

حواشي

53

3566

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
 الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
 والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
 المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
 الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
 ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
 تغمده الله الجميع برحمته امين

(الجزء الثاني)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)


(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
 في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
 صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيب تابعة لحاشية الشرواني

(ورجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحب مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
 صابون المكتبة التجارية الكبرى بمصر



(باب صفة الصلاة)

أى كيفيتها المشتملة على فرض داخل فى ماهيتها ويسمى ركنا وخارج عنها ويسمى شرطاً وهو ما قارن كل معتبر سواء ومقارنة الطهر للستر مثلاً وجودة حالة الصلاة

(باب صفة الصلاة)

(قوله أى كيفيتها) تفسير الصفة بالكيفية تفسير مراد كما أشار إليه الاسنوى ع ش (قوله المشتملة الخ) فى التعبير عن الشرط الخارج بالاشتمال تسميحاً وكأنه أراد به مطلق المتعلق وذلك يستوى فيه الركن والشرط ع ش وقد يقال خروج الشرط بالنسبة إلى نفس الصلاة والاشتمال عليه بالنسبة إلى كيفية الصلاة المعتبر فيها فلا تسميح (قوله وخارج الخ) الأولى أو (قوله وهو ما قارن الخ) عبارة المغنى والركن كالشرط فى أنه لا بد منه وبفارقته بان الشرط هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر وخروج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام الكثير فليست بشرط كما صوبه فى المجموع بل مبطله للصلاة كقطع النية اهو كذا فى النهاية لا قوله الذى إلى يستمر وقوله بل مبطله أى فهمى موانع (قوله ما قارن الخ) فان قلت هذا لا يصدق على الولا الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم

(باب صفة الصلاة)

(قوله صفة الصلاة) قال السيوطى فى فتاويه ليست هذه الاضافة بيانية لان الاضافة البيانية هى اضافة الشىء إلى مرادفه كسعيد كرزو بابه ولا تكون على تقدير حرف ولا هى من قسم المحضة عند الأكثرين بل هى إما غير محضة على رأى الفارسى وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الشىء ليست من اضافة الشىء إلى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهى على تقدير اللام وهى محضة فتبين مقارنته للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة اه وقوله لان الاضافة البيانية الخ يخالفه ما صرح به غير واحد كالعصام من ضبط البيانية بان يكون بين المتضادين عموم من وجه وقوله كسعيد كرزو بابه يخالفه ما صرحوا به ان الاضافة فى ذلك من اضافة المسمى إلى الاسم (قوله وهو ما قارن) فان قلت هذا لا يصدق على الولا الآتى فى الكلام على الترتيب انه شرط وأن المراد به عدم تطويل الركن القصير أو عدم طول الفصل إذا سلم فى غير محله ناسياً أو عدم طول أو عدم مضمي ركن إذا شك فى النية قات العدم المذكور ومقارن لسائر أجزاء الصلاة فتأمل

فلا ترد خلافا لمن زعمه ويأتي له تعريف آخر لكن ذلك باعتبار رسمه الاظهر وهذا باعتبار خاصته المقصودة منه وهي مقارنته لسائر معتبراتها
فكانه المقوم لها ومرفى الاستقبال أنه في نحو القيام بالصدر ونحو السجود بمعظم البدن (٣) وعلى سنة وهي اما تجبر بالسجود

وتسمى بعضا لانها لما
تاكدت بالجبر اشبهت
البعض الحقيقي وهو
الاول ولا تجبر به وتسمى
هيئة وقد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه
والشرط كحياته والبعض
كعضوه والهيئة كشعره
(اركانها ثلاثة عشر) بناء
على ان الطمانينة في محالها
الاربعة صفة تابعة للركن
ويؤيده ما يأتي في بحث
التقدم والتاخر على الامام
وفي الروضة سبعة عشر بناء
على انها ركن مستقل
اي بالنسبة للعد لا للحكم
في نحو التقدم المذكور
فالخلف لفظي كذا اطبقوا
عليه وليس كذلك بل هو
معنوي اذ من الواضح انه
لوشك في السجود في طمانينة
الاعتدال مثلا فان جعلناها
تابعة لم يؤثر شكها كما لو
شك في بعض حروف
الفاتحة بعد فراغها او
مقصودة لزمه العود
للاعتدال فورا كما لو شك
في اصل قراءة الفاتحة بعد
الركوع فانه يعود اليها كما
يأتي فان قلت المقرر في
كلامهم هو الثاني قلت
فيبطل قول من قال ان
الاستقلال انما هو بالنسبة
للعد لا للحكم فان قلت
فما وجه الجمع بين جعلها

طول الفصل اذ اسلم في غير محله ناسيا أو عدم طول أو عدم وضى ركن اذ اشك في النية قلت العدم المذكور
مقارن لسائر اجزاء الصلاة فتامله بالاطف سم (قوله فلا ترد) اي الطهارة على جمع تعريف الشرط (قوله
ويأتي الخ) اي في الباب الاتي (قوله باعتبار رسمه الاظهر) اي في جميع افراد الشرط و (قوله وهذا باعتبار
خاصيته الخ) اي الخفية بالنسبة لبعض الافراد كالولاء فلذا كان الرسم الاتي اظهر من هذا الرسم لوجوه يندفع
ما في سم (قوله ومرفى الاستقبال) جواب عما يقال ان تعريف الشرط بما ذكر لا يشمل الاستقبال لانه انما
يعتبر في القيام والعود دون غيرهما (قوله وهي اما) لا حاجة اليه (قوله الاول) اي الركن (قوله وقد شبهت
الخ) هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة ع شر (قوله بناء) الى قوله كذا
اطبقوا في المعنى والى قوله فان قلت فما وجه الخ في النهاية (قوله في محالها الاربعة) وهي الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس بين السجدين (قوله لم يؤثر شك) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة
تابعة للركن شرط في الاعتدال به فالثبوت فيها شك في الايمان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا
هو الاوفق بكلامهم سم ويأتي عن النهاية وشيخنا ما يوافقهم مع الفرق بينه وبين الشك في بعض حروف
الفاتحة بغير ما يأتي في الشارح (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ورد بتأثير شكها فيها وان جعلناها تابعة
فلا بد من تداركها على كل حال ويفرق بينها وبين الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغها منها بانهم
اعتفروا واذك فيها لكثرة حررها وغلبة الشك فيها اه زاد شيئا فالخ ان الخلاف لفظي كما انحط عليه
كلام الرملي وابن حجر اه (قوله هو الثاني) اي لزوم العود سم (قوله قلت فيبطل الخ) البطلان
ممنوع لانه لم يقل لا للحكم مطلقا بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى
الاستقلال المعنى مفقود فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك التقييد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من
الشارح فيمكن حمل كلامه عليه فابن البطلان فتامله سم وقد يقال لو اتى الكلام على اطلاقه لا بطلان
ايضالا لان في مسألة الشك اعطى غير المستقل حكما حكما المستقل حكما معنى اقتضاه بصري وقول سم عن
مقتضى الاستقلال لعل صوابه عن مقتضى عدم الاستقلال (قوله فيبطل قول من قال الخ) انما يبطل ان
صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط سم (قوله في مسئلتنا) اي مسألة الشك (قوله بان قاعدة
البناء على اليقين الخ) اي وطرح المشكوك فيه (قوله بخلاف التقدم والتاخر الخ) يعني واعتفروا

بالطف (قوله باعتبار رسمه) يتأمل دعوى الرسمية ومقابلة الخاصة للرسم مع ان التعريف بالخاصة من قبيل
الرسم (قوله لم يؤثر شكها) لك منع هذه الملازمة لان الطمانينة مع كونها صفة تابعة للركن شرط في الاعتدال به
فالشك فيها شك في الايمان بالركن على الوجه المعتد به فجاز ان يؤثر بل هذا هو الاوفق بكلامهم واما استدلاله
بالقياس على الشك في بعض حروف الفاتحة فيرد عليه انه جعل الجامع التابعة كما يصرح به صنيعة حيث
جعلها على القول بالتبعية ملحقة ببعض حروف الفاتحة وعلى القول بالاستقلال ملحقة باصل الفاتحة ولا نسلم
ان بعض حروف الفاتحة تابع والفرق انها صفة للركن والصفة تابعة للوصف وبعض الحروف ليس صفة
للفاتحة ولا يباقيها بل جزء منها والجزء ليس تابعا للكل لان التبعية توجب تقدم المتبوع ولو بالتبعية والفاتحة
غير متقدمة ولا بالتبعية على بعض حروفها على انه يجوز ان يكون اغتفار الشك في بعض حروف الفاتحة بعد
الفراغ مخصصا بالفاتحة وما فيها لكثرة عروض الشك في ذلك فلا يلزم ان يلحق بها غيرهما ما لم يكن في
معناها فتامل مع ذلك الموضوع في هذه الملازمة كما اقتضاه عبارته وعلى هذا امكن صحة قولهم ان الخلف
لفظي فليتأمل (قوله هو الثاني) ينبغي ان يكون المراد الثاني لزوم العود ويحتمل ان المراد به اذا قلنا انها
مقصودة لزم العود لكن في هذا انظر لان الظاهر انه لم يقع في كلامهم على هذا الوجه ولا يجوز ان المراد به مجرد
انها مقصودة اذ لا يترتب على ذلك قوله فيبطل الخ (قوله قلت فيبطل الخ) قلت البطلان ممنوع لانه لم يقل

مستقلة في مسئلتنا وتابعة في التقدم والتاخر قلت بوجه ذلك بان قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع
والمقصود بخلاف التقدم والتاخر فانها منوطان بالامور الحسية التي يظهر بها خشخاش المخالفة والطمانينة ليست كذلك فتامله

ويفرق بينها وبين بعض
 حروف الفاتحة بأنه ثم يتقن
 أصل القراءة والأصل
 مضميها على الصحة وهنا
 شك في أصل الطمانينة
 فلا أصل يستند اليه وفقد
 الصارف شرط للاعتداد
 بالركن والولاء يأتي بيانه
 والخلاف فيه في الثالث
 عشر قيل وبقياس عد
 الفاعل ركناني نحو الصوم
 والبيع تكون الجملة أربعة
 أو ثمانية عشر اهـ وقد يجاب
 بأن جعل الفاعل ركناني في
 البيع خلاف التحقيق فلم
 ينظر واليه هنا فان قلت
 قياس عد شرط ثم عد
 شرط هنا ولم يقولوا به
 قلت الشرط ثم غيره هنا كما
 هو واضح وأما جعله ركناني
 في الصوم فهو لأن ماهيته
 لا وجود لها في الخارج
 وإنما تعقل بتعقل الفاعل
 لجعل ركناني لتكون تابعة له
 بخلاف نحو الصلاة توجد
 خارجا فلم يحتاج لانظر لفاعلها
 أحدها (النية) لما مر في
 الوضوء وقيل انها شرط
 لأنها قصد الفعل وهو خارج
 عنه ويجاب بانه بتام
 التكبير يبين دخوله فيها من
 أوله قيل وفائدة الخلاف
 أنه لو افتتحتها مع مقارنة
 مفسد كخبر فزال قبل
 تمامها لم تصح على الركنية
 بخلاف الشرطية وفيه نظر

فيهما ترك العمل بموجب تلك القاعدة لانهما الخ (قوله ويفرق بينهما الخ) تقدم عن النهاية فرق آخر (قوله)
 فلا أصل الخ) قد يقال هو محل تأمل لانه حيث فرض تبعيتها للاعتدال فهو أصل لها وقد يتقن الاتيان
 به والأصل مضميه على الصحة أي بان يؤتى به مع جميع متعلقاته فتأمل وقد يفرق بان حروف الفاتحة بعض
 حقيق للقراءة المتيقنة والطمانينة مغايرة للاعتدال وان كانت تابعة له إذ هو العود إلى القيام بعد الركوع
 وهي استقرار الاعضاء فلا يلزم من استتباع ذلك لتابعه استتباع هذا فتأمل بصري وفي سبب نظير استشكاله
 بلا جواب (قوله) وقد الصارف الخ) جواب عما يرد على حصر الاركان في الثلاثة عشر (قوله شرط الخ)
 أي لا ركن (قوله) والخلاف فيه) أي في أنه هل هو ركن أو شرط كركي (قوله قيل) إلى المتن في النهاية
 إلا قوله فان قلت إلى وأما جعله (قوله) أربعة عشر) أي بناء على ان الطمانينة في محالها الأربعة صفة تابعة
 و(قوله) أو ثمانية عشر) أي بناء على انها ركن مستقل (قوله) الشرط ثم غيره هنا) هذا بتقدير تسليمه لا يدفع
 السؤال سم (قوله) وأما جعله الخ) قد يقال ان كان اعتباره لتكون تابعة له في الوجود الخارجي فلا وجود
 لها فيه استقلالاً ولا تبعاً ارفي الوجود الذهني فتعلقها لا يتوقف على تعقله بصري ولك منع قوله ولا تبعاً
 بان المراد من الوجود بالتبع وجود بعض الأجزاء في الخارج أي الفاعل (قوله) لا وجود لها في الخارج)
 رده الشهاب سم بان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كلف النفس على الوجه المخصوص وهو فعل
 موجود كما صرحوا به في الاصول انتهى و قول الظاهر ان المراد هنا ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة
 الصوم رشيدى (قوله) توجد خارجا) أي عن القوى المدركة ومن ثم كانت القراءة فيها مسموعة والافعال
 مشاهدة ع ش (قوله) لما س) إلى المتن في النهاية (قوله) لما س) أي من قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال
 بالنيات وانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع واجمعت
 الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدائها لان الصلاة لا تتعقد الا بها معنى ونهاية (قوله) وهو خارج عنه) أي
 وقصد الفعل خارج عن ذلك الفعل (قوله) ويجاب بانه الخ) قد يقال غاية ما يستلزم هذا ان تكون مقارنة
 لاول الصلاة في الوجود وهو لا ينافي خروجه عن حقيقة الصلاة لأنها قصد فعل الصلاة وقصد فعل الشيء
 خارج عن حقيقة ذلك الشيء بدنية بصري عبارة سم فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها من اوله لا ينافي
 خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمل نعم يمكن دفع هذا القيل باننا سلمنا أن
 القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعاً يجمع القصد والمقصود فيكون داخل في ماهية
 الصلاة مع كونه خارجاً عن المقصود فليتأمل اهـ (قوله) وفائدة الخلاف الخ) قاله ابن شعبة وجزم به في المغنى
 ونقله شيخنا في النهاية ثم قال والوجه عدم صحته مطلقاً انتهى بصري أي سواء قيل هي شرط أو ركن ع ش
 (قوله) لو افتتحتها) أي النية و(قوله) فزال) أي المفسد (قوله) ضرع عليهم) أي على قولى الشرط والركن

لا للحكم مطلقاً بل قيده بقوله في نحو الخ وهو لا يشمل مسألة الشك لخروجه عن مقتضى الاستقلال لمعنى مفقود
 فيها وبتقدير عدم وقوع ذلك القيد في كلام القائل ما ذكر بل هو زيادة من الشارح فيمكن حمل كلامه عليه
 فأبطلان فتأمل (قوله) فيبطل) وإنما يبطل ان صرحوا بتفريع الثاني على الاستقلال فقط (قوله) وهنا شك
 في أصل الطمانينة) رد على هذا الفرق انه جعل الطمانينة فيما سبق نظير بعض حروف الفاتحة فيكون مجموعها مع
 الركن نظير مجموع الفاتحة وعلى هذا يقال ايضاً انه يتقن أصل الركن والأصل مضميه على الصحة فان نظر لها
 وحدها الزمها مثله في المشكوك فيه من الفاتحة فتأمل (قوله) غيره هنا) هذا بتقديره لا يدفع السؤال فتأمل (قوله)
 لا وجود لها في الخارج) هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كلف
 النفس على الوجه المخصوص والكلف المذكور فعل كما صرحوا به في الاصول موجود في الخارج كما صرحوا به
 ايضاً فيه حيث قالوا ان الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثله بالهئية المسماة بالصلاة وبالامساك
 عن الفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لانه امر اعتباري لا وجود له في الخارج ومن صرح بذلك الكمال في حاشيته
 على جمع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم (قوله) ويجاب الخ) فيه نظر ظاهر لان تبين دخوله فيها

لأنه ان أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط أو ما يقارنها ضرع عليهم (قوله)

(قوله لمقارنته) أي المفسد (قوله لبعض التكبير) أي وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشدي قول المتن (فرضا) أي ولو نذر أو قضاء أو كفاية نهاية ومعنى (قوله من حيث) إلى قوله بل في المعنى الاقوله فلا الا وهي وإلى قوله ونظيره في النهاية الا ما ذكر (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي سمى من قول المصنف والاصح وجوب الخ (قوله ليتميز) الاولى الثانية كما في النهاية والمعنى وغيرهما عبارة شيخنا وإنما اشترط قصد فعلها التميز عن سائر الافعال اه (قوله عن بقية الافعال) أي التي لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة قليوبني (قوله فلا يكفي احضارها الخ) أي الصلاة ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين في شروح جمع الجوامع وحواشيمه في الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين ان يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لانه يلزم ان يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذا مجرد احضاره في الذهن لا يكفي اذا حضاره في الذهن تصويره وهو غير كاف فكان ينبغي ان يقول فلا يكفي احضارها في الذهن بل لابد من قصد ايجادها سم (قوله وهي) أي الصلاة (هنا) أي في النية لا في نحو قولك الصلاة واجبه او الصلاة اقوال وافعال فالمراد بها ما يشمل النية حفي (قوله والالزم التسلسل) عبارة المعنى لانها لا تنوي للزوم التسلسل في ذلك اه وعبارة النهاية لانها لا تنوي ولا لتعاقت بنفسها او افتقرت إلى نية اخرى اه (قوله وروداصل السؤال) أي على كونها ركنا بأنها لو كانت داخلية في الصلاة لا فتقرت إلى نية اخرى فيتسلسل (قوله لجواز تعلقها بنفسها الخ) أي فلا يحتاج لنية اخرى ليلزم التسلسل سم (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه الخ) ولقائل ان يقول هذا لا يمنع وروداصل السؤال لان حاصله ان الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه الخصوص فتكون النية منوية على الاجمال فيتوجه انه يحتاج لنية نيتها ايضا على الاجمال فيتسلسل واما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فعناها على الخصوص لا مطلقا والالزم ان بعض اركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للحكم سم (قوله وتعلقها بالمجموع الخ) لا يخفى ان تعلق الشيء بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير ان هذا لا يجدي فيما نحن فيه لان المجموع عبارة عن الاجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية فالنية ان كانت خارجة عن الاجزاء المتألف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وان كانت داخلية استلزم اعتبارها مرتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته فليس منافيا للدعى المشار اليه اذ الكلام في الاولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الاسلام انها

من اوله لا يتأني خروج القصد كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري فتأمله وكانه توهم ان المراد بكونه خارج الماهية عند هذا القائل انه يوجد قبل وجودها فيبين انه بالتام يتبين الدخول من الاول فلا يكون القصد قبلها وليس كذلك وإنما المراد به انه ليس تماما ولا جزاها ضرورة ان قصد الشيء لا يكون ذلك الشيء ولا جزاه فتدبر فانه ظاهر نعم يكن دفع هذا القيل باننا سلم ان القصد خارج عن ماهية المقصود لكن مسمى الصلاة شرعا مجموع القصد والمقصود فيكون داخل في ماهية الصلاة مع كونه خارجا عن المقصود قليتا مل (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي (قوله فلا يكفي احضارها) أي الصلاة في الذهن ولا يخفى ان مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين ان يراد بالفعل هنا المعنى المصدرى فيشكل قوله لانه لا يمكن ان يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل اذا مجرد احضاره في الذهن لا يكفي اذا حضاره في الذهن تصويره وهو غير كاف فكان ينبغي ان يقول فلا يكفي احضارها في الذهن بل لابد من قصد ايجادها قليتا مل (قوله بل ومعها الخ) هذا مختصر من شرح البهجة ولنا فيه بحث ظاهر بهامش نسختنا منه (قوله لجواز تعلقها بنفسها ايضا) أي فلا يحتاج لنية اخرى ليلزم التسلسل (قوله لا يحتاج لنية له بخصوصه لبي كذلك) حاصل هذا كما ترى ان الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه

لمقارنته لبعض التكبير (فان صلى فرضا) أي أراد صلاته (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاة ليميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل لانه المطلوب وهي هنا ماعدا النية والالزم التسلسل بل ومعها لجواز تعلقها بنفسها ايضا كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ونظيره الشاة من أربعين فاتها تركي نفسها وغيرها على ان لك ان تمنع وروداصل السؤال بان كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه فهي كذلك وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضى تعلقها

بالشروط أشبه وكان رجه فوله أشبه وعدم جزمه بشرطيتها مخالفتها البقية الشروط في كون مقارنتها لجميع الأفعال حكيمية لاحتمالية كما هو واضح فليتأمل وليحزر بصري (قوله بكل فرد فرد من اجزائه) أي بخصوصه سم (قوله من ظهر) إلى قوله انتهى في المعنى (لا قوله قيل (قوله من ظهر أو غيره الخ) ويظهر كما يحسه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة وصلاة الفجر لصداقتها عليها وفي اجزائه صلاة شوب في اذنانها أو يقنت فيها ابدأ عن نية الصبح ترددوا الوجه الاجزاء ويظهر ان نية صلاة يسن الا براد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئاً اه نهاية رقولها وفي اجزائه نية الخ نقل المعنى التردد المذكور عن العباب ثم قال وينبغي الاكتفاء اه و قولها ويظهر الخ متجه نعم تقييد بقوله عند الخ محل تأمل لأنه إما ان يكون المراد به ملاحظته عند النية ولا معنى له لان السن معنى عنه إذ لا يكون إلا عند توفرها مع عدم توقف تميزها عن غيرها على ذكره واما ان يكون المراد به تقييد الحكم أي إنما يكفي بهذه النية عند توفر الشروط ولا وجه له ايضاً إذ الغرض التمييز وهو حاصل بما ذكره مطلقاً فليتأمل بصري اقول محل ع ش كلام النهاية على الاول ثم ذكر عنه م في هامش قوله م عن نية الظهر مانصه أي وإن كان في قطر لا يسن الا براد فيه اه (قوله ليمتيز) أي ما قصد فعله (عن غيره) أي عن سائر الصلوات (قوله فلا تكفي نية فرض الوقت) ولوراي الامام يصلي العصر فظنه يصلي الظهر فنوى ظهر الوقت لم يصح لان الوقت ليس وقت الظهر او ظهر اليوم صح لانه ظهر يومه شرح بافضل (قوله قيل الخ) وافقه المعنى عبارته ولو عبر بقوله قصد فعلها وتعيينها لكان أولى واستغنى عما قدرته تبعاً للشارح فالمراد قصد فعل الفرض من حيث كونه صلاة لا من حيث كونه فرضاً ولا لتضمن قصد الفرضية فان من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية بلا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله والاصح الخ لانه بمعنى الاول اه (قوله فعلم الخ) أي باعادة الضمير للصلاة (قوله من إعادة الضمير الخ) أي الذي في المتن (قوله بمعناه) أي بمعنى قوله وجب قصد فعله (قوله وليس بسديد الخ) لا يخفى ان حاصل هذا الرد تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينته وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى اولاً بغيرها ولا ينافيه قوله لانه يلزم الخ لان معناه ان ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى ان ما يستغنى عن التاويل والقرينة اولى بما يحتاجهما سم (قوله إذ ضمير تعيينه يرجع للفعل) لا يصح إرجاعه له إلا بضرب من التأويل إذ التعيين في متعلق الفعل مع ما فيه من التشبث فالأولى إرجاعه الفرض فتأمل بصري أي من حيث ذاته لاصفته (قوله كما قررتاه) أي في حل المتن (قوله على انه لو رجع الخ) يرد عليه ان عبارة المعترض التي حكاها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام بل حاصل كلامه ان ظاهر العبارة يفيد قصد الفرضية لان الاخبار بوجود المقيد بشيء لا يفهم منه إلا وجوده مع قيده على انه لو سلم استدلاله بذلك لم يرد عليه المنع إذ لم يدع استلزاماً قطعياً بل ظنياً بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرداً يصح على التسليم أنه يلزم الاكتفاء بالوازم وإنما يرد لو اريد بالاستلزام انه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالاً لا في ضمنه ولا

بكل فرد فرد من أجزائه
 (و) وجب (تعيينه) من
 ظهر أو غيره ليمتيز عن
 غيره فلا يكفي نية فرض
 الوقت قيل الا صوب فعلها
 وتعيينها لانه يلزم من
 إعادة الضمير على فرضا
 الغاء قوله والاصح وجوب
 نية الفرضية لانه بمعناه اه
 وليس بسديد إذ ضمير
 تعيينه يرجع للفعل كما هو
 واضح وضمير فعله يرجع
 له من حيث كونه صلاة كما
 قررتاه وقرينته وقوله
 والاصح الخ فلم يلزم ما ذكر
 أصلاً على أنه لو رجع ضمير فعله

الخصوص بأن تقصد الجملة المستدخلة لتلك الاجزاء والقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لان حاصل هذا ان النية منووبة على الاجمال فيتوجه انه يحتاج لنية تثبيتها ايضاً على الاجمال وهكذا فيتسلسل فتأمل بلطف واما قوله لا يقتضى تعلقها بكل فرد الخ فمعناه على الخصوص لا مطلقاً والالزام ان بعض اركان الصلاة غير مقصود لا اجمالاً ولا تفصيلاً وهو باطل مستلزم للتحكم فان قلت بل يجوز ان يراد مطلقاً ويكون اشارة إلى عدم وجوب التعلق بالنية قلت فيرجع للوجوب الاول ان المراد هنا ما عدا النية فان قلت لا يرجع له لان المراد على الاول التعلق تفصيلاً وعلى هذا التعلق اجمالاً قلت لا نسلم ان المراد على الاول التعلق التفصيلي بدليل نصيحتهم بعد ذلك بانه لا يجب فيه شيء من الاركان على التفصيل (قوله من اجزائه) أي نصوصه (قوله لانه يلزم) أي بالنظر لظاهر المعنى حيث تدور التاويل (قوله وليس بسديد) لا يخفى ان حاصل هذا الرد

شبهة في أجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر سم (قوله للفرض) أي مع قطع النظر عن الحيثية السابقة وغيرها كحيثية الفرضية حتى يصح قوله لم يلزم الخ بصري (قوله فالتنية لا يكتفي الخ) مما يقضى منه العجب إذ ما نحن فيه ليس من مقولة التنية بل ذكر مسألة متعلقة بالتنية وشتان ما بينهما وكون الدلالة الالتزامية لا يكتفي بها فيما نحن فيه غريب نعم بناء على التسليم المذكور يمكن الاعتذار عن المصنف رحمه الله تعالى بأن في ذكره ثانياً تصريحاً بما علم التزاماً وهو مستحسن مع أنه هنا من نكسة زائدة وهي الإشارة إلى الخلاف المذكور فتأمل مع تأمله بصري (قوله في مكتوبة) إلى قوله لتحاكي في النهاية والمعنى إلا قوله كأصلي إلى وذلك وما نبه عليه (قوله ونذر) وتكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر (فائدة) العبادات المشروط فيها التنية في وجوب التعرض للفرضية خمسة أقسام الأول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري وليس كذلك لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً الثاني عكسه الحج والعمرة الثالث يشترط على الأصح كالصلاة الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط الخامس عبادة لا يكتفي فيها ذلك بل يضروها وهي التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف مغنى ونهاية وقوله لم يكف أي ما لم يصفه للصلاة عش ومثل الكردي الأول نقلاً عن السيوطي بالكفارات (قوله كأصلي فرض الظهر) والأقرب أنه يكتفي بأصلي الظهر الواجب والمتعين لترادف الفرض والواجب ولأن معنى التعين أنه مخاطب به بخصوصه بحيث لا يسقط بفعل غيره وهذا عين الفرض عش (قوله لتتميز) أي الصلاة المفروضة (قوله عن النفل) أي اشتباه بالنفل مع اعتبار التعيين سم عبارة البصري قد يقال إن كان المراد به ما عدا المعادة فقد حصل التمييز بالتعيين أو هي فلا يحصل بالفرضية التمييز بناء على اشتراطها فيها أه وفي البجيرمي عن الحلبي وعش ما حصله أن المراد بالنفل هنا المعادة وصلوة الصبي إذا كان النأوى بالغا غير معيد والغرض من نية الفرضية أحداً من أهما التمييز كما مر وما بيان الحقيقة في الأصل كافي المعادة وصلوة الصبي فينوي كل منهما بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق فلواراد أنه فرض عليه بطلت وبهذا اندفع الاعتراض بأنه كيف يعلل اشتراط تعرض الفرضية بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين أه أي والفرض المعتبر في غير المعادة وصلوة الصبي غير المعتبر فيهما فيحصل بذلك التمييز ويؤيد ذلك قول النهاية والمعنى وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكرنا من قصد الفعل والتعيين الصادق بالصلاة

تصحيح العبارة ودفع التكرار بتأويلها وبيان قرينة على التأويل وهذا إنما يدفع الاعتراض لو ادعى المعترض فساد العبارة وليس كذلك بل إنما ادعى أولوية غيرها ولا ينافيه قوله لأنه يلزم الخ لأن معناه أن ذلك يلزم بحسب ظاهر العبارة ولا يخفى أن ما يستغنى عن التأويل والقرينة أولى بما يحتاجهما وقوله على أنه لو زجج الخ ترد عليه أن عبارة المعترض التي حكها ليس فيها استدلال باستلزام قصد المضاف للفرض لقصد الفرض بخصوصه حتى يرد عليه منع الاستلزام وأنه على التسليم يلزم الاكتفاء في التنية باللوازم بل حاصل كلامه أن ظاهر عبارة المصنف تفيد قصد الفرضية لأنه أخبر بوجوب قصد الفعل المقيد باضافته للفرض والأخبار بوجوب المقيد بشيء لا يفهم منه إلا وجوبه مع قيده لا يقال تمنع أن حاصل كلامه ذلك لأنه ظاهر عبارته ولو سلم فيكفي في ورود الاعتراض دعوى أن مراده ذلك ويجرد المناقشة في العبارة لا تغني على أنه لو سلم استدلاله بالاستلزام المذكور لم يرد عليه منع الاستلزام إذ لم يدع استلزاماً قطعياً بل ظنياً بحسب ظاهر العبارة ولا شك فيه ولم يرد أيضاً على التسليم أنه يلزم الاكتفاء باللوازم وإنما يرد لو ادعى الاستلزام أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض في ضمنه من غير قصده بالفعل بخصوصه وليس كذلك بل المراد أنه إذا تحقق قصد الفعل تحقق قصد الفرض بخصوصه استقلالاً لا في ضمنه ولا شبهة في أجزاء ذلك وكأنه توهم أن المراد الأول فتدبر (قوله) قصد الفرض بخصوصه) تصريح بأن الذي ادعى لزومه قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة في أجزاء ذلك وإن جعل لازماً فكيف يصح قوله وبسليم الخ (قوله لا يكتفي فيها باللوازم) يرد عليه أنه جعل هذا اللازم قصد الفرض بخصوصه ولا شبهة لعاقلة في أجزاء ذلك (قوله ليتميز) أي اشتباه الفرض بالنفل مع اعتبار التعيين

للفرض لم يلزمه ذلك أيضاً
إذ لا يلزم من قصد المضاف
للفرض الذي هو الفعل
قصد الفرض بخصوصه
وبتسليمه فالتنية لا يكتفي
فيها باللوازم (تنيه)
لا ينافي اعتبار التعيين هنا
ما يأتي أنه قد ينوي القصر
ويتم والجمعة ويصلي الظهر
لأن ما هنا باعتبار الذات
وصلواته غير مانواه ثم
باعتبار عارض اقتضاه
(والأصح وجوب نية
الفرضية) في مكتوبة ونذر
وصلاة جنازة كأصلي
فرض الظهر مثلاً أو
الظهر فرضاً والأولى أولى
للخلاف في أجزاء الثانية
نظراً إلى أن الظهر اسم
للزمان وذلك ليتميز
عن النفل

ومعاده على ما يأتي فيها
لتحاكي الاصلية ومنه
يؤخذ اعتماد ما في الروضة
وأصلها من وجوب نية
الفرضية على الصبي لتحاكي
الفرض أصالة ويؤيده
وجوب القيام عليه ولو
نظروا لسكونها نقلا في
حقه لم يوجد غيره فتصويب
الاسنوي وغيره تصويب
المجموع وغيره عدم
وجوبها عليه لذلك يرد
بما ذكرته فان قلت لم
اختلف المرجحون في
وجوب نية الفرضية في
المعاده وصلاة الصبي ولم
يختلفوا في وجوب القيام
فيهما قلت لان القصد
المحاكاة وهي بالقيام حسي
ظاهر وبالنية قلبي خفي
والمحاكاة إنما تظهر بالاول
فوجب دون الثاني فلم يجب
على قول (دون الاضافة
الى الله تعالى) فلا يجب أي
استحضارها في الذهن لأنها
لا تكون أي باعتبار الواقع
الا له فاندفع ما قيل في
تصوير هذا اشكال لان
فعل الفرضية لا يكون الا
لله فلا ينفك قصد الفرضية
عن نية الاضافة الى الله
تعالى اه فدعوى عدم
الانفكاك المذكور ليست
في محلها لكنها تسن
خروجها من خلاف من

المعاده لتعين نية الفرض للصلاة الاصلية اه (قوله ومعاده) عطف على مكتوبة (قوله على ما يأتي) أي
في صلاة الجماعة (قوله ومنه يؤخذ الخ) أي من قوله لتحاكي الاصلية (قوله اعتماد ما في الروضة الخ) اعتمده
الشارح في غير هذا الكتاب ايضا وشيخ الاسلام زكريا والشهاب الرملي كردى (قوله لتحاكي) أي
صلاة الصبي (قوله لم يوجد غيره) قد تمنع هذه الملازمة بان هذا النقل ليس كبقية النوافل لانه في ذاته فرض
وضع على الفرضية ولما شرع الصبي ليتمرن وبالفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه وبالفه ونية
الفرضية نية خلاف الواقع سم (قوله فتصويب الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمعنى والزيادة وغيرهم
من المتأخرين عبارة شيخنا البجيرمي ولا يجب نية الفرضية في صلاة الصبي على المعتمد لان صلاته تقع
نقلا فكيف ينوي الفرضية وفارقت المعاده بان صلاته تقع نقلا اتفاقا بخلاف المعاده ففيها خلاف إذ
قيل ان فرضه الثانية وقيل يحتسب الله ما يشاء منهم ما وان كان الاصح ان فرضه الاولى اه (قوله تصويب
المجموع الخ) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة على من لا يجب
عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلامعنى لوجوب الفرضية في
حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة فهم فرض الوقت
بدلا او احدى خصليته سم على حج اه ع ش (قوله لذلك) أي لسكونها نقلا في حقه (قوله يرد الخ) خبر
فتصويب الاسنوي الخ (قوله المرجحون) أي المجتهدون في الفتوى (قوله دون الثاني) أي النية (قوله
لانها) أي عبادة المسلم نهاية ومعنى (قوله أي باعتبار الواقع الخ) أي لسكونه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن
ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من النواهي ع ش (قوله فاندفع الخ) تفريع على قوله أي باعتبار الواقع
مع قوله السابق أي استحضارها في الذهن (قوله ما قيل الخ) نقله المغني عن الدميري وقره (قوله في تصوير
هذا) أي عدم الاضافة الى الله تعالى معنى (قوله الفرضية) الاولى الفرض كافي للمعنى (قوله فدعوى عدم
الانفكاك الخ) أي بان الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوباً بالله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة
عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور ويجب بان هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار
الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى لا ينفك عن قصد الفرضية وليس الكلام في الاضافة بهذا المعنى
بل في الاضافة بمعنى كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالى والاضافة بهذا المعنى ينفك في القصد
والتعقل عن قصد الفرضية على انما تمنع عدم انفكاك الاضافة بالمعنى الاول ايضا لانه يمكن في قصد الفرضية
فقد كون الشيء مطلوباً بامته طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل سم (قوله لسكنها) أي قوله
وان كان في النهاية والمعنى (قوله وعدد الركعات) وان عين الظاهر مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا متعمدا لتلاعبه
أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذنا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه والظاهر مثلا
يجب التعرض لعدد جملة فضر الخطأ فيه إذ قوله الظاهر يقتضى ان يكون اربعا ولا يشترط ان يتعرض
لوقت فلو عين اليوم واخطأ صح في الادم وكذا في القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهم في التيمم وهو المعتمد نهاية

(قوله لم يوجد غيره) قد تمنع هذه الملازمة بان هذا النقل ليس كبقية النوافل لانه في ذاته فرض وضع على الفرضية
ولما شرع للصبي ليتمرن وبالفه إذا بلغ ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه وبالفه ونية الفرضية نية خلاف
الواقع (قوله تصويب المجموع) توهم بعضهم ان قياس تصويب المجموع عدم وجوب نية الفرضية في
الجمعة على من لا يجب عليه كالعبد والمرأة وهذا قياس فاسد لان الصبي لم يخاطب بفرض الوقت فلامعنى
لوجوب الفرضية في حقه بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة فانهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة
فهم فرض الوقت بدلا او احدى خصليته (قوله فدعوى عدم الانفكاك) كون الفرضية عبارة عن كون
الشيء مطلوباً من الله تعالى طلبا جازما وعدم انفكاك الاضافة عن قصد الفرضية بهذا المعنى في غاية الظهور
ويجب بان هذا إنما يستلزم عدم انفكاك الاضافة باعتبار الطلب بمعنى أن كون الطالب هو الله تعالى
لا ينفك عن قصد الفرضية بهذا المعنى وليس الكلام في الاضافة بهذا المعنى بل في الاضافة بمعنى كون المعبود

أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص ويسن أيضا نية الاستقبال وعدد الركعات

زاد المغنى ومن عليه فوائد لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذاب بكفيه نية الظهر أو العصر أو زاد شيخنا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فاجرى عليه المحشى أى البرماوى تبعاً للقلوبى من ندب ذلك ضعيف كما فى البليسى اه (قوله لذلك) أى للخروج من الخلاف (قوله للوداة أو المقضية) نشر على ترتيب اللف ولكن الأولى إسقاط قوله أو المقضية (قوله بل ينصرف) أى المطلق (قوله بل ينصرف للوداة أو المقضية خلافا لما اعتمده الأذرى بل تنصرف للوداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما أتى فى نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا يميز ثم إلا الإضافة للتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلاً ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء وبما أوضح ذلك أن الأول من وضع المشترك والثانى من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمل له وأنه (يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) أن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوى إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزى من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا يشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت

قبل الوقت

زاد المغنى ومن عليه فوائد لا يشترط أن ينوى ظهر يوم كذاب بكفيه نية الظهر أو العصر أو زاد شيخنا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فاجرى عليه المحشى أى البرماوى تبعاً للقلوبى من ندب ذلك ضعيف كما فى البليسى اه (قوله لذلك) أى للخروج من الخلاف (قوله للوداة أو المقضية) نشر على ترتيب اللف ولكن الأولى إسقاط قوله أو المقضية (قوله بل ينصرف) أى المطلق (قوله بل ينصرف للوداة أو المقضية خلافا لما اعتمده الأذرى بل تنصرف للوداة وللسابقة من المقضيات ويفرق بين هذا وما أتى فى نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا يميز ثم إلا الإضافة للتبوع من حيث كونها قبله أو بعده أو الوقت كعيد النحر وهنا التمييز حاصل بذكر فرض الظهر مثلاً ويكون الوقوع للسابق فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء وبما أوضح ذلك أن الأول من وضع المشترك والثانى من وضع العلم وشتان ما بينهما فتأمل له وأنه (يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) أن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوى إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزى من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلى الصبح لظنه دخول وقته ثم بان خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا يشترط نية القضاء ولا يعارضه النص على أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبانت

بتلك العبادة والمخدومها هو الله تعالى والإضافة لهذا المعنى تنفك فى القصد والتعلل عن قصد الفرضية على أن تمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضاً لأنه يكفى فى قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوباً منه طلباً جازماً مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتامل (قوله بل تنصرف للوداة الخ) بقى ما لو أعاد المكتوبة فى وقتها جماعة أو مفرداً حيث بطاب أعادتها كذلك ولم ينو أداء ولا قضاء وعليه فائتة ونوى ما يصلح للأداء والقضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الأول أن الوقت لإعادة وقد رجح الثانى وجوب الفائتة دون الإعادة (قوله فرض الظهر) قد يقال هذا مجرد فى الأداء والتمضاء فكيف يحصل به تمييز الأول وقوله ويكون الخ قد يقال لو ميز مجرد السابق لميز فى نحو سنة الظهر بالأولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهذا دخل وقت المقضيات فأذا ميز السابق مع دخول وقت الجميع فتح دخول وقت السابق فقط أولى تأمل (قوله والثانى من وضع العلم) إن أراد أنه وضع العلم بالنسبة للأداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للأعم لم يفد فتأمل (قوله وأخذ البارزى الخ) وبما أخذه

والوجه أو يقال إن قصد بالصلاة فرض ذلك الوقت الذي ظن دخوله بخصوصه فالوجه عدم وقوعه إلا أن
 القصد المذكور صارف عن الفائتة وإن لم يلاحظ كونها فرض ذلك الوقت فالوجه الوقوع عن الفائتة
 فليتامل ثم رايت شيخنا حج نقل عن ابن المقرئ خلاف مسألة البارزى ثم حملها على الحالين اللذين ذكرناهما
 وذكر مر في مسألة البارزى نحو ذلك اه اى حمل مسألة البارزى على ما لو لم يلاحظ فرض الوقت الذي ظن
 دخوله ولكن ما نقله سم عن مر لا يوافق ظاهر ما فى الشارح مر كما تقدم ومعلوم ان المعول عليه ما فى
 الشارح مر ع ش ولكن الظاهر هو التفصيل الذى جرى عليه الشارح وسم بل هو صريح قولهم
 بالبطان فيما لو قضى بنية الاداء الشرعى (قوله لم تقع عن فائتة عليه الخ) عبارة النهائية انعقدت فلا لان
 ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسئلتنا اه (قوله من اشترط) إلى المتن فى النهاية
 والمعنى لإقوله وايضا إلى نعم وقوله بالنسبة إلى كتحية مسجد (قوله والوتر الخ) عبارة للمعنى والوتر
 صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فان أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة
 الوتر ويتخير فى غيرهما بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى اولى اوركتين من الوتر على الاصح
 قال الاسنوى ومحل ذلك إذا نوى عددان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانه المتيقن
 او ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تعقد ركعتين مع صحة الركعة او إحدى عشرة لان الوتر له غاية
 لحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فانها تعقد ركعتين مع صحة الركعة او إحدى عشرة لان الوتر له غاية
 ركعة إلى إحدى عشرة وتر اه وكذا فى النهاية لإقوله اوركتين من الوتر على الاصح وإقوله والظاهر
 الخ فقال بدله واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو
 إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجهه بان اقل ما طلبه الشارع فيه فصار
 بمثابة اقله إذ الركعة يكره الافتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها اه وعقبه سم بمأنه ورد على ما
 رجحه مر ان من لازم الحمل على الثلاث الايتانها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك إلا أن يجاب
 بحمل النهى على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها فليتامل اه وقال ع ش

لم تقع عن فائتة عليه لأن
 محل هذا فيمن أدى بقصد
 أنها التي دخل وقتها والاول
 فيمن أدى بقصد التي عليه
 من غير أن يقصد التي دخل
 وقتها (والنفل ذو الوقت)
 كالرواتب (أو السبب)
 كالسكوف (كالفرض
 فيما سبق) من اشترط قصد
 فعل الصلاة وتعيينها ما بما
 اشتهر به كالتراويح
 والضحية والوتر سواء
 الواحدة والزائد عليها أو
 بالاضافة كعيد الفطر
 وخسوف القمر وسنة
 الظهر القبليّة

أفتى شيخنا الشهاب الرملى وقوله واحدة أى وهى الاخيرة (قوله لان محل هذا الخ) أى أو فيمن لم يكن عليه فائتة
 نظير ما نوى شرح مر (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملى فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فنوى قضاء ظهر
 الخميس غلطا لم يضر ووقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كإفتي الامام
 والجنائز (فرع آخر) فى الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فأحرم بالفرض فبان خلافاً فأنقلب نفلا
 اه وظاهره انه لا فرق فى انقلابه نفلا وصحته بين أن يتبين خلافاً قبل فراغه أو بعده وهو متجه لكن فى شرح
 مر الجزم فيما لو بان خلافاً قبل الفراغ انه يتبين بطلانه كإلصاقه بالاجتهاد فى القبلة فتبين له الخطأ فى الصلاة
 اه وقد يفرق بان تبين الخطأ فى القبلة يمنع صحة النفل وإن كان بعد الفراغ (قوله والوتر) قال فى الروض
 وينوى بجميه الوتر ويتخير فيما سوى الاخيرة بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته اه ومحل إذا نوى
 عددان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضله او إحدى عشرة
 لان الوتر له غاية هى افضل حملنا الاطلاق عليها فيه نظر كذا نقل ذلك فى شرح الروض عن المهمات ثم
 قال والظاهر انه يصح ويحمل على ما يريد من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة اه
 ورجح شيخنا الشهاب الرملى انه يصح ويحمل على ثلاث اه ووجه بان الثلاث اقل المطلوب للشارع
 بخلاف الواحدة لسكر اه الايتانها أى الافتصار عليها ويرد على ما رجحه ان من لازم الحمل على الثلاث
 الايتانها موصولة وقد ورد النهى عن ذلك قال فى العباب فان وصل الثلاث كره اه وعبارة الروض
 وشرحه الوصل أى للثلاث بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين المغرب وورد لا توتر واثلاث ولا
 تشبهوا الوتر بالمغرب رواه الدارقطنى وقال رواه ثقات اه وقضيته حمل النهى على ما بتشهدين وقضية
 العباب حمله على الأعم إلا أن يجاب بحمل النهى على ما إذا قصد الثلاث بخلاف ما إذا حمل الاطلاق عليها

قوله مر ويوجه الخ وقياس ذلك انه لو نوى سنة الظهر القبلية مثلا فر كعتان أو الضحى فكذلك اه مؤلف ومثله في حاشية شيخنا الزياى ثم رايت في سم على حج في صلاة النفل نقلا عن مر مانصه فر ع يجوز ان يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويخير بين ركعتين واربع اه مر اه وبقي ما لو نذر الوتر واطلق فهل يحتمل على ثلاث قياسا على ذلك او على ركعة او إحدى عشرة او تغلو نيته فيه نظر والا قرب الأول اه اى قياسا على ما جرى عليه النهاية تبعال والده واما على ما مر عن شيخ الاسلام والمعنى وعن سم عن مر فالاقرب التخيير كما هو ظاهر (قوله وإن قدمها) اى خلافا لبعض المتأخرين نهاية اى حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج النية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره ع ش (قوله لا تخصص النيات) قدبر دانها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم سم (قوله نعم ما يندرج الخ) والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد نهاية (قوله كتحة مسجد الخ) اى وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا اراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا واراد مفارقتها نهاية قال ع ش قوله مر وصلاة الحاجة اقلها ركعتان وقوله مر وسنة الزوال الاقرب عدم فواتها بطول الزمن لانها طلبت بعد الزوال فالزوال سبب لطلب فعلها وهو باق وإن طال الزمن فليراجع وهذا حيث دخل الوقت ولم يصل ما تحصل به فان كان صلى سنة الظهر او تحية المسجد مثلا بعد الزوال ثم اراد ان يصلها فالاقرب عدم الانعقاد لانها غير مطلوبة حينئذ والاصل أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد وقياس عدم حصول تحية المسجد إذا نفاها انتفاء سنة الزوال إذا فعل سنة الظهر مثلا ونفى سنة الزوال عنها وقوله والصلاة في بيته والخ والمسافر الخ اقل كل منهما ركعتان ويذبحى ان يلحق بذلك صلاة التوبة وركعتا القتل وعند الزفاف ونحو ذلك من كل ما قصد به مجرد الشغل بالصلاة وقوله لان هذا المفعول الخ فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وانما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد وعلى هذا وحلف لا يصلى تحية اى نؤم مثلا لا يحتمل بما صلا بما يحصل به مقصود ما حلف على عدم فعله وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وان سقط الطاب كما صرح به خج رحمه الله تعالى فلو اراد ان يعيد التحية مثلا هل تصح ام لا لدخولها في ضمن ما فعله فيه نظر والاقرب الثاني لحصولها بما فعله ولا ع ش (قوله قيل) اى قوله ونقل الفخر فى المعنى الا قوله لا سهوا وقوله وان شذالى التذية ولى قوله وإن كان الا فضل الخ فى النهاية إلا ما ذكر (قوله لا زمة له) اى للتفعل نهاية ومعنى قال سم اى من غير التزام بالندرسم (قوله هنا) اى فى النفل المقيد بوقت او سبب (قوله لا سهوا) خلافا للنهاية والمعنى كما مر وعبارة سم قوله لا سهوا وفى الخادم لكن المنقول البطلان لأنه نقص أو زاد وذلك مناف لوضع الشرع اه ولا يخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه والعدد كذلك لأنه يجب التعرض له اجمالا فى ضمن التعرض لكونه ظهرا او صبحا مثلا اه (قوله لكن قضية كلام الشيخين الخ) وهو المعتمد نهاية ومعنى زاد سم فالمعتمد انه لا يضر الخطا فى اليوم لافى الأداء ولا فى القضاء ولا يشكل

فليتأمل (قوله لا تخصص النيات) قدبر دانها خصصت نية الجماعة تارة بالامام وتارة بالماموم (لان النافلة لازمة) هل يشكل على اللزوم تعيينه بالندرسم وبجواب بعد التسام بان المراد من غير التزام اه (قوله عمدا لا سهوا) فى الخادم وقضية اى انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لو نوى الظهر ثلاث ركعات او خمسا ساهيا انه يتعقد لانه إذا لم يشترط تعيينه إذا عين واخطا فيه لا يبطل لكن المنقول البطلان لانه نقص من الفريضة او زاد فيها وذلك مناف لوضع الشرع اه وقوله لكن المنقول هكذا فى نسخة وفى اخرى لكن المشهور ولا يخفى ان البطلان هو الجارى على القواعد لان ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه والعدد كذلك لانه يجب التعرض له اجمالا فى ضمن التعرض لكونه صبحا او ظهرا مثلا (قوله لكن قضية كلام الشيخين) هو المعتمد فالمعتمد انه لا يضر فى اليوم لافى الأداء ولا فى القضاء ولا يشكل بانه يضر فى نظيره من الصوم لما بيناه فى باب الصوم ومنه الفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به فر اجمعه (قوله

بانه يضرب في نظيره من الصوم للفرق بان تعلق الصوم بالزمان اشد من تعلق الصلاة به اه (قوله وجب) اي ثبت عرش (قوله حصوله اي) الفعل (قوله وفي سائر ما تشرع الخ) ونبه بذلك هنا على جميع الابواب فانه لم يذكره الا هنا مغنى (قوله اذا خالف الخ) اي كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر نهاية ومعنى وكذا لو تعدده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيره الاحرام عرش (قوله ليساعد اللسان الخ) ولانه ابعد من الوسواس نهاية ومعنى (قوله على ما ياتي في الحج الخ) عبارته هناك مع المتن بنوى بقلبه وجوبا لخبر انما الاعمال بالنيات ولسانه نداء للاتباع اه (قوله من اوجبه) اي التلطف بالنية في كل عبادة مغنى وعرش (قوله تنبيه الخ) ولو عقب الية بانه ان شاء الله او نواه او قصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضرب او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما بما بطلت صلاته او اتي بما ينافي الفرض دون النفل كان احرم القادر بالفرض قاعدا او اجرم به الشخص قبل الوقت عامدا عالما بذلك لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان معذورا كمن ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض او قلبه فعلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركهما او ركع المسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلب نفل العذر اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وخرج بذلك ما لو قلبها نفلا معيننا كركعتي الضحى فلا تصح لا فقارها الى التعيين وما اذا لم تشرع الجماعة كالمو كان صلى الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كافي المجموع وما لو علم انه احرم قبل الوقت في اناء صلاته فانه لا يتم التبيين بطلانها وانما وقعت له نافلة لقيام العذر كمن صلى بالاجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان ذلك بعد الفراغ منها وقعت له نافلة وان كان في اثائها بطلت كما مر ولا يجوز له ان يستمر مغنى زاد النهاية ولو ظن انه في صلاة اخرى فرض او نفل فاتم عليه صحته صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول في طهره فقام لثالثة ثم تذكره اي الطهر ولا بالقنوت في سنة الصبح بظن انها الصبح وان طال الزمن واتى بركن فيما يظهر اه ثم رايت في المغنى ما يوافق هذه الزيادة الا في صورة الشك في الطهارة فقال فيها ما نصه ولو شك في الطهارة وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم ذكر الطهارة بطلت صلاته كالمو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف ما لو قام ليتوضا فتذكر فانها لا تبطل بل يعود ويبنى ويسجد للسهو اه قال عرش قوله مر فسلم من ركعتين ظاهره انه لو قلبها الى اقل من ركعتين او اكثر قبل تلبسه بالثالثة لم يصح وهو كذلك وقوله مر فرض او نفل الخ دخل فيه ما لو كان في سنة الصبح فظن الصبح مثلا وعكسه فيصيح في كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذلك وان لم يتذكره اعاد السنة ندبا والصحيح وجوبه بالان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك في ان ما نواه ظهر او عصر مثلا فيضرب حيث طال التردد او مضى ركن معه قال سم على حج فرع وفي الروض وغيره انه لو ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض فبان خلافه انقلب نفلا اه وظاهره انه لا فرق في انقلابه نفلا بحجته بين ان يتبين خلافه قبل فراغه او بعده وهو متجه لسكن في شرح م الجرم بخلافه في الاول قياسا على تبين الخطا في القبلة وقد يفرق بان تبين الخطا في القبلة يمنع صحة النفل وان كان بعد الفراغ اه عرش (قوله او قصد دفع الخ) ظاهره العطف على قصده وفيه ما لا يخفى عبارة النهاية ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم او حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للثريك بين عبادتين مقصودتين وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم اي فلا ينعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة اه (قوله صح) اي ما صلاه بذلك القصد (قوله ونقل الفخر الرازي الخ) عبارة المغنى خلافا للفخر الرازي اه (قوله رطلب الثواب) الواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله محمول الخ) خبر ونقل الخ (قوله على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لاه

وجوب حصوله (والنية بالقلب) اجماعا هنا وفي سائر ما تشرع فيه لانهما القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع غفلته نطق ولا يضرب اذا خالف ما في القلب (ويتدب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب وخر وجامن خلاف من اوجبه وان شذ وقياسا على ما ياتي في الحج المندفع به التشنيع بانه لم ينقل (تنبيه) قيل له صل ولك دينار فصلي بقصده او قصد دفع غريم صح ولا دينار له ونقل الفخر الرازي اجماع المتكلمين مع ان اكثرهم من ائمتنا على ان من عبد او صلى لاجل خوف العقاب او طلب الثواب لم تصح عبادته محمول على من محض عبادته لذلك وحده

على من محض الخ) لعل الوجه ان يقال ان اريد بالتمحيض المذكور انه لاه ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله لذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد يصرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب اذ غاية الامر انه تعمد الاخلال بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته وجر ذلك لا ينافي الصحة ولا الايمان

لكن النظر حيث يثبت بقاء إسلامه وما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته (١٣) لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته

أما من لم يحضها بان عمل له
تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه
فتصح عبادته جزما وان
كان الافضل تجريد العبادة
عن ذلك وهذا يحمل قوله
تعالى يدعون ربهم خوفا
وطمعا بناء على تفسير يدعون
بيعبدون والامر برد إذ شرط
قبول الدعاء ان يكون كذلك
(الثاني تكبيرة الاحرام)
للحديث الصحيح تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم مع
قوله للمسيء صلواته في الخبر
المتفق عليه إذا قمت الى
الصلاة فكبر سميت بذلك
لتحريمها ما كان حلالا
قبلها وجعلت فاتحة الصلاة
ليستحضر المصلي معناها
الدال على عظمة من تبيأ
لخدمته حتى تتم له الهيبة
والخشوع ومن ثم زيد في
تكريرها ليدوم له استصحاب
ذنيك في جميع صلواته إذ
لا روح ولا كمال لها بدونها
والواجب فيها ككامل قول
اسماع نفسه ان صح سمعه
ولالغلط ونحوه (ويتعين
على القادر) عليها لفظ
(الله أكبر) للاتباع مع
خبر البخاري صلوا كما
رايتموني اصلي اي علمتموني
إذ الاقوال لا ترى فلا يكفي
الله كبير ولا الرحمن أكبر
ويسن جزم الراء وإيجابه
غلط وحديث التكبير جزم
لا اصل له وبفرض صحته
المراد به عدم مده كما حلوا

يفعل الا لاجل ذلك بحيث انه لو لا ما فعل مع اعتقاده استحقاق الله تعالى ذلك لذاته فالوجه صحة عبادته كما قد
صرح بذلك نصوص الترغيب والترهيب إذ غاية الامر انه تعمد الا لاجل بحق الخدمة مع اعتقاده ثبوته
ومجرد ذلك لا ينافي الصحة ولا الايمان وان اردانه لم يفعل الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور
فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته فتأمل سم على حجج اه عش (قوله لكن النظر حيث ندخل) قد يقال
حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه للاسلامه لازغاية الامر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد
حق الألوهية لا تنقدح في الاسلام فليتأمل سم على حجج اه عش (قوله ان هذا) اي الحمل رشيدى عبارة
عش اي من محض عبادته لذلك الخاه زاد الكردى وضمير انه ومنافاته يرجعان اليه اه والظاهر ان
ضمير هاراجع للتمحيض المذكور اي المنع منه (قوله لمنافاته الخ) الظاهر انه علة للاستدراك فكان
الاولى تقديم قوله وما يدل الخ على الاستدراك (قوله فتصح عبادته الخ) إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه
لا ينافي صحتها نهاية (قوله وهذا) اي من لم يحضها بان عمل الخ (قوله والا) اي بان يحمل يدعون على
ظاهره من الدعاء (قوله لم يرد الخ) توجيه الايراد ان الله تعالى مدح المتعبدين خوفا وطمعا فلم قلتم
التجريد افضل و(قوله كذلك) اي خوفا وطمعا قول المتن (تكبيرة الاحرام) اي في القيام وبدله نهاية
ومعنى (قوله للحديث) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله ومن ثم الى الواجب (قوله مع قوله الخ) لعل
الاولى العطف كافي المعنى ليقيد استقلال كل من الحديثين في الاستدلال (قوله للمسيء صلواته الخ) اسمه
خلا بن رافع الزرق عميرة اه عش (قوله سميت بذلك) اي سميت هذه التكبيرة بتكبير الاحرام معنى
(قوله لتحريرها) اي لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب
والكلام ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله وجعلت) اي التكبيرة (قوله في تكريرها) اي تكرير التكبيرة
في الانتقالات (قوله اسماع نفسه) ظاهره ولو لخدمة سمعه على خلاف العادة (قوله عليها) اي على
النطق بها نهاية (قوله للاتباع) الى قوله ونظير ذلك في المعنى الا قوله كما حلوا الى وعدم تكريرها وقوله وانما
صح الى وكذا وقوله وبمحت الى ويسن وكذا في النهاية الا قوله ولا يضر الى ويسن (قوله للاتباع) اي لانه
المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم نهاية ومعنى (قوله إذ الاقوال لا ترى) اي فهذا قرينة ارادة العلم سم
(قوله فلا يكفي الله كبير) اي لقوات معنى افعال وهو التفضيل و(قوله ولا الرحمن) اي او الرحيم (الكبر)
أي ولا الله اعظم وأجل لانه يسمى تكبيرا نهاية (قوله ويسن جزم الراء الخ) ولا يضر ضمها كما أتى به الوالد
رحمه الله تعالى خلا لما اعتمده جمع متأخرون نهاية قال عث وبقى ما لو فتح الماء او كسر هاء من الله وما لو
فتح الراء او كسر هاء من أكبر هل يضر او لافيه نظر والاقرب عدم الضرر لما يأتي من ان اللحن في القراءة إذ لم
يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه في المسئلة الثانية اه عبارة المعنى
ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه اه (قوله لا اصل له الخ)
اي وإنما هو قول النخعي نه على ذلك الحافظ ابن حجر في تخرجه احاديث الراءى وعلى تقدير وجوده فمعناه
عدم التردد فيه نهاية ومعنى (قوله عدم مده) اي التكبير و(قوله وعليه الخ) اي عدم المد (قوله على ان
الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا سم (قوله الالفاظ الخ) اي السابقة عليه (قوله وعدم
تكريرها) عطف على قوله جزم الراء عبارة المعنى ونقل عن فتاوى ابن رزين انه لو شدد الراء بطلت صلواته
واعترض عليه بان الوجه خلافه اه زاد النهاية إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى اه (قوله

وان اردانه لم يفعله الا لاجل ذلك مع عدم اعتقاد الاستحقاق المذكور فالوجه عدم إيمانه وعدم صحة عبادته
فتأمل (قوله لكن النظر حيث يثبت بقاء إسلامه) قد يقال حيث اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة فلا وجه لإلا
اسلامه لان غاية الامر ارتكاب المخالفة وهي مع اعتقاد حق الألوهية لا تنقدح في الاسلام فليتأمل (قوله إذ
الاقوال لا ترى) اي فهذا قرينة ارادة العلم (قوله على ان الجزم الخ) بل الجزم الاصطلاحى لا يتصور هنا

عليه الخبر الصحيح السلام جزم على أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث فكيف تحمل عليه الالفاظ الشرعية وعدم تكريرها

ويضرب الخ) ظاهره ولو جاهلا بما ذكره ع ش (قوله زيادة واو الخ) اي ومده مزة الله نهاية ومعنى أي
لانه ينقلب من لفظ الخبر الانشائي إلى الاستفهام شيخنا (قوله والسلام عليكم) اي في التحليل (قوله) لتقدم
ما يمكن العطف الخ) قد ير د على هذا الفرق ان الواو يكون للاستئناف فها صحت الواو قبلهما محلا عليه
سم وقد يجاب بان الاصل في الواو العطف بل انكر بهض النحاة مجيئها الاستئناف (قوله) كتشديد الباء
ووجهه انه لا يمكن تشديدها إلا بتحرريك الكاف لان الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق
بهما وإذا حركت تغير المعنى لانه يصير أكبر معنى (قوله) كتشديد الباء الخ) ظاهره ولو جاهلا ع ش (قوله)
وزيادة الف الخ) اي وإبدال همزة كبر واو من العالم دون الجاهل وإبدال الكاف همزة ولو زاد في المد على
الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظن ضرورة قال ع ش
قوله مر دون الجاهل ظاهرة تقييد ما ذكره بالعالم ان تغيير غير العالم يضرب مطلقا في غير هذه الصورة ولو
قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لانه بما يخفى إلا ان يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن
كونها تكبيرا ويصيرها اجنبية والصلاة وان لم تبطل بالكلمة الاجنبية لكن تبطل بتقصان ركن مطلقا
كالوجهل وجوب الفاتحة عليه فصلي بدونها وقوله مر لا يراه احد من القراء اي في قراءة غير متواترة
لا يخبر به ذلك عن كونه لغو غاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع الفات وتقدر كل الف بحر كتين
وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحرريك الاصابع متواليه متقاربة للنطق بالمداه وجري شيخنا على
اطلاق الضرر في جميع ما تقدم في الشرح والحاشية الا في ابدال الهمزة واو افة قيده بالعالم وفي مدا الف التي
بين اللام والهاء فتركه بالكلية ولم يذكروه (قوله) كبره اي لانه يصير جمع كبر وهو الطبل الذي له وجه
واحد نهاية (قوله) ولا يضرب وقفة يشيرة الخ) خلافا لظاهر قول شيخنا وتضرب الوقفة الطويلة بينهما وكذا
اليسيرة على المعتمداه (قوله) وببحث الاذرع الخ) اعتمده النهاية ونقله الجبري عن العباب ما وافقه عبارته
قوله وعدم وقفة طويلة اي بازادت على سكتة التنفس العى كافي العباب اه (قوله) ويسن ان لا يصل الخ)
فالوصل خلاف الاولي نهاية ومعنى (قوله) بنحو ما موما) اي بما قبل لفظة الجلالة كقندبا واماما (قوله)
ولو كبر مرات الخ) ولو شك في انه احرم او لا فاحرم قبل ان ينوي الخروج من الصلاة لم تتعد لا نأشك في
هذه النية انها شفع او وتر فلا تتعد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو اقتدى بامام فكبر
ثم كبر فهل يجوز له الاقتداء به محلا على انه قطع النية ونوى الخروج من الاولي او يمتنع لان الاصل عدم قطعه
لنية الاولي يحتمل ان يكون على الخلاف فيما لو تنحى في اثناء صلاته فانه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة
في الاصح ومقتضاه البقاء في مسئلتنا وهو الاوجه ولو احرم ركعتين وكبر الاحرام ثم كبر له بنية اربع ركعات
فهذا يحتتمل الابطال لانه لم يرفض النية الاولي بل زاد عليها فتبطل ولا تتعد الثانية وهو الاوجه نهاية وفي
سم ما يوافقه قال ع ش قوله مر فاحرم قبل ان ينوي اي وقبل طول الفصل فان طال بطلت صلاته وتتعقد
بالثانية اه وقال السيد عمر البصري قوله ومقتضاه البقاء الخ اي ان كان اقتداء المأموم به بين التكبيرتين

ويضرب زيادة واو ساكنة
لانه يصير جمع لاه او متحركة
بين السكمتين كمتحركة
قبلهما ولا يماصح والسلام
عليكم علي مافي فتاوى
القفال لتقدم ما يمكن
العطف عليه ثم لاهنا وكذا
كل ما غير المعنى كتشديد
الباء زيادة الف بعدها
بل ان علم معناه كفر
ولا تضرب وقفة يسيرة بين
كلمتيه وهي سكتة التنفس
وبحث الاذرعى انه لا يضرب
ما زاد اعليها التحوعى ويسن
ان لا يصل همزة الجلالة
بنحو ما موما ولو كبر مرات
ناويا الافتتاح بكل

(قوله) كتحركة قبلهما) قال الناشري وإذا قال والله أكبر بزياة الواو لم يجز ذلك ذلك في العجالة عن
فتاوى القفال وقره وقال ابن المنير المالكي ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل واو كما تبدل الواو همزة اه
كلام الناشري وفيه تناف لا يخفى لان قوله بزياة الواو يقتضى انه جمع بين الواو همزة الجلالة وهذا هو الذي
عناه الشارح بقوله كتحركة قبلهما كما هو ظاهره وما نقله عن ابن المنير يقتضى انه اتى بالواو وبدل همزة الجلالة
وهذه لم يذكرها الشارح هنا وذكرها في شرح الارشاد بالنسبة لهمزة أكبر حيث قال وابدال اي ويضرب
ابدال همزة أكبر واو من العالم دون الجاهل فيما يظهر وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه
لغاه واعلم ان ما ذكره عن ابن المنير إنما نقله الشارح عنه في همزة أكبر (قوله) لتقدم ما يمكن الخ) قد يرد
على هذا الفرق ان الواو تكون للاستئناف فها صحت الواو قبلهما محلا عليه (قوله) ولو كبر مرات ناويا
الافتتاح بكل الخ) في شرح العباب قال القاضي ولو شك اثناء صلاته هل كبر للافتتاح فكبر محلا ولم يسلم

دخل فيها بالوتر وخرج
بالشفع لانه لما دخل
بالاولى خرج بالثانية لان
نية الافتتاح بها متضمنة
لقطع الاولى وهكذا فان لم
ينو ذلك ولا تخلل مبطل
كاعادة لفظ النية فما بعد
الاولى ذكر لا يؤثر ونظير
ذلك ان حلفت بطلاقك
فانت طالق فاذا كرره
طلقت بالثانية وانحلت بها
اليمين الاولى وبالرابعة
وانحلت بها الثالثة
وبالسادسة وانحلت بها
الخامسة وهكذا (ولا
تضر زيادة لا تمنع الاسم)
أى اسم التكبير بان كانت
بعده مطلقا أو بين جزأيه
وقلت وهي من أوصافه
تعالى بخلاف هو ويارحم
(كالله) أكبر من كل شيء
وكالله (الأكبر) لأنها
مفيدة للبالغة في التعظيم
بإفادتها حصر الكبرياء
والعظمة بسائر أنواعها
فيه تعالى ومع ذلك هي
خلاف الاولى للخلاف
في إبطالها وقد يشكك هذا
بالبطلان في الله هو أكبر
مع أن هو كأل في الوضع
وإفادته الحصر إلا أن يفرق
بأن هو كلمة مستقلة غير
تابعة بخلاف أل (وكذا
الله الجليل) أو عز وجل
(أكبر في الأصح) لأنها
زيادة بسيرة بخلاف الطويلة

فصحيح لأن صلاته انعدت صحيحة وشك في طرو مبطل للامام والاصل عدمه وتكون المسئلة حينئذ نظير مسئلة
التنحج وان كان اقتداؤه به بعد التكبير تين فباطل لانه اقتدى بمن يشك في صحة صلاته فلا يكون جازما بالنية
هذا ما ظهر لي اه اقول قضية كلامه عدم صحة الاقتداء في مسئلة التنحج بعده فليراجع (قوله) دخل فيها بالوتر
الخ) هذا ان لم ينو بينهما خروجا وافتتاحا ولا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير نهاية ومعنى واسنى وشرح
بافضل زاد شيخنا والوسوسة عند تكبير الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل او
نقص في الدين اه (قوله) فان لم ينو ذلك) اي ان لم ينو بغير الاولى شيئا نهاية ومعنى (قوله) كاعادة لفظ
النية) اي وتردد في النية مع طول عيش (قوله) لا يؤثر الخ) ولا يؤثر ايضا كما هو ظاهر لو نوى ذلك وتخلل
نحو إعادة النية إذ بالتلفظ بالمبطل بطل الاول فلم تكن نية الافتتاح مع التكبير الثاني مثلا متضمنة لقطع
الاول ثم رابت في النهاية بما يؤيد ذلك بصري (قوله) ونظير ذلك) اي قولهم ولو كبر مرات الخ (قوله) فاذا
كرره) اي قوله ان حلفت بطلاقك الخ (قوله) وهكذا) انظر ما فائدته وقدم الطلاق الثالث بالسادسة إلا
أن يقال أنه على فرض الزيادة على الثلاث (قوله) اي اسم التكبير) إلى قوله وقد يشكك في المغنى وكذا في
النهاية إلا قوله بعده مطلقا وقوله هو (قوله) مطلقا) اي قليلة او طويلة (قوله) وهي من أوصافه تعالى) يخرج
لام التعريف بصري وقد يمنع بان مفاده من الحصر الاتي من أوصافه تعالى (قوله) بخلاف هو) اي الله هو
الأكبر معنى (قوله) ويارحم) عبارة النهاية ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة
 وغيره ومثله الله يارحمنا أكبر ونحوه فيما يظهر لايها مه الا عراض عن التكبير إلى الدعاء اه (قوله) وكالله
الأكبر) مقتضى صنيعه أن هذا مثال الزيادة المتوسطة من أوصافه تعالى فليأمل ما فيه بصري قد مر
انه في قوة الوصف له تعالى كما يفيد التعليل الاتي (قوله) لانها مفيدة الخ) عبارة النهاية لانها لا تغير المعنى بل
تقويه بإفادته الحصر اه (قوله) هي) اي الله الأكبر (قوله) للخلاف) اي المذكور في غير هذا الكتاب عبارة
الروضة ولو قال الله الأكبر أجزاء على المشهور رشيدى (قوله) هذا) أي عدم البطلان بزيادة أل (قوله)
مع ان هو كأل في الوضع الخ) يحتتمل ان المراد به كون كل منهما مؤلفا من جزأين بصري والظاهر بل المنع
ان المراد في المعنى الوضعي وان قول الشارح وإفادته الحصر من عطف التفسير (قوله) وإفادته الحصر) فيه
نظر ظاهر بالنسبة له فان شرط ضمير الفصل المفيد للحصر ان يكون الخبر معرفة والخبر هنا نكرة (قوله)
بخلاف ال) مقتضى كلام النحاة انها مستقلة ولا ينافيه الاتصال الخطي بصري وفيه ان المقرر في النحو ان فيه
اتصالا معنويا ولفظيا ايضا لكونه حر فاعبر مستقل بالمفهومية كانه عليه النهاية (قوله) أو عز وجل) إلى
قوله لكن في النهاية (قوله) بخلاف الطويلة) اي بان كانت ثلاث كلمات فاكثر شيخنا ويجري (قوله) وبه)
اي بتمثيل التحقيق بما ذكر عبارة النهاية بخلاف ما إذا طال كالله لأنه لا هو الأكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في
التحقيق فقول الماوردي فيه انه يسير ضعيف واولي منه اي بالضعف زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة اه
(قوله) هذا) اي لا إله الا هو الأكبر (قوله) مع زيادة الذي) اي لفظ الذي بعد الجلالة قول المتن

انعدت صلاته لان الاصل عدم الافتتاح لكن الاحتياط ان يسلم ثم يكبر اه وما ذكره أو لا يخالفه ما يأتي
عن ابن القاص والرافعي وما ذكره اخر افيه نظر فانه إن لم يؤثر شك حرم عليه الخروج من الفرض ولا احرم
عليه التسليم لانه تلبس بعبادة فاسدة فالسلام من الفرض حرام على كل تقدير فكيف يكون احتياطا ثم
رايت الزركشي صرح بنحو ذلك ثم قال في شرح العباب قال ابن القاص والرافعي ولو شك في الانعقاد فكبر
ثانية قبل نية الخروج لم تنعد لان يحصل بها الحل فلا يحصل بالعقد وللشك في هذه التكبير هل هي شفيع او
وتر ولا انعقاد مع الشك ونظر فيه بان شك في الاحرام يصير له ليس في صلاة فلا يحتاج لنية الخروج اه
واقول قياس ما مر انه حيث اثر الشك بان طال زمنه ومضى ما مر انعدت بالثانية لانه عند التلبس به ليس
في صلاة ولا يخرج بها واحتاج لثالثة للانعقاد اه كلام شرح العباب لكن قد يشكك على ما نقله عن الرافعي
ما ذكره وقيل بسجدة التلاوة واللفظ للروض وان دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة

ك الله لا إله الا هو أكبر كما في التحقيق وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهذا مع زيادة الذي والضرار بهذا مع زيادة الملك القدوس

(لا أكبر الله) هل ولو أتى بكبر ثانيا كان قال أكبر الله أكبر فيه نظر والاقرب أن يقال ان قصد أى بالله البناء
 ضروري إلا بان قصد الاستئناف او اطلق فلاحش (قوله اجزاء عليكم السلام الخ) أى فى التحليل نهاية ومعنى
 قول المتن (ومن عجز الخ) وانفرد ابو حنيفة بجواز الترجمة للقادر معنى قال عرش وفي طبقات التاج السبكي
 فى ترجمة الغزالي فقال يعنى ابا حنيفة المقصود من كلمة التكبير التثناء على الله بالكبرياء فلا فرق بينه وبين
 ترجمته بكل لسان وبين قول الله اعظم فقال الشافعي وبمعنى علمت انه لا فرق فى صفات الله تعالى بين العظمة
 والكبرياء مع أنه تعالى يقول العظمة إزارى والكبرياء رداق والرداء أشرف من الازار الخ اه (قوله باى لغة
 شاء) أى من فارسية وسريانية وعبرانية وغير هافياتى بمدلول التكبير بذلك اللغة إذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة
 نهاية عبارة المغنى وقيل ان عرف السريانية او العبرانية تعينت اشرفها بانزال بعض كتب الله تعالى بها
 وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية (فائدة) ترجمة التكبير بالفارسية خدای بزرگتر فلا
 يكفى خدای بزرگ لترك التفضيل كالله كبير اه قال الكردى وفي الايعاب اخذاه من الخلاف المذكور
 الاولى تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية والاولى اولى فيما يظهر لشرافها بانزال التوراة والانجيل بها
 بخلاف الثانية فانه قيل انه انزل بها كتاب لكن نظر فيه الزركشى اه وقد يعر كعليه ما فى صحيح البخارى
 عن ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها الخ إلا ان تكون قرأتهم التوراة
 بغير اللسان الذى انزل به اه (قوله ولا يعدل الخ) فلو عجز عن الترجمة هل ينتقل إلى ذكر اخر او يستقط
 التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى لكن كلامه مر الا فى شرح قلت الاصح المنصوص جواز
 التفرقة الخ يقتضى خلافه عرش قول المتن (وجب التعلم الخ) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل
 التكبير ونحوه او تخليته ليكتسب اجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك نهاية ومعنى قال عرش قوله
 مر لاجل التكبير ونحوه يؤخذ منه انه يخاف من الاثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به من ذلك وقوله مر
 فان لم يعلمه الخ اى حيث لم يستكسبه فلا عسيان لا يمكن ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه
 لانا نقول الشرع جعل له الولاية فيما يضطر اليه وهذا منه لان الشرع الجاهل لذلك اه وقال الرشيدى قوله
 مر واستكسبه الظاهر انه ليس بقيد فى العسيان بل العسيان ثابت إذالم يعلمه ولم يخله ليكتسب اجرة المعلم
 كان حبسه كما علم مما قدمه قبل هذا اه (قوله إن قدر عليه الخ) وفي العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبه عن
 اول الوقت للتعلم اى ان امكنه فيه فان ضاق عنه اى التعلم ترجم عنه اى عن التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر
 فى التعلم اعدوا لافلا اه بزيادة عن شرحه اه سم وفي الشارح والنهاية والمعنى ما يفيد (قوله ولو بسفر)

(لا أكبر الله) فانه لا يكتفى
 (على الصحيح) لانه لا يسمى
 تكبير او به فارق اجزاء عليكم
 السلام الآتى (ومن عجز)
 بفتح الجيم أفصح من كسرها
 عن النطق بالتكبير
 بالعربية ولم يمكنه التعلم فى
 الوقت (ترجم) عنه وجوبا
 بأى لغة شاء ولا يعدل لذكر
 آخر (ووجب التعلم إن
 قدر) عليه ولو بسفر لكن
 إن وجد المؤمن المعبرة
 فى الحج

فان علم بعد فراغ الثانية أى انه كان كبرت بها الاولى أو قبله بنى على الاولى ويجدلسم وفي الحالين اه
 إلا ان يطرق بين الظن والتردد باستواء فلينامل ثم اوردت ذلك على مر محاولة الفرق بمالم يظهر (قوله
 دخل بالوتر وخرج بالشفع) قال فى الروض وشرحه هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا وإلا
 فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير ثم قال فى شرحه هذا كله مع العمدة كما قاله ابن الرفعة امام مع السهو فلا بطلان
 اه وظاهره رجوع قوله امام السهو الخ قوله إن لم ينو بينهما الخ ايضا فلينامل فيه (فرع) كبر انسان
 مرتين فهل يمتنع على غيره الاقتداء به لانه خرج بالثانية أو يصح الاقتداء به حملا على الصحة لانها الظاهر من
 حال المصلي مع احتمال انه نوى الخروج بينهما فانعدت صلاته بالثانية او انه نوى بالاولى الافتتاح ولم ينو
 بالثانية شيئا فهى ذكر لا يؤثر فى استمرار انعقاد صلاته بالاولى فيه نظر والوجه الثانى ويؤيده ما لو تنحج
 امامه فانه لا يلزمه مفارقتها لاحتمال تعمده ونسيانه ولو كبرناو بار كعتين ثم كبرناو بارعا فالوجه بطلان
 الاولى وعدم انعقاد الثانية نعم ان قصد الخروج بعد الاولى انعقدت الثانية كما هو ظاهر (فرع) نوى مع
 الله أكبر من قوله الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضرمواصله بالتكبير من قوله كبير الخ الوجه
 نعم مر (قوله ووجب التعلم إن قدر) قال فى العباب ويؤخر الصلاة اى وجوبه عن اول الوقت للتعلم فان
 ضاق عنه اى عن التعلم ترجم عنه اى التكبير باى لغة شاء ثم ان قصر فى التعلم اعدوا لافلا اه وقوله عن اول

فيما يظهر وان امكن الفرق بان هذا فوري لانه لا يضبط يظهر هنا الا ما قالوه ثم نعم لوقيل (١٧) هنا يجب المشى على من قدر عليه وان

طال كمن لزمه الحج فورا لم
يبعد وذلك لان ما لا يتم
الواجب الا به وواجب وانما
لم يلزمه السفر لتحصيل ماء
الطهر لانه لا يدوم نفعه
بخلاف التعلم ومن ثم لو
قدر عليه آخر الوقت لم تجز
الصلاة بالترجمة اوله بخلافها
بالتميم كما مر ويجب قضاء
ما صلاه بالترجمة ان ترك
التعلم مع امكانه ووقته من
الاسلام فيمن طرا عليه
وفي غيره من التمييز على
الوجه ويجزى ذلك في كل
واجب قولي وعلى اخرس
يحسن تحريك لسانه على
مخارج الحروف كما يحسنه
الاذرعى ومن تبعه فتحريك
لسانه وشفتيه ولهاته قدر
امكانه لان المسور لا يسقط
بالمسور فان عجز عن ذلك
نواه قبله نظير ما ياتي فيمن
عجز عن كل الارقان اما
من لا يحسن ذلك فلا يلزمه
تحريك لسانه لانه عيب وفارق
الاول بانه كناطق انقطع
صوته فانه يتكلم بالقوة
وان لم يسمع صوته بخلاف
هذا فانه كعاجز عن الفاتحة
وبدها فيقف بقدرها ولا
يلزمه تحريك فعلم من هذا
ما يصرح به كلام المجموع
ان التحريك ليس بدلائع
القراءة فان قلت اکتني في
الجنب بتحريك لسانه على
راي ولم يذكر شفة ولا لاهة
وبالاشارة على راي وكل

أى إلى بلد آخر معنى وعبارة النهاية سواء في ذلك التكبير والفتحة والتشهد وما بعده ولو يسفر أطاؤه وان
طال كما اقتضاه كلامهم اه (قوله فيما يظهر) اعتمده عش (قوله نعم لوقيل هنا الخ) اعتمده عش
(قوله وذلك) الى قوله امامن لا يحسن في النهاية ما يوافقه الا في قوله على الاوجه (قوله وذلك) يرجع الى ما في
المتن (قوله لو قدر) الى قوله امامن لا يحسن في المعنى الا قوله ووقته الى ويجزى (قوله ويجب الخ) عبارة
النهاية ويجب عليه تاخير الصلاة لاجل التعلم الا ان يضيق وقتها فلا تجوز الصلاة للقادر عليه مادام الوقت
متسعا فان ضاق الوقت صلى لحرمته واعد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه اه (قوله وفي غيره من التمييز
الخ) قاله الاسنوي وغيره والوجه خلافه لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه نهاية اى فيكون من
البلوغ عش عبارة سم قوله من التمييز على الاوجه والوجه انه من البلوغ اه وعبارة البصرى وقد
يقال ان كان مراد القائل بوجود التعلم من التمييز الوجوب على الولي فظاهر او على الصبي فالظاهر خلافه
اه (قوله ويجزى ذلك) اى قوله ولو بسفر الى هنا (قوله وعلى اخرس الخ) قال بعضهم ان كان مراد الشافعى
والاصحاب بذلك من طراخرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيره من المذكور الواجب فهو واضح لانه
حينئذ يحرك لسانه وشفتيه وهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق انقطع صوته فيتكلم
بالقوة ولا يسمع صوته وان ارادوا اعم من ذلك اى بان ارادوا ما يشمل الحرس الطارى والاصلى فهو بعيد
والظاهر ان مرادهم الاول اى من طراخرسه والالا وجبوا تحريكه على الناطق الذى لا يحسن شيئا اذ لا
يتقاعده حاله عن الاخرس خلقته نهاية وفيه سم بعد ذكر ما يوافقه عن الابعاب ما نصه وقد يقال قياسه او اه او
عقل الاشارة الى الحركة الخ ان الناطق الذى لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه اى التحريك ثم
بحث مع مر فاللفرق بين الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس من طرا
خرسه اه (قوله نظير ما ياتي فيمن عجز الخ) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم
الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا سم (قوله لانه عيب) فيشبهه ان يكون بمطالسم على حجج وقد يتوقف
فيه ويقال بعدم البطان كالو حرك اصابعه في حرك او غيره لان هذه حركات خفيفة وهى لا تبطل وان
كثرت عش (قوله وفارق الاول) اى فارق من لا يحسن ذلك من يحسنه (قوله ما تقرر) اى من يجب
تحريك الشفة واللاهات (قوله للامام) الى قول المتن ويجب في النهاية والمعنى الا قوله لانه عيب وغير المبلغ وقوله
بل الى المتن (للامام الجهر الخ) اى ليس مع المامو مين فيعلموا صلواته بخلاف غيره من ماموم ومنفرد فالسنة
في حقه الاسرار معنى وشرح المنهج قال البجيرمى قضيته انهم لو عدوا بان نقلاته من غير جهه لا ياتي به فيكون
مباحا ويحتمل الكراهة وعبارة الاطفيحي تقييده في المبالغ بالاحتياج يقتضى ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا
وليس كذلك بل في كلامه ما يقتضى انه مقيد بالاحتياج فيهما وهو قوله فيعلموا صلواته اى بالرفع فلو عدوه
بغير الرفع اتقى الاحتياج فيكون الرفع مكروها حينئذ عش وفيه وقفة فليراجع (قوله بتكبير تحريمه

الوقت للتعلم قال في شرحه ان امكته فيه انتهى (قوله من التمييز على الاوجه) الاوجه انه من البلوغ
(قوله وعلى اخرس الخ) قال في شرح العباب قال الاذرعى وتبعه الزركشى وهو ظاهر فيمن طراخرسه او
عقل الاشارة الى الحركة لانه حينئذ يحسن التحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم
بالقوة ولا يسمع صوته اما غيره فالظاهر انه لا يلزمه والالا وجبوا تحريكه على ناطق لا يحفظ شيئا اذ لا يتقاعده
عن الاخرس خلقته ثم قال ولا احسب احدا يوجب على اخرس لا يعقل الحركة ان يحرك لسانه بل تحريكه
حينئذ نوع من اللعب فيشبهه ان يكون بمطالاه ما في شرح العباب وقد يقال قياس قوله او عقل الاشارة الى
الحركة ان الناطق الذى لا يحفظ شيئا اذا عقل الاشارة الى الحركة لزمه ثم بحث مع مر فاللفرق بين
الاخرس والناطق المذكور والى تخصيص الوجوب على الاخرس من طراخرسه (قوله نظير ما ياتي فيمن
عجز) قضيته ان هذا العاجز لا يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته اللهم الا ان يرجع هذا لما قبل فان ايضا

(٣) - شروانى وابن قاسم - ثانى)
منهما ينافى ما تقررت بفرق بان المدار هنا على ان المسور
لا يسقط بالمسور كما تقرر و ثم على القراءة وهى فى كل من الناطق والاخرس بحسبه (ويسن) للامام الجهر بتكبير تحريمه وانتقاله

(الخ) ويسن للبصلي أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يخطئه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاسراع به اولى
 لثلاث زول النية بخلاف تكبير الانتقالات لثلاث يخلو باقيها عن الذكرو معنى وكذا في النهاية الا قوله بخلاف الخ
 (قوله وكذا مبلغ الخ) اي واحد او اكثر بحسب الحاجة نهاية ومعنى (قوله احتيج اليه) اي بان لم يبلغ
 صوت الامام جميع المامومين معنى (قوله لكن الخ) معتمد عش وشيخنا (قوله ان نوبيا) اي الامام والمبلغ
 وكذا غيرهما بالاولى لوجوه على خلاف السنة (قوله والابطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في
 الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغي
 ان يضر سم قال البجيرمي وشيخنا والبطلان بقصد الاعلام فقط او الاطلاق في حق العالم واما العامى ولو
 سخطا للعلماء فلا يضر قصد الاعلام فقط ولا الاطلاق اه (قوله وغير المبلغ الخ) اي والامام (قوله يكره له
 ذلك الخ) يؤخذ من التعليل ان محلها حيث كان ثم من يتاذى به والافه وخلاف الاول فيما يظهر نعم ينبغي في
 الاول حيث علم او غيب على ظنه حصول تاذى من ذكر سيما ان كان ابذاء لاحتمل عادة ان يحرم اخذ من
 مسائل ذكرها في كتاب الحج فليراجع بصري (قوله مطلقا) اي اماما او غيره وفي النهاية ولو امرأة
 ومضطجعا اه قول المتن (رفع يديه الخ) وحكمته كاقوال الشافعي رضي الله تعالى عنه اعظام اجلال الله تعالى
 ورجاء ثوابه والافتداء بنيه ^{صلى الله عليه وسلم} ووجه الاضطام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القاب على
 كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واطهار ما يمكن اظهاره به من الاركان نهاية قال عش وهذه
 الحكمة مطردة في جميع المواضع التي يطلب فيها الرفع اه (قوله اي كفيه) اي مستقلهما القبلية بميلا
 اطراف اصابعهما نحوها كما ذكره المحاملي نهاية ومعنى خلافا لشرح بافضل في الثانية قول المتن (جدو
 منكبیه) ولو تعدر عليه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتي بما يمكن فان امكناه اتي بالزيادة على
 المشروع فان تعدر او تعسر رفع احدي يديه برفع الاخرى ويرفع الاقطع الى حدلو كان سليا وصل كفه
 واصابعه الهيئة المشروعة ولو ترك الرفع ولو عمد حتى شرع في التكبير رفع اثنائه لا بعده ولو ال سديه نهاية
 ومعنى (قوله وراحته) اي ظهرها بجيرمي (قوله ويسن الخ) قال المتولي واقروه وينبغي ان ينظر قبل الرفع
 والتكبير الى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا نهاية ومعنى وشرح بافضل اي لا احتمال أن يكون فيه نجاسة
 او نحوها تمنعه السجود عش (قوله وتفرقها وسطا) وعلم بما تقر ان كلام الرفع وتفرق اصابعه
 وكونه وسطا الى القبلة سنة مستقلة واذ فعل شيئا منها ائيب عليه وفاته الكمال نهاية (قوله نذب انتهاهما)
 اي انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير نهاية (قوله واعتمده الاسوي) وكذا اعتمده النهاية والمعنى وشيخ الاسلام
 وشرح بافضل (قوله ويسن ارسالهما الخ) اي للاتباع فهو اولى من ارسالهما بالكلية ومن ارسالهما
 ثم ردهما الى ماتحت الصدر شرح بافضل ومعنى (قوله الى ماتحت صدره) اي وفوق سرتة شرح بافضل
 قول المتن (ويجب) اي لانه اول افعال الصلاة فوجب مقارنتها لذلك كالحج وغيره الا الصوم لما مر نهاية
 قول المتن (قرن النية بالتكبير) اي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع
 تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة وقرن ذلك المستحضر بكل
 التكبير من اولها الى آخرها هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب الشافعي واختار المتأخرون الا اكتفاء
 بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث بعدائه مستحضر للصلاة مع
 اوصافها السابقة وقرن ذلك المستحضر باي جزء من التكبير ولو الحرف الاخير ويكفي تفرقة الاوصاف
 على الاجزاء وهذا السهل من الاول لان الاول فيه حرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فالصبر
 الى الثاني قال بعضهم ولو كان الشافعي حيا لآق به وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي قال الخطيب ولي
 بهما المودة والحاصل ان لهم استحضارا حقيقيا واستحضارا عرفيا وقرنا حقيقيا وقرنا عرفيا والواجب انما هو

وكذا مبلغ احتيج اليه
 لكن ان نوبيا الذكر او
 والاسماع والابطلت وغير
 المبلغ يكره له ذلك لا يذاته
 غيره وللبصلي مطلقا (رفع
 يديه) اي كفيه (في تكبيره)
 الذي للتحرر اجماعا بل قال
 ابن خزيمة وغيره بوجوب
 ذلك (حدو) باجمام الذال
 (منكبیه) بحيث تحاذى
 اطراف اصابعه اعلى
 اذنيه واهاماه شحمتي اذنيه
 وراحته منكبیه للاتباع
 الوارد من طرق صحيحة
 متعددة لكن باختلاف للظواهر
 لجمع الشافعي بينها بما ذكر
 ويسن كشفهما ونشر
 اصابعه وتفرقها وسطا
 (والاصح) أن الافضل في
 وقت الرفع أن يكون (رفعه
 مع ابتدائه) أي التكبير
 للاتباع كما في الصحيحين
 ولا نذب في الانتهاء كما
 كما في الروضة لكنه رجح
 في تحقيقه وتنقيحه ومجموعه
 نذب انتائهما معا أيضا
 واعتمده الاسوي وغيره
 ويسن ارسالهما الى ما
 تحت صدره (ويجب قرن
 النية بالتكبير) كله لا توزعا
 لاجزائها على اجزائه

(قوله والابطلت) يدخل فيه الاطلاق والكلام مفروض في الجهر بالتكبير وقضيته انه مع عدم
 الجهر لا ضرر مطلقا لكن ان قصد حينئذ الاعلام فقط ان تصور فينبغي ان يضر

في غيرها اراد الافضل مع ابتدائه ثم يستمر مستصحا لذلك كله الى الراء وقيل يجب تقدم ذلك علي اوله يسير (وقيل) وصححه الرافعي في الطلاق (يكفي) قرنها (باوله) لان استصحابها دواما لا يجب ذكرا ورد بان الانعقاد يحتاط له وفي المجموع والتفتيح المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وقال الامام وغيره والاول بعيد التصور او مستحيله انتهى لا يقال استحضر الجمل يمكن في ادنى لحظة كما صرح به الامام نفسه لانا نقول ذلك من حيث الاجمال وما نحن فيه من حيث التفصيل ولذلك صوب السبكي وغيره هذا الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزر كشي انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح والسبكي من لم يقبل به وقع في الوشواس المذموم وفي نحو الجليل من الله الجليل ا كبر تجب مقارنة النية له أيضا كما يصرح به قولهم ثم يستمر الى آخره وهو

العرفيان لا الحقيقين شيخنا وبجيرمي (قوله بل لا بد ان يستحضر الخ) اقتصر عليه النهاية وسكت عن الاختيار الآتي فقال بان يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها ثم يقصد فعل ذلك المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم تكبيره ولا يجوز له توزيعه فلو عزبت قبل تمامه لم تصح صلاته لان النية معتبرة في الانعقاد ولا يحصل الا بتمام التكبير اه قال ع ش قوله مر ويجعل قصده هذا مقارنا الخ اي فيكون كالو نظر يبصره الى شئ قبيل الشروع في التكبير وادام نظره اليه الى تمامه اه قال الرشيدى قوله مر وما يجب التعرض له الخ اي من التعيين والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة اه (قوله مامر) اي من قصد الفعل والتعيين والفرضية في الفرض ومن الاولين في النفل المقيد والاول فقط في النفل المطلق (قوله اراد الافضل الخ) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الا ابتداء وظاهره ولو في بقية التكبير سم (قوله مع ابتدائه) متعلق بقوله ان يستحضر الخ والضمير للتكبير (قوله ثم يستمر) هذا احد وجهين في الاستحضر وورده السبكي بان استصحاب النية ليس بنية واجبا ما ليس بنية لا دليل عليه والثاني انه يو الى امثاله فاذا وجد القصد المعبر جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وقال السبكي وهذا الوجه فيه جرح ومشقة لا يتفطن له كل احد ولا يعقل انتهى ع ش (قوله وقيل الخ) وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير عميرة اه ع ش قول الماتن (وقيل يكفي باوله) اي بان يستحضر ما يتو به قبله ولا يجب استصحابها الى آخره معنى (قوله دواما) اي الى آخر الصلاة (قوله وفي المجموع) الى قوله وفي نحو الجليل في المعنى الا قوله قال الامام الى صوب الخ (قوله المقارنة العرفية) ينبغى ان تحرر المقارنة العرفية فان القائمين بها امان بشرطو مقارنة الاول فقط فليراجع الى القول السابق او مقارنة اي جزء من التكبير فيقتضى جواز خلو بعض الصلاة عن النية وهذا بعيد ايضا او توزيعها فيرجع الى التوزيع فليحرر ذلك وليراجع فاني لخصت عنها كثيرا فلم ارم من ابدل اجمالها بالتفصيل واتى فيها بما يروى الغليل ثم رايت في شرح العباب للشارح بعد ان قرر المختار المذكور مانصه وعليه فهل يجوز سبق اوله على استحضر تمام النية او لا بد من استحضرها كلها مع النطق باوله وان لم يستمر قضية اعتبار المقارنة العرفية الاول ثم رايت في الجواهر ما يؤيده وهو ان العراقيين جروا على المختار وعبروا عنها بانها مخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير قال وكلام الغزالي يؤم انه يتخير بين التقديم على التكبير والبسط وليس كذلك انتهى بصري وتقدم عن شيخنا وبجيرمي كفاية المقارنة باى جزء من التكبير وكفاية البسط و تفرقة الاوصاف على الاجزاء (قوله الاول) اي ما في المن من المقارنة والاستحضر الحقيقين (قوله وكذلك) اي لكون الكلام في التفصيل ويجوز كون المشار اليه قوله والاول بعيد التصور (بحيث بعد الخ) ظاهره انه تصوير للمقارنة العرفية وليس كذلك بل هو تصوير للاستحضر العرفي ففي الكلام حذف تقديره كما يكفي فيها الاستحضر العرفي بحيث والحاصل ان الشارح ذكر المقارنة العرفية ولم يصورها وصور الاستحضر العرفي ولم يذكره شيخنا وبجيرمي (قوله صوب السبكي) وقال ابن الرفعة الخ ولي بهما سنة معنى (قوله وفي نحو الجليل الخ) كان المناسب ان يقدمه على قول المصنف وقيل الخ (قوله يجب مقارنة النية له ايضا الخ) اي على الاول نهاية ومعنى (قوله وهو متجه الخ) المعتمد كما افق به الشهاب الرملى خلافة وان كلامهم مخرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظي التكبير فلا دلالة له على اشتراط المقارنة فيما عد لفظي التكبير فلفظ البعنى نهاية ومعنى (قوله وان نوزع فيه الخ) اعتمد النزاع النهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله والالزم الخ) الاول يرجوعه الى قوله يجب مقارنة النية الخ (قوله وهو بعيد) رده النهاية بمانصه ولما كان الزمن يسير لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكينة التنفس

(قوله اراد الافضل) يفيد صحة نية الاقتداء بعد الا ابتداء وظاهره ولو في بقية التكبير (قوله كما يصرح به قولهم الخ) اي وكما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى ظاهر كلامهم وجوب الاقتران وغندى لا يجب وكلامهم على الغالب اه مر

متجه وان نوزع فيه بان الانعقاد لا يتوقف عليه ويرد بانها اذا زاده صار من جملة ما يتوقف عليه والالزم اجزاء النية بعد عزوبها وهو بعيد

والعياش وفيه ما لا يخفى قول المتن (الثالث القيام الخ) اي ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة عمونه
يومه ولينته معنى ويأتي في الشارح وعن النهاية مثله (قوله) ولو في فرض) الى قوله ولانه الخ في المعنى الا قوله
وخلافا لى وكسلس وقوله وكان وجهه الى واخره واو الى المتن في النهاية الا قوله وخلافا لى وكسلس (قوله)
ولو في فرض صبي) اي وفرض عارو (قوله ومعادة) اي وفريضة منذورة وعلم انهم اوجبوا الذكر في قيام
الصلاة وجلس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة
فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم
يجب ذكر فيهما نهاية (قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولانه اجمع الامة على ذلك وهو معلوم من
الدين بالضرورة معنى (قوله) لعمران بن الحصين الخ) وكانت الملائكة تصالحه فشكك النبي صلى الله عليه وسلم
من مرض الباسور فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فبرى منه فانقطعت عنه الملائكة فشكك ذلك له صلى الله
عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايا ما فرضى يعود الباسور ومصالحة الملائكة بايلى وعشاه
بجبرمى (قوله) بواسير) جمع باسورة وهي قروح المقعدة كرى (قوله) كراكب سفينة الخ) فانه يصلى من
قعوده ولا إعادة معنى زاد النهاية كافي المجموع زاد في الكفاية وان امكنته الصلاة على الارض ومنازعة الاذرعى
والزركشى فيه اي في عدم الاعادة ممنوعه وقول الماوردى يجب الاعادة بحمل على ما اذا كان العجز للزحام اي
في السفينة لندرتة اه قال عرش قوله مروان امكنته الصلاة الخ اي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من
السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح مروان لكن قال سم على حجج ولعل محله اذ اشق الخروج
الى الارض اوقات مصلحة السفر اه (قوله) خاف الخ) هل يضبط بمبيح التيمم او بمشقة لا تحتمل عادة محل
تأمل ولعل الثاني اقرب لانه خفف فيه بالنسبة لغيره ثم هل يقال اذا علم او غلب على ظنه ذلك يجب عليه القعود
لما في قيامه من المفسدة محل نظر ويأتي نظيره في الآتية وهي اولى بالوجوب بصبرى وقوله ولعل الثاني الخ
سياق في شرح ولو عجز عن القيام الجزم به وقوله ويأتي نظيره الخ اقول ظاهر صنيع النهاية والمعنى الوجوب
في مسئلتى الرقيب والسكمين وصرح الاول والاياعاب بالوجوب في مسئلة السلس (قوله) نحو دوران الخ)
اي كالغرق نهاية (قوله) والتعليل بان الخ) جرى على هذا التعليل النهاية والمعنى (قوله) فيه نظر) خبر
والتعليل (قوله) من مبحثها) اي الاعادة (قوله) وكسلس الخ) فانه يصلى قاعدا وجوبا كافي الانوار ولا إعادة
عليه نهاية واياعاب وفي المعنى ما يوافقهم وقال سم وظهر انه على الوجوب لوصلى قائما مع نزول البول لم تصح
صلاته اه واقره عرش (قوله) ولمريض الخ) ولو قال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا امكن مداواتك
وبعيتة مريض اي كما فله ترك القيام ولو كان المخبر له عدل روايه فيما يظهر او كان هو عارفاً بنهاية وكذا في
المعنى الا قوله ولو كان الخ قال عرش قوله مر فله ترك القيام اي ولا إعادة عليه اه (قوله) وكان وجهه)
اي وجه الجواز (قوله) بتحصيل الفضائل) اي بسبب تحصيل الفضائل اي لاجلها فجزله القعود في بعض
الصلاة لتحصل فضيلة الجماعة عرش (قوله) الامع الجلوس في بعضها) صادق بما اذا قام في ركعة وقعد في
اخرى وبما اذا جمع بين القيام والقعود في كل ركعة وحينئذ فهل يتخير بين تقديم ايها شاء او يتعين تقديم
القيام في الصورة الثانية ثم قعد فعند الركوع هل يركع من قعود او يرتفع الى حد الركع ثم يعتدل ثم يهوى
للسجود او ينتصب قائما ثم يهوى للركوع ويأتي نظيره هذا التردد في مسئلة الصورة الآتية والاقرب الى
كلامهم عدم لزوم ذلك بل يركع من قعود بصبرى ويأتي عنه خلافة (قوله) ومن ثم) اي لاجل الوجه المذكور

(قوله) خاف نحو دوران رأس) اي فيصلى قاعدا وان امكنته الصلاة قائما على الارض كافي الكفاية ولعل
محله اذ اشق الخروج الى الارض اوقات مصلحة السفر (قوله) لا يستمسك جدهه الا بالقعود) اي فيقعد قال
في شرح العباب اي وجوبا كما اقتضاه كلامهم وجرى عليه في الانوار وهو اوجه من قول ابن الرفعة ندبا وان
نقله عن الروضة ووجه الزركشى نسبتة اليها ذلك ونقل عن السكافي مساعدته وجرى عليه بعض المتكلمين
على المنهاج ولا إعادة عليه انتهى وظهر انه على الوجوب لوصلى قائما مع نزول البول لم تصح صلاته (قوله)

الحصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخارى زاد
النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج
بالفرض النقل وسياق
وبالقادر غيره كراكب
سفينة خاف نحو دوران
رأس ان قام وركب غزاة
او فبينهم خاف ان قام روية
العدو وفساد التدبير لكن
يجب الاعادة هنا لندرتة
ومن ثم لو كان خوفهم من
قصد العدو ولم يجب وفاقا
للتحقيق وخلافا للمجموع
لانه ليس بنادر كما هو
واضح والتعليل بان العذر
هنا اعظم فيه نظر اذ
الاعظمية لا تدخل لها في
الاعادة وعدمها كما يعلم
من مبحثها وكسلس
لا يستمسك جدهه الا
بالقعود ولمريض امكنه
بلا مشقة قيام لو انفراد
ان صلى في جماعة لا مع
الجلوس في بعضها الصلاة
معهم مع الجلوس في
بعضها وان كان الافضل
انفراده ليأتي بها كلها من
قيام وكان وجهه ان عذره
اقتضى مساعدته بتحصيل
الفضائل فاندفع قول جمع
لا يجوز له ذلك لان القيام
أكد من الجماعة ومن ثم لو كان إذا قرأ الفاتحة فقط لم يقعد أو والسورة قعد فيها

(قوله)

جازله قراءتها مع القعود وان كان الافضل تركها واخروا القيام عن سابقه مع تقدمه عامها (٢١) لانها ركزان حتى في النفل ولا نه

قبلها شرط وركنيته انما هي معها وبعدها ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار باربع اصابع فقد صرحوا بالشبر في نفر يقهما في السجود (وشرطه) الاعتياد على قدميه او احدهما كما يعلم مما يأتي و (نصب فقاره) وهو مفاصل الظهر لان اسم القيام لا يوجد لامه ولا يضر استناده لما لو زال لسقط الا ان كان بحيث يمكنه رفع رجليه لانه الا ان غير قائم بل معلق نفسه ومن ثم لو امسك واحد منسكبيه او تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصير له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الارض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافا لبعضهم لانه لا يتأني في القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه يتأني وضع القدمين المأمور به ثم (فان وقف منحنيا) لامامه او خلفه بان يصير الى اقل الركوع اقرب تحقيقا في الاولى وتقديرا في الثانية ولا يضر في ذكر هذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال ايضا لانه الان خارج بمقدمه عن القبلة وذلك لانه يجوز اجتماع

(قوله جاز الخ) أي لتحصيل فضيلة السورة ع ش (قوله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصریح بانها بقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا سم على حج اه ع ش وقوله تصریح الخ قابل للمنع (قوله وان كان الافضل الخ) ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في انائها فقد يكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك التراءة احب نهاية وقوله لم يعد ليكملها اي ثم يقوم للركوع كما يعلم من كلام سم المار ع ش (قوله واخروا القيام) أي في الذكر ع ش (قوله ولانه قبلها شرط الخ) يتجه الا كتفاء بمقارنته لها فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ماقاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله او يكون شرطيه قبلها التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط سم على حج اه ع ش (قوله ويسن ان يفرق الخ) ويكره الصاق رجليه وتقديم احدهما على الاخرى نهاية (قوله بشبر) اي بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لنفسه (قوله فقد صرحوا بالشبر الخ) اي في قياس عليه ما هنا ع ش (قوله على قدميه او احدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك سم (قوله او احدهما) الاولى الثانية (قوله مما يأتي) لعلة اراد به قوله بحيث لم يصير له اعتياد الخ قول المتن (نصب فقاره) اي لا رقبته لانه يستحب كما مر اطلاق الراس معنى وشرح بافضل (قوله وهو) الى قوله تحقيقا في النهاية الى قوله وان مستا الارض وكذا في المعنى الا قوله ومن ثم الى المتن (قوله وهو الخ) عبارة المعنى وهو يفتح الغامعظام من الظهر او مفاصله اه (قوله لامه) اي النصب (قوله ولا يضر استناده الخ) لكن يكره الاستناد نهاية ومعنى وشرح بافضل اي بلا عذر (قوله لما الخ) أي من جدار ونحوه (قوله ومن ثم) أي لانه الا ان غير قائم الخ (قوله لانه يتأني الخ) يتأمل سم وقد يقال المتبادر من وضع القدمين وضع اسفلهما (قوله بان يصير الخ) عبارة المعنى والنهاية والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كافي المجموع ومقتضاه انه لو كان اقرب الى القيام او استوى الامر ان صح وهو كذلك وان نظر فيه الاذرع اه (قوله الى اقل الركوع الخ) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على السواء فلا يضر وسياتي في شرح ولو امكنته القيام الخ (قوله وان كان اقرب الخ) فيفرق في ذلك بين القادر وغيره سم (قوله تحقيقا في الاولى الخ) فلو شك في كون قيامه اقرب الى اقل الركوع فالذي يظهر ان يقال ان كان بعد الانتصاب لم يضر او بعد النوض ضر عملا بالاستصحاب في المستاتين فليتامل وليراجع بصرى (قوله في ذكر هذه) اي مسألة الوقوف منحنيا (هنا) اي في مبحث القيام (قوله ايضا) اي كعدم القيام (قوله الان) اي في الانحناء (قوله وذلك) اي عدم المضرة (قوله سبب ابطال على شيء واحد) الاخصر سببين على شيء الخ (قوله الابطال) اي سببه (ليمنه) الى قوله وقول ابن الرفعة في النهاية لا مانع عليه وفي المعنى الا قوله ويقاس الى ولو عجز قول المتن (بحيث لا يسمى الخ) قد يقال لم يعتبر كونه اقرب الى اقل الركوع تقديرا كما اعتبر في المنحنى الى خلف وقد يفرق على بعد بان ذلك لما كان اقرب اليه منهما امكن تقديره فيه بخلافهما فلم يبق الا النظر لكونه لا يسمى قائما فتأمل بصرى (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة النهاية وهل تبطل صلاة من يصلي قاعدا بالانحناء في غير موضع الركوع الى حذر كونه ام لا قال ابو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا ولا يبطل اه قال ع ش صورته ان يحرم قاعدا وبقرا الفاتحة ثم ينحن بعد القراءة

جازله قراءتها مع القعود) فيه حيث لم يقل جازله الصلاة مع القعود تصریح بانها بقعد عند العجز لا مطلقا فاذا كان يقدر على القيام الى قدر الفاتحة ثم يعجز قدر السورة قام الى تمام الفاتحة ثم قعد حال قراءة السورة ثم قام للركوع وهكذا (قوله ولانه قبلها شرط) يتجه الا كتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ماقاله منقولا فلا بد من قبوله مع إشكاله او تكون شرطيه قبلها التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان امكنت بدونه لم يشترط (قوله على قدميه او احدهما) ينبغي ولو البعض من ذلك (قوله لانه يتأني الخ) يتأمل (قوله الى اقل الركوع اقرب) خرج ما لو كان بينه وبين القيام على

سبب ابطال على شيء واحد على انه قد ينحصر الابطال في زوال القيام بان يكون في الكعبة وهي مسقوفة فاندفع الما لسوى هنا (أو ما مثلا) ليمنه او يساره (بحيث لا يسمى قائما) عرفا (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر ويقاس بذلك ما لو زال اسم القعود الواجب بان يصير

إلى حد ركوعه لا على نية الركوع بل تنميا للقيام بأموال أحرم منحنيا أو المنحنى عقب إحرامه وقرآن كان عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا أو جاهلا فان تذكره واعداد فعله من الجلوس استمرت الصحة واعتد بما فعله وإن سلم بانبا على ما فعله وجمبت الاعادة لانه ترك ما هو بدل القيام مع القدرة عليه وقوله وإلا بطلت أى بان كان عالما أى وفعل ذلك لا لعذر اموالو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه فاراد التورك فحصل انحناه بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر اه اقول وظاهر انه لا تنعقد صلاته فيما إذا احرم منحنيا خلا فالما هو منه صنيعه من التفصيل فيه (إلى أقل ركوع القاعد الخ) هذا فى المنحنى لقدام أو خلف كما هو ظاهر اما المائل فقياس ما مر فيه ان يصير بحيث لا يسمى قاعدا وبهذا يظهر ما فى صنيع الشارح فتدبر بصرى (قوله ضعيف) وفاقا لنهاية والمعنى (قوله لان محلها الخ) اعتمدهم رسم عبارة ع ش قوله مر ولو لم يتمكن من القيام إلا متسكنا الخ ظاهره ولو فى دوام قيامه وفى رسم على المنهج نقلنا عن الشارح مر ان محل ذلك فى النهوض فاذا استوى قائما استغنى عنه عبارته واعلم ان مسألة العكازة لها حالان احدهما ان يحتاج اليها فى النهوض وإذا قام أمكنه القيام بعد النهوض بدونها وثانيهما ان يحتاج اليها فى النهوض وفى القيام بعده أيضا بحيث لا يمكنه القيام بعد النهوض بدونها فيجب فى الحال الاول دون الثانى مر اقول وكذا يقال فى المعين اه وعبارة رسم على البهجة قوله إلا بمعين وجب بخلاف ما لو احتاج له فى جميع صلاته مر اه ثم قال أى ع ش بعد ذكر كلام عن الروض وشرحه وفى النهاية والمعنى مثله ما نصه ويتحصل من ذلك ان من قدر بعد النهوض أى بمعين او نجو عصا على القيام معتمدا على نحو جدار او عصا لزمه او بمعين لم يلزمه اه (قوله اه) أى ما قاله الغزى (قوله والوجه الخ) خلا فالما مر عن رسم وعن ع ش عبارة البجيرى بعد كلام وعبارة رسم حاصل مسألة المعين والعكازة انه إن كان يحتاج إلى ذلك فى النهوض فقط أى فى كل ركعة ولا يحتاج إلى ذلك فى دوام قيامه لزمه والا بان احتاج ذلك فى النهوض ودوام القيام فلا يلزمه وهو عاجز الا أى فيصلى من قعوداه و فرق ع ش بين المعين والعكازة بان الاول لا يجب إلا فى الابتداء والثانى يجب فى الابتداء والدوام للشقة فى الاول دون الثانى واعتمده شيخنا الحنفى اه وكذلك اعتمده شيخنا بل هو ظاهر النهاية والمعنى والروض وشرحه كما مر (قوله بالمعين) شامل للادى ونحو العصا (قوله لكبر) الى قوله وإن أمكن الخ فى النهاية والمعنى (قوله تصحيحهما) أى الشيخين (قوله بان ذاك) أى من صار كرا كع وقوله بخلاف هذا أى من أمكنه النهوض على ركبته (قوله فان لم يقدر) إلى المتن اقره ع ش (قوله ان يصرف ما بعده الخ) يؤخذ من اقتضاره على الركوع والاعتدال انه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع واخرى للانتقال من الركوع إلى الاعتدال وقديوجه بان الانتقال مقصود لغيره فلما لم يتحصل ذلك الغير فلا وجه لاعتباره بصرى (ثم للاعتدال الخ) هل محل هذا إذا عجز أيضا عن الايمان إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لانه اعلى منه ام لاقية نظر ولعل المتبج الاول سم وجزم بتجاهه القليوبى وظاهر كلامه شامل للركوع ايضا قول المتن (ولو أمكنه القيام الخ) قال فى العباب وشرحه او قدر على القيام والاضطجاع فقط أى دون الجلوس قام وجوب الان القيام قعودا زيادة كفى الروضة عن البغوى او ما قائما بالركوع والسجود

أقرب فيما يظهر ولو عجز عن النهوض إلا بمعين لزمه ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر وقول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز أو اعتماد على شىء لم يلزمه ضعيف كما اشار اليه الاذرعى أو محمول على ما قاله الغزى على ملازمة ذلك ليستمر له القيام فلا ينافى الاولى لان محلها فيما إذا عجز عن النهوض إلا بالمعين لكنه إذا قام استقل اه والوجه انه لا فرق حيث اطاق اصل القيام او دوامه بالمعين لزمه (فان لم يطق) انتصابا (وصار كرا كع) لكبر أو غيره (فالتصحيح انه يقف كذلك وجوب القربة من الانتصاب (وبيزيد) وجوبا (انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة تمييزا بين الواجبين وقول الامام والغزى الى يلزمه القعود لانه لا يسمى قائما برده تصحيحها انه لو عجز عن القيام على قدميه وامكنه النهوض على ركبته لزمه مع انه لا يسمى قائما وان أمكن الفرق بأن ذاك انتقل الى الركوع المنافى للقيام بكل وجه بخلاف هذا فان لم يقدر لزمه كما هو ظاهر اذا فرغ من قدر القيام ان يصرف ما بعده الركوع بطمانينته ثم للاعتدال بطمانينته ويخص قولهم لا يجب قصد الركن بخصوصه

اعله يظهره تمنع الانحناء
 (قام) وجوبا ولو بمعين بل
 وإن كان مائلا على جنب
 بل وإن كان أقرب إلى حد
 الركوع فيما يظهر (و فعلهما
 بقدر إمكانه) فيحتمل إمكانه
 صلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم
 طرفه لأن الميسور لا يسقط
 بالمعسور ولو أمكنه الركوع
 فقط كره عنه وعن
 السجود فان قدر على زيادة
 على أكمله لازمه جعلها للسجود
 تمييزا بينهما وخرج بقولي
 منه من يقدر عليهما لو قد
 فيصلي قاعدا ويتمها لا قائما
 ويؤى بهما على ما جزم
 به بعضهم وعله بان اعتناء
 الشارع باتمامهما فوق
 اعتنائه بالقيام لسقوطه
 في صلاة النفل دونها وكذا
 في صلاة الفرض فيما لو كان
 لو قرأ السورة أو صلى
 مع الجماعة فقد يقعد كما
 من تحصيلها لفضل السورة
 والجماعة ولا يؤى بذنك
 لاجل ذلك كما مر (ولو
 عجز عن القيام) بان لحقه
 به مشقة ظاهرة أو شديدة
 عبارتان المراد منهما واحد
 وهو أن تكون بحيث
 لا تحتمل عادة وان لم تتيح
 التيمم أخذًا من تمثيل
 المجموع لها بأن تكون
 كدوران رأس راكب
 السفينة واشتراط اباحتها
 وجه ضعيف

قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما اه سم وفي المعنى والنهاية ما يوافق ذلك (قوله
 لعله) إلى قول المتن وفعلهما في النهاية وإلى قول الشارح وخرج في المعنى لإقوله وإن كان إلى المتن (قوله ولو
 بمعين) أي في النهوض دون ما بعده على ما مر ع ش ورشيدى أي من الخلاف المتقدم انفا (قوله ثم رأسه
 الخ) عبارة العباب وشرحه أو مأههما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للأيام بالسجود كما يأتي ثم بطرفه مكانه
 اه ولكن ينبغي القعود للتشهد سم أي والسلام (قوله فقط) أي دون السجود بمعنى (قوله فان قدر الخ)
 قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله للسجود سم (قوله وخرج بقولي منه الخ) أقول خروجه ما ذكر
 بقوله منه ممنوع بل ذكر منه مدخل له إذا كان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع
 إمكانهما من غير القيام وهو القعود وإنما يخرج ما ذكر لو غير بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن
 غيره فتأمل سم أي أو أطلقه بحذفه كافي النهاية والمعنى فان الإطلاق ظاهر في العموم (قوله من يقدر عليهما
 الخ) يفهم منه تصوير المسئلة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا ولو قد قدر عليهما تامين من
 قعود أو ما لو كان إذا قام عجز عنهما سكنه يقدر بعد القيام على القعود والايان بهما تامين من قعود فالظاهر
 انه يلزمه القيام للقرأة ثم يقعد للايان بهما من قعود فليتأمل فان ذلك قد بنا فيه قوله وعله الخ لكن لا يتجه
 إلا ما ذكرناه سم على حجج اه بصري (قوله ويؤى الخ) الأولى حذف الواو (قوله على ما جزم الخ)
 راجع إلى قوله فيصلي قاعدا الخ (قوله فيقعد الخ) أي حال العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقرأة الفاتحة ثم
 يقعد للسورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر سم وهذا مخصوص بالصورة الأولى وتقدم عن
 قريب عن السيد البصري بيان محال القعود في الثانية (قوله تحصيلها لفضل السورة الخ) أي وإن كان
 الأفضل تركهما كما مر (قوله والجماعة) الواو بمعنى أو (قوله ولا يؤى بذنك لاجل ذلك) أي لا يصلي
 قائما ويؤى بالركوع والسجود بل يقوم بعد السورة بقياتي الركوع من القيام ثم السجود لا اعتناء الشارع
 باتمامهما (قوله كما مر) أي قبيل قول المتن وشرطه وكان ينبغي تقديمه على ولا يؤى الخ قول المتن (ولو
 عجز عن القيام الخ) وإذا وقع المطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره فهل يكون ذلك عذرا
 في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا إلا إذا ضاق الوقت كما فهم من الروضة أم يلزمه أن
 يخرج منه ويصلي قائما في موضع يصيبه المطر فان قيل بالترخص فهل يلزمه الاعادة لاقال ابو شكيل ان
 كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلي قاعدا
 أي ونحوه وإن كانت مثلها جاز له ذلك وإلا صح ان التقديم حينئذ في اول الوقت افضل ولا اعادة لان المطر من

بنحو رأسه ثم رقبته وإلزامه على هذا لانه أعلى منه أم لافيه نظرو لعل المتجه الأولى (قوله ثم رأسه) عبارة
 العباب وشرحه ان عجز عن الانحناء أصلا أو مأههما برأسه من قيام ولا يلزمه القعود للأيام بالسجود كما يأتي
 ثم بطرفه إمكانه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اه ولكن ينبغي القعود للتشهد ثم قال في العباب وشرحه
 أو قدر على القيام أو الاضطجاع فقط أي دون الجلوس قام وجوبا لأن القيام قعود وزيادة كافي الروضة
 عن البغوي أو ما قائما بالركوع والسجود قدرته أي بصلبه ثم رقبته ثم رأسه ثم طرفه وتشهد وسلم قائما ولا
 يضطجع لما مر أن القيام قعود وزيادة اه (قوله فان قدر الخ) قضيته أنه لا يلزمه جعل أقله للركوع وأكمله
 للسجود (قوله وخرج بقولي منه من يقدر عليهما الخ) أقول خروجه ما ذكر بقوله منه ممنوع بل ذكر منه
 مدخله إذا كان القيام دون الركوع والسجود من القيام صادق مع إمكانهما من غير القيام وهو القعود
 وإنما كان يخرج ما ذكر لو غير بدل قوله منه بقوله مطلقا أو بقوله منه ومن غيره فتأمل سم أي أو أطلقه
 عليهما لو قد الخ يفهم منه تصوير المسئلة بما إذا كان لو قام عجز عن الركوع والسجود مطلقا لا مريض
 عند القيام ممنوع عنهما مطلقا ولو قد قدر عليهما تامين من قعود أو ما لو كان إذا قام عجز عنهما من قيام لكن
 يقدر بعد القيام على القعود والايان بهما تامين من قعود فالظاهر انه يلزمه القيام للقرأة ثم يقعد للايان
 بهما من قعود فليتأمل فان ذلك قد بنا فيه قوله وعله الخ لكن لا يتجه إلا ما ذكرناه (قوله فيقعد) أي حال

كما صرحوا به كالاكتفاء بمجرد إذهاب (٢٤) الخشوع (قعد) إجماعا (كيف شاء) كما اقتضاه إطلاق الخبر السابق ولا ينقص ثوابه لعذره

الأعذار العامة وقال ابن العرقي لارخصة في ذلك والاول أى ما قاله أبو شيكيل أو جهة نهاية بحذف وقوله
م لان المطر من الاعذار العامة قال السيد البصرى هو محل تامل لان المطر وإن كان عام إلا ان العذر هناك
مركب من وجدان المطر وعدم كنه تستقيم فيه القامة ولا يبعد ان يكون ذلك نادرا اللهم إلا ان يفرض في
ناحية مخصوصة بكثرة ذلك عندهم اه وفي عرش نحوه ثم قال وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه
القيام فيه فصلى قاعدا ام لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظرا والاقرب الاول اه وياتي في الاشارة قبيل
قول المتن وللقاد الخ ما يوافق (قوله كما صرحوا به) أى بالضعف (قوله كالاكتفاء الخ) أى كضعفه
خلاف النهاية والمعنى حيث قالوا واللفظ للثاني قال الرافعى ولا نغنى بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك أو العرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم
بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذى اختاره الامام في ضبط العجز ان يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع
شيخي يعنى الشهاب الرملى بين كلامى الروضة والمجموع بان إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه
واعتمده شيخنا قول المتن (قعد الخ) (قاعدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقى السمات ويقتصر على
ما كولى يسد الرق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام فى الفرائض
فاجاب لا خير في ورع يؤدى إلى إسقاط فرائض الله تعالى معنى (إجماعا) إلى قوله ولو نهض في النهاية والمعنى
قول المتن (كيف شاء) أى على أى كيفية شاء ما من أقر اش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا (قوله
ولا ينقص ثوابه) فثوابه كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافا للادعى
نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه نهاية (قوله لم تجز له القراءة الخ) ياتى قبيل الركن
الرابع عن النهاية ما يؤيده وعن سم وعش استشكله (قوله في نهوضه) أى بخلاف ما لو عجز عن القيام
فهوى للجلوس قال فى العباب ولو طرأ على القادر عجز فان كان فى أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها
فى هوبه لا عليه خلافا للشيخين اه سم واعتمده النهاية والمعنى وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما ياتى
قبيل قول المتن وللقاد التنفل قول المتن (واقتراشه) سياق بيانه فى التشهد (قوله او نفل) استطرادى
(قوله الذى الخ) عبارة المعنى فعود عقبه حركة فاشبه التشهد الاول اه (قوله وينبغى) إلى قوله وهو
الايان فى النهاية (قوله الجلوس) إلى قوله وهو الايان فى المعنى (قوله لانه الخ) أى الاقر اش (قوله فى جزء
من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غير ما فلا يكره فيه الاقمام والمدو ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم إن
قعد على هيئة مزرية او تشعر بعدم كثرائه بالحاضرين وهم ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تاذوا بذلك لانه
ليس كل إيداء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضى ذلك عرش (قوله وهو) أى اصل
الفخذين (قوله كذا قاله شيخنا الخ) قد يكون ما قاله الشيخ يانا للراد هنا سم أى فهو مجاز علاقته المجاورة
لكن تفسير الاوقيانوس الورك بالالية يقتضى انها مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الاسلام (قوله
ويلزمه) أى ما قاله الشيخ (قوله فى القاموس الخ) علة لليسية (قوله وهو ما فوق الفخذ) فيه شبه دور فليتأمل
بصرى اقول سهله كون التعريف لفظيا (قوله على وركه) أى فلان بدليل اخر كلامه (قوله معتمدا عليها)
أى على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه (قوله منبى عنه) أى فى الصلاة (قوله ما فيه فى محاله) أى
ما فى القاموس فى مواضع متفرقة منه (قوله وهو) أى هذا الحاصل (قوله صريح فى تغاير الورك والالية)
العجز لا مطلقا فيقوم للنية وقراءة الفاتحة ثم بقعد للضرورة ثم يقوم للركوع وهكذا كما هو ظاهر (قوله لم تجز
له القراءة فى نهوضه) بخلاف ما لو عجز عن القيام فهوى للجلوس قال فى العباب ولو طرأ على القادر عجز فان
كان فى أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها فى هوبه لا عليه خلافا للشيخين اه فعلى كلام الشيخين لو
ترك القراءة فى الهوى إلى أن قعد فأتمها فهل تحسب هذه الركعة أو لا أو تبطل صلاته إن تعمد لتعمده تفويت
القراءة فى محالها وتفويت الركعة إن لم يتعمد فيه نظرا والاخير منقاس بل لا يتجه غيره (قوله كذا قاله شيخنا)

ولو نهض متجسما المشقة لم تجز له القراءة فى نهوضه لانه دون القيام الصائرا اليه وقول الفتى ومن تبعه تجزته لانه اعلى من القعود الذى هو فرضه يرد بانه إنما يكون فرضه مادام فيه (واقتراشه) ولو امرأة فى محل قيامه فى فرض او نفل (افضل) من توركه وكذا (من ترعبه فى الاظهر) لانه المعروف فى غير محل القيام ما عدا التشهد الاخير ولانه الذى تعقبه الحركة وترعبه ^{صلى الله عليه وسلم} لبيان الجواز فافضل بمعنى فاضل وينبغى انه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجرى بان الخلاف القوى فى أفضليته على الاقر اش ولم يجز ذلك فى التورك (ويكرهه) الجلوس مادام رجليه و (الاقمام) فى جزء من اجزاء الصلاة للنهى الصحيح عنه وفسره الجمهور (بان يجلس على وركيه) وهما اصل فخذه وهو الايان كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك فى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ وتورك اعتمدا على وركه وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمدا عليها وتورك فى الصلاة وضع الورك على الرجل اليمنى وهذا منبى عنه

وقد

أو وضع الايين أو إحداهما على الارض والالية العجيبة أو ما يركب العجز

من شحم ولحم والعجيبة العجز وهو مؤخر الشيء هذا حاصل ما فيه فى محاله وهو صريح فى تغاير الورك والالية والفخذ

لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبينه ما ساذكره في الجراح ان الورك هو المتصل بعقل القعود من الالية وهه مجوف وله اتصال الجوف الاعظم بخلاف الفخذو يصدق على ذلك المجوف ان اعلاه يوضع عليه الصبي واسفله يوضع على الارض فذكر القاموس لهُذين مشير لما ذكره فتامله وما ذكره من كراهة وضعه على النبي واضح (ناصبار كتيه) زاد ابو عبيدة مع وضع يديه بالارض ولعل هذا شرط لتسميته افعاء لغة لاشرا وحكمة كراهته ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كافي رواية وقيل ان يضع يديه بالارض ويقعد على اطراف اصابعه وقبل ان يفرش رجليه اى اصابعهما بان ياصق بطونها بالارض ويضع اليه على عقبه قال في الروضة (٢٥) وهذا غلط لخبر مسلم الا فعاء سنة نبينا

وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) اى القاموس (قوله عن الاخيرين) اى الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لمحل القعود (قوله وهو) اى الورك وكذا ضمير وله (قوله لهُذين) اى الوضعين (قوله لما ذكره) اى من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) اى الورك (قوله واضح) اى فان التورك المسنون ان يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبار كتيه) اى بان ياصق اليه بوضع صلانه وينصب فخذه وساقه كهيئة المستوفى من نهاية ومعنى (قوله زاد) اى قوله في الجلوس في المعنى الا قوله ولعل الى وحكمة (قوله وحكمة) الى المتن في النهاية الا قوله وقيل الى وقيل (قوله ويقعد على اطراف اصابعه) ظاهره ان ينصب قدميه ويضع اليه على الارض فليراجع (قوله اى اصابعها الخ) ظاهره نصب قدميه معنى وهذا اى تفسير افعاء المسكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله في الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (افضل منه) اى من افعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي الجبري عن القليوبي وجلسة التشهد الاول اه فليراجع (قوله وجوبا) الى قوله وذلك في المعنى والى قول المتن فان عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) اى ما ذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله اذ الاول) اى الأقل (يحاذى) اى القائم (فيه) اى الاول (قوله انهما) اى أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) اى بان يلحقه في القعود مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبع التيمم عبارة المعنى والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اه قول المتن (صلى لجنبه الخ) (فرع) صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه اه سم وياتى عن النهاية والمعنى ما يقيد (قوله ومقدم بدنه) اى بصدرة (قوله كذا قاله) ويمن قال به شيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل (قوله هنا) اى في الاضطجاع (قوله وقياسهما) اى القيام والقعود (قوله عدم وجوبه) خلا فالشيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) اى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) اى المصلى (مع ذلك) اى مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله في الكل) الاول تأخير عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) اى بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) اى المضطجع (قوله لانه ثم) اى المصلى في الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) اى الوجه والاحصر الا وضعه ووجب به (قوله لكنه في شرح منهجه الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) اى كالمضطجع (قوله حينئذ) اى حين امكان استقبال المستلقى بمقدم بدنه ووجهه (قوله ويسن) الى قوله لو ان كان الخ في النهاية الا قوله او باعلاها ما يصح استقباله وكذا في المعنى الا قوله لو بمرقفة نفسه وقوله ولو عدل رواية فيما يظهر (قوله له)

وقد يمنع دعوى الصراحة في مغايرة الورك للالية (قوله لكنه) اى القاموس (قوله عن الاخيرين) اى الالية والفخذ (قوله من الالية) بيان لمحل القعود (قوله وهو) اى الورك وكذا ضمير وله (قوله لهُذين) اى الوضعين (قوله لما ذكره) اى من مغايرة الورك للالية (قوله من كراهة وضعه) اى الورك (قوله واضح) اى فان التورك المسنون ان يجعل الورك على الرجل اليسرى قول المتن (ناصبار كتيه) اى بان ياصق اليه بوضع صلانه وينصب فخذه وساقه كهيئة المستوفى من نهاية ومعنى (قوله زاد) اى قوله في الجلوس في المعنى الا قوله ولعل الى وحكمة (قوله وحكمة) الى المتن في النهاية الا قوله وقيل الى وقيل (قوله ويقعد على اطراف اصابعه) ظاهره ان ينصب قدميه ويضع اليه على الارض فليراجع (قوله اى اصابعها الخ) ظاهره نصب قدميه معنى وهذا اى تفسير افعاء المسكروه بان يفرش رجليه الخ (قوله في الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين بالارض حينئذ سم وفيه وقفة (افضل منه) اى من افعاء المسنون (قوله كجلسة الاستراحة) وفي الجبري عن القليوبي وجلسة التشهد الاول اه فليراجع (قوله وجوبا) الى قوله وذلك في المعنى والى قول المتن فان عجز عن القعود في النهاية (قوله وذلك) اى ما ذكر من أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله اذ الاول) اى الأقل (يحاذى) اى القائم (فيه) اى الاول (قوله انهما) اى أقل وأكمل ركوع القاعد (قوله بالمعنى السابق) اى بان يلحقه في القعود مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبع التيمم عبارة المعنى والنهاية بان ناله من القعود تلك المشقة الحاصلة من القيام اه قول المتن (صلى لجنبه الخ) (فرع) صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه اه سم وياتى عن النهاية والمعنى ما يقيد (قوله ومقدم بدنه) اى بصدرة (قوله كذا قاله) ويمن قال به شيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل (قوله هنا) اى في الاضطجاع (قوله وقياسهما) اى القيام والقعود (قوله عدم وجوبه) خلا فالشيخ الاسلام والمعنى وشرح بافضل كما مر (قوله بينهما) اى بين الاضطجاع وبين القيام والقعود (قوله وتسميته) اى المصلى (مع ذلك) اى مع الاستقبال بالمقدم دون الوجه (قوله في الكل) الاول تأخير عن قوله بمقدم بدنه (قوله وبهذا) اى بما ذكر من الامكان والتسمية (قوله بينه) اى المضطجع (قوله لانه ثم) اى المصلى في الاستلقاء (قوله لم يجب بغيره) اى الوجه والاحصر الا وضعه ووجب به (قوله لكنه في شرح منهجه الخ) وافقه الخطيب وشيخنا (قوله هنا) اى كالمضطجع (قوله حينئذ) اى حين امكان استقبال المستلقى بمقدم بدنه ووجهه (قوله ويسن) الى قوله لو ان كان الخ في النهاية الا قوله او باعلاها ما يصح استقباله وكذا في المعنى الا قوله لو بمرقفة نفسه وقوله ولو عدل رواية فيما يظهر (قوله له)

قد يكون ماقاله الشيخ بيانا للرد هنا (قوله في الجلوس بين السجدين) ظاهره نذب وضع اليدين على الارض حينئذ (قوله صلى لجنبه الايمن) (فرع) صلى مضطجعا وقرا الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراتها ثم قدر على القيام فقام سن له قراتها ايضا ولا يكون ذلك من التكرار المنهى عنه (قوله أمكن

(ع - شرواني وابن قاسم - ثاني) بالوجه هنادون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه اذ لا فرق بينهما لا مكان الاستقبال بالمقدم منه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وهذا يفرق بينه وبين ما أتى في رفع المستلقى رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعاً لغيره عليه لانه ثم المالم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر هنا بالوجه وهه مقدم البدن والظاهر انه لا يخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا يمكنه ان يستقبل بمقدم بدنه ايضا حينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه حينئذ يسن كونه على جنبه (الايمن) كما يثبت في الحد ويكره كونه على الايسر ان أمكنه على الايمن (فان عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمرقفة نفسه او بقول طيب وقفة ولو عدل رواية فيما يظهر له ان صليت مستقبلا يمكن

مخدة ليستقبل بوجه القبلة لا السماء إلا ان يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة أو بأعلى ما يصح استقباله وفي داخلها له أن يصل منكباً على وجهه ولومع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولى ويظهر أن قولهم وإخصاه أو رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الأفضل فلا يضرب إخراجها عنه إلا أنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعدده بالوجه لم يعد لإجابه بالرجل حينئذ تخصيصاً له ببعض البدن ما أمكنه ثم ان أطاق الركوع والسجود أتى بهما وإلا أو ما بهما برأسه ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ويجعل السجود أخفض وظاهر أنه يكفي أدنى زيادة على الإيماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك خلافاً لما توهمه بعض العبارات فان عجز أو ما بأجفانه ولا يجب هنا على الأوجه إيماء أخفض للسجود بخلافه فيأمر لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف فان عجز كأن أكره

متعلق بالقول (قوله مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشك بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر مره سم وعش (قوله وإخصاه الخ) بفتح الميم اشهر من ضمها وكسرها وبتثنية الهمزة أيضاً كما في اليعاب وهما المنخفض من قدميه بجيرى (قوله فلا يضرب الخ) جزم الاستاذ ابو الحسن البكري باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى إطلاقهم شورى وعبارة البرماوى قوله وإخصاه الخ اى ندبا ان كان متوجهاً بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوب انتهى بجيرى (قوله بغيره) اى غير الوجه (قوله نعم ان فرض الخ) في هذا الاستدراك نظر لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه إذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور شورى اه بجيرى وكردى (قوله ثم ان اطاق) إلى قوله اما إذا الخ في النهاية لإقوله ويقرب إلى ويجعل وقوله وظاهر إلى فان عجز واما وقوله كان اكره إلى اجري وكذا في المعنى لإقوله ولا يجب الا فان عجز وقوله كالأقوال إلى ولا إعادة (ثم ان اطلق الخ) اى المصلى قاعداً ومضطجعاً ومستقلياً بجيرى على الأقناع وقال في حاشية المنهج اى المستلق لانه المحدث عنه وبقى مثله فيمن صلى مضطجعاً وعجز عن الجلوس ليسجد منه عش اه والاول أفيد (قوله وإلا أو ما بهما برأسه الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمال الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما على المتمكن ولو عجز عن السجود إلا ان يسجد بمقدم راسه أو صدغه وكان بذلك اقرب إلى الأرض وجب فان عجز او او ما برأسه والسجود أخفض فان عجز قال عش قوله مر اقرب إلى الأرض صورته ان يصل مستلقياً ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ولكن قدر على جعل مقدم راسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته وجب ان يأتى بمقدوره حيث كانت جبهته اقرب إلى الأرض في تلك الحالة كما كانت عليه قبل السجود اه وقوله مستلقياً اى ومضطجعاً (قوله ما أمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فليتأمل سم وقد تندفع المناقاة بحمله وان كان بعيداً عن التصوير المار عن عش أنفاً (قوله أو ما بأجفانه) كذا عبر بالجمع شرح المنهج وعبر النهاية والمعنى وبأفضل بالافراد وقال عش قال عميرة على البهجة ولو فعل بجفن واحد فالظاهر الاكتفاء اه (قوله على الأوجه الخ) اعتمده مر اه تم وكذا اعتمده شيخنا وفي الكردى به نقل اعتماده عن شرح الارشاد واليعاب والنهاية ما نصه ونظر فيه سم واعتمده وتبعه القليوبى وغيره وجوبه اه لكن لم يتعرض ثم هنا بل اقر كلام الرملى كما مر وكذا لم يتعرض البجيرى عنه هنا ولا عن غيره بل ذكر كلام النهاية وقره فليراجع (قوله اجري الأفعال الخ) بان يمثل نفسه قائماً وقارناً وكذا لانه الممكن ولا يلزم نحو القاعد والموى اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه كما قاله الامام نهاية قال عش قوله ورا كذا اى ومعتدلاً على ما مر عن حج ولكن قال ابن المقرئ يسقط الاعتدال فلا تتوقف الصحة على تمثله معتدلاً ولا على مضى من يسع الاعتدال وقوله لانه الممكن ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال ان يسعها لو كان قادراً وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كان مثل نفسه را كعاً ومضى زمن بقدر الطائفة فيه كنى اه وقال الرشيدى قوله مر ولا يلزم نحو القاعد الخ لعل المعنى انه لا يلزم القاعد اجراء القيام المعجوز عنه ولا الموى اجراء نحو الركوع والسجود المعجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالإيماء وإلا فهو من افراد ما قبله اه (إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتل لسانه لا يلزمه تحريك شفثيه ولسانه ولها ته ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافاً فليراجع سم وقد مناعن النهاية ما يوافقها ويفيدها ايضاً قول عش هنا ما نصه وهل يجب عليه مراعاة صفة القرأة من الادغام وغيره لانه لو كان قادراً على النطق وجب عليه ذلك ولا فيه نظر والاقرب الثانى لان الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليمتيز بعض الحروف عن بعض خصوصاً المتأثلة

مداواة عينك) ولا قضاء ولا يشك بان هذا العارض نادر لانه مرض وجنس المرض غير نادر مر (قوله ما أمكنه) ظاهر في الركوع والسجود ثم قد يتنافى مع قوله وظاهر الخ فان قدر على أكثر من ذلك فليتأمل (قوله على الأوجه) اعتمده مر (قوله إذا اعتقل لسانه) قضيته ان هذا المعتل لسانه لا يلزمه

على ترك كل ما ذكر في الوقت اجري الأفعال على قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوباً في الواجبة وندبا في المتدوية والمتقاربة

ولا إعادة ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا أما إذا أكره على التلبس بفعل مناف للصلاة فلا شيء مادام الأكره وإنما لزم المصلوب الإيماء لأنه لم يمنع من الصلاة وهذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي وتلزمه إعادة لندرة عذره ويحصل هنا بما يأتي في الطلاق كذا أطلقه بعضهم وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة أن ما هنا أوسع فيحصل بأدون مما هناك (وللقادر المتنفل) ولو نحو عيد (قاعدا) أجماعا ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعا) والأفضل كونه على اليقين (في الأصح) لحديث البخاري صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم أي المضطجع على النصف من صلاة القاعد ومحل في القادر وفي غير نيينا صلى الله عليه وسلم إذ من خصائصه أن تطوعه غير قائم كهو قائما لأنه مأمون الكسل ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أماما مستلقيا فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وإن ثم ركوعه وسجوده لعدم وروده

والمتقار به عند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز اه (قوله ولا إعادة) هلا وجبت في الأكره لندرتة إلا أن يرجع هذا قوله كالأقوال الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الاتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله ما إذا أكره الخ لأنه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الإعادة بل المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتأمل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله ما إذا أكره الخ سم عبارة عرش وتوقف سم في عدم الإعادة ونقل عن فتاوى الشارح مر وجوب الإعادة وهو الأقرب لأن الأكره على ما ذكر نادر إذا وقع لا يدوم والإعادة في مثله واجبة أي ولأن المسئلة الآتية آنفا موجود فيها ما هنا بزيادة فيلزم من لزوم الإعادة فيها الزوم ما هنا بالاولى (قوله ولا تسقط عنه) وبذلك تعلم كفر من ادعى أن له حاله بينه وبين الله تعالى اسقطت عنه التكليف كما يفعله الأبا حيون شيخنا وزبادى (قوله مادام الأكره) هل يشكل بان المحبوس على نجاسة يصلى سم (قوله ويحصل هنا) أي الأكره في ترك الصلاة (قوله فيحصل الخ) (فروع) لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود وعجز عنه أتى بالمقدور له وبني على قراءته ويستحب أعادتها في الأولى ولين لتقع حال الكمال وإن قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قراها أو قاعدا ولا يجوز قراءته في نوهه لقدرته عليها فيها هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئا أعاده وتجب القراءة في هوى العاجز لأنه أكمل بما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع عنه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة لأنه غير مقصود لنفسه وإن قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع عن قيام فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال إلى حد الركوعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتها في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلن أي قوله فلا يلزمه القيام جواز القيام وقضية التعليل أي قوله لأن الاعتدال الخ منه وهو كما قال شيخنا أو جهه فان قنت قاعدا بطلت صلاته مغنى ونهاية عبارة شرح بأفضل ومتى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة تلزمه الاتيان بها نعم لا تجزى القراءة في النوه وسجود في الهوى اه وتردد النهاية فيما إذا قام في أثناء الفاتحة هل يقوم مكبرا أم ساكتا وقال عرش المعتمد الثاني ثم قال قوله مر وتجب القراءة في هوى العاجز الخ أي فلو تركها عامدا عالما بطلت صلاته لأنه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها اه وفي سم مثله قول المتن (والقادر) أي على القيام (المتنفل) سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا تسن فيه شيئا ونهاية ومغنى (ولو نحو عيد) إلى قوله وفي غير نيينا في المغنى وإلى قوله والذي يتجه في النهاية (قوله ولو نحو عيد) أي كالسكوفين والاستسقاء ونهاية ومغنى قول المتن (وكذا مضطجعا) أي مع القدرة على القيام نهاية ومغنى (قوله لحديث البخاري الخ) وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك نهاية أي غير قائم مع القدرة على القيام (قوله ومحل الخ) أي محل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا فلا ينقص من اجرهما شيء مغنى وشيخنا (أن تطوعه الخ) أي مع قدرته نهاية (قوله لأنه مأمون الخ) محل تأمل (قوله ويلزم) إلى قوله وإن تم في المغنى (قوله القعود للركوع والسجود) أي لياتي بهما تامين عرش عبارة الجبري على المنهج انظر حكم الجلوس بين السجدين هل يقعدله أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رايت في الأعياب ويكفيه الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال شوبري اه (قوله فلا يصح الخ) بخلاف الانحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاستوى لأنه أكمل من القعود نعم إذا قرىء فيه أي الانحناء أو اراد أن يجعله للركوع اشترط كما هو ظاهر مضى جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون غن الركوع إذا ما قارنهما لا يمكن حسابه عنه نهاية (قوله وإن تم ركوعه الخ) عبارة غير أنهم من تحريك شفتيه ولسانه وهاتاه ثم رأيت في شرح العباب عن الخادم خلافا فليراجع (قوله ولا إعادة) هلا وجبت في الأكره لندرتة إلا أن يرجع هذا قوله كالأقوال الخ فقط وقد يدل على ذلك قوله الاتي ويلزمه الإعادة إذ لا يصلح لقوله ما إذا أكره الخ لأنه لم يفعل شيئا حتى يقال يلزمه الإعادة بل المناسب فيه أن يعبر بالقضاء فليتأمل وفيه نظر بل المتبادر رجوع ذلك لقوله ما إذا أكره الخ (قوله مادام الأكره) هل يشكل

اي والنائم إنما يتبادر منه المضطجع وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي عشر من قيام والذي يتجه ان العشرين افضل من حيث كثرة القراءة والتساويح ومحالها والعشر افضل من حيث زيادة القيام لانه افضل اركان الصلاة للحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولان ذكره وهو لقراءة (٢٨) افضل من ذكر غيره وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا إنما هو بالنسبة

لاستجابة الدعاء فيه فلا ينافي
افضلية القيام والحاصل ان
تطويله افضل من تكبير
غيره كالسجود وان الكلام
فيما اذا استوى الزمان
فالزمن المصروف لطول
القيام افضل من الزمن
المصروف لتكبير السجود
فان قلت اما الافضل من
تذكير الزيادة تين قلت هذا
الخبر يقتضي نهاية القيام
وخبر ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم يفهم
استواء همار كون المنطوق
اقوى من المفهوم يرجع
الاولى لاسما والخبر الثاني
طعن في نسخه وادعى نسخه
وفي المجموع اطالة القيام
افضل من تكثير الركعات
وللتفضل قراءة الفاتحة في
هويه وان وصل لحد
الركوع فيما يظهر لان هذا
اقرب للقيام من الجلوس
ومن ثم لم العاجز كما نعم
ينبغي انه لا يحسب ركوعه
لا بزيادة انحناه بعد فراغ
قراءته لتلازم اتحاد ركعتي
القيام والركوع وبمحتمل
انه لا يشترط ذلك بل يكفي
زيادة طمأنينة بقصد ولا
بعد في ذلك الاتحاد الا ترى
ان المصلي قاعدا فلا يتحد
محل تشهده الاول وقيامه
و يتميزان بذكرهما وكون

الاتمام (قوله اي والنائم الخ) جواب سؤال منشور قوله لعدم الخ (قوله والذي يتجه الخ) والمعتمد كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشرين من قيام لانها اشق نهاية وسم وياتي في آخر كلام الشارح ما يوافق
(قوله طول الوقت) اي القيام نهاية (قوله والحاصل الخ) لو اراد حاصل الذي يتجه الخ كما هو الظاهر فهو مع
عدم انفهامه منه كان حقه ان يخرج عن قوله قلت هذا الخ ولو اراد حاصل الخبر الصحيح فلا يتناسب ادراج قوله
وان الكلام الخ في الحاصل (قوله هذا الخبر) اي افضل الصلاة طول القنوت (قوله اقوى من المفهوم الخ)
في كون ذلك من المفهوم الاصطلاحي نظر (قوله يرجح الاولى) تقدم عن النهاية ما يوافق قال ع ش
والكلام في النفل المطلق اما غيره كالر والتب والور فالمحافظة على العدد المطلوب فيه افضل لفعل الوتر احدي
عشرة في الزمن القصير افضل من فعل ثلاثه مثلا في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لسكون العدد فيما ذكر
بخصوصه مطاوع بالشارع اه (قوله وللتفضل) الى قوله ومن ثم في النهاية كما مر (قوله لزم) اي حد الركوع
(قوله كما مر) اي في المتن (قوله نعم ينبغي الخ) الظاهر ان هذا الكلام محله فيما اذا اراد الركوع من قيام اما
اذا اراد ان يستمرها ويال الى الجلوس ثم ركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قر الفاتحة في جميع هويه ولم
يكلمها الا بعد جلوسه سم (قوله وبمحتمل الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله بحث الاول) اي قوله وللتفضل الى
ومن ثم (قوله لا للنفل الخ) عبارة النهاية وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن يصلي النفل قائما هل يجوز له ان يكبر
للأحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته ولا فاجاب بانه يجوز له تكبيره المذكور وتنعقد به صلاته
لانه يجوز له ان ياتي بها في حالة ادنى من حالته ولو في حالة اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من
اجزاء قراءة هويه للجلوس دون عكسه لانه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها الا بتام تكبيره
بمخلاف مسألة القراءة فسوخ هنا لم يسأح به ثم اقال سم وفي افتائه بامتناع القراءة في النفل في نهوضه الى
القيام نظر لعدم اشتراط القيام في النفل وكذا في الفرق لانه بتام الاحرام يتبين الدخول من اوله ولانه يعتبر له
ما يعتبر للصلاة كاجتناب المفسدات على انه قد يتعكس الفرق لانه يتحاطق للانقضاء ما لا يتحاطق لغيره الا ترى
لو شرك في تكبيره الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضرب بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن
وغيره فانه لا يضار في عشرين الرشيدي ما يوافق في النظر الاول حيث قالوا واللفظ الاول وفيه نظر لانه وان
كان صائر الماهوا كل فليس بواجب لجواز فعل النفل جالسا فالقياس جواز قراءته في النهوض كما تجوز في
الهرى الى القعود اه (قوله تقييده) اي هذا البحث بما ذكر يعني به قوله نعم ينبغي انه لا يحسب ركوعه
لا بزيادة انحناه بعد فراغ قراءته (قوله وبعضهم الخ) عطف على قوله وبعضهم بحث كرى (قوله انحنى
عن القعود الخ) لعله فيما اذا انحز عن القعود ولا فينا في ما تقدم في شرح بحيث لا يسمى قائما يصح وبمحتمل
انه على اطلاقه وإنما المقصود من حكايته اخره هو قوله وبزيد انحناه وان كان اطلاق اوله غير مرضى له
(قوله فيما قيدت به) وهو قوله نعم ينبغي الخ (قوله واعتراضه) اي الافتاء المذكور او التقييد المذكور (قوله

بان المحبوس على نجاسة يصلي (قوله والعشر افضل الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان العشر افضل
(قوله اقوى من المفهوم) في كون ذلك من قبيل المفهوم الاصطلاحي نظر (قوله نعم ينبغي ان لا يحسب
ركوعه الخ) الظاهر ان هذا الكلام كله فيما اذا اراد الركوع من قيام اما اذا اراد ان يستمرها ويال الى الجلوس
ثم ركع من جلوس فلا مانع من ذلك وان قر الفاتحة في جميع هويه ولم يكلمها الا بعد جلوسه (قوله لا للنفل
الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملي بجواز الاحرام بالنفل في نهوضه الى القيام و بامتناع القراءة فيه في نهوضه
الى القيام واستشكل احدهما بالاخر و فرق بانه في الاول لم يدخل في الصلاة بعد فوسع فيه بخلافه في الثاني

ما هنا سترور كنا وما هنا كركنا ليس له كبير تأثير في الفرق ثم رأيت بعضهم بحث الاول واخذ من قولهم ان الايتان بقولهم
بالتحريم في حال الركوع اي صورته مناف للفرض لا للنفل فاذا جاز تحريمه في الركوع فقرائه كذلك لكن ينبغي تقييد بما ذكرته وبعضهم
افنى في قاعد انحنى عن القعود بحيث لا يسمى قاعدا انه يصح وبزيد انحناه للركوع بحيث لا يبلغ مسجده وهو صحيح فيما قيدت به ما مر واعتراضه

بقولهم ان المضطجع الخ اي قياسية في مسئلتنا ان ينتصب ثم يركع (قوله هناك) اي في الاضطجاع (قوله قراءة الفاتحة في هويه) صورته ان يتذكر في هويه لسجود التلاوة انه ترك الفاتحة او شك فيها فيقرأها في الهوى كركي (قوله لما ياتي) اي لادلة تأتي في شرح وتعين الفاتحة قول المتن (بعد التحريم) قال في شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذا الظاهر ان لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح انتهى بقى ما لو اتي بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يقوت حينئذ فيه نظر وفي العباب ولو ادركه اي المأموم الامام في اثناء الفاتحة فاتمها الامام قبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال في شرحه لان التامين يسير فلا يقوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتي في قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح القوات بالذكر الغير المشروع فليتأمل وافاد الشارح في باب صلاة العيدانه لا يقوت دعاء الافتتاح على المأموم بشرع امامه في الفاتحة (فرع) الوجه انه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وهو الا انه ما ياتي في التشهد وان يحصل اصل السنة ببعضه سم وقوله وفي العباب الخ اي وبالفضل والنهاية وقوله يدل على ترجيح الخ ياتي عن ع ش ردهو ترجيح عدم القوات وعن السيد البصري ما يوافقه اي ع ش (قوله بفرض) الى قوله وكفى في النهاية الامانة عليه وكذا في المعنى الا قوله ولو على غائب الى متن قول المتن (دعاء الافتتاح) اي دعاء يفتح به الصلاة وفي تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء كما قاله الاجهوري او باعتبار ان اخره دعاء وان لم يكن مذكورا هنا هو اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فان هذا منه شيخنا الحنفى اه بجزى وقوله وانما هو اخبار فيه نظر ويأتي عن السيد البصري خلافه وقوله فان هذا منه فيه ان ذلك دعاء مستقل من ادعية الافتتاح كما ياتي عن النهاية (قوله الامن الخ) عبارة النهاية لمنفرد امامه ومأموم تمكن منه بان ادرك امامه في القيام دون الاعتدال اي وما بعده وان فوت الصلاة او الادامو قد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها او غلب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه اه قال الرشدي قوله مر وامن فوات الصلاة اي بان لا يخاف الموت بان لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا وقوله مر وقد شرع الخ هذا قد ابرع وهو المراد بقول غيره وامن فوات وقت الصلاة والحاصل انه لا بد من امنه فوات الصلاة من اصلها كما تمثله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يعني عمما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا يشفي اه وقوله الا ما يسع الصلاة ياتي عن المعنى والاسنى ما يخالفه (قوله الامن ادرك الامام في غير القيام) وعليه فلو تعوذ ثم هوى ثم سلم الامام قبل ان يجلس فعاد فهل ياتي به لان التعوذ المذكور غير مشروع له او لا لوجود صورة التعوذ محل تأمل ولعل

بقولهم ان المضطجع يرتفع الركوع كقواعد يردبانه لا يمكن هنا الركوع بما هو فيه فلزمه الارتفاع الى المرتبة التي قبله ثم الركوع فيها بخلافه في مسئلتنا وبعضهم جوز لم يرد سجدة التلاوة في النقل قراءة الفاتحة في هويه الى وصوله للسجود (الرابع) من الاركان (القراءة) للفاتحة في القيام او بدله لما ياتي (ويسن) وقيل يجب (بعد التحريم) بفرض او نقل ما عدا صلاة الجنائز ولو على نائب او قبر على الاوجه (دعاء الافتتاح) الامن ادرك الامام في غير القيام

وفي الافتاء الثاني نظر لعدم اشتراط القيام في النقل وكذا في الفرق لانه تمام الاحرام بتدين الدخول من اوله ولا يغيره الا ترى انه لو شك في تكبيره الاحرام معه غيره بان قصد مع الاحرام غيره ضرب بخلاف ما لو قصد بالركن كالقراءة الركن وغيره فانه لا يضر (بعد التحريم) قال في شرح العباب هو احسن من تعبير غيره بعقب اذا الظاهر انه لو سكت بعد التحريم طويلا لم يفت عليه دعاء الافتتاح اه بقى ما لو اتي بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح فهل يقوت حينئذ فيه نظر ويحتمل ان لا يقوت اذ لم يقدم عليه شيئا مطلقا بل ياتي في الصلاة ويحتمل القوات كما تنقطع بذلك موالاة الفاتحة وفي العباب ولو ادركه اي الامام المأموم في اثناء الفاتحة فاتمها الامام وقبل افتتاحه امن لقراءة امامه ثم افتتح قال في شرحه لان التامين يسير فلا تقوت به سنة الافتتاح بخلاف التامين لقراءة غير امامه قياسا على ما ياتي في قطع موالاة الفاتحة اه وقوله قياسا الخ يدل على ترجيح الاحتمال الثاني فليتأمل وافاد الشارح في باب صلاة العيدانه لا يقوت دعاء الافتتاح على المأموم بشرع امامه في الفاتحة (فرع) الوجه انه يجري في ترتيب دعاء الافتتاح وموالاة ما ياتي في التشهد وانه يحصل اصل السنة ببعضه (قوله الامن ادرك الخ) اي فلا يستحب وهذا لا ينافي الجواز الامناع (قوله

الاول أقرب بصري (قوله ما لم يسلم الخ) أى او يخرج من الصلاة بمحدث أو غيره قبل ان يوافقته معنى (قوله قبل ان يجلس) ظاهره ولو بعده يوجب للجلوس فليحذر بصري (قوله والاعتدال) قد يشمله غير القيام (قوله إلا لمن) أى لما موم سم (قوله والآن ضاق الخ) هذا يوافق ما تقدم في بحث المد عن الانوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحباب الاتيان بالسنن وإن لم يخرج من الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان ادرك ركعة في الوقت مره سم وفي عرش هنا ما يوافق ويفيده ايضا قول المعنى والاسنى ولا يسن لمن خاف فوت القراءة خلف الامام او فوت وقت الصلاة او وقت الاداء بان لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة اه وبقى عن عرش عند قول المثنى ويسرهما توجيه كلام الشارح (قوله في هذه الثلاثة) أى المستثناة قديومهم انه اذا ادرك الامام في غير القيام بشرطه يترك التعوذ مطلقا وليس بمراد ولذا قال في النهاية ثم يسن التعوذ بالشروط المتقدمة ما عدا الجلوس معه لانه مفوت ثم لفوات الافتتاح به لانه لا يقرأه لقرائه لم بشرع فيها اه وقال عرش أى اما اذا ادركه فيه فانه يجلس معه ثم اذا قام تعوذ بخلاف ما مر في الافتتاح فانه حيث ادركه في غير القيام لا يأتى بالافتتاح ومثل الجلوس ما لو ادركه في غيره مما لا يقرأ فيه عقب إحرامه كالا اعتدال وتابعه فيه اه (قوله وإلا ان شرع في التعوذ الخ) ظاهره وإن اشتغل باذكار غير مشروع وعو نظريه سم على صحيح اقول والذى ينبغي اخذها من هذه العبارة ونحوها عدم الفوات عرش وتقدم عن السيد البصري ما يوافق (قوله ولو سهوا) بخلاف ما اذا اراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر سم (قوله أدعية كثيرة الخ) منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيها ومنها الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ومنها اللهم باعد بينى وبين خطاياى إلى اخره وبانها افتتح حصل اصل السنة لكن الاول أى وجهت وجهى الخ افضلها قاله فى المجموع وظاهر استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام من ذكر أى جمع محصورين الخ وهو ظاهر خلافا للاذرعى نهاية قال عرش قوله إلى اخره أى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد رواه الشيخان انتهى شرح الروض والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقى بها اه (قوله وكفى) أى تجوز (قوله وينبغى محاولة الصدق الخ) كأن المراد الصدق فى الطيب وعدمه وإلا حقيقة الصدق والكذب المعروفين لا تتأني هنا إذ مورد هما الخبر وما نحن فيه من حين الانشاء والدعاء بصري وقوله والدعاء قد مر ما فيه نعم الظاهر انه لا إنشاء الا خلاص كانه عليه بعضهم وقد تقررت في محله ان كل إنشاء متضمن لخبر (قوله وتأتى) إلى قوله ويرؤيده فى النهاية إلا ما نبه عليه إلى قوله ويرد فى المعنى إلا قوله قيل (قوله على إرادة الشخص الخ) نحو المسلمين غنى عن التاويل بإرادة الشخص بناء على التغليب المشهور فى نحو ذلك بصري عبارة النهاية ومعلوم ان المرأة تاتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وإرادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد اه قال عرش قوله مر وإرادة الشخص لعل المراد أنها تقوله ويحمل ذلك منها على إرادة الشخص لأن مشروعيته فى حقها تنوقف

ما لم يسلم قبل أن يجلس أو فى الاعتدال والآن خاف فوت بعض الفاتحة لو أتى به والآن ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلاة عنه لو أتى به والتعوذ مثله فى هذه الثلاثة وإلا أن شرع فى التعوذ والقراءة ولو سهوا وورد فيه أدعية كثيرة مشهورة وأفضلها وجهت وجهى أى ذاتى وكفى عنها بالوجه إشارة إلى أن المصلى ينبغى أن يكون كله وجهها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه فى لحظة منها وينبغى محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب فى مثل هذا المقام الذى فطر السموات والأرض أى أبدعها على غير مثال سبق حنيفا أى مائلا عن كل الأديان والطرائق إلى دين الحق وطريقه وتأتى به وبما بعده المرأة أيضا على إرادة الشخص

وإلا لمن) أى ما موم خاف الخ (قوله وإلا ان ضاق الوقت الخ) هذا يخالف ما تقدم في بحث المد عن الانوار أنه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط فقد استحباب الاتيان بالسنن وإن لم يخرج من الوقت قبل الفراغ نعم لا يبعد ان محل استحباب الاتيان بالسنن حينئذ ان ادرك ركعة فى الوقت مر (قوله بحيث يخرج بعض الصلاة عنه) يفيد انه لو بقي من الوقت ما يسع اركان الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وإن جاز المد حينئذ فانظره مع ما تقدم عن الانوار فى المد انه لو بقي من الوقت ما يسع الاركان فقط استحباب ان يأتى بالسنن ثم رايت الشارح فى شرح العباب بعد ان ذكر ان الاذرعى والزركشى تردد فى وجوب الترك قال وقد يؤخذ بما قررت فى كلام البغوى السابق اول التيمم وكتاب الصلاة انه إن شرع فى الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسع لم يجب الترك لان الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مدلهوا وهو جائز فى هذه الحالة هو ما وردناه غير ذلك لان كلام الانوار افاد ان الاتيان بالسنن سنة وهو غير المدفان المدجائز وليس بسنة فتامله (قوله ولو سهوا)

و يؤيده أمره صلى الله عليه
 وسلم لفاظطة بان صلاتي الخ
 عند شهود اذ يحيتها به يرد
 قول الاسنوى القياس
 الشركات المسلمات وقول
 غيره القياس حنيفة مسلمة
 وهو حال من وجهي قيل
 لا من ضمير وجهت لئلا يلزم
 تأنيته ويروى بانها اذا فرض
 ان المراد الشخص لم يلزم
 ذلك مسلما وما أنا من
 المشركين تاكيد لا تق
 بالمقام إن صلاتي خصت
 لأنها أفضل أعمال البدن
 ولان الكلام فيها ونسكى
 أي عبادتي ومحياي وبماتي
 لله رب العالمين لا شريك له
 وبذلك أمرت وأنا من
 المسلمين وكان صلى الله عليه
 وسلم تارة يقول هذا وتارة
 يقول ما في الآية لأنه أول
 المسلمين مطلقا ولا يجوز
 لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ
 الآية ولا يزيد الامام على
 هذا إلا ان أم في مسجد غير
 مطروق بمحضورين رضوا
 بالتطويل ولم يطرا غيرهم
 وإن قل حضوره ولا تعلق
 بعينهم حق كاجرام وارقاء
 ومتزوجات (ثم) بعده
 ان أتى به سن (التعود) فثم
 لندب ترتبه اذا ارادهما
 لان في سنتيه متعود لواراد
 الاقتصار عليه وذلك للآية
 المحمول فيها عند أكثر
 العلماء الامر على الندب
 وقرات

على الارادة اه (قوله ويؤيده الخ) عبارة المعنى ويدل له ما رواه الخاكم في مستدركا أنه عليه الصلاة والسلام
 قال لفاظطة مرضي الله تعالى عنها قومي فاشهدى اصحيتك وقولي إن صلاتي ونسكى إلى قوله من المسلمين وقال
 تعالى وكانت من القانتين أي من القوم المطيعين اه (قوله وبه) أي بالتأويل المذكور او الامر المذكور
 (قوله يرد قول الاسنوى القياس الشركات الخ) ومع ذلك لو اتت به حصلت السنة ع ش وقال السيد البصري
 ما نصه في رد هذا القول بما افاده تامل اه (قوله قيل الخ) وافقه المعنى كما مر (قوله لئلا يلزم) أي في الاتي
 سم (قوله تأكيد الخ) قد يقال بل هو تخصيص بعد التعميم لا يقال فيه تأكيد للخاص لانا نقول في التفصيل
 زيادة على الاجمال بصري (قوله أي عبادتي) أي فهو من عطف العام سم (قوله ومحياي) بفتح الياء
 (وبماتي) باسكان الياء على ما عليه الاكثر فيهما ويجوز فيها الاسكان والفتح معنى (قوله وبذلك) هل
 المشار اليه الدعاء والصلاة والنسك او احدهما سم وقال البصري الاشارة إلى الاخلاص في العمل وعدم
 الرياء اه وهو الاقرب الموافق لمافي بعض التفاسير (قوله وانا من المسلمين) فيه تاكيد سم (قوله
 لانه أول المسلمين مطلقا) عبارة المعنى والاسنى أي والنهاية لانه أول مسلمي هذه الامة اه وما افادته بظواهر
 الفقه النسب وإن كان ما افاده الشارح اغضب وإلى التحقيق اقرب بصري عبارة ع ش مر لانه أول
 مسمى هذه الامة أي في الوجود الخارجي فلا ينافي انه أول المسلمين مطلقا كما في حج لتقدم خلق ذاته أي
 روحه وإفراغ النبوة عليه خلق جميع الموجودات اه (قوله ولا يجوز لغيره ذكره الخ) ظاهره الحرمة
 عند الاطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لانه حينئذ كلام اجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد
 يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ قرآن ولا صارف إلا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارفة وفيه
 ما فيه ويبقى ما لو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ثاني المسلمين في حق الصديق سم على حج
 اقول والظاهر الاكتفاء لانه مساو في المعنى لقوله وانا من المسلمين ع ش (قوله ولا يزيد على هذا)
 ويسن للماموم الاسراع به اذا كان يسمع قراءة إمامه نهاية ومعنى قال ع ش هذا صريح في انه يقرؤه وان
 يسمع قراءة إمامه اه (قوله إلا ان أم في مسجد الخ) فيزيد كالمنفرد اللهم انت الملك لا إله إلا انت شبعانك
 وبحمدك انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لانه لا يغفر الذنوب إلا انت
 واهدني لاحسن الاخلاق انه لا يهدي لاحسنها إلا انت وأصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا انت لييك
 وسعديك والخير كله في يديك وأشر ليس اليك أي لا يتقرب به اليك انا بك وإليك تباركت وتعاليت
 استغفرك واتوب اليك معنى واسنى ونهاية (قوله رضوا بالتطويل الخ) قد يقال شرط الرضا يغني عن شرط
 الحصر وترجع الشرط إلى اربعة بصري (قوله بعده) إلى قوله وتضمنه كلامه في النهاية لا قوله المحمول إلى
 أي أردتها قول المتن (التعود) نقل عن خصائص الشامي والخصائص الصغرى للسيوطي أن من خصائصه عليه
 الصلاة والسلام وجوب التعوذ لقراءة ته عليه الصلاة والسلام اه وظاهره انه لا فرق في ذلك بين الصلاة
 وخارجها ع ش (المحمول الخ) قد يتأني فيه ما مر انفا عن ع ش عن الخصائص (أي إذا اردتها) أي إرادة متصلة
 بقراءة ته سم عبارة البجيرمي قال الشيخ بهاء الدين في عروس الافراح ورد عليه سؤال وهو ان الارادة إن
 أخذت مطلقا لم استجاب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة حتى لو أراد ثم عن له أن لا يقرأ يستحب له الاستعاذة
 وليس كذلك وإن أخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال التعوذ قبل القراءة قال الدماميني
 وبقي قسم اخر باختباره يزول الاشكال وذلك انا ناخذة مقيدة بالا يعرض له صارف عن القراءة عناني

بخلاف ما إذا اراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر (قوله لئلا يلزم) أي في الاتي (قوله أي عبادتي)
 أي فهو من عطف العام (قوله وبذلك) هل المشار اليه الدعاء او الصلاة والنسك او احدهما (قوله
 وانا من المسلمين) فيه تاكيد (قوله مطلقا) عبارة شرح الروض لانه أول مسلمي هذه الامة (قوله ولا
 يجوز لغيره ذكره) إلا ان قصد لفظ الآية ظاهره الحرمة عند الاطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لانه
 حينئذ كلام اجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لانه لفظ

(قوله ومن ثم) يعني لا اجل وروده هذا التفسير وكان ينبغي التنبيه عليه او لاحتمال يظهر هذا التفرع عبارة سم وهو افضل من نحو انا عائد بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد لو اتى بمعنى هذه الصيغة كاتحصن بالله او التجي اليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغة اه عبارة النهاية والمعنى يحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان الرجيم وافضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه زاد الثاني وقيل اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اه (قوله كان هذا هو افضل صيغته) اي بالنسبة للقرامة او مطلقا و الا فلا خفاء ان التعوذ لو اراد لدخول المسجد او الخروج منه او لدخول الخلاء افضل المحافظة فيه على لفظ الوارد رشدي وقوله او مطلقا لصلواته لا مطلقا (قوله وبحت عدم ندمه الخ) اعتمد المعنى عبارة (تذنيه) كلام المصنف يقتضى استحباب التعوذ لمن اتى بالذكر للمعنى كما انه ياتي بدعاء الافتتاح وقال في المهمات ان المتجه انه لا يستحب وهو ظاهر لان التعوذ لقراءة القران ولم يوجد بخلاف دعاء الافتتاح اه (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك من البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته (فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة افضل والواجبة فيه نظر سم على حجاج اقول الا قرب الثاني لان المقصود منه التحفظ من الشيطان وايضا فهو مطلوب لكل قرامة عرش (قوله ويفوت) اي التعوذ وقوله ولو نسوه واخرج به ما سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ فاقصد القراءة ثم اعرض عنها بسماح قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا ياتي به عرش قول المتن (ويسرها) اي بحيث يسمع نفسه لو كان سميها ولو امكنه بعض الافتتاح او التعوذ اتى به محافظة على المأمور به ما امكن وعلم عدم ندمها لغير الممكن بان اختلف فيه شرط بما ذكرناه بل قد يجرمان او احدهما عند خوف ضيق الوقت نهاية قال عرش قوله مر اي بحيث يسمع اي فلا يزيد على ذلك وظاهره لو قصد تعليم المأمورين للتعوذ والافتتاح لا يمكن ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها وقوله ولو امكنه بعض الافتتاح الخ اي بان خاف من الاتيان بهما ركوع الامام وهو في أثناء الفاتحة وقوله او التعوذ الخ وهو اي بعض التعوذ صادق بان ياتي بالشيطان او الرجيم فقط ولعله غير مراد وان المراد الاتيان باعوذ بالله وقوله مر او احدهما عند خوف ضيق الوقت اي بان احرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والافتقد رانه ياتي بالسنن اذا احرم في وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما يقتضيه كلام الروض من انه اذا شرع في الصلاة في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حجاج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا ياتي به الا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بانه عهد بطلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو ادرك الامام في ركوع او اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن او بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء

علي اردت قرامته اي اذا اردتها فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغته وسياتي في العيدان تكبيره بعد الافتتاح وقبل التعوذ وبحت عدم ندمه لان ياتي بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة

قران ولا صارف الا ان يدعى ان قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى ما لو اتى بمعنى من المسلمين كقوله وانا مسلم او وانا ثاني المسلمين في حق الصديق (علي اردت) اي ارادة متصلة بقراءته (قوله افضل صيغته) هو افضل من نحو انا عائد بالله من الشيطان الرجيم لانه الوارد لو اتى بمعنى هذه الصيغة كاتحصن بالله او التجي اليه من الشيطان الرجيم فينبغي حصول المقصود في الجملة وان فاته العمل بطلب خصوص تلك الصيغة (قوله لان للنائب حكم المنوب عنه) قضية ذلك من البسملة لمن احسنها ايضا وقد يقال اذا احسن البسملة وجبت لانها اية من الفاتحة ومن قدر على اية منها لزمته (فرع) تعارض التعوذ ودعاء الافتتاح بحيث لم يمكن الا احدهما دون الجمع بينهما فهل يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة افضل والواجبة فيه نظر (قوله ويفوت الخ) لا يقال هو مكرر مع قوله السابق او القرامة ولو سهوا لان ذلك في الافتتاح وهذا

والفاتحة وعش (قوله ندبا) إلى قوله وقضية الخ في المعنى (قوله حتى في جهرية الخ) وفي شرح الروض وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان اسر اسر افسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل افضليته إذ لم يخف رياء ولم يتأذبه احد والافضل اسرار افضل انتهى سم (قوله ومحل كما بحث الخ) تقدم خلافه انفا وبوافق ما تقدم قول عش وهما أي التعوذ والتسمية تابعان للقراءة ان اسر اسر وان جهر الجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الأول في قراءة الادارة المعروف الآن بالمدارسه فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءة تين في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع اه وقد يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لاندب الاسرار (قوله لينصت الخ) المتبادر رجوعه لقوله ومحل الخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله التعليل) أي لندب الجهر في خارج الصلاة (قوله والوجه انه) أي التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيد البصري قوله سنة عين ينبغي ان يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فانه الذي يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد ولا فلو قرؤا مرتين فلكل قراءة مستقلة فاني يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اه (قوله ويفرق بينها) أي الاستعاذة (قوله وبه) أي بذلك الفرق قول الماتن (ويتعوذ كل ركعة الخ) أي لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره معنى ونهاية (قوله في كل) أي من الركعات (قوله وهو لها لا افتتاحها الخ) أي والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم ما في الاضمار الاخير من الابهام بصري (قوله ومن ثم) إلى قوله واخذ في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله اعادة التعوذ وهو الوجه في شرح العباب وقياسه اعادة البسملة سم على حجج اه عش (قوله واخذ منه) أي من التعليل (قوله من اثناء السورة الخ) قوة هذا الكلام تقتضي انه لا فرق في سن التسمية لمن ابتدا من اثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه من بخارجها فليحذر سم على حجج اقول ويوجه بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في اثنائها نعم لو عرض للصلى ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الا تيان بالبسملة لان ما يفعله الآن ابتداء قراءة عش وقوله نعم لو عرض الخ قضيته انه ليس للامام الا تيان بالبسملة فما لو سكوت بعد الفاتحة السكوت المستنون ثم ابتدا من اثناء السورة وقوله بالبسملة أي والتعوذ (قوله كما قاله الخ) أي استثناء براءة (قوله لا فرق) اعتمده مر اه سم عبارة السكردي قال القليوبي تكرر في اولها أي براءة وتندب في اثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حجج والخطيب وابن عبدالحق تحرم في اولها وتكرر في اثنائها وتندب في اثنائها غيرهما اتفاقا اه (قوله ان يبسم) خبر كانت (قوله كل ما يتعلق بالقراءة) أي كندب من نابه شيء في صلاته عش (قوله بخلاف ما إذا سكنت) اطلاقه صادق بالقليل وعبارة الاسني ويكفيه التعوذ ولو احدث ما لم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع اه وقد يجمع بينها بان ذلك في سكوت لا يكون بقصد الاعراض بصري

الافتتاح عش (قوله ندبا) إلى قوله وقضية الخ في المعنى (قوله حتى في جهرية الخ) وفي شرح الروض وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان اسر اسر افسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا ويسن رفع الصوت بالقراءة ومحل افضليته إذ لم يخف رياء ولم يتأذبه احد والافضل اسرار افضل انتهى سم (قوله ومحل كما بحث الخ) تقدم خلافه انفا وبوافق ما تقدم قول عش وهما أي التعوذ والتسمية تابعان للقراءة ان اسر اسر وان جهر الجهر لكن استثنى ابن الجزري في النشر من الجهر بالتعوذ غير الأول في قراءة الادارة المعروف الآن بالمدارسه فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءة تين في حكم القراءة الواحدة اه وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع اه وقد يقال مقتضى العلة المذكورة عدم استحباب التعوذ والتسمية بالكلية لاندب الاسرار (قوله لينصت الخ) المتبادر رجوعه لقوله ومحل الخ (قوله وبهذا) أي التعليل (قوله التعليل) أي لندب الجهر في خارج الصلاة (قوله والوجه انه) أي التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة سم عبارة السيد البصري قوله سنة عين ينبغي ان يكون محل هذا حيث اجتمع جماعة على القراءة فانه الذي يتوهم فيه الاكتفاء بتعوذ واحد ولا فلو قرؤا مرتين فلكل قراءة مستقلة فاني يتوهم الاكتفاء بتعوذ غيره السابق لقراءة نفسه اه (قوله ويفرق بينها) أي الاستعاذة (قوله وبه) أي بذلك الفرق قول الماتن (ويتعوذ كل ركعة الخ) أي لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره معنى ونهاية (قوله في كل) أي من الركعات (قوله وهو لها لا افتتاحها الخ) أي والتعوذ للقراءة لا لافتتاح الصلاة وبه يعلم ما في الاضمار الاخير من الابهام بصري (قوله ومن ثم) إلى قوله واخذ في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله لقرب الفصل) قضيته أنه لو أطاله اعادة التعوذ وهو الوجه في شرح العباب وقياسه اعادة البسملة سم على حجج اه عش (قوله واخذ منه) أي من التعليل (قوله من اثناء السورة الخ) قوة هذا الكلام تقتضي انه لا فرق في سن التسمية لمن ابتدا من اثناء سورة بين الصلاة وخارجها لكن خصه من بخارجها فليحذر سم على حجج اقول ويوجه بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كانه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في اثنائها نعم لو عرض للصلى ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الا تيان بالبسملة لان ما يفعله الآن ابتداء قراءة عش وقوله نعم لو عرض الخ قضيته انه ليس للامام الا تيان بالبسملة فما لو سكوت بعد الفاتحة السكوت المستنون ثم ابتدا من اثناء السورة وقوله بالبسملة أي والتعوذ (قوله كما قاله الخ) أي استثناء براءة (قوله لا فرق) اعتمده مر اه سم عبارة السكردي قال القليوبي تكرر في اولها أي براءة وتندب في اثنائها عند شيخنا الرملي وقال ابن حجج والخطيب وابن عبدالحق تحرم في اولها وتكرر في اثنائها وتندب في اثنائها غيرهما اتفاقا اه (قوله ان يبسم) خبر كانت (قوله كل ما يتعلق بالقراءة) أي كندب من نابه شيء في صلاته عش (قوله بخلاف ما إذا سكنت) اطلاقه صادق بالقليل وعبارة الاسني ويكفيه التعوذ ولو احدث ما لم يقطع قراءته بكلام او سكوت طويل ذكر ذلك في المجموع اه وقد يجمع بينها بان ذلك في سكوت لا يكون بقصد الاعراض بصري

في التعوذ (قوله ولو سهوا) انظر سبق اللسان (قوله حتى في جهرية الخ) في الروض في باب الاحداث وندب تعوذها أي للقراءة جهرها قال في شرحه وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان اسر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر الجهر وان اسر اسر افسر إلا في الصلاة فيسر به مطلقا على الاصح اه ثم ذكر انه يسن رفع الصوت بالقراءة ثم قال ومحل افضلية رفع الصوت إذ لم يخف رياء ولم يتأذبه احد والافضل اسرار افضل اه (قوله والوجه انه) أي التعوذ وقوله خارجها ليس احترازا عن داخلها كما هو ظاهر وقوله سنة عين أي فيطلب من كل من المجتمعين للقراءة (قوله لقرب الفصل) قضيته انه لو طال اعاد التعوذ وهو الوجه وفي شرح العباب وقياسه اعادة البسملة (قوله لمن ابتدا من اثناء سورة) لا فرق بين الصلاة وخارجها لكن خصه من بخارجها فليحذر (قوله لا فرق ان يبسم) اعتمده مر (قوله

(قوله وإن قل) راجع للسكوت أيضا (قوله والحق الخ) قال في شرح العباب ويسن الاستيكاك أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر سوا في الأول استيكاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الأوجه وأما استيكاك القراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن وإلا وهو الأصح فلا ثم رايبت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى نذب إعادة التعمود وإعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه أي من بناء السواك على الاستعاذة سم (قوله بذلك) أي باعادة التعمود قول المتن (وتتبعين الفاتحة) أي قراتها حفظا أو نظرا في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك وقوله كل ركعة أي في قيامها أو بدله للسفر وغيره سرية كانت الصلاة أم جهرية فرضا أم نفلا معنى زاد النهاية وقد يجب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلاته فان كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالاً لأن تكرير الفاتحة لا يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه اه قال ع ش قوله مر أن يقرأ إذا فرغ الخ يبغي أن المعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وقوله مر وجب عليه الخ يبغي أن محل ذلك في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام فان عارضه فينبغي أن يتابعه ويتدارك بعده وقوله مر حالاً ظاهر أن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر من ركوع الإمام كما تقدم وإلا خرها إلى تمام الصلاة وبقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ وهو جنب أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذرا في التأخير فيه نظرا والأقرب الثاني حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطس كان محمولا على عدم المانع وبقي أيضا ما لو عطس قبل الشروع في القراءة فهل يشترط لوقوع القراءة عن الواجب القصد لأن طلبها للعطاس صارف عن وقوعها عن الواجب أم لا إذا قرأها مرتين وقعت إحداها عن الركن والأخرى عن النذر وإن لم يعين مال الكل والأقرب الأول لأنه حيث لم يقصد وقت القراءة لغوا أو أمالوا اقتصر على مرة واحدة من غير قصد وركع فانه تبطل صلاته ع ش (قوله كل قيام) إلى قوله فلا اعتراض في النهاية والمعنى الإقوله ونفي الاجزاء إلى أنه صلى الله عليه وسلم (قوله وللخبير المتفق عليه الخ) وأما خبر من صلى خلف إمام فقرأه الإمام له قراءة فضيعف عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره نهاية (قوله على الخلاف الشهير الخ) قال في جمع الجوامع وشرحه ونفي الاجزاء كني القبول أي في أنه يفيد الفساد والصحة قولان بناء للاول على أن الاجزاء الكفافية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين انتهى سم

وان قل والحق بذلك إعادة السواك (والأولى أكد) مما بعدها للاتفاق على نذبه فيها (وتتبعين الفاتحة كل) قيام من قيامات الكسوف الأربعة وكل (ركعة) كما جاء عن نيف وعشرين صحابيا وللخبير المتفق عليه لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها وللخبير الصحيح كما قاله أئمة حفاظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن ونفي الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول

والحق بذلك إعادة السواك في شرح العباب في باب الوضوء في الكلام على الاستيكاك على الصلاة وأنه هل يأتي به في اثنا عشر الفظه ويسن أيضا كما قاله جمع متأخرون لكل سجدة تلاوة أو شكر وسكت عنهما لأن الصلاة قد تشملهما سوا في الأول استيكاك للقراءة أم لا طال الفصل أم قرب على الأوجه وأما الاستيكاك للقراءة بعد السجود فينبغي بناؤه على الاستعاذة فإن سنت سن لان هذه تلاوة جديدة وإلا وهو الأصح فلا ثم رايبت بعضهم قال ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى نذب إعادة التعمود وإعادة السواك أيضا وهو ظاهر فيما ذكرته اه باختصار وقوله فيما ذكرته اه أي من بناء السواك على الاستعاذة (قوله كل ركعة) (فرع) نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة في محل القراءة بعد قراتها لزمه قراتها أيضا (قوله على الخلاف الشهير في الأصول) قال في جمع الجوامع قبيل العام وقيل إن نفي عنه القبول أي نفي عن الشيء يفيد الصحة وقيل بل النفي دليل الفساد ونفي الاجزاء كني القبول وقيل أولى بالفساد اه وقوله كني القبول قال في شرحه في أنه يفيد الفساد والصحة قولان بناء للاول على أن الاجزاء الكفافية في سقوط الطلب وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فان ما لا يسقطه بان يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين ثم قال وفي الثاني أي وعلى الفساد في الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر

لكن محلها في العبادات لثبوتها وبفرض عدم هذا الدليل على استعماله في الواجب (٣٥) الخبر الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال

النسي وصلاته اذا استقبلت القبله فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل ركعة ومر خبر صلوا كما رأيتوني أصلي وصح أنه نسي المؤتمين به عن القراءة خلفه إلا بام القرآن حيث قال لعلمكم تقرأون خافي قلنا نعم قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها (إلا ركعة مسبوقة) فلا تعين فيها لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام عنه بشرطه كما يأتي فلا اعتراض على عبارته خلافا لمن ظنه زاعما أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لأن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلاة لسبقه في الأولى وتخلفه عن الإمام بنحو حمة أو نسيان أو بطله حركة فلم يبق في كل ما بعدها إلا والإمام راعى (والبسمة) آية كاملة (منها) عملا ويكفي فيه للظن لاسيما إن قرب من اليقين لاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع تحريمه في تجريده عما ليس بقرآن بل حتى عن نطقه وشككه واثبات نحو اسماء السور

(قوله لكن محله) أي محل عدم الافادة أو محل الخلاف (قوله لم تنف فيه العبادات) كان المراد اجزاؤها سم (قوله لثبوتها) قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بضمنا من الصلاة وهو اول المسئلة إلا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لاحد في انها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام إياها في الصلاة وإنما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها أو لا فليتأمل سم (قوله وبفرض عدم هذا) أي قوله محله الخ (قوله على استعماله) أي في الاجزاء (قوله وصح انه الخ) واما قوله تعالى فاقروا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل او محمول كخبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة او على العاجز عنها جمعاً بين الادلة مغني زاد النهاية وخبر مسلم وإذ اقرأ فانتصروا محمول على السورة للحديث عبادة وغيره أي أنه صلى الله عليه وسلم نسي المؤتمين الخ ودل على أن محلها القيام فلا تجزى في الركوع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا اه (قوله كما يأتي) أي في صلاة الجماعة مغني (قوله لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) هذا دليل دخول المأموم في عموم الاحاديث المتقدمة نهاية (قوله لمن ظنه) عبارة المغني وظاهر كلامه عدم لزوم المسبوق الفاتحة وهو وجهه والاصح انها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان امامه محدثا او في خامسة ان الركعة لا تحسب له لان الامام ليس اهلا لتحمل فعل المراد ان تعينها لا يستقر عليه لتحمل الامام لها عنه اه (قوله وذلك) أي عدم ورود الاعتراض (قوله لتحمل الغير) صلة قوله (قوله قوله له لذلك) قد يقال خصوص هذا القول لا يفهم من عدم التعين فضلا عن تبادره منه والمفهوم بجزء الترك سم (قوله وقد يتصور) إلى قوله لانها نزلت في المغني لا قوله وفيه اصرح إلى ولا يكفر وقوله ولا يبيحني إلى والاصح وكذا في النهاية لا قوله واثبات إلى ولقوة (قوله وقد يتصور ذلك الخ) أي سقوط الفاتحة في الركعات الاربع شرح بافضل (قوله بنحو حمة الخ) أي بان ادرك الامام في ركوع الاولى فسقطت عنه الفاتحة لكونه مسبوقا ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الامام في الثانية فأتى به ثم قام من السجود ووجده راكعا في الثانية وهكذا تأمل زيادى اه عش (قوله ونسيان) أي للصلاة وقراءة الفاتحة اول لشك فيها (قوله أو بطله حركة) أي او قراءة (قوله بما بعدها) أي بعد الركعة الاولى (قوله راعى) أي اوها وللركوع ولو نوى مفارقة امامه بعد الركعة الاولى ثم اقتدى بامام راعى وقصد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صححت في اوجه احتمالين كما فتى به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رأيه عليه آخر انما يتوقف ذلك في بقية الركعات عش قول الامين (والبسمة الخ) ويجزئها حيث يجزئ بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر نهاية (قوله كاملة) رد على من قال انها بعض اية كما قاله الشيخ عظيم شيخنا قول قد يتناهى قول المغني وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعاً وكذا في اعتبار اية من باقي السور على الاصح وفي قول انها بعض اية اه إلا ان يكون الاول أي الخلاف من غير احتجابنا والثاني أي الاتفاق من احتجابنا (قوله في المصحف) أي في اوائل السور نهاية ومعنى (قوله بخطه) أي المصحف في الكيفية واللون لا متبذرا عنه بلون او كيفية عش (قوله مع تحريم الخ) فلم يكن قرأنا لما أجاز وذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرأنا ولو كانت للفصل كما قيل لا تثبت في اول برادة ولم تثبت في اول الفاتحة مغني ونهاية (قوله واثبات نحو اسماء السور الخ) أي واما نفس اسمائها فكما توقيفية عش ويجزئ (قوله والاعشار) أي الاحزاب والانصاف (قوله من بدع الحجاج) ومع كون ذلك بدعة فليس محرماً ولا مكروهاً بخلاف نقط المصحف وشكها فانه بدعة ايضا لكنه سنة يجزئ (قوله ولقوة هذا) أي الظن (قوله ويؤيده) أي قول البعض (قوله تواتر الخ) قال الزركشي

القرآن اه (قوله فيما لم تنف فيه العبادات) كان المراد اجزاؤها وقوله لثبوتها قد يقال هذا يتوقف على كون الفاتحة بضمنا من الصلاة وهو اول المسئلة إلا ان يقال كونها بعضا في الجملة محل اتفاق إذ لا نزاع لاحد في انها تكون من الصلاة بان قرئت فيها ولا في ثبوت قراءته عليه الصلاة والسلام إياها في الصلاة وإنما الخلاف في ان بعضيتها على وجه توقف الحقيقة عليها أو لا فليتأمل (قوله قوله لذلك) قد يقال خصوص

والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير خطه ولقوة هذا قال بعض الأئمة انها من يثبوتها ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السور

في البحر قال سليم الرازي في التقریب لا يشترط في وقوع العلم بانوار صفات المحدثين بل يقع ذلك باخبار المسلمين والكفار والعدول والفساق والاحرار والعبيد والسكران والصغار اذا اجتمعت الشروط وعبارة سم في شرح الوراقات الصغير وهو اى التواتر ان يرويه جماعة يزيدون على الاربعة كما اعتمده في جمع الجوامع ولو فساقا وكفارا وارقاء وانانا اه وشملت العبارة للصبيان المميزين عن ش (قوله وصح من طرق الخ) فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر رضی الله تعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخارى وقوله ايضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم اجيب بان معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد وبينه ما صح عن انس كما قال الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا الوان اقتدى بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما الثاني فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوى بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخارى لاصاب اذا لفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ معنى ونهاية (قوله ولا يقينى لم يصحبه تواتر الخ) قضيته أنه لا فرق بين العالم به وغيره عن ش (قوله من اول كل سورة الخ) قال النووي في التبيان ما حاصله وعلى هذا الواسع القارىء البسملة في قراءة الاسباع او الاجزاء لا يستحق شيئا من المعلوم الذي شرطه الواقف ويوجه بان الواقف انما شرط ان يقرأ سورة يس مثلا ومن ترك البسملة يصدق عليه انه لم يقرأ السورة المشروطة وقد يفرق بينه وبين مستاجر لعمل اتي ببعضه حيث يستحق القسط من المسمى بان المدار هنا على ما شرطه الواقف وهو لم يوجد فلا يستحق شيئا عن ش واقره المدابغى والاجهورى (قوله بالفرق) اى بين انا اعطيناك وغيرها من السور (قوله ما عدا ابراه) استثناء من كل سورة (قوله ومن ثم حرمت الخ) عليه منع ظاهر وفي الجعبرى ما يدل على خلافه فراجعه سم عبارة عن ش قوله مر سورة براءة اى فلواتي بها في اولها كان مكروها خلافا لالحج حيث قال بالحرمة اعبارة شيخنا فتكره البسملة في اولها وتسنى في اثنائها كما قاله الرملى وقيل تحرم في اولها وتكره في اثنائها كما قاله ابن حجاج كابن عبدالحق والشيخ الخطيب اه قول المتن (وتشديداتها) اى لانها هيئات لحر وفعالها المشددة وجوبها شامل لهياتها فالحكم على التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوز ولذا عبر في المحرر بقوله وجب رعاية تشديداتها فلوعبر بها لكان اول معنى (قوله منها) الى المتن في النهاية والمعنى الى قوله كان قرالى يبطل (قوله) وهي اربع عشرة) منها ثلاث في البسملة نهاية ومعنى (قوله فتخفيف مشدد الخ) اى حيث كان قادرا نهاية (قوله كان قرال الرحمن الخ) اقره عن ش (قوله لان ظهورها لحن) قد يقال للحن الذى لا يغير المعنى لا يبطل ثم وقد يقال المراد بالحن هنا الابدال وفي الجعبرى مانصه والمعتمد انه متى تعلم الابدال وعلم ضرر وإن لم يغير المعنى والخلاف في تغيير المعنى انما هو معتبر في اللحن اى في الاعراب ونحوه (قوله يبطل قراءته الخ) عبارة النهاية والمعنى لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغييره نظما اه اى فيعيدها على الصواب ولا تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما حيث لم يغير المعنى عن ش (قوله لا عكسه) عبارة النهاية والمعنى والاسنى وشرح بافضل ولو شدد مخففا اسما و اجزاء اه اى بسينته عن ش قال السيد البصرى انظر هل المراد مجرد التشديد او لومع زيادة حرف محل تأمل اه اقول وظاهر ان مرادهم هو الاول واما اذا شدد المخفف مع زيادة حرف اخر فيظهر او فيه تفصيل الزيادة الاتى في التنبيه (قوله كفر) ينبغى ان اعتقد المعنى حينئذ بخلاف من اعتقد خلافه وقصد الكذب فليراجع سم عبارة الكردي عن الاعباب هذا اى الكفر ان قصده بخلاف ما اذا قصد القراءة الشاذة وان اياها مخففت لكرامة ثقل تشديدها بعد كسرة فانه يحرم ثم يحتمل عدم بطلان صلاته هذا القبول لا يفهم من عدم التعيين فضلا عن تبادلته منه والمفهوم مجرد جواز الترك (قوله حرمت اولها) عليه منع ظاهر وفي الجعبرى ما يدل على خلافه فراجعه (قوله لان ظهورها لحن) قد يقال للحن الذى لا يغير المعنى لا يبطل (قوله كفر) ينبغى ان اعتقد المعنى حينئذ بخلافه وقصد الكذب فليراجع (قوله ولا يبعد للسهو) يحتمل انه نفي لمجموع علم وتعهد فيصدق بثلاث صور (قوله

وصح من طرق أنه صلى الله عليه وسلم عددا آية منها وأنه قال إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وفيه اصرح رد على من كره تسميتها ام القرآن ولا يكفر نافي البسملة اجماعا كتبتم خلافا لمن وهم فيها لما تقرر ان الاصح ان ثبوتهما ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتهما ولا نفي بل ولا يقيني لم يصحبه تواتر وإن اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بذت الصلب والاصح انها آية كاملة من اول كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا اعطيناك ولا قائل بالفرق ما عدا ابراه لانها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ومن ثم حرمت اولها كما هو ظاهر (وتشديداتها) منها وهي اربع عشرة فتخفيف مشدد كان قرال الرحمن بفك الادغام ولا نظر لكون الماظهرت خلفت الشدة فلم يخفف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لانه حرفان اولها ساكن لا عكسه ولو علم معنى ايبالك المخفف وتعده كفر

للسهولة) تجبر رعاية جميع
حروفها بحيثئذ (لو أبدل)
حاء الحمد لله هاء أو نطق
بقاف العرب المترددة
بينها وبين القاف والمراد
بالعرب المنسوبة إليهم
أخلاقهم الذين لا يعتد بهم
ولذا نسبها بعض الأئمة
لأهل الغرب وصعيد مصر
بطلت إلا إن تعذر عليه
التعلم قبل خروج الوقت
واقتران كلام جمع بل
صريحه الصحة في قاف
العرب وإن قدر ضعيف
لما في المجموع أنه إذا نطق
بسین مترددة بينها وبين
الصاد بطلت إن قدر وإلا
فلا ويجرى ذلك في سائر
أنواع الأبدال وإن لم يتغير
المعنى كالعالمون بحيثئذ لو
أبدل (ضادا) منها أي أتى
بدها (بظاء) وزعم أن
الباء مع الأبدال إنما تدخل
على المتروك مردود كما مر
مع تحريره في الخطبة (لم
تصح) قراءته لتلك الكلمة
(في الأصح) لتغييره النظم
والمعنى إذ ضل بمعنى غاب
وظل يفعل كذا بمعنى فعله
نهارا ولا نظر لعسر التمييز
وقرب المخرج لأن الكلام
كما تقرر فيمن يمكنه النطق
بها ومن ثم صرحوا بأن
الخلاف في قادر لم يتعمد
وعاجز أمكنه التعلم فترك

لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير
المعنى وترك الشدة كترك الحرف والوجه الأول لما يأتي من ردعلة الثاني اه (قوله لأنه) أي لا يانهاية
ومعنى أي بالقصر ع ش (قوله ضوء الشمس) أي فكانه قال نعب ضوء الشمس معنى ونهاية (قوله وإلا)
أي بان كان ناسيا وجاهلناهاية ومعنى عبارة سم يحتمل أنه نفي لمجموع علم وتعهد فيصدق بثلاث صور اه
(قوله سجود للسهوة) أي في تخفيف إياك ومثله كل ما يبطل عمده ومنه كسر كاف إياك نعبد لاضمها لأن
الكسرة يغير المعنى ومتى بطل المعنى أو استحال إلى معنى آخر كان مبطلا مع التعمد وهذا السجود للخلل
الحاصل بما فعله وليس لإرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب وفي سم على المنهج (فرع) حيث
بطلت القراءة دون الصلاة ففي ركع عمدا قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتامل
ع ش (قوله أو نطق بقاف العرب الخ) خلا فالشيخ الاسلام والنهاية والمعنى وغيرهم من المتأخرين كشيخنا
فاعتمدوا الصحة مع الكراهة قال الكردى وكلام سم في شرح ابن شجاع يميل إلى ما اختاره وأشار من
البطلان اه (قوله المنسوبة الخ) ضفة جرت على غير من هي له فكان الأولى الأبراز (قوله ويجرى) إلى قوله
قيل في النهاية والمعنى إلا قوله وإن لم يتغير إلى لو أبدل (قوله ويجرى ذلك) أي بطلان القراءة بالأبدال (قوله
وإن لم يتغير المعنى الخ) وفاقلا لاطلاق النهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أي
وتجب إعادتها وما بعدها قبل الركوع فإن ركع قبل إعادتها بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا لم تحسب
ركعته شيخنا عبارة البجيري أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى وكان عامدا
عالما اه قلوبى والمعتمد أنه متى تعمد الأبدال ضر وإن لم يتغير المعنى لأن الكلمة حيثئذ صارت اجنبية كما نقله
سلطان عن م ر وقرره العزبى اه وهو ظاهر النهاية والمعنى وشرح المنهج كما مر ويأتى عن ع ش ما يصرح
به قول المتن (في الأصح) ولو أبدل الضاد بغير الظالم تصح قراءته قطعانهاية ومعنى (قوله لتغييره النظم الخ)
وقياسا على باقي الحروف ونهاية ومعنى قال ع ش ومنها كما قاله صحيح إبدال حاء الحمد هاء فتبطل به خلافا للقاضى
حسين في قوله لا تبطل به لأنه من المحن الذى لا يغير المعنى اه (قوله في قادر) أي بالنطق على الصواب (قوله
وعاجز أمكنه التعلم الخ) ينبغى أن لا تنعقد صلاته إلا إذا ضاق الوقت ثم إن قصر في التعلم أعادوا إلا فلا وحيثئذ
فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن
كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذى لم يتعمد أن صلاته لا تصح ما لم يتدارك الصواب سم (قوله
عنه) أي عن التعلم (قوله وقادر عليه) أي على النطق بالصواب سم (قوله أن علم) أي التحريم سم (قوله
بذل الذين) (فرع) في فتاوى السيوطى مانصه مسئلة إذا قال المصلى الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل

وعاجز أمكنه التعلم فترك) ينبغى أن يجرى فيه ما قدمناه في العاجز عن تكبيرة الاحرام في العباب ويؤخر أى
وجوب الصلاة عن أول الوقت للتعلم فان ضاق عنه أي عن التعلم ترجم عنه أي عن التكبير باى لغة شاء ثم إن
قصر في التعلم أعادوا إلا فلا اه وحيثئذ فقوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة معناه بالنسبة لهذا أن صلاته لا تجزئه
مع قراءة هذه الكلمة كذلك إن كان قصر في التعلم ومعناه بالنسبة للقادر الذى لم يتعمد أن صلاته لا تصح ما لم
يتدارك الصواب (قوله وقادر عليه) يحتمل أن المراد قادر على التعلم كما قد يتبادر من ذكر هذا عقب قوله اما
عاجز عنه أي عن التعلم كما هو المتبادر منه وفيه انه قد يشكل قوله معتمده إذ لا يظهر الوصف بالتعمد إلا للقادر
على النطق على الصواب بالفعل وايضا فظاهر قوله بل تبطل صلاته انها تعقد سواء اتسع الوقت او ضاق ثم
تبطل عند النطق بما ذكر وفيه نظر بل ينبغى انعقادها عند ضيق الوقت وعدم بطلانها لكن تلزمه الاعادة كما
تقدم نظيره في العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعزبى واما عند اتساعه فيحتمل أن لا تنعقد ويحتمل أن يقال إن
احتمل التعلم عند الوصول إلى محل الخلل انعقدت وإلا فلا ويحتمل أن المراد قادر على النطق بالصواب فيكون
المراد بالقادر هنا هو المراد به في قوله أو لا بأن الخلاف في قادر لم يتعمد وعلى هذا فلا إشكال هذا وينبغى رد
الاحتمال الاول (قوله ولو أتى بذال الذين) (فرع) في فتاوى السيوطى مانصه مسئلة إذا قال

أما عاجز عنه فيجزئه قطعاً وقادر عليه متعمد له فلا يجزئه قطعاً بل تبطل صلاته إن علم ولو أتى بذال الذين

مهملة بطلت قيل على
 الخلاف وقيل قطعاً فزعم
 عدم البطلان فيها مطلقاً
 لأنه لا يغير المعنى ضعيف
 (تنبيه) وقع في عبارتهم
 في فروع هنا ما يؤم
 التنافي والتحقيق أنه لا إيهام
 وأنهم إنما أطلقوا في بعضها
 اتكالا على ما فهم من كلامهم
 في نظيره وقد بينت ذلك
 في شرح العباب بما حاصله
 أنه متى خفف القادر
 مشدداً أو لحن أو أبدل
 حرفاً بآخر ولم يكن
 الأبدال قراءة شاذة كانا
 أنطيناك أو ترك الترتيب
 في الفاتحة أو السورة فإن
 غير المعنى بأن بطل أصله أو
 استحال إلى معنى آخر ومنه
 كسر كاف إياك لاضمحام وعلم
 وتعمد بطلت صلته وإلا
 فقراءته لتلك الكلمة فلا
 يبنى عليها إلا أن قصر
 الفصل ويسجد للسجود فيما
 إذا تغير المعنى بما سبها به
 مثلاً لأن ما أبطل عمده
 يسجد سهوه وأجروا
 هذا التفصيل في القراءة
 الشاذة إذا غيرت المعنى
 وأطلقوا البطلان بها إذا
 اشتملت على زيادة
 حرف أو نقصه

صلاته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اه وكان وجهه أن زيادة ال نطق بأجنبي وهو
 يبطل مع العمداى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك سم (قوله مهملة) اى وزا يا او قال المشتيم بالهمزة بدل
 القاف شيخنا (قوله مطلقاً) اى قدر على النطق بالصواب ام لا تعمد ام لا (قوله ضعيف) إذا المعتمدان الأبدال
 مع العمدو العلم مبطل ولو بغير المعنى كما مر (قوله لا إيهام) مبالغته في نفي التنافي (قوله في نظيره) اى نظير ذلك
 البعض (قوله متى خفف القادر) اى على النطق بالصواب ومثله القادر على التعلم ولم يضق الوقت كما علم بما
 مر (قوله كانا أنطيناك) مثال الأبدال بالقراءة الشاذة (قوله في الفاتحة) تنازع فيه الأفعال الأربعة (قوله
 فان غير المعنى الخ) خرج به ما لو لحن لحننا بغير المعنى كفتح النون من مالك يوم الدين فان كان عامداً لما حرم
 ولم تبطل به صلته وإلا فلا حرمة ولا بطلان ومثله فتح دال نعبدو لا تضرب زيادة بعد كاف مالك لان كثيراً
 ما تتولد حروف الاشباع من الحركات ولا يتغير بها المعنى ع ش عبارة شيخنا واما اللحن الذى لا يغير المعنى كان
 قال نعبد بكسر الباء او فتحها فلا يضر مطلقاً لكنه يحرم مع العمدو العلم اه وبأى عن سم ما يوافق (قوله
 لاضمها) أى فلا يضر مطلقاً ويحرم مع العمدو العلم كما مر آنفاً (قوله وعلم) أى التحريم سم (قوله بطلت
 صلته) هذا واضح في الفاتحة إذ لم يعده وفيها وفي غيرهما إذا صار كلاماً اجنبياً اما إذ لم يخرج بالتغيير عن
 كونه ذكراً او دعاء ولم يقصد به القراءة لانه ان قصد ما فتلاعب فيما يظهر فتبطل فحل تامل ولعل الأقرب
 حينئذ عدم البطلان بصري وقوله إذ لم يعده ليس بقيد وقوله ولم يقصد به الخ يظهر ان الاطلاق هنا كقصد
 القراءة لان المقام صار الى القراءة والله اعلم (قوله والاقراءة الخ) ان رجوع ايضا لقوله فان غير المعنى
 اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع و أيضاً يدخل في ذلك ابدال لا يغير المعنى كالعالمون بالواو
 فيفيدانه لا تبطل صلته به مع القدرة والتعمدو العلم وفيه نظر وان كان نظيره ما افاده كلامهم في اللحن الذى
 لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقاً وقد قال مر بالبطلان اه سم عبارة ع ش وفي حجج ان مما
 لا يغير المعنى قراءة العالمين بالواو اى بدل الباء اه اقول وينبغي بطلان صلته به إذا كان عامداً عالماً لانه
 ابدل حرفاً بغيره اه اقول قد يقال ان الأبدال مستثنى منه بدليل قوله السابق آنفاً وان لم يغير المعنى
 كالعالمون الصريح في أن تغيير المعنى ليس بشرط في الأبدال بل قد يمنع الرجوع الى تغيير المعنى قوله الآتى
 فيما إذا تغير الخ للزوم استدراكه لورجع الى ذلك ايضا (قوله فلا يبنى عليها) اى بعد إعادتها على الصواب
 (قوله واجروا هذا التفصيل) اى بطلان الصلاة مع العمدو العلم وبطلان القراءة بدونها كرسى (قوله في
 القراءة الشاذة الخ) قضية ذلك انها لو تغير المعنى لم يبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح بذلك قول الروض

المصلى الصراط الذين بزيادة ال هل تبطل صلته أم لا الجواب الظاهر التفرقة في ذلك بين العامد وغيره اه
 وكان وجهه أن زيادة ال نطق بأجنبي وهو يبطل مع العمداى وعلم التحريم ولا يبطل مع غير ذلك وقد يقال
 قضية ما يأتى في الجماعة من صحة صلاة الفافاء والواو مع زيادة حرف او اكثر إذ قد يتكرر التكرير ومن
 صحة صلاة من شدد مخففاً وان تعمد مع انه زاد حرفاً عدم البطلان هنا مطلقاً إلا ان تخص الصحة في نحو الفافاء
 بالمعذور على ما يأتى لنا هناك ويفرق بين التشديد وغيره بعدم تميز الزيادة في التشديد فلي تأمل وقد يفرق
 بان زيادة ال هنا ينافى ظاهرها الاضافة لانها لا تتبادر معها (قوله ولا اقراءته) ان رجوع ايضا لقوله فان
 غير المعنى اقتضى بطلان القراءة بلحن لا يغير المعنى وهو ممنوع (قوله ولا اقراءته) يدخل فيه ابدال لا يغير
 المعنى كالعالمون بالواو فيفيدانه لا تبطل صلته مع القدرة والتعمدو العلم وفيه نظر وان كان نظيره ما افاده
 كلامهم في اللحن الذى لا يغير المعنى من عدم بطلان الصلاة مطلقاً وقد قال مر بالبطلان (قوله واجروا
 هذا التفصيل في القراءة الشاذة) قضية ذلك انها لو تغير المعنى لم تبطل بها الصلاة ولا القراءة ويصرح
 بذلك قول الروض واغز القراءات السبع حكم اللحن اه لا شك ان اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة
 ولا القراءة وكذلك قول أصله وتصح القراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه اه
 ويؤخذ من ذلك ان إدغام ميم الرحيم في ميم مالك الذى هو قراءة شاذة لا يبطل الصلاة ولا القراءة لانه لا يغير

ولغير القراءات السبع حكم اللحن اهو لا شك أن اللحن الغير المغير للمعنى لا يبطل الصلاة ولا القراءة وكذا قول اصله وتصح بالقراءة الشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصائه اه سم (قوله حملة) اى اطلاقهم (قوله من عطف الخاص) وهو ما شملت على زيادة حرف او نقصه و (قوله على العام) وهو المغير للمعنى الصادق للغير بهما وبدونهما و (قوله فيختص ذلك) اى ما شملت على زيادة حرف او نقصه (قوله بالزيادة الخ) اظهار في مقام الاضمار (قوله او النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى سم اى كيف يده اطلاقهم البطان بتخفيف مشدد (قوله ويؤيده) اى الاختصاص (قوله لها) اى الاشتغال على زيادة حرف او نقصه (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان معها سم (قوله وتصريحهم الخ) كقوليه واقتصاره الخ وانه الخ عطف على قوله حذف المصنف (قوله بذلك التفصيل) ظاهره ببطان الصلاة مع التغيير والعمد والعلم وبطان القراءة بدونها وفيه ما تقدم عن سم وايضا كلامهم كالصريح فى ان تخفيف مشدد من الفاتحة يضر وان لم يغير المعنى (قوله هذا) اى تخفيف المشدد (قوله لان زيادة الحرف) حق المقام نقص الحرف (قوله تشمل ذلك) اى تخفيف التشديد (قوله مطلقا) اى غير المعنى اولا (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله اذا قصد انه قران واما لو قرأه االا على انها قران فلا يحرم وينبغى ان يستثنى ما اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم انها قد قرى بها وانما روى واحاد اسم (قوله مطلقا) اى غير المعنى اولا (قوله وهو ما رآه السبعة) اعتمد هذا غير واحد تبعاً للنوى غيره كروى (وقيل العشرة) قال البغوى وتبعه السبكي وولده التاج واعتمده الطبرلاوى وهو المعروف عند أئمة القراء كروى (قوله وتلفيق قراءتين الخ) اى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقر واثانيا بالمقر واولا اخذ مما ياتى عن المجموع وكأنه اى الشارح اشار الى ذلك بالمثال يجعله حالاً مقيداً وحينئذ هذا مفهوم قول المجموع الا ترى بشرط ان لا يكون الخ وقوله لا يستلزمه الخ لتعليل للاشتراط المذكور والهاء فى الاستلزامه راجعة للنفى فى قوله ان لا يكون الخ للنفى وقوله ثم ان غير الخ تفصيل للنفى دون النفى لانه مع

ويتعين حملة كما أشار إليه بعضهم على أنه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما إذا تغير المعنى بالزيادة أو النقص ويؤيده حذف المصنف لهما فى فتاويه وتبينه واقتصاره على تغيير المعنى وانه لو نطق بحرف أجنبي لم تبطل مطلقاً وتصريحهم بذلك التفصيل فى تخفيف المشدد مع ان فيه نقص حرف ولا يقال هذا ليس فيه الا نقص هية لان زيادة الحرف فى الشاذ تشمل ذلك فاندفع الاخذ بظاهر كلامهم من البطان فى الزيادة والنقص مطلقاً وتحرم القراءة بشاذ مطلقاً قيل اجماعاً واعترض وهو ما رآه السبعة وقيل العشرة وانتصر له كثير ون وتلفيق قراءتين كمنصب آدم وكلمات أو رفعهما وفى المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع أن يتم بها ولا جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالاولى

المعنى لأن يقال الحرفان المدغمان أقل من المظهرين فى الادغام نقص فى الجملة فتبطل ثم رأيت كلام الشارح الا ترى فى شرح ولا يجوز نقص حروف البديل لا يقال القراءة الشاذة الادغام مع قراءة ملك بلا الف فلوا دغم مع قراءة مالك بالالف كان من قبيل زيادة الحرف فى الشاذة وهو مبطل لانا نقول الزيادة المبطله فى الشاذة هى الزيادة على القراءة المتواترة بان تتضمن زيادة ليست فى المتواترة والف مالك ليست كذلك لوجودها فى المتواترة على ان الشارح بين ان الزيادة لا تضر إلا ان غيرت وزيادة الف مالك لا تغير فليتامل وفى التبيان للمصنف ما نصه فصل يجوز قراءة الفاتحة بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسيأتى فى الباب ان شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استنباط من قرأ بالشواذ اقرأها قال اصحابنا وغيرهم لو قرأ بالشواذ فى الصلاة بطلت صلواته ان كان عالماً وان كان جاهلاً لم تبطل ولم تحسب له تلك القراءة وقد نقل الامام ابو عمرو بن عبد البر الحافظ اجماع المسلمين على انه لا يجوز القراءة بالشواذ وان لا يصلى خلف من يقرأ بها اه وقوله بطلت صلواته ان كان عالماً يمكن حملة على ما يغير المعنى فلا يخالف ما تقدم عن الروض واصله (قوله او النقص) الوجه انه يضر النقص من الفاتحة وان لم يغير المعنى (قوله لم تبطل مطلقا) اى بل ان كان معها (قوله وتحرم القراءة بشاذ) الظاهر ان محله اذا قصد انها قران واما لو قرأها على انها قران فلا يحرم وينبغى ان يستثنى ما اذا قرأها ليعلمها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتواتر ويعلم انها قد قرى بها وانما روى واحاد اسم (قوله وتلفيق قراءتين الخ) اى يحرم كما هو صريح السياق اى بشرط ارتباط المقر واثانيا بالمقر واولا اخذ مما ياتى عن المجموع وكأنه اشار الى ذلك بالمثال يجعله حالاً مقيداً وحينئذ هذا مفهوم قول المجموع الا ترى بشرط ان لا يكون الخ وقوله لا يستلزمه الخ لتعليل للاشتراط والهاء فى الاستلزامه راجعة للنفى فى قوله ان لا يكون الخ للنفى وقوله ثم ان غير الخ تفصيل للنفى دون النفى لانه مع عدم الارتباط لا يتغير إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط

أى لاستلزامه هيتهلم يقرأ
 بها أحد ثم ان غير المعنى
 ابطال والا فلا (ويجب
 ترتيبها) بأن يأتى بها على
 نظمها المعروف للاتباع
 ولانه مناط الاعجاز ومن ثم
 وجب ولو خارج الصلاة
 فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا لم
 يعتد به مطلقا ثم ان سها
 بتأخير الاول ولم يطل فصل
 بنى عليه وان تعمد تأخيره
 وقصد به التكميل خلافا
 لما اوهمه كلام الزركشى
 أنه إذ لم يقصد شيئا كذلك
 او طال فصل اى بين فراغه
 واردة تكيله بأن تعمد
 السكوت لما ياتى انه سهو
 لا يضر ولو مع طوله إلا ان
 يفرق كما ياتى استأنفه لان
 قصد التكميل به صارف
 وبه يندفع ما اطال به
 الاسنوى وغيره فى حسبان
 مطلقا ويفرق بين هذا
 ونظيره فى نحو الوضوء
 والاذان والطواف والسعى
 فانه يعتد بما أتى به ثانيا فى
 محله مطلقا بان هذا لكونه
 مناط الاعجاز ويحرم خارج
 الصلاة أيضا يحتاط له
 أكثر ولو ترك حرفا
 مثلا متعمدا استأنف
 قراءة تلك الكلمة ان لم
 يغير المعنى وإلا فالصلاة
 أو غير متعمد لم يعتد بما
 بعده حتى يأتى به قبل
 طول الفصل كما علم مما مر
 (و) تجب (موالاتها)

عدم الارتباط لا يتغير المعنى إذ من لازم تغير المعنى تحقق الارتباط سم (قوله أى لاستلزامه الخ) قد يقال
 هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس
 كذلك فهم ولك منع وجود ذلك الاستلزام مع عدم الارتباط (قوله بان يأتى) الى قوله ولو ترك فى النهاية
 والمعنى لا قوله ومن ثم الى قوله وخلافا الى او طال وقوله بان تعمد الى استأنفه وقوله وبه الى يفرق وقوله
 ويحرم الى يحتاط (قوله مناط الاعجاز) اى مرجعه عش (قوله لم يعتد به) اى بالنصف الثاني (مطلقا)
 أى سواء كان البدء بذلك سهوا أو عدا (قوله ثم ان سها) بتأخير الاول (أى بان كانت بدايته بالنصف الثاني ثم
 الاول على وجه السهو سم (قوله ولم يطل فصل) اى بين النصف الاول المؤخر وإرادة التكميل سم
 (قوله بنى عليه) اى على النصف الاول (قوله وان تعمد تأخيره) ليس بقيد فان الاستئناف لا يدمته بكل حال
 حيث قصد التكميل رشيدى وعش (قوله وقصد به التكميل) اى ولم يغير المعنى ولا ابطل صلته نهاية
 ومعنى (قوله كذلك) اى يجب استئنافه (قوله اى بين فراغه) اى النصف الاول (قوله وإرادة تكيله)
 الاولى والبناء أو وتكيله لانه لا يلزم من إرادة التكميل التكميل فورامع انه المقصود بيجرى (قوله لما
 ياتى) اى انفاق الموالاته وهو لتعليل للتقييد بالتعمد (قوله انه الخ) اى السكوت بيان لما ياتى (قوله إلا ان
 يفرق كما ياتى) اى فى قوله وفارق ما مر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الا تى شىء لان طول الفصل به بعد فراغ
 النصف الاول المؤخر إنما يفوت به الموالاته لا الترتيب سم وفى الرشيدى نحوه (قوله استأنفه) اى الاول
 وجرياره وجواب وان تعمد الخ (قوله وبه الخ) اى بالتعليل (قوله مطلقا الخ) اى قصد التكميل او لا (قوله
 ونظيره فى نحو الوضوء الخ) ومن النحورى الجمار عش (قوله والطواف) لم تظهر صورة الترتيب الحقيقى
 فيه رشيدى (قوله مطلقا) اى قصد به التكميل او لا عش (قوله بان هذا) اى ترتيب الفاتحة (قوله
 ويحرم الخ) اى ترك الترتيب وهو عطف على مناط الاعجاز ولو قال ويجب الخ لاستغنى عن تقدير الترك قال
 سم كلامه تصريح بحرمة الابداء بالنصف الثاني مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة
 الابداء بالنصف الثاني مطلقا حيث قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار ان ياتى به وحده لا للقراءة
 الواجبة ثم يأتى بتامها اه (قوله استأنف قراءة تلك الكلمة) أى مطلقا وينبغى حيث لم يطل الفصل
 الا كنفاء بالاتيان به إذا كان اخر او بما بعده إذ لم يكن سم (قوله وإلا فالصلاة) اى ان علم التحريم
 (قوله حتى ياتى به الخ) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل تقييد الفصل بالعمد اخذا
 بما ياتى ان الطول إنما يقطع الموالاته إذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين موالاته الحروف وموالاته
 الكلمات إذا اختللا بفصل الحروف اشد واقرب الى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك
 الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا أو مطلقا على ما تقرر وإلا كفى الاتيان بالحرف المتروك
 وما بعده سم ولعل الاقرب الاحتمال الثاني فيها لظهور الفرق المذكور (قوله مما مر) اى فى التنبيه
 (قوله وتجب) الى قوله وقال فى المعنى لا قوله واستمر على الاوجه الى المتن فى النهاية (وتجب موالاتها)

(قوله أى لاستلزامه) قد يقال هذا الاستلزام موجود مع الارتباط وعدمه وتغيير المعنى وعدمه فلو اقتضى
 المنع اقتضاه مطلقا مع انه ليس كذلك (قوله ثم ان سها) اى بان كانت بدايته بالنصف الثاني ثم الاول على
 وجه السهو (قوله ولم يطل فصل) اى بين النصف الاول المؤخر وإرادة التكميل (قوله إلا ان يفرق كما
 ياتى) اى فى قوله وفارق ما مر فى الترتيب الخ وفى هذا الفرق الا تى شىء لان طول الفصل بعد فراغ النصف
 الاول المؤخر إنما يفوت به الموالاته لا الترتيب فليتأمل (قوله بان هذا لكونه الخ) تصريح بحرمة الابداء
 بالنصف الثاني مع الاتيان بالاول بعده بقصد التكميل بل ينبغى حرمة الابداء بالنصف الثاني مطلقا حيث
 قصد القراءة الواجبة بخلاف ما إذا اختار ان ياتى به وحده لا للقراءة الواجبة ثم ياتى بها بتامها (استأنف
 قراءة تلك الكلمة) مطلقا ينبغى حيث لم يطل الفصل الا كنفاء بالاتيان به إذا كان اخر او بما بعده إذ لم
 يكن (قوله حتى ياتى به قبل طول الفصل) كالصريح فى انه لا يجب استئناف قراءة تلك الكلمة ثم يحتمل

بان يفصل بين شيء منها وما بعده باكثر من سكتة التنفس او العى للاتباع مع خبر صلوا كما (٤١) رايتموني اصلي (فان) فصل باكثر من

ذلك سهوا أو لتذكر الآية وإن طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو تغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للاسنوي ومن تبعه وعاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الاوجه قال البغوي ولو شك اثناءها في البسمة فأكملها مع الشك ثم ذكر انه اتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشك لاستئنافها لانه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الاوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه اجنبي وإن (تخلل ذكر) اجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعاطس والفتح على غير الامام بالقصد والقيد الايتين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموالاة) وإن قل لا شعاره بالاعراض ومن ثم لو كان شهوا او جملا لم يقطعها وإن طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما يقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقم بين نسيانه ونسيان الموالاة بانها اسهل منه لانه مناط الاعجاز بخلافها (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتح عليه) إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح ولا يبطل صلاته على المعتمد وكسجوده معه تلاوة وكسؤال رحمة او استعاذة من غذاب عند قراءة امامة آتيها

وهل يجزى ذلك في البدل قال شيخنا البدل يعطى حكم المبدل منه اجموري اجموري (قوله بأن لا يفصل الخ) ولو بالغ في الترتيل لجعل الكلمة كلمتين قاصدا لإظهار الحروف كالوقف اللطيفة بين السين والتاء من نستعين لم يجز إذا لو اجب ان يخرج الحرف من مخزجه ثم ينتقل إلى ما بعده متصلا به بلا وقفة وبه يعلم انه يجب على كل قارىء ان يراعى في تلاوته ما جمع القراء على وجوبه شرح بافضل (قوله سهوا الخ) اي اولغلبة سعال او عطاس أو تناوب عرش وياتي عن سم ما يخالفه (قوله وإن طال) اي الفصل سهوا أو لتذكر (قوله كما ياتي) اي انفاء في شرح قطع الموالاة (قوله واستمر) اي بخلاف ما لو لم يستمر (قوله على الاوجه) وفاقا للاسنوي والنهاية وخلافا للمغني عبارته ولو كرر آية من الفاتحة الاولى او الاخيرة أو شك في غيرهما فكرر لم يضر وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الامام واعتمده في التحقيق وقال المتولي إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فان استمر على القراءة اجزأتها وإن اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القراءة لان هذا غير معه وفي التلاوة اه واعتمد ما قاله المتولي في الانوار والاول اوجه اه اي ما قاله الامام من الاجزاء وإن لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) اعتمده المغني وفاقا للشهاب الرملي (قوله ولو شك اثناءها) اي الفاتحة في البسمة اي هل اتى بها (قوله ثم ذكر) اي بعد فراغ الفاتحة (قوله على الشك) اي بعد الشك (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر قول المتن (ذكر) الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هملتان بمعنى مغني ونهاية (قوله اجنبي) إلى قول المتن ويقطع في النهاية والمغني لا قوله بالقصد والقيد الايتين وقوله وإن طال إلى المتن (قوله كالتخذ للعطاس) اي وكاجابة مؤذن نهاية ومغني (قوله بالقصد والقيد الخ) الاخصر الاوضح بالقيدين الايتين (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فأشارة إلى القطع إذالم يسكت بالاولى إذالفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت سم (قوله والتسبيح) هلاقيه ايضا سم (قوله لا شعاره) اي الاشتغال بذلك (قوله ومن ثم) اي لاجل عليية الاشعار المذكور (قوله لو كان) اي التخلل (قوله وإن طال) كلام شرح المنهج بصرح بذلك سم (قوله بقطعها) اي قطع التخلل المذكور ولو سهوا او جهلا قول المتن) كتأمينه لقراءة امامه) اي وإن لم يؤمن امامه بالفعل بخلاف غير امامه فاذا امن لقراءته قطعها شيخنا قول المتن (وفتحه عليه) أي في الفاتحة أو غيره عرش وشيخنا والفتح تلقين الآية عند التوقف فيها نهاية ومغني (قوله إذا سكت) عبارة للمغني والنهاية ومحلها كافي التمهة إذا سكت فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة اه اي لا يسن فان فتح حينئذ انقطعت الموالاة عرش (قوله وإلا) اي بان قصد الفتح فقط او اطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه الخ) اي مع سجود امامها ولا يبطل صلاته كردى (قوله وكسؤال رحمة الخ) اي وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع من امامه آية فيها اسمه عرش وشيخنا زاد القليوبي وقيد شيخنا الرملي بالضمير في الظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن اه وفي إطلاقه نظر (قوله أو استعاذة) أي وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربى العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل (قوله عند قراءة امامه الخ) الاولى إسقاط امامه كافي النهاية والمغني عبارة شرح بافضل عند قراءة آتيها منه او من امامه اه قول المتن (فلا في الاصح) قال الاسنوي

تقييد الفصل بالعمدا خذ ما يأتي أن الطول إنما يقطع الموالاة إذا كان عمدا ويحتمل الاطلاق ويفرق بين الموالاة الحروف وموالاة الكلمات إذالاختلال بفصل الحروف اشد واقرب إلى اختلال المعنى وكذا قوله السابق استأنف قراءة تلك الكلمة يحتمل تقييده بما إذا طال الفصل عمدا او مطلقا على ما تقرر ولا كنى الاينان بالحرف المتروك وما بعده (قوله واستمر) اي بخلاف ما لم يستمر (قوله قال البغوي الخ) الاوجه في ضرورة البغوي انه يعيدها كلها مر (قوله والقيد) إن أراد به قوله الآتي إذا سكت فأشارة إلى القطع إذالم يسكت بالاولى إذالفتح حيث طلب إنما يطلب بعد السكوت (قوله والتسبيح) هلاقيه ايضا (قوله وإن طال)

(فلا) يقطعها (في الاصح)

(٦ - شرواني وابن قاسم - ثاني)

لمقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو الماتمد عش أقول فضية
التعليل بنذب ذلك عدم الفرق ويؤيده اي عدم الفرق قوله السابق انفا وإن طال الخ فليراجع (قوله لندب
ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو ندب امر قاطع للقراءة ويحجب بمنع انه قاطع وإلا لوجب
الاستئناف فليتامل سم (قوله خروجاً من الخلاف) ومحل الخلاف في العامدان كان ساهيا لم يقطع ما ذكر
والاشكال اقوى جز ما معنى (قوله بخلاف فتحه عليه قبل سكوت الخ) اي فيقطع الموالاة سم (قوله العمدة)
إلى قوله رقياسه في النهاية والمغني ما يوافقهما إلا قوله قبل ركوعه قول المتن (ويقطع السكوت الخ) اي مختاراً
كان أو لعارض معنى عبارة سم قال الاسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان عامداً قال الرافي سواء كان
مختاراً ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان
قاله في الكفاية اه كلام الاسنوي فعلم ان السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه
واقره في شرح الروض عن القاضي وغيره اه واعتمده النهاية والمغني ايضا عبارتها ويستثنى من كل من
الضابطين أي للسكوت الطويل ما لونسى آية فسكت طويلا فتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه
(قوله الطويل عرفاً) (فرع) لم يسكت في اثناء الفاتحة عمد بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد دشر وعه
في السكوت كالمقصود ان ياتي بثلاث خطرات متواليات بمجرد دشر وعه في الخطورة الاولى ولا تنقطع إلا ان
حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الان
الثاني فليحجر سم على المنهج وقديقال يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبهه
ما لو سكت يسيراً بقصد قطع القراءة عش (قوله وهو ما يشعر الخ) عبارة النهاية بان زاد على سكتة الاستراحة
والاعياء لا شعاره بالاعراض وإن لم ينقطعها اه (قوله وفارق الخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدى
(قوله وإنما بطلت) عبارة المغني ان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كمنقل الوديعه بلانية تعدد وكذا
ان نوى قطع القراءة ولم يسكت فان قيل لم يطل الصلاة بنية قطعها فقط اجيب بان نية الصلاة ركن الخ (قوله
لانها) أي نية الصلاة سم ونهاية (قوله يجب إدامتها حكماً) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية (قوله قال
الاسنوي الخ) وهو ظاهر نهاية ومعنى (قوله قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها
(قوله في السجدة الثانية) اي هل اتي بها (قوله على ما سأل) اي من ان الطمانينة ركن مستقل لاهية تابعة للركن
(قوله رقياسه الخ) سيأتي له اعتماد وعن النهاية خلافه (قوله لكن ظاهر إطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة
لغير التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفاً كثيراً من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضى
تامة ولان الشك في حروفها يكثير لسكثرة حروفها فعني عنه للشبهة فاكتفى فيها بذبلة الظن بخلاف
بقية الاركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والأوجه
الحاق التشهد بما ذكر كما قاله الزركشي لاسائر الاركان فيما يظهر اه قال عش قوله مر بخلاف بقية
الاركان اي فيض الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيض الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما
اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له مر ان الأوجه خلافه قوله مر لاسائر الاركان اي فإنه إذا شك فيها أو

لندب ذلك لكن يسن له
الاستئناف خروجاً من
الخلاف بخلاف فتحه عليه
قبل سكونه لعدم ندبه
حينئذ (ويقطع) الموالاة
(السكوت) العمدة
(الطويل) عرفاً وهو ما
يشعر مثله بقطع القراءة
بخلافه لعذر كسهو أو
جهل أو إعياء وفارق ما
مر في الترتيب بأنه لو كان
مناط الاعجاز الاعتناء به
أكثر (وكذا يسير)
وضبطه المتولى بنحو
سكتة تنفس واستراحة
(قصد به قطع القراءة في
الاصح) لتأثير الفعل في
النية كمنقل الوديع الوديعه
بنية الحيانة فإنه مضمن
وإن لم يضمن باحدهما
وحده وإنما بطلت الصلاة
بنية قطعها فقط لانها ركن
يجب إدامتها حكماً والقراءة
لا تغتفر لنية خاصة فلم
تؤثر نية قطعها قال
الاسنوي وقضيته أن نية
القطع لا تؤثر في الركوع
وغيره من الاركان
(فرع) شك قبل ركوعه
في اصل قراءة الفاتحة لزمه
قراءتها أو في بعضها فلا
وقياسه انه لو شك في جلوس
التشهد مثلاً في السجدة
الثانية فان كان في أصل
الاتيان بها أو بطمأنينتها
على ما مر لزمه فعلها أو في

كلام شرح المنهج يصرح بذلك (قوله لندب ذلك) قد يستشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو حينئذ
ندب امر قاطع للقراءة ويحجب بمنع انه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتامل (قوله بخلاف فتحه الخ) اي
فيقطع الموالاة (قوله ويقطع السكوت الطويل) قال الاسنوي وما ذكره المصنف محله إذا كان
عامداً قال الرافي سواء كان مختاراً ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان
ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان قاله في الكفاية اه كلام الاسنوي فعلم ان السعال ليس من العذر
لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه واقره في شرح الروض عن القاضي وغيره (قوله وهو ما يشعر الخ)
عبارة الروض فان سكت يسيراً مع نية قطعها أو طويلاً يزيد على سكتة الاستراحة استئناف
القراءة اه (قوله لانها ركن) اي لان نية الصلاة (قوله لا تؤثر في الركوع) اعتمده م ر

بعض أجزائها كوضع اليد فلا لكن ظاهر إطلاقهم في الشك

في صفتها وجب اعادة مطلقا فورا ومن ذلك ما لو شك في شيء من الاعضاء السبعة هل وضعه أو لا فيعيد
 السجود وإن كان الشك بعد الفراغ منه هذا إذا كان اماما او منفردا او بعد سلام الامام إن كان ماموماً
 حيث امتنع عليه الرجوع اليه بان تلبس مع الامام بما بعده اه (قوله في غير الفاتحة) ومنها التشهد فيضرك الشك
 في بعضه بعد فراغه منه على ظاهر اطلاقهم وسيأتي له رده (قوله مطلقا) اي سواء كان الشك في اصل الايتان
 به او في بعضه (قوله ويوجه) اي ظاهر اطلاقهم (قوله ويرده) اي التوجيه المذكور (قوله بين الشك فيها) اي
 في الفاتحة (قوله وهذا) اي الفرق المذكور و (قوله يأتي في غيرها) اي فيؤثر الشك فيها في أصل الايتان
 دون البعض كما في الفاتحة (قوله كلها) إلى ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله كلها) سيدكر محترزه (قوله بان يحجز
 الخ) عبارة الروض ويجب اي على العاجز عن قراتها التوصل إلى تعلمها حتى بشرام مصحف أو استعارته
 أو سراج في ظلمة فان ترك اعادة كل صلاة صلاحها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد القدرة ظرف لا عاد
 وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعاد ما صلاحها بلا فاتحة إذا قدر عليها انتهت وظاهر ان هذا يجري ايضا
 فيمن ترك الممكن من غيرها ما يأتي ثم قال في العباب وان تعذر كل ذلك أي الفاتحة ثم سبع آيات ثم سبع أنواع
 من الذكر لزمه القيام بقدر الفاتحة ولا اعادة عليه اه فعمل وجوب الاعداد حيث صلى بدون الفاتحة مع
 إمكان التوصل إلى قراتها وعدم وجودها اذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليها سم (قوله او عدم معلم
 او مصحف الخ) ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم منه لم يلزم مالكة اعارته وكذا لو لم يكن
 بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة على ظاهر المذهب كالأحوط إلى السترة أو الوضوء ومع غيره
 ثوب أو ما فينتقل إلى البدل نهاية وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقوة الكلام تقتضي انه لا يلزم مالكة
 المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة ثم رأت الشارح سوى بينهما فانظره اه عبارة ع ش
 قال م ر والصحيح انه يلزمه التعليم بالاجرة ولا يلزمه بدونها بخلاف مالكة مصحف لا يلزمه اعارته ولا
 اجارته والفرق ان البدن محل التكليف ولم يعهد وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الا في المضطر
 سم على المنهج ومحل عدم وجوب الاعارة والاجارة ما لم تتوقف صحة صلاة المالك على ذلك والواجب كان
 توقفت صحة صلاة الجمعة على ذلك لسكون من لم يحفظها من الاربعين اه (قوله أو باجرة مثل) ومتى أمكنه التعلم
 ولو بالسفر لزمه نهاية اي وان طال كما قدمناه في تكبير الاحرام ع ش اي ولو بما يجب صرفه في الحج
 شيخنا (قوله ولو عارية) قال الشارح في باب العارية عطف على ما تجب اعارته مانصه ومصحف أو ثوب
 توقفت صحة الصلاة عليه اي حيث لا اجرة له لقلة الزمن والام يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر ثم رأت الاذرعى
 ذكره حيث قال الخ سم اي وهو يخالف ما تقدم عن م ر وشرح الروض الا ان يحمل ما تقدم على ما اذا طال

(قوله بان يحجز الخ) عبارة الروض ويجب أي على العاجز عن قراتها التوصل إلى تعلمها حتى بشرام
 مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فان ترك اعادة كل صلاة صلاحها بلا قراءة بعد القدرة اه وقوله بعد
 القدرة ظرف لا عاد وعبارة العباب فان ترك الممكن اثم واعاد ما صلى بلا فاتحة إذا قدر عليها وظاهر ان
 ذلك يجري ايضا فيمن ترك الممكن من غيرها ما يأتي ثم قال في العباب ولو لم يمكنه الفاتحة اي التوصل إلى
 قراتها كما ذكر وعرف قرآن لزمه سبع آيات فاكثرت إلى ان قال وان تعذر كل ذلك لزمه القيام بقدر الفاتحة
 ولا اعاده عليه اه فعمل وجوب الاعداد حيث صلى بدون الفاتحة مع إمكان التوصل إلى قراتها وعدم
 وجودها اذا صلى بدونها ولم يمكنه التوصل اليه وفي شرح الروض قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف
 واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكة اعارته وكذا لو لم يكن الامعلم واحد لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة على
 ظاهر المذهب اه وقوة الكلام تقتضي انه لا يلزم مالكة المصحف اجارته بخلاف المعلم يلزمه التعليم بالاجرة
 والفرق ان البدن محل التكليف ويتساع في منفعة ما لا يتساع في منفعة الاموال ولم يعهد وجوب بذل الاموال
 ولو بعوض الا للمضطر ثم رأت الشارح سوى بينهما فانظره (قوله ولو عارية) سيأتي في باب العارية قول
 الشارح عطف على ما تجب اعارته مانصه ومصحف أو ثوب توقفت صحة الصلاة عليه اي حيث لا اجرة له لقلة

في غير الفاتحة لزوم الايتان
 به مطلقا ووجه بان
 حروفها كثيرة فسوح
 بالشك في بعضها بخلاف
 غيرها ويرده فرقم بين
 الشك فيها وفي بعضها بان
 الاصل في الاول عدم الفعل
 والظاهر في الثاني مضيا
 تامة وهذا يأتي في غيرها
 (فان جعل الفاتحة) كلها
 بأن يحجز عنها في الوقت
 لنحو ضيقه أو بلادة أو
 عدم معلم أو مصحف ولو
 عارية أو باجرة مثل وجدها
 فاضلة عما يعتبر في الفطرة
 (فسمع آيات) يأتي بها
 ان أحسنها

لان هذا العدد مرعى فيها
 بنص قوله تعالى ولقد
 آتيناك سبعا من المثاني
 قرأ عيناه في بدلها وان لم
 يشتمل على ثمانودعام وتس
 ثمانية لتحصيل السورة ولا
 يجوز له أن يترجم عنها
 لقوله تعالى انا أنزلناه قرآنا
 عربيا والعجمي ليس كذلك
 ومن ثم كان التحقيق كما مر
 امتناع وقوع المغرب فيه
 وما فيه مما يوهم ذلك ليس
 منه بل من توافق اللغات
 فيه وللتعبد بلفظ القرآن
 وبه فارق وجوب الترجمة
 عن تكبير الاحرام وغيرها
 بما ليس بقرآن (متوالية)
 على ترتيب المصحف فالتعبير
 به يفيد وجوب ترتيبها
 بخلاف عكسه فلا اعتراض
 عليه خلافا لمن زعمه (فان
 يجز) عنها كذلك (فمنفرة
 قلت الاصح المنصوص)
 في الام (جواز المنفرة)
 وان لم تقدم معنى منظوما كتم
 نظر والحروف المقطعة
 اوائل السور كما اقتضاه
 اطلاقهم وان نازع فيه
 غير واحد لكن يتجه في هذا
 أنه لا بد أن ينوى به القراءة
 لانه حينئذ لا ينصرف
 للقرآن بمجرد التلفظ به
 (مع حفظه متوالية والله
 أعلم) كما في قضاء رمضان
 ولحصول المقصود ولو
 احسن اية او اكثر من

زمن الاعارة بحيث له اجرة (قوله لان هذا العدد الخ) أى السبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله
 رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا
 الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى اخر السورة وينبغي للقارى مراعاة ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يفعل ذلك (قوله عنها) اى الفاتحة (قوله لقوله تعالى الخ) ولان القرآن معجزو الترجمة تخل باعجازه
 عبارة الامداد فلا تجوز الترجمة عن القرآن مطلقا لان الاعجاز مخصص بنظمه العربى دون معناه اه وعليه
 فلو ترجم عامدا عالما عنه بطلت صلواته لان ما أتى به اجنبى عش (قوله والعجمي ليس كذلك) عبارة
 النهاية والمعنى فدل على ان العجمي ليس بقرآن اه (قوله كما مر) اى فى شرح الخطبة (قوله امتناع وقوع
 المغرب) اى من غير الاعلام كما مر فى شرح الخطبة (قوله وللتعبد الخ) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله
 وبه) اى بالتعليل الثانى (قوله وغيرها) كالخطبة والاثيان بالشهادتين نهاية ومعنى (قوله على ترتيب
 المصحف) الى قوله فلا اعتراض فى النهاية والمعنى (بخلاف عكسه) اى التعبير بالمرتبة فانه لا يفيد وجوب
 الموازنة ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الايجاز المخل بصري عبارة النهاية بخلاف ما لو عبر بالمرتبة لم يستفد
 منها التوالى اه (قوله فلا اعتراض) يراجع الاعتراض سم عبارة المعنى فان قيل كان الاولى للمصنف ان
 يعبر بالمرتبة لان الموازنة كفى فى مقابلة التفرق والمرتبة يذ كر فى مقابلة القلب بالتقديم والتاخير فتفريق
 القراءة يخل بمواالاتها ولا يخل بترتيبها وقد باتى بالقراءة متوالية لكن لا مع ترتيبها اجيب بان المراد بالمتوالية
 التوالى على ترتيب المصحف فيستفاد الترتيب مع التوالى جميعا بخلاف ما لو عبر بالمرتبة فانه لا يستفاد منها
 التوالى اه (قوله عنها) اى عن المتوالية نهاية (قوله كذلك) أى كعجزه عن الفاتحة السابق تصويره
 ويحتمل ان ضمير عنهاراجع الى سبع ايات وقوله كذلك كناية عن متوالية (قوله وان لم تفد) الى قوله وان
 نازع فى النهاية (قوله كشم نظر) اى مع سنة قبلها لانفيد معنى منظوما بجري (قوله والحروف المقطعة)
 قديمىع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها سم (قوله كما اقتضاه) اى التعميم المذكور
 (قوله وان نازع فيه غير واحد) ومنهم الاذرى وواقفه الخطيب عبارته وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان
 تفيد المنفرة معنى منظوما ام لا كشم نظر قال فى المجموع وهو المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول
 اى اشترط ان تفيد المنفرة معنى منظوما وقره فى الروضة وقال الاذرى المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
 محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اى المصنف انما ينقدح اذالم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية
 او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اه وهذا يشبه ان يكون جمعاً بين الكلامين وهو
 جمع حسن اه وعقبه البجيرى بمانصه والمعتمد الاول اى الاطلاق والحسن غير حسن اه ويأتى عن
 شيخنا مثله (قوله فى هذا) اى فيما لا يفيد معنى منظوما (قوله انه لا بد ان ينوى به القرآن الخ) اى فلو اطلق
 بطلت صلواته لان ما أتى به كلام اجنبى (قائدة) لولم يحفظ غير التعوذ هل يكره بقدر الفاتحة وهل يطلب
 منه الاثيان به او لا بقصد التعوذ المطلوب ام لافيه نظر والا قرب فيهما نعم عش قول المتن (مع حفظه
 متوالية) اى منتظمة المعنى خلافاً لمن قال انما تجزى المنفرة التى لا تفيد معنى منظوما اذالم يحسن غيرها اما
 اذا احسن غيرها فلا وجه لاجزائها وقد علمت ان المعتمد اجزاؤها مطلقاً شيخنا وقوله خلافاً لمن قال رد على
 الاذرى والخطيب وعبارة النهاية بعد ذكر كلام الاذرى والمعتمد الاول مطلقاً اه عش قوله الاول
 هو قوله سواء افادت المنفرة معنى منظوما ام لا وقوله مطلقاً اى حفظ غير ها ام لا اه (قوله ولو احسن)
 الى قوله ولا عبرة فى النهاية والمعنى لا قوله لاية او اكثر وقوله من القرآن (قوله ولو احسن اية او اكثر من
 الفاتحة الخ) عبارة النهاية والخطيب وشيخ الاسلام واللفظ الاول ولو عرف بعض الفاتحة فقط وعرف
 لبعضها الاخر بدالاتى يبدل البعض الاخر موضعه مع رعاية الترتيب الخ قال عش قوله مر وعرف لبعضها

الزمن والام يلزمه بلا اجرة فيما يظهر ثم رأيت الاذرى ذكره حيث قال الخ (قوله فلا اعتراض) يراجع
 الاعتراض (قوله والحروف المقطعة) قديمىع انها لا تفيد معنى منظوما غاية الامر جهلنا بعين معناها

الح شامل للقرآن والذي ذكر عند العجز عن القرآن ويصرح به قوله في شرح البهجة الصغير فلو حفظ أو لم ا فقط
 اخر الذي ذكر عنه او اخرها فقط قدم الذكر اه فتقيد حجب البديل بكونه من القرآن لعله مجرد تصوير ومن ثم
 قال بعد فان لم يحسن بدلا كرر ما يحفظه ولم يقل فان لم يحسن قرانا اه (قوله اتي به) اي بما احسنه من
 الفاتحة اية او اكثر (قوله ويبدل الباقي من القرآن) اي ان احسنه ثم من الذكر ان احسنه ولا يسكفيه
 التكرار في ذلك خلافا لظاهر كلامه فليوني اي ولا يسكفيه تكرار بعض الفاتحة فيما إذا احسن بدلا من
 ذكر عن البعض الآخر يجزى ويندفع بذلك وما مر عن ع ش آفنا قول البصرى مانصه قول ويبدل
 الباقي من القرآن يخرج للذكر اي فلا يأتي به بل يكررها وقوله الا تي فان لم يحسن بدلا شامل للذكر فلا
 يكررها الا عند العجز عنه فليتما مل وليحزرها (قوله فان لم يحسن بدلا الخ) ولو قدر على ثلثها الاول والاخير
 وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير احدهما ويتعين الاول يظهر الاول شوبرى اه يجزى (قوله كرر
 ما حفظه الخ) واما لو قدر على بعض الذكر او الدعاء فليل يكم عليه بالوقوف والمعتمد انه يكررها ايضا وهو
 واضح شيخنا و مر عن ع ش مثله (قوله كرر ما حفظه منها الخ) انظر لو عرف بدل بعض ما لا يحسنه
 منها كان عرف منها يتين وقد عرف على ثلاث من البديل او عكسه فهل الذي يكرر ما يحسنه منها او من البديل
 فيه نظر والا قرب ان الذي يكرره البديل اخذ من تعليقه مر السابق بان الشيء لا يكون اصلا وبدلا بلا
 ضرورة وهنا لا ضرورة الى تكرير الفاتحة التي هي اصل حقيقة ويحتمل التخيير بينهما لان البديل حينئذ
 منزل منزلة الاصل في وجوب الاتيان به عينا ع ش اقول الا قرب انه يكرر ما يحسنه من الفاتحة إذا الظاهر
 ان تكرير الفاتحة كالاصل لتكرير غيرها بل الصورة المذكورة داخلة في قولهم فان لم يحسن بدلا الخ إذ
 البعض الذي يكرر لاجله يصدق عليه انه لا يحسن المصلى بدله (قوله بقدرها) الاولى هنا في نظيره الا تي
 التذكير بارجاع الضمير الى ما لا يحسنه (قوله او من غيرها) عطف على قوله من الفاتحة (قوله من الذكر)
 اي او الدعاء (قوله ولا عبرة ببعض الاية) خلافا للنهاية عبارة ولو عرف بعض اية لم يزمه ان ياتي به في تلك اي
 فيما إذا كان المحفوظ من الفاتحة دون هذه اي فيما إذا كان المحفوظ من غيرها كما اقتضاه كلام الروضة
 وخالف ابن الرفعة فجزم بعدم لزومه فيها ولكن قال الا ذرعى والديري وفيما زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر اه
 ولظاهر الخطيب والروض حيث عبر في الموضع الاول ببعض الفاتحة ودر في الموضع الثاني الاول ببعض
 البديل والثاني باية من غيرها وقال شارحه وتقييده كاصلة في هذه دون ما قبلها بالاية يقتضى انه لو عرف
 بعض اية لم يزمه في تلك دون هذه والذي جزم به ابن الرفعة عدم لزوم الاتيان به فيها ولكن قال الا ذرعى وفيما
 زعمه ابن الرفعة نظر ظاهر لاقتضائه ان من احسن معظم اية الدين او اية كان الناس امة واحدة لا يلزمه
 قراءته وهو بعيد بل هو اولى من كثير من الآيات القصار اه (قوله لكن نوزع فيه) (فرع)
 لو قدر على قراءة الفاتحة في اثناء البديل او قبله لم يجزه البديل واتى بها او بعد البديل ولو قبل الركوع اجزاه
 البديل روض مع شرحه زاد النهاية ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان
 به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبير والتشهد اه وقوله مر قبل ان تمضي وقفة الخ اي بخلاف
 ما لو قدر عليه بعد وقفة تسعها فلا يلزمه لان الوقوف بدل وقد تم ع ش و سم وشيخنا قول المتن (اتي
 بذكر) ومقتضى ما تقدم في القرآن وما سياتى في الوقوف انه ياتي بذكر أيضا بدل السورة ولم ار من
 ذكره فليراجع بصرى (قوله متنوع) الى قوله ولو بالادغام في المعنى لا قوله اشارة الى ولا يتعين والى
 التنبيه في النهاية إلا ما ذكر (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكك هذا على من يعتبر بعض
 الاية من الفاتحة اي كالنهاية والخطيب وشيخ الاسلام كما مر فان الحمد لله بعض اية منها والمتقدم عليه
 وهو سبحان الله اقل من البسملة فان قيل الشرط في البديل ان يكون سبع ايات او انواع من الذكر يبلغ
 مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وان لم تسكن حروف كل اية او نوع من البديل قدر حروف كل

من البديل بقدر ما لم يحسنه
 قبله ثم ياتي بما يحسنه ثم
 يبديل الباقي فان لم يحسن
 بدلا كرر ما حفظه منها
 بقدرها أو من غيرها اتي
 به ثم يبديل الباقي من الذكر
 ان احسنه وإلا كرر
 بقدرها أيضا ولا عبرة
 ببعض الآيات بلا خلاف
 ذكره ابن الرفعة لسكن
 نوزع فيه (فان عجز)
 عن القرآن (اتي بذكر)
 متنوع الى سبعة أنواع
 ليقوم كل نوع مكان آية
 ولما في صحيح ابن حبان
 وان ضعف أن رجلا
 جاء الى النبي ﷺ فقال
 يا رسول الله انى لا أستطيع
 أن أعلم القرآن فعلمنى
 ما يجزىنى من القرآن وفي
 لفظ الدارقطنى ما يجزىنى
 فى صلاتى قال قل سبحان
 الله والحمد لله ولا اله الا
 الله والله أكبر ولا حول

(قوله ثم يبديل الباقي) قضيته وجوب تقديم التفريق (قوله قال قل سبحان الله والحمد لله الخ) قد يشكك

آية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف البسملة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا أن تقدم عليها قدر حروف البسملة فليتامل سم واجاب النهاية عن الاشكال المذكور بما لا يشفي العليل (قوله ولا قوة إلا بالله) زاد شيخنا ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم يكرر ذلك ما يزيد عليه حتى يبلغ قدر الفاتحة والافعلوم ان ذلك ينقص عنها اه عبارة ع ش قوله ولا قوة إلا بالله زاد الشيخ عميرة العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا ورد اه (قوله وهو لا يتعين الخ) خلافا للروض والنهاية والخطيب كما س (قوله ولا يتعين لفظ الخ) وهو الاصح وقيل يتعين ويضيف اليه كلمتين اي نوعين آخرين من المذكور نحو ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة انواع مقام سبع آيات وجرى على ذلك في التنبيه وقيل يكفي هذه الخمسة انواع لذكرها في الحديث وسكوتها عليها ورد بان سكوتها لا ينفي الزيادة عليها معنى (قوله وان حفظ ذكر الخ) لكن الاولى الذي ذكر بجبري (قوله غيره) لاحاجة اليه (قوله اجزاء) وببحث الشوري أن محلها حيث عجز عن الترجمة بالآخرى ولا يتعين كرى وبجبري واعتمده شيخنا عبارته والدعاء كالتدبير لكن يجب تقديم ما يتعلق بالآخرة ولو بغير العربية ومنه اللهم ارزقني زوجة حسناء على ما يتعلق بالدنيا كاللهم ارزقني دينار اقول المتن (قوله ولا يجوز نقص حروف البديل الخ) المراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل اية او نوع من الذكر او الدعاء من البديل قدر اية من الفاتحة معنى ونهاية (قوله عن حروف الفاتحة) وينبغي الاكتفاء بظن عدم النقص هنا كما يأتي في الوقوف لمشقة عدم ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس ع ش وحلى (قوله بقراءة ملك) أي بلا الف (قوله ولو بالادغام الخ) راجع للذين قال سم هذه الغاية تفيد ان الادغام ليس انقص من عدمه اه (قوله وهو حرفان الخ) قاله في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحر فين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشرى ما نصه و ذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار تشديدات الفاتحة ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر اه وفيه تصريح بوجود الاثبات بالتشديدات مع القدرة وان لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى

هذا اعلى من يعتبر بعض الاية من الفاتحة فان الحمد لله بعض اية منها والمتقدم عليه وهو سبحان الله أقل من البسملة فان قيل الشرط في البديل ان يكون سبع آيات او انواع من الذكر يبلغ مجموع حروفها قدر حروف الفاتحة وإن لم يكن حروف كل اية او نوع من البديل قدر جروف كل اية من الفاتحة فلا يضر نقص سبحان الله عن حروف الفاتحة قلت لكن يجب الترتيب بين ما يحسنه من الفاتحة وبدل ما لم يحسنه فيجب الترتيب بين بدل البسملة والحمد لله ولا يحصل الترتيب بينهما إلا ان تقدم عاها قدر حروف البسملة فليتامل (قوله عن حروف الفاتحة) هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما كتفي به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي (قوله ولو بادغام) هذا يفيد ان الادغام ليس انقص من عدمه (قوله من الفاتحة والبديل) في شرح العباب قال في المجموع وتبعه ابن الرفعة في الكفاية وغيره وبحسب الحرف المشدد بحر فين في الفاتحة والبديل وهو ظاهر خلافا لما في المطلب اه ما في شرح العباب وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب والحرف المشدد من الفاتحة بحر فين ولا يراعى في الذكر التشديدات انتهت وظاهر ذلك انه يغني عن المشدد من الفاتحة حرفان بلا تشديد لكن في الناشرى ما نصه و ذكر المصنف اعتبار عدم نقص الحروف ولم يذكر اعتبار التشديدات ولا بد من اعتبار وجود تشديدات بعد تشديدات الفاتحة وإن لم يمكنه ذلك جعل عوض كل تشديدة حرفا وكذا في الذكر وفيه تصريح بوجود الاثبات بالتشديدات مع القدرة وان لا يغني معها عن المشدد حرفان بلا تشديد واعلم ان مقتضى ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو أتى في البديل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفي وقد

ولا قوة إلا بالله أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ولعله لم يذكره الاخرين لان الظاهر حفظه للبسملة وشي من الدعاء ولما كان الحمد لله بعض اية وهو لا يتعين قراءته على ما سأل يجب تعقيب البسملة او قدرها إن لم يحفظها ولا يتعين لفظ الوارد ويجزى الدعاء المتعلق بالآخرة اي سبعة انواع منه وإن حفظ ذكر غيره فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجره (ولا يجوز نقص حروف البديل) من قران أو ذكر (غن) حروف (الفاتحة) وهي البسملة والتشديدات مائة وخمسة وخمسون حرفا بقراءة ملك ولو بالادغام خلافا لبعضهم لان غايته أنه يجعل المدغم مشددا وهو حرفان من الفاتحة والبديل

(تنبيه) ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقراءة ملك بلا الف ومائة واخذوا ربعون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على ان ما حذف رسمالما يحدث في العدويانه ان الحروف الملقوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة واربعون وقد اتفق ائمة الرسم على حذف سنت الفات الف اسم والف بعد لام الجلاله لمرتين وبعدهم الرحمن مرتين وبعدهم العالمين فالباقي ما ذكره الاسنوى وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر انها مائة واحد واربعون هذا ما ذكره الاسنوى وغيره وتبعتم في الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اه وكانه نظر الى ان الف صراط في الموضوعين والالف (٤٧) بعد ضاد الضالين محذوف رسمالما لكن

هذا قول ضعيف والارجح كما قاله الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره الاسنوى وقول شيخنا بالابتداء الى اخره لا يختص بالحق الذي ذكره بل ياتي على كلام الاسنوى ايضا نظرا لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لاجله لان كلامنا في قراءة احرف بدل احرف عجز عنها وذلك إنما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يسمون ما لا يتلفظ به ويجزه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خيطان لا يقاس عليها خط المصحف الامام وخط العرويين فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا يحصى عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء والاولا محذوفة

ما تقدم عن المجموع وغيره انه لو اتي في البدل بمشدد عن حرفين في الفاتحة كفي وقديتوقف فيه فليتأمل فان الوجه مر انه لا يكتفي سم وما ذكره عن مختصر الكفاية ذكره المغني وقره وقوله ان مقتضى ما تقدم عن المجموع الخ اي الذي جرى عليه الشارح والنهاية وقوله فان الوجه الخ اعتمده ع ش وغيره عبارة الاول قوله مر والبدل اي حيث لم يزد التشديدات في البدل على تشديدات الفاتحة والاجسب حرفا واحدا اه وعبارة شيخنا والحلي والحرف المشدد من البدل كالحرف المشدد من الفاتحة والحرفان منه كالحرف المشدد منها لا عكسه اه (قوله ما ذكر) اي بطريق اللزوم سم (قوله مائة واحد واربعون) اي لان ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين سم (قوله ويانه) اي ما جرى عليه الاسنوى (قوله وكله) اي شيخ الاسلام (قوله اسكن هذا) اي الحذف في المواضع الثلاثة (قوله ثبوت الثالثة) خبر والمشهور (قوله هذا) اي خذ هذا (قوله في قراءة احرف الخ) الاولي الحروف (قوله وذلك) اي القراءة (قوله على انها) اي تلك الحكم (قوله ولذا) اي لعدم الاطراد (قوله الامام) صفة المصحف اي مصحف سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله وعليه) اي الحق المذكور (قوله والاول وجه) اي لانه الاجتياط الموافق لما جرى عليه الاسنوى وشيخ الاسلام غيرهما به يندفع قول سم قديقال بل الثاني اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع اه وايضا التوقف عليها عند الفصل الصحيح كاف في الجميع (قوله لان لام الرحمن الخ) قديقال الحق الذي لا يحصى عنه بناء على ما قرره من اعتبار اللفظ دون الرسم ان لا يمد نحو لام الرحمن (قوله قلت الممتنع الخ) ما تضمنه كلامه من حصر الامتناع فيما ذكر ممنوع ومناف لتصريحهم بان المشددة معدو بحر فين وما ذكره بقوله وكما الخ ليس فيه تايد لما ادعاه فليتأمل حق تامل بصري (قوله لعارض الادغام) قديقال عارض الادغام إنما يقتضى عده صفة الحرف لا عده مرة اخرى فالوجه ان المشددة لا يعد الا مرة واحدة لكن بحر فين ويعتبر صفة على ما تقدم عن الناشرى سم (قوله كالايجوز) الى قوله وبحجاب في المغنى (قوله إنما اجزأ الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله واستشكل الخ) عبارة المغنى قال ابن الاستاذ قطعوا باعتبار سبع ايات واختلفوا في عدد الحروف والحروف هي المقصودة لان الثواب عليها اه (قوله بوجود السبع) اي الايات (قوله دون عدد الحروف) اي فلم يقطعوا بوجوده سم (قوله بان خصوص كونها الخ) اي الفاتحة (قوله كما مر) اي في شرح فسبع ايات (قوله بذلك) اي بالسبع (قوله بها) اي بالحروف (قوله

يتوقف فيه فليتأمل فان الوجه انه لا يكتفي (قوله مائة واحد واربعون) اي لان ذلك هو الباقي بعد إسقاط التشديدات الاربعة عشر من المائة والخمسة والخمسين فقوله تنبيه ما ذكره اي بطريق اللزوم (قوله والاول وجه) قديقال بل الثاني اوجه لعدم توقف الصحة على تلك الالفات بدليل الصحة اذا وصل الجميع (لعارض الادغام) قديقال عارض الادغام إنما يقتضى عده صفة الحرف لا عده مرة اخرى فالوجه ان المشددة لا يعد الا مرة واحدة لكن بحر فين ويعتبر صفة على ما تقدم عن الناشرى (قوله بوجود السبع) اي الايات وقوله

من اللفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه فيجب مائة وسبعة واربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عدد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حذفت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا في الشدة قلت الممتنع حسبا به مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانها حسبتا ولا نظرا لاصل الفلك وثانيا نظر العارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظر البعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فانه مهم (في الاصح) كما لا يجوز النقص عن اياتها وإنما اجزأ اقضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المائلة في الايام واستشكل قطعهم بوجود السبع في البدل دون عدد الحروف ومع انها المقصودة بالثواب وبحجاب بان خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت غنايتهم بذلك اقوى وإنما طاعة الثواب بها لا تختص بالفاتحة تخف امرها

ويشترط) الى المتن في النهاية إلا أنه أبطل المذكور بالبدل وعبارة المغنى وشرح المنهج ولا يشترط في الذكر والدعاء ان يقصد بها البدلية بل الشرط أن لا يقصد بها غيرها اه وهي كالصريح في موافقة ما في الشرح والنهاية من عدم جواز التشريك فقول الحلبي على المنهج وواقفه شيخنا ما نصه قوله غير ها اي فقط حتى في التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلا خلافا لجزء ضعيف ولذا عقبه البجيرمي بما نصه وقوله فقط اي لم يقصد البدلية وغير ها لم يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ما سياتي في قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن اصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه شيخنا وعبارة الاطفيحي قوله بل الشرط أن لا يقصد بها غير ها اي البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكنه شرح مراه وهو الذي اعتمده ع ش كلام البجيرمي (قوله أن لا يقصد بالذكر الخ) شامل لما إذا لم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصد اعتد به بدلا اه سم (قوله بالذكر) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغير ها فليحذر لکن عبارة الروض المتقدمة وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل الخ شاملة للبدل اذا كان قرانا فقصيته انه يضر فيه قصد البدلية وغيرها سم ويصرح بتلك القضية قول ع ش ما نصه قوله مر فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف ينبغي ان مثل ذلك ما لو قرأية تشمل على دعاء يقصد بها الدعاء لنفسه والقران فلا تسكن في اداء الواجب إن كانت بدلا ولا في اداء السورة إن لم تسكن لانه لما نوى بذلك القران والدعاء اخرجهما بالقصد عن كونها قرانا حكما فلا يعتد بها فيما يتوقف حصوله على القران اه لكن عقبه الرشدي بما نصه قوله مر بقصد السنية والبدل لم يكف بنحت الشيخ ع ش ان مثله ما اذا شرك في اية تتضمن الدعاء بين القرانية والدعاء لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين مقصودين لذاتهما للصلاة هما السنية والقرنية فاذا قصد احدهما فوت الاخر بخلافه في تلك مع ان موضوع اللفظ فيها الدعاء اه وياتي عن السيد البصري ما وافقه (قوله ولو معها) يراجع سم قد قدمنا ما يزيل التوقف ويزيله ايضا قول البصري ما نصه قوله ولو معها يؤخذ من قرينة التمثيل أن المراد منع التشريك بين البدلية وسنة مقصودة فلا يرد عليه أنه لا يضر في عدم الصارف قصد التشريك كنية التبرع مع نية معتبرة في الوضوء وقصد الصلاة ودفع الغريم وما ياتي له في الاعتدال ان المضر رفع الراس بقصد الفزع وحده ونحو ذلك لان جميع ما ذكر ليس فيه تشريك بين مقصودين شرعا بفعل واحد حتى لو فرض في مسئلتنا قصد نحو الدعاء مع البدلية لم يضر اه وقد مر عن الرشدي ما يوافق اوله واما قوله حتى لو فرض الخ قد تقدم عن المغنى وشرح المنهج وسم ما يخالفه إلا ان يخص قوله المذكور بما إذا كان البدل قرانا (قوله من قران) الى قوله اي بالنسبة في المغنى وشرح المنهج وكذا في النهاية إلا قوله وترجمة الذكر والدعاء (قوله وعجز عن التعلم) ينبغي وكذا لو قدر لکنه يقضى ما صلاه لضيق الوقت قاله سم وهو يوم انعقاد صلاة القادر على التعلم مع سعة الوقت وقد تقدم عنه وفي الشرح خلافة فالاولى إسقاط هذه

ويشترط أن لا يقصد بالذکر غیر البداية ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنة والبدل لم يكف (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء

دون عدد الحروف أي فلم يقطعوا بوجوده (قوله أن لا يقصد بالذکر غیر البدلية) شامل لما إذا لم يقصد شيئا ولو بالافتتاح والتعوذ وهو صريح قول الروض ولا يشترط قصد البدلية بل يشترط أن لا يقصد غيرها فلو اتى بدعاء الاستفتاح ولم يقصد اعتد به بدلا اه وهو شامل للقران وغيره وقد عبر في شرحه بقوله ولا يشترط في البدل الخ (قوله بالذکر) ومثله الدعاء كما صرح به في غير هذا الكتاب كغيره وخرج بذلك القران فليراجع فان قضية قوله لا يشترط قصد الركن لکن لا بد من عدم الصارف بان يقصد غيره فقط وإن القراءة كذلك وعلى هذا فتفارق القراءة الذكر والدعاء بالاكتفاء بها مع قصد البدلية وغير ها فليحذر لکن عبارة الروض وشرحه شاملة للبدل اذا كان قرانا فقصيته انه يضر فيه قصد البدلية وغير ها فانظر ما نقلناه عنه فيما س (قوله ولو معها) يراجع (قوله وعجز عن التعلم) ينبغي وكذا لو قدر لکنه يقضى ما صلاه

مرق أو حشفة وذلك لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر أحدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الأول (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها ولو خارج الصلاة لكانت فيها أكد ومثلها بدلها ان تضمن دعاء (أمين) مع سكتة لطيفة بينهما تميزا لها عن القرآن وحسن زيادة رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه إذ قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة أي في الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلاتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره ان اليهود لم يحسدونا على شيء ما حسدونا على القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين (تنبيه) أفهم قوله عقب فوت التأمين بالتلفظ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قل نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب

القول (قوله نظير مامر) أي عجز نظير عجز مر في شرح فان جعل الفاتحة قول المتن (وقف الخ) ولا يجب عليه تحريك لسانه بخلاف الاخرس الذي طرأ اخرسه شيخنا (قوله وذلك) اي وجوب الوقوف (قوله ويسن) إلى قوله والقنوت في النهاية والمغني قول المتن (عقب الفاتحة) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها ياء موحدة ويجوز ضم العين وإسكان القاف واما عقب ياء قبل الباء فلغة قليلة كرى (قوله لقارئها) وكذا لسانها كما نقله بعضهم عن الطوخى شيخنا وياتي في الشرح ما يخالفه (قوله ولو خارج الصلاة) إلى قوله وينبغي في المغني لا قوله نعم إلى وافهم وكذا في النهاية إلا ما ذكره وفي حديثه إلى التنبيه (قوله لكنه) اي التامين (قوله ومثلها) اي الفاتحة (قوله ان تضمن دعاء) كذا في شرح ممر و ظاهره ولو في اوله وفيه وقفه سم عبارة ع ش ظاهره انه لا فرق بين تقدم الدعاء وتأخره لكن في سم على المنهج ما نصه قال مروا في بيدل الفاتحة فان ختم بدعاء امن عقبه اه وهو يقتضى انه لا يؤمن حيث قدم الدعاء وقد يشير اليه قول الشارح ممر محاكاة للبدل اه وفي البجيرى عن البرماوى وفي السكرى عن القليوبى انه يؤمن ولو بدا في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه اه والاقرب الاول اي مامر عن ع ش (قوله تميزها) اي لفظة امين (وحسن الخ) عبارة المغني والنهاية قال في الام ولو قال امين رب العالمين وغير ذلك من الذكركان حسنا اه (قوله وذلك للخبر المتفق عليه الخ) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا سم عبارة النهاية لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين بمد بصوته اه زاد المغني الخبر الذي في الشرح وعبارة شرح بافضل والمنهج للتابع في الصلاة وقيس بها خراجها اه (قوله والحاضرون الخ) عطف على المؤمنون الخ والاولى قلب العطف (قوله غفر له ما تقدم الخ) والمراد الصغائر فقط وان قال ابن السكيت في الاشياء والنظائر انه يشمل الصغائر والكبائر نهاية (قوله عقب) اي إلى اخره (قوله ينبغي استثناء نحو رب الخ) وينبغي انه لو زاد على ذلك ولو الذى وجميع المسلمين لم يضر ايضا ع ش (قوله رب اغفر لي) ينبغي ندبه للحديث المذكور وعليه ينبغي ان يفصل بينه وبين اخر الفاتحة لما مر من التمييز بصرى (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد اه سم اي بخلافه لعذر كسهو وجمل او اعياء فلا يضر (قوله على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ في السكندر سم اقول وكذا المغني والنهاية حيث قال لا يفوت التامين إلا بالشروع في غيره على الاصح كما في المجموع اه قال ع ش قوله ممر إلا بالشروع الخ ظاهره انه لا يفوت بالسكوت وإن طال ولا ينافيه تعبيره بالعقب لجواز حمله على ان الاولى المبادرة اليه لانها شرط لكن قال حجاج انه يفوت بالسكوت إذا طال الخ اه وقال الرشيدى قوله ممر إلا بالشروع الخ اي او يطول الفصل بحيث تنقطع نسبه عن الفاتحة اه عبارة شيخنا والتقيد بالعقبية يفيد انه يفوت بالتلفظ بغيره وان قل ولو سهوا نعم

لضيق الوقت (قوله وقف قدر الفاتحة) (فرع) قالوا لو قدر على الفاتحة في اثناء البدل وجب قراءتها او بعد فراغها ولو بعد الركوع فلا يبقى ما لم يحسن شيئا مطلقا وقد علمها بعد الوقوف بقدرها فهل تسقط عنه كالمقدر عليها بعد الفراغ من البدل بجامع انه لو اتى بما لزمه حينئذ أو لانه لم يات بيدل فان القيام ليس بيدل الفاتحة بل هو واجب آخر معها فيه نظر وقد يلتزم الاول إلا أن يوجد نقل بخلافه (قوله ومثلها بدلها ان تضمن دعاء) اورده عليه ان قياس ما ذكره في بحث التعوذ من ان الاوجه ندبه لمن ياتى بذكر بدل الفاتحة لان للنائب حكم المنوب عنه ان يؤمن في البدل وان لم يتضمن دعاء لانه قضية اعطاء النائب حكم المنوب اه فليتأمل فان الفرق قريب بان معنى التعوذ والمقصود به وهو الاعتصام من الشيطان مناسب لكل مقروه من ذكر او دعاء او قرآن بخلاف التأمين الذى هو طلب الاستجابة لا يناسب ما لا دعاء فيه إذ لا معنى للتأمين على قوله لا إله إلا الله أو سبحان الله مثلا (قوله ان تضمن) كذا شرح ممر و ظاهره ولو في اوله وفيه وقفه (قوله وذلك للخبر المتفق عليه) هذا لا يفيد حكم المنفرد والامام صريحا (قوله نظير مامر) تقدم تقييد الطويل فيما مر بالعمد (قوله وبما قرره يعلم الرد على من قال لا يفوت الخ) اعتمد هذا الاستاذ في السكندر

(٧ - شروانى وابن قاسم - ثانى) الضالين رب اغفر لي آمين وأفهم أيضا فوته بالسكوت أى بعد السكوت المسنون وينبغي ان يحل ان طال نظير مامر في الموااة وبما قرره يعلم الرد على من قال لا يفوت إلا بالشروع في السورة والركوع نعم ما فهمه من فوته

يستثنى رب اغفر لي ونحوه الخ ويفوت بالشروع في الركوع ولو فوراً لا بالسكوت وان زاد على السكنة المطلوبة اه (قوله بالشروع في الركوع الخ) كان وجهه انه لما كان تنمة للفاتحة لا يفعل إلا في محلها نعم ظاهر كلامه انه يفوت بالشروع في الاحتمام وإن لم يخرج عن حد القيام وهو محل تأمل لان الاصل لو بقي منه شيء جاز له الايمان به حيثنذ فاولى تابعه فليتاامل وقديقال لا يحصل الشروع فيه حقيقة الا بالوصول لاقوله بصري وينبغي حمل كلام الشارح على ظاهره اذ الظاهر ان وجه الفوت بذلك الاشعار بالاغراض كافي التلطف بلفظ قليل مع طلب ذكر مخصوص للشروع في الركوع بل كلامهم كالصريح في الفوت بمجرد التكبير للركوع (قوله والافصح) الى قوله او مجرد الخ في النهاية والمعنى الا قوله ويسكن الى المتن وما انبه عليه قول المتن (ويجوز القصر) اي فهو لغة وإن أوم التعليل خلافاً لرشيدى (قوله الامالة) اي مع المد النهائية ومعنى عبارة شيخنا بمد الهمزة وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها والقصر لكن المدافصح ويجوز تشديد الميم مع المد والقصر ففيه خمس لغات اه وقوله خمس لغات قضية ما قدمه ان لغاته ست إلا ان يرد بقوله مع المد بمد بلا امالة (قوله ومعناها الخ) ظاهره انها في التشديد مع القصر باقية على اصلها وهو ما صرح به شيخ الاسلام في الاسنى والغرر ومقتضى كلام الشارح في فتح الجواد انها ايضا بمعنى قاصدين فليجرح بصري اقول وكذا ظاهر المعنى والنهاية انه راجع للتشديد مع القصر ايضا عبارتهما وحكى التشديد مع القصر والمدى قاصدين اليك وأنت أكرم أن تخيب من قصدك وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما في المجموع اه قال ع ش قوله مر وهو لحن الخ اي التشديد مع المد والقصر وبصرح في شرح الروض وقوله لقصد الدعاء فضيته انه لو لم يقصد به الدعاء بطلت وبصرح حجاج اه وعبارة الرشيدى قوله مر اي قاصدين ظاهره انه تفسير للتشديد بقسميه القصر والمد وصرح به في الامداد لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما انه للممد فقط اه وقوله في الامداد اي وشرح بافضل عبارة فان شدد مع المد والقصر وقصدان يكون المعنى قاصدين اليك الخ لم تبطل اه (قوله وكذا ان لم يرد شيئاً الخ) وفي البجيرى عن الشوبرى وفي الكردى عن القلوبى والمعتمد انها لا تبطل في صورة الاطلاق اه وجرى عليه شيخنا عبارته وجعل الرمي التشديد اي بقسميه لحناً قال وقيل شاذ منكر لكن لا تبطل به الصلاة إلا ان قصد به معناها الاصل وحده وهو قاصدين بخلاف ما لو قصد الدعاء ولو مع معناها الاصلى أو أطلق فلا تبطل صلاته على المعتمد حيثنذ اه وظاهر صنيعه ان الحصر المذكور بما قاله الرمي وعليه فلعله في غير النهاية وإلا فكلام النهاية كما مر كالمعنى ظاهر في موافقة التحفة فليراجع قول المتن (مع تأمين امامه) شمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة وهو كذلك نهاية وقال ع ش قول المصنف مع تأمين امامه يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام او موم أى أو غيرهما فلا يسن التأمين اه (قوله لا قبله) الى قوله وقديشكل في المعنى إلا قوله ومن ثم إلى ليس وإلى قوله وقضية الخ في النهاية إلا ما ذكر (قوله كادل الخ) علة لقوله ليوافق الخ وهو علة للتأين كردى (قوله الخبر السابق) وجه الدلالة منه ان قوله فانه من وافق تأمينه الخ يدل دلالة إيماء على ان علة طلب موافقة الامام في التأمين هي موافقة تأمين الملائكة وإلا لم يكن لذكره فائدة فيعلم منه ان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة رشيدى (قوله وبه يعلم الخ) اي بسن المعية او بذلك الخبر (قوله ان المراد بامن الخ) ويوضحه خبر الصحيحين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين نهاية وكذا في سم على السكندر (قوله اراد ان يؤمن) الانسب تاويله بشرع فتأمل ان كنت من اهله بصري (ولان التأمين الخ) عطف على قوله ليوافق كردى ورشيدى (قوله إلا لتأمينه) فان لم يؤمن الامام ولم يسمعه او لم يدر هل امن او لا امن هو معنى واسنى (قوله إلا ان سمع قراءة امامه) الظاهر انه لا بد من سماع يشتم مع الحروف لا مجرد صوت ولو سمع بعضها قبل يؤمن مطلقاً ولا يؤمن مطلقاً ويقال ان سمع ما قبل اهدنا لم يؤمن اوهى وما بعدها من محل

بالشروع في الركوع ولو فوراً متجه والافصح الأشهر بها أن يأتي بها (خفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح ويسكن عند الوقف (ويجوز) الامالة (والقصر) مع تخفيفها وتشديدها لانه لا يخجل بالمعنى وفيها التشديد مع المد ايضا ومعناها قاصدين فان أتى بها أو أراد قاصدين اليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا ان لم يرد شيئاً كما هو ظاهر (و) الافضل للمأموم في الجهرية انه (يؤمن مع تأمين امامه) لا قبله ولا بعده ليوافق تأمين الملائكة كادل عليه الخبر السابق وبه يعلم أن المراد بامن في رواية اذا أمن الامام فأمنوا أراد أن يؤمن ولان التأمين لقراءة امامه وقد فرغت لا لتأمينه ومن ثم اتجه انه لا يسن للمأموم الا ان سمع قراءة امامه

فقال فان آخر لم تفت إلا بالشروع في السورة او الركوع اه (قوله في الركوع) ينبغي او في السورة (قوله ان المراد الخ) ويوضحه رواية إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين كذا (قوله)

ويؤيده ما يأتي أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه إلا أن سمعه وليس لنا ما يسن فيه بحري (٥١) مقارنة الامام سوى هذا فان لم تنفق له

موافقة من عقبه ولو آخره
عن الزمن المستنون امن
قبله ولم ينتظره اعتبارا
بالمشروع وقد يشكل عليه
ما يأتي في جهر الامام او
اسراره من ان العبرة فيهما
بفعله لا بالمشروع إلا أن
يجاب بان السبب للتأمين
وهو انقضاء قراءة الامام
ووجد فلم يتوقف على شيء
اخر والسبب في قراءة
المأموم للسورة متوقف
على فعل الامام فاعتبر
وقضية كلامهم انه لا يسن
لغير المأموم وان سمع قيل
لكن في البخاري اذا أمن
القارئ فامتوا وعمومه
يقتضى التدب في مسئلتنا
وفيه نظر اه (ويجهر به)
ندبا في الجهرية الامام
والمنفرد قطعا والمأموم (في
الظاهر) وان تركه امامه
لرواية البخاري عن عطاء
أن ابن الزبير رضی الله
عنهما كان يؤمن هو ومن
وراه بالمسجد الحرام حتى
أن للمسجد للجة وهي
بالفتح قالتشديداختلاط
الاصوات وصح عن عطاء
أه أدرك ماتى صحابي
بالمسجد الحرام إذا قال
الامام ولا الضالين
رفعوا أصواتهم بآمين
اما السرية فيسرون فيها
جميعهم كالقراءة (ويسن)
في سرية وجهرية لامام
ومنفرد كالمأموم لم يسمع

تأمل بصري ونقل عن حاشية الشارح على فتح الجواد مانصه والذي يتجه أن العبرة بالآخر لانه الذي يليه
التأمين لكن هل يشترط كونه جملة مفيدة من الفاتحة او من غيرها الاقرب نعم فيمكن سماع ولا الضالين مثلا
اه (قوله) ويؤيده ما يأتي (الخ) ويؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية سم (قوله سوى هذا) يظهر ان اصل
ندب المقارنة يحصل بمقارنة جزء لجزءوا اكلم مقارنة للجميع للجمع بصري (قوله ولو آخره) اي الامام افهم
انه لو لم يؤخره بان قصر الزمن بعد فراغ القراءة لا يؤمن حينئذو عليه فلو اسرع بالتأمين قبل امامه فالاقرب
انه يعتد به في حصول أصل السنة فلا يحتاج في أدائها الى إعادته مع الامام ع (قوله أمن قبله الخ) قال في
المجموع ولو قرأه وقرأه معا كفي تأمين واحد او فرغ قبله قال البغوي ينتظره واختار او الصواب انه يؤمن
لنفسه ثم للتابعة نهاية ومعنى قال ع (قوله مر كفي تأمين واحد اشعر بان تكرير التأمين اولى ويقدم
تأمين قرأته اه (قوله) وقد يشكل عليه) اي على اعتبار المشروع هنا دون فعل الامام (قوله فاعتبر) اي
فعله ظاهر هذا الفرق انه يستحب التأمين لقراءة الامام اذا جهر فيها الامام فيجهر به المأموم كما اعتمده الاجمال
الرملي في شرح البيهجة وانقضاء كلام الشارح في التحفة اه وسيأتي ما يتعلق بالمقام (قوله لغير المأموم) أي ولو
كان خارج الصلاة ع (قوله) واقره البجيرى قول المتن (ويجهر به الخ) وجهر الاثنى والختنى به كجهرهما
بالقراءة وسيأتي والاما كن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينته مع امامه وفي دعائه في قنوت الصبح
وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه نهاية ومعنى وينبغي ان يزداد على ذلك نحو سؤال الرحمة عند
قراءة آياتها ونحو تكبير الاتقالات من مبلغ احتيج اليه وتنبه ما يغلط فيه الامام كالقيام لركعة زائدة إذ لم
يرد بالفتح ما يشمله كودي (قوله قطعا) وقيل فيهما وجه شاذ معنى (قوله ندبا في الجهرية) أي جهر ا
متوسطا وتكره المبالغة فيه ع (قوله) والمأموم) اي لقراءة امامه ويسر به لقراءة نفسه ع (قوله) سم
قول المتن (في الاظهر) قال في المجموع ومحل الخلاف إذا امن الامام ولا استحب المأموم الجهر قطعا لسمعه
فيأتي به معنى فقول الشارح فان تركه امامه يوم جهر ان الخلاف فيه ايضا ثم رايت ابن شعبة قال بعد ذكر
كلام المجموع وقضية كلام الروضة والكفاية ان ذلك طريقه مر جو حة وان المذهب اجراء الخلاف وان لم
يجهر الامام انتهى لفعل كلام الشارح مبنى عليه بصري (قوله لرواية البخاري) الى المتن في النهاية (قوله
فيسرون الخ) عبارة شرح المنهج وفي سم عن الكنز مثله فلاجهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام
وغيره سر اطلقا اه قال البجيرى قوله فلاجهر بالتأمين الخ ظاهره ولو سمع قراءة امامه وعبارة سم على
الغاية ولا يسن في السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سر انعم ان جهر الامام بالقراءة
فيها اي السرية لم يبعد سن موافقته انتهت ومقتضى كلام شرح الروض ان المأموم لا يجهر بالتأمين في
السرية وان جهر امامه ع (قوله) مطلقا أي سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع (قوله) كلام البجيرى
(قوله في السرية) الى قوله وقاعدة الخ في النهاية لا قوله وان طال الى نعم وكذا في المغنى لا قوله بل بعضها
الى والافضل قول المتن (ويسن سورة الخ) للتابع بل قيل بوجوب ذلك شرح بافضل ويكره ترك قراءة
السورة كما قاله ابن قاسم شيخنا (قوله في سرية الخ) ولو كرر سورة في الركتين حصل اصل السنة نهاية
وسم وفتح الجواد (قوله لم يسمع) ينبغى سماعا مفسرا سم (قوله في غير صلاة الخ) اي ولو كان الغير
منذورة خلافا لسنوى نهاية (قوله الجنب) أي ونحوه (قوله وذلك) راجع الى المتن (قوله للحديث
الصحيح الخ) في تقريبه ووقفه (قوله ام القرآن عوض من غيرها) يتأمل معناه فانها بحيث وجبت كان

ويؤيده ما يأتي (الخ) يؤيده ايضا تخصيص هذا الحكم بالجهرية (قوله ولو آخره) أي الامام (قوله)
ويجهر به الخ) عبارة العياض وان يجهر به في الجهرية الامام والمنفرد والمأموم لقراءة امامه ويسرها
لقراءة نفسه (قوله اما السرية الخ) عبارة الاستاذ في كنزه ولا يجهر بالتأمين في السرية ولا يتدب
فيها معية بل يؤمن الامام وغيره مطلقا سرا اه (قوله لم يسمع) ينبغى سماعا مفسرا

(سورة بعد الفاتحة) في غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلاة الجنائز لكرهتها فيها وذلك للأخبار الكثيرة
الصحيحة في ذلك ولم تجب للحديث الصحيح أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل أصل سنتها

بآية بل ببعضها ان أفاد على الأوجه (٥٢) والأفضل ثلاث وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يربو

ثوابه على زيادة الحروف
نظير صلاة ظهر يوم النحر
للحاج بمنى دون مسجد مكة
في حق من نزل اليه لطواف
الافاضة إذا اتبع سم يربو
على زيادة المضاعفة فاندفع
ما لكثيرين هنا نعم البعض
في التراويح أفضل كما أتى به
ابن الصلاح وعلمه بأن
السنة القيام في جميعها
بالقران ومثلها نحو سنة
الصبح لورود البعض فيها
ايضا وفهم قوله بعد الفاتحة
انه لو قدمها عليها لم تحسب
كالوكرر الفاتحة إلا إذا لم
يحفظ غيرها على الأوجه
(الإلا في الركعة الثالثة)
من المغرب وغيرها
(والرابعة) من الرباعية
وما بعد اول تشهد من
النوافل (في الأظهر)
لثبوته من فعله صلى الله
عليه وسلم ومقابله ثبت
في مسلم من فعله صلى الله
عليه وسلم ايضا وقاعدة
تقديم المثبت على النافي
تؤيده فلذا صححه أكثر
العراقيين واختاره السبكي
وعليه يكون أقصر من
الأولين لندب تقصير
الثانية عن الاولى كما صرح
به الخبر ولان النشاط في
الاول وما يليه أكثر وبه
يتوجه مخالفتهم لتلك
القاعدة وحلمهم قراءتها
فيهما على بيان الجواز
لان المعروف المستمر

وجوبها أصليا وليست عوضا عن شيء وفي شرح الجامع الصغير ما حاصله ليس المراد بالتعويض أنه كان ثم
واجب وعوضت هذه عنه بل المراد انها اشتملت على ما فصل في غيرها من الذات والصفات والشأن وغير ذلك
فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها وليس غيرهما مشتملا على ما فيها حتى يقوم مقامها
عش (قوله بآية الخ) والوجه انه لو قرأ البسملة لا يقصدانها التي اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها آية
من كل سورة نهاية وفي الكردي بعد ذكر مثله عن فتح الجواد وغيره ما نصه وفي الايعاب لا فرق بين ان يقصد
كونها غير التي في الفاتحة أو يطلق اه (قوله بل ببعضها الخ) كذا في شرحي البهجة والمنهج لشيخ الاسلام
كردي (قوله على الأوجه) ولا يبعد التادى بنحو الحروف في أوائل السور كالم وص وق ون ان قلنا
انه مبتدأ او خبر حذف خبره او مبتدؤه ولا حظ ذلك لانه حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه
اية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها فليتامل سم (قوله وسورة كاملة أفضل الخ) ومع
هذا لو نذر بعضا من سورة معينة وجب عليه قراءته ولا تقوم سورة أخرى مقامه وان كانت اطول كالو نذر
التصدق بقدر من الفضة وتصديق بدله بذهب فانه لا يجوز له وخرج بالمعينة ما لو قال الله علي أن أقرأ بعض سورة
فيبر من عمدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة سورة كاملة عش (قوله وان طال) المعتمدان إنما
هي أفضل من قدرها من طويلة مر اه سم أي لا طول منها نهاية ومعنى (قوله على زيادة الحروف)
أي على ثوابها (قوله ما لكثيرين هنا) وافقهم النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله وعلمه بان السنة الخ) يؤخذ
من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا اراد الصلاة بجميع القران في التراويح فان لم يرد ذلك فالسورة
أفضل كما في سم على المنهج عن تصريح مر بذلك عش ورشيدى (قوله ومثلها نحو سنة الصبح)
قضيته ان البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص سم عبارة الكردي
فالبعض فيه أفضل من سورة لم ترد واما الواردة كالكافرون والاخلاص في سنة الصبح فهمما أفضل من ابني
البقرة وال عمران فتنبه له اه (قوله لورود البعض الخ) أي ابني البقرة وال عمران نهاية ومعنى (قوله اذالم
يحفظ غيرها) شامل للذكر والدعاء فليتنظر سم لكن المتبادر من المقام عدم الشمول قول الماتن (الإلا في
الثالثة الخ) شمل ذلك ما لو نوى الرباعية بتشهد واحد خلا فالقضية كلام الزركشي في باب التطوع نهاية يعني
لو فعلها كذلك إذ الكلام في الفرض بقريته ما يأتي له رشيدى وعش (قوله وما بعد اول تشهد) عبارة
النهاية ولو اقتصر المتأمل على تشهد سنت له السورة في الكل او أكثر سنت فيما قبل التشهد الاول اه (قوله
تكونان أقصر من الاولين) أي وتكون الرابعة أقصر من الثالثة نهاية ومعنى (قوله لندب) الى الماتن في النهاية
(قوله في الاول) الاول التانيث (قوله وبه) أي بقوله لان النشاط الخ (قوله يتوجه) الاول يتوجه من
التوجيه (قوله من صلاة نفسه) أي بأن لم يدرك ثالثه ورابعته مع الامام سم (قوله كما يأتي الخ) أي في
التنبه في قوله وحينئذ يصدق الخ كردي (قوله سياقه) أي الماتن (قوله منها معه) أي من صلاة امامه مع الامام

(قوله بآية) قال في العباب وتنادى السنة ببعض سورة ولو آية واولى ثلاث آيات اهو لا يبعد التادى بنحو
الحروف في أوائل السور كالم وص وق ون قلنا انه مبتدأ او خبر حذف خبره او مبتدؤه ولا حظ ذلك لانه
حينئذ جملة والظاهر انه على هذا آية غاية الامر انه اية حذف بعضها وهذا لا ينافي إفادتها وفهم المعنى منها
فليتامل (فرع) لو كرر سورة في الركعتين حصل اصل سنة القراءة مر (قوله بل ببعضها ان أفاد) كذا
شرح مرو لا يخفى أن اعتبار الافادة هنا لا تنافي قوله السابق في شرح قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة
وان لم تقدم معنى منظوما لان ذاك عند العجز عن الواجب الاصل وهذا عند القدرة على الاتيان بالسورة فانظر
إذا عجز عن المفيد (قوله وان طال) المعتمدان إنما هي أفضل من قدرها من طويلة مر (قوله ومثلها نحو سنة
الصبح) قضيته ان البعض في سنة الصبح أفضل ولعله بالنسبة لغير الكافرون والاخلاص (قوله اذالم يحفظ
غيرها) شامل للذكر والدعاء فليتنظر (قوله من صلاة نفسه) أي بان لم يدرك ثالثه ورابعته مع الامام (قوله

(قوله

من أحواله ^{صلى الله عليه وسلم} رعاية النشاط أكثر من غيره (قلت فان سبق بهما) أي بالثالثة والرابعة من

صلاة نفسه كما يأتي بيانه أو بالاوليين الدال عليهما سياقه من صلاة امامه بأن لم يدركهما منها معه وإنما أدركه في الثالثة والرابعة

(قوله او من صلاة نفسه) عطف على قوله من صلاة امامه (قوله لكنه لم يتمكن الخ) كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السابق معنى والافهم معتبر في بقية الصور المذكورة اخذنا بما ياتي انه اذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها سم (قوله لكنه الخ) اي فهذا معنى السابق بهما سم (قوله في الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بهما للثالث والرابعة وبالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمع فانه بجر داعيتارين حاصلهما شئ واحد وهو انه ان لم يدرك الامام في اولي الامام بل في اخير في الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله في الحالة الثانية في قوله او بالنسبة للامام او الاولى الخ اذ يمكن ذلك في الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قراه في ثالثة الامام ورابعته اللتين ادر كهما معه او في اوليتهما اللتين ادر كهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة الصورة فيهما فليتامل سم وقوله ولم يتمكن صوابه ان تمكن (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف اي قوله وهو خلف الامام الخ معتبر في قوله اي في الثالث والرابعة بالنسبة للامام وقوله او الاولى والثانية بالنسبة للامام (قوله فيهما) اي ككون الامام قراها فيهما ياقومغنى (قوله لكونه مسبوقا الخ) كأن وجد الامام را كعافر موم وركع معه ثم بعد قيامه من الركعة نوى المفارقة ووجد اماما آخر را كعافر داخل نفسه في الجماعة وركع معه فقط سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاحة فلا يقرؤها في باقي صلاته شيخنا عبارة البجيرمي وصور شيخنا السجيني المسئلة بما اذا اقتدى بالامام في الثالثة وكان مسبوقا اي لم يدرك من يارسع قراءة الفاتحة لوسط المعتدل ثم ركع مع امامه ثم حصل له عذر كرحمة مثلثا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الامام را كعافر فيجب عليه ان يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعوا وليس المراد ان الامام يتحمل عنه السورة حتى يردان الامام لا تسن له السورة في الاخيرتين فكيف يتحملها عن الماموم اه (قوله لثلا) الى التنبيه في النهاية والمغنى (قوله لان السنة الخ) ولان القراءة سنة مستقلة والجر صفة للقراءة فكانت احق مغنى (قوله وبين العبارتين فرق) اي لان الاولى محتملة لكون الفعل مكرها وخلاف الاولى والثانية صادقة بكون الفعل مباحا ش (قوله بان الضمير الاول) اي ضمير بهما (والثاني) اي ضمير فيهما (قوله في ذلك) اي في مرجع الضميرين (قوله واكثرهم الخ) منهم شيخ الاسلام في شرح منهجه (قوله وزعم بعضهم الخ) مبتدأ خبره قوله الا في رده الخ (قوله او الاول) اي عود الضمير الاول (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله في غاية الوضوح فيمن ادرك اخير في الامام فانه سبق باخير في نفسه وادرك اوليهما فامعنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله لا بالنسبة الخ) راجع لقوله سبقه بهما الخ (قوله لصلاة نفسه) اي لانه ياتي بهما ولا بدو (قوله ولا بالنسبة

لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما) كان تخصيص هذه الصورة بهذا التقييد ليتحقق فيها السابق معنى وإلا فهو معتبر في بقية الصور المذكورة اخذنا بما ياتي انه اذا تمكن من قراءة السورة فلم يفعل لا يتداركها (قوله لكنه الخ) اي فهذا معنى السابق بهما (قوله في الحالة الاولى او الثانية) لعل مراده بالحالة الاولى جعل ضمير بهما للثالث والرابعة وبالحالة الثانية جعله للاولين فانه لم يتقدم الا هذان الحالان لكن في جعل هذين حالتين تسمع فانه بجر داعيتارين حاصلهما شئ واحد وهو انه لم يدرك الامام في اولي الامام بل في آخر في الامام وذلك حالة واحدة ثم على هذا قد يشكل قوله في الحالة الثانية بالنسبة للامام الخ اذ يمكن ذلك في الحالة الاولى ايضا فانه يعقل ان يقال ان سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قراه في ثالثة الامام ورابعته اللتين ادر كهما معه او في اوليهما اللتين ادر كهما مع الامام ولم يتمكن من قراءة الصورة فيهما فليتامل سم (قوله لانه لا يعقل الخ) قد يقال سبقه بهما من صلاة نفسه مع ادراك الاولين منها تعقله في غاية الوضوح فيمن ادرك اخير في الامام فانه سبق باخير في نفسه وادرك اوليهما فامعنى نفي تعقل ذلك مع وضوحه سم (قوله لصلاة نفسه) اي لانه ياتي بهما ولا بدو (قوله ولا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة

او من صلاة نفسه بان ادر كهما منها معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة فيهما (قراها فيهما) اي في الثالثة والرابعة بالنسبة للامام حين تداركهما في الحالة الاولى او الثانية او بالنسبة للامام او الاولى والثانية بالنسبة للامام وهو خلف الامام في الحالة الثانية فيهما ان تمكن لنحو بطء قراءة الامام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادر ك لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة فالسورة اولي (والله اعلم) لثلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر وإنما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح (تنبيه) ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثاني للاولين او للثالثة والرابعة باعتبارين هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك واكثرهم على غود الاول للاولين والثاني للاخيرتين وزعم بعضهم ان عودهما معا او الاول وحده للاخيرتين متنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاولين لا بالنسبة لصلاة نفسه ولا بالنسبة

الصلاة الامام يردده ماقررت منه من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق قراءة السورة في اوليه لنحو بطء قراءة الامام قراها المأموم معه ولا يعيدها في اخريه اى وان لم يقرأها معه ويوجه بانها لما تمسك فترك عدء قصر افلم يشرع له تدارك قال عنها متى لم يمكنه ذلك قراها في اخريه وعلى (٥٤) هذا وادرك ثانياً بعبارة ما كتبه السورة في اوليه تركها في الباقي اى لتقصيره كما علم بما

قدمته وان تعذرت في ثابته دون ثالثه قراها فيها ولا يقرأها في رابته اى بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثه فيقرؤها في رابته كما فهمه كلامه اهل الاولى عودهما معا للاخيرتين لانهما الملقوظ به الاقرب الذى يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام ورابعته ولم يتمكن فيهما من السورة صار الذى ادركه مع الامام اولى نفسه والذى فاته معه ثالثة نفسه ورابعته وحينئذ يصدق على هذه الصورة انه سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه وانه يقرأ في الثالثة والرابعة حين تداركهما والظهور هذا لسلكه الشارح المحقق واعتراض بعض الشارحين عليه علم يردده مما قررت فتأمله وخرج بشيها صلاة المغرب فان سبق بالاوليين بالاعتبار السابق وتمكن من قراءة سورتيهما في الثالثة قراها فيها اخذ من قولهم لئلا تخلو عنها صلواته وبالاولى قراها في الثانية والثالثة كما علم مما روينا في التمكن مع التقويت هنا مما رآنا من عدم التدارك ولا

لصلاة الامام اى لانه ادر كهما معه سم (قوله من الاعتبارين المذكورين) اى الحالتين المذكورتين كرى (قوله وفي المجموع) الى قوله قال ذكر ع ش عن الزيادة مثله (قوله ويوجه) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى اى ولو عمدا قراها مع المناققين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل سم (قوله عدل) جواب لما (قوله قال عنها) اى المجموع عن التبصرة (قوله وعلى هذا) اى على قوله ومتى لم يمكنه الخ (قوله وامكنه الخ) اى ولم يقرأ فيهما (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله بل الاولى الخ) كان المناسب تقديمه على قوله وفي المجموع الخ كما هو ظاهر (قوله يمنع تشتت الضمير) اى لكن فيه تشتت في المعنى فتأمل سم اى بالنسبة للضمير الاول واما توجيهه بقوله السابق في التنبيه لانه اذا ادرك ثالثة الامام الخ فظاهر التكلف (قوله من صلاة نفسه) اى مع الامام و (قوله حين تداركهما) اى ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله سلكه الشارح المحقق) اى والنهاية والمعنى (قوله عليه) اى الشارح المحقق (قوله مما قررت الخ) وهو قوله لانه اذا ادرك الخ (قوله وخرج الخ) كان مراده الخرج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخرج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل و (قوله فيهما الخ) قد يقال هو خارج بما قبل (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادركهما الخ لا قوله او بالاوليين الدال على الاظهار عليه ما تبيّن ذلك (قوله او بالاولى) اى بذلك نفسه بان ادركهما الخ لا قوله او بالاوليين الدال على الاظهار عليه ما تبيّن ذلك (قوله او بالاولى) اى بذلك نازع الى المتن وقوله و فعلها (قوله وقيل تحرم الخ) عبارة المعنى والاستماع مستحب وقيل واجب وجزم به الفارقي في فوائد المذهب اه (قوله واختير ان اذى غيره) والقياس انه ان غلب على ظنه الايذاء حرم والا كره بصري (قوله بان لم يسمع الخ) لا يخفى ما في هذا التصوير عبارة النهاية والمعنى فان لم يسمع قرأته كان بعد عن امامه الخ (قوله فيقر في سرية جهر الامام فيها لا عكسه) الذى يظهر انه اذا جهر في السرية فلجربان الخلاف وجهه واما اذا سر في الجهرية فلا وجه للقول بعدم القراءة الا على الضعيف المقابل للاصح في السرية القائل بانه لا يقرأ فيها اخذا بعموم النهى وقطعا للنظر عن المعنى الذى لا جله ورد النهى عن القراءة فليتأمل بصري (قوله اعتبار فعل الامام) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمعنى (قوله الحاضر) سبب كرهه محترزه (قوله لكن بالشروط) عبارة شرح بافضل و اشار بقوله للسفر داخل الى ان طوله وكذا او ساطه لا تسن الا للنفرد و امام محصورين بمسجد غير مطر و قيل بطر اعليهم غير هم وان قل حضوره رضوا بالتطوير وكانوا احرار او لم يكن فيهم متزوجات ولا اجراء عين والاشترط اذن السيد والزوج والمستاجر فان ويوجه الخ) قد يشكل على هذا التوجيه ما ياتي في الجمعة انه لو ترك سورة الجمعة في الاولى اى ولو عمدا قراها مع المناققين في الثانية الا ان يفرق بان خصوص الجمعة في الجمعة آكد من مطلق السورة في غيرها فليتأمل (قوله يمنع تشتت الضمير) اى لكن فيه تشتت في المعنى فتأمل سم (قوله من صلاة نفسه) اى مع الامام (قوله حين تداركهما) اى ثالثة ورابعة نفسه سم (قوله وخرج الخ) كان مراده الخرج من العبارة بمعنى انها لا تشمل ذلك لا الخرج بمعنى المخالفة في الحكم لان ما ذكره هنا موافق لما تقدم كما يعرف بالتأمل (قوله فيهما) قد يقال هو خارج بما قبل (قوله بالاعتبار السابق) لعل مراده قوله السابق او من صلاة نفسه بان ادركهما الخ لا قوله او بالاوليين الدال على الاظهار عليه ما تبيّن ذلك (قوله او بالاولى) اى بذلك

سورة المأموم) الذى يسمع الامام في جهره (بل يستمع) لصحة نبيه عن القراءة خلفه ما عدا الفاتحة ومن ثم كرهت له وقيل اختل تحرم واختير ان اذى غيره (فان بعد) بان لم يسمعها او سمع صوتا لا يميز حروفه وان قرب منه لنحو صمم به (او كانت سرية قرأ في الاصح) لفقد السماع الذى هو سبب النهى وقضية المتن اعتبار المشروع فيقر في سرية جهر الامام فيها لا عكسه وصححه في الشرح الصغير لكن الذى فى الروضة اقتضاء والمجموع تصريحا اعتبار فعل الامام (ويسن) للصلح الحاضرة ولو اماما لكن بالشروط السابقة

في دعاء الافتتاح وإن نازع
 في اعتبارها هنا الأذرعى
 (الصحيح والظهر طوال)
 بضم الطاء وكسرهما (المفصل)
 نعم يسن كما في الروضة
 وأصلها وغيرهما نقص
 الظير عن الصبح بأن يقرأ
 فيها قريب طوله لما يأتي
 ولأن النشاط فيها أكثر
 (وللعصر والعشاء أو ساطه
 والمغرب قصاره) للخبر
 الصحيح الدال على ذلك
 وحكمته طول وقت الصبح
 مع قصرها تجبرت بالتطويل
 وقصر وقت المغرب على
 الخلاف فيه وفعلها تجبرت
 بالتخفيف والثلاثة الباقية
 طويلة وقتها فعلا تجبرت
 بالتوسط في غير الظهر وبما
 مر فيه وفارقها بأنه لقربه
 من الصبح النشاط فيه
 أكثر منه فهما وتراخي
 عنه لقلة النشاط فيه بالنسبة
 لها فهو مرتبة متوسطة بين
 الصبح وبين العصر والعشاء
 وطوله من الحجرات إلى عم
 فوساطه إلى الضحى فقصاره
 إلى الآخر على ما اشتهر
 (و) يسن (الصحيح الجمعة) إذا
 اتسع الوقت (الم تنزيل)
 السجدة (وفي الثانية هل
 أتى) بكاملها لثبوته مع دوامه
 من فعله صلى الله عليه وسلم وبه يتضح
 اندفاع ما قيل الأولى تركها
 في بعض الجمع حذرا من
 اعتقاد العامة وجوبها
 وحديث أنه قرأ في جمعة
 بسجدة غير الم تنزيل

اختل شرط من ذلك ندب الاقتصار في سائر الصلوات على قصر المفصل ويكره خلافه خلافا لما ابتدعه جهلة
 الأئمة من التطويل الزائد على ذلك وكذا يقال في سائر أركان الصلاة فلا يسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال
 فيها إلا بهذه الشروط وإلا كرهه اه (قوله في دعاء الافتتاح الخ) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه
 سم قول المتن (طوال المفصل الخ) عبارة شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي
 أو اثر المحصورون التطويل والاختفاء اه سم وفي النهاية والمعنى ما يوافقها (قوله وحكمته الخ) اعلم ان
 الحكمة المذكورة تامة في الصبح وفي الثلاثة الأخيرة وأما في المغرب فمحل تأمل بل مقتضى ما ذكره فيها أن
 تكون كالثلاثة لأنها وجد فيها مقتضى للتخفيف وهو ضيق الوقت ومقتضى للتطويل وهو قصر الفعل
 فاستحب التوسط كما ان تلك وجد فيها مقتضى للتخفيف وهو طول الفعل ومقتضى للتطويل وهو طول الوقت
 بصري أقول ويفرق كما هو ظاهر بان مقتضى التخفيف هنا أقوى منه في الثلاثة ومقتضى التطويل بعكس
 ذلك ثم قوله الأخيرة حقه المتوسطة (قوله وفعلها) الأولى حذفه فتأمل (تجربت بالتخفيف) يتأمل معنى
 كون التخفيف جبرا للقصر سمي قصر الفعل وإلا فالمناسبة بالنسبة لقصر الوقت ظاهرة (قوله وبما مر)
 أي بقريب الطوال (فيه) أي في الظهر (قوله وفارقها) أي الظهر والعصر والعشاء (قوله لقلة النشاط
 فيه الخ) ولطول فعله بالنسبة إليها المقتضى للتخفيف بصري (قوله فهي مرتبة الخ) وبقي حكمة الجهر ما هي
 ولعلها إنما كان الليل محل الخلو وتطيب فيه السم شرع الجهر فيه اظهار اللذة مناجاة العبد لله وبه خص
 بالأوليين لنشاط المصلي فيها والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم
 صلاحيته للتفرغ للمناجاة وأحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محل للشواغل عادة كيوم الجمعة ع ش
 (قوله إلى عم الخ) خلافاً لنهاية والمعنى عبارة الأول وطوله كما قال ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات
 وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر وعبارة الثاني وطوله كالحجرات واقربت والرحمن وأوساطه
 كالشمس وضحاها والليل إذا غشي وقصاره كالعصر والاحلاص وقيل طوله من الحجرات إلى عم ومنها
 إلى الضحى أو ساطه ومنها إلى الآخر قصاره اه سيد عمر وفي شرحه بافضل مثل ما في النهاية عبارة قال ابن معن
 وطوله من الحجرات إلى عم وفيه نظر والمنقول كما قاله ابن الرفعة وغيره أن طوله كقاف (على ما اشتهر)
 (فائدة) قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كاية الكرسي وثبت فالأول كلام الله
 في الله والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي أن يدوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 لم يفعلوه لانه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه معنى (قوله ويسن) أي للصلبي الحاضر قول المتن
 (اصبح الجمعة الخ) شمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين بنهاية وهو صريح صنيع شيخ الإسلام في المنهج
 والاسنى والشارح في شرحه بافضل بخلاف ظاهر صنيعه هنا قال الكردي وتبع الجمال الرملي على ذلك
 القليوبي والشوبري والحلي وغيرهم اه (قوله إذا اتسع) إلى قوله وبه يتضح في المعنى وإلى قوله وحديث
 النبي في النهاية (لثبوته) أي كمالها وكذا ضمير دوامه (قوله وبه الخ) أي بالتعليل (قوله ما قيل الأولى الخ)

الاعتبار (قوله في دعاء الافتتاح) أي في زيادة الإمام فيه على ما تقدم بيانه (قوله طوال المفصل الخ) عبارة
 شرح الروض ومحل استحباب الطوال والأوساط إذا انفرد المصلي أو اثر المحصورون التطويل والاختفاء
 (قوله تجربت بالتخفيف) يتأمل معنى كون التخفيف جبرا للقصر (قوله لثبوته) قال الشارح في شرح
 المشكاة وتعليل المالكية لكرامة قراءة السجدة في الصلاة بأشتمالها على زيادة سجدة في الفرض قال القرطبي
 منهم فاسد بشهادة هذا الحديث وصح انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد
 بهم فيها وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة الم تنزيل السجدة ولم يسجد باطل فقد صح عن الطبراني
 انه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في الم تنزيل اه وقوله بشهادة هذا الحديث أي ما ذكره صاحب المشكاة
 بقوله وعن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل في الركعة الأولى
 وفي الركعة الثانية هل أتى على الإنسان وذكر الشارح في شرح هذا الحديث فوائد منها قوله على

مال اليه المعنى (قوله منظر في سنده) وبفرض صحته هو لبيان الجواز سم (قوله أني بهما في الثانية) كذا في المعنى وشرح المنهج (قوله أو قرأه في الأولى الخ) هلا يقال قراهما أيضا لأن الاتيان بكل في محلها مطلوب أيضا وفيما ذكره تدارك أصل الاتيان بهما وقد يقال بان ما ذكره بيان لأصل سنة الاتيان بهما وأما الكمال ففيما ذكر لا يقال يلزم عليه تطويل الثانية لانا نقول لا مانع منه لاستدراك فضيلة الاتري انه لو ترك السجدة في الأولى قراهما في الثانية وهو يبلغ في التطويل وانه لو تعارض التطويل والترتيب قدم الترتيب كما سيأتي بصري (قوله قطعها) ينبغى ان لا يكون في أثناء كلام مرتبط فيما يظهر بصري (قوله أما إذا ضاق الوقت الخ) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار في مبحث المدسم (قوله على الاوجه) خلافا للاسنى والخطيب في شرح التنبيه والنهاية حيث قالوا واللفظ للاخير ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قراهما امكان منها ولو آية السجدة وكذا في الاخرى بقراهما امكانه من هل اتى فان قرا غير ذلك كان تاركاً لسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه اه (قوله من تفرده الخ) عبارة المعنى قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنها اتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل اتى على الانسان قال الاذرعى ولم أره لغيره اه (قوله وأما المسافر) إلى قوله حديث الخ في النهاية والمعنى الا قوله في الجمعة وغيره اقول له واما المسافر اى وإن قصر سفره او كان نازلاً لا شرح بالفضل (قوله في الجمعة وغيرها) اى الجمعة هو ظاهر النهاية ايضا ويوجهه بان لا يشتغاله باسر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا او نازلاً ليس متهيئاً في وقت الصلاة للسير ولا متوقفاً له ولو قيل إذا كان نازلاً كما ذكر لا يطلب خصوص هاتين السورتين لا طمأنانته لم يبعد عس (قوله الكافرون ثم الاخلاص الخ) وتسنان أيضاً في سنة الصبح والمغرب والطواف والاحرام والاستخارة شرح بالفضل (قوله وإيثارهم الخ) مقتضى كلام النهاية والمعنى انه اى المسافر بالنسبة لما عداها اى صلاة الصبح كغيره ومقتضى قول الشارح وإيثارهم المسافر بالتخفيف الخ خلافه فليحذر بصري اقول يفهم عموم التخفيف في حق المسافر تفصيلاً للشارح سن ما ذكره في الصبح وغيره بكون المصلي حاضراً او يصرح بذلك قوله في الامداد ولا يخص التخفيف في حق المسافر بالصبح اه وايضا قضية التخفيف في صلاة الصبح مع تأكد سورتيهما حتى طلبتا من امام غير محصورين طلب التخفيف في غيرهما بالاولى وعبارة شيخنا وهذا في غير المسافر اما هو فيقر في صلاة الصبح وقبل في جميع صلواته بالكافرون والاخلاص تخفيفاً عليه اه (ويسن الجهر) إلى قوله وقتاوى المصنف في النهاية والمعنى (في الصلوات الجهرية الخ) عبارة النهاية والمعنى في صبح واولى مغرب وعشامو امام في جمعة للتابع والاجماع في الامام وقيس عليه المنفرد ويسر كل منهما فيما سوى ذلك ثم ما تقرر في المؤداة اما الفاتنة فالعبارة فيها بوقت القضاء فيجهر من غرب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء هذا كله بالنسبة للذكر أما الانثى والخنى فيجهر أن إن لم يسمعها اجنبي ويكون جهر همدون جهر الذكر فان كان ثم اجنبي يسمعها كره بل يسر ان فان جهر لم تبطل صلواتها واما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء

أن الطبراني أخرجه عن أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة وتصويب ابى حاتم ارسله بتقدير تسليمه لا ينافى الاحتجاج به فان المرسل يعمل به في مثل ذلك اجتماعاً على ان له شاهداً أخرجه الطبراني ايضا في الكبير عن ابن عباس بلفظ كل جمعة وحيث تدفلا يحتاج مع هذا إلى الاستدلال بكان السابقة نفياً ولا اثباتاً واتضح رد قول ابن دقيق العيد السابق اى انه ليس في حديث ابى هريرة ما يقتضى المداومة اذم قال بعضهم ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرا بغيرهما لسكتة نادر وقال غيره خبر انه قرأ بهما بسجدة غير المتنزىل في إسناده نظر وبفرض صحته هو لبيان الجواز اه (قوله أما إذا ضاق الوقت عنهما) هذا الاطلاق قد يخالف ما تقدم عن الانوار في مبحث المد (قوله وقول الفارقي) ما قاله الفارقي هو المعتمد فالاتيان ببعضها هو الأفضل م (قوله واما المسافر) ظاهره لو سفر أقصراً فليراجع

منظر في سنده ويلزم من ذلك الجذر ترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به فان ترك الم في الأولى أني بهما في الثانية أو قرأ هل اتى في الأولى قرا الم في الثانية لثلا تخلو صلواته عنهما وكذا في كل صلاة سن في أوليها سورتان معينتان وظاهر انه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهوا قطعها وقراءة المعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيأتى بسورتين قصيرتين على الاوجه وقول الفارقي ومن تبعه ببعضهما من تفرده كل اشار اليه الاذرعى واما المسافر فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها الكافرون ثم الاخلاص لحديث فيه وإن كان ضعيفاً وورد أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم في صبح السفر بالمعوذتين وعليه فيصير المسافر مخيراً بين ما في الحديثين بل قضية كون الحديث الثاني أقوى سنداً وإيثاره التخفيف للمسافر في سائر قراءته ان المعوذتين اولى ويسن الجهر بالقراءة لغير المأموم في الصلوات الجهرية المعلوم أكثرهما من كلامه كره حتى الطواف ليلا ووقت صبح

ولو قضاء وقولهم العبرة في الجهر وصدده في المقضية بوقت القضاء محله في غير حالان الجهر لما سن فيها في محل الاسرار استصحب نعم المرأة لا يجهر
إلا ان لم يسمعها اجنبي ومثلها الخنثى وليكن جهر همدون جهر الرجل ولا يجهر مصلا ولا غيره ان شوش على نحو نائم او مصلا فيكره كما في
المجموع وفتاوى المصنف وبه رد على ابن العماد نقله عنها الحرمة ان كان مستمعوا القراءة أكثر من المصلين نظر الزيادة المصلحة ثم نظر فيه
وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقا لان المسجد وقف على المصلين اى اصالة دون (٥٧) الوعاظ والقراء ونوافل الليل المطلقة

يتوسط فيها بين الجهر
والاسرار بأن يقرأ هكذا
مرة وهكذا أخرى أو
يدعى أن بينها واسطة بأن
يرفع عن سماع نفسه الى
حد لا يسمعه غيره (فرع)
تسن سكتة يسيرة وضبطت
بقدر سبحان الله بين التعرم
ودعاء الافتتاح وبينه وبين
التعوذ وبينه وبين البسملة
وبين آخر الفاتحة وآمين
وبين آمين والسورة ان
قرأها وبين آخرها وتكبير
الركوع فان لم يقرأ سورة
فبين آمين والركوع ويسن
للإمام أن يسكت في
الجهرية بقدر قراءة المأموم
الفاتحة ان علم أنه يقرأها
في سكتته كما هو ظاهر وان
يشغل في هذه السكتة بدعاء
أو قراءة وهي أولى وحينئذ
فيظهر انه يراعى الترتيب
والموالاته بينها وبين ما يقرأه
بعدها لان السنة القراءة على
ترتيب المصحف وموالاته
وفارق حرمة تنكيس الاى
بانه مع كون ترتيبها كما هي
عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقا
يزيل بعض أنواع الاعجاز
بخلافه في السور ونقل

والترابيح والوتر في رمضان وركعتي الطواف وقت جهره بخذف (قوله ولو قضاء) اى كان قضاها بعد
الزوال سم (قوله ولا يجهر مصلا) شامل للفرض وغيره (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت
اقامة المقر وضوءه فيه نظر لانه مقصر باليوم حينئذ سم (قوله وبه) اى يقوله وفتاوى المصنف (قوله ان كان
الخ) المناسب لما قبله وما بعده ان لم يكن الخ (قوله ثم نظريه) اى ابن العماد اى فيما نقله عن الفتاوى
(قوله وبخ الخ) اى ابن العماد حيث قال ويحرم على كل احد الجهر في الصلاة وخارجها ان شوش على
غيره من نحو مصلا او قارى او نائم للضرر ويرجع لقول المشوش ولو فاسقا لانه لا يعرف الا منه او ما
ذكره من الحرمة ظاهر لكن ينافيه كلام المجموع وغيره فانه كالصريح في عدمها إلا ان يجمع بحمله على
مالا دخف التشويش اه شرح المختصر للشارح اه بصرى وياتى عن شيخنا جمع اخر (قوله مطلقا)
اى وان كان المصلي اقل من مستمع القراءة (قوله ونوافل الليل) الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله المطلقة)
خرج به المقيدة بوقت او سبب فتح العيدين يتدب فيه الجهر كما مر ونحو الرواتب يتدب فيه الاسرار شرح
بافضل (قوله يتوسط الخ) ان لم يخف رياء او تشويشا على مصلا او نائم ولا سن له الاسرار كما في المجموع
ويقاس على ما ذكر من يجهر بذكر او قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة او تدريس او تصنيف كما افتى به
الشهاب الرملى قال ولا يخفاء ان الحكم على كل من الجهر والاسرار بكونه سنة من حيث ذاته نهاية ومعنى وقال
عش قضية تخصص ذلك التقييد بالنفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والترابيح لا يتركه فيه لما
ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه وهذا يخالف لاطلاق الشارح المار ولا
يجهر مصلا الخ الذى كالصريح في العموم وقول السيد البصرى المتقدم هناك ثم رايت قال شيخنا في شرح
والجهر في موضعه وهو الصحيح واولنا المغرب الخ مانعه ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد بعضهم انه يكره
فقط ولعله محمول على ما اذا لم يتحقق التأذى ويتدب التوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والاسرار ان
لم يشوش على نائم او مصلا او نحوهما اه وهو صريح في العموم (قوله او يدعى ان بينها واسطة الخ) وهو
الاولى ومعنى ونهاية (قوله يسن) الى قوله ان علم في النهاية والمعنى الا قوله وضبطت بقدر سبحان الله وقوله وبينه
وبين التعوذ وقوله وبين آمين والسورة (قوله ان يسكت) اى بعد تامينه (قوله وان يشغل) الى قوله
وحينئذ في النهاية (قوله والموالاته) فلور كما كان قرافى الاولى الحمزة والثانية لا يلاف قریش كان خلاف
الاولى ومنه يعلم ان ما يفعل الان في صلاة الترابيح من قراءة الها كم ثم الاخلاص الخ خلاف الاولى ايضا لترك
الموالاته وتكبير سورة الاخلاص عش ويستثنى من كراهة ترك الموالاته ما استثنى كالكافرون والاخلاص
فما مر بجبرى (قوله وفارق) اى تنكيس السور حيث كان مكرها (قوله بانه) اى تنكيس الاى (قوله مع
كون ترتيبها الخ) معتمد وقيل اجتهادى عش (قوله بخلافه) اى التنكيس (قوله من كل سورة) لعله
ليس بقيد فثله تفريق ايات سورة واحدة كما يشمل قول البيهقي الا فى (قوله يرد الخ) خبر لكن ظاهر الخ
والضمير المنصوب راجع للباقلانى (قوله بكر اهته) اى الخاظ (قوله وقرينه) كذا في النسخة المقابلة على
اصل الشارح مراراً ووضو عا فوه صح وفي بعض النسخ وبحر مته (قوله والاول اقرب) وفي اصل الشارح

(قوله ولو قضاء) اى كان قضاها بعد الزوال (قوله إلا ان لم يسمعها اجنبي) عبارة الروض عطف على مسنونات
وان تجهر المرأة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي اه (قوله على نحو نائم) ظاهره ولو في المسجد وقت اقامة

(٨ - شروانى وابن قاسم - ثانياً)
قول الخليلي خلط سورة بسورة خلاف الادب والبيهقي الاولى بالقارى ان يقرأ على التاليف المنقول برده ومن صرح بكر اهته
أبو عبيد بن جرح مته ابن سيرين ولو تعارض الترتيب وتطويل الاولى كأن قرأ الاخلاص فهل يقرأ الفلق نظراً للترتيب أو الكوثر نظراً
لنظير الاولى كل محتمل والاول اقرب وكذا يسن لما موم فرغ من الفاتحة في الثالثة أو الرابعة أو من التشهد الاول قبل الامام

ان يشتغل بدعاء فيهما او
 قراءة في الاولى وهي اولى
 ولولم يسمع قراءة الامام
 سن له وكذا في اولي السرية
 ان يسكت بقدر قراءة
 الامام الفاتحة ان ظن
 ادراكها قبل ركوعه وحينئذ
 قبل ركوعه وحينئذ
 يشتغل بالدعاء لا غير
 لكرامة تقديم السورة
 على الفاتحة قال في المجموع
 ويسن وصل البسملة بالجدلة
 للامام وغيره وان لا يقف
 على انعمت عليهم لانه ليس
 بوقف ولا منتهى اية عندنا
 اه فان وقف على هذا لم
 تسن له الاعادة من اول
 الاية وما ذكره في الاول
 عجيب فقد صح انه ^{صلى الله عليه وسلم}
 كان يقطع قراءته آية آية
 يقول بسم الله الرحمن
 الرحيم ثم يقف الحمد لله رب
 العالمين ثم يقف الرحمن
 الرحيم ثم يقف ومن ثم قال
 البيهقي والحليمي وغيرهما
 يسن الوقف على رؤس
 الاي وان تعلقت بما بعدها
 للاتباع (الخامس الركوع)
 للكتاب والسنه واجماع
 الامة وهو لغة الانحناء وشرعا
 انحناء خاص (واقله) للقائم
 (ان ينحني) انحناء خالصا
 مشوبا بانحناس ولا بطلت
 (قدر بلوغ راحته) اي
 كفيه (ركبته) لو اراد
 وضعها عليهم مع اعتدال
 خلقته وسلامة يديه وركبته
 لانه بدون ذلك لا يسمى
 ركوعا فلانظر لبلوغ راحته
 طول اليدين ولا اصابع

بخطه والاقرب الاول وقال عبدالرؤف ويظهر غير ذلك وهو ان يقرأ بعض الفلق ويسلم بذلك من الكراهة
 التي في تطويل الثانية على الاولى وعدم الترتيب إذ غاية الاقتصار على بعض الفلق انه مقضول وهو اهون من
 الكراهة اه وبصرح في النهاية بصري (قوله ان يشتغل بدعاء الخ) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي
 فيما اذا فرغ المأموم من التشهد الاول قبل الامام انه يسن له الاتيان بالصلاة على الاول وتوابعها مراهيم
 واعتمده شيخنا (قوله ولولم يسمع) الى قوله ان ظن في النهاية الا قوله وكذا في اولي السرية (قوله ان ظن
 ادراكها) يؤخذ منه انه لا نظر حينئذ لفوات السورة بصري (قوله قال في المجموع) الى قوله اه اعتمده
 المغني (قوله وان لا يقف) اه اعتمده النهاية (قوله لم تسن له الاعادة الخ) كان وجه الخروج من
 خلاف ابن سريج المارفي الموالاة فتذكر بصري وفيه ان خلاف ابن سريج المار إنما هو في تكميل الفاتحة
 مع الشك في اتيان البسملة (قوله الانحناء) وقيل الخضوع شيخنا قول المتن (واقله الخ) ولوجز عنه إلا بمعين او
 اعتماده على شيء وانحناء على شقلمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء او مابراهه ثم بطرفه ولو
 شك هل انحني قدر انصل به احتاره كتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه نهاية وشيخنا وكذا في المغني إلا
 قوله ولو شك الخ قال ع ش قوله عجز عنه إلا بمعين الخ فضيته انه لا فرق بين ان يحتاجه في الابتداء والدوام
 وقوله وانحناء على شقه الخ فهل شرط الميل لشقه ان لا يخرج به عن الاستقبال الواجب سم على المنهج
 اقول الظاهر نعم لان اعتناء الشارح به اقوى اه (قوله للقائم) اي امار كروع القاعد فتقدم مغني ونهاية
 قول المصنف (ان ينحني) هذه لم توجد في خط المصنف وإنما هي ملحقة لبعض تلامذته تصحيحا للفظه ع ش
 (قوله انحناء) الى قوله ومن ثم في المغني والنهاية الا قوله ولا بطلت وقوله وان نظر فيه الاستوى وقوله او قتل
 نحو حية (قوله لا مشوبا بانحناس) وهو ان يطاطى بعجز ته ويرفع راسه ويقدم صدره ثم ان كان فعل ذلك
 عامدا عالما بطلت صلاته ولا لم تبطل ويجب عليه ان يعود للقيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هوى
 الانحناس شيخنا وقوله ثم ان كان فعل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته اي لان ذلك زيادة فعل غير مطلوب
 فهي تلاعب او تشبيهه ويأتي في الشرح ما يوافقه وان صرفه ع ش عن ظاهره (قوله ولا بطلت) عبارة
 النهاية وغيره فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء اه قال ع ش قوله ولا به مع انحناء ظاهره مر كشيخ
 الاسلام انه اذا اعاده على الصواب بان استوى وركع صحت صلاته كالمواخذل بحرف من الفاتحة ثم اعاده على
 الصواب وقضية كلام حج البطلان بمجرد ما ذكر لكن الاقرب لا تطلقهم ما اقتضاه كلام الشارح م رك الشيخ
 وحمل كلام حج بعد فرضه في العامد العالم على ما اذا لم يعده على الصواب اه وقوله بعد فرضه في العامد العالم
 تقدم عن شيخنا خلاف هذا الفرض قول المن (قدر بلوغ راحته الخ) هل يكفي بلوغ بعض الراحة لبعض
 الركبة أو لا محل تأمل ولعل الثاني أقرب بصري (قوله أي كفيه) اي بطنهما نهاية عبارة المغني وشرح
 المنهج وشرح بافضل والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين اه قال ع ش وهي اولى لاخر اجها الاصابع
 صريحاه (قوله لو اراد وضعها الخ) اي لو اراد ذلك لو صلنا بجواب لو محذوف واتى بذلك لثلاثتهم انه
 لا بد من وضعها بالفعل شيخنا ولك ان تستغني عن الحذف بجعل المصدرية وعلى كل الاولى حذف اراد
 (قوله مع اعتدال خلقته) وظاهر ان المراد به اعتدال اليدين والركبتين بان يكون كل منهما مناسبا لاصل
 خلقته بان لا تطول يده أو تقصر بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة وان لا تقرب ركبته من وركبته او
 من قدميه كذلك واما اعتدال اصل الخلقه بان لا يكون طويلا جدا ولا قصيرا فليس له دخل فيما نحن فيه ولا
 يتعلق به حكم كما هو ظاهر ثم رايته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعها كالشارح المحقق فيتعين جعل عطف
 ما بعده من عطف التفسير بصري وقوله فتعين الخ فيه نظر فقد اشار النهاية والمغني الى محترز كل منهما
 بقولها ولو طالت يدها او قصر تا او قطع منها شيء لم يعتبر ذلك اه قال شيخنا ان الاول محترز الاول والثاني
 محترز الثاني (قوله لا يسمى ركوعا) ان اراد لغة فمع منافاته لما قدمه لا يكفي في الاستدلال وان اراد شرعا ففيه
 المفروضه وفيه نظر لانه مقصر بالنوم حينئذ (قوله ان يشتغل بدعاء) الذي افتى به شيخنا الشهاب الرملي

وإن نظر فيه الاسنوى ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ويجب ان يكون متلبسا (بطائنة) للامر بها في الخبر المتفق عليه وضابطها ان تسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث يفصل رفعه) منه (عن هويه) يصح أو له ويجوز ضمنه اليه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوى (و) يلزمه أنه (لا يقصد به) أي الهوى (غيره) أي الركوع لأنه يقصد نفسه لأن نية الصلاة منسجبة عليه (فلوهوى لتلاوة) (٥٩) أو قتل نحو حية (لجعله) عند بلوغه

حد الركوع (ركوعا لم يكف) بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لصفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه وكذا سائر الأركان ومن ثم لو شرع مصلبي فرض في صلاة أخرى سهو وقرأ ثم تذكر لم يحسب له ما قرأه إن كانت تلك نافلة لأنه قرأ معتقدا التقلية كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح لما أتى قبيل الثاني عشر وفي سجود السهو واختلاف التصوير هنا و ثم لا نظر اليه لاتحاد المدرك فيهما بل ذلك أولى كما هو ظاهر ولو شك وهو ساجد هل ركع لزمه الانتصاب فورا ثم الركوع ولا يجوز له القيام راكعا وإنما لم يحسب هويه عن الركوع كافي الروضة والمجموع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ومنازعة الزركشي كالاسنوى فيه مردودة لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى اجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وبه يفرق بين هذا والوشك غير مأوم بعد تمام ركوعه في الفاتحة

مصادرة (قوله وإن نظر فيه) أي في عدم كفاية ما ذكر من الأمرين (قوله راحتي القصير) أي قصر اليدين وكذا اذا قطع منهما شيء كما مر انفا عن النهاية والمعنى ويمكن ادخاله في كلام الشارح بان يراد به ما يشمل لقصر الطاريء بنحو القطع (قوله عن ذلك) أي الطائفة من معنى قول المتن (ولا يقصد به غيره) ينبغي ان المراد غيره فقط فلو قصد غيره اجزاه سم (قوله لانه الخ) الاولى حذف الهاء (لانه يقصد نفسه) أي فقط فلو اطلق أو قصده وغيره لم يضر ع ش وحلي وكردي (قوله أو قتل نحو حية) صريح في ان الهوى لقتل حية لا يضر وإن وصل لحد الركوع أو أكثر سم زاد ع ش وهل يغتفر له الافعال الكثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول خلافا لما نقل عن فتاوى الشهاب الرمي لان هذا الفعل مطلوب منه فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة في دفعه لا يضره (قوله لم يكف) ولو قرأ اية سجدة وقصد ان لا يسجد ويركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة فان كان قد انتهى إلى حد الرأكين فليس له ذلك ولا لاجاز نهاية وسم (قوله تلك) أي الصلاة الاخرى المشروع فيها سهوا (قوله معتقدا التقلية) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب سم (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب سم ومر عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله بل ذلك) أي ما هنا أولى أي بالحسبان (قوله كما هو ظاهر) فيه تأمل (قوله ولو شك) أي غير المأموم (قوله كافي الروضة) اعتمده مر اه سم (قوله فيه) أي فيما في الروضة والمجموع (قوله لانه الخ) متعلق بقوله وإنما لم يحسب الخ (قوله اذ لا يلزمه الخ) يتأمل جدا وكأنه يريد ان السجود عن قيام لم يوجد معه هوى للركوع سم عبارة البصري لا يخفى اما في التطبيق بينه وبين معمله فلو جعله علة مستقلة لاصل الطلب لكان أنسب ثم هو يقتضى أنه لو تحقق وجود هوى الركوع يختلف الحكم ومقتضى إطلاقه السابق خلافه فليحذر اه (قوله وبه الخ) أي بقوله لانه صرفه الخ (قوله فيحسب له انتصابه) فديقال الرفع من الركوع إلى القيام حينئذ اجنبي بالنسبة للرفع عن الاعتدال اذا اعتبار الاول طاريء لا دائم وتابع لاصل بخلاف الهوى للسجود فيهما في المسئلة السابقة فليتأمل بصري (قوله وما لو قام من السجود الخ) أي فيحسب له ذلك الجلوس عن الجلوس بين السجدين او الجلوس للشهد الاخير (قوله في الاول) أي في الشك في الفاتحة (وبه الخ) أي بالفرق المذكور (قوله بل له الهوى الخ) وفي العباب وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة

فما اذا فرغ المأموم من الشهد الاول قبل الامام أنه يسن له الاتيان بالصلاة على الآل وتوابعها مر (قوله) ولا يقصد به غيره) ينبغي ان المراد غيره فقط فلو قصد غيره اجزا كما يؤخذ بما أتى في السجود وفيما لو قصد الاستقامة والسجود انه يجزي (فلوهوى لتلاوة لجعله ركوعا لم يكف) فلو اختار بعد اداء جعله ركوعا والاعراض عن السجود للتلاوة وان يسجد للتلاوة عما انتهى اليه جاز لان السجود مطلوب ولم ينقطع طلبه بمجرد قصد الاعراض عنه ولو هوى للركوع فلما وصل اليه اراد السجود للتلاوة فينبغي امتناعه لان محل السجود للتلاوة قبل الركوع فالتلبس بالركوع مفوت له لان في الاتيان به في قطع فرض الركوع الذي تلبس به نعم لو ابط الصلاة او اتمها ولم يطل الفصل فيهما فلا مانع من السجود كذا وقع البحث فيه مع مروا استقرار على ذلك فليراجع (قوله أو قتل نحو حية) صريح في ان الهوى لقتل حية لا يضره وان وصل الحد للركوع أو أكثر (قوله معتقدا التقلية) أي فقد صرف القراءة لغير الواجب (قوله وليس بصحيح) أي بل يحسب (قوله) في الروضة اعتمده مر (قوله اذ لا يلزم) يتأمل جدا وكأنه يريد ان السجود عن قيام لم يوجد معه هوى للركوع (قوله بل له الهوى الخ) في العباب في سجود السهو وإن شك في السجدة الثانية من ثالثة الرباعية

فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو الشهد الاول فبان أنه بين السجدين أو للشهد الاخير وذلك لانه في الكل لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام في الاول والجلوس في الاخيرين واحدا وإنما ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسئلة الركوع فانه يقصد الانتقال للسجود ولم يتضمن ذلك قصد الركوع معه لما تقرر ان الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بل له الهوى من ركوعه

لان هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد اجنبيا كما تقرر فليتامل ذلك كله فانه مهم وبه يتضح ان قول الزركشي لو هوى امامه فظنه يسجد للتلاوة فتابعه فبان انه ركع حسب له واغتفر ذلك للمتابعة الواجبة عليه انما يأتي على نزاعه في مسألة الروضة اما على ما فيها فواضح انه لا يحسب له لانه قصد اجنبيا كما قررته (٦٥) وظن المتابعة الواجبة لا يفيد كظن وجوب السجود في مسألة الروضة فلا بد ان يقوم ثم يركع

وكذا قول غيره لو هوى معه ظانا انه هوى للسجود الركن فبان ان هوى للركوع اجزاه هو به عن الركوع لوجود المتابعة الواجبة في محلها بخلاف مسألة الزركشي لا تأتي إلا على مقابل ما في الروضة ايضا كما علم بما قررته واشارته لفرق بين صورته وصوره الزركشي مما يتعجب منه بل هما على حد سواء (واكمله) مع مامر (تسوية ظهره وعنقه) بان يدها حتى يصير كالصفحة الواحدة للاتباع (ونصب ساقيه) وتغذيه الى الحقو ولا يثنى ركبتيه لفوات استواء الظهر به (واخذ ركبتيه بيديه) ويفرق بينهما كما في السجود (وتفريق اصابعه) للاتباع فهما تفريقا وسطا (للقبلة) لانها اشرف الجهات بان لا يحرف شيئا منها عن جهتها يمئة او يسرة (و) من جملة الاكل ايضا انه (يكبر في ابتداء هويه) يعني قبيله (ويرفع يديه) كما صح عنه ^{عليه السلام} من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابا وغيره عن اضعاف ذلك بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع

الرابعة هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجودا ه وقال في شرحه وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احسنابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وإن اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ سم (قوله لان هوى الركوع الخ) يتامل جدا (قوله بعض هوى السجود) قد تمنع البعضية لان هوى السجود انما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع سم أي ولو سلم البعضية فكان السجود مستلزما لهوى الركوع ضرورة استلزام الكل لجزئه فينتفي ما قدمه من دعوى عدم الاستلزام (قوله وبه الخ) أي بما قررته في مسألة الركوع (قوله قول الزركشي الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخنا (قوله ولو هوى امامه) أي عقب قراءة آية سجدة مغنى ونهاية (قوله حسب له) اعتمده مر سم (قوله انما يأتي الخ) خبر ان قول الزركشي الخ (قوله وكذا قول غيره) أي غير الزركشي (قوله معه) أي مع امامه (قوله لا يأتي الخ) خبر قوله قول غيره (قوله ايضا) أي مثل قول الزركشي (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغى قصده ويخرجه عن كونه صارفا سم (قوله كظن وجوب السجود الخ) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة واقع إذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او للركوع سم قول المتن (واكمله الخ) ويكره تركه نص عليه في الام نهاية ومعنى (قوله كالصنمجة الخ) أي كاللوح الواحد من نحاس لا اعوجاج فيه شيخنا (قوله ويفرق بينهما الخ) أي بين الركتين كشيء كرى قول المتن (واخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه ولو تعذر وضع يديه أو إحداهما فعل الممكن نهاية (قوله للاتباع فهما الخ) أي في الاخذ والتفرقة (قوله تفريقا الخ) اخره عن قوله للاتباع لعدم وروده عبارة المغنى والنهاية وتفريقا اصابعه تفريقا وسطا للاتباع في غير ذكر الوسطاه (قوله بان لا يحرف الخ) فيه إشارة للجواب عن قول ابن النقيب لم افهم معناه نهاية ومعنى أي معنى قول المصنف وتفريقا اصابعه للقبلة ع ش قول المتن (ويكبر) أي يشرع في التكبير سم (قوله ونقله البخاري) أي في تصنيفه في الرد على منكر الرفع معنى وع ش (قوله وغيره) أي ونقل الرفع غير البخاري ع ش (قوله منهم) أي من الصحابة معنى (قوله اوجهه) أي الرفع (قوله بان يبدأ به الخ) إلى قوله ما داني النهاية إلى قوله ويدها إلى مع ابتداء الخ وإلى قوله حتى في جلسة الخ في المغنى إلا ما ذكر (قوله مع ابتداء التكبير) متعلق ببدا (قوله ما داني الخ) إلى المتن وافرعه ع ش (قوله لا تنهأ الخ) تعليل للاستدراك (قوله من ابتداء الخ) متعلق بيمد

هل ركع فقام له ثم بان ركوعه مضى على صلاته ولا سجودا ه قال ابن العماد وقيامه بقصد تكميل الركعة الثالثة لا يمنع احسنابه عن قيام الرابعة لان القيام الواجب يقوم مقام بعض الى ان قال عنه ومن هنا يظهر الفرق بين ان يقصد المصلي غير الركن من جنسه فيحسب وان اختلف النوع او من غير جنسه كقصد السجود عن الركوع او عكسه فلا يحسب اه فانظر قوله او عكسه الخ مع قوله هنا بل له الهوى من ركوعه الخ (قوله لان هوى الركوع) يتامل جدا وقوله بعض هوى السجود قد تمنع البعضية لان هوى السجود انما هو عن الاعتدال المتأخر عن الركوع (قوله حسب له) اعتمده مر سم (قوله كظن وجوب) الفرق واضح فان ظن وجوب السجود غير مطابق وظن المتابعة مطابق إذ لا بد منها بكل تقدير سواء كان هوى الامام لسجود التلاوة او للركوع (قوله وإشارته) أي ذلك الغير بقوله بخلاف مسألة الزركشي هذا والوجه الاجزاء في المسئلتين لان وجوب المتابعة يلغى قصده ويخرجه عن كونه صارفا (يكبر) أي يشرع

ومن ثم أوجه بعض أصحابه (ك) رفعه ما في (إحرامه) بأن يبدأ به وهو قائم ويدها مكشوفتان وأصابعهما منشورة مفرفة وسطا وقوله مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منسكبيه انحنى ماد التكبير الى استقراره في الركوع لتلايخو جزء من صلاته عن ذكر وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمدده على الالف التي بين اللام والهاء لئلا يتجاوز سبع ألفات لا تنهأ غاية هذا المد من ابتداء

رفع رأسه إلى تمام قيامه (و) من جملة ايضا انه (يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربى العظيم) وبجده (ثلاثا) الاتباع وضح انه لما نزل فسبح
باسم ربك العظيم قال ^{صلى الله عليه وسلم} اجعلوا فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى (٦١) قال اجعلوا فى سجودكم وحكمته انه

ورد أقرب ما يكون العبد
من ربه إذا كان ساجدا
نقص بالا على أى عن الجهات
والمسافات لئلا يتوهم
بالاقربية ذلك وقيل لان
الاعلى أفعال تفضل وهو
أبلغ من العظيم والسجود
أبلغ فى التواضع فجعل
الابلاغ للابلاغ واقله فيهما
واحدة وأكمله لإحدى
عشرة ودونه تسع فسبح
تخمش ثلاث فهى أدنى
كاله كفى رواية (ولا يزيد
الامام) عليها الا بالشروط
المارة فى الافتتاح (ويزيد
المفرد) ندبا ومثله ماموم
طول امامه (اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعى وبصرى
ونحنى وعظمى وعصبى)
وشعرى وبشرى (وما
استقلت به قدمى) بالافراد
والالقال قدمى لله رب
العالمين لورود ذلك كله
وليصدق حينئذ لئلا يكون
كاذبا الا ان يريد انه بصورة
الحاشع وإنما وجب للقيام
والجلوس الاخير ذكر
ليتميزا عن صورتهم
العادية بخلاف الركوع
والسجود إذ لا صورة لهما
عادة يميزان عنها والحق
وبهما الاعتدال والجلوس

(وقوله رفع رأسه) أى من السجود (وقوله وبجده) إلى المتن فى النهاية إلا قوله قبل وكذا فى المغنى إلا قوله انه
ورد الى لان الاعلى (وقوله وبجده) معناه اسبحة حامد له او وبجده سبحانه والتسبيح لغة التنزيه والتبديد
تقول سبحت فى الارض إذا بعدت معنى (قوله لما نزل) وفى النهاية والمعنى نزلت بالتمام (قوله فلما نزلت الخ)
كان نكتة التعبير هنا بالفاء الاشعار بتاخر نزول هذه عن تلك وهل التعقيب مراد محل نظر ونكتة تانيث
الفعل هنا دون ما سبق التفنن والاشعار بجواز الامرين بصري (قوله وحكمته) أى تخصيص الاعلى بالسجود
معنى (قوله ذلك) أى قرب الجهة والمسافة (قوله لجعل الابلاغ) أى والمطلق مع المطلق معنى (قوله
واقله) أى التسبيح (فيهما) أى الركوع والسجود (قوله واحدة) أى مع الكراهة ع ش (قوله واكمله
احدى عشرة) كفى التحقيق وغيره واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد فى ذلك ما شاء معنى (قوله عليها)
الى قوله وليصدق فى المغنى والنهاية الا قوله ومثله الى المتن (قوله عليها) أى على الثلاث أى يكره له ذلك نهاية
ومعنى قول المتن (لك ركعت الخ) إنما قدم الظرف فى الثلاثة الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا
يعبدون معه تعالى غيره واخره فى قوله خشع الخ لان الخشوع ليس من العبادات التى ينسبونها الى غيره
تعالى حتى يرد عليهم فيها ع ش وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات قدمها ويقدم التسبيحات
الثلاث مع هذا الدعاء على اكمل التسبيح وهو احدى عشر بحجى (قوله خشع لك الخ) يقول ذلك وان
لم يكن متصفا بذلك لانه متعبده وفاقا لم ع ش (قوله سمعى وبصرى) كان الحكمة والله اعلم فى
الاقتصار على السمع والبصر دون بقية الحواس الظاهرة ووقوع العبث بهما غالبا وفى تعميم الاعضاء
الظاهرة ووقوعه بجميعها عادة وفى الاعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الامور الدقيقة التى
تصان افهام العوام عنها بصري قول المتن (وما استقلت به قدمى) أى حملته وهو جميع الجسد فيكون
من ذكر العام بعد الخاص شرح بافضل (قوله وليصدق الخ) فديقال المقصود منه الانشاء وهو لا يوصف
بصدق ولا كذب فليتام بصري وقديقال ان الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر والدعاء (قوله وإنما
وجب) الى المتن فى المغنى الا قوله والحق الى ويسن (قوله يميزان عنها) يعنى حتى يحتاج الى التمييز عنها (قوله
سبحانك اللهم الخ) ينبغى ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه اناسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا ع ش (وتكره)
الى المتن فى النهاية (قوله وتكره القراءة الخ) وفى سم على المنهج عن شرح الروض قال الزركشى ومحل
كراهتها إذا قصد بها القرآن فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغى ان تكون كالوقفت باية من القرآن اه
اى فلا تكون مكروهة وينبغى ان مثل قصد القرآن مالوا اطلق فيما يظهر اخذاعا بما تانى فى القنوت ع ش
(قوله فى غير القيام) أى من الركوع وغيره من بقية الاركان نهاية ومعنى قول المتن (الاعتدال) أى ولو فى
النافلة على المعتمد كما صحه فى التحقيق نهاية ومعنى قال ع ش وكالا اعتدال الجلوس بين السجدين فى انه
ركن ولو فى نفل وهذه الغاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووى وقد جزم به ابن المقرئ من عدم وجوب
الاعتدال والجلوس بين السجدين فى النفل وعلى ما قاله فهل يخبر ساجدا من ركوعه بعد الطمانينة او يرفع
رأسه قليلا ام كيف الحال ولعل الاقرب الثانى اه (قوله أو قاعدا) الى قوله وفى رواية فى النهاية والمعنى
الاقوله مثلا (قوله أو قاعدا الخ) ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه
واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم نك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا
ثم سجد معنى ونهاية قال الرشيدى وع ش قوله مر اعتدل وجوبا الخ أى إذا كان غير ماموم كما فى حاشية

فى التكميل (قوله ويزيد المفرد الخ) عبارة العباب وأن يسبح الله سرفى ركوعه وأقله مرة وأدنى كاله
سبحان ربى العظيم وبجده ثلاثا واعلاه لمفرد ومام محصورين راضين إلى إحدى عشرة بالاول وتار ثم اللهم

بين السجدين لان اكتناهما بما قبلهما وما بعدهما يخبرهما عن العادى على أنهما وسيلتان لا مقصودان ويسن فيه
كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لى وتكره القراءة فى ذير القيام للهى عنها (السادس الاعتدال قائما) او قاعدا مثلا

كما كان قبل ركوعه للحديث الصحيح (٦٣) ثم ارفع حتى تعتدل قائما ويجب ان يكون فيه (مطمئنا) للخبر الصحيح ثم ارفع حتى تطه من قائما

وفي رواية صحيحة أيضا فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدين والطائفة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقضاه بعض كتبه عدم وجوب ذنك فضلا عن طائفتها غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار ومن تبعه بذلك الاقضاء غفلة عن الصريح المذكور في التحقيق كما تقرره وتعبيره بطمأنينة ثم ومطمئنا هنا فتن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدين مطمئنا نعم لو قيل غير فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الآخرين اشارة لمخالفتهم في الخلاف المذكور لم يبعد (ولا يقصد) بالقيام اليه (غيره فلورفع) راسه (فزع من شيء لم يكف) نظير ما مر في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر انه قرأها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال كما مر (تنبية) ضبط شارح فزعا بفتح الزاي وكسرها اي لاجل الفزع او حالته

الزيادى اه (قوله كما كان الخ) ولو صلى النفل مضطجعا جلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لاضطجعا لانه محل قراءته او يكفي عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجعا والذى يظهر الثاني سم عبارة ع ش قضيتهم انه اذا كان يصلي من اضطجعا لا يعود له وهو واضح في الفرض لانه متى قدر على حالة لا يجزى مادونها فتى قدر على القعود لا يجزى مادونه واما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجعا لجزاز النفل معه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لانه اكمل من القعود اه (قوله فاقم صلبك الخ) في الاستدلال بهذا الحديث على الطمأنينة نظر ظاهر فليتامل وكذا بالحديث الذي يليه لا تجزى الخ بصرى اي فان كلا منهما انما يفيد وجوب الاعتدال فقط (قوله ويجب) الى قوله او ضعيف في النهاية والمغنى كما مر (قوله ذنك) اي الاعتدال والجلوس (قوله بذلك الخ) متعلق بالجزم وكذا قوله غفلة متعلق به (قوله غفلة) الجزم بالغفلة ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقضاء عندهم وقد قدم الاقضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حج اه ع ش وقد يجب بان هذا مسلم لو ثبت اطلاقهم على الصريح ولو بالاشارة الى رد دليله واما اذا استندوا بالاجتماع واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل الخ) قد يقال ان العدول مشعر بمشأله واما خصوصه فن ابن يفهم وقد يجب بان الاشعار بالاول كاف واما الخصوص فنوط بالرجوع الى العلم واما بان النظر مع مراجعة الاصول وهذا من مقاصد المصنفين تشبيحا لاذهان المحصلين بصرى قول المتن (من شيء) اي كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقى ما لورفع راسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال ام لغيره هل يعتدبه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في الرفع والشك يؤثر في جميع الافعال ع ش ويظهر تخصيصه بما اذا كان هناك ما يصلح للرفع كوجود حية والاقرب الاول فليراجع (قوله كما مر) اي في الركوع (قوله نظير) الى قوله وخرج في النهاية والمغنى (قوله فليعد اليه) اي الى الركوع ولو اقله في حالة كون ركوعه السابق اكمله فيما يظهر بصرى (قوله ضبط شارح الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله بل يتعين الفتح الخ) قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيد الحية نعم الفتح اولي لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلى لانه متعين فليتامل بصرى عبارة ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلمه مامنه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مسارا للفتح وكانه قال فلورفع حال كونه فزعا لاجله اه (قوله لاجل الفزع وحده) يقتضى انه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما اذا دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرك ونحوه بصرى وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله لاجله) اي فقط (قوله حذو منسكيه) الى قوله وما قيل في النهاية والمغنى قول المتن (مع ابتداء رفع راسه) اي مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) في رفعه (سمع الله لمن حمده) كذا في النهاية والمغنى وقد يؤخذ من هذا الصنيع انه يسن كون ابتداء الثلاث ترفع اليدين والراس والتسميع معا وانتهائهما معا ولم ار من حرره فليتامل بصرى (قوله اي تقبله منه) اطبقوا على تفسير سمع الخ بما ذكره مع ان في بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الاتيان بالحمد الذي يعقبه بقوله ربنا الخ بصرى (قوله ويكفي الخ) اي في حصول اصل السنة والاول افضل معنى ونهاية (قوله وخبر اذا الخ)

لك ركعت الخ (قوله كما كان قبل ركوعه) لو صلى النفل مضطجعا جلس للركوع ثم ركع فهل يشترط في اعتداله عوده لاضطجعا لانه محل قراءته او يكفي عوده للجلوس لانه ايضا كان قبل ركوعه واكمل من اضطجعا والذى يظهر الثاني (قوله غفلة الخ) الجزم بالغفلة ينبغي ان يكون غفلة فانه يجوز ان يكونوا اختاروا الاقضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقضاء عندهم وقد قدم الاقضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفى سم على حج اه ع ش وقد يجب بان هذا مسلم لو ثبت اطلاقهم على الصريح ولو بالاشارة الى رد دليله واما اذا استندوا بالاجتماع واستدلوا به كما هو صريح الشارح فظاهر المنع (قوله نعم لو قيل الخ) قد يقال ان العدول مشعر بمشأله واما بخصوصه فن ابن يفهم وقد يجب بان الاشعار بالاول كاف واما الخصوص فنوط بالرجوع الى العلم واما بان النظر مع مراجعة الاصول وهذا من مقاصد المصنفين تشبيحا لاذهان المحصلين بصرى قول المتن (من شيء) اي كعقرب نهاية قول المتن (لم يكف) بقى ما لورفع راسه ثم شك هل كان رفعه للاعتدال ام لغيره هل يعتدبه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان تردده في ذلك شك في الرفع والشك يؤثر في جميع الافعال ع ش ويظهر تخصيصه بما اذا كان هناك ما يصلح للرفع كوجود حية والاقرب الاول فليراجع (قوله كما مر) اي في الركوع (قوله نظير) الى قوله وخرج في النهاية والمغنى (قوله فليعد اليه) اي الى الركوع ولو اقله في حالة كون ركوعه السابق اكمله فيما يظهر بصرى (قوله ضبط شارح الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله بل يتعين الفتح الخ) قد يقال يصح كسرها ويعتبر قيد الحية نعم الفتح اولي لسلامته عن التكلف ولذا اقتصر عليه المحلى لانه متعين فليتامل بصرى عبارة ع ش ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلمه مامنه الاشتقاق فكسر الزاي بهذا المعنى مسارا للفتح وكانه قال فلورفع حال كونه فزعا لاجله اه (قوله لاجل الفزع وحده) يقتضى انه لو رفع له وللركن لا يضر وهو كذلك كما اذا دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغريم وكما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرك ونحوه بصرى وتقدم عن سم وع ش ما يوافقه (قوله لاجله) اي فقط (قوله حذو منسكيه) الى قوله وما قيل في النهاية والمغنى قول المتن (مع ابتداء رفع راسه) اي مبتدئا رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر الى انتهائه رواه الشيخان (قائلا) في رفعه (سمع الله لمن حمده) كذا في النهاية والمغنى وقد يؤخذ من هذا الصنيع انه يسن كون ابتداء الثلاث ترفع اليدين والراس والتسميع معا وانتهائهما معا ولم ار من حرره فليتامل بصرى (قوله اي تقبله منه) اطبقوا على تفسير سمع الخ بما ذكره مع ان في بقائه على ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به على مزيد التوجه في الاتيان بالحمد الذي يعقبه بقوله ربنا الخ بصرى (قوله ويكفي الخ) اي في حصول اصل السنة والاول افضل معنى ونهاية (قوله وخبر اذا الخ)

وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضرب الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتأمل (ويسن رفع عبارة يديه) حذو منسكيه كما في التحريم لصحة الخبر به (مع ابتداء رفع راسه) فائلا سمع الله لمن حمده) اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمعه

ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال وإطابق اكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر برئنا لك الحمد جهل وخبر إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع (٦٣) ما علمتموه مني من سمع الله لمن

حمده لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يجهر
بهذه ويسر ربنا لك الحمد
وقاعدة التأسي تحملمهم
على الاتيان بسمع الله لمن
حمده وعدم علمهم برئنا لك
الحمد تحملمهم على عدم الاتيان
به قامرهم به فقط لانه
الححتاج للتنبية عليه (فاذا
اتصب) قائما ارسل يديه
وما قيل يجعلهما تحت
صدره كالقيام يأتي قريبا
رده (قال ربنا) او اللهم
ربنا (لك) او ولك (الحمد)
او لك الحمد ربنا او الحمد
لربنا وفضلها ربنا لك
الحمد عند الشيخين لانه
اكثر الروايات او ربنا
ولك الحمد كافي الام ووجه
بتضمنه جملتين حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كافي التحقيق
وصح انه صلى الله عليه
وسلم رأى بضعا وثلاثين
ملكاً يستبقون إلى هذه انهم
يكتبها او لا (ملء) بالرفع
صفة والتصب حالا اي
مائتا بتقدير تجسمه
(السموات وملء الارض
وملء ما شئت من شيء
بعد) أي بعدهما كالكرسي
والعرش وغيرهما مما لا يحيط
به إلا علم علام الغيوب
ويسن هذا حتى للامام
مطلنا خلافا للمجموع
انه إنما يسن له برئنا لك الحمد
فقط (ويزيد المنفرد)
وامام من من (أهل) أي
(ما قال العبد وكلنا لك عبد)

عبارة النهاية والمعنى ولا فرق في ذلك بين الامام والمأموم والمنفرد وخبر الخ (قوله الجهر به) أي بالتسميع
ان احتيج اليه نهاية قال ع ش قوله مر إن احتيج اليه راجع لكل من الامام والمبلغ فالجهر به حيث لم يحتج
اليه مكروه اه واعتمده شيخنا عبارة ته ويجهر بالتكبيرات إن بان اماما ليسمعه المأمومون او مبلغا ان
احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين كذا قال المحشى يعني البرماوى وظاهره ان الامام يجهر
وإن لم يحتج اليه وقيد الشبراملسى كلا بالا احتياج وهو الظاهر ويقصدان الذكر وحده او مع الاعلام
لا الاعلام وحده لانه يضرب وكذا الاطلاق في حق العالم بخلاف العامى ولا بد من قصد الذكر عند كل
تكبيره عند الرمي ويكفي قصده في التكبيره الاولى عند الخطيب اما المنفرد والمأموم غير المبلغ فيسران
بالتكبيرات ويكره لها الجهر بها ولو من المرأة ولو امت المرأة نساء جهرت بالتكبيرات اقل من
جهر الرجل بحيث لا يسمعها اجنبى كما قاله في الجواهر اه اقول وميل القلب إلى ما قاله البرماوى من جهر
الامام مطلقا لان الغالب الاحتياج إلى جهره ويؤيده تعبير المعنى بقوله ويسن للجهر به للامام والمبلغ
إن احتج اليه اه والرشدى بقوله للامام والمبلغ المحتج اليه اه (قوله ويسن للامام والمبلغ الخ)
عبارة المعنى ويسن للجهر به للامام والمبلغ إن احتج اليه لانه ذكر الانتقال ولا يجهر بقوله برئنا لك
الحمد لانه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتمسيح وغيره وقد سمت البلوى بالجهر به وترك الجهر بالتسميع لان
اكثر الائمة والمؤذنين صاروا جهلة بسنة سيد المرسلين اه (قوله وإطابق اكثر عوام الشافعية) اي
من الائمة والمؤذنين نهاية (قوله لانه الخ) لتعليل لكون المعنى ما ذكر (قوله يأتي قريبا الخ) اي في شرح قوله
ورفع يديه سم (قوله وقال) أي كل من الامام والمنفرد والمأموم سرا معنى وقول ابن المنذر ان الشافعى
خرق الاجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين
واسحق وابوردة وداد وغيرهم نهاية (قوله او اللهم) إلى قوله فالخبر الخ في المعنى (قوله ووجه الخ) عبارة
المعنى اي لانه جمع معنيين الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا اه وبه يندفع
قول سم ما نصه قوله بتضمنه جملتين انظره مع ان كلا من الصيغ السابقة عليه ما عدا الحمد لربنا جملتان اه
عبارة ع ش بعد ذكر توجيه الشارح المذكور نصها اي فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف
ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالمفروض برئنا لك الحمد جملتان وربنا لك الحمد ثلاث جمل بما
دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن عن نظير سم فيه اه (قوله حمدا) إلى قوله فالخبر الخ في النهاية الا قوله وصح
الى المتن وقوله اي بأهل إلى المتن وقوله والنسب (قوله كافي التحقيق) اي زيادة حمدا كثيرا الخ معنى (قوله
بضعا الخ) عبارة المعنى بضعة وثلاثين الخ وذلك لان عدد حرروفها كذلك اه وكذا في ع ش عن المشكاة
عن البخارى بضعة بالتمام (قوله اول) قال الجلال السيوطى اول بالضم على البناء والنصب على الحال وقال
الكرمانى اول مبنى على الضم بان حذف منه المضاف اليه اي اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه
الكلمات قبل الاخر ويصعد بها إلى حضرة الله لعظم قدرها وفي بعضها اول بالفتح اه ع ش (قوله
والنصب الخ) وهو المعروف في روايات الحديث كرى (قوله تقدير تجسمه) راجع للرفع ايضا (قوله
ويسن هذا) اي ربنا لك الحمد الخ (قوله مطلقا) اي وان لم يحضر المأمومون اولم يرضوا قول الماتن (ويزيد
المنفرد أهل الشاء الخ) أي ويكره له تركه عباب ومم اه ع ش (قوله وإمام من من) أي ومأموم طول
إمامه أخذ ما مر (قوله والكرام) عبارة النهاية والمعنى وقال الجوهرى الكرم اه قال ع ش ويؤخذ
من ذلك انه يطلق على كل منهما اه (قوله مبتدأ) ويحتمل كما قاله ابن الصلاح كون أحق خبرا لما قبله

أنه يخرج أيضا نحو ما لورفع لتناول محترم من الهوى يتلف أو يضع إن لم يتناول مع انه لا يكتفى هذا الرفع كما هو
ظاهره إلا أن يجعل في المفهوم تفصيل (قوله يأتي قريبا) أي في شرح قوله ورفع يديه (قوله بتضمنه جملتين)

يا أهل ويجوز للرفع بتقدير أنت (الشاء) أي المدح (والمجد) أي العظمة والكرام (أحق) مبتدأ (ما قال العبد وكلنا لك عبد)
اعتراض والخير (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند)

بفتح الجيم اى صاحب الغنى او المال (٣٤) او الحظ والنسب (منك الجد) اى عندك جده وإنما الذى ينفعه عندك رضاك ورحمتك

وهو ربنا لك الحمد اى هذا الكلام احق نهاية ومعنى (قوله بفتح الجيم) وروى بالكسر وهو الاجتهاد نهاية ومعنى اى فيهما ع ش (قوله فالخبر ما قال الخ) أو احق خبر ما قال سم عبارة البصرى قوله فالخبر ما قال العبد اى والمبتدأ احق وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفخيم والتعظيم وعليه يتعين أن تكون ما موصوفة لا موصولة لئلا يلزم الاختيار عن المعرفة بالنكرة وهو لا يجوز وإن تخصصت ويحتمل ان يكون احق خبرا مقديما والمبتدأ ما قال الخ وعليه يحتمل ما كلا المعنيين اه (قوله بعد ذكر) إلى قوله ولمن قال فى النهاية والمعنى ثم قالوا ويمكن جعل الاول على المنفرد وإمام المحصورين والثانى على خلافه اه قال الرشيدى ومختار الشارح مر هو الاول وهو طلب الراتب من كل أحد كما هو نص عبارته مر ولا يقدح فى اختياره قوله مر عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر اه (قوله بعد ذكر الاختدال) اى الراتب كما ذكره البغوى ونقله من النص وفى العدة نحوه خلافا لما فى الاقليد نهاية ومعنى والاسنوى (قوله وهو إلى من شى بعد) ذكر مثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو إلى من شى بعداه وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال إلى من شى بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعة فى شرح العباب اى وصنيع المعنى سم واعتمده الحلبي وتقدم عن الرشيدى انه مختار النهاية (قوله فقسنا عليه هذا) اى على قنوت النازلة قنوت الفجر عبارة النهاية ولا يجزىء القنوت قبل الركوع وان صح انه ^{صلى الله عليه وسلم} قنت قبله ايضا لان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون فى اشهر الروايات عنهم واكثرها وشمل كلامه الادام والقضاء اه (قوله لم يجزئه) اى قننت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت فى الاولى بنية او ابتداء فيها فقال اللهم اهدنى ثم تذكر عباب اه سم على المنهج وسيأتى ما يفيد عند قول المصنف فى سجود السهو ولو نوى ركنا قوليا ع ش عبارة شيخنا ولو فعله فى غير اعتدال الركعة الثانية بنية بسجد للسهو ومن ذلك ما لو فعله مع امامه المالكى قبل الركوع اه (قوله ويسجد للسهو) يظهر ان هذا السجود لعدم الاتيان به فى محله لالاتيان به فى غير محله حتى لو اعاده فى محله فلا سجود بصرى وتقدم عن العباب خلافه (قوله بحمل ما قبل على اصل السنة الخ) لا يتعين الحمل المذكور بل يحتمل الجمع باختلاف الاحوال مع عدم التفرقة به يعلم ان كون ما افاده قادحا فى حديث انس محل تأمل لجواز روايته لكل راو احدى الحالتين اللتين كانتا تقع منه صلى الله عليه وسلم لإشعار بان كلامهما كاف فى تحصيل سنة القنوت بصرى بحذف (قوله فقسنا قضا) قد يقال إنما يتساقطان إذالم يمكن الجمع بما ذكره وهو يمكن معه لا يتأتى القدح فى الاولى بغير المفضولية سم (قوله وانس تعارض الخ) كذا فى اصله بخطه فهو من عطف الجمل بصرى (قوله او التقدير واجعاني

لا غير وفى رواية حق بلا همزة ككتابلا او فالخبر ما قال العبد وكلنا إلى آخره بدل من ما (ويسن) بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شى بعد خلافا لمن قال الاولى أن لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى أن يأتى بذلك الذى ذكره (القنوت فى اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن انس مازال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقى العمل بمقتضاه عن الخلفاء الاربعة وصرح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع فقسنا عليه هذا وجاء بسند حسن ان انا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع فلو قنت شافعى قبله لم يجزه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام أمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال فى نظائر ذلك لاسيما فى هذا الباب قلنا إنما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا فى الاولى هو ان اباه ريرة صرح ببعده وانس تعارض عنه حديث راويه محمد وعاصم فى القبل والبعد فقسنا وبقي حديث أبى هريرة الناص على البغدية بلا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهدنى فى من هديت الخ)

انظره مع أن كلام من الصبح السابقة عليه ما عدا الحمد ربنا جملتان (قوله فالخبر ما قال) أو حق خبر ما قال (بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شى بعد الخ) ذكر مثله فى شرح الارشاد ايضا فقال بعد الذكر الراتب على الاوجه وهو إلى من شى بعداه وقال الدميرى مانصه وقال فى الاقليد الذكر الوارد فى الاعتدال لا يقال مع القنوت ثم قال الدميرى والصواب الجمع بينهما نص عليه البغوى ونقله عن النص وفى العدة نحوه اه وعبارة الاسناد البكرى فى كنهه ويشن بعد ذكر الاعتدال ولو اتى به بكاه القنوت اه وظاهر عبارة الشارح ان استحباب الاتيان بذكر الاعتدال إلى من شى بعد لا فرق فيه بين المنفرد والامام ولو امام غير محصورين او غير راضين ويصرح به صنيعة فى شرح العباب فان عقب قول العباب فر عيسن القنوت بعد التحميد بتامه بقوله مانصه يحتمل ان يريد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وإن رضى محصور وهو ما قاله جمع واعتمده ابن الرفعة والاذرى وغيرهما وسبقهم الى ذلك الفزارى وزاد ان عمل الأئمة بخلافه لجهلهم بفقهاء الصلاة الى ان قال وقال اخرون السنة ان يكون بعد الذكر الراتب وهو إلى من شى بعد وهو صوابه الاسنوى الخ اه (قوله فقسنا قضا) قد يقال إنما يتساقطان إذالم يمكن الجمع بما ذكره وهو يمكن معه

الخ
هى ريرة الناص على البغدية بلا معارض فأخذوا به (وهو اللهم اهدنى فى من هديت الخ)
أى وعافى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت أى معهم لا ندرج فى سلكهم أو التقدير واجعاني مندرجا فيمن هديت وكذا فى الاتيين بعد

الى فيما اعطيت وفتى شر
ما قضيت انك تقضى ولا
يقضى عليك انه لا يذل من
واليت تباركت ربنا
وتعاليت رواه جمع هكذا
بسنده صحيح في قنوت الوتر
كما في المجموع وقال البيهقي
صح ان تعليم هذا الدعاء وقع
لقنوت صلاة الصبح ولقنوت
الوتر وسياتي في رواية زيادة
فاه في انك وواو في انه وزاد
العلماء فيه بعد واليت ولا يعز
من عادت وانكاره مردود
بوروده في رواية البيهقي
وبقوله تعالى فان الله عدو
للكافرين وبعد تعاليت
فلك الحمد على ما قضيت
استغفرك واتوب اليك ولا
باس هذه الزيادة بل قال
جمع انها مستحبة لورودها
في رواية البيهقي ويسن
للمنفرد واما من مران
يضم لذلك قنوت عمر الاتي
في الوتر وتقدم هذا عليه لانه
الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
ومن ثم لو اراد احدهما فقط
اقتصر على هذا ولا تتعين
كلماته فيجزى عنها اية
تضمنت دعاء او شبهه كما خر
البقرة بخلاف نحو سورة تبت
ولا بد من قصده بها الكراهة
القراءة في غير القيام فاحتج
لقصد ذلك حتى يخرج عنها
(والامام) يسن له ان يقنت
(بلفظ الجمع) لصحة الخبر
بذلك ولا ياتي في المنفرد فتعين
حملة على الامام للنهي عن
تخصيصه نفسه بالدعاء وانه
ان فعله فقد خانهم سنده

الخ) لا حاجة الى تقديره بل تكفي ملاحظة تضمين معنى الاندراج بصري (قوله فهو ابلغ الخ) اي فهذا
الدعاء مع ذكر الجار والمجرور ابلغ منه لو حذف عنه ذلك وقال السكري اي تقدير الاندراج في الكلام
ابلع من حذفه اه (قوله وقال البيهقي صح الخ) عبارة شرح المنهج والمعنى للاتباع رواه الحاكم
الاربناني قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر اه (قوله وسياتي الخ) اي في قنوت
الوتر شرح بافضل وياتي في الشرح ما يفيداه (قوله في رواية زيادة فاه في انك الخ) اي وفي اخرى حذفها
فلا يسجد لتر كما شيخنا وهو الظاهر وقال ع ش في منهواته ويسجد للسهو اذا ترك فاه فانك وواو وانه
لانه ثبتت في بعض الروايات والزيادة من الثقة مقبولة اه وواقفه الجبرمي فقال ولا يتعين ذلك للقنوت
بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآخر سورة البقرة ان قصده بها السكن ان شرع في قنوت النبي
الذي في الشرح اي المقرون بالفاء والواو او في قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه كغيره او ترك كلمة او ابدل
حر فاجزى ف يسجد للسهو وكان ياتي بمع بدل في قوله اهدنا مع من هديت او ترك الفاء في فانك والواو من وانه
اه ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا قصد رواية الثبوت والاول على عدمه (قوله وزاد العلماء) الى قوله
ويتعين في النهاية والمعنى (قوله ولا يعز) بكسر العين مع فتح الياء سموع ش (قوله مردود) اي نقلا
ومعنى (قوله فيجزى الخ) عبارة في شرح بافضل ويحصل اصل السنة باية فيها دعاء ان قصده وبدعاء محض
ولو غير ما ثوران كان باخروي وحده او مع ذنوبى اه وفي سم بعد ذكر مثله عن ايعاب الشارح مانصه
وقد وافق الاذرى شيخنا الشهاب الرملي حيث افق بان لا بد في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضية
اطلاقه اعتبار ذلك ايضا الاية اه وواقفه ايضا ولده في النهاية كما ياتي واعتمده الجبرمي كما مرو كذا شيخنا
قوله باية تتضمن دعاء اي وثناء الاية ليست بقيد بل كل ما تضمن دعاء وثناء ولو اللهم اغفر لي يا غفور وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم يكفي في القنوت فلو قال الشارح اي الغزى فلو قنت بما يتضمن دعاء
وثناء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت لكان اعم وانسب اه (قوله وشبهه) عبارة النهاية او نحوه
قال الرشدي قوله او نحوه مثله في الروضة او غيرها وانظر ما المراد بنحو الدعاء فان كان الثناء فكان المناسب
العطف بالواو دون او لما سياتي انه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء على انه قد يمتنع كون الثناء نحو الدعاء
فلا يرجع اه وقد يقال المراد بذلك نحو اللهم انا عبد مذنب وانت رب غفور مما يستلزم الدعاء وليس
صريح فيه (قوله فاحتج لقصد ذلك) فان لم يقصد بذلك لم يجزئ معني زادت النهاية ويشترط في بدله ان يكون
دعاء وثناء كما قاله البرهان البيجوري واقفى به الواو الدرحة الله تعالى اه قال السكري بعد ذكره مر فهو
مخالف في ذلك للشارح وعبارة في الايعاب يكفي الدعاء فقط لكن بامور الاخرة او امور الدنيا انتهت
اه (قوله للنهي الخ) الاولى ولورود النهي بالعطف ليظهر التعليل وزيادة المضاف ليظهر عطف قوله
الاتي وانه ان فعله الخ (قوله وانه ان فعله الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله ولو قال فان فعله الخ كما هو الرواية

لا ياتي القدر في الاولى بغير المفضولية (قوله ولا يعز) سئل السيوطي هل هو بكسر العين او فتحها او ضمها
فاجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بخلاف بين العلماء من اهل الحديث واللغة والتصريف قال
والفت في ذلك مؤلفا قال وقلت في اخره نظما الى ان قال :

عز المضاعف ياتي في مضارعه * تثلث عين بفرق جاء مشهورا
فما كفل وصد الدل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال اي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واختم مضارعه فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * اعنته فسكلا ذاجاه مائورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يارب من عادت مكسورا

الخ اه (قوله ولا تتعين كلماته) قال في العباب وتحصل سنة القنوت بكل دعاء قال في شرحه ولو بعير ما ثور
لكان اولي (قوله ولا ياتي الخ)

وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حملها على ما مر دونه صلى الله عليه وسلم وهو امام بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان الكل مامورون بالدعاء لافيه فان الماموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر انه حيث (٣٦) اخترع دعوة كره له الافراد وهذا هو حمل النهي وحيث اتى بما تور اتبع لفظه (والصحيح سن

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخره) لصحته في قنوت الوتر الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره اوله فلا يسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعاء لان هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الآل ويظهر ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد من الصلاة عليهم من سنها على الآل لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة فعلى الصحابة اولي ثم رأيت شارحا صرح بذلك فان قلت يتنافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصر واعلى الوارد وهنالم يقتصر واعليه بل زاد واذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الآل بآل إبراهيم في اكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك فان قلت لم لم يسن ذكر الآل في

حل تأمل (قوله وقضيته) أى النهي (قوله ويتعين حمله الخ) خلافا للنهاية والمعنى والشهاب الرملى وشيخنا عبارة الاول ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره لافى القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من ادعية الصلاة اه قال ع ش قوله فليكن الصحيح الخ اى خلافا لابن حجر اه (قوله ومن ثم جرى بعضهم الخ) وفاقا للنهاية والمعنى وعبارة ذكر ابن القيم ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم كلها بلفظ الافراد ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الامام وغيره لافى القنوت وكان الفرق بين القنوت وغيره ان الكل مامورون بالدعاء بخلاف القنوت فان الماموم يؤمن فقط اه وهذا هو الظاهر افتى به شخى اه (قوله والذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمعنى والشهاب الرملى وشيخنا كما مر (قوله لصحته) اى ذكر للصلاة في اخر القنوت (قوله بلفظ الخ) متعلق بصحته الخ كرى (قوله وقيس به) اى بقنوت الوتر (قوله وخرج) الى قوله ويظهر في المعنى وإلى المتن في النهاية لا قوله لقولهم الى ولو قرأ قولهم او سمع (قوله اوله) اى ووسطه نهاية ومعنى (قوله اول الدعاء) اى ووسطه (لان هذا) اى القنوت (قوله ويسن ايضا السلام وذكر الآل الخ) واستدل الاسنوى لسن السلام بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك معنى ونهاية (قوله ان يقاس بهم) اى بالال (قوله بذلك) اى يقاس الصحب على الال (قوله يتنافيه) اى ذكر الصحب نهاية (قوله ثم) اى في صلاة التشهد (قوله لما علمت) يعنى قولهم لقولهم يستفاد الخ (قوله وكان الفرق) بين صلاة التشهد وصلاة القنوت حيث اقتصر وافي الاول على الوارد دون الثاني (قوله ولو قرأ المصلى الخ) وفي العباب (فرع) ولو قرأ المصلى اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندى به الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولى اه قال فى شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ او يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيع الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ انتهى سم وعبارة النهاية والمعنى وما ذكره العجلى في شرحه من استحباب الصلاة عليه لمن قراها اية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم افتى المصنف بخلافه اه قال ع ش قوله مر افتى المصنف الخ ظاهره اعتمادا ففى به وانه لا فرق في عدم الاستحباب بين كون الصلاة عليه بالاسم الظاهر او الضمير لكن حمله ابن حجج في شرح العباب على ما اذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت الضمير وقوله مر بخلافه نقل سم على المنهج عن الشارح مر طلبها اه ع ش (قوله ويسن) الى قوله ومنه يعلم في المعنى (قوله في جميع القنوت الخ) اى وفي سائر الادعية

كافى المجموع عن الماوردى قال الاذرعى وفي اطلاقه ويظهر انه لا يكتفى الدعاء المحض ولا سيما بأمور الدنيا فقط بل لابد من تمجيد ودعاء اه والوجه الاول فيكفى الدعاء فقط لكن بامور الآخرة او امور الدنيا اه ما في شرح العباب وقد وافق الاذرعى شيخنا الشهاب الرملى حيث افتى بانه لا بد في بدل القنوت ان يكون دعاء وثناء وقضية اطلاقه اعتبار ذلك ايضا في الاية التي عبر وافيها بقولهم واللفظ للروض ويجزبه اى للقنوت آية فيها معنى الدعاء ان قصدها اه (قوله ولو قرأ المصلى الخ) في العباب (فرع) ولو قرأ المصلى اية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندى به الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بركن قولى اه قال فى شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ او يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيع الانوار وتبعه الغزى قول العجلى يسن الخ اه (قوله وظيفة) قال فى شرح العباب اى وهى جعلها تحت صدره وهذا فى دعاء

التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بأن هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لم بخلاف ذلك ولو قرأ المصلى او نهاية سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم تستحب الصلاة عليه كما افتى به المصنف ويسن أن لا يطول القنوت فان طوله فسيأتى قريبا (والصحيح سن رفع يديه) فى جميع القنوت والصلاة والسلام بعده الاتباع وسنده صحيح او حسن وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان يديه وظيفته ثم لانها

ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام وبحث انه في حال رفعهما (٦٧) ينظر اليها التعذر حيث تدلى ووضع

السجود ومحلها ان الصقها لان فرقهما فان قلت ما السنة من هذين قلت كل سنة كادل عليه كلامهم في الحج ويسن له كسكل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شئ وظهرهما ان دعا برفعه (و) الصحيح انه (لا يمسح وجهه) اي الاولى تركه اذ لم يرد الخبر فيه واوه على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجها غير مندوب على ما في المجموع ومندوب على ما جزم به في التحقيق (و) الصحيح (ان الامام يجهر به) للاتباع المبطل لقياسه على بقية ادعية لصلاة وسواها لمؤداة المقضية اما منفرد ومأموم سن له فيسران به (و) الصحيح (انه) اذا جهر به الامام (بؤمن المأموم) جهرا (للدعاء) للاتباع ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح يشارك وان كانت دعاء للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل على يرد بان التامين في معنى الصلاة عليه مع انه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعي فناسبه التامين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي (ويقول الثناء) سرا وهو الاولى واوله انك تقضى الخ أو يسكت مستمعا امامه أو يقول أشهد لانحو

نهاية ومعنى أى في خارج الصلاة كما هو ظاهر رشيدى وعش (قوله) ومنه يعلم منشأ العلم نفي أن لهما وظيفة هنا سم (قوله قلت) الى قوله لانحو صدقت في النهاية الاقوله مع انه الى المتن (قوله كل سنة) والضم اولى اه كرى عن فتاوى الجمال الرملى وعن عبدالرؤف في شرح مختصر الايضاح وظاهر النهاية كالشارح التخيير عبارته وتحصل السنة برفعهما سواء كانتا متفرقتين ام ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع اعلى منها واستحب الخطابي كشفهما في سائر الادعية ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحدث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحث في ما يظهر والوجه ان غاية الرفع الى المنكب لان اشتداد الامر ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالي وقال غيره الاولى رفعه اليها في غير الصلاة ورجحه ابن العماد اه وقوله وقال غيره الاولى الخ معتمد اه (قوله ويسن) الى المتن في المعنى قال عش قوله مر الى المنكب اي الى محاذاته مع بقاء الكفين على بسطهما (قوله ان دعا بتحصيل شئ) لدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره شرح بافضل وسيد يوسف البطاح ويأتي عن النهاية خلافه (قوله وظهرهما الخ) فهل يقلب كفيه عند قوله في القنوت وقضى شر ما قضيت او لا افتى شيخى بانه لا يسن اي لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة معنى وهو الاقرب وفي الكردى ما نصه وفي حواشى المنهج للشوبرى ما نصه قضيت ان يجعل ظهرهما الى السماء عند قوله وقضى شر ما قضيت قال شيخنا مر في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة اذ محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالدانفا اذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب اليه فيها انتهى ما نقله الشوبرى عن الجمال الرملى وهو كذلك في نهايته لكنه لم يصرح بانه في خصوص قوله وقضى شر ما قضيت كما نقله الشوبرى وفي حواشى المنهج للحلي ان دعا برفعه اي او عدم حصوله كما افتى به والشيخنا وعليه في رفع ظهورهما عند قوله وقضى شر ما قضيت اه ويؤيده ما في فتاوى الجمال الرملى وهو هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء ولو في الصلاة اجاب بنعم اذ اطلاقهم شامل لها وان كان مبنى الصلاة على الكف انتهى كرى (قوله ان دعا برفعه) اي برفع بلاء وقع به شرح بافضل وخالفه النهاية فقال وسواء فيمن دعا لرفع بلاء في سن ما ذكره كان ذلك البلاء واقعا لا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قول المتن (ولا يمسح وجهه) واما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن مسحه قطعا بل نص جماعة على كراهته معنى ونهاية اي ولو في خارج للصلاة شيخنا قال عش واما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا اصل له اه (قوله ومندوب) وهو المعتمد كاسياتي جزءه به في فصل الذكر عقب الصلاة اه كرى على شرح بافضل قول المتن (وان الامام يجهر به) وليكن جهره به دون جهره بالقراءة ونهاية ومعنى وشرح بافضل قال عش اي وان ادى ذلك الى عدم سماع بعض المأمومين بعدهم او اشتغالهم بالقنوت لانفسهم ورفع اصواتهم به اما لعدم علمهم باستحباب الانصات او لغيره اه وفي البجيرى عن الحنفى ما نصه قوله دون جهره الخ اي الملم بزدامومون بعد القراءة وقبل القنوت ولا يجهر به بقدر ما يسهمون وان كان مثل جهره بالقراءة اه (قوله والمقضية) عبارة النهاية باستحباب السرية كان قضى صبحا او تريا بعد طلوع الشمس والجهرية فان اسر به حصلت سنة القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الخاوى الصغير من فواتهما اه (قوله والصحيح) الى قوله لانحو صدقت في المعنى (قوله على المعتمد) لكن الاولى لجمع شيخنا عبارة البصرى والاولى ان يؤمن على امامه ويقول بعد كما نقله المعنى عن بعض مشايخه اه وعبارة الكردى وفي شرح البهجة للجمال الرملى ولو جمع بينهما فهو احب اه وهذا فيه العمل بالرأين فلعله اولى اه (قوله رغم الخ) بكسر الغين اي لصق انفه بالرغام بالفتح وهو التراب عش (قوله لانه في غير المصلى) محل نظر بصرى (قوله وهو الاولى) اي قول الثناء (قوله او يقول اشهد) هل يكررها لكل مضمون او لا يزال يكرها او ياتي بها مرة بصرى ولعل الاقرب الاول (قوله لانحو صدقت وبررت الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى ما قاله الغزالي

الافتتاح لاني التشهد (قوله ومنه يعلم) منشأ العلم نفي ان لهما وظيفة هنا (قوله خلافا للغزالي) اعتمد شيخنا

صدقته وبررت لبطان الصلاة به خلافا للغزالي وان جزم بما قاله جمع وزعم ان ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة وان هذا لا يقاس

باجابة المؤذن بذلك لكرهتها في الصلاة لا يصح الا لو صح في خبر انه يقول هذا حيث لا يصح ذلك بل لم يرد ابطال على الاصل في الخطاب هذا كله ان سمع (فان لم يسمعه) لا سرار الامام به او لنحوه بعد او صمم او سمع صوتا لا يفهمه (فنت) - سرا كبقية الاذكار (ويشرح القنوت) اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر (٦٨) في الصبح لانه لم يرد في النازل وانما الوارد الدعاء برفعهم فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه

وبين الدعاء برفعها لثلاثا يطول الاعتدال وهو مبطل اه وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك بل هو صريح اذ المعرفة اذا اعيدت بلفظها كانت عين الاولي غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائد على العادة كرهه في البطلان احتمالا ان وقطع المتولى وغيره بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء وبه منع ما ياتي في القنوت لغير النازلة في فرض او نقل يعلم ان تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عتد في هذا المحل ورود التطويل في الجملة استثنى من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه ياتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة له فان كانت جدبا دعاء ببعض ما ورد في ادعية الاستسقاء (في سائر) اي باقى من السور وهو اليقية (المسكتوبات للنازلة) العامة او الخاصة التي في معنى العامة له ود ضررها على المسلمين على الاوجه كواب

ووجهه بما رده الشارع بقوله وزعم الخسم وكذا اعتمده النهاية (قوله باجابة المؤذن بذلك) اي بطلان الصلاة باجابة المؤذن بنحو صدقت وبررت (قوله لكرهتها) اي اجابة المؤذن مطلقا (قوله لا يصح) خبر وزعم ان الخ (قوله ابطال على الاصل الخ) وفاقا لدغني وخلافا للشهاب الرمي والنهاية كما مر (قوله هذا كله) اي ما ذكر في المأموم من الخلاف والتفصيل (قوله لا سرار الامام) اي قوله قال في النهاية والمعنى (قوله اي يسن) اي بعد التحميد معنى عبارة النهاية مع ما مر ايضا قال ع ش اي من الذكر المطلوب في الاعتدال من حيث هو وهو سمع الله من حمده الخ كما صرح به المنهج اه (قوله فهو المراد الخ) اي الدعاء بالرفع (قوله قال) اي ذلك البعض (قوله وهو الخ) اي تطويل الاعتدال (قوله خلاف ذلك) اي قول البعض وليس المراد الخ (قوله بل هو) اي الممتن (صريح) اي في خلاف ما قاله ذلك البعض (قوله غالبا) يعني عند عدم الصارف ولا صارف هنا وبه يجاب عن قول السيد البصري مانصه تامل الجمع بين قوله صريح وقوله كانت عين الاولي غالبا اه (قوله وقوله) الى قوله وقطع في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله بعدمه) اي عدم البطلان بتطويله وهو كذلك كما افاده الشيخ نهاية (قوله وبه) اي بما ذكر عن القاضي والمتولى وغيره من كراهة التطويل وعدم البطلان به (قوله مع ما ياتي الخ) وهو قوله ولا كرهه وقول جمع (قوله ان تطويل) الى قوله لاذ تقرر في النهاية ما يوافق ظاهر الاقوله مطلقا (قوله غير مبطل مطلقا) منعه مراه سم اي وخصه بوقت النازلة واعتمده ع ش بجري (قوله مطلقا) اي في الفرض وغيره لنازلة وغيرها (قوله في الجملة) اي في الصبح مطلقا وفي بقية المسكتوبات وقت النازلة (قوله فالذي يتجه الخ) وهو حسن شيخنا وياتي عن النهاية ما يوافق (قوله انه ياتي بقنوت الصبح الخ) وفي حاشية السباطي على المحلى سكتوا عن لفظ قنوت النازلة وهو مشعر بانه لفظ قنوت الصبح وقال الحافظ ابن حجر في كتابه بذل الماعون الذي يظهر انهم وكلوا الامر في ذلك الى المصلي فيدعو في كل نازلة بما يناسبها وفي فتاوى ابن زباد ما يقتضى موافقة ما نقل عن الحافظ ابن حجر من الاقتصار على رفع النازلة بصري (قوله اي باقى) الى قوله وقول جمع في النهاية والمعنى (قوله اي باقى) هذا التفسير يقتضى انه لا يشرع في الصبح للنازلة ومحل تامل فالاولى ان يفسر سائر بجمع وكون القنوت مطلوب باقيا بالاصالة لا ينافي ما ذكر فيناى به بقصد الامرين معا ويريد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة هذا ما ظهر لي ببادى الراى ولم ارفيه شيئا فليتأمل ويراجع ويؤيد التعميم فنت شهر ا متابعى الخس يدعو الخ بصري ويصرح بالتعميم قول شيخنا ويستحب القنوت في كل صلاة في اعتدال الركعة الاخيرة منها للنازلة لكن لا يسن السجود وتركه لانه ليس من الابعاض اه ولعل تفسيرهم بالباقي انما هو لاجل قول المصنف الآتي لا مطلقا قول المتن (لنازلة) اي لرفعها ولو لغير من نزلت به فسن لا لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به حلبي ونهاية (قوله ووباء وطاعون) على المعتمد لان في مشروع عيته عند هيجانه خلافا والوجه طلبه وان كان الموت به شهادة قياسا على ما لو نزل بنا كفار فانه يشرع القنوت وان كان الموت بقتالهم شهادة شيخنا ونهاية (قوله وكذا مطرا الخ) في النهاية والمعنى ما يفيد (قوله بالثاني) اي الزرع (قوله في الاول) اي العمران (قوله وذلك) اي ترجيح العموم بالعمران (قوله وخوف عدو) اي ولو مسلمين نهاية وشرح بافضل وهو معطوف على قوله و بامو (قوله وكاسر عالم الخ) عطف على كواب الخ ومثال للخاصة (فنت شهر ا) متابعى الخس في اعتدال الركعة الاخيرة بدعو الخ وبؤ من خلفه نهاية (و يدعو على قاتلى الخ) قال في النهاية ويؤخذ منه استحباب التعرض للدعاء برفع تلك النازلة في هذا القنوت

الشهاب الرمي ما قاله الغزالي ووجهه بما رده الشارع بقوله وزعم (قوله غير مبطل مطلقا) منعه مر (قوله

وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران او زرع وفا لجمع وخلافا لمن خصه بالثاني لانه لم يرد في الاول الدعاء وذلك ويؤخذ لان رفعه ووباء المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة خوفا وعدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم فنت شهر ا يدعو على قاتلى اصحابه القراء بتر معونة لدفع ترمدهم لا لتدارك المقتولين لتعذرهم وقيس غير خوف العدو عليه

ومحل اعتدال الأخيرة ويجهر به الامام في السرية ايضا (لا) القنوت فيهن (مطلقا) اي لئلا زلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة وفارقت الصبح غير هابشر فمع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت (٦٩) وبالثوب وبكونها أقصرهن فكانت

بالزيادة أليق أما غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ثم ان قنت فيها النازلة لم يكره ولا كرهه وقول جمع يحرم وتبطل في النازلة ضعيف وكذا قوله بعضهم تبطل ان اطال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرمي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النافلة بطلت قطعا (السابع السجود) مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلافه اياه ولان الشارع لما أمر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته تعالى لما طلبه كاهو المعتاد فيمن سال ملكا شيئا فاجابه ذكر ذلك

ويؤخذ منه موافقته للشارح فيما أفاده بقوله والذي يتجه أنه يأتي بقنوت الصبح الخ فتأمل بصري (قوله) ومحله اي قنوت النازلة (ويجهر الخ) عبارته النهاية ويستحب مراجعة الامام الاعظم وناثبه بالنسبة للجموع فان امر به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية كما في به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر ويستحب مراجعة الامام الخ اي من ائمة المساجد واما ما يطر من الجماعة بعد صلاة الامام الراتب فلا يستحب مراجعته وقوله مر ويسن الجهر الخ ولعله انما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح لشدة الحاجة لرفع البلاد الحاصل فطلب الجهر لإظهار تلك الشدة اه (قوله) وفارقت الصبح) إلى قوله أما غير المكتوبات الانسب تقدمه على قول المصنف ويشرع الخ كافي النهاية (قوله) مطلقا) اي سواء كان لئلا زلة او لم يكن لها وهذا ما استظهره في الاسنى وتبعه المغني والنهاية والافانمقول عن نص الامام التفصيل نظير ما يأتي في كلامه في المنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة بصري (قوله) لا يسن فيها) اي في المنذورة وقسمي النافلة (قوله) وكذا قول بعضهم الخ) اي ضعيف (قوله) لا تطلقهم الخ) تعليل لما بعد وكذا (قوله) بذلك) اي بعدم الفرق (قوله) ساقه) اي كلام الام (قوله) مرتين) إلى قوله ذلك في النهاية وإلى المتن في المغني إلى قوله واجماع الامة وقوله ذلك القفال (قوله) ولانه) اي المصلي (قوله) فقام) بيان للترقي (قوله) اذن له) جواب لما (قوله) استخلافه) اي تأمله (قوله) اياه) اي السجود كرددى وبعبارة ع ش (قوله) على استخلافه) اي إخراجهم من الخدمة التي طلبها منه بان اعانه على وفائها والفراغ منها اه (قوله) ولان الشارع) اي مبين الشرع ^{صلى الله عليه وسلم} (قوله) سجد ثانيا) اي امر بالسجود ثانيا (قوله) كاهو) اي الشكر على الاجابة (قوله) ذلك) الظاهر أن الاشارة لكل من الحكم الثلاث (قوله) وجعل المصنف الخ) عبارة النهاية والمغني وإنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربعه ركنا واحدا لذلك اه قال ع ش قوله مر لكونهما متحدين الخ فان قلت بخالف هذا عدهما في شروط القدرة ركنتين في مسألة الزحمة ومثله التقدم والتأخر قلت لا مخالفة لان المدار ثم على ما يظهر به فحس مخالفة وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعدا ركنتين ثم والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعدا ركنا واحدا ثم ما ذكر توجيهه الراجح وإلا ففي المسئلة خلاف كما صرح به حجج اه (قوله) انهم ركنا) خبر قوله والموافق (قوله) وهو ما صححه في البسيط) وقد يقال هذا اعد لجعلهم الجلسة الفاصلة بينهما ركنا مستقلا لا تابعان توابع السجود بصري قول المتن (مباشرة بعض الجبهة) ويتصور السجود بالبعض بان يكون السجود على عود مثلا او يكون بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها ع ش قول المتن (بعض جبهته) واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك نهاية ومغنى وفي سم بعد ذلك عن الاسنى ما نصه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى أصبع من اليد والرجل اه أقول ويصرح بذلك قول النهاية في شرح قلت الاظهر وجوبه الخ واكتفى ببعض كل وإن كره قياسا على ما سار من الاكتفاء ببعض الجبهة لما سبق في الجبهة اي من قوله لصدق اسم السجود بذلك اه بزيادة من ع ش (قوله) وهما المنحدران) تأمل ما فيه من الدور الصريح بصري وسم قول المتن (مصلاه) اي ما يصل عليه من ارض او غيره نهاية ومغنى (قوله) للحديث) إلى قوله وحكمته في المغنى وإلى المتن في النهاية لإقوله الموجب إلى فلو سجد وقوله ويفرق إلى كفى وقوله مبيح تبمم (قوله) اذا سجدت فكن جبهتك الخ) هذا الدليل اخص من بعض جبهته) قال في شرح الروض واكتفى ببعض الجبهة وإن كان مكروها كما نص عليه في الام لصدق اسم السجود عليها بذلك اه وهل يكره الاقتصار على البعض في غير الجبهة كعلى اصبع من اليد والرجل (قوله) وهما المنحدران) قد يقال فيه دور فتأمل

القفال وجعل المصنف السجدين ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر أنها ركنان وهو ما صححه في البسيط (وأقله مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجينان وهما المنحدران عن جانبيه (مصلاه) للحديث الصحيح اذا سجدت فكن جبهتك من الارض ولا تقم نقرأ مع حديث انهم شكروا اليه صلى الله عليه وسلم

المدعى كالا يخفى فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمأنينة الآتية رشدي (قوله حر الرضاء) والرضاء الارض
الشديدة الحرارة كمدى عبارة ع ش الرض بفتح حين شدة وقع الشمس على الرمل وغيره الارض رضاء
بوزن حرء وقد رضاء بوزن اشتد حره و بابه طرباه مختاراه (قوله وحكمتها) اى وجوب الكشف
(قوله ولذا) اى لسكون المقصود من السجود ما ذكر (احتاج) اى السجود (قوله كمال ذلك) اى الخضوع
(قوله لئلا يسجد) الى المتن في المغنى الا قوله وإن طال الى كفى وقوله ميسح فيم (قوله او على شعراخ) وكذلك
يسجد على سلعة نبتت بجبهته لانها جزء منه بخلاف مالو يسجد على نحو يده فانه يضر شيخنا (قوله بجبهته او ببعضها)
خرج به الشعر النازل من الراس فلا يكفي السجود عليه ومثله شعر الحية واليدن تحرك بحر كتهام لا ع ش
(قوله وإن طال كما اقتضاه) عبارة النهاية مطلقا قال ع ش اى سواء امكن السجود على الخالي منه ام لا وسواء
اطال او قصر اه (قوله لمحله) اى المسح (قوله عليهما) اى على الشعر ومنبته (قوله ميسح فيم) خلافا لصرح
النهاية حيث قال وإن لم تبع التيمم اه و لظاهر المغنى اه و شرح المنهج عبارة الكردى و جرى في شرحى الارشاد
على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم تبع التيمم كافي العجز عن القيام وكذلك الايماب وهو ظاهر الاسنى
والخطيب وسم وغيرهم اه قول المتن (إن لم يتحرك بحر كته) هل يجرى هذا التفصيل في اجزائه كان طالت
سلعته يبدنه فيفصل في السجود على بعضها بين ان يتحرك بحر كته فلا يصح وان لا يفصح فيه نظر و ظاهر
اطلاقهم عدم الاجزاء مطلقا نعم شعر الجبهة لو طال ويسجد عليه ينبغي ان يجرى لانه في محل السجود سم اى
كأمر في الشرح (قوله ولذا فرغ هذا الخ) ووجه ع ش التفرغ بما نصه قول المتن فان سجد الخ تفرغ يعلم منه
تقييد المصلي بكونه غير متصل به أو لم يتحرك بحر كته قال سم ومثل هذا يقع للائمة كثيرا وهو انهم يحدفون
القيد من الكلام ثم يفرعون عليه ما يعلم منه تقييد الاول اه (قوله لا بالقوة) وفاقا للغنى وخلافا للنهاية
عبارة الاول ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحر كته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذا العبرة بالحالة الراهنة
هذا هو الظاهر اه وعبارة الثانى ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحر كته الا اذا صلى قائما
لم يجره السجود عليه لانه كالجزء منه كما افق به الوالد رحمه الله تعالى اه ومال اليه سم واعتمده شيخنا ونقل
الكردى عن الزيادة على المنهج اعتماده لكن نقل البجيرى عن الزيادة موافقة الشارح و شيخ الاسلام
ولعله في غير حاشية المنهج فليراجع (قوله ائفى به) اى باعتبار التحرك بالفعل في البطلان (قوله لانه
حيثئذ) اى حين وجود التحرك بالفعل (قوله كيداه) اى وكل ما كان كذلك ضر ويدخل فيه السلعة
النابتة في البدن فلا يجرى السجود عليها وقضيتها انها لو نبتت في الجبهة لا يعتد بالسجود عليها وقياس
الاكتفاء بالسجود على الشعر النابت بالجبهة وان طال الاكتفاء به هنا بالاولى وينبغى ان محل الاكتفاء
بالسجود عليها ما لم تجاوز محلها فان جاوزته كان وصلت الى صدره مثلا فلا يجرى السجود على ما جاوز منها
الجبهة ع ش (قوله وإنما لم يفصلوا) الى المتن في النهاية والمغنى (قوله كما افاده خبر الخ) لا يخفى ما فيه من
الخفاء بصري (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا فرغ راسه قبل ازالة ما يتحرك بحر كته
من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتامل سم على المنهج وينبغى ان
محل ذلك ما لم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد دوه به للسجود قياسا
على مالو عزم أن باقى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك لانه شروع في المبتطل
ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك فراجع ع ش (قوله ولا اعاده) ظاهره وان كان بعيد العهد

الاعضاء وهو الجبهة لمواطى
الاقدام ليم الخضوع
والتواضع الموجب للاقربية
السابقة في خبر اقرب ما
يكون العبد من ربه اذا كان
ساجدا ولذا احتاج لمقدمة
تحصل له كمال ذلك وهى
الركوع فلو سجد على
جبينه أو أنفه أو بعض
عمامة لم يكف او على شعر
بجبهته او ببعضها وإن طال
كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق
بينه وبين ما مر في المسح بانه
ثم يجعل اصلا فاحتيط له
بكونه منسوباً لمحله قطعاً
وهنا هو باق على تبعيته لمنبته
إذ السجود عليهما فلم يشترط
فيه ذلك كفى كعصابة عمتها
لنحو جرح بخشى من ازالتها
ميسح تيمم ولا اعادة إلا ان
كان تحت نجس لا يعنى عنه
(فان سجد على) محمول له
(متصل به) جاز إن لم يتحرك
بحر كته) كطرف عمامته
لانه في حكم المنفصل عنه
فعد مصلي له حيثئذ ولذا
فرغ هذا على ما قبله بخلاف
ما اذا تحرك بها بالفعل
لا بالقوة في جزء من صلاته
فيما يظهر ثم رایت شيخنا
أفتى به لانه حيثئذ كيداه وإنما
لم يفصلوا كذلك في ملاقاته
لنجس لمنافاته للتعظيم الذى
وجب اجتناب النجس لاجله
وهنا العبرة بكون الشىء
مستقرا كما افاده خبر مكن
جبهتك ولا استقرار مع
التحرك ثم ان علم امتناع

السجود عليه وتعمده بطلت صلاته ولا اعاده نعم يجرى على نحو عود

بالاسلام ونشأ بين أظهر العلماء ويوجه بأن هذا ما يخفى على العامة فيعذر فيه عش (قوله أو متدبل بيده) الظاهر منه انه ممسك فيخرج ما لوربطه بها فيضر ويظهر انه ليس بقيد فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده ام لا عش واعتمده الحنفى (قوله لانحو كتفه) اى كعظامته (قوله كسرير الخ) راجع لما قبل لا عبارة شرح المنهج وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحر كتفه فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده اه وفي شرح بافضل نحوها (قوله على نحو ورقة الخ) اى كتراب عش وشيخنا (قوله وليس بصحيح الخ) عبارة المعنى والنهية فان التصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وإن نحاها ثم سجد لم يضر اه فاقتضى كلامهما كالشارح أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الاولى باطلاقة وقد يقال ينبغي ان يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود وإلا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الاسافل أو نحوهما ضر لان حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء فليتأمل وليحرر بصرى (قوله وارتفاعها مع الخ) فلوراه ملتصقا بجبهته لم يدرك اى السجدة التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة الاخرى وجوز أن التصاقه قبلها أخذ بالاسوأ فان جوز أنه في السجدة الاولى من الركعة الاولى قدر انه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة فان احتمل طرؤه بعده فالاصل مضى على الصلحة وإلا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوأ كما تقدم وإلا استأنف سم على حج أى وان احتمل انه التصق في السجدة الاخيرة لم يعد شيئاً عش قول المتن (ولا يجب وضع يديه الخ) ويتصور اى على هذا القول مع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها نهاية ومعنى (قوله اى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجوز بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية سم ونهية (قوله اى اطراف الخ) التقييد باطراف لم يذكره في الروض وشرحه سم اقول وكذلك يذكره النهاية والمعنى لسكنته مذكور في الخبر الآتى (قوله في سجوده) متعلق بالوضع في المتن (قوله لان الجبهة) الى قوله بل يسن في النهاية وكذلك المعنى لإقوله في ان الى المتن (قوله لوجب الايماء به الخ) اى والاياء بها غير واجب فلم يجب وضعها نهاية ومعنى قوله المتن (الظاهر وجوبه) اى ان امكن فلو تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض نهاية ومعنى وقولها لم يجب وضعه الخ قال سم وعش وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن اه (قوله على مصلاه) متعلق بضمير وجوبه الراجع للوضع (قوله فى آن واحد) اى بأن يصير المجموع موضوعاً في زمن واحد مع الطمانينة حينئذ وان تقدم وضع بعضها على بعض عش وبجبرى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) فى الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس نصافى الوجوب وغاية ما يجاب به ان الدليل على الوجوب امر اخر فى الوجوب كما فى شرح منهاج البيضاء وبتبعه المحشى فى الايات بصرى (قوله للخبر المتفق عليه الخ) (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيدى وأربع أرجل مثلاً فان عرف الزائد فلا اعتبار به وان سامت وإنما الاعتبار بالاصلى وان كانت كلها اصلية اكتفى فى الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين واصابع ورجلين والمراد انه يضع يدهما من جهة اليمين ويدهما من جهة اليسار وركبة من هذه وقدمتا

أيضاً (قوله اى بطنهما) ضابطه ما ينقض مسه ولكن الظاهر انه لا يجوز بطن الاصبع الزائد وان نقض مسه لكونها على سمت الاصلية (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيدى وأربع أرجل وأربع ركبتين مثلاً فينبغى ان يقال إن علمت اصالة الجميع كفى السجود على سبعة أعظم بان يسجد على بعض واحد من كل نوع بان يسجد على بعض جهة أحد الراسين وعلى بعض كل من يده من تلك الايدي وبعض كل من ركبتين من تلك الركبتين وان علم زيادة البعض وتميزه فالعبرة بالاصلى دون الزائد وان اشتبه الزائد بالاصلى وجب السجود على الجميع بان يسجد على بعض كل من الجميع إذ لا يتحقق الخروج عن العهدة إلا بذلك مر وظاهر هذا الكلام فيما إذا علمت اصالة الجميع الاكتفاء بوضع يدين من اربع مثلاً وإن

أو متدبل بيده لانحو كتفه
كسرير يتحرك بحر كتفه
لانه غير محمول له قيل
يستثنى سجوده على نحو
ورقة التصقت بجبهته
وارتفعت معه فان صلاته
صحيحة مع أنه سجد على ما
يتحرك بحر كتفه اه وليس
بصحيح لانها عند ابتداء
السجود عليها غير متحركة
بحر كتفه وارتفاعها معه
لانما يؤثر فيها بعد (ولا يجب
وضع يديه) اى بطنهما
(وركبتيه) بضم أوله
(وقدميه) اى اطراف
اصابعهما فى سجوده (فى
الاطرف) لان الجبهة هى
المقصودة بالوضع كما مر
ولانه لو وجب وضع غيرها
لوجب الايماء به عند العجز
(قلت الاظهر وجوبه)
على مصلاه اى حال كونها
مطمئنة فى آن واحد مع
الجبهة فيما يظهر (والله
أعلم) للخبر المتفق عليه
أمرت أن أسجد على
سبعة أعظم وذكر الجبهة

وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل (٧٢) يكفي جزء من كل بطنى كفيه او اصابعهما ومن ركبته ومن بطنى اصابع رجليه كالجبهة دون

ماعد ذلك كالحرف
وأطراف الاصابع وظهرها
ويسن كشفها إلا الركبتين
فيكره ولا يجب التحامل
عليها بل يسن كما تصرح به
عبارة التحقيق والمجموع
والروضة بخلاف الجبهة
لأنها المقصود الأعظم كما
يجب كشفها والأيام بها
تقريبها من الأرض عند
تعذر وضعها دون البقية
ولا يجب وضع الأنف بل
يسن لقوة الخلاف فيه ومن
ثم اختير وجوبه لتصريح
الحديث به (تنبيه) لم
أر لأحد من أئمتنا تحديد
الركبة وعرفها في القاموس
بأنها موصل ما بين أسافل
أطراف الفخذ وأعلى
الساق اه وصرح ما يأتي
في الثامن وما بعده أنها من
أول المنحدر عن آخر
الفخذ إلى أول أعلى الساق
وعليه فكانهم اعتمدوا في
ذلك العرف لبعده تقييد
الأحكام بحدها اللغوي
لقلته جدا إلا أن يقال
أرادوا بالموصل ما قررناه
وهو قريب ثم رابت
الصحاح قال والركبة
معروفة فبين أن المدارفها
على العرف والكلام في
الشرع وهو يدل على أن
القاموس ان لم تحمل عبارته
على ما ذكرناه اعتمد في
حدها بذلك عليه وكثيرا

من هذه وقدمان هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فان اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل
منها ولا يكفي بوضع جزء من بعضها شيئا وسم وعش (قوله وهذه الستة) أي اليدين والركبتين وأطراف
القدمين شيخ الإسلام ونهاية ومعنى (قوله من بطنى كفيه) ولو خلق كفه مقلوبا وجب وضع ظهر كفه لانه في
حقه بمنزلة البطن بخلاف ما لو عرض الانقلاب فالأقرب انه ان أمكنه وضع البطن ولو بمعين وجب وإلا فلا
ولو خلق بلا كف فقياس النظائر انه يقدر له مقدارها عش وشيئا (قوله ومن ركبته) فلو منع من السجود
عليها مانع كان جمعت ثيابه تحت ركبته فنعت من وصول الركبة لمحل السجود وصار الاعتدال على أعلى الساق
لم يكف عش (قوله ومن بطنى اصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله
السابق أي أطراف بطون اصابعهما سم وتقدم ان ما سبق هو الموافق للحديث (قوله دون ماعد ذلك)
(فرع) لو حصل مصطلح أصل السجود ثم طوله تطورا بلا كثير ام رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل
أفنى الرمي بانه ان طوله عامدا لما يتحرر به بطلت صلاته وإلا فلا تبطل وفيه وقفة والأقرب عدم البطلان
لان هذا استصحاب لما طلب فعلمه عش (قوله وأطراف الاصابع الخ) أي لليدين (قوله ويسن كشفها الخ)
قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رابت الشافعي رضى الله عنه نص
على ذلك فانه كراهة الصلاة وبها مه الجلدة التي يجربها وتر القوس بل قضيته كراهة الصلاة ويده خاتم ونحوه
انتهى وقد يستثنى الخاتم نظر السنينة لبسه وانظر الستر في القدمين سم (قوله فيكره) أي لانه يقضى إلى
كشف العورة معنى عبارة شيخنا ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين ماعدا ما يجب ستره
منها مع العورة اه (قوله ولا يجب التحامل عليها) خلافا للشيخ في شرح منهجها بقرينة معنى (قوله كما تصرح
به) أي بالسن (قوله ولا يجب وضع الأنف الخ) وفاقا للشيخ الإسلام والنهاية والمعنى (قوله لتصرح الحديث
به) ان رجوع الضمير للوجوب منع التصريح سم أي وكان الأولى تقديمه على ومن ثم الخ (قوله تنبيه) إلى المتن
أقره عش (قوله وعليه) أي على ما يأتي (قوله فكانهم) أي الفقهاء (قوله في ذلك) أي في تحديد الركبة
(قوله لقلته) أي الحد اللغوي أي ما صدقوه (قوله ارادوا) أي اللغويون و(قوله ما قررناه) أي من انها من
أول المنحدر الخ (قوله هنا) أي في تفسير الركبة (قوله والكلام في التشریح) أي البحث عن حقيقة الركبة في
علم التشریح ومن مسائله و(قوله وهو) أي كلام الصحاح و(قوله على ما ذكرناه) أي من انها من أول المنحدر
الخ و(قوله عليه) أي علم التشریح و(قوله بقوله) أي القاموس (قوله الامر) إلى قوله قهر في المعنى وكذا في
النهاية لا قوله وظهر إلى الخبر (قوله أي محل سجوده) ولو سجد على شيء خشن يؤذى جبهته مثلا فان زحزحها
من غير رفع لم يضر وان رفعها ثم أعادها فان لم يكن اطمان لم يضر وإلا ضرر لزيادة سجود ولو رفع جبهته من غير
عذر وأعادها ضرر مطلقا شيئا بان يتحامل عليه الخ ولا يكتفي بأرخاء راسه خلافا للامام قال الأذرعى لو
كان لواعين لا يمكنه وضع الجبهة على الأرض ونحوها هل يجي ما سبق في إعادته على القيام لم ار له ذكر او الظاهر

كانت تلك اليدين من جهة واحدة والظاهر خلافه (قوله أي أطراف الخ) التقييد بأطراف لم يذكره
في الروض وشرحه (قوله قلت الاظهر وجوبه) قال في العباب كغيره وان تعذر وضعها أي الاعضاء
المدكورة لم يلزمه الايامها قال في شرحه فعلم انه لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لقوات محل الفرض اه
وهل يسن فيه نظر ولا يبعد ان يسن وقياس ذلك انه لو قطعت اصابع قدميه لم يجب وضع (قوله ومن بطنى
اصابع رجليه) شامل لغير أطراف البطنين منهما كوسطهما بخلاف قوله السابق أي أطراف بطون
اصابعهما (قوله ويسن كشفها إلا الركبتين) قال في شرح العباب وينبغي كراهة الستر في الكفين
للخلاف في امتناعه ثم رابت الشافعي رضى الله تعالى عنه نص على ذلك فانه كراهة الصلاة وبها مه الجلدة التي
يجربها وتر القوس قال لاني أمره أن يقضى ببطون أصابعه إلى الأرض بل قضيته كراهة الصلاة ويده خاتم
او نحوه اه وقد يستثنى الخاتم نظرا السنينة لبسه وانظر الستر في القدمين (قوله لتصریح الحديث به)

ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التعزير (ويجب أن يطمن) فيه للأمر بذلك في خبر المسمى
صلاته (و) أن (ينال مسجده) بفتح جيمه وكسر ها أي محل سجوده (نقل) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه بحيث لو كان تحت

يجته

بحيثة اه نهائه قال ع ش قوله والظاهر بحيته هذا هو المعتمد فيجب عليه الاستعانة اه (قوله نحو قطن) أى كحشيش وتين (قوله لانكيس) أى اندك وهذا ظاهر إذا كان تحته قطن ونحوه قليل وإلا كفى انكباس الطبقة العليا منه فقط وهى التى تلى جبهته بخلاف التى تلى الارض فلا يشترك انكباسها شيخنا وع ش (قوله وظهر اثره) أى اثر التحامل والمراد باثره الثقل و (قوله على يده) على معنى اللام فالمعنى وظهر الثقل الذى هو اثر التحامل ليده كان تحس يده بالثقل وتشعر به (قوله لو كانت تحته) أى تحت ذلك القطن مثلا إن كان قليلا او الطبقة العليا منه إن كان كثير اشبخنا وهذا مبنى على ان قول الشارح وظهر اثره الخ معطوف على قوله لانكيس ويمكن عطفه على قوله لو كان تحته الخ (قوله وتخصيص هذا) أى نيل الثقل و (قوله تمسكين غيرها) أى غير الجبهة من اليدين والركبتين والقدمين قول المتن (غيره) أى وحده سم (قوله نظير مامراخ) عبارة النهاية بأن هوى بقصده أو لا بقصدشى ما ه قال ع ش أى أو بقصد مامراخ رأيت فى نسخة بعد قوله م بقصده ولو مع غيره اه (قوله لانه لا بد من نية الخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب البرلى عن شرح البدر بن شعبة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى على جبهته ففيه تفصيل اه سم واعتمد الكردى ما قاله البدر بلا ع و وقال ع ش و ظاهر كلام الشارح م ر يعنى قوله وخرج بسقوطه من الاعتدال الخ موافق للنظر ثم وجه راجعه (قوله قلت بوجه الخ) اقره ع ش (قوله انه وقع هو به للغير الخ) تقدم له فى الركوع فى شرح فلور فع الخ ما يرد هذا افر اجمعه بصرى (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمعنى الا قوله بان هوى ليسجد وقوله ادنى رفع الى الجالس (قوله بان هوى ليسجد) قد يوهى ان المسئلة مصورة بما اذا قصد هوى به السجود وكلام الروض وغيره مطلق فيصدق بصورة الاطلاق فليحجر بصرى وقوله وغيره منه النهاية والمعنى كما مر (قوله فانه لا يضر) بل يحسب له ذلك نحو دانهما ومعنى (قوله بقصد الاعتدال عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصد هما أو السجود فقط سم وبصرى (قوله او لجنبه) لعلمه مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجربى فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال للضرورة مع قصر الزمن كما هو معتبر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال سم على جميع اه ع ش (قوله ولم يقصد صر فه عن السجود) الظاهر انه قيد فى مسئلتى الجبهة والجنب وإن كان الموجود فى كلام غيره تصويره فى الثانية فقط إذ لا فارق بينهما بصرى وقوله فى كلام غيره منه المعنى والنهاية وقال ع ش قوله م ر صر فه أى الانقلاب اه (قوله وإلا بطلت) أى وإن قصد صر فه عن السجود بصرى (قوله فيها) أى فى صورتى السقوط على الجبهة والسقوط للجنب (قوله لكن بعد ادنى الخ) اعتمده ع ش والرشىدى (قوله فى الاولى) أى لوجود الهوى المجزى فيها الى وضع الجبهة ولم يتخلل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتدال فى دون

نحو قطن لانكيس وظهر أثره على يده لو كانت تحته خبز إذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر أنه لا يجب تمسكين غيرها (و) يجب (أن لا هوى لغيره) نظير مامرا فى الركوع (فلو سقط) من الاعتدال (لوجه) أى عليه فمرالم يحسب له لانه لا بد من نية أو فعل أى اختيارى ولم يوجد واحد منهما (وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينة إن سقط قبلها لهوى منه فان قلت ما وجه هذا التفرغ مع أن ما قبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه أنه لم هو للغير قلت يوجهه بأن الهوى للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هو به للغير وهو الاجزاء وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوى بأن هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصر فه عن مقصوده نعم إن سقط على جبهته بقصد الاعتدال عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم يقصد صر فه عن السجود وإلا بطلت لم يجزئه السجود

فإن رجع الضمير للوجوب منع التصريح (قوله وأن لا هوى لغيره) أى وحده (قوله لانه لا بد من نية أو فعل الخ) يؤخذ منه ما نقله شيخنا الشهاب عن شرح البدر بن شعبة ثم نظر فيه من انه لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كان كالهوى ليسجد فسقط من الهوى على جبهته ففيه تفصيل اه (قوله بقصد الاعتدال عليها) أى فقط كما هو ظاهر فخرج ما لو لم يقصد شيئا أو قصد هما أو السجود فقط (قوله او لجنبه) لعلمه مثال فالسقوط على الظهر والقفا كذلك فيجربى فيه التفصيل المذكور ويغتفر عدم الاستقبال قبل الاستقامة للضرورة مع قصر الزمن كما هو معتبر فى السقوط على الجنب لاستلزامه عدم الاستقبال (قوله وإلا بطلت) لا يقال قصد صر فه هو قصد قطعه وتقدم ان نية قطع الركن لا تضر لانا نقول صورة ما هنا أنه صرف الفعل من أوله بخلاف ما تقدم لم يصر فه من أوله بل قصد حال تلبسه به قطعه فتأمله فانه واضح (قوله للصارف) قد يقال هذا يقتضى انه صر فه عن السجود فديم يفارق هذا قوله السابق ولم يقصد صر فه عن السجود وإلا بطلت إلا أن يجاب بأن فى قصد صر فه عن السجود تلاعبا بخلاف مجرد قصد الاستقامة مثلا لا تلاعب فيه مع عذره واحتياجه اليه فلم تبطل الصلاة والحاصل الفرق بين حصول الصر فه بلا قصده وبين قصده مع الاتيان به (قوله رفع فى الاولى) أى لوجود الهوى المجزى فيها الى وضع الجبهة

الهوى اليه سم ويؤخدمه ما قاله القليوبي أنه لو نوى الاعتماد في أثناء الهوى يجب العود إلى المحل الذي نوى
 الاعتماد فيه اه (قوله والجلوس في الثانية) أي لأنه اسقطه على جنبه فان الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه
 وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس لاختلال الهوى قبل السجود سم (قوله
 فيجزئه) أي السجود من غير جلوس كما هو صريح صنيع المغني وشرح بافضل خلافا لما نقله عن باقشير مما
 نصه قوله فيجزئه أي بعد جلوسه كما مر اه بل قضية ما مر انفا أنه لو جلس عامدا عالما بطلت صلاته قول المتن
 (وان ترتفع أسافله الخ) فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها أي مثلا صلى على حسب حاله
 ولزمه الاعادة لان هذا عذر نادر مغني ونهاية وشيخنا قال ع ش قوله لم يصلي على حسب حاله ينبغي تقييده
 بما إذا ضاق الوقت ولم يصدق ولكن لم يرج التمكن من السجود على الوجه المجزئ. قبل خروج الوقت كما لو
 فقد الماء والتراب اه (قوله عجيزته وما حو لها) كذا في النهاية والمغني وقال ع ش قوله مر أي عجيزته الخ
 فيه تغليب في المختار العجز يضم الجيم مؤخر الشيء بذكره ويؤنث فيقال عجز كبير وكبيرة وهو للرجل
 والمرأة جميعا والعجيزة للمرأة خاصة اه ثم لا بد أن يكون الارتفاع المذكور يقينا فلو شك في ارتفاعها
 وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت إعادته (فرع) لو تعارض عليه التنكيس
 ووضع الأعضاء فالأقرب أنه راعى التنكيس للاتفاق عليه عند الشيخين بخلاف وضع الأعضاء فان فيه
 خلافا اه قول المتن (على عالية) وهي رأسه ومنكباه شيخنا وفي سم بعد ذكر مثله عن الشارح في شرحي
 العباب والارشاد ما نصه وقضية إخراج الكفين ويظهر أن إخراجهما غير مزارد وأن السكوت عنهما
 للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بان يضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رايت التنبيه
 الآتي اه (قوله وإلا فهي) أي الأسافل (قوله ولا يرتفع) الظاهر التانيث إذا المسند إليه ضمير الأسافل لا
 موضع الجبهة (قوله للاتباع) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني (قوله نعم من به علة الخ) هذا الاستدراك
 يفيد تقييد المتن بالقادر ع ش (قوله إلا ان يمكنه الخ) قد يقال العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه
 بوضع الوسادة سم أي فالمناسب فان أمكنه الخ كما عبر به غيره عبارة المغني والنهاية والأسنى إن كان به علة
 لا يمكنه معها السجود إلا كذلك صح فان أمكنه أي العاجز عن وضع جبهته السجود على وسادة بتنكيس
 لزمه قطع الحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها خلافا لما في الشرح الصغير لفوات
 هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن اه قال ع ش قوله مر الا كذلك صح أي ولا إعادة عليه وإن شفي
 بعد ذلك وينبغي ان مراده مر بقوله لا يمكنه معها الخ ان يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبج التيمم اخذنا
 تقدم في العصابة اه (قوله وضع نحو وسادة) أي ليسجد عليها ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله
 ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع فهل يجب مر الوضع فيه نظر ويحتمل أن هذا ظاهر بما ذكر
 سم أي فيجب (قوله نحو وسادة) الوساد والوسادة بكسر الواو فيهما المخدة والجمع وسائد ووسد

والجلوس في الثانية ولا يقيم
 ولا بطلت إن علم وتعمد
 أما إذا انقلب بنية
 السجود أولا بنية شيء
 أو بنيته ونية الاستقامة
 فيجزئه (وأن ترتفع
 أسافله) أي عجيزته وما
 حو لها (على عالية) إن
 ارتفع موضع الجبهة وإلا
 فهي مرتفعة كذا قيل
 وفيه نظر لأنه قد يستوى
 ولا ترتفع لانحناس أو
 نحوه (في الأصح)
 للاتباع وسنده صحيح نعم
 من به علة لا يمكنه معها
 ارتفاع أسافله يسجد
 أمكانه إلا أن يمكنه وضع
 نحو وسادة

ولم يحتل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد فالنوى دون الهوى اليه (قوله والجلوس) أي لأنه اسقطه على
 جنبه فأتى الهوى المعتبر لعدم الاستقامة فيه وعبارة الروض بل يجلس ثم يسجد اه وإنما وجب الجلوس
 لاختلال الهوى قبل السجود (قوله وان ترتفع أسافله الخ) فلو انعكس أو تساوى لم يجزئه نعم لو كان في
 سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت عليه الاعادة لندرتهم (قوله على
 أعاليه) قال في شرح العباب وشرح الارشاد وهي رأسه ومنكباه اه وقضية إخراج الكفين ويظهر أن
 إخراجها غير مزارد وأن السكوت عنهما للزوم الارتفاع عليهما بحسب العادة وإن أمكن خلافه بان لم يفهما
 على أسافله أو يساويهما ويضعهما على دكة مرتفعة أمامه ثم رايت التنبيه الآتي (قوله لا يمكنه معها) قد يقال
 العلة المانعة من الارتفاع لا يزول منعها منه بوضع الوسادة (قوله نحو وسادة) أي ليسجد عليها كما وقع
 التصوير بذلك في عبارتهم كقول الروض فلو أمكن العاجز السجود على وسادة بلا تنكيس لم يلزمه أو
 بتنكيس لزمه اه ويبقى ما لو كان لو وضع الوسادة تحت أسافله ارتفعت على أعاليه ولو لم يضعها لم ترتفع

وجب لانه ميسور اه
 لانه هنا قدر على زيادة
 القرب وشم المقدور عليه
 وضع الوسادة لا القرب
 فلم يلزمه إلا مع حصول
 التنكيس لوجود حقيقة
 السجود حينئذ نعم قد
 يؤخذ من قولهم المذكور
 أنه لو لم يمكنه زيادة الانحناء
 إلا بوضع الوسادة لزمه
 وضعها وهو محتمل
 (تنبيه) اليدين من
 الاعلى كما علم من جسد
 الاسافل وحينئذ فيجب
 رفعها على اليدين أيضاً
 (وأكله) أنه (يكبر)
 ندباً (لهويه) للاتباع (بلا
 رفع) ليديه راء البخارى
 (ويضع ركبتيه) وقدميه
 (ثم يديه) كما صح عنه صلى
 الله عليه وسلم (ثم جبهته
 وأنفه) للاتباع أيضاً
 ويسن وضعهما معاً وكشف
 الانف (ويقول سبحان
 ربى الاعلى) وبحمده
 (ثلاثاً) كما مر بما فيه في
 الركوع (ويزيد) عليه
 (المنفرد) وامام من مر
 (اللهم لك) قدم للاختصاص
 (سجدت وبك آمنت ولك
 أسلمت سجد وجهي) أى
 كل بدني وعبر عنه بالوجه
 لتظير ما قدمته في الاقتراح
 (للذى خلقه) أى أوجده
 من العدم (وصوره) على
 هذه الصورة البدعية

مختار اه ع ش (قوله) ويحصل التنكيس فيجب (أى والاسن نهاية) قوله (ولا ينافي هذا) أى عدم الوجوب
 إن لم يحصل التنكيس (قوله) وكان به (أى بمقدم رأسه أو صدغه) قوله (انه لو لم يمكنه زيادة الانحناء) فيه ما مر
 عن سم أنفاً (قوله) وهو محتمل (لعله بفتح التاء أى قريب) قوله (تنبيه اليدين الخ) لعل المراد بهما الكفان
 سم (قوله) اليدين من الاعلى) وفي ع ش عن الزيادة مثله (قوله) رواه البخارى) أى عدم رفعه صلى
 صلى الله عليه وسلم قول المتن (يكبر لهويه) أى يتبدىء التكبير من ابتداء الهوى ويمده الى انتهائه فلو
 أخره عن الهوى أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كره نص عليه فى الام روض وشرحه اه سم (قوله)
 وقدميه) أى اطرافهما ع ش وكتب السيد البصرى ايضاً ما نصه قديوم ان وضعهما مع وضع الركبتين
 ويظهر انه متقدم اه أى على وضع الركبتين قول المتن (ثم جبهته الخ) ويكره مخالفة الترتيب المذكور
 وعدم وضع الانف هنا يقوم معنى واسنى قول المتن (وانفه) وإتمامه يجب وضع الانف مع ان خبر امرت ان
 اسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف على
 التدب قال فى المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما اسنى ومعنى زاد النهاية
 ويحجب عنه يمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الاعظم ثمانية فينأى تفصيل العدد بمجمله وهو قوله سبعة
 اعظم اه وقد يمنع المنافاة بعدم مجموع الجبهة والانف للاتصال بينهما واحداً (للاتباع) الى المتن فى النهاية
 والمعنى قول المتن (ويقول) أى بعد ذلك الامام وغيره نهاية ومعنى (قوله) بما فيه) أى من انها دنى الكمال ولا
 يزيد عليها الامام قول المتن (اللهم لك سجدت) ولو قال سجدت لله فى طاعة الله لم تبطل صلاته نهاية قال ع ش
 ظاهره وان لم يقصد به الدعاء وينبغى ان محل ذلك اذا قصد به الدعاء فليراجع ونقل عن شيخنا الزيادة
 بالدرس ان مثل ذلك سجد الفانى للباقي اقول وقد يتوقف فيه بان هذا اللفظ اخبار بعض اه (قوله) وامام
 من مر) أى وماموم اطال امامه سجوده نهاية قال ع ش تقدم عن حج فى اذكار الركوع انه يزيد فيه
 كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وينبغى ان محله قبل اللهم لك سجدت اه (قوله) قدم
 للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده سم (قوله) أى كل بدني الخ) ولو قيل المراد بالوجه هنا العضو المخصوص
 لكان وجهاً ويلزم منه سجود ما عداه بالاولى إذ هو اشرف ثم رايت فى النهاية ما لفظه وخص الوجه بالذكر
 لانه أكرم جوارح الانسان وفيه باؤه وعظمته فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سائر جوارحه بصرى
 (قوله) بحوله الخ) عبارة المعنى والنهاية زادت فى الروضة قبل تبارك بحوله وقوله قال فيها ويستحب فيه سبوح
 قدر سرب الملائكة والروح ويسن للمنفرد ولامام محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه وعلى ذلك
 حمل خبر مسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء وقد ثبت انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقول
 فيه اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله واوله وآخره وعلايته وسره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك وبِعفوك
 من عقوبتك واعوذ بك منك لا احدى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وياتى الماموم بما أمكنه من
 ذلك من غير تخلف اه قال ع ش قوله مر ويستحب فيه سبوح الخ لعله ياتى به قبل الدعاء لانه انسب

لهل يجب الوضع فيه نظرو ويحتمل أن هذا ظاهر مما ذكر (قوله) فيجب) أنظر صورة حصول التنكيس
 بوضع الوسادة ان اريد السجود عليها (قوله) تنبيه اليدين) لعل المراد بهما الكفان (قوله) انه يكبر لهويه)
 عبارة الروض وشرحه مكبراً أى يتبدىء التكبير من ابتداء الهوى كما سبق فى تكبير الركوع بان يمدده الى
 انتهائه الهوى فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهه نص عليه فى الام اه فقد صرح
 بان ابتداء التكبير مع ابتداء الهوى وقدم فى التكبير للركوع ما ذكره الشارح هناك فيه بما حاصله انه يتبدته
 قائماً فقد يستشكل الفرق بينهما وقد يفرق بانه ثم يسن رفع يديه مع ابتداء التكبير والرفع حال الانحناء
 متعذر أو متعسر فطالب كرن الابتداء قائماً ليسهل الرفع وهناك يسن الرفع فلا حاجة لابتدائه قائماً
 فليتأمل (قوله) ثم جبهته وانفه) قال فى شرح الروض فلو خالف الترتيب أو اقتصر على الجبهة
 كرهه كما نص عليه فى الام انتهى (قوله) قدم للاختصاص) وكذا يقال فيما بعده

بالتسبيح بل هو منه والمراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه وفي كل وجه مائة ألف فم وفي كل فم مائة ألف لسان تسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم الملائكة نهم للملائكة كالملائكة لبني آدم دميري وقوله مر اللهم اغفر لي الخ بقوله بعد قوله احسن الخالفين وقوله اوله وآخره كالنا كيد لما قبله والافقوله كله يشمل جميع الاجزاء وقوله واغوذ بك منك معناه استعين بك على دفع غضبك وقوله من غير تخلف اي بقدر ركن فيما يظهر اه ع ش قول المتن (ويضع يديه حذو منكبيه) ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتدال على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه اسنى ونهاية ومعنى (قوله) وعبارة النهاية) اي لامام الحرمين قول المتن (وينشرح الخ) قال في الروض فيه اي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصد اي وسطا في باقي الصلاة وقال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك انتهى سم قول المتن (مضمومة) اي ومكشوفة نهاية ومعنى قال سم وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح اه قول المتن (ويفرق) اي الذي كرهناه ومعنى (قوله) قدر شبر) راجع لقول المصنف ركبته ايضا فلو قدمه عليه كان اولي (قوله) موجهها اصابهما الخ) عبارة الروض وينصبهما موجهها اصابهما الى القبلة اه (قوله) ويرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لاخف (ويرفع بطنه عن نخذه ومرقيقه عن جنبيه في) متعلق بيفرق وما بعده (ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من احاديث متعددة في كل ذلك الا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين في الركوع فقياسا على السجود (وتضم المرأة) ندبا بعضها الى بعض وتلتصق بطنها بفخذها في جميع الصلاة لانه استر لها ولحديث فيه لكنه منقطع (و) مثلها في ذلك (الخثي) احتياطا وكذا الذكر العاري ولو بخلوة على ما يحته الاذرعى (الثامن الجلوس بين سجديته مطمئنا)

(قوله حذو منكبيه) قال في الروض رافعا ذراعيه أي عن الأرض ويكره بسطهما اه (قوله) وينشر أصابعه مضمومة) قال في الروض فيه أي السجود وفي الجلسات ويفرجها قصد أي وسطا في باقي الصلوات قال في شرحه كذا في الاصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اه ثم قال في الروض ويفرق بين قدميه بشبر وينصبهما موجهها اصابهما الى القبلة ويخرجهما عن ذيله مكشوفتين حيث لاخف معتمدا على بظونهما قال في شرحه قال في الكفاية ويرفع ظهره ولا يحذو دب اه (قوله) مضمومة) وتقدم في الركوع تفريقها وسطا والفرق واضح (قوله) بعضها الى بعض الخ) هذا قد يشمل ايضا

ولو في النفل كما مر للخبر الصحيح فيه ثم ارفع حتى تطمئن جالساً (ويجب ان لا يقصد برقعته (٧٧) غيره) فلورفع لنحو شوكة اصابته اعاد

(و) ويجب (أن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنها مشرعا للفصل لالذاتين فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته (وأكله) أنه (يكبر) بلا رفع ليدية مع رفع رأسه للاتباع (ويجلس مفترشاً) للاتباع (واضعاً يديه) على فخذه ندياً فلا يضر ادامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه (قريباً من ركبتيه) بحيث تسامت أولهما رؤس الأصابع ولا يضر أي في أصل السنة انعطاف رؤسهما على الركبة ونوزع فيه بانه يحل بتوجيه القبلة ويحجب بمنع اخلاله بذلك من أصله وإنما يحل بكامله فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته (وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلاً) رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع في الكل وسنده صحيح زاد في الأحياء وعافني (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكل (والمشهور

(قوله) ولو في النفل) إلى قول المتن والمشهور في المعنى إلا قوله ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله المذكور وقوله ندياً إلى المتن قول المتن (غيره) أي فقط فلو قصدوه وغيره فينبغي الاجزاء اخذاً بما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله) لنحو شوكة أي فقط لما تقدم غير مرة أن الاشواك لا يضر (قوله) فان طول الخ) عبارة النهاية والمعنى وسياتي حكم تطويلهما في سجود السهو اه و ذكر عرش قول الشارح فان طول إلى المتن واقرة (قوله) بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الأخيرة مطلقاً قول المتن (مفترشاً) سياتي بيانه (قوله) للاتباع) ولا نه جلوس يعقبه حركة فكان الاقتراش فيه أولى وروى عن الشافعي انه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الاقواء وتقدم انه مستحب هنا والاقتراش اكمل منه نهاية ومعنى قول المتن (واضعاً يديه على فخذه الخ) والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وإن هذه الهيئة اقرب إلى التواضع نهاية (قوله) فلا يضر الخ) عبارة المعنى والروض وترك اليدين حواليه على الأرض كما سألها في القيام وسياتي حكمه إن شاء الله تعالى اه (قوله) خلافاً لمن وهم فيه) أي فقال ان ادا متبطل على الأرض تبطل عرش (قوله) ونوزع الخ) عبارة المعنى كما قاله الشيخان وإن انكره ابن يونس وقال يبغي تركه لانه يخل الخ (قوله) ويجب بمنع الخ) لا يبغي ما في هذا المنع إذ الماراد استقبال رؤس الأصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر فالأولى ان يحجب بان اخلاله بسنة الاستقبال لا ينافي عدم اخلاله باصل سنة وضع اليدين على الركبتين إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالأخرى بصري وقديم منع اوله إذ الماراد استقبال الخ ويُدعى ان الماراد استقبال الأصابع تمامها بارجاع ضمير بتوجيهها الأصابع لأرؤسها قول المتن (وينشر الخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية (قوله) زاد في الأحياء الخ) وقال المتولي يستحب للنفرداي وامام من مران يزيد على ذلك رب هب لي قلباً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيوا في تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نهاية قال عرش قوله يقول رب اغفر الخ أي زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله رب هب لي الخ بين تأخير ه عنه وكل منهما مؤخر عن قوله وعافني اه قول المتن (سن جلسة الخ) لم يبين الشارح مر كان حجر ماذا يفعل في يديه حالة الا تيان بها وينبغي أن يضمهما قريباً من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فراجع عرش (قوله) ولو في نفل) إلى قول المتن التاسع في النهاية والمعنى إلا قوله وكونها إلى وورد الخ وقوله خفيفة إلى يقوم قول المتن (في كل ركعة) خرج به سجدة التلاوة إذ اقام عنها كما سياتي في بابها معنى ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة اه (قوله) كما أفتى به البغوي) فقال إذا صلى أربع ركعات بتشهد فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى معنى (قوله) رواه البخاري) زاد النهاية والترمذي عن ابي حميد الساعدي في

احدى الركبتين إلى الأخرى واحدى القدمين إلى الأخرى ويكاد أن يصرح بذلك تعبيره في الارشاد بقوله وسن لذكر ولو صلياً تخوية بمجموعة وهي التفرج بان يفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذه ومرفقيه عن جنبتيه فيه أي في الركوع وفي السجود اما غير الذكر من الأثني والخثني ولو صديين فيضم بعضه إلى بعض في الركوع والسجود ولو في خلوة على الأوجه وبمحت الأذرعى ان الأفضل للمرأة للضم وعدم تقريق القدمين في القيام والسجود ولو في الخلوة وكذا السلس إذا استمسك حدثه بالضم وفي الأخير نظر وقضية كلامهم في باه وجوب الضم الذي يحصل به استمسك انتهى باختصار الأدلة لكن عبارة الروض قد تفهم عدم الضم في الركبتين ومثلها القدمان وقياس ما ذكره الأذرعى في العراة افضلية عدم تقريق المرأة قدميهما في القيام أيضاً إلا ان يفرقه (قوله) ويجب ان لا يقصد برقعته غيره) أي فقط فلو قصدوه وغيره فينبغي الاجزاء اخذاً بما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة (قوله) فلا يضر ادامة وضعهما) عبارة الروض وتركهما على الأرض حواليه كما سألها في القيام اه (قوله) والمشهور سن جلسة خفيفة) قال في شرح الروض فلو تركها أي جلسة الاستراحة

يسن جلسة خفيفة) ولو في نفل وإن كان قويا (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وإن خالف المشروع كما أفتى به البغوي وذلك للاتباع رواه البخاري وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه لعدم نديها وورد ما يخالف ذلك غريب

عشرة من الصحابة (قوله) وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير
 وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول مغني واسنى زاد النهاية بل اتيانها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به
 ابن النقيب وغيره اه وفي سم بعد ذكره و اقراره لو تخلف بر كنين فعلمين عمدا بطلت صلاته مر قال
 الاذرعى والظاهر ان التخلف لها لا يستحب وينبغي ان يكرهه ولا يجوز ويتعين الجزم بالمنع اذا كان بطى
 النهضة والامام سريعا وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال في شرح العباب
 والنهاية وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح اه قلت وقد
 قدم الشارح انه لا يأتي بدعاء الافتتاح اذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي ان يجري نظير ذلك هنا فليتامل سم
 (قوله لعدم ندبها) متعلق بقوله حجة فيه (قوله ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف في التعاليق ع (قوله
 انه لا يجوز الخ) خلا للنهاية والمعنى حيث قالوا واللفظ الاول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدين كما في
 التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وزاد الثاني وإن خالفه
 بعض العصريين اه وأقر سم افتاء الشهاب الرملى (قوله لا يجوز تطويلها الخ) وظاهر أن تطويلها يحصل
 بقدر من يسع اقل التشهد فقط لإذ لا ذكر هنا ويحتمل ابقاء الكلام على ظاهره لقولهم يسن كونها بقدر
 الجلوس بين السجدين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال ان يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدين
 على الوجه الاكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد
 بها الاستراحة تخفيف على المصلح بعدم امره بتحريرك شئ من الاعضاء او يقال مشروعية مد التكبير اسقط
 الذكر بصرى أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح في الاحتمال الثاني ويصرح به أيضا قول
 الكردى ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح انها كالجلوس بين السجدين فاذا طوطوا زاد على الذكر المطلوب
 في الجلوس بين السجدين بقدر اقل التشهد بطلت صلاته و اقر شيخ الاسلام المتولى على كراهة تطويلها على
 الجلوس بين السجدين في شرحى البهجة والروض و افتى الشهاب الرملى بعدم الابطال ايضا وتبعه الخطيب
 في شرحى التنبيه والمنهاج والجمال الرملى في النهاية وغيرهم اه (قوله بضابطه السابق) وهو أطويله فوق ذكره
 المشروع فيه قدر اقل التشهد (قوله سمي به) إلى قوله كما بسطته في النهاية والمعنى لا قوله وسأني إلى المتن وقوله
 اجماعا وقوله ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله بمعنى إلى المتن وكذا في المعنى لا قوله وخولف إلى ولما (قوله لإطلاق
 الجزء الخ) اى اسمه (قوله كما يأتي) اى دليل فرضية الصلاة بحكم استقلاله ادرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا
 وقعودها) ولم يجعل المصنف جلوس الصلاة بحكم استقلاله ادرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا
 ولا اتصاله به ع ش قول المتن (عقبهما) بانه قتل ع ش قول المتن (ركنان) اى فهما ركنان نهاية ومعنى قال
 ع ش أشار به إلى أن في كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمي وهو قليل كما في الاشموني وقد
 يقال ان فيه تقدما و تاخيرا و الاصل فالتشهد وقعوده ركنان ان عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء وفي
 بعض النسخ ركنان وهى ظاهرة اعبارة الرشيدى لا يخفى ان تقدير فهما في كلام المصنف يفيد ان ركنان خبر
 محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبر فالتشهد وقعوده و ظاهر انه غير متعين بل المتبادر ان ركنان خبر
 فالتشهد وقعوده و جواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اه (قوله بقوله الخ) تصور بالامر (قوله وبانه فرض

وتسمى جلسة الاستراحة
 وهى فاصلة ليست من الاولى
 ولا من الثانية وأفهم قوله
 خفيفة أنه لا يجوز تطويلها
 كالجلوس بين السجدين
 بضابطه السابق وهو كذلك
 على المقول المعتمد كما بينته
 في شرحى العباب والارشاد
 وقوله يقوم عنها أنها لاتن
 لقاعد (التاسع والعاشر
 والحادى عشر التشهد)
 سمي به من باب إطلاق الجزء
 وهو الشهادتان على الكل
 (وقعوده والصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم) بعده كما
 يأتي وقعودها وسأني أن
 قعود التسليمة الاولى ركن
 أيضا (فالتشهد وقعوده أن
 عقبهما سلام ركنان) للخبر
 الصحيح المصرح بالامر به
 بقوله قولوا التحيات لله الخ
 وبانه فرض بعد أن لم يكن

الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول اه وقوله لم يضر بل يسن كما
 قاله ابن النقيب وغيره ع ش مر (قوله لا يجوز تطويلها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى انه لا يضر تطويلها
 اه ولو تركها الامام تخلف لها المأموم بر كنين فعلمين عمدا بطلت صلاته مر قال الاذرعى والظاهر
 ان التخلف لها لا يستحب وينبغي ان يكرهه ولا يجوز ويتعين الجزم بالمنع اذا كان بطى والنهضة والامام
 سريعا وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر لها انتهى قال في شرح العباب وفيه نظر بل
 الاوجه عدم المنع مطلقا وانه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح او التعوذ اه قلت وقد قدم
 الشارح انه لا يأتي بدعاء الافتتاح اذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي ان يجري نظير ذلك هنا فليتامل (قوله

وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه (وإلا) يعقبها سلام (فستان) لجرهما (٧٩) بالسجود في خبر الصحيحين والرائين

لا يجز به (وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما بجملة الاستراحة وبين السجدين والمتابعة الامام (جاز) إجماعا (ويسن في) التشهد الاول الاقتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد ان يضعها بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب يميناه) اي قدمه اليمنى (ويضع أطراف) بطون (اصابعه) منها على الارض متوجهة للقبلة (وفي) التشهد (الآخر) بالمعنى الآتي (التورك) هو كالاقتراش (في كنيته المذكورة) (لكن ينجح يسراه من جهة يمينه) وياحق وركة بالارض) للاتباع رواه البخاري وخواف بينها لينتد كربه اي ركة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو فيه ولما كان الاول هو هيئة المستوفز سن فياعدا الاخير لانه يعقبه حركة وهي عنه سهل والثاني هيئة المستقر سن في الاخير إذ لا يعقبه شيء (والاصح) انه (يفترش المسبوق) في تشهد امامه الاخير (والسأهي) في تشهده الاخير قبل سجوده السهو لانه ليس آخر صلاتهما ومحل ان نوى السأهي السجود او اطاق على الاوجه والاسن له التورك (ويضع فيها) اي التشهدين (يسراه) على طرف ركبته (اليسرى

الحاي والامر والتعبير بالفرض ظاهر ان في الوجوب نهاية (قوله) وإذا ثبت وجوبه) أي في الجلوس آخر الصلاة وهو محله (قوله) وجب قعوده) اي ثبت وجوب قعوده لانه محله فيتبعه في الوجوب كذا في شرح المنهج وبه يندفع اعتراض السيد البصري بما نصه تامل في هذا الدليل من اي الاقسام هو اه لكن بقي اشكال اخر ذكره البجيرمي بما نصه قال ع ش هذا لا يثبت كونها كالجواز ان يشرع للاعتداد بمشوعه ومن ادلة وجوبه استقلالاً وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسهط بسقوطه (قوله) باتفاق من أوجبه) إذ كل من أوجبه أي التشهد أوجب القعود له نهاية (قوله) يعقبها) من باب نصر حلبي (قوله) وبين السجدين الخ) اي والجلوس بين السجدين الخ (قوله) في التشهد) اي في جلوسه قول المتن (الاقتراش الخ) سمي بذلك لانه يفترش فيه رجليه شيخنا قول المتن (فيجلس الخ) الفاء تفسيرية قول المتن (وفي الاخر) اي ومآمه معني ونهاية (قوله) بالمعنى الآتي) اي في شرح التشهد الاخير قول المتن (التورك) سمي بذلك لانه يلبصق فيه وركة بالارض شيخنا (قوله) بينهما) اي الاول والاخر نهاية (قوله) وليعلم المسبوق الخ) عبارة النهاية ولان المسبوق اذا رآه علم في أي التشهدين هو اه وظاهره ان الضمير بن البارزين للامام وعبارة شيخنا يعلم المسبوق حال الامام اه (اي التشهد الخ) اي هل التشهد الاخير او غيره واما افراد الغير فلا تتميز لان هيئاتها واحدة فلو قال وليند كربه المسبوق انه مسبوق اي عند سلام امامه لكان حسنا بصري (قوله) ولما كان الخ) هذا بيان لحكمة تخصيص الاول بالاقراش والاخير بالتورك (قوله) هيئة المستوفز) اي المنتهي للحركة كودي قول المتن (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فانه يتورك محاكاة لصلاة امامه شيخنا وكذا في سم عن مر وذ كر ع ش عن العباب ما يوافقوه عن الشارح قبيل باب شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال وهذا اي عدم الاستثناء ظاهر المتن (قوله) وإلا) اي بان نوى تركه (سن له التورك) فان عن له السجود بعد ذلك اقرش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد شيخنا وفي سم بعد ذكر ما يوافقوه فلو توقف اقرشه على انحاء بقدر كوع القاعد قبل تبطل به صلاته لزياد كوع اول تولده من ما موربه فيه نظر وسياتي في كلام الشارح الاول والوجه وفاقالم الثاني ويؤيده ان انحاء القائم الى حد الكوع لنحو قتل حية لا يضراه وجزم ع ش بالثاني قول المتن (ويضع فيها يسراه) الى قوله والاطهر ضم لاهام الخ هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجري الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء ايضا سم على حجج اه ع ش عبارة المعنى وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فانه يسن في حقه ذلك اي وضع اليد على الكيفية المذكورة وكذا وصلي من الاضطجاع او الاستلقاء عند جواز ذلك ولم ار من تعرض لهذا وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل ولم أر الخ فيما يظهر (قوله) بحيث تسامت) ولا يضري أصل السنة فيما يظهر ان عطف رؤس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون

الاقتراش) قال في السكز والجلوس بين السجدين وللاستراحة كجلوس التشهد الاول كما مر لانه يعقبه حركة (قوله) الآتي) اي في شرح قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير (قوله) يفترش المسبوق) هل يشمل الخليفة وان طلب منه الجري على نظم الامام فيستثنى هذا الاحتياجه الى الحركة بعده فيه نظر ولا يبعد انه كذلك مر (قوله) وإلا) اي بان نوى تركه فظاهر انه بعدنية تركه لو ركة لو نوى الاتيان به اقرش (قوله) وإلا سن له التورك) فلو قصد بعد اعادة تركه وتوركه الاتيان به اقرش فلو توقف اقرشه على انحاء بقدر كوع القاعد قبل تبطل به صلاته بزياد كوع اول تولده من ما موربه فيه نظر وسياتي في كلام الشارح الاول والوجه وفاقالم الثاني ويؤيده ان انحاء القائم الى حد الكوع لنحو قتل حية لا يضري (قوله) ويضع فيها يسراه) الى قوله والاطهر ضم الابهام اليها كما قد ثلثا وخمسين) هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا او مستلقيا او اجري الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه ايضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء ايضا (قوله) بحيث تسامت رؤسها اول الركبة (منشورة الاصابع) الاتباع رواه مسلم (بلاضم) بل يخرجها تقرجا وسطا (قلت) الاصح الضم وانها لا

(لأن تفرجها يزيل بعضها) كالأبهام عن القبلة (ويقبض من يمينه) بعد وضعا على نخذه الايمن عند الركبة (الخنصر والبصر) بكسر اوهما
وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع رواه مسلم وقيل يخلق بين الوسطى والابهام بالتحليق بين راسيهما او قيل يوضع أمثلة الوسطى بين
عقدتي الابهام والخلاف في الافضل (٨٠) وقدم الاول لانه اصح ورواه افقه (ويرسل المسبحة) في كل تشهد للاتباع وهي بكسر الباء التي

تلى الابهام سميت بذلك لانها
يشار بها للتوحيد وتسمى
ايضا السبابة لانها يشار
بها عند المخاضة والسب
(ويرفعها) مع امالتها قليلا
لثلاث تخرج عن سمت القبلة
(عند همزة) قوله لا اله الا الله
للاتباع ولا يضعها الى اخر
التشهد قاصدا بذلك الاشارة
لكون المعبود واحدا في
ذاته وصفاته وافعاله ليجمع
في توحيد بين اعتقاده
وقوله وفعله وخصت بذلك
لاتصالها بنياط القلب
فكانها سبب لحضوره وتسكرو
الاشارة بسبابة اليسار وان
قطعت يمينه لفوات سنة
وضعها السابق ومنه يؤخذ
انه لا يسن رفع غير السبابة
لو فقدت لفوات سنة قبضها
السابق ويظهر فيما لو وضع
اليمنى على غير الركبة ان
يشير بسبابتها حيث نزلها هو
واضح ان كلا من الوضع
على الفخذ والرفع وغيرها
بما ذكر سنة مستقلة (ولا
يحركها) عند رفعها
للاتباع وصح تحريكها
فيحمل للجمع بينهما على
ان المراد به الرفع لاسيما وفي
التحريك قول بانه حرام
مبطل للصلاة فن ثم قلنا
بكراته (والاظهر ضم

هذه الهيئة أقرب الى التواضع نهاية (قوله) لان تفرجها يزيل الخ) هذا جرى على الغالب حتى لو صلى داخل
البيت ضم جميعها مع توجه الكف للقبلة لو فرجها نهاية ومغنى (قوله) بعد وضعا الخ) اى مشورة الاصابع
عش (قوله) الايمن) نعت نخذه (قوله) للتوحيد) لا يظهر من مجرد وجه المناسبة فينبغي ان يزداد عليه اللازم
له التنزيه اذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والافعال اه بصري عبارة سم قوله
للتوحيد اى والتوحيد تسبيح لانه تنزيهه تعالى عن الشريك والتسبيح التنزيه اه وعبارة النهاية والمغنى
الى التوحيد والتنزيه اه قال عش قضيته أنه يطلب الاشارة عند التسبيح وعند التوحيد الماتى به في غير
التشهد فليراجع اه قول المتن (ويرفعها) ولو كان له سبابتان اصليتان كفي رفع احداهما شيخنا وقال عش
سئل المؤلف مر عن له سبابتان اشتبهت الزائدة منها بالاصلية فاجاب القياس الاشارة بهما كذاها مش
وهو قريب اقول وينبغي ان مثل ذلك ما لو كانتا اصليتين فيشير بهما اه (قوله) مع امالتها) اى ارعاه راسها
الى جهة الكعبة كرى وعش قول المتن (عند قوله لا اله الا الله) وظاهر كلامهم ان انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف
دون حرف نعم قد يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاء مع الهاء وفيه معنى دقيق بذوقه من ثمل من رحيق التحقيق
بصري (قوله) الى اخر التشهد) عارته في شرح بافضل الى السلام اه وعبارة شيخنا والنهاية الى القيام في
التشهد الاول والى السلام في التشهد الثاني اه وقال عش هل المراد بالسلام تمام التسليمين او تمام
التسليم الاول لانه يخرجها من الصلاة فيه نظر والا قرب الاول لان الثانية من توابع الصلاة لكن ظاهر
عبارة حج انه يضعها حيث تم التشهد قبل شروعه في التسليم الاول ويمكن رد ما قاله الشارح مر الى ما قاله حج
بجعل الغاية في كلام الشارح مر خارجة عن المغيا كما هو الراجح اه (ليجمع الخ) علة لقوله قاصدا بذلك الخ
(وخصت بذلك) اى المسبحة بالرفع (قوله) لاتصالها الخ) نوزع فيه بان اصحاب التشريح لم يذكروه كرى
(بنياط القلب) اى عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه عش (قوله) فكأنها
اى رفع المسبحة على حذف المضاف ويحتمل ان الضمير للاشارة بالمسبحة (قوله) على ان المراد به الخ) على انه
يمكن انه لبيان الجواز نهاية و شيخنا (قوله) مبطل للصلاة) اى ان حر كها ثلاثا متواليات و ظاهر ان محل الخلاف
مالم يترك الكف كذلك ولا بطلت الصلاة جز ما شيخنا عبارة سم والكلام كما هو ظاهر مالم يترك الكف
ولا بطلت صلواته بثلاث حركات متواليات عامدا وان قطعت اصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند
كذلك اه (عند متقدمى الحساب) واكثرهم يسمون هذه الكيفية تسعة وخمسين واثم الفقهاء الاول تبعها
للفظ الخبر نهاية وشرح بافضل (قوله) بان يجعل راس الابهام الخ) عبارة شيخنا والافضل قبض
الابهام بحسبها اى المسبحة بان يجعلها تحتها على طرف راحته اه (قوله) على طرف راحتها) عبارة غيره راحته
بالتذكر (قوله) وقيل الخ) لا يتضح الفرق بينها وبين الاولى لاسيما على ما مر عن شيخنا (قوله) وان يجعلها
اى الابهام (فائدة) الابهام من الاصابع مؤنث ولم يحك الجوهرى غيره وحكى في شرح الجمل التذكير
والثانيث وجمعها ابهام على وزن اكا برو قال الجوهرى اباهم زيادة ياء وقيل كانت سبابة قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البصر والبصر اطول من الخنصر وعبارة الدميرى توهم ان

للتوحيد) اى والتوحيد تسبيح لانه تنزيهه عن الشريك والتسبيح التنزيه (قوله) لفوات سنة وضعها
السابق قد يؤخذ منه انه لو قطعت مسبحة لا يشير بغيرها من بقية اصابع اليمنى لفوات سنة وضع البقية
المعروفة (قوله) ولا يحركها) والكلام كما هو ظاهر مالم يترك الكف ولا بطلت صلواته بثلاث حركات

الابهام اليها) اى المسبحة (كما قد ثلاثه وخمسين) عند متقدمى الحساب بان يجعل راس الابهام عند أسفلها على طرف راحتها ذلك
للاتباع رواه مسلم وقيل بان يجعلها مقبوضة تحت المسبحة وقيل يرسل الابهام أيضا مع طول المسبحة وقيل يضعها على اصبعه الوسطى
كما قد ثلاثه وعشرين والخلاف في الافضل ورجحت الاولى لنظير ما مر (والصلاة على النبي ^{صلى الله عليه وسلم}) مع قعودها (فرض في التشهد)

يعني بعده فلا يجوز قبله خلا فالجمع (الآخر) يعني الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر كتشهد صبح وجمعة ومقصورة وذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك بل بعضها مصرح به كما بسطته في عدة كتب لاسيما شرح العباب والدر (٨١) المنضود في الصلاة والسلام على

صاحب المقام المحمود مع الرد
الواضح على من زعم شذوذ
الشافعي بايجابها (والاظهر
سنها في الأول) لانها ركن
في الأخير فسننت كالتشهد
(ولانسن) الصلاة (على
الاول) (في) التشهد (الاول
على الصحيح) لبنائه على
التخفيف ولان فيها نقل
ركن قولي على قول وهو
مبطل على قول واختير
مقابله لصحة حديث فيه
وآله مر أول الكتاب
وقيل كل مسلم أي في مقام
الدعاء ونحوه واختاره في
شرح مسلم (فرع) وقع
هنا للقاضي ومن تبعه أنه لو
شك أثناء الصلاة في مبطل
لطهارته أثر كالتشك في النية
والمعتمد أنه لا يؤثر كما أتى
في سجود السهو (وتسن)
الصلاة على الآل (في) التشهد
(الأخير) وقيل تجب (للامر
بها أيضا بل قيل تجب على
ابراهيم لذلك أيضا) (واكمل
التشهد مشهور) وفيه
أحاديث صحيحة بالفاظ
مختلفة اختار الشافعي منها
تشهد ابن عباس لتأخرة
وقوله أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم آياه كما يعلمهم
السورة من القرآن ولزيادة
المباركات فيه فهو أوفق

ذلك في يده معنى (قوله يعني بعده) هل يشترط الموااة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن
مستقل ولا تجب موااة الاركان حيث لا محذور يلزم من ترك الموااة كتنطويل ركن قصر سم (قوله كما بسطته
الخ) وفي النهاية والمعنى هنا نوع بسط في ذلك ايضا (قوله على من زعم شذوذ الشافعي الخ) بل وافقه على قوله
بذلك عدة من أكار الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابي مسعود البدرى وجابر بن عبد الله
من الصحابة وكن محمد بن كعب القرظي والشعبي ومقاتل من التابعين وهو قول احمد الأخير وإسحاق وقول
لمالك واعتمده ابن المواز من اصحابه وصحبه ابن الحاجب في مختصره وابن العزى في سراج المريدين فهو لاء
كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين لو سلم تفرد به بذلك لكان حيزا التفرد دنياه وقال الزياتي
بل لم يحفظ عن احد من الصحابة والتابعين غير النخعي تصريح بعدم وجوبها ع ش (قوله بايجابها) اي ايجاب
الصلاة في التشهد (قوله لانها ركن) إلى قوله وآله في المعنى قول المتن (قوله ولا تسن على الآل الخ) لو فرغ المأموم
من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على الآل
وتابعها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم وتقدم في الشارح قبيل الخامس الركوع خلافة قول المتن (على
الصحيح) والخلاف كما في الروضة واصطفاه ابن علي وجوبها في الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم
تسن في الأول جز ما معنى (قوله لصحة أحاديث فيه) أي ولا تنطويل بزادة وآله وأل محمد ونقل الركن
موجود في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا (قوله في النية) أي نية الصلاة (قوله لذلك) اي للامر
بها (قوله وفيه احاديث) إلى قوله وهو التحيات في المعنى (قوله وفيه الخ) اي في التشهد (قوله اختار
الشافعي تشهد ابن عباس الخ) اي على رواية ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
الخ وعلى رواية عمر وهي التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله السلام عليك الخ الا أنهما قالوا وأشهد أن
محمدنا عبده ورسوله قال المصنف وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال واحتملها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس
لكن الافضل تشهد ابن عباس وعلل بما ذكر اي فالاختيار من حيث الافضلية معنى وشرح بافضل
(قوله لتأخره) اي عن تشهد ابن مسعود معنى واسنى اي لان ابن مسعود من متقدمي الصحابة وابن
عباس من متأخريهم والمتأخر يقضى على المتقدم ع ش (قوله وهو) أي تشهد ابن عباس (قوله
من الثناء) اي بقول او فعل (قوله لان كل ملك الخ) كذا قاله غير واحد وقد يقال فيه ايهام
التخصيص في الاختصاص فلعل نكتة الجمع التخصيص على التعدد سيما وفهمه بطريق الزوم للشمول
المدلول للام مما لا يخفى على ايهام العوام بصري (قوله كان له تحية مخصوصة) فكانت تحية ملك العرب بانعم
صباحا وملك الاكاسرة بالسجود له وتقبيل الارض وملك الفرس بطرح اليد على الارض قدماه ثم تقبيلها
وملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع سكينته وملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها وملك النوبة بجعل
اليدين على الوجه وملك حمير بالايماء بالدعاء بالا اصابع وملك النجامة بوضع اليد على كتفه فان بالغ رفعها
ووضعها سراشيقنا (قوله فجعل ذلك كله الخ) اي مما فيه تعظيم شرعاليخرج ما لو اعتادوا نوعا منها اعنه
في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا ع ش ولك ان تستغنى عن ذلك القيد بان المراد
المقصود من ذلك وهو التعظيم (قوله لله) قد يوهم ثبوتها لنا ايضا ولم نزل غيره فعله لحل المعنى لا الرواية
بصري اقول وبدفع الايهام شهرة الاكل (قوله بطريق الاستحقاق الذاتي) كان وجه الاشارة بهذا العدول

متوالية عامدا عالما وإن قطعت أصابعه مع الكف بطلت بتحريك الزند كذلك (قوله يعني بعده) هل
يشترط الموااة بينهما فيه نظر ولا يبعد عدم الاشتراط لان الصلاة ركن مستقل ولا تجب موااة الاركان
حيث لا محذور يلزم من ترك الموااة كتنطويل ركن قصر (قوله ولا تسن الصلاة على الآل في الاول)
لو فرغ المأموم من التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراغ الامام سن له الاتيان بالصلاة على

(١١) - شرواني وابن قاسم - ثاني) بقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهو التحيات أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك
والعظمة وجمعت لان كل ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة فجعل ذلك كله لله تعالى بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره المباركات

عن التعبير عنه تعالى باسم الصفة إلى التعبير عنه باسم الذات بصري (قوله أي الناميات) أي الاشياء التي تنمو وتزيد شيخنا (قوله أي الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف اما على رواية ابن عباس فلا إلا ان يكون على حذف العاطف إذ لا يصح ان يكون وصفا للتحيات لكونه اخر ولا بدل بعض لانه غلي نية طرح المبدل منه رشدي (قوله وقيل اعم) أي كل الصلوات كما حكاه ابن شعبة أي والمعنى وظاهر أنه أبلغ من الأول فواجهه ترجيعه فلي تأمل بصري (قوله أي الصالحات الخ) عبارة المغنى الاعمال الصالحات وقيل الثناء على الله تعالى وقيل ما طاب من الكلام اه (قوله للثناء الخ) ما وجهه بعد تفسير الصلوات بما مر بصري وعله منى على ان الطيبات وصف للصلوات فان جعل كاقبله نعمنا للتحيات كما يأتي عن الرافعي من حذف العاطف كما يأتي عن شيخنا فلا إشكال (قوله وحكمة ترك العاطف الخ) ظاهره ان هذه الثلاثة نعوت للتحيات كما هو ظاهر ما يأتي عن الرافعي وقال شيخنا أنها على حذف حرف العطف أي والمباركات والصلوات والطيبات اه (قوله اول الكتاب) أي في الخطبة (قوله السلام عليك أيها النبي) انظر هل كان صلى الله عليه وسلم يقول في شهادته هكذا او كان يقول السلام على فان كان الاول وهو الظاهر فيحتمل انه جر من نفسه شخصا وخاطبه بذلك ويحتمل انه على سبيل الحكاية عن الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل هو المخاطب له بذلك شيخنا (قوله خوطب) أي منا (قوله السلام علينا) أي الحاضر من من امام وماموم وملائكة وغيرهم معنى ونهاية أي من انس وجزن ويحتمل ان ضمير علينا لجميع الامة شيخنا (قوله أي جمع صالح) تأمل ما في هذا التفسير بصري أي وكان ينبغي إسقاط أي (قوله ومؤمنى الانس الخ) فديقال ما وجه التخصيص مع ان الذي له حق يكون الاخلال به مخلابا لا تصاف بالصلاح بل والحيوانات كذلك فلي تأمل بصري وهذا منى على أن قول الشارح من الملائكة الخ بيان لعباده وإذا جعل بيانا للقائم الخ كما هو الظاهر اشارة إلى ان المراد به القيام في الجملة كما قيل به فلا إشكال ثم رايت عقبه بعض المتأخرين بما نصه اقول قوله من الملائكة الخ بيان للقائم لا حقوق الخ لا يردها ما اوردها عبارة ع ش قولهم وحقوق عباده أي فمن ترك صلاة واجدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم وبيعض الهواء من ان هذا معنى خاص له أي للصلاح ومعناه العام المسلم وهو امرادنا اه وقد يقال بل الظاهر ما في الاصل لانه إذا اراد دعوم المسلمين يقتضى طاب الدعاء للمصاة وهو غير لا توفى مقام طلب الدعاء اه وقوله وهو غير لا توفى فيه نظر إذ هم احوج للدعاء من غيرهم (قوله اشهد ان لا اله الا الله) أي اقر واذعن بانه لا معبود بحق يمكن الا لله ويتعين لفظ اشهد فلا يوقم غيره مقامه لان الشارع أعبدنا به شيخنا (قوله ولا يسن) إلى قوله وسكتوا في المغنى الا قوله واعترض وكذا في النهاية الا قوله وبالله (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي الاستحباب سم زاد الرشدي كما هو مقرر فله شديد الضعف اه (قوله ولا يجب ترتيبه) أي ولكن يسن كما هو ظاهر ولو يجوز عن التشهد أن يبدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار وجوب اشتغال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتغاله على التوحيد مع الامكان فيه نظار ولو حفظ اوله واخره دون وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب بان يأتي بأوله ثم يبدله ووسطه ثم يأخره سم وقوله وهل يعتبر الخ الظاهر أنه يعتبر بل هو اولى بالاعتبار من الاشتغال على الثناء (قوله بشرط ان لا يتغير الخ) كان قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام علينا الخ (قوله ولا الخ) أي وإن غير المعنى كان قال التحيات عليك السلام لله شيخنا (قوله ان نعمده) أي وعلم انه خلاف الوارد ولا فيبطل تشهده عبارة البصري ولا لم يعتد بما أتى به كذلك فيعيدده أي ويسجد لسوقها يظهر لان نعمده بمطل اه

أي الناميات الصلوات أي الخمس وقيل أعم الطيبات أي الصالحات للثناء على الله تعالى وحكمة ترك العاطف هنا مرت أول الكتاب لله السلام أي السلامة من الآفات عليك خوطب اشارة إلى أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول خضرة القرب إلا بدلالته وحضوره وإلى أنه أكبر الخلفاء عن الله فكان خطابه كخطابه أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده من الملائكة ومؤمنى الانس والجن أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله ولا يسن أوله بسم الله وبالله قيل والخبر فيه ضعيف واعترض ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته ان نعمده

الآل وتوابعها كما أتى به شيخنا الشهاب الرمي (قوله والخبر فيه ضعيف) مجرد الضعف لا ينافي الاستحباب (قوله ولا يجب ترتيبه) أي ولكن يسن كما هو ظاهر فلو يجوز عنه أن يبدله كما هو ظاهر وينبغي اعتبار اشتغال بدله على الثناء حيث أمكن وهل يعتبر اشتغاله على التوحيد مع الامكان فيه نظار ولو حفظ أوله واخره دون

الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) لورود اسقاط المباركات بل صحته قال في المجموع ولورود اسقاط الصلوات الصلوات قال غيره والطيبات وردا بانها لم يرد اسقطهما كما صرح به الرافعي وعلله بانها تابعان للتحيات واستفيد من الماتن أن الافضل تعريف السلام وانه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو برادفة كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد يا حمد أو غيره وكذا في سلام التحلل ويفرق بينهما وبين ما يأتي في محمد في الصلاة عليه بان ألفاظها الواردة كثر اختلاف الروايات فيها فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها لا يقال قياسه ان لفظ الصلاة عليه لا يتعين لانا نقول إنما تتعين لما فيها من الخصوصية التي لا توجد في مرادها ومن ثم اختلفت بها الانبياء صلى الله عليهم وسلم وقضية كلام الانوار أنه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة نعم النبي فيه لغتان الهمزة والتشديد

(قوله وصرح في التتمة بوجوب موالاته) اعتمده الانوار كما يأتي وكذا اعتمده النهاية والمغني وفاق للشهاب الرملي وقره سم قول الماتن (ايها النبي) ولا يضر زيادة يا قبله كما ذكره حجاج في فصل تبطل بالنطق ثم نقله عن افتاء شيخ الاسلام وقره سم اه ع ش عبارة شيخنا ولا يضر زيادة يا النداء قبل ايها النبي ولا الميم في عليك اه قول الماتن (واشهد الخ) ولا يدمن الواو في جميع الروايات الثلاث وذكر اشهد معهما من الاكل وقوله ان محمداً الاولي ذكر السيادة شيخنا (قوله بل صحته) اي لسبوت اسقاطه في الصحيحين نهاية ومعنى قال السيد البصري وجه الترتي أن الحسن كاف فيما نحن فيه اه (قوله وردا) اي قول المجموع وقول غيره كودي (قوله بانها لم يرد اسقاطهما الخ) اجيب كما في النهاية والمغني بان المثبت مقدم على النافي وهو وجيه إذ شان المصنف اجل من ان يسند الاسقاط لغير رواية له به وعبارة شرح المنهج وقل مارواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله الخ انتهت وهي صريحة في ورود الاسقاط في رواية الشافعي والترمذي فأبهر فاني راجعت تيسير الربيع النبي فلم أجده فيه مع انه ما تزم الترمذي وراجعت ترتيب الجامع الكبير للحافظ السيوطي للشيخ المتقي فلم أجده فيه أيضا بصري (قوله وعلله الخ) يتأمل تطبيقه (قوله بانها تابعان الخ) لعله بالنعتية (قوله واستفيد) الى الماتن في النهاية لا قوله لان فيه الى وياخذ (قوله واستفيد من الماتن ان الافضل الخ) اي حيث جعل سلام من الاقل ع ش (قوله ان الافضل تعريف السلام) اعتمده المغني (قوله وانه لا يجوز الخ) في استفادته من الماتن تأمل (قوله ويفرق بينهما) اي بين التشهد وسلام التحلل ع ش (قوله فدل) اي اختلاف الروايات بكثرة (قوله على عدم التعبد بلفظ محمد) بل يجوز غيره مما سيأتي من رسوله أو النبي لا مطلقا خلافا لما قد توهمه هذه العبارة ع ش (قوله قياسه) أي عدم تعيين لفظ محمد (قوله وقضية كلام الانوار) عبارة وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اي تركه والموالاته والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة والقراءة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي ﷺ انتهت وقوله والاعراب المخل ينبغي انه ان غير المعنى يبطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بانه خلاف الوارد مع إرادة الوارد وليتأمل وقوله والموالاته ينبغي ان يجري فيها ما تقدم في الموالاته الفاتحة من انه تخلل ذكر قطع الموالاته إلا ان تعلق بالصلاة كفتحه على الامام اذا توقف في التشهد بان جهر به فيما يظهر وان سكت واطال عمدا وقصد القطع انقطع وينبغي ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله ايها النبي الكريم ووحده لاشريك له في قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له سم (قوله وغيرهما الخ) كعدم الصارف شيخنا (قوله لا تركهما معا) اي وصلوا وقفا ع ش زاد شيخنا على المعتمد خلافا للزبدي القائل بجوازه وقفا اه (قوله بخلاف حذف تنوين سلام الخ) يقتضى انه ليس فيه حذف حرف وليس كذلك إذا مدار على اللفظ لا الرسم كما سبق تحريره في كلامه رحمه الله تعالى والتنوين حرف باعتباره بل كلمة تخذفه باغ من حذف حرف من النبي لان ذلك لا يخل بالمعنى بخلاف هذا إذ مدلول التنوين الذي هو التفخيم في هذا المحل يفوت بحذفه بصري وفي ع ش عن سم في شرح الغاية مثله عن الزبدي الجزم بالبطلان في هذه الصورة وكذا جزم بذلك ايضا القليوبي وشيخنا ثم قال ولا يضر الجمع بين ال والتنوين وان كان لحننا

وسطه سن كما هو ظاهر الترتيب أي بأن يأتي بأوله ثم يبدله وسطه ثم بآخره (قوله بوجوب موالاته) أي وافق بالوجوب شيخنا الشهاب الرملي (قوله ايها النبي) لو صرح بحرف النداء فقال يا ايها النبي ففي فتاوى الشارح تبطل الصلاة بتعمد ذلك وعلم عدم وروده لانه زاد حرفين اه قلت وفيه نظر ظاهر لانها زيادة لا تغير المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد تقدم في القراءة الشاذة ان محل البطلان بزيادة جرف فيها أن يغير المعنى ولا فرق بين الحرف والخرفين ثم رايت الشارح في فصل تبطل بالنطق نقل ما افق به عن افتاء بعضهم ثم رده فراجع ما يأتي (قوله وقضية كلام الانوار الخ) عبارة وشروط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل اي تركه والموالاته والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة

فيجوز كل منهما لا تركهما معا لأن فيه اسقاط حرف بخلاف حذف تنوين سلام

اه (قوله أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام الخ) قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمد رسول الله ابطل فان الادغام في كل منهما في كلتيه هذا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار في مثل ذلك سم على حج اه عش ورشيدى ونقل الكردى عن فتاوى مراه يضر الاظهار في كل من الموضوعين ورجحه وكذا اعتمده شيخنا عابراه ويضر إسقاط شدة ان لا اله الا الله وكذلك إسقاط شدة الراء من محمد رسول الله على المعتمد وقال شيخنا انه يغتفر في الثانية للعوام اه (قوله لان محل ذلك الخ) فيه أنه لم يترك هنا حرف فان قلت فانت صفة قلنا وفانت في اللحن الذي لا يغير مع ان هنا رجوع الاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل سم على حج اه عش (قوله نعم لا يبعد الخ) معتمد عش وقلوبى (قوله لا ين كبن) بفتح الكاف وكسر الموحدة المشددة ثم نون بصرى (قوله ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر سم عبارة البصرى وقول ابن كبن ومن جاهل حرام يعجب إلا ان يفرض في جاهل غير معذور لمخالطته العلماء إذ هذا من الفروع والذريعة التي لا يثبت في العذر إلا بها وقوله إن لم يمكنه التعلم يقتضى الحرمة على جاهل لم يمكنه التعلم وهو أعجب وعلى القول بها فهل يؤمر بالتزك ويأتى بالبدل او بالالتيان ويأثم محل تأمل اه (قوله لأنه ليس فيه تغيير للمعنى) أى ولا يجرم إلا ما لا يغيره وعلية فلواتى بياض في اللهم صل بسبب الاشباع للحر كة لم يجرم ولم يبطل لعدم تغيير المعنى ويفرق بينه وبين القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقا بانا تعيدنا بالفاظه خارج الصلاة بخلاف هذا عش (قوله فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا أن يروى بالمعنى بشرطه سم (قوله ولم يضمن خبر الخ) اطلاق الخبر وتعليل عدم التقدير بالفساد يقتضى عدم البطلان مع التقدير ولو كان المقدر غير لفظ الرسول فليتامل وليحرر بصرى وفيه وقفة ظاهرة (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل ايضا فقوله بطل إن اراد بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم سم (قوله لا غناء السلام) عبارة النهاية والمعنى رحمة الله

والقرامة قاعدا ولو قرأ ترجمته بلغة من لغات العرب أو بالعجمية قادر على التعلم بطلت صلاته كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وقوله والاعراب المخل ينبغى انه إن غير المعنى ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد مع عدم التعمد والعلم بأنه خلاف الوارد مع إرادة الوارد فليتامل وقوله والموا لا لا ينبغى ان يجرى فيها ما تقدم في موا لا الفاتحة من ان تخلل ذكر قطع الموا لا إلا ان تعلق بالصلاة كفتحها على الامام إذا توقف في التشهد بان جهر به فيما يظهر وإن سكت واطال عمدا او قصد التقطع انقطع وينبغى ان يغتفر تخلل ما يتعلق بكلمات التشهد نحو لفظ الكريم في قوله السلام عليك ايها النبي الكريم ووحده لا شريك له في قوله أشهد ان لا اله الا وحده لا شريك له ولا يجب ترتيب التشهد لسكن لو اخل تركه بالمعنى بطل وبطلت الصلاة إن علم وتعمد (قوله فانه مجرد لحن) لعل هذا في الوصل (قوله انه لو أظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل) قياسه انه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمد رسول الله ابطل فان الادغام في كل منهما في كلتيه هذا وفي كل ذلك نظر لان الاظهار لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار مثل ذلك ابن قال الجزرى في باب أحكام النون الساكنة والتنوين مانصه وخير البزى بين الادغام والاظهار فيهما اي النون والتنوين عندهما اي عند اللام والراء الخ اه واما قوله لان محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرفا فان قلت فانت صفة قلنا وفانت في اللحن الذي لا يغير مع ان هنا رجوع الاصل وفيه استقلال الحرفين فهو مقابل فوات تلك الصفة فليتامل (قوله حيث لم يكن فيه ترك حرف) لك ان تقول ليس في إظهار النون ترك حرف لانه عند التشديد ليس هناك إلا لام مشددة وهي بحر فبين وعند ترك التشديد واظهار النون هناك حرف فان النون واللام المخففة فتأمل (قوله ومن جاهل حرام) في التحريم مع الجهل نظر (قوله) فلا حرمة الخ) فيه نظر بل تتجه الحرمة عند القدرة في كل ما ورد عن الشارع ووجوب المحافظة على صيغته الواردة عنه إلا ان يروى بالمعنى بشرطه (قوله لفساد المعنى) قضية هذا عدم الاعتداد به من الجاهل

فانه مجرد لحن غير مغير للمعنى ويؤخذ مما تقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا اله ابطل لتركه شدة منه نظير ما مر في الرحمن باظهار ال فرعم عدم ابطاله لانه لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه ووقع لابن كبن أن فتحة لام رسول الله من عارف متعمد حرام مبطل ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم والا ابطل اه وليس في محله لانه ليس فيه تغيير للمعنى فلا حرمة ولو لمع العلم والتعمد فضلا عن البطلان نعم ان نوى العالم الوصفية ولم يضمن خبرا ابطل لفساد المعنى حينئذ (وقيل يخذف وبركانه) لا غناء السلام عنه (وقيل يخذف (الصالحين)

لاغناء إضافة العباد إلى الله عنه ويرد بصحة الخبر به مع أن المقام مقام اطناب فلا ينظر لما ذكر (ويقول) جواز (وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) بل يفتى بأن لا يجوز له أن يقول ذلك ولا يجب عليه إعادة لفظ أشهد فيقول (وأن محمداً رسول الله وثبت) ذلك (في صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله فالمراد إسقاط لفظه أشهد والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (٨٥) رواه الشيخان وأشهد أن محمداً رسول

الله وأن محمداً عبده ورسوله رواهما مسلم ويكفي أيضاً وأن محمداً رسول الله وأن لم يرد لانه ورد إسقاط لفظ أشهد والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبدك وأن محمداً رسول الله خلافاً لما في أصل الروضة أيضاً على ما يأتي لانه لم يرد وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد وزعم الأذرعى أن الصواب اجزؤه لشبوته في خبر ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله يرد بان هنا مقام مقام المحذوف وهو لفظ عبد ولا كذلك في ذلك ولا ينافيه أن التعبد غالب على الفاظ التشهد ومن ثم لم يحز إبدال لفظ من الفاظه السابقة بمرادفه كما مر لأن تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضى أن يقاس بها ما في معناها لا غيره فلا يقاس وأن محمداً عبده ورسوله ويتردد النظر في وأشهد أن محمداً رسول الله وظاهر المتن وغيره اجزؤه ووقع في الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أن رسول الله وردوه بان الأصح خلافه نعم أن أراد تشهد الأذان صح

أه (قوله لاغناء إضافة العباد الخ) أي لا تصرفه إلى الصالحين كما في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله معنى قول المتن (ويقول الخ) أي قيل يقول سم ونهاية ومعنى (قوله أنه لا يجوز له الخ) خلافاً للنهية والمعنى كما يأتي (قوله ولا يجب) أي قوله وإن لم يرد في النهاية والمعنى (قوله ذلك) أي إسقاط أشهد بنهاية ومعنى (قوله فالمراد) أي بما ثبت في صحيح مسلم سم (قوله لما في أصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملي ما في أصل الروضة هو المعتمد سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى تبع الأذرعى فقالوا واللفظ للأول وأفاد الأذرعى أن الصواب اجزؤه أن محمداً رسول الله لشبوته في تشهده بن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحداً اشترط لفظ عبده أه وهذا هو المعتمد كما أفاده الورد رحمه الله تعالى لما ذكر أه قال ع ش قوله مر وهذا أي ما أفاده الأذرعى من أن الصواب اجزاء وأن محمداً رسول الله ويستفاد هذا مع ما تقدم أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد اجزؤه ما مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة متساوية عبارة شيخنا الزبدي والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن محمداً رسول الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن محمداً رسول الله على ما في أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه أه وجزم شيخنا بلا عزمه وأجزاء الستة المذكورة مع لزوم الواو في جميعها (قوله أيضاً) الأولى إسقاطه (قوله بان هنا) أي في أن محمداً رسول الله و (قوله ما قام الخ) أي شئ مقامه وهو الإضافة للظاهر (قوله يرد الخ) خبر وزعم الأذرعى (قوله بان هنا) أي في أن محمداً رسول الله (مقام الخ) وهو الإضافة للظاهر (قوله وهو) أي المحذوف (لفظ عبد) الأولى عبده بالضمير و (قوله ولا كذلك في ذلك) أي وليس في وأن محمداً رسول الله ما يقوم مقام المحذوف (قوله ولا ينافيه) أي الرد المذكور أو قوله ويكفي أيضاً الخ أو قول المصنف الأصح وأن محمداً الخ والمآل واحد (قوله كما مر) أي في شرح أقل التشهد (قوله هنا) أي في التشهد (قوله لا غيره) أي غير ما في معناها (قوله وهو) أي الثابت (قوله وردوه الخ) عبارة الحافظ العسقلاني في تخريج العزيز قوله أي العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده الخ لا أصل لذلك بل الفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول وأشهد أن محمداً رسول الله أو عبده ورسوله انتهت ويعلم من كلام ابن حجب هنا أنه صحح خلاف ما نقله في الأذان بل أشار إلى التوقف فيما نقله في الأذان بقوله على ما يأتي تم ع ش (قوله أذن مرة الخ) تقدم في الأذان ما فيه (قوله عبارته) أي الرافعي (قوله ووقع للشارح الخ) وتبعه النهاية والمعنى ولذا قال الرشدي جعل الشارح مر استدراك المصنف راجعاً لما مر في أقل التشهد تبعاً للشارح الجلال بخلاف الشهاب بن حجر فإنه جعله راجعاً إلى القيل قبله أه (قوله خلاف هذا الخ) عبارة النهاية والمعنى وقول الشارح لكن بلفظ وأن محمداً عبده ورسوله فالمراد إسقاط أشهد أشار به إلى رد اعتراض الأسنوي من أن الثابت في ذلك ثلاث كفيات فليس ما قاله واحد من الثلاثة لأن الإسقاط إنما ورد مع زيادة العبد أه (قوله وهو) أي تقرير الشارح المخالف لهذا التقرير (قوله وكان سببه) أي تقرير الشارح المذكور (قوله عنده) أي الشارح المحقق (قوله بجواز ذلك) أي وأن محمداً رسول الله (قوله وهو) أي عدم قوله بجواز ذلك (قوله الواجبة) الأولى إسقاطه لا يهاه من أقل المسنونة وهي صلاة التشهد الأولى ليس كذلك بصرى (قوله الواجبة على قول الخ) أيضاً فقوله أبطل أن أراد به بطل التشهد لم يتجه التقييد بالعالم (قوله ويقول) أي وقيل يقول (قوله فالمراد) أي بما ثبت في صحيح مسلم (قوله خلافاً لما في أصل الروضة) قال شيخنا الشهاب الرملي ما في أصل

لأنه صلى الله عليه وسلم أذن مرة في سفر فقال ذلك (تنبية) علم بما قرره أن الرافعي في المحرر وأصل الروضة على ما تقتضيه عبارته فأنزل بجواز وأن محمداً رسول الله فلذا استدرك عليه المصنف بما أفهم منه ووقع للشارح خلاف هذا التقرير وهو صحيح في نفسه لسكن يلزم عليه أن قوله قلت الخ زيادة محضنة وكان سببه أنه ثبت عنده أن الرافعي لا يقول بجواز ذلك وهو المنقول عن الشرحين والمحرر (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) أقل الصلاة على (آله) الواجبة على قول والمسنونة على الأصح (اللهم صل على محمد وآله)

أى فى التشهد الاخير (قوله لحصول اسمها) أى اسم الصلاة المأمور بها فى قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فان قيل لم يأت بما فى الآية لان فيها السلام ولم يأت به اجيب بانه حصل بقوله السلام عليك الخ واكمل من هذا ان يقول وعلى ال محمد معنى (قوله ان نوى بها الدعاء الخ) هلا ذكره ايضا فيما يأتى سم عبارة السيد البصرى قوله وصلى الله على محمد مقتضى صديقه ان صلى الله على محمد يكتفى وان لم يقصد به الدعاء وقد يستشكل بسابقه فان كلامهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل فى الانشاء مجازا وقد يجاب بان الثانية مستعملة فى لسان الشارع صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما مر فى الفتوت من رواية الحسن رضى الله تعالى عنه ففى موضوعه شرعا كما صرحوا به فى جملة الحمد لله فليتام اه زاد ع ش وقياسه أجزاء الصلاة على النبي او على رسوله حيث قصد بهما الدعاء وظاهر كلام الشارع م انه لا يكتفى اصلى على محمد ولو قيل بالا كفتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه (قوله انه لا يكتفى الخ) لعل المراد بلا قصد الدعاء والا فلا يظهر الفرق بينه وبين الصلاة على محمد (قوله اورسوله) أى او الرسول شيخنا وعش (قوله وصلى الله) إلى قوله ويفارق فى المعنى وإلى المتن فى النهاية (قوله ما يأتى فى الخطبة) من انه يجزى فيها الماسح او الحاشر او العاقب أو البشير أو النذير نهاية (قوله ولا يجزى عليه) أى كان يقول اللهم صل عليه سم ومعنى (قوله لا فعال خلقه) أى القلبية والقلبية وبه يجاب عن قول سم لم يقل واقولهم اه (قوله باقوا لهم الخ) هلا زاد واعتقاد انهم فانها اكل الثلاثة وعمادها بصرى (قوله ولو للامام) أى لغير محصورين راضين بالتطويل نهاية ومعنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله فيقول) إلى قوله وفى روايات فى الاسنى والمعنى وفيه ايضا وعليه اقتصر النهاية وشرح المنهج ما ذكره باسقاط عبدك إلى وعلى ال محمد واسقاط وازواجه وذريته فى الموضوعين (قوله على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افى الشارح لان فيه الاتيان بما اسرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذى هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد فى افضليته الاسنى راما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسى انها مبطللة غلط شرح م اه سم عبارة شرح بافضل ولا بأس بزيادة سيدنا قبل محمد اه وقال المعنى ظاهر كلامهم اعتماد عدم استحبابها اه وتقدم عن شيخنا ان المعتمد طلب زيادة السيادة وعبارة الكردى واعتمد النهاية استحباب ذلك وكذلك اعتمده الزيدى والحلبى وغيرهم وفى الايعاب الاولى سلوك الادب أى فى أى بسيدنا وهو متجه اه قال ع ش قوله م ر لان فيه الاتيان الخ يؤخذ من هذا من سن الاتيان بلفظ السيادة فى الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه ^{صلى الله عليه وسلم} بوصف السيادة حيث ذكر اه (قوله وعلى آل محمد) وهم بنو هاشم وبنو المطلب شيخنا (قوله وعلى آل ابراهيم) وهم كما قال الزمخشري اسمعيل وإسحق واولادهما وإنما خص ابراهيم بالذكر لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع أى فى القرآن الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد فسأل الله عليه وسلم سبحانه وتعالى اعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق اعطاؤه ل ابراهيم فان قيل نبينا صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء كيف يسأل ان يصلى عليه كما صلى على ابراهيم اجيب بان الكلام قد تم عند قوله اللهم صل على محمد واستأنف وعلى ال محمد معنى زاد النهاية ولا يشكل عليه ان غير الانبياء لا تساوهم مطلقا لانا نقول مرادنا بالمساواة على القول بحصولها بالنسبة لهذا الفرض بخصوصه وإنما هو بطريق التبعية له ^{صلى الله عليه وسلم} ولا مانع من ذلك اه (قوله فى العالمين) متعلق بمحذوف تقديره وادم فى ذلك فى العالمين (قوله لانك حميد مجيد) تعليل لذلك المحذوف او لقوله صلى الخ شيخنا (وفى روايات الخ) قال فى الاذكار تبعا للمصيد لاني وزيادة وارحم محمد وال

لحصول اسمها بذلك ويكتفى فى الصلاة على محمد ان نوى بها الدعاء فيما يظهر وصلى الله على محمد اورسوله أو النبي دون أحمد ونحو الحاشر ويفارق ما يأتى فى الخطبة بان الصلاة محتاط لها أكثر فصينت عن أدنى إسهام ولا يجزى عليه هنا ولا ثم (و الزيادة) على ذلك (إلى) قوله (حميد) أى حامد لا فعال خلقه بان اتهم عليها أو محمود بأقوالهم وأفعالهم (مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما (سنة) فى التشهد (الاخير) ولو للامام للأمر بها فى الأحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وفى روايات زيادات آخر بينها مع ما يتعلق بهذه الالفاظ

الروضة المعتمد (قوله ان نوى به الدعاء) هلا ذكره ايضا فيما يأتى (قوله ولا يجزى عليه) أى كان يقول اللهم صل على (قوله لا فعال خلقه) لم يقل واقولهم (قوله على محمد) قال فى شرح الروض قال فى المهمات واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفى كونه افضل نظر فى حفظى ان الشيخ عز الدين بناء على ان الافضل سلوك الادب أم امتثال الامر فعلى الاول يستحب دون الثانى اه مافى شرح الروض واعتمد الجلال المحلى

محمد كآر حمت على ابراهيم بدعة واعترض بورودها في عدة احاديث صحح الحاكيم بعضها منها وترحم على محمد وردة بعض محققى اهل الحديث بان ما وقع للحاكم وهو بانها وان كانت ضعيفة لكنها شديدة الضعف فلا يعمل بها ويؤيده قول ابى زرعة بعد ان ساق تلك الاحاديث وبين ضعفها ولعل المنع ارجح لضعف الاحاديث في ذلك اى لشدة ضعفها نهاية في المعنى ما يوافق (قوله ومقالة العلماء في هذا التشبيه) عبارة شيخنا واجيب عن ذلك اى استشكل التشبيه باجوبة منها ان التشبيه من حيث الكمية اى العدد دون الكيفية اى القدر ومنها ان التشبيه راجع للال فقط ولا يشكك بأن الال ليسوا بانبياء فكيف يساؤون بآل ابراهيم وهم انبياء لانه لا مانع من مساواة الالنبي وإن كانوا غير انبياء لآل ابراهيم وإن كانوا انبياء بطريق التبعية له عليه السلام اهـ و (قوله ومنها ان التشبيه الخ) تقدم هذا الجواب عن النهاية والمعنى (قوله وانه لا دلالة الخ) لعله معطوف على قوله هذا التشبيه (قوله ونازع) الى قوله وارجب هذا في النهاية لا قوله للخلاف الى واما قوله ويلحق الى وقضية (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى كما مر (قوله جاز الاتيان الخ) بل القياس الاتيان بذلك حيث كان مستحبا اخذنا ما تقدم في المدعى انوار سم (قوله الاتيان بذلك الخ) اى بالزيادة في غير الجمعه مع ش (قوله ان خرج الوقت) اى في غيرها كما هو ظاهر و (قوله والالم يحز) شامل لما اذا كان لا يدرك ركعة في الوقت وإن لم يات بذلك فليراجع سم (قوله اى بعد ما ذكر) الى قوله ويندب في المعنى الا قوله الان فرغه الى وقضية وقوله اى ولو الى اما الدعاء (قوله ولو للامام) اى لغير المحصورين (الان فرغه الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك في الامام والمنفرد اما المسبوق اذا درك ركعتين من الرباعية فانه يشهد مع الامام تشهده الاخير وهو اول للاموم فلا يكره الدعاء له فيه بل يستحب والاشبه في الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لتقل لسانه او غيره واته الماموم سر يعا انه لا يكره له الدعاء ايضا بل يستحب الى ان يقوم امامه اه قال ع ش قوله فلا يكره الدعاء له فيه الخ والمراد بالدعاء الصلاة على الال وما بعده كما يصرح به ما ياتي عن سم وقوله مر انه لا يكره له الدعاء الخ ومنه الصلاة على الال كما نقله سم على حجب عن افتاء الشهاب الرملى اه وقال الرشيدى قوله مر والاشبه في الموافق الخ صريح هذا الصنيع ان الموافق الذي اطال امامه التشهد الاول لا يأتى ببقية التشهد الاكمل بل يشتغل بالدعاء والالم يحسن التفريق بينه وبين ما قبله في العبارة لكن في حاشية الشيخ ع ش نقلا عن فتاوى والد الشارح مر انه مثله فليراجع وليحزر مذهب الشارح مر اه (قوله كما مر) اى قبيل الركن الخامس (قوله نظير ما مر في الاخر) اى في شرح فرض في التشهد الاخير (قوله انه لا فرق الخ) اعتمده النهاية (قوله والذنبوى) كاللهم ارزقنى جارية حسنة نهاية (قوله وقال جمع الخ) مال اليه المعنى (قوله بمحرم) ينبغى بخلاف المسكروه سم على حجب وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم اهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك اما اوله فلا قدم تعيين المدعى عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا هو الولى منه واما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة وفي سم على ابى شجاع وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفو اى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه إن قصد التوقى عن جميع المعاصى والذاتل في جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة أو التحفظ من الشيطان أو التخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به ويبقى الكلام في حال الاطلاق والنتيجة عندى الجواز لعدم تعيينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز اه ع ش وقوله والوجه كما قال بعضهم الخ فيه توقف لانه يمنع عن كونه سؤال مقام النبوة

في غير شرجه ان الافضل زيادتها واطال في ذلك وقال ان حديث لا تسيدون في الصلاة باطل مر (قوله جاز الاتيان) بل القياس سن الاتيان بذلك حيث كان مستحبا اخذنا ما تقدم في المدعى انوار (قوله وان خرج الوقت) اى في غيرها كما هو ظاهر (قوله والالم يحز) شامل لما اذا كان لا يدرك ركعة في الوقت وان لم يات بذلك فليراجع (قوله كما مر) تقدم عن فتوى شيخنا الرملى ما يتعلق بذلك (قوله بمحرم) ينبغى

اي المنقول منه هنا عنه صلى الله عليه وسلم (افضل) من غيره لانه صلى الله عليه وسلم المحيط بكل باللائق محل بخلاف غيره (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) لاستحالة فيه لانه طلب (٨٨) قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن لما سيقع (إلى آخره)

ما سبق منه قبل هذا الدعاء من المعصية والردالة (قوله المنقول منه) أي من الدعاء (قوله وما أسرفت) كان وجه التبرير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فادونها إلى الله والوقوف بما ذكر هو تشبيهه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمى بالاسراف وهذا معنى دقيق لم أر من نبه عليه فليتأمل وليحذر (قوله وما أنت أعلم به مني) كان النسك في ذكر مني مع انه سبحانه وتعالى أعلم به من كل احد هو ان الشخص ادري بحال نفسه من غيره فيلزمه اعلميته تعالى من الغير بالاولى وهذا ابلغ من التصريح لانه كالاتدلال على المقصود (قوله أنت المقدم وأنت المؤخر) أي الموجود بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة (قوله لا إله إلا أنت) عقبه كالاتدلال عليه فتأمل حتى تأمله بصري (قوله أي الموجود بالحقيقة الخ) وأولى منه أي الموصل لل مقامات العالية الدينية والدينية بالتوفيق والمانع والمنزل عنها بالخذلان (قوله وروى أيضا الخ) عبارة النهاية وقومته أيضا اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح أي بالحاء لانه يمسح الارض كلها إلا مكة والمدينة وبالحاء لانه يمسوخ العين الدجال أي الكذاب ووجب هذا بعض العلماء ويندب التعيم في الدعاء لخبر المستغفرى ما من دعاء احب إلى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عحمت لاستجيب لك وفي اخرى انه ضرب منكب من قال اغفر لي وارحمني ثم قال له عم في دعائك فان بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض وفي ذلك رد على من منع الدعاء بالمغفرة للمسلمين إذ لا يلزم منها ولو عامة عدم دخول بعض النار لصدقه بان تعم افراد المسلمين دون ما عليهم فان نوى بعمومها هذا أيضا امتنع بل ربما يكون كفرا لمخالفته ما علم قطعا ضرورة أنه لا بد من دخول جمع

منهم النار (ويسن أن لا يزيد) الامام في الدعاء (على قدر) أقل (التشهد) أقل (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بل الافضل ان ينقص عن ذلك كافي الروضة وغيرها لانه تبع لها

بخلاف المكروه (قوله على قدر التشهد الخ) الوجه كما لا يخفى أن المراد بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما ياتي به منهما من اقلها او اكملها او غير ذلك اخذا من التعليل بالتبعية (قوله

ما

فان ساواهما كره اما المأموم فهو تابع لامامه واما المنفرد فقضية كلام الشيخين انه كالامام لكن اطال المتأخرون في ان المذهب انه يطيل ماشاء مالم يخف وقوعه في سهو ومثله إمام من مرو ظاهر ان محل الخلاف فيمن لم يسن له (٨٩) انتظار نحو داخل (ومن عجز عنهما) اي

التشهد والصلاة (ترجم)
وجوبه في الواجب وندباني
المندوب لما مر في التحريم
(ويترجم للدعاء) المأثور
عنه ^{صلى الله عليه وسلم} في محل من الصلاة
(والذكر المنسوب) اي
المأثور كذلك (العاجز) عن
النطق بهما بالعربية كما يترجم
عن الواجب لحيازة الفضيلة
ويتردد النظر في عاجز قصر
بالتعلم هل يترجم عن
المندوب المأثور وظاهر
كلاهم هنا انه لا فرق وفيه
ما فيه (لا العاجز عن غير
المأثور منها فلا يجوز له
أن يخترع غيرهما ويترجم
عنه جز ما فتبل به صلاته
ولا (القادر) على مأثورهما
فلا يجوز له الترجمة عنهما
و تبطل بها صلاته (في الاصح)
إذ لا حاجة اليها حينئذ
(فرع) ظن مصلي فرض
انه في نفل فكل عليه لم يؤثر
على المعتمد وفارق مامر
في وضوء الاحتياط بان
النية هنا بنيت ابتداء على
يقين بخلافها ثم وليس
قيام النفل مقام الفرض
منحصرا في التشهد الاول
وجلسة الاستراحة ولا ينافي
ذلك قول التنقيح ضابط ما
ينادي به الفرض بنية النفل
ان تسبق نية تشملها ثم
ياتي بشئ من تلك العبادة
ينوي به النفل ويصادف
بقاء الفرض عليه لان معنى

ما يأتي به منهما من أفلهما أو أكملهما أو غير ذلك أخذ من التعليل بالتبعية سم ونهاية (قوله) فان
ساواهما الخ (قضية صنيع النهاية والمعنى ان المسكروه إنما هو الزيادة وان المساواة خلاف السنة فقط (قوله)
كره) اي وبالأولى إذ اذاد كما هو ظاهر سم (قوله) انه يطيل ماشاء الخ) جزم به جمع ونص عليه في الام
وقال فان لم يرد على ذلك كرهته ومن جزم به المصنف في مجموعته اسنى ومعنى (قوله) إمام من مرو) اي
المحضورين الراضين بالتطويل قول المتن (ومن عجز عنهما الخ) (فرع) لو عجز عن التشهد إلا إذا كان
فإنما كان مكتوبا بنحو جدار إذا قام براه أو أمكنته قراءته وإذا جلس لم يره فهل يسقط في هذه الحالة ويجلس
في موضعه من غير تشهد أو يجب القيام وقراءته قائما ثم يجلس للسلام فيسقط جلوس التشهد بحافظة على
الايان بالتشهد لانه أكد من الجلوس له كما قلنا بحثنا فيما سبق ان من عجز في الفريضة عن قراءة الفاتحة إلا
من جلوس لكونها منقوشة بمكان لا يراد إلا جالساً انه يجلس لقراءتها ويسقط القيام عنه فيه نظر ولا يبعد
الاحتمال الثاني قياسا على ما ذكره فليتامل اه سم على المنهج وقوله ولا يبعد الاحتمال الثاني اي فيأتي
بالتشهد وما يتبعه من الالفاظ المطلوبة بعده ولا يقتصر على الواجب فقط فيما يظهر بل لو قدر على التشهد
جالساً ولم يقدر على الادعية المنذوبة إلا قائما فقياس مامر عن ابن الرفعة فيما عجز عن السورة من انه يجلس
لقراءتها ثم يقوم الركوع انه يقوم هنا بعد التشهد للادعية المطلوبة ثم يجلس للسلام وبقى ما عجز عن القعود
وقدر على القيام والاضطجاع فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب تقديم القيام لان فيه قعودا
وزيادة وقياسا على ما عجز عن الجلوس بين السجدين وقد رعى ما ذكره ع ش (قوله) اي التشهد) إلى الفرع
في النهاية والمعنى إلا قوله ويتردد إلى المتن (قوله) أي التشهد والصلاة) أي عن النطق بهما بالعربية نهاية
(قوله) ترجم وجوبه بالخ) اي باى لغة شاء وعليه التعلم كما مر لكن إذا ضاق الوقت عن تعلم التشهد واحسن
ذكر الاخراني به ولا ترجمه اما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته نهاية قال الرشدي قوله لكن إن
ضاق الوقت عن تعلم التشهد الخ صريح في تاخير الترجمة عن الذكر الذي يأتي به بدلا عن التشهد وظاهر انه
ليس كذلك ولينظر ما وقع هذا الاستدراك بعد المتن اه (قوله) لما مر الخ) من انه لا يجوز فيهما نهاية
ومعنى قول المتن (ويترجم للدعاء والذكر المنسوب) أي بالقنوت وتكبير انتقال وتسيح ركوع وسجود
نهاية ومعنى (قوله) اي المأثور كذلك) اي في محل من الصلاة وان لم يكن مندوبا بخصوص هذا المصلي كادعية
الركوع والسجود لا مامر غير المحصورين فانها مأثورة في الجملة وليست مندوبة ع ش وفيه نظر لانه إذا لم
يكن مندوبا به فكيف يندب في حقه ترجمته إلا ان يقال فائدة إنما هو بالنسبة لقول الشارح الا في العاجز
عن غير المأثور الخ اي فلا تبطل صلواته بترجمته نظر الكونه مأثورا في الجملة (قوله) انه لا فرق) اي بين المقصر
وغيره (قوله) فرع) الى المتن أقره ع ش (قوله) لم يؤثر) أي في الاعتداد بما فعله ع ش (قوله) على المعتمد)
وفاقالتنهاية والمعنى (قوله) بخلافها ثم) اي بخلاف النية في وضوء الاحتياط (قوله) ولا ينافي ذلك) اي
عدم تأثير الظن المذكور (قوله) تشملهما) اي الفرض والنفل (قوله) لان معنى ذلك) علة لعدم المنافاة
(قوله) للخبر) الى قوله وبه فارق في النهاية إلا قوله والمعنى الى المتن وقوله ولو مع عدم التفات الى ويتجه
(قوله) وتحليها) اي تحليل ما حرم بها ويباح في غير هاع ش (قوله) ويجب إيقاعه الخ) حاصل ما في حاشية شيخنا
أن شروط السلام تسعة الاول التعريف بال فلا يكفي سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم والثاني ضمير كم فلا
يكفي نحو السلام عليك او عليه بل تبطل الصلاة بجميع ما ذكر ان تعمد وعلم في ضمير الغيبة والثالث وصل

فان ساواهما كره) أي وبالأولى إذ اذاد كما هو ظاهر قال في الروض ويكره أن يزداد في التشهد الاول على
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان طوله لم تبطل ولم يسجد للسهو اه ثم قال فان فرغ من التشهد الاول
قام مكبرا ولا يرفع يديه وصحح النووي استحبابه اه (قوله) مالم يخف وقوعه في سهو) قال في شرح الروض

(١٢) - شرواني وابن قاسم - ثاني) ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق
الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي (الثاني عشر السلام) للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب إيقاعه الى انتهاء مهم عليكم حال القعود

إحدى كلمتيه بالآخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أو التام عليكم والرايع الموالاة فلو
سكت بينهما سكو تاطويل أو قصير أو قصد به القطع ضر كافي الفاتحة والخامس كونه مستقبلا للقبلة
بصدره فلو تحول به عنها ضر والسادس أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق
فلو قصد به الخبر فقط لم يصح والسابع أن يأتي به بنهاية من جلوس فلا يصح الاتيان به من قيام مثلا والناهم
أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو لم يسمع به نفسه لم يكف والتاسع أن يكون بالعربية أن قدر عليها
وإلا ترجم عنها (قوله أو بدله) يشمل الاستلقاء وقوله و صدره للقبلة لا يأتي فيه لأن استقباله إنما هو بوجهه
رشيدى ويأتي ما فيه (قوله و صدره) إلى قوله وتشرط في المعنى (قوله و صدره للقبلة) فلو انحرف به عما دعا لما
بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب اعادته لا تيانه به بعد الانحراف
فيه نظرا والقرب الأول وعليه لا يسجد للسهو لانتهاه صلاته ع ش أقول بل قياس أظاثره والثاني فيسجد للسهو
ثم يعيد سلامه (قوله والمعنى فيه) أي في السلام ومشروعيته قول المأمن (السلام عليكم) أي ولو سكن الميم ع ش
(قوله أو التمام) الأولى تركه أو ذكره قبل عليك أو عليهم (قوله أو سلامي) أي أو سلام الله نهائية ومعنى
(قوله أو عليهم الخ) أي وان قال (السلام عليهم) أو عليه أو عليهم أو عليهم فلا تبطل صلاته لكنه لا يجزى
معنى ونهاية (قوله فلا لأنه الخ) ينبغي أن محله ما لم يقصد به التحلل رشيدى (قوله لأنه دعاء) أي والدعاء
حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد به الاخبار فقياس التعليل بأنه دعاءه يضر
سم (قوله ومر) أي في مبحث تكبير التحريم (قوله اجزاء عليكم السلام) أي وان لم يرد لتأديته معنى الوارد
ولو وجود صيغته فيه وإتمامه مقلوبة ولذا كرهه نهاية ومعنى (قوله وتشرط الموالاة الخ) أي وان لم
يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو انه لو قام الخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عادوا أجزاء تشهده فيأتي
بالسلام من غير إعادته أي التشهد خلا للقاضي حيث اشترط إعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب
التشهد الذي هو ركن شرح مر واطال الكلام في الروضة في سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي من
اشترط أن يكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن سم قال ع ش قوله مر الموالاة ينبغي اعتبارها
بما سبق في الفاتحة وقوله مر وان يسمع نفسه أي فلو همس به حيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته
وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام اه وينبغي استثناء
ما لو قصد اخراج صوته بالسلام ومنعه طر ونحو سعال فلا تبطل حينئذ لكونه معذورا ويراجع (قوله
وان لا يزيد الخ) قضيته انه لو جمع بين ال والتنوين أو زاد الواو في أول السلام لم يضر لان هذه الزيادة
لا تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقا لم رسم على المنهج اه ع ش (قوله ما يغير المعنى) راجع للزيادة والنقص
وخرج به ما لا يغير المعنى ومثاله في النقص السلم عليكم الاتي رشيدى وسم وكتب عليه البصرى
أيضا مانصه يقتضى أن نقص ما لا يغير المعنى لا يضر ويصرح به كلامه الآتي في السلم وقد يستشكل

أو بدله و صدره للقبلة والمعنى
فيه أنه كان مشغولا عن
الناس ثم أقبل عليهم
كغائب حضر (وأقله
السلام عليكم) لأنه الثابت
عنه ^{عليه} فان قال عليك
أو السلام عليك أو سلامي
عليكم متعدد عالما بطلت
أو عليهم فلا لأنه دعاء
ومر اجزاء عليكم السلام
مع كراهته وتشرط
الموالاة بين السلام و عليكم
وأن لا يزيد أو ينقص
ما يغير المعنى نظير ما مر في
تكبير التحريم (والاصح
جواز سلام عليكم)
كما يجوز في التشهد

عن المهمات جزم به خلافتي لا يحصون ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كرهت ذلك وقد جزم بذلك النووي في مجموعته فانه ذكر النص ولم يخالفه اه (قوله لأنه دعاء)
أي والدعاء حيث لا خطاب فيه لا يضر وظاهره وان لم يقصد الدعاء نعم ان قصد الاخبار فقياس التعليل بأنه
دعاءه يضر (قوله وتشرط الموالاة) قال في شرح العباب قال القاضي وان يصدر عقب التشهد الذي هو
ركن فلو صلى الظهر أربعاً ثم تشهد ثم شرع في السنة سهواً ثم تذكر بعد فراغها تشهد ثم يسجد للسهو ثم سلم
وكذا الوشك في سجدة في الاخرة فأتى بها ثم تذكر انه كان فعلم ما في ستانف التشهد وانه لو قام لخامسة بعد
تشهده في الرابعة ثم تذكر عادوا اجزاء تشهده اه من نسخة سقيمة فليحجر واطال الكلام في الروضة في
سجود السهو بما يرد ما قاله القاضي وفي شرح مر ويشترط أن يسمع نفسه وسيأتي في سجود السهو انه
قام لخامسة بعد تشهده من الرابعة ثم تذكر عادوا اجزاء تشهده فيأتي بالسلام من غير اعادته خلا للقاضي
حيث اشترط اعادته في نظير ذلك ليكون السلام عقب التشهد الذي هو ركن اه (قوله ما يغير المعنى)

بما مر في الفاتحة والتشهد ان النقص يضر اه (قوله ولقيام التنوين الخ) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يحز سم (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء وبجىء الحال من فروع التعريف سم اى وكذا العهد والجنس عش وقد يقال ان من الغير المحسنات اللفظية (قوله ولو مع عدم التفات الخ) عبارة شيخنا ويجعلها اى المرة تلقاء وجهه حيث اقتصر عليها ولا يلتفت مخافة على العدل بين ملسكيه اه وهو الظاهر الموافق للحديث الا ترى خلافا لما يوجهه صنيع الشارح وصرح به عش فيندب الالتفات مطلقا ثم رأيت قال السيد البصرى مانصه قوله كان يسلم مرة واحدة الخ يؤخذ منه انه لو اقتصر على المرة قالها كذلك ولا يلتفت فليحزروا ويراجع ثم رايته مصرحاً به في الروضة اه (قوله ويتجه الخ) قد يقال بناقضه ما مر له في التشهد انه لا يجوز ابدال لفظ مرادفه في سلام التحلل فتذكر وتدبر بصرى وقد يقال ان المتأخر في كلام المؤلفين مستثنى من المتقدم المخالف له عند الامكان كما هنا وتقدم موافقة النهاية وشيخنا للشارح (قوله بكسر) اى او فتح عش وشيخنا في السلم ثلاث لغات (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق سم (قوله به فارق الخ) قد يقال هذا القدر لا يكفي في الفرق اذ هو في سلامى بمعنى السلام فلا بد مع ذلك من زيادة مع افادته ما يفيد ذلك من العموم بخلاف سلامى وان جعلت الاضافة للاستغراق اذ هو مع ذلك اخص بكثير فليتامل الا ان يقال مراده بمعناه مجموع مفاده لا خصوص السلام بصرى وقوله اذ هو في سلامى الاولى اسقاط هو في (قوله ما مر في سلامى) الاولى اسقاط ما مر في قول المتن (وانه لا تجب نية الخروج) ولا يضر تعيين غير صلواته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه نية الخروج عن غير شرح م و في شرح الروض ما يوافق سم واعتمده شيخنا (قوله وعليه يجب) الى قوله اه في النهاية والمعنى الا قوله قيل (قوله وعليه) اى على مقابل الاصح (قوله يجب قرنهابا بول السلام الخ) اى وان عزبت بعد ذلك عش (قوله فان قدمها عليه الخ) اى على الشروع فيه وليس من ذلك ما لو قصد في اتمام التشهد او ابتداءه مثلان ينوب الخروج عند ابتداء السلام لانه نوى فعل ما يطلب منه عش (قوله يستثنى) اى من قول المصنف والاصح انه لا يجب الخ عش (قوله ما لو اراد منتفل نوى عدد الخ) اى كان نوى عشر او اراد السلام قبل العاشرة عش (قوله لا تيانه الخ) متعلق بقوله يجب النخ وعلة له (قوله قاله الامام) اعتمده النهاية والمعنى وكذا سم عبارة ته قوله قاله الامام اقول عبارة الخادم عن الامام من سلم في خلال صلواته قصد ان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الاثمة على كلام عمدا بطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في حق المنتفل الذى يريد الاقتصار اه ما في الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ دال على ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه اراد السلام في خلال الصلاة اى بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد التحلل كان

قضيته انه يتصور فيه نقص ولا يغير المعنى وانه لا يؤثر ولعل مثاله السلم الا ترى (قوله ولقيام التنوين) قضيته انه لو ترك التنوين على هذا لم يحز سم (قوله وغيرهما) يتامل مثاله واما تسويغ نحو الابتداء وبجىء الحال من فروع التعريف (قوله ان نوى به السلام) اخرج الاطلاق (قوله وان لا تجب نية الخروج) قال في الروض ويستحب ان ينوب بالسلام الخروج من الصلاة فلا يضر تعيين غير صلواته اه وقوله فلا يضر تعيين غير صلواته اى خطأ كما قيد به في شرحه ثم قال وتبعته في تقييدى بالخطا الاصل وحذفه المصنف لقول المهمات المراد بذلك تعيين خلاف ما هو عليه عمدا او سهوا فان الاكثرين ممن تكلم على المسئلة قد صرحوا بذلك ثم نازعوا في دعواهم صرحوا بذلك وفي شرح م و لا يضر تعيين غير صلواته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره (قوله دون الترك) قد يستدل على لياقتها به باستحبابها الا ترى ان قولنا لم تلق به لم تستحب فيه فتامله لان بريدان وجوب النية تليق بالفعل دون الترك وفيه ما فيه (قوله كالواخرها عن اوله) قضيته انها شرط على الضعيف (قوله قاله الامام) اقول عبارة الخادم

ولقيام التنوين مقام ال
قلت الاصح المنصوص لا
يجزئه) بل تبطل به صلواته
اى ان علم وتعمد (والله
اعلم) لانه لم ينقل بخلاف
سلام التشهد والتنوين لا
يقوم مقام ال في التعريف
والعموم وغيرهما والواجب
مرة واحدة ولو مع عدم
التفات فقد صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يسلم مرة
واحدة تلقاء وجهه ويتجه
جواز السلم بكسر فسكون
وبفتحتين عليهما ان نوى به
السلام لانه ياتى بمعناه وبه
فارق ما مر في سلامى (و)
الاصح (انه لا تجب نية
الخروج) من الصلاة كسائر
العبادات ولان النية تليق
بالفعل دون الترك فاندفع
قياس المقابل وعليه يجب قرنهابا
ببول السلام كما يسن على
الآل خروجا من الخلاف
فان قدمها عليه بطلت
عليهما كالواخرها عن اوله
على الضعيف قبل يستثنى
على الاصح مسئلة واحدة
تجب فيها نية التحلل وهى
ما لو اراد منتفل نوى عددا
النقص عنه لا تيانه في صلواته
بما لم تشمل عليه نيته فوجب
قصد التحلل قاله الامام اه

قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح فقوله الا
 بنيته اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لبنيته اياه وهو واقع قبل فعله ولا
 يضر تقدم التشهد لان زيادته في النفل وان لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ تبطل الخ غاية الامر
 ان محل الاحتياج الى نية التحلل اذالم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا يتنافى ذلك ولكنه مفروض فيما اذا لم
 يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا امر اخر
 فليتأمل انتهت عبارة سم (قوله وفيه نظر وما يدفعه) أي ما قاله الامام (قوله للخبر الصحيح فيه) أي في
 عدم المد (قوله لانه) إلى قول المتن وينوي في المعنى الا قوله الا في الجنازة الى المتن وكذا في النهاية الا قوله الا في
 الجنازة وقوله وشك في مدة مسح وقوله ووجود عار للستره وقوله والاولى اولى (الا في الجنازة) كذا
 قيل ويؤخذ من قول المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا سم على حجج اه ع ش عبارة
 البصري قوله دون وبركاته كذا في النهاية والمعنى ولم يستثنيا صلاة الجنازة بل صرح بانها بعد الاستثناء
 اه (قوله بان فيه) أي في نفل وبركاته (قوله أحاديث صحيحة) ومن ثم اختار كثير نديها نهاية ومعنى قول المتن
 (مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب ويسن ان يجعل الاول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه انتهى
 قال في شرحه بخلاف ما لو سلها عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره اه
 بقي ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم سم على حجج اقول
 والاولى خلافه فبقي بالثانية عن يساره ايضا لانها هيئتها المشروعة لها ففعلها عن يمينه تغيير للسنة
 المطلوبة فيها كالمقطع سببته اليمين لا يشير بغيرها لذلك اه ع ش وواقعه شيخنا (قوله ويسن
 الفصل الخ) أي بسكتة شيخنا قول المتن (ملتفتا الخ) يستثنى منه المستأق فيمتنع عليه الالتفات لانه متى
 التفت خرج عن الاستقبال المشروط حينئذ هكذا ظهر به بلغز فيقال لنا مصل متى التفت السلام بطلت صلاته
 وشيدي رظا هرا انه ما يتأق على ما يحتمه الشارح في السابق من انه اذا توجه بصدرة بان يرفع صدره بنحو مخدة
 لا يشترط توجهه بوجهه قول المتن (حتى يرى خده الايمن الخ) أي لمن خلفه (قوله وتحرم الثانية) أي مع صحة

وفيه نظر وما يدفعه انه
 لا يجوز له النقص إلا بنيته
 اياه قبل فعله وحينئذ تبطل
 عنه المذكورة لان نيته
 للنقص متضمنة لسلامه
 الذي اراده فلم يحتج لنية
 اخرى ولعل مقالة الامام
 هذه مبنية على انه لا تجب
 نية النقص قبل فعله (واكمله
 السلام) ويسن ان لا يمد
 لفظه للخبر الصحيح فيه (عليكم
 ورحمة الله) لانه المأثور
 دون وبركاته الا في الجنازة
 واعترض بان فيه احاديث
 صحيحة (مرتين يمينا) مرة
 (وشمالا) مرة ويسن
 الفصل بينهما (ملتفتا)
 المرة (الاولى حتى يرى خده
 الايمن) لا خده (وفي) المرة
 (الثانية) حتى يرى خده
 (اليسر) لا خده للحديث
 الصحيح بذلك وتحرم الثانية
 ان وجد معها او قبلها

عن الامام قال وهنادقيقة وهي أن من سلم في خلال صلاته قصد ان قصد التحلل فقد قصد الاقتصار على بعض
 ما نوى وان سلم عمدا ولم يقصد التحلل فقد حمله الاثمة على كلام عمدمبطل وكانهم يقولون لا بد من قصد التحلل في
 حق المنفل الذي يريد الاقتصار اه مافي الخادم عن الامام ولا يخفى ان قوله فقد قصد الاقتصار الخ ذال على
 ان قصد التحلل مع التعمد متضمن لنية الاقتصار وان قوة الكلام دالة على ان صورة المسئلة انه اراد السلام في
 خلال الصلاة أي بان نوى اربعا مثلا ثم تشهد من ركعتين ثم اراد السلام بدون تقدم نية الاقتصار فان قصد
 التحلل كان قصد التحلل متضمنا لقصد الاقتصار وصحت صلاته وإلا فلا وحينئذ يظهر اندفاع ما دفع به الشارح
 فقوله الا بنيته اياه قبل فعله الخ قلنا الامام يقول السلام على الوجه المذكور متضمن لبنيته اياه وهو واقع قبل
 فعله ولا يضر تقدم التشهد لان زيادته في النفل وان لم يقصده ابتداء لا يؤثر فاندفع قوله وحينئذ ما ذكره غاية
 الامر ان محل الاحتياج الى نية التحلل اذالم يسبقها نية النقص وكلام الامام لا يتنافى ذلك ولكنه مفروض فيما
 اذا لم يسبق تلك النية السلام نعم للشارح ان ينازع الامام في كفاية نية التحلل عن نية النقص وهذا امر اخر
 فليتأمل لا يقال قول الامام الذي يريد الاقتصار يقتضى وجود نية الاقتصار فيشكل لانه لا حاجة معها لنية
 التحلل لان معنى كلام الامام انه لا بد من تحقق ارادة الاقتصار أي حيث لم ينو خصوصه من نية متحلل فتدبره
 فانه دقيق او مراده بالذي يريد الاقتصار الذي لا يكمل صلاته (قوله الا في الجنازة) كذا قيل ويؤخذ من قول
 المصنف في الجنائز كغيرها عدم زيادة وبركاته فيها ايضا (قوله مرتين يمينا وشمالا) قال في العباب وان أي
 ويسن ان يفصل بينهما وان يجعل الاول عن يمينه والثاني عن يساره وكره عكسه اه قال في شرحه بخلاف
 ما لو سلها عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه فانه يكون تاركا للسنة ولا يكره الا على ما يأتي عن المجموع
 اه بقي ما لو سلم الاول عن اليسار فهل يسن له حينئذ جعل الثاني عن اليمين ينبغي نعم (قوله وتحرم الثانية)

مبطل كحدث وشك في مدة
 مسح ونية إقامة ووجود
 عار للستره وخرجه وقت
 جمعة ويسن ابتداءه في كل
 مستقبلا وانهاؤه مع تمام
 التفاته (ناويا) المصلي اماما
 أو مأموما أو منفردا
 (السلام على من) التفت
 اليه من (عن يمينه)
 بالتسليمه الأولى (و) عن
 (يساره) بالتسليمه الثانية
 (من ملائكة و) مؤمنى
 (انس وجن) للحديث
 الحسن بذلك قال الاسنوى
 ولا شك في نذب السلام
 على المحاذى أيضا فينويه
 على من خلفه وإمامه بأبها
 شاموا والأولى أولى (وينوى
 الامام) والمأموم كما علم بما
 تقرروا احتاج له لثلا يغفل
 عن المقتدين (السلام) أى
 ابتداءه (على المقتدين)
 فينويه كل على من عن يمينه
 بالأولى وعلى من عن
 يساره بالثانية وعلى من
 خلفه أو امامه فى المأموم
 بأبها شاء والأولى أفضل
 (وهم) أى المقتدون يسن
 لهم أن ينووا (الرد) على
 بعضهم ممن سلم عليهم و
 (عليه) أى الامام فمن على
 يمين المسلم بنويه عليه بالثانية
 ومن على يساره بنويه بالأولى

الصلاة كما هو ظاهر جلي و(قوله مبطل) أى للصلاة عرش (قوله كحدث) أى وتحويل صدره بين التسليمتين
 وفيه سم على حج وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها
 اه عرش (قوله وشك الخ) أى وتخرق خوف وانكشاف غورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه نهاية
 ومغنى قال عرش أى انكشافا مبطلا للصلاة بان طال الزمن مثلا وه يقال نظيره في سقوط النجاسة (قوله
 ونية إقامة) أى ونية القاصر الإقامة (قوله ووجود عار للستره) إن اريدان تحرم الثانية مع العرى فواضح او
 مطلقا فقيه نظر سم (قوله وخرجه وقت جمعة) أى وتبين خطئه في الاجتهاد وعتق امة مكشوفة الرأس ونحو
 ذلك مغنى (قوله مع تمام التفاته) فلو تم السلام قبله فهل يتم لانه سنة مستقلة والظاهر نعم وفي عكسه يستمر
 حتى يتم السلام ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر ايضا اه بصري قول المتن (ناويا) بالسلام على من عن يمينه الخ
 بحث الفاضل المحشى سم انه يشترط مع نية السلام او الرد على من ذكر نية سلام الصلاة ايضا حتى لو نوى مجرد
 السلام او الرد ضرر وإن كان مأمورا به لوجود الصارف حيثئذ كالتسبيح لمن نابه شىء والفتح على الامام
 فليتامل فان الفرق لا تخ من حيث اعتبار الأئمة لهذه النية من متمات الركن ومكلماته وهو لا يلائم كونه
 صار فله نخر جاله عن الاعتداد به بخلاف قصد الاعلام بالتلاوة والذكر فانه مناف لتما ميتها من تمحيض
 القصد لهما فليتامل ثم رايته في حاشية شرح المنهج نقل عن مرانه اذا كره في هذا البحث فالإلى عدم الاشتراط
 وقال لانه مأمور به ثم تعقيه باراد نحو التسبيح إلى اخر ما تقدم وقد علمت وجه الفرق بصري ووافقه عرش
 فقال بعد ما ذكر ما في حاشية سم على المنهج من نفسه وقوله وهو الوجه أى الاشتراط ذكر مثله في حاشيته على حج
 واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حجج من انه لو علم من عن يمينه بسلامه
 عليه لم يجب عليه الرد لانه لم يشروا والتحل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد منه سلام على غيره وحيث كان
 كذلك لم يصلح صار فواقره البجيرى (قوله ومؤمنى انس وجن) الاحياء والاموات بجيرى عن الجففى أى
 إلى منقطع الدنيا شيخنا (قوله لثلا يغفل عن المقتدين) قد يقال هو محل تأمل لان غير المقتدين مظنة الغفلة لا
 المقتدين فالأولى توجهه بما اشار اليه الشارح المحقق من ان في هذا عمومها بالنسبة لما قبله باعتبار شموله المقتدين
 من خلفه بصري (قوله فينويه) إلى قوله والحقت في النهاية والمعنى (الاما يتعلق بالمأموم) (قوله فينويه) الفاء
 تفسيرية (قوله كل) أى من الامام والمأموم (قوله على من عن يمينه الخ) أى ولو غير متصل ومع ذلك لا
 يجب على غير المصلى الرد وإن علم انه قصده بالسلام ثم رايته حج نية عليه عرش (قوله وعلى من خلفه) أى
 فى الامام والمأموم سم (قوله بالأولى الخ) هذا ليس على إطلاقه بالنسبة للمأمومين كما يعلم بما أتى عن سم
 فى الرد (قوله فى المأموم) وكذا فى الامام فى السكبة إذا استقبله بعض المأموم وكذا فى الخوف سم عبارة
 البصرى كان التقييده أى بالمأموم للغالب ولا يفقد يتصور فى الامام كان كافى السكبة أو حو لها كما هو
 ظاهر اه (قوله بالأولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمته عن تسليمته المسلم وإلا فاما
 ينوى بالأولى الابتداء والاخر برده عليه بالثانية إن تاخرت عن اوله سم ويجرى مثله فى قوله السابق بالثانية

أقول وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها إلا أنه
 يشكل وجود الستره (قوله ونية إقامة) أى نية القاصر (قوله ووجود عار للستره) إن اريدانه تحرم الثانية
 مع العرى فواضح او مطلقا فقيه نظر (قوله ناويا) بالسلام على من عن يمينه الخ شامل لغير المصلى ثم رايته
 ما أتى (تنبه) هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد
 السلام أو الرد ضرر للصارف وقد قالوا يشترط فقد أصراف ولا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط
 قصد الصارف لو رده فيه نظروا لعل الوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان
 نحو التسبيح لمن نابه شىء والفتح على الامام مأمور به مع انه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضرر وبطلت صلاته
 فليتامل (قوله وعلى من خلفه) أى فيها (قوله فى المأموم) وكذا فى الامام فى السكبة إذا استقبله بعض
 المأمومين وكذا فى الخوف (بالأولى) هذا فى المأموم محله كما هو ظاهر إذا اخر تسليمته عن تسليمته المسلم

ومن خلفه وامامه بأيهما شاء والاولى افضل الخبراني داود وغيره بذلك واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان الامام لما ينوي به عليه بالثانية فكيف يرد قبل السلام عليه ورد بان ذلك مبني على الاصح ان الاولى للماموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ تسليمي الامام واحتياج السلام لنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتاج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة ويحاج بان المسلم لم يوجد لسلامة صارف عن موضوعه فلم يحتاج لها واما فيها فكونه واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والحقت الثانية بالاولى في ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك ايضا ولو كان عن يمينه او يساره غير متصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التامين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلي غير متاهل للخطاب ومن ثم لو سلم عليه لم يلزمه الرد بل يسن كما يأتي وقياسه ندبه

فكان الانسب ذكره هناك (قوله وعلني من خلفه) أي خلف المسلم اماما كان او ماموما (قوله وامامه) أي فيما إذا كان المسلم ماموما فانظر الغالب كما مر (قوله بأيهما) هذا لا يأتي إذا توسط تسليمته بين تسليمي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا سلم على حجج أي فنوي حينئذ الرد لا السلام ع وش وقوله الرد لا السلام صوابه العكس (قوله الخبراني داود الخ) تعليل لقول المصنف ناويا السلام الخ (قوله ما ذكره الخ) أي كون الذي عن اليسار الامام ينوي الرد عليه بالاولى نهاية (قوله واحتياج السلام الخ) عطف على قوله ما ذكر عبارة النهاية واستشكل ايضا قولهم ينوي السلام على المقتدين بانه الخ (قوله بانه لا معنى لها) أي للنية نهاية (قوله فان الخطاب الخ) الاخصر الواضح فان الخطاب صريح في الصرف اليهم والصريح لا يحتاج لنية (قوله فاي معنى لها) يعني عنه قوله السابق لا معنى لها (قوله وامامها) أي واما السلام في الصلاة (قوله إذ هو) أي الصريح (قوله في ذلك) أي في الاحتياج لنية بالنسبة للسنة (قوله لان تعيينها لها) أي تعين الثانية للصلاة وان لم تكن واجبة ويندفع بذلك ما كتب بعضهم هنا ما نصه قوله لان تعيينها كذا في اصل الشارح مكشوفة مضبوطة بهذا الضبط بخطه وفي حاشية الزبدي وغيره من الاصول الصحيحة لان تبعيتها وهي ظاهرة او متعينة انتهى فان مبناه توهم رجوع ضمير لها للاولى نعم كان الاولى العطف ليفيدانه علة مستقلة كالاخلاق (قوله ولو كان عن يمينه) أي المصلي مطلقا (قوله او يساره) أي او خلفه او يساره (قوله لم يلزم) أي الغير (قوله الواجب رده) صفة السلام (قوله للخطاب) أي لان مخاطبه غيره بالرد كذا ظاهر سياقه ويرد عليه ان المصلي بسلامه لا سيما الثاني فرغ من الصلاة وصار اهل للخطاب ويحتمل ان المراد خطابه لغيره بالسلام ويؤيده ما بعده فلا اشتكال حينئذ (قوله لو سلم) أي غير المصلي (بل يسن) أي بعد فراغ الصلاة كما يأتي ع ش (وقياسه ندبه هنا الخ) أي قياسه ان يتدب لغير المصلي ان يرد السلام على المصلي وقد يفرق بان سلام غير المصلي على المصلي يتعين لسلام الامان المشروع فيه الرد غير ان المصلي المالم يكن متاهلا للخطاب كانت مشروعية الرد في حقه على وجه الذنب ولا كذلك سلام المصلي على غيره نعم ان دلت القرائن على انه قصد به ايضا ابتداء السلام عليه لم يبعد فليتأمل بصري عبارة ع ش قوله وقياسه ندبه الخ أي حيث غلب على ظنه ذلك كان عليه من عادته باخباره له سابقا ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه مثلا وان بعدوا الى آخر الدنيا وان اقتضى قول البهجة ونية الحاضر بالتسليم تخصيصه بهم (فرع استطرادي) وقع السؤال عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم احدهما عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تسكفي هذه الصيغة عنهما او لا لان فيها تشرىك بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر اقرب والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشرىك المذكور اخذ من قولهم في المامومين إذا تاخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمته السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه اه (قوله ايضا) وقياسه ايضا ندب رد بعض المامومين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد باحداهما كالوقارن في تسليمته تسليمي من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها باها وقد خرجها فبئس مدبرها الخروج فليتأمل سم قول المتن (الثالث عشر) بفتح الجزاين لانه مركب تركيبا عدديا وكذا الرابع عشر ونحوه شيخنا وسم (قوله كما ذكرنا في عدها) أي على الوجه الذي ذكرناه في عد الاركان شيخنا (في عدها) الى قوله ومن ثم في المعنى والى المتن في النهاية الا قوله

والا فانما ينوي بالاولى والآخر يرد عليه بالثانية ان تاخرت عن اولاه (قوله بأيهما) لا يأتي اذا توسط تسليمته بين تسليمي المسلم وقد سلم عليه المسلم بثانيته مثلا (قوله وقياسه ندبه هنا ايضا) قياسه ايضا ندب رد بعض المامومين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم إذا لم يتأت الرد باحداهما كالوقارن في تسليمته تسليمي من على يمينه وقد نوى من على يمينه السلام عليه بالثانية فان ثانيته لا تصلح لرد سلام من على يمينه عليه بالثانية لمقارنتها باها وقد خرجها فبئس مدبرها الخروج فليتأمل (قوله الثالث عشر) قال الدماميني في مثله في عبارة المعنى هو بفتح التاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه ولا يجوز فيه الضم على

أو عدم مضي ركن (قوله المشتمل على قرن النية الخ) أي فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها بعد التشهد منى ونهاية (قوله في القيام والقراءة به) عبارة النهاية والمغنى وجعلهما من القراءة في القيام اه (قوله فعده الخ) لا يظهر وجه التفريع ولذا عبر النهاية والمغنى وشرح المنهج بالواو ثم كان المناسب تأخيرها عن الدعوى وردّها الاتيين كافي النهاية (قوله فيه تغليب) أي لأن الترتيب ليس جزءا إذ الجزء أمر وجودي والترتيب ليس كذلك وبحث فيه سم بما نضه أقول في كلام الأئمة أن صورة المركب جزء آمنه فما المانع أن يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل انتهى وزاد عليه البصري ما لفظه ولا حاجة إلى اعتبار الحاصل بالمصدر لأن النية من الأركان مع انها لا وجود لها في الحس وإنما هي عمل قلبي اه وبهذه الزيادة يندفع جواب عش عن بحث سم بما نضه أقول لكن حجج كشيخه والمحلى إنما بنوا ذلك على الظاهر من كونه أي الركن جزءا محسوسا في الظاهر فاحتاجوا للجواب بما ذكر اه (قوله وبمعنى الفرض صحيح) أي على وجه الحقيقة من غير احتياج إلى تغليب ولا فالصحة ثابتة على تقدير كونه بمعنى الجزء أيضا عش ورشيدى (قوله ومن ثم) أي من أجل الاحتياج إلى التغليب على الأول (قوله صحيح في التنقيح أنه شرط) والمشهور عند الترتيب ركننا معنى (قوله والجلوس الخ) و(قوله واستحضار النية الخ) أي لا بد من تقديمها على ما ذكر (قوله وهو) أي التقديم المذكور (قوله لا تفيد الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله للمامر) أي في مباحث ما ذكر (قوله على أن في بعض ما ذكره نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفي مقارنته لها وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتأمل قاله سم وعليه يكون لفظ بعض مستدر كالأظهر ما قاله البصري بما نضه كأنه تقديم استحضار النية على التكبير لما تقدم أن ذلك مقالة ضعيفة والمعتمدان التقديم المذكور مندوب لا غير اه (قوله ويتعين) إلى الماتن في المغنى (قوله لحسبان كثير الخ) لكن الحسبان مختلف فان تقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ واعتدبه وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الأول لم يعتد به ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم يبعده فليتأمل سم (قوله وهو المشهور) إذ هو بالتركيب أشبه بنهاية (قوله وهي عدم الخ) ويصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواء لأن هذا العدم متحقق من أول الصلاة الخ فتأمل بلطف فقيهه دقة دقيقة سم (قوله أو عدم طوله الخ) كان ينبغي التعبير بالواو في هذا وما بعده سم وبصري وقد يقال ان او هنا لا اختلاف الأقوال كما نسب النهاية والمغنى التصوير الأول للرافعي تبعاً للإمام والثاني لابن الصلاح والثالث لبعضهم (قوله أو عدم مضي ركن) أي قولي ولا فاعلى مغنى وكان الأولى ابدال او بالواو (قوله أي الترتيب) إلى قول الماتن فلو تيقن في المغنى لا قوله غير المأموم وقوله كما سر وقوله ولم يشترط إلى وفي تلك الأحوال وكذا في النهاية لا قوله إن كان آخرها إلى الماتن (مثلا) أشار به إلى ان البناء

المشتمل على قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة به والتشهد والصلاة والسلام بعودها فعده ركننا بمعنى الجزء فيه تغليب وبمعنى الفرض صحيح ومن ثم صحيح في التنقيح أنه شرط ودعوى ان بين ما ذكر ترتيبه باعتبار الابتداء إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا يفيد لما مر بما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لاركن على أن في بعض ما ذكره نظرا ويتعين الترتيب لحسبان كثير من السنن كالافتتاح ثم التعوذ والتشهد الأول ثم الصلاة فيه وكون السورة بعد الفاتحة وكون الدعاء آخر الصلاة بعد التشهد والصلاة في الروضة واصلها ان الموا لا ركن وفي التنقيح أنها شرط وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير وعدم طول الفصل إذا سلم في غير محله ناسيا أو عدم طوله أو عدم مضي ركن إذا شك في النية والاوجب الاستئناف (فان تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن قولي هو السلام أو فعلى

الأعراب وإطال في بيانه (قوله فيه تغليب) أقول في كلام الأئمة ان صورة المركب جزء آمنه فما المانع ان يكون الترتيب بمعنى الحاصل بالمصدر إشارة إلى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فتأمل (قوله نظرا) لعل منه منع اشتراط تقديم القيام على النية والتكبير بل يكفي مقارنته لها وكذا يقال في الجلوس والتشهد وفي استحضار النية والتكبير فليتأمل (قوله لحسبان كثير من السنن) لكن الحسبان مختلف فاتقديم التعوذ على الافتتاح معتبر للاعتداد بهما حتى لو قدم المؤخر وهو التعوذ واعتدبه وفات الافتتاح بخلاف بقية المسائل المذكورة فإنه إذا قدم فيها المؤخر لم يعتد به ولم يفت المقدم بل يأتي به ثم يأتي بما بعده مثلا إذا قدم الصلاة على التشهد الأول لم يعتد به ولم يفت التشهد بل يأتي بالتشهد ثم يبعده فليتأمل (قوله وهي عدم الخ) فان قلت هل يصدق على هذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواء قلت نعم لأن هذا العدم متحقق من أول الصلاة الخ فتأمل بلطف فقيهه دقة دقيقة (قوله أو عدم) كان ينبغي التعبير بالواو في

مثلا (بطلت صلاته) إجماعا لتلاعيه اما تقديم القولى غير السلام على فعلى كتشهد على سجود أو قولى كصلاة على تشهد أخير فلا تبطل الصلاة لكنه يمنع حسبان ما قدمه (وإن سها) بتركه الترتيب (فما أتى به (بعد المتروك لغو) لوقوعه فى غير محله (فإن تذكر) غير المأموم المتروك (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرى (فعله) بمجرد التذكرة وإلا بطلت صلاته والشك كالتذكرة فلو شك راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل ركع أو اعتدل قام فوراً أو جوبا ولا يكفيه فى الثانية ان يقوم راكعا وكذا فى التذكرة كما مر فاقضاء كلامه من الاقتصار على فعل المتروك محله فى غير هذه الصورة أو قائما هل قرأ لم تلزمه القراءة فوراً لأنه لم ينتقل عن محلها (وإلا) يتذكر حتى يبلغ مثله فى ركعة أخرى (تمت به) أى بالمثل المفعول (ركعته) إن كان آخرها كسجودها الثانية فإن كان وسطها أو أولها كالقيام أو القراءة أو الركوع حسب له عن المتروك وأتى بما بعده (وتدارك الباقي) من صلاته لأنه النى ما بينها

فى كلام المصنف بمعنى الكاف ع ش قول المتن (بان محمد قبل ركوعه) أو ركع قبل قرأته وكثيرا يعبر المصنف بيان غير مرديها الحصر بل بمعنى كان نهاية ومعنى (قوله) كتشهد الخ) ينبغى إلا ان يطول سم أى التشهد فى الاعتدال أو الجلوس بين السجدة تين (قوله) لكنه يمنع الخ) فعليه اعادته فى محله نهاية ومعنى (قوله) غير المأموم) هذا القيد مستفاد من قول المصنف فى كتاب الجماعة ولو علم المأموم فى ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك لم يعد إليها الخ فذاك مخصص لما هنا سم (قوله) غير المأموم) قضيته أنه متى انتقل عنه إلى ركع اخر امتنع عليه العود لما فيه من مخالفة الامام وعليه فلو تذكر فى السجدة الثانية انه ترك للطمانينة فى الجلوس بين السجدة تين لم يعد له بل يأتي ركعة بعد سلام إمامه وقضيته أيضا أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمانينة فى السجدة الثانية لم يعد لها لكن سياتى ما يقتضى انه يسجد ويلحق امامه وايضا قضيته قوله فى صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا خشت المخالفة أنه تعود للجلوس بين السجدة تين إذا تذكر فى السجدة الثانية ترك الطمانينة فيه ع ش (قوله) وإلا) أى بان مكث قليلا ليتذكر نهاية ومعنى (قوله) بطلت صلاته) ظاهره مر وإن قل التأخر وسيأتى فى فصل المتابعة ما يوافق ع ش أقول بل هو صريح بما مر آنفا عن النهاية والمعنى (قوله) ولا يكفيه الخ) أى لما تقدم بيانه فى شرح فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف سم (قوله) فى الثانية) أى فيما لو شك ساجدا هل ركع (قوله) وكذا فى التذكرة الخ) عبارة النهاية والمعنى ويستثنى من قوله فعله ما لو تذكر فى سجوده انه ترك الركوع فإنه يرجع إلى القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء أى الهوى غير معتد به فى هذه الصورة زيادة على المتروك اه قال ع ش قوله مر فإنه يرجع إلى القيام الخ أى ومع ذلك لا يجب عليه الركوع فوراً أو مثله ما لو قرأ الفاتحة ثم هوى ليسجد فتذكر ترك الركوع فعاد للقيام فلا يجب الركوع فوراً لأنه بتذكره عادسا كان فيه وهذا ظاهر وإن أوم قول المصنف فإن تذكره قبل بلوغ الخ خلافه اه (قوله) كما مر) أى فى شرح فلو هوى لتلاوة الخ سم (قوله) محله فى غير هذه الخ) يمكن أن يستغنى عن ذلك لأن من جملة المتروك فى هذه الصورة الهوى للركوع لأن الهوى السابق صر فله للسجود فلم يعتد به ومن لازم الاتيان بالهوى القيام ابن قاسم أى فلو فرض انه لم يشك فى الهوى لتذكره أنه قصد بهوى الركوع وإنما شك فى الركوع للشك فى نحو طمانينته فلا حاجة إلى الاستثناء. أيضا لأنه فى هذه يكفيه العود إلى الركوع فقط بصري (قوله) حتى يبلغ مثله) أى ولو لمحض المتابعة كما لو أحرم منفرد أو صلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا فى السجود أو الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته كأنقل عن شيخنا الشمس الشورى ومنازعة شيخنا الشيرازى فى بان نية الصلاة لم تشمل مدفوعة بما نقله هو قبل هذا عن الشهاب بن حجر من قوله ومعنى الشمول ان يكون ذلك النفل أى ومثله الفرض بالاولى داخل كالفرض فى معنى مطلق الصلاة بخلاف السجود والتلاوة انتهى إذ لا خلاف فى شمولى نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى رشيدى (قوله) إن كان الخ) أى المثل (قوله) كالقيام الخ) نشر مشوش (قوله) حسب له الخ) قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد سم (قوله) هذا الخ) أى قول المصنف تمت به ركعته ع ش (قوله) كسجدة تلاوة) أى ولو لقراءة أيتبدل عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للركعشى سم عن المنهج عن حج اه ع ش (قوله) لم تجزئه) الاولى

وعرف عين المتروك ومحلوه وإلا أخذ باليقين وأتى بالباقي نعم متى جوز أن المتروك النية أو تكبيرة لا خرام بطلت صلاته ولم يشترط طول ولا مضى ركن لأن هنا يقين ترك الضم لتجويز ما ذكر وهو أقوى من مجرد الشك في ذلك وفي تلك الأحوال كلها ما عدا ما بطل منها يسجد للسهو نعم إن كان المتروك السلام أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد للسهو لفوات عمله بالسلام المأني به (فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفو عنه وإن مشى قليلا وتحول عن القبلة وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترك سجدة من) الركعة (الآخيرة يسجد بها وأعاد تشهدا) لما مر (أو من غيرها) أي الآخيرة (لزمه ركعة) الكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغناء بأقربها (وكذا إن شك فيها) أي في كونها من الآخيرة أو غيرها فيجعلها من غير هاتين ركعتي ركعة لأنه لا بأس وأحوط (وإن علم في قيام (٩٧) ثانية ترك سجدة) من الأولى مثلا أو

شك فيها تظهر) فإن كان
جلس بعد سجدة (التي
فعلها من الأولى (سجد)
فوراً من قيام واكتفى بذلك
الجلوس وإن ظنه للاستراحة
(وقيل إن جلس بنية
الاستراحة) لظنه أنه أتى
بالسجدتين جميعاً (لم يكفه)
السجود عن قيام بل لا بد
من جلوسه مطمئناً ثم
سجوده لقصد النقل فلم
ينب عن الفرض كما لا تقوم
سجدة التلاوة عن سجدة
الفرض وردوه بأن تلك
من الصلاة لشمول نيتها لها
بطريق الإصالة إلا التبع
فأجزأت عن الفرض كما
يجزى التشهد الأخير وإن
ظنه الأول وهذه ليست
مثلها فلم تشملها نيتها أي
بطريق الإصالة المقتضية
للحسبان عن بعض أجزاءها
فلا يتأني شمولها لها بطريق
تبعيتها للقراءة المندوبة فيها
حتى لا تنجب لها نية اكتفاء
بنية الصلاة وبذلك يظهر
اتجاه قول البغوي لو سلم
الثانية على اعتقاد أنه سلم

التذكير (قوله وعرف الخ) عطف على قوله كان المثل الخ (قوله والآخر باليقين الخ) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رابعة الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لمرفان كرهه سم على حج أقول وما قاله مرفو مقتضى إطلاقهم عرش (قوله في ذلك) أي في النية أو تكبيرة التحريم (قوله أتى به ولو بعد طول الفصل) أي حيث لم يأت بما يبطل الصلاة كفعل كثير عرش (قوله أو بعد سلامه) أي قول المتن وقيل في النهاية والمغني الأقوله وإن مشى إلى المتن قول المتن (فلو تيقن) أي أمما كان أو مامو ما ومنفرد عرش (قوله قبل طول الفصل) أي فإن طال الفصل وجب الاستئناف عرش (قوله وتنجسه) وانظر هل كشف العورة كذلك رشيدى والظاهر أنه كذلك إن تذكر فوراً (قوله وإن مشى الخ) أي وتكلم قليلاً كما هو ظاهر من قصة ذي اليمين سم وعرش (قوله وتحول عن القبلة) أي وتذكر فوراً عرش (قوله لما مر) أي لو وقع تشهد قبل محله نهاية (قوله مما بعدها) الأولى منها (قوله مثلاً) ذكره النهاية والمغني عقب ثانية ثم قال الأول ولو كان يصلي حالاً سجدت بقصد القيام ثم تذكر فالقياس أن هذا الجلوس يجوز ثم أهال عرش بل الإكتفاء به أولى من الإكتفاء بجلوس الاستراحة لقصد الفرض به أه ويعلم من هذا أن مثلاً راجع للثانية فقط دون القيام (قوله أو شك فيها) الأولى التذكير قول المتن (فإن كان جلس) أي جلوساً معتد به بانطمان عرش (قوله وردوه الخ) أي القياس المذكور (قوله بأن تلك) أي جلسة الاستراحة (قوله وهذه) أي سجدة التلاوة (قوله أي بطريق الإصالة الخ) هذا أقوله السابق بطريق الإصالة زيادة على عبارة الأصحاب سم (قوله حتى لا ينجب لها نية الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها وعليه لا يحتاج للتأويل بقوله أي بطريق الإصالة سم (قوله وبذلك) أي بالرد المذكور (يظهر اتجاه قول البغوي) اعتمده النهاية والمغني أيضاً لأنهما اسقطا قوله شك في الأولى (قوله أو لا) وهو المعتمد مغني (قوله بذلك الخ) أي بالرد المتقدم (قوله لم يجز ثم ذلك التشهد) أي فلا بد في صحة صلاته وتحمله منها من إعادة التشهد قول المتن (فليجلس مطمئناً بسجد) ومثل ذلك يأتي في ترك سجدة

قد يكون هذا معنى التمام فلا حاجة للتقييد (قوله والآخر باليقين وأتى بالباقي) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا إن شك فيها وقوله وإن علم في آخر رابعة الخ (قوله ولم يشترط هنا طول) هذا يفيد البطلان وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما فلتراجع المسئلة فإن الظاهر أن هذا ممنوع بل يشترط هنا الطول أو مضى ركن أيضاً وقد ذكرت ما قاله لمرفان كرهه (قوله ولو بعد طول الفصل) قال في شرح الروض فيما يظهر لأن غايته أنه سكوت طويل وتعمد طول السكوت لا يضرك كما مره (قوله وتحول عن القبلة) أي وتكلم قليلاً كما هو ظاهر من قصة ذي اليمين (قوله أي بطريق الإصالة) هذا كقول السابق بطريق الإصالة زيادة على عبارة الأصحاب (قوله حتى لا ينجب لها نية) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وجوب النية لها

(١٣) — شرواني وابن قاسم — ثاني) الأولى ثم شك في الأولى أو بان أنه لم يسلمها بحسب سلامه عن فرضه لأنه أتى به على اعتقاد النقل فليسجد للسهو ثم يسلمه فوجه حسبان الثانية أن نية الصلاة لم تشملها بطريق الإصالة لو وقعها بعد الخروج منها ولا خلت فم في أنها من الصلاة أو لا وفي فروع ما يقتضى كلا منهما وجمع بانها بطريق التبع لا الإصالة وحيدت في كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة وبذلك يتجه أيضاً ما بحث أنه لو نوى نغلاً مطلقاً فتشهد أثناءه بنية أن يقوم بعده إلى ركعة أو أكثر ثم بدالها أن لا يقوم لم يجز ثم ذلك التشهد لأنه لم يفعل في محله المتمعين بطريق الإصالة (والا) يمكن قد جلس (فليجلس مطمئناً بسجد) لأن الجلوس ركن لا رخصة في تركه (وقيل يسجد فقط) لأن الغرض الفصل وقد حصل بالقيام وردوه بان الغرض الفصل بهيمة الجلوس كما لا يقوم القيام مقام

من الاولى وسجد من الثالثة فتجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما (أو) ترك (ثلاث) جهل موضعها وجبر ركعتان) كما علم بالاولى مما قبله و صوب السنوي ومن تبعه في هذه أن الاسوا لزومها مع سجدة وان الاول خيال باطل لان الاسوا تقدير المتروك اولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فترك اولى الاولى يلغى الجلوس لانه لم يسبقه سجود فيبق عليه منها الجلوس والسجدة الثانية وجينئذ فيتعذر قيام اولى الثانية مقام ثانية الاولى لما تقرر ان الفرض انه لا جلوس قبلها يعتد به نعم بعدها جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدة تين فحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها والرابعة ترك منها سجدة فيسجدتها لتصير هي الثانية ويأتي بركعتين اه وما ذكره هو الخيال الباطل كما بينه النشائي وغيره كالسبكي إذ ما ذكره خلاف تصويهم لحصرهم المتروك حسا وشرعا في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس واتفاقهم على ان المتروك من الثالثة واحدة يحيل

فأكثر تذكر مكانها أو مكانها فان سبق له جلوس فيما فعله من الركعات تمت ركعته السابقة بالسجدة الاولى ولا فبالثانية نهاية قول المتن (في اخر رابعة) قال الشيخ عميرة نسبة الى رابع المعدول عن اربع سم على المنهج وقدم الرابعة لياتي جميع ما ذكره اما غير الرابعة فلا ياتي جميع ذلك فيه وطريقه ان يفعل في كل متروك تحققة اوشك فيه ما هو الاسوا عرش (قوله جهل) الى قوله واتفاقهم في النهاية والمعنى ما يوافقه إلا ما نابه عليه (قوله ويلغو باقيهما) اي الثانية والرابعة عرش قول المتن (جهل موضعها) اي الخمس في الموضوعين كذا قاله الشارح المحقق وصاحب النهاية والمعنى ويؤخذ من صنيع الشارح توجيه اخر وهو حذف الجملة التي هي صفة الاولى لدلالة ما بعدها عليها بصري (قوله كما علم بالاولى الخ) اي بان يقدر مع ما ذكر في سجدة تين ترك سجدة من الثانية او الرابعة (قوله و صوب السنوي الخ) عبارة النهاية والمعنى في شرح او سيع فسجدة ثم ثلاث ثم ما ذكره المصنف تبعا للجمهور وقد اعترضه جمع من المتأخرين كالاصفوني والسنوي بانه يلزم بترك ثلاث سجدة وركعتان لان اسوا الاحوال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية فيحصل له منها ركعة إلا سجدة وانه ترك ثنتين من الثالثة فلا تتم الركعة إلا بسجدة من الرابعة ويلغو ما سواها ويلزمه ترك الست ثلاث ركعات وسجدة الاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الركعة الاولى الخ ويلزمه بترك اربع سجدة ثلاث ركعات لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثلثين من الثالثة وثلثين من الرابعة اه (قوله في هذه) اي ترك الثلاث سجدة (قوله وان الاول) اي وجوب الركعتين فقط (قوله منها) اي الاولى و (قوله الجلوس) اي بين السجدة تين (قوله نعم بعدها جلوس التشهد) اي او جلوس الاستراحة ان كان ترك التشهد الاول واتى بجلوس الاستراحة او جلوس الركعة الثانية قبل سجدة الثانية كما هو قضية ان المتروك منها السجدة الثانية فقط سم (قوله بواحدة من الثالثة) اي بالسجدة الاولى من الركعة الثالثة نهاية (قوله ويلغو باقيها) اي الثالثة (قوله لتصير هي) اي الرابعة (قوله) بما ذكره هو الخيال الخ) عبارة النهاية والمعنى واجيب بان ذلك خلاف فرض الاصحاب فانهم فرضوا ذلك فيما اذا اتى بالجلسات المحسوبات بل قال السنوي انما ذكرت هذا الاعتراض وان كان واضح البطلان لانه قد يحتلج في صدر من لا حاصل له ولا فمن حق هذا السؤال السخيف ان لا يدون في تصنيف قال الرشدي قوله م ر بل قال السنوي هذا صريح في ان السنوي كره على اعتراضه بالابطال والواقع في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب بن حجر وغيره خلافه وانه انما قال هذا في جواب سؤال اورده من جانب الاصحاب على اعتراضه ثم ساق الرشدي عبارة المهات راجعه (وهذا) اي ما ذكره السنوي (قوله واتفاقهم) مبتدأ خبره قوله يحيل الخ (قوله لم يات منها بشيء) ان اراد شرعا لا لغائها بسبب عدم كمال ما قبلها يدونها فهذا لا يرد عليه بدليل انه يرد عليهم نظيره لان الثانية باتفاقهم غير متروك منها شيء او المتروك منها واحدة مع انها لاغية لعدم تمام الاولى وان اراد لم يات منها بشيء محسافه ممنوع فليتامل سم (قوله وعلى مقابله) عطف على قوله على الاصح والضمير راجع اليه و (قوله فلا اعتراض الخ) متفرع على قوله على انهم لم يغفلوا الخ (قوله فلا اعتراض

ماتخيله فانه لم يات منها بشيء على انهم لم يغفلوا ما ذكره من فرض ترك الجلوس بل ذكروه في بعض المثل على طبق ما ذكره بناء على الاصح السابق أن القيام لا يقوم مقام الجلوس وعلى مقابله فلا اعتراض عليهم

عليهم غفلة عن كلامهم الذي استفيد منه ان ما في المتن مفروض في ترك السجود فقط وما ذكره المتروكون مفروض ايضاً تركه مع الجلوس
شرعاً وإن أتى به حساً (أو ترك) (اربع) جهل ووضعها (سجدة ثم ركعتان) يلزمه الاتيان (٩٩) بها الاحتمال تركه واحدة من الاولى

واحدة من الرابعة وثنتي
الثالثة فتمت الاولى بالثانية
وتبقى عليه سجدة من الرابعة
فيأتي بها ثم بر كعتين أو ترك
سجدة في الاولى ولي واحدة من
الثانية وواحدة من الرابعة
فالحاصل له أيضاً ركعتان
الاسجدة فان فرض ترك
جلوس ايضاً وجب سجدة
ثم ركعتان بتقدير ترك اولي
الاولى وثانية الثانية وثنتي
الرابعة فحصل له من الثلاث
ركعة ولا سجود في الرابعة
واسوامنه تقدير ترك ثنتي
الثالثة بدل ثنتي الرابعة لانه
حيث يلزمه ثلاث ركعات
لذا لا ولي تنجز بجلسة من
الثانية وسجدة من الرابعة
ويبطل ما عدا ذلك (أو)
ترك (خمسة أو ست) جهل
موضعها (ثلاث) من
الركعات يلزمه الاتيان
بها لاحتمال ترك واحدة
من الاولى وثنتي الثانية
وثنتي الثالثة والسادسة
من الاولى او الرابعة فتكمل
الاولى بالارابعة ويبقى عليه
ثلاث (أو) ترك (سبع
فسجدة ثم ثلاث) او ثمان
فسجدة ثم ثلاث ويتصور
ذلك بترك طمأنينة أو
سجود على نحو عمامة وفي
كل ذلك يسجد للسهو ولو
تذكر ترك سنة أتى بها
مابق محلها بخلاف رفع

عليهم إلى المتن النهائية (قوله فيمن ترك معه الجلوس) ينبغي أو في الشك انه ترك السجود فقط أو مع الجلوس
سم (قوله لا احتمال الخ) عبارة النهائية والمغنى لا احتمال انه ترك سجدة من ركعة وثنتين من ركعتين غير
متواليين لم يتصلها كترك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتين إلا
سجدة اذا لا ولي تمت بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بر كعتين بخلاف ما اذا اتصلتا كترك
واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم فيها سوى ركعتين اه (قوله فان فرض ترك
الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوي ومن تبعه سم وفيه ان الشارح ومن وافقه كالتالية والمغنى لم ينكروا
ما قاله الاسنوي من كل وجه بل قالوا كما تقدم ان كلام الاسنوي في حد ذاته صحيح لكن اعتراضه غير متوجه
على كلام الاصحاب لان المفروض في كلامهم غير المفروض في كلامه (قوله واسوامنه الخ) صور بهذا الروض
سم عبارة البصري اقول وتقدير الاسوامتيعين فيجب عليه حينئذ ثلاث ركعات فلا حاجة لقوله السابق
وجب سجدة ثم ركعتان اه وقوله فلا حاجة لقوله الخ حق التفريع فلا حاجة لقوله الخ وتقدم عن النهائية
والمغنى على تصويب الاسنوي الاقتصار عليه اي الاسواقول المتن (اوست) على تصويب الاسنوي الذي
اعتمده في الروض يلزمه ثلاث وسجدة قال في الروض لا نأقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية
من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة سم وتقدم عن النهائية والمغنى مثل ما في الروض قول المتن
(اوسبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل لا يتصور جهل الموضع لكن
الاستاذ البكري قيد بجهل الموضع في كنهه فلينظر مقصوده سم اقول وكذلك قيد بذلك المغنى فيها والنهية
وشرح المنهج في السبع فقط وقال ع ش لم يقل م رهنا اي في الثمان جهل موضعها كانه لان الثمان من
الرابعة محلها معلوم والمراد غالباً والافتقار يعلم كان اقتدى مسبقاً في الاعتدال فأتى مع الامام بسجدة
وسجدة امامه للسهو وسجدة ثم قرأ امامه اية سجدة في ثانيته مثلاً وسجده في اخر صلاته للسهو امامه وقرأ في
ركعة التي انفرد بها اية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدة لكونها على عمامته في انها سجدة
صلاته او ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة او ان بعضه من اركان صلاته وبعضه من غيرها فتحمل المتركة
على انها سجدة صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود صلاته لعدم شمول الثانية له اعبارة
البحيري ويمكن الجهل في الثمان أيضاً كان اقتدى بالامام وهو في الاعتدال فانه يسجد معه سجدة من ولا
تحسبان له فيمكن ان تنبهم الثمانية في عشرة شيخنا وكذلك يحصل الجهل إذا سجد للسهو قول المتن
(فسجدة ثم ثلاث) اي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الاسجدة نهية (قوله او ثمان) الى قوله ولو تذكر
في النهائية والمغنى (قوله ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفياً وقال القليوبي دفع لما يتوهم من انه إذ لم يسجد لم
يتصور الشك او الجهل فتأمل بحيري (قوله بترك طمأنينة) اي في السجدة (قوله بعد التكبير) شامل
لتكبير انتقال يسن معه الرفع (قوله لفوات اسمه به) أي اسم الافتتاح بالتعوذ (قوله بعده) أي التعوذ (قوله
ببقاء اسمهن) اي تكبيرات العيد (قوله اي المصلي) الى قوله ولو مستورة في المغنى الا قوله ولو اعمى وإلى قوله
اما إذا خشى في النهاية ما يوافق في الاحكام قول المتن (ادامة نظره) اي بان يتبدى النظر إلى موضع سجوده من

فقط أو مع الجلوس (قوله فان فرض ترك الخ) هذا يقتضى تصويب الاسنوي ومن تبعه (قوله واسوأ
منه تقدير الخ) صور بهذا الروض (قوله اوست) على تصويب الاسنوي الذي اعتمده في الروض يلزمه
ثلاث وسجدة قال في الروض لا نأقول انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية وثنتين من
الثالثة وثنتين من الرابعة اه (قوله اوسبع الخ) لم يقيد السبع والثمان بجهل موضعها لانه لا يحتاج اليه بل
لا يتصور جهل الموضع لان الفرض ان الصلاة رباعية كما صرح به ومن لازم ترك الثمان من رباعية العلم
بان كل ركعة ترك منها سجدة ثم ومن لازم ترك السبع منها العلم بترك سجدة من كل ركعة من ثلاث

اليدن بعد التكبير والافتتاح بعد التعوذ لفوات اسمه به وفارق الاتيان بتكبير العيد بعده بقاء اسمهن فكان تقديمهن عليه
شنة لا شرطاً قلت يسن ادامة (نظره)

ابتداء التحريم ويديه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثنى وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحريم ليتأتى له تحقق
النظر من ابتداء التحريم ع (قوله أى المصلى) إشارة إلى عود الضمير على مذكور بالقوة بكرى اه
عش (قوله ولو اعمى) أى وفي ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر محل سجوده نهاية وشرح بأفضل (قوله
وإن كان عند الكعبة) أى وإن صلى خلف نبي خلافاً لمن قال ينظر إلى ظهره نهاية ومعنى (قوله أو فيها) أى
ولا ينظر جزءاً آخر من الكعبة وإلا فحل سجوده جزء من الكعبة (قوله فى جميع صلاته) وقبل ينظر فى
القيام إلى موضع سجوده وفى الركوع إلى موضع قدميه وفى السجود إلى أنفه وفى القعود إلى حجره لأن امتداد
البصر يلمسها فإذا قصر كان أولى وبهذا جزم البغوى والمتولى معنى وكذا جزم بذلك صاحب العوارف (لأن
ذلك) أى جمع النظر فى موضع معنى (قوله نعم السنة الخ) ويسن أيضاً لمن فى صلاة الخوف والعدو امامه نظره
إلى جهته لتلايغتهم شرح بأفضل زاد النهاية ولمن صلى على نحو بساط مصور غم التصوير مكان سجوده أن
لا ينظر إليه اه (قوله عند رفعها) أى مادامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود دنياً وإعجاب وسم قال
عش ويؤخذ من ذلك أنه لو قطعت سببته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده كما أفتى به الشارح م
اه (قوله ويبحث بعضهم الخ) اعتمده المعنى (قوله فلينظر محل سجوده الخ) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمعنى
كما مر (قوله أى قال) إلى قوله لا يَحْتَمِلُ عَادَةً فِي الْمَعْنَى (قوله والافقه الخ) عبر فى الروضة بالمختار معنى
ونهاية قول المتن (لا يكره) أى ولكن خالف الأولى عش قول المتن (إن لم يخف ضرراً) أى على نفسه
أو غيره معنى (قوله يلحقه) أى أو غيره كما يأتى فى الشارح وتقدم عن المعنى (قوله وفيه منع الخ) جملة حالية
(قوله ومن ثم) أى من أجل أن فيه المنع المذكور (قوله لإذاشوش عدمه الخ) أى كان صلى لحائط
مزوق ونحوه مما يشوش فكره ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره
الزر كشى وغيره نهاية قال عش قوله ونحوه الخ أى كاللبساط الذى فيه صور اه أى وهما ش المطاف
عند طواف الطائفين وقال الرشيدى قوله ليسجد البصر لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله أى لا يكون
بينه وبين السجود حيولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعانى لا يتصف بالسجود فلا فرق فى ذلك بين الأعمى
والبصير بل الحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من الحاقه به فى النظر إلى محل السجود فى القيام ونحوه فافى
حاشية الشيخ عش من نفي الحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر فى غاية البعد اه (قوله بل يحرم الخ)
وينبغي أن يجب التغميض فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كمنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض
سم عبارة النهاية وقد يجب إذا كان العرايا صفوفاً اه (قوله حصول ضرر عليه) أى أو على غيره فيما
يظهر بالأولى نعم يظهر أيضاً أنه لا يقيد حيثئذ بقوله لا يَحْتَمِلُ الخ إذ يَحْتَمِلُ للغير ما لا يَحْتَمِلُ للنفس بصرى
أقول ويستفاد ما ذكره أولاً من كلام الشارح بإرجاع ضمير عليه إلى التغميض وجعله متعلقاً بالترتيب
كما هو ظاهر السياق (قوله كما هو ظاهر) أى التقييد لا يَحْتَمِلُ عَادَةً (قوله كان الأحسن أن يقول) أى بدل
قول المصنف إن لم يخف ضرراً (قوله ممنوع) كيف وهذا الذى زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف
ضرراً فتدل العبارة حيثئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند خوف الضرر بالمفهوم على الكراهة عند
المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد أن يقول ذلك فسبق قلبه لما ذكره فليتأمل

وواحدة من الباقية وجعل موضع السابعة لا يتفاوت به الحال هنا فتأمل ثم رأيت الأستاذ البكرى قيد
بجمل الموضوع فى كثره فلينظر مقصوده (قوله ولو اعمى) أى وإن صلى خلف نبي خلافاً لمن قال ينظر إلى
ظهره م (قوله عند رفعها) أخرج غير حالة رفعها وعبارة ته فى شرح العباب والظاهر أنه إنما يسن له
نظرها مادامت مرتفعة وإلا فالسنة نظر محل السجود اه (قوله بل يحرم الخ) وينبغي أن يجب التغميض
فيما إذا لزم من تركه فعل محرم كمنظر محرم لا طريق إلى الاحتراز عنه إلا التغميض (قوله ممنوع) كيف
وهذا الذى زعم أنه الأحسن صادق بما إذا خاف ضرراً فتدل العبارة حيثئذ بالمنطوق على عدم الكراهة عند
خوف الضرر بالمفهوم على الكراهة عند المصلحة وكان الصواب أن يقول إن كان فيه مصلحة ولعله أراد

كان عند الكعبة أو فيها (إلى
موضع سجوده) فى جميع
صلاته لأن ذلك أقرب إلى
الخشوع وموضع سجوده
أشرف وأسهل نعم السنة
أن يقصر نظره على مسبحة
عند رفعها ولو مستورة فى
التشهد لخبر صحيح فيه وقول
الماوردى والرويانى يسن
نظر الكعبة وجه ضعيف
كأذكره لاسيما البلقينى فانه
بالغ فى تزييفه وردده وبحث
بعضهم أن المصلى على الجنائز
ينظر إليها وكأنه أخذها من
كلام الماوردى هذا وقد
علبت ضعفه فلينظر محل
سجوده لو سجد (قيل)
أى قال العبدى من أصحابنا
كععض التابعين (يكره
تغميض عينيه) لأنه فعل
اليهود ووجه النهى عنه لكن
من طريق ضعيف (و)
الافقه (عندى) أنه لا يكره
إن لم يخف ضرراً) يلحقه
بسيده إذ لم يصح فيه نهى وفيه
منع لتفريق الذهن فيكون
سبباً لحضور القلب ووجود
الخشوع الذى هو سر الصلاة
وروحها ومن ثم أفتى ابن
عبد السلام بأنه أولى إذا
شوش عدمه خشوعه أو
حضور قلبه مع ربه أما إذا
خشى منه ضرر نفسه أو غيره
فيكره بل يحرم أن ظن
ترتب حصول ضرر عليه
لا يَحْتَمِلُ عَادَةً كما هو ظاهر
وقول الأذرى كان

شبه الكراهة ما نقل عن مجموعاته بكرة ترك سنة من سن الصلاة إلا ان يجمع بأنه اطلق (١٠١) الكراهة على خلاف الاولى او مراده

السن المتأكدة لنحو جريان
خلاف في وجوبها كما يأتي
أو اخر المطلات بزيادة
(و) يسن (الخشوع) في
كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر
فيه غير ما هو فيه وإن تعلق
بالآخرة وبجوارحه بأن
لا يعيب باحد ما هو ظاهر ان
هذا هو مراده لانه سيذكر
الاول بقوله وفراغ قلب
إلا أن يجعل ذلك سبباً له ولذا
خصه بحالة الدخول وفي
الاية المراد كل منهما كما هو
ظاهر ايضا وذلك لثناء الله
تعالى في كتابه العزيز على
فاعليه ولانتفاء ثواب
الصلاة بانتفائه كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة ولأن
لنا وجهاً اختاره جمع انه
شروط للصحة لكن في البعض
فيكره الاسترسال مع حديث
النفس والعبث كتسوية
ردائه او عمامته لغير
ضرورة من تحصيل سنة او
دفع مضرة وقيل بحرم وما
يحصل الخشوع استحضاره
انه بين يدي ملك الملوك
الذي يعلم السر واخفي انه
يناجيه وانه ربما تجلى عليه
بالقهر لعدم قيامه بحق
ربه ينته فرد عليه صلاته (و)

سم أقول الظاهر بل المتعين من امامة الاذرعى ارجاع ضمير فيه في كلامه الى النظر وعدم التعميم فيندفع
حينئذ الاشكال ويفيد كراهة التغميض ان ظن ترتيب فوت مصلحة عليه وإن لم يخف ضرر بخلاف كلام
المصنف فيظهر حينئذ وجه دعوى الاحسنية (قوله سلبه الكراهة) اى بقوله وعندى لا يكره الخ (قوله انه
يكره ترك سنة الخ) اى وفي التغميض ترك سنة هي ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى
موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع السجود وهذا صادق مع التغميض سم (قوله إلا ان يجمع
بأنه الخ) وجمع ايضا بأن محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكن بطريق يحصل للمقصود بتلك السنة كما هنا
فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع والتغميض يحصله سم (قوله بأنه اطلق الكراهة
الخ) اى على اصطلاح المتقدمين كرى (قوله لنحو جريان الخلاف الخ) متعلق بالمناكدة (قوله في كل
صلاته) الى قوله من تحصيل سنة في النهاية الا قوله لان يجعل الى وفي الاية وكذا في المعنى الا قوله وظاهر الى
وفي الاية (قوله غير ما هو فيه) وهو الصلاة عث فلوا اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال
السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس نهاية (قوله وإن تعلق بالآخرة) قد يشكل
استجابا كثار الدعاء في السجود والركوع والاستغفار وطلب الرحمة اذا مر بآية استغفار او رحمة
والاستجارة من العذاب اذا مر بآية عذاب الى غير ذلك مما يحمل على طلب الدعاء في صلاته فان ذلك فرع من
التفكير في غير ما هو فيه ولا سيما اذا كان يطلب امر دينوى اللهم الا ان يقال ان هذا نشأ من المطلوب في صلاته
فليس اجنيا عما هو فيه عث (قوله وظاهر ان هذا) اى خشوع الجوارح رشيدى (قوله الاول) اى
خشوع القلب و (قوله ذلك) اى فراغ القلب (سبباً له) اى الاول (ولذا خصه بحالة الدخول) قد يؤخذ
منه عدم اغناء ما يأتي عن تعميم ما هنا للقلب وإن لم يجعل ذلك سبباً لان الخشوع بالقلب مطلوب في جميع
الصلاة سم وجرى المعنى على ان كلا منهما مراده هنا (قوله وفي الاية الخ) اى والخشوع في قوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (قوله ذلك لثناء الله تعالى الخ) عبارة المعنى والاصل في ذلك
اى سن الخشوع قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فسره على رضى الله تعالى عنه
بإين القلب وكف الجوارح اه (قوله على فاعليه) اى الخشوع عث (قوله ولانتفاء ثواب الصلاة
بانتفائه) اى ان فقده يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كل الصلاة أو بعضها شرح بافضل (قوله لكن في
البعض) اى بعض الصلاة فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن اتقى في الباقي رشيدى (قوله
والعبث) عطف على الاسترسال (قوله كتسوية ردائه الخ) فلو سقط نحو ردائه او طرف عمامته كره له
تسويته لا للضرورة كما في الاحياء معنى زاد النهاية وقد اختلفوا هل الخشوع من اعمال الجوارح
كالسكون أو من اعمال القلوب كالخوف وهو عبارة عن المجموع على اقوال اه قال عث والثالث
هو الراجح اه (قوله لغير ضرورة) ومنها خوف الاستهزاء عث (قوله او دفع مضرة) اى كحر او برد
(قوله وما يحصل) الى المتن في المعنى (قوله وقيل بحرم) ظاهره كل من الاسترسال والعبث (قوله اى تأمل)
الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله اى إجمالاً الى قال (قوله لانه) اى التأمل التفصيلى (قوله ولان به الخ)
معطوف في المعنى على قوله قال تعالى الخ (قوله مقصود الخشوع الخ) الاضافة للبيان (قوله وترتيبها الخ)
عطف على تدبر القراءة عبارة النهاية ويسن ترتيبها وهو الثاني فيها فافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل

أن يقول ذلك فسبق قلبه لما ذكره فلي تأمل (قوله انه يكره ترك سنة الخ) اى وفي التغميض ترك سنة وهي
إدامة نظره الى موضع سجوده وقوله إلا ان يجمع الخ يجمع ايضا بان محل كراهة ترك السنة ما اذا لم يكره
الترك بطريق يحصل للمقصود بتلك السنة كما هنا فان المقصود بادامة النظر لموضع السجود الخشوع
والتغميض يحصله فان قلت فلتكن السنة احد الامرين قلت قد يلزم بشرطه وقد يقال لما كان قد يضر
وفعل اليهود لم يكن احد ما صدق المسنون فلي تأمل (قوله انه يكره ترك سنة) اى وفي التغميض ترك سنة
وهي ادامة نظره الى موضع سجوده وقد يقال المراد بالنظر الى موضع السجود كونه بحيث ينظر الى موضع

يكمل مقصود الخشوع والادب وترتيبها وسؤال او ذكر ما يناسب المتلو من رحمة أو تزيه أو استغفار

كالقراءة وقضيته حصول ثوابه وإن جعل معناه ونظر فيه السنوي ولا يأتي هذا في القرآن للتعبد بلفظه فأنيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأنه تعالى ذم تاركه بقوله عز قائلًا وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى والسكسل الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل لأنه أعون على الخشوع وفي الخبر ليس للؤمن من صلاته إلا ما عقل وبه يتأيد قول من قال أن حديث النفس أي الاختيارى أو الاسترسال مع الاضطراب منه يبطل الثواب وقول القاضى بكرة أن يتفكر في أمر ديني أو مسألة فقهية ولا ينافيه أن عمر رضي الله عنه كان يجيز الجيش في صلاته لأنه مذهب له أو اضطره الأمر إلى ذلك على أن ابن الرفعة اختار أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به إلا أن يراد بلا بأس عدم الحرمة فيوافق ما مر أولاً (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرتة (أخذ أيمينه يماره) للتابع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما والسنن في كيفية الأخذ كما

أفضل من حرفي غيره ويسن للقارئ مصليا أم غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعين من العذاب إذا مر بآية عذاب فإن مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تشكرو وإذا قرأ ليس الله بأحكم الحاكمين سن له أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ قبلى حديث بعده يؤمنون يقول أمنت بالله وإذا قرأ فن يا تيكم بما معين يقول الله رب العالمين اه وكذا في المغني لإا قوله وحرف إلى ويسن قال ع ش قوله مر ويسن ترتيلها أي القراءة ومحل حيث أحرم بها في وقت يسعها كاملة ولا واجب الإسراع والاقصار على اخف ما يمكن وقوله مر وحرف الترتيل أي الثاني في إخراج الحروف وقوله أفضل من حرفي غيره أي فن نصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة السكسل يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيل سنة قراءتها فيه أفضل من أكثرها مع الثاني وقوله مر إذا مر بآية رحمة الخ ينبغي أن محل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة وإلا فلا يأتي به ثلاثا يقطع المر إلا وقوله مر سن له أن يقول بلى الخ أي بقوله لا اله الا الله والحمد لله وحده ولا شريك له الصلاة الآتية وهذا بخلاف ما لو مر بآية رحمة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم كما تقدم في شرح ويقول الثناء بما ظاهره أن المأموم لا يؤمن فيما ذكر على دعائه وإن أتى به بلفظ الجمع اه ع ش (قوله كالقراءة الخ) عبارة المغني قياسا على القراءة وقد يفهم من هذا أن من قال سبحان الله مثلا غافلا عن مدلوله وهو التنزيه يحصل له ثواب ما يقوله وهو كذلك وإن قال السنوي فيه نظر اه (قوله ولو بوجه) ومن الوجه الكافي أن يتصور أو في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وتناء عليه ع ش (قوله لأنه تعالى) إلى قوله وفي الخبر في النهاية والمغني (قوله والسكسل الفتور الخ) أي وضده النشاط مغني ونهاية (قوله عن الشواغل) قيد النهاية والمغني بالدنيوية وقضية صنيع الشارح كشرح المنهج الاطلاق واعتمده الحلبي وفي النهاية قبل هذا ما يفيد (قوله وبه يتأيد) أي بالخبر (قوله يبطل الثواب) لكن قضية الاماقل أن بطلان الثواب فيما وقع فيه الخلل فيه فقط سم وتقدم عن شرح بأفضل التصريح بذلك (قوله قول القاضى الخ) اقره المغني وجزم به النهاية وهو عطف على قول من قال الخ (قوله ولا ينافيه) أي إطلاق قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل للاخرية ويحتمل أن مرجع الضمير قول القاضى بكرة الخ (قوله كان يجيز الجيش) أي بدر امر الجيش (قوله لأنه مذهب الخ) أو ما كان التجيز يشغله عما هو فيه كما هو اللائق بعلوم مقامه (قوله على أن ابن الرفعة اختار الخ) أي وفعل عمر رضي الله تعالى عنه من أمور الآخرة فاختيار ابن الرفعة يوافقها ويخالف ما مر أو لا فقوله إلا أن يريد الخ استثناء من هذا كروى (قوله لا بأس به) أي وأما فيما يقرؤه فمستحب (فائدة) فيها بشرى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على راسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه أي حتى لا يبقى منه شيء إن شاء الله تعالى اه مغني (قوله ما مر أو لا) إشارة إلى قوله وإن تعلق بالآخرة كروى ويظهر أنه إشارة إلى ما ذكره عن القاضى من الكراهة ويحتمل أنه إشارة إلى قوله وفراغ قلب عن الشواغل الشامل لأمور الآخرة قول المتن (وجعل يديه الخ) أي في قيامه أو بدله نهاية مغني قول المتن (أخذ أيمينه يساره) لا يبعد فيمن قطع كف يمينه مثلا وضع طرف الزند على يساره وفيمن قطع كفاه وضع طرف احد الزندان عند طرف الآخر تحت صدره سم (قوله والسنن الخ) والأصح كافي الروضة أنه يحط يديه بعد التكبير تحت صدره وقيل يرسلهما ثم يستأنف نقلهما إلى تحت صدره قال الامام والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعثبهما فلا بأس كما نص عليه في الام مغني ونهاية قال ع ش قوله مر فلا بأس أي لا اعتراض عليه وإلا فالسنن ما تقدم اه (قوله ان يقبض بكف يمينه الخ) أي ويفرج اصابع يساره

وقيل بتخير بين بسط اصابع يمينه في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد وقيل يقبض كوعه باهامه وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد ويظهر أن الخلاف في الأفضل وأن أصل السنة يحصل بكل والرغ المفصل بين (٣٠) الكف والساعد والكوع العظم الذي

يلي إبهام اليد والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها وحكمة ذلك إرشاد المصلي إلى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشيء أمسكه بيده فامر المصلي بوضع يده كذلك على ما يحاذى قلبه ليتذكر به ما قلناه (و) يسن (الدعاء في سجوده) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا فاجتهدوا في الدعاء أي فيه وما ثوره أفضل وهو مشهور وروى ابن ماجه خبر من لم يسأل الله يغضب عليه (وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (على) بطن راحة وأصابع (يديه) موضوعتين بالأرض لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وقال يقوم كالعاجن بالنون أراد في أصل الاعتماد لا صفته وإلا فهو شاذ ولا يقدم إحدى رجليه إذا نهض للنهي عنه (و تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح) لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ كان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية وتأويله بأنه أحسن بداخل

وسطا كما هو قضية كلام المجموع نهاية قال ع ش قضيته أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى اه (قوله وقيل بتخير الخ) وكلام الروضة قدورهم اعتاده ومن ثم اغتر به الشارح تبعاً لغيره والمعتمد الأول نهاية (قوله والرغ) إلى قوله وحكمة ذلك في المغنى وإلى قوله فاسر في النهاية لإقوله والكرسوع إلى وحكمة (قوله والسكوع الخ) أي وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل نهاية ومعنى (قوله وحكمة ذلك) أي جعله ماتحت صدره نهاية (قوله يحاذيه) أي القلب فإنه تحت الصدر مما يلي جانب الأيسر نهاية أي فالمراد بالحاذة التقريبية لا الحقيقية خلافاً لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجانب الأيسر محاذيتين للقلب حقيقة فإنه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم وجعل يديه تحت صدره فان اليسرى حينئذ يجعل جميعها تحت الثدي الأيسر بل في الجانب الأيسر لاتحت الصدر (قوله ما قلناه) أي من حفظ قلبه عن الخواطر (قوله لخبر مسلم) إلى قوله ولا يقدم في النهاية والمغنى لإقوله فهو شاذ (قوله لخبر مسلم الخ) وروى الحاكم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن البلاء لينزل فيمقلقه الدعاء فيعثلجان إلى يوم القيامة نهاية ومعنى (قوله وهو مشهور) عبارة النهاية والمغنى ومنه أي المأثور اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله أوله وآخره سره وعلانيته رواه مسلم اه قول المتن (وان يعتمد في قيامه الخ) أي ذكر كان أو قويا أو ضدّها نهاية ومعنى (قوله كالعاجن) المراد به الشيخ الكبير لأنه يسمى بذلك لغة لكن كلام الشارح الاتي كالصريح في إرادة عاجن العجين فليتامل ومن إطلاقه على الشيخ الكبير وقول الشاعر:

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجنا * وشر خصال المرء كنت وعاجن

رشدي وكذا في المغنى لإقوله لسكن إلى ومن إطلاقه فقال بدله لا عاجن العجين كما قيل اه وفي القاموس والكنتي ككرسى الشديد والكبير يجنه اعتمده عليه بجمع كفه فلان نهض معتمدا على الأرض كبرا اه قول المتن (وتطويل قراءة الأولى الخ) وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما معنى (قوله وتأويله) أي الحديث معنى (قوله نعم ماورد الخ) عبارة النهاية والمغنى والثاني أنهما سواء ومحل الخلاف في الما برد فيه نص أو لم تقتض المصلحة خلافاً ما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراء بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كصبح وهل أتاك في صلاة الجمعة والعيد أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيستحب له التخفيف في الأولى والتطويل في الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويستحب للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا تطول بالانتظار اه (قوله في مسألة الزحام) أي ليلحقه منتظر السجود معنى قول المتن (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فينتجه أن لا يتقيد بطلبها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع سم (قوله) وثبت فيهما أحاديث فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا أي يقول استغفر الله العظيم وقال اللهم أنت السلام

وضع طرف الزند على يساره وفيمن قطع كفاه وضع طرف أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لا احتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط مجله دون الاستحباب وايضا فيمكن الفرق (والذكر بعدها) قوة عباراتهم وظاهر كثير من الأحاديث اختصاص طلب ذلك بالفريضة وأما الدعاء فينتجه أن لا يتقيد بطلبها بل يطلب بعد النافلة أيضا فليراجع

يرده كان الظاهرة في التكرار عرفا نعم ماورد فيه تطويل الثانية يتبع كل أتاك في الجمعة أو العيد ويسن للإمام تطويل الثانية في مسألة الزحام وصلاة ذات الرقاع الآتية (والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيهما أحاديث كثيرة يثبتها مع فروع كثيرة تتعلق بهما

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام نهاية وشرح المنهج زاد شرح بافضل مانصه ومن ذلك اي الماثور عقب الصلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وقرائة الاخلاص والمعوذتين واية الكرسي والفاحة ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ بزيادة يحيى ويميت عشر ا بعد الصبح والعصر والمغرب وسبحان ربك رب العزة الى اخر السورة واية شهد الله وقل اللهم مالك الملك الى بغير حساب اه قال ع ش قال البيهقي في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام ثم يقول اللهم لا مانع الخ ويحتم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير اما اشار اليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة في ذلك اهو ينبغي اذا تعارض التسبيح اي وماعه وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغي ايضا تقديم اية الكرسي على التسبيح فيقرأها بعد قوله منك الجود وينبغي ايضا ان يقدم السبعيات وهي القلائل لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني ان في شرح المناوي على الاربعة ان يقدم التسبيح وماعه عليها وينبغي ان يقدم ايضا السبعيات على تكبير العيد لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن اه (في شرح العباب) عبارته ثم رايت بعضهم رتب شيئا مما مر فقال يستغفر ثلاثا ثم اللهم انت السلام الى والاكرام ثم لا اله الا الله وحده الى قدير اللهم لا مانع الى الجود لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الاياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقرأ اية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد السابق ويدعو اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارضي العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعمشني واجبرني واهدني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف عني سيئها الا انت اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم لقائك اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد بعد الصبح اللهم بك احاول وبك اصول وبك اقاتل اللهم اني اسالك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده وبعد المغرب اللهم اجرني من النار سبيعا وبعدهما بعد العصر قبل ان يثني الرجل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير عشر اه والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك لا بتوقيف او عملا بما قدمته انتهت وقد ذكرت في الاصل مخرج ما ذكره هنا من الاذكار من المحدثين فراجعته منه ان اردته كرهى على بافضل (قوله ويسن) الى قوله را نصرفه في المعنى والنهاية الا قوله ولو بالمسجد النبوي الى يمته (قوله لا اله الا الله) يريد التعليم) اي تعليم المأمومين فيجهر بهما فاذا تعلموا أسر شيخ الاسلام ومغنى ونهاية قال ع ش قوله بهما اي بالذكرو الدعاء الواردين هنا وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكور فهم من غيره انه يريد تعلمه ما هو ما كان او غيره من الادعية الواردة او غيرها ولو دونيا اه (قوله ان يقوم من مصلاه) ينبغي ان يستثنى من ذلك الاذكار التي طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رايتها في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك اعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان ^{صلى الله عليه وسلم} اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجلاه لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بانه ياتي بهذا الذكر قبل ان يحول رجليه وياتي مثله في المغرب والعصر ورود ذلك فهما اه سم على حج وفي الجامع الصغير اذا صلتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله الى اخر الحديث واقره المناوي وعليه فيبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجلاه الخ وورد ايضا من قرأه هو الله احد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم بغيره او ورد عليه سم في باب لجهاذ سؤ الا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقرائتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوت بالثواب

(قوله ان يقوم من مصلاه)

في شرح العباب بما لم يوجد مثله في كتب الفقه ويسن الاسرار بهما الا لامام يريد التعليم والافضل للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه

الموعود به أو يؤخره إلى الفراغ ويكون ذلك عذرا فيه نظر إما قول والأقرب الأول وجمل الكلام على اجنبى لا عذر له في الاتيان بهو على ما ذكر فهل يقدم الذكر الذي هو لاله الا الله الخ أو سورة قل هو الله احد فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس اجنبيا عما يطلب بعد الصلاة ع ش (قوله عقب سلامه الخ) قاله الاصحاب ثلاثين شك هو او من خلفه هل سلم او لا وثلاث يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدى به اه قال الاذرى والعلتان تنفتيان اذا حول وجهه اليهم وانحرف عن القبلة اه وينبغي كما يحتمل بعضهم ان يستثنى من ذلك ما اذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس لان ذلك كحجة وعمرة تامرة رواه الترمذى عن انس معنى (وقوله وينبغي الخ) كذا في النهاية وتقدم عن سم عن شرح العباب مثله مع زيادة وعبارة شرح بافضل ويندب ان ينصرف الامام والمأموم والمنفرد عقب سلامه وفراغه من الذكر والدعاء بعده اه (قوله اذا لم يكن خلفه نساء) فسياقها نهاية (قوله ولو بالمسجد النبوى الخ) وفاقا لظاهر اطلاق الاسنى والمغنى وخلافا للنهية عبارة ولو مكث الامام بعد الصلاة لذكر او دعاء فالأفضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحها في محراب النبي ﷺ لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستندرا للنبي ﷺ وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبياء اى كل منهم يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى رشيدى (قوله ويؤيده) اى التعميم المذكور (قوله بمحراه) اى بمصلاه فقد مر ان المحراب المعروف محدث (قوله فبحث استثنائه الخ) اى محراه به ﷺ يجعل يمينه فيه الى المحراب اعتمده الجمال الرملى واتباعه وعليه عمل الائمة بالمدينة اليوم وللدميرى

وسن للامام ان يلتفتا * بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره * الاتجاه البيت في استاره
فنى دعائه له يستقبل * وعنه للمأموم لا ينتقل
وان يكن في مسجد المدينة * فليجعل محراه يمينه
لكى يكون في الدعاء مستقبلا * خير شفيح ونبي ارسلنا

عقب سلامه اذا لم يكن خلفه
نساء فان لم يرد ذلك فالسنة
له ان يجعل ولو بالمسجد
النبوى على مشرفه افضل
الصلاة والسلام كما اقتضاه
اطلاقهم ويؤيده ان الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم كانوا
يصلون بمحراه صلى الله عليه
وسلم ولم يعرف عن احد منهم
خلاف ما عرف منه فبحث
استثنائه فيه نظر وان كان
له وجه وجيه لاسيما مع
رعاية ان سلوك الادب اولى
من امتثال الامر يمينه
للمأمومين ويساره للمحراب
ولو في الدعاء وانصرفه
لا ينافى ندب الذكر له عقبها
لانه ياتى به في محله الذى
ينصرف اليه على انه يؤخذ
من قوله بعدها انه لا يفوت
بفعل الراتبة

اه كرى وقضية ما مر في النهاية من اقتضائه على استثناء محراب النبي ﷺ عدم اعتياد ما يحتمل
الدميرى بالنسبة الى تجاه البيت الشريف فليراجع (ولو في الدعاء) وقال الصيمرى وغيره يستقبلهم بوجهه
في الدعاء وقولهم من ادب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالب الا دائما ويسن الاكثر من الذكر والدعاء قال
في المهمات وقيد الشافعى رضى الله تعالى عنه استحباب اكثر الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في
المجموع لكن لقائل ان يقول يسن للامام ان يختصر فيها بمحضرة المأمومين فاذا انصرفوا طول وهذا هو الحق
انتهى وهم لا يمنعون ذلك معنى (قوله على انه يؤخذ من قوله بعدها انه الخ) قال ع ش ظاهره مر انه لا فرق
بين الاتيان بها اى التسيبجات على الفور وعلى التراخى والا قرب انها تفوت بفعل الراتبة قبلها طول الفصل
لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالا اشتغال بالراتبة وظاهره ولو اكثر من ركعتين وقال سم عليه ما
حاصله انه ينبغي في اغتفار الراتبة ان لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسيب من توابع الصلاة عرفاه ثم على
هذا ولو الى بين صلاتي الجمع اخر التسيب عن الثانية وهل يسقط تسيب الاولى حينئذ او يكفي لهما ذكر واحدا

عقب سلامه) ينبغي ان يستثنى من ذلك الاذكار التى طلب الاتيان بها قبل تحوله ثم رابته في شرح العباب قال
نعم يستثنى من ذلك اعنى قيامه بعد سلامه من الصبح لما صح كان ﷺ اذا صلى الصبح جلس حتى
تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لاله الا الله وحده لا شريك له
الحديث السابق قال ففيه تصریح بان ياتى بهذا الذكرا قبل ان يحول رجليه ويأتى مثله في المغرب والعصر
لورود ذلك فيها اه (قوله بفعل الراتبة) ظاهره وان طولها وفيه نظر اذا خش التطويل بحيث صار لا يصدق
على الذكرا انه بعد الصلاة وقد يقال وقوعه بعد توابعها وان طالت لا يخبره عن كونه بعدها فليتامل

وإنما الفاتت بها كاله لا غير (تفنيه) كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد كان سبع أربعا وثلاثين فقال القرافي بكرة لأنه سوء ادب وابد بانه دوام وهو إذا زاد فيه على قانونه يصير داما وبانه مفتاح وهو إذا زيد على استنانه لا يفتح وقال غيره يحصل له الثواب المخصوص من الزيادة ومقتضى كلام الزين العراقي ترجيحه لأنه بالاتيان بالأصل حصل له ثوابه فكيف يبطله زيادة من حسنه واعتمده ابن العباد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لأنه قول بلا دليل بل الدليل برده وهو عموم من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو تسبيح ثلاث وثلاثين والحمد كذلك والتسكيب كذلك بزيادة واحدة تكلمة المائة وهو ان اسماء تعالى تسعة وتسعون وهي اما ذاتية كالله او جلالية كالسكيب (١٠٦) او جمالية كالمحسن فجعل الاول التسبيح لانه تنزيه للذات والثاني التسكيب وللثالث التمجيد

ولا بد من ذكر لكل من الصلوتين فيه نظر ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفي في أصل السنة اه (قوله) وإنما الفاتت بها كاله الخ يفيدان الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبه سم (قوله) وابد أي ما قاله القرافي (بانه) أي الوارد (قوله) مع الزيادة أي على العدد الوارد (قوله) واعتمده ابن العباد الوجه الذي اعتمده جمع من شيوخنا كشيخنا الامام البرلسي وشيخنا الامام الطبري وهو حصول هذا الثواب إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك خلافا لمن خالف سم على المنهج اه ع ش (قوله) وهو أي الدليل (قوله) تسكلمة المائة خبر مبتدا محذوف وبالجملة صفة لواحدة (قوله) وهو ان الخ) قديقال ان هذا السر لا يضر القرافي بل يؤيد كلامه (قوله) ان اسماء تعالى أي الحسنى (قوله) وللثاني التسكيب) سكت عن وجه لظهوره من قوله او جلالية كالسكيب (قوله) او لاله لا الله) أي إلى قدير (قوله) هذا الثاني أي الذي قاله غير القرافي وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة (قوله) بل فيه الدلالة للبدعي) وهو حصول الثواب المخصوص مع الزيادة على العدد المخصوص وقديقال ان قول المستشكل إلا أن يقال الخ يؤيد نقيض المدعى فتأمل (قوله) وذلك أي اختلاف الروايات بالنقص والزيادة (قوله) عدم التعبد به أي بالثلاث والثلاثين (قوله) التعبد به واقع أي بالوارد (قوله) والخلاف (قوله) بغير الوارد أي لم يرد أصلا (قوله) نعم يؤخذ الخ) عبارة المغني قال المصنف الاولى الجمع بين الروايتين فيسكب اربعا وثلاثين ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اه (قوله) ان يختمها أي ان يجعل خاتمة المائة واخرها (ورده) أي نذب الجمع بين كبير او كثير او يحتمل أن مرجع الضمير قول الشارح فيندب ان يختمها بهما (قوله) ورجع بعضهم) عطف ايضا على قال القرافي وكذا قوله ووجه منه (قوله) او لتعبد أي على وجه انه مطلوب منافي هذا الوقت ع ش ولعل الاولى أي على انه هو الانسب هنا قال قول المتن (لنقل) أي او الفرض من موضع فرضه أي او نقله ولو قال وان ينتقل لصلاة او من محل آخر لكان اشتمل واخصر واستغنى عن التقدير المذكور معنى قول المتن (وان ينتقل للنقل) أي اماما كان او غيره ولو خالف ذلك فاحرم بالثانية في محل الاولى فهل بطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتجه ان يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا سم على المنهج اه ع ش (قوله) وقضيته الخ) عبارة النهاية ومقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمناخلة لكن المتجه في المهمات في النافلة المتقدمة ما شعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلي مأمور بالمبادرة في الصف الاول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شيء اخر اه (وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب (قوله) وإنما الفاتت) يفيدان الأفضل تقديم الذكر والدعاء على الراتبه (قوله) وانه ينتقل لكل صلاة) قضية هذا الصنيع استحباب الانتقال او الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفترهما ولو كثرت جدا

لانه يستدعي النعم وزيد في الثالثة التسكيب او لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ لانه قيل ان تمام المائة في الاسماء الاسم الأعظم وهو داخل في اسماء الجلال وقال بعضهم هذا الثاني اوجه نقلوا ونظرا ثم استشكله بما لا اشكال فيه بل فيه الدلالة للبدعي وهو انه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه كخمسة وعشرين واحدى عشرة وعشرة وثلاث ورمرة وسبعين ومائة في التسبيح وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التمجيد وخمس وعشرين واحدى عشرة وعشرة ومائة في التسكيب وخمس وعشرين وعشرة في التهليل وذلك يستلزم عدم التعبد به إلا ان يقال التعبد به واقع مع ذلك بان يأتي باحدى الروايات الواردة والكلام إنما هو فيما إذا أتى بغير الوارد نعم يؤخذ من كلام شرح مسلم أنه إذا

تعارضت روايتان سن له الجمع بينهما كتختم المائة بتسكيبه أو بلا إله إلا الله وحده الخ فيندب أن يختمها بهما احتياطا الانتقال وعملا بالوارد ما أمكن ونظيره قوله في ظلمت نفسى ظلما كثيرا في دعاء التشهد روى بالموحدة والمثلثة والاولى الجمع بينهما لذلك وردت العزيم جماعة بما رددته عليه في حاشية الايضاح في بحث دعاء يوم عرفة ورجع بعضهم انه إن نوى عند انتهاء العدد الوارد امتثال الامر ثم زاد أتىب عليهم ما إلا فلا ووجه منه تفصيل اخر وهو انه ان زاد لنحو شك عذر او لتعبد فلا لانه حينئذ مستدرك على الشارع وهو تمتع (وان ينتقل للنقل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهد له مواضع السجود وقضيته ندب الانتقال للفرض من موضع نقله المتقدم وانه ينتقل لكل صلاة يفترهما من المفوضيات والنوافل وهو متجه حيث يعارضه نحو فضيلة صفة اول او مشقة خرق صف مثلا

فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان النهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة لا بعد كلام او خروج (وافضله) اي الانتقال للنفل يعني الذي لا تسن فيه الجماعة ولو لم يكن بالكعبة والمسجد حوله (الى بيته) للخبر المتفق عليه صلوا اليها الناس في بيوتكم (١٠٧) فان افضل صلاة المرء في بيته الا

المكتوبة ولان فيه البعد عن الرياء وعود بركة الصلاة على البيت واهله كما في حديث ومحل ان لم يكن معتكفا ولم يخف بتأخير البيت فوت وقت او تهاونا وفي غير الضحى وركعتي الطواف والاحرام بميقات به مسجد وناقلة المبكر للجمعة (وإذا صلى ورامهم نساهم مكثوا) ندبا (حتى ينصرفن) للاتباع ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد وتنصرف الخنثائي فرادى بعدهن وقبل الرجال (وان ينصرف في جهة حاجته) اي ان كان له حاجة اي جهة كانت (والا) يكن له حاجة في جهة معينة (ة) لينصرف (يمينه) لندب التيامن قال الاستوى وينافيه انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخرى اه ويجاب بحمله على ما اذا امسكته مع التيامن ان يرجع في طريق غير الاولى والاراعي مصلحة العود في اخرى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر (وتنقضي القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى لخروجه بها نعم يسن للاموم ان يؤخرها الى فراغ امامه من تسليمته جميعا واذا انقضت بالاولى

الانتقال أو الفصل بالكلام لكل ركعتين من النوافل يفتتحها ولو كثرت جدا سم (قوله) فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان) كذا في النهاية والمغني وشرح المنهج لكن بدون لفظ نحو ولعل الشارح ادخل بها تحويل صدره عن القبلة (قوله او خروج) اي من محل صلاته الاولى ع ش (قوله اي الانتقال) الى قوله ويسن له هنا في النهاية الى ما نبه عليه وكذا في المغني الا قوله يعني الذي لا يسن فيه الجماعة وقوله وظاهر الى اوفيه (قوله) ولو لم يكن بالكعبة الخ) عبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيره ولا بين الليل والنهار ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اه قول المتن (الى بيته) اي ما لم يحصل له شك في القبلة فيه فيكون حيث نذر في المسجد افضل ع ش (قوله) ولان فيه البعد الخ) عبارة المغني والحكمة بعده من الرياء اه (قوله) ومحل اي محل كون النقل في البيت افضل (قوله) وان لم يكن معتكفا) اي ولا ما كنا بعد الصلاة لتعلم او تعليم ولو ذهب الى بيته لفاته ذلك نهاية (قوله فوت وقت) عبارة المغني فوت الراتبة لضيق وقت او بعد منزله اه (قوله) وناقلة المبكر الخ) اي القيامة وقد نظم ذلك الشيخ منصور الطبلاوي فقال

وسنة الاحرام والطواف * ونقل جالس للاعتكاف
وخائف القوات بالتساخر * وقادم ومنشئ للسفر
والاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

اه ع ش وفي الجبري عن القليوبي ان مثل قبلة الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اه وقد مر عن النهاية ما يفيد قول المتن (مكثوا) اي مكث الامام بعد سلامه ومن معه من الرجال يذكر ون الله تعالى نهاية ومعنى قول المتن (وان ينصرف الخ) وان يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الامام من مصلاه ان اراده عقب الذكر والدعاء اذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له بافضل مع شرحه قال السكري عليه وظاهر كلامه في الايعاب ان انصرافه قبل الامام خلاف الاولى لا للكره اه (قوله) تسكن له حاجة الخ) عبارة النهاية والمغني اي وان لم تسكن له حاجة او كانت لاني جهة معينة اه (قوله) فلينصرف يمينه) ولا يكره ان يقال انصرفتنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم نهاية زاد المغني وان استند الطبري عن ابن عباس انه يكره ذلك لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم اه قال ع ش وكذا لا يكره ان يقال جو بالمتن قال اصليت صلبت اه (قوله) بحمله اي كلام المصنف (قوله) مصلحة العود) لعل الانسب حذف المصلحة (قوله) لخروجه بها) فلرسلم المأموم قبلها عامدا عالما من غير نية مفارقة بطلت صلاته ولو قارنه فيه لم يضر كبقية الاذكار بخلاف مقارنته له في تكبيرة الاحرام كما سيأتي لانه لا يصير مصليا حتى يتمها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة نهاية ومعنى قول المتن (فللمأموم) اي الموافق معنى ونهاية قول المتن (ثم يسلم) وينبغي ان تسلمه عقبه اولى حيث أتى بالذكر المطلوب والا بان اسرع الامام سن للمأموم الاتيان به ع ش (قوله) ولا بطلت الخ) عبارة النهاية فان مكث عامدا عالما بالتحريم قدر ان اتمد على طمانينة الصلاة بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا هو وكذا في المغني الا قوله قدرا الى بطلت قال ع ش قوله مر او ناسيا او جاهلا فلا اي ولكن يسجد للسجود لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله) ان محله اي البطلان (قوله) ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة سم عبارة ع ش قوله مر كجلسة الاستراحة وفي نسخة يعني للنهاية طمانينة الصلاة وهذه المعتمدة يمكن حمل النسخة الاخرى عليها بان يراد بجلسة الاستراحة اقل ما يجزى في الجلوس بين السجدين (قوله) اوفيه الخ) معطوف على في غير محل والضمير لمحل التشهد الاول للسجود (قوله) ويسن له) اي للسجود (هنا) اي فيما اذا كان جلوسه مع امامه في محل تشهد الاول (قوله) منه) اي من تشهده

(قوله) ان طوله كجلسة الاستراحة) والمعتمد ان طوله زيادة على قدر طمانينة الصلاة

صار المأموم كالمتفرد (فللمأموم ان يشتغل بدعائه ونحوه ثم يسلم) نعم ان سبق وكان جلوسه مع امامه في غير محل تشهده الاول لزمه القيام عقب تسليمته فور او لا بطلت صلاته كما يأتي ان علم وتمد وظاهر ان محله ان طوله كجلسة الاستراحة وفيه كره له التطويل ويسن له هنا القيام مكبرا مع رفع يديه لانه سنة في القيام من التشهد الاول نعم لو قام الامام منه وخلفه مسجود ليس في محل تشهد الاول فالوجه

الاول (انه يرفع) أي المسبوق (قوله بخلافه هنا) (خاتمة) سئل الشيخ عن الدين هل يكره أن يسأل الله
بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فاجاب بأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم بعض الناس اللهم
اني اقسم عليك بنبيك محمد بنى الرحمة الخ فان صح فينبغي ان يكون مقصورا عليه الصلاة والسلام لانه
سيد ولد ادم ولا يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة لانهم ليسوا في درجته ويكون هذا من خواصه
اه والمشهور أنه لا يكره شيء من ذلك معنى وفي عرش بعد ذكر كلام الشيخ عز الدين مانصه فان قلت
هذا قد يعارض ما في البهجة وشرحها لشيخ الاسلام والافضل استسقاؤهم بالاتقياء لان دعاءهم
ارجى للاجابة الخ قلت لا تعارض لجواز ان ما ذكره العزم مفروض فيما لو سأل بذلك على صورة الازام
كما يؤخذ من قوله اللهم اني اقسم عليك الخ وما في البهجة وشرحها مصور بما اذا ورد على صورة الاستشفاع
والسؤال مثل أسألك ببركة فلان أو بجرمته أو نحو ذلك اه

(باب شروط الصلاة)

(قوله تعليق أمر مستقبل الخ) انظر التعليق بلو سم عبارة البجيرمي وقضية هذا اي التقييد بمستقبل أن
التعليق بلو لا يسمى شرطاً في العربية خلاف شوبري أي لانها حرف شرط في مضي اه (قوله بمثله) أي
بأمر مستقبل (قوله أو لإزام الشيء الخ) عبارة شرح المنهج ويعبر عنه أي التعليق بالزام الخ (قوله وبفتحها
العلامة) ظاهره انه بالسكون ليس بمعنى العلامة وردته النهائية والمعنى فقالات الشروط جمع شرط بسكون
الراء وهو لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أي علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ الشروط بالسكون
لإزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فانها معنى الشرط بالفتح انتهى قال عرش قوله مر
وإن قال الشيخ الخ أي في غير شرح منهجه تبعاً للاسنوي عميرة ومن الغير شرح الروض وشرح البهجة اه
(قوله واصطلاحاً) إلى قوله فان قلت في النهائية والمعنى لا قوله ويعبر إلى ويرد قوله بأنه إلى قوله اشارة
لحسناً (قوله ما يلزم الخ) فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسماً
المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز
أن يفسر ما بالخارج بقريئة اشتهار ان الشرط خارج أي عن الماهية وقد يقال الركن يلزم من وجوده
الوجود مالم يبطل فليتأمل سم اقول ويمنع الجواب الاخير كما اشار اليه بقدر ان اللزوم في الركن ليس لذاته
بل عند استيفاء الشروط وبقية الاركان وانتفاء الموانع (قوله ولا عدم لذاته) فخرج بالقيده الاول أي ما يلزم
من عدمه الخ المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني أي ولا يلزم الخ السبب فانه لا يلزم من وجوده الوجود
أي ومن عدمه العدم والثالث أي لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو الشرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب او بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها أي المرجوح
وإن لزم الوجود في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لذات الشرط نهاية وعش (قوله
تقديم هذا) أي باب شروط الصلاة (قوله ويرد بانه) أي المصنف (اشار) أي بتأخير هذا الباب عن باب
صفة الصلاة (قوله ما يجب تقدمه الخ) وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلاً

(باب)

(قوله أمر مستقبل) بالنظر للتعليق (قوله ما يلزمه من عدمه الخ) فان قلت هذا التعريف غير
مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسماً المقصود به تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع
ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز ان يفسر ما بالخارج بقريئة اشتهار ان الشرط خارج
فليتأمل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود مالم يبطل فليتأمل (قوله ما يجب تقدمه على الصلاة)
وجوب تقدمه ممنوع بل الوجه انه يكفي مقارنته فالاستقبال مثلاً يكفي مقارنته لتكبيره الاحرام وما بعدها
وإن لم يتقدم عليها وتقدم نحو الطهارة لانه لا يتصور عادة حصولها مقارنته للتكبير من غير تقدم عليها في
فتاوى السيوطي في باب شروط الصلاة مسألة قال الاسنوي في اول باب صلاة الجماعة احتراز المصنف

أنه يرفع تبعاله ويفرق
بينه وبين ترك متابعتة في
التورك بان حكمة الاقتران
من سهولة القيام عنه
موجودة فيه فقدمت رعائتها
على المتابعة بخلافه هنا
(ولو اقتصر امامه على تسليمه
سلم نيتين والله أعلم) تحصيلاً
لفضيلتهما لما تقرر أنه صار
مفرداً

(باب)

بالتنوين (شروط الصلاة)
جمع شرط بسكون الراء
وهو لغة تعليق أمر مستقبل
بمثله أو لإزام الشيء والتزامه
وبفتحها العلامة واصطلاحاً
ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجوده ولا
عدم لذاته قيل كان الاول
تقديم هذا على باب صفة
الصلاة إذ الشرط ما يجب
تقدمه على الصلاة
واستمراره فيها ويعبر عنه
بانه ما قارن كل معتبر سواه
بخلاف الركن اه ويرد
بانه أشار إلى أهمية المقصود
بالذات على المقصود بطريق
الوسيلة

عليها الفصل الآتي داخلة في هذه الترجمة إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع هنا وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم في أنه لا بد من فقد هذا الوجود ذلك ومن ثم جعل تنفاه شرطاً حقيقة عند الرافعي وتجوزاً يأتي أن الشرط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها بخلاف الموانع لا افتراق نحو الناسي وغيره هنا لا ثم حسن تأخيرها فان قلت لم قدموا بحث ما عدا السر ولم ينصوا على شرطية إلا هنا ما عدا الاستقبال قلت نظرنا في البحث عن حقائقها إلى كونها وسائل مقدمة أمام المقصود وعن شرطيتها إلى كونها تابعة للمقصود وأما نصهم أو لا على شرطية الاستقبال فوقع استطراداً وأما تأخيرهم البحث عن السر فإشارة إلى وجوده لذاته تارة ومن حيث كونه شرطاً أخرى فلعدم اختصاصه بالصلاة لم يبحث عنه مع البقية أو لا ولكونه فيها شرط أدرجوه مع بقية شروطها المتكلم عليها هنا إجمالاً من حيث الشرطية مع ذكر توابعها فتأمل (خمسة)

يكفي لمقارنته لتكبيره الأحرار وما بعده وإن لم يتقدم وتقدم نحو الطهارة لأنه لا يتصور عادة حصولها مقارنته للتكبير من غير تقدم عليها سم (قوله لما جعل المبطلات) عبارة النهائية والمعنى لما اشتمل على موانعها وهي لا تكون إلا بعد انعقادها حسن تأخيرها (قوله وهو الوصف الخ) عبارة الاسنى والمعنى والمانع لغة الحائل واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده لعدم لذاته كالكلام فيها عمداً (قوله في أنه الخ) متعلق بالاتحاد (قوله من فقد هذا) أي المانع (ووجود ذلك) أي الشرط (قوله حقيقة عند الرافعي) أي لأنه لا يشترط كون الشرط وجودياً بجبري (قوله وتجوز عند المصنف) أي لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع عدمي زيادي وقوله ومفهوم المانع أي انتفاء المانع لأن الكلام في انتفائه وإلا فالمانع وجودي وقول شارح تجوزاً أي بالاستعارة المصرية بتشبيه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعارة لفظ الشرط لانتفاء المانع أهيجري (قوله ويؤيده) أي التجوز (قوله ما يأتي) أي عن قريب في شرح وطهارة الحدث (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يتأب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يرد أن الشرط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيان تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمداً وسهواً وجهاً سم (قوله بخلاف الموانع الخ) قد يدفع هذا بان الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمداً مع العلم بالتحريم لا مطلقاً لجعل انتفائها شرطاً حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرجها من خطاب الوضع سم (قوله نحو الناسي) أي الجاهل (وغيره) أي العاقد العالم (هنا لا ثم) أي في المانع دون الشرط (قوله حسن الخ) جواب لما جعل الخ (قوله عن حقائقها) أي ما عدا السر والتأنيث باعتبار معنى ما والتذكير في قوله السابق على شرطية باعتبار لفظه (قوله لذاته) أي بقطع النظر عن نحو الصلاة (قوله مع ذكر توابعه) أي توابع شروط الصلاة (قوله ولا يرد الخ) عبارة النهائية وإنما لم يعد من شروطها أيضاً الإسلام والتمييز والعلم بفرصتها وبكيفيةها وتميز فرادتها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة فلو جعل كون أصل الصلاة أو صلته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علماً فيها فرائض وسنناً ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وافق حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صح صلته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرصتها نقلاً وكلام المصنف في مجموعها يشعر بوجاهته والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئاً انتهى به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلته من سننها وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يعترف في حقه ما يعترف في حق العامي وكذا في المعنى لإقوله والمراد الخ (قوله تستلزمه) أي لتوقف الجزم بنية الطهارة على الإسلام

بالفرائض عن التوافق فإن الجماعة تسن في بعضها سم قال وعن الصلاة التي تستحب إعادتها بسبب ما كاشك في الطهارة فقوله كاشك في الطهارة مخالف للتقدم له من أن الشك في الطهارة بعد الفراغ مبطل كاشك في النية (الجواب) يجاب عن ذلك بوجوب أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الإبطال والثاني أن أن يحمل على اختلاف الصورة فالإبطال فيما إذا شك هل كان متطهر أم لا والصحة واستيجاب الإعادة فيما إذا كان متطهر أو شك في نقض الطهارة وهي مسألة تيقن الطهارة والشك في الحدث أه وسياق في مجود السهر تحرير المعتمد في الشك في الطهارة بعد الفراغ وتحرير تصويرها (قوله من جميع حيثياتها) فيه بحث لأن من جملة حيثياتها فعلها وهي من جهة من قبيل خطاب التكليف ضرورة أن فعلها واجب يتأب عليه ويعاقب على تركه إلا أن يرد أن الشرط من جهة تركها من خطاب الوضع من جميع حيثياتها ويحتاج على هذا إلى بيانه تعدد حيثيات الترك وبيانه أنه قد يكون عمداً وسهواً وجهاً سم (قوله بخلاف الموانع لا افتراق الخ) قد يدفع هذا بأن الموانع المذكورة هنا ليست موانع على الإطلاق بل على التفصيل الآتي بيانه ككون الكلام عمداً مع العلم بالتحريم لا مطلقاً لجعل انتفائها شرطاً حينئذ لا إشكال فيه إذ ليس لها حالة يخرجها

ولا يرد الإسلام لأن طهارة الحدث تستلزمه ولا العلم بالفرضية

وبالكيفية بأن يعلم فرضيتها مع تمييز فروضها من سنننا لانه شرط لسائر العبادات نعم ان اعتقد العامى أو العالم على الأوجه الكل فرضا صح أو سنة فلا أو البعض والبعض صح مالم يقصد بفرض معين التولية ولا التمييز لأن معرفة دخول الوقت تستلزمه أحدها (معرفة دخول الوقت) ولو ظنا مع دخوله باطنا فلو صلى غير ظان وإن وقعت فيه أوظانا ولم تقع فيه لم تنعقد (و) ثانيها (الاستقبال) كما بيانه مع ما يستثنى منه (و) ثالثها (ستر العورة) عند القدرة وإن كان خاليا في ظلمة للخبر الصحيح لا يقبل الله صلاة حائض أى بالغ الإبحار فان عجز بالطريق السابق في التيمم ومن ثم لومه هنا سؤال نحو العارية وقبول هبة تافهة كطين صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده وجوبا ولا إعادة عليه فان وجده فيها استتره فورا وبني حيث لا تبطل كالاستدبار ويلزمه أيضا سترها خارج الصلاة ولو في الخلوه لكن الواجب فيها ستر سوا أنى الرجل والأمة وما بين سره وركبة الحره فقط

(قوله نعم) الى قوله ولا التمييز في النهاية والمعنى الا قوله أو العالم على الأوجه بالنسبة لقوله أو البعض الخ (قوله أو البعض والبعض) صنيعه صريح في انه لا فرق في هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم في المراجعة سم وكلام المعنى صريح في اختصاصه بالعامى وتقدم عن النهاية ما يوافق (قوله تستلزمه) قديم منع بانه قد يعرض بعدم معرفته دخول الوقت ما يزيل التمييز سم (قوله ولو ظنا) أى بالاجتهاد أو ما في معناه كإخبار الثقة والمراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك مجاز أو الإلحاح حقيقة المعرفة لا تشمل الظن لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم أى لدليل قطعى ع ش (قوله مع دخوله باطنا) لعل المراد به اخذ ما مر في كتاب الصلاة ما يشمل عدم تبين الحال (قوله ولم تقع فيه) أى ثم تبين انها وقعت قبل الوقت (قوله لم تنعقد) أى لا فرضا ولا نقلا ع ش أى فى الأولى بخلاف ما لو صلى بالاجتهاد ثم تبين ان صلاته كانت قبل الوقت فانه إن كان عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلا مطاقا شيخنا وتقدم فى الشارح ما يوافق ويد الحلبي وقوعها عن الفائتة بما إذا لم يلاحظ فى النية صاحبة الوقت (قوله كما بيانه) أى فى كتاب الصلاة (قوله مع ما يستثنى منه) أى من صلاة الخوف ونقل السفر وغيرهما قول المتن (وستر العورة) والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى المقدار الذى بيانه بذلك لقبح ظهوره وتطابق ايضا شى شرعا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى نهاية ومعنى (قوله عند القدرة) الى قوله لكن الواجب فى المعنى الا قوله بالطريق الى صلى وقوله فان وجده الى ويلزمه والى المتن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله والأمة وقوله تجمله (قوله وإن كان خاليا فى ظلمة) أى بالاولى اذا كان خاليا فقط أو فى ظلمة فقط شيخنا (قوله عند القدرة) وظاهر كلام الروضة أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملى وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورتها لم تصح صلاته سم ويأتى عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله للخبر الصحيح الخ) وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب فى الصلاة نهاية ومعنى (قوله أى بالغ الخ) عبارة النهاية أى بالغه اذا حائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره وظاهر ان غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب اه أى من غلبته الصلاة من البالغات دون الصغيرات (قوله ومن ثم) الإشارة الى قوله بالطريق الخ (قوله سؤال نحو العارية) أى بمن ظن منه الرضا بها شيخنا (قوله وقبول هبة تافهة الخ) فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرة على الستر ولا يلزم قبول هبة الثوب للمنة على الاصح شيخنا ونهاية ومعنى (قوله وجوبا) راجع لكل من صلى وأتم (قوله صلى عاريا) أى القرائض والسنن على ما مرله مر فى التيمم من اعتياده ولا يحرم عليه رؤية عورته فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر ع ش (قوله ولو فى الخلوه) وفائدة الستر فى الخلوه مع أن الله تعالى لا يحجبه شى فيرى المسنور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب نهاية ومعنى (قوله ويلزم سترها) ايضا خارج الصلاة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحى منه معنى ونهاية (قوله والأمة) المتجه انها كالحره مراه سم عبارة النهاية والعورة التى يجب سترها فى الخلوه السوا اتمان فقط من الرجل وما بين السره والركبة من المرأة وظاهر ان الغنى كالمراة

من خطاب الوضع (قوله أو البعض والبعض الخ) صنيعه صريح فى أنه لا فرق فى هذا بين العامى والعالم وليس كذلك بل هذا خاص بالعامى كما يعلم بالمراجعة (قوله تستلزمه) قديم منع بانه قد يعرض بعدم معرفة دخول الوقت ما يزيل التمييز (فان قيل) اذا زاد التمييز بطلت الطهارة مع انها شرط ايضا (قلت) فالمستلزم هى لا هو على ان هذا قد يمنع فان غير المميز يوضئه وليه للطواف فقد وجدت الطهارة ولا تصح الصلاة لعدم التمييز فليتامل (قوله وستر العورة) قال فى الروضة ويجب أى سترها مطلقا أى فى الصلاة وغيرها ولو فى خلوه لاعت نفسه اه وظاهر أنه لا يجب سترها عن نفسه فى الصلاة لكن المعتمد كما قاله شيخنا الرملى وجوب سترها عن نفسه فى الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورتها لم تصح صلاته (قوله والأمة) المتجه انها كالحره مر (فرع) تعلقت جلده من غير العورة اليها أو بالعكس مع التصاق أو دونه

اه (قوله الا لادنى) الى المتن في المعنى الا قوله تجمله (قوله الا لادنى غرض الخ) فيجوز الكشف له أي بلا كراهة وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه ان يكونا مستترين ع ش و رده الرشدي فقال ومن الغرض كما هو ظاهر غرض الجماع وسن الاستر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ والالكان الاستر عنده واجبالا مسنونا اه بحذف وقد يجاب بان قول ع ش وليس الخ راجع لنفي الكراهة لا لجواز الكشف (قوله كتب يد) أي واغتسال نهاية ومعنى (قوله على ثوب تجمله) قضية قول النهاية والمعنى وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه اه باطلاق الثوب ان التجمل ليس بقيد فليراجع (قوله ويكره له نظره الخ) اي في خارج الصلاة واما فيها فمستنع فلوراى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغربية وافق به الوالدرحمه الله تعالى نهاية قال ع ش ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر اه (قوله وصيا غير يميز) ويظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه نهاية ومعنى (قوله نعم يجب الخ) استدر الك على ما فاده لفظة بين عبارة النهاية اما نفس السرة والركبة فليستامنها لكن يجب الخ عبارة المعنى وخرج بذلك السرة والركبة فليستام العورة على الاصح وقيل الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل السوا تان فقط وبه قال مالك وجماعة اه (قوله ولو مبعوضة) الى قوله وللحاجة في النهاية والمعنى (قوله ما ذكر) اي ما بين السرة والركبة (فرع) تعلقت جلدة من فوق العورة اليها او العكس مع التصاق او دونه فيحتمل ان يجرى في وجوب سترها وعدمه ما ذكر وه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين الى غيره او بالعكس (فرع آخر) لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدل حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدل حتى جاوز الركبتين (فرع آخر) فقد المحرم السترة الاعلى وجهه وجوب الفدية بان لم يجد الاقيصا لا يتأتى الا تزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له او يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر او ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كالا يلزمه الاستئجار والشراء حيثئذ والالزوم فيه نظر والثالث قريب سم على حرج وفي حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحريم بعد قول سم في آخر الفرع الاول او بالعكس مانصه قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب السترة في الاولى لانها ليست من اجزاء العورة ووجوبه في الثانية اعتبارا بالاصل والفرق ان اجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وان انفصل من البدن بالكلية ولا كذلك المنفصل من محل الفرض اه ع ش (قوله والخنثى الحر الخ) فان اقتصر على ستر ما بين سرتهم وركبتهم لم تصح صلاته على الاصح وصح في التحقيق الصحة واعتمد الر على الاولى في النهاية

إلا لادنى غرض كتب يد
وخشية غبار على ثوب تجمله
ويكره له نظره سواء نفسه
بلا حاجة (وعورة الرجل)
ولو قننا وصيا غير يميز (ما بين
سرتهم وركبتهم) لخبر به
له شواهد منها الحديث
الحسن غط نخذك فان انفخذ
عورة نعم يجب ستر جزء
منهما ليتحقق به ستر العورة
(وكذا الامة) ولو مبعوضة
وه كاتبة وأم ولد عورتها
ما ذكر (في الاصح)
كالرجل بجامع ان رأس
كل غير عورة اجساما
(وعورة الحر) ولو غير
مميزة والخنثى الحر

فيحتمل ان يجرى في وجوب سترها وعدمه ما ذكر وه في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين الى غيره أو بالعكس (فرع آخر) لو طال ذكره بحيث جاوز في نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستره جميعه ولا يجب ستر ما يحاذيه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدل حتى جاوزت الركبتين وكذا يقال في شعر العانة اذا طال وتدل حتى جاوز الركبتين (فرع آخر) فقد المحرم السترة الاعلى وجهه وجوب الفدية بان لم يجد الاقيصا لا يتأتى الا تزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل فان زادت الفدية على اجرة مثل ثوب يستاجر أو ثمن مثل ثوب يباع لم يلزمه كالا يلزمه الاستئجار والشراء حيثئذ والالزوم فيه نظر والثالث قريب (والخنثى الحر) فلوا انكشف منه شيء مما عدا الوجه والكفين لم تصح صلاته سواء وجد انكشف ذلك في الابتداء أو الاثناء وفاق مالوا احرم بالجمعة أربعون وخنثى ثم بطلت صلاة واحد من الاربعين حيث لا تبيل الجمعة لتحقق انعقادها والاصل عدم المبطل لاحتمال ذكره الخنثى ولا تبطل بالشك بان الشك هنا في مرتبة عاق به وهو ستر عورته وهناك في امر خارج عنه وهو تمام العدد ويغتفر في الخارج ما لا يغتفر في غيره كذا اعتمده م ويحتمل صحة صلاته اذا طر الانكشاف في الاثناء للشك في المبطل بعد تحقق الانعقاد وهذا في غاية الاتجاه

وجمع الخطيب بين القولين لحمل الاول على ما اذا دخل في الصلاة مقتصر على ذلك فانه لا تصح صلاته حينئذ
 للشك في الانعقاد والاصل عدمه وحمل الثاني على ما اذا دخل مستورا كالمراة ثم طرا كشف شي بماعدا ما بين
 السرة والركبة فانه حينئذ لا يضرب للجزم بالانعقاد والشك في البطلان والاصل عدمه واعتمد هذا الجمع سم
 والزيادي والسيد البصرى وشيخنا قول المتن (في الاصح) والثاني عورتها كالحرة الاراسها اى عورتها
 ماعدا الوجه والكفين والراس والثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالراس والرقبة
 والساعد وطرف الساق معنى قول المتن (ماسوى الوجه والكفين) اى حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفي
 ستره بالارض في حال الوقوف فان ظهر منه شيء عند سجودها او ظهر عقبها عند ركوعها او سجودها بطلت
 صلاتها شيئا عبارة ع ش ولو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مما سلبا بطن القدم كفى السترة به
 لكونه يمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف ليس نحو خوف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب
 تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه يبطل فتنبه له اه (قوله الى الكوعين) بادخال
 الغاية فالاولى الى الرسغين بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال به يتوقف على انه واد في الصلاة سم
 (قوله اى الا الوجه والكفين) قاله ابن عباس وعائشة نهاية ومعنى (قوله) وانما حرم نظرهما الخ اى الوجه
 والكفين من الحرة ولو بلا شهوة قال الزيادي في شرح المحرر بعد كلام وعرف بهذا التقرير ان لها ثلاث
 عورات عورة في الصلاة وهو ما تقدم وعورة بالنسبة لنظر الا جانب اليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين
 على المعتمد وعورة في الخلوة وعند المحارم كعورة الرجل اهو يزدر اربعة هي عورة المسلمة بالنسبة لنظر الكافرة
 غير سيدتها وعمرها وهى ما لا يبدو وعند المهنته ويحرم ايضا على المعتمد على المرأة نظر شىء من بدن الاجنبي ولو
 بغير شهوة ولم تخش فتنة كرى (قوله في الخلوة كامر او عند نحو محرم الخ) الاخصر في الخلوة ومثلها عند
 نحو المحارم مامر وادخل بالنحو ومثلها والممسوح ومملوكها عبارة بافضل مع شرحه وعورة الحرة عند مثلها
 ومملوكها العفيف اذا كانت عفيفة ايضا من الزنا وغيره وعند المسوح الذى لم يبق فيه شىء من الشهوة وعند
 محارمها المذكور ما بين السرة والركبة فيجوز لمن ذكر النظر من الجانبين لما عدا ما بين السرة والركبة بشرط
 أمن الفتنة وعدم الشهوة اه (قوله والخشى رقاو حرية كالانثى) عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمعنى والخشى
 كالانثى رقاو حرية اه (قوله عورة الذكر الخ) اى والخشى الرقيق (قوله على الضعيف ان عورة
 الانثى اوسع الخ) تقدم عن المعنى انفا ايضا حه (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع
 الذى هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعته فيه استدراك وتكرار رسم وحملها النهائية والمعنى على الموصوفة
 فقلا اى جرم اه قول المتن (منع ادراك لون البشرة) اى المعتدل البصر عادة كفى نظاره كذا نقل عن فتاوى
 الشارح مر وفي سم على المنهج اى في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه وهو يقتضى أن ما
 يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لا ادرك لون بشرته لا يضرب
 وهو ظاهر وينبغى ان مثل ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس او نار ولا ترى عند غدها
 اه ع ش و اقره البجيرى (قوله) وان لم يمنع حجمها) اى كسر او بل ضيق لكتفه مكره والمرأة ومثلها الخشى
 فيما يظهر وخلاف الاول للرجل نهاية ومعنى (قوله) لان مقصود الستير يحصل بذلك) اقول ينبغى تعيين ذلك
 عند قد غره لانه يستر بعض العورة سم على المنهج وهو ظاهر بالنسبة للثوب الرقيق لستره بعض اجزائه اما
 الزجاج اى او الماء الصافى فان حصل به ستر شىء منها فكذلك ولا فلا عبرة به ع ش (قوله) ولا الظلمة الخ) عتريز
 قوله وشرطه ايضا الخ (قوله وبهذا) اى التعليل (قوله اير ادا صباغ الخ) اى على تعبيرهم بما يستر اللون سم
 وقد يقتضى جعله كالانثى احتياطا للبطلان ايضا عند طر والانتكشاف (قوله لقوله تعالى الخ) الاستدلال
 به يتوقف على انه واد في الصلاة (قوله الاحسن كونها مصدرية) اى لان الشرط المنع لا المانع الذى
 هو الساتر وجعله شرطا من حيث مانعته فيه استدراك وتكرار (قوله اير ادا صباغ الخ) اى على تعبيرهم
 بما يستر اللون لكن الاندفاع إنما يظهر بالنسبة لمن صرح بان اللون يسمى ساترا عرفادون من سكت عنه

(ماسوى الوجه والكفين)
 ظهرهما وبتظنهما الى
 الكوعين لقوله تعالى ولا
 يبدن زينتهن الا ما ظهر منها
 اى الا الوجه والكفين
 وللحاجة لكشفهما وإنما
 حرم نظرهما كذا تائد على
 غورة الامة لان ذلك مظنة
 للفتنة وغورتها خارجها
 في الخلوة كامر وعند نحو
 محرم ما بين السرة والركبة
 وصوتها غير عورة
 (تنبيه) عبر شيخنا بقوله
 والخشى رقاو حرية كالانثى
 وقوله رقاو غير محتاج اليه
 لان عورة الذكر والانثى
 القنين لا تختلف إلا على
 الضعيف ان عورة الانثى
 أوسع من عورة الذكر
 (وشرطه) أى الساتر (ما)
 الاحسن كونها مصدرية
 (منع ادراك لون البشرة)
 وان لم يمنع حجمها وشرطه
 أيضا أن يشتمل على المستور
 لبسا أو نحوه فلا يكفي
 زجاج وماء صاف وثوب
 رقيق لان مقصود الستر لا
 يحصل به ولا الظلمة لانها
 لا تسمى ساترا عرفادون
 يندفع اير ادا صباغ

لاجرم لها فانها وان منعت اللون لا تسمى ساترا عرفا نظر الخفتها الناشئة من عدم وجود جرم لها (ولو) هو حرير والوجه انه لا يلزمه قطع زائد على العورة ان تقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة والتقص حاجة أى حاجة ونجس تعذر غسله كالعدم وفارق الحرير بان اجتناب النجس شرط لصحة الصلاة ولا كذلك الحرير وأيضا فهو عند عدم غيره مباح والنجس مبطل ولو عند عدم غيره و (طين) وجب وحفرة رأسهما ضيق بحيث لا يمكن روية العورة منه بخلاف نحو خيمة ضيقة ومثلها فيما يظهر قبيص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حينئذ مثلها في أنه لا يسمى ساترا ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (وماء كدر) أو غلبت حضرته كان صلى فيه على جنازة أو بالإيماء أو كان يطبق طول الانفاس فيه (والأصح وجوب التطين) ومثل ذلك الماء فيما ذكر وكذا لو أمكنه السجود على الشط مع بقاء ستر عورته به ولا يلزمه أن يقوم فيه ثم يسجد على الشط

(قوله لاجرم لها) أى كالحرير والخناء معنى قال عس ومنها النبيلة إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون اه قول الماتن (ولو طين) قد وجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين سم (قوله ولو هو حرير) إلى قوله وفارق في النهاية والمعنى (قوله ولو هو حرير) قيده العباب بما إذا لم يجد نحو الطين ويفهم منه انه لو وجد لم يصل في الحرير وينبغي كما وافق عليه مر جواز الصلاة في الحرير إذا اخل بمرءته وحشمته سم على المنهج أقول وينبغي ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل بمرءته فيجوز له حينئذ ليس الحرير اما لو لم يجد ما يستبر به إلا نحو الطين وكان يخل بمرءته فهل يجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والظاهر الاول وانه في هذه الحالة لا يخل بالمرءة اه عس واعتمده شيخنا (والوجه الخ) اعتمده مر (قوله وان نقص به المقطوع) قديقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمرءته اه سم واعتمده شيخنا (قوله ان نقص به المقطوع الخ) مفهوما انه لو لم ينقص بالمقطع لزمه وهو قضية قول الشارح مر لما في قطعه من إضاعة المال عس (قوله كالعدم) أى يقدم عليه الحرير في الصلاة وبالعكس في غيرهما مما لا يحتاج إلى تطهارة الثوب شيخنا أى ولم يكن رطوبة في المنتجس ولا في البدن (قوله والنجس مبطل الخ) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى سم (قوله وطين الخ) ولو مع وجود الثوب عس (قوله وحب) بضم الحاء وكسر هاو شد الباء الجرارة والضخمة منها قاموس عبارة عس وفي المصباح والحب بالضم الحانية فارسي معرب انتهى وهو هنا الزير الكبير اه (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه اما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى أولى من الحب والحفرة فتأمل سم (قوله ومثلها فيما يظهر قبيص الخ) نقله سم على المنهج عن الطيلاوى والشهاب الرملى وولده عس (قوله ويحتمل الفرق الخ) على هذا لا بد ان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم على اعتماد شيخنا الرملى سم (قوله أو غلبت) إلى الماتن في النهاية وكذا في المعنى لإاقوله أو بالماء (قوله أو غلبت الخ) عبارة المعنى والنهاية أى أو نحو ذلك كما صاف مرأى كمن يخضرة منع الإدراك وصورة الصلاة في الماء ان يصل على جنازة الخ قول الماتن (والأصح وجوب التطين الخ) ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلا ن وإن حصلت مماسة محرمة في الأوجه لو كان بازاره نقية فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر كما صرح به القاضى والخوارزمى واعتمده ابن الرفعة نهاية قال عس قوله مر التحف به امرأتان الخ أى وان صار على صورة القميص لها وقوله أو رجلا ن أى أو رجل وامرأة بينهما محرمة اه (قوله ومثله) إلى قوله ومن ثم في النهاية لإاقوله وكذا إلى ولا يلزمه (قوله ومثله ذلك الماء فيما ذكر) أى ومثل الطين الماء الكدر في وجوب الستر به (قوله مع بقاء ستر عورته به) تصور لا يخلو من اشكال بصرى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه الخ) في نفي اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه في هذه المسألة انه ان قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود

(قوله ولو هو حرير) قد وجه الرفع بعد لو كما هو عادة المصنف بان لو بمعنى ان وان يجوز دخولها على الجملة الاسمية عند الكوفيين (قوله والوجه الخ) اعتمده مر وقوله ان نقص به المقطوع وقد يقال وكذا إن لم ينقص مطلقا إذا اخل الاقتصار على ستر العورة بمرءته إلا ان يقال ما يفعل لاجل العبادة لا يكون مخلا بالمرءة لكن قد رد هذا عنهم اسقطوا الجمعة على من لم يجد إلا لباسا لا يليق به (قوله والنجس مبطل الخ) في مقابلة هذا لما قبله ما لا يخفى (قوله نحو خيمة ضيقة) ينبغي تصوير ذلك بما إذا وقف داخلها بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه اما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة ببقية بدنه فهى أولى من الحب والحفرة فتأمل (قوله ويحتمل الفرق) على هذا لا بد ان يكون بحيث لا يرى عورة نفسه على ما تقدم عن اعتماد شيخنا الرملى (قوله ولا يلزمه ان يقوم فيه ثم يسجد على الشط الخ) في نفي اللزوم اشعار بجواز ذلك وهو ظاهر واعلم ان حاصل ما يتجه في هذه المسألة انه ان قدر على الصلاة في الماء مع الركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة وجب ذلك او على القيام فيه ثم الخروج إلى الركوع والسجود في الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا

ان شق ذلك عليه مشقة شديدة لانه لا يعد يسورا حينئذ يفصل على الشط عاريا ولا يعيدها والذى يتجه في ذلك وبه يجمع بين إطلاق الدارمى عدم اللزوم وبحث بعضهم (١١٤) اللزوم (على) مراد صلة وغيره خلافا لمن وهم فيه (فاقد) ساتر غيره من (الثوب) وغيره

الى الشط بلا مشقة كذلك وجب أيضا وإن ناله بالخروج له في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصل عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا سم على حج والمنهج ووافقهم روالا اقرب انه يشترط لصحة صلاته ان لا ياتي في خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة اه ع ش واعتمده شيخنا (قوله) ان شق عليه ذلك (اي فان لم يشق عليه المشقة المذكورة لزمه وهل هو على إطلاقه وإن ادى الى استدبار أو فعل كثير أو لا بصري وتقدم عن ع ش استقراب الثاني وجرم به الرشيدى وشيخنا فقيدهم اللزوم بأن لا يترتب على الخروج العود أفعال مبطله (قوله) مراد صلة (إلى) قوله لو من ثم في المعنى (قوله) وهم فيه (اي وفي غيره) (قوله) من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه أو لا فيه نظروا وقد يقال ان ازرى به التطين أو لم يدفع عنه اذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه والأرجح سم وتقدم عن ع ش ما يوافقهم (قوله) دليل الخ) راجع للمعظوف فقط (قوله) اي الساتر اي أو المصلى (قوله) البرز الخ متعلق بستر اعلاه (قوله) على التقدير الاول) وهو رجوع الضمير الى الساتر واقتصر النهاية والمعنى عليه ثم قال وستره مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا للمنه وله لقال ستر اعلاها الخ مؤثرا اه (قوله) لكن الاول احسن) أقول ومن مرجحات التقدير الاول سلامته ما يوجهه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلى الزائد على العورة سم (قوله) الى تقدير اعلى عورته (اي ساترها) اي الى تقدير المضافين (قوله) اي ساترها) فديمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ يجب على المصلى ان يستر اعلى عورته او المعنى ويجب اي يشترط ان يستر المصلى عورته فلم يرجع الاول فليتأمل سم (قوله) وعورته) أي الآتي قول المتن (لا أسفله) اي ولو كان المصلى امرأة وخشى نهاية ومعنى (قوله) ومنه) اي من التعليل (قوله) لم يصب) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله) فلو صلى) الى التنبيه في النهاية والمعنى لا قوله على ما ياتي الى حتى تكون وقوله وذلك الى فان لم يفعل (قوله) فلو صلى على عال الخ) اي كان يصلى على دكة فيها خرقة فرويت منها شيخنا (قوله) رؤوية عورته) اي بالفعل شيخنا (قوله) اي كانت بحيث يرى الخ) اي وان لم تر بالفعل نهاية قول المتن (من جيبه) وهو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس معنى (قوله) اي طوق قبضه) ليس بقيد بل مثله ما لو رؤيت عورته من كنه ع ش وشيخنا وتقدم في الشرح ما يفيد قول المتن (رؤيت عورته) اي المصلى ذكر ا كان او انثى او خشي سواء كان الرائي لها هوام غيره كافي فتاوى المصنف الغير المشهورة ومعنى ونهاية قول المتن (فليزره) باسكان اللام وكسرها نهاية زاد المعنى وضم الراء على الاحسن ويجوز فتحها وكسرها اه (قوله) على ما ياتي الخ) عبارة النهاية والمعنى على الافصح ويجوز اسكانها اه (قوله) ستر حثيته) اي او شعر راسه معنى ونهاية (قوله) لو ستره) اي بعد احرامه نهاية ومعنى (قوله) يجب) الى المتن في النهاية (قوله) المقدرة الحذف الخ) يعني التي هي كالحذوفة خلفاتها لانها من الحروف المهموسة فلم تعد فاصلا رشيدى (قوله) ضم الراء) اي بناء على الادغام قال السعد قالوا اذا اتصل بالمجزوم اي

وإن ناله بالخروج اليهما في الشط مشقة كذلك كان بالخيار بين أن يصل عاريا في الشط بلا إعادة وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج الى الشط عند الركوع والسجود ولا إعادة ايضا (قوله) من الثوب وغيره) لو قدر على ثوب حرير فهل يجب تقديم التطين عليه أو لا فيه نظروا وقد يقال ازرى به التطين أو لم يدفع عنه اذى نحو حر أو برد لم يجب تقديمه عليه والأرجح سم وتقدم عن ع ش ما يوافقهم (قوله) دليل الخ) راجع للمعظوف فقط (قوله) اي الساتر اي أو المصلى (قوله) البرز الخ متعلق بستر اعلاه (قوله) على التقدير الاول) وهو رجوع الضمير الى الساتر واقتصر النهاية والمعنى عليه ثم قال وستره مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا للمنه وله لقال ستر اعلاها الخ مؤثرا اه (قوله) لكن الاول احسن) أقول ومن مرجحات التقدير الاول سلامته ما يوجهه الثاني من وجوب ستر اعلى المصلى الزائد على العورة سم (قوله) الى تقدير اعلى عورته (اي ساترها) اي الى تقدير المضافين (قوله) اي ساترها) فديمنع الاحتياج الى هذا للاكتفاء بما قبله والمعنى حينئذ يجب على المصلى ان يستر اعلى عورته فلم يرجع الاول فليتأمل (قوله) ضم الراء) اي بناء على الادغام قال السعد قالوا اذا اتصل بالمجزوم اي

لقد رتبته به على السترو من ثم كفى به مع القدرة على الثوب (ويجب ستر اعلاه) أي الساتر أو المصلى بدليل قوله عورته الآتي (وجوانبه) أي الساتر للعورة على التقدير الاول فهو عليه مصدر مضاف لفاعله وعلى الثاني لمفعوله لكن الاول احسن لانه الانسب بسياق المتن ولا احتياج الثاني الى تقدير اعلى عورته اي ساترها فيرجع للاول ولا مبالاة بتوزيع الضمير في اعلاه وعورته لوضوح المراد (لا أسفله) لعسره ومنه يؤخذ انه لو اتسع السكم فأسله بحيث ترى منه عورته لم يصب إذ لا عسر في الستر منه وايضا فهذه رؤيته من الجانب وهي تضر مطلقا (فلو) صلى على عال او سجد مثلا لم تضر رؤوية عورته من ذيله او صلى وقد رؤيت عورته اي كانت بحيث ترى عادة (من جيبه) اي طوق قبضه لسمعته (في) ركوع او غيره لم يكف) هذا القميص للستر به (فليزره) او يشد وسطه) بفتح السين على ما ياتي في فصل لا يتقدم على امامه حتى تكون عورته بحيث لا ترى منه ويكفى ستر

لحيته إن منعت رؤيتها منه وذلك للخبر الصحيح اننا نصيد أفصل في الثوب الواحد قال نعم وازرره ولو يشوكة فان لم يفعل ذلك انعقدت صلاته ثم تبطل عند انحناؤه بحيث ترى عورته وفائدة انعقادها وادامها لو ستره وصحة القدوة به قبل إعلانها (تنبيه) يجب في يزره ضم الراء على الاصح ليناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف خلفاتها فكان الواو وليت الراء

وقيل لا يجب لأن الواو قد

يكون قبلها مالا يناسبها ويجوز في دال يشد الضم تبعاً لعينه والفتح للخفة قبل والكسر وقضية كلام الجار بردى كابن الحاجب استواء الواو واين وقول شارح ان الفتح أفصح لعله لأن نظرم إلى إشار الاخفيه اكثر من نظرم إلى الاتباع لانها انبب بالفصاحة والصق بالبلاغة (وله) بل عليه إذا كان في ستر عورته خرق لم يجد ما يسده غير يده كاهو ظاهر وفي هذه هل يبقها في حالة السجود إذا لم يمكن وضعها مع الستر بها لعذره او يضعها لتوقف صحة السجود عليها كل محتتمل إذا الحاجة تجوز كلا من الكشف وعدم وضع بعض الاعضاء كالجنبه مع عدم الاعادة فهما وخينئذ فالذى يتجه تخييره إذ لا مرجح وليس هذا كما مر قريباً في قولنا فيصلى على الشط المعلوم منه انه إذا تعارض السجود والستر قدم السجود لأن ذلك فيه تعارض اصلى السجود والستر واصل السجود أكد لانه ركن وما هنا تعارض فيه وضع عضو محتاتف في وجوبه وستر بعض بعض ومختلف في اجزاء الستر به فتعين (ستر بعضها) اى العورة (بيده) حيث لا نقض (في الاصح) لحصول المقصود ودعوى ان بعضه لا يستره بمنوعة

ومثله الامر حال الادغام هاء الضمير لزمه وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه سم (قوله وقيل لا يجب) اى على الافصح رشيدى (قوله مالا يناسبها) اى كالفتح والكسر (قوله قبل والكسر الخ) وفي العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث سم عبارة المغنى ويشد بفتح الدال فى الاحسن ويجوز الضم والكسر اه قول المتن (وله ستر بعض الخ) اى مع القدرة على الساتر سم (قوله بل عليه) قد يقال لو صح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقاً وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كاهو ظاهر وإطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذى بحثه ويظهر تعيين مراعاة السجود لانه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب سم واطال الكردى فى تأييد كلام الشارح وتصحيحه ورد قول سم وإطلاقهم كالصريح فى خلافه راجعه (قوله وفى هذه) اى صورة الوجوب (قوله عليها) اى على وضع اليد على حذف المضاف (قوله كل محتمل) قال القليوبى وبالاول اى بتقديم الستر على الوضع قال البلقينى وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزبائدى وقال شيخنا الرملى بوجوب الوضع تبعاً للرواين واعتمده سم اه كردى عبارة شيخنا وعند السجود هل يراعى السجود او الستر رجح الرملى تبعاً لوجه تقديم السجود لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضاء السبعة فيه فصار عاجزاً عن الستر ورجح البلقينى تقديم الستر لانه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد فى السجود مختلف فيه ومراعاة المتفق عليه اولى من مراعاة المختلف فيه وهناك قول بانه يتخير بينهما اه واستقر بعش ماقاله البلقينى من تقديم الستر على الوضع وفى البجيرى عن البرماوى قال العلامة ابن حجج والخطيب يتخير بينهما اه وهو يخالف ما مر عن الكردى عن الخطيب فليراجع (قوله وليس هذا) اى تعارض الوضع والستر هنا (قوله فتعين التخيير) (فرع) لو تعارض عليه القيام والستر هل يتم الاول او الثانى فيه نظر والظاهر مراعاة الستر ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجع ع ش (قوله اى العورة) إلى قوله ورابعها فى النهاية والمغنى الا قوله وفارق إلى ويكفى وقوله فعلم الى وانه يلزم (قوله حيث لا ناقض) اى بان يكون ذلك البعض من غير السواة او منها بلا مس ناقض نهاية ومعنى (قوله لا يستره) اى لا يعد ساتر له معنى (قوله لاحترامها) الاولى باحترامها بالياء (قوله ويكفى بيد غيره الخ) وكذا لوجع الخرق من سترته وامسكه بيده نهاية ومعنى (وان حرم) نصية جعل هذه الواو للمباغاة انه قد لا يحرم وهو

الادغام هاء الضمير لزم وجه واحد نحو ردها بالفتح ورده بالضم على الافصح وروى رده بالكسر وهو ضعيف اه (قوله قبل والكسر) فى العزى وشرحه للسعد الجزم بجواز الحركات الثلاث (قوله وله ستر بعضها بيده فى الاصح) اى مع القدرة على الساتر والافع العجز لا معنى لمنع المقابل وحينئذ فلا معنى لادخال قوله بل عليه تحت مراد المتن إلا ان يجعل ترقيا زائداً على المتن لافادة حكم زائد (قوله بل عليه) قد يقال لو صحح هذا لوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقاً وضع يديه على بعض عورته لان القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كاهو ظاهر وإطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل ومن هنا يظهر ضعف التخيير الذى بحثه فى قوله وفى هذه هل يبقيه الخ ويظهر تعيين مراعاة السجود لانه ركن فلا يجوز تفويته لمراعاة امر غير واجب على انه لو سلم الوجوب لم يتم التخيير لانه بعد عاجز عن السترة دون السجود (قوله وان حرم) قضية جعل هذه الواو للمباغاة انه قد لا يحرم وهو كذلك اما ولاه لأن الستر لا يستلزم المس لا مكان ووضع يده على خرق الثوب بحيث يستر ما يحاذيها من البدن من غير مش له ولا حرمه حينئذ كما هو معلوم وأما ثانياً فلعدم تحريم المس فى صور منها ما لو وضع طيب يده على المحل المكشوف من العورة بقصد معرفة العلة ليد او بها فان ذلك الوضع جائز مع حصول الستر به ومنها ان يضع رجل يده على ذلك المحل من رجل اخر لظنه انه زوجه او امته مع علم الموضوع عليه ان الواضع رجل او شكة فى انه رجل فان ذلك الوضع ليس بحر ام للظن المذكور ولا ناقض لأن لمس الرجل والمشكوك فى انه رجل غير ناقض مع حصول الستر به كاهو ظاهر فان قلت يلزم الموضوع عليه رفع يد الواضع لان وضعها حرام فى الواقع فليس له السكوت عليه

وفارق الاستنجاء بيده لاحترامها والاستياك بأصبعه لانه لا يسمى استياكاً عراً ويكفى يده غير قطعاً وإن حرم

كذلك لان الستر لا يستلزم المس لا مكان وضع يده على حرف الثوب بحيث تستر ما تحاذيها من البدن من غير مس له ولا حرمة حيثئذ كما هو معلوم سم (قوله كالمسترها بحريز) اي مع القدرة على غيره سم اي ولا فلا حرمة بل يجب كما ياتي عن النهاية والمعنى (قوله ويلزم المصلي الخ) ولو وجد المصلي سترة نجسة ولم يجد ماء يطهرها به او وجده و قد من يطهرها وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه او وجده ولم يرض إلا بالاجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض إلا بالكثير من اجرة مثله او حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا او أتم الاركان كما سنهاية زاد المعنى ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجة ولا يصلي في الوقت عاريا كما نقل القاضي الاتفاق عليه اه قال ع ش قوله من بنفسه اي ولو شريفه وقوله لم يرض و أتم الاركان قال الشيخ عميرة ولا إعادة في اظهر القولين اي في الصور كلها اه ع ش (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين يلمصقه بيده سم (قوله لان القصد منه) اي من الماء (قوله وفي تجزيه اي رفع الحدث) (قوله وهو يتجزى) اي بلا خلاف سم قول المتن (فان وجد الخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لأن أولى لان الحكم الذكور لا يعلم بما قبله ع ش (قوله أى قبله ودبره) المزا ديهما كما هو ظاهر مانقض مسه و ظاهر كلامهم ان بقية العورة سواء وإن كان ما قرب اليها الخش لكن تقديمه أولى نهية وفي السكردي عن الامداد مثله قول المتن (او احدهما) فيه اشعار بان فرض المسئلة انه يكفي جميع احدهما حتى لو فرض انه يكفي جميع احدهما وبعض الاخر تعين للجميع بصري و عبارة ع ش عن سم على المنهج قول المصنف قبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر فليتام اه اقول ويؤيد الاول ما في الاسنى والمعنى من أنه لو كفى الثوب الموصى به أو الموقوف لأولى الناس به لدؤ خررتة كالرجل دون المقدم كالمرأة قدم المؤخر اه ثم رايت في السكردي عن الشوبري مانصه انه راى في شرح الروض فيما لو وصى ثوب لأولى الناس به ما هو صريح في تقديم الدبر اي حيث كفاه دون القبل اه (قوله لانه بارز للقبلة) اي او بدلهما معنى وسم وشيخنا (قوله انه يجب ذلك في غير الصلاة) اقره ع ش ونقل البجيرمى عن الزيادة والشوبري اعتماده (قوله وعند مثله) اي او الفريقين نهية (قوله لتعارض المعنيين) (فروع) ليس للعارى غضب الثوب من مستحقة بخلاف الطعام في المخمصة لانه يمكنه أن يصلى عاريا ولا يلزم الا إعادة إلا إن احتاج اليه لنحو دفع حر او برد فانه يجوز له ذلك ويجب عليه قبول عاريتة وإن لم يكن للمعبر غيره وقبول هبة نحو الطين لا قبول هبة الثوب ولا اقتراضه لنقل المنة ويجب شرأوه واستجاره بشمن المثل واجرة المثل ولو وصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك الموضع او وقفه عليه او وكل في اعطائه وجب تقديم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل ولو وصلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت اليها احتاجت إلى أفعال كثيرة وإن انتظرت من يلقيها اليها مضت مدة في التمشيف بطلت صلاتها فان لم تجد السترة بنت على صلاتها وكذا إن وجدتتها قريبا منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسرت بهاراسها فورا ولو وجد عار سترته في صلاته تخكمه حكمها فيما ذكر ولو قال شخص لامته إن صليت صلاة صحيحة فانت حررة قبلها

قلت هذا لا ينافي عدم حرمة الوضع على الواضع وحصول السترو وإن أتم الموضوع عليه باقراره ذلك على انه قد لا ياتم لظنه جواز ذلك لنحو قرب عبده الاسلام ومنها ما لو اختلطت محرمة باجنديات غير محصورات فتزوج واحدة منهن فسرت يدها بعض عورتها فانه لا تنتقض طهارته بذلك على المتجه للشك ولا يحرم وضع يدها لان لها حكم الزوجة في جواز الاستمتاع بها فليتام (قوله بحريز) اي مع القدرة على غيره (قوله بما وجده) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع او طين يلمصقه بيده سم (قوله وهو يتجزى) اي بلا خلاف (قوله بأنه بارز للقبلة الخ) عبارة شرح الروض بأنه يتوجه بالقبيل القبلة فسرتة أهم تعظيها ولان الدبر مستور غالبا بالاليتين بخلاف القبل اه وقضية التعليل الثاني انه لو صلى لغير القبلة في نحو نقل السفر انه يستر القبيل ايضا ولا ينافيه التعليل الاول لان الاعمال ان كلا علة مستقلة فليتام (فروع) له قبلان اصلي وزائد واشتبه احدهما بالآخر ووجد ما يستر واحدا فقط من احد القبيلين والدبر فيحتمل ان يتخير

كما لو سترها بحريز ويلزم المصلي ستر بعض عورتها بما وجده وتحصيله قطعا وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفي لظنهم لان القصد منه رفع الحدث وفي تجزيه خلاف وهنا المقصود السترو وهو يتجزى (فان وجد كافي سوا تيه) أى قبله ودبره سميا بذلك لان كشفها يسو صاحبها (تعين لهما) لفحشهما والاتفاق على انهما عورة (أو) كافي (أحدهما فقبله) أى الشخص الذكرو الانثى والخنثى يتعين ستره لانه بارز للقبلة الدبر مستور بالاليتين غالبا فعلم انه يجب ذلك في غير الصلاة أيضا نظر البروزة وانه يلزم الخنثى ستر قبليه فان كفى أحدهما فقط فالأولى ستر آلة ذكر بحضرة امرأة وعكسه وعند مثله يتخير كالمو كان وحده (وقيل دبره) لانه أخش عند نحو السجود (وقيل يتخير) لتعارض المعنيين (و) رابعها (طهارة الحدث)

فصلت بلا ستر رأسها عجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قاصرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فائبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة لبطل وصحت ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتعمم ويتطلمس ويرتدي ويتزر أو يتسول فإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو أزار أو سراويل أو سراويل ومن أزار مع سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على واحد فقميص فأزار فسر أو ويل ويتلحف بالثوب الواحد إن أتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق أتزره وجعل شيئاً منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى في الصلاة ثوب ساين لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه في الوقت كالماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كافي السك. فارة ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وإن يصلي عليه واليه وإن يصلي بالاضطباع وإن يغطي فاه فإن تآب غطاه بيده أي اليسرى ندبا وإن يشتمل اشتمال السماء بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر وإن يشتمل اشتمال اليهود بان يجلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفه وأن يصلي الرجل متلماً والمرأة منتقبة معنى قال عرش قوله مر أو يتسول في تاريخ الاصبهاني عن مالك بن عتاهية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأرض تستغفر للبصلي بالسراويل أه دميري وقوله مر فقميص مع رداء أو أزار أو سراويل لعل أولى هذه الثلاث القميص مع السراويل ثم القميص مع الأزار ثم مع الرداء وقوله مر في ثوب فيه صورة ظاهره ولو اعلم في ثوب فيه صورة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملافة الأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعد عما فيه الصورة المنهى عنها عرش (قوله بأقسامه) إلى قوله ولا يقاس في النهاية والمعنى لا يفعله وإنما لم يؤثر إلى المتن وقوله أو أكره عليه وقوله وخرج إلى المتن (قوله لم يكن) الأولى الثانية (قوله لاسر) أي في باب التيمم (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصد ما فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا يتأفي ذلك لأنه هنا لم يصر فها عن القرآنية لئسبانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصد ما فصارت ذكراً فائيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لأنصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل يبغي أن يثاب كذلك وأن قصد ما إلغاه لقصد ما لعدم مناسبه سم على حججها عرش عبارة البصري قوله إلا من نحو جنب قد يقال القراءة من الجنب عبادة صحيحة وإن كانت محرمة كالصلاة في المصوب لأنهم لم يجعلوا انتفاء الجنابة شرطاً للصحة القراءة بل جعلوا حرمة القراءة حكماً من أحكام الجنابة وحينئذ فينبغي أن يثاب عليها من حيث ذاتها وإن حرمت لخارج كالمطر به ويترتب على وصفها بالصحة اجزؤها عن القراءة المنذورة فليتمل ولا يرجع على أن لك أن تقول أثبات الثواب فيما نحن فيه بالأولى من مسألة المصوب لأن الفرض هنا أنه ناس للجنابة وحينئذ فلائم بالكلية أه (قوله) وإنما لم يؤثر النسيان أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسياناً سم (قوله هنا) أي في طهارة الحدث (وفيما يأتي) أي في طهارة النجس (قوله من باب خطاب الوضع) يرد عليه أن الموانع أيضاً من باب خطاب

بأقسامه السابقة بماه أو تراب وجده وإلا لم تكن شرطاً لما من صحة صلاة فاقط الطهورين فإن نسيه وصلى أثيب على قصده لا على فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالأذى وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه وإنما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي لأن الشروط من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه

بين القبليين وبدل عليه مسألة الخنثى المذكورة بجماع احتمال مطلق أصلي وزائد مع الاشتباه (قوله إلا من نحو جنب) يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصد ما فقط ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا يتأفي ذلك لأنه هنا لم يصر فها عن القرآنية لئسبانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصد ما فصارت ذكراً فائيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لأنصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل يبغي أن يثاب كذلك وأن قصد ما إلغاه لقصد ما لعدم مناسبه سم (قوله على الأوجه) اعتمده مر (قوله) وإنما لم يؤثر النسيان أي وإنما لم يغتفر فتصح الصلاة مع ترك الطهارة نسياناً (قوله) لأن الشروط من باب خطاب الوضع الخ) يردان الموانع أيضاً من باب خطاب الوضع ويؤثر

الوضع و يؤثر فيه النسيان كما في يسير الكلام أو الاكل نسيانا فانه لا يضر واللاق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها سم (قوله ذلك) أي ونحوه وكان ينبغي ان يزيد هذا ليظهر قوله ومن ثم الخ (قوله لكنه ضعيف اتفاقا) أي باتفاق المحققين كما في المجموع مغنى ونهاية (قوله ما لو نسيه فلا تنعقد الخ) هذا يقتضي ان الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الاعتقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه الخ المفروض في حال الصلاة فليتامل سم فالمناسب كما في المغنى أن يقول ما لو أحدث مختارا فتبطل صلاته قطعا (قوله كنتنجس ثوبه الخ) أي اوبدنه بما لا يعنى عنه واحتياجه الى غسله نهاية ومغنى (قوله برطب) أي يبقى بعد إلقاءه ما يدركه الطرف فيما يظهر بصري (قوله لا يفعل كثير الخ) لو أمكنه الوصول بفعل غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو ان لم يطل الزمن وينبغي الثاني سم أي كما يفيد المأخذ المذكور (قوله ما قالوه الخ) تقدم تفصيله انفا عن المعنى والنهاية راجعه قول المتن (بان كشفته ريح) أي أو كشفه آدمي أو حيوان آخر سم وغبارة عس ورأيت بهامس عن سم مانصه وينبغي أن مثل الريح الادمي الغير المميز والبهيمة ولو معلقة اه ومفهوم قوله الغير المميزان المميز يضر ويوجه ذلك بان له قصدا فبعد إلحاقه بالريح ونقل عن شيخنا الزيادي الضرر في غير المميز ايضا وعلل بندرته في الصلاة اه اقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عا دحالا وعلوه بندرة الا كراه في الصلاة فاعتمده أي ما نقله عنه اه قول المتن (فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيده ما قالوه في عتق أمة بعد سائرها عنها سم على حجج اه عس (قوله فالقاء الخ) ينبغي او غسلها حالالا كان وقع عليه نقطة من بول وصب حالالا الماء عليه بحيث طهر محلها بمجرد دصه حالالا والمتجه ان البدن كالثوب ثم رايت عن الفتى فيما اصابه في الصلاة نجاسة حكيمية فغسلها فوران اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخوه يفهم خلافه (تنبيه) لو دار الامر بين القاء النجاسة حالالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها في المسجد لسكونه فيه وبين عدم القاها صونا للمسجد عن التنجس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالالا في المسجد ثم إزالتها فور ابعاد الصلاة وقولي فالمتجه الخ وافق عليه مرفى الجافقو منعه في الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت سم على حجج وقوله يفهم خلافه ظاهر لانه يصدق عليه انه حامل للنجاسة فاشبهه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وفي كلام شيخنا الشوبري واما القاؤها على نحو مصحف او في جوف الكعبة أي كالخبر فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتها اه عس (قوله او نفضها عنه) قال في شرح العباب بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذها من قول القاضي لو أخذ طرفا من مسجده الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت

ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه كما قال (فان سبقه) أي المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد الحدث أو أكره عليه (بطلت) صلاته لبطلان طهره إجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وفي القديم) وقول في الحديد أيضا أنه يتطهر (بني) وان كان حديثه أكبر لخبر فيه لكنه ضعيف اتفاقا وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) للبصلي فيها (بلا تقصير) منه (وأندر) دفعه عنه (في الحال) كنتنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاءه فوراً برطب وكان طير الريح ثوبه لمحل بعيد أي لا يصله إلا بفعل كثير أخذها مما قالوه في عتق أمة بعد سائرها عنها (فان أمكن) دفعه حالالا (بان كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فالقاء أو نفضها عنه

فيها النسيان كما في يسير الكلام أو الاكل نسيانا فانه لا يضر واللاق أن يقال من باب المأمورات فلا يؤثر فيها النسيان وحينئذ فلا ترد الموانع لانها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها (قوله فلا تنعقد) هذا يقتضي ان الكلام في نسيانه قبل الدخول في الصلاة إذ نسيانه فيها لا يناسبه نفي الاعتقاد بل الذي يناسبه البطلان وحينئذ فكيف يكون النسيان محترز قوله فان سبقه المفروض في حال الصلاة فليتامل (قوله لا يفعل كثير الخ) لو أمكنه الوصول بفعل كثير غير متوال وفعل فهل تصح مطلقا أو ان لم يطل الزمن وينبغي الثاني (قوله بان كشفته ريح فستر في الحال) لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان بفعل ذلك لان ذلك نادر ويؤيد البطلان ما قالوه فيما وصلت أمة مكشوفة الراس فعتقت في الصلاة ووجدت سحر احتاج في مضميها اليه الى افعال كثيرة أو طال مدة الكشف من ان صلاتها تبطل وما قالوه في دفع الجار من أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال إلا لبطلت صلاته وأما التصفيق المحتاج اليه في الأعلام اذا كثرت وتوالى فسياتي انه يبطل الصلاة عند الشارح كما في دفع المار لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا تبطل وفرق بينه وبين البطلان في دفع المار (قوله ريح) أو كشفه آدمي أو حيوان آخر (قوله او نفضها عنه

فالظاهر أنها لا تبطل أو ينفخها من غير أن يظهر منه حر فان وهي بإبسة لم يضر اه وظاهر ما أخذه من كلام القاضى وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارفع معها الثوب لا لتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فوراً ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت سم (قوله حالاً) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولورطبة بان نحى محلها فوراً لم يضر انتهت سم (قوله او عود بيده) على احد وجهين في الروض بل لا تجميع وفي شرحه انه الاوجه سم قول المتن (بان فرغت الخ) اى كما هو ظاهر او تعتمد كشف عورته او ملابسة النجاسة سم قول المتن (بطلت) ولو افتصد مثلاً فخرج الدم ولم يلوث بشرته او لو ثاب قليلاً لم تبطل صلاته لان المنفصل في الاول غير مضاف اليه وفي الثانية مغتفر ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأفنه ثم ينصرف ليوم أنه رغب ستر اعلى نفسه وينبغي ان يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصاً إذا قرب إقامتها او اقيمت مغنى زاد النهاية و منه يؤخذ انه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقعة فيه ان يستره لذلك كما صرح به ابن العباد لحديث فيه اه قال ع ش قوله مر اولوثها قليلاً افهم انه إن لو ثاب كثيراً بطلت صلاته ولعل وجهه ان الكثير إذا كان بفعله لا يعنى عنه وافتصاده من فعله وقياسه انه إن فتح دمه فخرج منه دم ولو ثاب كثيراً لا يعنى عنه وينبغي ان يحل إذا خرج الدم متصلاً بالفتح فلو خرج بعده بمدة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر وقوله مر لكل من ارتكب الخ أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية تحت المشيئة وقوله مر لذلك اى اثلاث يخوض الناس فيه اه ع ش (قوله كدنه مختاراً) عبارة المغنى والنهاية لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها لانه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه فلو غسلها في الخف قبل فراغ المدة لم يؤثر لان مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل وكذا لو غسلها بعد ما مضى مدة وهو يحدث حتى لو وضع رجليه في الماء قبل فراغ المدة واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث ثم يرتفع وايضاً لا بد من تجديد يدنية

حالا (لم تبطل) صلاته
ويغفر هذا العارض
لقلته بخلاف ما لو نحاها
بنحو كنه أو عود بيده
لانه حامل لها حينئذ ولا
يقاس الحمل هنا بحمل الورقة
السابق قبيل فصل قضاء
الحاجة لان الحمل في كل
محل محمول على ما يناسبه
إذ ما هنا اضيق فأثر فيه
مالا يؤثر ثم ألا ترى أن
حمل الماس هنا يبطل و ثم
لا يحرم وقد مر سر ذلك في
مبحث السجود على مالا
يتحرك بمركته (وإن
قصر بأن فرغت مدة
خف فيها) فاحتاج اغسل
رجليه (بطلت) قطعاً
كدنه مختاراً

حالا) ينبغي أو غسلها حالاً كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالاً الماء بحيث تطهر المحل بمجرد صبه حالاً والنتيجة ان البدن كالترب في ذلك بما مع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلاً فصب فوراً الماء عليها بحيث تطهر المحل بمجرد الصب حالاً لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالتقاء عنه حالاً بنحو امالته فوراً حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فوراً وصب الماء على النجس الرطب فوراً في كل منهما فليتاامل ثم رايت عن الفتى فيما لو اصابه في الصلاة نجاسة حكيمية فغسلها فوراً ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته و آخره يفهم خلافه (تبيينه) لو دار الامر بين إلقاء النجاسة حالاً لتصح صلاته لكن يلزم القاؤه في المسجد لكونه فيه وبين عدم القاؤها صوناً للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالنتيجة عندى مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالاً في المسجد ثم إزالتها فوراً بعد الصلاة لان ذلك اجمع بين صحة الصلاة و تطهير المسجد لكن يغتفر القاؤه فيه و تاخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتاامل و قولنا فالنتيجة الخ وافق عليهم في الجاف فهو ممنوع في الرطبة وهو متجه إن اتسع الوقت (قوله او نقضها عنه) قال في شرح العباب أو بتحريك ما هي عليه حتى وقعت أخذاً من قول القاضى لو أخذ طرفاً من مسجده الذى وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل او ينفخها من غير ان يظهر منه حر فان وهي بإبسة لم يضر اه وظاهر ما أخذه من كلام القاضى وما نقله عنه انه لا فرق في عدم البطلان بين قبض طرف ما وقعت عليه وتحريكه بلا قبض وقد يشكل الاول بمسئلة العود دون مسئلة القاضى فليتاامل فانه لا يخفى ما فيه بل المتبادر خلافه وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى فيما لو وقف على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعت فارفع معها الثوب لا لتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله فوراً ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت (قوله حالاً) عبارة الروض وشرحه فان نحى النجاسة ولورطبة بان نحى محلها فوراً لم يضر اه (قوله او عود بيده) على احد وجهين في الروض بل لا تجميع وفي شرحه انه الاوجه (قوله بان فرغت مدة خف) اى كما هو

وبحث السبكي ان هذا اذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وفيه نظر لانه إذا ظن ذلك لم يقصر فلا يتأق القطع إلا ان يقال ان غفلته عنها حتى ظن ذلك تقصير و لانه إذا افتتحها مع علمه بانقضاء المدة فيها يكون المبطل منتظر او هو لا يتأق إلا انعقاد حالا كما مر فيمن أحرم مفتوح الجيب فالذي يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به (١٢٠) (و) خامسها (ظاهرة النجس) الذي لا يعنى عنه (في الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق

لذلك المحمول (و البدن) ومنه داخل الفم والانف والعين وإنما يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة اغاظ (و المكان) الذي يصلى فيه للخبر الصحيح فأغسل عنك الدم وصلى وصح خبر تنزه هو امن البول ثبت الامر باجتنب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها والامر بالشىء نهى عن ضده والنهى فى العبادة يقتضى فساده وقولهم وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن فانه حرام وكذا في الثوب على تناقض فيه ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعنى عنه فيه ارضه وكذا فرشه على الاوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله لافى الثوب مطلقا على المعتمد (ولو اشبهه طاهر ونجس) كثنوبين ومحلين (اجتهد) لما مر بتفصيله فى الاوانى

لانه حدث لم تشمله نية الوضوء الاول اه (قوله) وببحث السبكي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله) إذا ظن الخ) ينبغى أو شك سم (قوله) وإلا الخ) عبارة المعنى والنهاية فان علم بان المدة تنقضى فيها فينبغى عدم انعقادها نعم إن كان فى نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر انعقدت اه اى ويقتصر على ما يمكنه فعله منه ع وش وقال الرشيدى قوله مر فى نفل مطلق اى ولم ينبو عددا كما هو ظاهر اه (قوله) وإلا لم تنعقد) صادق بما إذا لم يخطر بباله شىء من الفراغ وعدمه وفى عدم الانعقاد حينئذ نظر ظاهر و عبارة المعنى والنهاية نقلا عن السبكي سالمة من هذا الايهام بصري (قوله) فلا يتأق القطع) اى بالطلان (قوله) و لانه الخ) عطف على لانه إذا ظن الخ) (قوله) فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب و اوضح لان المنافى هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم سم و نهاية (قوله) فالذي يتجه الخ) خلافا للنهاية والمعنى كما مر وقال ع وش وفي الروض و شرحه ما يوافق ماجرى عليه ابن حجج من الانعقاد اه قول المتن (فى الثوب الخ) ولور اينا نجسا فى ثوب من يصلى او فى بدنه او مكانه لم يعلمه و جب علينا اعلامه ان ذلك مبطل فى مذهبه وإن لم يكن عليه لائم لان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يتوقف على الاثم ألا ترى أنه لور اينا ضييا يرنى بصية و جب علينا منعها وإن لم يكن عليهما لائم ازاله لانه منكر صورة اه شيخنا وفى النهاية والمعنى ما يوافق (قوله) الذى لا يعنى) إلى قوله مر مع ذلك فى المعنى إلا قوله وصح إلى ثبت قوله فى البدن إلى ويستثنى وقوله فيه ارضه إلى ان كان وإلى قوله و منه انه يجوز فى النهاية إلا قوله وصح إلى ثبت (قوله) داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر سم (قوله) والعين) اى والاذن نهاية والمعنى و سم (قوله) نهى عن ضده) اى يفيدده وإلا فليس الامر بالشىء عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح ع وش (قوله) محله فى غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال و يجاب بان الامر باجتنبه شامل لغير التضمخ ايضا سم (قوله) فانه حرام) اى إذا كان لغير حاجة نهاية (قوله) وكذا فى الثوب) هو الصحيح مر اه سم (قوله) فيه ارضه الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب الاعذب فى ارضه ارضه ترك كذا بصري (قوله) إن كان جافا) اى وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى سم اى وولده فى النهاية قال ع وش اى فمع الرطوبة من احد الجانبين لا يعنى عنه و ظاهره وإن تعذر المشى فى غير ذلك المحل من موضع طهارته كان توضا من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر اجزاء المحل المتصل بها ونقل عن ابن عبدالحق العفو حينئذ أقول وهو قريب اه (قوله) ومع ذلك) اى مع اجتماع الشروط المذكورة ع وش (قوله) لا يكلف تحرى غير محله) اى بحيث كثر فى المسجد وغيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض اجزاء المسجد خاليا منه و يمكنه الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف اتفق وإن صادف محل ذرق الطير وهذا ظاهر حيث عم الذرق المحل فلو اشتمل المسجد مثلا على جنتين إحداها خالية من الذرق والاخرى مشتملة عليه و جب قصد الخالية ليصل فيها إلا مشقة كما يعلم بما ذكره فى الاستقبال ع وش (لا فى الثوب الخ) عطف على قوله فيه و (قوله) مطلقا) اى عن الشرطين المذكورين (قوله) لما مر الخ) الاولى كما

قول المحشى قوله بان ما تطهر به الخ) وقوله قوله إذا كان ذا كرا للدليل الاول الخ) هاتان القولتان ليستافى نسخ الشرح التى بايدنا وفى هامش نسخة منها عبارة نسخ الشيخ ابن قاسم ثم

ظاهر أو تعمد كشف عورتها أو ملبسته النجاسة (قوله) إذا ظن) ينبغى أو شك وإلا لم تنعقد (قوله) فيمن أحرم مفتوح الجيب) الفرق بين ما نحن فيه ومسئلة الجيب و اوضح لان المنافى هنا لا يمكن دفعه بخلافه ثم (قوله) داخل الفم) هل ضابطه حد الظاهر (قوله) والعين) ينبغى والاذن (قوله) محله فى غير التضمخ) من هنا يشكل الاستدلال و يجاب بان الامر باجتنبه شامل لغير التضمخ ايضا (قوله) وكذا فى الثوب) هو الصحيح مر (قوله) إن كان جافا) اى وكان هو ايضا جافا كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله) بان ما تطهر به) هذا لا يظهر مع بقاء طهارته اى بقية ما تطهر منه (قوله) إذا كان ذا كرا للدليل الاول) قضيته تقييد ما هنا

مخالفة لما فى هذه ونصها عقب قوله كذا أطلقوه هنا ويفرق بينه وبين ما مر فى المياه بان ما تطهر به ثم انعدم فصار عند إرادة التطهير نائيا كما هو مبتدى طهارة جديدة نلز به الاجتهاد بخلاف ما هنا فان ما استبر به باقى بحاله فلا محوج لاعادة الاجتهاد به نظير ما مر فى القبلة إذا كان ذا كرا للدليل وأما قول شيخنا الظاهر حملة على الغالب الخ) اه ما فى الهامش وكذا يقال فى قوله انعدم وقوله وإذا اجتهد اه

ومنه انه يجوز ان قدر على طاهر يمين كان يجدهما يغسل به احدهما ويجب موسعا بسبعة الوقت (١٣١) ومضيقا بضيقه نعم لو صلى فيما ظنه

الطاهر منها ثم حضر وقت صلاة اخرى لم يجب تجديده كذا اطلقوه هنا مع تصريحهم في المأين انه اذا بقى من الاول بقية لزمه إعادة الاجتهاد وكانهم لمحو في الفرق ان الاعادة ثم فيها احتياط تام بتقدير مخالفتها الاول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم بخلاف ما هنا إذ لا احتياط في الاعادة فلم يجب ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الاول لجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني وأما قول شيخنا الظاهر حمل ما هنا على الغالب من أنه يستتر بجمع الثوب فان ستره بعضه كان ظن طهارته بالاجتهاد ففقط منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج للستر لتلف ما استتر به أولا لزمه إعادة الاجتهاد نظير ما مر في المأين وعليه فلا فرق بين المأين والثوبين إذ هما كائنا من والحاجة للستر كهي للقطر وسائر العورة كالماء الذي استعمله انتهى فقيه نظر ظاهر لما علمت من اختلاف ملحظ البابين على أنه يلزم الشيخ أنه لو أكل من بعض الطعام الذي ظهر له حله بالاجتهاد ثم عاد لا كل باقيه لزمه اعادة الاجتهاد وهو بعيد جدا فتأمل وظاهر أن محل العمل بالثاني هنا ما إذا لم

بالكاف كما في النهاية والمعنى (قوله و منه) أي بما مر (قوله ويجب موسعا) كذا في أصله وكان الانسب أن يقيد بعدم القدرة على غيره ليصح اطلاقه وتحسن مقابلته بصري (قوله نعم) إلى قوله كذا اطلقوه في النهاية والمعنى (قوله لم يجب تجديده) ولو غسل احد ثوبين واجتهاد صححت صلاته فيها ولو مع جمعها عليه ولو اشتبه عليه اثنتان تنجس بدن احدهما و اراد ان يقتدى باحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له فانه صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتران بالآخر من غير إعادة كالو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا نهاية ومعنى واقره سم قال ع ش قوله مر باجتهاد خرج به ما لو جهم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما وقوله لم ثم تغير ظنه أي ولو في الصلاة قوله جاز له الاقتران بالآخر أي بان يدخل نفسه في القدوة به في أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لانه بتغير ظنه صار منفردا وقوله فان تحير الخ أي سواء حصل التجوير ابتداء او بعد حصول القدوة باحدهما بالاجتهاد ثم طر التحير بان شك في امامه ولم يظهر له شيء وحينئذ يكمل صلاته منفردا ا ع ش (قوله كذا اطلقوا الخ) عبارة المعنى والنهية ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه انه يجتهد فيها الشكل فرض لان بقاء الثوب او اماكن كبقاء الظهارة لمواجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني في الاصح فصلى في الآخر من غير إعادة كالاتي بالاجتهاد الثاني لزمه نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه اه أي لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلى بالثاني سم (قوله ان الاعادة) أي بان إعادة الاجتهاد الخ (قوله بجمع الثوب) أي الذي ظنه طاهر بالاجتهاد (قوله فقيه نظر) وافق عليه مر اه سم أي والمعنى كاسر (قوله من بعض الطعام) لا حاجة لمن (قوله وإلا فلا) أي لان صلاته تقارن نجاسة محقة ويؤخذ منه انه لو غسل بدنه قبل لبسه الثاني كان له ذلك وهو واضح بصري (قوله نظير ما مر في المأين) لكن تقدم في المأين انه حينئذ يتيمم بلا إعادة إن لم يبق من الاول بقية ومع الاعادة ان بقى منه بقية فهل يقال هنا على نظيره انه يصلي عاريا بلا إعادة ان تلف احد الثوبين وإلا فعهما ويقال يصلى في الثوب الاول ويفرق بعدم وجوب الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي عدم الاعادة. واتفق احد الثوبين والآخر هل هو مصور بما إذا صلى بالاول او عاريا فله جر ذلك فان الوجه مر وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لانه صلى مع وجود ثوب طاهر يمينين ويؤيد قوله ولو لم يظهر له شيء سم وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي الخ كمنعه بان المراد بالاطلاق سواء عمل بالثاني عند عدم المس المذكور او لم يعمل به عند وجوده وصلى عاريا أي مع تلف احد الثوبين اجاز من قوله نظير ما مر الخ وقوله فان الوجه الخ قد يصرح بذلك قول

بما إذا كان ذا كرا للدليل الاول ونظير ذلك ان يكون في مسألة المياه قد بقي ما تطهر منه بقية أو يكون ذا كرا للدليل الاول فانظر الفرق حيثئذ (فرع) في شرح مر ولو غسل احد ثوبين واجتهاد صححت صلاته فيها ولو مع جمعها ولو اشتبه عليه اثنتان تنجس بدن احدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتران بالآخر من غير إعادة كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة اخرى فان تحير صلى منفردا اه (قوله فقيه نظر) وافق عليه مر (قوله ان عدم ما فعله) فيه نظر (قوله وإذا اجتهد) أي وان لم يلزمه اعادة الاجتهاد كما تقرر (قوله وإذا اجتهد وتغير ظنه الخ) تقدم في الاجتهاد في المياه انه إذا تغير ظنه هو بظهاره الاجتهاد الاول صلى بهار عن ابن العماد انه لا يصلى بها وقياسه هنا انه إذا تغير اجتهاده وهو لا يس الثوب الاول انه لا يصلى فيه بل ينزعه هذا على كلام ابن العماد واما على كلام الشارح فالظاهر انه يفرق بينهما لان الثوب منفصل عنه فينزع الاول ويصلى في الثاني (قوله وإلا فلا) أي فلا يعمل بالثاني وهل له ان يعود إلى العمل بالاول او لا فيه نظر ويحتمل ان يكون حكمه كالتغير اجتهاده في المياه مع بقاء وضوئه بالاجتهاد الاول وقد قال الشارح هناك وظاهر كلامهم الاعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه وحينئذ فلو تغير اجتهاده ووضوئه الاول باق صلى به الخ والثوب الذي ظن طهارته بالاجتهاد الاول نظير الوضوء بالاجتهاد الاول بدليل ان له أن يصلى فيه ماشاء من الفروض كالوضوء وقد قدمنا هناك خلاف ما قاله عن ابن العماد وقياسه انه إذا تغير اجتهاده هنا نزع الثوب الاول وصلى في الثاني (قوله في المأين) لكن تقدم

النهاية والمعنى ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين حرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا في الأول ومكانا في الثاني طاهر يتيقن اه (قوله ولو لم يظهر الخ) راجع إلى المتن (قوله ولو لم يظهر له شيء الخ) أي من أحد الثوبين أو البيتين و (قوله صلى عاريا) أي وفي أحد البيتين و (قوله واعاد) لعل محل الاعادة أن بقي الثوبان جميعا سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يصرح بذلك (قوله وكسرها) اقتصر عليه في المختار عرش قول المتن (بعض ثوب الخ) أي أو مكان ضيق نهاية ومعنى ويأتي في الشرح مثله (قوله بمعنى أو) أي التي لمنع الخلو (قوله ذلك البعض) أي قول المتن ولو غسل في النهاية إلا قوله وقد سر إلى أما إذا وقوله ويقبل إلى ولو اشتبه وكذا في المعنى إلا ما نبه عليه قول المتن (وجب غسل كله) ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه أي فيصلي عاريا بان يجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لا تحصر النجاسة في الآخر أو لا تلزمه فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر يتيقن اه (قوله وإنما لم ينجس الخ) قضية ذلك صحة الصلاة بعدهم بدون غسل مامسه سم (قوله مامسه الخ) أي رطبا بنهاية عبارة المعنى ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر لم يحكم بنجاسته لأننا نتيقن بنجاسة موضع الإصابة ويفارق بالوصلي عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن شرح الروض وقضيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيه بطلت أيضا وقد يوجه بأنه كما أعطى حكم المتن جميعه ووجب اجتنابه في الصلاة وإن لم ينجس مامسه إلا أنه يشكل مر بصحة الصلاة بعدهم كما هو قضية قولهم أنه لا ينجس مامسه حينئذ فينبغي أن يفرق مر بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثناءها مع مفارقتها وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثناءها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أكمل الصلاة عليه صحته للشك في المبطل بعد الانعقاد اه وأقره عرش (محل الإصابة) أي نجاسة محل الإصابة بنهاية

في المأين أنه حينئذ يتيقن بلا إعادة إن لم يبق من الأول بقية ومع الاعادة إن بقي منه بقية فهل يقال هنا على نظيره أنه يصلي عاريا بلا إعادة أن تلف أحد الثوبين وإلا فعمها أو يقال يصلي في الثوب الأول ويفرق بعدم وجوب إعادة الاجتهاد هنا وقول الشارح ولا إعادة مطلقا يقتضي عدم الاعادة سواء تلف أحد الثوبين أو لا لكن هل هو مصور بما إذا صلى بالأول أو عاريا فليحذر ذلك فإن الوجه وجوب الاعادة حيث صلى عاريا مع بقاء الثوبين لأنه صلى مع وجود ثوب طاهر يتيقن ويؤيده قوله ولو لم يظهر له شيء الخ (قوله ولو لم يظهر له شيء) أي من أحد الثوبين أو البيتين وقوله صلى عاريا أي وفي أحد البيتين وقوله وأعاد لعل محل الاعادة أن بقي الثوبان جميعا (قوله بمعنى أو) في الاحتياج إلى كونها بمعنى أو في الحكم في نفسه نظر فتأمل (قوله ووجب غسل كله) قال في الروض ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري اه أي لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين أي فيصلي عاريا بان يجز عن غسله وهل تلزمه الاعادة لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لا تحصر النجاسة في الآخر فهو كافي قوله ولو لم يظهر له شيء الخ أو لا يلزمه ويفرق بعدم تحقق طاهر منفصل عن غيره فيه نظر وقد يتجه الثاني إذ ليس معه طاهر يتيقن (قوله وإنما لم ينجس مامسه) قضية ذلك صحة الصلاة بعدهم بدون غسل مامسه (قوله لعدم تيقن محل الإصابة) قال في شرح الروض ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه وقضية قوله بان الشك في النجاسة مبطل أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتن جميعه ووجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجس مامسه ولا يلزم من الاجتناب التنجيس كما في النجس الجاف إلا أن ذلك يشكل بصحة الصلاة بعدهم كما هو قضية قولهم أنه لا ينجس مامسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثناءها مع مفارقتها وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثناءها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه

ولو لم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) (الواو بمعنى أو) (وجهل) ذلك البعض في جميعه (وجب غسل كله) لتصح الصلاة معه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وإنما لم ينجس مامسه لعدم تيقن محل الإصابة وقد مر في مسألة الهرة ما يعلم منه أن الشك في النجاسة المعتضد

باصل بقائها يقتضى بقاء نجاسته لا تنجسه لما سه عملا باصل بقاء طهره اما اذا انحصر في بعضه (١٢٣) كقدمه فلا يلزمه الا غسل المقدم

فقط (فلو ظن) بالاجتهاد ان (طرفا) متميزا منه هو النجس كيدوكم (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة وان اشتملت على اجزاء ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيها فاذا ظن ان أحدهما هو النجس غسله فقط وقبل خبر عدل الرواية بالتنجس لثوب أو بعضه ان بينه أو كان فقها موافقا نظير ما مر ولو اشتبه مكان من نحو بيت أو بساط فلا يجتهد بل ان ضاق عرفا وجب غسل كله والاندب الاجتهاد وله الصلاة بدونه لكن الى ان يبقى قدر النجس ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وامكنه لو قطع المتنجس الستر بياقيه ولو لبعض العورة على ما بحثه الزركشي لزمه قطعه ان لم ينقصه أكثر من أجره ثوب مثله يصلى فيه على المعتمد (ولو غسل نصف) هو مثال (نجس) كثوب (ثم بياقيه) بصب الماء عليه لاني نحو جفنة وإلا لم يطهر منه شيء على المعتمد لان طرفه الآخر نجس مما س الماء قليل وارده وغلبه كما بينته في شرح الارشاد وغيره (فالاصح انه ان غسل مع بياقيه مجاوره) من النصف

ومعنى وبصرى (قوله باصل بقاء طهره) أى الماس (وأما اذا انحصر الخ) محترز قوله في جميعه (قوله ومن ثم لو فصل الكم الخ) ينبغى ان محله ثلاثا يخالف ما مر عن الروض من انه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يحز التحرى الخ ما لو تنجس احد كى القميص مثلا واشكل سم اقول وهو صريح المعنى وشرح المنهيج (قوله فاذا ظن الخ) اى بالاجتهاد معنى (قوله غسله فقط) اى فلو غسله جاز له ان يصلى فيهما ولو جمعهما كالثوبين معنى ونهاية (قوله نظير ما مر) اى في فصل الاجتهاد كرى (قوله ولو اشتبه مكان الخ) اى بعضه المتنجس في جميعه نهاية معنى (قوله والا) أى بأن كان واعا عرفانها ومعنى (قوله ندب الاجتهاد) لك ان تقول هذا بما يلغز به فيقال لنا اجتهاد في متحد باتفاق الشيخين بصرى (قوله ولو تعذر غسل الخ) اى كان لم يجد ماء يغسله به نهاية ومعنى (قوله على ما بحثه الزركشى) اعتمده النهاية والمعنى (قوله من أجره ثوب مثله ثم يصلى فيه) اى لو أكثره هذا ما قاله تبع المتولي وقال الاسوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلامها وانفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر معنى (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى كما مر آنفا (قوله هو مثال) الى قوله وفيه الخلاف في المعنى الا قوله كما بينته الى المتن وكذا في النهاية الا قوله لارشاده بنحو يده (قوله بصب الماء الخ) اى او يارده في ماء كثير بصرى (قوله والا) اى بان غسله في الماء بجمعة ونحوها بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره معنى ونهاية (قوله لم يظهر منه شيء) محله اخذا من التعليل المذكور إذا اصاب الطرف النجس مما س الماء وإلا كان صب على اعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ماني الجفنة من بياقيه واجتمع فيها ولم يصل الى اول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتأمل سم وعش (قوله على المعتمد) أى خلافا للشيخ الاسلام في شرحى الروض والهجة عش (قوله لان طرفه الاخر الخ) عبارة النهاية والمعنى لان ماني نحو الجفنة يلاقيه الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وإذا تنجس الماء لم يطهر الثوب اه (قوله هو الذى يطهر) وهو الطرفان معنى (قوله بخلاف المنتصف) اى فيبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة نهاية ومعنى اى في محل المنتصف رخرج به ما اذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يحتجب بعبارة الروضة وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ومجتنب في الصورة الاولى يعنى صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ عش مما يخالف هذا ليس في محله رشيدى عبارته اى الشيخ عش قوله

ثم مسه أو اكمل الصلاة عليه صحته الشك المبطل بعد الانعقاد (قوله ومن ثم لو فصل الكم عنها جاز له الاجتهاد فيهما) سياقه كالصريح في التصوير بجعل النجاسة في جميع اجزاء الثوب وحينئذ يخالفه ما مر عن الروض من قوله ولو شق الثوب نصفين لم يحز التحرى لان التصوير يكون الشق نصفين مثال لا قيد كما هو ظاهر فالوجه تقرير مسألة الكم بماني الروض حيث قال ولو تنجس احد كى القميص واشكل فغسل احدهما بالاجتهاد لم تصح صلاته إلا ان فصله قبل التحرى اه (قوله ولو غسل نصف نجس ثم بياقيه الخ) هذا الحكم جار فيما لو اريد غسل ثوب تنجس بعضه وجمعه ولهذا عبر في الروض بقوله وإن غسل نصفه اى ما جهل مكان النجاسة منه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهره ولو اقتصر عليه أى الثاني دون المجاور فالمنتصف متنجس من النجس المسكتسب من المتنجس اه وهذا ظاهر في الغسل بالصب لاني نحو جفنة واما في الغسل بالصب في نحو جفنة فاذا وضع نصف المشتبه فيها وصب عليه الماء فالوجه طهارة الماء المصبوب المتجمع في الجفنة لا لان النجس بالشك وهل يطهر النصف الموضوع المصبوب عليه لان الطرف المماس للماء الذى في الجفنة لم يتحقق نجاسته حتى يؤثر في الماء او لا يطهر لانا اعطيناه حكم ما تنجس جميعه في وجوب غسل الجميع فليس كذلك في كل ما يعتبر تطهيره فلا يطهر في هذه الصورة لانا لانظر بالشك وقد اعطينا الجزء المماس للماء حكم محقق النجاسة وإن حكمتنا بطهارة الماء لانا لان نجس بالشك فيه نظر (قوله وإلا لم يطهر منه شيء) محله اخذا من التعليل المذكور اذا اصاب الطرف النجس مما س الماء والا

المغسول أو لا (طهر كله والا) يغسل معه مجاوره أى ولا يغسل (فقير المنتصف) بفتح الصاد هو الذى يظهر بخلاف المنتصف لانه رطب ملاق لنجس فيغسله وحده ولا تسرى نجاسة الملاقى للاقية خلافا لمن زعمه والانتجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص

(ولا تصح صلاة ملاق) أي تماس (١٢٤) (بعض) بدله أو (لباسه) كهما متاه (نجاسة) في شيء من صلاته (وإن لم يتحرك بجزءه) لنسبته

اليه وخرج بلباسه وما معه نحو سرير على نجس فتصح صلاته عليه (ولا) صلاة نحو (قايض طرف شيء) كحل أو شاة بنحو يده (على نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) هذا الشيء الذي على النجس (بحركه) لجله متصل بنجس وفيه الخلاف الآتي أيضا وإن أوم خلافة قوله (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الاصح) لنسبته اليه كالعامة وفرق المقابل بينهما ممنوع وإن رجعه في الصغير واختاره الأذرعى ومر أنه لو أمسك لجام دابة وبها نجاسة ضر فليتنبه له وخرج بعلى نجس الحبل المشدود بظاهر متصل بنجس فلا يضر إلا إن كان ذلك الطاهر ينجر هو وما اتصل به من النجس بجره كسفينة صغيرة في البر والذي يظهر اعتبار انجراره بالفعل لو اراده لا بالقوة لأنه لا يسمى حاملا له إلا حينئذ عبروا في النجس بالمتصل وفي الطاهر بالمشدود أي أو نحوه لو ضوح الفرق بينهما ما اتفرروا هو أن محموله تماس لنجس في الأول فلم يشترط فيه نحوه شدة به بخلافه في الثاني فإن بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ولا

حيث كانت النجاسة الخ أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول اه قول المتن (ولا تصح صلاة ملاق الخ) وكذا لو فرش ثوبا مهلهلا عليه وماسه من الفرج ومن ثم لو فرش على الحرير اتجاه بقاء التحريم نهاية وقوله وكذا الخ الأولى منه ما لو فرض الخ لأن هذا من أفراد ما في المتن (قوله نحو سرير على نجس) أي قوائمه في نجس قال في المجموع ولو حبس بمحل نجس صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته بل ينحن للسجود إلى قدر لو زاد عليه لا في النجس ثم يعيد معنى ونهاية قال ع ش قوله مر صلى أي الفرض فقط وقوله مر لو زاد عليه الخ يؤخذ منه أنه لا يضع ركبته ولا كفيه بالأرض ونقل عن فتاوى الشارح من النص صرح بذلك فليراجع اه ع ش (قوله أو شاة الخ) عطف على قايض عبارة المغنى نحو قايض كشاة بنحو يده (طرف شيء) كحل طرفه الآخر نجس أو موضوع (غلى نجس الخ) وهذا المزج أحسن (قوله قوله وكذا الخ) أي الفصل بكذا (قوله ومن) أي في فصل الاستقبال (قوله وبها نجاسة) أي ولو في غير فها (قوله وخرج) إلى قوله في البر زاد النهاية عقبه ام في البحر كما افاده الشيخ خلافا للأسنوى اه (قوله وخرج بعلى نجس الخ) عبارة المغنى والاسنى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه أو مشدودا بداية أو بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجزء الحبل أو قايضه بجزء الحبل أو متصلا به لم تصح صلاته بخلاف مقينة كبيرة لا تنجر بجزءه فإنه كالدار ولا فرق بين السفينة وبين أن تسكون في البحر أو في البر خلافا لما قاله الأسنوى من أنها إذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة اه وقوله أو متصلا به الخ قال الرشيدى بعد ذكره عن الاسنى وقصيته أنه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلا وقبض المصلح جلا آخر طاهر مشدودا به أي عند النهاية والتحفة بل أو موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عن شرح الروض أنه تبطل صلاته فليراجع اه (قوله المشدود) قيد عند النهاية أيضا واعتمده ع ش والشوبرى وشيخنا دون الاسنى والمغنى قال السكردى وحاصل ما اعتمده الشارح في كتبه ووافق الخطيب والجمال الرملي في النهاية ووالده في شرح نظم الزبد وغيرهم أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد على جزء طاهر من شيء من نجس كسفينة أو على شيء مظاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر مطلقا ووضع على نفس النجس ولو بالانحوسد مطلقا وإن شدة على الطاهر المتصل بالنجس نظر إن انجر بجزءه ولو لا فلا اه وقوله ووافق الخطيب لعله في غير المغنى والافقاع فليراجع وإلا فهو فيهما موافقا لما في الاسنى كما سوبأى (قوله في البر) ليس بقيد عند النهاية والمغنى وغيرهما كما مر (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فإنه إن أراد بها أنه لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبين سم أقول ويمكن أن يقال أنه أراد بذلك أنه ضعيف لظرو نحو مرض ولو كان صحيحا معتدل القوة أمكنه جره بالفعل والله أعلم (قوله أو نحوه) أي كاللصق (قوله فاشترط الخ) خلافا للاسنوى والمغنى عبارته (تنبيه) لا يشترط في اتصال بساجور الكلب ولا بما ذكر معه أي من الدابة والسفينة الصغيرة أن يكون مشدودا به بل الالتقاء عليه كاف كما عبرت به في الساجور قال شيخنا في شرح الروض ولا حاجة لقول المصنف مشدودا لأنه بوجه خلاف المراداه (قوله أي طرف) إلى قول المتن ولو وصل في النهاية والمغنى (قوله أي طرف ما ذكر) عبارة النهاية والمغنى أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس اه (قوله تحرك) أي بحر كنه (قوله لأنه لا ليس حاملا) أي له ولا لبسانه أي ومغنى (قوله أو بعضه الخ) عطف

كان صب على أعلى الطرف المدلى في الجفنة ونزل الماء على ما في الجفنة من باقيه واجتمع فيها ولم يصل إلى أول المغسول طهر كالمغسول في غير الجفنة فليتامل (قوله لا بالقوة) ينظر ما المراد بالقوة التي نفاها فإنه إن أراد بها أن لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل فهذا معنى ما قبله وإن أراد غير ذلك فليبين (قوله

يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس (فلو جعله) أي طرف ما ذكر (تحت رجله) على وصلى (صحت) صلاته (مطلقا) تحرك أم لا لأنه ليس حاملا فأشبهه صلاته على نحو بساط مفروش على نجس أو بعضه الذي لا يماسه نجس

على مفروش قول المتن (ولا يضر الخ) أى فى صحة صلاته نهاية (قوله محل صلاته) وهو تماس بدنه وثوبه سم
 (قوله وان كان يحاذى صدره او غيره الخ) شمل ما ذكره ما وصلى ماشيا وبين خطواته نجاسة مغنى ونهاية
 (قوله نعم تسكره الخ) قال بعضهم وعموم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به ويرد بان تارة يقرب منه بحيث
 يدع حاذيا له عرفا والسكر اهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة نهاية ومغنى قول المتن (ولو وصل عظامه الخ)
 ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ولعل عدم تقييد الشارح مر اى والمغنى
 بالمعصوم جرى على ما قدمه فى التيمم من أن الزانى المحض ونحوه معصوم على نفسه وتقييد حج جرى على
 ما قدمه ثم من انه هدر عش (قوله لا اختلاله) اى بكسر ونحوه نهاية ومغنى (قوله وخشية مبيح تيمم الخ)
 يؤخذ منه انه لو كان النجس صالحا والظاهر كذلك إلا ان الاول يعيد العضو لما كان عليه من غير شين فاحش
 والثانى مع الشين الفاحش فينبغى تقديم الاول عش (قوله من العظم) الى قوله كما اطلقناه فى المغنى لإقوله
 محترم وكذا فى النهاية لإقوله كان قال خير الى او مع وجوده (قوله من العظم الخ) ولو وجد عظم ميتة
 لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الاول ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة ما لا
 يؤكل من غير مغلظ وكل منهما الخ تخير فى التقديم لانهما مستويان فى النجاسة فيما يظهر فيها وكذا يجب
 تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عند نافي الخنزير دون الكلب عش (قوله ومثل ذلك بالاولى الخ) لعل
 وجهها ان العظم يدوم مع ذلك عني عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فمواولى بالنعف عش (قول المتن لفقده
 الطاهر) اى بمحل يصل اليه قبل تلف العضو وازيادة ضرره اخذنا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيره الاحرام او
 نحوها حيث قالوا يجب عليه السفر للتعلم وان طال وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الما فى التيمم بمسقة تكرر
 الطلب للما بخلافه هنا وعبارة سم على حج لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة
 لا تختمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه انتهى اقول ولا نظر
 لهذا التوقف عش وهو الظاهر وما نقله عن سم هو الموافق لما فى يدنا من نسخة وفى البصرى بعد نقله
 عبارة سم من نسخة سقيمة مانصه وكان فى اخر عبارته سم سقطا واصلا ان وجد بمحل يجب الطلب للما منه
 كأنه يشير بذلك الى مجي التفصيل المار فى التيمم وليس يبعد اه (قوله كان قال خير ثقة الخ) وفاقا للمغنى
 وخلافا للنهاية عبارة لو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجس سر يعا لا بعظم نحو كلب قال السنوى فينتجه
 انه عذر وهو قياس ما ذكره فى التيمم فى بطاء البره اه وما تفقهه مردود والفرق بينها ظاهر وعظم غيره
 من الادميين فى تحريم الوصل به وجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى بين ان يكون محترما ولا
 كمرئى حرى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه إلا بعظم
 ما يؤكل لحمه كيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمى مطلقا ولو وجد نجسا يصاح وعظم آدمى
 كذلك وجب تقديم الاول اه وفى سم بعد ذكرها وواقفه عش والرشيدي مانصه وقضيته اى قوله
 مر وجب تقديم الاول انه لو لم يجد نجسا يصاح جاز بعظم الادمى اه قال عش قوله مر خلافا
 لبعض المتأخرين هو السبكي تبعا للامام وغيره منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة وقوله مر وهو
 قياس ما ذكره الخ جرى عليه حج وقوله وعظم غيره الخ أى غير الواصل من الادميين ومفهومه ان عظم
 نفسه لا يمتنع وصله به ونقل عن حج فى شرح العباب جو از ذلك نقلنا عن البلقينى وغيره لكن عبارة ابن عبد

(ولا يضر نجس) يجاور
 محل صلاته وان كان
 يحاذى صدره) أو غيره
 (فى الركوع والسجود)
 أو غيرهما (على الصحيح)
 لعدم ملاقاته له نعم تكره
 صلاته بازاء متنجس فى
 إحدى جهاته ان قرب
 منه بحيث ينسب اليه
 لا مطلقا كما هو ظاهر
 (ولو وصل) معصوم إذ
 غيره لا يأتى فيه التفصيل
 الآتى على الأوجه لأنه لما
 أهدر لم يبال بضرره فى
 جنب حق الله تعالى وان
 خشى منه فوات نفسه
 (عظمه) لا اختلاله وخشية
 مبيح تيمم ان لم يصله
 (نجس) من العظم ولو
 مغلظا ومثل ذلك بالاولى
 ودهنه بمغلاظ أو ربطه به
 (لفقد الطاهر) الصالح
 للوصل كان قال خير ثقة
 ان النجس أو المغلظ
 أسرع فى الجبر

محل صلاته) وهو تماس بدنه وثوبه (قوله لفقد الطاهر) لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه
 بلا مشقة لا تختمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن اى حد يجب الطلب منه (قوله
 كان قال خير ثقة الخ) فى شرح مر ولو قال اهل الخبرة ان لحم الادمى لا ينجس سر يعا لا بعظم نحو كلب قال
 السنوى فينتجه انه عذر وهو قياس ما ذكره فى التيمم فى بطاء البره اه وما تفقهه مردود والفرق ظاهر
 وعظم غيره من الادميين فى تحريم الوصل به وجوب نزعه كالعظم النجس ولا فرق فى الادمى بين ان يكون
 محترما ولا كمرئى حرى خلافا لبعض المتأخرين فقد نص فى المختصر بقوله ولا يصل الى ما انكسر من عظمه إلا

الحق وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس اه صريحة في الامتناع
وينبغي ان محل الامتناع بعظم نفسه إذا اراد نقله الى غير محله اما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي
ابن منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح للنفصل منه ثم ظاهر اطلاق الوصل بعظم الادمي اي إذا فقد غيره مطلقا
انه لا فرق بين كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل الوصل بعظم الانثى وعكسه ثم ينبغي انه لا ينتقض وضوءه
وضوء غيره بمسه وان كان ظاهره مكشوقا ولم تحمله الحياة لان العضو المباني لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا
كان من الفرج وأطاق عليه اسمه وقوله مطلقا اي حيث وجد ما يصلح للجبر ولو نجسا وقوله مطلقا اي ولو وجد
نجسا اي ولو مغظا اه ع ش (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمعنى كما مر (قوله فتصح صلاته الخ)
قال مر وحيث عذر ولم يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتار باللحم حكم جزئه الظاهر حتى
لا يضر مس غيره له مع الرطوبة وحمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه انتهى اه سم (قوله وان
وجد الخ) ولم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين نهاية ومعنى (قوله وينبغي الخ) تقدم عن
النهاية والمعنى أنفا خلافا (قوله وان لم تنجس التيمم) فربذلك من لزوم اتحاد الشقين سم (قوله ومع وجود
ظاهر الخ) اي او لم يحتج للوصل نهاية ومعنى (قوله محترم) ليس بقيد عند النهاية والمعنى كما مر (قوله مع
وجود نجس الخ) يفهم انه لو لم يجد الا عظم آدمي وصل به وهو ظاهر وينبغي تقدم عظم الكافر على غيره
وان العالم وغيره سواء وان ذلك في غير النبي ع ش وفي سم والرشدي مثله الا قوله وينبغي الخ قول ائمتنا
(وجوب نزعه الخ) اي وان لم يكن الوصل مكلفا مختارا عند الشارح كما يأتي في الوشم وبشرط ان يكون مكلفا
مختارا عند النهاية والمعنى قول المتن (ان لم يخف ضررا الخ) ينبغي ان يكون وضعه إذا كان المقلوع منه ممن
يجب عليه الصلاة فان كان ممن لا يجب عليه الصلاة كالو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا افاق او حاضرت
لم تجبر إلا بعد الطهور ويشهد لذلك ما سياتي في عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اه حاشية الشهاب الرملي
على شرح الروض اي ومع ذلك فينبغي انه إذا لاقى ما نعا او ماء قليلا لنجسه ولو قيل بوجوب النزع على وليه
مراعاة للاصلاح في حقه لم يكن بعيدا وقد يتوقف ايضا في عدم وجوب النزع على الجائز لان العلة في
وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لما منع قام به ع ش (قوله وهو) الى قوله فان
ضاق في المعنى والى المتن في النهاية (قوله لا تصح صلاته الخ) وينبغي على قياس ذلك نجاسة الماء القليل
والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل الجلد وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة
بملاقاته وصحة غسله عن الطهارة للعفو عن النجس حينئذ وتنزيله منزلة جزئه الظاهر سم (قوله لتعديه
بجمله الخ) اي في غير معدنه بخلاف شارب الحمر فانه تصح صلاته وان لم يتقايما شر به تعديا لخصوله في

أو مع وجوده وهو من
آدمي محترم (فعدور) في
ذلك فتصح صلاته
للضرورة ولا يلزمه نزعه
ان وجد طاهرا صالحا
كما أطلقاه وينبغي حمله
على ما إذا كان فيه مشقة
لا تحتمل عادة وان لم
تبع التيمم ولا يقاس
بما يأتي لعذره هنا لا ثم
(ولالا) بأن وصله بنجس
مع وجود طاهر صالح
ومثله ما لو وصله بعظم
آدمي محترم مع وجود
نجس أو طاهر صالح
(وجوب نزعه ان لم يخف
ضررا ظاهرا) وهو
ما يبيح التيمم وان تألم
واستتر باللحم فان امتنع
أجبره عليه الامام أو
نائبه وجوبا كورد
المغصوب ولا تصح
صلاته قبل نزع النجس
لتعديه بحمله مع سهولة
إزالته فان خاف ذلك

بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا ولو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي
كذلك وجب تقديم الاول اه وقضيته انه لو لم يجد نجسا يصلح جاز الوصل بعظم الادمي وقوله كالعظم
النجس قضيته جواز الوصل به إذا فقد غيره وامتناعه إذا وجد غيره (قوله او مع وجوده وهو من ادمي) هنا
إنما بقيد امتناع الجبر بعظم الادمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا وبقي ما لو لم يجد صالحا غيره فيحتمل
حينئذ جواز الجبر بعظم الادمي الميت كما يجوز للبضطرأ كل الادمي الميت إذا فقد غيره وان لم يخش إلا
مبيح التيمم فقط كما يفيد كلام الشارح الا في مبحث الاضطرار ويحتمل ان يفرق ببقاء العظم هنا
فالا متهان دائم بخلاف ذلك ويؤيد الاول قوله الا في ومثله الخ (قوله فعدور) قال مر حيث عذر ولم
يجب النزع صار لذلك العظم النجس ولو قبل استتاره باللحم حكم جزئه الظاهر حتى لا يضر مس غيره له مع
الرطوبة او حمله به في الصلاة ولا ينجس ماء قليلا لاقاه اه (قوله وان لم تنجس التيمم) فربذلك من لزوم اتحاد
الشقين (قوله مع وجود طاهر) قضيته عدم الوجوب مع فقد اذكر (قوله ولا تصح صلاته) وينبغي على
قياس ذلك نجاسة الماء القليل والمائع بملاقاة عضوه الموصول بالنجس قبل استتاره بالجلد بملاقاة نجاسة غير

ولو نحو شين و بطة برلم يلزمه نزع لعذره بل يحرم كافي الانوار و تصح صلاته معه بلا إعادة (١٢٧) (قيل) يلزمه نزع (وإن خاف) مبيح

معدن النجاسة مغنى ونهاية (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن عرش (قوله قبله) ظرف لمات
والضمير للنزع (قوله لأن فيه) إلى قوله وإن فعل به صغير في المغنى ونهاية الاقوله قال الرافعي إلى لكن
الذي وقوله أو شق إلى وفي الوشم (على الأول) هو قوله لأن فيه الخ (قوله دون الثاني) هو قوله أو لسقوط
الخ (قوله عليه) أي الثاني (قوله والمشهور) أي الذي هو مذهب أهل السنة مغنى ونهاية (قوله) لكن الذي
صرح به جمع ونقله الخ) وهذا هو المعتمد مغنى ونهاية وقضية صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم مع
انه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة وكانهم اغتفروا ذلك اضرورة هتك حرمة سم على المنهيج اه
عش (قوله الأول) أي في القبر (قوله) ويجرى ذلك أي التفصيل المذكور في الوصل بعظم نجس
(فرع) لو غسل شارب الخمر أو نجس آخر فم وصل وصلى صحت صلاته ووجب عليه ان يتقيا ان قدر عليه بلا
ضرر يبيح التيمم وإن شرب به لعذر مغنى (قوله فيمن داو جرحه الخ) واما حكم الحصة في محل السكى المعروفة
لخاصله انه إن قام غير ما مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها ولا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غير ما مقامها
صحت الصلاة معها ولا يضر اتفائها وعظمها في المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها الحجة يجب نزعها فان
تركه من غير عذر ضرر ولا تصح صلاته عش و برماوى (قوله أو حشاه الخ) كان شق موضعاً من بدنه وجعل
فيه دماً مغنى (قوله أو خاطبه) أي بخيط نجس مغنى (قوله دم كثير) أي لأنه بفعله لم يعف عنه مع كثرته سم
(قوله ثم بنى عليه) أي على الدم الكثير (قوله) كالمقطع اذنه الخ) أي وانفصلت بالكلية بخلاف ما إذا بقي
لها تعلق بجلد ثم لصقت بحرارة الدم فلا تلزمه إزالتها مطلقاً وتصح صلاته و امامته (قوله وفي الوشم) عطف
على قوله فيمن داوى الخ (قوله وإن فعل به صغير الخ) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكرهه مطلقاً راه
سم عبارة النهاية فعلم من ذلك أي من أن الوشم كالجبر في تفصيله المذكور ان فعل الوشم برضاه في حال
تكليفه ولم يخف من أن الله ضرر يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه وعنى عنه
بالنسبة له وغيره وصحت طهارته و امامته و حيث لم يعذرفيه ولا في ما قليلا و ما ناعا اورطبانجسه كذا افتى به
الوالد رحمه الله تعالى اه وفي المغنى ما يوافقه و عبارة عش قال في الذخائر في العظم قال بعض اصحابنا هذا
الكلام فيه إذ فعله بنفسه أو فعل به باختياره فان فعل به مكرها لم تلزمه اذنته قولاً واحداً قلت وفي معناه الصبي
إذا وشمته امه بغير اختياره وبلغ و اما الكافر إذا وشم نفسه او وشم باختياره في الشرك ثم اسلم فالمتنجس وجوب
الكسطة عليه بعد الاسلام لتعديبه ولا كان عاصياً بالفعل بخلاف المكره والصبي سم على المنهج اه (قوله
فيما لم يتعده) أي على بحثه السابق في سم أي بقوله وبنى حمله الخ الذي خالفه النهاية والمغنى كما مر (قوله
وإلا فلا) منه أنه لا يتنجس ما لا فاه فهل نقول بذلك اذا مسه انسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا
ليتنجس فيه نظر سم على حج وقضية قول الشارح مرفياً مرو عنى عنه بالنسبة له وغيره ان غيره مثله عش
أي فلا يتنجس فيما ذكر (قوله في الحالة الاولى) أي فيما إذا امكنه الازالة بلا مشقة فيما لم يتعده وخوف
مبيح تيمم الخ (قوله) ما لم يكس جلد الخ) محل تأمل لأن هذه الجلدة بفرص تصورها لا مادة لتكونها اذ
الرطوبة الغذائية المترسخة من البدن ولا يمر لها إلى سطح البدن لا محل الوشم فتدنجس بملاقاته إن سلم خلوها

معفو عنها لو جوب إزالتها وعدم صحة غسل عضوه المذكور عن الطهارة لنجاسة الماء المماس للنجس المتصل به
لعدم العفو عنه لو جوب إزالتها بخلاف ما إذا لم يجب النزع فينبغي عدم نجاسة الماء القليل بملاقاته وصحة غسله عن
الطهارة فان قلت قضية ما ذكرته ان إذا مات المتعدى بالجبر قبل امتتار النجس بالجلد لا يصح غسله وهو خلاف
مقتضى كلامهم قلت لعلمهم جعلوه بعد الموت بمنزلة غير المتعدى لسقوط وجوب النزع فليتأمل ثم رايت قول
الشارح الا في و يتنجس به ما لا فاه (قوله بل يحرم) قد تشكل الحرمة بالنسبة للبالغة المذكورة (قوله
حرمة) اعتمدهم ر (قوله دم كثير) أي لأنه بفعله لم يعف عنه مع كثرته (قوله) وان فعل به صغير اعلى
الوجه) هذا ممنوع بل لا لزوم هنا وفيما لو أكرهه مطلقاً مر (قوله فيما لم يتعده) أي على بحثه السابق (قوله
وإلا فلا) منه انه لا يتنجس ما لا فاه فهل نقول بذلك اذا مسه انسان مع الرطوبة بلا حاجة فلا يتنجس أو لا

فتصح امامته ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الاولى ما لم يكس اللحم جلداً رقيقاً لمنعه حيثئذ من مماسة النجس

من شئ من اجزائه وقد يجاب بأن الرطوبة مادامت في الباطن لا يحكم عليها بالتنجس بصري (قوله وهو الدم الخ) عبارة النهاية والمغنى وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذرع عليه نحو نيلة ايزرق او يخضراه (قوله اولدم كثير او لجوف الخ) اي وطرفها بارز ظاهر سم على حج اقول وهذا القيد ماخوذ من قوله فغابت عرش (قوله لم تصح الصلاة) ينبغي ان محله اذ لم يخف ضرر من نزوعها يبيح التيمم وان محله ايضا اذا غرزها لغرض اما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمد او هو يضر عرش (قوله لا اتصالها بنجس) (فروع) ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير ادمي ولم ياذنها فيه زوج او سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملوثة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم ايضا تجعيد شعرها وشراسانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتخمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز لان زلة غرضاني تزنيها له كما في الروضة وهو الاوجه وان جرى في التحقيق على خلاف ذلك في لوصول والوشر فالحقهما بالوشم في المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه ازالة الشعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفها وقدمها بذلك تعميما لانه زينة وهي مطلوبة منها لخليلها اما النقش والتطريف فلا يسن وخرج بالمرزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثي فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر نهاية ومعنى قال عرش قوله رويحرم على المرأة خرج بالمرأة غير هام من ذكر واثني صغيرين فيجوز حيث كان من طاهر غير ادمي اما اذا كان من نجس وادي فيحرم مطلقا وقوله لم يضر بشعر طاهر الخ ظاهره ولو كان من شعر نفسها الذي انفصل منها او لا ونقل عن الشارح حرامه يجرم ذلك ولو من نفسه لنفسه ولعل وجهه انه صار محترما وتطلب مواراته بانفصاله وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن وقوله رويحرم ياذنها فيه زوج الخ اي ولم تدل قرينة على الاذن وقوله مما يشبه الشعر مفقود منه انه اذا اشبه الشعر لا يجوز الا بالاذن وقوله السواد ظاهره ان التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الاذن وقوله في ذلك اي ما تقدم من قوله ويحرم تجعيد شعرها وشر الخ وقوله ويسن للمرأة المزوجة الخ اي بغير الاذن وقوله فيكره له اي خضب كفها وقدمها وبقي ما تقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره في غير المزوجة او يحرم فيه نظر وقضية قول الشارح مرفان اذن لها زوجها او سيدها في ذلك جاز الثاني ويؤيده انها تجز به الرتبة على نفسها وقوله مرفان والمرأة الرجل الخ اي البالغ اما الصبي ولو مرافقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا يمكنه منه كالباس الحرير نعم ان خيف من ذلك ربة في حق الصبي فلا تبع العدا حرمه على الوالي وقوله فيحرم الخضاب عليهما اي بالحناء تعميما وقوله لم لعذر اي وان لم يبيح التيمم اه عرش قول المتن (ويعنى عن محل استجاره) اي عن اثره نهاية ومعنى اي ولو كان الاستنجاء في شاطئ البحر عرش (قوله بالحجر) الى قوله واخذني النهاية والمغنى (قوله في حق نفسه) اي لعسر تجنبه نهاية قضية التعليل انه لو لم يعسر تجنبه كالكوم والذبل مثلا لا يعنى عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر عرش (قوله مالم يجاوز الخ) فان جاوزه وجب غسله قطعاً ومعنى ونهاية (قوله مالم يجاوز الصفحة الخ) يتجه استثناء المحل المحاذي لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك سم ورشيدى وتقدم عن عرش ما يفيد (قوله واخذ الخ) قد يخالف هذا الماخوذ قول الروض اي والمغنى لان لاقى اي اثر الاستنجاء رطبا اخر اي فلا يعنى عنه سم (قوله لما مر) اي في فصل الاستنجاء كروى

وهو الدم المختلط بنحو النية ولو غرز ابرة مثلا بيدنه او انغرزت فغابت او وصلت لدم قليل لم يضر اولدم كثير او لجوف لم تصح الصلاة لا اتصالها بنجس. (ويعنى عن محل استجاره) بالحجر ونحوه المجزى في الاستنجاء في حق نفسه وان انتشر بعرق مالم يجاوز الصفحة او الحشفة واخذ من هذا انه لو مس راس الذكر موضعا مبتلا من بدنه لم ينجسه وفيه نظر لما مر ان محل النجوم متى طرا عليه رطب او جاف وهو رطب تعين الماء (ولو حمل) ميتة لادم لها سائل

فيتنجس فيه نظر وقد يؤيد الثاني ان من الظاهر انه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوة على غيره تنجس وقد يفرق بان الاحتياج الى البقاء هنا اتم بل هنا قد تتعدر الازالة وتمتنع فليتامل (قوله اولدم كثير او الجوف) اي وطرفها بارز ظاهر (قوله ويعنى عن محل استجاره) في الروض فصل يعنى عن اثر الاستنجاء ولو عرق لان لاقى رطبا اخر اه قال في شرحه لندرة الحاجة الى ملاقاته ذلك اه وقد يؤخذ منه استثناء ما يحاذى المحل من الثوب لعموم الابتلاء بالملاقاته بذلك إلا ان يقال العموم ملاقاته ذلك في الجملة لا مع الرطوبة (مالم يجاوز الخ) يتجه استثناء المحاذي لمحل الاستنجاء من الثوب لعسر الاحتراز عن ذلك (قوله واخذ من هذا الخ)

(قوله)

في بدنه أو ثوبه الخ) والقياس بطلانها أي أيضا بحمله ما قليلا أو مانعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا بنجس كما هو الأصح وإن لم يصر حوا به نهاية (قوله ما لم يحمل جلده) أي أو تطل بما سته له سم (قوله وكالذباب الخ) عطف على قوله كقمل الخ (قوله مع إمكان الاحتراز الخ) محل تأمل إذ الفرض عشر الاحتراز بصري (قوله لأن صحته مقصورة الخ) محل تأمل بل يصح بياقي المسجد ومع ذلك فكلاهم صريح في أنه لا يكف الخروج اليه والواصل أن القول بالعفو أي عن الذباب المذكور وجيه بصري (قوله أو مستجمرا) أي أو من عليه نجاسة معفو عنها كثوب به دم براغيث على تفصيل يأتي ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء من نجس فيها أي الصلاة أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو ما لم ينجسه لعسر صوته عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمينه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة نجاسة زوجه قبل استنجائه بالماء وأنه لا يلزمها حينئذ تمكنه كإفتي به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وكذا في المغني الإقوله كما أفتى الخ وقال الرشدي قوله مر أنه لو أمسك المصلي وفي حاشية الشيخ عرش أن مثله ما لو أمسك المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالأحجار أخذنا من أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلته أي وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه وقد اتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو مخالطة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولأننا إذا عفونا عن محل الاستنجار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعد ما الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا حسب أحد ما وافق عليه اه وقال عرش قوله أو أمسك المستجمر الخ أي ولم يتجه حالا وقوله طائر أي أو غيره من الحيوانات وقوله على منفذه أي أو منقاره أو رجله وقوله نجاسة أي محققة وقوله قبل استنجائه أي أو استنجائها وقوله وأنه لا يلزمها الخ أي بل يحرم عليها ذلك وظاهر أن محل هذا ما لم ينحس الزنا ولا فيجوز كافي وطه والحائض اه (قوله أو حامله) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله أو حامله الخ) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه أم لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر سم على حج عرش (قوله بمنفذه الخ) أي مثلا عرش (قوله أو ميتا طاهر الخ) عبارة المغني والنهاية أو حيوانا مذبوحا وان غسل الدم عن مذبحه أو آدميا أو سمكا أو جرادا ميتا اه (قوله أو قارورة الخ) أي أو عنبا استعمال خمر مغني ونهاية (قوله في جزء من صلاته) ظرف ولو حل الخ قول المتن (بطلت) أي حال في الصور المذكورة عرش قول المتن (وطين الشارع الخ) خرج به عين النجاسة كالبول الذي بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعني عن شيء منه ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلا أو نزل عليه مطر أو ما رشه السماء انتقض وأصاب المارين منه شيء فلا يعني عنه ونقل عن شيخنا الشيخ سالم الشبيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفوه مثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به من طول عوم على الأسبلة وروده في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعني عنه وما يشمله طين الشارع ما يقع من المطر أو الرش في الشوارع وترفيه الكلاب وترفيه بحيث يتيقن نجاسته بل وكذا الوالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فبعضي عنه عما يسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه وينبغي أن مثل ذلك في العفو ما وقع السؤال عنه من ممساة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وطولها نحو مائة ذراع ترقد عليها الكلاب

قد يخالف هذا المأخوذ قول الروض لأن لا يفتى أي أثر الاستنجاء رطبا آخر أي فلا يعني عنه اه (قوله ما لم يحمل جلده) أي أو تطل بما سته له (قوله مستجمرا) قال في الروض أو من عليه نجاسة معفو عنها قال في

يعني محل المرور ولو غير شارع كما هو (١٣٠) ظاهر (المتيقن نجاسته) ولو بمغلاظ ما لم يبق عينه متميزة وان عمت الطريق على الاوجه خلافا

لزر كشي لندرة ذلك فلا
يعم الابتلاء به وفارق مامر
في نحو ما لا يدرك طرف
وما يأتي في دم الاجنبي بان
عموم الابتلاء به هنا أكثر
بل يستحيل عادة الخلو هنا
عنه بخلافه في تلك الصور
وكالتيقن اخبار عدل ورواية
به (يعني عنه) اي في الثوب
والبدن وان انتشر بعرق
او نحوه مما يحتاج اليه نظير
ما يأتي دون المكان كما هو
ظاهر إذ لا يعم الابتلاء به فيه
(عمما يتعدى الاحتراز عنه
غالبا) بان لا ينسب صاحبه
لسقطه او قلة تحفظ وان أكثر
كما اقتضاه قول الشرح
الصغير لا يبعد ان يعد اللوث
في جميع أسفل الخف
واطرافه قليلا بخلاف مثله
في الثوب والبدن اه اي
ان زيادة المشقة توجب
عد ذلك قليلا وان أكثر عرفا
فما زاد على الحاجة هنا هو
الضار وما لا فلان غير نظر
لكثرة ولاقلة ولا لعظمت
المشقة جدا فن عبر بالقليل
كالروضة اراد ما ذكرناه
(ويختلف) ذلك (بالوقت
وهو وضعه من الثوب
والبدن) فيعني في زمن
الشتاء وفي الذيل والرجل
عمما لا يعنى عنه في زمن
الصيف وفي اليد والكم سواء
في ذلك الاعمى وغيره كما
يصرح به اطلاقهم نظر الما
شأنه من غير خصوص

وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته منها وهو الاقرب
ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها
دون الشارع ع ش وفي الكردي والبجيري ومثل طينه ماؤه اه وفي مامر عن ع ش ما يفيد (قوله يعني)
الى قوله وإن عمت في النهاية (قوله يعني محل المرور الخ) اي المعد لذلك كما هو ظاهر رشيدى وعبارة ع ش
اي المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهلج الحمام وما حول حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره إذا
تنجس كما يؤخذ من قول المصنف عمما يتعدى الاحتراز عنه غالباً واما ما جرت العادة بحفظه واطهيره إذا أصابته
نجاسة فلا ينبغي ان يكون ادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعنى عن شيء
منه ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اه وبذلك يندفع ما كتبه السيد البصرى هنا من
الاشكال (قوله ولو بمغلاظ) اي ولو دم كلب وان لم يعف عن المحض منه وان قل ع ش (قوله وان عمت الخ)
اي النجاسة المتميزة العين بحيث يشق المشى في غير محلها ومنها تراب المقابر المتبوشة ع ش (قوله خلافا
لزر كشي) مال اليه النهاية عبارة نعم ان عمتها فلزر كشي احتمال بالعفو وميل كلامه الى اعتياده كالأوعم
الجراد ارض الحرم اه قال ع ش قوله مر وميل كلامه اعتياده معتمداً وعبارته مر على العباب امالو
عمت جميع الطريق فالوجه العفو عنها وقد خالف فيه حج اه قال الكردي وكذا الشارح وافقه اي
الزر كشي في فتاويه فقال بالعفو فيما إذا عمت عين النجاسة جميع الطريق ولم ينسب صاحبه الى سقطه ولا
الى كبره وقلة تحفظ اه (قوله لندرة ذلك) اي عموم الطريق (قوله وفارق) الى المتن في النهاية (قوله وفارق)
اي المغلاظ المختلط بالطين حيث عني عنه (قوله مامر) الخ (وما يأتي) أي من أنه لا يعنى عن دم المغلاظ (قوله
بل يستحيل الخ) لاسيما في موضع تكثر فيه الكلاب معنى (قوله وكالتيقن الخ) إنما احتج الى هذا بالنسبة
لمفهوم قول المصنف يعنى عنه الخ لا لتطوقه لانه إذا عني عن متيقن النجاسة من ذلك فظنوا هو الى رشيدى
(قوله اي في الثوب الخ) ويبحث الزر كشي وغيره العفو عن قليل منه تعاق بالخف وان مشى فيه بلانعل شرح
مر اقول قد يقال قياس هذا البحث العفو عن قليل يتعلق بالقدم إذا مشى فيه حافيا سم وع ش (قوله
نظير ما يأتي) أي أنفا (قوله دون المكان الخ) فان صلى في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لا حائل
لملاقاة النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ع ش (إذ لا يعنى الخ) قد يتوقف فيه بالنسبة لمن اطردت
عادتهم بحمل ثوب للصلاة عليه واستصحابه دائماً في الطرقات كالمسكين بصرى قول المتن (عمما يتعدى) اي
يتعسر نهاية ومعنى ولا فرق في ذلك بين ان يستعمل لباس الشتاء في زمنه او زمن الصيف ع ش (قوله بان
لا ينسب الخ) في النهاية والمعنى ما يوافقه (قوله لسقطه) اي ولو بسقوط ممر كبره ع ش (قوله اراد
ما ذكرناه) اي ما لا يزيد على الحاجة (قوله ذلك) اي المعفو عنه نهاية ومعنى (قوله فيعني) الى قوله سواء في
المعنى (قوله والرجل) اي وإن مشى حافيا كما مر عن سم وع ش (قوله لا يجوز تلويث نحو المسجد الخ)
ظاهرة وان كان من ضرورة الصلاة في المسجد سم (قوله وخرج) الى قوله نعم في المعنى والنهاية (قوله

مظنونها

شخص بعينه ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه وخرج بالمتيقن نجاسته

وظنوها الخ) (فروع) ماء المزاب الذي تظن نجاسته ولم تتيقن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارخ واختار المصنف الجزم بطهارته وسئل ابن الصلاح عن الجوخ الذي اشتهر على السنة الناس ان فيه شحم الخنزير فقال لا يحكم بنجاسته الا بتحقق النجاسة وسئل عن الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة بر ما دنس فقال لا يحكم بنجاستها اي عملا بالاصل ومحل العمل به اذا كان مستند النجاسة الى غلبتها والاي بان وجد سبب يحال عليه عمل بالظن فلو بالحيوان في ماء كثير وتغير وشك في سبب تغيره اهو البول او نحو طول المسك حكم بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الى سبب معين ومعنى وكذا في النهاية الا مسئلة الجوخ قال ع ش قوله مر المعمولة الخ اي التي جرت العادة ان تعمل بالرماد اما ماشوهد بناؤه بالرماد النجس فانه ينجس ما اصابه اذ لا اصل للطهارة يعتمد عليه حينئذ وقوله مر اي عملا بالاصل وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذا العلة وكذا اليد الرطبة اذا مس بها الحيطان المذكورة اه ع ش وقال الرشدي قوله مر لا يحكم بنجاستها اي الاوراق اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيه النجاسة اخذا بما علل به اما اذا تحققت فيه النجاسة فظاهر انه ليس بطاهر لكن يعني عن الاوراق الموضوعه قال ابن العماد في معفواته

والنسخ في ورق اجره عجنوا به النجاسة عفو حال كتيبه

مانجسا قلسا منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر ليقته

مظنوها منه ومن نحو ثياب
خمار وصاب وكافر متدين
باستعمال النجاسة وسائر
ما تغلب النجاسة في نوعه
فشكله طاهر للاصل نعم
يندب غسل ما قرب احتمال
نجاسته وقولهم من البدع
المذمومة غسل الثوب
الجديد بمحلول على غير ذلك
(و) يعني في الثوب والبدن
والمسكان (عن قليل دم
البراغيث) لاجلدها كما مر
وفي معناها في كل ما ياتي كل
مالا نفس له سائلة (وونيم
الذباب) اي ذرقه ومثله بوله

اه ويعلم بما ذكر انه لا يحكم بنجاسة السكر الا فرنجي الذي اشتهر ان فيه دم الخنزير مالم يشاهد خااط الدم به بخصوصه ولا عبرة بمجرد دجري عادة الكفار بعمل السكر بخلطه لكن الورع لا يخفى (قوله منه) الجار والمجرور حال من مضمونها والضمير لطين الشارع و (قوله ومن نحو ثياب خمار الخ) معطوف على قوله منه على طريق التساهل للاختصار والافكان حقه ان يقال ومثله مظنوها من نحو ثياب خمار الخ (قوله وقصاب الخ) اي واطفال معنى (قوله فشكله طاهر الخ) سئل شيخنا الزيادي عما يعتاده الناس من تسخين الخنزير في الرماد النجس ثم انهم يفتونه في اللبن ونحوه فاجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الطاهر ولو اصابه بشئ من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذا بهامش وهو وجيه مر ضي بل يعني عن ذلك وان تعاقب به شئ من الرماد وصار مشاهدا سو اظاهره و باطنه بان تفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجنين ومثله الفطير الذي يذفن في النار الماخوذ من النجس ع ش اقول وهذا صريح فيما مر عن الرشدي في مسئلة الاوراق المبسوطة على حيطان الرماد النجس خلا فالشبر املسى (قوله ويعفى) الى قوله رطبهافي النهاية الا قوله والمسكان وقوله كما مر قول الامتن (وعن قليل دم البراغيث) اي والقمل والبق وده البعوض قاله في الصحاح والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبق المعروف بيلادنا نهاية زاد المعنى والبراغيث جمع برغوث بالضم والفتح قليل ودم البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره اه (قوله والمسكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الا في وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتي فليتامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر سم اي فيكون ثوب البراغيث مستثنى عن قوله والمسكان (قوله كما مر) اي في شرح ولوح الخ (قوله وفي معناها) الى قوله رطبهافي المعنى (قوله وفي معناها) اي البراغيث (فروع) قرر مر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابته هذا الماء فليتامل سم على المنهج اي الما لو قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر ع ش (قوله

(قوله والمسكان) قضية ذلك العفو عن الكثير فيه على تصحيح المصنف الا في وقد يحتاج للفرق بينه وبين الصلاة على ثوب البراغيث كما ياتي فليتامل ويمكن الفرق بان الاحتراز عن الصلاة على ثوب البراغيث لا عسر فيه بخلاف الاحتراز عن المكان قد يعسر

وبول الخفاش ومثله رونه رطبها ويا بسها في الثوب والبدن والمكلف على الأوجه خلافا لمن خصص المكلف بالجفاف وعمه في الأولين ولو عكس لكان أولى لما مر أن ذرق الطيور (١٣٢) يعني عنه فيه دونهما بل بحث العفون ونم برأس كوزيمر عليه ماء قليل فلا يتنجس به

رطبها) الى قوله وذلك أقره عش (قوله رطبها ويا بسها) ظاهر صنيعة أنه بالرفع بدلا عن قوله بوله وما بعده ويحتمل أنه راجع لجميع ما تقدم من دم البراغيث وما بعده بتقدير الخبر أي سواء (قوله) وبول الخفاش ومثله رونه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا فيخالف عدم العفو عن ذرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك مر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه سم (قوله) ومثله رونه) الأولى اسقاط مثله (قوله لما مر) أي في شرح وطهارة النجس في الثوب الخ (قوله فيه) أي المكان و (قوله دونهما) أي الثوب والبدن (فرع) في شرح مر أي النهاية الأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد من ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد انتهى سم أي في معنى عنه أيضا حيث لم يتعمد المشي عليه ولم يكن ثم رطوبة وعم المحل كما تقدم عش (قوله وذلك) إلى قوله والكثير في المعنى لإقوله وقيل إلى وجمعه وقوله أي وجوباً بالمعتبر (قوله ابتداء) أي بلا اجتهاد (قوله معتبر الزمن) إلى قوله والكثير في النهاية (قوله معتبر الزمن) ولا يبعد جريان ضابطتين الشارع هنا نهاية (قوله حكم القليل عند الامام) أي وهو الراجح نهاية ومعنى وهذا لا يتنافى ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها أنه لا يعني عنها على ما تقدم لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عني عما يدركه الطرف هنا لثم سم وعش وفيه أن ما هنا ليس يختص بالدم فإنه شامل لو نم الذباب وما ذكر معه (قوله بل في المجموع) إلى قوله كما اقتضاه في المعنى (قوله وان كثر) إلى المتن في النهاية لإقوله وإلا إلى وخرج وقوله وفيه نظر إلى وحيث كان (قوله وان كثر منتشرا الخ) وسواء أقصر كما أم زاد على الأصابع خلافا للأسنوي نهاية ومعنى (قوله) وان جاوز البدن الخ) راجع لما في المتن من دم البراغيث ونحوه وفيما في الشرح من بول الذباب وبول الخفاش وروثه عش (قوله كما اقتضاه الخ) ولأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كالمسافر يترخص وان لم تنله مشقة لاسيما والتمييز بين القليل والكثير بما يوجب المشقة لكثرة البلوى به نهاية ومعنى (قوله ما يأتي في دم نحو الفصد) أي من اشتراط عدم تجاوزه المحل (قوله وطبق الثوب) أي خلافا للأذرعى نهاية أي حيث قيد بما لا يعم الثوب عش (قوله نعم محل العفو) إلى المتن في المعنى لإقوله وإلا إلى وخرج وقوله وتنشيف إلى ولا يتنافى وقوله بل أطلق إلى وحيث كان (قوله باجني) شامل للجامد كالتراب وفي شرح مر فان اختلط به أي بالأجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط

وذلك لأن ذلك كله مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه وهو مفرد وقيل جمع ذبابة بالياء لا بالنون لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة (والاصح) أنه (لا يعني عن كثيره) لندرته (ولا عن قليل) انتشر بعرق (لمجاوزته) محله (وتعرف السكثرة) والقلة (بالعادة الغالبة) فيجتهد المصلي أي وجوباً ان تأهل والارجع إلى عارف يجتهدله فيما يظهر نظير ما مر بتفصيله في القلة نعم لا يرجع هنا بكثرة ولا أصلية لأن الأصل القلة فلما أخذ به بل لو قيل يأخذ به ابتداء لكان له وجه معتبراً الزمن والمكان فما رأى أنه بما يغلب التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه لقليل وإلا فكثير ولو شك في شيء أقليل أو كثير فله حكم القليل هنا وفيما يأتي ولو تفرق النجس في محال ولو جمع لكثير كان له حكم القليل عند الامام والكثير عند المتولى والغزالي وغيرهما ورجحه بعضهم (قلت) الاصح عند المحققين) بل في المجموع أنه الاصح باتفاق الاصحاب (العفو مطلقاً والله أعلم) وان كثر منتشرا بعرق وان جاوز البدن إلى الثوب كما اقتضاه اطلاقهم ولا يتنافى ما يأتي في دم نحو الفصد لأن الابتلاء هنا أكثر بل وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر وياتي حيث لم يختلط بأجنبي وإلا لم يعف عن شيء منه

(قوله) وبول الخفاش ومثله رونه) كالصريح في العفو عنهما في البدن والثوب أيضا وعلى هذا فيخالف عدم الفرق عن ذرق الطير في البدن والثوب مع أن الخفاش من جملة الطير واستحسن ذلك مر بعد البحث معه فيه فيكون مستثنى من الطير لعسر الاحتراز عنه ويكون العفو عن رونه في المكان مع الرطوبة مستثنى من اشتراط الجفاف في العفو عن ذرق الطير في المكان (قوله بالجفاف) هو قياس ذرق الطير لكن الفرق ظاهر ومن ثم لم يعف عن الزرق في الثوب والبدن كما ذكره الشارح (قوله فيه) أي المكان وقوله دونهما أي الثوب والبدن (فرع) في شرح مر والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد مما ينام عليها كذرق الطير خلافا لابن العماد (قوله) كان له حكم القليل عند الامام) أي وهو الراجح مر وهذا لا يتنافى ما تقدم أول الكتاب فيما لو تفرقت النجاسة التي لا يدركها الطرف ولو جمعت ادركها أنه لا يعني عنها على ما تقدم لأن العفو في الدم أكثر والعفو عنه أوسع من العفو عن غير الدم من النجاسة كما هو ظاهر ولهذا عني عما يدركه الطرف هنا لثم سم وعش وفيه أن ما هنا ليس يختص بالدم فإنه شامل لو نم الذباب وما ذكر معه (قوله باجني) شامل للجامد كالتراب وفي شرح مر فان اختلط به أي بالأجنبي لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط به قبل الشعر أو حك نحو دم حتى ادماه ليستمسك عليه الدماء ثم ذره عليه كما أتى به شيخنا الشهاب الرمي رحمه

دعه
وان تفاحش وطبق الثوب على المعتمد نعم محل العفو هنا وفيما مر وياتي حيث لم يختلط بأجنبي وإلا لم يعف عن شيء منه

كذا ذكره كثير من ومحل
 في الكثير وإلا نأفاه ما في
 المجموع غن الاصحاب في
 اختلاط دم الحيض بالريق
 في حديث عائشة أنه مع ذلك
 يعني عنه لقلته كما يأتي وخرج
 بالاجنبي وهو ما لم يحتج
 لماسة نحو ماء طهر وشرب
 وتنشف احتاجه وبصاق
 في ثوبه كذلك وماء بلل رأسه
 من غسل تبرد او تنظف
 وماس آلة نحو فساد من
 ريق او دهن وسائر ما احتج
 اليه كما صرح به شيخنا في
 الاخير وغيره في الباقي قال
 اعني شيخنا بخلاف اختلاط
 دم جرح الرأس عند حلقه
 ببلل شعره او بدواء وضع
 عليه لندرتة فلا مشقة في
 الاحتراز عنه اه وفيه
 نظر وما علل به ممنوع ولا
 ينافي ما تقرر اطلاق اني
 على تأثير رطوبة البدن لأنه
 محمول على ترطبه بغير محتاج
 اليه بل اطلق بعضهم
 المساحة في الاختلاط بالماء
 واستدل له بنقل الاصحاح
 عن المتولى والمتأخرين
 ما يؤيده وحيث كان في
 ملبوس لم يتعمدا صابته له
 وإلا كان قتل قلا في بدنه او
 ثوبه فاصا به منه دم او حمل
 ثوبا فيه دم براغيث مثلا او
 صلى عليه لم يعف إلا عن
 القليل نعم لما لبسه زاندا
 لتجمل او نحوه حكم بقية
 ملبوسه على الاوجه خلافا
 لقضية كلام القاضي بالنسبة
 ان نحو الصلاة لانه ماء قليل

دمه ببل الشعر أو حك نحو دم حتى أدماه ليستمسك عليه الدماء ثم ذره عليه كما اُفتي به والدرحه الله تعالى
 انتهى سم وبأني انفا عن الشارح خلافه في المسئلتين قال ع ش قوله لم رمو الحلق رأسه النخ والاقرب العفو
 مطلقا سواء كان الدم من الجرح الحاصل بالحلق او من البراغيث ونحوها المشقة الاحتراز عنه بل العفو عن
 هذا الولي من العفو عن البصاق في كره الذي فيه دم البراغيث ر قوله لم رحتي ادماه خرج به ما لو وضع عليه لصوقا
 من غير حك فاختلف ما على اللصوق بما يخرج من الدم ونحوه وينبغي انه لا يضر لان اختلاطه ضروري
 للعلاج ع ش (قوله كذا ذكره كثير من) جرى على ظاهره النهاية والمعنى (ومحل في الكثير النخ) يتحصل من
 كلامه بالنظر لهذا اقسام ثلاثة غير مختلط فيعني عن قليله وكثيره ومختلط باجنبي فيعني عن قليله فقط ومختلط
 بغير اجنبي فيعني عن قليله وكثيره سم (قوله ونحو ما طهر الخ) وما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام
 حال اكله نهاية زاد المعنى او جعل عن حرجه دواءه (قوله كذلك) اي احتياجه (قوله من غسل النخ) اي او
 حلق نهاية وصورته ان بلل الرأس نزل على دم البراغيث فلان في عدم العفو في اختلاط دم جرح الراس
 ببلل الحلق عند الشارح ر رشيدى اي خلافا للتحفة (قوله وسائر ما احتج اليه) ومنه ما لو مسح وجهه المبتل
 بترف ثوبه ولو كان معه غيره و ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة وليس منه فيما يظهر ماء الورد و ماء الزهر فلا
 يعني عنه اذا رشح عليه قليلا او كثيرا ما لم يحتج اليه لمداداة عينه مثلاً اه ع ش وخالفه الرشيدى في الاخير فقال
 منه كما هو ظاهر ماء الطيب كما ورد لان الطيب مقصود شراخص صافي الاوقات التي هو مطلوب فيها كالعبدن
 والجمعة بل هو اولى بالعفو من كثير مما ذكره وهنا خلافا لما في الحاشية اه وهو الظاهر (قوله اعني شيخنا الخ)
 وواقفه شيخنا الرمي حيث اُفتي به (تنبيه) قضية كلامهم ان من له ثوبان في أحد همام معفو عنه دون
 الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول بما يشق سم (قوله
 ببل شعره) تقدم عن النهاية ما يوافقه و (قوله او بدواء وضع عليه) تقدم عن المعنى وع ش ما يخالفه (قوله
 ما تقرر) اي في قوله وخرج بالاجنبي نحو ماء طهر النخ (قوله تأثير رطوبة البدن) اي فيما لو لبس ثوبا فيه دم
 نحو براغيث وبدنه رطب معنى (قوله وحيث كان النخ) كقوله الاق وبالنسبة النخ عطف على قوله حيث لم
 يختلط النخ (قوله او حمل ثوبا بالنخ) اي وإن كان حمله لغرض كالتخوف عليه ع ش (قوله لم يعف إلا عن قليل)
 ولو نافي من ثوبه فنكث فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمد المخالفة السنة من العرى عند النوم ذكره ابن
 العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والاعنى غنه نهاية زاد الامداد و من علته يؤخذ انه لو احتاج
 اليه كان لم يعتده عني عنه وهو ظاهر على ان في اصل بحثه و فقه اه قال ع ش ومن الحاجة ان يخشى على نفسه
 الضرر إذا نام عربانا ولا يكلف اعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الجرح اه وقال السيد البصرى اقول
 بل لو قيل بالعفو اي عن ذلك الثوب مطلقا لكان اوجه اه (قوله لتجمل النخ) اي بخلاف زائد ليس كذلك
 فلا يعنى إلا عن القليل سم (قوله على الاوجه) وفي فتاوى الشارح مر سئل عن رجل يقصع القمل على
 ظفره فهل يعنى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين وإذا خالط دم القليل الجلد جيتند هل يعنى عنه فاجاب
 بانه يعنى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيرة لكونه بفعله ومماسته الجلد لا تؤثراه ويبقى

الله تعالى (قوله ومحل في الكثير النخ) يتحصل من كلامه بالنظر لهذا اقسام ثلاثة غير مختلط فيعني عن
 قليله وكثيره ومختلط باجنبي فيعني عن قليله فقط ومختلط بغير اجنبي فيعني عن قليله وكثيره (قوله نحو ماء
 طهر وشرب النخ) وما يتساقط من الماء حال شربه والطعام حال اكله م (قوله قال اعني شيخنا النخ) اي
 وواقفه شيخنا الشباب الرمي حيث اُفتي به (تنبيه) قضية كلامهم ان من له ثوبان في احد همام
 معفو عنه دون الاخر انه يجوز له لبس الاول والصلاة فيه وان استغنى عنه بالثاني لان منعه من لبس الاول
 بما يشق ولانه لا يشترط في العفو ان يضطر إلى نحو اللبس والام تضح صلاة من حمل ثوب براغيث وإن قل دما
 ولان كلامهم صريح في انه لا يجب عليه غسل الدم إذا قدر عليه وإذا صحت الصلاة في ثوب البراغيث مع إمكان
 غسلها فلنصح فيها مع القدرة على ثوب اخر لادم فيه فليتامل (قوله لتجمل او نحوه) اي بخلاف زائد ليس

أى لم يحتاج لماسته فينجس به وان قل (١٣٤) (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثره بسكونها وقد تفتح وهي خراج صغير (كالبراغيث)

الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعنى عنه أو لا والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد عرش
وفى السكردى عن الارشاد لا تبطل بدم نحو برغوث وبشرته مالم يكسر بقتل وعصره (قوله) ان لم يحتاج لماسته
(له) اخرج المحتاج لماسته فيفيد انه لو ادخل يده انا فيه ماء قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخر اجه
لم ينجس سم على حج ومن ذلك ماء المر احيض واخراج الماء من زير الماء مثلاً فتنبه له وفيه سم على المنهج من مر
ان من العفوان تكون باصابعه او كفه نجاسة معفو عنها فيا كل بذلك من انا فيه مائع اه عرش (قوله) وهى
خراج) الى قوله كدم برغوث فى النهاية والمعنى (قوله) خراج) بالتخفيف عرش (قوله) مطلقاً) اى عن قليله
وكثيره نهاية ومعنى قول المتن (والقروح) اى الجراحات شرح بافضل (قوله) فيعنى) الى قوله فيعنى فى المعنى
والى قوله وقيل فى النهاية (قوله) من المشبه) وهو ما لا يدوم مثله غالباً و (قوله) والمشبه به) اى دم الاجنبى (قوله)
وهذا اولى الخ) وفاقاً للنهاية و (قوله) من جعله للاول الخ) هو ما جرى عليه الاذرعى والمعنى ووجهه سم ثانياً
(قوله) والثانى الخ) هو ما جرى عليه الا سنوى والشارح المحقق ووجهه سم او لا (قوله) فيما سر) اى فيعنى عن
قليلها وكثيرها مالم يكن بفعله او يجاوز محله وحاصل اى الدماء انه يعنى عن قليلها ولو من اجنبى غير نحو كلب
وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله او يجاوز محله فيعنى حينئذ عن قليلها فقط نهاية قال الرشيدى قوله مر غير
نحو كلب اى مالم يختلط باجنبى لم تمس الحاجة اليه على ما مر فى طين الشارح اه زاد عرش وقوله مر مالم
يكن بفعله ومنه ما يقع من وضع لصرق على الدم ليفتحه ويخرج ما فيه فيعنى عن قليله دون كثيره واما ما يقع
من ان الانسان قد يفتح راس الدم بالة قبل انتهاء المادة فيه مع صلاحة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من
المحل المنفتح دم كثير او نحو قبيح فهل يعنى عن ذلك ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أو لا لان
خروجه مترتب على الفتح السابق فيه نظر والا قرب الثانى لما ذكر اه عرش (و تناقض المصنف فى دم القصد
الخ) عبارة النهاية والمعنى وما وقع فى التحقيق والمجموع فى دم البثرات ونحوها محمول على ما حصل بفعله او
انتقل عن محله اه (قوله) ما ينسب اليه الخ) اى ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عنى
عن الجاوزان قل شورى فان كثر الجاوز فقياس ما تقدم فى الاستنتاج انه ان اتصل الجاوز بغير الجاوز وجب
غسل الجميع وان انفصل عنه وجب غسل الجاوز فقط شيخنا العشماوى اه بيجرى عبارة السكردى عن
الشهاب عميرة الظاهر ان المراد بالمحل الموضوع الذى اصاب به فى وقت الخروج واستقر فيه كظنير من البول

لذلك فلا يعنى إلا عن القليل (قوله) لم يحتاج لماسته) اخرج المحتاج لماسته فيفيد انه لو ادخل يده انا فيه
ماء قليل او مائع او رطب لاخراج ما يحتاج لاخر اجه لم ينجس (فرع) فى شرح مر ولو نام فى ثوبه فكسر
فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمداً لمخالفته من العرى عند النوم ذكره ابن العماد بحثاً وهو محمول
على عدم احتياجه للنوم فيه ولا اعنى عنه اه (قوله) ولا فى كدم الاجنبى فلا يعنى) اعلم انه وان كان المتبادر
انه نائب فاعل يعنى ضمير المشبه لانه الموافق لسكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولاً وكون
حكم المشبه به معلوماً مستقراً إلا اذا كان فى عبارة المصنف مانع من ذلك وهو ان هذا الخلاف المذكور فى قوله
فلا يعنى وقيل يعنى عن قليله إنما هو فى كلام الاصحاب اصالة فى دم الاجنبى الذى هو المشبه به ويصرح
بذلك استدراك المصنف على جميع المحرر له انه لا يعنى بقوله ولا يظهر العفو عن قليل الاجنبى فان هذا
رد على قول المحرر لا يعنى فهو مصرح بان الخلاف إنما هو فى دم الاجنبى فتعين ان الضمير فى يعنى
للمشبه به وهو دم الاجنبى وامتنع كونه للمشبه او لها (فان قلت) التشبيه لا يتفرع عليه بيان حكم المشبه به
قلت الفاء المحرر العطف لا للتفريع وكان المصنف قال ولا فى كدم الاجنبى ودم الاجنبى لا يعنى عنه وقيل
يعنى عن قليله فيجربى ذلك بما ذكره وإذا عدت ذلك علمت ان الصواب رجوع الضمير للمشبه كما فعله المحقق
المحل فله تدره وان الشارح لم يصب فيما فعله ولا فى قوله وهذا اولى الخ وان ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام
الشارح وسياقه فتأمل (قوله) وهذا اولى الخ) فيه بحث بل قد يقال الاولى جعله للاول فقط لانه الموافق

فيعنى عنه حيث لم يعصر
مطلقاً على الاصح لغلبة
الابتلاء بها ايضاً وقيل ان
عصره فلا يعنى عنه) مطلقاً
لاستغناؤه عنه والاصح انه
يعنى عن قليله فقط كدم
برغوث قتله لان العصر قد
يحتاج اليه قال بعضهم
ويشترط هنا ايضاً ان
لا ينتقل عن محله وإلا لم
يعف إلا عن قليله اخذاً
من كلام النووي وغيره وإنما
بتجه ذلك فى غير محاذى
الجرح من الثوب اما محاذيه
فينبغى ان يلحق به لضرورة
الابتلاء بكثرة انتقاله اليه
(والدم اميل والقروح
وموضع الفصد والحجامة قيل
كالبثرات) فيعنى عن دمها
قائله وكثيره مالم يكن يعصره
فيعنى عن قليله فقط
(والاصح) انه (ان كان
مثله) اى ما ذكر (بدوم
غالباً فكلا استحاضة) فيجب
الحشو والعصب كما مر فيها
ثم ما خرج بعد عنى عنه
(ولا) بدم مثله غالباً) فكدم
الاجنبى) يصيبه (فلا يعنى)
عن شئ من المشبه والمشبه
به وهذا اولى من جعله للاول
وحده أو والثانى وحده كما قال
بكل شارح (وقيل يعنى عن
قليله قلت الاصح انها
كالبثرات) فيما مر لانها غير
نادرة وإذا وجدت دامت
وتعدر الاحتراز عن لطمها
وتناقض المصنف فى دم

الفصد والحجامة والدم على ما اذا جاز محله وهو ما ينسب اليه عادة الى الثوب أو محل آخر فلا يعنى والفاط
إلا عن قليله لانه بفعله وإنما لم ينظر لكونه بفعله عنه عدم الجاوزة لان الضرورة هنا أقوى منها فى قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة

وقضية قول الروضة لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يبلوث بشرته لم تبطل صلاته انه اذا لوث ابطل اي ان كثر كما افهمه كلام المتولى وفارق ما تقرر من العفو عن كثير دم الفصد في محله بان الفصد نعم البلوى به بخلاف تدفق الجرح (١٣٥) او انفتاحه بعد ربطه وقضيته ان

مثله حل ربط الفصد فلا يعني حينئذ الا عن قليله ثم رابت الرافعي والمصنف قالوا لو افتصد فخرج الدم ولم يبلوث بشرته أو لو ثابته اي وهي خارجه عن محله قليلا لم تبطل صلاته (والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبي) غير المغاظ (والله اعلم) لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المساحة وإنما لم يقولوا بالعفو عن قليل نحو البول اي لغير السلس كما مر مع ان الابتلاء به اكثر لانه اقدر وله محل مخصوص فهل الاحتراز عنه بخلاف نحو الدم فيهما وبمحت الازدعي العفو عن قليل ذلك من حصوله استرخاء لنحو مرض وان لم يصير سلسا وقياس ما مر العفو عن القليل من الاجنبي وان حصل بفعله وقيده بعضهم بما إذا لم يعتمد التلطخ به لعصيانه حينئذ واستدل بقولهم لو تعدد تلطيخ اسفل الخنف بالنجس وجب غسله حتى على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك وقولهم لو حمل ما فيه ذبابة مثلا او من به نجس معفو عنه بطلت صلاته ولا دليل له في ذلك لان تلطيخ الخنف لم يصرحوا فيه بخصوص الدم المتميز

والغايط في الاستنجاء وحينئذ فلو مال وقت الخروج من غير انفصال لم يضره (قوله وقضية قول الروضة) إلى قوله وفارق في النهاية (قوله ان كثر) اي وجاز محله اخذ امامنا نهاية وهذا يخالف قول الشارح الا في وفارق الخ اي كثير الدم المتدفق (قوله وقضيته) اي الفرق (قوله ان مثله) اي المتدفق (قوله فخرج الدم الخ) صنع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الربط فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على انه لا حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله اي وهي خارجه من محله سم (قوله اي وهي خارجه الخ) اي اما اذا لم يخرج عنه فيعني عن الكثير الملوث لها أيضا فليتامل سم (قوله عن قليل دم الاجنبي) اي ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه والقليل كما في الام ما تعافاه الناس اي عدوه عفوانهاية ومعنى وفي الكردي عبارة الروض والقليل ما يعسر الاحتراز عنه ويختلف باختلاف الاوقات والبلادات انتهت وقال الشارح في فتح الجواد والمرجع في القلة والكثرة العرف فما يغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه قليل وما زاد عليه كثير ويختلف بالوقت والمحل وذكره والقرين في طين الشارع لا يبعد جريانه في لكل وما شك في كثرته له حكم القليل اه ونحوه في الامداد وغيره اه (قوله غير المغاظ) إلى قوله وإنما لم يقولوا في النهاية والمعنى (قوله غير المغاظ) اي مادم المغاظ من نحو كلب فلا يعني عن شيء منه لغاظه وكذا لو اخذ ما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه عتاقا فانه لا يعني عن شيء منه لتعديده بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام نهاية ومعنى قال عس قوله فلا يعني عن شيء منه الخ اي ما لم يتناه في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح مرفيا من ان ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغاظ اه (قوله كما مر) اي في باب النجاسة قوله (فيهما) اي في الاذرية وخصوص المحل (قوله عن قليل ذلك) اي نحو البول (قوله وقياس ما مر) اي قبيل قول المصنف ودم البثرات كركدي (قوله عن القليل) اي قليل الدم (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعلمه مراد الشارح بهذا البعض سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله التلطخ به) اي في بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ في كل منهما اي عينا كما قيد بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله بالعفو عنه) اي عن نجس اسفل الخنف و(قوله في غير ذلك) اي غير التلطخ عمدا (قوله وقولهم الخ) عطف على قولهم (قوله ما فيه الخ) اي ماء قليلا او ما تعافيه الخ و(قوله مثلا) اي أو غير هاتما لانفس له سائلة و(قوله او من به نجس الخ) اي كالمستجمر بحجر نهاية (قوله ولا دليل له) اي لذلك البعض المستدل بما ذكر (قوله كما تقرر) اي انفا (قوله وبه) اي بتميز الدم عن غيره بذلك قول المتن (الذي له ريح) هو صفة الماء في قوله ماء القروح الخ سم (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب في

لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لان حكم المشبه به مستقر معلوم لا بيان حكمهما وللتفريع المذكور إذ لا يفهم من التشبيه حكمهما حتى يفرع عليه بخلاف ما لو جعل للاول فقط لبناء ذلك على العلومية حكم المشبه به ولو ادعاء فالنفرع في غاية الظهور فليتامل (قوله فخرج الدم) صنع الشارح قد يدل على ان المراد انه خرج بعد الرطب فلا ينافي ما قرره في الفرق بين الفصد وغيره على انه لا حاجة لذلك في عدم المنافاة مع قوله اي وهي خارجه عن محله (قوله اي وهي خارجه عن محله) اي اما اذا كان لم يخرج عنه فيعني عن الكثير الملوث لها أيضا فليتامل (قوله عن قليل دم الاجنبي) اي ولو من نفسه بان عاد اليه بعد انفصاله عنه كما قاله الازدعي م (قوله وقيده بعضهم) هذا التقييد اعتمده شيخنا الشهاب الرملي بل لعلمه مراد الشارح بهذا البعض (قوله والتلطخ به) اي في بدنه او ثوبه لحرمة التضمخ به في كل منهما اي عينا كما قيده بذلك شيخنا الشهاب الرملي وإلا فمجرد تعدد التلطخ لا يمنع العفو ولا يقتضي العصيان إذ قد يكون لحاجة (قوله الذي له ريح) هو صفة الماء في قوله وكذا ماء القروح والخ عبارة الروض وماء القروح طاهر ان لم يتغير كالنفط اه (قوله او تغير لونه) بم يعرف لونه ليعرف تغيره إلا ان يقال بالغالب في مثله

على غيره بالمعفو عن جنسه كما تقرر وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه (والقيح والصديد) وهو ماء رقيق أو قيح يخالطه دم (كالدلم) في جميع ما مر فيه لانه اصلهما (وكذا ماء القروح والمنتفط الذي له ريح) فو تغير لونه (وكذا بالريح) ولا تغير لون (في الاظهر)

كصد يد لاريج له (قلت المذهب طهارته والله اعلم) (فرع) يعني ايضا عن دم المنافذ كما دل عليه كلام المجموع في رعايا الامام المسافر وفي
اوائل الطهارة من العفو عن قليل دم الحيض وان مصعته بريقها اى اذ هيته به القبح منظره وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح العباب بما
لا يستغنى عن مراجعته ومنه قوله فعلم ان العفو عن قليل دم جميع المنافذ هو المنقول الذى عليه الاصحاب ومحل العفو عن قليل دم الفرجين
إدالم يخرج من معدن النجاسة كالثانين ومحل الغائط ولا تضر ملاقاته لمجرها في نحو الدم الخارج من باطن الذكر لانها ضرورية وفي كلام
المجموع المذكور التصريح بانه لا اثر (١٣٦) لخلط الدم بالريق قصدوا به يتايد قول المتنولى لا يؤثر اختلاط الدم المعفو عنه برطوبة البدن

مثله سم (قوله كصد يد الخ) اى قياسا عليه قول المتن (طهارته) اى ما لاريج له قياسا على العرق نهاية ومعنى
(قوله يعنى ايضا عن دم المنافذ) خالفه النهاية والمعنى فقالوا واللفظ الاولى ثم محل العفو عن سائر ما تقدم عما
يعنى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كالحارج من عينه او لثته وانفه او قبله او دبره لم يعف
عن شىء منه اه (قوله من العفو الخ) بيان لكلام المجموع (قوله على ذلك) اى العفو عن دم المنافذ (قوله
ومنه اى بما بسطته على ذلك في شرح العباب (قوله) اى قول شرح العباب (قوله وفي كلام المجموع الخ)
اى قوله وان مصعته بريقها (قوله وبه) اى بكلام المجموع الخ او بتصريحه بانه الخ (قوله وكالدم الخ)
المتبادر دم المنافذ فالمراد من القيح والصديد حيث ذقح المنافذ وصديدها (قوله لم يقطعها) لا يخفى ان هذا مبنى
على ما قرره من العفو عن دم المنافذ سم (قوله عنه) اى المصلى (قوله او قبلها الخ) عطف على قوله في الصلاة
قال سم قوله او قبلها الخ شامل لما اذا قل ما اصابه منه وما اذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم
المنافذ ان لا يجب الانتظار ولا التحفظ اذ اقل اه وقد يقال ان دوام الرعايا يلزم منه كثرة الاصابة عند
حركات الصلاة (قوله عند تحرمها) لم يظهر لى وجه التقييد بالتحريم وهلا ابدله بقوله فيها او نحوه ليصدق
حدوثها في الاثناء (قوله وخلعه) ودليل القديم عبارة المغنى والقديم لا يجب القضاء لعذره والحديث خلع
النعلين في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم اى بعد فراغه منها ان جبريل آتاني فأخبرني أن فيهما قدرا وجه الدلالة منه انه
لم يستأنف الصلاة واختار هذا في المجموع واجاب الاول بانه يحتمل ان يكون دما يسيرا وان يكون
مستقذرا طاهر الخ (قوله ليس صريحا الخ) وقد يقال الظهور والتبادر كاف في الاستدلال (قوله لشموله
للظاهر الخ) اى وانما فعله صلى الله عليه وسلم تنزها نهاية ومعنى (قوله وبعده وضع الخ) وهو يصلى بمكة نهاية وكان باس
ابى جهل كرى (قوله سلى الجزور الخ) وهو اسم لما في الكرش من القدر لسكن في الصحاح السلى بالفتح
مقصورا الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى عش (قوله لم يجب اول الاسلام) اى ومن
حيث ذى الخلع وجب نهاية ومعنى (قوله به قبل الشروع) اى قوله ما لم يكن في النهاية والمعنى قول المتن
(وجب القضاء) وظاهر ان القضاء في صورتين على التراخي سم على حجج ويؤيده ما قالوه في الصوم من ان
من نسي النية لا يجب عليه القضاء فوراً عش (قوله قبل التذكر) اى أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو
ظاهر سم والمراد بالتذكر ما يشمل العلم في الصورة الاولى عبارة النهاية قبل القضاء اه قال عش اى
قبل العلم به او بعده وقبلنا بان القضاء على التراخي كما مر عن سم اه وفيه نظر (قوله ومتى احتمل حدوث
النجس الخ) اى انما يجب عليه إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة معنى ونهاية قال عش فلو فتش
(قوله لم يقطعها) لا يخفى ان هذا مبنى على ما قرره من العفو عن دم المنافذ (قوله او قبلها الخ)
شامل لما اذا قل ما اصابه منه وما اذا كثر فليراجع فان قياس العفو عن قليل دم المنافذ ان لا
يجب الانتظار ولا التحفظ اذا قل (قوله وجب القضاء) وظاهر ان القضاء في صورتين على
التراخي (قوله قبل التذكر) اى أو بعده وقبل إمكان القضاء كما هو ظاهر

واقفى شيخنا بانه لا اثر
للصاق على الدم المعفو عنه
إذالم ينتشر به وكالدم فيما
ذكر القيح والصديد ولو
رعف في الصلاة ولم يصبه
منه إلا القليل لم يقطعها
وان كثر نزوله على منفصل
عنه فان كثر ما اصابه لزمه
قطعها ولو جمعة خلافتن
وهم فيه او قبلها ودام فان
رجا انقطاعه والوقت متسع
انتظره ولا تحفظ كالسلس
خلاف لمن زعم انتظاره
وان خرج الوقت كما يؤثر
لغسل ثوبه النجس وان
خرج ويفرق بقدره هذا
على ازالة النجس من أصله
فلزمته بخلافه في مسئلتنا
(ولو صلى بنجس) لا يعنى
عنه بشىء او بدنه او مكانه
(لم يعلمه) عند تحرمها ثم
بعد فراغها علم وجوده فيها
(وجب) عليه القضاء في
الجديد) لما مر ان الخطاب
بالشروط من باب خطاب
الوضع فلم يؤثر فيه الجهل
كطهارة الحدث وخلعه
صلى الله عليه وسلم لعليه لاخبار جبريل

أن فيهما قدرا ولم يستأنف ليس صريحا في أن ذلك القدر نجس لا يعنى عنه لشموله للظاهر وللمعفو عنه واستمراره
بعد وضع سلى الجزور على ظهره حتى جاءت فاطمة مرضى الله عنها ونحته ليس فيه تصريح بانه علم انه سلى جزور وهو فها وانما لم يستأنفها
مع علمه بذلك بعد لاحتمال انها نافلة على ان جمعا اجابوا بان اجتناب النجس لم يجب اول الاسلام (وان علم) به قبل الشروع فيها (ثم
نسى) فصلى ثم تذكر (وجب) القضاء المراد به هنا وفما مر ما يشمل الاعادة في الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانته إلى نوع تقصير
ولومات قبل التذكر فالمرجو من كرم الله تعالى كما افتى به البغوى وتبعوه ان لا يؤاخذوا لرفعه عن هذه الامة الخطا والنسيان ومنى
احتمل حدوث النجس بعد الصلاة لا قضاء ما لم يكن يتيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الاوجه كالتيقن بالحدث وشك في الظهور

ولوراي من يريد نحو صلاة وثوبه نجس غير معفو عنه عند لومه اغلامه لان الامر بالمعروف (١٣٧) لزوال المفسدة وان لم يكن صبيان

عمامة فرج. فيها شر قتل وجب عليه اعادة ما تبين اصابته فيها انتهى الزيادة اقول والاقرب ما نقل عن ابن العماد من العفو لما صرح حوايه من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الاحتراس عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فيقاس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراس عن هذا الشق من الاحتراس عن دخان النجاسة ونحوه اهـ (قوله ولوراي) الى قوله وكذا في المغنى والى الفصل في النهاية (قوله ولوراي) اي مكلف عبارة النهاية والمغنى راينا (قوله من يريد نحو صلاة وثوبه الخ) عبارة شيخنا كما مر ت ولوراي انما نجس في ثوب من يصلي او في بدنه او مكانه لم يعلمه وجب علينا اعلامه ان علمنا ان ذلك مبطل في مذهبه الخ (قوله لزوال المفسدة) خبر ان (قوله وكذا يلزمه) اي المكلف (قوله ان كان ثم غيره) اي وراه ذلك الغير ايضا والافلا فائدة في وجوده بصري عبارة ع ش اي ولم يعلم اي الرائي منه اي من الغير انه لا يعلمه ولا يرشده للصواب والافيصير في حقه عين الان وجود من ذكره وعدمه سواء اهـ (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول في انه كشفت عورتها او وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم الخبر بوقوع النجاسة او انكشاف العورة لانه مثبت وهو مقدم على النافي وان كثر ع ش (قوله اما هو) اي ما يبطل سهوه (قوله ان محله) اي محل ان فعل نفسه الخ (قوله فينبغي قبوله الخ) يشكل عليه ما تقدم في اسباب الحدوث من انه لو اخبره عدل بخروج شيء منه وهو متوضى لا ينتقض طهره لان اليقين لا يرفع بالشك ع ش (فصل في مبطلات الصلاة) (قوله وسننها) اي ما يسن فعله فيها اولها وليس منها ع ش (قوله ومكروها) معطوف كالذي قبله على مبطلات الخ ع ش (قوله تبطل الصلاة) اي فرضا كانت او نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكرو صلاة الجنائز شيخنا قول المتن (بالنطق) الخ اي من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فيما يظهر ونقل عن خط بعض اهل العصر البطلان بذلك فلا يرجع وكذا نقل عن مر انه اذا خلق الله تعالى في بعض اعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى اراد كان ذلك كمنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحر فين انتهى وقياس ما ذكر ان ثبت لذلك العضو جميع احكام اللسان حتى لو قرابه الفاتحة في الصلاة كني وكذا لو تعاطى به عقدا او صلى صح ع ش عبارة البجيرمي اي على الاقناع ولو من نحو يد او رجل او جلد ان كان نطق ذلك العضو اختياريا وبالافلا يبصر اهـ (قوله من كلام البشر) الى قوله وافتي في النهاية الاقوله اي غالبا وكذا في المغنى الاقوله لكن الى وذلك (قوله من كلام البشر) اي الذي من شأنه ان يتكلم به الادميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن او الملك او غير العاقل وخرج بذلك القرآن والذكرو والدعاء شيخنا وع ش (قوله ولو من منسوخ الخ) اي او من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب اي والكلام فيما ليس ذكره او لادعاء سم عبارة ع ش وتبطل ايضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلها كما شمله قولهم بحر فين من غير القرآن والذكرو والدعاء اهـ (قوله لفظه) اي وان بقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا الخ بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة كآية والذين يتوفون منكم وينذرون ازاوا الخ شيخنا ونهاية ومعنى (قوله وان لم يفيدا) اي وان كان لمصلحة الصلاة كقوله لا مامه اذا قام لركعة زائدة لا تقم او اقمدا وهذه خامسة نهاية ومعنى وشيخنا (اخذ ما ياتي) اي في الافعال نهاية فلو قصد ان ياتي بحر فين بطلت صلاته بشروعه في ذلك وان لم يات بحر ف كامل اهـ بجيرمي عن الحلبي (قوله اي غالبا) احتراسا على حرف واحد كبعض الضمائر سمور وشيخي (قوله حرفان) اي على ما اشتهر في اللغة والافقي الرضى مانصه الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على حرفين واواكثر او كان أكثر من كلمة وسواء كان مهمل ام لا ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى ع ش (قوله اصطلاح حادث) اي للنحاة نهاية (قوله افتي شيخنا بانه الخ) ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءه من ان الزيادة التي لا تغير المغنى لا تضر

كما قاله العزبن عبد السلام وكذا يلزمه تعلم من رآه يخل بواجب عبادة في راي مقلده كفاية ان كان ثم غيره يقوم به والا فعينا نعم ان قبول ذلك باجرة لم يلزمه الا بها على المعتمد (فرغ) اخبره عدل رواية بنحو نجس او كشف عورة مبطل لزمه قبوله او بنحو كلام مبطل فلا كما يدل له كلامهم والفرق ان فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره وينبغي ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال ان ما وقع منه سهو اما هو كالفعل او الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حيثئذ كالنجس (فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروها) (تبطل الصلاة) (بالنطق بحر فين) من كلام البشر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي وان لم يفد السكن ان توالي فيما يظهر اخذ ما ياتي وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس واقل ما يبني عليه الكلام لغة اي غالبا حرفان لاذ هو يقع على المقهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث وافتي بعضهم بابطال زيادة ما قبل ايها النبي في التشهد اخذوا بظاهر كلامهم هنا لكسبه بعيد لانه ليس

(فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروها) (قوله ولو من منسوخ) اي او من كتب الله المنزلة غير القرآن كما قاله في شرح العباب اي والكلام فيما ليس ذكره او لادعاء (قوله اي غالبا) احتراسا على وضع

لا بطلان به (تنبيه) كان الكلام جائز في الصلاة ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة وبينت ما في ذلك من الاضطراب مع الراجح منه شرح المشكاة ومن اعتمده بمكة السبكي فقال اجمع (١٣٨) اهل السير والمغازي انه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة كما في صحيح

مسلم أي وغيره اهـ ولك ان تقول صح ما يصرح بكل منهما في البخاري وغيره فيتعين الجمع والذي يتجه فيه انه حرم مرتين ففي مكة حرم الحاجة وفي المدينة حرم مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشير الي ذلك (أو حرف مفهم) كف وقوع وط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالنطق بذلك الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم فلا بطلان به وان اقترن به مهممة شفتي الاخرس ولو لغير حاجة وان فهم الفطن كلامه أو قصد محاكاة اصوات بعض الحيوانات كما أفنى به البلقيني لكن خالفه بعضهم قال لتلاعبه ويرد بانه ان قصد بشي من ذلك اللعب فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل وإلا فلا وجه له وإن تسكر ذلك وفي الانوار لا تبطل بالبصق إلا ان تسكر ثلاث مرات متواليه أي مع حركة عضويطل تحركه به ثلاثا كما هي لاشفة كما هو ظاهر (تنبيه) هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قرأة الجنب والقرأة في الصلاة أو

سم (قوله لا بطلان به) أي وإن كان عامدا عالما ع (قوله إلى ذلك) أي اجمع المذكور قول المتن (أو حرف مفهم) ظاهره وإن اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتبار صام مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو المعتمد و علم التحريم سم على حج وقد يوجه الاطلاق بان القاف المفردة مثلا وضعت للطلب والالفاظ الموضوعه إذا اطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جز كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بذنبه وإذ لم ينوها حملت على معناها الوضعي ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم على المنهج اقول لعل الاقرب انه يضر لان قصد ما يفهم يتضمن قطع النية ع ش قال البجيرمي واعتمد الشوبري الضرر في صورة الاطلاق وقرر شيخنا الحفني ما استقر به ع ش من الضرر في صورتي الاطلاق وقصد المعنى المفهم من حرف لا يفهم اه اقول وما استقر به ع ش في الصورة الثانية مع كونه في غابة البعد بناقضه قوله الآتي في فتح نحو ف يالم يؤد به ما لا يفهم فتأمل قول المتن (مفهم) أي بخلاف حرف غير مفهم مالم يكن قاصدا الاتيان بكلام مبطل ولا يبطل صلاته لانه نوى المبطل وشرع فيه شيخنا وفي البجيرمي عن الشوبري قوله مفهم أي عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما إذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره لا نعلم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة اه (قوله وكف الخ) أي من الوفاء والوقاية والوعى والولاية والوظء شرح بافضل قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كسر الفاء مثلا وفتحها لان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما مالم يؤد به ما لا يفهم اه (قوله بذلك) أي بحر ف ي ن أو حرف مفهم (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف سم (قوله وان اقترن الخ) عبارة شيخنا وخرج بالكلام الصوت الغفل أي الخالي عن الحروف كان نطق نبيق الحمير أو صهل صهيل الخيل أو حيا في شيطان الطيور ولم يظهر من ذلك حرفان ولا حرف مفهم فلا تبطل به صلاته مالم يقصد به اللعب وكذا لو اشار الاخرس بشفتيه ولو اشارة مفهمة للفطن أو غيره اه (قوله ولو لغير حاجة) الاولى تقدمه على قوله وان اقترن به الخ أو تاخيره عن قوله وان فهم الفطن كلامه (قوله كما أفنى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفنى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتقاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ سم اقول ويؤيد هذا الاحتمال قول الشارح الآتي لانه أي كثير الكلام يقطع نظم الصلاة الخ وتقيد الآتي لا تغتفر نحو التنحج بالقلة (قوله وإلا فلا وجه) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب سم أي كما هو الظاهر (قوله وفي الانوار) إلى التنبيه (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله لاشفة) أي ولا لسان سم (قوله بما مر الخ) أي من اعتبار اعتدال السمع (قوله والاقرب الاول) اقول الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد ع ش اقول وقد يعارض بمثله فيقال ان المدار فيما مر على القراء وقد وجدت فالظاهر عدم الفرق (قوله غير مفهم) إلى قوله والحق في النهاية وكذا في المعنى الا قوله في جياتة قول المتن (وكذا مدة بعد حرف) أي كمنعنى (قوله باجابه) أي بخلاف ما لو خاطبه ابتداء كقوله يا رسول الله فتبطل به الصلاة

على حرف واحد كعوض الضائر (قوله أي غالبا) خرج نحو (قوله لا بطلان به) ويؤيد ما قدمه الشارح في القراءة من ان الزيادة التي لا تغير المعنى لا تضر (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وان اطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتبار صام مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو المعتمد و علم التحريم ولو قصد بالحرف المفهم الذي لا يفهم كان نطق بف قاصدا به اول حرف في لفظه في فيحتمل انه لا يضر (من انف) افهم ضرر الصوت المشتمل على ذلك من الانف (قوله كما أفنى به البلقيني) لا يخفى اشكال ما أفنى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتقاعه واعوجاجه ويحتمل البطلان حينئذ (والا فلا وجه له) قد يقول هذا البعض هذا بنفسه تلاعب (قوله لا تبطل بالبصق) أي حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر (لا شفة)

يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول أقرب (وكذا مدة بعد شيخنا حرف) غير مفهم تبطل بهما ايضا (في الاصح) لانها الف او او اوياء فهم احرفان نعم لا تبطل باجابه صلى الله عليه وسلم

شيخنا (قوله في حياته) كأن التقييده جري على الغالب سم فكذا بعد موته ع وشيخنا ويجري
 (قوله بقول الخ) ولا يبعد أن محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كان
 سأل عن زيد حاضر أو غائب واجابه باحدهما وزاد شرح احوال زيد في حضوره أو غيبته بطلت صلواته
 كذا بحث ذلك الاستاذ الشمس الكبرى وهو وجيه وعش (قوله والحق به عيسى الخ) ومقتضى
 كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد معنى (قوله ولعل قائله) أي
 الاحاق (قوله من خصائصه الخ) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن يسن مر
 أه سم وقال شيخنا والحلي المعتمد أن إجابة عيسى تليق باجابة نبينا صلى الله عليه وسلم في الوجوب
 لكن تبطل بها الصلاة أه (قوله ولا تجب في فرض الخ) بل تحرم فيه نهاية ومعنى وسم وشيخنا (قوله
 مطلقا) أي تأذبا بعد مهام لا (قوله بل في نفل الخ) ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب إجابة
 الابوين في النفل أيضا ينبغي أن تسن بالشرط الذي ذكره مر أه سم وشيخنا وفي النهاية والمعنى ما وافقه
 (قوله ولا تبطل) إلى قوله وصدقة في النهاية والمعنى (قوله وخلت عن تعليق الخ) أي بخلاف ما علق منه
 كاللهم اغفر لي أن اردت وإن شفي الله مريضى فعلى عتق رقبة وإن كلت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة
 نهاية ومعنى (قوله كندر) ومعلوم أن النذر إنما يكون في قرينة فنذر اللجاج أي كقوله الله على أن لا اكلم
 زيدا تبطل لكرهته وان محل ذلك إذا أتى به قاصدا الانشاء لا الاخبار وإلا كان غير قرينة فتبطل به شرح
 مر أه سم واعتمده عش وشيخنا والمدابغى والحفى (قوله وخطاب مضر) أي خطاب مخلوق غير
 النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك ونبي غير نبينا نهاية ومعنى وشرح بافضل (قوله وصدقة) بحته
 الاسنوى ولكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ فاللفظها في الصلاة غير محتاج اليه بل ولا تحصل
 به إذ لا بد فيها من القبض نهاية (قوله وصدقة وعتق الخ) وفاقا لشيوخ الاسلام والخطيب خلافا للنهاية
 والزيادى والحلي وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والمدابغى ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط
 بلا تعليق ولا خطاب كقوله لله على صلاة أو صوم أو عتق لأن نذر التبرر مناجاة لله بخلاف غيره ولو قرينة
 على المعتمد أه (قوله لأن ذلك) أي ما ذكر من النذر وما عطف عليه (حينئذ) أي حين أن يتلفظ به بالعربية
 (قوله وزعم أن النذر الخ) اعتمد مر هذا الزعم سم عبارة النهاية وبحسب الاسنوى الاحاق الوصية والعتق
 والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بان الصدقة لا تتوقف على لفظ النحر وبأن النذر بنحو
 لله مناجاة لتضمنه ذكر بخلاف الاعناق بنحو عبدى حر والايصاء بنحو لفلان كذا بعد موتى أه قال

أى ولا لسان (قوله في حياته) كأن التقييد به جرى على الغالب (قوله بقول أو فعل وإن كثير) لا يبعد أن
 محله إذا كان بقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كان سأل عن زيد حاضر أو غائب
 ولا غرض له في سوى معرفة حضوره أو غيبته واجابه باحدهما وزاد شرح احوال زيد في حضوره أو غيبته
 وما اتفق له فيها بطلت صلواته كذا بحث ذلك الاستاذ الكبرى وهو وجيه غير بعيد ولا يرد عليه أن الزائدة على
 الحاجة لا يزيد على مخاطبته صلى الله عليه وسلم ابتداء من غير سؤال كما سياتى إذ خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يبطل
 كما سياتى وذلك أنه ليس على إطلاقه وأن المنجزة تخصيصه بما يتعلق بالصلاة والسلام عليه مع نزاع
 الأذرى فبالمراد من ذلك فليتأمل (قوله من خصائصه صلى الله عليه وسلم) فتبطل باجابة عيسى صلى الله عليه وسلم
 ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن تسن مر (قوله ولا تجب) مقومها الجواز في شرح مر بل تحرم فيه (قوله
 ولا تجب في فرض) قد يفهم جوازا قول السبكي المختار القطع بأنه لا يجيبهما في الفرض وإن اتسع وقته
 لأنه يلزم بالشرع خلافا للإمام وتجب في نفل أن علم تأذبهما بتركهما ولكن تبطل أه وظاهره عدم الجواز
 والمعتمد عدم وجوب إجابة الابوين في النفل أيضا نعم ينبغي أن تسن بالشرط الذي ذكره مر (قوله
 كندر) ومعلوم أن النذر إنما يكون في قرينة فنذر اللجاج تبطل لكرهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا
 الانشاء لا الاخبار وإن كان غير قرينة فتبطل به شرح مر (قوله وزعم الخ) اعتمد مر هذا الزعم وقوله

في حياته بقول أو فعل وإن
 كثير والحق به عيسى صلى الله
 عليهما وسلم إذ أنزل ولعل
 قائله غفل عن جعلهم هذا
 من خصائصه صلى الله عليه وسلم أو
 رأى أنه من خصائصه
 على الأمة لا على بقية الانبياء
 وهو بعيد من كلامهم
 وتبطل باجابة الابوين ولا
 تجب في فرض مطلقا بل
 في نفل أن تأذبا بعدهما
 تأذبا ليس بالهين ولا تبطل
 بتلفظه بالعربية لقرينة
 توقفت على اللفظ وحلت
 عن تعليق وخطاب مضر
 كندر وصدقة وعتق
 ووصية لأن ذلك حينئذ
 لكون القرينة فيه أصلية
 مناجاة لله تعالى فهو كالذكر
 ونوزع فيه بما لا يصح
 وزعم أن النذر فيه مناجاة
 لله تعالى دون غيرهم

لانه لا يشترط فيه ذكر الله
 فنحو نذرت لزيد بالف
 كأعتقت فلانا بسلا فرق
 وليس مثله التلفظ بنية نحو
 الصوم لانها لا تتوقف على
 اللفظ فلم يحتاج اليه (والاصح
 أن التنجس والضحك
 والبكاء والابتن والتفخ
 والسعال والعطاس إن ظهر
 به) اي بكل مما ذكر (حرفان
 بطلت وإلا فلا) جز ما لما
 مر (ويعذر في سائر الكلام)
 عرفا كالكلمتين والثلاث
 ويظهر ضبط الكلمة هنا
 بالعرف بدليل تعبيرهم ثم
 يحرف وهنا بكلمة ولا
 تضبط بالكلمة عند النحاة
 ولا عند اللغويين (إن سبق
 لسانه) اليه كالناسي بل
 أولى إذ لا قصد (او نسي
 الصلاة) أي أنه فيها كأن
 سلم فيها ثم تكلم قليلا معتقدا
 كالمأثورة لانه ^{صلى الله عليه وسلم} تكلم في
 قصة ذى اليمين معتقدا انه
 ليس في صلاة ثم نسي عليها
 وخرج بالصلاة نسيان
 تحريمه فيها فلا يندب به (أو
 جهل تحريمه) اي ما أتى به
 فيها وإن علم تحريم جنسه
 وقول اصل الروضة لو علم
 أن جنس الكلام محرم ولم
 يعلم أن ما أتى به محرم فهو
 معذور بعد ذكره التفصيل

عش قوله لكن رده جمع الخ معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر وبان النذر بنحوه الله مناخاة الخ قضيته أنه
 لو لم يذكر لفظ الله بطل وانها لو أتى بالفظته في نحو العتق لا يبطل كان قال عبدى حر لله ثم رابت في الامداد
 عقب ما قاله الشارح مر هنا ما لفظه وقدير بان قوله الله ليس بشرط فأي فرق بين علي كذا ونحو عبدى
 حر ولفلان كذا بعد موتى اه (قوله انه لا يشترط ذكر الله) قد يجاب بانه يتضمنه سم وقدير بان نحو
 العتق يتضمنه كذلك نأى فرق بينهما (قوله فنحو نذرت زيد الخ) اي بدون لفظ الله (قوله وليس مثله) اي
 مثل التلفظ بالنذر وما عطف عليه قول المتن (والبكاء) أي وإن كان من خوف الآخرة نهاية ومعنى قول المتن
 (والنفخ) اي من انف او فم نهاية ومعنى قول المتن (إن ظهر به حرفان) اي او حرف مفهم كاهو ظاهر من
 قوله السابق تبطل بحر فين او حرف مفهم سم عبارة الرشيدى اي او حرف مفهم او بمدود كما يفيد صنيع
 غيره كالهجعة اه (قوله لاسر) وهو قوله وخرج بالنطق الصوت الخ كرى وعبارة عش اي من انها
 لا تبطل بدون حرفين او حرف مفهم اه (قوله عرفا) كذاني النهاية والمعنى (قوله كالكلمتين والثلاث)
 وسيد كرى في الصوم انهم ضبطوا القليل بثلاث كلمات أربع وقال القليوبي والمتمدد عدم البطلان بالسته
 ودونها والبطلان بما زاد عليها كرى عبارة شيخنا وضبط القليل عرفا بست كلمات عرفية فاقبل اخذان
 قصة ذى اليمين والكثير عرفا باكثر منها اه وبأى عن سم وعش ما يوافق (قوله ثم) اي في المضمر
 (قوله هنا) اي في غير المضمر (قوله ولا يضبط) إلى قول المتن او جهل في النهاية والمعنى (قوله ولا يضبط)
 الاولى التانيث (قوله بالكلمة عند النحاة الخ) اي من انها لفظ وضع لمعنى مفرد وعلى عدم الضبط بما ذكر
 يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين عش (قوله كالناسي) أي الآتى آنفا (قوله كأن سلم فيها الخ)
 ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الامام قد سلمت قبل هذا فقال الامام كنت ناسيا لم
 تبطل صلاة واحد منهما اما الامام فلان كلامه بعد فراغ صلواته واما الامام فانه يظن ان الصلاة قد
 فرغت فهو غير عالم بانه في الصلاة لكن يسن له سجود السهو ثم يسلم لانه تكلم بعد انقطاع القدوة شيخنا
 ومعنى ونهاية (قوله ثم تكلم قليلا الخ) قال سم وقد اشتملت قصة ذى اليمين على آتيانه بست كلمات
 قيضت بها الكلام اليسير انتهى واهله عدا أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك وبارسول الله كذلك
 عش (قوله في قصة ذى اليمين) واسمه الخرباق بن عمر والسلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة
 فباء موحدة والفاء لقب بذلك لطول يديه عش (قوله فلا يعذبه) اي فانه كنسيان نجاسة
 نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلواته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمد الم تبطل نهاية ومعنى قال عش وهو
 ظاهر حيث لم يحصل من مجموعها كلام كثير متوال وإلا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل
 اه قول المتن (او جهل تحريمه) خرج به ما لو علمه و جهل كونه مبطلا فتبطل به كالمعلم تحريم شرب الخمر
 دون إيجاب الحد فانه يحذر إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف نهاية ومعنى (قوله أي ما أتى) إلى قوله وقول
 اصل الروضة في المعنى واعتمده عش وشيخنا (قوله اي ما أتى به فيها وإن علم الخ) يؤخذ من ذلك بالاولى
 صحة صلاة نحو المبلغ والفاصح بقصد التبليغ والفتخ فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم بامتناع جنس الكلام
 سم على حجب وقوله نحو المبلغ اي كالا امام الذي يرفع صوته بالتكبير لاعلام المامو مين فقط وقوله بقصد
 التبليغ اي وإن لم يحتاج اليه بان سمع المامو مون صوت الامام عش وفي الجيرى عن الاطفيحي وزاد سم على
 ذلك في شرحه على الغاية بل ينبغي صحة صلاة نحو المبلغ حينئذ وإن لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن
 العلماء لمزيد خفاء ذلك اه (قوله وإن علم تحريم جنسه) فلو قال لامامه اقعدا وقم و جهل تحريم ذلك

لا يشترط فيه ذكر الله قد يجاب بانه يتضمنه (قوله حرفان) أي او حرف مفهم كاهو ظاهر من قوله السابق
 تبطل بحر فين او حرف مفهم فسرى بينهما في الابطال ولا مزبة للتنجس ونحوه على عدمه كالا يخفى (قوله
 والثلاث) ينبغي ان بما ينفرد القدر الواقع في خبر ذى اليمين (قوله او جهل تحريمه اي ما أتى به فيها وإن علم
 تحريم جنسه) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاصح بقصد التبليغ والفتخ فقط الجاهل بامتناع

بين المعذور وغيره في الجمل بتحريم الكلام يقتضى ان الاول معذور مطلقا وهو ما وقع في بعض نسخ شرح الروض لكنه في بعض ما شرح
المنهج مصرح باجراء التفصيل فيه ايضا والذي يظهر الجمع بحمل الاول على أن يكون ما أتى به (١٤١) مما يجعله أكثر العوام فيعذر مطلقا

كما يؤخذ مما أتى في مسألة
التنحج المصرح بها في
الروضة وغيرها والثاني على
ان يكون مما يعرفه أكثرهم
فلا يعذر به إلا (ان قرب
عهده بالاسلام) لان معاوية
ابن الحكم تكلم جاهلا بذلك
ومضى في صلته بحضرة
صلوات الله عليه ونسبها
عن عالمي ذلك وإن لم يكن
علماء يظهر ضبط البعد بما
لا يجدره وثمة يجب بذله في
الحج أو صلة اليه ويحتمل
ان ما هنا ضيق لانه واجب
فوري اصالة بخلاف الحج
وعليه فلا يمنع الوجوب
عليه إلا الامر الضروري
لا غير فيلزمه مشي اطافه
وإن بعدوا لا يكون نحو دين
مؤجل عذرا له ويكلف
بيع نحو قته الذي لا يضطر
اليه وبحت الاذرى ان من
نشا بيننا هم أسلم لا يعذر وإن
قرب إسلامه لانه لا يخفى عليه
امر ديننا اه ويؤخذ من
علته ان الكلام في مخالط
قضت العادة فيه بانه لا يخفى
عليه ذلك وجهل ابطال
التنحج عذرى في حق العوام
ويؤخذ منه ان كل ما عذروا
بجهله لخفائه على غالبهم
لا يؤخذون به ويؤيده
تصريحهم بان الواجب علينا
إنما هو تعلم الظواهر لا غير
(لا كثيره) عرفا فلا يعذر

لتعلقه بمصلحة الصلاة مع عليه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام فهو معذور كما شمله كلام ابن المقرئ في روضه
شيخنا (قوله يقتضى الخ) خبر و قول اصل الروضة الخ (قوله بين المعذور الخ) أى بقرب إسلامه
وبعده عن العلماء و (قوله بتحريم الكلام) أى جنسه سم (قوله إن الاول) أى الجاهل بتحريم ما أتى
به من الكلام مع عليه بتحريم جنس الكلام المتحقق في غيره شيخنا (قوله مطلقا) أى عن ذلك التفصيل
وهذا اعتمدهم اه سم وكذا اعتمده المغنى و شيخنا كما سر (قوله لكنه) أى شيخ الاسلام (قوله ايضا)
أى كالجاهل بحرمة جنس الكلام (قوله بحمل الاول) أى ما فى بعض نسخ شرح الروض من عذر
الجاهل المذكور مطلقا و (قوله والثاني) أى ما فى بعض نسخ شرح الروض و شرح المنهج من اجراء
التفصيل فى ذلك الجاهل ايضا قول المنن (إن قرب عهده بالاسلام) أى وإن كان بين المسلمين فيما يظهر نهاية
قال الكردى وكذا فى شروح الشارح على الارشاد والعباب و اقر فى التحفة ان مخالط لنا اذا قضت العادة
فيه بان لا يخفى عليه ذلك لا يعذر اه (قوله لان معاوية) الى قوله وإن لم يكونوا فى المغنى (قوله أو نشأ) الى
قوله وإن لم يكونوا فى النهاية (قوله أو نشأ بادية بعيدة الخ) أى بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء
لتقصيره بترك التعلم معنى (قوله ويظهر ضبط البعد الخ) ويحتمل ان يضبط بما اخرج فيه أى مشقة
لا تحتمل عادة مر اه سم على حج وينبغى ان الكلام فى علم وجوب شىء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر
اما من نشأ بادية ورأى اهله على حالة يظن منها انه لا يجب عليه شىء الا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع تابعه
غير كاف فعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه ع ش (قوله بما لا يجدره وثمة الخ) قد يقال يؤدى ضبطه بذلك
الى تفاوته بتفاوت الاشخاص وهو مناف لجعله أى البعد صفة للبادية لا بمن فى البادية فلو ضبط بمسافة القصر
او بحمل اكثر قصده له لمحل عالمي ذلك لكان النسب فليتامل بصرى (قوله و عاينه) أى الاحتمال المذكور
(قوله وبحت الاذرى ان من نشأ بيننا الخ) وهذا ليس بظاهر بل هو داخل فى عموم كلام الاصحاب معنى
وتقدم عن النهاية و شروح الارشاد والعباب للشارح ما يوافق (قوله أو جهل ابطال) الى قوله ويؤخذ فى
المغنى و شرح بافضل و الى قوله نظير الخ فى النهاية الى قوله وإن عذر (قوله وجهل ابطال التنحج الخ) أى مع
عليه بتحريم جنس الكلام شرح بافضل ونهاية معنى وعبارة سم أى مع جهل تحريره كذا ينبغى تأمل
ثم رأيت قول العباب او علماء بتحريم التنحج دون ابطاله بطلت اه و اقره الشارح اه ومعلوم أن الكلام
فى التنحج المشتمل على حرفين او حرف مفهم ومدة وإلا فالصوت الغفل أى الخالى عن الحرف لا عبرة به
كأمر وبانى (قوله عذرا الخ) أى ان قل عرفا اخذا بما سبق سم أى وما أتى (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن
هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء أو قريب عهد بالاسلام كما يفيد قوله ويؤيده الخ ع ش
و كردى (قوله فى حق العوام) أى لخفاء حكمه عليهم معنى ونهاية (قوله عرفا) الى قوله نظير الخ فى المغنى
إلا قوله وإن عذر (قوله فلا يعذر) ثم قوله وإن عذر لعل الاول من حيث الابطال والثانى من حيث الاثم
بصرى وقوله من حيث الاثم والاولى بكونه قريب العهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة الخ (قوله فى الصور
الثلاث) أى سبق اللسان ونسيان الصلاة و جهل التحريم قول المنن (فى الاصح) والثانى يسوى بينهما
فى العذر كما سوى بينهما فى العمود مرجع القليل والكثير الى العرف على الاصح و صحح السبكي تبعاً للمتمولى

ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله (قوله المعذور) أى بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء وقوله
بتحريم الكلام أى جنسه (قوله مطلقا) أى عن ذلك التفصيل وهذا اعتمدهم (قوله ويظهر ضبط الخ)
ويحتمل ان يضبط بما اخرج فيه لا يحتمل عادة مر (قوله وجهل ابطال التنحج) أى مع جهل تحريره
كذا ينبغى تأمل ثم رأيت قول العباب او علماء بتحريم التنحج دون ابطاله بطلت اه و اقره الشارح وهو
ظاهر لانه لو علم التحريم وجهل الابطال بطلت كما صرحوا به فى علم تحريم الكلام وجهل الابطال به (وجهل

فيه فى الصور الثلاث (فى الاصح) وإن عذرا لانه يقطع نظم الصلاة وهيتها (و) يعذر (فى التنحج ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه

أن الكلام الكثير ناسيا لا يبطل لقصة ذي اليمين معنى (قوله سكن إن قل) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتأني تقييده بالقلة سم وشرح بأفضل عبارة المغنى والنهاية ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نفخة ونحو ثم قال إن كثير التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثروا كثير عرفا أي ما ظهر من الحروف بطلت صلاته اه وهي موافقة لما قاله سم ومبين أن المدار في الحقيقة على قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة لا على قلة أو كثرة التنحنح للغلبة (قوله هل المعتمد) أي خلافا لما صوبه الأسنوي سم أي من عدم البطلان في التنحنح والسعال والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها مغنى وحمل النهاية كلام الأسنوي على الحالة الآتية في قول الشارح ولو ابتلى شخص الخ (فالذي يظهر العفو عنه) أي كن به سلس بول ونحوه بل أولى مغنى ونهاية قال عرش فإن خلا من الوقت زمتنا يسعها بطلت بعرض السعال الكثير فيها والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقية بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل وإنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره وينبغي أن مثل السعال في التفصيل المذكور ما لو حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يداوراس ووقع السعال عمالو كان السعال من ماله لكن علم من عاداته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا واجبت عنه بان الظاهر الأول حيث وجد اجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت أخذنا ما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الموضوع على تسخينه عرش وقوله أو واجبت عنه الخ وقوله أخذنا ما قالوه الخ كل منهما محل نظر (بل قضية الخ) قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحسكة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق ظاهر لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحسكة بما ذكره فليراجع وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هناك وفي الحسكة سم وتقدم عن عرش تقييده بما إذا غلب على ظنه السلامة من السعال في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها (قوله الذي يخلو فيه الخ) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ سم (قوله أنه يكلف ذلك الخ) تقدم انفا عن سم عن مر اعتماده ويقضيه أيضا ما قدمناه عن المغنى والنهاية عن قريب (قوله ولو تنحنح) إلى المتن في النهاية والمعنى (ولو تنحنح امامه الخ) أي ولو مخالفا لأنه أماناس وهو منه لا يضر أو عامدا فكذلك لأن فعل المخالف الذي لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو ولو صلى خلف امام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاته فينبغي أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن منحت صلاة المأموم حملا على أن ذلك المرض مزمن ولا يبطلت عرش (على ما بحثه السبكي) اعتمده المغنى والنهاية (قوله لحننا) بغير المغنى) أي كضم تاء انعمت أو كسر ها عرش (قوله ولا عند الركوع الخ) هذا هو المعتمد عرش (بل له انتظاره) أي في القيام فاذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه واتى بركة بعد سلام الامام ان لم ينتبه وإن لم يقرأ الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة عرش زاد سم مانصه فان سلم ولم يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حيثئذ ولا يحكم ببطلان صلاته لأن لم يتحقق أمية الامام لا احتمال أنه سها باحثه هكذا يظهر في جميع ذلك نعم ان كثير لحنه المغير للمعنى فينبغي وجوب مفارقتها حالا

سكن إن قل عرفا على المعتمد ولو ابتلى شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال يبطل فالذي يظهر العفو عنه ولا قضاء عليه لو شنى نظير ما يأتي فيمن به حكمة لا يصبر معها على عدم الحك بل قضية هذا العفو عنه وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك لكن قضية ما مر في السلس أنه يكلف ذلك فيهما وهو محتمل ويحتمل الفرق بان يحتاط للنجس لقبه ما لا يحتاط لغيره ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقتها لا احتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقتها على ما بحثه السبكي ولو لحن امامه في الفاتحة لحننا بغير المغنى فالوجه أنه لا تجب مفارقتها حالا ولا عند الركوع بل له انتظاره لجواز سهوه كالمقام خامسة أو سجد قبل ركوعه

ابطال التنحنح) أي ان قل عرفا أخذنا ما سبق (قوله ان قل عرفا) أي ما يظهر منه من الحروف إذ مجرد الصوت لا يضر مطلقا كما تقدم فلا يتأني تقييده بالقلة وقوله على المعتمد خلافا لما صوبه الأسنوي (قوله بل قضية الخ) أي قضية هذا الكلام الجزم في مسألة الحسكة بعدم وجوب الانتظار فإن قيل به أيضا في مسألة السعال وإلا فلا بد من فرق واضح لكن قضية قوله وهو محتمل عدم الجزم في مسألة الحسكة بما ذكره فليراجع وقال مر يتجه انتظار زمن الخلو هنا وفي الحسكة (قوله الذي يخلو فيه) قد يقال هذا لا يناسب فرض المسئلة المفهوم من قوله بحيث لم يخل زمن الخ (قوله كالمقام الخامسة) يؤخذ منه أنه لا يتابعه وهو ظاهر

(و) يعذر في التنحيع فقط
 أى القليل منه كما هو قياس
 ما قبله إلا أن يفرق ثم رأيت
 صنيع شيخنا في من منهجه
 مصرحاً بالفرق وقد ينظر
 فيه بأن التقييد هنا أولى
 منه ثم لأنه لا فعل منه ثم
 بخلافه هنا فإذا قيد مالا
 اختياره فيه فأولى ما فيه
 اختيار وان كان إنما فعله
 لضرورة توقف الواجب
 عليه الآن إذ غاية هذه
 لضرورة أنها كضرورة
 الغلبة بل هذه أقوى لأنه
 لا يحصى له عنها وتلك له عنها
 يحصى بسكوته حتى يزول
 لأجل (تعذر القراءة)
 الواجبة أو الذكر الواجب
 بدون للضرورة (لا)
 الذكر المندوب ولا
 (الجهر) بالواجب أو غيره
 إذا توقف على التنحيع
 فلا يعذر به (في الأصح)
 لأنه لو كان سنة لضرورة
 إلى احتمال التنحيع لأجله
 نعم بحث السنوي استثناء
 الجهر بأدكار الانتقالات
 عند الحاجة إلى اسماع
 المأمومين أى بأن تعذرت
 متابعتهم له إلا به والأوجه
 في صائمه نزلت نخامة لحد
 الظاهر من فقه واحتجاج في
 إخراجها لنحو حرفين
 اغتفار ذلك لأن قليل
 الكلام يغتفر فيها الاعتذار

لأنه صار كلاماً اجنبياً وهو مبطل إذا كثر مطلقاً حتى مع السهو والجهل اهـ و (قوله نعم الخ) في الرشيدى
 مثله (قوله) ويعذر في التنحيع فقط (كذا في النهاية والمغنى) (قوله فقط) أى دون نحوه مما مر معه من
 الضحك والبكاء والابتن والنفخ والسعال والعطاس (قوله أى القليل منه) وفاقاً لظاهر المغنى وخلافاً للنهاية
 والشهاب الرملى وشرح بافضل وكتب عليه السكردى ما نصه قوله وقد يعذر فيه أى في الكلام الكثير في
 التنحيع لتعذر القراءة الواجبة وهو ظاهر شرح المنهج أو صريحه وصرح به القليوبى والزيادى والشوبرى
 ونقله عن النهاية وهو ظاهر إطلاق شرح البيهجة للجمال الرملى ولكن الذى جرى الشارح عليه في شرحى
 الارشاد والخطيب في شرح التنبيه ونقله سم عن مر ان محل العفو في القليل عرفاً وإلا ضرر واعتمد
 الشارح في التحفة اهـ (قوله قياس ما قبله) أى نحو التنحيع للغلبة (قوله هنا) أى في التنحيع لأجل تعذر
 القراءة و (قوله ثم) أى في التنحيع لأجل تعذر القراءة (قوله لا فعل منه) أى باختياره بل لضرورة
 الغلبة (قوله إنما فعله) أى الاختيارى (قوله بل هذه) أى ضرورة الغلبة (قوله وتلك) أى ضرورة
 توقف الواجب عليه (قوله حتى يزول) أى المانع من القراءة (قوله لأجل تعذر الخ) متعلق بقوله في
 التنحيع (قوله الواجبة) أى قوله نعم في المغنى وإلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى والأوجه (قوله أو الذكر
 الواجب) أى من التشهد الأخير وغيره من الأركان القولية (قوله أو غيره) أى من السنن كقراءة سورة
 وقوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لسماع المأمومين خلافاً للسنوى إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره
 نهاية ومعنى (قوله نعم بحث السنوى الخ) لم يرتض به النهاية والمغنى كما مر انفاً وكذا الزيادى والشوبرى
 والقليوبى وشيخنا سكنهم استثنوا ما يتوقف صحته على الجماعة كالجمعة والمعادة وندور الجماعة (قوله استثناء
 الجهر) أعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين
 على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط
 الجماعة في الركعة الأولى لصحتها السكن لو كان لو استمر وفى الركوع إلى ان يبقى من الوقت ما يسع الجماعة زال
 المانع واستغنى عن التنحيع فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقفت حصول فرض
 الكفاية بهذه الجماعة على ذلك سم على حج وقوله وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة الخ وينبغي أن يباحق بها امام
 المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ويكفى في الثلاث اسماع واحد فتى يمكنه اسماعه
 وزاد في التنحيع لأجل اسماع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج إليها بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته
 لا تتوقف على مشاركته لغير الامام فلا يعذر في اسماعهم وقوله فيه نظر الأقرب وجوب الانتظار اهـ ع ش
 ولا يخفى ما فى الانتظار المذكور من الحرج الشديد (قوله والأوجه الخ) عبارة النهاية ولو نزلت نخامة من
 دماغه إلى ظاهر الفم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت فلو تشعبت في حلقه ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحيع وظهور
 حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه ان يتنحيع ويخرجها وان ظهر حرفان قاله في رسالة النور
 اهـ قال ع ش قوله مروج عليه الخ أى ولا تبطل صلاته وقوله مر وإن ظهر منه حرفان أى أو أكثر بل
 قياس ما تقدم من اغتفار التنحيع الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقاً وقوله في رسالة النور وهى اسم
 كتاب للشافعى اهـ (قوله لنحو حرفين) أى أو أكثر على ما مر عن ع ش (قوله وبه) أى بذلك التعليل (قوله)

وإذا وصل إلى قراءة الركعة الأخرى فإن أتى بها على الصواب تابعه حينئذ وإلا انتظر أيضاً وهكذا فان سلم ولم
 يتدارك الصواب فيكمل هو صلاته حينئذ ولا يحكم ببطلان صلاته إلا نالم بتحقيق امية الامام لاحتمال انها سها
 بلحنه هكذا يظهر في جميع ذلك نعم ان كثر لحنه المغير للمعنى فينبغى وجوب مفارقتها حالاً لأنه صار كلاماً اجنبياً
 وهو يبطل اذا كثر مطلقاً حتى السهو والجهل هذا ولكن سياتى في صلاة الجماعة أنه إذا أسر الامام في الجهرية
 واحتمل انه احمى ولم يفارقه حتى سلم لزمه الاعادة ما لم يتبين انه قارىء وقياسه هنا كذلك فليتامل (قوله وتعذر
 القراءة) أى وان كثر كما كتبه شيخنا الرملى بخطه بهاء ش شرح الروض (قوله نعم بحث السنوى استثناء
 الجهر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم استثناء ذلك وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة

لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف وبه يتجه أنه لا فرق

بين الفرض والخ) اي من الصلاة (قوله ولا بين الصائم) اي نفلا كان او فرضا نهاية (قوله حذر امن بطلان
صلاته الخ) اي لان تاثير المفطر في الصلاة فوق تاثير الكلام لا غتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة سم
قول المتن (ولو اكره على الكلام الخ) (فرع) لو جاءه كافر وهو يصلي وطلب منه تلبية الشهادتين على وجه
يؤدي الى بطلان صلاته هل يجيبه او لا فيه نظر والظاهر انه خشى فوات اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل
به صلاته وان لم يخش فوات ذلك لم يجبه عليه ويعتقر التأخير للمعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه
بالكفر وعلى هذا يخص قول شيخنا الزياي في الردة ان منها ما لو قال لمن طلب منه تلقين الاسلام اصبر ساعة
بما اذالم يكن له عذر في التأخير كما هنا عر (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويدخل فيه ايضا
الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور سم وعش (قوله ولو حر فين) الى قول بل قال في النهاية وكذا في المغني الا
قوله وليس منه الى المتن وقوله او يذ كر الى المتن (قوله وليس منه) اي مما يبطل الصلاة ع (قوله غضب
الستر) اي بل تصح معه سم على حج وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان ياخذها الغاصب بلا فعل من المصلي كان
تكون السترة معقودة على المصلي فيفسكها الغاصب قهر اعليه او يكرهه على ان يزعها ويسلمها له ويوجه بان
المدار هنا على كثرة وقوع العذر وقد اشار الشارح بقوله لانه غير نادر الى ذلك ع (قوله وفيه غير عرض) اي
للقاصب ع (قوله كقوله لمن استاذنه الخ) اي وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف اعرض عن هذا معنى
ونهاية (قوله ادخلوها الخ) الاولى او ادخلوها الخ بزيادة او (قوله وكالفتح عليه) اي على الامام بالقران او
الذكر كان ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم نهاية (قوله وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق في
جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت عليه صحة الجماعة او لا (قوله ولو من
الامام) ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة والمتجه انه لا بد من رفعه على العادة والام يؤثر الاطلاق لكن
قياس قوله الاتي وان الاوجه انه لا فرق الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره ثم كلامه شامل لتبليغ
تكبير الاحرام والسلام فيجري فيها امن الامام والمبلغ التفصيل المذكور وهل يجري في المأموم غير
المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال م لا يجري فيه فليتأمل سم وقوله وقال م لا يجري الخ ظاهره بطلان
صلاة المأموم المذكور وان قصد مع التبليغ الذكرو فيه وقفة ظاهرة (قوله لا يجوز) اي يحرم قول المتن (ان
قصد مع الخ) الاولى فان قصد الخ بالنقام قول المتن (لم تبطل الخ) لو شك في الحالة المبطله كان شك هل قصد بما

الاربعين على الجهر المذكور وكان ذلك في الركعة الاولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة
لا شرائط الجماعة في الركعة الاولى لصحتها لكن لو كان لو استمر واتي الركوع الى ان يبقى من الوقت ما يسمع الجماعة
زال المانع واستغنى عن التنجیح فهل يجب ذلك فيه نظر وكذا ينبغي استثناء غير الجماعة اذا توقف حصول
فرض الكفاية بهذه الجماعة على ذلك (حذر امن بطلان صلاته) اي لان تاثير المفطر في الصلاة فوق تاثير
الكلام لا غتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة (قوله على نحو الكلام) يشمل استدبار القبلة ويناسبه
التعليل ويدخل فيه ايضا الاكل وهو ظاهر للتعليل المذكور (قوله غضب السترة) اي بل تصح معه (قوله
وكالتبليغ ولو من الامام) فيه امور الاول انه شامل لما اذا لم يرفع صوته زيادة على العادة بل يكفي ان يسمعه
غيره والثاني انه شامل لتبليغ تكبير الاحرام والسلام فيجري فيهما من الامام والمبلغ التفصيل المذكور
والثالث انه هل يجري في المأموم غير المنتصب اذا سمعه غيره فيه نظر وقال م لا يجري فيه فليتأمل (قوله
وكالتبليغ الخ) الظاهر انه لا فرق في جريان التفصيل المذكور في التبليغ بين ان يتعين التبليغ بان توقفت
عليه صحة الجماعة او لا ولا يقال حيث وجب لم يضر الاطلاق وذلك لانه لا ضرورة اليه وقوله ولو من الامام
ظاهره وان لم يرفع صوته على العادة وفي الروض وان فتح على امامه بالقران أو جهر بالتكبير بالاعلام لم
تبطل اه قال في شرحه هذا من تصرفه وهو يوم عدم البطلان مع قصد الاعلام فقط وليس كذلك اه
والمتجه انه لا بد من رفعه على العادة والام يؤثر عند الاطلاق لكن قياس قوله الاتي وان الاوجه ان لا فرق
بين ان ينتهي الخ انه لا فرق هنا بين الرفع المذكور وغيره (قوله ان قصد مع الخ) لو شك في الحالة المبطله

بين الفرض والنفل بل
يجب في الفرض ولا بين
الصائم المفطر حذرا من
بطلان صلاته بنزولها لوجه
(ولو اكره على) نحو
(الكلام) ولو حر فين فقط
فيها (بطلت في الاظهر)
لندرته فكان كالاكره
على عدم ركن او شرط
وليس منه غضب السترة
لانه غير نادر وفيه عرض
(ولو نطق بنظم القران)
او يذ كر اخر كما شمله كلام
اصله (بقصد التفهيم
ك) قوله لمن استاذنه في اخذ
شيء او دخول (ياجي خذ
الكتاب) ادخلوها بسلام
وكتنيه امامه او غيره
وكالفتح عليه وكالتبليغ
ولو من الامام كما اقتضاه
اطلاقهم بل قال بعضهم ان
التبليغ بدعة منكروه باتفاق
الائمة الاربعة حيث بلغ
المأمومين صوت الامام لان
السنة في حقه حينئذ ان
يتولاه بنفسه ومراده بكونه
بدعة منكروه انه مكروه
خلاف لمن وهم فيه فاخذ
منه انه لا يجوز (ان قصد
معه قراءة لم تبطل)

لانه مع قصده لا يخرج عن القرانية بضم غيره اليه فهو كالمقصود القران وحده (والا) يقصد مع (١٤٥) قراءة بان قصد التفهيم وحده اولم

يقصد التفهيم ولا القراءة بان اطلق واعتراض شمول المتن لهذه بان المقسم قصد التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الاطلاق يرد بانها اذا عرف ان قصده مع القراءة لا يضر بقصدها وحدها اولى وبان الا تشمل ففي كل من المقسم والقسم كما تقرر وكان هذا هو ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الاربع (بطلت) اما في الاولى فواضح واما في الثانية التي شملها المتن كما تقرر وصرح بها في الدقائق وغيرها وقال انها نفيسة لا يستغنى عن بيانها فلان القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفها اليها فلا يكون الماتى به حينئذ قرانا ولا ذكرا بل يكون بمعنى مادلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية كالله اكبر من المبلغ فانها حينئذ بمعنى ركع الامام كما يدل عليه تحليل المجموع بقوله لانه يشبه كلام الادى فانضح ردما لغير واحد هنا وان الاوجه ان لا فرق بين ان ينتهي الامام في قراءة تلك الآية وان لا خلافا لما بحثه في المجموع ولا بين ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرداتها منه كيا ابراهيم سلام كن فان وصلها بطلت مطلقا وإلا فلا ان قصد

أتى به تفهيمها فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطان لان الصلاة انعقدت فلا نبطها بالشك وبمجرد الايمان بنظم القرآن ونحوه غير مبطل مراهيم (قوله لانه) إلى قوله واعتراض في المعنى وإلى التنبيه في النهاية لإقوله فلا يكون إلى وان الاوجه (قوله لانه الخ) لان عليا رضى الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال لا حكم الا الله ولو لم يفتل على فاصبران وغدا الله حق معنى (قوله مع قصده الخ) اي القران (قوله اولم يقصد التفهيم الخ) ينبغي او قصد احد الامر من التفهيم والقراءة ع ش (قوله شمول المتن) اي قوله وإلا (لهذه) أي صورة الاطلاق نهاية أي وصورة قصد القراءة وحدها معنى (قوله فلا يشمل قصد القراءة الخ) حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ رشيدى اي او يزيد عقب قوله لهذه ما قدمناه عن المعنى وتكافى في التصحيح فقال قوله فلا يشمل اي ما قبل الا وقوله والاطلاق اي ولا يشمل وإلا الاطلاق اه (قوله ويرد بان الخ) والحاصل ان ما قبل والافى كلام المصنف يشمل صورتين احدهما بالمتطوق وهي ما اذا قصد التفهيم والقراءة والآخرى بمفهوم الموافقة الاولى وهي ما اذا قصد القراءة فقط والاشمل صورتين باعتبار شمولها للنفي المقسم والقسم رشيدى (قوله اولى) أي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى سم (قوله ويرد بان الا تشمل نفي كل الخ) فالمعنى والايكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالامتعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ سم (قوله وكان هذا الخ) اي جميع ما ذكر لا خصوص قوله وبان الا الخ رشيدى وقال سم اقول اذ ارجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستغنى منها قصد القراءة بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده اه (قوله في تصريحه) اي في الدقائق معنى (قوله اما في الاولى) إلى قوله ولا ذكر في المعنى (قوله الها) اي إلى القرينة اي مدلولها (قوله حينئذ) اي حين وجود قرينة التفهيم (قوله وان الاوجه الخ) عطف على قوله الخ (قوله ولا فرق بين ان ينتهي الخ) لكن يتجه تقييده هنا بما اذا احس الامام بتلك القرينة فتامله سم (قوله الامام) لان نسب المصلي بصري (قوله لما بحثه المجموع) اي من الفرق بين ان يكون قد انتهى في قراءته اليها فلا يضر وإلا فيضرها (قوله لتلك الآية) اي كان انتهى في قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه في أخذ شيء سم (قوله خلا فاجمع متقدمين) أي فانهم يخصون كلام المصنف بما يصلح للتخاطب ع ش (قوله وخرج) إلى التنبيه في المعنى (قوله كيا ابراهيم الخ) وفي المجموع عن العبادى لو قال والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار بطلت صلاته ان اعتماد وإلا فلا ويسجد للسهو وهو معتمد وفي فتاوى القفال ان قال ذلك متعمدا ومعتقدا كفر وياتى مثل ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا اي زائد على سكتة تنفس وعى فيما يظهر وابتدأ بما بعدها نهاية وكذا في المعنى لإقوله وياتى الخ قال ع ش قوله مر بطلت صلاته اي حيث لم يقصد باولئك الخ القراءة من آية أخرى وقوله مر وفي فتاوى القفال الخ معتمد وقوله مثل ما تقرر هو قوله ان قال ذلك الخ اه ع ش (قوله مطلقا) اي ولو قصد بكل كلمة على انفرادها هنا قران وهو ضعيف والمعتمد البحث الا في ع ش (قوله ان قصد القران) اي بكل كلمة على حالها (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية والمعنى وفاق الشيخ الاسلام في

كان شك هل قصد بما أتى به تفخيما فقط أو أطلق أو لا فالوجه عدم البطان لان الصلاة انعقدت فلا نبطها بالشك وبمجرد الايمان بنظم القرآن ونحوه غير مبطل مر (قوله فلا يشمل) اي ما قبل الا ولا الاطلاق اي ولا يشمل وإلا الاطلاق (قوله اولى) اي فالمراد بالشمول بالنسبة لهذه الشمول ولو بحسب مفهوم الموافقة الاولى (قوله ويرد بان الا تشمل نفي كل من المقسم والقسم) فالمعنى والايكن النطق بقصد التفهيم وقصد القراءة معه فالامتعلقة بقوله بقصد التفهيم الخ (قوله وكان هذا هو ملحظ المصنف) اقر ل اذ ارجع النفي للمقسم والقسم شمل الصور الثلاث لكن يستغنى منها قصد القراءة وحدها بدليل فهمها بالاولى من المقسم مع قيده (قوله ان ينتهي) لكن يتجه تقييده هنا بما اذا احس الامام بتلك القرينة فتامله (قوله لتلك الآية) كان انتهى في قراءته إلى قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب عند استئذانه لا خذ شيء (قوله مفرداتها منه الخ) في شرح مر ولو قال المصلي قاف او صاد او تون وقصد به كلام ادمين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا نظير

على حيالها انها قرآن لم تبطل
 (تنبيه) ظاهر كلامهم
 ان نحو يا يحيى الخ فيما تقرر
 كالسكنانية في احتمال المراد
 وغيره وحينئذ فيؤخذ من
 قول المتن معه انه لا بد من
 مقارنة قصد القراءة مثلا
 لجميع اللفظ لكن انما يتجه
 ذلك ان قلنا في السكنانية
 بنظيره اما اذا قلنا فيها باذنه
 يكفي قرنها باولها او اى
 جزء منها فيحتمل ان يقال
 به هنا ويحتمل الفرق بان
 بعض اللفظ ثم الخالى عن
 مقارنة النية له لا يقتضى
 وقوعه ولا عدمه بخلافه هنا
 فانه مبطل فاشترط مقارنة
 المانع لجميعة حتى لا يقع
 الابطال ببعضه وهذا أقرب
 وبه يظهر انجاه ما اقتضاه
 قول المتن هنا معه وحكاية
 الخلاف في السكنانية فنامل
 ذلك فانهم اغفلوه مع كونه
 مهما اى مهم (ولا تبطل
 بالذكر والدعاء) الجائز
 لمشروعيتهما فيها ومن ثم
 لو اتى بهما بالعجمية مع
 احسانه العربية او لا مع
 احسانه وقد اخترعها او
 بدعاء منظوم على ما قاله ابن
 عبد السلام او محرم بطلت
 وليس منهما قال الله كذا
 لانه محض اخبار لا ثناء فيه
 بخلاف صدق الله ولو قرأ
 الامام اياك نعبد واياك
 نستعين فقالها المأموم او
 قال استعنا بالله بطلت ان
 لم يقصد تلاوة ولادعاء كما

شرح البهجة (قوله انه لو قصد الخ) ولو قال المصلي قاف أو صاد او نون وقصد به كلام الادميين بطلت وكذا ان
 لم يقصد شيئا كما يحثه بعضهم او القران لم تبطل وعلم بذلك ان المراد بالحرف غير المفهوم الذى لا تبطل الصلاة به
 هو مسمى الحرف لا اسمه معنى ونهاية ويجرى ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القران بنفسه كزيد وموسى
 وعيسى فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القران إلا ان يقصد به القران سم (قوله فيما تقرر) اى فيما إذا
 قاله المصلي لنحو من استاذنه في الدخول (قوله او اى جزء منها) وبقى في الطلاق عن النهاية والمغنى انه هو
 المعتمد (قوله مقارنة المانع) اى عن الابطال وذلك المانع هو قصد القراءة (قوله لجميعة) ويحتمل الا كنفاء
 بالمقارنة لاوله اذا قصد حينئذ الا تيان بالجميع سم على حجب وهذا من العالم لما رعته من ان الجاهل بعذر
 مطلقا عس (قوله ببعضه) اى الخالى سم (قوله وهذا أقرب) اعتمده النهاية وقال السيد البصرى بعد
 سوق عبارته اى النهاية قد يقال لا يخفى ما في هذا من الحرج ولا دليل فيما استدل به من عبارة المصنف
 عند التامل وقصد القراءة بجميع اللفظ ولو مع اول اللفظ لا يتجه فيه البطلان وان عذب القصد بعد ذلك
 فالذى يتجه الا كنفاء بوجود القصد اول اللفظ ثم رايت قول الفاضل المحشى سم قوله وهذا أقرب
 لا يبعد عليه أنه يكفي الاقران بأوله اذا قصد حينئذ الا تيان بالجميع فليتامل اه وتقدم أن عس اقره
 ايضا (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع قولهم معه فان المتبادر منه المعية بجميع الماتى به سم
 والظاهر ان الشارح انما نسب الاغفال إلى المتأخرين لا الشيخين ومن عاصرهما وسبقهما (قوله الجائز)
 إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمغنى لا قوله او بدعاء منظوم إلى او محرم (قوله الجائز) اى وإن لم يتدبا
 نهاية ومعنى (قوله وقد اخترعها) اى لم يكونا ماثورين كرسى (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه
 خلافة سم على حجب وبصرى اى فلا تبطل به لكنه مكروه وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين
 وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به ثم ظفرت للشيخ حمدان في ملحق البحرين بفرق
 بينهما لا يظهر من كل وجه عس اقول وقد يفرق بان الدعاء والذكر من اجزاء الصلاة في الجملة بخلاف
 النذر فان كان الشيخ حمدان فرقا بهذا فهذا ليس ببعيد (قوله او محرم) ومثل الدعاء المحرم الذكر وصورته
 ان يشتمل الذكر على الفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتى التصريح به في باب الجمعة رشيدى (قوله قال الله الخ)
 اى أو قال النبي كذا نهاية ومعنى (قوله بخلاف صدق الله) ومثله سجدة لله في طاعة الله كما أفق به شيخنا
 الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان فيه ثناء على الله تعالى ويتجه ان محله عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف
 ما لو قصد مجرد الاخبار فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود وسجد وجهى
 للذى خلقه وصوره الخ للاخبار مر اه سم قال عس وكذا لا يضر لو قال امننت بالله عند قراءة
 ما يناسبه سم على المنهج اه (قوله إن لم يقصد تلاوة) اى فى الصورة الاولى و (قوله ولادعاء) اى

ما مر وبحث بعض المتأخرين هنا وقرآن لم تبطل وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهوم الذى لا تبطل
 به هو مسمى الحرف لا اسمه او ويجرى ما ذكر في كل ما لا ينصرف إلى القران بنفسه كزيد وموسى وعيسى
 فتبطل به الصلاة وإن كان من الفاظ القران كما في قوله زيد منها وطرا او موسى وعيسى إلا ان يقصد به القران
 (قوله لجميعة) ويحتمل الا كنفاء بالمقارنة لاوله (قوله ببعضه) اى الخالى وقوله وهذا أقرب وافقه م لا يبعد
 عليه انه يكفي الاقران بأوله اذا قصد حينئذ الا تيان بالجميع فليتامل (قوله فانهم اغفلوه) قد يقال لا اغفال مع
 قولهم معه المتبادر منه المعية بجميع الماتى به (قوله على ما قاله ابن عبد السلام) المتجه خلافة (قوله بخلاف
 صدق الله) ومثله سجدة لله في طاعة الله كما أفق به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى لان فيه ثناء على الله
 تعالى ويفارق استعنا بالله الاتى بوجود القرينة الصارفة ثم وهى قراءة الامام وقضيته انه يضر صدق الله عند
 قراءة الامام وفيه نظر ويتجه ان محل ما أفق به شيخنا عند الاطلاق او قصد الثناء بخلاف ما لو قصد مجرد الاخبار
 فيتجه البطلان حينئذ بل قد يتجه البطلان إذا محض قوله في السجود وسجد وجهى للذى خلقه فصوره الخ
 للاخبار فليتامل مر (قوله بخلافه هنا) ان كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه جو اب له تصور نظيره

إياك نعبد في قنوت الوتر
 إذ لا قرينة ثم تصرفه إليها
 بخلافه هنا فاندفع ما
 للاستوى هنا وقضية ما
 تقرر عن التحقيق أنه لا أثر
 لقصد الشاء هنا وقد يوجه
 بأنه خلاف موضوع اللفظ
 وفيه نظر لأنه بتسليم ذلك
 لازم لموضوعه فهو مثل كم
 أحسنت إلى وأسأت فانه
 غير مبطل لافادته ما يستلزم
 الشاء أو الدعاء وحينئذ
 يؤخذ من ذلك أن المراد
 بالذكر هنا ما قصد بلفظه
 أو لازمه القريب الشاء على
 الله تعالى أخذاً مما مر في
 نحو النذور والعق ثم رأيت
 ما يصرح بذلك وهو افتاء
 الجلال البلقيني فيمن سمع
 فبرأه الله بما قالوا فقال يرى
 والله من ذلك لعدم البطلان
 وتبعه غيره فأفتى به فيمن
 سمع وما صاحبكم بمجنون
 فقال حاشاه لكن الظاهر
 أن هذا إنما يأتي على
 الضعيف في استعنا بالله
 لأنه مثله بجامع ان في كل
 قرينة تصرفه إليها وليس
 منه افتاء في زرعة بأن صدق
 الله العظيم عقب سماع
 قراءة الإمام ذكر لكنه
 بدعة أي لأنه لا يختص
 بآية فلا قرينة وفيه ما فيه
 (إلا أن يخاطب) غير الله
 تعالى وغير نبيه صلى الله
 عليه وسلم ولو عند سماعه
 لذكره على الأوجه

في صورتين كردى عبارة ع ش قوله مر ان لم يقصده تلاوة ولا دعاء أى بأن أطلق أو قصد الاخبار
 (فرع) لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لافيه نظر والأقرب انه ان قصد به التعجب أى فقط ضرر ان قصد
 الشاء لم يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة التعجب كان سمع امر اغريب في القرآن فقال ذلك ضرر ولا لم يضر
 لأنه اسم خاص لله تعالى وسئل عن شخص يصلى فوضع يده عليه وهو غافل فأنزعج لذلك وقال الله فاجبت
 عنه بان الأقرب فيه الضرر إذ لم يقصده الشاء على الله تعالى وسيأتى انه لو قال السلام قاصداً اسم الله أو القرآن
 لم تبطل انتهى وقضية أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن الله مثله ع ش وقوله والأقرب انه ان قصد به التعجب
 الخ وقد يقال ان التعجب متضمن للثناء وقوله فاجبت الخ هذا إنما يأتي إذا صدر عنه لفظه الله بالاختيار وإلا
 كما هو قضية الغفلة والازعاج فلا وجه للضرر وقوله وسيأتى الخ أى في النهاية عبارة وافق القفال بأنه لو قال
 السلام قاصداً اسم الله أو القرآن لم تبطل وإلا بطلت ومثله العاقر وكذا النعمة والعاية بقصد الدعاء اه
 (قوله ولا ينافيه) أى البطلان بما ذكر (قوله بخلافه هنا) إن كانت القرينة هنا كونه بعد الامام فكانه
 جواب له تصور نظيره هناك سم قول التصور هناك لا يخلو عن بعد (قوله انه لا اثر لقصد الشاء الخ) اعتمده
 المغنى والنهاية وشيخنا عبارة الأولين ولو قرأ امامه إياك نعبد وإياك نستعين فقالها بطات صلواته ان لم يقصد
 تلاوة أو دعاء كفى التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل أو قال استعنت بالله بطلت صلواته وان قصد بذلك الشاء أو
 الذكر كفى فتاوى شيخى قال إذ لا عبرة بقصد ما يقصد اللفظ ويقاس على ذلك ما شبهه اه ولعل الأقرب
 ما رجحه الشارح من عدم البطلان عند قصد الشاء (قوله هنا) أى في استعنا بالله نهاية ومغنى (قوله من
 ذلك) من عدم البطلان بمثل كم أحسنت وأسأت لافادته الخ (قوله فهو كمثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه به
 عدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لأنه يفيد الشاء قلت لما وجدت هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف
 ذلك سم (قوله فافتى به) أى بعدم البطلان (قوله ان هذا) أى ما ذكره الجلال ومن تبعه سم (قوله
 على الضعيف الخ) وهو عدم البطلان مع الاطلاق (قوله بجامع ان فى كل قرينة الخ) المتجه البطلان فى هذا
 أى ما ذكره الجلال ومن تبعه مطلقاً إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى سم (قوله وليس منه) أى من قبيل
 ما ذكره الجلال ومن تبعه فى البناء على الضعيف (قوله افتاء ابى زرعة الخ) اعتمده مر اه ع ش وشيخنا
 (قوله أى لأنه الخ) علة لليسية و(قوله وفيه الخ) أى فى التعليل المذكور (قوله غير الله) إلى قوله وروعيها
 فى النهاية والمغنى الاقوله وقياس إلى سواء (قوله غير الله الخ) اما خطاب الخالق كإياك نعبد وخطاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ولو فى غير التشهد خلا فالأذرعى فلا تبطل به نهاية عبارة المغنى قال الأذرعى وقضيته
 أنه لو سمع بذكره ^{صلى الله عليه وسلم} فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يارسول الله أو نحو ذلك لم تبطل صلواته ويشبه
 ان يكون الأوجه بطلانها من العالم لثمنه من ذلك وفى الحاقاله بما فى التشهد نظر لأنه خطاب غير مشروع
 انتهى والأوجه عدم البطلان لحاقاله بما فى التشهد اه وفى سم بعد ذكر نحوها عن الاسنى مانصه
 وذلك مشعر اشعاراً ظاهره بان اغتفار خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق غير مسلم ولا معلوم

هناك (قوله انه لا اثر لقصد الشاء) ذكر المازجد فى تجر يده فيما لو قال استعنا بالله او نستعين أن الذى فى فتاوى
 المصنف وتحقيقه تبعاً للبيان البطلان إلا ان يقصد الذكر أو الدعاء أو القراءة ثم قال وقال المحب الطبرى بعد
 ذكر كلام البيان الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله تعالى اه (فرع) فى شرح مر وافق القفال انه لو قال
 السلام قاصداً اسم الله أو القراءة لم تبطل وإلا بطلت ومثله العاقر وكذا النعمة والعاية بقصد الدعاء (قوله
 فهو مثل الخ) فان قلت قضية تشبيهه بعدم البطلان وان لم يقصد ثناء ولا غيره لأنه يفيد الشاء قلت لما وجدت
 هنا قرينة احتيج للقصد بخلاف ذلك (قوله ان هذا) أى ما ذكره الجلال ومن تبعه (قوله أن فى كل قرينة)
 المتجه البطلان فى هذا مطلقاً إذ لا دعاء ولا ثناء على الله تعالى (قوله غير الله تعالى وغير نبيه صلى الله عليه وسلم)
 عبارة الروض كاصوله وتضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم قال فى شرحه اما خطاب الخالق
 كإياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كاسلام عليك فى التشهد فلا يبطلان قال الأذرعى وقضيته

والميت والجماد على المعتمد
لكن اعترض حمل قوله
صلى الله عليه وسلم في صلاته
لا بليس العنك بلعنة الله على
انه كان قبل تحريم الكلام
بانه لا يتأتى إلا على القول
بان تحريمه كان بالمدينة
لان قوله له ذلك كان بها
وأجيب بأنه يحتمل أنه
خصوصية وان قوله ذلك
كان نفسيا لا لفظيا كأشار
اليه في المجموع وروعا
على خلاف الاصل لا لطلاق
او عموم ادلة البطلان وبعده
تقييدها أو تخصيصها
بمحتمل (كقوله العاطس
رحمك الله) لانه من كلام
الادميين حينئذ كعليك
السلام بخلاف رحمه الله
و عليه لانه دعاء وليس لمصل
عطس أو سلم عليه أن يحمد
بمحتمل يسمع نفسه وان يرد
السلام بالاشارة باليد أو
بالراس ثم بعد سلامه منها
باللفظ وبمحتمل تسميت
مصل عطس وحمد جهر ا
(ولو سكت) أو نام فيها ممكنا
خلاف لمن وهم فيه (طويلا)
في غير ركن قصير في صورة
السكوت العمدة كما هو معلوم
من كلامه (بلا غرض لم
تبطل في الاصح) لانه لا يحرم
هيتها أما اليسير فلا يضر
جزما (ويسن لمن نابه شيء)
في صلاته (كتنبيه امامه)

نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره غير بحث الاذرعى المذكور وأماما لا يتعلق بذلك
كقوله جاءك فلان يارسول الله او قد نصر ك الله في وقعة كذا من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم فالتوجه
البطلان به لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا دعاء فيه لئني صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل اه (قوله
و قياس مامر الخ) والمعتمد ما اقتضاه كلام الرافعي من ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة معنى
وعش (قوله سواء في الغير الخ) في البطلان بخطاب غير الله وغير نبيه صلى الله عليه وسلم (قوله على انه الخ)
متعلق بقوله حمل الخ (قوله بانه الخ) متعلق بقوله اعترض (قوله وأجيب بأنه الخ) ويجوز أن يجاب بناء على
ما تقدم ان المتوجه في الجمع بين الروايات انه حرم مرتين او لاهما بمكة إلا الحاجة واخرهما بالمدينة مطلقا بان قوله
له كان الحاجة ثم حرم الكلام مطلقا سم (قوله وروعا) اي احتالا لخصوصية وكون القول نفسا لا لفظيا
(قوله لا لطلاق الخ) علة لكونها خلاف الاصل (قوله تقييدها وتخصيصها) الاول نظر الاطلاق الادلة
والثاني نظر العمومها (قوله لانه) إلى قوله ويسن في المغنى وإلى قوله ثم بعد الخ في النهاية (قوله وان يرد السلام
بالاشارة الخ) أي ولو من ناطق نهاية (قوله تسميت مصل الخ) وهل يسن له أي المصلي اجابة هذا التسميت
بلا خطاب سم اقول قضية قول النهاية ويجوز الرد بقوله وعليه التسميت بقوله رحمه الله لا تنفاه الخطاب اه
حيث عبر بالجواز عدم سن اجابة التسميت قول الماتن (ولو سكت طويلا) اي عمد في غير ركن قصير معنى
ويأتى في الشرح مثله (قوله او نام) إلى قوله قيل في النهاية إلا قوله في صورة إلى الماتن (قوله في صورة السكوت
الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل في ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره
لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان لا يضر مع اختياره ما قدمته كذا في فليتامل اه سم قول الماتن (بلا
غرض) احتراز به عن السكوت لتذكر شيء نسيه فلا صح فيه القطع بعدم البطلان معنى ونهاية قال عش قوله
مر نسيه اي ولو كان من امور الدنيا اه (قوله في صلاته) إلى قول الماتن بضر الخ في المغنى إلا قوله
خلاف إلى و اشار (قوله كغافل الخ) اي ومن قصده ظالم معنى (قوله او غير عين) هذا محل تأمل إذ الظاهر
أنه لا يفيد التسبيح ولا التصفيق إلا أن يراد التمييز التام قول الماتن (وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة أن
التصفيق بقصد الاعلام فقط مبطل كالتصفيق بذلك القصد وهو خطاب لا لبطلان بالتصفيق وان قصد به
بجرد الاعلام ولو من الذكر مر اه سم (قوله بقصد الذكر وحده الخ) فان قصد التفهيم فقط بطلت
صلاته وإن قال في المذهب انها لا تبطل لانه مأموره وسكت عليه المصنف وكذا إن اطاق معنى (قوله

أنه لو سمع يذكره صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك أو الصلاة عليك يارسول الله أو نحوه لم تبطل صلاته
ويشبه ان يكون الارجح بطلانها من العالم لمنعه من ذلك وفي إلحاقه بما في التشهد نظر لانه خطاب غير مشروع
اه وفي قوله ويشبه الخ وقفة اه ما في شرح الروض وسياتي تمثيله خطاب النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر
وما نقله عن الاذرعى وتوقف فيه مشعر اشعار اظاهر بان اغتفاره خطاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
غير مسلم ولا معلوم نعم ما يتعلق بنحو الصلاة والسلام عليه لا كلام في اغتفاره على ما فيه من بحث الاذرعى
المذكور مع التوقف فيه وأماما لا يتعلق بذلك كقوله جاءك فلان يارسول الله أو نصر ك الله في وقعة كذا
من غير ان يساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالتوجه بالبطلان به والله اعلم لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا
دعاء فيه لئني صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتامل (قوله كان بالمدينة) تقدم ان المتوجه في الجمع بين الروايات
انه حرم مرتين إحداهما بالمدينة او لاهما بمكة إلا الحاجة (قوله وأجيب) يجوز ان يجاب بناء على
الجمع السابق بين روايات التحريم بان قوله له ذلك كان الحاجة ثم حرم الكلام مطلقا (قوله تسميت مصل)
هل يسن له اجابة هذا التسميت بلا خطاب (قوله في صورة السكوت الخ) ظاهره انه لا بطلان بالنوم الطويل
في ركن قصير وكان وجهه انه غير مختار فيه وقد ينظر فيه باختياره لمقدماته غالبا وقد يدفع هذا بان النسيان
لا يضر مع اختياره لمقدماته كذلك فليتامل (قوله وتصفق المرأة) توهم بعض الطلبة ان التصفيق بقصد

لذا سها (وإذنه لداخل) أي مر يد دخول استأذن فيه (وانذاره أعمى) أو نحوه كغافل أو غير مبرز ان يقع به مملك أو نحوه (ان سن
يسبح) الذكر المحقق أي يقول سبحان الله بقصد الذكر وحده أو مع التنبية (وتصفق المرأة) والخشيتي للحديث الصحيح بذلك قيل قضية عبارته

من التنبيه مطلقاً مع أنه قد يجب وقد يسن وقد يباح اه ويرد بأنها لا تقتضي ذلك بل أن السنة في سائر صور التنبيه التسبيح للذكر والتصفيق
لغيره وهو كذلك فلو صفت وسبحت بخلاف السنة خلافاً لمن زعم حصول أصلها وإشاراً بالأمثلة (١٤٩) الثلاثة إلى أحكام التنبيه فالاول لندبه

والثاني لباحته والثالث
لوجوبه فيلزمه ان توقف
الانقاذ عليه بالقول او
الفعل ومع ذلك تبطل
بكثيرهما وبمحت نذب
التسبيح لها بحضرة نساء
او محارم كالجهر بالقرامة
وقيه نظر لان اصل
القرامة مندوب لها بخلاف
التسبيح للتنبيه واذا
صفقت فالسنة ان يكون
(بضرب) بطن وهو
الاولى او ظهر (اليمين
على ظهر اليسار) وهذان
أولى من عكسهما كما
افاده المتن وهو ضرب
بطن او ظهر اليسار على
ظهر اليمين وبقي صورتان
ضرب ظهر اليمين على بطن
اليسار وعكسه ولا يبعد
انهما مفضلان بالنسبة
لذلك الرابع لان المفهوم

سن التنبيه الخ) أراد به ما يشمل الاذن والانذار سم (قوله وقد يباح) أى وقد يحرم كالتنبيه لشخص
يريد قتل غيره عدو انا وقد يكره كالتنبيه للنظر المكروه عش (قوله ويرد الخ) حاصل الجواب ان المصنف
إنما أراد التفرقة بين حكم الرجل وغيره بالنسبة الى التسبيح والتصفيق ولم يرد بيان حكم التنبيه وعلى هذا
يفوته حكم التنبيه هل هو واجب او مندوب او مباح وإن اشار الى ذلك بالأمثلة معنى (قوله للذكر) أى
المحقق (قوله فلو صفت) الى المتن في النهاية لا قوله خلافاً الى وأشار (قوله بخلاف السنة) أى وليس مكروها
عش (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغى حصول أصلها وأن لا تبطل بالتصفيق المحتاج اليه في الاعلام
وان كثرت وتوالى ولو من الذكر مر اه سم وقوله وان لا تبطل الخ في النهاية ما يفيد (قوله بكثيرهما)
ظاهره وعدم البطان بقليل القول الاجنبى وفيه نظر ظاهر إلا ان يريد التفصيل في المفهوم سم عبارة
المعنى والنهاية وإذ لم يحصل الانذار الواجب إلا بالفعل المبطل او بالكلام وجب وبطلت صلته بالاول
وكذا بالثاني على الاصح اه (قوله وبمحت الخ) البحث للزركشى ووافقه شيخنا في شرح الروض ولم
يعزه اليه معنى (قوله وفيه نظر الخ) والمعتمد اطلاق كلام الاصحاب معنى ونهاية (قوله وإذا صفت الخ)
يظهر او صفت الرجل على خلاف السنة فليراجع (قوله وهو) أى عكسهما (قوله وبقي الخ) اقتصر
النهاية والمعنى على الصور الاربع المتقدمة (قوله ومحل ذلك) أى جواز التصفيق مع النذب في غير صورة
ضرب البطن على البطن ومع الكراهة فيها (قوله وإلا بطلت الخ) أى لانه مناف للصلاة ولهذا افق
شيخنا الشهاب الرملى بطلان صلاة من اقام لشخص أصبعه الوسطى لا عبا معه نهاية ومعنى وسم (قوله
مالم تجهل البطان وتعذر) أى فان جهلته وعذرت فلا بطان وفيه بحث لان عدم البطان حيثئذ ان قيد
بعدم التحريم او كان اعم منه اشكل بل القياس البطان حيثئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجعل
البطان به وان قيد بجعل التحريم اقتضى اعتبار العلم بالتحريم في البطان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله
وقول جمع الخ فتامله اه سم (قوله وقول جمع) أى منهم شيخ الاسلام (قوله لا بد الخ) اعتمده مر اه
سم وكذا اعتمده النهاية والمعنى (قوله ينافيه تصريح الخ) لك منع المناقاة لان قوله وان ابيح ان لم يكونوا
صرحوا به فظاهر وان كانوا صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان ابيح في نفسه فلا ينافى حرمة عند قصد

الاعلام فقط مبطل كالتسبيح بقصد الاعلام فقط وهو خطأ بل لا بطان بالتصفيق وإن قصد به مجرد الاعلام
ولو من الذكر مر (قوله سن التنبيه) أراد به ما يشمل الاذن والانذار (قوله لمن زعم حصول أصلها) ينبغى
حصول أصلها وان لا يبطل بالتصفيق المحتاج اليه في الاعلام وان كثرت وتوالى ولو من الذكر مر (قوله تبطل
بكثيرهما) ظاهره عدم البطان بقليل القبول الاجنبى وفيه نظر إلا ان يريد التفضل في المفهوم (قوله وفيه
نظر) ووافقه مر (قوله بطات) بقى ما لوضرت بطناً على بطن لا بقصد اللعب لكنه كثرت وتوالى فيحتمل
البطان لانه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه لانه من جنس المطلوب (قوله بطلت) وكذا إذا اقام
لشخص أصبعه الوسطى لا عبا معه كما أفق به الشهاب الرملى (قوله مالم تجهل البطان بذلك وتعذر) أى فان
جهلته وعذرت فلا بطان وفيه بحث لان عدم البطان حيثئذ ان قيد بعلم التحريم او كان اعم منه اشكل بل
القياس البطان حيثئذ كما قالوا به فيمن علم حرمة الكلام وجعل البطان به وان قيد بجعل التحريم اقتضى
اعتبار العلم بالتحريم في البطان وهو مناف لمنازعته فيه بقوله وقول جمع الخ فتامل (قوله وقول جمع)
أى منهم شيخ الاسلام وقوله لا بد الخ اعتمده مر (قوله ينافيه تصريح الخ) لك منع المناقاة لان قوله
وان ابيح ان لم يكونوا صرحوا به فظاهر وان صرحوا به فيجوز ان يكون معناه وان ابيح في نفسه فلا ينافى
حرمة عند قصد اللعب وأن يشترط في البطان به حيثئذ العلم بحرمة فليتأمل (قوله وفي تحريم الخ) صرح
الزركشى بالحرمة وقوله وشرطه ان يقل ان ارى بالقلة ما دون الثلاث لم يحتج لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او

تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق بأن محل عدم بطان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح مالم يقصده اللعب وفي تحريم ضرب البطن
على البطن خارج الصلاة وجهان لاصحابنا وشرطه أن يقل ولا يتوالى نظير ما يأتي في دفع المار واقتضاء بعض العبارات

اللاعب وأن يشترط في البطلان به حينئذ العلم بجرمته فليتمامل سم (قوله وجهان) رجح الزركشي
 منهما التحريم وهو المعتمد كذا بها مش وينبغي أن يحمله ما لم يحتاج إليه كما يقع الآن من يريد أن ينادي انسانا
 بعيدا عنه وتقل عن مر ما يوافق ذلك وفي فتاوى مر سئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة فاجاب
 أن قصد الرجل بذلك اللهم والتشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره
 على الاصح الضرب بالقضيب على الوسا ئد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى راحتين على الاخرى ولو بقصد
 اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله
 وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف التصفيق والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ع ش
 (قوله وشرطه) اي شرط عدم البطلان بالتصفيق (قوله ان يقل) ان اراد بالقلعة مادون الثلاث لم يحتاج
 لقوله ولا يتوالى بل لا يصح او ما يشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلعة مع عدم التوالى فتأمل
 سم (قوله انه لا يضرب مطلقا) افتى به شيخنا الشهاب الرملي سم واعتمده النهاية والمغنى فقالا واللفظ
 للاول وشمل كلامه اي المصنف مالمو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كافي الكفاية
 وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الفريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبهه
 تحريك الاصابع في مسبحة او حرك ان كانت كف قارة كاسياتي فان لم تكن فيه قارة اشبه تحريكها للجرب
 بخلافه في ذينك وقد اكثر الصحابة رضى الله عنهم التصفيق حين جاء النبي ﷺ وابوبكر رضى الله
 تعالى عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة اه قال ع ش قوله مر مالمو كثر منها وكذا من الرجل كما يدل عليه
 استدلاله الا في سم على المنهج وقوله وقد اكثر الصحابة الخ وقوله مر وزاد على الثلاث الخ ظاهره
 وان كان يضرب بطن على بطن وقوله مر فيها اي في مسألة التصفيق اه ع ش (قوله اي غير أفعالها)
 الى قوله بل يجب في النهاية والمغنى لا اقوله ومنه الى المتن وقوله لاجل تدارك الى المتابعة (قوله المتن
 ان كان الخ) الاولى فان الخ بالقاء (قوله كزيادة ركوع) مفهومه انه لو انحى الى حد لا تجزئه فيه القراءة
 بان صار الى الركوع اقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير المراد
 وأنه متى انحى حتى خرج عن حد القيام عمدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله
 يقال في السجود اه ع ش اقول وماترجاه ياتي انفا في الشرح ما يصرح بذلك (قوله ومنه ان ينحى الخ)
 فيه نظر سم عبارة السكردي ورايت في فتاوى الجمال الرملي لا تبطل صلاته بذلك إلا ان قصد به زيادة
 ركوع انتهى وقال القليوبي لا يضرب وجود صورة الركوع في توركه واقتراشه في التشهد خلافا لابن
 حجر اه (قوله لا التي هي الخ) عطف على التي هي ركن و (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا ان يكسر
 ويتوالى سم قول المتن (الا ان ينسى) ومن ذلك مالمو سم المأموم وهو قائم تكبير افطن أنه امامه فرفع
 يديه للهوى وحرك راسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان
 ذلك في حكم النسيان ومن ذلك ايضا مالمو تعددت الاثمة بالمسجد فسمع المأموم تكبير افطنه تكبير امامه
 فتابعه ثم تبين له خلافه ف يرجع الى امامه ولا يضرب ما فعله للمتابعة لعذره فيه وان ا كشرع ش (قوله بان علم الخ)
 تفسيره للباقي بعد الاستثناء سم (قوله بما مر الخ) اي من قرب العهد بالاسلام او البعد عن العلماء وقال
 في الانوار ولو فعل مالا يقتضى سجود سهو فظن أنه يقتضيه وسجد لم تبطل ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام

ما يشمل الثلاث والاكثر فلا وجه لاشتراط القلعة مع عدم التوالى فتأمل (قوله انه لا يضرب مطلقا) افتى به
 شيخنا الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ الفريق بان الفعل فيهما خفيف فاشبه تحريك
 الاصابع في مسبحة او حرك ان كانت كف قارة كاسياتي فان لم تكن كف قارة اشبه تحريكها للجرب بخلافه
 في ذينك ع ش مر ويمكن أن يفرق بأن من شأن المار الاندفاع بالقليل فان من شأن العاقل إذا علم أن
 الدافع يصلي اندفع عنه باذني إشارة (قوله ومنه ان ينحى) فيه نظر (قوله لا التي هي سنة) عطف على التي هي
 ركن (قوله كرفع اليدين) ينبغي إلا ان يكسر ويتوالى (قوله بان علم الخ) تفسيره للباقي بعد الاستثناء

أنه لا يضرب مطلقا أشار في
 الكفاية الى حمله على ما إذا
 كانت اليد ثابتة والمتحرك
 إنما هو الاصابع فقط (ولو
 فعل في صلاته غيرها) أي
 غير أفعالها (ان كان)
 المفعول (من جنسها) أي
 جنس أفعالها التي هي ركن
 فيها كزيادة ركوع أو
 سجود وان لم يطمئن فيه
 ومنه أن ينحى الجالس الى
 أن تحاذي جيبته ما أمام
 ركبتيه ولو لتحصيل توركه
 أو اقتراشه المندوب كما هو
 ظاهر لان المبطل لا يغتفر
 للمندوب ولا ينافيه ما يأتي
 في الانحناء لقتل نحو الحية
 لان ذاك خشية ضرره صار
 بمنزلة الضرورى وسيأتي
 اغتفار الكثير الضرورى
 فأولى هذا لا التي هي سنة
 كرفع اليدين (بطلت إلا ان
 ينسى) أو يحتمل بأن علم
 تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه
 بها من ثم لم يضرب فعله وان
 تكرر لنسيان أو لجهل ان
 عذر بما مر في الكلام

الافى زيادة لاجل تدارك فيعذر مطلقا لانها متخفي او لم تابعة الامام بل تجب حتى تبطل بالخائف (١٥١) عنه بركنين كما اقتضاه اطلاقهم فيما

إذا اقتدى به في نحو الاعتدال
لكن لو سبقه حينئذ بركن
كان قام من سجدة الثانية
والماموم في الجلوس بينهما
تابعه ولا يسجد لفوات
المتابعة فيما فرغ منه الامام
وتسن فيما إذا ركع قبله
مثلا متممدا نعم لا يضرب
تعمد جلوسه قليلا بان كان
بقدر الجلوس بين السجدة تين
وهو ما يسع ذكره دون قدر
التشهد بعد هويه وقبل
سجوده او عقب سجوده
نلاوة او سلام امام في غير محل
جلوسه بخلافه قبل الركوع
مثلا فاته بمجرد بل بمجرد
خروجه عن حد القيام في
الفرض تبطل وان لم يفهم
كما يأتي في شرح قوله وفي
الرابعة يسجد ولا يضرب انحاءه
من قيام الفرض وان بالغ
فيه لقتل نحو حية ولو سجد
على شيء كخشن او يده
فانتقل عنه لغيره بعد رفع
رأسه مختارا له فالذي يتجه
ترجيحه اخذنا من قولهم
السابق وان لم يطمئن بطلان
صلاته تحامل بثقل رأسه
ام لا لوجود صورة سجود
في الكل وهو تلاعب وقول
بعضهم لا تبطل بسجوده
على يده لانه كالتجود فهو
كالوقوف من الارض ثم رفع
رأسه قليلا ثم سجد ذلك
لا يضرب لانه فعل خفيف إنما
يأتي على احد احتمالي
القاضي في المسئلة انه يشترط
ان يعتمد على جبهته بثقل

أو لبعده عن العلماء معنى (قوله لا في زيادة الخ) استثناء من قول المتن بطلت فكان حقه العطف (قوله
لاجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء سم وقيل المراد بذلك ركوع المسبوق إذ لم يطمئن بقينا
قبل رفع الامام عن اقله اه وفيه نظر (قوله مطلقا) اي ولو عامدا عالما (قوله فيما إذا اقتدى به الخ) متعلق
بقوله تجب (قوله سبقه) اي سبق الامام مامومه المسبوق (قوله كان قام من سجدة الخ) قال في شرح العباب
اي والنهاية ولو ادرك مسبوق في السجدة الاولى مع الامام فحدث عقبها لم يسجد الثانية لانه يحدث الامام
صار منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة فيبطل تعمدها اي مع العلم بمنعها فيما يظهر اه كرى وفي
سم ما يوافق عبارته قوله كان قام من سجدة الخ اي وبطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك اه (قوله
في الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره عنه بتقصير سم (قوله وتسن الخ) عطف على قوله تجب الخ (قوله مثلا) اي او سجد
قبله معنى (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) هذا مراد من غير بقوله او بعد السجود سم (قوله او سلام امامه
في غير محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر
طمانينة الصلاة سم على حيا اه ع (قوله بخلافه) اي تعمد الجلوس سم (قوله لا يضرب) الى قوله ولو سجد
في المغنى والنهاية وزاد الثاني ولا فعله الكثير لو صالت عليه ووقف دفعها عليه اه (قوله نحو حية) كالعقب
(قوله فانتقل عنه الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جرى يده حتى وصلت جبهته للارض او انتقل بدون رفع رأسه لم يضرب
وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق في عدم الضرر بين طول زمن سجوده على يده قبل الجرو الانتقال وبين قصره
وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل السجود فليتأمل ثم رابت في شرح العباب ما يوافق ما استظهر به
اولا سم (قوله من قولهم السابق) أي أنفا في شرح ان كان من جنسها (قوله ام لا) خلافا للنهاية والمغنى
عبارتها ولو سجد على خشن فرغ رأسه لثلاث تجرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على
الخشن بثقل رأسه في احد احتمالين للقاضي حسين يظهر ترجيحهما ولا فلا تبطل اه (قوله قول بعضهم الخ)
اعتمده النهاية ونقل سم عن السكندر اعتماده (قوله إنما يأتي الخ) في الحصر نظر سم (قوله في المسئلة) اي
مسئلة السجدة على الخشن (قوله انه يشترط الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله يرد هذا الاحتمال)
في ردله نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون طمانينة ثم رابته في شرح العباب ذكر ما يوافق هذا

(قوله لاجل تدارك) يتأمل المراد به والتعليل بالخفاء (قوله كان من قام من سجدة الثانية) قال في خش عب
ولو ادرك مسبوق السجدة الاولى مع الامام فحدث عقبها لم يسجد الثانية على الاصح لانه يحدث الامام صار
منفردا فهي زيادة محضة لغير متابعة تعمدها اي مع العلم بمنعها فيما يظهر اه (قوله كان قام من سجدة
الثانية) او بطلت صلاته بعدها بل هو اولى من ذلك (قوله الجلوس بينهما) ظاهره وان كان تاخره
عنه بتقصير (قوله او عقب سجوده تلاوة الخ) مراد من غير بقوله او بعد السجود (قوله او سلام امام في غير
محل جلوسه) تقدم آخر الباب السابق عن مر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمانينة
الصلاة (قوله بخلافه) اي تعمد الجلوس (قوله فانتقل عنه لغيره الخ) يفهم انه لو لم ينتقل بل جرى يده حتى
وصلت جبهته للارض او انتقل بدون رفع رأسه لم يضرب وهو ظاهر وظاهر ذلك انه لا فرق في عدم الضرر
بين طول زمن سجوده على يده قبل الجرو الانتقال وبين عدمه وفيه نظر إذا كان بقدر الجلوس المبطل قبل
السجود فليتأمل ثم رابت في شرح العباب ما يوافق ما استظهر به اولا وسياى (قوله تحامل بثقل رأسه ام لا)
في كذا الاستاذ البكري مانصه ولو سجد على خشن فرغ رأسه لثلاث تجرح ثم سجد ثانيا لم تبطل وان تحامل على
الوجه إذ لم يوجد تسكير السجود وكذا لو سجد على يده ثم رفعها ووضع الجبهة على الارض وقوله وان
تحامل اي ولم يطمئن والاحصل السجود فلا يعود لالتحصيل الرفع الواجب لانصرافه بقصد الفرار عن
الانجرار وقوله وكذا لو سجد على يده الخ قد غلبت مخالفة الشارع فيه (قوله إنما يأتي) في الحصر نظر وقوله
انه يشترط اعتمده مر (قوله يرد هذا الاحتمال) في ردله نظر لانه يمكن تحقق الاعتماد المذكور بدون
رأسه وقد تقرر ان قولهم وان لم يطمئن يرد هذا الاحتمال ويرجع احتماله الآخرو هو البطلان مطلقا والقياس المذكور ليس في محله

العود لوجود الصارف كما عرف بما مر ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه والعود للقيام وبحث الاستوى انه لو نسي الركوع فهو ليس سجدة ثم تذكره فعاد اليه سجد للسهوان صار للسجود اقرب لانه لو تعمدته بطلت صلاته وظاهره انه لا يضر تعمدته لذلك حيث لم يضر للسجود اقرب وان بلغ حد الركوع ووجه بان الركوع هنا واجب المصلى وقد أوقعه في محله فلم يضر قصد غيره به ومرت في بحث الركوع ما يعلم منه ان هذا إنما يأتي على مقابل مافي الروضة السابق اعتاده وتوجيه ثم بما يعلم منه انه لا نظر مع صرفه هوى الركوع لغيره إلى وقوعه في محله وخرج بفعل زيادة قولي غير تكبيرة الاحرام والسلام (والا) يكن المفعول من جنس افعالها كضرب ومشى (فتبطل) الصلاة (بكثيره) في غير صلاة شدة الخوف ونقل السفر وصال نحو حية عليه كان حرك يده او رجله مرات لجاجة وذلك لانه يقطع نظمها ولا تدعو اليه حاجة غالبية غالباً (لاقليله) للاحاديث الصحيحة في ذلك كحمله ^{صلى الله عليه وسلم} امامه بنت بنته زينب رضی الله تعالى

النظر سم (قوله لوجود صورة سجود) قد يدفعه قوله اي البعض كلا سجد سم (قوله ناسر) اي في الجلوس بين السجدين (قوله فرغ) اي ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزى بان تحامل واطمان فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزى بان رفع قبل التحامل او الطمأنينة فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة سم بحذف (قوله ولو هوى) إلى قوله وبحث في النهاية والمعنى (قوله ولو هوى لسجدة تلاوة) اي حتى وصل الحد الركوع مغنى ونهاية (قوله والعود للقيام) بل عليه ذلك ثم ركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع ع ش (قوله لانه لو تعمدته) لا يخفى ان المراد هنا بالتمدد ان يعتمد الاتيان به في غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمدته لذلك لا يفهم منه الا ان يعتمد الاتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحذر سم (قوله ان هذا) اي ما يحثه الاستوى (قوله على مقابل مافي الروضة) اي فعلي مافي الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع سم وع ش (قوله وخرج) إلى قوله وبثلاثة اعضاء في النهاية والمعنى (لا قوله او شرع فيها) (قوله زيادة قولي الخ) اي زيادة ركع قولي الخ فانها لا تضر على النص كما سيأتي في الباب الاقنى معنى قول المتن (بكثيره) اي ولو سهوا معنى (قوله وصال نحو حية) اي توقف دفعها عليه مر اه سم (قوله كان حرك الخ) اي في صلاة شدة الخوف الخ وصال الخ فانه لا يضر وان كثر معنى (قوله وذلك) اي البطلان بالكثير المذكور قول المتن (لاقليله) اي ان لم يقصد به لعبا اخذنا مما مروى يستحب الفعل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك بلا حاجة ولو فتح كتابا وفهم مافيها أو قرأ في مصحف وان قلب أوراقه أو حيا نالم تبطل لان ذلك يسير او غير متوال لا يشعر بالاعراض نهاية ومعنى (قوله وخلعه نعليه) ووضعه ما عن يساره نهاية ومعنى ((قوله وامره بقتل الاسودين) اي وكان قال خارج الصلاة اقتلوا الاسودين في صلاتكم وليس المراد انه قال ذلك وهو يصلى ع ش (قوله يعرفان) الاولى التائيد قول المتن (بالعرف) فأي بعده الناس قليلا كترع

طمأنينة ثم رأته في شرح العباب ذكر ما وافق هذا النظر فقال وللقاضى احتيا لان فيمن سجد على خشن فرغ راسه ثم سجد ثانيا ويتجه منهما انه تحامل بتقل راسه بطلت صلاته لانه زاد سجودا غير محتاج اليه إذ يمكنه الزحف بجبهته قليلا من غير رفع راسه ومن ثم لم يمكنه ذلك او رفع من غير تعمد فلا يطلان بل يلزمه العود حيث وجد صارف اه (قوله لوجود الخ) قد يدفعه قوله كلا سجود (قوله فرغ) ان كان هذا الرفع بعد سجود مجزى بان تحامل واطمان فقد حصل السجود ووجوب العود حينئذ ليس لتحصيل السجود بل لتحصيل الرفع منه لان الرفع انصرف عن الواجب بقصد الفرار من أذى الشوكة وان كان هذا الرفع قبل سجود مجزى بان رفع قبل التحامل أو الطمأنينة فان كلا منهما ينفصل عن الآخر فقد وجد الطمأنينة بلا تحامل والتحمل بلا طمأنينة كان السجود بمعنى وضع الجبهة بنفسه إذ يمكن حصوله بدونهما كان وجوب العود حينئذ لتحصيل السجود فلا بد من وضع الجبهة مع التحامل والطمأنينة (قوله لانه لو تعمدته) لا يخفى ان المراد هنا بالتمدد ان يعتمد الاتيان به في غير محله لان هذا هو المبطل فقوله وظاهره انه لا يضر تعمدته لذلك لا يفهم منه الا ان يعتمد الاتيان بذلك في غير محله لكن هذا لا يوافق قوله ووجه الخ بل ذلك التوجيه إنما يناسب من قصد السجود لظنه انه ركع ثم بان انه لم يركع فليحذر (قوله على مقابل مافي الروضة) فعلي مافي الروضة إذا تذكر عاد إلى القيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع (قوله فتبطل بكثيره) وظاهره انه يحصل البطلان بمجرد الشروع في الفعل المحقق للكثرة كتحريرك الرجل للخطوة الثالثة مالم يقصد الكثير ابتداء فتبطل بالشروع فيه كالشروع في الخطوة الاولى من ثلاث خطوات متوالية قصدتها ابتداء (قوله نحو حية) اي توقف دفعها عليه مر (قوله لاقليله) قال في الروض والقيل مكرهه

عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده وخلعه نعليه وامره بقتل الاسودين الحية والعقرب وإنما بطل قليل القول خف لانه لا يتعسر الاحتراز عنه بخلاف الفعل فعني عنه عما لا يخجل بالصلاة (والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف) المأخوذ مما ذكر

في الأحاديث ثم فصل العرف بذكر بعض الصور ليقاس به باقيها فقال (فالخطوات) وان (٣ و ١) استعناحيك لا وثبة (أو الضربتان

قليل) عرفا لخديك خلع
التعلمين نعم لو قصد ثلاثا
متواليه ثم فعل واحدة أو
شرع فيها بطلت كما يأتي
(والثلاث كثيران تواليت)
اتفاقا وإن كانت بقدر خطوة
مغتفرة أو بثلاثة أعضاء
كتحريك يديه ورأسه معا
بخلاف ما إذا تفرقت بان
عد عرفا انقطاع الثاني عن
الأول وحد البغوى بان
يكون بينهما قدر ركعة
غريب ضعيف كما في المجموع
ولوشك في فعل اقليل هو أو
كثير فكالقليل والخطوة
بفتح الحاء المرة وبضمها
ما بين القدمين وقضية تفسير
الفتح الأشهر هنا بالمرة
وقولهم ان الثاني ليس
مرادها حصولها بمجرد
نقل الرجل لمام أو غيره
فاذا نقل الأخرى حسبت
أخرى وهكذا وهو محتمل
وإن جريت في شرح الإرشاد
وغيره على خلافه وبما يؤيد
ذلك جعلهم حركة اليدين
على التعاقب والمعية مرتين
مختلفتين فكذا الرجلان
(وتبطل بالوثبة الفاحشة)
لمناقضتها للصلاة لان فيها
انحناء بكل البدن وبه يعلم
ان لثا وثبة غير فاحشة وهي
التي ليس فيها ذلك الانحناء
فلا تضر على ما فهمه المتن
لكن قال غير واحد انها
لا تكون إلا فاحشة وانها
مبطله مطلقا والحق بها
نحوها كالضربة المفردة

خف وليس ثوب خفيف فغير ضار نهاية ومعنى (قوله في الأحاديث) أي المارة آنفا قول المتن (أو الضربتان)
أي المتوسطتان معنى (قوله نعم لو قصد الخ) وقياسه البطلان بحرف واحد إذ أتى به على قصد إتيانه بحرفين
نهاية زاد المعنى وهو الظاهر واعتدله سم وعش (قوله والثلاث) أي من ذلك أو من غيره نهاية ومعنى
(قوله) كتحريك يديه ورأسه معا) ينبغى التنبيه لذلك عند رفع اليدين للتحريم أو الركوع أو الاعتدال فان
ظاهر هذا بطلان صلاته إذا حرك رأسه حينئذ ورايت في فتاوى الشارح ما يصرح به وفيه من الحرج
مالا يخفى لكن اغتفر الجمال الرملى أي والخطيب توألى التصفيق والرفع في صلاة العيد وهذا يقتضى أن
الحركة المطلوبة لا تعدى المبطل ونقل عن ابن مخزوم ما يوافق كرمى (قوله بخلاف) إلى قوله وهو محتمل
في المعنى والنهاية لا قوله وحد البغوى إلى ولو شك (قوله انقطاع الثاني) أي مثلا (قوله عن الأول) أي
أو عن الثالث نهاية ومعنى (قوله الأشهر) أي الفتح (قوله وقولهم إن الثاني) أي وقضية قول الأصحاب
ان الخطوة بضم الحاء (قوله حصولها الخ) خبر وقضية الخ والضمير للخطوة بفتح الحاء (قوله فاذا نقل
الأخرى الخ) أي سواء ساوى بها الأولى أو قدمها عليها أم أخرها عنها إذا لم تعتبر تعدد الفعل نهاية (قوله
بمجرد نقل الرجل الخ) وينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفلى ان يعد ذلك خطوتين مراهم أقول
وفي عش عن مخرجه وفي التبجيري بعد ذكر مثل ما في سم عن الحلبي ما نصه والمعتمد ان ذلك خطوة
واحدة كما في حذ من الزيادة وصرح به عش وقرره الحنفى اه واعتدله شيخنا (قوله وهو محتمل)
اعتدله النهاية والمعنى وفاق للشهاب الرملى (قوله على خلافه) أي ان المجموع خطوة واحدة (قوله ذلك)
أي ان نقل الأخرى خطوة ثانية قول المتن (بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بان حركة جميع
البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها سم على حج وليس من حركة جميع البدن ما لو مشى خطوتين عش عبارة
شيخنا وكذا تحريك كل البدل أو معظمه ولو من غير نقل قدميه اه ويعلم بذلك ان المراد تحريك الكحل أو
المعظم (قوله وبه الخ) أي بالنقيض بالفاحشة أي بالتعليل المذكور وهو الأقرب (قوله وهي التي
ليس فيها الخ) لا يخفى ان هذه شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في الهواء نحو خمسة أذرع وعدم البطلان
في ذلك بعيد فينتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير اذنه ورفع عن
الأرض فالأقرب عدم ضرر ذلك وان زاد الارتفاع سم عبارة عش قال مرفى فتاويه وليس لمن الوثبة
ما لو حمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط
من الاستقبال وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بمحبل فتبطل صلاته بذلك (فرع) فعل مبطلا
كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بنا على الأصح انه تمام التكبيرة يتبين انه دخل في الصلاة
من أول التكبيرة وفاق لمراه (قوله لكن قال غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمعنى (قوله مطلقا)
أي وجد فيها انحناء بكل البدن أو لا (قوله والحق) إلى قوله ويؤخذ في المعنى الا قوله أو اذنه إلى

لا في مندوب كقتل حية وعقرب اه وقوله والقليل قال في شرحه أي من الفعل الذي يبطل كثيره إذا تعمد
بلا حاجة (قوله نعم لو قصد ثلاثا متواليه الخ) قال في شرح الباب ترد الزركشى فيما لو نطق بحرف غير
مفهم ونوى النطق باكثر قال إلا ان يفرق بان الفعل اغلظاه والفرق اوجه اه ما في العباب والأوجه عدم
الفرق على انه قد يرد على اطلاق دعوى ان الفعل اغلظان النطق اضيق في هذا الباب من وجه بدليل
البطلان بتعمد قليله دون قليل الفعل فان تعمد الحرفين مبطل دون تعمد الفعلين فليتام (قوله بمجرد نقل
الرجل لمام أو غيره) ينبغى فيما لو رفع رجله لجهة العلو ثم لجهة السفلى أن يعد ذلك خطوتين م
(قوله
بالوثبة الفاحشة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل
بها (قوله وهي) أي التي ليس فيها ذلك لا يخفى ان التي ليس فيها ذلك شاملة لما معها ارتفاع عن الأرض في
الهواء نحو خمسة أو عشرة أذرع وعدم البطلان في ذلك بعيد فينتجه عدم توقف البطلان على الانحناء المذكور
وعلى هذا فلو حمله إنسان بغير اذنه ورفع عن الأرض فهل يضر ذلك فيه نظرو لا يبعد عدم الضرر وإن زاد

(لا) الفعل المالحق بالقليل نحو (١٥٤) الحركات الخفيفة المتواليه كتحرريك اصابعه) مع قرار كفه (في سبحة او حلك في الاصح) ومثلها

أما إذا ولى قوله واما القاؤه في النهاية إلا ما ذكر (قوله لا الفعل المالحق بالقليل الخ) لكنه خلاف الاولى شرح بافضل ونقل سم عن الاسنى ما يوافقه وقره وهو قضية صنيع النهاية والمعنى قال الكردى وهو مراد من عبر بالكره اه وقال ع ش بعد ذكر كلامهم المذكور والكره اه القياس خروجا من خلاف مقابل الاصح اه (قوله نحو الحركات الخ) ولونق نبيق الحمار أو سهل كالفرس أو حاكى شيتان من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل ولا بطلت افتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بمفعله لعبا اخذنا من نهاية واعتمده شيخنا وقال ع ش قوله مر افتى به البلقينى لا يخفى اشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فانه يحتمل البطلان حينئذ سم على حجج اه اقول الاشكال قوى واحتمال البطلان هو الظاهر لظهور منافاة الصوت المذكور للصلاة كالوثبة والضربة المفردة (قوله ومثلها) اى مثل الأصابع اى تحريكها على حذف المضاف ويمكن رجوع الضمير للتحريك واكتساب الجمعية من المضاف اليه (قوله تحريك نحو جفنه الخ) اى ونحو حل وعقد وان لم يكن لغرض نهاية ومعنى (قوله أو لسانه) عبارة النهاية ولا باخراج لسانه كذلك خلافا للبلقينى لانه فعل خفيف اه (قوله ولذلك) اى التعليل وبه يندفع قول البصرى ليتامل ترتيبه على ما قبله اه (قوله بحث الخ) تقدم خلافه عن النهاية وفى الكردى على شرح بافضل قوله واللسان ظاهر لإطلاقه كفتح الجواد أنه لا فرق أى فى عدم البطلان بين أن يخرج إلى خارج الفم أو يحركه فى داخله واعتمده الشهاب الرملى وولده ومال الشارح فى الايعاب إلى البطلان فى الاول وافتى شيخ الاسلام بان الظاهر انه إن حرركه بلا تحويل لم تبطل اه وقوله فى الايعاب الخ اى والتحقفة (قوله سوح فيه) اى حيث لم يدخل منه زمن يوسع الصلاة قياسا على ما تقدم فى السعال ع ش وسم (قوله ومر الخ) ويؤخذ مما مر أن محل ما ذكر فى نحو الحكة ما إذا لم تختص ببعض الوقت ولا انتظار الخلوسم وع ش (قوله على محل الحك) ظاهر صنيعه ان هذا القيد خاص بما بعد وكذا وعليه فى الفرق بينه وبين ما قبله فليتامل بصرى (قوله ومن القليل) الى قوله ويحرم فى المعنى الا قوله ولا مسه (قوله لنحو قلة) ومن النحو البرغوث (قوله قليل من دمه) ينبغى ان تكون من بيانية لا تبعيضية إذ دمها كلها قليل كما هو ظاهر رشيدى اقول ويغنى عن ذلك حمل القملة على الجنس الصادق بالكثير (قوله تحريمه) اعتمده النهاية عبارته ويحرم القاء نحو قلة فى المسجد وإن كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجا اه قال ع ش قوله مر ويحرم القاء نحو قلة فى المسجد ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شىء من هوام المسجد اعادته اليه وقوله مر وان كانت حية اى لانها ما ان تموت فيه او تؤذى من به بخلاف القاؤها خارجا بلا أذى لغيرها ومثل القاها ما لو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد ع ش (قوله والاول) اى الحل (قوله غير متيقن) فيه ان القاها فيه مظنة موتها فيه مر اه

الارتفاع (قوله نحو الحركات الخفيفة الخ) قال فى الروض والاولى تركه أى ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة قال فى شرحه قال فى المجموع ولا يقال مكروه ولكن جزم فى التحقيق بكرهته وهو غريب اه ولونق نبيق الحمار أو سهل كالفرس أو حاكى شيتان من الحيوان او من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل ولا بطلت افتى به البلقينى وهو ظاهر ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بمفعله لعبا اخذنا من مر (قوله) الان نحو حكة الخ) قد يشكل هذا المفروض مع السكثرة والتوالى بالبطلان فى سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم إلا ان يقال الفعل اوسع من اللفظ او يقال إنما نظير ما هنا المبطل بالسعال المار كما يشير اليه كلامه وقد منا هناك استواء ما هنا وما هناك فى أنه إذا كان له حال يتخلو منها عن ذلك تسع الصلاة قبل خروج الوقت انه ينبغى وجوب انتظارها (قوله ومر الخ) يؤخذ مما مر ان محل المسامحة اذا استغرقت الوقت والانتظار زمن الخلو عنها وان محل ما ذكر فى نحو الحكة ما إذا لم يختص ببعض الوقت والانتظار الخلو (قوله لان موتها فيه

تحرريك نحو جفنه أو شفته أو لسانه أو ذكره أو اذنه على الأوجه من اضطراب فى ذلك لانها تابعة لمجالها المستقرة كالاصابع فيما ذكر ولذلك بحث أن حركة اللسان ان كانت مع تحويله عن محله ابطل ثلاث منها وهو محتمل اما اذا حررها مع الكف ثلاثا متواليه فانها مبطله الان نحو حكة لا يصبر معها على عدمه بان يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ويؤخذ منه ان من ابتلى بحركة اضطرابية يذسا عنها عمل كثير سوح فيه ومر فيمن ابتلى بسعال ماله تعلق بذلك وذهاب اليد وعودها اى على التوالى كما هو ظاهر مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها السكن على محل الحك ومن القليل قتله لنحو قلة لم يحمل جلد ها ولا مسه وهى ميتة وان اصابه قليل من دمه او يحرم منها فى المسجد ميتة وقتلها فى أرضه وان قل دمه لان فيه قصده بالمستقدر واما القاؤها او دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن ابى امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجراهر تحريمه وهو به صرح ابن يونس ويؤيده الحديث الصحيح اذا وجد احدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول اوجه مدركا لان موتها فيه وايداءها غير متيقن

بل ولا غالب ولا يقال رميها

فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهي الامن من توقع ايذائها لو تركت بلارمي او بلادفن (وسهو الفعل) أو الجهل بجرمته وان غذربه (كعمده) وعلمه (في الاصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية (وتبطل بقليل الاكل) اي الماكول اي بوصوله للجوف ولو مع اكره لشدة منافاته لها مع ندرته أما المصغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال (تنبية) مقتضى تفسير الاكل بما ذكر انه بضم الهمزة قليلتنبية له (قلت إلا ان يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا تحريمه) فيها وعذر بما مر فلا يبطل قطعاً (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل وانما يبطل الصوم لانه لاهية تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا أتم واذا تقرر ان يسير الماكول يضرب تعمه لانحو نسيانه فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل أو لا (فلو كان بضمه سكرة) فذابت (فبلى) بسكر اللام (ذوبها) أو أمكنه بجه

سم (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غالب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليه من انه لا يحرم الا اذا قصد ايذاء الغير اه لانه يكفي في التحريم اعمد الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذون لم يقصد الايذاء كما يعلم بما ذكره في التصرف في نحو الشارع يحقر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الاضرار سم وقوله لما صمم عليه مر اي في غير النهاية لما تقدم عنه انفا من الاطلاق الموافق لما رجحه سم (قوله وهي الامن توقع ايذائها) فيه ان الرمي في المسجد مظنة ايذائها من به كما تقدم غش قول المتن (وسهو الفعل) أي المبطل نهاية ومعنى (قوله أو الجهل) إلى التنبية في النهاية والمعنى قول المتن (في الاصح) والثاني واختاره في التحقيق انه كعمد قليله واختاره السبكي وغيره نهاية ومعنى (قوله لندرته) اي السهو معنى (قوله بخلاف القول الخ) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل ايضا كما تقدم إلا ان يقال كثير القول المبطل من القاعير كثير الفعل المبطل كذلك سم (قوله فهى واقعة حال فعلية) اي والاحتمال يبطلها غش وعبارة الرشيدى قضيته ان التوالى مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا على أن من يقن بعد سلامه ترك شئ من الصلاة يعود اليها ويفعله ما لم يبطل الفصل وان تكلم بعد السلام او خرج من المسجد واستدبر القبلة فقولهم او خرج من المسجد صادق بما اذا كان بفعل كبير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتأق بدون ذلك خصوصاً ولم يقيدوا ذلك بما اذا كان بقرب باب المسجد فليراجع وليحرر اه عبارة التحفة في مسألة تبقر ترك شئ بعد سلامه وان مشى قليلا اه وعبارة السكردى على شرح بافضل فيها قوله ان قصر زمنه قال الخطيب في شرح التنبية وان خرج من المسجد اه قال في الايعاب أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وكل منهما صريح في عدم اغتفار الفعل الكثير في تلك المسئلة والله اعلم قول المتن (بقليل الاكل) اي عرفا ولا يتقيد بنحو السمسة ومثله ما لو وصل مفطر جوفه كباطن اذن وان قل نهاية (قوله اي الماكول) اي والمشروب ولو من الريق المختلط بغيره شيخنا (قوله للصلاة) إلى قول المتن ذوبها في المعنى وإلى التنبية في النهاية (قوله بما مر) اي بقرب عمده بالاسلام او بعده عن العلماء معنى (قوله فلا تبطل الخ) اي بقليله (قوله بخلاف كثيره الخ) أي ولو ناسيا أو جاهلا نهاية زاد المعنى وشرح المنهج ولو مفرقا اه (قوله لانه لاهية الخ) هذا إنما يصلح فرقا للناسي دون الجاهل والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف معنى وشيخنا (قوله لانحو نسيانه) ادخل بالنحو والجهل (قوله بكسر اللام) وحكى فتحها نهاية ومعنى (قوله او أمكنه الخ) عطف على قول المصنف في باغ الخ وخمير بجه لذوبها (قوله أو أمكنه بجه فقصر الخ) أي بخلاف ما اذا جرى ريقه بياق الطعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه وبجه او نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها نهاية قال غش قوله مر وعجز عن تمييزه الخ اي اما مجرد الطعام او اللون الباقي بعد شرب نحو القهوة بما يغير لونه ريقه او طعمه فالاقرب انه لا يضرب لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود اخذ انما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاور وقوله مر ولم

الخ القاؤها فيه مظنة موتها مر (قوله بل ولا غالب) فيه إشارة إلى أنه لو غالب ايذاؤها حرم القاؤها وهو متجه خلافا لما صمم عليه مر انه لا يحرم الا ان قصد ايذاء الغير اه وفيه نظر لانه يكفي في التحريم تعمد الفعل المؤذى مع العلم بانه مؤذون لم يقصد الايذاء كما يعلم بما ذكره في التصرف في نحو الشارع يحقر ونحوه فانهم لم يقيدوا حرمة التصرف المضر بقصد الاضرار وفي العباب في احكام المساجد كالروض وغيره وبياح النوم والاكل والشرب فيها ان لم يتاذبه احد وكذا الوضوء اه وقوله ان لم يتاذ به احد قال الشارح في شرحه الاحرام وقوله وكذا الوضوء قال الشارح في شرحه اذ لم يتاذبه امامع التاذى به فيحرم كما قاله ابن العباد اه ولم يقيد احد الحرمة في هذه المسائل ونحوها بقصد الايذاء (قوله بخلاف القول) فيه ان كثير القول مبطل مع السهو والجهل ايضا كما تقدم فليتأمل إلا ان يقال كثير القول المبطل مطلقا غير كثير الفعل المبطل كذلك (قوله بخلاف كثيره) يفيدان كثير الماكول يبطل لانه

بسكر اللام (ذوبها) أو أمكنه بجه

بالتحريم أو قصر في التعلم فتعبيره بيلع المشعر بالقصد والتعمد أولى من تعبير أصله بتسوغ وتذوب أي تنزل لجوفه بلا فعل لا يهامه البطلان ولو مع نحو التسيان (بطلت) صلاته (في الاصح) لما مر (تنبه) من المبطل أيضا البقاء في ركن مثل شك في فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فوراً كما مر وقصد مصلى فرض جالساً بعد سجده الأولى الجلوس للقرأة مع التعمد والاحسب جلوسه عما بين السجدين ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر بما مر في مبحث الركوع وقلب الفرض نفلاً إلا لعذر كادراك جماعة والشك في نية التحريم أو شرط لها مع مضي ركن أو طول زمن أو مع قصره ولم يعد ما قرأه فيه وخرج بالشك ظناً أنه في غيرها كفرض آخر أو نفل وأن أتى مع ذلك كما مر ونية قطعها ولو مستقبلاً أو التردد فيه أو تعليقه على شيء ولو محالاً عادياً كما هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتغالها على أفعال متغيرة متوالية وهي لا تنتظم إلا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافي الجزم بخلاف نحو تعليق القطع فنانى النية يؤثر حالاً ومنافى الصلاة إنما يؤثر عند وجوده (ويسن للمصلى) ان يتوجه (الى جدار

يمكنه أمسا كها أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه (قوله فقصر في تركه) أي فنزل بنفسه الى جوفه (قوله نظير ما يأتي الخ) يؤخذ منه انه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم في الوضوء نحو السكر في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعهم عبارة شيخنا بدل قول الشارح المذکور إذا القاعدة ان كل ما يبطل الصوم يبطل الصلاة غالباً وخرج بقولنا غالباً ما لو اكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ثم اكل قليلاً عامداً فان ذلك يبطل الصوم لانه كان من حقه الامساك وان ظن البطلان فلما اكل يبطل صومه تغليظاً عليه ولا يبطل الصلاة لانه معدور بظنه البطلان ولا امساك فيها وفي عيش ما وافقه ومعلوم أن محل ذلك ما إذا كان بمجموع الاكلىين قليلاً ايضاً لان الاكل الكثير يبطل هنا مطلقاً (قوله او قصر الخ) أي مقصر فهو من عطف الفعل على الاسم المتضمن بمعناه كما في فائق الاصباح وجعل الليل سكتاً (قوله لما مر) أي من منافاته للصلاة مع ندرته (قوله مثلاً) أي أو سنة (قوله شك في فعل الخ) أي إذا شك الخ ويجوز كونه نعتاً لركن (قوله اليه) أي المتروك (قوله كما مر) أي في الركن الثالث عشر كرى (قوله وقصد الخ) كقوله الآية وقلب الخ والشك الخ ونية الخ عطف على قوله البقاء الخ (قوله مصلى فرض الخ) يفهم عدم البطلان في النفل مطلقاً وفي الفرض قائماً فيلزمه (قوله بعد سجده) ظرف للقصد وقوله الجلوس الخ مفعوله (قوله الجلوس للقرأة) أي مع الاخذ في الجلوس سم (قوله وإلا) أي بان نسي بقاء السجدة الثانية (قوله والشك في نية التحريم الخ) أي بان ترددهل نوى أو تم النية أو أتى ببعض اجزائها الواجبة أو بعض شروطها أو هل نوى ظهرها أو عصرها (قوله مع معنى الركن) أي قبل انجلائه بان قارنه من ابتدائه الى تمامه (قوله او طول زمن) أي عرفاً شرح بافضل قال الكردي والحاصل ان الصلاة تبطل باحد ثلاثة أشياء بمضي ركن مطلقاً او طول زمن وان لم يتم معه ركن او عدم إعادة ما قرأه في حالة الشك وان لم يبطل الزمن ولم يمض ركن اه (قوله وخرج بالشك) أي في صحة النية (قوله ظناً انه في غيرها) أي في صلاة أخرى والفرق ان الشك يضعف النية بخلاف الظن كرى (قوله وان أتى مع ذلك) أي فانه تصح صلاته وان أتى الخ (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر كرى (قوله كفرض الخ) أي سواء كان في فرض وظن انه في نفل أو عكسه شرح بافضل أي أو في فرض وظن انه في فرض آخر أو في نفل وظن انه في نفل آخر (قوله ولو محالاً عادياً) زاد في شرحي الارشاد لا عقلياً فيما يظهر لان الاول قد ينافي الجزم لا مكان وقوعه بخلاف الثاني اه وفي الايعاب ما يوافقه كرى (قوله لمنافاته) أي كل من هذه الثلاثة (قوله المشترط دوامه) أي الجزم (قوله لاشتغالها) متعلق بقوله المشترط والضمير للصلاة (قوله إلا به) أي بدوام الجزم (قوله وبه) أي بقوله المشترط دوامه الخ (فارق) أي الصلاة فكان الاولى التاثير (الوضوء والصوم الخ) أي فانه لا يشترط فيها دوام الجزم لعدم اشتغالها على ما ذكر فلا تبطل بنية القطع وما بعدها (قوله قبل الشروع) أي ومنقطعة حين الشروع وبه يندفع ما يأتي انفاً عن سم (قوله لانه) أي نية المبطل (قوله لا ينافي الجزم) يتامل سم (قوله ان يتوجه) الى المتن دفع المارق في النهاية لا لاقوله أي عقبها الى ثلاثة اذرع وقوله ابن حبان الى الصلاة في المطاف وقوله وإلا فهو الى ولو شرع وقوله الذي ليس في صلاة وكذا في المغنى لا لاقوله عرضاً وقوله فتى الى وإذ اذوقه والحق الى ولو شرع قول المتن (ويسن للمصلى) أي لم يرد الصلاة ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعد النعش ساتراً ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحركة المرور وأمامه ستره بالشروط وينبغي ايضاً ان في معنى الصلاة بسجدة التلاوة والشكر ونقل عن شيخنا الزبائدي ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا ع ش (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتى دفع المارق ثم تقدير هذا يشكل مع قول

فسر الاكل فيما سبق بما كور فلا يتوقف البطلان على الفعل المبطل مر (قوله نظير ما يأتي في الصوم) يؤخذ منه انه يأتي هنا نظير ما يأتي ثم فيما لو وضع نحو السكر في فمه بلا حاجة فذابت ونزلت الى جوفه فراجعهم (قوله الجلوس للقرأة) أي مع الاخذ في الجلوس (قوله عادياً) اخرج العقلي فراجعهم (قوله لانه لا ينافي) يتامل (قوله ان يتوجه) هذا التقدير لا يوافق ان نائب فاعل يسن قوله الاتى دفع المارق ثم تقدير هذا يشكل

أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا وفيما بعد للترتيب وفيما قبل للتخيير لاستواء الأولين وتراخى الثالث عنها فلم يسغ العدول إليه إلا عند العجز عنها وكذا يقال فى المصلى مع العضاوى فى الخط مع المصلى (أو بسط مصلى) بعد عجزه عما ذكر (أو خط) خطأ (قبالته) عرضاً أو طولاً وهو الأولى عن يمينه أو يساره بحيث يسامت بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت شترته كالعدم وإذا استتر كما ذكرناه وإن زالت بنحو ربيع أو متعدد أثناء صلته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من شترته ولو مصلى وخطا لكن العبارة بأعلاهما بأن كان بينهما وبين قدميه أى عقبهما أو ما يقوم مقامهما بما أتى فى فصل لا يتقدم على إمامه فيما يظهر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الأدمى المعتدل وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأولى ثلثى ذراع بذلك فأكثر ولم يقصر بوقوفه فى نحو مغموب أو إليه

المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضى فتأمل فإلى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فقولهُ أو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتامل سم وقال الرشيدى قوله مر أن يتوجه إرادان يفيد به قدراً زائداً على مفاد المتن وهو سن التوجه إلى ما أتى اه أى ويجوز للمازج ما لا يجوز للمازج قول المتن (أو سارية) أى ونحوها نهاية زاد المغنى كخشبة مبنية اه قال ع ش قوله ونحوها أى بماله ثبات وظهور كظهور السارية اه قول المتن (أو عصا الخ) أى ونحوها كمتاع معنى قول المتن (أو بسط) من عطف الفعل على الاسم اعنى المصلى أى للذى صلى إلى ما ذكر أو بسط الخ كافى فأتى به نفعاً سم قول المتن (مصلى) أى كسجادة بفتح السين معنى وشرح المنهج (قوله) بعد عجزه الخ وقوله بعد العجز عن المصلى) تا كيد لما قدمه انفا (قوله) كما ذكرناه) أى من الترتيب (قوله) لكن بالنسبة لمن علم بها) أى وإما غيره فلا يحرم عليه المرور لكن للمصلى دفعه لأنه لا يتقاعده عن الصبى والبيمة ع ش أى على مرضى النهاية خلافاً لما أتى فى الشرح من قوله لكونه مكلفاً ثم قوله بدليل أن المراهق لا يدفع الخ (قوله) وقرب الخ وقوله وكان الخ وقوله ولم يقصر الخ) عطف على قوله استتر الخ (قوله) بأعلاهما) وعلى هذا الوصل على فروة مثلاً طولها ثلث أذرع وكان إذا سجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جهته ويحرم المرور على الفروة فقط ثم قضيته أنه لو طال المصلى أو الخط وكان بين قدم المصلى وأعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن ستره معتبرة ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعل ستره وبلغى حكم الزائد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرم سم على المنهج أقول ما ذكره من التردد ظاهر فيما لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه إماماً جرت به العادة من الحصر المفروشة فى المساجد فينبغى القطع بأنه لا يعد شىء منها ستره حتى لو وقف فى وسط حصير وكان الذى إمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المقصود من الشتره تنبيه المار على احترام المحل بوضعها وهذه لجرى العادة بدوام فرشها فى المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور ع ش (قوله) أى عقبهما) والأوجه رؤس أصابعها نهاية ومعنى (قوله) أو ما يقوم مقامهما) من الرأس فى المستلقى وقضيته أنه يشترط أن يقرب الستره من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلاً عن الستره فلا يحرم المرور ورأى سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن الستره سم أقول وينافيه قول الشارح بما أتى الخ فإن عبارته هناك والاعتبار فى القيام بالعقب وفى القعود بالالية وفى الاضطجاع بالجانب أى جميعه وفى الاستلقاء بالعقب ومحل ما ذكر فى العقب وما بعده إن اعتمد عليه وإن اعتمد على غيره كاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه اه (قوله) وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأولى الخ) أى وامتداد الأخيرين أى المصلى والخط نهاية ومعنى وأسنى (قوله) فى نحو مغموب الخ) يفيد أنه لو صلى فى مكان مغموب لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر لأنه متعدو ممنوع من شغل المكان والمسكوت فيه فلا حرمة لسترته وبذلك أتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله) أو إليه) يفيد أنه لو استتر بستره مغموبه لم يحرم المرور بين يديه وهو متجه لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضاً مالكتها بانتفاعها إذ لمسا كها والاقرار عليه حينئذ تمتنعان لا يقال يذنبى الاعتداد بالستره فى المسئلتين لأن الحرمة الخارج لأنه يرد عدم الاعتداد بالستره مع الوقوف

مع قول المصنف أو بسط بلفظ الفعل الماضى فتأمل فإلى تقدير غيره إذا توجه وحينئذ فأو بسط عطف على مصلى أو توجه فليتامل (قوله) أو بسط) من عطف الفعل على الاسم اعنى المصلى أى للذى صلى إلى ما ذكر أو بسط الخ كافى فأتى به نفعاً (قوله) عرضاً وطولاً) عبارة شرح الروض طولاً لا عرضاً وفيه أيضاً قال فى المهمات وسكتوا عن قدرهما أى المصلى والخط والقياس أنهما كالشخص اه (قوله) أى عقبهما) اعتمد مرأى أصابعهما (قوله) أو ما يقوم مقامهما) منه الرأس فى المستلقى وقضيته أنه يشترط أن يقرب الستره من رأسه ثلاثة أذرع فأقل وإن خرجت رجلاه مثلاً عن الستره فلا يحرم المرور ورأى سترته وإن وقع على بقية بدنه الخارج عن الستره (قوله) أحد الثلاثة) انظر مفهومه (قوله) فى نحو مغموب) يفيد أنه لو صلى فى

في الطريق مع أن المنع لخارج ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ومع استحقاقه الانتفاع بها في الجملة بل عدم الاعتداد بما نحن فيه أولى سم (قوله أو في طريق) أي أو شارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به وفي وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف شرح مر اه سم قال الرشدي قوله مر أو نحو باب مسجد الخ ينبغي أن يكون محله ما لم يضطر إلى الوقوف فيه بان امتلا المسجد بالصفوف ثم رايت الشيخ ع ش في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فله عدم تقصير هو وأما المار فلا استحقاقه بالمرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب اه وقد يقال عليه إذا كان الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير اه أي فالأقرب الأول (قوله والحق بها) أي الصلاة في الطريق (قوله وإن كثرت) وهم من ظن ان هذه المسئلة كمسئلة التخطي يوم الجمعة فقيدها بصفين نهاية (قوله فان لم يقصر) لنحو جذب منفرد الخ) أي آت بعد تمام الصف بحيث لم يتبق فرجة تسعه فانه يجذب من الصف واحدا ليصف معه فيصير محل المجذوب فرجة بصرى عبارة ع ش يؤخذ من التعبير بالتقصير انه لو لم يوجد من المامومين تقصير كان كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا سن الدفع وظاهره انه لا فرق في ذلك بين تحقق ع ر وض الفرجة والشك فيه وهو محتمل لان الاحتمال تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما ينعمه اه (قوله لم يتخط لها) هل المراد لم يطلب التخطي لها ولم يجز التخطي لها وينبغي ان يقال ان اكتفينا في الستر بالصفوف أي كما هو مختار الشارع حرم التخطي لها إن لم يكن من المصلي وإن لم نكتف بذلك أي كما هو مختار النهاية والمغني لم يحرم وإن لم يكن من ذلك سم (قوله بمزوق الخ) ظاهره وإن كان لشاخص المزوق من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع كثير في مساجد مصر ناع ش (قوله أو بامرأة الخ) ويكرهه كافي المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله براهنهاية ومعنى أي ولو بمحائل ولو كان ميتا أيضا ع ش (قوله وإلا فهو سترة) خلافا للنهاية عبارته بعد حكاية ما في الشرح والوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالادى ونحوه اخذنا ما يأتي ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض اخر اه قال ع ش قوله بالادى ظاهره انه لا فرق في عدم الاكتفاء بالادى بين كون ظهره للمصلي أو لا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فان ظهورهم إليه خلافا لآن حج وقوله أو نحوهاى كالدابة اه (قوله فعلم ان كل صف سترة لمن خلفه الخ) والوجه ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعضها كما هو ظاهر كلامهم نهاية ومعنى (قوله فوضعت له الخ) أي بلا إذنه نهاية أي فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأول ع ش (قوله على ما قاله ابن الاستاذ) اعتمده النهاية والمغني (قوله سن له الخ) جواب قوله السابق إذا استتر كما ذكرناه الخ سم (قوله على خلاف القياس) أي فان قضية كونه من باب النهي عن المنسكرو هو قادر على إزالته وجوب الدفع وقد بحثه الاستوى معنى (قوله

أو في طريق والحق بها ابن خبان في صحيحه وهو معدود من أصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة في المطاف وقت مرور الناس به أو بوقوفه في صف مع فرجة في صف آخر بين يديه لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق الصفوف وإن كثرت حتى يسدها فان لم يقصر أو لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف معه لم يتخط لها أو بسترته بمزوق ينظر إليه أو برحلة نفور أو بامرأة قد يشتغل بها أو برجل استقبله بوجهه وإلا فهو سترة فعلم أن كل صف سترة لمن خلفه إن قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو في الصلاة حرم المرور بينه وبينها على ما قاله ابن الاستاذ نظرا لصورتها لا لتقصيره سن له ولغيره الذي ليس في صلاة ولم يجب على خلاف القياس

احترام الصلاة الخ قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا جاوبوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها ان شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعمى ويرد بان الكلام في ما رآهم ولا يكون اثما الا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن نديه الا وتحقق انتفاء جميعها انتهى وقضية قوله فلا يجوز ان الاعمى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالستره والا فيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ نذب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه في شرح الارشاد فقال نخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعدور فلا يجوز دفعهم على الوجه انتهى سم (قوله بينه) إلى قوله ومع ذلك في المعنى إلا قوله وقد تعدى إلى الماتن وقوله للاتباع إلى خبر الحاكم وقوله وفي رواية إلى وخبر أبي داود وقوله الخبر الدال إلى ويسن وكذا في النهاية إلا قوله واما سن دفع إلى وافاد (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلته مفوت عليه كالهوا من باب إزالة المنسكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنسكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشر وطها وان الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفي شرح العباب بعد كلام قرره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذي يتجه نذب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه انتهى واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر سم قول المتن (والصحيح تحريم المرور الخ) قال سم ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومدته وجليه واضطجاعه انتهى ومثله مد يده لياخذ من خزائنه متاعا لانه يشغله ويرما يشوش عليه في صلته ع ش وقوله لياخذ الخ اي ونحوه كالمصاحفة لمن في جنب المصلي قول المتن (تحريم المرور) اي على المكلف العالم مر اه سم وفي البجيرمي عن العزبزي أنه من الكبائر أخذنا من الحديث اه (قوله أي حين إذ سن له الدفع) اي وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلي فيما يظهر فرضا كانت او نفلا شرح مر اه سم (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا يخفى

احترام الصلاة الخ قال في شرح العباب ثم رأيت جمعا جاوبوا عنه بأجوبة هذا أحسنها ومنها أن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا لجمع عليه ويرد بان ما يعتقد الفاعل تحريمه كالجمع عليه وإن شرط الوجوب تحقق الاثم وهنا يحتمل كونه جاهلا او ناسيا او غافلا او اعمى ويرد بان الكلام في ما رآهم ولا يكون اثما الا ان تحقق انتفاء جميع الموانع عنه فلا يجوز له الدفع فضلا عن نديه الا وتحقق انتفاء جميعها اه وقضية قوله فلا يجوز الخ ان الاعمى لا يدفع مطلقا والوجه انه يدفع ان علم بالستره والا فيدفع برفق بحيث لا يتأذى ولا يخفى ان المفهوم من الجواب الأخير الذي حكاه بقوله وإن شرط الوجوب الخ نذب دفع الجاهل وما عطف عليه وله اتجاه وهو ظاهر الاخبار وإن خالفه في شرح الارشاد فقال نخرج الصبي والمجنون والجاهل والمعدور فلا يجوز دفعهم على الوجه اه (قوله لكونه مكلفا) قد يقال الدفع هنا من باب دفع الصائل لان المار صائل عليه في صلته مفوت عليه كالهوا من باب إزالة المنسكر وغير المكلف يمنع من كل من صياله وارتكابه المنسكر وإن لم يأثم فليتأمل فالوجه أن الدفع منوط بوجود السترة بشر وطها وان الحرمة منوطة بالتكليف والعلم مر وفي شرح العباب بعد كلام قرره ومنه ان ظاهر حديث ابن ماجه عن ام سلمة دفع غير المكلف مانصه فالذي يتجه نذب الدفع ولو لغير المكلف لكن بلطف بحيث لا يؤذيه ثم نقل عن الاذرعى ان ظاهر إطلاقهم انه لا فرق بين المكلف وغيره وان فيه نظر اثم قال وهو غير مسلم بل ظاهر تقييدهم سن الدفع بل جوازه بحرمة المرور ان غير المكلف والاحامل غير المقصر لا يدفعان اي الا بلطف على ما مر اه واعتمد مر انه لا فرق بين المكلف وغيره كما مر (قوله تحريم المرور) اي على المكلف العالم وقوله حينئذ اي إذا كان المصلي في صلاة صحيحة في اعتقاده فيما يظهر مر (قوله وإن لم يجد المار سبيلا) نعم قد يضطر المار بحيث تلزم المبادرة لاسباب لا تخفى كانه نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لا تقاذه مر (فرع) حيث ساغ الدفع فتلغ المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو وقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يتدفع به بضعه عليه وتحويله

احترام الصلاة لان وضعها
عدم العبث ما أمكن وتوفر
الخشوع والدفع ولو من
الغير قد ينافيه (دفع المار)
بينه وبين سترته المستوفية
للشروط وقد تعدى بمروره
لكونه مكلفا (والصحيح
تحريم المرور) بينه وبين
سترته (حينئذ) أي حين
اذسن له الدفع وإن لم يجد
المار سبيلا اما سن الصلاة
لما ذكر مع تعيين الترتيب
السابق فيه فللا تباع في
الاسطوانة والعصامع خبر
الحاكم استروا في صلواتكم
ولو يسهم وفي رواية صحيحة
أيضا ولو بدقة شعرة وخبر
أبي داود إذا صلى أحدكم
فليجعل أمام وجهه شيئا فان
لم يجد فليصب غصافان لم
يكن معه عصا فليخط
خطا ثم لا يضره ما مر أمامه
أي في كمال صلته

مرور شيء للأحاديث فيه وقاسوا المصلي بالخط بالاولى لانه اظهر منه في المراد ولذا قدم عليه كما مر وما سن دفع المار اذا وجدت تلك الشروط والإحرم دفعه لانه لم يرتكب محرما بل خلاف الاولى وهو مراد من عبر بالكره ولو في محل السجود خلافا للخوارزمي بل لو قصر المصلي بما سلم بكره المرور بين يديه فللخبر الصحيح إذا صلى احدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد احدا ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أرى فليقاتله فاما هو شيطان اى معه شيطان او هو شيطان الانس وأفاد قوله ^{صلى الله عليه وسلم} فان اى انه يلزم الدافع تحرى الأسهل فالأسهل كالصائل ولا يدفعه بفعل كثير متوال وإلا بطلت صلاته وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشى اليه لدفعه واما حرمة المرور عليه حينئذ فللخبر الصحيح لو يعلم المار بين يدي المصلي أى المستتر بستره يعتد بها كما افاده الحديث السابق ماذا عليه من الأثم لكان أن يقف اربعين خراييف سنة كما في رواية خير اله من ان يمر بين يديه والخبر الدال على عدم الحرمة ضعيف ويسن وضع السترة عن يمينه ويساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ومع ذلك

كانذار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور لانقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور بل يجب في انقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلي الدفع إن علم بحاله او غبارة السكردى وفي الاعباب قال الاذرى ولا شك في حل المرور إذ لم يجد طريقا سواه عند ضرورة خوف نحو بول او لعذر يقبل منه وكل ما رجحت مصلحته على مفسدة المرور فهو في معنى ذلك انتهى وما ذكره في الضرورة ظاهر بخلاف ما بعده على اطلاقه اه كلام الاعباب ونقل الامام عن الأئمة جواز المرور إن لم يجد طريقا واعتمده الاثنوى والعباب وغيرهما اه (قوله إذ مذهبتا أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء الخ) اى بين يديه كما مره وكلب وحمار واما خبر مسلم بقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها نهاية ومعنى وقال احمد لا شك في قطع الكلب الاسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء كرى (قوله وإلحرم) ينبغى ان محله ان اذى ذلك الدفع وإلابان خف وسوخ به عادة لم يحرم سم (قوله خلافا للخوارزمي) حيث قال بحرمة المرور في محل السجود مطلقا نهاية (قوله بل لو قصر الخ) يغنى عنه ما قبله (قوله فليدفعه) (فرع) حيث ساغ الدفع فنلف المدفوع لم يضمه وإن كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بان لم يدفع الا بقبضه عليه ضمنه اخذا بما باتى في الجر في صلاة الجماعة سم على حج وقديتوقف في الضمان حيث عدم دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وإن ادى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسألة الجربان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور ع ش ولعله هو الظاهر (قوله أو هو شيطان الانس) اى يفعل فعل الشيطان لانه بصدد شغل المسلم عن الطاعة حلبي وكردى (قوله كالصائل) فان ادى إلى موته فهدر معنى عبارة سم قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم اه وعبارة ع ش قال مر لافرق بين البهيمة والصبى والمجنون وغيرهم لان هذا من باب دفع الصائل والصائل يدفع مطلقا سم على المنهج اه (قوله ولا يدفعه الخ) عبارة المغنى قال الاصحاب ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ولا يحل المشى اليه لان مفسدة المشى اشد من المرور قضية هذا ان الخطوة والخطوتين حرم او إن لم تبطل بها الصلاة وليس مراد اى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره ولو دفعه ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته كافي الانوار اه (قوله وعليه يحمل الخ) وعلى الكثير المتوالى بحمل الخ وتقدم عن المغنى محل اخر (قوله وضع السترة عن يمينه الخ) هذا لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقديتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وضعها عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظرو ويحتمل على هذا ان يكنى كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها سم على حج اه ع ش وفي السكردى قال القليوبي خرج المصلي كالسجادة لان الصلاة عليه لاليه انتهى اى فيجعله بين عينيه اه (قوله هل العبارة هنا الخ) المتجهة اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الأثم وعدمه سم ومال اليه النهاية واعتمده ع ش (قوله عن يمينه الخ) نقل عن الاعباب لحج ان الاولى جعلها عن يساره وفيه وقفة وأقول ينبغى أن الاولى أن تكون عن يمينه لشراف اليمين ع ش (قوله ولا يستقبلها الخ) اى بل يفعل امالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الامالة بحيث يخرجها عن كونها سترة له وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه او يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا

من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أو لا والقياس انه حيث عدم مستوليا عايه ضمنه أخذ بما باتى في الجر في صلاة الجماعة (قوله وإلحرم) ينبغى ان محله ان اذى ذلك الدفع والابان خف وسوخ به عادة لم يحرم (قوله بل خلاف الاولى) هلا جاز دفعه او سن لان النهى عن خلاف الاولى مشروع وان لم يجب (قوله كالصائل) قد يقال قضية إلحاق ما هنا بالصائل جواز دفعه وإن جهل التحريم لان الظاهر ان الصائل يدفع وإن جهل التحريم (قوله وضع السترة الخ) لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقديتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي فهل السنة وضعها عن

(تذنيه) هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي او المار او هما كل محتمل إذ اضية جعلهم هذا من باب النهي عن المنكر الثاني إذ لا ينكر إلا المجمع عليه او الذي اعتقد الفاعل محريمه و قولهم ما مر في ثم لا يضره ما مر امامه الاول لان هذا حقه لصونه به عن نقص صلاة فليعتبر اعتقاده و قولهم لو لم يستتر بمرة معتبرة حرم الدفع الثالث وهو الذي يتجه لان الذي دل عليه كلامهم ان علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي و حرمة المرور و بدليل أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة فاذا قصر المصلي بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور كما لو استتر بالماعتقاد المار الحرة مع انعم إن ثبت (١٦١) ان مقلد، ينهيه عن إدخاله النقص على

صلاة مقلد غيره رعاية لا اعتقاده دفعه حينئذ ولو تعارضت السترة والقرب من الامام او الصف الاول مثلا فما الذي يقدم كل محتمل و ظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده ^{صلى الله عليه وسلم} وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول (قلت يكره) للمصلي الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومها نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي او خلاف في الوجوب فانه يفيد كراهة الترك كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعديل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير بينبغى ان يحافظ على كل ما ندب اليه الدال على ان مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا إشكال و (الالتفات) في جزء من صلته بوجهه يمينا او شمالا وقيل يحرم واختير للخبر

عش (قوله الثاني) أي اعتبار اعتقاد المار (قوله وقولهم الخ) عطف على جعلهم الخ (قوله الاول) أي اعتبار اعتقاد المصلي (قوله ان المراهق لا يدفع الخ) الوجه انه يدفع سم (قوله وإن اعتقد) أي المار (قوله كما لو استتر بما الخ) أي بسترة معتبرة في مذهبه (قوله ان مقلده) بفتح اللام و (قوله مقلد غيره) بكسر اللام (قوله تقديم نحو الصف) خبر قوله و ظاهر الخ (قوله وفي عمومها الخ) أي في عموم القول براهة ترك شيء من سنن الصلاة (قوله او خلاف في الوجوب) الاولى اوقيل ووجهه (قوله فانه) أي الخلاف في الوجوب (قوله في شرحه) أي المهذب (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى و إلا فالكراهة عند المتقدمين اعم كما لا يخفى سم (قوله في جزء) إلى قوله وفي رواية في المعنى لا قوله وزعم إلى فقد صحح وكذا في النهاية لا قوله وقيل إلى للخبر وقوله وصح إلى ومن ثم (قوله انه اختلاس) أي سبب اختلاس قال الشوبري أي اختطاف بسرعة و لعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لانه يقطع منها شيئا و ياخذ به يجري و قوله لسبب اختلاس لعل الاولى مسبب اختلاس (قوله ولو تحول صدره) أي حوله نهاية ومعنى (قوله كالمقصود به) أي بالالتفات بوجهه سم وعش قول المتن (إلى السماء) ومثلها ما علا كالسقف إيعاب اه كرى (قوله مجرد ملح العين) أي بدون التفات (مطلقا) أي الحاجة أو لا (قوله كلامها) أي الالتفات للحاجة و مجرد ملح العين لغير حاجة معنى (قوله ما بال اقوام) أي ما حالهم واهم الرفع ثلاثا يتكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة و (قوله لينتهن) جواب قسم محذوف و (قوله عن ذلك) أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة و (قوله او لتخطفن الخ) بضم الفوقية وفتح الفاء مبني للفعول واول للتخيير تديدا او هو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكون منهم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى امار رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه يجوزه الا كثرون وكرهه اخرون اه زيادى وفي عميرة عن الدميري عن الاحياء ويستحب ان يرمق بصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء عش و تقدم أن السماء قبل الدعاء (قوله ومن ثم) أي من أجل التثناء على الخشوع في اول السورة المذكورة (قوله في خميسة) هي كساء مربع فيه خطوط (قوله وقال الهتقى الخ) إنما قال ذلك بيانا للغير وإلا فهو ^{صلى الله عليه وسلم} لا يشغله شيء عن الله تعالى عش قول المتن (وكف شعره و ثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع كونه هيئة تنافي

بمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن نف عليها (قوله هل العبرة) المتجه اعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع واعتقاد المار في الاثم وعدمه (قوله ان المراهق لا يدفع) الوجه انه يدفع (قوله فاذا قصر المصلي الخ) لو أزيلت سترته حرم على من علمها المرور كما يحتمل الاذرعى لعدم تقصيرهم ر (قوله اصطلاح المتقدمين) لعل مراده ان الكراهة في اصطلاح المتقدمين تصدق بالخفيفة التي يعبر عنها المتأخرون بخلاف الاولى و إلا فالكراهة عند المتقدمين اعم كما لا يخفى (قوله كالمقصود به) أي بالالتفات بوجهه (قوله وكف شعره و ثوبه الخ) وينبغي كراهة ذلك للطائف ايضا نظرا لقوله الاتي مع

(٢١ - شرواني وابن قاسم - ثاني) الصحيح لا يزال الله مقبلا على العبد في مصلاه أي برحمته ورضاه ما لم يلتفت فاذا التفت اعرض عنه وصح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كالمقصود به اللعب (لا الحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد ملح العين مطلقا لانه ^{صلى الله عليه وسلم} فعل كلامها كما صح عنه (ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري ما بال اقوام رفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم وصح انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يرفعه فلما نزل أول سورة المؤمنين طأطأ رأسه ومن ثم كرهت أيضا في مخطوط أو اليه أو عليه لانه يخل بالخشوع أيضا وزعم عدم التأثير به جمافة فقد صح أنه ^{صلى الله عليه وسلم} مع كاله الذي لا يداني لما صلى في خميسة لها اعلام نزعها وقال الهتقى اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتني اعلامها (وكف شعره)

الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه سم (قوله بنحو عقصه) إلى قوله أي غالباً في المغنى
وإلى قوله وفي الأحياء في النهاية إلا قوله مع كونه إلى ويسن (قوله بنحو عقصه الخ) وينبغي كما قال الزركشي
تخصيصه بالرجل أما المرأة في الأمر بنقضها الصفات مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في
الأحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر كما قال الزركشي الخ معتمد اه وقال
القلوبى بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اه (قوله أو شد وسطه) ظاهره ولو
على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب ع ش أقول ويأتى تقييد السكر اه بما ذكر بعدم الحاجة
وهل يعد من الحاجة هنا اعتياده الشدة أم لا فيه نظر وقضية ما مر عن الامداد في مسئلة كسرة دم البراغيث
في ثوبه بسبب نومه فيه من أنه لو احتاج إلى النوم فيه لعدم اعتياده العرى عند النوم عنى الأول والله اعلم
(قوله وحكمته منع ذلك من السجود الخ) ولهذا نص الشافعى على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجملة التي
يجر بها وتر القوس قال لا في امره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لا في
أمره الخ هذا التعليل يقتضى كراهة الصلاة وفي يده خاتم لأنه يمنع من مباشرة جزمه من يده للأرض ولو
قبل بعدم السكر اه فيه لم يعد لان العادة جارية في أن من لبسه لا يزعجه نوماً ولا يقظة ففي تكليفه قلعه في كل
صلاة نوع مشقة ولا كذلك الجلد فانها إنما تلبس عند الاحتياج إليها اه وقال الرشيدى ويفرق أيضاً بان
التختم مطلوب في الجملة حتى في حال الصلاة وبأن الذى يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجملة
اه (قوله أي غالباً) أي والحكمة الشاملة أن في الكف مشابة المنكب شوبرى اه بجرى (قوله مع
كونه) أي الكف (قوله أن يحله الخ) نعم لو بادر شخص وحل كفه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناً
له كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتى نظيره في جزء آخر من الصف فتمين انه رقيق شرح مر اه (قوله
إلا لعذر) كحرو بر د قال ع ش أو استهزاه اه (قوله يؤخذ الخ) في شرح المنهج ما يوافقه وعبارة النهاية
هو راجع لما قبله ايضاً فدها لا كراهة كان تناب بل يستحب له وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل
وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناشب أن يكون بها نعم الا وجه حصول السنة بغيرها ايضاً وتحصل
السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها أم بطنها وبكره التثاؤب لخبر مسلم إذا تناب احدكم
وهو في الصلاة فليرد ما استطاع فان احدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص السكر اه بالصلاة
بل خارجها كذلك اه وفي المغنى نحوها إلا قوله هو راجع لما قبله ايضاً قال ع ش قوله مر ويسن
اليسرى والأولى أن يكون بظهرها لانه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح مر وتحصل
السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء اوضع ظهرها أم بطنها قديقتضى التسوية بين الظهر والبطن
وسبب التصريح به في كلامه ووافق الأول قول المناوى على الجامع عند قوله إذا تناب احدكم فليضع
يده على فيه نصه أي ظهر كفه يسراه كما ذكره جمع ويتجه انه الاكمل وان اصل السنة تحصل بوضع العين
اه وقوله مر وبكره التثاؤب أي حيث أمكنه دفعه وعبارة المناوى على الجامع قال الحافظ ابن حجر
والمراد بكونه مكروهاً أن يجرى معه وإلا فدفعه ورده غير مقدور له انتهت ع ش (قوله بل الظاهر
الخ) الاوجه حصول السنة بكل وان الأولى اليسار سم ومعنى ونهاية عبارة البجيرى والأولى أن
يكون بظهرها إن تيسر وإلا فبطنها إن تيسر ايضاً وإلا فاليمين اه وتقدم عن المناوى ما يوافق (قوله
كونه هيئة تنافى الخشوع والتواضع وإن تخلف فيه معنى السجود معه على أن ذلك حكمة لا يلزم إطرادها
ويجوز أن يستخرج حكمة أخرى نظراً لدلتها مل (قوله ولا شعراً) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر
بالرجل أما المرأة في الأمر بنقضها الصفات مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الأحياء
وينبغي إلحاق الخنثى بهام (قوله أن يحله) فلو حله فسقط منه شىء موضح أو تلف ضمنه كما أفى بذلك شيخنا
الشهاب الرملى وسيأتى نظيره في جزء آخر من الصف فتمين انه رقيق مر (قوله بل الظاهر الخ) الاوجه حصول

عمامته (أو ثوبه) بنحو
تشمير كفه أو ذيله أو شد
وسطه أو غرز عذيقه أو
دخول فيها وهو كذلك
وإن كان إنما فعله لشغل
أو كان صلى على جنازة
للخبر المتفق عليه أمرت
أن أيجد على سبعة أعظم
ولا أكف ثوباً ولا شعراً
وحكمته منع ذلك من
السجود معه أي غالباً فلا
ترد صلاة الجنازة مع
كونه هيئة تنافى الخشوع
والتواضع ومن ثم كره
كشف الرأس أو المنكب
والاضطباع ولو من فوق
القميص خلافاً لبعضهم
لما يأتى في الحج ويسن لمن
رآه كذلك ولو مصلياً
آخر أن يحله حيث لا فتنة
وفي الأحياء لا يرد رداءه
إذا سقط أي إلا لعذر
ومثله العمامة ونحوها
(ووضع يده على فمه)
لصحة النبي عنه ولمنافاته
لهيئة الخشوع وإشارة
مفهمة (بلا حاجة) يؤخذ
من ذكره له هنا أن ما في
معناه مما قبله وبعده مقيد
بذلك فلا اعتراض عليه
وأيضاً فالراجح في القيد
المتوسط انه يرجع للكل
والاكتناؤب سن له
وضعها لصحة الخبر به قال
شارح والظاهر انه يضع
اليسرى لانه لتنجية الأذى

عليه وجودا وعدمادون المعنوي على انها هنا ليست لتنحية اذى معنوي ايضا بل هي لرد الشيطان كما في الخبر اذ ارها على الفم لا يقربه فأي اذى نحاه بها وفي الحديث الثأوب في الصلاة والعطاس والبصاق والمخاط من الشيطان قال بعض (١٦٣) الحفاظ نهي ^{صلى الله عليه وسلم} في الصلاة

عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والتسديل وتغطية الفم والانف وتغميض العين والنمطي اه وجزمه بالنهي عن تغميض العين مع كونه ضعيقا كما مر يدل على تساهله في جزمه بقوله نهي الي اخره (والقيام على رجل) بان يرفع الاخرى لانه تكلف يتنافى الخشوع نعم لا يكره الحاجة ولا الاعتماد على إحداهما مع وضع الاخرى على الارض (والصلاة حاقنا) بالنون اي بالبول (او حاقنا) بالباء اي بالغائط او حاذقا اي بالريح للخبر الاتي ولانه يتخل بالخشوع بل قال جمع إن ذهب به بطلت ويسن له تفرغ نفسه قبل الصلاة وإن فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض إذا طرا له فيه ولا تاخيرها إذا ضاق وقته إلا ان ظن بكتمه ضررا يبيح له التيمم حينئذئذ حتى الاخراج عن الوقت وجوز بعضهم قطعه لمجرد دفوت الخشوع به وفيه نظر والعبارة في كراهة ذلك بوجوده عند التحريم وينبغي أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحريم وعلم من عادته انه يعود اليه

عليه) أي على الحصى (قوله دون المعنوي) قد يراد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في دخول ماله شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ماله خبث معنوي كالاسواق ومحال المعاصي سم (قوله ليست لتنحية اذى الخ) قد يقال يكفي في كونها لتنحية اذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذي هو اعنى دخوله اذى معنوي سم ونهاية (قوله قال بعض الحفاظ الخ) عبارة النهاية والمغنى ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصى لسجوده عليه للنهي عن ذلك ومخالفة التواضع والخشوع اه قال ع ش قوله ومسح نحو الحصى الخ ظاهره ولو قبل الدخول في الصلاة وينبغي ان محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضوع تراب بجميته أو عمامته اه وعبارة الكردى على شرح بافضل قوله ومسح غبار جميته وتسوية الحصى الخ وفي العباب لغير حاجة وإلا فلا كراهة لعذره كالمسح نحو غبار بجميته يمنع السجود او كاله اه اقول ويفيده ايضا قول الشارح السابق يؤخذ من ذكره هنا الخ (قوله كاس) اي في زيادة المصنف عقب الارقان كردى (قوله يدل على تساهله الخ) فيه نظر سم قول المتن (والقيام على رجل) اي وتقديمها على الاخرى ولصقتها بالاخرى شرح بافضل (قوله بان يرفع) إلى قوله وليس في المغنى الا قوله ولا الاعتماد إلى المتن وإلى قوله وحديث اذا الترخ في النهاية الاما ذكره بل قال الى ويسن وقوله وجوز الى والعبارة وقوله الانحوالى لكن (قوله الحاجة) اي كوجع الاخرى سم ونهاية ومعنى (قوله اي بالبول) اي مدافعه له مغنى ونهاية (قوله او حاذقا الخ) اي او حاقها بها نهاية ومعنى (قوله ان ذهب به) اي بالبول او الغائط او الريح (قوله ويسن له الخ) اي حيث كان الوقت متسعا نهاية ومعنى اي والا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر يحتمل عادة إلا ان قوله مر الاتي يبيح التيمم قد يقتضى خلافاً وانه لا فرق فيما يؤدي إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيد قوله مر ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ ع ش (قوله من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذرا تمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طر ذلك عليه ع ش (قوله ما لو عرض له قبل التحريم) اي فرده وعلم الخ ع ش (قوله بتثليث) الى قوله وحيث الخ في المغنى الا قوله إلا انحوالى لكن (قوله بالمشاة) اي من تحت وفوق ع ش عبارة المغنى بالتاء المشاة من فوق اه (قوله اي يشتا) تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدة الشوق رشيدى عبارة ع ش قوله اي يشتاى أي وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر اخذنا ما ذكره في الفا كمة ونقل عن بعض اهل العصر التقييد بالشد يد فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش لولم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك اه (قوله اي كاملة) يجوز نصبه صفة للصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للبحل و(قوله بمحضرة طعام) خبره (قوله وهو يدافعه الاخبثان) فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة صفة حال مدافعة الاخبثين ع ش (قوله به) متعلق بقوله والحق و(قوله في حضوره) متعلق بضمير به الراجع بالتوقان (قوله وقيدته) اي اللاحق (قوله بما إذا قرب حضوره) اي رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش معه التاخير وإن كان تبهؤه

السنة بكل وان الاولى اليسار (قوله دون المعنوي) قد يراد عليه نظيره من الرجل حيث طلب تقديم اليمين في دخول ماله شرف معنوي كالمساجد واليسار في دخول ماله خبث معنوي كالاسواق ومحال المعاصي (قوله ليست لتنحية اذى الخ) قد يقال يكفي في كونها لتنحية اذى معنوي انها لدفع دخول الشيطان إلى الفم الذي هو اعنى دخوله اذى معنوي (قوله يدل على تساهله) فيه نظر (قوله الحاجة) اي كوجع الاخرى (قوله

في الصلاة (او بمحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمشاة أي يشتا (اليه) خبره مسلم لا صلاة أي كاملة بمحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط والحق جمع التوقان اليه في غيبته به في حضوره وقيدته ابن دقيق العيد بما اذا قرب حضوره لزيادة التوق حينئذ وقضية التعبير بالتوقان انه لا ياكل إلا ما يكرهه الا نحو اين يأتي عليه دفعة لكن الذي صوبه المصنف

انه يأكل حاجته وحديث إذا وضع عشاء احدكم واقامت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو ترات يسيرة فيه نظر فانه بعد الإقامة وادنى شيء (١٦٤) يفوتها حينئذ (وان يبصق) في صلاته وكذا خارجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه)

وان لم يكن من هو خارجها مستقبلا كما اطلقه المصنف (او عن يمينه) ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم على ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث بعضهم استثناءه وقد يؤيد الاول ان امثال الامر خير من سلوك الادب على قول فالنبي اولى لانه يشدد فيه دون الامر كما ارشد اليه حديث إذا امرتك بامر فاتوا منه ما استطعت وإذا نهيتك عن شيء فاجتنبوه وذلك لصحة النهي عنهما بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى او في ثوبه من جهة يساره وهو اولى ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول وقضية كلامهم ان الطائف يراعى ملك اليمين دون الكعبة وهو محتمل نعم إن أمكنه ان يطأ يمينه وراسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار فهو الاولى وكذا في مسجده صلى الله عليه وسلم ولو كان على يساره فقط لإنسان بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر سواء من بالمسجد وغيره لان البصاق إنما يحرم فيه ان يجرمه لان استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءاً من أجزائه دون هوأته سواء من به وخارجها إذا الملحظ التقدير

للأكل إنما يتأني بعد مدة قليلة غش (قوله انه يأكل حاجته) رهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعاً نهاية ومعنى اي بان يسعها كلها اداء بعد فراغ الاكل غش (قوله صوبه المصنف) اي في شرح مسلم نهاية ومعنى (قوله صريح فيه) اي فيما صوبه المصنف (قوله وحمله) اي العشاء في الحديث المذكور وكذا ضمير فانه الخ (قوله في صلاته) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وإن لم يكن الخ) خلافاً للنهائية والمعنى عبارتهما لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلاً كما بحثه بعضهم اكراما لها ونقل سم عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مثله وأقره (قوله لكن بحث بعضهم استثناءه) اعتمده النهاية والمعنى والاياب قال الكردى وكذا اعتمده الزيادي والشورى وغيرهما عبارة المعنى قال الدميري وينبغي ان يستثنى من البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان بصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو ظاهر إذا كان القبر الشريف عن يساره اه وفي النهاية نحوها وعبارة الايباب بعد حكاية ما مر عن الدميري وهو متجه كالمثل كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى اه قال الرشدي قوله مر لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره يؤخذ منه ان محله إذا كان عن يمين الحجر الشريفة وهو مستقبل القبلة اه (قوله وذلك) إلى قوله كالفصد في المعنى الاقوله وقضية كلامهم إلى سواء وإلى المتن في النهاية إلا ما ذكر وقوله وان اردت الى ودون تراب وقوله وعلى من دلكتها الى وفي الرياض (قوله نعم إن أمكنه) اي الطائف (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم بل مراعاته عليه افضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة سم (قوله ولو كان على يساره فقط انسان الخ) قد يقال فكيف جزم هنا باليمين وتردد في سيد النوع الانساني وحرمة صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كحرمة في حياته لانه حتى في قبره صلى الله عليه وسلم كردى (قوله ما ذكر) اي ان يطأ يمينه وراسه الخ (قوله سواء من في المسجد الخ) راجع إلى قوله بل عن يساره او تحت قدمه اليسرى الخ عبارة النهاية ومحل ما تقرر اي قولها بل عن يساره او تحت قدمه في غير المسجد فان كان فيه بصق في ثوبه في الجانب اليسر وحك بعضه بيمض ولا يبصق فيه فانه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق وانما يحرم فيه ان يجرمه الخ (واصاب الخ) عطف على بقی عش (قوله دون هوأته) حال من جزء الخ مفعول أصاب و (قوله سواء من به) أي في عدم حرمة البصاق في هوأ المسجد عبارة النهاية سواء اما كان الفاعل داخله ام خارجه لان الملحظ الخ (قوله رولو غير حاجة) وينبغي المبادرة إلى اخراج الدم اخذاً من قوله الاتي ويجب اخراج نجس سم (قوله وزعم حرمة الخ) اي رمى البصاق و (قوله وان الفصد) معطوف على حرمة (قوله اليه فيه) اي إلى الفصد في المسجد (قوله بعيد الخ) خبر وزعم (قوله فوراً عيناً على من علم به) اي فان اخر حرم عليه فلو علم به غيره بعد صارت الازالة فرض كفاية عليهم ان ازالها الا اول سقط الحرج وينبغي دفع الائم عنه من أصله على نظير ما يأتي في البصاق او الثاني سقط الحرج ولم تنقطع حرمة التأخير عن الاول اذ لم يحصل منه ما يكفرها عش

وكذا خارجها) في شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه وظاهر ان محل كراهة ذلك أي البصق أمامه على قول النووي اي وهو الكراهة خارجها إذا كان متوجهاً إلى القبلة اه وقد خالفه الشارح بقوله الاتي وإن لم يكن الخ (قوله لكن بحث بعضهم) عبارته في شرح العباب قال الدميري وينبغي ان يستثنى من كراهة البصاق على اليمين من بالمسجد النبوي مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره اه وهو متجه كالمثل كان على يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر انه حينئذ عن اليمين اولى اه (قوله دون الكعبة) يؤيد ذلك قوله السابق ولو في مسجده صلى الله عليه وسلم بل مراعاته عليه افضل الصلاة والسلام فوق مراعاة الكعبة (قوله ولو غير حاجة) وينبغي المبادرة إلى اخراج الدم اخذاً

وهو متنتف فيه كالفصد في اناء أو على قامه به ولو لغير حاجة كما اقتضاه اطلاقهم وزعم حرمة في هوأته واولم يصب شيئاً (قوله من أجزائه) وأن الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه بعيد غير معول عليه ويجب اخراج نجس منه فوراً عيناً على من علم به وإن لم يتعد به واحداً

أي لكن يحرم عليها من جهة تقديرها كما هو ظاهر وإذا حرم فيه ثم دفنه انقطعت الحرمة من حينئذ ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الانكار على فاعله فيه وعلى من دلكتها باسفل نعله المتنجس أو القذران خشى تنجيس المسجد أو تقديره وفي الرياض المراد دفنها في ترابه أو رمله بخلاف الملباط فدلتها فيه ليس بدفن بل زيادة في التقدير وبحسب بعضهم جواز ذلك إذا لم يبق له اثر البتة والمراد ان ذلك يقطع الحرمة من حينئذ ووضع يده على خاصرته لغير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار وأصح تفاسيره ما ذكره وعلته انه فعل الكفار أو المتكبرين لما صخ انه راحة أهل النار أو الشيطان لما في شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة والخشي وذكر الرجل في الخبر للغالب (والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وان لم يبلغ كادل عليه كلام الشافعي والاصحاب والخبر الصحيح كان ^{كلامه} إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي يخفضه

(قوله وان ارصد الخ) أقره سم وعش (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون أو المعتكفون ولو بنحو إصا به أو اثمهم أو ابدانهم أو استقذار ذلك سم (قوله قيل الخ) عبارة النهائية ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد اه أي وان حرم من حيث ان فيه تقدير حق الغير وهو المالك ان وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة عش ورشيدى (قوله ثم دفنه الخ) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة وورد التراب عليه حال قبل تنتهي الحرمة مراسا فيه نظر سم واعتمده الحلبي واقره البجيرمي (قوله انقطعت الحرمة من حينئذ) وفاقا للنهائية وفي سم مانصه ويحتمل مر انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارها أي الخطيئة قد فترت في تكفير الخطيئة على الفعل فترت حرمة مطلقا فليتأمل اه أي ابتداء ودوام واقره عش ونقل عن الزبائدي الجزم بذلك (قوله ومن ثم الخ) أي من اجل ان الدفن إنما يقطع دوام الحرمة ولا يرفعها من أصلها (قوله وجوب الانكار على فاعله الخ) أي بشرط كون الفاعل يرى حرمة ويحتمل وجوبه هنا مطلقا تعدى ضرره الى الغير رشيدى وهذا الاحتمال هو ظاهر اطلاقهم بل هو الاقرب لما ذكره (قوله وعلى من دلكتها الخ) أي البصاق والتانيث باعتبار الخطيئة (قوله ان خشى الخ) ومن رأى بصاقا أو نحوه في المسجد فالسنة ان يزيله وان يطيب محله قاله في المجموع فان قيل لماذا لم يجب الازالة لان البصاق فيه حرام كما راجح بانه يختلف في تحريمه كما قاله في دفع المار بين يدي المصلي كما مر مغنى ونهاية قال عش قوله مر ويسن تطيب محله الخ أي بنحو مسك أو زباد أو بخور ومحل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقدير للمسجد وعبارة سم على المنهج لكن يجب ازالته أي البصاق لانه مستقذر مر اه (قوله وفي الرياض) أي رياض الصالحين للمصنف كردى (قوله وبحسب بعضهم الخ) معتمد عش (قوله جواز ذلك) أي ذلك البصاق في الملباط (قوله يقطع الحرمة حينئذ) تقدم ما فيه قول المتن (ووضع يده الخ) ويكره ان يروح على نفسه في الصلاة وان يرفع اصابعه أو يشبكها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يتعلق به من نحو غبار نهاية ومعنى قال البصري ويظهر أن ترويح الغير عليه كذلك لانه من أفعال المتكبرين بالصلاة ويظهر ان محل ذلك حيث لا حاجة اه وقال عش قوله مر أو يشبكها أي في الصلاة وكذا خارجا ان كان منتظرا لها وقوله وقبل انصرافه أي من محل صلاته اه (قوله لغير حاجة) أي في المتن (قوله أو المتكبرين) أو لتتويع الخلاف (وقوله لما صخ الخ) تعليل لكل من القولين المذكورين (قوله أو الشيطان) عطف على أو المتكبرين عبارة المعنى واختلاف في علة النهي فقيل لانه فعل الكفار وقيل فعل المتكبرين وقيل فعل الشيطان وحكى في شرح مسلم ان إبليس هبط من الجنة كذلك اه (قوله ولا فرق فيه) أي في كراهة ذلك الوضع (قوله وكذا خفضه) أي الرأس (قوله عن أكمل الركوع) قضيته انه لو أتى بالخفض في اقل الركوع لا يكره وكانه بحسب ما فهمه من كلام الشافعي والاصحاب والافعال الشافعي الذي نقله الاذرى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكمل الركوع رشيدى عبارة المعنى وقضية كلام المصنف ان خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه والذي دل عليه كلام الشافعي والاصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه شيخنا في منهجه

من قوله الآتي ويجب اخراج نجس منه فورا (قوله ودون تراب الخ) ينبغى إلا إذا كان يبقى هو أو أثره ويتأذى به المصلون المعتكفون ولو بنحو إصا به أو اثمهم أو ابدانهم أو استقذار ذلك (لكن يحرم عليها) في شرح مر ولا يحرم البصق على حصر المسجد ان وصول شيء منه له من حيث البصاق (قوله ثم دفنه) فلو اتصل الدفن بالبصق مع قصده ابتداء بان حفر في ترابه على قصد البصق في الحفرة وورد التراب عليه حالا قبل تنتهي الحرمة مراسا فيه نظر (قوله انقطعت الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث

(و) يكره نزيها ايضا (الصلاة في الحمام) الجديد وغيره ولو بمساخه للخبر الصحيح الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه محل الشياطين لكشف العورات به ومثله كل محل (١٦٦) معصية او غضب كارض ثمود او محسر فيما يظهر (والطريق) في صحراء او بنين وقت مرور

الناس به كالمطاف لانه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود بان مقتضى الكراهة تحققها فقط (والمزلة) اي محل الزبل ومثله كل نجاسة متيقنة لانه بفرشه طاهرا عليها يحاذيها ومر كراهة محاذاتها (والكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود وقيل النصرى والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصرى وقيل اليهود ونحوهما من اماكن الكفر لانهما ماوى الشياطين ويحرم دخولها على من منعه وكذا ان كان فيها صورة معظمة كاسياتي (وعطن الابل) ولو طاهرا وهو ما تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سقت منه للرعى للخبر الصحيح صلوا في مريض الغنم اي مراقدها والمراد جميع محالها ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي رواية انها جن خلقت وبه علم ان الفرق ان الابل خلقت من الشياطين بل في حديث ان على سنام كل واحد منها شيطانين والصلاة تكره في ماوى الشياطين والغنم بركة لخبر ابي داود والبيهقي انها من دوآب الجنة وايضا

الكرهية وهو المعتمد اه قول المتن (والصلاة في الحمام) وتندب اعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الامام احمد وكذا كل صلاة اختلفت في صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرار ع ش (قوله الجديد الخ) خلافا للنهاية عبارته وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما في الحمام الجديد كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزيد وافق به اه واقره سم وعش والرشيدي (قوله ولو بمسوخه) الي قوله ومن ثم في النهاية والمعنى الا قوله بل واغضب الى المتن (ولو بمسوخه) وفي الامداد هو محل سلخ الثياب اي طرحها كركدي (قوله ومثله كل محل معصية) اي كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك ماوى للشياطين عش قول المتن (والطريق الخ) وتكره في الاسواق والرحاب الخارجية عن المسجد كما في الاحياء نهاية ومعنى وينبغي ان محل الكراهة في الرحاب حيث كان ثم يشغله ولو احتمالا اما اذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ومثله يقال في الاسواق حيث لم تكن محل معصية عش (قوله وقت مرور الناس) وفي الرشيدي بعد كلام مانصه فتلخص ان المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه من غير نظر الى خصوص البنين والصحراء اه (قوله كان استقباله) اي الطريق عش (قوله كالوقوف به) ينبغي حمله على ما اذا لم يبعد عن الطريق على الوجه الذي في الايعاب عبارته لكن ينبغي انه لا بد من نوع بعد عنها بحيث لو نظر لمحل سجوده فقط لم يشتغل بمرور الناس انتهت وفي سم على المنهج عن مر انه لو صلى حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كرهه والا كان غمض عينه ولم يذهب خشوعه فلا كركدي قوله المتن (والمزلة) بفتح الباء وضما ونحوها كالمجزرة نهاية ومعنى (قوله اي محل الزبل) الى قول المتن والمقبرة في النهاية الا قوله وقيل النصرى وقوله والمراد جميع محالها وقوله وفي رواية الى قوله وايضا وقوله ودلت الى ان نحو البقر وكذا في المعنى الا قوله وكذا الى المتن (قوله متيقنة) خرج به غير المتيقنة بما غلبت فيه النجاسة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالخائل سم ونهاية ومعنى (قوله بفرشه طاهر الخ) اذ بدون فرشه لا تصح صلاته سم ونهاية ومعنى قول المتن (والكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام اي على مختار النهاية بفاظ امرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فاشبهت الخلاء الجديد بل اولى منه عش (قوله ونحوهما) اي من كل ما يعظمونه عش (قوله من منعه) اي على مسلم منعه اهل الذمة من الدخول معنى (قوله ويحرم دخولها الخ) عبارة الكركدي ومحل الكراهة كما في الايعاب ان دخلها باذنهم والا حرمت صلاته فيها لانهم ممنان من دخولها هذا ان كانوا يقرنون عليها والا فلا الخ اه (قوله صورة معظمة) اي لهم عش (قوله وبه) اي بما ورد في حق الابل (قوله والغنم بركة) مبتدأ وخبر او معطوفان على قوله الابل خلقت الخ اي على الفرقين (قوله فالوجه ما قاله جمع الخ) هو المعتمد مر اه سم (قوله ان نحو البقر كالغنم الخ) وهو المعتمد وان نظره في الزركشي نهاية ومعنى (قوله كالعطن) اي وان كانت مر بوطر بطا وثيقا لاحتمال ان يحصل منها وان كانت كذلك ما يذهب الخشوع عش (قوله لعنتين) اي النفار ومحاذاة النجاسة و(قوله

فانه حكم بالخطيئة على نفس الفعل فقوله فيه وكفارتها اي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فترتفع الحرمة مطلقا فليتأمل (قوله الجديد وغيره) افق شيخنا الشهاب الرملي بعدم الكراهة في الحمام الجديد لا تنتفاء العلل وخرج بالحمام سطحها فلا يكره فيه كما ذكره شيخنا الشهاب الرملي في شرحه على الزيد (قوله متيقنة) خرج غير المتيقنة فلا كراهة مع بسط الطاهر عليها كما اقتضاه كلام الرافعي لضعف ذلك بالخائل مر (قوله طاهر) اذ بدون فرشه طاهر لا تصح صلاته (قوله فالوجه ما قاله جمع) هو

فالابل من شأنها ان يشتد نفارها فتشوش الخشوع وعليها فالوجه ما قاله جمع ودلت له رواية لكن في سندها مجمول لعله ان نحو البقر كالغنم لكن نظره في الزركشي وانه لا كراهة في عطن الابل الطاهر حال غيبته اعنه وجميع مباركها ليلا او نهارا كالعطن لانه اشده لان نفارها فيه اكثر ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعنتين وفي غيرها

لعلة واحدة) أي محاذاة النجاسة (قوله بتثليث الباء) إلى قوله لأنه يعتبر في المعنى إلا قوله سواء إلى أمامقبرة
الأنبياء وإلى الباب في النهاية إلا قوله وكذلك وكذا ما فوقه فليراجع سم أقول تقدم في خامس الشروط في الشرح وعن
العلة المحاذاة للنجاسة أنه كذلك وكذا ما فوقه فليراجع سم أقول تقدم في خامس الشروط في الشرح وعن
النهاية والمعنى ما يعم الخلف والفوق وعن تصريح الأخيرين كراهة محاذاة السقف المتنجس القريب عرفا
(قوله وفرش عليها حائل) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لظهارته غش (قوله وعلته) أي
النهي أو كون الصلاة في المقبرة الطاهرة مكروهة (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج
النجاسة منه أما إذا لم يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة
حينئذ إلا محاذاة النجاسة ثم رايته في شرح العباب أنه عليه سم (قوله وإن كان) أي المصلي أو انتفاء المحاذاة
(فيها) أي المقبرة (قوله أمامقبرة الأنبياء) أي أرض ليس فيها مدفون إلا النبي أو أنبياء نهاية ومعنى أي وأما
إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى فيها غير الأنبياء في صلواته كرهه وإلا فلا عش أي من حيث محاذاة
النجاسة بل من حيث استقبال القبر على التفصيل الآتي (قوله فلا تكرر الخ) معتمد عش (قوله لأنهم
أحياء في قبورهم الخ) ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لأنهم أحياء نهاية ومعنى
واعتمده عش وكذا سم عبارته قال في شرح العباب فإن قلت قضية التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم
قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء أتم وأكمل انتهى وفيه نظر وقد اعتمد مر
أنهم كالأنبياء في ذلك أه أقول ويؤيد ما في شرح العباب أن حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة
بمن يجاهد الله لا لغرض دنيوي ومن ابن لنا علم بذلك (قوله لا ينافي ذلك) أي استثناء مقبرة الأنبياء (قوله لأنه
يعتبر هنا) أي يشترط في تحقق الحرمة شديدي (قوله خلافا لمن زعمه) هو الزركشي وجعل المدار في حرمة
استقبال قبور الأنبياء على رؤسها حيث قال في تقرير اعتراضه على استثناء قبورهم لاسيما مع تحريم استقبال
راس قبورهم تم (قوله لتبرك ونحوه) زاد النهاية عقبه ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال راسه ولا
اتخاذ مسجدا أه وظاهر إطلاق المعنى أنه أي قصد نحو التبرك ليس بقيد عبارته وبكره استقبال القبر في
الصلاة نعم يحرم استقبال قبره صلى الله عليه وسلم كاجزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم
أفضل الصلاة والسلام (فائدة) اجتمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة
في الصلاة على شيء من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز ذلك لأنه ليس من
نبات الأرض أه (قوله على أن استقبال قبر غيرهم الخ) صادق بما إذا كان مع قصد التبرك ونحوه وهو محل
تأمل والذي يظهر أنه أولى بالحرمة حينئذ كما ذكره في الأنبياء ويردد النظر أيضا في استقبال قبور الأنبياء
إذا خلا عن قصد نحو تبرك فان مقتضى كلامه عدم الحرمة حينئذ وعليه فهل هو مكروه أو لا محل تأمل بصري
أقول ويمكن أن يراد بقوله مكروه ما يشمل الحرمة كما يفيد قوله أيضا فما استظهره أو لا يشمل كلام

المعتمد مر (قوله سواء مات تحت الخ) سكت عما خلفه وقد يقال قياس أن العلة المحاذاة للنجاسة أنه كذلك
وكذا ما فوقه فليراجع (قوله والجديدة) هذا ظاهر إذا مضى زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه أما لو لم
يمض زمن يمكن فيه خروج النجاسة منه كان صلى عقب دفن صحيح البدن فلا يتجه الكراهة حينئذ إلا محاذاة
النجاسة إلا أن ينظر للنجاسة باطنه مع انتفاء الحياة الدافعة لا اعتبار رايته في شرح العباب قال ومنه أي من
التعليل بمحاذاة النجاسة يؤخذ أنه لا كراهة في مقبرة جديدة خلافا لمن زعم أنه لا فرق والتعليل بان سبب
الكرهية في المقبرة احترام الموق ضعيف أه (قوله لأنهم أحياء في قبورهم) قال في شرح العباب فإن
قلت قضية التعليل بحياتهم أن الشهداء مثلهم قلت ممنوع لظهور الفرق بين الحياتين فإن حياة الأنبياء
أتم وأكمل كما يؤيده ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم على كيفيات متباينة كالصلاة والطواف
وكون بعضهم في الأرض وبعضهم في السماء أه وفيه نظر وقد اعتمد مر أنهم كالأنبياء في ذلك (قوله
خلافا لمن زعمه) هو الزركشي وجعل المدار في حرمة استقبال قبور الأنبياء على رؤسها حيث قال في تقرير

لعلة واحدة (والمقبرة)
بتثليث الباء (الطاهرة)
لغير الأنبياء صلى الله عليهم
وسلم بان لم يتحقق نبشها
أو تحقق وفرش عليها حائل
(والله أعلم) للخبر السابق
مع خبر مسلم لا تتخذوا
القبور مساجد أي أنها كم
عن ذلك وصح خبر لا
تجلسوا على القبور ولا
تصلوا إليها وعلته محاذاته
للنجاسة سواء مات تحته أو
أمامه أو بجانبه نص عليه
في الام ومن ثم لم تفرق
الكرهية بين المتبوشة
بحائل وغيرها ولا بين
المقبرة القديمة والجديدة
بان دفن فيها أول ميت بل
لو دفن ميت بمسجد كان
كذلك وتنتفي الكراهة
حيث لا محاذاة وان كان
فيها لبعده الموت عنه عرفا
أمام مقبرة الأنبياء فلا تكرر
الصلاة فيها لأنهم أحياء في
قبورهم يصلون فلا نجاسة
والنهي عن اتخاذ قبورهم
مساجد فتحرم الصلاة إليها
لا ينافي ذلك خلافا لمن
زعمه لأنه يعتبر هنا قصد
استقبالها لتبرك أو نحوه
على أن استقبال قبر
غيرهم مكروه

الشارح واما قوله فهل هو مكره أو لا الخ فقول الشاح حينئذ الكراهة لشئين الخ كالصريح في الاول
 (قوله ايضا) اي كنع استقبال قبور الانبياء (قوله وهذا الثاني) اي محاذاة النجاسة و(قوله والاول) اي
 الاستقبال (قوله يقتضى الحرمة) اي فقوله امام مقبرة الانبياء فلا تكرر الخ اي اذا اتقى القيد المذكور او
 من حيث النجاسة وان حرمت من جهة اخرى فليتامل سم (قوله بالقيد الذي ذكرناه) اي قصد استقبالها
 لتبرك او نحوه رشيدى وعش زاد الكردى واما اذا لم يوجد ذلك القيد فلا حرمة ولا كراهة لعدم علمها
 اه وفيه نظر ظاهر لما سرفنا (قوله وتكره) الى قوله ومحل الكراهة في المعنى (قوله دون غيره من الاودية)
 اي وان اطلق الراجح تبع الامام والغزالي الكراهة في بطون الاودية مطلقا وعلوه باحتال السيل المذهب
 للخشوع مغنى ولا ينافيه قول مختصر بافضل مع شرحه للشارح وفي بطن الوادى ان كل واد مع توقع السيل
 لخشية الضرر وانتفاء الخشوع اه لان الاول يقتضى الكراهة وإن لم يتوقع السيل (قوله وكذا فوات
 جماعة الخ) لعل المراد في غير الصلاة حاقنا او نحوه لما سرف من كراهة ذلك وان خاف فوت الجماعة عش
 (قوله فلم يقتض فسادها) (خاتمة) في احكام المسجد يحرم تمسكين الصبيان غير المميزين والمجانين
 والبهايم والحيض ونحوهن والسكران من دخوله ان غلب تنجيسهم والا كراهة كما يعلم مما سيأتى في الشهادات
 وكذا يحرم دخول الكافر له إلا باذن مسلم قال الجوينى مكلف قال الاذرعى ولم يشترط على الكافر في عهده
 عدم الدخول كما صرح به الماوردى وغيره وان اذن له او قد قاض للحكم فيه وكان له حكمة جاز له الدخول
 ولو كان جنبا لانه لا يمتد حرمة ذلك ويستحب الاذن له فيه لسماح قرآن ونحوه كفقهاء وحديث رجاء
 إسلامه لا لا كل ونوم فيه فلا يستحب الاذن له بل يستحب عدمه وهو ظاهر بل قال الزركشى ينبغي تحريمه
 والكلام في غير المسجد الحرام لان في دخول حرم مكة تفصيلا ياتى في الجزية ان شاء الله تعالى ويكره نقش
 المسجد واتخاذ الشرفات له بل ان كان ذلك من ريع ما وقف على عمارته فحرام ويكره دخوله بلا ضرورة لمن
 اكل ماله ربح كربه كثوم بضم المثناة وبقريحه وحفر بئر وغرس شجر فيه بل ان حصل بذلك ضرر حرم
 وعمل صناعة فيه ان كثر هذا اذا لم تكن خسيصة تزرى بالمسجد ولم يتخذها حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا
 فيحرم ذكره ابن عبد السلام في فتاويه ولا بأس باغلاقه في غير اوقات الصلاة صيانته له وحفظ الما فيه ومحل
 كافي المجموع اذا خيف امتنانه وضياع ما فيه ولم تدع حاجة الى فتحه وإلا فالندبة عدم إغلاقه ولو كان فيه ماء
 مسبل للشرب لم يجز غلقه ومنع الناس من الشرب ولا بأس بالنوم والوضوء والا كل فيه إذا لم يتاذ بشئ
 من ذلك الناس ولحائط ولو من خارجه مثل حرمة في كل شئ من بصاق وغيره ويسن ان يقدم رجله اليمنى
 دخولا ويسرى خروجا وان يقول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
 الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك ثم يقول بسم الله
 ويدخل وكذا يقول عند الخروج إلا انه يقول ابواب فضلك قال في المجموع فان طال عليه هذا فليقتصر على
 ما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك وإذا خرج
 فليقل اللهم انى اسالك من فضلك وتكره الخصومة ورفع الصوت ونشد الضلالة فيه ولا بأس ان يعطى
 السائل فيه شيئا ولا بانشاد الشعر فيه إذا كان مدحا للنبوة أو للاسلام او كان حكمة او في مكارم الاخلاق

او الزهد ونحو ذلك مغنى وروض مع شرحه (باب سجود السهو)

(قوله بالتنوين) الى قوله ما عدا صلاة الجنائز في المغنى ولى قول المتن او بعضا في النهاية (قوله في بيان سبب
 سجود السهو) اي السجود الذى سببه سهو فهو من إضافة المسبب للسبب والسهو لغة نسيان الشئ والغفلة

اعتراضه على استثناء قبورهم لاسما مع تحريم استقبال رأس قبورهم (قوله يقتضى الحرمة) فقوله اما
 مقبرة الانبياء فلا تكرر الصلاة فيها إذا اتقى القيد المذكور او من حيث النجاسة وان حرمت من جهة

(باب)

اخرى فليتامل (قوله سجود السهو) هو اعنى السهو وجائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما فى الاخبار من نسبة

ايضا كما أفاده خبر ولا
 تصلوا اليها حينئذ الكراهة
 لشئين استقبال القبور
 ومحاذاة النجاسة وهذا الثاني
 منتف عن الانبياء والاول
 يقتضى الحرمة فيهم بالقيد
 الذى ذكرناه لانه يؤدى
 إلى الشرك وتكره أيضا على
 ظهر الكعبة لانه خلاف
 الأدب وفي الوادى الذى
 نام فيه ^{صلى الله عليه وسلم}
 الصبح لنصه على أن فيه
 شيطانا دون غيره من
 الأودية ومحل الكراهة في
 الكل مالم يعارضها خشية
 خروج وقت وكذا فوات
 جماعة على الأوجه وانما لم
 تقتض الفساد عندنا
 بخلاف كراهة الزمان لان
 تعلق الصلاة بالاوقات
 أشد لان الشارع جعل
 لها أوقاتا مخصوصة لا تصح
 في غيرها فكان الخلل فيها
 أعظم بخلاف الامكنة
 تصح في كلها ولو مغصوبا
 لان النهى فيها كالحرير
 ولا امر خارج بنفك عن
 العبادة فلم يقتض فسادها
 (باب بالتنوين)

في بيان سبب سجود السهو

الآتي (سنة) متأكدة ولو في النافلة ما عدا صلاة الجنائز كذا قالوه وظاهره ان سجدة التلاوة والشكر كالنافلة فان قلت كيف يجزئ الشيء باكثر منه قلت ان اريد به انه جابر للترك او المفعول بمعنى انه نائب حتى يصير الاول كالصحيح والثاني كالعدم فهو قد يكون اكثر كره وترك كلمة من القنوت او زيادة سجدة او جلسته او انه جابر لنفس الصلاة اي دافع لنقصها وهو لا يكون الا اقل منها فمنع اذا الجابر لا ينحصر في ذلك الا ترى ان المجامع في يوم من رمضان اذ لم يقدر على العتق بصوم شهرين وهما اكثر من من المجبور سواء جعلناه اليوم او الشهر لا يقال الصوم بدل عن العتق لان هذا راي والاصح ان كلامنا من خصصنا الكفارة الاخيرة تين مستقل لا بدل عما قبله وذلك للاحاديث الآتية ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف جبران الحج وإنما يسن (عند ترك ما موربه) من الصلاة ولو احتسب الا بان شك هل فعله او لا (او) عند (فعل) شيء (منه) عنه (فيها) ولو احتسب الا فلا يرده عليه خلافا لمن زعمه مالو شك اصلي ثلاثا ام اربعا فان سجوده بفرص عدم الزيادة

عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا او نسيانا فصار حقيقة عرفة في ذلك واسبابه خمسة تفصيلا الاول تيقن ترك بعض من الابعاض الثاني الشك في ترك بعض معين الثالث تيقن فعل منهى عنه سهوا بما يبطل عمده فقط الرابع الشك في فعل منهى عنه مع احتمال الزيادة الخامس نقل مطلوب قولي الى غير محله بنيت شيخنا وبجزمي (قوله واحكامه) والمراد به ما يتعلق به اثباتا ونفيا عرش قول المتن (سجود السهو الخ) قدمه لكونه لا يفعل الا في الصلاة اي وما يلحق بها ثم سجود التلاوة لكونه يفعل فيها وفي خارجها ثم سجود الشكر لانه لا يفعل الا خارجها ثم معنى السهو جاز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه ^{صلى الله عليه وسلم} فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى كسب جديد سم على صحيح اه عرش (قوله سنة مؤكدة) اي الا لام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بانه أكد منه حلي اه بجزمي وكردي (قوله ما عدا صلاة الجنائز) فانه لا يسن فيها بل انه فعله فيها عامدا لما بطلت صلاته عرش (قوله وظاهره ان سجود التلاوة الخ) قد يقال في هذا الاخذ نظر لان المراد الصلاة وهما ليسا منها واستثناء صلاة الجنائز لا يشكل لانها تسمى صلاة عند البعض والحاصل انه ثبت نقل صريح عن الاصحاب بندب سجود السهو فيهما فلا يحيد عنه ولا فيجمل تامل لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الاحاديث لان موردها الصلاة ثم رايتم في سم على المنهج قوله في الصلاة خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة بصري عبارة عرش وفي دعوى الظهور مسامحة لان سجود التلاوة ليس من الصلاة لكونه ملحق بها اه اقول والنظر قوي جدا وان وافق النهاية للشارح هنا واعتمده الزبدي والحلي والشيدى وشيخنا (قوله بمعنى انه نائب) ليتامل بالنسبة للمفعول بصري (قوله كسهو) اي كسجود السهو (قوله في ذلك) اي في الاقل (قوله وذلك) الى قوله وفيه نظر في المغنى الا ما نبه عليه (قوله وذلك) اي سن سجود السهو (قوله لانه لم ينب عن واجب) اي والبدل اما كالمبدل او اخف منه معنى ونهاية (قوله) انما يسن الخ) سقط بذلك ما قيل انه لا يسن السجود لكل ترك ما موربه ولا لكل فعل منهى عنه قول المتن (عند ترك ما موربه) اي سواء تركه عمدا ليسجد ام لا كما شمله كلامهم شيخنا الزبدي اه عرش وحلي قال سم ونقل ان شيخنا الشهاب الرملي افنى بذلك اه (قوله بان شك هل فعله الخ) اي المأمور به المعين كالقنوت بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة كان يقول هل اتيت بجميع المندوبات او تركت شيئا منها وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان ترك مندوب او شك هل هو بعض او لا وكان شك هل ترك بعضا او لا فلا يسجد في هذه الصور شيخنا (قوله ولو احتسب) هذا التعميم يشكل بقول المصنف الاتي او ارتكاب منهى فلا اللهم الا ان يريد ولو احتمالا في الجملة فليتامل فانه مشكل فان مجرد احتمال فعلي المنهى ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره ذكره وإنما المقتضى له انحصار الامر في احد الامرين منه ومن ترك التحفظ سم وعبارة المغنى سالمة عن هذا الاشكال والاشكال الآتي حيث قال مانصه ولو بالشك كما سياتي بيانه فيما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا وغير ذلك فسقط بذلك ما قيل انه اهمل سببنا لثا وهو يقع بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا فانه يقوم الى الرابعة ويسجد كما سياتي قاله الاستوى وغيره ورد في الخادم ايضا بان سبب

النسيان اليه عليه افضل الصلاة والسلام فالمراد بالنسيان فيه السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اه (قوله ولو احتسب) هذا التعميم مشكل بقول المصنف الاتي او ارتكاب نهى فلا اللهم الى ان يريد ولو احتمالا في الجملة فليتامل فانه ايضا مشكل فان مجرد احتمال فعل المنهى عنه ليس هو المقتضى لسجود السهو فيما ذكره وإنما المقتضى له انحصار الامر في احد الامرين منه ومن ترك

السيجود التردد في ان الركعة المفعولة زائدة وهو راجع لارتكاب المنهي عنه اه (قوله لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ الذي هو عبارة عن الاحتراز عن الخلل وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة بل هو شرط او ادب خارج عنها كالا احتراز عن نحو الكلام وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظرسم ورشيدى (قوله من حيث هو) اى بقطع النظر عن السجود لتركه سم (قوله بالكاف) احتراز عمالوقرىء باللام فانه يقتضى ان الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا مع انه ليس بمراد الزيادة مقتضية للسجود ابداعش زادسم ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فتامل اه (قوله ولم بات بمطيل) اى اما لوقى به فان كان يبطل عمدته وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة وإن كان ما يبطل عمدته دون سهوه ككلام قليل اتى به لظن خروجه من الصلاة سجدا للسهو ثم سلم وسجوده ليس للتدارك بل لفعل ما يبطل عمدته ش (قوله وإن طال الفصل) هذا كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن في شرح العباب عن الفتى مانصه لافرق بين طول الفصل وقصره نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالسلام اى القليل والاسد بار فحينئذ ان طال الفصل بطلت ولا فلا ويسجد للسهو وانتهى وسيأتى عقب قول المصنف او سهو او طال الفصل فات في الجديد قول الشارح مانصه كالمشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة انتهى وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل شم وقد يجاب بان في المفهوم هنا تفصيلا وهذا لا يعد عيبا (قوله وإذا ذكره) اى احد الامرين من النية او التحريم (قوله استأنف الصلاة) اى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا في الشك سم (قوله بشرطه) اى من مضى ركن او طول زمن التردد (قوله لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه) اى فهو من القسم الثاني لا الاول وحينئذ فكان اللاتق في الايراد ان يقال السجود في هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهي عنه فذكره في الاول في غير محل رشيدى (قوله وفيه نظر) قد يجاب بانه يكفى في الحاجة اليه دفعه وهم اختصاص المنهي عنه بما ليس من افعال الصلاة فليتامل سم (قوله وجه تسميته بذلك) عبارة هناك لانها لماتما كدت بالجبر اشبهت البعض الحقيقي وهو الاول اه اى الاركان (قوله السابق) الى قوله ومحل الخ في المغنى والى قوله ولو اقتدى في النهاية (قوله السابق في الصبح الخ) حتى لو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر وترك شيئا من قنوت عمر فالمتجه السجود ولا يقال بل المتجه عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه مجملته وهو لا يسجد له لاناقول الماورد بانخصو صهما مع جمعه لها صار كالقنوت الواحد والقنوت الواحد يبطل السجود لترك بعضه بخلاف ما لو غزم على الاتيان بهما ثم ترك احدهما فالاقرب عدم السجود

التحفظ فتامله (قوله لتركه التحفظ المأمور به) قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيد المأمور به بكونه من الصلاة ففي قوله فهو لم يخرج عنهما نظر لا يقال يمنع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط او ادب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط او ادب وليس جزء منها فليتامل (من حيث هو) اى بقطع النظر عن السجود لتركه (قوله بالكاف) اى لا باللام لئلا يقتضى قدح انه يشرع السجود للزيادة ولا يشرع لها اخرى مع انه يشرع لها ابدى الجملة بل مطلقا في السابقة في ركن الترتيب ومع انه لا ربط مع اللام بما قبله فليتامل (قوله ولم بات بمطيل) اى وان طال الفصل كالصريح في ضرر المبطل مع قصر الفصل ايضا لكن في شرح العباب عن الفتى مانصه لافرق بين طول الفصل وقصره خلافا لما يقتضيه تقييد الروضه وغيرها بقصره لان ترك السلام يكون بالسكوت نعم يختلفان ان صدر منه مبطل كالسلام اى القليل والاسد بار فحينئذ ان طال الفصل بطلت ولا فلا ويسجد للسهو اه وسيأتى عقب قول المصنف او سهو او طال الفصل فات في الجديد قول الشارح مانصه كالمشى على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار القبلة اه وهو صريح في اغتفار اليسير مع قصر الفصل وكان يمكن ان يفرق بين ما قبل السلام وما بعده بانه بعده اخف (قوله استأنف الصلاة) اى ويصدق حينئذ انه لا يشرع وكذا في الشك (قوله وفيه نظر) يمكن ان يجاب بان شمول كلامه لاذكره يمنع زيادة هذا على قوله او فعل

لتركه التحفظ المأمور به وبفرضا الفعل المنهي عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالاول) وهو المأمور به المتروك من حيث هو (ان كان ركننا واجب تداركه) ولا يغنى عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف) حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (في) آخر مبحث (الترتيب) وقد لا يشرع كإذا كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم بات بمطيل اتى به وإن طال الفصل ولا يسجد لفوات محل السجود به او النية او التحريم فاذا ذكره استأنف الصلاة وكذا ان شك فيه بشرطه قيل قوله كزيادة الخ غير محتاج اليه لانه معلوم من قوله او فعل منهي عنه واجيب بان المراد بالمنهي عنه ما ليس من افعال الصلاة وهذه الزيادة من افعالها لكن لم يعتد بها لعدم الترتيب اه وفيه نظر لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فالوجه انه إن اذكره (ايضا) (او) كان المتروك (بعضا) من اول صفة الصلاة ووجه تسميته بذلك (هو القنوت) السابق في الصبح او تر نصف رمضان الثاني دون قنوت النازلة

لانه لا يتعين إلا بالشروع فيه ع وشيخنا (قوله أو كلمة منها) قال الغزالي والمراد ما لا بد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لانه أتى باصل القيام أفاده شيخنا رحمه الله تعالى وسياتي ان ذلك لا يكفي كذا في المغنى وما أشار اليه بقوله وسياتي الخ هو ما ذكره بعده بقوله ويتصور ترك قنوت التشهد وقيام القنوت بان لا يحسنهما فانه يسن له ان يقف او يجلس بقدره فان لم يفعل سجد للسجود او قوله قاله الغزالي إلى قوله أفاده الخ في النهاية ثم قال على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتها مجزبا بما لو كانت لا تسع قنوتها مجزبا باصلا فالوجه السجود اه بصري (قوله أو كلمة منه) ومنها الفاء في فانك والواو في وأنه وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كعب بدل فيمن هديت والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك او شيئا منه لما سرت عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ع ش (قوله ومحل عدم الخ) عبارة النهاية وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لانه بشروعه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اه قال ع ش أى ما لم يقطع ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لانيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما سم على حجج اه عبارة الرشيدى قوله لم يعدل إلى بدله صادق بما إذا كان البدل واردا أو بما إذا كان من غير الوارد وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم على التحفة لكنه صرح بخلافه في حواشى المنهج وذكر ان الشارح مر وافقه عليه فليراجع اه (قوله وفارق بدله) أى بدل القنوت الوارد كآية تتضمن ثناء ودعاء (قوله زيادة على ذكر الاعتدال الخ) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت فان تركه ذكر الاعتدال قرينة على انه لم يرد فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت ع ش (قوله فاذا تركه) أى القيام المذكور فيشمل ترك بعضه ومر عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله وبقولنا زيادة الخ) أى المفيدين القيام بعض مستقل (قوله قيامه) أى القنوت (قوله لتركه) أى القيام (قوله فعل) أى ندباو (قوله وإلا فلا) أى فلا يندب ويبطل إن تخلف بركنين سم (قوله لانه بتركه الخ) قضيته انه لو أتى به إمامه الحنفى لم يسجد وهو ايضا قضية قول المغنى والنهاية ولو ترك القنوت تبعاً للإمام الحنفى سجد للسجود لان العبرة بعقيدة المأموم على الأصح خلافاً للفقهاء في عدم السجود فانه بناء على طريقته المرجوحة من ان العبرة بعقيدة الامام اه واعتمد ع ش تلك القضية عبارة ته ومحل السجود ما لم يأت به امامه الحنفى فان أتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفى من صحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام اه وفي الجبرمى بعد سوق عبارة ع ش المذكورة وقال القليوبي يسجد الشافعى المأموم وإن قنت كل من الامام والمأموم لانه غير مشروع للامام ففعله كالعدم اه والمأتمد الاول اه

أو كلمة منه ومحل عدم تعيين كلماته إذا لم يشرع فيه وفارق بدله بأنه لا أحد له (أو قيامه) بأن لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا تركه سجد له وبقولنا زيادة الخ اندفع ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو اقتدى شافعى بحنفى في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسجود على المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لانه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده

منهى عنه حتى يستغنى عنه على أنه يكفي في الحاجة اليه دفعه توهم اختصاص المنهى عنه بما ليس من أفعال الصلاة فليتامل (قوله ومحل عدم تعيين كلماته إذا لم يشرع فيه) هو جواب إشكال وعبارة شرح الروض ويجاب بأنه إذا شرع في قنوت تعيين أداء السنة ما لم يعدل إلى بدله اه وقضيته أنه إذا شرع في القنوت الوارد ثم قطعه وعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لانيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي ان يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما (قوله زيادة على ذكر الاعتدال) تقدم ان اخر ذكره المطلوب قبل القنوت من شىء وبعد قوله فاذا تركه هذا الترك يصدق بما إذا قام بقدره لا بقدره مع ذكر الاعتدال فقضيته طالب السجود حينئذ فليراجع (قوله فعل) أى ندباو قوله وإلا فلا أى فلا يندب ويطلب

أى مقاله ع ش (قوله بخلافه في سنة الصبح) المتبادر أن معناه أنه لا يسجد دهنًا مطلقًا وكان وجهه أنه إن أتى به بان أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام في السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له فليتأمل ثم رايت في العباب ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو وقال في شرحه بعد كلام ما نصه وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل في صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان بما لا مشروعية فيه له فليتأمل ثم رايت ما سياتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر إذ لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشي عليه قال الجلال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا وقد يقاس تحمل الامام عنه انه لا يسجد وإن أمكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به ومشى مر على أنه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا يسجد سم واعتمده أى عدم السجود مطلقا الشيخ سلطان وكذا ع ش كباقي انفا (قوله فلم يحصل منه الخ) اى فلا يطلب من المأموم يسجد لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو النهى عنه ومثل سنة الصبح كل صلاة لا قنوت فيها على الراجح ع ش (قوله اى الواجب) الى قوله وقياس الخ في النهاية والمعنى (قوله او بعضه) ومنه الواو في واشهد ع ش (قوله إن قلنا بئد به الخ) عبارة شيخنا البكري في كنهه ولو في النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلها اربعا ولو صلى اربع ركعات نفلا واطلق او قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا او سهوا لم يسجد انتهت سم (قوله على الواجهة) قاله جمع متأخرون لكن الذى

بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو (أو التشهد الاول) أى الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه (أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر فيه من اشتراط كونه راتبا اشتراط ذلك هنا أيضا فيسجد إذا أتى بصلاة التسبيح أو راتبة الظهر اربعا وترك التشهد الاول إن قلنا بئد به حينئذ دون ما إذا صلى اربعا نفلا مطلقا بقصد أن يتشهد تشهدين فاقصر على الأخير ولو سهوا على الواجهة (وكذا الصلاة على النبي ﷺ فيه)

إن تخلف بركنين (قوله بخلافه في نحو سنة الصبح) يحتمل أن معناه أنه لا يسجد دهنًا مطلقًا وهو المتبادر من عبارةه وكان وجهه أنه إذا أتى به بان أمكنه مع الاتيان به إدراك الامام في السجدة الاولى فواضح وإلا فالامام يتحمله ولا خلل في صلاة الامام لعدم مشروعية القنوت له ويحتمل ان معناه انه إذا أتى به فلا يسجد لعدم الخلل في صلاته بالاتيان به وفي صلاة الامام بعد مشروعيته له فليتأمل ثم رايت في العباب وشرحه ما نصه لو اقتدى في فرض الصبح بمن يصلي سنته معتقدا انه يصلي الصبح وحنفه المصنف لانه ليس بقيد لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم للسهو و فرق اعنى الزركشى بانه في مسألة القفال ربط صلاته بصلاة ناقصة فشرح له بخلافه هنا اه ويرد بان السجود ليس لذلك فحسب بل لترك البعض ايضا فالذى يتجه انه لا فرق فيسجد المأموم هنا ايضا اه وما قبل الرد المذكور بدل على أن المراد لا يسجد دهنًا مطلقًا وأنه لا يقنت المأموم أيضا لكن لعل محل هذا إذ لم يمكنه القنوت بان يمكنه مع الاتيان به لجوقه في السجدة الاولى والإتيان به كما صرحوا بذلك في الاقتداء في الصبح بمصلي الظهر واما السجود الذى يحتمل في الرد المذكور فلعل وجهه انه وإن لم يحصل خلل في صلاة الامام لكنه لا يصلح لتحمل ترك القنوت لعدم مشروعيته له فليراجع وقد يقال المتجه عدم السجود مطلقا إذ لا خلل في صلاة الامام وعدم مشروعية القنوت له لا يمنع من تحمله لان وضع الامام تحمل الخلل وإن كان بما لا مشروعية فيه له فليتأمل ثم رايت ما سياتي في صلاة الجماعة في اقتداء مصلي الصبح بمصلي الظهر إذ لم يتمكن من القنوت وقول الروضة كاصلها لاشي عليه قال الجلال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وهو يعين عدم السجود هنا ومشى مر انه يسجد المأموم إن لم يتمكن منه فان فعله فلا يسجد (قوله بخلافه في نحو سنة الصبح) في الروضة كاصلها في باب الجماعة في مصلي الصبح خلف الظهر إن أمكنه القنوت بأن وقف الامام يسيرا أتى به وإلا فلا شى عليه قال المحلى اى لا يجبره بالسجود لان الامام تحمله عنه اه وقياس تحمل الامام عنه انه لا يسجد وإن أمكنه بان وقف الامام يسيرا فلم يات به (قوله ان قلنا بئد به حينئذ) عبارة شيخنا الامام أبى الحسن البكري في كنهه ولو في النفل إذا كان التشهد راتبا فيه كصلاة التسبيح وسنة الظهر إذا صلها اربعا ولو صلى اربع ركعات نفلا واطلق او قصد تشهدين وترك الاول منهما عمدا او سهوا لم يسجد اه (قوله على الواجهة) اى الذى قاله جمع متأخرون لكن الذى القاضى

أى القنوت أو التشهد الأول وقصر رجوعه على الثاني وزعم فرق بينهما غير حسن لأن اللفظ باو فأراد ذلك للاختصاص به بالتشهد ووجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا للحاقهما من القنوت بهما من التشهد لأن مقتضى (١٧٣) لسجود إيس هو الوجوب في الجملة

لقصوره ولثلاثا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله بل كون المتروك من الشعار الظاهرة المختصة بمحل منها إستقلالاً لا تبعاً كما يأتي وهما مستويان في ذلك (في الأظهر) ويضم لذلك القيام لها في الأول والقعود لها في الثاني إذا لم يحسنها فلا بعض المذكرة والآتية إثنا عشر بل أربعة عشر ان قلنا بنسب الصلاة على الأصحاب في القنوت (سجد) إتباعاً في ترك التشهد الأول وقياساً في الباقي وهو ظاهر الأفي القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلاً بمحل منها غير مقدمة ولا تابع لغيره فخرج نحو دعاء الافتتاح والسورة والتسبيحات والادعية ولونحو سجودك وجهي لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضاً وهما ليسا من الصلاة (وقيل ان ترك) بعضاً من هذه الأبعاض تركاً (عمد أفلا) يسجد لتركه لتقصيره بتفويت الستة على نفسه وردوه بان خلل العمدا كثر فكان الى الجبراحوج كالقتل العمد بالنسبة الى الكفارة (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سننها والله اعلم) وذلك في القنوت

قاله القاضي والبغوى أنه يسجد في صورة القصدان تركه سهواً أو عمدًا وهو المعتمد بها ومعنى (قوله أي القنوت) الى قوله بل أربعة عشر في النهاية وكذا في المعنى الأول وقصر الى المتن (قوله أي القنوت الخ) يمنع من رجوع الضمير لكل منهما ان الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف في سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول وهو أقوال وأما الخلاف في سنه في القنوت فهو وجه ولا يتأتى ترتيب الأقوال على الأوجه فتعين رجوع الضمير الى التشهد فقط رشيدى (قوله بينهما) أي بين التشهد والقنوت رشيدى (قوله من القنوت) حال (قوله من التشهد) حال أيضاً أي بعده عس (قوله مستويان) الأولى التانيث اذ الضمير للصلاة في التشهد وفي القنوت (قوله بل أربعة عشر) بل خمسة عشر بزيادة التحفظ كما مر ويأتي بصري وقال سم قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بنسب السلام والقيام له كما قدمه في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت اه وعبارة شيخنا وبالجملة فلا بعض عشرون التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل بعد الأخير والقعود لها والقنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقيام لها والصلاة على الآل والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام على الصحب والقيام له اه (قوله ان قلنا الخ) أي اذ الصلاة حينئذ والقيام لها آضمان الى الاثنى عشر سم قول المتن (سجد) راجع للصور كلها نهاية ومعنى (قوله فوجهه) أي وجه القياس في القنوت وتوابعه (قوله لم يشرع خارج الصلاة) قد ترد عليه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها تشرع خارج الصلاة شوبرى (قوله نخرج نحو دعاء الافتتاح الخ) أي خرج بقوله لم يشرع الخ تكبيرات العيد الخ وبقوله غير مقدمة دعاء الافتتاح الخ والتعوذ وبما بعده السورة بغير معنى (قوله لندبه الخ) قد يراد عليه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة أيضاً سم (قوله بعض) الى قوله واستشكل في المعنى والى قوله واولت في النهاية إلا قوله أي مقتضيه (قوله وذلك في القنوت الخ) فهذه أربعة وما تقدم ثمانية سم أي بل عشرة ان قلنا بنسب الصلاة على الأصحاب في القنوت (قوله لها) يعني لترك الصلاة على الآل (قوله ان يتيقن قبل سلامه الخ) أي بان أخبره امامه بعد سلامه بانه تركها أو كتب له ان تركها أو سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام على كمشيخنا (قوله وقبل طول فصل) أي واتيان ما يبطل عمده وسهوه (قوله او بعده) عبارة شيخنا او بعده وقبل طول الفصل فكذلك او بعد طول الفصل فانت ولا يسجد وكذا لو تركها عمدًا أو سلمها أي أو أتى بمبطل بغير معنى (قوله فات محل السجود الخ) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتي الا ان يوجه القوات بان العود بعد السلام بقصد السجود يستلزم الدور لانه لو عاد لاجل السجود دصار في الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك ولو جرد محله فاذا أتى به لم يتصور بعد

والبغوى انه يسجد في صورة القصدان تركه سهواً أو عمدًا وهو المعتمد (قوله أي القنوت) تقدم في باب صفة الصلاة في الكلام على القنوت انه يسن أيضاً السلام وذكر الآل وانه يظهر ان يقاس بهم الصحب فلو ترك السلام او ذكر الآل والصحب فهل يسن السجود فيه نظر ولا يبعد ان يسن ايضاً ثم رايت قول الشارح ان قلنا بنسب الصلاة على الأصحاب معلوم انه اذا سن السلام سن القيام بقدره ايضاً (فرع) لو تعمد ما يقتضى السجود ليسجد فهل هو كالمعمد قرأه آية سجدة ليسجد حتى تبطل صلاته بالسجود القياس انه كذلك ويحتمل الفرق ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بعدم بطلان الصلاة و فرّق بان سبب السجود ثم تمتع بخلافه هنا فليحجر (قوله بل أربعة عشر الخ) قد يقال بل ستة عشر ان قلنا بنسب السلام والقيام له كما نقلنا عنه ما يفيد ذلك (قوله ان قلنا الخ) أي اذا الصلاة حينئذ والقيام لها يضمان الى الاثنى عشر (قوله لندبه) قد يراد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة خارج الصلاة ايضاً (قوله وذلك في القنوت الخ) فهذه أربعة وما تقدم ثمانية (قوله فات محل السجود) لك ان تقول السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتي الا ان

ومثلها قيامهما وفي التشهد وفي التشهد الأخير ومثلها قعودها وصوره السجود لها ان يتيقن قبل سلامه او بعده سلامه وقبل طول الفصل ترك امامه لها فاندفع استشكله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها او بعده فات محل السجود (ولا تجبرها السن) أي باقيها بالسجود وعلى الأصل

لأنها ليست في معنى الوارد فان سجده لشيء منها بطلت صلاته إلا أن يسبو أو يعذر بجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أي مقتضيه ويرد منع هذا التلازم لان الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو وقبيل السلام لا غير أيضا من عمومها لكل سنة وأولت محله بما ذكره لانه الذي نحن فيه واللم يبق للاشكال وجه اصلا ثم رايبت شارح حافهمه على ظاهره و اجاب عنه بما لا يلاق ما نحن فيه إذ الكلام وليس في سجوده في غير محله (١٧٤) وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتمهين ماذا كرته

(والثاني) أي فعل المنهي عنه من حيث هو (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) ولا عمدته غالباً لما يأتي من المستثنيات (والإ) بان يبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه لانه ^{صلى الله عليه وسلم} صلى الظهر خمساً وسجد للسهو متفق عليه هذا (ان لم تبطل الصلاة) (سهو) فان بطلت بسهوه (ككلام كثير) فانه يبطلها (في الاصح) كما لم يسجد لانه ليس في صلاة في الاصح راجع للمثال للحكم واستثنى من هذه القاعدة ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهواً ثم عاد فوراً فانه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع ان عمده مبطل ويفرق بينه وبين سجوده لجوحها وعودها فوراً بانه هنا مقصر بر كونه الجرح او بعدم ضبطها بخلاف الناسي يخفف عنه لمشقة السفر وان قصر وما لوسها بترك السلام فانه لا يسجد لسهوه مع ابطال عمدته ورد بانه ان تركه وفعل منافياً فهو المبطل والا فهو سكوت وهو

ذلك السجود وتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله سم وعش وحفي (قوله) لأنها ليست في معنى الوارد) أي حتى تقاس عليه (قوله) أو يعذر بجهله) أي بان يكون قريب عهد بالسلام أو بعيداً عن العلماء قاله البغوي في فتاويه بمعنى ونقل سم عن الاسني مثله وقرهه عبارة الرشيدى أي بان كان قريب العهد بالسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء لان هذا مرادهم بالجاهل المعذور خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ع ش اعبارة وقضية اطلاق الجهل انه لا فرق بين قريب العهد بالسلام وغيره وقيدته البرماوى نقلاً عن البغوي بقرب العهد بالسلام وعبر به في العباب أيضاً لكن لم ينقله عن احد ولعل الاقرب ما اقتضاه كلام الشارح مر فان مثل هذا مما لا يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالسلام وغيره اه (قوله من حيث هو) أي لا يقيد السجود له سم (قوله) ولا عمدته) إلى قول المتن وتطويل الخ في النهاية والمغني الا قوله ما حول إلى ومالوسها بعد سجود (قوله) لما يأتي) أي من قول المتن ولو نقل ركنا قو ليا الخ وما زاده الشارح هناك (قوله) كركعة زائدة) أي أو ركوع أو سجود أو قليل اكل أو كلام مغني (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر الخ) أي ويقاس غير ذلك عليه مغني (قوله) هذا ان لم تبطل الصلاة بسهوه) أي كالأمثلة المذكورة مغني (قوله) في الاصح) أي قول المصنف في الاصح (قوله) راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهواً و (قوله) لا الحكم) أي عدم السجود سم وعبارة النهاية والمغني في الاصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجود لو سكنت عن المثال لكان اخصراً وابتعد عن الابهام إذ لا يسجد مع الحكم بالبطلان أه أي بالاتفاق (قوله) من هذه القاعدة) أي المأخوذة من قوله والاسجد الخ وهي ما يبطل عمدته دون سهوه ويسجد لسهوه (قوله) فانه لا يسجد الخ) هذا ما صححه في المجموع وغيره والمعتمد كما مر في فصل الاستقبال انه يسجد وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقرئ في روضه وقال الاسنوي انه القياس وافق به وشيخنا الشهاب الرملي نهاية ومغني وسم واعتمده شرح المنهج أيضاً (قوله) على المعتمد) خلافاً للنهاية والمغني وشرح المنهج كما مر آنفاً (قوله) ورد) أي قوله مع الخ سم (قوله) ومالوسها بعد سجود السهو) أي بان تكلم ناسياً ملاً ع ش (قوله) لهذا السجود) أي الذي فعله ساهياً (قوله) بان يزيد) إلى قوله وقول في المغني الا قوله في تلك الصلاة إلى قدر الفاتحة وإلى قول المتن فيسجد في النهاية الا قوله أي بين المقدمة إلى وخرج (قوله) ذا كرا كان الخ) أي أو قارئاً نهاية (قوله) كذلك) أي في تلك الصلاة بالنسبة الخ (قوله) ليس المراد الخ) الانسب لقوله الآتي وهو الاقرب ان يقول كما في النهاية يمتثل ان يراد به من حيث

يوجه القوات بأن العود إلى السجود لتركه وذلك لانه لو عاد إلى السجود صار في الصلاة فطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله فإذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم ينبغي انتفاؤه من أصله فليتامل والحاصل ان العود لا اجل السجود لتركه يقتضى ان لا يتصور السجود وذلك يقتضى منع العود (قوله) فان سجده لشيء منها الخ) عبارة شرح الروض فان سجده لشيء منها ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا لمن قرب عهده بالسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلماء قاله البغوي في فتاويه (قوله) من حيث هو) أي لا يقيد السجود له (قوله) راجع للمثال) أي لبطلان الصلاة بكثير الكلام سهواً أو قوله لا الحكم أي عدم السجود (قوله) على المعتمد) وهو ما صححه في المجموع لكن الذي صححه الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد وقال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد مر (قوله) ورد) أي قوله مع الخ

غير مبطل وان طال ومالوسها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهياً فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال عمدته (وتطويل الركن ذاتها القصير) بان يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع وفيه تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لالحال المصلي فيما يظهر قدر الفاتحة ذا كرا كان أو ما كذا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدين المشروع وفيه كذلك قدر التشهد الواجب وقول في تلك الصلاة ليس المراد به من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماماً لآسن له الاذكار التي تسن للمنفرد اعتبر التطويل في جمعه بتقدير كونه منفرداً

علي الاول وبالنظر لما يشرخ له الان من الذكر على الثاني وهو الاقرب اكلاهم (ببطل عمده) انه لاذة (في الاصح) لانه غير اوضوئه اذ هو
غير مقصود في نفسه وانما شرع للفصل اى بين المقدمة وهو الركوع أو شبهها وهو السجود (١٧٥) الثاني لما امر أنه شكر لما أهل له

من القرب بالسجود الاول
وبين المقصود بالذات وهو
السجود الاول فيهما وخرج
بقولي المشروع فيه الخ
تطويله بقدر القنوت في
محله أو التسبيح في صلاته
أو القراءة في السكوف
فلا يؤثر واختير جواز
تطويلها للصحة الاحاديث
فيه ومن ثم كان الاكثرون
عليه وصححه في التحقيق في
موضع وقد يتمحل للتعتمد
بانها وقائع فعلية محتملة
(فيسجد لسبوه) وإن قلنا
لا يبطل عمده لتركه التحفظ
المأمور به على التأكيد
(فالاعتدال قصير) لما امر
أنه للفصل بدليل أنه لم يجب
فيه ذكر مع انه عادى ومن
ثم لما كان القيام وجلس
التشهد الاخير عاديين
وجب لها ذكر صرفا لها
عن العادة بخلاف نحو
الركوع ووجوب
الطمأنينة فيه ليحصل
الخشوع والسكينة المطلوبان
في الصلاة (وكذا الجلوس
بين السجدين في الاصح)
لما ذكر في الاعتدال حرفا
بحرف بل هو أولى لأن
ذكره اقصر فان قلت ما وجه
اختصاص الخلاف بهذا
قلت لان بعده جلوس
طويل في نفسه يشبهه وهو
جلوس التشهد والاستراحة

ذاتها أو من حيث الخ (قوله على الاول) اى من حيث ذاتها (قوله على الثاني) اى من حيث الحالة الراهنة
(قوله لما امر) اى فى اركان الصلاة كرمى (قوله انه الخ) اى السجود الثاني (قوله وبين المقصود الخ) عطف
على قوله بين المقدمة (قوله وخرج) الى قول المتن فالاعتدال فى المعنى لا قوله وقد يتمحل الى المتن (قوله
وخرج الخ) ما طريق الخروج سموا وأشار السكردى الى الجواب عنه بما نصه اى وخرج عن التطويل المبطل
بسبب قولى الخ اه (قوله تطويله الخ) بل له ان يطيله بما شاء من الذكر والدعاء وكذا بالسكوت سمى اى لما
قدمه الشارح فى صفة الصلاة أن تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقا وأنه مشتق
من البطلان بتطويل القصير زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفائحة اه (قوله بقدر القنوت) اى
المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار والمشروع عتر شيدى اقول بل يصرح بذلك
المراد قول الشارح المتقدم بان يزيد الخ (فى محله) اى المشروع هو فيه بالاصل وهو ثانية الصبح واخيرة
الوتر فى النصف الثانى من رمضان واخيرة سائر المكتوبات فى النازلة كما فى حاشية الشيخ ع ش ويدل له
قول الشارح مر الآتى فى شرح وعلى هذا استثنى هذه الصورة من قولنا الى الخ ويمكن حمل الخ فالشارح
مخالف لما افق به الشهاب بن حجر من ان المراد بمحله اعتدال اخيرة سائر المكتوبات رشيدى وتقدم عن
الشارح انما ما يفيد ان محله اعتدال الاخيرة مطلقا ولو فى النفل (قوله واختير الخ) كان ينبغى تاخيرها عن
قول المتن فالاعتدال قصير الخ رشيدى (قوله لصحة الاحاديث الخ) كخبر مسلم عن انس قال كان صلى الله
عليه وسلم اذا قال سمع الله من حمده قام حتى يقول القائل قد نسى معنى عبارة ع ش وفى سم على المنهج ان
جدبث أنس ورد فى مسلم بتطويل الجلوس بين السجدين أيضا اه أى كما ورد بتطويل الاعتدال اه
(قوله لتركه التحفظ الخ) تعليل للمتن فقط وإلا فلا ترك بالنسبة لمقابل الاصح المشار اليه بالغاية (قوله لما
مر) اى انفا (قوله مع انه عادى الخ) اى والعادى يجب فيه الذكر ومن ثم لما كان القيام الخ (قوله
ووجوب الطمانينة الخ) اى فلا يردان وجوب الطمانينة بنا فى ذلك اى كونه للفصل ع ش (قوله فيه)
اى فى الاعتدال ع ش (قوله بهذا) اى بالجلوس بين السجدين (قوله لان بعده جلوس) كذا فى اصله
مخظهر رحمه الله تعالى واسم ان ضمير الشأن وقد يقال والاعتدال قبله القيام بل هو اولى بهذا القياس لأن
أشبهه الطويل قبله مطرد بخلاف الجلوس بين السجدين فانه إنما يتأتى اذا عقبه جلوس تشهد وليس بمطرد
ومن المعلوم ان التفاوت بالقبلية والبعدية لا يؤثر وبسليم ذلك كله لا يخفى ضعفه بصرى (قوله بناء على
انه) اى جلوس الاستراحة (طويل) اى والاصح خلافه كرمى اى عند الشارح خلافا للنهاية والمعنى
وللشهاب الرملى كما مر (قوله وظاهر ما مر الخ) بل صريحه (قوله ان الخلاف الخ) خبر قوله وظاهر الخ (قوله
فيتافى) اى ما مر (قوله مع كونه) اى المتن (قوله فذاك) اى ما مر و (قوله وهذا) اى ما فى المتن (قوله
ما تقرر الخ) قد تقدم ما فيه (قوله ان بعده طويل) كذا فى اصله ايضا بخظهر رحمه الله تعالى ويوجه بنظير

(قوله وهو الاقرب) مثله فى شرح مر (قوله وخرج بقولى الخ) ما طريق الخروج (قوله بقدر القنوت) قد
يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافا لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص
ولا حد للذكر والدعاء فله ان يطيل بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل (لا يبطل) زيادة هذا التقيد
توجب سماجة وركعة فى الكلام اما ان يريد به لا يبطل عمده ولا يبطل عمده ولا سهوه فان اراد الاول صار
تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده وإن اراد الثاني صار التقدير ولو نقل
ركنا قوليا لا يبطل عمده ولا سهوه ولم يبطل عمده ولا يخفى ما فى ذلك من الضعف والفساد فكان
الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من عدم البطلان مع العمد فتأمل

بناء على أنه طويل فأمكن قياسه عليه والاعتدال ليس بعده طويل يشبهه هذا وظاهر ما مر عن الاكثرين أو الخلاف فيهما في المتن
مع كونه على طبق عبارة المجموع إلا أن يجاب بأن جريانه فيهما لا يقتضى أنه فى الجلوس أقوى فذاك من حيث أصل جريانه فيهما
وهذا من حيث قوة الخلاف وهو مختص بالثانى ووجه ما تقرر أن بعده طويل يشبهه بخلاف الاعتدال ولا ينافى ما تقرر من أنهما غير

ما تقدم بصرى (قوله كما مر) في أركان الصلاة كرى قول المتن (ولو نقل الخ) قضيته أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حجاج وشرح الارشاد ويضم إلى هذا أي نقل الركن القولى تكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اهـ وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن قضية قول الشارح لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لأن القعود الخ عدم السجود بتكرير الركن القولى ع ش قول المتن (ركنا قوليا) أي غير سلام وتكبير إجماع أو بعضه إلى ركن طويل واما نقل ذلك إلى ركن قصير فإن طوله فيبطل كما مر وإلا ففيه الخلاف أي الاتى معنى (لا يبطل إلى قول المتن ولو نسي في النهاية إلا قوله وحينئذ إلى المتن وقوله إلا إذا إلى المتن وقوله وما لو نقل إلى ما لو فرقه م وقوله ونظر إلى وليس (قوله لا يبطل) زيادة هذا القيد توجب سماجة وركعة في الكلام لأنه يصير تقدير الكلام ولو نقل ركنا قوليا لا يبطل عمده لم يبطل عمده ولا يخفى ما في ذلك من الضعف والفساد فكان الصواب الاطلاق ثم استثناء السلام والتكبير من غير البطلان مع العمدهم (قوله فخرج السلام عليكم) نعم لو أتى به سهوا وسجد للسهو كما هو ظاهر ومثله ما لو أتى بتكبيره الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد للسهو على القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده سم أي وإن ترتب عليه ما مر من السماجة والركعة (قوله السلام عليكم) أي وإن لم يقصد سلام التحلل لما فيه من الخطاب ع ش (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام صريح في أن نعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح ما قرر في مسألة الدخول بالواتار والخروج بالاشفاع وان توقف فيه السيوطى في فتاويه سم (قوله وحينئذ) أي حين التقييد بقصد تجديد الاحرام (قوله لا نظر فيه) أي في نقل التكبير مبطل سم (قوله وكتشده الخ) أي أو بعضه نهاية زاد الاعباب ولو لفظ التحيات اهـ (قوله بخلاف الفعلى) أشار به إلى رد توجيهه مقابل الاصح الذى عبر المحلى بقوله الثانى يبطل كتنقل الركن الفعلى ع ش (قوله نظير ما مر) أي قبيل قول المصنف فالاعتدال قصير كرى (قوله وكذا العمده) إلى المتن فى المعنى (قوله ونقل بعضه ككله) يدخل فيه التسمية اول التشهد كما يأتى سم (قوله الا اذا اقتصر الخ) هذا لا يناسب تقييد القولى بقوله لا يبطل الخ اذا السلام ليس منه سم (قوله ما لم ينو معه أنه بعض سلام التحلل) إن فرض هذا فيما اذا عزم على الاتيان بجميع السلام ثم اقتصر على البعض فمحتمل كما لو نوى الاتيان بالفعل المبطل وشرع فيه وإن لم يتمه اما اذا نوى الاقتصار ابتداء على بعض السلام فواجه البطلان لان الظاهر ان البطلان فى الاتيان بالسلام اشتاله على خطاب الادميين فليتأمل بصرى اقول وقد بوجه البطلان بان نية كونه بعض سلام التحلل كنية الخروج من الصلاة ومستلزمة لها قول المتن (هذه الصورة) هي قوله ولو نقل ركنا قوليا الخ ع ش (واستثنى) إلى المتن فى المعنى الا قوله وقياسه إلى ما لو فرقه م وقوله ونظر إلى وليس وقوله أو وصل نقلًا

مقصودين فلا يطولان
ما وقع في عبارات أنهما
مقصودان لأن معناه أنه لا بد
من وجود صورتهما مع
عدم الصارف لهما كما مر
(ولو نقل ركنا قوليا)
لا يبطل فخرج السلام عليكم
وتكبير التحريم بأن كبر
يقصده وحينئذ لا نظر فيه
خلافًا للاسنوى (كفاتحة
في ركوع أو) جلوس
(تشهد) آخر أو أول وتقييد
شارح بالآخر ليس في محله
وكتشده من قيام أو سجود
(لم يبطل عمده فى الاصح)
لأنه غير محمل بصورتها بخلاف
الفعلى (ويسجد للسهو فى
الاصح) لتركه التحفظ نظير
ما مر وكذا لعمده كما فى
المجموع ونقل بعضه ككله
الا اذا اقتصر على لفظ
السلام فإنه من أسماء الله
تعالى ما لى بنو معه أنه بعض
سلام التحلل أو الخروج
من الصلاة سهو الكن هذا
من القاعدة لأن عمده مبطل
حينئذ (وعلى هذا) الاصح
(تستثنى هذه الصورة من
قوانا) السابق (ما لا يبطل
عمده لا سجود للسهو)
واستثنى معها

(قوله فخرج السلام عليكم) نعم ولو أتى به سهوا وسجد للسهو كما هو ظاهر مأخوذ بما أتى فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله ما لو أتى بتكبيره الاحرام بنيته اذ عمدها مبطل فيسجد للسهو وعلى القاعدة فالتقييد بقوله لا يبطل لاجل قول المصنف لم يبطل عمده (قوله بان كبر بقصده) أي الاحرام صريح في أن نعمد التكبير بقصد الاحرام مبطل وهو صريح ما قرر في مسألة الدخول بالواتار والخروج بالاشفاع لكن فى فتاوى السيوطى بعد تكلمه على تنظير الاسنوى فى أن نعمد التكبير مبطل مانصه والحاصل أنه لو قصد أى بالكثير الذكر المحض لم تبطل قطعاً ولو قصد قطع الاحرام الأول وتجديد احرام جديد بطلت قطعاً ولو اقتصر على قصد التجديد والنقل دون القطع فهى المشئلة أى مسألة تنظير الاسنوى وهى رتبة وسطى فتحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف اهـ وفيه نظر والوجه ان لا توقف لان الفرض قصد تجديد الاحرام كما قال ولو اقتصر على قصد التجديد وهذا يقتضى البطلان كما هو صريح مسألة الدخول بالواتار والخروج بالاشفاع (قوله ونقل بعضه) يدخله فيه التسمية اول التشهد كما يأتى (الإذا اقتصر على لفظ السلام الخ) هذا لا يناسب تقييد القولى بقوله لا يبطل الخ اذا السلام ليس منه إلا ان يكون

مطلقا (قوله ايضا) يغني عنه ما قبله (قوله ما لو أتى بالقنوت الخ) أي عمدا أو سهواً غنى (قوله بنيت الخ) فإن أتى به لا بنية القنوت لم يسجد قاله الخوارزمي معنى (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله أمامه المخالف قبل الركوع لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة الشهو عش (قوله في الوتر) ينبغي أن مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر سم وورشيدى (قوله فإنه يسجد) ولو تعدده لم تبطل صلاته لكنه مكره وذكره في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يبطل به الاعتدال وإلا بطلت نهاية ومعنى قال عش قوله وإلا بطلت هذا بخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفنى به حجج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة أه أي مطلقا كما مر نقله عنه في بحث تطويل الركن القصير (قوله وما لو قرأ الخ) أي بقصد القراءة سم لكن ظاهر صديق الشارح كشرح المنهوج والنهية والمعنى وصرح فتوح الجواد أن الفاتحة والسورة والتشهد لا يشترط في نقلها النية واستظهره عش والحلبي عبارتهما واللفظ للاول قوله مر غير الفاتحة أي شيئا من القرآن غير الفاتحة الخ وظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة لكن في حاشية شيخنا الزيادي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيت وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نية مقياسا على القنوت أه وما اقتضاه كلام الشارح مر من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهانية في اقتضاء السجود ظاهر لأن القراءة والفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فإن الفاظه تستعمل في غير الصلاة ويقوم غيرهما من كل ما يتضمن دعاء وثناء مقامها فاحتاج في اقتضاء السجود للنية أه (قوله وما لو نقل ذكرها) وفاقا للشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والشهاب الرمي والمعنى عبارة الاخير قال الاسنوي وقياسه أي نقل السورة السجود للتيسيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الاحكام لابن عبدان أه والمعتمد عدم السجود أه ووجهه سم بان جميع الصلاة قابلة للتيسيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنها منهي عنها في غير محلها أه (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة أول التشهد إذا قصد بها القرآن لأنها من القرآن قطعا وللصلاة على الال في غير التشهد الاخير بقصد أنها ذكر الاخير لأنها نقل بعض إلى غير محله لكن خالف مر في شرحه ولو صلى على الال في التشهد الاول او بسمل أول التشهد لم يسجد له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود سهوه الا الاستثنى والاستثناء معيار العموم أه واقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل أول التشهد لان البسملة آية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة سم عبارة عش قوله مر او بسمل الخ ظاهره أنه لا يسجد وإن قصدنا من الفاتحة لكن عبارة حجج ويؤخذ منه أنه لو بسمل الخ والاخر بظاهر اطلاق الشارح مر لما علل به سببا والتشهد محل الصلاة على الال في الجملة لكن يرد عليه ان البسملة مطلوب قولى نقله إلى غير محله أه (قوله أنه لو صلى الخ) أي في التشهد الاول ونهاية أي مثلا (قوله وعليه يحمل الخ) أي على الصلاة

في هذه النسخة سقم ثم رأيت غير هذه النسخة كذلك (قوله في الوتر) ينبغي أن مثله في ذلك بقية الصلوات كالظهر (قوله فإنه يسجد) ولو تعدده لم تبطل صلاته لكنه مكره وذكره الرافعي في صلاة الجماعة ويمكن حمله على ما إذا لم يبطل به الاعتدال وإلا بطلت اخذنا مر (قوله وما لو قرأ) أي بقصد قراءة القرآن (قوله وقياسه أنه لو صلى الخ) اعتمده مر قال الاسنوي وقياسه السجود للتيسيح في القيام لكن أفاد شيخنا الشهاب الرمي ان المعتمد عدم السجود مر وقد يوجه بان جميع الصلاة قابلة للتيسيح غير منهي عنه في شيء منها بخلاف القراءة ونحوها فإنها منهي عنها في غير محلها (قوله ويؤخذ منه الخ) يتجه السجود للبسملة اول التشهد إذا قصد بها القرآن لأنها من القراءة قطعا لأنها آية من النمل قطعا ومن اول كل سورة عندنا وآية من القرآن غير النمل عند كل سورة وإن لم تكن آية من نفس الصورة عندنا جنيقة ويتجه أيضا السجود بالصلاة على الال في غير التشهد الاخير بقصد أنها ذكر الاخير لأنها نقل بعض إلى غير محله لكن خالف مر في شرحه ولو صلى على الال في التشهد الاول او بسمل أول التشهد لم يسجد له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا يسجد له سجود سهوه إلا ما استثنى والاستثناء معيار

أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيت قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام بخلافه قبلها لأنه محلها في الجملة وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها في الجملة وما لو نقل ذكر اختصاصا بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر ويؤخذ منه أنه لو بسمل أول التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الاخير يسجد للسهو وعليه يحمل كلام شيخنا في فتاويه

وغيرها ومن اعترضه بانه مبني على (١٧٨) ضعيف ان الصلاة على الال ركن في الاخير فقد ابعدهما تقرر ان نقل المنسوب كذلك بشرطه

على الال في التشهد الاول بنية انه ذكر التشهد الاخير (قوله وغيرها) أي كشرح منهجه (قوله ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم سم اي عن شرح مر (قوله) ومالو فرقم في الخوف الخ) وكذا في الامن بل اولي ومالو وقع انتظار مكره بان طول ليلحق اخرون فسكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل اه سم بحذف (قوله فانه يسجد الخ) وينبغي ان غير الفرقة الاولى مثله لاقتداسهم بحصل منه مقتضى السجود ومفارقة الاولى قبل الانتظار المقتضى له سم وعش (قوله في غير محله الخ) اي ومحله في صلاة الخوف التشهد او القيام في الثالثة وفي غيرها التشهد او الركوع كروى وبجزمي (قوله ونظر فيها) اي في صورة التفريق (قوله بان هذه الصور) اي المازيدة في الشرح (قوله وليس منها) اي من المستثنيات (قوله من غير نية) متعلق بالزيادة (قوله سهوا) معمول له ايضا (قوله هو الخ) اي السجود لتلك الزيادة من قاعدة ما يبطل عمده فقط يسجد لسهوه (قوله الامام) الى قوله لو وقع الخلاف في النهاية لا قوله نعم الى المتن وقوله ولم يجلس للاسراحة وقوله ان علم الى ولو انتصب وقوله وكذا الى ولو قعد (قوله وحده) اي بان جلس للتشهد ونسيه (قوله او مع قعوده) اي وقعوده وحده فيما اذا لم يحسن التشهد معني وعش (قوله اي وصوله لحد يجزي في القيام) اي بان صار الى القيام اقرب منه الى الركوع او الهما على السواء عش قول المتن (لم يعدله) ظاهره وان نذره روي وجه بان الكلام في الفرض الاصل وهذا فرضه عارضة ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلواته عش (قوله اي يحرم عليه العود) كذا في المعنى (قوله بفرض فعلي) اي أما القول فسياتي عش قول المتن (عالمنا بتجرمه) اي ذا كراهه سم (قوله بطلت صلواته) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كان احرم باربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ولا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض واما اذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فالاقرب انه ينبغي على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه لم يسجد ولا فان قلنا بما قاله القاضي والبعثي من السجود واعتمده الشارح مر عادله لانه صار في حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود اي واعتمده التحفة لم يعدله عش (قوله انه في صلاة) قد يقال لا يتصور عوده لاجل التشهد مع نسيانه انه في صلاة اذ التشهد ليس لانيها فلعل اللام في له بمعنى الى اي عاد الى التشهد بمعنى محله رشيدى (قوله او حرمة عوده) اي واناسيا حرمة عوده عش (قوله ويفرق بينه) اي بين عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمة نهيته (قوله بان ذلك) اي يبطل الكلام (قوله هذا) اي يبطل العود (قوله نعم) الى قوله اي ان علم في المعنى الا قوله ولم يجلس للاسراحة (قوله فورا عند التذكر) اي فان خالف بطلت ان علم وتعمد سم (قوله او جاهلا بتجرمه) اما اذا علم التحريم وجعل الا بطل فتبطل نظير ما مر في الكلام ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فمقتضى كلام

العموم بل قيل ان الصلاة على الال في الاول سنة وكذا الاتيان بسم الله قبل التشهد اه وأقول قد يستشكل عدم السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة ففيه نقل بعض الفاتحة (قوله) ومن اعترضه الخ) المعترض هو شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه ويؤيده ان عدم السجود هو مقتضى قاعدتهم ان مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه الا ما استثنى والاستثناء معيار العموم كما تقدم (قوله لو فرقم في الخوف اربع فرق الخ) لو وقع مثل ذلك في الامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى واتموا لانفسهم واستمر في قيام الثانية الى ان اتموا وجاء غيرهم فاقتدى به ثم فارقه به بقيامه للثالثة وهكذا ينبغي السجود لهذا الانتظار كما في الخوف بل اولي ومالو وقع انتظار مكره بان طول ليلحق اخرون فسكلامهم كالصريح في عدم سن السجود لهذا التطويل (قوله فانه يسجد) سكت عن المأمومين وينبغي نسيود من عد الاولى لمفارقتها قبل الانتظار المقتضى للسجود فرجع ما ياتي في صلاة الخوف (قوله عالمنا بتجرمه) اي ذا كراهه (قوله فورا عند التذكر) اي فان خالف بطلت ان علم وتعمد (قوله او جاهلا) قال في شرح

ومالو فرقم في الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فانه يسجد لخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ونظر فيها بانه يسجد لعدم ذلك ايضا وورد بان هذه الصورة كلها يسجد لعدمها ايضا كصورة المتن وليس منها زيادة القاصر او مصلا نفلا مطلقا من غير نية سهوا لان عمده ذلك مبطل فهو من القاعدة (ولو نسي) الامام او المنفرد (التشهد الاول) وحده او مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) اي وصوله لحد يجزي في القيام (لم يعد له) اي يحرم عليه العود لاحاديث صحيحة فيه وتلبسه بفرض فعلي فلا يقطع له سنة (فان عاد) عامدا (عالمنا بتجرمه بطلت) صلواته لزيادته قعودا بلا عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القول لتقل كالفاتحة للعود والافتتاح فانه غير محرم نعم لا تبعد كراهته (او عادله ناسيا) انه في صلاة او حرمة عوده ويفرق بينه وبين ما مر من ابطال الكلام اذا نسي تحريمه بان ذلك اشهر فنسيان حرمة نادر فابطل كالا كراهه عليه ولا كذلك هذا (فلا) تبطل لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر (ويسجد لسهوه)

صلاته (في الاصح) لما ذكره ويلزمه القيام فوراً عند تعلمه ويسجد للسهو وفيما إذا تركه الامام (١٧٩) ولم يجلس الاستراحة لا يجوز

للماوم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على خش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكره وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو مفارقتها وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جازله التخلف لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الامام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة (تنبيه) ظاهر كلامهم هنا أنه حيث لم يجلس الامام للاستراحة أبطل جلوس الماوم وإن قل وفيه نظر وقولهم لا يضر تخلف الماوم بقدر جلسة الاستراحة لأنه ليس فيه خش مخالفة يقتضي أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وإن أتى فيه ببعض التشهد لعدم خش المخالفة ولو انتصب معه فعادله لم يعد لأنه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه او جاهل وهو لا يجوز موافقته بل ينتظره قائماً حاملاً لعوده على السهو أو ينوي مفارقتها وهو الأولى وكذا لو قام من جلوسه بين السجدين فينتظره في سجوده أو يفارقه ولا يجوز له متابعتها ولو قعد فانتصب امامه ثم عاد لزوم الماوم القيام فوراً لأنه توجه

الجواهر أنه لا يضر وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لأنه جاهل شرح العباب اه سم (قوله لما ذكر) أي من هذا بما يخفى على العوام معنى (قوله فوراً عند تعلمه) أي فان خالف بطلت سم أي ان علم وتعمد اخذاً بما مر ويأتي (قوله ولم يجلس الخ) ليس بقيد عند النهاية والمغنى كما يأتي (قوله وهي موجودة) أي المخالفة الفاحشة من غير عذر (قوله وإلا بطلت صلاته) أي وان قل التخلف حيث قصده عش ويأتي في التنبيه خلافه (قوله فان جلس لها) أي جالس الامام للاستراحة (قوله جازله التخلف لأن الضار الخ) هذا ممنوع لأن جلوس الاستراحة هنا غير مطلوب بمعنى زاد النهاية كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى اه ولك أن تقول وإن كان جلوس الاستراحة ليس بمطلوب وأصل الجلوس مطلوب وقد أتى به وإن اخطأ في اعتقاده أنه للاستراحة وبعد استمراره بصري عبارة عش قوله مر ليس بمطلوب لعل المراد بطريق الاصله وإلا لجلوس الاستراحة سنة في حقه إذ أتى ترك التشهد الأول اه وعبارة الرشيدى قوله مر ليس بمطلوب يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد فعن له القيام ان للماوم ان يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع اه واعتمد شيخنا وغيره من المتأخرين ما في النهاية والمغنى وما ليه سم (قوله على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كما تردد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه للاستراحة كعدم جلوسه وما ليه ايضاً في الايعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغنى والنهاية خلافاً للشيخ الاسلام في شرح الروض كردى (قوله أنه لا يضر جلوسه هنا الخ) وقياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملى أنه يضر الجلوس للتشهد وبعضه وان كان بقدر جلسة الاستراحة سم وتقدم عش ما يوافق (قوله بقدرها) وهو دون مقدار ذكر الجلوس بين السجدين وقل التشهد الواجب عند الشارح كردى (قوله ولو انتصب معه) أي انتصب الماوم مع امامه (فعاد) أي الامام (قوله وهو) أي الساهى أو الجاهل (قوله لم يعد الخ) فان عاد معه عامداً عالماً بالتحریم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا مغنى وشرح بافضل (وكذا لو قام) أي الامام (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالاول والثاني وينبغي ان الحكم فيهما واحد سم (قوله ولو قعد) أي الماوم للتشهد الاول (قوله وفراقه هنا اولي الخ) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي اولي كالتى قبلها عش (قوله إذا انتصب) إلى قوله كذا قالوه في المغنى الا قوله مثلاً والى قوله لو قعد الخ في النهاية الا قوله كذا قالوه إلى ولو لم يعلم وقوله قال البغوى (قوله إذا انتصب وحده) أي او نهض ساهو امعا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب الماوم مغنى (سهوا) ينبغى أو جهلاً ثم علم سم قول المتن (قلت الاصح وجوبه)

العياب أما إذا علم التحريم وجعل الابطال فيبطل نظير ما مر في الكلام لو تردد في جواز العود وعاد مع التردد فقتضى ما في الجواهر عن الرويات أنه لا يضر كالمعمل عملاً في الصلاة وشك اقليل هو او كثير وهو ظاهر بل هو داخل في كلامهم لأنه جاهل اه (فوراً عند تعلمه) أي فان خالف بطلت (ولا الجلوس) ينبغى الا الجلوس للاستراحة ثم رأت ما يأتي (قوله جازله التخلف) أتى بامتناع هذا التخلف شيخنا الرملى لأنه أحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام و جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب مر (قوله أنه لا يضر جلوسه هنا) قياس ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملى أنه يضر الجلوس للتشهد او بعضه وان كان بقدر جلوسه الاستراحة (قوله وهو الاول) كذا في شرح الروض واعتمده مر (قوله فينتظره في سجوده) صادق بالاول والثاني وينبغي ان الحكم فيهما واحد (قوله وفراقه هنا اولي) اعتمده مر (قوله وللماوم إذا انتصب وحده سهوا الخ) في شرح مر وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما أتى به شيخنا الشهاب الرملى فقد قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد وفي التحقيق والانوار والجواهر نحو هو يؤخذ منه ان الماوم ان ترك القنوت ناسياً وجب عليه العود للمتابعة الامام او عامداً نذوب اه ويؤخذ منه ايضاً ان الساهى لو سجد الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يلزم (قوله سهوا) ينبغى او جهلاً ثم علم (قوله قلت الاصح وجوبه) أي الا ان ينوي

عليه بانتصاب امامه وفراقه هنا اولي ايضاً لوقوع الخلاف القوي في جواز الانتظار كما يعلم بما يأتي فيما لو قام امامه لخامسة (وللماوم) إذا انتصب وحده سهوا (العود للمتابعة امامه في الاصح) لعذره (قلت الاصح وجوبه والله اعلم) لوجوب متابعتها الامام اما إذا تعمده ذلك فلا يلزمه العود

بل يسن له كما إذا ركع مثلاً
 قيل امامه لأن له قصدا
 صحيحاً بانقاله من واجب
 مثله فاعتد بفعله وخير
 بينهما بخلاف الساهي
 فكانه لم يفعل شيئاً وإنما
 تخير من ركع مثلاً قبل
 امامه سهوا لعدم خش
 المخالفة فيه بخلافه هنا
 كذا قالوه ويرد عليه مالو
 سجد وامامه في الاعتدال
 أو قام وإمامه في السجود
 فان جريان ذلك في كل
 منهما الذي زعمه شارح
 مشكل إذ المخالفة هنا
 أخش منها في التشهد فالذي
 يتجه تخصيص ذلك بركوعه
 قبله وهو قائم ويسجوده
 قبله وهو جالس وأن تينك
 الصور تين يأتي فيهما مامر
 في التشهد كما اقتضاه فرقم
 المذكور ثم رأيت شارحا
 استشكل ذلك أيضا ثم
 فرق بطول الانتظار
 قائمنا هنا الى فراغ التشهد
 بخلافه ثم ثم أبطله بما لو سجد
 قبله وهو في القنوت وبه
 يتجه ما ذكرته وكان وجه
 عدم ندهم العود للساهي
 ثم أن عدم الفحش لما
 أسقط عنه الوجوب
 أسقط عنه أصل الطلب
 لعذره ولو لم يعلم الساهي
 حتى قام امامه لم يعد قال
 البغوي

فان لم يعد أي فوراً ولم ينو المفارقة بطلت صلاته نهاية ومغنى أي ان علم وتعمد شرح بافضل قال الرشدي
 قوله مر ولم ينو المفارقة قضيتها ان له نية المفارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به اه اي في النهاية
 والمغنى وكذا يصرح بذلك قول الشارح الآتي بل يوقف حسباناً على نية المفارقة اه (قوله بل يسن الخ)
 وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجري فيما لو سبق امامه الى السجود وترك القنوت كما افنى
 به الوالدرجه الله تعالى فلوترك المأموم القنوت ناسياً وجب عليه العود للمتابعة امامه أو عامداً نديب نهاية قال
 ع ش قوله مر وجب عليه العود ما افاده من النقيض بترك الامام في القنوت لا بتقيد بذلك بل يجري فيما
 إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخبر ساجد اسهوا كما وافق على ذلك الطبرلاوي ومر وهو ظاهر سم على
 المنهج وفي حجب الجزم بذلك اه وعبارة سم بعد ذكر كلام النهاية المتقدم ويؤخذ منه ان الساهي لو سجد
 الامام قبل تذكره لم يجب العود للاعتدال بل لم يجز اه أي خلافاً لما يأتي في الشرح (قوله كما إذا ركع الخ)
 أي عامداً فيسن له العود (قوله من واجب) هو المتابعة و (قوله لمثل) هو القيام سم (قوله وخير بينهما)
 أي لم يجب العود إلا فالعود سنة كما مر آنفاً (قوله فكانه لم يفعل شيئاً) أي فكانه لم ينتقل من واجب المتابعة
 سم أي فتلزمه المتابعة كالو لم يقم معنى (قوله بخلافه هنا) أي في مسألة المتن (قوله ويرد عليه) أي على
 قولهم وإنما تخير من ركع مثلاً الخ الشامل للصورتين الآتيتين (قوله فان جريان ذلك) أي التخير سم
 (قوله هنا) أي في كل من الصورتين المذكورتين (قوله تخصيص ذلك) أي التخير سم (قوله مامر في
 التشهد) أي من وجوب العود في السهو ونديه في العمد (قوله فرقم المذكور) أي في قول الشارح لعدم
 خش المخالفة فيه بخلافه هنا (قوله استشكل ذلك) أي جريان تفصيل التشهد في تينك الصور تين و (قوله
 ثم فرق) أي ثم أجاب عن استشكله بالفرق بين التشهد وبين تينك الصور تين بما يأتي (قوله بخلافه ثم) أي
 في الصورتين المذكورتين (قوله ثم أبطله) أي الفرق المذكور و (قوله بما لو سجد قبله الخ) أي الآتي
 تفصيله في قول الشارح وبما تقرره يعلم الخ لكن لا يظهر وجهه الا بطلان ذلك إذ فيما يأتي طول الانتظار قائماً
 الى فراغ القنوت نظير ما في التشهد بخلاف الصورتين المذكورتين فليتام (قوله وبه) أي بابطال الفرق
 المذكور (يتجه ما ذكرته) أي اتيان تفصيل التشهد في الصورتين المذكورتين (قوله للساهي ثم) أي
 فيما إذا ركع قبل الامام سم (قوله حتى قام امامه) أو سجد من القنوت ويذبح انه لو لم يعلم حتى سجد امامه
 لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الامام كما لا يعتد بقرائه ويحتمل الفرق بأن الطمأنينة هيته للسجود بخلاف
 القراءة فانها ركن ع ش وقوله أو سجد من القنوت تقدم عن سم مثله ويأتي في الشرح بخلافه (قوله لم
 يعد) أي فان عاد عامداً لما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر أو ساهياً أو جاهلاً فلا كما هو ظاهر أيضاً وهل
 المفارقة أخذ من قوله الآتي في الفرق بل يوقف حسباناً على نية المفارقة (قوله وجوبه) ينبغي إلا أن ينوي
 مفارقتها بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام امامه إذ يجب العود لا اعتبار بنية المفارقة والفرق لا يخ وما
 يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأنه لو قام الامام قبل
 عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس ولو قام الامام سهواً
 فتذكر حين صار الى القيام أقرب اتجه وجوب العود بل هو أولى بما لو انتصب كما هو ظاهر أو حين صار الى
 القعود أقرب أو حين صار بينهما على السواء فهل يجب العود أو لا يجب لعدم الفحش فيكون كما لو ركع قبله
 سهواً أو يجب في الثاني دون الاول وفيه نظر وحيث قلنا لا يجب العود فان نصب اتجه انه كتعمد الانتصاب من
 الابتداء حتى لا يجب العود بل يسن فليتام (قوله من واجب) هو المتابعة وقوله لمثل هو القيام (قوله
 فكانه لم يفعل شيئاً) أي فكانه لم ينتقل عن واجب المتابعة (قوله فان جريان ذلك) أي التخير (قوله
 تخصيص ذلك) أي التخير (قوله للساهي ثم) أي فيما إذا ركع قبل الامام (قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام
 امامه لم يعد) أي فان عاد عامداً لما بالتحريم بطلت صلاته كما هو ظاهر ايضاً وهل يصير متخلفاً بعذر أو لا فيه

ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبوق سلامه لما عليه فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه لو قوعه في غير محله مع مقارنة نية قطع القدوة له
لأن الخش من مجرد القيام في مسئلتنا ويفرق بين حسابان قيام الساهي إذا وافقه الامام فيه (١٨١) وعدم حسابان قرأته بأن القيام لم يقع

في غير محله من كل وجه إذ
لو تعدده جاز فلم يبلغ من
اصله بل توقف حسابانه على
نية المفارقة أو موافقة الامام
له فيه واما القراءة فشرط
حسابها وقوعها في قيام
محبوب للقارى وقد تقرر
ان قيامه لا يحسب له إلا بعد
موافقة الامام فيه وبما تقرر
يعلم ان من سجد سهوا او
جهلا وإمامه في القنوت
لا يعتدله بما فعله لأنه لم يقع
عن روية فيلزمه العود
للاعتدال وإن فارق الامام
اخذا من قولهم لو ظن
سلام إمامه فقام ثم علم في
قيامه أنه لم يسلم لزمه الجلوس
ليقوم منه ولا يسقط عنه
بنية المفارقة وإن جازت لان
قيامه وقع لغوا من ثم لو اتى
جاهلا لغا ما أتى به فيعيده
ويسجد للسهو وفيما إذا لم
يفارقه إن تذكر أو علم
وإمامه في القنوت فواضح
أنه يعود إليه أو وهو في
السجدة الاولى عاد للاعتدال
اخذا بما تقرر في مسألة
المسبوق وسجد مع الامام
لما تقرر من الغاء ما فعله
ناسيا أو جاهلا أو فيما بعدها
فالذي يظهر أنه يتابعه ويأتي
بركعة بعد سلام الامام كما
لو علم ترك الفاتحة وقد
ركع مع الامام ولا
يمكن هنا من العود

يصير متخلفا بعذر أو لافيه نظر سم (قوله) ولم يحسب ما قرأه (جزم به في شرح الروض واعتمدهم وخرج
من تعدد القيام فظاهره أنه يحسب له ما قرأه قبل قيام إمامه سم (قوله) سلامه) أي الامام سم (قوله) مع
مقارنة نية الخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة فليتامل سم (قوله) فكان الخش الخ) أي ولهذا
كان غير المحسوب في مسئلتنا القراءة وحدها وفي المسبوق جميع ما فعله قبل سلام إمامه من القيام والقراءة
وغيرهما كردى (قوله) في مسئلتنا) أي قيام المأموم عن التشهد دون إمامه (قوله) إذا وافقه الامام) أي كان
قام بعد تشهده (قوله) فيه) أي في القيام (قوله) وعدم حسابان قرأته) أي الساهي (قوله) على نية المفارقة) هذا
بفيد تقييد الوجوب في مسألة الماتن بما إذا لم ينو المفارقة قسم وتقدم عن النهاية والمعنى ما يصرح بذلك (قوله)
فشرط حسابها الخ) و (قوله) وقد تقرر الخ) يتلخص منها مع التامل استواء القيام والقراءة في عدم حسابها
قبل موافقة الامام أو نية المفارقة وفي الاعتداد بها بعد ذلك فامعنى قصد الفرق بينهما سم اقول كلام الاسنى
والنهاية كقول الشارح السابق قال البغوى ولم يحسب الخ صريح في أن ما قرأه المأموم قبل قيام إمامه لا
يحسب مطلقا فبحمل كلام الشارح هنا عليه بان يراد بقوله في قيام محسوب الخ المحسوب حال القراءة
تجزيا كما هو المتبادر لا ما يعم الموقوف على موافقة الامام أو نية المفارقة يندفع الاشكال والله اعلم (قوله)
وبما تقرر) أي بما مر عن البغوى (قوله) وإن فارق الامام) ينبغي أو بطلت صلاة الامام ثم في تلك الغاية نظر
كاسياتي بيانه سم (قوله) لو ظن) إلى قوله وفيما إذا في النهاية والمعنى (قوله) لو ظن الخ) أي المسبوق (قوله) أو هو
الخ) أي إمامه (قوله) عاد الخ) يأتي ما فيه من السؤال والجواب (قوله) أو فيما بعدها الخ) عطف على قوله
في السجدة الاولى (قوله) كما لو علم الخ) قد يقال قياسه عدم جواز العود فيما لو تذكر في السجدة الاولى ايضا
(قوله) هنا) أي في قوله أو فيما بعدها (قوله) ما ذكرت آخر) وهو قوله أو وهو في السجدة الاولى الخ (قوله)
بخالفه قولهم الخ) أي السابق انفا في قوله ولو لم يعلم الساهي حتى قام الخ (قوله) حتى لو قام إمامه) أي من التشهد
(قوله) قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه الامام أو نوى
المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لحوقه له أو صيروره بعده لذلك الفعل
مع عدم ظنه انقطاع القدوة بسلام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق تأمل والحاصل ان التسوية بينهما
هي التي تظهر الان والله اعلم ثم بحثت مع مر فوافقتي لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود
إلا بعد لحوق الامام أي أو نية المفارقة سم عبارة البصرى كلام الروضة وغيرهما من الامهات كالصريح
في رد ما أفاده الشارح فالاقرب إلى المنقول أنه إن لم يتذكر حتى يسجد إمامه سقط عنه العود ثم رأيت في فتاوى
الشهاب الرملى انه سئل عن مأموم ترك القنوت مع إمامه وسجد فاجاب بانه أتى فيه التفصيل فيمن جلس
إمامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما و تقدم عن النهاية اعتماد المذكور
ايضا و فرق هو والمعنى بين مسئلتى التشهد والمسبوق بالفرق المتقدم عن سم (قوله) مطلقا) أي وإن

نظر (قوله) ولم يحسب ما قرأه) جزم به في شرح الروض واعتمدهم وخرج من تعدد القيام فظاهره أنه
يحسب له ما قرأه قبل إمامه (قوله) سلامه) أي الامام (قوله) مع مقارنة الخ) لعل المراد مع مقارنة اعتقاد انقطاع
القدوة فليتامل (قوله) على نية المفارقة) هذا يفيد تقييد الوجوب في مسألة الماتن بما إذا لم ينو المفارقة (قوله)
فشرط حسابها) اعلم ان قوله فشرط حسابها الخ وقوله وقد تقرر الخ يتلخص منها مع التامل الصادق
استواء القيام والقراءة في عدم حسابها قبل موافقة الامام أو نية المفارقة وفي الاعتداد بها بعد ذلك فما
معنى قصد الفرق بينهما فان قلت اراد بالقيام النهوض قلت هذا لا يوافق قوله وقوعها في قيام محسوب الخ
فتأمل بلطف تدركه (قوله) وإن فارق الامام) ينبغي أو بطلت صلاة الامام (قوله) وإن فارق الامام) فيه
نظر كاسياتي بيانه (قوله) قلت يفرق الخ) قد يقال لا يبعد ان يسوى بينهما في عدم وجوب العود إذا لحقه

للاعتدال لفحش المخالفة حيث قد قلنا ما ذكرته آخر من عوده للاعتدال بخالفه قولهم حتى قام إمامه لم يعد قلت يفرق بان
ما نحن فيه مخالفة فيه الخش فلم يعد بفعله مطلقا بخلاف قيامه قبله وهو في التشهد فلم يلزمه العود إلا حيث لم يقم الامام

نوى المفارقة أو لحقه الامام في السجود (قوله) ويؤيد ذلك قول الجواهر لا يظن وجه تأييده للفرق المتقدم إلا أن يكون التأييد بمجموع قول الجواهر الخ وقوله وبوافقه الخ ويكون محط التأييد قوله وفرقوا بينه الخ (قوله ان هاتين) اي مسئلتى التقدم سهوا على الامام في الرفع من السجود وفي الركوع (قوله في القيام) اي في مسألة الركوع (قوله) والقعود) اي في مسألة الرفع من السجود (قوله خير) خبر ان وكان المناسب إسقاط القاء (قوله ما لم يقم) اي ارم بنو الماموم المفارقة (قوله مطلقا) اي وإن لحقه امامه قبل التذكر وقد مر ما فيه (قوله قال القاضي) وبما لا خلاف فيه) اعلم انه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فان سها او جهل لم يضرب لكن لا يعتدله بها فاذا لم يعد للثاني سها مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة وإلا اعادها اياه وسيأتي ان الصحيح ان التقدم بركنين هو ان ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ يفهم الكلام انه إذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثاني منها والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتدله بهما وإن لم يعد هما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة لان الماموم بمنزلة الساهي والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام في الاولى فان عاد إلى الامام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا او جهلا اتى بعد سلام الامام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام واستمر في الثانية إلى ان أدركها الامام فيها او رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بان يبدئه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للامام في الاولى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالانعاش في التقديم بركن وبعض ركن فليتامل (قوله) وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعد هما معه سم وقوله ولم يعد هما الخ الواصل فيه بمعنى او (قوله او جالس) قد يقال ينبغي هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الامام كالوشك في الجلوس الاخير مع الامام في انه يسجد

الامام أو نوى المفارقة ويفرق بينهما وبين مسألة المسبوق بموافقة الامام فيه بعد لجوقه له أو ضروره بعده لذلك الفعل مع عدم ظنه انقطاع القدوة وسلام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق تامل والحاصل ان التسوية بينهما هي التي تظهر الان والله اعلم ثم بحثت مع مر فوافقني لكن قد تقتضى التسوية بينهما ان لا يحسب السجود إلا بعد لجوق الامام (قوله قال القاضي) وبما لا خلاف فيه الخ اعلم انه سيأتي في صلاة الجماعة عقب قول المتن ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت اي إن علم وتعمد لفحش المخالفة قول الشارح ما نصه فان سها او جهل لم يضرب لكن لا يعتدله بها فاذا لم يعد للثاني سها مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة وإلا اعادها اياه وسيأتي ان الصحيح ان التقدم بركنين هو ان ينفصل عنهما والامام فيما قبلهما وحينئذ يفهم الكلام انه إذا لم ينفصل عنهما بان تلبس بالثاني منهما والامام فيما قبل الاول لا تبطل صلاته عند التعمد ويعتدله بهما وإن لم يعد هما فالموافق لذلك في مسألة القاضي المذكورة لان الماموم فيها بمنزلة الناسي والجاهل نظرا لظنه المذكور انه ان بان الحال له بعد رفع راسه من السجدة الثانية والامام في الاولى فان عاد إلى الامام أدرك الركعة وإن لم يعد سهوا او جهلا اتى بعد سلام الامام بركعة وإن بان له الحال قبل رفعه من السجدة الثانية وعاد إلى الامام واستمر في الثانية إلى ان أدركها الامام فيها او رفع راسه منها بعد رفع الامام من الاولى بحيث لم يحصل سبقه بركنين فقد أدرك هذه الركعة ويمكن حمل كلام القاضي على ذلك بان يبدئه بان له ذلك بعد رفعه من الثانية ولم يعد للامام في الاولى الى ان وصل اليه بخلاف كلام الشارح لتصريحه بالانعاش في التقديم بركن وبعض ركن فليتامل (قوله) والامام الخ) مفهوما انه اذا علم قبل ذلك كفي السجود وجزأله المشي على نظم صلاته وهو ظاهر حيث لم يتقدمه بركنين ولم يعد هما معه (قوله او جالس) قد يقال ينبغي هنا ان يجوز له ان يسجد الثانية ثم

ويؤيد ذلك قول الجواهر عن القاضي عن العبادي لو ظن أن امامه رفع من السجود فرفع فوجد فيه تخير وبوافقه ماذكروه فيمن ركع قبل امامه سهوا أنه تخير وفرقوا بينه وبين ما مر في مسألة التشهد بفحش المخالفة فالحاصل أن هاتين لقلة المخالفة فيهما إذ ليس فيهما الا مجرد تقدم مع الاستواء في القيام أو القعود بخير ومسألة التشهد لما كان فيها ما هو أحسن من هذين وجب العود للامام ما لم يقم ومسألة القنوت لما كان فيها ما هو أحسن من الكل وجب العود للاعتدال مطلقا وبما يدل على أن اللخشية تأخير أنه في مسألة التشهد يسقط عنه العود بنية المفارقة فكذا بقيام الامام ولا كذلك في مسألة المسبوق قال القاضي وبما لا خلاف فيه قولهم لو رفع رأسه من السجدة الاولى قبل امامه ظانا أنه رفع وأتى بالثانية ظانا أن الامام فيها ثم بان أنه في الاولى لم يحسب له جلوسه ولا سجدة الثانية ويتابع أي فان لم يعلم بذلك إلا والامام قائم أو جالس

الثانية فانه يأتي بها ثم يوافق الامام في الجلوس بجماع أن كلامها وجب عليه السجدة الثانية فتأمله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تأمل سم (قوله) وهي تقدمه بركن (وبعض اخر الخ) لقائل ان يقول قوة كلامهم في باب الجماعة تدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطان وخصو التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره ثم بحثت مع مر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة اه سم بحذف (قوله) وما قبلها) يعنى مسألة الرفع من السجود (قوله الامام) الى قوله لكن بقيدته في النهاية والمعنى (قوله بالمعنى السابق) اى بان لم يصل لحد تجزئه فيه القرأة ع ش (قوله بخلاف ما اذا كان الى القعود اقرب اليهما الخ) اى فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ وهذا التفصيل هو المصحح في الشرحين وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق انه لا يسجد مطلقا وقال في المجموع ع أنه الاصح عند الجمهور معنى ونهاية ومنهج (قوله بقيدته الآتي) أى في التنبيه عن المجموع (قوله مطلقا) اى وإن كان صار الى القيام اقرب (قوله الاوجه الخ) وفاق للنهاية والمعنى والمنهج (قوله الاول) اى التفصيل بين ان يصير الى القيام اقرب وبين خلافه ع ش (قوله وعليه) اى على الاول المعتمد (قوله للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا فنارقه بعد بلوغه حد الركنين حيث يسجد لسهوه لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل سم ومعنى (قوله اى قاصدا تركه) احترزه به عما اذا تعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل رشيدى وع ش (قوله لقوله الخ) اى المصنف اولا معنى (قوله فعادله عمدا) اى وعلم تحريمه (قوله او اليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا يسجد عليه لقلة ما فعله ع ش (قوله وهذا مبني على ما قبله الخ) اى وهذا التفصيل مبني على التفصيل المتقدم ايضا معنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر مبني على ما قبله بمعنى انه ما خوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا

يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بركنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الامام كالمشك في الجلوس الاخير مع الامام في انه سجد الثانية فانه يأتي بها ثم يوافق الامام في الجلوس بجماع ان كلامها وجب عليه السجدة الثانية فتأمله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تأمل (قوله اتي بر كعة بعد سلام الامام) فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بر كنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف ناسيا نابر كنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بر كنين وحكمه عدم الاعتداد لهيما لكن راجع ما تقدم (قوله) وهي تقدمه بركن وبعض اخر) لقائل ان يقول قوة قولهم في باب الجماعة واللفظ للروض وشرجه فلو سبقه بركن كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمع في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم او سبقه بر كنين فان كان عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بان كان ناسيا او جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الامام بر كنة اه يدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطان وخصو التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضي ثم بحثت مع مر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة (قوله الاوجه الاول) وهو المعتمد مر (قوله للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا فنارقه بعد بلوغه حد الركنين حيث يسجد لسهوه لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل سم ومعنى (قوله اى قاصدا تركه) احترزه به عما اذا تعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل رشيدى وع ش (قوله لقوله الخ) اى المصنف اولا معنى (قوله فعادله عمدا) اى وعلم تحريمه (قوله او اليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا يسجد عليه لقلة ما فعله ع ش (قوله وهذا مبني على ما قبله الخ) اى وهذا التفصيل مبني على التفصيل المتقدم ايضا معنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر مبني على ما قبله بمعنى انه ما خوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا

يجلس مع الامام حيث لم يتحقق تقدمه عليه بر كنين وإن خالفه ظاهر قول القاضي ويتابع الامام كالمشك في الجلوس الاخير مع الامام في انه سجد الثانية فانه يأتي بها ثم يوافق الامام في الجلوس بجماع ان كلامها وجب عليه السجدة الثانية فتأمله وأما لو تحقق تقدمه عليه بركنين ثم علم واعادهما معه ادرك الركعة وإلا فلا تأمل (قوله اتي بر كعة بعد سلام الامام) فان قلت هلا جاز له المشى على نظم صلاته لانه معذور بظنه المذكور وقد تخلف بر كنين لعدم الاعتداد بما فعله فهو بمنزلة المتخلف ناسيا نابر كنين وحكمه جواز المشى على نظم صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان قلت ليس هذا متخلفا بل هو متقدم بر كنين وحكمه عدم الاعتداد لهيما لكن راجع ما تقدم (قوله) وهي تقدمه بركن وبعض اخر) لقائل ان يقول قوة قولهم في باب الجماعة واللفظ للروض وشرجه فلو سبقه بركن كان ركع ورفع والامام قائم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمع في الاعتدال لم تبطل صلاته وإن حرم او سبقه بر كنين فان كان عمدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لفحش المخالفة وإلا بان كان ناسيا او جاهلا فالركعة وحدها تبطل فيأتي بعد سلام الامام بر كنة اه يدل على ان التقدم بركن وبعض ركن لا يقتضى الالغاء لانهم اقتصروا في الركن وبعضه على عدم البطان وخصو التفصيل بين بطلان الصلاة وبطلان الركعة بالركنين فهذا الصنيع منهم مخالف لما ذكره القاضي ثم بحثت مع مر في ذلك فتوقف فيما قاله القاضي ومال جدا الى خلافه ويمكن تأويل كلام القاضي دون كلام الشارح فراجع ما تقدم ويتجه أنه لو تذكر والامام فيما قبل الركنين فعاد اليه وادركهما معه ان يدرك الركعة (قوله الاوجه الاول) وهو المعتمد مر (قوله للنهوض مع العود) اى لا للنهوض وحده لانه غير مبطل بخلاف ما لو قام امامه الى خامسة ناسيا فنارقه بعد بلوغه حد الركنين حيث يسجد لسهوه لان تعمد نهوض الامام هذا مبطل سم ومعنى (قوله اى قاصدا تركه) احترزه به عما اذا تعمد زيادة النهوض كان أتى به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده فانه تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل رشيدى وع ش (قوله لقوله الخ) اى المصنف اولا معنى (قوله فعادله عمدا) اى وعلم تحريمه (قوله او اليهما على السواء) ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا يسجد عليه لقلة ما فعله ع ش (قوله وهذا مبني على ما قبله الخ) اى وهذا التفصيل مبني على التفصيل المتقدم ايضا معنى ونهاية قال الرشيدى قوله مر مبني على ما قبله بمعنى انه ما خوذ منه ومستخرج من حكمه وإلا

الاكثرين لا بطلان وإن كان للقيام أقرب

لكن بقيدته الاقوي ووجه مع ما فيه بانه متى لم يبلغ القيام لم يتلبس بالفرض فجازه العود للتشهد وان كان قد نوى تركه (تنبيه) في المجموع ان محل هذا التفصيل في البطلان ان قصد (١٨٤) بالنهوض ترك التشهد ثم بداله العود اليه فعادله لان نهوضه حينئذ جائز اموال هذا النهوض

عمدا للمعنى فان صلاته تبطل بذلك لا خلاه بنظمها اه وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق لان تعمدهما مبطل لانهم ان ارادوا القسم الاول اعنى ما اذا قام تاركا للتشهد فالمبطل العود لا غير لما تقرر ان النهوض جائز او الثاني اعنى ما اذا تعمد زيادة النهوض لا معنى أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه اقرب لا خلاه بالنظم حينئذ فان قلت يمكن حمل عبارة اولئك على ما اذا نهض بنية انه اذا وصل للقرب من القيام عاد قلت بعيد بل الذى ينبغى في هذه انه كتعمد النهوض للمعنى فيبطل بمجرد دخوجه عن اسم القعود ولو ظن مصلى فرض جالساً انه تشهد فقرأ في الثالثة لم يعد للتشهد لان القعود يدل عن القيام فهو كما لو قام وترك التشهد الاول لا يعود بخلاف ما اذا سبق له لسانه بالقراءة وهو ذاكر لان تعمدهما كتعمد القيام وسبق اللسان الها غير معتد به كذا قالوه وقصده بل صريحه البطلان هنا في الاول ووجه ما تقرر ان هذا القعود بعد تعمد القراءة يدل عن القيام

ففي الحقيقة ان ذلك ينبغى على هذا كما هو ظاهر وانما قلنا ان المراد هنا البناء ما سر لان حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال واتباعه توسط بين وجهين مطلقين احدهما ما ذكره الشارح عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمدة على طريقته فاخذ تليذه البغوى من كلامه عملاً بقاعدة ان ما يبطل عمده يسجد لسبوه اه (قوله بقيدته الاقوي) اى في التنبيه عن المجموع (قوله ووجه) اى عدم البطلان (قوله ومع ما فيه) اى لان المعتمد خلافه نهاية ومعنى (قوله ان محل التفصيل الخ) اى بين ان يصير الى القيام اقرب وخلافه (قوله عمدا للمعنى) اى كان اتي به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده سم ورشيدى وعش (قوله بذلك) اى بمجرد النهوض سم ورشيدى وعش (قوله السابق) اى قبيل قول المصنف ولو نهض الخ (قوله لان تعمدهما مبطل) بدل من قول غير واحد (قوله تاركا للتشهد) اى قاصدا تركه (قوله فالمبطل العود الخ) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال الى المجموع سم (قوله مجرد دخوجه عن اسم القعود) بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وان لم يخرج عن اسم القعود لان الشروع في المبطل مبطل سم (قوله اولئك) اى غير الواحد (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض للمعنى بلاتردد سم وعش (قوله فيبطل) اى النهوض بتلك التية وباء بمجرد دلالة في نسخة مصححة فيبطل بالتأوهى ظاهرة للمعنى (قوله ولو ظن) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى الا قوله فرض (قوله جالسا) اى او مضطجعا سم (قوله ان تشهد) اى التشهد الاول نهاية (قوله فقرا في الثالثة) اى افتتح القراءة في الثالثة فنهاية ومعنى اى وان قلت كان نطق بسم الله الرحمن الرحيم لان افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ومفهومه انه لو اتي بالتعود مر بد القراءة لا يمتنع عليه العود عش (قوله بخلاف ما اذا سبقه الخ) اى فيجوز له العود الى قراءة التشهد نهاية ومعنى اى ويجوز عدمه وعليه فينبغى إعادة ما قرأه لسبق اللسان وانه لا يطلب منه سجود السهو عش (قوله وهو ذاكر) اى انه لم يشهد نهاية ومعنى قال سم قوله وهو ذاكر كذا في الروض وظاهره عدم العود اذالم يكن ذا كرا اه (قوله لان تعمدها الخ) راجع الى قوله لم يعد (قوله وسبق اللسان الخ) راجع الى قوله بخلاف ما سبقه في كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض وشرح رشيدى (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه سم (قوله وقصده الخ) العمل بمقتضى هذه القصة لا يخلو عن شىء فارجع بصري اى فانه فرق بين الشىء وبدله (قوله فلا يشكل ذلك الخ) اى فان قطع القولى لنفل لا يغير هيئة الصلاة كما سر اقول بعد تسليم الصراحة مع موافقة الاسنى والنهاية والمعنى للشارح فيما حكاه وجز مهم بذلك لا وجه للتوقف (قوله في القيام) يظهر انه راجع للمعطوف فقط واحترزه عن موضوع المسئلة وهو مصلى الفرض جالساً قول المتن (ولو نسي قنوت الخ) اى وان تعمد الترك لم يعد وان لم يتلبس بالفرض فان كان عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته شيخنا ومعنى (قوله امام) الى قوله نظير ما اذا جلس في النهاية الا قوله بشرطها وقوله وبه يعلم الى ويجرى قول المتن (فذكره في سجوده) اى السهو بخلاف الخ عدمه (قوله عمدا للمعنى) اى كان اتي به قاصدا الرجوع عنه الى الجلوس ثم القيام بعده (قوله بذلك) اى بمجرد النهوض (قوله فالمبطل العود لا غير) قد يجاب بان هذا لا يمنع صحة نسبة الابطال الى المجموع (قوله عن اسم القعود) بل ينبغى البطلان بمجرد الشروع وان لم يخرج عن اسم القعود لان الشروع في المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروعه في المبطل (قوله كتعمد النهوض) بل هذا من تعمد النهوض للمعنى بلاتردد (قوله وهو ذاكر) كذا في الروض وظاهره عدم العود اذالم يكن ذا كرا (قوله غير معتد به) قد يؤخذ من ذلك ان من سبق لسانه للتعوذ مع تذكره الافتتاح يعود اليه (قوله وتسمى قنوتاً) عبارة المنهج في هذه ومسئلة التشهد ما نهضه ولو نسي تشهد الاول او قنوتاً وتلبس بفرض فان عاد بطلت لاناسيا او جاهلا لكانه يسجد ولا مأمو ما بل عليه عود وان لم يتلبس به عاد وسجدان

فصار عوده بعدها للتشهد كعوده للتشهد بعد قيامه عنه فلا يشكل ذلك بعدم البطلان بقطعه الفاتحة للافتتاح أو للتشهد في القيام (ولو نسي) امام او مفرد (قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته بعد

(أو) ذكره (قبله) أي قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشرطها (عاد) لعدم تلبسه بفرض (وسجد للسهو أن بلغ) هو به (حد الراكع) لأنه يغير النظم حينئذ ومن ثم لو تعمد الوصول إليه ثم العود بطلت صلاته بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير ما مر في التشهد وبه يعلم أن المدار هنا في السجود بناء على ما مر عن المنهاج لا على مقابله كما قاله شارح وهو محتمل وأن أمكن الفرق على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع لأن هذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من القيام بجماع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك ووضح أنه يأتي هنا نظير ما مر عن المجموع في الهوى تاركا للفتوت ولا لمعنى وما يترتب على كل منهما ويجرى في المأموم هنا جميع ما مر ثم بتفصيله حرفا بحرف وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم أيضا نعم للمأموم هنا التخلف للفتوت ما لم يتسبق بركنين فعليين كما سيأتي قبيل فصل متابعة

بعد أن يضع أعضاء السجود كلها مع التنكيس والتعامل وإن لم يطمن شيخنا (قوله) بأن لم يكمل) إلى قوله ويه يعلم في المعنى إلا قوله بشرطها (قوله) بأن لم يكمل الخ) أي وإن كان ظاهر كلام ابن المقرئ أنه لو وضع الجبهة فقط لا يعود معنى ونهاية (قوله) وضع الأعضاء السبعة الخ) أي مع التعامل والتنكيس شيخنا قول المتن (عاد) أي نداء شرح بافضل وعش وفي سم والكردي عن الأعياب مانصه وبحث الأذرعى أنا حيث قلنا في مسألة الفتوت أو التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وأمام القليلين دون أمام الجميع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسم في المساجد العظام ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد نداء سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه أكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشى منه تشويش انتهى وتقدم عن الحلبي ترجيح التقييد المذكور قول المتن (أن بلغ الخ) قيد في السجود للسهو خاصة لاقى العود ونهاية ومعنى وسم قول المتن (حد الراكع) أي أقل الركوع نهاية ومعنى وشيخنا يأتي عن عميرة وسم وعش اعتاده خلافا لما يأتي في الشرح (قوله) بخلاف ما إذا لم يبلغه الخ) أي بأن انحى إلى حد لا تتأثر احتاره كتيبه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلة ما فعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذي تجزئه فيه القراءة وعش وحفي (قوله) نظير ما مر الخ) أي فلا يسجد معنى (قوله) في السجود الخ) أي في طلب سجود السهو سم (قوله) على ما مر الخ) أي في قول المصنف وسجدان كان صار إلى القيام أقرب و (قوله) لا على مقابله الخ) أي المذكور هناك على الأكثرين (قوله) على أن يصير أقرب الخ) خلافا للنهاية والمعنى وغيرهما كما مر أنفا (قوله) نظير صيرورة الخ) وقد يفرق بقلة القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى حد القيام سم (قوله) نظير ما مر الخ) أي في التنبيه (قوله) في الهوى) بدل من قوله هنا ويحتمل أن في فية بمعنى من بيان للتظير وكان حق المقام أن يقول يأتي هنا في الهوى ترك الفتوت أو لا لمعنى نظير ما مر عن المجموع في التشهد من النهوض ترك التشهد أو لا لمعنى وما يترتب الخ) (قوله) ترك الفتوت) حال من فاعل الهوى أي فيما هو هوى عن الاعتدال فاصدا ترك الفتوت و (قوله) ولا لمعنى الخ) عطف على الحال المذكور أي عامدا الهوى لا لمعنى أي كان أتى به فاصدا الرجوع عنه إلى الاعتدال ثم الهوى بعده (قوله) على كل منهما) أي من قسمي الهوى (قوله) هنا) أي في الفتوت (قوله) جميع ما مر ثم) أي في التشهد (قوله) في غيره) أي غير المأموم من الإمام والمنفرد (قوله) ما مر ثم الخ) فاعل يجري المقدر بعده وكذا لو أخر قوله جميع ما مر الخ) عن قوله وكذا في غيره

قارب القيام أو بلغ حد الراكع ولو تعمد غير مأموم تركه فعاد بطلت أن قارب أو بلغ ما مر اه وقوله أن قارب أو بلغ ما مر قال شيخنا الشهاب البرلسي مراده من هذه العبارة أن قارب القيام أو بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين في الوصول المذكور أن من عاد إلى الفتوت بعد مقاربه حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندي توقف في البطلان إذا بلغ حد الراكع فأنى أمر التصريح به لغيره وقضية قول الرافعي وغيره أن ترك الفتوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار إلى السجود أقرب ثم عاد إلى الفتوت أعني بعد تركه عمدا ثم رأيت الجوزجري في شرح الإرشاد صرح بما قلته وهو الحق إن شاء الله تعالى اه وبه تعلم ما في كلام شارح في هذا المقام وقوله على أن يصير أقرب إلى أقل الركوع وإن ادعى أن ابن الرفعة صرح به فليتامل (قوله) أو قبله عاد الخ) قال شارح في شرح العباب وبحث الأذرعى أنا حيث قلنا هنا في مسألة الفتوت وتمام ما مر في مسألة التشهد بجواز العود كان أولى للمنفرد وأمام القليلين دون أمام الجميع الكثير لئلا يحصل لهم اللبس لاسم في المساجد العظام ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه حيث خشى به التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه سن له تركه وقد يؤخذ من هذا تقييد نداء سجود السهو للإمام بذلك إلا أن يفرق بأنه أكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وإن خشى منه تشويش اه (قوله) بأن لم يكمل) اعتمده مر (قوله) أن بلغ هو به) قيد في السجود خاصة مر (قوله) في السجود) أي في طلب السجود للسهو (قوله) نظير صيرورة الخ) قد يفرق بقلة القرب إلى حد أقل الركوع بخلاف القرب إلى

بذلك لان استواءهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض بخلافه ثم (ولو شك) مصل (في ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين كقنوت (سجد) لان الأصل عدم فعله (أو) في (ارتكاب نهي) أي منهي عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لان الأصل عدم ارتكابه ولو علم سهوا وشك أنه بالاول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أم تركه القنوت أو التشهد بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أو لا أو علم ترك مستنون واحتمل كونه بمضا لأنه لم يتيقن مقتضيه مع ضعف البعض المبهم بالإهام (ولو سها) بما يقتضى السجود (وشك هل سجد) أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية لان الأصل عدم سجوده وهذا كله جرى على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالعدم والمراد بالشك هنا وفي معظم الأبواب

الجاهل والناسي لكان أخصر وأسبك وأوضح (قوله بذلك) أي يجوز تخلف المأموم للتشهد فيما إذا جلس الإمام للاسترخاء (قوله لان استواءهما) أي الإمام والمأموم هنا في مسألة القنوت (فرع) أو تشهد سهوا في الركعة الأولى أو الثالثة الرباعية أو قعد سهوا بعد اعتداله من أولى أو غيرها أو يتشهد أو بعضه أو جلس لاستراحة أو بعد اعتدال سهوا بلا تشهد فوق جلسة الاستراحة ثم تذكر تدارك ما عليه وسجد للسهو أما في الأخيرة فلزيادة قعود طويل وإما في غيرها فلذلك أو لنقل ركعتي أو بعضه فان كانت الجلسة في الأخيرة كجلسة الاستراحة فلا سجود لان عمدتها مطلوب أو مغتفر ولو مكث في السجود يتذكر هل ركع أو لا وأطال بطلت صلاته أو هل سجد السجدة الأولى أو لا لم تبطل وان طال إلا يلزمه ترك السجود في هذه بخلافه في تلك فلو قعد في هذه من سجده وتذكر أنها الثانية وكان في الركعة الأخيرة فتشهد قال البغوي في فتاويه ان كان قعوده على الشك فوق القعود بين السجودتين بطلت صلاته لان عليه ان يعود إلى السجود ولا فلا تبطل ولا يسجد للسهو ولو سجد ثم ذكر في سجوده انه لم يركع لزمه ان يقوم ثم يركع ولا يكفيه ان يقوم كما لا نه قصد بالركوع غيره معنى (قوله من الأبعاض) أي قوله ومن نازع في بعض نسخ النهاية وفي المعنى الأقوله أو علم إلى لانه (قوله كقنوت) ظاهره ان الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب إعادتها وفي بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة كلماتها غش (قوله) كالمعنى الخ) الفوات بينه وبين ما يأتي في قوله في ترك بعض مبهم ظاهر فانه هنا يتيقن ترك بعض مبهم وشك في عينه وفيما يأتي شك في ترك البعض المبهم بصري وبأني مثله عن سم وغيره (قوله) وشك أم ترك القنوت الخ) كان نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشكل هل ترك التشهد الأول أو القنوت سم ورشيدى وعش (قوله أو التشهد) أي أو غيره من الأبعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود معنى (قوله) بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) كان شك في المتروك هل هو بعض أو لا لضعفه بالإهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد اول أو غيره من الأبعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود معنى ونهاية عبارة سم صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أم ترك شيئا من الأبعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه لقوله السابق كالمعنى الخ) وشك أم ترك القنوت أو التشهد خلافا لما يتوهم لانه في تلك تحقق ترك بعض وشك هو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك أم ترك شيئا منها أو لا فليتأمل اه وفي الرشيدى ما يوافقنا قول لكن لا يظهر مغايرة هذه لقوله الاتي أو علم ترك مستنون الخ ولعل لهذا ترك المعنى القول الاتي ثم رابت ان عش نبه عليه (قوله) او في انه سها أو لا) أي كان بقول هل أتيت بجميع المندوبات أو تركت مندوباً منها شيئا (قوله) واحتمل كونه بعضا) أي وكونه هيئة (قوله) لانه) تعليل لقوله بخلاف ما لو شك الخ (قوله) مع ضعف البعض المبهم الخ) وبما تقرّر علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشى والأذري فجعل المبهم كالمعين نهاية قال عش قوله مر خلافا لمن زعم خلافه هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل ويراجع سم على المنهج ووجهه ما ذكره قبل من انه لو شك في انه هل أتى بجميع

حد القيام (قوله) وشك أم ترك القنوت أو التشهد) انظر صورة ذلك فانه لا يجتمع القنوت والتشهد أي الاول إذ هو الذي يجبر بالسجود في غير الرباعية ولا قنوت في الرباعية إلا للنازلة وتقدم انه لا يسجد بترك قنوت النازلة إلا ان يصور ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان اذا وصله وقصد الاتيان فيه بتشهدين وقضية ذلك ان ترك اولهما حثيثا يقتضى السجود وقد اعتمد الشارح فيما تقدم وفي شرح الارشاد فيما نوى اربع ركعات تطوعا عاز ما على الاتيان بتشهدين أنه لا يسجد بترك الأول منهما وهذا لا يشكل على هذا التصوير لظهور الفرق بينهما ما قدمه فيمن صلى راتبة الظهر اربعاً وترك التشهد الأول وما على ما اعتمده غيره من السجود فهو موافق لهذا التصوير بل يؤخذ منه السجود فيه بالاول (قوله) بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم) صورة المسئلة كما هو ظاهر أنه شك أم ترك شيئا من الأبعاض أو أتى بجميعها وبذلك يتضح مغايرة هذه

وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب ومن نازع فيه يحمل كلامه على أنه وجدت صورة تواتر لا غاية وإلا لم يبق لنزاعه وجه (وسجد) للسوختير مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك أصلي ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيبا للشيطان ومعنى شفعن له صلاته رد السجدين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع لجبرهما خلس الزيادة كالتقصص لأنهن صيرنهما ستا وخبر ذى اليمين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره بل لعده كما في رواية على أنهم كانوا عدد التواتر وقد قدمنا الرجوع إليه وأشار الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها إن كانت واقعة فواضح وإلا فوجود التردد يضعف التيسر ويحوج للجبر ومن ثم سجد وان

الأعضاء أو ترك منها شيئا سجدوا أنه لو علم أنه ترك بعضها وشك أنه فنوت أو غيره سجداه (مطلق التردد) أي التام للوهم والظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الإمام ركعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا فلا يصح أنه لا يحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لأنه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس فليتبناه لها شيخنا قول المتن (ولو شك الخ) أي تردد في باعية نهاية ومعنى أي فرضا كانت أو نفلا عرش (قوله ما لم يبلغوا الخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرمي أخرا أنه ليس الفعل كالمقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر رسم وفي المعنى ما يوافق كلام الشارح عبارة قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز أخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا أحد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتب بفعلهم أو في نسخ النهاية اختلاف عبارة في نسخة بعد استثناءه التواتر القولي نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكره ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه اه قال الرشيدى قوله لم يروى ويحتمل أن يلحق الخ لفظ يحتمل أن ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف افتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اه وقال عرش قوله مر فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حنج في شرحه واعتمده شيخنا الزبائدي ونقله سم على المنهج عن الشارح مر وما نقله عن والده لا ينافي اعتياده لتقديره واستظهاره اه وقال البصري ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الأكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فان هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل بعد التعويل عليه وعدم الأكتفاء به الذي أفتى به الشهاب الرمي على ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم في بعضه اه (قوله لأن العمل بخلاف هذا العلم الخ) علة لما يفهمه قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فان بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها يرجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل الخ (قوله لا غايته) وهي حصول العلم الضروري كرى (قوله للسهو) إلى قوله كافي رواية في المعنى إلا قوله مع الجلوس بينهما وإلى المتن في النهاية (قوله شفعن له الخ) قد يقال ما الحكمة في جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها أن الأرقام في السجدين أظهر فلذا خص بهما بخلاف الجبر فساوهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل أن يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصري (قوله ترغيبا) عبارة المعنى رغما اه ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفعن له صلاته الخ) أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعنا له صلاته لأن المحدث عنه السجدة تان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدين والجلوس بينهما وهي جمع عرش ورشيدى (قوله لجبرهما) لا نسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذى اليمين الخ) جواب السؤال منشؤه قوله ولا لقول غيره الخ فكان حقه أن يذكر هنا كما في النهاية والمعنى (قوله بل لعده) أي لتذكره بعد مراجعته معنى (قوله على أنهم كانوا عدد التواتر) برده عليه أن الجيب له صلى الله عليه وسلم سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قبل فيه أن يزبد على الأربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم عرش قول المتن (وان زال شك الخ) قد يقال زواله ييقن أحد طرفيه فواجه اقتصار الشارح على أحدهما بعينه في قوله بان تذكر الخ ويمكن أن يجاب بان التقييد به للخلاف بصري أقول بل ذكر الشارح في شرح أوفى

لقوله السابق كما وعلمه وشك أمر وكه القنوت أو التشهد خلافا لما قد يتوهم لأنه في تلك تحقق ترك بعض وشك هو القنوت أو التشهد وفي هذه لم يتحقق ترك شيء وإنما شك ترك شيئا منها لا فليتامل فان هذا وان كان رجيها في المعنى إلا أنه خلاف ظاهر العبارة وقوله مع ضعف البعض المبهم بالأبهام وقد يمنع أنه خلاف ظاهر العبارة (قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن

زال تردده قبل سلامه كما قال (والأصح أنه يسجد وان زال شك قبل سلامه)

بان تذكر انهار اربعة (وكذا حكم) كل (ما يصله مترددا واحتمل كونه زائدا) فيسجد لتردده في زيادته وان زال شك قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شك مثاله شك) مصلى رباعية (في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الامر اذا فرض انه عند الشك جاهل بالثالثة (الثالثة هي اربعة فتذكر فيها) أي قبل القيام للاربعه انها ثالثة (لم يسجد) إذ ما أتى به مع الشك واجب بكل تقدير (أو) تذكر بعد تمام القيام بخلافه قبله وان ضار اليه قرب على ما جرى عليه ابن العماد وغيره مخالفين للاسنوي في اعتياده هذا التفصيل لان تعدد صيرورته اليه ليس مبطلا وحده بل مع عوده كذا قالوه (١٨٨) وفيه نظر بل لا يصح لان الذي بينته في شرح العباب ان الهوى المخرج عن جد القيام في

الفرض والنهوض اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرد عودته وان لم يعد لالكونه زيادة من جنسها فان شرطها ان تكون على صورة الركن بل لا بطلها الركن ثم صرحوا في الفعلة الفاحشة بانها إنما أبطلت مع قلتها لما فيها من الانحناء المخرج عن حد القيام ومر آنفا عن المجموع التصريح بذلك بقوله أما لو زاد هذا النهوض عمدا للمعنى فان صلواته تبطل بذلك لا خلاه بنظمها فهو صريح في ان تعدد نهوض عن جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي السجود لسهوه وان لم يقرب من القيام لما مر أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه وبفرض النزول وعدم القول بهذا فلا أقل من السجود إذا صار الى القيام اقرب وان لم تقل بذلك فيما مر من النهوض عن التشهد الاول لما مر فيه عن المجموع ان الفرض

الاربعه يسجد ما يعلم منه حكم الطرف الآخر (قوله بان تذكر) الى قوله أو تذكر في النهاية والى قوله كذا قالوه في المعنى (قوله إذ الفرض الخ) تعليل للتقييد بقوله باعتبار ما في نفس الامر (قوله غلى ما جرى عليه الخ) اعتمده شيخ الاسلام والمعنى ع ش عبارة للمعنى وقضية تعبير هم يقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصاه لم يسجد إذ حقيقة القيام الانتصاه وما قبله انتقال لا قيام قال شيخنا فقول الاسنوي انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب يسجد وإلا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا تقتضى السجود لان عمده لا يبطل وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر به على ذلك ابن العماد اه وما ل النهاية كالشارح الى ما قاله الاسنوي حيث عقب كلام شيخ الاسلام المار انفا عن المعنى بما نصه وما ذكره في الروضة من ان الامام لو قام لخامسة الى آخر ما أتى في الشرح صريح او كالصريح فيما قاله الاسنوي اه وأقره سم (قوله في اعتياده هذا التفصيل) وهو انه ان صار الى القيام اقرب يسجد وإلا فلا سم (قوله لان تعدد الخ) علة لما جرى عليه ابن العماد وغيره (قوله بل مع عوده) أي ولا عودتها (قوله وفيه نظر) أي فيما قالوه من عدم السجود في التذكر قبل تمام القيام وان صار الى القيام اقرب (قوله والنهوض اليه) أي الى القيام (قوله بل لا بطلها) أي تلك الزيادة من الهوى او النهوض (قوله بذلك) أي بابطال ذلك النهوض (قوله فهو) أي قول المجموع (قوله وان لم يقرب من القيام) أي حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما أتى عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رابت سؤال الشارح وجوابه الاتيين سم (قوله بهذا) أي بان تعدد نهوض عن جلوس في محله الخ (قوله وان لم تقل بذلك) أي بالسجود إذا صار الى القيام اقرب (قوله وهنا) أي في مسألة الشك في ركعة ثالثة الخ (قوله لا يتصور الخ) لعل المراد على فرض ان المشكوك فيها اربعة في نفس الامر (قوله وما يؤيد) الى قوله فان قلت في النهاية (قوله تفصيل الاسنوي) أي انه ان صار الى القيام اقرب يسجد وإلا فلا وظاهر كلامه أي النهاية اعتياده ع ش (قوله فان قلت هذا) أي تفصيل الاسنوي (قوله ما تقرر) أي ما نقله عن شرح العباب (قوله ان المدار الخ) بيان لما تقرر (قوله المرادف الخ) صفة القرب (قوله القرب الخ) متعلق بالمرادف (قوله ذلك النهوض) أي المخرج عن حد الجلوس (قوله في حال العمدة الخ) أي فابطلوا به الصلاة (قوله في نفس الامر) الى قوله ولو شك في تشهد في المعنى والى قوله تعدد في النهاية (قوله فقد أتى برائد بتقدير) وإنما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لانها كانت زائدة فظاهر وإلا فترده اضعف التيقن واحوج الى الجبر نهائية ومعنى (قوله ثم يسجد) قضيته لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ويحتمل ان يكفيه نزوله من القيام ساجدا لان التشهد بجلوسه تقدم و جلوسه

الذي أفنى به شيخنا الشهاب الرملي آخر أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وان بلغوا عدد التواتر (قوله في اعتياده هذا التفصيل) أي وهو انه ان صار الى القيام اقرب يسجد وإلا فلا (قوله من القيام) أي حيث خرج عن مسمى القعود لكن قضية ما أتى عن الروضة ان مجرد الخروج عن مسمى القعود لا اثر له ثم رابت سؤال الشارح وجوابه الاتيين (قوله قول الروضة) هذا الذي قاله في الروضة صريح او كالصريح

أن نهوضه جائز وهنا لا يتصور جواز تعدد نهوضه ونما يؤيد تفصيل الاسنوي قول الروضة وان قام الامام الى خامسة ساهيا للسلام فنوى المأموم مفارقتها بعد بلوغ الامام في ارتقاها حد الرأى كعين سجدة المأموم للسهوه وان نواها قبله فلا يسجد فان قلت هذا يخالف ما تقرر الموافق لصريح المجموع وغيره أن المدار على مجاوزة اسم القعود وعدمها لعل القرب من أقل الركوع المرادف كما هو ظاهر للقرب من القيام فما لجمع قلت لا جمع بل هو تخالف حقيقى إلا ان يجاب على بعد بانهم سماحوا في حال السهوه فلم يجعلوا ذلك النهوض مقتضيا للسجود لانه قد يجوز نظيره كما علم امر في التشهد مع عدم الفحش فيه لاني في حال العمدة لفحشته (في الرابعة) في نفس الامر الماتى بها ان ما قبلها ثالثة (سجد) لتردده حال القيام اليها في زيادتها المحتملة فقد أتى برائد بتقدير فان تذكر انها خامسة لومه الجلوس فورا ويتشهد ان لم يكن تشهد

السلام يأتي بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود ع ش ولعل هذا الاحتمال هو الظاهر (قوله
 وإلا) أي وإن كان قد تشهد في الرابعة وكذا إذا لم يتذكر حتى قرأه في الخامسة معني (قوله) وقد قام الخ
 ولو زال شكك قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدم عن ابن العماد وغيره سم قول الماتن (بعد السلام)
 سيدكر الشارح محترزه (قوله الذي) إلى قوله فتعين في المعنى (قوله الذي لا يحصل الخ) سيدكر محترزه
 (قوله في ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال في شرح البيهجة
 وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيره التحريم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقوله أي السلام
 يأتي به ثم يسجد بغير ذلك انتهى ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في أصله
 إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر بعد السلام
 بالشك في أصله أيضا فليتأمل (فرع) من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نيتها فلا يؤثر في صحة
 الصلاة وإن أثر الشك بعد الطهارة في نيتها بالنسبة لها حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشك
 في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة السلام التي سلم منها ويؤثر في
 المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا الفرع إنما يظهر إن لم يؤثر
 الشك في أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد
 السلام في الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طرو والحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير
 الشك في طرو والحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها
 بالشك بعد السلام في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا
 لم يتيقن بسبق حدث ولا طهارة أو تيقن سبقتها وجاهل السابق منهما ما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود
 الطهارة فعدم التأثير هنا بعيد فليتأمل سم (قوله) وقد يستبعد الخ) حكاه الرشيدى عنه ثم جزم بتصوير
 المسئلة بالشك بعد السلام في أصل الطهارة وكذا جزم بذلك الحنفى (قوله غير النية الخ) سيدكر محترزه (قوله
 وإلا لعسر الخ) أي خصوصاً على ذوى الوسواس نهاية ومعني (قوله) وبه أي بالتعليل الثاني وقال السكردى
 بقول المصنف في ترك فرض أه (قوله) يتجه أن الشرط كالركن الخ) وهو المعتمد شيخ الاسلام ونهاية ومعني

فيما قاله الاستوى هنا وفما مر في القيام عن التشهد وعبارة الروض وإن قام أي الامام الخامسة أي ناسيا
 ففارقه بعد بلوغ حد الرأ كعين لا قبله سجداه (قوله) وقد قام) لو زال شكك قبل قيامه ينبغي أن يجري فيه ما تقدم
 عن ابن العماد وغيره (قوله) في ترك فرض غير النية الخ) بقى الشك في النية والتكبير والشرط قبل السلام قال
 في شرح البيهجة وأفهم كلامه أن الشك في النية وتكبيره التحريم والطهر مبطل أي بشرطه فقوله الآتي وقوله
 أي السلام يأتي ثم يسجد بغير ذلك أه ولا يخفى صراحة هذا الكلام في تصوير الشك في الطهر بالشك في
 أصله إذ الشك في بقائه بعد تيقن وجوده غير مبطل وهذا قرينة على تصوير مقابله وهو الشك في الطهر
 بعد السلام بالشك في أصله أيضا فليتأمل (فرع) من الشك في الطهارة بعد السلام الشك في نية
 الطهارة بعد السلام لأنه لا يزيد على الشك بعده في نفسها اعنى الطهارة فلا يؤثر في صحة الصلاة وإن أثر الشك
 بعد الطهارة في نية الطهارة بالنسبة لها اعنى الطهارة حتى لا يجوز افتتاح صلاة بهذه الطهارة فعلم أن للشك
 في نية الطهارة بعد الطهارة حالين وأنه إذا شك في نيتها بعد السلام لم يؤثر في صحة الصلاة التي سلم منها ويؤثر في
 المستقبل فيمتنع عليه افتتاح صلاة مع ذلك الشك وجميع ما ذكرناه في هذا النوع إنما يظهر إن لم يؤثر الشك في
 أصل الطهارة وإلا كما هو صريح كلام الشارح فلا وحاصل كلام الشارح تصوير مسألة الشك بعد السلام في
 الطهارة مثلا بما إذا تيقن الطهارة وشك في طرو والحدث وقد يستبعد هذا الظهور عدم تأثير الشك في طرو
 الحدث بعد تيقن الطهارة فلا يظهر كونه محل هذا النزاع الكبير ولا مانع من تصويرها بالشك بعد السلام
 في أصل الطهارة كما أنها مصورة في الأركان بالشك في أصل وجودها نعم هذا قريب فيما إذا لم يتيقن سبق
 حدث ولا طهارة أو تيقن سبقتها وجاهل السابق منهما اما لو تيقن سبق الحدث ثم شك في وجود الطهارة

والا لم تلزمه اعادته ثم
 يسجد للسهو ولو شك في
 تشده أه الاول أو
 الآخر فان زال شكك فيه لم
 يسجد لأنه مطلوب بكل
 تقدير ولا نظر إلى ترده
 في كونه واجبا أو نفلا أو
 بعده وقد قام بسجده لأنه فعل
 زائد بتقدير (ولو شك بعد
 السلام) الذي لا يحصل
 بعده عود للصلاة (في ترك
 فرض) غير النية وتكبيره
 التحريم (لم يؤثر على
 المشهور) وإلا لعسر وشق
 ولأن الظاهر مصها على
 الصحة وبه يتجه أن الشرط
 كالركن خلافا لما وقع في
 المجموع فقد صرحوا بأن
 للشك في الطهارة بعد
 طواف الفرض لا يؤثر

وبجواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه فيما إذا تيقن الطهر وشك هل أحدث فته بين حمل قول المجوع ولو شك بعد صلاته هل كان من طهر ام لا
اثر على ما إذا لم يتيقن الطهر قبل ودعوى (١٩٠) أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الالفة كما يرد بها كلامهم المذكور لأنهم إذا جوزوا له

الدخول فيها مع الشك كما
علبت فأولى ان لا يؤثر
طروه على فراغها فعملهم
لا يلتفتون لهذا الشك عملا
بأصل الاستصحاب واما
قوله ان الشك بعد السلام في
كون امامه ما هو ما يوجب
الاعادة فهو مما نحن فيه لانه
لا اصل هنا يستصحب فهو
كما لو شك بعد السلام في
اصل الطهارة والاستقبال
او الستر وإنما وجبت
الاعادة فيها لوضوئهم جدد
ثم صلى ثم تيقن ترك مسح
من أحد الوضوئين لانه لم
يتيقن صحة وضوئه الاول
حتى يستصحب فالاعادة هنا
مستندة لتيقن ترك الشك
فليست مما نحن فيه اما سلام
حصل بعده عود الصلاة كما
يأتي فيؤثر الشك بعده لتبين
انه لم يخرج من الصلاة والشك
في السلام نفسه يوجب
الاتيان به من غير سجود
لفوات محله بالسلام كما
وفي انه سلم الاولى مرفى
ركن الترتيب واما الشك
في النية وتسكيرة الاحرام
فيؤثر على المعتمد خلافا لمن
اطال في عدم الفرق لشك
في اصل الالفة من غير
اصل يعتمد منه ما لو شك
انوى فرضا م نفلا لا الشك
في نية القدوة في غير الجمعة
ولما لم يضر الشك بعد

وزيادة عبارة شرح بأفضل وإلا الشك في الطهارة وغيره من بقية الشروط على ما في موضع من المجموع لكن
المعتمد ما فيه في موضع آخر وفي غيره من انه لا يضر الشك فيه بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة إلا
في الطهارة فإنه يكفي تيقن وجودها ولو قبل الصلاة أه قال الكردى قوله إلا في الطهارة هكذا فرق الشارح
بين الطهارة وغيره من بقية الشروط هنا وفي شرح الارشاد واطلق في التحفة عدم ضرر الشك في الشرط
بعد الصلاة ولم يفرق بين الطهر وغيره من الشروط وكذلك النهاية والزيادة وغيرهما اه (قوله ويجوز
الخ) عطف على قوله بان الشك الخ (قوله ودعوى) إلى قوله وإذ انبى في النهاية إلا قوله واما قوله إلى وإنما
وجبت وقوله أما سلام إلى واما الشك (قوله لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك الخ) فيه أن هذا الشك
لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علبت فالأولى بل المساواة بمنوعة رشيدى
(قوله واما قوله) أى المجموع كردى (قوله فهو كالوشك بعد السلام الخ) قد مر عن سم وغيره ما فيه (قوله
لانه لا اصل له الخ) أى لاجل هذا وجبت الاعادة للشك في الشرط كردى (قوله كلامهم المذكور) وهو
تصريحهم بجواز دخول الصلاة الخ (قوله كما يأتي) أى في آخر الباب (قوله يوجب الاتيان به) أى ما لم يأت
بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في اول الباب ع ش (قوله في ركن الترتيب) عبارة هناك لوسلم الثانية على
اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه انتهت اه سم (قوله واما
الشك) إلى قوله لا الشك في المعنى (قوله فيؤثر الخ) أى فتلزمه الاعادة معنى وشرح بأفضل (قوله على المعتمد)
أى ولو كان طر والشك بعد طول الفصل من السلام ع ش (قوله لشك الخ) متعلق بيؤثر (قوله ومنه) أى من
الشك في النية (قوله انوى فرضا الخ) قال البغوى ولو شك ان ماداه ظهر او عصره وقد فاتاه لزمه إعادةهما
جميعا معنى (في غير الجمعة) ينبغى والمعادة بصرى عبارة ع ش ينبغى ان يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة
والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة لوقافه
بالنذر اه (قوله بعد فراغ الصوم) مفهوما انه إذا شك قبل فراغه من الصوم فيجب الامساك وقضاؤه ان كان
فرضا ع ش (قوله لمشقة الاعادة فيه الخ) عبارة المعنى لان تعلق النية بالصلاة اشد من تعلقها بالصوم
بدليل انه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن بطلت ولا كذلك الصوم اه (قوله انه ان كان) أى الشك
قبل السلام و(قوله في ترك ركن الخ) أى وان كان في شرط ابطال بشرطه كما تقدم عن شرح البيهجة
سم (قوله ان بقى محله) يعنى بان لم يبلغ مثله كاعلم بما قدمه في صفة الصلاة و(قوله وإلا فبركعة) أى لان
نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فيبقى عليه ركعة رشيدى (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو
شك عقب الركن قبل أن يأتي بركن غيره وإلا فالزيادة محققة وعلى كل حال فكان الاولى حذف الاحتمال
لاغتناء قوله اول ضعف الخ عنه رشيدى (قوله وبه) أى بالتعليل الثانى (قوله فاحرم الخ) ولا يشك
ما هنا بما مر من انه إذا اتى بتسكيرة التحريم بقصد التحريم تبطل الصلاة التي هو فيها لان المبطل هناك ما يلزم
التحريم من قطع الصلاة التي هو فيها وهذا لا يتأتى هنا لانه إنما اتى بهذا التحريم لظن ان الاولى قد انقضت
ولم يتصور منه قصد قطعها بخلاف ما مضى بصرى (قوله فورا) أى من غير طول فصل كما يعلم بما بعده ومن
محرزه الآتى فليس المراد الفورية الحقيقية رشيدى (قوله لم تنعقد) أى الاخرى (قوله ثم ان ذكر الخ)
عبارة المعنى والاسنى وخرج بالشك العلم فلونذ كر بعده انه ترك ركنانى على ما فعله ان بطل الفصل ولم

فعدم التأثير هنا بعيد فليتامل (قوله مرفى ركن الترتيب) قال هناك بعد كلام قرره به يظهر اتجاه قول البغوى
لوسلم الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او بان انه لم يسلمها لم يحسب سلامه عن فرضه اه
(قوله واما الشك الخ) أى بعد السلام في ترك ركن أى وان كان في شرط ابطال بشرطه كما تقدم عن شرح
فراغ الصوم في نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه اغتفر فيها فيه ما لم يغتفر فيها هنا واما هو قبل السلام فقد علم بما قبله انه ان كان
في ترك ركن اتى به ان بقى محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيها لاحتمال الزيادة اول ضعف النية بالتردد في مبطل وبه فارق ما لو شك في قضاء
فائنة فانه يعيدها ولا يسجد إذ يقع فيها تردد في مبطل ولو سلم وقد نسى ركنها فاحرم فورا باخرى لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر

بإحسانه وإن تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد وتفرق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره إلى العرف اه (قوله قبل طول فصل) أي عرفاه (قوله وإن تخال الخ) غاية عيش (قوله يسير) أخرج الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل سم وفي عيش ما وافقه (قوله حسب له الخ) خلافا للنهاية عبارته ومقني بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود والافتلا تحسب وعندى لا تحسب انتهى وهو الاوجه اه قال عيش قوله وعندى لا تحسب الخ أي بل يجب القعود والغناء قيامه اه وقال سم بعد نقله عن الايعاب وشرح البهجة مقالة البغوي المذكورة بشماها وقوله وعندى لا تحسب هو الاوجه مر وقضيته وجوب القعود عند التذكر وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسياتي في صلاة المسافر في شرح ولوجع ثم علم ترك ركن من الاولي الخ قول الشارح اما إذا لم يبطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولي انتهى وهو مخالف لما هنا وموافق لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا اه وعبارة الرشيدى قوله مر وعندى لا تحسب أي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الاركان التي لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا وهلا كان القعود في هذه الحالة مبطلا لانه حينئذ زيادة ركن في غير محله فكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان القراءة وعدم حسبانها فانه لم يظهر لي اه اقول كلام البغوي كما في سم عن شرح البهجة مفروض فيما إذا سلم ناسيا من ركعتين فشرع في اخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولي فما يقتضيه السياق من وجوب القعود تاما هو لذلك الفرض فلو كان المتركون نحو ركوع فوجب العود اليه كما هو معلوم مما مر في صفة الصلاة وبذلك الفرض تظهر أيضا صورة الحسبان أو عدمه (قوله كما مر) أي قبيل الركن الثاني عشر (قوله تفصيل الشك الخ) أي قبل السلام الآتي قبيل قول المصنف وسهوه بعد سلامه

قبل طول فصل بين السلام
وتيقن الترك ولا نظر هنا
لتحرره بالثانية خلافا لمن
وهم فيه بنى على الاولي وان
تخال كلام يسير أو استدبر
القبلة أو بعد طوله استأنفها
لبطلانها به مع السلام
بينهما وإذا بنى حسب له
ما قرأه وإن كانت الثانية
نفلا في اعتقاده ولا أثر
لكونه قرأ بظن النفل عن
الوجه كما مر ومن ثم لو ظن
أنه في صلاة أخرى فرض
أو نفل فاتم عليه لم يؤثر ولا
يأتي فيه تفصيل الشك في
النية

البهجة (قوله وإن تخال الخ) أي بخلاف ما لو وطئ نجاسة أخذنا من قول الروض وشرحه فلو تذكر بعده أي السلام انه ترك كتابي على ما فعله إن لم يبطل الفصل ولم يبطأ نجاسة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اه (قوله يسير) خرج الكثير وقياسه الفعل الكثير المتوالي ثم رأيت ما تقدم ويأتي (قوله أو استدبر القبلة) قال في العباب وفارق مصلاه قال في شرحه كشرح الروض وخرج من المسجد أي من غير فعل كثير متوال كما هو ظاهر اه وهو ظاهر لان الفعل الكثير المتوالي يبطل حتى مع السهو والجهل (قوله وإذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا الخ) قال في شرح البهجة ولو سلم ناسيا من ركعتين فشرع في صلاة أخرى وقرأ ثم تذكر انه لم يتم الاولي فان كان قد شرع في نفل لم تحسب قراءته او فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا إذا قلنا انه إذا تذكر لا يجب القعود ولا يحسب وعندى لا يحسب انتهى ما في شرح البهجة وقوله وهذا أي حسبان القراءة إذا شرع في فرض كما هو صريح السياق لانها التي ذكر الحسبان وقوله وعندى لا يحسب هو الاوجه وقضيته وجوب القعود عند التذكر ثم رأيت في شرح العباب للشارح ما نصه وقال البغوي إن شرع في نافلة لم يحسب ما أتى به أي من قول أو فعل أو في فرض حسب بناء على انه إذا تذكر لا يلزمه القعود فان أوجبه بناء على المعتمد السابق لم يحسب اه وبذلك كله يعلم مخالفة الشارح هنا لما ذكره البغوي وسياتي في باب صلاة المسافر في شرح قول المصنف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الاولي بطلنا قول الشارح اما إذا لم يبطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولي اه وهو مخالف لما هنا موافق

لأنه يضعفها بخلاف الظن ولذلك لا يعتد بما يقرؤه مع الشك فيها الغير المبطل لها وخرج به واما الوطال الفصل بين السلام وتجرم الثانية فيه
التجرم بها ومن قال هنا بين السلام (١٩٣) وتيقن الترك فقد وهم ولا يشك على ما تقرر خلافا للركشي انه لو تشهد في الرابعة ثم قام
لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وإن طال الفصل لانه هنا في الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من افعالها سهوا وشم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليه طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكلها به (وسهوه) اي الماموم اي مقتضاه من سن السجود له (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي اول صلاة الخوف وكما في المزحوم (يحمله امامه) المتطهر كما يتحمل عنه الفاتحة وغيرها ومن ثم لم يحمله المحدث وذو الخبث الخفي لعدم صلاحيته للتحمل او لذلك لو ادر كه را كمال يدرك الركعة وإنما أئيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لا يعتذر في الفضائل ما لا يعتذر في غيرها كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة وخرج بحال القدوة بعدها وسيأتي وقبلها فلا يتحمل على المعتمد وإنما لحقه سهوا امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدى الخلال من صلاة الامام لصلاة الماموم دون عكسه (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) اي خلاف ما ظنه (سلم معه) اي بعده (ولا سجود) لانه سهو في حال القدوة (ولو ذكر) الماموم (في) جلوس (تشهده) ترك ركن غير) سجدة من

والمار قبيل بيان السترة (قوله لانه) أي الشك في النية (يضعفها) أي النية (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك سم وعش (قوله وكذلك) اي لاجل ان الشك في النية يضعفها (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله مالو طال الفصل الخ) رافق الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصل ركعتين نفلا ثم تذكره بوجوب استئناها لانه إن حرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طول الفصل في النية (قوله انما) اي في قول الماموم (قوله على ما تقرر) وهو قوله مالو طال الفصل الخ (قوله انضم اليه) اي إلى الخروج عش (قوله اي الماموم) إلى قول المتن وسهوه في النهاية لإلا قوله وذو الخبث الخفي وقوله وغير السلام إلى المتن (قوله اي مقتضاه الخ) هذا التفسير لا يلتزم مع قول المصنف حال قدوته الخ (قوله ولو حكمية) عبارة المغنى الحسية كأن سها عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثابتهما من صلاة ذات الرقاع اه قول المتن (يحملة امامه) اي وإن بطلت صلاة الامام بعد سهو الماموم سم على حج اي فيصير الماموم كانه فعله حتى لا ينقص شي من ثوابه عش (قوله وغيرها) كالسورة والجهر معنى (قوله لعدم صلاحيته) اي غير المتطهر من الحدث وذو الخبث وكذا ضمير ادر كه وضمير خلفه (قوله ولذلك) اي لعدم الصلاحية (قوله خلفه) اي خلف المحدث وذو الخبث الخفي الذي لم يعلم بذلك وقت النية عش (قوله وخرج) إلى قول المتن وشهوه في المغنى الا قوله بسجدة إلى المتن وقوله وفي أنه إلى آتى وقوله والشك إلى يبطل (قوله وسيأتي) أي آنفا في المتن (قوله اي بعده) اي كما علم بما مر انه الاولى في نهاية عبارة المغنى او بعدد وهو الاولى اه (قوله في جلوس تشهد) اي في اثناء تشهده او قبله او بعده نهاية ومعنى (قوله لما مر في ركن الترتيب) كانه إشارة إلى قوله ثم فلو تيقن اي المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعد تشهدا اه وهذا يفيد ان الماموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدين (قوله وغير السلام الخ) لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قول المصنف قام بعد سلام الامام سم (قوله او شك فيه) أي في ترك الركن المذكور معنى (قوله لما مر فيه) اي في ركن الترتيب (قوله بما مر ثم) أي في ركن الترتيب (قوله ولا يجوز له العود الخ) اي مع بقاء القدوة في الصلاة عش احترزه به عما لو نوى مفارقه اه (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ من هذا التعليل انه لو اتفق سلام الامام بسجدة التذكرة وكان المتروك ركوع الاخيرة مثلا جاز له العود لتداركه فليراجع سم ويؤيده ما يأتي عنه قبيل الفرع وما

لما قاله البغوي من عدم الحسبان مطلقا فليتامل (قوله بخلاف الظن) ففيه التفرقة بين الظن والشك (قوله يحمله امامه) اي وإن بطلت صلاة الامام اخذ من قول الروض وشرحه في باب الجمعة في بحث الاستخلاف مانصه ويسجدون لسهوه اي سهو الخليفة الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان لا قبله تبعاً له فيها وإنما لم يسجدوا لسهوه قبله لتحمل امامه له اه وشمل قوله امامه الامام المخالف وإن اعتقد ان ما جرى ليس بسهو ويدل عليه ما يأتي في الباب الا في فيما لو سجد امامه المخالف لسجدة صر وقولهم في ذلك ان الماموم إذا انتظره لا يسجد لان الماموم لا يسجد لسهوه فتأمله (قوله لما مر في ركن الترتيب) كانه إشارة إلى قوله ثم فلو تيقن اي المصلي ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعد تشهد هذا يفيد ان الماموم في ذلك كغيره ووجهه انه لم ينتقل مع الامام لما بعد المتروك بل تبين انه في الجلوس بين السجدين (قوله وغير السلام لما مر فيه) اقول لا حاجة لهذا بل لا معنى له هنا لان الكلام فيما قبل سلام الامام كما يصرح به قوله قام بعد سلام امامه ويصرح به تعليل قوله الاتي ولا يسجد ولا يخفى ان سلام الماموم مادام ماموما لا يكون قبل سلام الامام حتى يتاخر تركه ثم تذكره قبل سلام الامام فتأمله (قوله لما فيه من ترك المتابعة) قد يؤخذ

الاخيرة لما مر في ركن الترتيب وغير السلام لما مر فيه وغير (النية والتكبير) للتحريم أو شك فيه (قام بعد سلام امامه إلى ركعته) مر الغائبة بفوات الركن كما علم بما مر ثم ولا يجوز له العود لتداركه لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكرة لو قوع سهوه حال

القُدوة بخلاف الشك لفعله بعدها زائدا بتقدير ومن ثم لوشك في إدراك ركوع الامام اوفي (١٩٣) انه ادرك الصلاة معه كاملة او ناقصة

ركعة أتى بركعة وسجد فيها
لوجود شك مقتضى
للسجود بعد القدوة أيضا
اما النية وتكبيرة التحريم
فتذكر احدهما او الشك
فيه اوفي شرطه من شروطه
اذا طال أو مضى معه كن
يبطل الصلاة كما مر
(وسهوه) أي المأموم (بعد
سلامه) أي الامام (لا
يحملة) الامام لانقضاء
القدوة (فلوسلم المتيقن
بسلام امامه) أي بعده ثم
تذكر (بني) ان قصر الفصل
(وسجد) لان سهوه وقع
بعد انقضاء القدوة ومحل
كقوله البغوي ان اتى بعليكم
لان السلام من اسمائه تعالى
ومحل ان لم ينو معه الخروج
من الصلاة لانه يبطل
تعمده حينئذ وعليه يحمل
قول الانوار السلام في غير
وقته مبطل وان لم يتمه
اما لو سلم معه فلا يسجد
كما رجحه ابن الاستاذ
لوقوع سهوه حال القدوة
وله احتمال انه يسجد
لانقطاع قدوته بشروعه
فيه وفيه نظر لما يأتي في
الجماعة انها تدرك فيما لو
نواها المأموم بعد شروع
الامام في السلام وقبل نطقه
بالميم من عليكم خصوصها
حينئذ صريح في بقاء القدوة
فان قلت لم حكوا بانه براء
التحريم يتبين دخوله في
الصلاة من حين النطق
بالهمزة كما مر ومع ذلك
لانصح القدوة به قبل الراء

مرآة نقاعن النهاية وغش (قوله بخلاف الشك) أي يسجد فيه سم ونهاية عبارة المعنى وخرج بذلك ما لو
شك في ترك الركن المذكور فانه يأتي ويسجد للسهو كما في التحقيق ولا يملك بتحملة عنه لانه شك فيما أتى به بعد
سلام امامه (قوله أتى بركعة) أي بعد سلام الامام سم عبارة عن قوله أتى بركعة أي وجوباً وسجد
أي ندباً اه وعبارة المعنى فانه يسجد للسهو للتردد فيما انفرد به ولو تذكر بعد القيام انه ادرك الركوع لان
ما فعله مع ترده فيما ذكر محتمل لازيادة اه (قوله بعد القدوة) ظرف لوجود شك (قوله فتذكر احدهما)
أي ترك احدهما نهاية عبارة المعنى أما النية وتكبيرة الاحرام فالترك لو احدهما منها ليس في صلاة اه وهي
احسن (قوله اوفي شرط) خرج به الشك في طرو المانع فلا يؤثر لان الاصل عدمه سم (قوله من شروطه)
أي شروط احدهما (قوله اذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وان طال كما هو
ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رايت الشارح ذكره في شرح العباب سم (قوله او مضى معه ركن)
هو صادق باقل الاركان نحو اللهم صل على محمد وكالركن بعده وهو ظاهر فليراجع ع ش اقول تقدم قبيل
بحث السترة أن المبطل أحد الامور الثلاثة طول الزمن عرفا وان لم يمض ركن أو مضى ركن وان لم يطل الزمن
او عدم إعادة ما فرأه في حالة الشك وان لم يطل الزمن ولم يمض ركن فعلم بذلك ان قوله وكالركن بعضه ليس على
اطلاقه (قوله كما مر) أي قبيل بيان السترة كردد (قوله أي المأموم) إلى قوله وعليه يحمل في النهاية وإلى
قوله وله احتمال الخ في المعنى الا قوله وعليه الى المالم (قوله أي بعده) أي بعد الفراغ منه بقريته ما يأتي
رشيدي (قوله ومحل) أي محل السجود (قوله ان اتى بعليكم) قد يقال ينبغي انه لو نوى الايتان به كان الحكم
كذلك لما مر أن نية المبطل مع الشروع فيه مبطله بصرى (قوله ومحل) أي محل عدم السجود إذا لم يأت
بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم من قوله الاول ومحل الخ فالضمير عائد على ما فهم مما تقدم او محل ان
السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر سم (قوله ان لم ينو معه الخ) أي ولا يسجد وان لم يأت بعليكم سم (قوله
الخروج الخ) أي او كونه بعض سلام التحلل كما سبق في اوائل الباب مع ما فيه (قوله وعليه يحمل الخ)
أي ما لو نوى مع السلام الخروج من الصلاة (قوله اما لو سلم معه) أي مقارنا له سم (قوله فلا يسجد
الخ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهاية كما يأتي آنفا (قوله وله احتمال انه يسجد الخ) وهو الوجه لضعف
القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي انه لو اقتدى بعد
شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد منها وفيه سم عن الشهاب الرمي ما يوافق (قوله
وفيه نظر) أي في احتمال السجود (قوله لما يأتي في الجماعة انها الخ) تقدم عن النهاية ووالد صاحبه خلافا

من هذا التعليل أنه لو اتفق سلام الامام بمجرد التذكر وكان المترك ركوع الأخيرة مثلا جاز له العود
لتداركها فراجع (قوله بخلاف الشك) أي يسجد فيه (قوله أتى بركعة) أي بعد سلام الامام (قوله
لوجود شك) يؤخذ منه مسألة وقع السؤال عنها وهي ما لو ركع مصلي العشاء في اولته فاقتدى به مصلي المغرب
وركع معه ثم شك في ادراك احد الاجزاء في هذا الركوع فلا تحسب له هذه الركعة وعليه اخرى وهي رابعة
للإمام ولا يسجد للسهو لان الركعة التي يكمل بها التي هي رابعة للإمام وان احتتمل زيادتها لكانت في حال
القدوة فليتامل (قوله أو في شرط من شروطه) ظاهره شمول الشرط الذي هو انتفاء ما منع كالتفاء تخلل
ذكر مؤثر بين جزأي التكبير لان الشك في الانعقاد حاصل ويحتمل استثناء الشرط المذكور لان الاصل
عدم المانع وهذا اقرب (قوله اذا طال) هذا بخلاف الشك بعد السلام فانه لا اثر له بعد زواله وان طال كما
هو ظاهر لظهور الفرق بين ما قبل وما بعد ثم رايت الشارح ذكره في شرح العباب (قوله ومحل) أي محل
عدم السجود إذا لم يأت بعليكم بل اقتصر على السلام كما فهم ذلك من قوله الاول ومحل الخ فالضمير عائد على
ما فهم مما تقدم او محل ان السلام من اسمائه تعالى فلا يؤثر (قوله ان لم ينو معه) أي واليسجد وان لم يأت
بعليكم (قوله اما لو سلم معه) أي مقارنا له (قوله وله احتمال انه يسجد) هو الوجه من (بعد شروع الامام)
جزم شيخنا الشهاب الرمي في شروط الامامة بعدم انعقاد الاقتداء حينئذ وقياسه تر جميع الاحتمال الثاني

(قوله قلت يفرق الخ) الحاصل ان كلام من التكبير والسلام جزء من الصلاة وذلك يستلزم اعتبار تبين
الدخول في الاول وعدم تبين الخروج في الثاني سم (قوله وذلك) اي كون السلام خارجا من الصلاة (قوله
وحيث) اي وحين يكون السلام خارجا من الصلاة بصري (قوله انه يخرج الخ) اي يجوز الخروج (قوله
اي المأموم) الى قوله بل يفارقه في المغني ولى قوله ولا ينافي في النهاية قول المتن (ويلحقه سهو امامه) ولو كان
اقتداؤه بعد سجود الامام للسهو وقبل سلامه فهل يلحقه سهوه فيسجد في اخر صلاته فيه نظر والظاهر انه
يلحقه سم وقال عشي والاقرب انه لا يلحقه لانه لم يبق في صلاة الامام خلل حين اقتدائه اه وهو ظاهر
(قوله المتطهر) اي وان احدث بعد ذلك نهاية ومعنى (قوله حال الخ) ظرف المتطهر (قوله حال وقوع
السهو الخ) فلو بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدرة حقيقة حال السهو ومعنى سم
قول المتن (لزمه متابعتة) اي مسبوقا كان او موافقا شرح بافضل (قوله وان لم يعرف انه سها) حمل على
السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة بسجد المأموم اخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا نهاية ومعنى (قوله
بان هوى للسجدة الخ) محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا ولا اقتبيل بمجرده هوى الامام
للسجود لشروع المأموم في المبطل عشي (قوله لانه حينئذ الخ) عبارة لانه حينئذ الخ) المغني لمخالفته حال القدوة
اه (قوله بركنين) ليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة بل المراد لسجود السهو وكان يكفي ان يقال بفعلين
وان لم يكونا ركنين للصلاة سم (قوله ان تعمد) اي وعلم شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيد (قوله
ان تيقن) اي المأموم (غلطه) اي الامام عشي (قوله في سجوده) اي في ظنه سبب السجود كان ظن ترك
بعض يعلم المأمور فعله معنى (قوله كأن كتب) اي الامام عشي (قوله كأن كتب الخ) لا يقال هذه الامور
لا تفيد اليقين لانه بعد تسليم ان المراد به حقيقة يمكن ان تفيد بواسطة القرائن سم عبارة المغني قال بعض
المتأخرين وهو اي استثناء ما لو تيقن غلطا الامام في سجوده مشكل تصويرا وحكما استثناء فتامه انتهى
وجه اشكال تصويره كيف يعلم المأموم ان الامام سجد لذلك جوابه ان يغلب على ظنه انه سجد لذلك وهو كاف
وجه اشكال حكمه انه اذا سجد الامام لشيء وظنه سهوا وتبين خلافه يسجد لذلك وإذا سجد ثانيا لزم المأموم
متابعته وجوابه انه لا يسجد معه ولا وان سجد معه ثانيا وجه اشكال استثناءه ان هذا الامام لم يسه فكيف
يستثنى من سهو الامام وجوابه انه استثناء صورة اه (قوله او اشار) اي إشارة مفهومة (قوله لجهله به) اي
بوجوب المتابعة (قوله في تصور ذلك) اي تيقن غلطا الامام عشي (قوله واستشكل حكمه) اي حكم
تيقن الغلط من عدم جواز المتابعة (قوله يقتضى سجوده) اي المأموم اخذ بما يأتي (قوله بعدنية الخ)
(قوله لمدرك الخ) كل منهما متعلق لقوله سجوده (قوله قتل الخ) جواب اما (قوله ولو قام امامه الخ)
(فرع) جلس الامام للتشهد في الثالثة الرابعة سهوا فشك المأموم اهي ثالثة ام رابعة قضية وجوب
البناء على اليقين انه يجعلها ثالثة ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس وهذا التشهد فهل تعين عليه
المفارقة او يجوز له انتظار الامام قائما فعله بتذكر او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثاني سم (قوله

قول المخالف أنه يخرج
منها بالحدث ونحوه واما
القول بالتبين ثم فلا يلزمه
شيء وكان مقتضاه صحة
القدوة لكن تركوه احتياطا
للاعتقاد (ويلحقه) اي
المأموم (سهو امامه)
المتطهر دون غيره حال
وقوع السهو منه كما يتحمل
الامام سهوه (فان سجد)
امامه (لزمه متابعتة) وان
لم يعرف انه سها ولا بان
هوى للسجدة الثانية كما
يعلم مما يأتي في المتابعة لانه
حيث سبقه بركنين بطلت
ان تعمد نعم ان تيقن غلظه
في سجوده لم يتابعه كان
كتب أو أشار أو تكلم
قليلًا جاهلا وذنرا وسلم
عقب سجوده فراهها ويا
للسجود لبطه حركته أو
لم يسجد لجهله به فاخبره
ان سجوده لترك الجهر أو
السورة فلا إشكال في تصور
ذلك خلافا لمن ظنه
واستشكل حكمه بان من
ظن سهوا فسجد بان عدمه
سجد ثانيا سهوه بالسجود
فبفرض ان الامام لم يسه
فسجوده وإن لم يقتض
موافقة المأموم يقتضى
سجوده جوابه ان الكلام
لأنما هو في أنه لا يوافق في
هذا السجود لانه غلط واما
كونه يقتضى سجوده للسهو
بعدنية المفارقة او سلام
الامام لمدرك اخر فتلك
مسئلة اخرى ليس الكلام
فيها مع وضوح حكمها ولو
قام امامه لزيادة كخامسة سهو المبرز له متابعتة ولو مسبقا أو شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاجتئال أنه ترك ركنا من ركعة لان

لان الفرض الخ) عبارة النهاية والمعنى لان قيامه أى المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فإنه معهود
سهو امامه ولا يرد ما سياتى في الجمعة ان المسبوق لو رأى الامام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض اركانها
فيا تى بركة لانه إنما يتابعه فيما ياتى اذا علم ذلك كما افاده الودرحه الله تعالى وهنالم يعلم اعبارة سم
قولان الفرض انه علم الحال الخ قضيته انه لو لم يعلم ذلك ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان
مسبوقا او شا كافي فعل ركعة بخلاف ما ذالم يكن كذلك لانه اذا ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير
حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض ركعات الامام فحينئذ ليس له متابعتة في تلك
الركعة التي قام لها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف
ماذا شك فليتأمل ثم رايت الشارح في الجمعة صرح بذلك الشرط سم (قوله بل يفارقه الخ) وهى اولى
قياسا على ما سرفما لو عاد الامام للعود بعد انتصابه ع ش (قوله قضية كلامهم الخ) جزم بهذه القضية شيخ
الاسلام في فتاوى وقضية قوله بفعل الامام انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو
الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذ قبل هوىه للسجدة الثانية
اخذاما تقدم انفا في شرح لزومه متابعتة فليراجع (قوله ان سجود السهو الخ) هل سجود التلاوة كذلك
او يفرق فيه نظر ولعل الفرق اظهر كما يفيد ه ما ياتى في سجود التلاوة انه لو لم يعلم سجود امامه الا بعد رفعه منه
لا يسجد سم وع ش و (قوله بفعل الامام الخ) هو مفروض فيما لو سجد الامام قبل السلام فلو كان
يرى السجود بعد السلام كالحقنى فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه
السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتماده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رايت ما ذكره الشارح قبيل قول
المصنف الا تى ولو سها امام الجمعة وقوله هنا واعتقاد انه بعد السلام سم على حيج وهو ظاهر وكتب على سم
شيخنا الشورى لا وجه لهذا التردد لانه يسلم الامام انقطعت القدرة فهو باق على سنته انتبه اه ع ش
(قوله على المأموم الخ) هذا فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر الى ان سلم الامام فلا يلزمه
سجود دفواته والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل لجبر خلل الصلاة ايضا بخلاف المسبوق فان

لان الفرض انه علم الحال
او ظنه بل يفارقه ويسلم
أو ينتظره على المعتمد
(تنبيه) قضية كلامهم
ان سجود السهو بفعل
الامام له يستقر على المأموم
ويصير كارك حتى لو سلم
بعد سلام امامه ساهيا عنه

المأموم اهى نالته ام اربعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه يجعلها نالته ويمتنع عليه موافقة الامام في هذا
الجلوس وهو التشهد فهل يتعين عليه مفارقة الامام ويجوز له القيام وانتظار الامام قائما فلعله يتذكر
او يشك فيقوم فيه نظر ولعل الاقرب الثانى (قوله لان الفرض انه علم الحال او ظنه) قضيته انه لو لم يعلم ذلك
ولم يظنه جازت المتابعة لكن انما يظهر ذلك ان كان مسبوقا او شا كافي فعل ركعة بخلاف ما ذالم يكن كذلك
لانه ان ادرك مع الامام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وان تبين اختلال بعض
ركعات الامام كالتو تبين حدث الامام فانه لا يضرب في تمام صلاة المأموم فحينئذ ليس له متابعتة في تلك الركعة
التي قام لها نعم ينبغى ان شرط جواز المتابعة للمسبوق او الشاك ان ظن او علم انه ترك ركنا بخلاف ما اذا شك
فليتأمل ثم رايت في شرح قول المصنف في الجمعة وان ادركه بعده فاتته الى قوله والاصح انه ينوى في اقتدائه
الجمعة قول الشارح ولان القياس لا يحصل الا بالاسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركنا فياتى بركة ويعلم
المأموم ذلك فيدرك معه ركعة الجمعة وإنما قلنا ويعلم الخ لقولهم لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا فى
قيام لخامسة (قوله تنبيه قضية كلامهم) جزم بهذه القضية شيخ الاسلام في فتاوى وقوله بفعل الامام قضيته
انه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر (قوله يستقر على المأموم) فيه
امر ان الاول انه ان كان يرى السجود بعد السلام فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة
حتى يلزمه السجود قبل سلامه ام لا اعتبارا باعتماده فيه نظر ويظهر الثانى ثم رايت ما ذكره الشارح قبيل
قول المصنف الا تى ولو سها امام الجمعة الخ بما يتعلق بذلك وقوله هنا واعتقاد انه بعد السلام والثانى ان هذا
فى الموافق اما المسبوق اذا تخلف عن سجود الامام لعذر كسهو الى ان سلم الامام فلا يلزمه السجود دفواته
والفرق ان سجود الموافق ليس لمحض المتابعة وقد فاتت مر (قوله يستقر على المأموم ايضا) هل سجود

افترغ منه لم يتابعه لانه ثم فأت محله بخلافه هنا وظاهر أن البطلان بسبقه لامامه بسجدة وهوى لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم الخش (والا) يسجد الامام عمدا أو سهوا أو اعتقادا انه بعد السلام (فيسجد) المأموم (على النص) جبر اللخلل المحاصل في صلاته من صلاة امامه هذا في الموافق (و) اما لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا لو اقتدى بمن سها (قبله في الاصح) وسجد الامام لسهوه (فالصحيح) فهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للتبابعة فلا نظر إلى أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق كما يأتي (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لانه محل سجود السهوه الذي لحقه فلا نظر إلى انه لم يسهه إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالامام فتطرق نقص صلاته اليه كما مر (فان لم يسجد الامام سجدا) ندبا المسبوق المقتدى به (آخر صلاة نفسه) في صورتين (على النص) لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجدتنتين لكن لا يفعل الثانية إلا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتدارك الثانية قبل سلامه

سجوده الآن لمحض المتابعة وقد فاتت مره سم واعتمده ع ش (قوله لزمه أن يعود اليه الخ) لعله حيث لم يوجد ما ينافي السجود فان وجد كنه فلا اخذ بما يأتي انفا عن النهاية والمعنى عند قول المتن على النص فليراجع (قوله) وظاهر الخ) عكس قوله السابق والابان هوى للسجدة الثانية الخ (قوله) والاي يسجد الامام) إلى المتن في المتن وإلى قوله وبق في ذلك في النهاية إلا قوله لكن لا يفعل إلى وإنما لم يأت وقوله والذي يتجه الخ فقال بدله وقد يوجه الخ (قوله) والاي يسجد الامام الخ) أي أو بطلت صلاة الامام كان احدث قبل تمامها وبعد وقوع السهوه منه أو فارقه شرح بافضل (قوله) أو اعتقاد الخ) أي كالخني قول المتن (فيسجد الخ) أي ندبا كما هو ظاهر سم (قوله) فيسجد المأموم) أي بعد سلام امامه نهاية ومعنى وسيأتي هذا في الشرح بقي ما لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام بأقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه سم على حجج ادعش قول المتن (على النص) وعليه لو تخلف بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام إلى السجود لم يتابعه سواء اسجد قبل عود امامه ام لا لقطعته القدوة بسجوده في الاولي وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثانية يسجد فيها منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الاسوي لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام إلى السجود كما لو احدث ونوى الاقامة وهو قاصر او بلغت سفينته دار اقامته او نحو ذلك وان سلم عامدا فعاد الامام لم يوافق لقطعته القدوة بسلامه عمدا ومعنى ونهاية ويأتي جميع ما ذكر في الشرح إلا قوله أي عند عدم المنافي الخ قول المتن (فالصحيح) انه يسجد معه) أي وجوبا (ثم في آخر صلاته) أي ندبا شرح بافضل وسم (قوله) ان موضعه) المناسب موضعه باسقاط الواو الثاني (قوله) ومن ثم) إشارة إلى قوله للتبابعة (قوله) كما يأتي) أي انفا في شرح على النص (قوله) كما مر) أي قبيل قول المصنف فلو ظن الخ قول المتن (فان لم يسجد الامام) أي عمدا أو سهوا أو اعتقادا انه بعد السلام (قوله) في صورتين) أي في السهوه بعد الاقتداء والسهوه قبله (قوله) كما مر) أي انفا من قوله جبر اللخلل الخ (قوله) ولو اقتصر امامه) أي الموافق (قوله) سجدتنتين) هل تستقر ان على أن المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا لان الامام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر ولعل الوجه الثاني سم اقول صنيع النهاية والمعنى في شرح قول المصنف المتقدم فان سجده لزمه متابعته كالصريح في الاستقرار و بطلان الصلاة بالترك فليراجع (قوله) أو ترك الخ) عطف على قوله اقتصر الخ (قوله) اعتقاد الخ) عبارة المعنى ولو كان امامه جنفيا فسلم قبل ان يسجد للسهوه يسجد المأموم قبل سلامه اعتبارا بعبقيدته ولا ينتظره ليسجد معه لانه فارق بسلامه هذا إذا كان موافقا للمسبوق فيخرج التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر ويؤيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم بسجود امامه إلا بعد دفعه منه لا يسجد بل هذا بما يعين الفرق ويحيل غيره ولا يتصور سجود الامام للقراءة في الجلوس قبل السلام لان الجلوس ليس محل قراءة فلا يطلب السجود للقراءة فيه (قوله) لم يتابعه) أي لا يأتي بسجود التلاوة كما يأتي بالشهد الاول إذا تركه الامام وذلك لوقوعها خلال الصلاة فلو انفردهما لخالف الامام واختلت المتابعة وما هنا إنما يأتي به بعد سلام امامه مر وسياتي هذا في الشرح وهو واضح بما ذكره من قوله وما هنا إنما يأتي به بعد سلام امامه بقي ما لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده تذكر قبل سلام الامام ويظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما سبقه الامام بأقل من ثلاثة اركان طويلة لسهوه عن متابعته فانه يمشي على نظم صلاة نفسه (قوله) فيسجد على النص) أي ندبا كما هو ظاهر (قوله) ثم يسجد ايضا) هل هو وجوبا كما تقدم في التنبيه أو يخص ذلك بغير المسبوق الظاهر الثاني لان الواجب المتابعة وقد وجدت بالسجود معه ويؤيده قوله فان لم يسجد الامام سجدا ندبا الخ (قوله) سجدتنتين) هل يستقر ان على المأموم على ما تقدم في التنبيه أو لا لان الامام في معنى التارك له إذ لا يحصل بالسجدة الواحدة فيه نظر

ولا نظر إلى احتمال عودها بعد السلام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سلامه سم = دوده أو تركه

نفسه

نفسه ويتم لنفسه ويسجد اخر صلواته و ظاهر هذا انه ينوى المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه و الظاهر انه لا يحتاج الى نية المفارقة لقولهم و تقتضى القدوة بسلام الامام اه (قوله اعتقاد اتي به الخ) منه ان يقتضى الشافعي الحنفي في صلاة الصبح فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه و بعد سلام امامه سواء اتى المأموم بالقنوت او لم يأت به لان سجوده ترك امامه القنوت لا لترك نفسه لان تركه يتحمله الامام و من ثم لو اقتدى الشافعي في صلاة الصبح بمن يصلي الظهر او سنة الصبح مثلا لا يطلب منه سجود السهو سواء اقتنت المأموم ام لا لان ترك المأموم له يتحمله عنه الامام و صلاة الامام لم يدخلها نقص يقتضى السجود في عقيدة المأموم اذا لقنوت عند المأموم في الظهر و سنة الصبح حتى يسجد لترك امامه له و اعلم ان سجود الشافعي للسهو و خالف الحنفي لا يختص صلاة الصبح بل الظاهر طلب السجود من الشافعي اذا صلى خلف الحنفي في الصلوات الخمس و إن لم اقف على من يله عليه و ذلك لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الاول بحيث لو صلى فيه عليه صلى الله عليه و سلم يسجد للسهو و تركه للصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الاول يتوجه سجود السهو على المأموم فتنبه له كرى اقول قديما يمكن الفرق بين القنوت و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بكون الاول جهريا و الثاني سرا فلا يعلم المأموم ترك امامه الحنفي لها لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الاول كالشافعي و في الحاشية الشامية على الدر المختار من كتب الحنفية ما نصه هذا كله اى و جوب سجود السهو في الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الاول على قول ابى حنيفة و لا يفى التارخانية عن الحارثي انه على قولها لا يجب السهو ما لم يبلغ الى قوله حميد مجيد اه و يؤيد الفرق المذكور عدم نقل السجود في غير الصبح قولوا و فعلا من احد من اصحابنا سلفا و خلفا مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم في التشهد الاول فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الاجماع المذهبي و الله اعلم (قوله اتي به) اى ندبا كما هو ظاهر سم (قوله فتختل المتابعة) قديهم انه لو لم تختل بانوى المفارقة عقب ترك الامام التشهد الاول او سجود التلاوة اتي به و هو ظاهر في ترك التشهد الاول دون مجرد التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته سم (قوله بخلاف ما هنا) اى سجود السهو (قوله فرع سجود الامام) الى قوله وبقى في ذلك في النهاية الا انه لم يقل فيما ياتي و الذي يتجه بل ذكر الاحتمالين و توجيه كل منهما ثم قال هذا و الذي اتي به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو اه ما في النهاية و الاحتمال ان مفرعان على مقتضى كلام الخادم و البحر من وجوب المتابعة اقول القلب الى ما اتي به الشهاب الرملي اميل و ظاهر كلامه انه يتمه و إن استمر فيه حتى شرع امامه في الهوى للسجدة الثانية بصرى و قوله ما اتي به الشهاب الخ في السكردى عن اليعاب ما يوافق و قوله و ظاهر كلامه الخ باقى عن سم ما يوافق (قوله الموافق الخ) اى اما السبوق فيوافق و جوبا مطلقا كما مر (قوله من اقل التشهد) اى مع الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم سم و في السكردى عن اليعاب مثله (قوله و افاقه و جوبا) اى فتخلفه تخلف بغير عذر سم (قوله ما مر انفا) اى في شرح لزمه متابعته (قوله لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام) و ظاهر انه حينئذ لا ياتي بشئ من اذكار التشهد و لا ادعيته لان سجوده وقع في محله و ليس لمحض المتابعة و سجود السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام كما سياتى ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلواته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش ر شيدى عبارة قوله لان للمأموم التخلف الخ اى فلا يكون سجوده مع الامام ما نعاله من الاذكار الماثورة او غيرها اه (قوله او قبل اقله تابعه الخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فاقى بانه

اعتقاد اتي به بعد سلام امامه
 و إنما لم يأت بنحو تشهد اول
 او سجود تلاوة ترك امامه
 لانه يقع خلال الصلاة فتختل
 المتابعة بخلاف ما هنا لانه
 انما ياتي به بعد سلام امامه
 كما تقرر (فرع) سجود
 الامام بعد فراغ المأموم
 الموافق من اقل التشهد
 و افاقه و جوبا في السجود
 فان تخلف تاتي فيه ما مر
 انفا و ندبا فيما يظهر في
 السلام خلافا لما اقتضاه
 كلام بعضهم لان للمأموم
 التخلف بعد سلام الامام او
 قبل اقله تابعه و جوبا كما
 اقتضاه كلام الخادم كالبحر
 ثم يتم تشهده

و لعل الاوجه الثاني (قوله اتي به) اى ندبا كما هو ظاهر (قوله فتختل المتابعة) قديهم انه لو لم تختل بانوى المفارقة عتب ترك الامام التشهد الاول او سجود التلاوة اتي به و هو ظاهر في ترك التشهد الاول دون سجود التلاوة لقولهم ان المأموم يسجد لسجدة امامه لا لقراءته ان يقال انما شرط سجود الامام ما دامت القدوة لثلاث تحت المتابعة و فيه نظر (قوله اقل التشهد) اى مع الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم (قوله و افاقه و جوبا) اى فيخلفه تخلف بغير عذر (قوله او قبل اقله تابعه و جوبا) خالف ذلك شيخنا الشهاب

كألو سجدة للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود أيا ن قضية الخادم نعم ويوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق والذي يتجه أنه لا يعيد
ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لتقلها لان القيام محلها في الجملة
وبقي في ذلك مزيد بيئته في شرح العباب (١٩٨) ثم رأيت في شرح المهذب قطع بما رجحته من عدم إعارته وحاصل عبارته في صلاة

الخوف في الفرقة الأخيرة
وإذا قلنا يقومون عقب
السجود وينتظروهم بالتشهد
فتشهد قبل فراغهم
فادركوه في آخر التشهد
فسجد للسهو قبل تشهدهم
قبل يتابعونه فيه وجهان
أحدهما بل يتشهدون ثم
يسجدون للسهو ثم يسلم
والثاني يسجدون لانهم
تابعون له فعلى هذا هل
يعيدونه بعد تشهدهم قالوا
فيه القولان وينبغي أن
يقطع بانهم لا يعيدونه
انتهت فهي موافقة لما
رجحته انهم لا يعيدونه
ومفيدة أن في وجوب
الموافقة له فيه قبل فراغ
المعلوم منه وجهين لم يجمع
منهما شيئاً نعم ما رجحته من
الوجوب ظاهر كما لا يخفى
بما قررته والقولان في
كلامه هما القولان في
المسبوق يسجد معه ثم اخرج
صلاته وإنما قطع بعدم
الاعادة لوضوح الفرق بان
المسبوق لم يسجد ولا اخرج
صلاته نفسه بخلاف هذا لما
قررته أن التشهد الأخير
محل سجود السهو في الجملة
فتامل ذلك كله فانه مهم
ولم يره من نقل فيما ذكر
احتمالات الروايات وغيره
(وسجود السهو وان كثر)

لا يتابعه بل يتخلف لاتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملاً بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام
اهو على هذا فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه يتخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام
وهو في التشهد إذ لم يتأخر عنه بما كثر من ثلاثة طويلة فعلية سم (قوله تابعه وجوباً الخ) وهو الاقرب لان
الاصل وجوب متابعتها الامام في فعله فلا يتر كمالا لعارض اللهم إلا ان يقال ان هذا كبطي القرأة فيعذر
في تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك في تمام الفاتحة عش (قوله وبقي في ذلك) اي في سجود الامام قيل فراغ
الماموم المرافق من أقل التشهد (قوله ثم رأيت الخ) أي المصنف (قوله وحاصل عبارته) أي شرح المهذب
(قوله فتشهد) أي الامام (قوله قبل تشهدهم) أي قبل فراغهم عنه (قوله أحدهما الخ) قد يشير بتقديره
المرجحانه كما اختاره الشهاب الرملي والشارح في الاعاب (قوله فعلى هذا) أي الثاني (قوله انتهت) أي حاصل
عبارة شرح المهذب والتاثير باعتبار المضاف اليه (قوله انهم لا يعيدونه) الموافق لما روي في اول الفرع الا فراد
بارجاع الضمير للماموم المرافق (قوله له فيه) أي للامام في السجود و (قوله منه) أي من التشهد (قوله
في كلامه) أي شرح المهذب (قوله يسجد معه ثم اخرج صلته) أي ومقابله لا يسجد معه نظر الى ان موضع
السجود آخر الصلاة وبملاحظة هذا التقدير كونه بدلاً من القولان في المسبوق (قوله وإنما قطع) أي
المصنف في مسألة صلاة الخوف (قوله فتامل ذلك الخ) أي الحاصل المذكور وتوجيه الشارح لقطع
المصنف بعدم الاعادة (قوله ولم يره) أي القطع بعدم الاعادة كروى (قوله بينهما جلسة) أي قوله وقضية
التشبيه في النهاية وكذا في المعنى لا قوله واحتمال البطلان الى قوله بخلاف (قوله وان كثر السهو) فلو
أحرم منفرداً برعاية وأتى منها بر كعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها امامه ولم يسجد ثم أتى هو بالربعة
بعد سلامه فسها فيها كفي للجميع سجدة ثانية ومغنى (قوله مع تعدده) أي السهو (قوله مالم يخص
ببعضه) أي ولا فيحصل ويكرن تاركاً للباقي نهاية ومعنى أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامداً
عالمًا بطلت صلته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى
السجود لترك التشهد الاول مثلوا ترك السورة فالظاهر ان صلته تبطل لان السجود دلاً سبب ممنوع وبنيته
ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما لو قصد أحدهما لا يعينه هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب
الاول لان أحدهما عاقد بما يشرع له السجود وما لا يشرع له فلا يصح ترديده الثانية بينهما عش و (قوله ولو
نوى الخ) أي عامداً عالماً باخداً مقدمه ونظائره (قوله واحتمال البطلان) أي بطلان الصلاة بالتخصيص
بالبعض (قوله الذي الخ) نعت للاحتمال (قوله لانه) أي التخصيص (قوله الان) أي حين تعدد السهو
(قوله بل هو الخ) أي السجود (قوله انها تدخلت) السجودات المطلوبة لا لسباب متعددة (قوله ولو اقتصر)
أي المصلح عش (قوله ومن ثم) أي لعدم مشروعية الاقتصار على سجدة واحدة (قوله أبطلت) أي السجدة

الرملي رحمه الله تعالى فأفتى بأنه لا يتابعه بل يجب عليه اتمام التشهد قبل السجود ثم يسجد وقد يستشكل وجوب
ذلك بان التشهد وان وجبت مولاته لا يقطع السجود في اثنا عشره موالاته كان الفاتحة تجب موالاتها ولا يقطع
السجود للتلاوة في اثنا عشره بالامام موالاتها وقد يجاب بان هذا الوجوب ليس للموالات بل لان السجود إنما
هو بعد التشهد فليتأمل (قوله تابعه وجوباً) خالف هذا شيخنا الشهاب الرملي فأفتى بأنه لا يتابعه بل
يتخلف لاتمام التشهد الواجب ثم يسجد عملاً بقاعدة أن سجود السهو بين التشهد والسلام اه وعلى هذا فلا
فلا يضر تخلفه بالسجودين مع الجلوس بينهما لانه يتخلف بعذر فصلاته صحيحة وان سلم الامام وهو في التشهد
إذ لم يتأخر عنه بما كثر من ثلاثة طويلة فعلية (قوله كألو سجدة للتلاوة) لا يقال يفرق بينهما بفحش التخلف
السهو (سجدة ثان) بينهما جلسة لاقتصاره ^{عليه السلام} عليهما في قصة ذي الينين مع تعدده فيها لانه سلم من اثنين وتكلم ومشى المقتصر
والاوجه أنه يقع جابر الكل ماسها به مالم يخصه ببعضه واحتمال البطلان الذي قاله الروايات لانه غير مشروع الآن يرد بمنع ما عمل به بل هو
مشروع لكل على انفراد وإنما غاية الأمر انها تدخلت فاذا نوى بعضها اقتدى ببعض المشروع بخلاف ما لو اقتصر على سجدة ومن ثم أبطلت

الصلاة لكن محلة ان نوى الاقتصار عليها ابتداء ما لو عرض بعد فعلها فلا يؤثر كما هو ظاهر (١٩٩) لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشرع

فيه وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة محله كما هو ان تعمدتها وهنا لم يتعمدها كما تقرر وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من اطلاق البطلان وغن القفال من اطلاق غنمه وهما كالجلسة بينهما (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجديهما في واجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكري فيها وقيل يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسو وهو لا يثق بالجلال لكن ان سهلا ان تعمد لان اللاتق حينئذ الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجدة او الجلوس فظاهر انه يأتي ما مر في السجدة من انه ان نوى الاحلال به قبل فعله او معه فعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلاص به فاخذ وتركه فوراً لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوي عدم البطلان ونوزع فيه بما مرده ما قرره وقضية التشبيه انه لا تجب نية سجود السهو وهو قياس عدم وجوب نية سجدة التلاوة لكن الوجه الفرق فان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها ابتداء من هذه الحثية وان لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة لانها ليست من افعالها المطلوبة فيها من حيث كونها

المقتصر عليها (قوله لكن محله) أي الابطال (قوله وكونه) أي ما اقتصر عليه من السجدة الواحدة ولو أنه استغنى عن التاويل المذكور (قوله كما مر) أي في فصل مبطلات الصلاة (قوله كما تقرر) أي في قوله اما لو عرض بعد فعلها الخ ع (قوله يحمل ما نقل عن ابن الرفعة الخ) أي في حمل الاول على ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتداء والثاني على ما لو عرض بعد فعلها (قوله كالجلسة) المناسب والجلسة بالعطف (قوله في واجبات الثلاثة ومندوباتها الخ) كوضع الجبهة والظمانية والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما قال الاذرعى وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر انه كالذكر بين سجدي صلب الصلاة وغنى ونهاية (قوله ما مر في السجدة) أي في الاقتصار عليها (قوله به) أي بالشرط (قوله قبل فعله) أي فعل احد المذكورين سابقا من السجدة والجلوس ويجوز ارجاع الضمير للسجدة المذكورة آنفا في قوله ما مر في السجدة وكذا الضمير في قوله فعله وقوله اثناء فعله وقوله وتركه (قوله وان طرأ له الخ) أي كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الظمانية سم (قوله وعلى هذا الاخير) أي الطرو (قوله ما قرره) أي في قوله اما لو عرض بعد فعلها الخ (قوله لكن الوجه الفرق الخ) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافه لانه عبارة عنه وفيه نزاع كسجود التلاوة والمعتمد كما افق به والدرحة الله تعالى وجوب النية في كل منهما أي على الامام والمفتري فيما يظهر لا على المأموم وهو التقصدا هي قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما يأتي رشدي عبارة سم الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة عند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرمي فيختص بوجوبها بغير المأموم لما ذكر (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا ابتداء على ان سجود السهو صار علما في الشرع على السجود للخلل مطلقا في نظر ولا يبعد الجواز ما لم يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك تلاعب فليتامل اه (قوله فان سببها القراءة الخ) عبارة المغني في سجدة التلاوة ونصها ونوى وجوبها لان نية الصلاة لم تشملها كما صرحوا بذلك في ترك السجود فقالوا لو ترك سجدة سهوا ثم سجد للتلاوة لا تسكني عنها لان نية الصلاة لم تشملها بخلاف ما لو ترك الجلوس بين السجدين وجلس للاسراحة فانه يكفي لان نية الصلاة شملت في سجود السهو كذا قيل والوجه قول ابن الرفعة ولا تجب على المصلئ نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها واسطة وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وهو لا ينافي ذلك ما تقدم من قولهم ان نية الصلاة لم تشملها اي بلا واسطة والسنة التي تقوم مقام الواجب ما شملته النية بلا واسطة اه (قوله من هذه الحثية) أي من حيث ان سببها القراءة الخ (قوله بل لعروض القراءة) أي قراءة آية السجدة

عن سجود التلاوة بخلاف التخلف عن سجود السهو لاننا نقول هذا ممنوع فان التخلف عن سجود السهو فاحش ايضا بدليل ان المأموم الغير المعذور اذا تخلف عن الامام الى ان هوى للجسدة الثانية منه بطلت صلاته كما تقدم ولو لافحش التخلف به ما بطلت فلا بد من فرق واضح على طريقه شيخنا الرمي والظاهر انه على طريقته لا تبطل صلاة المأموم وإن لم يتم التمسك بالامام لانه متخلف بعذر ولم يلزم التخلف باكثر من ثلاثة افعال طويلة مع ان ما تخلف به ليس من اركان الصلاة وغايتها ان ينزل منزلتها فليتامل نعم يمكن ان يفرق على طريق شيخنا بان سجود التلاوة مع كون التخلف عنه فاحشا يفوت ولا كذلك سجود السهو (قوله وان طرأ له) أي كان طرأ له الرفع من السجدة قبل الظمانية (قوله وقضية التشبيه انه لا تجب الخ) الوجه تخصيص وجوب نية سجود السهو بغير المأموم فلا تجب عليه لان وجوب المتابعة يغني عنها وكنية سجود السهو نية سجود التلاوة وعند من يقول بوجوبها ايضا كشيخنا الرمي فيختص بوجوبها بغير المأموم لما ذكر وقد يبدل تخصيص قولهم واللفظ للعباب ومن سجد امامه في السرية من قيام سجد معه فعله سجد للتلاوة فان سجد ثانية لم يتابعه بل يقوم اه فانه صريح في وجوب سجوده معه وان جهل انه عن التلاوة ومن جهل لا يتأني منه النية التي شرطها الجزم فليتامل (فرع) هل تجوز نية سجود السهو وان صدر السبب عمدا ابتداء على ان سجود السهو صار علما في الشرع على السجود للخلل مطلقا في نظر ولا يبعد الجواز ما لم

صلاة بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا بخلاف جلسة الاستراحة واما سجود السهو فليس سببه مطلوب باقيا وانما هو منهي عنه فلم تشمله

ثبته ابتداء فوجبت اى على الامام والمنفرد دون المأموم كما هو واضح لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلانية منه وقدم انه يلزمه موافقته فيه وإن لم يعرف سهوه فكيف تتصور نيته حينئذ نيته بان يقصده عن السهو عند شروعه فيه وبقولى عن السهو علم ان معنى النية المثبت وجوها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنى وجوها في سجود التلاوة قصده عنها فطاق قصده يكفى في هذه دون تلك وهذا رد على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين فاعترض الفرق بينهما بان الصواب وجوها فيهما إلا بالتصور الاغداد بسجود بلا قصد قال وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة (٢٠٠) التلاوة ضعيف إلا ان يريد أنه لا يجب فيها تحريم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها

هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فانه مهم قيل ولا تبطل بالتلفظ بهذه النية وفيه نظر بل لا وجه له لانه لا ضرورة لذلك نظير ما مر في نية نحو الصوم (والجديد ان محله) اى سجود السهو الزيادة ونقص او هما (بين تشهد) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله ومن الاذكار بعدها (وسلامه) من غير فاصل بينهما لما مر في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فان كان صلى خمسا إلى اخره وقول الزهري ان السجود قبل السلام اخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم والخلاف في الجواز وقيل في الافضل وهو ضعيف وإن جرى عليه الماوردي بل نقل اتفاق الفقهاء عليه وقال ابن الرفعة انه الطريقة المشهورة وسيعلم من كلامه في الجمعة ان من استخلف عن عليه سجود سهو سجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام ثم يقرم

(قوله لان افعاله) اى المأموم (قوله وقدم) اى في المتن عن قريب (قوله نيته) اى المأموم (له) اى لسجود السهو (حينئذ) اى حين جهله بنهوا الامام (قوله نيته بان الخ) فاعل فوجبت (قوله وبقولى عن السهو علم معنى النية) اى قوله قيل الخ انكره النهاية فقال ومن ادعى ان معنى النية المثبت الخ فهو خطأ فاحش اه قال ع ش قوله مر ومن ادعى الخ مر اده حجج وقوله فهو خطأ الخ اى لا يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكفى مطلق السجود فيهما اه (قوله وهذا) اى بقوله لم يبق عن السهو علم الخ (قوله بينهما) اى بين سجدة التلاوة والسهو (قوله قال الخ) اى المتوهم المذكور (قوله كما زعم) اى المتوهم (قوله بل هو صحيح) اى قول ابن الرفعة وكذا اعتمده شيخ الاسلام والمغنى كما مر (قوله من معناها هنا) اى معنى النية في سجدة التلاوة (قوله ثم) اى في سجود السهو (قوله ولا تبطل) اى الصلاة (هذه النية) اى نية سجود السهو او التلاوة (قوله بل لا وجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله اى سجود السهو) لا قوله ولا يرد في المغنى الا قوله والخلاف إلى وسيعلم وإلى المتن في النهاية الا قوله وقد يؤخذ إلى واخذ (قوله من الاذكار) اى والادعية معنى (قوله من غير فاصل الخ) اى بشئ من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما اى السجود والسلام بسكوت طويل كما فتي به شيخنا الشهاب الرملى نهاية سمس وياتى في الشرح ما يتعلق بذلك (قوله لما مر الخ) دليل الجديد (قوله مع الزيادة الخ) المفيدة انه لا فرق بين الزيادة والنقصان وفيه رد على القديم القائل بانه إن سها بنقص سجد قبل السلام او بزيادة فبعده (قوله لقوله الخ) صلة للزيادة (قوله عقبه) اى الامر طرف للزيادة وكان الاولى تقديمه على لقوله (قوله فان كان الخ) مقول القول (قوله ولقول الزهري الخ) ولا نه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كالونسى سجدة منها واجابوا عن سجوده بعد في خبر ذى اليمين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو نهاية معنى أى بل لبيان ان السلام سهو لا يبطل ع ش (قوله وهو ضعيف) اى القول بان الخلاف في الافضل وكذا ضمير انه الطريفة الخ (قوله وقال الخ) عطف على جرى (قوله من كلامه) اى المصنف (قوله ان من استخلف) اى المسبوق بقريظة ما بعده وهو بكسر اللام (قوله عن الخ) اى عن امام (قوله سجده) اى المستخلف بفتح اللام (قوله ثم يقوم هو) اى ويفارقه المأمومون معنى (قوله ولا يرد) اى ما سيعلم من كلامه في الجمعة (قوله لان سجوده هنا) اى سجود الخليفة في اخر صلاة الامام (قوله كما في المسبوق) اى الذى تقدم حكمه في المتن سم (قوله وبالماثور) اى او غيره (قوله فى نحو سجدة التلاوة) أدخل بالنحو سجدة الشكر (قوله لكن مر) اى فى أول الباب (قوله أن الاوجه الخ) مر ما فيه فلا تغفل بصرى (قوله واخذ من قولهم بين المفيد الخ) لا فائدة في ذلك لما ادعاه هذا المدعى فتأمل بصرى (قوله وليس الخ) اى الاخذ (قوله وعلى الجديد) إلى قول المتن وإذا سجد في النهاية إلا قوله بخلاف إلى المتن وقوله وإن لم يبق إلى فان قلت إذا (قوله لقطع له) اى لطلب السجود وعبارة الاسنى والمغنى

يقصد بالسهو حقيقته لان ذلك تلاعب فليتأمل (قوله من غير فاصل) اى بشئ من الصلاة فلا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما فتي به شيخنا الشهاب الرملى (قوله كما في المسبوق) اى الذى تقدم

هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا ولا يرد لان سجوده هنا لمحض المتابعة كما في المسبوق وظاهر أنه لو سجد للسهو لانه قبل الصلاة على الال ثم اتى بها بالماثور حصل اصل سنة سجود السهو ولم تجز له إعادة تهرة وقد يؤخذ من قوله بين تشهد وسلامه انه لا يسجد للسهو في نحو سجدة التلاوة لكن مر ان الاوجه خلافه في سجدها وقبل السلام سجدة تين ويحمل كلامه على الغالب واخذ من قولهم بين المفيد انه لا يتخالف بينه وبين السلام شئ انه لو أعاد تشهد بطلت لاحدائه جلوسا لا نقطاع جلوس تشهد بسجوده وليس في محله وما عالج به ممنوع إذ عدم ذلك الخلل إنما هو مندوب لا غير كما عرّج به الجلال البلقينى وغيره وعلى الجديد (فان سلم عمدا) بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (في الاصح) لقطع له بسلامه (اوسهوا) او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر

لانه قطع الصلاة اه وهي احسن قول المتن (وطال الفصل الخ) وكذا لو لم يرد السجود وإن قرب الفصل فلا يجوز لعدم الرغبة فيه فصار كالمسلم عمدا في انه فوته على نفسه بالسلام مغنى وغرر واسنى وشرح بافضل (قوله) وطال الفصل عرفا) اى بين السلام وتيقن الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك السجود قصد او نسيانا شرح بافضل (قوله) كالمشى على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يعتمد المشى عليها وارقها حال الاتجه انه لا اثر للمشى حينئذ عليها سم عبارة البجيرى قوله ولم يطان نجاسة اى رطبة غير معفوا عنها بان لم يطان نجاسة أصلا أو وطى نجاسة جافة وارقها حالاً أو وطى نجاسة معفوا عنها اه (قوله) وإلا بطل) أى وأراده مغنى وشرح بافضل (قوله) ومحل) إلى قوله قال جمع فى المعنى وفى شرحى الروض والمنهج (قوله) فلا يفوت) اى ويندب العود إلى السجود شرح بافضل (قوله) والاحرم) اى فلو فعل ذلك لم يصير عائدا به إلى الصلاة ع ش واسنى ومغنى عبارة السكردى وإذا عاد لم يصير عائدا إلى الصلاة كفى الغاز الاسنوى وحواشى المنهج للزبائدى والحلبى واستقر به الشارح فى الاعباب ورايته فى عدة مواضع من فتاوى مر ونقل سم فى حواشى المنهج عن مر أنه يحرم العود وإذا عاد إليه اى فى الجمعة صار عائدا ووجب اتمامها ظهرا إذا خرج الوقت اه اقول كلام الاسنوى كفى سم عن الاعباب صريح فى استثناء القاصر وفى البجيرى عن عميرة ما يوافقها وعن الحلبي الجزم بذلك عبارة ته فلو تعدى وسجد فى الجميع ما عاد القاصر بقسميه لا يصير عائدا للصلاة قال الاسنوى لانه ليس ما موراه حلبى اه وقوله بقسميه اى من نوى الإقامة ومن انتهى سفره (قوله) كان

(وطال الفصل) عرفا (فات)
 فى الجديد) لتعذر البناء
 بالطول كالمشى على نجاسة
 وكفى عمل أو كلام كثير بخلاف
 استدبار القبلة لسقوطها فى
 نقل السفر فسوح فيها
 أكثر (ولا) بطل (فلا)
 يفوت على (النص) لعذره
 ولانه صلى الله عليه وسلم
 صلى الظهر خمسا فقل له
 فسجد للسهو بعد السلام
 متفق عليه ومحل حيث لم
 يطرأ مانع بعد السلام وإلا
 حرم

حكمة فى المتن (قوله) وطال الفصل) قال فى شرح الروض أو لم يطل لكن لم يرد السجود اه وقد يتوقف فى فواته حينئذ إذ كيف يسقط المطلوب شرعا بارادة تركه (قوله) كالمشى على نجاسة) لو كانت جافة معفوا عنها ولم يعتمد المشى عليها وارقها حال الاتجه انه لا اثر حينئذ للمشى عليها (قوله) والاحرم) لو خالف فى هذه المسائل وسجد هل يعود إلى الصلاة أو لافيه نظر وصريح قول الروض فان خرج وقت الجمعة أو نوى الإقامة بعد السلام وقبل السجود دقات اه انه لا يعود فليتأمل ثم رايته فى شرح العباب تردى فى ذلك وقال ان مقتضى تعبيرهم بقات انه لا يعود ثم رأيت الاسنوى فى الغازه ذكر فى بعضها انه لا يعود حيث قال فى بيان الصور التى يسلم فيها ناسيا وتذكر على الفور ومع ذلك لا يسجد مانصه وصورة ثانية وهى ما إذا وقع ذلك فى الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له العود إذ لو عاد لعاد إلى الصلاة كما هو الصحيح المشهور فى المذهب ولو عاد إلى الصلاة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها فى الوقت ولا يجوز تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسئلة ذكرها البغوى فى فتاويه وهو ظاهر إلا انه ضم إليها القاصر ايضا وهو مردود وقد علم بما ذكرناه ايضا انه لو تعدى وسجد لم يعد إلى الصلاة لانه ليس بما موراه هو قضية تعليله بانه ليس بما موراه انه لو سجد فى مسئلة الضيق كبقية المسائل لم يعد إلى الصلاة فليتأمل واما قوله فيما نقله عن فتاوى البغوى وهو مردود فان صور بعروض موجب الا تمام وتبين ان محل السجود دائما هو آخر الصلاة فالإتيان بالسجود يقتضى تركه فلا يكون مطلوبا وقد يدفع هذا بان المختار عند الاسنوى غير حصول العود بارادة السجود فمجرد الارادة يعد فى يجب الا تمام وبؤخ السجود إلا ان يقال انما يحصل بالارادة إذا اتصل الفعل بها فليتأمل ثم رأيت الاسنوى نقل عن فتاوى البغوى انه قال إذا صلى الجمعة أو قصر المسافر فخرج الوقت بعد ان سئلوا ناسيا لما عليهم من السجود فلا سجود اه وهو تصريح بتصوير مسئلة القاصر بما إذا لم يعرض موجب الا تمام وبما إذا خرج الوقت بعد السلام ناسيا وحينئذ فيوجه كلامه بانه يلزم اخرج بعضها عن الوقت وفيه نظر ثم رايته فى شرح العباب عال الفوات إذا عرض موجب الا تمام بعد سلام القاصر بقوله ولانه فى الثانية بنية الا تمام يكون سجودا اخر صلواته والتزامه الا تمام غير ممكن لان نيته بعد سلامه فهى كمن نسى سجودا السهو وسلم ثم احدث ثم قال نعم قوله اى ابن العماد ما قاله اى البغوى فى القصر مبنى كما اشار فى تهذيبه على الضعيف ان الوقت شرط فى صحة القصر له ووجه ظاهر اه وذكر ما يحتاج اليه فى المقام إلا ان النسخة سقيمة (قوله)

كان خرج وقت الجمعة أو عرضه واجب الاتمام أو رأى متيم الماء وانتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شق دائم الحدث أو تخرق الخف قال جمع متأخرون أو ضاق (٢٠٢) الوقت وعلوه باخراجه بعضها عن وقتها وفيه نظر لأن الموافق لما مر في المدانته أن شرع وقد

بقي من الوقت ما يسعها لم يحرم عليه ذلك لجواز المد له حينئذ وإن خرج الوقت والعود مدوان لم يبق منه ما يسعها لم يتصور ذلك ثم رابت بعضهم صرح بذلك فقال زعم أن هذا إخراج بعض الصلاة عن وقتها فيحرم غير صحيح لجواز مداها حينئذ اهـ ولك أن تقول إنما يتوجه الاعتراض أن قلنا المراد يسعها يسع أقل مجزئ من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها أما إذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جرت عليه في شرح العباب فيتصور أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله للحد الوسط فإذا شرع فلها ولم يبق بالنسبة للثاني اتجاهه ماقالوه لحرمة مداها حينئذ فإن قلت إذا لم يحرم ذلك فهل هو أولى قلت صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أدرك ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وإن لم يجبر بالسجود قال ويحتمل أنه لا يأتي بما لا يجبر إن لم يدرك ركعة في الوقت وتنظير السنوي فيه بأنه ينبغي أن لا يأتي بها لحرمة إخراج بعض الصلاة عن وقتها مردود والذي

خرج الخ) مثال لطر والمائع بعد السلام (قوله كان خرج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن نلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره سم (قوله وتطهر عن قرب) قيد به ليصح مثالا لعدم طول الفصل (قوله قال جمع الخ) اعتمده في شرحه بأفضل (قوله وعلوه) أي التحريم عند ضيق الوقت (قوله لأن الموافق الخ) وللجمع المذكور أن يقولوا هذه حصل فيها خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها لأنه يشبه انشاءها ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال نهاية وسم (قوله أنه الخ) بيان للموافق الخ (قوله أن شرع) أي من سلم ساهيا ثم تذكر قبل طول الفصل (قوله لم يحرم عليه ذلك) أي العود (قوله وأن خرج الوقت) أي ولم يدرك فيه ركعة نهاية (قوله حينئذ) أي حين إذ شرع وقد بقي الخ (قوله وأن لم يبق) أي حين الشروع في الصلاة (قوله لم يتصور ذلك) أي ضيق الوقت بعد السلام لخروجه قبله (قوله بذلك) أي النظر المذكور و (قوله أن هذا) أي العود عند ضيق الوقت و (قوله حينئذ) أي حين إذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها (قوله) ولك أن تقول الخ) جواب باختيار الشق الثاني ومنع عدم التصور (قوله بأن ذلك) أي المراد يسعها و (قوله بالنسبة للحد الوسط) أي يسعها بالنسبة للحد الخ (قوله بالنسبة للثاني) أي للحد الوسط و (قوله ماقالوه) أي الجمع المذكور (قوله إذ لم يحرم ذلك) أي العود إذ شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها بالنسبة للثاني (قوله قلت صرح البغوي الخ) أي فقضاء سن العود (قوله أتى بالسنن) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتأمله لكن قرر مر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت سم أي في سن المد (قوله قال) أي البغوي (قوله وتنظير السنوي فيه) أي فما صرح به البغوي من سن الأتيان بالسنن (قوله بها) أي بالسنن (قوله مردود الذي يتجه الخ) عبارة النهائية مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة اهـ (قوله أنه ذلك مطلقا) أي الأتيان بالسنن وإن لم يدرك في الوقت ركعة (كيف يسن هذا) أي الأتيان بالسنن ويحتمل أن المشار إليه إليه (قوله يمكن الجمع الخ) ويمكن الجمع أيضا بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالأتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد إن شاء الله تعالى سم وفيه تأمل (قوله بحمل هذا الخ) أي ماقاله البغوي من سن الأتيان بالسنن قال الرشيدى كان المراد أن محل قولهم أن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة بجميعها فيه اهـ وهذا مبنى على تفسير اسم الإشارة بالعود لكن الظاهر تفسيره بالأتيان بالسنن كما هو قضية ما مر عن سم (قوله وذلك) أي قولهم المد خلاف الأولى قول المتن (وإذا سجد) أي أراد السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما يشعر به كلام الإمام والغزالي وغيرهما وفتى به شيخنا الشهاب الرمي نهاية ومعنى وسم (قوله وكذلك إن نواه الخ) اقتصر على ما قبله في شرحه بأفضل قال السكردى وكذا اعتمده في شروحه على الأرشاد والعباب وزاد في التحفة وكذلك

كان خروج وقت الجمعة) ينبغي أو ضاق عن السلام مع السجود وهل محله فيمن نلزمه الجمعة أو لا فرق ولا يبعد الأول فغيره كغيره (قوله وفيه نظر) هذا النظر لا يأتي في الجمعة كما هو ظاهر وقوله لأن الموافق الخ لهم أن يقولوا قد حصل هنا خروج بالتحليل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها بحال (قوله أتى بالسنن) ظاهره وإن لم يدرك ركعة في الوقت ويؤيده أو يعينه قوله قال ويحتمل الخ فتأمله لكن فرق مر خلاف ذلك فشرط ركعة في الوقت (قوله يمكن الجمع) ويمكن الجمع أيضا بأن المد الذي هو خلاف الأولى المد بتطويل نحو القراءة والذي هنا هو المد بالأتيان بالسنن ولعل هذا أقرب وأوفق بل هو المراد إن شاء الله تعالى (قوله وإذا سجد) أي أراد السجود كما فتى به شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى (قوله قول الإمام

يتجه أنه أن شرع وقد بقي ما يسعها فله ذلك مطلقا وإلا فلا أخذ بما تقر في المد فان قلت كيف يسن هذا مع قولهم نواه المد خلاف الأولى قلت يمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا وقع ركعة وذلك على ما إذا لم يقعها (وإذا سجد) أي شرع في سجود السهو بان وصلت جهته للأرض وكذا أن نواه على ما يشعر به قول الإمام والغزالي وغيرهما وإن عن له أن يسجد تيمنا أنه لم يخرج من الصلاة

وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به إلا للنسيان ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدث ويلزمه الظهور بخروج وقت الجمعة والآنم بحدوث موجب وإذا عاد الامام لزم المأموم العود ولا يبطل صلاته ما لم يعلم خطأه فيه فيما يظهر اخذ الامام او يعتمد السلام لعزمه على عدم فعل السجود له او يتخلف ليسجد سواء أسجد قبل عود امامه ام لا لقطع القدوة بتعمده ويتخلفه لسجوده فيفعله منفردا وفارق هذا ما لو قام مسبوق بعد سلامه فانه بعوده يلزمه العود لمتابعته لأن قيامه الواجب عليه فلم يتضمن قطع القدوة وتخلفه هنا ليسجد بخبريه فاذا اختاره كان اختياره له متضمنا لقطعها ولو سلم امامه الخفي مثلا قبل أن يسجد ثم يسجد لم يتبعه بل يسجد منفردا لفرقه له بسلامه في اعتقاده والعبارة به لا باعتقاد الامام كما يأتي (و) مر أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان لكنته قد يتعدد صورة فقط في صور منها المسبوق وخليفة الساهي وقدم انفا ومنها (لوسها امام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان)

نواه الخ وهذا معتمد الجمال الرمي وغيره اه وتقدم عن النباه والمعنى وسم اعتماده قول المتن (صار عائدا الخ) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام وتبطل بحديثه قبله وإن اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود والشروع فيه او في الهوى له سم وهذا الاحتمال بعيد بل لا يظهر عليه ثمرة الخلاف المار عن الكردى (قوله اي بان) الى الباب في المعنى إلا قوله يعلم خطأه الى يعتمد السلام وكذا في النهاية إلا قوله ولو سلم الى وم (قوله إلا للنسيان الخ) أي أو جهله أنه عليه كما مر (قوله فيعيده الخ) أي يعيد السلام ولا يعيد التشهد معني وهذا مفرع على المتن (قوله ويلزمه الظهور بخروج وقت الجمعة) أي بعد العودة فلا ينافي ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا الى الصلاة ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه هذا ظاهر إن كان بقي من الوقت حين العوماسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما لو خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاستوى فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك لكن المنتجه خلافه وغاية في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حيث اذا تعمدوه علم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحث بذلك مع مر مخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلها ظهرا اه اقول الاقرب الموافق لما مر عن ع ش والاستوى والمعنى الشق الثاني هو قوله أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة (ولا يبطل صلاته) أي حيث لم يوجد ما ينافي السجود دفان وجد فلا كونه اونية إقامته هو قاصر او بلوغ سفينته دار اقامته ونحو ذلك نهاية ومعنى (قوله ما لم يعلم خطأه) أي أو ينو مفارقتة قبل تخلف مبطل فيما يظهر سم (قوله بتعمده) أي السلام (قوله لسجوده الخ) متعلق بالتخلف (قوله قبل عود امامه لا) صادق بما إذا سجد بعد عود الامام وبما اذا لم يسجد بالكلية وكان وجهه في الثاني انقطاع القدوة بصرى (قوله فيفعله منفردا) أي نذبا ظهرا ما ياتي عن سم ويصرح بذلك ما مر عن البصرى (قوله وفارق هذا) أي المتخلف للسجود حيث لم يلزمه العود للمتابعة (قوله فانه) أي المسبوق (بعوده) أي امامه (قوله لان قيامه) أي المسبوق (قوله وتخلفه) أي المأموم الموافق (قوله فاذا اختاره) أي التخلف (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى نذبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع سم وتقدم عن البصرى ما يوافق قول المتن (فبان فوتها) فيه اشعار بتصور ذلك بما اذا ظنوا اسعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا وظنوا ضيقة عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود في هذه الحال ولا فيحتمل امتناعه لما فيه من تفويت الجمعة بل القياس البطلان ان علموا

الخ) يمكن حمل المتن عليه بجعل المعنى واذا أراد السجود كما في قرأت القرآن فاستعذ بالله (قوله صار عائدا الى الصلاة) ظاهر هذا الكلام انه بارادة السجود تبين انه لم يخرج من الصلاة حتى يحتاج لاعادة السلام ويبطل حديثه قبله وان اعرض عن السجود ولو قبل الهوى له ويحتمل ان ذلك التبين مشروط بالسجود والشروع فيه او في الهوى له (قوله ويلزمه الظهور بخروج وقت الجمعة) هذا ظاهر ان كان بقي من الوقت حين العود ما يسع السجود والسلام فاطال حتى خرج الوقت قبل السلام اما اذا لم يبق ما يسع ذلك فهل الحكم كذلك أو لا بل لا يصير عائدا الى الصلاة كما خرج الوقت عقب السلام على ما مر عن الاستوى كما قد يؤخذ من تعليقه بانه غير مأمور به في ذلك نظر فليراجع وظاهر عبارة الروض كغيره ان الحكم كذلك بل المنتجه خلافه وغاية في الروض وغيره إطلاق لا ينافيه التقييد بل القياس بطلان الصلاة بالسجود حيث اذا تعمدوه علم التحريم لانه زيادة غير مطلوبة بل محرمة ثم بحث بذلك مع مر مخالف وصمم على حرمة السجود والعود به وانقلها ظهرا (قوله ما لم يعلم خطأه الخ) أي أو ينو مفارقتة قبل تخلف مبطل فيما يظهر (قوله فانه بعوده) أي الامام (قوله بل يسجد منفردا) ينبغى نذبا فلا يلزمه السجود في هذه الصورة فليراجع (قوله فبان فوتها) فيه اشعار بتصور ذلك بما اذا ظنوا اسعة الوقت للسجود والسلام فلو علموا وظنوا ضيقة عن ذلك كان الحكم كذلك فيما يظهر ان ظنوا جواز السجود في هذه الحالة ولا فيحتمل

ليان ان الاول ليس باخر الصلاة وانه وقع لغوا (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه) اى السهو (سجد في الاصح) لزيادته السجود الاول المبطل
تعمده ولو سجد للسهو ثم سجد بنحو (٢٠٤) كلام يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله فر بما تسلسل أو سجد لمقتضى في ظنه فبان أن

المقتضى غيره لم يعده لانخبار
الخلل ولا عبرة بالظن
البين خطؤه

(باب في سجود التلاوة
والشكر) وقدم سجود
السهو لاختصاصه بالصلاة
ثم التلاوة لانه يوجد فيها
وخارجها وأخر الشكر
لحرمة فيها (تسن سجودات)
بفتح الجيم (التلاوة)
للإجماع على طلبها ولم تجب
عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في
سجدة والنجم متفق عليه
وصح عن ابن عمر رضي الله
عنه التصريح بعدم وجوبها
على المنبر ولا يقوم الركوع
مقامها كذا عبروا به
وظاهره جواز وهو بعيد
والقياس جرمته وقول
الخطابي يقوم شاذ ولا
اقتضاء فيه للجواز عند غيره
كما هو ظاهر (وهن في الجديد
أربع عشرة) سجدة (منها
سجودتا) سورة (الحج) لما
جاء عن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه بسند
حسن وإسلامه إنما كان
بالمدينة قبيل فتح مكة أقر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشر سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج
سجودتان وروى مسلم عن
أن هريرة وإسلامه ستة

الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك كله كما أشرنا اليه سم (قوله لبيان أن الخ) أى لتبين أن الخ (قوله
بنحو كلام) كان سجود للسهو ثلاثا معنى (قوله لم يسجد ثانيا الخ) وضابط هذا ان السهو في سجود السهو لا
يقضى السجود والسهو به يقتضيه نهاية ومعنى (قوله فر بما تسلسل) قال الدميري وهذه المسئلة التي سألت
عنها ابو يوسف الكسائي ما ادعى من أن تبخر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو
والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا
لان المصغر لا يصغر معنى وشيخنا

(باب في سجود التلاوة والشكر)

(قوله وقدم) الى قوله وصح في المعنى والى قوله ولا يقوم في النهاية (قوله لاختصاصه بالصلاة) اى وما ألحق
بها على ما مر من سن سجود السهو في سجود التلاوة والشكر مع ما فيه (قوله بفتح الجيم) اى لان السجدة اسم
على وزن فعلة وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومن الصفات على فعلات بالسكون
عش قول المتن (تسن سجودات التلاوة) قال في التوسط ذكر في البحر انه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة
صح وفيها فاقرب الوجهين عدم الصحة كندره صوم يوم العيد قال الأذرعى ولم يتضح التشبيه اه اى حرمة
الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه شرح العباب اه سم ولعل
هذا الحمل متعين وإن كان بعيدا (قوله على طلبها) إنما يقبل على سنه وإن كان هو المناسب للاستدلال
لان ابا حنيفة يوجبها وسيأتي الاشارة الى رد دليله رشيدى (قوله وصح عن عمر الخ) عبارة الاسنى لقول ابن
عمر أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى اه زاد المعنى
وفي النهاية مثله فان قيل قد ذم الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى ولا ذقارى عليهم القرآن لا يسجدون اجيب بان
الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها (قوله التصريح بعدم وجوبها على المنبر) اى وهذا منه في هذا
الموطن العظيم مع سكوت الصحابة بدليل إجماعهم نهاية (قوله والقياس حرمة) اى لانه تقرب بركوع لم
يشرع قول المتن (وهن في الجديد الخ) واسقط القديم سجودات المفصل لخبر ابن عباس الاق مع جوابه معنى
ونهاية قول المتن (منها سجودتا الحج) اى واثناعشرة في الاعراف والردو والنمل والاسرام ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق وصرح المصنف كاصله بسجود الحج لخلاف
أبي حنيفة في الثانية معنى (قوله لما جاء) الى التشبيه في المعنى وكذا في النهاية الا الاقوال الضعيفة في أواخر
الآيات (قوله اقرانى) اى عدلى او علمنى او تلا على بحيرى (قوله خمس عشرة) منها سجدة ص وسياتي حكمها
معنى (قوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجودتان) خصها بالاستدلال لان ابا حنيفة يقول ليس في الحج إلا
السجدة الاولى وإن مالكا وقولا قديما لئلا يرى ان لا سجدة في المفصل اصلا بحيرى (قوله وخبر ابن عباس
الخ) رد للدليل القديم ومالك رضي الله تعالى عنه (ناف وضعيف) اى وخبر غيره صحيح ومثبت أسنى ومعنى
(قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن سجودات التلاوة التي اختلفت في محلها كسجدة حم

امتناعا لما فيه من تقويت الجمعية بل القياس البطلان ان علو الامتناع لكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك
كله كما أشرنا اليه والله اعلم

(باب في سجود التلاوة والشكر)

في شرح العباب ما نصه فرع قال في التوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها
لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الأقرب عدم الصحة كندره صوم يوم العيد قال الأذرعى ولم
يتضح التشبيه اه ووجه عدم اتصاحه حرمة الصوم دون السجود إلا ان يحمل على ان مراده سجدة
الشكر بدليل التشبيه اه ما في شرح العباب (قوله نعم الاصح الخ) سئل السيوطى رحمه الله تعالى عن

سبع أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وقرأ بسم ربك وخبر ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شىء من المفصل منذ
تحول الى المدينة ناف وضعيف على أن الترك إنما ينافى الوجوب ومخالفا معروفة نعم الاصح أن آخر آياتها في النحل يؤمرون وقيل يستكبرون

له الاذرعى ورد قول
المجموع أنه باطل وفي ص
وأنا وب قيل مأب وفي
فصلت يسأمون وقيل
تعبدون وفي الانشقاق
يسجدون وقيل آخرها
(تنبيه) إن قيل لم اختصت
هذه الاربع عشرة بالسجود
عندها مع ذكر السجود
والامر به له صلى الله عليه
وسلم في آيات أخر كآخر
الحجر وهل أتى قلنا لان
تلك فيها مدح الساجدين
صريحا ودم غيرهم تلويا
او عكسه فشرح لنا السجود
حيثد لغن المدح تارة
والسلامة من الذم اخرى
وأما ما عداها فليس فيه ذلك
بل نحو أمره صلى الله عليه
وسلم مجردا عن غيره وهذا
لادخل لنا فيه فلم يطلب منا
سجود عنده فتأمله سبرا
وفهما يتضح لك ذلك وأما
يتلون آيات الله انا الليل
وهم يسجدون فهو ليس بما
نحن فيه لانه مجرد ذكر
فضيلة لمن آمن من اهل
الكتاب (لا) سجدة (ص)
وقد تكتب ثلاثة حروف
إلا في المصحف فانها ليست
سجدة تلاوة وإن كان خلاف
ظاهر حديث عمرو (فانها
سجدة شكر) لله تعالى للخبر
الصحيح سجدها داود توبة
ونحن نسجدها شكرا أى

هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم أفق على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لانه
حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني
ويجزئه على القولين اما القائل بانه محلها فواضح واما القائل بان محلها الاية قبلها فقرة آية لا تطيل الفصل
والسجود على قرب الفصل مجزى سم عبارة عش والاولى تاخير السجود وخروجها من الخلاف وسئل
السيوطى الخ (قوله وفي النمل العظيم الخ) سئل الجلال السيوطى ان العلماء الذين عدوا الاى جزوا بان
قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله تعالى في حم فان استكبروا الى
يسامون آية فهل إذا قرأ كلام من هاتين يسن له السجود او لا حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله ان لا يسجدوا
الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله يبعدون فاجاب بقوله نعم يسن له للسجود ولا يحتاج
الى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغي ان يراجع فانه يتبادر من كلامهم خلافة واورده على مر فتوقف
ونازع فيه سم (قوله او عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا ولفظة اول للتوزيع (قوله لانه مجرد ذكر
فضيلة لمن آمن الخ) اى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا
لا تطعه واسجد واقترب فانه يسجد لها مع ان فيها امره صلى الله عليه وسلم تأمل بجزيرى (قوله فتأمل) أى
تأمل ما عداها و(قوله سبرا) اى احاطة للجميع و(قوله ذلك) اى قوله فليس الخ كرى (قوله لا سجدة
ص) يجوز قراءته بالاسكان وبالفتح والكسر بلا تنوين وبه مع التنوين و(قوله وقد تكتب الخ)
ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المائت و(قوله إلا في المصحف) اى فيكتب فيه حرفا واحدا
عش ومعنى (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلي وبأتى عن ع ش ما يفيد (قوله
وإن كان الخ) أى كونها ليست سجدة تلاوة (قوله خلاف حديث عمرو) اى المار آنفا (قوله ونحن نسجدها
شكرا) اى سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبى واعتمده الحنفى بجزيرى وبأتى في
الشرح خلافة وعن ع ش ما يتعلق بذلك واليه ميل القلب (قوله اى على قبول توبة نبيه الخ) قضيته انه

سجدات التلاوة التى اختلفت في محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقواين فاجاب
بقوله لم أفق على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم
تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على القواين اما القائل بانه محلها فواضح واما
القائل بان محلها الاية قبلها فقرة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزى ما اقول اذا سجد
عقب انتهائه للمحل الاول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثاني فلو قرأ بعد
السجود بالمحل الثاني واراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصلا مانعا
اولا فيه نظر والظاهر انه لا يعد فاصلا اخذاه من قولهم انه لو تعدت قراءته لآيات السجدات سجدة حيث لم
يطل الفصل بين قراءة الاولى وسجدها وظهره او صريحا انه لا يضر الفصل بسجود الاولى بالنسبة للثانية
وقولهم لو تعارض السجود والتحية يسجد ولا تقوت التحية ولان الظاهر ضبطه بما يمنع الجمع من نظائره
وسئل الجلال السيوطى عما قاله العلماء انه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان سمع أو قرأ
بعضها يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الاى بان قوله تعالى في سورة النمل الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم آية وكذا قوله في حم فان استكبروا الى يسامون آية فهل إذا قرأ كلام من هاتين يسن له السجود او لا
حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله لا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله تعبدون
فاجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبله وقد يستغرب وينبغي ان يراجع فانه يتبادر
من كلامهم خلافة واورده على مر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلاف ما ذكره الشارح من
الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع مثلا الاختلاف في ان آخر آية النمل رب العرش العظيم او يعلنون
لا يفهم منه إلا ان الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وجده وإلا لم يكن الاختلاف في آخر
آية السجدة بل في نفسها فليتأمل (قوله فانها ليست سجدة تلاوة) قد يقتضى هذا انه لو نوى بها سجود

من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله لصحته كسائر الانبياء صلى الله عليهم وسلم عن وصمة الذنب مطلقا خلافا لما وقع في كثير من التفاسير مما كان الواجب تركه لعدم صحته بل لو صح وجب تاويله لثبوت تصمته ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحى هذه الامة فكيف بمن اصطفاهم الله لنبوته وأهلهم لرسالته وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه فان قلت ما وجه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب (٢٠٦) وغيرهما قلت وجهه والله اعلم انه لم يحك عن غيره انه اتى بما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت

لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبولها وليس مراد اثم رأيت في سم على المنهج ما نصه هل يتعرض لكونه شكر القبول توبه داود وعليه الصلاة والسلام او يكفي نية مطلق نية الشكر ارتضى بالثاني الطبراني ومراه بقى ما لو قال نوبت السجود لقبول توبه داود هل يكفي ام لا فيه نظر والا قرب الاول وما لو نوى الشكر والتلاوة معا خارج الصلاة ويذبح فيه الضرر لانه نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل ع (قوله اى على قبول) الى قوله وايضاً في النهاية (قوله من خلاف الاولى) متعلق بتوبه ع (قوله الذي ارتكبه الخ) اى من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجه كما يأتى (قوله عن وصمة الذنب) اى عن عيبه (قوله مطلقا) اى صغيرا وكبير اقبل النبوة وبعدها كرى اى عمدا وسهوا (قوله بما كان الواجب الخ) اى انه ارتكب امر محرما اى وهو كافي قصص الثعلبي امره حين ارسل وزره للقتال بتقدمه امام الجيش ليقول ع (قوله عن ذلك السفساف) هو الردى من كل شىء كرى وعش (قوله بذلك) اى بسجودنا شكر اعلى قبول التوبة (قوله مع وقوع نظيره) اى من ارتكب ما ينافى بكلمه فندمتم وقبول الله تعالى توبتهم ع (قوله انه لم يحك الخ) ولانه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم ع (قوله ورشيدى وبصرى) (قوله والقلق) اى الاضطراب كرى (قوله من الحزن والبكاء الخ) الاولى تاخيرها عن قوله ما لقيه (قوله وبه نعم الخ) عطف على معرفة الخ (قوله نستوجب دوام الشكر) اى تستدعى ثبوت الشكر ع (قوله فاقول الخ) مبتدأ وقوله مشابه الخ خبره (قوله فاقضى ذلك) اى ذكر قصة داود الخ المذكور لقصة نبينا الخ (قوله واستفيد) الى قوله ويأتى في النهاية (قوله انه ينوبه بها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا او لا بد من نية كونه على قبول توبه السيد داود فيه نظر سم وتقدم عن ع (قوله غيره) اعتماد كفاية الاطلاق (قوله ولا ينافيه) اى قوله ينوبى بها سجدة الشكر نهاية (قوله لانها) اى التلاوة (قوله ولاجل هذا) اى كون التلاوة سببا للتذكر قول المتن (تستحب في غير الصلاة) شمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها وشمل لإطلاقه الطواف وهو متجه نهاية أى فيسجد فيه شكر اخلافا لالحج ع (قوله فسجد وسجد الناس الخ) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءه سجدة صر وقد استدل الاصحاح بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله انها لا تفعل في الطواف) الذى فى العباب يسن السجود للقارى ايتها والمستمع وسامعه ولو فى الطواف او كان القارى محدثا اه ومثله فى شرح مراه سم (قوله فلم تطلب الخ) وإنما انعمت مع عدم الطلب لان المنع لخارج فاشبه الصلاة فى نحو المجزرة بصرى (قوله مثلها) يعنى مثل حرمتها فى الصلاة (قوله وتبطل) الى قوله ويفرق فى النهاية (قوله وتبطل) اى الصلاة (قوله وإن ضم لقصد الشكر الخ) الحكيم صحيح بلا شك وتوجيهه ان قصد التلاوة ليس

التلاوة ولم يصح لكن قوله الآتى وإن ضمها لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر الخ قد يقتضى أنه لم اقتصر على نية سجود التلاوة صح فليحرق (قوله ان ينوبه بها) لكن هل يكفي نية الشكر مطلقا والابل لا بد من نية كونه على قبول توبه السيد داود فيه نظر (قوله فسجد وسجد الناس) هذا يدل على استحباب السجود لمستمع بل وسامع قراءه سجدة صر وقد استدل الاصحاح بهذا الحديث الدال على ذلك وسكتوا عليه (قوله انها لا تفعل فى الطواف) الذى فى العباب يسن السجود للقارى ايتها والمستمع وسامعه ولو فى الطواف أو كان القارى محدثا اه ومثله فى شرح مراه (قوله قصد التلاوة) قد يكفي ان يقال لما لم يكن السجود

العشب من دموعه والقلق المزجج ما لقيه الا ما جاء عن ادم لكانته مشوب بالحزن على فراق الجنة لجوزى بامر هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه انعم الله عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة وايضا ما وقع له ان توبته من إضماره ان وزيره ان قتل تزوج بزوجه المتقضى للعتب عليه بارسال الملكين له يختصمان عنده حتى ظن انه قد فتن اى لعظم ذلك الاضمار الذى هو خلاف الافضل فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم فى قصة زينب المتقضى للعتب عليه بقوله تعالى له وتحنى فى نفسك الاية فلما استويا فى سبب العتب ثم تعويضها عنه غاية الرضا كان ذكر قصة داود وما الت اليه من على النعمة مذكر القصة نبينا وما الت اليه مما هو ارفع واجل فاقضى ذلك دوام الشكر باظهار السجود له فنامله واستفيد من قوله شكر انه ينوبه بها ولا ينافيه قولهم سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول تلك التوبة

أى ولاجل هذا لم ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره فهى متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (تستحب فى غير الصلاة) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها على المنبر ونزل فسجد وسجد الناس معه ويأتى فى الحج انها لا تفعل فى الطواف لانه يشبه الصلاة المحرمة هى فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم تحرم فيه مثلها لانه ليس ملحقا بها فى كل أحكامها (وتحرم فيها) وتبطل (فى الاصح) كسائر سجود الشكر وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل

لم ينضم له ما يضاذه بما هو موافق لمقتضى اللفظ بخلاف السجدة هنا فانها من حيث هي لا تختص بتلاوة ولا شكر فأثر قصد المبطل بها وإنما تبطل ان تعتمد وعلم التحريم وإلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم تجزله متابعتها بل له ان ينتظره وأن يفارقه فان قلت ينافيه ما ياتي ان العبرة باعتقاد المأموم قلت لامنافاة لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بخفي يرى القصر في إقامة لانها نحن لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا اتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة واما قولها أنه لا يسجد للسهو لان المأموم لا يسجد للسهو نفسه فعنه أنه لو سلم أن هذا سهو نظرا الى انه ينتظر من ليس في صلاة عقيدته لولا ما قرره كان غير مقتض للسجود لان الامام تحمله نعم يسجد لسجود امامه كما علم بما قالوه في ترك امامه الحنفى للفقهاء لأنه لما تبي بطل في اعتقاد المأموم واغتفر لما كان بمنزلة الساهي وتعليل الروضة المذكور مشير لهذا فلا

باعتبارها أو ما توجه الشارح فغير محتاج اليه مع ما فيه من التكلف والاهام فانه يقتضى أنه لو قصد التلاوة فقط لم يضر وليس بصحيح كما هو ظاهر فالحق ان فيما ذكره اجتماع مبطلين لا مبطل وغير مبطل فليتامل بصري وعش ورشيدى (قوله ويفرق بين هذا الخ) عبارة عش وإتمام يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارى بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب اصلا وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتى بلا سبب اه وفي سمن نحوها (قوله وإنما تبطل) الى قوله كما علم في النهاية والمعنى (قوله وإلا فلا) أى وان كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلته لعدمه معنى ونهاية قال عش قوله ناسيا أى انه في صلاة محلى ومفهومة انه لو نسي حرمة السجود ضر وهو قياس ما تقدم من ان تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن التشهد الاول سهوا أو عاد لنسيانه الحكم عدم الضرر فليحرر عش ولعل الاقرب الثانى لشدة خفاء الحرمة هنا كسئلة العود بخلاف حرمة الكلام في الصلاة (قوله امامه الذى يراها) كالحنفى معنى (قوله له بل ان ينتظره وأن يفارقه) وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل نهاية وسم وقال السيد البصرى الأوجه أن المفارقة اولى اه كما هو قياس ما مر فيما لو عاد الامام للقعود بعد اتصابه وفيما لو قام امامه الخامسة وقال عش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن هذا زمنه قصير وذلك زمنه طويل فكان انتظاره هنا اولى اه (قوله ينافيه) أى التخيير (ما ياتي الخ) أى المقتضى لوجوب المفارقة (قوله لان محله) أى ما ياتي (قوله ومن ثم) أى لاجل تقييد ما ياتي بما ذكر (قوله في إقامة لانها) أى لانرى القصر فيها رشيدى أى كالزيادة على ثمانية عشر يوما مع التردد (قوله وبهذا) أى بقوله لان محله الخ (قوله واما قولها) الى قوله كما علم عبارة النهاية وقولها انه لا يسجد أى بسبب انتظار امامه قائما وان يسجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد في صلته ما ليس منها اه قال عش قوله وان يسجد للسهو الخ ما بقى ما نوى المفارقة قبل سجود الامامه وينبغي ان يقال ان نوى المفارقة قبل خروجه عن ذلك بان كان الى الركوع اقرب او بلغ حد الرأ كعين مثلا يسجد لفعل الامام ما يبطل عمده قبل المفارقة اه (قوله أن هذا) أى الانتظار (قوله لولا ما قرره) يعنى أن كون الانتظار سهوا إنما هو بالنسبة الى اطلاق ما ياتي وعدم تقييده بقولنا ومجمله الخ واما بالنسبة الى التقييد بذلك فليس ذلك الانتظار سهوا (قوله كان غير مقتض الخ) جواب لو واسم كان ضمير الانتظار (قوله نعم يسجد الخ) هذا لا يحصى عنه وان كان عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى إذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلته اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح أنه يعتقد الخ فانه صريح فى أنه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر ما فى قوله أى الشارح وتعليل الروضة الخ اذ لو سلم لما اشارت لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التأويل فليتامل سم (قوله لما تبي بمبطل) وهو سجود سجدة ص (قوله لما مر) وهو قوله قلت

للتلاوة لم بقصدتها (قوله ويفرق بين هذا وقصد التفهيم) قد يقال يكفى فى الفرق أن أصل السجود الزائد منافية الصلاة وابطالها وأصل القراءة الزائدة مناسبة الصلاة وعدم ابطالها فى كل على أصله مع التشريك لضعفه عن الاخراج عن الاصل (قوله بل له ان ينتظره وان يفارقه) أى ويحصل فضل الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل (قوله فان قلت ينافيه) قد يجاب بان سجود الامام هنا من باب المبطل وهو لا يؤثر مع الجهل والامام بمنزلة الجاهل لخطئه فى اعتقاده عندنا بخلاف ما ياتي فانه فيما لا يتاثر بالجهل كترك الشرط وار تكاب نواقض الطهارة وقد يؤيد ذلك ان ما هنا نظير ما لو قام الامام سهوا أو جهلا الخامسة (قوله نعم يسجد لسجود امامه) هذا لا يحصى عنه وان كانت عبارة الروضة كالمصرحة بخلافه وهى ولو سجود امامه فى ص لكونه يعتقد هالم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره قائما فهل يسجد للسهو وجهان قلت الاصح لا يسجد لان المأموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلته وهى صاحب البحر

لا منافاة لان محله الخ قول المتن (للقارىء) شمل ذلك ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن معه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر شرح مر ولو صرف القارىء قراءة عن القران كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه ونقل عن شيخنا الشهاب الرملي عدم الانتفاء وانكر هذا النقل مر اه سم وما قدمه عن النهاية ياتي في الشرح خلافه (قوله ولو صيبا) الى قوله ومن بخلافه في النهاية والمعنى الا قوله اى رجى اسلامه كما هو ظاهر وقوله قبل وقوله وقد يتنا فيه الى دون جنب وقوله وان لم يتعد كمجنون (قوله ولو صيبا) اى بميزا نهاية وسم اى ولو جنب لعدم نهيته عن القراءة ع ش وفي الكردى عن الزيادى وسم والحلبى والشوبرى مثله (قوله وامرأة) اى بحضرة رجل اجنبي اذ حرمة رفع صوتها عند خوف الفتنة انما هو لعراض لالذات القراءة لان قرائتها مشروعة في الجملة شرح مر اه سم (قوله ومحدثا الخ) اى او مصليا ان قرأ في قيام نهاية اى بخلاف ما لو قرأ في الركوع او نحوه فلا يسجد لقراءة له لعدم شروعيها ثم ع ش عبارة المغنى ولو قرأ آية سجدة في غير محل القراءة كان قراها في ركوعه او سجوده لم يسجد بخلاف قراءته قبل الفاتحة لان القيام محل القراءة في الجملة وكذا ان قراها في الركعة الثالثة والرابعة لانهما محل القراءة (قوله وخطيبا) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض في السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجود لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمة كيا ياتي وعبارته في شرح العباب ولا يبعد حل الثلاثة اى الطواف وسجدة التلاوة والشكر اذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب ما في الصلاة ولان كلامها لا يسمى صلاة حقيقة انتهت وبحث مر امتناع سجدة التلاوة على سامع الخطيب وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد سبقه الخطيب او يقطع السجود وفي فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة سم وفي البجيرى عن القليوبى والحفنى اعتمادا بما بحثه مر (قوله

(للقارىء) ولو صيبا
وامرأة ومحدثا تطهر على
قرب وخطيبا امكنه

وجها انه يتابع الامام في سجوده والله اعلم اه فانظر قوله ووجه السجود الذى هو مقابل الاصح انه يعتقد الخ فانه صريح في انه على الاصح لا يسجد لسجود امامه وبهذا يظهر ما في قوله وتعليل الروضة الخ اذ لو سلم اشارته لذلك عارضه صريح هذا الكلام الذى لا يقبل التأويل فليتأمل (قوله للقارىء) وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي اولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا يسجد لانا نقول بل قصد تلاوتها التقرير معناها شرح مر وقرر انه لا يسجد لقراءة المستدل اه ولو صرف القارىء قراءة عنه عن القران كان قصد الذكر او مجرد التفهيم هل ينتفى طلب السجود عنه وعن سامعه (قوله ولو صيبا) اى بميزا فمما يظهر وبؤيده ما ياتي في المجنون ثم رايت صريح به في شرح العباب (قوله وامرأة) ولو رفع صوتها بحضرة اجانب ولو مع خوف فتنة او شهوة لان قرائتها مشروعة في الجملة مر (قوله وخطيبا الخ) بحث مر امتناعها على سامعه وان سجد هو لمظنة الاعراض وقد سبقه الخطيب او يقطع السجود (قوله وخطيبا الخ) اى ولسامعه الحاضر كما هو ظاهر ولا ياتي فيه حرمة الصلاة وقت الخطبة لان سبب الحرمة الاعراض عن الخطبة بالصلاة ولا اعراض في السجود لكن هذا ظاهر اذا سجد الخطيب واما اذا لم يسجد فينبغى ان يكون سجوده حينئذ كسجود لقراءة غير الخطيب من نفسه او غيره وقد بحث الشارح في باب الجمعة عدم حرمة حيث قال وبحرم بعد جلوس الامام على المنبر صلاة فرض او نقل ولا تنعقد لاطواف وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر فهما اخذان من تعليلهم حرمة الصلاة بان فيها اعراض عن الخطيب بالكيفية باختصار وعبارته في شرح العباب ثم مانصه ويردد النظر في الطواف وسجدة التلاوة والشكر ولا يبعد حل الثلاثة اذ ليس فيها من الاعراض عن الخطيب ما في الصلاة ولان كلامها لا يسمى صلاة حقيقة اه وفي فتاوى الشارح ان الوجه تحريم سجدة التلاوة الحاقا لها بالصلاة كما الحقوها في الاوقات المكروهة بل اولى لان ما هنا اضيق بدليل عموم التحريم هنا لذات السبب

بلا كلفة على منبره وأسفله إن قرب الفصل (والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة كقراءة ميمزوم ملك وجنى ومحدث وكافراى رضى
إسلامه كما هو ظاهر وامرأة كافي المجموع قيل لأن استماع القرآن مشروعة لذاته واقرآن (٣٠٩) الحرمة به إتمامه لعروض الشهوة وقد

ينافيه قولهم لا يجوز للقراءة
في غير قيام الصلاة لكرهتها
ولا لقراءة الجنب لحرمتها
فالوجه التعليل بان المدار
كما علم من كلامهم على حل
القراءة والسماع اى عدم
كرهتها بخلافها برفع
صوت بحضرة اجانب
وبخلافه مع خشية فتنه او
تلذذه فيما يظهر وقد يجاب
بان الكراهة والحرمة في
ذنبك لذات كونها قراءة
بخلاف ما في المرأة مطلقا فان
حرمتها كالسماع لعارض
دون جنب وساه ونائم
وسكران وإن لم يتعد
كمنون وطير ومن بخلاء
ونحوه من كل من كرهت
قراءته من حيث كونها
قراءة فيما يظهر وما في
التبيان في السكران يتعين
حمله على سكران له نوع تمييز
وفي الجنب يتعين حمله ايضا
على جنب حلت له القراءة
لكن يحدسه ما ياتي في نجو
المفسر لان في كل صارفا
ولو قرأ آيتها في صلاة
الجنابة لم يسجد لها عقب
سلامه لانها قراءة غير
مشروعة والوجه في مستمع
لها قبل صلواته التحية انه
يسجد ثم يصلي التحية لانه
جلوس قصير لعذره ولا
يفوتها (تنبيه) مقتضى
قولهم لجميع آية السجدة

بلا كلفة) اى والاسن تركه كما في شرح الروض ع ش قول المتن (والمستمع) اى ولو لبعض الآت كان سمع
بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الاخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف
اعتقاد القارى والسامع كان قراحتي جنب اغتسل من غير نية وسمعا شافعي وينبغي ان كلامهما يعمل
باعتماد نفسه إذ لا ارتباط بينهما ع ش وقوله وسمعا شافعي اى اخبره القارى بذلك ولا فيسجد الشافعي
ايضا تحسنا للظن (قوله ان رضى اسلامه الخ) واعتمد الزيادة الاطلاق وافق به الجمال الرملى كرى
ويجربى عبارة سم قوله وكافراى ولوجنبا وإن لم يرج اسلامه وإن كان معاندا لان قراءته مشروعة في
الجملة اى حيث حلت مر اه واقره الرشدي (قوله وقد ينافيه) اى تعليل القيل كرى (قوله اى عدم
كرهتها) اى وإن لم يندب اشرح بافضل (قوله بخلافها) اى قراءة المرأة (قوله وبخلافه) اى السماع من
المرأة (قوله وقد يجاب الخ) اعتمده الجمال الرملى والزيادة كما مر انفا (قوله في ذنبك) اى قراءة المصلى في غير
القيام وقراءة الجنب (قوله وساه ونائم) اى لعدم قصدهما التلاوة معنى (قوله وسكران الخ) اى لا تمييز له
رشدي (قوله وطير) كدرة ونحوها نهاية ومعنى (قوله ومن بخلاء) قد يمنع ان الكراهة في الخلاء من حيث
القراءة سم (قوله حلت له القراءة) وفي هاشم بلا عزو بان نسي كونه جنبا وقصد القراءة اه (قوله لكن
يحدسه الخ) هذا يدل على انه اراد بالجنب الذى حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن او من اطاق ايضا لان
الجنابة صارفة عند الاطلاق ولا لم تحل قراءته سم اقول وبالحمل على ما تقدم عن الهامش يندفع الحدس
(قوله ولو قرأ) الى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله مستمع الخ) اى أو سامع وقارى نهاية ومعنى (قوله انه
يسجد الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل التحية او يفرق مر بان سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف
في وجوبها سم وقد يرجح الاول التعليل الاق (قوله لانه جلوس قصير الخ) وعليه فلو تكرر سماعه لاية
السجدة من قارى او اكثر احتمل ان يسجد لما لا تقوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود
وإن فانت به التحية وهو الاقرب اخذ من قول مر الاق فان اراد الاقتصار على احدهما اى السجود
والتحية فالسجود افضل لا خلاف في وجوبه اه ع ش (قوله كل لنصفها) الاولى من كل نصفها (قوله
سجدا اعتبارا بالسماع الخ) قد يقال انه المتجه بصري (قوله ويحتمل المنع) اعتمده مر اه سم عبارة البجيرى
عن الحنفى قوله لجميع آية السجدة اى من واحد فقط على الواجهة من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها
من قارئين ومثل ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد
بان يوالى بين كلماتها وان يسمع السامع كذلك او لا كل محتمل فليحزر شوبرى والاقرب الثانى إن
قصر الفصل اه (قوله قد يقتضيه الخ) اى المنع (قوله فروعا) مفعول ذكر او (قوله الاول) اى الاضافة

ومال مر لذلك وتقدم بحته اه (قوله وكافر) ولوجنبا وإن لم يرج اسلامه وإن كان معاندا لان قراءته
مشروعة في الجملة اى حيث حلت وبفارق المسلم الجنب بانه لا يعتد حرمه القراءة مع الجنابة فلم تكن الجنابة
صارفة عن القرآنية كافي المسلم مر (قوله دون جنب وساه الخ) ظاهره عدم سجوده مستمع وسامع قراءة
المذكورين ونقل عن شيخنا الشهاب الرملى خلافة في قراءة الجنب ومن قصد بها الذكر فقط وانكر هذا
التقل مر (قوله ومن بخلاء) قد يمنع بان الكراهة في الخلاء من حيث القراءة (قوله لكن يحدسه) هذا يدل
على أنه اراد بالجنب الذى حلت له القراءة من لم يقصد بها القرآن او من اطلق ايضا لان الجنابة صارفة عند
الاطلاق ولا لم تحل قراءته (قوله لانها قراءة غير مشروعة) انظر لوقر اه فيما يبدل لانه فاتحة جهلها هل باتى
فيه ما سياتى عن الامام وغيره (قوله انه يسجد ثم يصلي التحية الخ) هل يغتفر تقديم سجدة الشكر ايضا قبل
التحية او يفرق بان سجدة التلاوة إنما قدمت للخلاف في وجوبها (قوله ويحتمل المنع) اعتمده مر (قوله

(٢٧) - شروانى وابن قاسم - ثانى) الى آخره أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها مثلا سجدا اعتبارا بالسماع دون المسموع
منه ويحتمل المنع لانه بالنظر لكل على انفراد لم يوجد السبب في حقه والاصل عدم التليفق وتصوير المجموع قد يقتضيه وهو الذى يتجه
نم رأيت أصحابنا ذكروا فيما اذا تكب السبب من متعدد أن الحكم هل يضاف للاخير أو للمجموع فروعا بعضها يقتضى الاول كما لو

رمى إلى صيد فلم يزمته ورمى إليه اخر فآزمته في من يملك الصيده منها وجهان أحدهما انه الثاني لكون الأزمان عقب فعله وقيل لها إذ لو لا فعل
 الاول لم يحصل الأزمان ولو ملك عليها طائفة واحدة فقالت له إن طلقتني فلا تأفك الف فطلقتها تلك الطلقة استحق الالف لا سناد البيهقونية لها
 وقيل ثلثها لأنه لو لا تقدم ثنتين قبلها لم يحصل وكل من هذين الفرعين وما شابههما يؤيدوا بصرح بما ذكرته في مستثنائنا إذ إضافة الحكم لسمع الثاني
 الذي هو قياس ما ذكره وفي هذين يمتنع اعتبار السماع الاول ويوجب اشتراط سماع جميع الاية من شخص واحد ويوافقهم أيضا على الحكم
 إذ زالت وخلفتها علة أخرى أضيف للثانية ويلزم من إضافته هذا السماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ويأتى أول البيع ماله تعلق بذكر
 القاعدة الاولى وغيرها ومقتضى (٢١٠) تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد اشتراط قصد القراءة في الذاكر وليس

مراد افي يظهر وإنما الشرط
 عدم الصارف وقولهم لا
 يكون القرآن قرآنا إلا
 بالقصد محله عند وجود
 قرينة صارفة له عن
 موضوعه ويؤيد ذلك ما في
 المجموع من عدم نديها
 للمفسر اى لانه وجد منه
 صارف للقراءة عن
 موضوعها ومثله المستدل
 كما هو ظاهر قال السبكي
 اتفق القراء على ان التليذ
 إذا قرأ على الشيخ لا يسجد
 فان صح ما قالوه لحديث
 زيد في الصحيحين أنه قرأ
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 والنجم فلم يسجد حجة لهم
 اه وفيه نظر ظاهر بل لا
 حجة لهم فيه اصلا لان
 الضمير في لم يسجد للنبي
صلى الله عليه وسلم كما يصرح به قول
 زيد قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
 فلم يسجد وسببه بيان جواز
 ترك السجود كما صرح به
 أئمتنا فترك زيد للسجود
 إنما هو لتركه صلى الله
 عليه وسلم له ودعوى

للجزء الاخير (قوله ولو ملك الخ) عطف على قوله لورمى الخ (قوله من هذين الفرعين) أى تصحيح أن الصيد
 للثاني في مسئلته وتصحيح استحقاق الالف في مسألة الطلاق (قوله بما ذكرته الخ) اى من ترخيص المنع (قوله
 يؤيده الخ) فيه تأمل (قوله إذ إضافة الحكم) وهو طلب السجود (قوله الذى الخ) نعت الاضافة (قوله ويوجب
 الخ) قد يمنع ويدعى اخذاً من الفرعين المذكورين انه يوجب إن كان الكل يسمع من الثاني (قوله ويوافقهم اى
 ما ذكره من ترخيص المنع وقال الكردي اى يوافق قوله وكل من هذين الخ) (قوله قولهم ايضا على الحكم الخ)
 قد يمنع كون ذلك من هذا بل هما جزء اعلة واحدة فان علة السجود سماع اية السجدة لا بعضها وهذا واضح
 لا غبار عليه بل سبق في كلامه انفا ما يؤيد هذا وهو قوله إذا تر ك ب الخ فتأمل مع هذا يظهر ما فيه من التدافع
 بصري (قوله ويلزم الخ) فيه ما مر (قوله بذكر القاعدة الاولى) اى قوله إذا تر ك ب السبب الخ (قوله في نحو
 الساهي) أى كالتائم معنى (قوله محله الخ) خبر وقولهم الخ (قوله ويؤيد ذلك) أى تقييد قولهم المذكور
 بوجود القرينة الصارفة (قوله من عدم نديها الخ) خلافاً لهاية كامر (قوله ومثله المستدل الخ) وافقه مر
 اه سم (قوله لا يسجد) اى التليذ (قوله ما قالوه) اى القراء (قوله وسببه) اى عدم سجوده صلى الله عليه وسلم (قوله
 لذلك) اى لحديث زيد وكذا مرجع ضمير فيه (قوله مطلقاً) يعنى لا للشيخ ولا للتليذ كرى (قوله
 للاتفاق) اى قوله فاعتراض البلقيني في المعنى الا قوله واقتدى الى حرم وقوله وكلام التبيان الى لان الصلاة
 ولى قوله وينبغى في النهاية إلا ما ذكر (قوله وإذا سجده) اى في غير الصلاة نهائية ومعنى (قوله فالاولى
 ان لا يقتدى به) فلو فعل كان جائزاً نهائياً ومعنى وينبغى جواز عكسه ايضا بان يقتدى القارىء بالسماع
 وكذا بالسماع سم وعش (قوله وهو) اى السماع (قوله لما صح الخ) دليل لقول الماتن ويسن للقارىء الى
 هنا (قوله ولو قرأ آية سجدة الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد سم أقول
 صرح بتقييد البطلان بفعل السجود من بالفضل وشرحه والمعنى وعش وان قول الشارح كانه نهاية لان
 الصلاة منهى الخ كالصريح فيه بل قول الشارح وينبغى ان محل الحرمة الخ صريح فيه (قوله او سورتها الخ)
 اى غير الم تنزىل في صبح يوم الجمعة نهائية ومعنى ويأتى في الشرح ما قد يفيد خلافة (قوله لغرض السجود
 فقط) راجع للجميع ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر سم عبارة المعنى نقلا عن
 الروضة والمجموع وهذا إذا لم يتعلق بالقراءة لغرض سوى السجود وإلا فلا كراهة مطلقاً اه وعبارة شرح
 بالفضل بخلاف ما لو ضم الى قصد السجود قصداً صحيحاً من مندوبات القراءة والصلاة فانه لا يبطلان لمشر وعين
 من عدم نديها للمفسر) خو اف م ر (قوله ومثله المستدل) وافق م ر (قوله فالاولى أن لا يقتدى به) فعلم جواز
 اقتدائه به وينبغى جواز عكسه ايضا بان يقتدى القارىء بالسماع (قوله ولو قرأ آية سجدة
 الخ) قضية هذه العبارة البطلان بمجرد القراءة ولعله غير مراد له (قوله لغرض السجود فقط) راجع للجميع
 ومفهومه الجواز وعدم البطلان إذا قصده مع غيره مما لا يضر قصده وقد يستشكل بما تقدم في قوله

العكس المنقولة عن أبي داود وحججها فان قال القراء ان التليذ لا يسجد إذا لم يسجد الشيخ كذلك قلنا لا حجة فيه أيضاً لان ترك القراءة
 زيد يمتثل انه لتجوزيه النسخ فلا حجة فيه للترك مطلقاً والحاصل ان الذى دل عليه كلام أئمتنا انه يسن لكل من الشيخ والتليذ وإن ترك
 أحد هماله لا يقتضى ترك الآخر له (ويتأ كدله بسجود القارىء) للاتفاق على طلبها منه حيثئذ وجريان وجه بعده إذا لم يسجد وإذا سجده
 معه فالاولى ان لا يقتدى به (قلت ويسن للسمع) لجميع الاية من قراءة مشروعة كما ذكر وهو غير قاصد السماع ويتأ كدله بسجود القارىء
 لكن دون تأ كدها للسمع (والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجذب بعضهم موضعاً لجنبه
 ولو قرأ آية سجدة او سورتها خلافاً لمن زعم بينهما فإني الصلاة او الوقت المسكروه واقتدى بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط

او يحد المصلى لغير سجدة امامه كما يعلم بما سيذكره حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد وكلام (٢١١) البيان لا يخاف ذلك خلافا لمن وهم

فيه لان الصلاة منهي عن
زيادة سجود فيها لا لسبب كما
ان الوقت المكروه منهي
عن الصلاة فيه لا لسبب
فالقراءة فيها بقصد السجود
فقط كتعاطي السبب
باختياره فيه ليفعل الصلاة
كدخول المسجد بقصد
التحجيمه فقط فاعتراض
البلقيني ذلك بان السنة
الثابتة قراءة الم تنزير
السجدة في اولي صبح الجمعة
وذلك يقتضى قراءة السجدة
ليسجد مردود كما بسطه ابو
زرعة وغيره بان القصد هنا
اتباع سنة القراءة المخصوصة
والسجود لها وذلك غير
ما مر من تجريد قصد السجود
فقط وإنما لم يؤثر قصده
فقط خارج الصلاة والوقت
المكروه لانه قصد عبادة
لا مانع منها هنا بخلافه ثم
وينبغي أن محل الحرمة فيما
مر في الفرض لان النقل
يجوز قطعه إلا أن يقال
السجود فيها بذلك القصد
تلبس بعبادة فاسدة فيحرم
حق في النقل كما أنه يبطله
وخرج بالسامع غيره وإن
علم بروية السجود وزعم
دخوله في ولاذقري وعليهم
القرآن لا يسجدون برد
بانه لا يطلق عليه انه قرىء
عليه إلا أن سمعه وصح عن
جمع صحابة رضى الله عنهم
السجدة على من استمع أى
سمع (فان قرأ في الصلاة)

القراءة والسجود حينئذ اه (قوله وبطلت صلاته الخ) أى بالسجود لا بمجرد القراءة ع ش ومعنى عبارة
سم قوله وبطلت الخ ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوى المخرج عن حد القيام لشروعه في
المبطل حينئذ لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعمد ما (قوله ان علم الخ) (فرع) لو قصد
سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) لو سجد مع
امامه ثم تبين أن الامام قرأ بقصد السجود فقط فهل تصح صلاته لان القصد بما يخفى لا يبعد نعم سم (قوله
وتعمد) أى السجود شرعيا بافضل (قوله فالقراءة فيها) أى في الصلاة (قوله فيه) أى في الوقت المكروه
(قوله كدخول المسجد الخ) أى في الوقت المكروه ونهاية ومعنى (قوله فاعترض البلقيني الخ) وافق مر
أى والخطيب البلقيني (فرع) لو قرأ هل أتى في اول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزير في الثانية ويتجه سن
السجود هنا قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وإن قرأها بقصد السجود لانهما مظلوبة بخصوصها بخلاف
ما لو قرأ في الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزير بقصد السجود فيضرب وفاقا في ذلك لمراه سم أى وخلافا
لما مر انفا في رد اعتراض البلقيني المفيد انه تبطل الصلاة بالسجود فيما إذا قرأ بقصد السجود فقط مطلقا
حتى بالم تنزير في اول صبح يوم الجمعة عبارة الكردى ولا فرق في الحرمة عند الشارح بين الم تنزير وغيره فى
صبح الجمعة وغيره واستثنى في النهاية الم تنزير في صبح الجمعة اه وقوله في النهاية وكذا في المغنى وسم كما مر
(قوله وإنما لم يؤثر قصده الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب في شرح الروض انه لا يسجد لعدم
مشروعية القراءة في صلاة الجنائز انتهى وقضية التشبيه عدم صحة السجود وقد يفرق سم عبارة الكردى
وإذا قرأها في غير هذين بقصد السجود فقط يسجد لذلك كما هو ظاهر التحفة وظاهر الامداد عدم الصحة وفي
الايام لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كهي في صلاة الجنائز ومثله في الاسنى وأقره الزبائدي
والحلي وقال العنانى وافقه مر اه اقول وبوافق ما قاله الشارح من عدم التأثير قول المغنى والنهاية مانصه
وفي الروضة والمجموع لو اراد ان يقرأ اية سجدة او يتين فيهما سجدة ليسجد لم ار فيه نقلا عندنا وفي كراهته
خلاف للسلف ومقتضى مذهبا أنه إن كان في غير وقت السجدة وفي غير الصلاة لم يكره اه قال ع ش قوله
مر لم يكره أى بل هو مستحب اه (قوله فيحرم الخ) أى السجود وكذا الضمير في قوله كما انه الخ (قوله
وخرج) إلى قوله وزعم الخ في المغنى وإلى قوله وصح في النهاية (قوله وصح الخ) لعلة إنما ذكره لانه نص فيما
زاده المصنف (قوله عن جمع صحابة) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله أى قيامها) إلى قوله وجوز في المغنى

وإن ضم القصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر النخ ولعل الفرق ان مجرد قصد التلاوة لا يكون سببا للسجود
هناك بخلافه هنا فلم يؤثر قصدهما هناك واثرتنا (فرع) لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط
فينبغى ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط (فرع) سجد مع امامه ثم تبين مع السلام ان الامام قرأ
بقصد السجود حيث يبطل ذلك فهل تصح صلاته لان القصد بما يخفى لا يبعد نعم اه (قوله وبطلت صلاته)
ينبغى حصول البطلان بمجرد الشروع في الهوى بحيث يخرج عن حد القيام المجزى ومشروعه في المبطل حينئذ
لان نفس الهوى للسجود زيادة يبطل تعمد ما (قوله كدخول المسجد) أى في الوقت المكروه كما صور به
في شرح الروض (قوله فاعتراض البلقيني الخ) وافق مر البلقيني واستثنى ما لو قرأ في الاولى هل أتى فانه
يقرأ في الثانية الم تنزير لكن لو قرأها بقصد السجود لم يجز ان يسجد فان سجد بطلت صلاته اه وفيه نظر
ثم رآته في مرة وافق على عدم البطلان كما في الحاشية الاخرى ثم تكرر منه هذه الموافقة وزدانه لو لم تطلب منه
قراءتها في الثانية لكونه هو أو امامه قد قرأها في الاولى ثم قرأها في الثانية بقصد السجود أبطل لأنها حينئذ
غير مشروعة في الثانية (فرع) لو قرأ هل أتى في اول صبح الجمعة سن له قراءة الم تنزير في الثانية ويتجه
سن السجود لانها قراءة مشروعة وأنه لا يضر السجود وان قرأها بقصد السجود لانهما مظلوبة بخصوصها
بخلاف ما لو قرأ في الاولى او الثانية اية سجدة غير الم تنزير بقصد السجود فيضرب وفاقا في ذلك لمراه (قوله
وإنما لم يؤثر قصده فقط خارج الصلاة والوقت المكروه الخ) قد يدل على انه يسجد حينئذ لكن الاقرب في شرح

أى قيامها أو بدله ولو قبل الفاتحة لانه محلها في الجملة (سجد الامام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل افراده الضمير في قوله لقراءة

لا قوله الواو الى كل و الى قول الشارح وفيهما نظري النهاية لا قوله وجوز الى المتن (قوله وآثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية انما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للاجودية لالتي بمعنى او ايضا كنهه كما قال فتأمل سم (قوله اي كل منهما) حل معنى لا اعراب لانه بعد جعل الواو بمعنى او لا يحتاج الى التاويل بكل ع ش (قوله حينئذ) اي حين التاويل بكل منهما نهاية ومعنى ويحتمل ان المراد حين التاويل بأر (قوله تنازعه) اي تنازع في الامام والمنقرد معني (قوله و جاز الخ) عبارة النهاية والمعنى فالقراء يعملها فيه والسكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يبرزونه والفاعل المضمر عندهم مفر د لا مني لانه لو كان ضمير تشبیه لبرز على رايهم فيصرون وان قرائم الافراد مع عوده على اثنين بتاويل كل منهما كما تقدم فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبين قبله اه (قوله على حدثهم بداهم) اي بان يكون مرجع الضمير المستتر مدلولوا عليه بلفظ الفعل كافي قو لهم لفتح حيل بين العير والنزوان وقوله اي بدو فاعل بد المدلول عليه بلفظه (قوله قارىء) فاعل قر المدلول عليه بلفظه ايضا قاله السكردى لسكن المعروف في كتب النحو تفسير حدثهم بداهم يكون الفعل مسندا الى ضمير مصدره وجعل الفعل بمعنى وقع ومعلوم انه ليس من هذا قوله اي فان قرا قارىء الخ ولعل هذا من جملة ما اشار اليه الشارح بصيغة التمريض (قوله دون غير) اي من وصل وغيره ولا بطلت صلاته وان علم وتعمد شرح بافضل ونهاية ومعنى (قوله نعم استثنى الامام الخ) اعتمده النهاية وقالوا لده (قوله ووجهه بان ما الخ) وقد وجهه ما قاله الامام ايضا بان للبدل حكم المبدل منه والفاحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن الا قدر الفاتحة فقراءتها ثم عن السورة قالوا لوجه انه يسجد لقراءته هو اه سم على حجج اه ع ش (قوله لثلا يقطع القيام المفروض) اي لانه قيام لمفروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة شدي (قوله الاما لا بدمنه) اي كالسجود لمتابعة الامام رشيدى (قوله وفيهما الخ) اي في تعليلي الامام والسبكي (قوله لان ذلك) اي لتعليل كل منهما (قوله اما هو) اي القطع (قوله على انه) اي القطع او السجود (لذلك) اي لما هو من مصالح ما هو فيه (قوله لقراءة غير امامه) شمل ما لو تميز له حدث امامه عقب قراءته لها نهاية اي فلا يسجد لتبين انه ليس بامام له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية سجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه وقوله لوجود المخالفة الفاحشة لان التما متعنا انفراد السجود للمخالفة وقد زالت رشيدى و سم (قوله مطلقا) اي من نفسه او غير نهاية (قوله ولقراءة امامه الخ) يستثنى منه ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم السجود كما يأتي وهذا سجود لقراءة الامام سم (قوله ومن ثم كره الخ) اي ومن اجل عدم جواز سجود المأموم لقراءة غير امامه عبارة المعنى والروض مع شرحه ويكره للمأموم قراءة اية سجدة واصغاهم لقراءة غير امامه لعدم تمكنه من السجود ويكره ايضا للمنقرد والامام الاصغاء لغير قراءتهما ولا يكره لهما قراءة آية سجدة ولو في السرية لكن يستحب للامام تاخيرها فيها الى فراغه منها

الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في صلاة الجنائز اه وقضية تشبيهه بالجنائز عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة مشروعة في الجملة خارج الصلاة والوقت المسكروه بخلاف الجنائز لا يقال بل هي مشروعة فيها ايضا في الجملة وذلك اذا عجز عن الفاتحة وحفظ ايات السجود لا ناقول هذا المعارض مع ان المعتمدان من قرا ايات السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطاء البدل حكم المبدل (قوله وآثرها الخ) فيه بحث لان الاجودية انما هي للواو الباقية على معناها كما يعلم ذلك من توجيههم للاجودية لالتي بمعنى او ايضا كنهه كما قاله فتأمل (قوله ووجهه بان ما لا بدمنه الخ) قد وجهه ما قاله الامام بان للبدل حكم المبدل منه والفاحة لا سجود لقراءتها فكذا بدلها ولو اية سجدة نعم لو لم يحسن الفاتحة فقراءتها عن السورة قالوا لوجه ان يسجد لقراءته عن السورة مر (قوله بان ما لا بدمنه) يحتمل ان المراد بالما لا بدمنه الاول القيام (قوله ولقراءة امامه اذا لم يسجد) يستثنى ما لو سلم الامام ولم يسجد وقصر الفصل فيسن للمأموم والسجود وهذا يسجد لقراءة الامام (قوله ومن ثم كره للمأموم قراءة الخ) قال في شرح الروض لعدم تمكنه من السجود (قوله

وآثرها لانها في التقسيم كما هنا اجود من أو أي كل منهما حينئذ تنازعه كل من قر أو سجود جاز إغمال أحدهما من غير محذور فيه وجوز عدم التنازع بجعل فاعل قرأ مستترا فيه على حدثهم بداهم أي بدو أي فان قرأ قارىء إلى آخره (لقراءته فقط) أي كل لقراءة نفسه دون غير نعم استثنى الامام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة قال فلا يسن له السجود لثلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك الاما لا بدمنه اه وفيهما نظر لان ذلك انما يتأتى في القطع لاجنبي اما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه على أنه لذلك لا يسمى قطعا كما هو واضح (و) سجدة (المأموم لسجدة امامه) فقط فتبطل بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد ومن ثم كره للمأموم قراءة آية سجدة

ومحله عند قصر الفصل اه (قوله) ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بأن محل السكراهة ما لم يطلب ما فيه آية سجدة
 بخصوصه في الصلاة كما في صحيح الجمعة ولا استقرأته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو
 ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا للسجود امامه سم وفي السكراهة
 عن اجمال الرمي والزيادة ما يوافق قول المتن (فتخلف) انظر ما ضبطه وينبغي البطلان باستمراره في القيام
 فاصدا ترك السجود مع شروع الامام في الهوى لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذي هو ترك
 السجود مع الامام سم قول المتن (بطلت صلاته) أي إن علم وتعمد فيهما ولم ينو المفارقة شرعيا بفضل ومغنى
 (قوله) لما فيه) إلى المتن في النهاية (قوله) من المخالفة الفاحشة) أي من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف
 ما إذا نسي أو جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقتها اه فان قلت
 المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الامام تتعلق
 بالمأموم ولذا يطلب الاصغاء لها فتمامه سم وقوله فان قلت الخ في ع ش مثله (قوله) انتظره الخ) ويجرى
 هذا كافي العباب وشرحه فيما إذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كضعف أو بطء حركة أو نسيان كردي
 (قوله) او قبله هوى) أي وإن ظهر له ان لا يدركه فيه بانراه متبها للرفع منه لاحتمال استمراره في السجود
 اه كردي عن العباب (قوله) إلا ان يفارقه) إلى المتن في المغنى إلا قوله واعترض إلى ولو تركه (قوله) إلا ان
 يفارقه الخ) راجع للمتن كما هو صريح صنيع المغنى وشرح العباب وبفضل (قوله) إلا ان يفارقه الخ) ظاهره
 انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب ويؤيده قوله وهو فراق بعذر سم ورشيدى عبارة البصرى قوله
 إلا ان يفارقه أي فيسجد هذا مقتضى كلامه وهو ظاهر في مأموم سمع آية السجدة لأنه ما مور بالسجود
 استقلالاً لولا ما مانع القدوة فلما زال الرجوع إلى الاصل إماماً مأموم لم يسمع قراءتها فسجد محل تأمل لأنه لمحض
 المناجاة وقد انقطعت القدوة بنية المفارقة فليجرح اه (قوله) مطلقاً) أي في السرية والجهرية (قوله) لكن
 يسن له في السرية الخ) محله إذا قصر الفصل نهاية ومغنى واسنى قال الرشيدى ظاهر هذا التعبير انه إذا لم يقصر

ومنه يؤخذ أن المأموم في
 صحيح الجمعة إذا لم يسمع لا يسن
 له قراءة سورتها وقراءته
 لما عدا آياتها يلزمه الاخلال
 بسنة الموالاة (فان سجد امامه
 فتخلف) عنه (أو انعكس)
 الحال بأن يسجد هو دون
 امامه (بطلت صلاته) لما فيه
 من المخالفة الفاحشة ولو لم
 يعلم إلا بعد رفعه راسه من
 السجود وانتظره او قبله هوى
 فاذا رفع قبل سجوده رفع معه
 ولا يسجد إلا ان يفارقه
 وهو فراق بعذر ولا يكره
 لامام قراءة آية سجدة مطاقاً
 لكن يسن له في السرية
 تأخير

ومنه يؤخذ الخ) قد يمنع الاخذ بأن محل السكراهة ما لم يطلب ما فيه آية السجدة بخصوصه في الصلاة كما في صحيح
 الجمعة ولا استقرأته وإن لم يتمكن من السجود فلو قرأ لا يسجد كما هو ظاهر وظاهره ولو بعد سلامه كما امامه
 وإن قصر الفصل لأن المأموم لا يسجد إلا للسجود امامه (قوله) في المتن فتخلف عنه) انظر ما ضبطه التخلف
 المبطل وينبغي انه إذا استمر في القيام قاصداً ترك السجود بطلت بتلبس الامام بالسجود وان لم يرفع عنه
 لفحش هذه المخالفة بل ينبغي البطلان قبل تلبس الامام بالسجود ايضاً لأن الشرع في المبطل مبطل
 واستمراره في القيام قاصداً الترك مع أن شروع الامام في الهوى شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع
 الامام (قوله) بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة) من غير عذر قال في شرح العباب بخلاف ما إذا نسي
 أو جهل وإن لم يكن قريب عهد باسلام نظير ما مر والكلام حيث لم ينو مفارقتها ثم هل ذلك فراق بعذر مقتضى
 كلام المجموع نعم ونقله ابن الرفعة في سجود السهو عن التهذيب لكنه قال هنا انها بغير عذر بخلاف تركه
 نحو التشهد لأن الخلل بفقد اعظم اه ما في شرح العباب فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد
 والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها
 فتمامه سم (قوله) لما فيه من المخالفة الفاحشة) قد يؤخذ منه انه لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة آية السجدة
 وقبل سجوده او فارق المأموم حيث أنه يسجد لعدم المخالفة وقد سمع قراءة مشروعة تقتضى طلب السجود
 منه كما مر وانما منعنا انمراده بالسجود للدخالفة وقد زالت رهو محل نظر وعليه لا يتأفيه قولهم فسجد
 المأموم اسجد امامه لا لقراءته لأن ذلك مع استمرار القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه
 لا علاقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله) إلا ان يفارقه) ظاهره انه بعد المفارقة يجوز سجوده بل يطلب
 ويؤيده قوله وهو فراق بعذر (قوله) وهو فراق بعذر) كذا شرح مر (قوله) لكن يسن له في السرية تأخير

السجود إلى فراغه ثلاثين على المأمومين بل بحث نذب تأخيرها في الجهرية أيضا في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين واعترض
الأول بما صح أنه ^{صلى الله عليه وسلم} سجد في الظهر للتلاوة ويحجب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحيانا فاعلمه اسمعهم أي تسمعهم فأنتم عليهم التشويش
أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الإمام سن للمأموم بعد السلام أن قصر الفصل لما يأتي من قوائمه بطوله ولو لعذر لانها تقتضى على المعتمد
(ومن سجد) أي أراد أن يسجد (٢١٤) (خارج الصلاة نوى) سجود التلاوة وإن لم يعين أي بتأخيرها إنما الأعمال بالنيات ويسن

الفصل لا يستحب له التأخير أي بل يسجد وإن شروا على المأمومين وصرح به الشيخ ع في الحاشية جازما
به من غير عزو ولكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلا بعده إن قرب
الفصل انتهت أي وهي محتملة لأن يكون قوله إن قرب الفصل قيدا للبعطوف فقط فتفيد حينئذ نذب
التأخير مطلقا (قوله ثلاثين) منه يؤخذ أنه لو آمنه لفقاه المأمومين نذب له فعلها من غير تأخير وليس
يبعد إيعاب كرى (قوله واعترض الأول) أي نذب التأخير في السرية (قوله ولو ترك الخ) راجع إلى
المتن (قوله أي أراد) إلى قوله وأن لا يطول في المعنى إلى قوله ويسن له إلى المتن وقوله فإن اقتصر إلى المتن وقوله
وقضيته إلى المتن وإلى قوله ولو هو في النهاية إلا قوله ولخبر إلى المتن وقوله ويسن ويكره إلى المتن وقوله لما
صحح إلى ويلزم قول المتن (نوى) أي وجوبها بأنها ومعنى (سجود التلاوة) أي فلو نوى السجود واطاق لم
يصح ع من قول المتن (وكبر للاحرام) يؤخذ مما يأتي في السلام أنه لو كبرها أو يلم بضربها وهو واضح بصري
قول المتن (رافعا الخ) أي نذب ما معنى (قوله ولا يسن له أن يقوم) أي إذا أقام كان مباحا على ما يقتضيه قوله
لا يسن الخ دون يسن أن لا يقوم ع من (قوله ثم كبر الخ) أي نذبها بأنها ومعنى قول المتن (ورفع رأسه) أي
بالرفع يديه معنى (قوله ثم سلم كسلام الصلاة) يتردد النظر فيما لو سلم قبل رفع رأسه أو بعده وقبل الوصول
لحد الجلوس بصري عبارة ع من وفي سم على المنهج هل يجب هذا الجلوس لاجل السلام أو لاحق لو سلم
بعد رفع رأسه يسيرا كفي مال م إلى الوجوب والطلب إلى خلافه أه والاقرب ما قاله م أه ويأتي
ما يتعلق به قول المتن (وتسكيرة الاحرام الخ) أي مع التنية كما مر معنى (قوله أي لا بد منها الخ) وكثيرا
ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه معنى (قوله ولا يسن تشهد) أي فلو أتى به لم يضر غاية أنه طول
الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكره وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة
ع من (قوله وقضية كلام الخ) عبارة النهاية وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الوجه نعم يظهر
جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة أه قال ع من قوله م وهو الوجه أي فلو خالف وقام بطلت
وقوله من اضطجاع لا ينافي هذا ما مر عنه من وجوب الجلوس لأنه إنما أوردته في مقابلة الاكتفاء بمجرد
الرفع فكانه قال يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة أه وهذا مفاد كلام الشارح كأنه سم عليه
(قوله نعم هوسنة) أي الجلوس قول المتن (شروط الصلاة) أي كالاتقبال والستر والظهارة نهايتها ومعنى
(قوله عن مفسداتها) ككل وكلام وفعل مبطل نهاية (قوله وإن لا يطول فصل ع فالخ) قياس ما تقدم فيمن
سلم من ركعتين من زباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلان ثم تذكر الخ من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من
الوسط المعتدل أنه هنا كذلك ع من (مما يأتي) أي في قول المصنف أن لم يسجد وطال الفصل لم يسجد (قوله
في غيرها) أي من النوافل قول المتن (كبر للهوى الخ) أي نذبها بأنها ومعنى (قوله ويلزمه أن ينتصب منها قائما
الخ) فلو قام را كعا لم يصح ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئا من القرآن معنى

له التلطف بالنية (وكبر
للأحرام) بها كالصلاة
ولخبر فيه لكنه ضعيف
(رافعا يديه) كرفعه
السابق في تسكيرة الاحرام
ولا يسن له أن يقوم ليسكبر
من قيامه لأنه لم يرد (ثم) كبر
(لهوى) للسجود (بلا
رفع) ليديه فإن اقتصر على
تسكيرة بطلت ما لم ينو
التحريم فقط نظير ما يأتي
(ثم سجد) واحدة (كسجود
الصلاة) في واجباته
ومندوباته (ورفع رأسه)
من السجود (مكبرا و)
جلس ثم (سلم) كسلام
الصلاة في واجباته ومندوباته
(وتسكيرة الاحرام شرط)
فيها (على الصحيح) أي
لا بد منها لأنها كالنية ركن
(وكذا السلام) لا بد منه
فيها (في الاظهر) قياسا على
التحريم ولا يسن تشهد
وقضية كلام بعضهم أن
الجلوس للسلام ركن وهو
بعيد لأنه لا يجب لتشهد
النافلة وسلامها بل يجوز
مع الاضطجاع فهذه أولى
نعم هوسنة (ويشترط لها
شروط الصلاة) والكف
عن مفسداتها السابقة لانها
وإن لم تكن صلاة حقيقة

ملحقة بها وقراءة أو سماع جميع آياتها فإن سجد قبل انتهائها بحرف فسدت لعدم دخول وقتها ونهاية
وأن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي ويسن ويكره فيها كل ما يسن ويكره في غيرها مما يتصور بجب
هنا كما هو ظاهر (ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوى) إليها (ولرفع) منها لما صح أنه صلى الله عليه
كان يكبر في كل خنض ورفع في الصلاة ويلزمه أن ينتصب منها قائما ثم يركع لأن الهوى من القيام واجب ولو قرأ آياتها فركع

بان بلغ اقل الركوع ثم بداله السجود لم يحز لفوات محله وفسجد ثم بداله العود قبل اكمالها جاز لانها نزل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود
فلما بلغ حد الركوع صرفه لم يكفه عنه كما مر والذي يتجه انه لا يسجد منه لها لانه بنية الركوع (٢١٥) لومه القيام كاعلم بما مر في الركوع

ونهاية أى للفصل بين السجدة والركوع ع ش (قوله بأن بلغ اقل الركوع) قال في شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول سم ويؤيد ما مر عن البصرى من جواز تكبيره التحريم ها ويا (قوله لفوات محله) اي وهو هو به من قيام ع ش (قوله ولو هوى للسجود الخ) يردد النظر في هذه الصورة هل يسجد للسهم ونظر الزيادة صورة الركوع المبطله لولا العذر ولعل الاقرب نعم بصرى ولا يخفى انه لو سلم مبنى على قول الشارح والذي يتجه الخ ويأتى عن سم ما فيه (قوله كما مر) اي فى الركوع (قوله والذي يتجه الخ) قديقال قضية قوله الا ترى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع (قوله) انما يظهر اذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل سم (قوله لها) اي للتلاوة (قوله فيها) الى قوله ومر فى المغنى (قوله نداء الخ) بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته معنى (قوله ولا يجب الخ) رفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا لنهاية عبارته ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اه (قوله ومر توجهه فى سجود السهو الخ) تقدم فى الهامش ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف سم (قوله فيها فى الصلاة) الى قوله فاذا كررها فى النهاية الا قوله رواه الى وهذا قوله كذا اطلقه شارح (قوله احسن الخالقين) زاد الاسنى والمغنى ويقول اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ورواهما الخا كرم وصححهما ويندب كافي المجموع عن الشافعى ان يقول سبحانه ربنا ان كان ودر بنالمفعول اقال فى الروضة ولو قال ما يقوله فى سجود صلته جازى كنى اه (قوله وان ورد غيره) منه ما تقدم انفا (قوله والدعاء) الى قوله كذا اطلقه فى المغنى (قوله بمناسب سياق ايتها الخ) فيقول فى سجدة الاسراء اللهم اجعلنى من الباكين اليك والخاشعين لك وفى سجدة الم السجدة اللهم اجعلنى من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك اسنى ومعنى (قوله أى أنى بها مرتين) أى وأكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كفى المصباح اعادة الشيء مرارا وقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشيء بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان ع ش (قوله ومحله ان قصر الفصل الخ) اي فان طال فات سجود الاولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اه (قوله وهو نظير ما يأتى الخ) قضيته ان الافضل هنا التعدد لانه افضل هناك سم (قوله ثم كرر صلواتها) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصيغة الجمع وحينئذ فالانصب فعل لا كرر فتأمل ان كنت من اهله بصرى (قوله الا ان يفرق الخ) اي والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن (فى الاصح) وقد علم بما تقرر ان محل الخلاف إذا سجد الاولى ثم كرر الاية فيسجد ثانيا اما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً معنى (قوله سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

رفع إلا ان يلزم أجزاء هذا السلام أيضا (قوله بأن بلغ اقل الركوع) قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول (قوله والذي يتجه انه لا يسجد منه لها) قديقال قضية قوله الا ترى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع (قوله) انما يظهر اذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل سم (قوله لها) اي للتلاوة (قوله فيها) الى قوله ومر فى المغنى (قوله نداء الخ) بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته معنى (قوله ولا يجب الخ) رفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا لنهاية عبارته ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اه (قوله ومر توجهه فى سجود السهو الخ) تقدم فى الهامش ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف سم (قوله فيها فى الصلاة) الى قوله فاذا كررها فى النهاية الا قوله رواه الى وهذا قوله كذا اطلقه شارح (قوله احسن الخالقين) زاد الاسنى والمغنى ويقول اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ورواهما الخا كرم وصححهما ويندب كافي المجموع عن الشافعى ان يقول سبحانه ربنا ان كان ودر بنالمفعول اقال فى الروضة ولو قال ما يقوله فى سجود صلته جازى كنى اه (قوله وان ورد غيره) منه ما تقدم انفا (قوله والدعاء) الى قوله كذا اطلقه فى المغنى (قوله بمناسب سياق ايتها الخ) فيقول فى سجدة الاسراء اللهم اجعلنى من الباكين اليك والخاشعين لك وفى سجدة الم السجدة اللهم اجعلنى من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك اسنى ومعنى (قوله أى أنى بها مرتين) أى وأكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كفى المصباح اعادة الشيء مرارا وقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشيء بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان ع ش (قوله ومحله ان قصر الفصل الخ) اي فان طال فات سجود الاولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اه (قوله وهو نظير ما يأتى الخ) قضيته ان الافضل هنا التعدد لانه افضل هناك سم (قوله ثم كرر صلواتها) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصيغة الجمع وحينئذ فالانصب فعل لا كرر فتأمل ان كنت من اهله بصرى (قوله الا ان يفرق الخ) اي والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن (فى الاصح) وقد علم بما تقرر ان محل الخلاف إذا سجد الاولى ثم كرر الاية فيسجد ثانيا اما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً معنى (قوله سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

رفع إلا ان يلزم أجزاء هذا السلام أيضا (قوله بأن بلغ اقل الركوع) قال فى شرح الروض فلو لم يبلغ حد الركوع جاز اه فانظر هل يسجد من ذلك الحد او يعود للقيام ثم يسجد والسابق الى الفهم منه الاول (قوله والذي يتجه انه لا يسجد منه لها) قديقال قضية قوله الا ترى نعم الخ ان له السجود منه لها لانه اذا لم يلزمه تقديم الركوع بعد العود للقيام فلا يلزمه قبله ولزوم القيام بنية الركوع (قوله) انما يظهر اذا اراد ترك السجود مطلقا فليتامل سم (قوله لها) اي للتلاوة (قوله فيها) الى قوله ومر فى المغنى (قوله نداء الخ) بل يكره تنزيها ولا تبطل به صلاته معنى (قوله ولا يجب الخ) رفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا لنهاية عبارته ونوى سجود التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير اه (قوله ومر توجهه فى سجود السهو الخ) تقدم فى الهامش ثم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى وجوب النية لها فى حق غير المأموم وهو الموافق لقولهم لم تشملها نية الصلاة واما توجيه الشارح فلا يخفى انه تكلف سم (قوله فيها فى الصلاة) الى قوله فاذا كررها فى النهاية الا قوله رواه الى وهذا قوله كذا اطلقه شارح (قوله احسن الخالقين) زاد الاسنى والمغنى ويقول اللهم اكتب لى بها عندك اجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود ورواهما الخا كرم وصححهما ويندب كافي المجموع عن الشافعى ان يقول سبحانه ربنا ان كان ودر بنالمفعول اقال فى الروضة ولو قال ما يقوله فى سجود صلته جازى كنى اه (قوله وان ورد غيره) منه ما تقدم انفا (قوله والدعاء) الى قوله كذا اطلقه فى المغنى (قوله بمناسب سياق ايتها الخ) فيقول فى سجدة الاسراء اللهم اجعلنى من الباكين اليك والخاشعين لك وفى سجدة الم السجدة اللهم اجعلنى من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك وعلى اوليائك اسنى ومعنى (قوله أى أنى بها مرتين) أى وأكثر وحكمة تفسيره بما ذكر ان حقيقة التكرار كفى المصباح اعادة الشيء مرارا وقل ما يصدق عليه ذلك اعادة الشيء بعد المرة الاولى مرتين بناء على ان اقل الجمع اثنان ع ش (قوله ومحله ان قصر الفصل الخ) اي فان طال فات سجود الاولى سم قال ع ش لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل ضبطه بقدر ركعتين اه (قوله وهو نظير ما يأتى الخ) قضيته ان الافضل هنا التعدد لانه افضل هناك سم (قوله ثم كرر صلواتها) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بصيغة الجمع وحينئذ فالانصب فعل لا كرر فتأمل ان كنت من اهله بصرى (قوله الا ان يفرق الخ) اي والاصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا ع ش قول المتن (فى الاصح) وقد علم بما تقرر ان محل الخلاف إذا سجد الاولى ثم كرر الاية فيسجد ثانيا اما لو كررها قبل السجود فانه يقتصر على سجدة واحدة قطعاً معنى (قوله سجد لكل فى الاصح) وقياس ما تقدم

لأن يفرق بأن سنة الطواف لما اغتفر فيها التأخير الكثير سوغ فيها بالم يساغ به هنا (وكذا المجلس فى الاصح) لماذا كرر (وركة كجاس) وان طالت (وركتتان كجاسين) وان قصر تاظرا للاسم فاذا كررها فى ركة سجد لكل فى الاصح او فى ركعتين فكذا ذلك بلا خلاف

وعلى التعدد فظاهر انه يأتي بالثانية عقب الاولى وهكذا من غير قيام ولا فيظهر البطلان لانه زيادة صورة ركن من غير موجب (فان) قر الالية او سمعها ولم يسجد وطال الفصل (٢١٦) عرفا بين اخرها والسجود (لم يسجد) وان عذر بالتاخير لانها من تواب القراءه مع انه لا مدخل

للقضاء فيها لانها لسبب عارض كالسكوف فان لم يطل اتي بها وان كان محدثا بان تظهر عن قرب كما مر (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لان سببها لا تعلق له بها فان فعلها فيها عامدا عالما بطلت صلاته (و) انما (تسن لهجوم نعمة) له او لنحو ولده او لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب وان توقعها قبل كوله او وظيفة دينية ان تاهل لها وطلب منه قبولها فيما يظهر او مال او جاه او نصر على عدو او قدوم غائب او شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده كما هو واضح وليس الهجوم مغنيا عن القيد بعده ولا تمثيلهم بالولد منافيا للاخير خلافا لواعيها لان المراد بهجوم الشيء مفاجاة وقوعه الصادق بالظاهر ومالا ينسب عادة لتسببه وضدهما وبالظهور ان يكون له وقع عرفا بالاخير ان لا ينسب وقوعه في العادة لتسببه والولد وان تسبب فيه لكنه كذلك (او) هجوم (اندفاع نعمة) عنه او عن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كذلك كمنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك فيه كهدم وغرق للمعبر الصحيح انه صلي

في تكريرها في مجلس أنه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاها لسجدة وقضية التعبير بكفاها أنه يجوز تعددها وانه لا يضر الصلاة لانه نحو مطلوب فليتامل سم اقول يصرح بذلك قول الشارح وعلى التعدد الخ (قوله وعلى التعدد) اي جوازه فيما مر بصري قول المتن (كالمجلسين) (فرع) لو قرأ اية خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في الصلاة او عكس سجدة ثانيا نهاية (قوله فكذلك) اي يسجد لكل (قوله قر الالية) الى قول المتن وسجدة الشكر في النهاية والمغنى قول المتن (وطال الفصل) اي يقينا عش (قوله اتي بها الخ) فان لم يتمكن من التطهر او من فعلها لشغله قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من ذلك ان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث او شغل وينبغي ان يقال مثل ذلك في سجدة الشكر ايضا عش (قوله كما مر) اي في شرح ويسن للقارى (قوله لان سببها) الى المتن في المغنى والى قوله وقول الخوارزمي في النهاية لا قوله وان توقعها قبل وقوله كذا قيل الى واما اخرج وقوله لفقير (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته انه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد وفي الزيادة خلافه عبارته سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الاتي وبالاخير الخ عش ولعل ما نقله عن الزيادة هو الاقرب الموافق لقول الشارح وان توقعها قبل واما قول ويصرح الخ ففي حيز المنع (قوله او لنحو ولده) اي كاخيه وشيخه وتلميذه (او لعموم المسلمين) اي كالمطر عند القحط بحيرى اي ونصرة عساكر الاسلام على الكفار (قوله لا يحتسب) اي لا يدرى نهاية ومعنى (قوله كولد) اي ولو ميتا قد نفخت فيه الروح لانه ينفعه في الآخرة شوري اه كرى وبحيرى (قوله كولد) اي او نحو اشرح بافضل وعش (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية سم (قوله وما بعده الخ) وصورته في الجاه ان لا يكون منصب ظلم وفي النصر ان لا يكون العدو محقا وفي قدوم الغائب ان لا يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض ان لا يكون نحو ظالم وكذا يعتبر في الولدان لا يكون فيه شبهة رشيدى (قوله عن القيدن الخ) هما ظاهره ومن حيث لا يحتسب عش (قوله مفاجاة وقوعه) اي حدوثه نهاية ومعنى (قوله بالظهور ان يكون له وقع الخ) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال وبسط الشارح تاييد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى سم (قوله وبالاخير) وهو قوله من حيث لا يحتسب (قوله لكنه كذلك) اي لا ينسب اليه عادة اي لوجود الوطء في كثير مع عدم وجود الولد قال في اليعاب وايضا فهو وان اسبب في اصل الولد فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حيا الى الولادة كرى (قوله او عن ذكر) اي عن نحو ولده وعموم المسلمين (ظاهرة) صفة نعمة و(قوله من حيث الخ) المناسب لعلقه بان دفاع سم (قوله كذلك) اي وان توقعه قبل (قوله فيها) اي في حدوث النعمة واندفاع النعمة و(قوله كالا سلام والعافية) نشر مرتب (قوله والعافية) اي للصحيح عش (قوله لانه الخ) اي السجود لا استمرارهما (قوله يقيد به الخ) وهما الظهور والكون من حيث لا يحتسب (قوله وبالظهور الخ) وقوله الاتي وبالاخير الخ عطف على قوله بالهجوم الخ (قوله الفقير)

في تكريرها في مسجد انه لو لم يسجد للمرة الاولى كفاها لسجدة وقضية التعبير بكفاها انه يجوز تعددها وان ذلك لا يضر الصلاة لانه يسجد مطلوب فليتامل (قوله او مال) قد يقال قياسه الوظيفة الدنيوية (قوله وبالظهور ان يكون له وقع عرفا) يوافقه ما نقل عن الامام انه يشترط في النعمة ان يكون لها بال (قوله ان يكون له وقع الخ) بسط تاييد هذا ورد ما قاله شيخ الاسلام تبعا لابن العماد مما حاصله ان المراد الظهور للناس في شرح العباب نقلا ومعنى (قوله ظاهرة) صفة نعمة (قوله من حيث) المناسب لعلقه بان دفاع (قوله

الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسر به خر ساجدا ورواه في دفع النعمة ابن حبان وخرج بالهجوم فيها استمرارها كالا سلام اسقطه والعافية لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود كذا قيل وقد يعكر عليه قولهم في مواضع لا نظر لذلك لاننا نأمره به الا لا الم يعارضه ما هو اهم منه فالوجه التعليل بان ذلك لم يرده نظير بخلاف الهجوم يقيد به المذكورين وبالظهور ما لا وقع له كحدث درهم لفقير واندفاع ما لا وقع

لا يذاته عادة لو اصابه واما
 اخراج الباطنة كالعمرة
 وستر المساوي ففيه نظر
 ظاهر لانهما من أجل النعم
 فالذي يتجه السجود
 لحدوثها وبالاخير ما
 يحصل غقب أسبابه عادة
 كريح متعارف لتاجر
 ويسن إظهار السجود لذلك
 إلا ان تجدد له ثروة أو
 جاه أو ولد مثلا بحضرة من
 ليس له ذلك وعلم بالحال
 لثلا ينكسر قلبه ولو ضم
 للسجود صدقة أو صلاة
 كان أولى أو أقامها مقامه
 تحسن وقول الخوارزمي
 لا يغنيان عنه أي لا يحصلان
 الاكمل (أو رؤية مبتلى)
 في عقله أو بذنه شكرا لله
 سبحانه على سلامته منه
 لخبر الحالك أنه صلى الله عليه وسلم
 لرؤية من وفي خبر مرسل
 انه سجد لرؤية رجل ناقص
 خلق ضعيف حركة بالغ
 قصر وقيل مبتلى وقيل
 محتلط عقل وبسن من رأى
 مبتلى أن يقول الحمد لله
 الذي عاقبني وما ابتلاني
 وفضلني على كثير من خلقه
 تفضيلا لخبر الترمذي من
 قال ذلك عوفى من ذلك
 البلاء ما عاش (أو) رؤية
 (عاص) أو كافر أو فاسق
 متجاهر قال الأذرعى أو
 مستر وصرو لو على صغيرة

أسقطه النهاية وقال عش قوله مر كحدوث درهم أي لغير محتاج اليه اه ولعل هذا هو الأقرب (قوله
 واما اخراج الباطنة الخ) ومن اخرجه شيخ الاسلام والمغنى (قوله فالذي يتجه الخ) معتمد عش (قوله
 لذلك) أي لكل من هجرم النعمة وهجرم اندفاع النعمة (قوله وعلم) أي من ليس الخ (قوله وعلم
 بالحال) ينبغي ان يكون محله فيمن لم يعلم منه انه لا يؤثر عنده ذلك بالكلية لمزيد كاله بصرى (قوله او
 صلاة) الانسب وصلاة كما عبر به في الروض تبعاً للمجموع بصرى عبارة المغنى (خاتمة) يسن مع سجدة
 الشكر كافي المجموع الصدقة والصلاة للشكر وقال الخوارزمي لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام
 السجود كان حسنا اه وقوله للشكر قديوم انه ينوى بالصلاة الشكر لكن في عش خلافه عبارته
 قوله او صلاة أي بنية التطوع لا بنية الشكر اخذ بما ذكره في الاستسقاء من انه ليس لنا صلاة سببها الشكر
 اه قول المتن (أورؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي مبتلى بما يحصل للأدمى في العادة فيما يظهر سم وعش
 (قوله في عقله أو بذنه) أي ونحوهما نهاية ومغنى (قوله لخبر الحالك الخ) والاولى عطفه على قوله شكرا الخ
 كافي المغنى (قوله وفي خبر مرسل الخ) أي واعتضد بشواهدا كدته نهاية (قوله ان يقول الخ) أي سرا بحيث
 ان لا يسمع المبتلى كرددى عبارة البصرى قوله ان يقول الحمد لله الخ ينبغي ان لا يسمعه اخذاً بما يأتي وان
 يقوله من رأى العاصي وان يقوله بحيث يسمعه اه (قوله اورؤية عاص) وينبغي اورؤية مرتكب
 غارم المروعة عش (قوله أي كافر) أي ولو تكررت رؤيته أمالورأي جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم
 سجدة واحدة عش (قوله او فاسق) أي فلا يجوز لرؤية مرتكب الصغيرة حيث لا إصرار لعدم فسقه
 وجرى على هذا شيخ الاسلام والشارح في شرحي الارشاد والعباب أي والمغنى وجرى الجمال الرملى على انه
 يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة المتجاهر مطلقاً ونقله عن والده وفاقه الزبدي وغيره كرددى وقوله وجرى
 الجمال الرملى الخ عبارة النهاية ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افق به الوالد رحمه الله
 تعالى اه قال عش قوله مر كونها كبيرة أي فيسجد للصغيرة وان لم يصر عليها اه (قوله متجاهر) أي
 بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته ولم يفسق بها بان كانت صغيرة ولم يصر عليها فلا يسجد لرؤيته مغنى قال
 عش ومن المتجاهر بالمعصية ليس القواويق القطيفة للرجال الحرمة استعمالهم الحرير والنساء لما فيه من
 التشبه بالرجال (فائدة) ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي ان العبرة في استحباب السجود
 بعقيدة الرائي وفي اظهار السجود بعقيدة المرئي فان الغرض من إظهاره زجره عن المعصية ولا يزجر بذلك
 إلا حيث اعتقد ان فعله معصية عش (قال الأذرعى الخ) لم يرتض به النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرطوا
 الاعلان والتجاهر وكذا الشارح في الايعاب عبارة سم وفي العباب وشرحه او فاسقا أي لمن رأى فاسقا قال في
 الكفاية عن الاصحاب وارتضاه السنوى متجاهر بمعصيته وقول الزركشى كالأذرعى المتجه عدم الفرق بين
 المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعي ظاهر من حيث المعنى لما علمت ان المنقول خلافه وبوجه بان الاخفاء افاده
 نوع احترام الأتري انه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي إلى
 الفاسق تبعاً للكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا يسجد لمرتكب صغيرة وان اصر إلا ان غلبت
 معاصيه التي يتجاهر بها طاعة خلافاً لمن اطلق لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة

في المتن اورؤية مبتلى) أي ولو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حيث يمكن ان يحصل للأدمى في
 في العادة ويحتمل خلافاً له لكان حصوله ولعل الاول اقرب (في المتن او عاص) هو يشمل ما بعده ولا يشترط
 في المعصية التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما افق به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله مر والاوجه ان الفاسق
 إذا رأى فاسقا فان قصد بالسجود زجره به مجرد مطلقاً والشكر على السلامة بما ابتلى به لم يسجد ان كان مثله من
 كل وجه أو كان فسق الرائي اقبح ويجزى ذلك فيما إذا شارك في ذلك البلاء مر وفي العباب وشرحه او فاسقا
 أي أو لمن رأى فاسقا قال في الكفاية عن الاصحاب وارتضاه السنوى متجاهر بالمعصية وقول الزركشى
 كالأذرعى المتجه عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما اطلقه الرافعي لان القصد التعبير لير تدع فيتر كما ظاهر من

لأن مصيبة الدين أشد ولا يما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه وان كان مبتلى ببلاء آخر فيما يظهر وكذا يقال في العاصي والمراد برؤية أحدهما العلم بوجوده وظنه بنحو سماع كلامه (٢١٨) ولا يلزم تكرار السجود الى مالانهاية له فيمن هو ساكن بأزائه مثلا لا نالنا مره به كذلك

إلا اذالم يوجد ما هو أهم منه يقدم عليه (ويظهرها) أي سجدة الشكر تدبا لهجوم نعمة او اندفاع نقمة مالم يكن بحضرة من يتضرر بذلك كما مر ويظهرها ندبا أيضا (للعاصي) الذي لا يترتب علي إظهاره اله مفسدة تعبيره لعله يتوب (لا للمبتلى) غير الفاسق لئلا ينكسر قلبه فان اسر الاول واظهر هذه فالذي يظهر فوات السكالم ثم والسكر اه هنا لان فيه نوع ايداء كما صرح به تعليلهم المذكور اما فاسق كقطوع في سرقة لم يتب يقينا وظنا لقيام القران بذلك فيما يظهر فيظهره اله وصرحوا به مع ان الاظهار في الحقيقة للفاسق المستمر لئلا يتوهم ان بليته دافعة لذلك ومن ثم لو كانت بليته لم تنشأ عن فسقه اظهرها له أيضا على الاوجه لكن يبين له انها لفسقه لئلا يتوهم انها لبليته فينكسر قلبه (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) المفعولة خارج الصلاة في كيفيةها وواجباتها وندوباتها (والاصح جوازها على الراحلة للمسافر) بالايمان لانها نفل فسوح فيهما

انتهى (قوله لأن مصيبة الدين الخ) لتعليل لقول المتن أو عاص (قوله) وإنما يسجد لرؤية المبتلى السليم الخ) وكذا فيما يظهر غير السليم منه إذا تفاوت في نحو القدر أو المحل أو الالم كان يكون ما بالمرئي أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائي في نحو المرئي أشد من الما بالرائي وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصي إذا رأى عاصيا فإن كان ما بالمرئي أقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة بما به فان قصد السجود لجزره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان مرتكب المنكر ينهي عن المنكر (قوله) لكن يبين له انها لفسقه) كما أفق به شيخنا الشهاب الرمي (قوله) يبينها وبين سببها) ينبغي ان يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغه النعمة أو اندفاع النعمة بالاخبار هو ذلك البلوغ اه

حيث المعنى لما علمت أن المنقول خلافه ويوجه بأن الاخفاء أفاده نوع احترام ألا ترى أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر بخلاف غيره وسببه حرمة إيدائه ثم قال وعدل عن تعبيرهم بالعاصي الى الفاسق تبعالكثيرين قال ابو زرعة وغيره وهو متعين وعليه فلا يسجد لرؤية مرتكب صغيرة وإن اصر إلا ان غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعته خلافا لمن اطلق السجود لرؤية المصر لانه لا يفسق بالاصرار بل بالغلبة المذكورة اه (ولما يسجد لرؤية المبتلى السليم من بلائه) وكذا فيما يظهر غير السليم منه اذا تفاوت في نحو القدر أو المحل أو الالم كان يكون ما بالمرئي أكثر أو في نحو الوجه وما بالرائي في نحو المرئي أشد من الما بالرائي وقد يشمل هذا قوله السليم من بلائه وكذا يقال في العاصي إذا رأى عاصيا فإن كان ما بالمرئي أقبح سجد وإلا فلا والكلام إذا قصد بالسجود السلامة بما به فان قصد السجود لجزره فلا يبعد طلبه مطلقا ونظيره ان مرتكب المنكر ينهي عن المنكر (قوله) لكن يبين له انها لفسقه) كما أفق به شيخنا الشهاب الرمي (قوله) يبينها وبين سببها) ينبغي ان يكون المراد بالسبب فيما إذا بلغه النعمة أو اندفاع النعمة بالاخبار هو ذلك البلوغ اه

وان اذهب الايمان اظهر ان كانها من تمسكين الجبهة بخلاف الجنابة وجوازها للبائس المسافر لا خلاف فيه لقوات تعليل المقابل بدعة الذي اشرت رده بقولي ان اذهب الايمان الى آخره (فان سجد) متمكن في مرقدناو (لتلاوة صلاة جاز عليها) بالايمان (قطعا) تبعا للنافاة ولا بأن هذا في سجدة الشكر لأم أنها لا تدخل الصلاة (تنبيه) تقوت هذه بطول الفصل عرفا يبينها وبين سببها نظير ما مر في سجدة التلاوة

(باب) بالتنوين في صلاة النفل * هو السنة والتطوع والحسن والمرغب فيه والمستحب والمندوب والاولى ما رجح الشارع فعله على تركه مع جواز ه فهمي كلها مترادفة خلافا للقاضي و ثواب الفرض بفضل سبعين درجة (٢١٩) كما في حديث صححه ابن خزيمة قال

الزر كشي والظاهر انه لم يرد بالسبعين الحصر وزعم ان المندوب قد يفضله كإبراهيم المعسر وانظاره وابتداء السلام ورده مردود بان سبب الفضل في هذين اشتغال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة إذ بالابراه زال الانظار وبالابتداء حصل أمن أكثر مما في الجواب وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كإرض عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح ان فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع هو ما تنقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقا وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا ان صح على نافلة هي بعض الفرض لأن سحتها مشروطة بصحتها والاول على نافلة خارجة عن الفرض وظاهره حسب ان النقل عن فرض لا يصح فينا في ما قدمه ويؤيد

بدعة ضلالة الا ما استثنى وما يحرم ما يفعله كثير من الجملة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة او قصده لله تعالى وفي بعض صور ما يقتضى الكفر غفانا الله تعالى من ذلك اه (باب في صلاة النفل) (قوله في صلاة النفل) إلى قوله و ثواب الفرض في النهاية و الاولي لا قوله و لا ولي إلى كلها (قوله في صلاة النفل) هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى نهاية ومعنى (قوله والاولى) زاد سم في شرح الورقات والاحسان ع ش (قوله مع جواز ه) أي الترك احتراز عن الواجب (قوله مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعلم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جمع الجوامع إلا أن يراد مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله خلافا للقاضي) وذهب القاضي وغيره إلى ان غير الفرض ثلاثة تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الانسان ابتداء وسنة وهو ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومستحب وهو ما فعله احيانا او امر به ولم يفعله ولم يتعرضو للبقية لعمومها الثلاثة مع انه لا خلاف في المعنى فان بعض المسنونات اكد من بعض قطعا وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومعنى (قوله بان سبب الفضل الخ) هذا لا يمنع ان المندوب فضلته سم وبصري عبارة الكردي وانت خبير بانه قد سلم ذلك واورد وجه ما فضل به النفل على الفرض بلفظ الرد فراجعه بانصاف اه و اشار ع ش إلى جواب إشكالهم بما نصه أي فضلته عليه من حيث اشتغاله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا اه (قوله إذ بالابراه الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير ولعل الأفتد أن يقال الانظار عبارة عن عدم الطلب إلى امدعين أو غير معينين والابراه عبارة عن إسقاط الحق اللازم لعدم الطلب إلى الابد لهم ومشتمل على الاول بزيادة بصري (قوله خلافا لبعض السلف) راجع لقوله لا الدنيا الخ (قوله مقام ماترك الخ) أي من اصلها (قوله وعليه الخ) أي على تكميل نقص الفريضة (قوله واوله الخ) أي الخبر المذكور (قوله بان المكمل بالتطوع هو ما تنقص من سننها الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله المطلوبة فيها) أي كالتشروع وتدبر القراء نهاية ومعنى (قوله مطلقا) أي سواء ترك من أصله أو فعل غير صحيح (قوله وجمع) أي البيهقي و(قوله بينه) أي بين ذلك الخبر (قوله بحمل هذا) أي حديث لا تقبل الخ و(قوله والاول) أي وحمل الخبر السابق (قوله فينا في ما قدمه) أي ينافي جمعه المذكور تاويله المتقدم (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهام في تاويله للبيهقي في موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر سم أي فلا بد من ارجاعه إلى ما تضمنه قوله وعليه يحمل الخ (قوله زيد عليها من سبحتها الخ) ينبغي ان ينظر هل المضاعفة في نحو مكة تلحق بالتطوع في جبر الفرائض في الآخرة بصري أي والظاهر نعم (قوله الاحتساب مطلقا) ان اريد بالاطلاق ما يشمل تعدد الترك فقيه

و الله اعلم (قوله فهمي كلها مترادفة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه اعلم لشموله الواجب والمباح ايضا كما في جميع الجوامع الحسن المأذون واجبا ومندوبا ومباحا اه إلا ان يراد ان الترادف بالنسبة اليه بالنسبة لبعض ما صدقته فليتامل وان مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتامل (قوله بان سبب الفضل الخ) قد يمنع ورود هذا على هذا الزاعم ومنافاة زعمه له (قوله بان سبب الخ) هذا لا يمنع ان المندوب فضلته (قوله) وشرع لتكميل نقص الفرائض الخ) عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كل من تله وكذا باقي الاعمال اه وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من التوافل وبوافقه ما في الحديث فان انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتامل (قوله ويؤيد تاويله الخ) ان كانت الهام في تاويله للبيهقي في موافقة تاويله الاول للحديث المذكور نظر ظاهر (قوله وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا) ان اريد

تاويله الاول الحديث الصحيح صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم لجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت نافلة لا تزوكا من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليها ان العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك

لانهما من فروض
الكفريات ويليهما الصوم
فالحج فالزكاة على ما جزم به
بعضهم وقيل افضل الزكاة
وقيل الصوم وقيل الحج
وقيل غير ذلك والخلاف
في الاكثر من واحد
عرفنا مع الاقتصار على
الآكد من الآخر وإلا
فهو يوم الفضل من ركعتين
وقس على ذلك نعم العمل
القلبي لعدم تصور الرياء فيه
افضل من غيره قال الحلبي
ثبت بالكتاب والسنة ان
كل عمل لم يعمل لمجرد التقرب
به إلى الله تعالى لم يثبت عليه
وإن سقط بالفرض منه
الوجوب ومراده السالم
من الرياء وأما ما صاحبه
غيره كالحج بقصده وبقصد
التجارة فله ثواب بقدر
قصده العبادة كأنص عليه
لان ما فرقه بها غير مناف
لها بخلاف الرياء كما اشرت
لذلك في باب الوضوء
واطلت الكلام فيه في
حاشية إيضاح المناسك
(صلاة النفل قسما قسم
لايسن جماعة) تمييز محمول
عن نائب الفاعل لاحال
لفساد المعنى إذ متضاه نفى
سنيته حال الجماعة لا الانفراد
وهو فاسد بل هو مسنون
فيهما والجائز بلا كراهة
هو وقوع الجماعة فيه (فنه
الرواتب مع الفرائض)
وهي السنن التابعة لها

نظر ظاهر سم (قوله) افضل عبادات البدن إلى قوله ويليهما في المغنى وإلى قوله قال الحلبي في النهاية
إلا قوله وقيل افضلها الزكاة وقوله أي عرفنا (قوله) عبادات البدن احترز بالبدن عن القلب كما يأتي فتشمل
عبادة البدن العبادة اللسانية والعبادة المالية كما يفيد قوله بعد الشهادتين وقوله وقيل افضلها الزكاة
(قوله) بعد الشهادتين أي اما النطق بهما فهو افضل مطلقا ع ش (قوله) ولا يرد الخ لا يخفى ما في هذا
من المنافة لما سبق له في شرح الخطبة من أن الفرض العيني من العلم افضل الفروض حتى الصلاة وكذا
الكلام في فرض الكفائية ونقلها فر اجعه بصري (قوله) على ما جزم به الخ يظهر من كلام الشارح مر
أي النهاية اعتماده ايضا وهو ظاهر ع ش (قوله) وقيل الصوم الخ وقيل إن كان بمكة فالصلاة وبالمدنية
فالصوم مغنى (قوله) وقيل غير ذلك وقال في الاحياء العبادات تختلف افضليتها باختلاف احوالها وفاضلها
فلا يصح إطلاق القول بالفضلية على بعضها بعض كما لا يصح إطلاق القول بان الخبز افضل من الماء فان ذلك
مخصوص بالجائع والماء افضل للعطشان فان اجتماعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد بالبخل بدرهم افضل
من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل
والشرب افضل من غيره نهاية (قوله) والخلاف إلى قوله قال الحلبي في المغنى (قوله) مع الاقتصار على
الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتامل سم على حج وقوله ومنه أي
من الاحكام المقتضية للآكد ع ش (قوله) نعم العمل القلبي الخ أي كالايمان والمعرفة والتفكير أي في مصنوعات
الله تعالى والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والنظر من
الذات والفضل الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد نهاية ومغنى قال ع ش قوله وقد
يكون الخ ومثله ويقال في التوبة اه (قوله) افضل من غيره) ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة
ألف ركعة سم على حج اه ع ش ورشيدى (قوله) كالحج أي كسفر الحج (قوله) في باب الوضوء
حيث قال والوجه إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا وراجحا
سم (قوله) تمييز إلى المتن في المغنى وإلى قوله ومبادرته في النهاية إلا قوله ويسن هذان إلى المتن وقوله
للخبر الي و صح (قوله) تمييز محمول عن نائب الفاعل أي والاصل لا تسن فيه الجماعة مغنى (قوله) هو مسنون
فيهما الخ أي ويثاب على ذلك مطلقا السكن الاولى ترك الجماعة ع ش (قوله) ويسن تخفيفهما) وله في نيتهما
عشر كيفيات فينوي هدا سنة الفجر اور كعتى الفجر او سنة الصبح اور كعتى الصبح او سنة الغداة اور كعتى
الغداة او سنة البرد اور كعتى البرد او سنة الوسطى اور كعتى الوسطى بناء على القول بانها الصلاة الوسطى
شيخنا ونهاية (قوله) بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى قولوا آمنا بالله إلى قوله مسلمون وقوله
بالاطلاق ما يشمل تعدد الترك فقيه نظر ظاهر (قوله) مع الاقتصار على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة
ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكد فليتامل (قوله) نعم العمل القلبي الخ) ظاهره وإن قل كتفكر ساعة مع صلاة
الف ركعة (قوله) ومراده السالم من الرياء الخ) في حاشية الايضاح من جملة كلام طويل مانصه ويحاجب عن
الخبر أي الذي استدلل به ابن عبد السلام على انه حيث اجتمع قصد نيوى واخرى فلا ثواب اصلا وهو
ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا منه بريء هو للذى اشرك بحمله
ليوافق ما مر على ما إذا قصد بعمله الرياء ونحوه لانه قصد محرم فلا يمكن بجماعة الثواب له اه (قوله) وأما
ما صاحبه غيره الخ) في مقابلته لما قاله الحلبي مع قوله ومراده الخ نظر (قوله) كالحج بقصده وقصد التجارة)
وقد يقال الحج عبارة عن الاحرام والاعمال المخصوصة ولا يقصد بها التجارة نعم قد يقصد بسبيلتها من السفر
ذلك فهل هذا هو المراد حتى ينقص ثواب من قصد بسفره الحج والتجارة إن أتى باحرامه وما بعده لمجرد التقرب
(كما اشرت لذلك في باب الوضوء) عبارته هناك عقب مسألة نية التردد مع نية معتبرة فلا تشريك من حيث
الصحة بخلافه من حيث الثواب ومن ثم اختلفوا في حصوله والأوجه كما بينته بادلته الواضحة في حاشية
الايضاح وغيره إن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساويا وراجحا

قل (وهي ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما الاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران

أو بالكافرون والاخلاص
 وأن يضطجع والاولى كونه
 على شقه الايمن بعدهما
 وكان من حكمه أنه يتذكر
 بذلك ضجعة القبر حتى
 يستفرغ وسعه في الاعمال
 الصالحة ويتبها لذلك فان لم
 يرد ذلك فصل بينهما وبين
 الفرض بنحو كلام أو تحول
 ويأتي هذا في المقضية وفيما
 لو آخر سنة الصبح عنها كما
 هو ظاهر (وركعتان قبل
 الظهر وكذا) ركعتان
 (بعدها) ركعتان (بعد
 المغرب) وفي الكفاية يسن
 تطويلها حتى ينصرف
 أهل المسجد رواه
 أبو داود لكن قضية ما في
 الروضة من أنه يتدب فيها
 الكافرون والاخلاص
 خلافه إلا أن يحمل على أنه
 بيان لأصل السنة وذلك
 لكاملها ويسن هذان أيضا
 في سائر السنن التي لم ترد لها
 قراءة مخصوصة كما بحث
 (و) ركعتان (بعد العشاء)
 ولو للحاج بمزدلفة وإتمام
 له ترك النفل المطلق
 ليستريح ويتبها لما بين يديه
 من الاعمال الشاقة يوم النحر
 وذلك للاتباع في الكل
 (وقيل لاراتبه للعشاء) لان
 الركعتين بعدها يجوز

قل يا أهل الكتاب إلى قوله مسلمون أيضا ع (قوله أو بالكافرون والاخلاص) قضية التعبير بأو أنه
 لا يطلب الجمع بينهما ويوجه بان المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينهما فيه تطويل وقد يقال إن ثبت ورود
 كل في رواية فلا مانع من أن الجمع بينهما افضل ليتحقق العمل بجميع الروايات ولو اراد الاقتصار على احدها
 فالاقرب تقديم الكافرون والاخلاص لما ورد فيهما ثم رايبت في حج على الشائيل ما نصه المراد بتخفيفها عدم
 تطويلها على الوارد فيها حتى لو قرا الشخص في الاولى اية البقرة ثم انشرح والكافرون وفي الثانية اية
 آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلها يخرج به عن حد السنة والاتباع اه ع ش
 وقوله فالاقرب الخ خالفه شيخنا عبارته ويسن تخفيفها وان يقرأها بما ية البقرة واية آل عمران والا
 فبسورتي الم نشرح والم تر كيف ولا فبسورتي الكافرون والاخلاص فلو جمع بين ما ذكر كان اولى اه
 وقوله ثم رايبت في حج على الشائيل الخ اشار باقتير الى رده بما نصه وقضية او انه لا يجمع بينهما السنية التخفيف
 وإن قال في بعض كتبه يجمع ككثير او كبير في التشهد لثبوت كل في صلاة واحدة وهذا ثابت في صلاتين فلا
 يجمع بينهما في صلاة واحدة اه وهذا أظهر والله أعلم (قوله وأن يضطجع الخ) ويحصل أصل السنة بأى
 كيفية فعلت والاولى ان يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التي تكون في القبر فهي اقرب
 لذكرياحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة في محله انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه ع ش (قوله بعدهما)
 جرى على الغالب من تقديمهما على الفرض بدليل قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ فاذا قدم الفرض فعل
 الضجعة بينهما فليراجع رشيدى وبأى عن شيخنا ما يوافقه وعن ع ش ما يخالفه (قوله بنحو كلام) ظاهره
 ولو من الذكر والقرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله
 بنحو الكلام لا يفوت سن الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة ع ش (او تحول)
 عبارة شيخنا فان لم يضطجع اى بذكر او دعاء غير دنوي فان لم يات بذلك انتقل من مكانه اه (قوله وفيما لو آخر
 سنة الصبح) قضيته انه إذا آخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها والظاهر
 خلافه لان الغرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فان لم يرد ذلك فصل بينهما الخ ع ش
 وخالف شيخنا فقال ما نصه ولو آخرهما عن الفرض اضطجع بعد السنة كما في حواشي الخطيب خلافا لما قاله
 المحشى وغيره فالمتعمدان الاضطجاع بعد السنة سواء قدمها او اخرها اه وتقدم عن الرشيدى ما يوافق
 لكن ميل القلب الى ما قاله ع ش والله أعلم (قوله يسن تطويلها الخ) لا يخفى ان تطويلها سنة لكل أهل
 المسجد فلا يتصور ان يغنى بانصراف أهل المسجد إلا ان يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف
 عادة او من دعاه الى الانصراف امر عرض له سم على حج والكلام حيث فعلها في المسجد فلا ينافى ان
 انصرافه ليفعلها في البيت افضل ويلحق بهما في سن التطويل المذكور بقية السنن المتأخرة وإنما نص
 عليها لجرى بان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب ع ش (قوله على انه) اى ما في الروضة (قوله وذاك)
 اى ما في الكفاية (قوله لكاملها) وينبذ حيث اراد الاكمل ان يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم
 يضم اليها ما شاء ومثله يقال في الركعة الثانية فيقدم الاخلاص والخ والاولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف
 فان لم يتيسر له إذ اراعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ما شاء وإن خالف ترتيب المصحف ع ش (ويسن هذان
 الخ) عبارة استاذنا اى الحسن البكرى في كنهه ويقرأ فى الاولى من جميع الروايات قبل بايها الكافرون وفي
 الثانية الاخلاص الا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل المغرب وبقية السنن اه سم (قوله
 وللحاج) الى المتن فى المغنى (قوله لان الركعتين الخ) يؤيده الخبر الا فى شرح وهو افضل (قوله
 اه (قوله يسن تطويلها) لا يخفى أن تطويلها سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يغنى بانصراف أهل
 المسجد إلا ان يراد سن ذلك لكل احد حتى ينصرف من ينصرف عادة او من دعاه الى الانصراف امر عرض له
 (قوله ويسن هذان ايضا فى سائر السنن الخ) عبارة استاذنا اى الحسن البكرى في كنهه ويقرأ فى الاولى من
 جميع الروايات قبل بايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص الا إذا وردت سنة بخلافه وكذلك الركعتان قبل

أن يكونا من صلاة الليل ويرده انه (٣٣٣) صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها فدل ذلك على

أن تينك ليستأمنها ويؤخذ من قوله الاتي وإنما الخلاف إلى اخره ان هذا الوجه انما ينفي التاكيد لا اصل السنة ومعنى تعليقه بما ذكر انه إذا جاز كونها من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتاكيد (وقيل اربع قبل الظهر) لانه لا بدعها رواه البخاري (وقيل واربع بعدها) للخبر الصحيح من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرره الله تعالى على النار (وقيل واربع قبل العصر) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهما بالتسليم وصح رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا (والجميع سنة) راتبة قطعا لورود ذلك في الاخبار الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التاكيد فعلى الاخير الكل مؤكدا على الاول الراجح المؤكد تلك العشر لا غير لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية وكان في الخبرين السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا تقتضي تكرارا على الاصح عند محققي الاصوليين ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي لكن هذا إنما يظهر في الثانية

أن يكونا (الاولى التائيت) قوله ركعتين خفيفتين (وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي للانسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكرك الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضأ انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة ع (قوله ثم يطولها) أي صلاة الليل ع (قوله فدل ذلك الخ) منه يعلم انه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد وثق باليقظة ع (قوله على ان تينك) أي الركعتين الخفيفتين ع (الاولى أي الركعتين بعد العشاء) قوله ويؤخذ من قوله الخ (انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لان الركعتين بعدها الخ ثم رابت سم على حنج قال بعد ذكره الاشكال فالوجه استثناء هذه من القطع الاتي بان الجميع سنة اه لكن قول الشارح مر كحج ومعنى تعليقه بما ذكر انه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها ع (قوله ان هذا الوجه) أي وقيل لاراتبه للعشاء (قوله بما ذكر) أي بقوله لان الركعتين الخ رشيدى (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع سم أي لان الترك في بعض الاحيان لاسما لعذر لا ينافي المواظبة (قوله رحم الله الخ) مراده الدعاء ع (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) إلى قوله وكان في المعنى لإاقوله للخبر إلى وصح (قوله من حيث التاكيد) بيان لقوله في الراتب شارح اه سم (قوله واظب عليها اكثر الخ) فلما مواظبة سم وعبرة المعنى عليها دون غيرها اه (قوله وكان الخ) أي لفظه كان (قوله في اربع الظهر) أي القبلي (قوله لا تقتضي تكرار الخ) فيه تأمل للقطع بتحقيق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة إن كان للتاكيد ووجه لنفي اقتضاها التكرار وروى حاجة اليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضاها التكرار هو الاصح الخ ممنوع وأيضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل قال المحملي في شرح جمع الجوامع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه وقوله وقد تستعمل أي قليلا لغة كافي حاشيته للكامل وقوله وعلى ذلك الخ ينه على كثرة ذلك الاستعمال في العرف كما في الكمال سم (قوله لكن هذا) أي قوله وكان لا تقتضي تكرارا (قوله في الثانية) أي في اربع العصر (قوله بانه) أي لا يدع (قوله بدليل انه ترك الخ) فيه أن الكلام في قبليّة الظهر فلا تقرب ونظر فيه سم أيضا بما نصه في هذا الاستدلال نظر وإنما يظهر لو تركها مطلقا بخلاف ما إذا ترتها ثم قضاه اه أي فانه يقوى التاكيد (قوله ولو اقتصر) إلى قوله وكان عذره في النهاية (قوله ولو اقتصر على ركعتين الخ) افهم انه لو صلى الاربع القبليّة مثلا بسلامتين لا يتعين انصراف الاولين للمؤكدا وقضية قوله لانه المتبادر الخ انصرافهما له مطلقا وهل القبليّة افضل او البعدية او هما على حد سواء نقل عن بعضهم ان البعدية افضل لتوقفها على فعل الفريضة اقول والاقرب التساوي كما يدل عليه كلام البهجة ع (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته انه لو

المغرب وبقية السنن اه (قوله ويرده انه الخ) يتأمل (قوله انه إذا جاز كونها الخ) فيه خفاء لانه ان أراد أنه يجوز كونها من صلاة الليل في بعض الاحيان فهو خلاف مراد هذا القائل كما هو ظاهر وان اود انه يجوز ذلك حيث فعلها صلى الله عليه وسلم فهذا كما ينبغي في المواظبة ينفي الراتبة مطلقا لظهور التنافي بين الكون من صلاة الليل والراتبة مطلقا فليتأمل فالوجه استثناء هذه من القطع الاتي بان الجميع سنة (قوله انتفت المواظبة) هذا اللزوم ممنوع (قوله من حيث) بيان لقوله في الراتب ش (قوله واظب عليها اكثر) فلا مواظبة (قوله لا يقتضي تكرار الخ) فيه تأمل للقطع بتحقيق التكرار هنا وعدم استلزامه للمواظبة الموجبة ان كان للتاكيد ووجه لنفي اقتضاها التكرار وروى حاجة اليه فليتأمل على أن دعوى أن عدم اقتضاها التكرار هو الاصح عند محققي الاصوليين ممنوع وأيضا يكفي الاستناد في بيان التكرار منها إلى العرف فليتأمل (قوله إلا ان يجاب الخ) لك ان تجيب ايضا بمنع اخذ التاكيد من لا يدع لان لا تفيد تايد النبي فيصدق بوجوده في بعض ازمته المستقبل دون بعض (قوله بدليل انه ترك الخ) في هذا الاستدلال نظر

لا الاولى لان التاكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع الا أن يجاب بانه للاغلب بدليل انه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد اقتصر قدم عليه وفضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكدا ولا غير انصرف المؤكدا كما هو ظاهر لانه المتبادر والطلب

الامر بهما) لكن بلفظ
صلوا قبل صلاة المغرب قال
في الثالثة لمن شاء كراهية
ان يتخذها الناس سنة اى
طريقة لازمة فليس المراد
فني سنتيهما بالمعنى الذى نحن
فيه لان ثبوت ذلك مدلول
صلوا اول الحديث لا سيما
وقد صح ان كبار الصحابة
رضى الله عنهم كانوا يتدرون
السوارى لهما اذا اذن المغرب
حتى ان الرجل الغريب
ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلاة قد صليت من
كثرة من يصليهما
والمراد صلوا ركعتين
كما صرح به رواية ابى
داود صلوا قبل المغرب
ركعتين وقول ابن عمر
ما رايت احدا يصليهما
على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فني غير محصور
وزعم انه محصور عجيب
لاذ من المعلوم ان كثير من
الازمنة في عهده صلى
الله عليه وسلم لم يحضره ابن
عمر ولا احاط بما وقع فيه
علي انه لو فرض الحصر
فالمثبت معناه زيادة علم فليقدم
كاقدموار واية مثبتة صلواته
صلى الله عليه وسلم في السكعبة
علي رواية نافية مع اتفاقهما
علي انهما كانا معه فيها
وبفرض التساقط يبقى معنا
صلوا قبل المغرب ركعتين
اذلا معارض له والخبر
الصحيح السابق بين كل
اذنين اى اذان واقامة

اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به بقى ما لو اطلق سنة الظهر القبالية أو البعدية بان لم يتعرض اعدد
هل يقتصر على اثنين او يتخير بينهما وبين اربع قال شيخنا الزياىدى بالاول ونقل سم عن مر الثانى واقره
لكن في كلام مر على البهجة لو اطلق السنة في تحية المسجد ارفى الضحى حمل على ركعتين فليراجع فانه
يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب ع ش اقول وقضية قول الشارح الآتى ولو احرم
بالوتر ولم ينو عددا صحيح واقتصر على ماشاء منه الخ الثانى اى التخير ثم رايت السيد البصرى نبه على ذلك في
مبحث الوتر (قوله من السنن) اى الرواتب الغير المؤكدة نهاية ومعنى (لما باق) اى آتفا (قوله في
الثالثة) اى من المرات و (قوله لمن شاء) مقول قال و (قوله كراهية الخ) مفعول له لقال (قوله فليس
المراد) اى من قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة (قوله بالمعنى الذى نحن الخ) اى المتقدم فى اول
الباب (قوله لان ثبوت ذلك) اى كونهما سنة بذلك المعنى (قوله يتدرون السوارى لهما) اى يستبقون
العمد للركعتين شيخنا (قوله والمراد) اى بصلوا فى اول الحديث المتقدم (قوله صرح به)
اى بلفظ ركعتين (قوله نفي) التنوين و (قوله غير محصور) يعنى نفي مطلق لاستغراق لجميع الازمنة
(قوله وزعم انه الخ) عبارة للمعنى لانه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته ان لا يكون غيره راى اه
(قوله فالمثبت معه الخ) خصوصاً من اثبت اكثر عدداً ممن نفي معنى (قوله مع اتفاقهما) اى المثبت
والثانى ع ش (قوله معنى صلوا الخ) كذا فى النهاية واكثر نسخ الشرح بالياموفى نسخة منه معنا الخ
بالالف وهى الاولى (قوله والخبر الصحيح) اى ويبقى معنى الخبر الصحيح ع ش (قوله من ثم اخذوا منه
الخ) عبارة شرح المذهب (فرع) يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعداً الحديث بين كل
اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه البخارى اه وقضية
استدلاله بهذا الحديث مع قوله فصاعداً المطلوب قبل المغرب ايضاً ركعتان فصاعداً الكنى فى الحديث
السابق فى الشرح التقييد بالركعتين سم (قوله اخذوا) الى قوله وكان عذره فى المعنى (قوله ويسن
فعلها) اى اللتين قبل المغرب وكذا سائر الرواتب القبالية واما خصها تين بالذكر لما جرت به العادة من
المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة
الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المفوت لا جابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو
مكروه ع ش (قوله فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب اى والمعنى ويسن ان لا يشتغل بالمقدمة عن
اجابة المؤذن بل يصبر لفرغها فان كان بينه وبين الاقامة زمن يسع فعلها ولا فلا يذم بل يندب تقديمها كما فى
المجموع ما لم يشرع المقيم فى الاقامة قال فانه يكره الشرع فى شىء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشرع

و انما يظهر لوتر كما مطلقاً بخلاف ما اذتر كما ثم قضاها قال المحلى فى شرح جميع الجوامع وقد استعمل كان
مع المضارع للتكرار وعلى ذلك جرى العرف اه باختصار قوله وقد استعمل اى قليلا لغة كما بينه الكمال فى
حاشيته وقوله وعلى ذلك جرى العرف ينبه على كثرة ذلك الاستعمال فى العرف كما قاله الكمال ثم قال والتحقيق
كما قاله شيخنا فى تحريره وفاقاً للولى سعد الدين فى حواشيه ان المفيد للاستمرار هو لفظ المضارع وكان للدلالة
على معنى ذلك المعنى وتعبيره بالاستمرار يقتضى ان المراد بالتكرار الاستمرار ويجاب بان المراد الاستمرار
التجددى وهو معنى التكرار فليتامل (قوله ومن ثم اخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء) عبارة شرح المذهب
(فرع) يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخرة ركعتين فصاعداً الحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة قال فى الثالثة لمن شاء رواه
البخارى ومسلم والمراد بالاذنين الاذان والاقامة باتفاق العلماء اه وقضية استدلاله بهذا الحديث مع
قوله فصاعداً ان المطلوب قبل المغرب ايضاً ركعتان فصاعداً لكن فى الحديث السابق فى الشرح التقييد
بالركعتين (قوله ويسن فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت الخ) عبارة شرح العباب ويسن ان لا يشتغل
بالمقدمة عن اجابة المؤذن وكلام المجموع لا يخالف ذلك خلافاً لما فهمه الاسنوى وغيره بل يصبر لفرغها فان

صلاة اذ هو يشمله مانصا ومن ثم اخذوا منه ندب ركعتين قبل العشاء ويسن فعلها بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التجرم لامر اع

فيها فليؤخرها الى ما بعد المغرب حرصا على إدراك فضيلة التحريم ما أمكن انتهى سم (قوله آخرهما الى ما بعده) اي ويكون ذلك عن ذرا في التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمها لكن ينبغي انه لو علم حصول جماعة اخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحريم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى ما لم يكن في الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة او فقه الامام ع ش (قوله ولا يقدمها على الاجابة الخ) اي لانها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها ع ش (قوله اي اربع الخ) خبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر أنه بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم معنى وشيخنا (قوله في سنتها المتأخرة) اي بان تكون الاربع بعد الجمعة مؤكدة (قوله على هذه) اي السنة المتأخرة للجمعة (قوله يمنع حملها الخ) إذ صلاته قبل مجيئه المسجد لا يمكن ان تكون للتحية سم (قوله اي وحدها حتى لا يتأني الاستدلال الخ) قد يقال المتبادر بقرينة قبل ان تجي ان المطلوب تداركها كما كان يفعل قبل ان يجي وما عداها خلاف الظاهر فيشكل الاستدلال المذكور سم (قوله وينوي) الى قوله إذ الفرض في النهاية لا قوله كالبعدي (قوله كالبعدي) أي كما انه ينوي بالسنة المتأخرة البعدية حيث علم صحة الجمعة وظهرها كما يفيد قوله إذ الفرض انه ظن الخ والاصلي الظاهر ثم نوى بعديته ع ش عبارة شيخنا ومحل سن البعدية للجمعة إن لم يصل الظهر معا والاقامت قبلية الظهر مقام بعديته للجمعة فيصلي قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعديته للجمعة حينئذ اه وياتي عن النهاية ما يوافقه وعن الرشيدى ما يفيد بما إذا كان فعل الظهر على وجه الوجوب (قوله ولا نظر لاحتمال ان لا تقع) أي الجمعة باختلاف شرط من شرط وطهار شيدى (قوله إذ الفرض انه ظن وقوعها الخ) وفي نسخة أي النهاية إذ الفرض انه كلف بالاحرام بها وإن شك في عدم اجزائها اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعديته للجمعة ومنه الخ وقوله في هذه النسخة وإن شك في عدم الخ بنا فيه قوله بعد وخرج الخ ثم رایت قوله وخرج الخ مضروبا عليه وايضا عليه فلا إشكال وما في الاصل كان تبع فيه حرج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطفه وكتب بدله ما في صدر القوله فهو المعتمد المعول عليه ع ش وقال الرشيدى قوله مر اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر الخ اي ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر وجهه حينئذ والظاهر انه غير مراد اه (قوله فان لم تقع) اي الجمعة سم (قوله لم تكف) اي سنة الجمعة القبلية (قوله وقال بعضهم تكفي) اي سنة الجمعة القبلية إذ لم تقع صلاته جمعة عن سنة الظهر القبلية ع ش (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) اي إذا خرج الوقت وهم فيها او منع ما منع من اكمالها جمعة كانه فضا من بعض العدد ع ش (قوله ويرد الخ) فيه تأمل سم (قوله بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه) لعل الضمير في بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهذا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصد ما فلا يتصور بناءه لكن قوله لم يوجد شىء الخ لا يتناسب ذلك فليحرر سم اقول بل معنى قول الشارح وهنالم يوجد الخ وفيما إذ لم تقع الجمعة صحيحة وفعل الظهر استثناء فام بحسب شىء من الجمعة عن فرض الوقت فلم تمكن اقامة سنتها القبلية مقام قبلية الظهر وهذا لا غبار عليه الا انه عبر عن هذه الاقامة بالبناء للمشاكلة (قوله فلم يمكن البناء) اي فباتى بسنن الظهر القبلية والبعدية

الصحيح ثنتان منها مؤكداً (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكداً فمى كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق خلافاً لما قد يتوهم من العبارة من مخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة وكان عنده انه لم يرد النص الصحيح المشتهر الاعلى هذه فقط ومن ثم قال جمع ان ما يصلي قبلها بدعة لسكنه غير شديد للخبر السابق بين كل اذنين صلاة وخبر ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لسليكم لما جاء وهو يخطف اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين ويجوز فيهما وقوله اصليت الى آخره يمنع حملها على تحية المسجد اي وحدها حتى لا يتأني الاستدلال به لندبها للداخل حال الخطبة فينويها مع سنة الجمعة القبلية ان لم يكن صلاها قبل وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدي ولا نظر لاحتمال ان لا تقع إذ الفرض انه ظن وقوعها فان لم تقع لم تكف عن سنة الظهر على الاوجه وقال بعضهم تكفي كما يجوز بناء الظهر عليها ويرد بانه وجد ثم بعضها فامكن البناء عليه وهنالم يوجد شىء منها فلم يمكن البناء وخرج بظن

أى ما لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسر هاء الخبر المتفق عليه هل غلى غير ما قال لا إلا أن تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التأكيذ ولذا كان أفضل ما لا يسن له جماعة وما اقتضاه المتن من (٢٣٥) أنه ليس من الرواتب صحيح خلافاً لمن

اعترضه لأنها تطلق تارة على ما يتبع الفرائض فلا يدخل ومن ثم لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وتارة على السنن المؤقتة فيدخل وجريا عليه في مواضع ولو صلى ما عدا ركعة الوتر فالظاهر أنه يثاب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر لأنه يطلق على مجموع الاحدى عشرة وكذا من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة خلافاً لمن زعمه لأن خصلة من خصالها ليس له أبعاض متباعدة بنيات متعددة يجوز الاقتصار على بعضها بخلاف ما هنا على أنه لا جامع بينهما كما هو واضح (وأقله ركعة) للخبر الصحيح من أحب أن يوتر بركعة واحدة فيلحق وصح أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة وبه اعترض قول أبي الطيب يكره الأيتار بها ويحجب بان مرادة ان الاقتصار عليها خلاف الأولى لخالفته لاكثر أحواله صلى الله عليه وسلم لا أنها في نفسها مكروهة ولا خلاف الأولى ولا ينافيه الخبر لأنه لبيان حصول أهل السنة بها (واكثره إحدى

عش (قوله أى ما لا يسن) الى قوله وتسميته في المغنى والى قوله على أنه لا جامع في النهاية (قوله للخبر المتفق الخ) أى وانما يجب كما قال بوجوده ابو حنيفة للخبر الخ ولقوله تعالى والصلاة الوسطى إذ لو وجب لم يكن للصلاة وسطى وقد قال ابن المنذر لا أعلم احداً وافق ابا حنيفة على وجوبه حتى صاحبه نهاية (قوله للخبر المتفق الخ) والخبر الصحيحين في حديث معاذ ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة مغنى (قوله وتسميته واجبا الخ) عبارة النهاية والمغنى ولفظ الامر في خبر اوتروا فان الله تعالى وتر يحب الوتر للندب لارادة مزيد التأكيذ (قوله كذلك) أى بالواجب (قوله فالمراد به) أى بالتعبير بالوجوب (قوله لمن اعترضه الخ) منهم المغنى (قوله في مواضع) منها الروضة نهاية (قوله فالظاهر ان يثاب على ما أتى به الخ) أى وان قصد الاقتصار عليه ابتداء رشيدى عبارة سم ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره أى الشارح وما ذكرناه ليس مخالفاً لذلك عند التامل الصحيح فتأملها وعبارة البصرى ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يقصد الاقتصار ابتداء على الشفع وبين أن يعن له بعد عزمه على الأيتار ولو فرق بين الحالين كان له وجه في الجملة فليتأمل وليحذر اه وتقدم عن سم والرشيدى الجزم بعدم الفرق (قوله ثواب كونه من الوتر) أى لا ثواب النقل المطلق (قوله على مجموع الاحدى عشرة) الانسب بما هو بصدد جميع لا بمجموع فليتأمل بصرى وقد يمنع صحة التعبير بالجمع هنا (قوله وكذا من أتى ببعض التراويح) أى كالاقتصار على الثمانية فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وان قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الاقطار (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أى حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة بل ان تعدد ذلك لم يصح اصلا وان لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع اكمال وقع نفلا مطلقا عش (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد بما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة وما عدا اثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به سم (قوله للخبر) الى قوله ويحجب في المغنى والى قول المتن وقيل في النهاية الا قوله لخالفته الى ولا ينافيه (قوله وبه الخ) أى بما ذكر من الخبرين (قوله ولا ينافيه) أى كون الاقتصار خلاف الاولى و (قوله الخبر) ال فيه للجنس فيشمل الخبرين السابقين قول المتن (واكثره إحدى عشرة) شمل ما لواتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه نهاية (قوله للخبر) الى المتن في المغنى (قوله وادنى الكمال ثلاث) الى قوله (وأكمل منه خمس الخ) لو فعل واحدة من هذه المراتب كثلاث حصل الوتر وسقط الطاب وامتنتت الزيادة بعد ذلك افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر فاذا أتى بثلاث بنية الوتر ثم اراد ان يشفعها وياتى باكمل الوتر مثلا كان متمتعاً به وياتى في

ظهر سابق حتى يأتى قوله البناء عليه ولو أسقط لفظ عليه لا يمكن أن يكون حاصل الفرق أنه يفعل بعض الظهر بعد فوات شرط الجمعة فامكن ان يقع المجموع ظهر او في مسألة السنة لا يأتى ببعض سنة الظهر بعد فوات الشرط مطلقا بل يحض الماتى به لسنة الجمعة فلم يقع عن الظهر فليتأمل لانا نقول الضمير في بعضها للجمعة والمعنى انه وجد ثم بعض الجمعة فقط فامكن بناء الظهر عليه وهنا وجد كل سنة الجمعة القبلية بقصد ما فلا يتصور بناءه لكن قوله لم يوجد شئ ولا يناسب ذلك فليحذر (قوله فالظاهر انه يثاب على ما أتى به الخ) ظاهره وان قصد ابتداء الاقتصار على ما أتى به وهو الظاهر وما في شرح البهجة مما يوهم مخالفة ما ذكره وما ذكرناه وليس مخالفاً لذلك عند التامل الصحيح فتأمل (قوله يجوز الاقتصار على بعضها) ما عدا هذا القيد بما تقدم موجود في الصوم من خصال الكفارة وما عدا اثباته في الوتر دون الكفارة هو محل النزاع فكيف ساغ الفرق به (قوله ولا ينافيه الخبر) لا ينافيه الكراهة ايضا لجواز حمله على بيان الجواز لان الكراهة لا تثبت بغير دليل إلا أنهم قد يثبتونها بنحو مخالفة تاكد الطلب هذا ومطلق الكراهة لا يتوقف عند الاقدمين على نهى مخصوص (قوله وادنى الكمال ثلاث الى قوله واكمل منه خمس فسيح الخ) لو فعل واحدة

(٢٩ - شروانى وابن قاسم - ثانى) عشرة) ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة وهى أعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى ركعة وأدنى الكمال ثلاث للخبر الصحيح كان ^{صلى الله عليه وسلم} يوتر بثلاث الحديث وأكمل منه خمس

فسبع فتسع (وقيل ثلاث عشرة) (٢٣٦) لما صح عن أم سلمة كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وأوله الأولون على ما فيه بحمله

شرح فان أوتر ثم تهجد الخ في الشرح كالتنبيه والمغنى ما يصرح بذلك فما استقر به عرش بما نصه
(فرع) لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه فان
فعل عمدا لم تنعقد ولا انعدمت فلامطلقا وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم كذا نقل مر عن شيخنا الرمي
ورایت شيخنا حج افقي بخلاف ذلك سم على المنهج ای فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له ان
يفعل بابقه أقول والأقرب ما قاله حج اه ضعيف مخالف لما اتفق عليه الشرح الثلاثة (قوله فسبع فتسع)
لا يخفى أن ما تفهمه هذه العبارة أن اكلمية السبع فالتسع مؤخرة عن اكلمية الخمس غير مراد سم وعبر
النهاية والمغنى بشم بدل الفاء (قوله على ما فيه الخ) قال المصنف وهو تاويل ضعيف مباعد للاخبار قال السبكي
وانا قطع بحمل الايتار بذلك وصحته ولكن احب الاقتصار على إحدى عشرة فاقبل لانه غالب اجواله صلى الله عليه وسلم
مغنى ونهاية (قوله على أنها حسبت منها سنة العشاء) قد يقال الانسب أن يقال حسبت منها افتتاح الوتر
لأنها اقرب اليه من سنة العشاء بصرى (قوله حسب) ای راوی هذه الرواية (قوله ذلك) ای سنة
العشاء (قوله فلوزاد) الى قوله ولو احرم في النهاية والمغنى (قوله فلوزاد على الاحدى عشرة الخ) ای كان
احرم باثنى عشر عرش (قوله ولا الاحرام الاخير) الاحسن ان يقال ولا الاحرام السادس وما بعده لاقضاء
عبادته صحة السادس وان لم تكن مراد به بصرى عبارة النهاية وان سلم من كل ركعتين صح ما عدا الاحرام
السادس فلا يصح وتر اه (قوله واقتصر على ماشاء الخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرمي أن احرامه منقطع
على ثلاث سم عبارة شيخنا ولو نوى الوتر واطلق فالمعتمد انه يحتمل على الثلاث كما قال الرمي لانه ادنى
الكمال وقال ابن حجر والخطيب بتخير بين الثلاث وغيرها وهو ضعيف اه وعبارة عرش (فرع) نذر
ان يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لان اقل عدده من مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاث فيحتمل
النذر عليه ولهذا قلنا إذا اطلق نية الوتر انعدمت على ثلاث ركعات لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة
أم لا فيه نظر والأقرب الثاني ثم ان احرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرى من النذر ولا يجوز الزيادة
عليها على ما اعتمده مر وان احرم بركعتين ركعتين او بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض
ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا اه (قوله إلحاقه) ای الوتر (قوله توهمه من ذلك) ای توهم البعض ذلك
البحث من التخيير عند اطلاق النية (قوله وقوله) ای ذلك البعض (قوله ما يؤخذ منه ذلك) ای اللاحق
المذكور (قوله ويجرى ذلك) ای عدم جواز النقص (قوله بسنة الظهر الاربع الخ) ای او بركعتين
فليس له أن يزيد كما هو واضح وهل له أن ينوي بغير عدد ثم يفعل ركعتين أو أربعاً مقتضى ما مر في الوتر نعم
وليس ببعيد ثم رايت المحشى قال (فرع) يجوز ان يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين او
اربع مر انتهى بصرى (قوله بنية الوصل) ما فادته بصرى قول الماتن (ولمن زاد على ركعة الفصل)
وضابط الفصل ان يفصل الركعة الاخيرة عما قبلها حتى لو صلى عشر احرام وصل الركعة الاخيرة باحرام
كان ذلك فصلا وضابط الوصل ان يصل الركعة الاخيرة بما قبلها شيخنا (بين كل ركعتين) الى قوله ويظهر في
النهاية والمغنى (قوله بين كل ركعتين الخ) أى مثلا مغنى عبارة سم والنهاية هذا هو الافضل ولو صلى أربعاً
بتسليم واحد وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده الشهاب الرمي خلافا لبعض المتأخرين اه قول الماتن (وهو
افضل) ولا فرق بين ان يصلى منفردا او في جماعة نهاية زاد المغنى وكل هذا من الاقوال المختلفة في الايتان
بثلاث فان زاد فالفضل افضل قطعاً كما جزم به في التحقيق اه وفي عرش عن عميرة مثله (قوله منها الخبر

ليوافق ما مر الاصح منه
على انها حسبت منها سنة
العشاء ورواية خمس عشرة
حسب منها ذلك وافتتاح
الوتر وهو ركعتان خفيفتان
فلوزاد على الاحدى عشرة
بنية الوتر لم يصح الكل في
الوصل ولا الاحرام
الاخير في الفصل ان علم
وتعمد وإلا صحت نفلا
مطلقا ولو احرم بالوتر
ولم ينو عددا صح واقتصر
على ماشاء منه على الأوجه
وكان بحث بعضهم إلحاقه
بالنفل المطلق في أن له إذا
نوى عددا ان يزيد وينقص
توهمه من ذلك وهو غلط
صريح وقوله ان في كلام
الغزالي عن الفوراني
ما يؤخذ منه ذلك وهم ايضا
كما يعلم من البسيط ويجرى
ذلك فيمن احرم بسنة
الظهر الاربع بنية الوصل
فلا يجوز له الفصل بان
يسلم من ركعتين وان نواه
قبل النقص خلافا لمن وهم
فيه أيضا (ولمن زاد على
ركعة الفصل) بين كل
ركعتين بالسلام للاتباع
الانى وللخبر الصحيح كان
صلى الله عليه وسلم يفصل
بين الشفع والوتر بالتسليم
(وهو افضل) من الوصل
الانى ان ساواه عددا لان
أحاديثه أكثر كافي المجموع
منها الخبر المتفق عليه كان
صلى الله عليه وسلم يصلى

فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة الخ

ولأنه أكثر عملا والمانع له الواجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه ومن (٢٢٧) ثم كره بعض اصحابنا الوصل وقال غير

واحد منهم انه مفسد للصلاة
للهي الصحيح عن تشبيه
صلاة الوتر بالمغرب وحينئذ
فلا يمكن وقوع الوتر متفقا
على صحته اصلا (و) له
(الوصل بقشهد او تشهدين
في الركعتين) (الخيرتين)
لثبوت كل منهما في مسلم
عن فعله ^{صلى الله عليه وسلم} والاول
أفضل ويمتنع أكثر من
تشهدين وفعل اولها قبل
الخيرتين لان ذلك لم يرد
ويظهر أن محل ابطاله
المصرح به في كلامهم ان
كان فيه تطويل جلسة
الاستراحة كما يأتي آخر الباب
ويسن في الاولى قراءة سبح
وفي الثانية الكافرون وفي
الثالثة الاخلاص والمعوذتين
للتابع وقضيته ان ذلك إنما
يسن إن أوتر بثلاث لانه
إنما ورد فيهن ولو أوتر
بأكثر فهل يسن ذلك في
الثالثة الاخيرة فصل او
وصل محل نظر ثم راي
البلقيني قال انه متى أوتر
بثلاث مفصولة عما قبلها
كثمان أو ست أو أربع
قرأ ذلك في الثلاثة الاخيرة
ومن أوتر بأكثر من ثلاث
موصولة لم يقرأ ذلك في
الثلاثة أي لثلاث يلزم خلو
ما قبلها عن سورة أو تطويلها
على ما قبلها أو القراءة على
غير ترتيب المصحف أو على

الخ) خبر فبتدأ والضمير لاحاديث الفصل (قوله) ولأنه أكثر عملا) أي زيادته عليه بالسلام معنى (قوله
والمانع له الخ) وهو ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نهاية (قوله) ومن ثم) أي لاجل مخالفته للسنة الصحيحة
(قوله) للهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر الخ) ظاهر هذا السياق شامل للاحدى عشرة وغيرهما من المراتب
الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك ومن ذلك قول العباب فان وصل الثالث كره
اه وقول الاستاذ في كزوه ويكره الوصل عند الايمان بثلاث ركعات فان زاد وصل بخلاف الاولى اه
وفي العباب بعدما تقدم وإذا وصله في رمضان أسرف في الثالثة أي دون الاولين قال في شرحه ويوجه بانه في
رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاوليين فقط تشهد تشهدين ام
تشهدا لان المغرب كذلك ثم رايهم صرحوا بذلك الخ اه سم قول المتن (بتشهد) أي في الاخيرة معنى
(قوله) والاول افضل) أي والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين كافي التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي
عن تشبيه الوتر بالمغرب نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر والوصل بتشهد افضل الخ أي وان احرم باحدى
عشرة ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الاول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ثم قوله افضل يفيد
ان الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وإنما هو خلاف الافضل وقوله مر وللنهي عن
تشبيه الوتر الخ أي يجعله مشتقاً على تشهدين اه (قوله) ويمتنع الخ) عبارة المغني وليس له غير ذلك فلا
يجوز له ان يتشهد في غيرهما فقط او معهما او مع احدهما اه (قوله) ويظهر الخ) الوجه انه حيث جلس بقصد
التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه سم (قوله) ان محل ابطاله) أي ابطال ما ذكر من الزيادة على
التشهدين وفعل اولها قبل الاخيرتين (قوله) ان كان فيه) أي في التشهد الزائد أو المفعول قبل الاخيرتين
(وقوله) تطويل جلسة الاستراحة) أي بان يجلس للتشهد أكثر من قدر جلسة الاستراحة (قوله) ويسن
إلى قوله وقضيته في النهاية والمعنى (وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين) ظاهره وان وصل وان لم تطويل
الثالثة على الثانية سم على حج وقد يقال هذا مخالف لما تقدم من انه لا تسن سورة بعد التشهد الاول الا
ان يقال هذا مختص له لتعاقب الطلب به بخصوصه ع ش (قوله) وقضيته الخ) عبارة المغني وينبغي ان
الثلاثة الاخيرة فيما إذا زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك اه زاد النهاية كما يحتمه البلقيني اه وظاهرهما كما
قال ع ش سوا وصلها بما قبلها ام لا فيخالف ما سبقه الشارح عن البلقيني إلا ان يخص كلاهما بالفصل
فليراجع (قوله) ان ذلك) أي قراءة ما ذكر (قوله) فصل الخ) أي الثلاثة الاخيرة عما قبلها (قوله) كثمان
الخ) مثال لما قبل الثلاث (قوله) قرا ذلك) أي ما ذكر من السور الثلاث (في الثلاثة الاخيرة) أي وان
وصل فيها (قوله) وان يقول) إلى التنبيه في المغني وإلى المتن في النهاية (قوله) وان يقول الخ) عطف على قوله في
الاولى قراءة سبح الخ (قوله) بعد الوتر) أي بعد فراغ الوتر ركعة كان او أكثر ع ش (قوله) ثلاثا سبحان
الملك القدوس) ويرفع صوته بالثالثة معنى وإيعاب اه بصري (قوله) ثم اللهم أي الخ) أي وان يقول بعده

بتسليم واحدا وستا بتسليم واحد جاز كما اعتمده شيخنا الشهاب الرمي خلافا لبعض المتأخرين (قوله) للهي
الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب) ظاهر هذا السياق ان التشبيه المنهى عنه شامل للاحدى عشرة
وغيرها من المراتب الموصولة لكن في بعض العبارات ما يدل على خلاف ذلك كما تقدم في هامش النية اول
باب صفة الصلاة ومن ذلك قول العباب هنا فان وصل الثلاث كره اه وعبارة استاذنا إلى الحسن البكري في
كزوه ويكره الوصل عند الايمان بثلاث ركعات فان زاد وصل بخلاف الاولى وفي العباب بعدما تقدم وإذا
وصله في رمضان أسرف في الثالثة أي دون الاوليين قال في شرحه ويوجه بانه في رمضان يسن الجهر فيه وعند وصله
هو تشبيه بالمغرب فيسن له الجهر في الاوليين فقط سوا تشهد تشهدين ام تشهد لان المغرب كذلك ثم رايهم
صرحوا بذلك الخ اه (قوله) والاول افضل) الاول هو الوصل بتشهد (قوله) ويظهر ان محل ابطاله الخ) الوجه
انه حيث جلس بقصد التشهد البطلان لانه قصد المبطل وشرع فيه (قوله) وفي الثالثة الاخلاص والمعوذتين

غير تواليه وكل ذلك خلاف السنة اه نعم يمكن ان يقرأ في الوتر بخمس مثلاً المطففين والانشاق في الاولى والبروج والطارق في الثانية
وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك وان يقول بعد الوتر ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم أي اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

أنت كما اثبت على نفسك
 (تنبيه) قضية كلام
 بعضهم انه لا تحصل فضيلة
 الوتر الا ان صلي اخيرته
 وهو متجه إن أراد كمال
 الفضيلة لا اصلها كما قدمته
 انفا (ووقته) اي الوتر
 (بين صلاة العشاء) ولو بعد
 المغرب في جمع التقديم
 (وطلوع الفجر) للخبر
 الصحيح بذلك ووقت
 اختياره إلى ثلث الليل في
 حق من لا يريد تهجدا او
 لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل
 ولو خرج الوقت جاز له
 قضاؤه قبل العشاء كالرواتب
 البعدية على ما رجحه بعضهم
 قضا للتعبة على الوقت
 وهو كالتحكيم بل هي موجودة
 خارجة ايضا إذ القضاء بحكي
 الاداء فالوجه انه لا يجوز
 تقديم شيء من ذلك على
 الفرض في القضاء كالاداء
 ثم راي ابن عجيل رجح هذا
 ايضا وبحث بعضهم انه لو
 اخر القبلية إلى ما بعد الفرض
 جاز له جمعها مع البعدية
 بسلام واحد و فرق بين هذا
 و امتناع نظيره في العيدين
 بان الصلاة ثم يصير نصفها
 قضا و نصفها اداء ولا نظير
 له و بانها اشبهت الفرض
 بطلب الجماعة فيها فلا تغير
 عما ورد فيها كالترابح
 وما بحثه او لافيه نظر ظاهر
 لاختلاف النية فلعل بحته
 مبنى على الضعيف انه
 لا تجب نية القبلية والبعدية

اللهم الخ معني (قوله وبك) عبارة المغنى وأعوذ بك اه وعبارة ع ش قوله وبك منك أى أستجير بك من
 غضبك اه (قوله لما قدمته انفا) أى فى قوله ولو صلى ما عدا ركعة الوتر الخ (قوله ولو بعد المغرب إلى الماتن
 فى المغنى وإلى قوله ولو خرج فى النهاية (قوله فى جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقبلا قبل فعله وبعد فعل
 العشاء كان وصلت سفينة دار إقامة بعد فعل العشاء او نوى الإقامة لكن نقل عن العباب انه لا يفعله فى
 هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقى وهو ظاهر لأن كونه فى وقت العشاء اتنى بالإقامة ع ش
 قول المتن (وطلوع الفجر) أى الصادق نهاية (قوله إلى ثلث الليل الخ) وفى المغنى إلى نصف الليل اه (قوله
 او لم يعتد الخ) لعل او بمعنى الواو كما عبر بها النهاية (قوله وهو) أى القصر (قوله بل هي) أى التبعية شارح
 اه سم (قوله فالوجه الخ) وقفا للنهاية و والدهو المغنى قال البصرى قوله فالوجه الخ قد يقال الانسب
 التعبير بالواو اه وفيه نظر إذ تفرعه على ما قبله ظاهر (قوله من ذلك) أى من الوتر والرواتب البعدية
 كما هو ظاهر بصرى (قوله وبحث بعضهم) هو الشهاب الرملى بصرى واعتمد ذلك البحث النهاية
 والمغنى عبارة سم اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة فى
 الوقت فهل يصير الجميع اداء فيه نظرو وينبغى ان يصير لانه صارت صلاة واحدة م وافى ايضا بامتناع
 جمع سنة الظهر مع سنة العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان يكون صلاة بعضها اداء وبعضها
 قضاء ولا نظير لذلك وقضيته جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاها
 اعنى الظهر والعصر إذ كل الصلاة حيث اداء او قضا و فى الغاز الاسنوى ما يؤيده تايد اظاهر لكن اعتمد
 شيخنا الشهاب الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن اه (قوله بان
 الصلاة ثم بصير الخ) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع سم ورشيدى عبارة
 ع ش قوله و بانها اشبهت الفرائض الخ وعلى هذا لوفاته عيد الفطر والاضحى لا يجوز الجمع بينهما باحرام
 واحد مع انتفاء العلة الأولى لأن الحكم إذا كان معللا بعلمتين يبقى ما بقيت احدهما وكذا لو نوى بر كعتى العيد
 والضحى فلا يجوز لانهما سنتان مقصودتان اه (قوله وما بحثه اولاً) أى جواز جمع القبلية مع البعدية
 باحرام و لعل ثانياه امتناع نظيره فى العيدين (قوله لاختلاف النية) قد يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحته مبنى

ظاهره وإن وصل وإن لم تطويل الثالثة على الثانية (قوله بل هي) أى التبعية ش (قوله وبحث بعضهم الخ)
 اعتمد هذا البحث شيخنا الرملى وعليه فلو أحرم بالجميع وأدرك ركعة واحدة فى الوقت فهل يصير الجميع
 اداء فيه نظرو وينبغى ان يصير لانه صارت صلاة واحدة م وافى ايضا بامتناع جمع سنة الظهر مع سنة
 العصر فى وقت العصر باحرام واحد إذ يلزم ان تكون صلاة بعضها اداء وبعضها قضاء ولا نظير لذلك وقضيته
 جواز جمع سنة الظهر مع سنة العصر بعدهما فى جمع التقديم وفيما إذا قضاها اعنى الظهر والعصر إذ كل
 الصلاة حيث اداء أو قضا و فى الغاز الاسنوى مانصه مسألة شخص أتى بعدد من الركعات باحرام واحد
 ينوى فى احرامه إيقاع بعض تلك الركعات عن صلاة وبعضها عن صورة اخرى و صورته فى الوتر فانه يجوز
 ان يأتى بثلاث ركعات ينوى ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب البيان عن الفقهاء وغيره فانه لما
 تكلم على الافضل الفصل او الوصل حتى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين الشفع والوتر
 بالتسليم والثانى الافضل ان يجمع ثم قال والثالث وهو اختيار الفقهاء ان الافضل ان يجمع بين الجميع بتسليمه
 إلا أن يكون ركعتان للصلاة وركعة للوتر فالأفضل ان يفصل الركعة هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ
 ما ذكرناه اه كلام الالغاز وهذا يؤيد البحث المذكور تايد اظاهر فتامله لكن اعتمد شيخنا الشهاب
 الرملى امتناع جمع الوتر مع غيره كسنة العشاء والفرق بين الوتر وغيره ممكن (فرع) يجوز ان يطلق
 فى نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين واربع م (قوله بان الصلاة ثم يصير نصفها قضاء ونصفها
 اداء) قضية هذا التعليل الجواز بعد فوات العيدين وقضية ما بعده المنع (قوله لاختلاف النية) قد
 يقال لا يؤثر (قوله فلعل بحته مبنى على الضعيف) لا يلزم هذا البناء لأن فرض المسئلة ان بتعرض فى

وليست القبلية والبعدية كذلك لاختلافها وقتا وغيره (وقيل شرط) جواز (الابتار بر كمة) (٣٣٩) سبق نقل بعد العشاء) ولو من غير

سنتها لتقع هي مؤثرة لذلك
النفل وردوه بأنه يكفي
كونها وتر أو ترافى نفسها أو مؤثرة
لما قبلها ولو فرضنا (ويسن)
لمن وثق بيقظته وأراد صلاة
بعد نومه (جعله) كله (آخر
صلاة الليل) التي يصلها بعد
نومه ولم يحتاج إليه لأنها
حيث اطلقت انصرفت
لذلك من راتبة وتر أويج
أو تهجد للامر به في الخبر
المتفق عليه وذلك للاتباع
وبه يحصل فضل التهجد
لما بينهما من العموم
والخصوص الوجهي إذ
يحتتمان في صلاة بعد النوم
بنية الوتر وينفرد الوتر
بصلاته قبل النوم والتهجد
بصلاة بعده من غير نية الوتر
فما وقع لهما هنا من صدقة
عليه لا يثنى قولها في
النكاح أنه غيره على أن
القصد هنا مجرد التسمية وتم
بيان أن التهجد الواجب
عليه صلى الله عليه وسلم أولا
لا يكفي عنه الوتر وأن الذي
اختلف في نسخ وجوبه عنه
ماعدنا الوتر وخرج بكاه
بعضه فلا يصلح جماعه اثر
تر أويج قبل النوم ثم باقيه
بعده فإن ارادنا جماعه معهم
فيه نوى نفلا مطلقا (فان
أوتر ثم تهجد) أو عكس
أولم تهجد أصلا (لم بعده)
أى لم يندب أى يشرع له
إعادته فإن أعاده بنية الوتر
فالقياص بطلانه من العالم
بالنهي الآتي ولما وقع له

الخ) لا يلزم هذا البناء لأن فرض المسئلة أنه يتعرض في نيته كون ركعتين السنة المتقدمة وركعتين السنة
المتأخرة مره اسم (قوله) وليست القبلية والبعدية الخ) وكذا سنة الظهر والعصر بالاولى خلافا لما مر من
بحث اسم (قوله) ولو من غير سنتها) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله) ولو فرضنا) أى كالعشاء (قوله) لمن وثق) الى
قوله ولو أوتر في النهاية لا لقوله التي للاسرو قوله على أن الى وخرج وقوله أو عكس وقوله ولا غيره الى قول
المتن (ويسن جعله الخ) أى ولو نام قبله معنى وشرح بالفضل قال ع ش يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر
استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل عليه اه (قوله) وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجملة
المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لأن طلب الشيء لا يستقط بارادة الخلاف فواجه التقييد وقد
يجاب أنه احتراز عم الوعزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لأنه ليصدق قوله أى المصنف جعله آخر صلاة الليل
سم على حج اه رشيدى عبارة المعنى فان كان له تهجد آخر الوتر الى أن يتهجد ولا أوتر بعد فريضة العشاء
وراتبها هذا ما في الروضة وقيد في المجموع بما إذا لم يبق ييقظته ولا افتاخيرها افضل مطلقا اه وباقى عن
شرح بافضل ما يوافق نقله عن المجموع (قوله) التي يصلها بعد نومه) قد يقال عبارة المصنف على
اطلاقها افضل لاقتضاء تقييده بذلك أن من ليس له صلاة بعد النوم لا يسن له أن يجعله آخر صلته قبل
النوم وليس كذلك كما هو ظاهر بصرى عبارة بافضل مع شرحه للشارح وتأخيرها بعد صلاة الليل من
نحو راتبة وتر أويج أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم أو صلاة نقل مطلق قبل النوم أو فائتة أو قضاءها
ليلا افضل من تقديمه عليها سواء كان ذلك أى الوتر بعد النوم أو قبله وتأخيرها الى آخر الليل فيما إذا كان
من عادته أن يستيقظ له آخره بنفسه أو غيره افضل من تقديمه أوله اه (قوله) ولم يحتاج إليه) أى الى قيد التي
يصلها بعد نومه (لأنها الخ) أى صلاة الليل (قوله) لذلك) أى لما بعد النوم (قوله) للاسرو) الى قوله
على أن القصد في المعنى (قوله) وبه الخ) أى بالوتر بعد النوم (قوله) فما وقع لهما الخ) أى في غير المنهاج
(قوله) من صدقه عليه) أى صدق التهجد على الوتر ويحتمل العكس (قوله) أولا) أى قبل النسخ (قوله) وان
الذى اختلف الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر انتهت سم
(قوله) فلا يصلح الخ) أى فالأفضل تأخير كله وان صلى بعضه أو ل الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل
ولهذا افقى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الأفضل تأخير
كاه نهاية قال ع ش قوله بان الأفضل تأخير كاه أى ما لم يخف من تأخيرها فوات بعضه والاصل ما يخاف فوته
وأخر باقيه ويكون ذلك عذر فى التقديم لما صلاه اه (قوله) نوى الخ) أى وأوتر آخر الليل نهاية لكن لو كان
أماما وصلى وتر رمضان بنية النفل المطلق كره القنوت في حقه ع ش (قوله) أولم يتهجد) الى قوله وقضيته في
المعنى قول المتن (لم بعده) أى ولو في جماعة فيستثنى هذا مما سياتى أن النفل الذى تشرع فيه الجماعة يسن
إعادته جماعة ع ش (قوله) فالقياص بطلانه من العالم) جزم بذلك أى عدم الاعتقاد المعنى وكذا النهاية تبعاً
لوالده (قوله) ولا الخ) أى بان أعاده جاهلا أو ناسيا نهاية (قوله) ولا يكره تهجد الخ) لكن لا يستحب تعمد
وقال في الباب يسن أن يصلى ركعتين بعد الوتر قاعدا متر بعا يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة إذا زلزلت وفى الثانية

فدته لركعتي السنة المتقدمة وركعتي السنة المتأخرة مر (قوله) وأراد صلاة بعد نومه) قد يقال الجملة المذكور
مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم لأن طلب الشيء لا يستقط بارادة الخلاف فواجه التقييد وقد يجاب بأنه
احتراز عم الوعزم على ترك الصلاة بعد النوم أو لأنه ليصدق قوله جعله آخر صلاة الليل (قوله) وان الذى
اختلف في نسخ الخ) عبارة الروض في باب النكاح ونسخ وجوب التهجد عليه لا الوتر اه (قوله) ولا يكره
تهجد ولا غيره بعد وتر) هذا لا يفيد ندب ترك المتنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعاً للمجموع
والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب أو لا يتنفل بعد وتره وصلاة صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالساً
ليبان الجواز اه وعبارة التحقيق بعد أن قال ولو أوتر ثم تهجد لم ينقضه ويقال نقضه أول قيامه بر كة ثم يؤثر
بعده اه ما نصه ولو أوتر ثم اراد نفلا جاز بلا كراهة ويستحب أن لا يتمد صلاة بعده وأما حديث مسلم أن
نفل مطلقاً وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر

لكن ينبغي تأخيره عنه ولو أوتر ثم أراد صلاة أخرى قليلا (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعاً (ثم يعيده) ليقطع الوتر آخر صلواته كما كان يفعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن في الأحياء أنه صح النهي عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر ما يقع وتره فشمّل الأيتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن أوردها عليه (في النصف الثاني من رمضان) لأن أبي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه أبو داود (وقيل) يسن في أخيرة الوتر (كل السنة) واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنها علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر أي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت إلى آخر ما مر في قنوت الصبح وعلى الأول بكره ذلك وقضيته ان أطويله لا يبطل وممر ثم ما يوافق به

قل يأياها الكافرون فاذا ركع وضع يديه على الأرض ويثنى رجليه وجزم بذلك الطبري أيضا وأنكر في المجموع على من اعتقد سنة ذلك وقال أنه من البدع المنكرة وقال في العباب ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعده جالس البيان الجواز معنى عبارة سم قوله ولا يكره تهجد ولا غيره الخ هذا لا يفيد ندب ترك التنفل بعد الوتر وقد صرح به في العباب تبعاً للمجموع والتحقيق كما بينه في شرحه فقال ويندب ان لا يتنفل بعد وتره وصلاته ^{صلى الله عليه وسلم} بعده جالس البيان الجواز وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى ان يؤخره عليه قليلا نص عليه انتهى وفي هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان اراده في الحال فالأولى ان يؤخره قليلا فليتأمل اه (قوله) لكن ينبغي تأخيره (أي الوتر) عنه (أي عماد) من التهجد وغيره (قوله) ثم اراد (أي حالا) صلاة أي تهجدا أو غيره (قوله) آخرها قليلا لعل حكمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة فانه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله وبتقدير انه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضى التهجد بعده عرش (قوله) ان يصلي) الى قول المتن ومنه في النهاية لا قوله نعم إلا ما (قوله) حتى يصير وتره الخ) أي ثم يتمجد ما شاء معنى زاد الجمل على النهاية ثم يعيده كذا في الروضة اما الوصير شفعائهم او تر بعده من غير تخلل تهجد فلا يجوز جزما اه (قوله) جمع الخ) منهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معنى (قوله) عنه) أي عن نقض الوتر معنى (قوله) عليه) أي المصنف قول المتن (في النصف الثاني الخ) لوفات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاءه نهارا او في غير رمضان ينبغي ان يقنت لان القضاء يحكي الاداء سم (قوله) وعلى الأول) هو قول المصنف في النصف الثاني من رمضان عرش (قوله) بكره ذلك) أي القنوت في غير النصف معنى (قوله) وقضيته) أي قضية اطلاقهم كراهة القنوت في غير النصف (قوله) وممر ثم ما يوافقهم) عبارة هناك في شرح ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة الخ اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغير مما لا يسن فيها ان قنت فيها لئلا يكره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرمي وغيره في قولهم إذ طال القنوت في النافلة بطلت مطلقا انتهت اه سم (قوله) وبه) أي بقوله

النبي ^{صلى الله عليه وسلم} صلى ركعتين بعد الوتر جالسا ففعله لبيان الجواز والذى واظب عليه وأمر به جعل آخر صلاة الليل وتره في شرح العباب وقد يستثنى من ذلك أي ندب عدم التنفل بعد الوتر المسافر فقد ذكر ابن حبان في صحيحه الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ان لا يستيقظ للتهجد ثم روى عن ثوبان كنا مع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} في سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا أوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ وإلا كانا له ولو بدا له تهجد بعد الوتر فالأولى ان يؤخره عنه قليلا نص عليه اه وفي هذا الكلام اشعار بان فعل الوتر لا يمنع التهجد لكن ان اراده في الحال فالأولى ان يؤخره قليلا فليتأمل (قوله) في المتن في النصف الثاني من رمضان) لوفات وتر النصف الثاني من رمضان فقضاءه نهارا او في غير رمضان ينبغي ان يقنت لان القضاء يحكي الاداء (قوله) وممر ثم ما يوافقهم) عبارته هناك بعد شرح قول المنهاج ويندب القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور اما غير المكتوبات كالجنازة فيكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي يسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ان قنت فيها لئلا يكره ولا يكره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة لمقتضى انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما ساقه بعضهم قال وفيه رد على الرمي وغيره في قولهم ان اطال القنوت في النافلة بطلت مطلقا اه (قوله) وبه

يرد قول شيخنا هنا وهل محله إذ لم يبطل الاعتدال أو كان تنهوا نعم في الأنوار ما قديوافقه (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجبر به ورفع
اليدن فيه وغير ذلك مما مر ثم (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) (٣٣١) وهو مشهور قيل ويزيد فيه آخر

البقرة وردوه بكرهه
القراءة في غير القيام (قلت
الأصح) انه يقول ذلك
(بعده) لان قنوت الصبح
ثابت عن النبي ﷺ في
الوتر والآخر لم يأت عنه
ﷺ فيه شيء وإنما اخترعه
عمر رضي الله عنه وتبعوه
فكان تقديمه أولى وإنما
يجمع بينهما امام لمحصولين
بشروطه السابقة وإلا
اقتصر على قنوت الصبح
(و) الأصح (أن الجماعة
تندب في الوتر) إذ فعل في
رمضان سواء أفعل عقب
التراويح أم بعدها أم من
غير فعلها وسواء أفعلت
التراويح (جماعة) أم لا
(والله أعلم) لنقل الخفاف
ذلك عن السلف نعم من له
تهجد لا يؤثر معهم بل يؤثر
وتره لما بعد تهجده أما وتر
غير رمضان فلا يسن له
جماعة كغيره (ومنه) أي
ملا يسن له جماعة (الضحى)
للأخبار الصحيحة الكثيرة
فيها ومن نفاها إنما أراد
بجشبه عليه (وأقلها
ركعتان) لخبر البخاري
عن أبي هريرة أنه ﷺ
أوصاهما وأنه لا يدعها
وأدنى كمالها أربع لما
صح كان ﷺ يصلي

وقضيته ان تطويله لا يبطل الخ (قوله) رد قول شيخنا الخ) اعتمد مر قول الشيخ سم وكذا اعتمده
الخطيب عبارة النهاية والمعنى وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يبطل به الاعتدال كره
وسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو اه قال ع ش قوله
مر لو قنت فيه الخ ومثله لو قنت في غير الصبح فان طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطلت صلاته
حيث كان عامدا عالما وإلا فلا ويسجد للسهو على ما اعتمده الشارح مر وافق به حجج بان تطويل الاعتدال
من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله بقنوت النازلة وعليه فلا يسجد لانه لم يفعل ما يبطل عمده
اه (قوله) ولعله محله) أي عدم الابطال (قوله) قديوافقه) أي قول الشيخ (قوله) في لفظه) إلى قوله لنقل
الخلف في المعنى (قوله) وغير ذلك الخ) أي كاقضاء السجود بتركه معنى (قوله) آخر البقرة) أي ربنا
لأننا أخذنا إلى آخر السورة نهاية ومعنى (قوله) يقول ذلك) أي اللهم إنا نستعينك الخ قول المتن (بعده)
أي بعد قنوت الصبح معنى (قوله) والآخر) اللهم إنا نستعينك الخ (قوله) تقديمه) أي قنوت الصبح
(قوله) بشروطه السابقة) أي في دعاء الافتتاح كرددى (قوله) أم بعدها) هلا قال أم قبلها سم عبارة
البصرى قوله أم بعدها لعل الا صوب قبلها ووقع السؤال في قضاء وتر رمضان بعد خروجه هل تسن له
الجماعة وقنوت الظاهر نعم اه وقد يجاب بانه يغني عن أم قبلها قوله نعم من له تهجد الخ أي كما مر قيل قول
المتن فان اوتر الخ (قوله) كغيره) أي من القسم الأول (قوله) أي مالا يسن) إلى قوله قال بعضهم في
النهاية والمعنى الا قوله لما صح إلى فست (قوله) ومن نفاها الخ) ان اراد بالنافي عائشة رضي الله عنها كان
ينبغي ان يقول إنما اراد بحسب رويته بدل علمه لان عائشة إنما قالت ما رايت به يصلحها رشيدى قول المتن
(الضحى) وهي صلاة الاشراق كما أفق به الودرحه الله تعالى وان وقع في العباب انها غيرها وعلى ما فيه
يندب قضاؤها إذ اذافات لانه اذات وقت نهاية وباقى في الشرح خلاف ذلك الا فتاء عبارة ع ش قوله مر
وهي صلاة الاشراق عبارة سم على المنهج فرع المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى مر وفي حج
ما يوافقه اه وعبارة شيخنا وهل هي صلاة الاشراق او غيرها الذى في شرح الرملى انها هي وقال ابن حجر
انها غيرها ونقل ابن قاسم عن الرملى ايضا في غير الشرح وعليه فضلاة الاشراق ركعتان يحرم بهما بنية
سنة اشراق الشمس ويتأكد على الشخص قضاؤها إذ اذافات لانه اذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا
تكره حينئذ كما علمت انه اذات وقت اه وقوله وهو وقت الخ باقى في الشرح خلافه وعن شرح الشرائع
للشارح وفاقه (قوله) ومن نفاها الخ) أي كابن عمر رضي الله تعالى عنهما حمل على مر قول المتن (واقلمها
ركعتان) ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحاه سخاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك
والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان في الارض فاخرجه وان كان
معسرا فيسره وان كان حرا فاطهره وان كان بعيدا فقر به بحق سخاؤك وبهاؤك وجمالك وقوتك وقدرتك
أتى ما أتيت عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وإنما هي نزعة ألقاها
الشیطان في اذهان العوام ليحملهم على تركها شيخنا (قوله) وانه الخ) أي وبانه الخ (قوله) فست الخ)
عطف على قوله اربع وكان الاولي العطف بشم (قوله) قال بعضهم الخ) عبارة النهاية ويسن ان يقرأ فيهما

يرد قول شيخنا) اعتمد مر قول الشيخ (قوله) في المتن ونستغفرك الخ) سئل الجلال السيوطى عن قوله فيه
وتخفد هل هو بالمهملة او بالمعجمة فاجاب بقوله هو بالمهملة والفت في ذلك كتاب الخ اه (قوله) أم بعدها)
هلا قال أم قبلها (قوله) قال بعضهم ويسن فيهما قراءة الشمس والضحى الخ) عبارة شيخنا الامام العارفاو
الحسن البكرى في كنهه يقرأ فيهما أى ركعتي الضحى قل هو الله أحد والكافرون لخبر ضعيف وفي آخر مثله في
الأولى والشمس وسخاها وفي الثانية الضحى وفيه مناسبة فهمما ستان والأول أولى لفضل السورتين إذ ورد

الضحى اربعاً ويزيد ما شاء فست فثمان قال بعضهم ويسن فيها قراءة الشمس والضحى لخبر حديث فيه رواه البيهقي اه ولم يبين انه يقرأ فيهما
ليما إذا زاد على ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها أو في الأولى فقط وعليه فما عداها يقرأ فيه الكافرون والاحلاص كما غل

الكافرون والاخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردت أيضاً إذا اخلاص تعدل ثلث
القران والكافرون تعدل ربه بلا مضاعفة اه وفي سم عن كذا الاستاذ البكري مثله واعتمده شيخنا
قال ع ش قوله مر الكافرون والاخلاص ويقرأ وهما ايضا فيما وصلي اكثر من ركعتين ومحل ذلك ما لم
يصل اربعا وستا باحرام فلا تستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه
لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الاول اه اي إلا في الوتر كما تقدم وقال الرشيدى قوله مر بلا مضاعفة
أى في القران فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القران والمراد ايضا ثلث القران أو ربه الذى ليس فيه
الاخلاص بل الكافرون اه (قوله مما مر) اه فى سنة المغرب كرددى (قوله ومن ثم) اه لاجل ضعف
الخبر (قوله صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثر والحق) وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ
وقال الاسنوى بعد نقله مما مر فظهر ان ما فى الروضة والمنهاج ضعيف انتهى معنى عبارة النهاية وسم
والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه فى التحقيق والمجموع ووافق به شيخنا الشهاب الرملى ان
اكثرها ثمان وعليه فلوراد عليها لم يجوز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح
إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم يتعد ولا وقع نفلا كتنظيره مما مر اه (قوله
وينبغى حمله الخ) وفاق للمنهج وخلافا للنهية والمغنى وفاق للشهاب الرملى (قوله وينبغى حمله الخ) اه ما فى
المجموع والتحقيق (قوله على انها) اه الثمان (قوله ذلك) اه ثنتا عشرة (قوله حتى تصح نية
الضحى الخ) خلافا للنهية ووالده والمغنى ووافقهم المتأخرين عبارة شيخنا وأفضلها وأكثرها ثمان
ركعات على الصحيح المعتمد فلوراد احرم بها اكثر من الثمان لم يتعد احرامه المشتمل على الزائد ان كان عامدا
والا انعقد نفلا مطلقا اه وفي سم ما يوافقوه وعبارة البصرى قوله حتى تصح الخ فيه مخالفة لما جزم به فى
الامداد وشرح العباب من عدم الصحة إذا نوى بالزائد على الثمان الضحى وهو ما يفهمه كلام الروض
وشرحه فتأمل اه (قوله والافضل) إلى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وكذا فى الرواتب
إلى ووقتها من ارتفاع الشمس (قوله والافضل الخ) ويجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز
الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد فى كل شفع من ركعتين أو اربع وهل يجوز تشهد بعد
ثلاث أو خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر سم
على حيج اه شورى اقول قياس كلامهم الا فى النفل المطلق الجواز (قوله من كل ركعتين) يتردد
النظر فيما لو اتى بالضحى بتسليمة واحدة هل يقتصر على تشهد واحد الاقرب نعم وإنما اغتفر الثانى فى الوتر
لوروده بصرى ولعل الاقرب مما مر عن سم انفا من جواز الزيادة على تشهد واحد (قوله مثلا) اه اوست
أو ثمان أو عشر (قوله فى جنسه) كان المراد فيه لفظ جنس مقوم رشيدى (قوله غريب) اه نفلا جعل على
مر (قوله اوسبق فلم) اه ولهذا قال الشارح كانه سقط من القلم لفظه بعض قبل اصحابنا ويكون المقصود
بذلك حكاية وجهه نهاية (قوله إذا مضى ربع النهار الخ) اه من وقت الفجر كما هو ظاهر لانه اول النهار شرعا
بصرى (قوله ليكون الخ) لعل المراد تقريبا سم (قوله فى كل ربع منه الخ) اه فى الربع الاول الصبح

ان الاخلاص تعدل ثلث القران والاخرى تعدل ربه اه (قوله ومن ثم صحح فى المجموع والتحقيق ما عليه
الاكثرون ان اكثرها ثمان) افتى به شيخنا الشهاب الرملى فلوراد عليها لم يجوز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع
دفعة واحدة فان سلم من كل ركعتين صح إلا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم
تتعد ولا وقع نفلا مر ش (قوله وينبغى حمله الخ) وعلى لاجرائه على ظاهره إذا صلى الاثنى عشر باحرام
واحد لم يتعد ما عدا الاحرام الاربعة ان علم وتعمد ولا انعقد نفلا مطلقا (قوله والافضل السلام من كل
ركعتين) يجوز فعل الثمان بسلام واحد وينبغى جواز الاقتصار على تشهد واحد فى الاخيرة وجواز تشهد
فى كل شفع من ركعتين أو اربع وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر فى الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة
واخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر (قوله ليكون فى كل ربع) لعل المراد تقريبا (قوله

مما مر) وأكثرها ثنتا عشرة
ركعة (لخبر فيه ضعيف
ومن ثم صحح فى المجموع
والتحقيق ما عليه الاكثرون
ان اكثرها ثمان وينبغى
حمله ليوافق عبارة الروضة
على أنها أفضلها لأنها أكثر
ما صح عنه عليه السلام وان كان
أكثرها ذلك لوروده
والضعيف يعمل به فى مثل
ذلك حتى تصح نية الضحى
بالزائد على الثمان والافضل
السلام من كل ركعتين
وكذا فى الرواتب وإنما
امتنع جمع أربع فى التراويح
لأنها أشبهت الفرائض
بطلب الجماعة فيها ولا يرد
الوتر فانه وان جاز جمع أربع
منه مثلا بتسليمة مع شبهه
كذلك لكنه ورد الوصل
فى جنسه بخلاف التراويح
ووقتها من ارتفاع الشمس
كمرح كما فى التحقيق
والمجموع كالشرحين
وقول الروضة عن اصحاب
من الطلوع قال الاذرى
غريب اوسبق قلم إلى
الزوال وهو مراد من عبر
بالاستواء ووقتها المختار
إذا مضى ربع النهار
ليكون فى كل ربع منه
صلاة وللخبر الصحيح

صلاة الاوابين حين ترمض الفصال اي بفتح الميم تبرك من شدة الحر في اخفافها (تنبيه) ما ذكر من ان الثمان افضل من الثنتي عشرة لا ينافي قاعدة ان كلما كثرت شق كان افضل لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة اجر كعلي قدر نصبك وفي رواية نفقتك لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور كالقصر افضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث افضل منه بخمس او سبع او تسع علي ما قاله الغزالي لسكنه مردود وكالصلاة مرة في جماعة افضل منها خمساً وعشرين مرة وحده كذا (٣٣٣) ذكره الزركشي ولا يصح لان إعادة

الصلاة مع الانفراد لغير وقوع خلل في صحتها لا تجوز فلا تتعقد كما ياتي وكرامة الوتر افضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثرت ذكره في المطلب قال ولعل سبب ذلك انسحاب حكمها على ما تقدمها اي كونها تصير وظائف يومه وليته وترا والله تعالى وتر يحب الوتر وتخفيف ركعتي الفجر افضل من تطويلهما بغير الوارد ركعتي العيد افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتيهما الكاملة لان العيد لتوقيته اشبه الفرض مع شرف وقته وكوصل المضمضة والاستنشاق افضل من فصلهما وبقيت صور اخرى ولك ان تقول لا يرد شيء من ذلك على القاعدة لان هذه كلها من تحصل الافضلية فيها من حيث عدم اشقيتها بل من حيثة اخرى اقترنت بها كالاتباع الذي يربو ثوابه علي ثواب الكثرة والمشقة فتأمله لتعلم مافي كلام الزركشي وغيره وان المجتهد قد يري من المصالح المحتقة بالقليل ما يفعله علي الكثير ومن ثم قال

وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر عش ولعل الانسب البدء بالضحى والختم بالمغرب (قوله صلاة الاوابين) اي صلاة الضحى عش (اي بفتح الميم) فيه قلب مكان وحق لفظه اي ان تكتب قبيل تبرك كما غير الشارح (قوله لخبر مسلم الخ) علة القاعدة و(قوله لانها الخ) علة عدم المنافاة (قوله بشرطه) وهو ان يكون المسافة ثلاث مراحل (قوله لسكنه مردود) بما يرد قولهم السابق واكمل منه خمس الخ سم (قوله ولا يصح الخ) اي ما ذكره الزركشي وقد يجاب بان ضمير منها في كلامه راجع للصلاة من حيث جنسها لا شخصها فالعنى ان الظهر مثلاً في يوم مرة جماعة افضل منها في ايام اخر خمساً وعشرين مرة منفرداً (قوله وان كثرت) اي التهجد (قوله قال) اي ابن الرفعة صاحب المطلب (قوله اي كونها تصير وظائف يومه وليته وترا) اي محتومة بالوتر وبه يندفع مافي سم (قوله بل من حيثة اخرى) اطال البصري في استشكله وكتب سم ما نصه قوله بل من حيثة الخ هذا لا ينافي انها اغلبية بل يحققة لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وان كانت الافضلية من تلك الخيثة الاخرى اه (قوله وان المجتهد الخ) معطوف علي قوله تصير يحتمل علي قوله ان العمل الخ (قوله ما يفعله) الضمير المستر لما والبارز للقليل (قوله ونظير ذلك) اي القاعدة المتقدمة والتذكير بتاويل الضابط قول المتن (وتحية المسجد) قال الزركشي بان العادة هذه الاضافة غير حقيقية اذا المراد انها تحية لرب المسجد تعظيمه له لا للبقعة فلو قصدت البقعة لم تصح الخ شوبري قال في الايعاب لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً ولا ما تقصد لا بقاع العبادة فيها الله تعالى انتهى كردى ويجزى قول المتن (وتحية المسجد) شمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما تحته الاسوي اي على الاشاعة وخروج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى في ارض مستأجرة على صورة المسجد واذن بانيه في الصلاة فيه نهاية وقوله مرد وما بنى في ارض الخ اي في الصورة انه لم يبن في ارضه نحو ذلك اما اذا فعل ذلك ووقفه مسجداً فانه تصح فيه التحية رشيدى عبارة وش مثله اي الارض المستأجرة المحتسرة والارض التي لا تجوز عمارتها كالتى بحرم النهار ومحل ذلك في الارض اما ما فيها من البناء منه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجداً حيث استحق اثباته فيها كان استأجرها للمنافع تشتمل البناء ونحوه وهو تصح التحية فيها وظاهر انه يجزى ما ذكر في الاعتكاف ايضا (قوله الخالص) خلافاً للنهاية كما سراً نفوا وشرح العباب عبارة سم قوله الخالص اخرج المشارع وفي شرح

سكنه مردود) بما يرد قوله السابق واكمل منه خمس الخ (قوله اي كونها تصير وظائف يومه وليته وترا) فيه بحث لان وظائف اليوم واللييلة سو اما ريد بها مجرد الفرائض او مجموع الفرائض وروايتها وتر في نفسها بدون انضمام ركعة الوتر اليها بل انضمام ركعة الوتر اليها يصيرها شفعاً فاخبر ذلك يظهر لك (قوله من حيثة اخرى) هذا لا ينافي انها اغلبية بل يحققة لان معناه خروج بعض الصور عنها وقد تحقق وإن كانت الافضلية فيها من تلك الخيثة الاخرى (قوله في المتن وتحية المسجد) لو خرج من المسجد قبل تمام التحية كان احرم بالتحية في سفينة فيه ثم خرجت به السفينة قبل تمامها فالتحية انه ان تعمد ذلك بان اخرج السفينة باختياره بطلت لان شرطها المسجدية فلا بد من وجودها في جميعها وان لم تعمد ذلك بان خرجت السفينة فمر اعليه انقلبت نفلاً مطلقاً (قوله الخالص) اخرج المشاغ وفي شرح العباب ومر في الغسل ان ما وقف

(٣٠ - شرواني وابن قاسم - ثاني) الشافعي رضي الله عنه استسكن اقيمة الاضحية احب الي من استسكن اعدادها والعق بالعكس لان القصد ثم طيب اللحم وهنأ تخليص الرقبة لا ينافيه حديث خير الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمننا لا مكان حمله بل تعينه علي من اراد الاقتصار علي واحدة ونظير ذلك قاعدة ان العمل المتعدى افضل من القاصر ففي اغلبية لان القاصر قد يكون كالايان افضل من نحو الجهاد واختار ابن عبد السلام كالا حياء ان فضل الطاعات علي قدر المصالح الناشئة عنها كتصدق بخيل بدرهم فانه افضل من قيامه ليلة وصومه اياماً (و) منه (تحية المسجد) الخالص

غير المسجد الحرام لداخله
على طهر او حدث وتوضا
قبل جلوسه ولو مدرسا
ينتظر كما في مقدمة شرح
المهذب وعبارته وإذا
وصل مجلس الدرس صلى
ركعتين فان كان مسجدا
تأكد الحث على الصلاة
انتهت ولم يستحضره
الزركشي فنقل عن بعض
مشايخه خلافه او زحفا
او حبو وان لم يرد الجلوس
خلافاً للشيخ نصر للخبر
المتفق عليه إذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقوله
فلا يجلس للغالب اذ العلة
تعظيم المسجد ولذا كره
تركها من غير عذر نعم ان
قرب قيام مكتوبة جمعة او
غيرها وقد شرعت جماعتها
وإن كان قد صلاها جماعة
او فرادى على الاوجه
وخشى لو اشتغل بالتحية
فوات فضيلة التحريم انتظره
قائماً ودخلت التحية فان
صلاها او جلس كره وكذا
تكبره لخطيب دخل وقت
الخطبة متمكناً منها خلافاً
لمن نازع فيه واريد طواف
دخل المسجد متمكناً منه
لحصولها بركعتيه فان اختلف
شرط من هذين سنت له قال
الحاملي ولمن خشي فوت
سنة رابعة وايدبانه يؤخر
طواف القدوم اذا خشي فوت
سنة مؤكدة (وهي ركعتان)
للحديث اى افضلها ذلك

العباب ومر في الغسل ان ما وقف به من مشاعا مسجدا يحرم المسك فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن
لداخله التحية لكن مشى جمع على انها لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه وقد يقال تندب التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف فيه وهو الاقرب ثم فرق بما حاصله ان في التحية اجتماع المقتضى وغيره وفي
الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضى (قوله غير المسجد) الى قول المتن وتحصل في النهاية إلا قوله وعبارته
الى ولم يستحضره وكذا في المعنى إلا قوله ولو مدرسا الى ان زحفا وقوله او حبو او قوله وايد الى المتن (قوله
غير المسجد الحرام) اى اما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الا بين رشيدي عبارة عرش واذا دخل المسجد
الحرام مر يد الطواف واراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تعتقد قال الشيخ الرملي ينبغي انها تعتقد
وخالف شيخنا الزبادى وقال بعدم الاعتقاد وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالاعتقاد (فرع) لو وقف
جزء مشاع مسجد استحب التحية ولم يصح الاعتكاف سم على المنهج اه (قوله او حدث) اى وتطهر عن
قرب نهاية (قوله ينتظر) ببناء المفعول اى ينتظره الطلبة (قوله واذا وصل مجلس الدرس) قضية ما بعده وان
لم يكن من المسجد فيخالف اختصاص التحية بالمسجد (قوله او زحفا) عطف على مدرسا اى ولو دخل زحفا
وهو المشى على اليتيم والحبو هو المشى على اليدين والركبتين (قوله وقوله) اى قول الخبر وهذا يستند
الشيخ نصر (قوله للغالب) اى من جلوس داخل المسجد فيه (قوله اذا العلة الخ) تعليل لقوله للغالب (قوله
كره تركها) اى التحية (قوله ان قرب قيام مكتوبة الخ) اى او اقيمت معنى (قوله انتظره) اى قيام المكتوبة
(قوله على الاوجه) اى خلافا لما في شرح الروض عن بحث المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها
جماعة سم (قوله كره وكذا تكراه الخ) ظاهره انعقادها في هذه المواضع مع الكراهة سم (قوله لخطيب الخ)
اى ولمن دخل والامام في مكتوبة نهاية زاد المعنى او دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة او وهو في
آخرها قال الشيخ ابراهيم دور وما يدعى دخولها تين الصور تين في قولهم او قرب اقامتها الخ اه (قوله دخل)
اى الخطيب (قوله وقت الخطبة) عبارة المعنى وقد حازت الخطبة اه (قوله متمكناً منها) اى الخطبة وكأنه
احترز به عما اذا لم يتمكن منها كان لم يكمل العدد رشيدي (قوله واريد طواف الخ) لو بدا بالتحية في هذه
الحالة فينبغي انعقادها الاها مطلوبة في الجملة ولو بدا بالطواف كما هو الافضل ثم نوى بالركعتين بعده التحية
فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف مراه سم (قوله من هذين) اى ارادة الطواف والتمكن منه
(قوله للحديث) اى المار انفا (قوله ولمن خشى الخ) ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته نهاية

بعضه مشاعا مسجدا يحرم المسك فيه على الجنب وقياسه هنا انه يسن لداخله التحية لكن مشى جمع على انها
لا تسن له وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه الى ان قال وقد يقال تندب التحية لداخله وإن لم يصح الاعتكاف
فيه وهو الاقرب ويفرق بانه قد ما من جزء من المسجد فسنت له تحية ذلك الجزء الذي مسه بالغية تعظيمه
وإشارة الى ان ماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم بخلاف صحة الاعتكاف فانه يلزم عليه ان
يكون معتكفاً في جزء غير المسجد وفيه اخلال بالتعظيم الى آخر ما اطال به وقد ير دعى هذا الفرق انه ايضا
يلزم ان يكون مصلياً التحية في جزء غير مسجد الا ان يقال هذا لا يخل بالتعظيم لان عقاد الصلاة في الجملة في غير
المسجد بخلاف الاعتكاف فليتامل (قوله قبل جلوسه) قد يقال هلا اعتبر الجلوس اليسير للوضوء كالم
جلس للاحرام بالتحية من جلوسه او لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم اتى بالتحية ثم رايت
كلام الشارح الآتى وفيه نظر (تنبيه) مسجداً متلاصقان دخل احدهما وصلى التحية ثم دخل منه
للآخر فهل يطلب له تحية او لا لانهما في حكم مسجد واحد فيه نظر ولا يبعد ان يطلب له لانه مسجد آخر
حقيقية (قوله وإن كان قد صلاها جماعة او فرادى على الاوجه) اى خلافاً لما في شرح الروض عن بحث
المهمات من عدم الكراهة ان كان قد صلاها جماعة (قوله كره وكذا تكراه الخ) ظاهره انعقادها في
هذه المواضع مع الكراهة (ولم يرد طواف دخل المسجد متمكناً فيه) ولو بدا بالتحية في هذه الحالة فينبغي
انعقادها الاها مطلوبة منه في الجملة غاية الامر انه طلب منه تقديم الطواف لحصولها بسنته ولو بدا بالطواف

فتجوز الزيادة عليهم ما بتسليمة وإلام تنعقد الثانية إلا لنحو جاهل فتعقد نفلا مطلقا (وتحصل (٢٣٥) بفرض أو نفل آخر) وإن لم ينوها معه

لأنه لم يهتك حرمة المسجد المقصودة أي يسقط طلبها بذلك أما حصول ثوابها فالوجه توقفه على النية لحديث إنما الأعمال بالنيات وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو بعيد وإن قيل أن كلام المجموع يقتضيه ولو نوى عدمه لم يحصل شيء من ذلك اتفاقا كما هو ظاهر أخذا بما بحثه بعضهم في سنة الطواف وإنما ضرت نية ظهر وسنته مثلا لأنها مقصودة لذاتها بخلاف التحية (لاركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث (قلت وكذا الجنابة وسجدة التلاوة) وسجدة (الشكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها على الصحيح للحديث أيضا (وتكرر) التحية أي طلبها (بتكرار الدخول على قرب في الأصح والله أعلم) لتجدد السبب ويسقط نيتها بتعمد الجلوس ولو للوضوء لمن دخل محدثا على الأوجه لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس وبه فارق ما يأتي في العطشان وبطوله مطلقا لا بقصره مع نحو سهو أو جهل ولا بقيام وإن طال أو عرض عنها كما هو ظاهر فيصلبها وله على الأوجه إذا نواها قائما إن جلّس وبتمها لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة ولو دخل عطشاناً

(قوله فتجوز الزيادة الخ) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة وإن أئيب عليها فليتامل سم قول المتن (وتحصل بفرض الخ) ينبغي أن محل ذلك حيث لم يندرها والافلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواجدها عن (قوله فالوجه توقفه الخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافاً للنهاية والمعنى والزيادة ووافقهم شيخنا (قوله فيحصل) أي ثوابها سم (قوله بعيد) قديم بعيد ويستند المنع بان الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذلك في الثواب سم (قوله شيء من ذلك) أي من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشيء الخ بالباء (ولو نوى عدمها الخ) كذلك في النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل الخ قول المتن (وكذا الجنابة) وينبغي أن لا تفوت بها إن لم يطل بها فصل عن (قوله بهذه) أي بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرار الدخول الخ) أي ولو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان معنى وسم (قوله لتجدد السبب) إلى قوله ولو دخل في النهاية والمعنى لإقوله ولو للوضوء اه و بطوله وقوله ولا بقيام إلى (وله) بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قديمه مر اه سم (قوله على الأوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كالوجلس للأحرام بالتحية من جلوس أو سجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية سم (قوله وبه) أي بالعليل (قوله وبطوله الخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس (قوله مع نحو سهو الخ) انظر ما أدخله بلفظة نحو وقد استقطها غيره (قوله وإن طال) خلافاً للنهاية والمعنى ومن تبعها عبارتها واللفظ للاول وبطول الوقوف أيضا كما أفتى به الواقفي رحمه الله تعالى اه قال عن قولهم وبطول الوقوف أي قدر ازائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك عن ش والموافق لما قدمه غير مرة أن يقول قدر ركعتين (قوله إذا نواها قائما الخ) ولو أحرم بها جالساً فالوجه كما أفاده الواقفي رحمه الله تعالى جوازها حيث جلس لياتيها إذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائماً نهاية قال عن قولهم حيث جلس لياتيها خرج صورة الإطلاق فتفوت التحية بالجلوس يشتمل ذلك قوله من السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل اه (قوله لم تفت بشر به جالساً الخ) خلافاً للنهاية عبارة سم ويتجه الفوات إن جلس متمكناً مر اه وقال عن ش ويقرب أن يحمل كلام التحفة على ما إذا اشتد العطش وكلام النهاية على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أن يشرب من

كاهو الأفضل ثم نوى بالركعتين بعد التحية فينبغي صحة ذلك ويندرج فيها سنة الطواف لأن التحية لم تسقط بالطواف بل اندرجت في ركعتيه بخلاف أن ينوى خصوصها ويندرج فيها سنة الطواف مر (قوله فتجوز الزيادة) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة وإن أئيب عليها فليتامل (قوله في المتن) وتحصل بفرض أو نفل آخر) في البهجة وهو فضلاً بالفرض والنفل حصله إن نويت أو لا اه (قوله لحديث إنما الأعمال بالنيات) قد يقال هذا الحديث يشكل على حصولها بغيرها إذا لم ينوها ويجاب بان مفاد الحديث توقف العمل على النية أعم من نيته بخصوصه وقد حصلت النية ههنا وإن لم يكن المنوى خصوص التحية فتدبر (قوله فيحصل) أي ثوابها وإن لم تنو بعيد قد يمنع البعد ويستند المنع أن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذلك في الثواب (قوله ويسقط نيتها بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قديمه مر قال في شرح الإرشاد بل كلام ابن العماد صريح في جواز الأحرام بها إذا جلس بنية صلاتها جالساً اه وسياتي في قول الشارع ومن ثم الخ اعتماداً واعتمده شيخنا الشهاب الرملي أيضاً بالقياس المذكور (قوله ولا بقيام وإن طال) اعتمده شيخنا الشهاب الرملي الفوات إذا طال القيام كافي نظائره كالوطال الفصل بين قراءة آية سجدة وسجودها أو بين التسليم وسهوا عن سجود السهو وتذكره (قوله) ولو دخل عطشاناً لم تفت بشر به جالساً على الأوجه) ويتجه الفوات إن جلس متمكناً مر (قوله للخلاف الشهابي وجوبها) قضية هذا التعليل أن لا نلحق بسجدة التلاوة سجدة الشكر في ذلك مر (قوله)

لم تفت بشر به جالساً على الأوجه لأنه أعذر من نذب تقديم سجدة التلاوة عليها لأنها أكد منها للخلاف الشهير في وجوبها

وقوف من غير مشقة اهـ (قوله وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا سم (قوله ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها من قيام افضل سم (قوله لم يبعد) اعتمدهم اهـ سم (قوله وكذا يتردد النظر في حق المضطجع الخ) وعلى قياس ما ذكره او لا تفوت في حق المضطجع بالاستلقاء لأنه رتبة ادون من الاضطجاع وفي الامداد قياس ما سبق من عدم الفوت بالقيام انها لا تفوت في حق المقعد إلا باضطجاعه وهو محتمل نعم بتردد النظر في الداخل مضطجعا ومستلقيا ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمان عرفاه وفي النهاية قياس ما مر ان من دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها فواتها ايضا اهـ كرى (قوله ويكره) إلى المتن في النهاية والمعنى إلا قوله ليجلس فيه (قوله ويكره للمحدث الخ) ما جزم به هنا من كراهة دخول المحدث للجلوس بخالف ما اعتمده في شرح العباب من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد إلا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتامل سم (قوله ليجلس فيه) زاد في فتح الجواد لالتحومرور لما انه خلاف الاولى للجنب إلا لعذر اهـ كرى وقضية إطلاق النهاية والمعنى هنا كراهة دخول المحدث في المسجد وإن لم يرد الجلوس (قوله ولم يتمكن منها) أى لشغل أو نحوه نهاية والمعنى (قوله) قال اربع مرات سبحان الله الخ) فانها تعدل ركعتين في الفضل نهاية ومعنى قال سم يتجه ان محل ذلك حيث لم يحكم بفوات التحية إلا بان مضى زمن يفوتها لو كان على طهارة فلا يطالب منه ذلك القول ولا يقع جازرا لتركها فليتامل اهـ وهو قريب وقال ع وش ويذبحى ان محل هذا بالنسبة للمحدث حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والافلا يحصل لتقصيره ترك الوضوء مع تيسره اهـ وهو بعيد (قوله والله اكبر) زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره زاد العلي العظيم نهاية ريان في الشرح مثله (قوله لانها الخ) عبارة المعنى فائدة إنما استحب الأتيان بهذه الكلمات الأربع لانها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده اى هذه الأربع وهي الكلمات الطيبات والباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير في قوله تعالى والباقيات الصالحات وفي قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا وفى قوله تعالى واذكر والله ذكرا كثيرا (قوله وصلاة الحيوانات الخ) (فرع) ان التحيات متعددة فتحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالا حرام ومنى بالرمى وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب يوم الجمعة بالخطبة نهاية ومعنى قول المتن (ويدخل وقت الرواتب الخ) ويسن فعل السنن الراتبة في السفر سواء أفسر أم أتم لكنها في الحضر آكد وسيأتى في الشهادات أن من اظب على ترك الراتبة ردت شهادته معنى ونهاية قال ع ش قوله على ترك الراتبة اى كلها وكذا بعضها ولو غير مؤكده على الاقرب ع ش (قوله اللذان) إلى قوله وإذالم يصله في المعنى وإلى المتن في النهاية إلا قوله ويظهر إلى ويحث (قوله اللذان قبل القرض) عبارة المعنى اى وقت الذى قبله الذى بعده اهـ وهى احسن (قوله تكون البعدية قضاء الخ) ومثلها الوتر والتر اويح مر اهـ سم (قوله وإذالم يصله الخ) ولو فعل البعدية قبله لم تنمقد

وأنها لا تفوت بها) ينبغي أن لا تفوت بسجود الشكر أيضا (قوله ومن ثم الخ) قد يؤخذ منه أن الاحرام بها من قيام افضل (قوله لم يبعد) اعتمدهم (قوله ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه) في شرح العباب قبيل السجودات مانصه ويكره دخوله بلا حاجة بغير وضوء كذا في شرح مر على ما فى الاحياء واستدل له الزركشى بما فيه نظر ثم رأيت في المجموع ما رده وهو أنه يجوز الجلوس فيه للمحدث إجماعا ولو تغير غرض ولا كراهة فيه وقول المتولى يكره لغرض لا اعلم احدا وافقه واعترضه الزركشى بان الروايات وافقه الحديث إنما بنيت المساجد لذكر الله اى ومع ذلك هو ضعيف وإن جزم به فى الانوار إلى ان قال ويحث الزركشى بتقييد ما ذكر فى الحديث بما إذا لم يضيق على المصلين أو المعتكفين والاحرام اهـ وما اعتمده من عدم كراهة جلوس المحدث بخالف ما جزم به من كراهة الدخول للجلوس إلا ان يفرق بين الدخول للجلوس وبين نفس الجلوس ولا يخفى ما فيه فليتامل (قوله والله اكبر) زاد ابن الرفعة بعد قوله الله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله وغيره العلي العظيم شرح مر (قوله واذا لم يصله تكون البعدية قضاء) مثلها الوتر والتر اويح مر (قوله

وأنها لا تفوت بها لأنه جلوس قصير لعذر ومن ثم لم يتعين الاحرام بها من قيام خلافا للاستوى وهنا آراء بعيدة غير ما ذكر فاحذرهما ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذى الحبور أو الزحف بما زاد ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لأنه رتبة ادون من الجلوس كما أن الجلوس ادون من القيام فكما قامت بهذا قامت بذلك لم يبعد وكذا يتردد في حق المضطجع أو المستلق أو المحمول إذا دخل كذلك ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه فان فعل أو دخل غيره ولم يتمكن منها قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر لاها الطيبات والباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات (ويدخل وقت الرواتب) اللاتى (قبل القرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت الاتى (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (يخرج وقت الفرض) لانهما يتابعان له نعم يفوت وقت اختيار القلبية بفعله وإذالم يصله تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ويظهر أن قوله

فتكون راتبها أداء وان فعلها في وقت الثانية لان الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد كما يهرح (٣٣٧) بـ كلامهم ويبحث بعضهم فوت سنة

الوضوء بالاعراض قال
مخلاف نحو الضحى وان
أقتصر على بعضها في الوقت
بقصد الاعراض عن باقيها
فيسن له قضاؤه وبعضهم
بالحدث وبعضهم بطول
الفصل عرفا وهذا الوجه
ويدل قول الروضة ويستحب
لمن توجها ان يصلي عقبه
وقولها في بحث الوقت
المكروه ومنه ركعتان عقب
الوضوء وإطلاق الشيخين
ان من توجها في الوقت
المكروه يصلي ركعتين
يحمل على ما اذا تصر الزمان
خلاف ما عكس لحمل
الاول على ندب المبادرة
وهذا على امتداد الوقت ما
بقيت الطهارة لان القصد
بها صيانتها عن التعطيل
(ولوفات النفل المأقوت)
كالعيد والضحى والرواتب
(ندب قضاؤه) ابداء في
الاطهر) لاحاديث صحيحة
في ذلك كقضائه ^{صلى الله عليه وسلم}
الصبح في قصة الوادي بعد
طلوع الشمس وسنة الظهر
البعدي بعد العصر لما اشتغل
عنها بالوفد وفي خبر حسن
من نام عن وتره أو نسيه
فليصل اذا ذكره وخرج
بالمؤقت ذو السبب
الكسوف والاستسقاء
والتحج فلا مدخل للقضاء
فيه والصلاة بعد السقيا
شكر عليه لا قضاء نعم لو
قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه
ولو فاته ورده اى

وان كان الفرض قضاء في ارجح الوجهين لان القضاء يحكى الاداء ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع
الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا للشمائل نهاية ومعنى (قوله) وان فعلها في وقت الثانية) يؤيده
ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع عن شرح العباب عن الجلال البلقيني انه لو جمع العصر تقديما مع
الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وان لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر لان
الوقت في الجمع وقت لها سم (قوله) كما يصرح به اى بالتصيير (قوله) بخلاف نحو الضحى) اى من النفل
الوقت (قوله) على بعضها) اى بعض نحو الضحى (قوله) فيسن له قضاؤه) لعلة اسمح سم (قوله) قضاؤه) اى
الباقى (قوله) وبعضهم بالحدث) تقدم في الوضوء انه الذي افق به السهم ودى ومن تبعه وانه وجيه من
حيث المعنى لموافقته الحديث المستدل به لندبها بصري (قوله) وبعضهم بالحدث الخ) من العطف على معه ول
عاملين مختلفين بدون تقدم المجرور (قوله) وبعضهم بطول الفصل الخ) (فرع) لو توجها فدخل المسجد
فلا قرب انه ان اقتصر على ركعتين نوى بهما احد السببين او هما كفى به في اصل السنة والافضل ان يصلي
اربعا وينبغي ان يقدم تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا
كذلك تحية المسجد ع ش (قوله) وهذا الوجه) اى الثالث نهاية قال الرشيدى وحينئذ فاذا احدث وتوجها عن
قرب لا تفوت سنة الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكتفى عن الوضوء من ركعتان لتداخل سنتيهما وهل
له ان يصلي لكل ركعتين فليراجع اه والظاهر عدم الجواز لحصول الفصل الطويل بالركعتين (قوله) يصلي
ركعتين) اى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ومحل الصحة لم يتوجها ليصليها في
وقت الكراهة كما مر من ان من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته ع ش (قوله)
لحمل الاول) اى قول الروضة و (قوله) وهذا) اى اطلاق الشيخين و (قوله) لان القصد بها) اى بسنة الوضوء
و (قوله) صيانتها) اى الطهارة كرى (قوله) كالعيد) الى قوله وما لا يسنى في النهاية والمعنى الا قوله وفي خبر
الى وخرج (قوله) كالعيد) اى مما سنت الجماعة فيه و (قوله) والضحى الخ) أى مما لم تسن فيه قول الماتن (ندب
قضاؤه الخ) ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرئ نهاية ومعنى قال ع ش انظر هل
يقضى النفل من الصوم ايضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي ان يندب القضاء اخذها
هنا ثم رايت في سم على شرع البهجة مانصه وفي فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم وقت او اتخذه ورد اسن له
قضاؤه انتهى وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والاثنين وست ش والاذفات ذلك اه (قوله) فلا مدخل للقضاء
الخ) ظاهره ولو نذر ع ش اقول قضية قوله الاتى نعم لو قطع نفلا وجوب قضاء المذكور مطلقا (قوله)
ركعتان عقب الا شراق الخ) لم يبين هو ولا غيره متمهى وقتهما فيحتمل ان يقاس على الضحى ويحتمل ان يفوت
بظول الفصل عرفا ليجرر وهل قوله بعد خروج وقت الكراهة لتوقف دخول الوقت عليه كالضحى او
للاحتراز عن وقت الكراهة ويظهر فائدة الخلاف في الحرم المكي فان قلنا بالاول فلا فرق او بالثاني اتجه
الفرق وفي شرح الشمائل له وسنة الا شراق غير الضحى وهى ركعتان عند شروق الشمس وحلتا مع كونهما في
وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن انتهى بصري وما نقله عن شرح الشمائل تقدم عن شيخنا

فتكون راتبها أداء وان فعلها في وقت الثانية) يؤيده ذلك ما يأتي في هامش صلاة المسافر في مبحث الجمع عن
شرح العباب عن الجلال البلقيني خلافا لوالده انه لو جمع العصر تقديما مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل
فراغ العصر لم تبطل ولم تصر قضاء وان لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر لان الوقتين في الجمع وقت لها (قوله)
وهذا الوجه) اعتمدهم ر (قوله) ويستحب لمن توجها ان يصلي عقبه) ولو توجها خارج المسجد ثم دخله في الحال
فهل يطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضوء عن الاخرى ولا تفوت المؤخرة بالمقدمة مطلقا او بشرط قصر
الفصل ولا يطلب الا افراد بل المطلوب ركعتان ينوى بهما كلامهما فيه نظر فايراجع وفي شرح م
ولا فرق في استحباب السنن الراتبية بين السفر والحضر سواء كان قصيرا ام طويلا في الحضر اكدا
وسياقي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتب اه (قوله) سن قضاؤه) لعلة اسمح (قوله)

من النفل المطلق ندب له قضاؤه جزما قاله الاذرعى وما لا يسنى جماعة ركعتان عقب الا شراق بعد خروج وقت الكراهة

وهي غير الضحى ووقع في عوارف المعارف للامام السهروردي أن من جلس بعد الصبح يذكر الله الى طلوع الشمس وارتفاعها كرمح يصلى بعد ذلك ركعتين بنية الاستعاذة بالله من شر يومه وليلته ثم ركعتين بنية الاستخارة لكل عمل يعمله في يومه وليلته قال وهذه تكون بمعنى الدعاء على الاطلاق والافالا استخارة التي وردت بها الاخبار هي التي يفعلها امام كل أمر يريداه وهذا عجيب منه مع امامته في الفقه ايضا وكيف راج عليه صحة وحل صلاة بنية مخترعة لم يرد لها أصل في السنة ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الاسبوع علم أنه لا يجوز ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسنتها الصوفية من غير ان يرد لها أصل في السنة نعم ان نوى مطلق الصلاة ثم دعا بعدها بما يتضمن نحو استعاذة او استخارة مطلقة لم يكن بذلك باس وعند اعادة سفره بمنزله وكما نزل وعند قدمه بالمسجد وبعد الوضوء والخروج من الحمام وعند القتل وعند دخول بيته والخروج منه وعند الحاجة وعند التوبة وصلاة

اعتماده وهو الاقرب وان مال السيد البصرى الى الاتحاد كما أتى وقول الشارح عقب الاشراف قد يشير الى الاحتمال الثاني في كل من الترددين (قوله وهو غير الضحى) مال العارف الشعرا في العهود والمحمدية الى انها منها والقلب اليه اميل ثم رايت كلام النهاية السابق عند الضحى المصرح باتحادها خلافا للعباب فكان الشارح تبع صاحب العباب بصرى ومال سموعش الى ما في الشرح الذي وافقه من في غير النهاية من المغارة كما مر (قوله يصلى الخ) خبر ان (قوله قال) اي السهروردي (قوله وهذه) اي الاستخارة المذكورة (قوله ايضا) اي كالتصوف (قوله في رد صلوات ذكر الخ) اي ذكرها الغزالي في الاحياء كردى (قوله) نعم ان نوى مطلق الصلاة الخ الظاهر انه مراد الشيخ المذكور فراه بقوله بنية كذا بيان ان ذلك لا مر باعث على فعل الصلاة المذكورة لانه لا النية المرادة للفقهاء المقترنة بالتكبير وحمل كلامه عليه اولى من التشنيع وبعض هذا الاستحسان منهم ما صح عنه عليه السلام من تقديم الصلاة عند عرض امر يستدعي الدعاء بصرى (قوله وعند اعادة سفر) الى قوله ويكر عند ابتداء في النهاية الا قوله وعند دخول بيته والخروج منه وقوله العلى العظيم وما انبه عليه وكذا في المعنى الا قوله وصلاة الزوال اربع عقبه (قوله وعند اعادة سفر الخ) عطف على قوله عقب الاشراف (قوله وكما نزل) اي وإن لم يطل الفصل بين الزوالين عطف (قوله وعند قدمه بالمسجد) اي قبل ان يدخل منزله ويكتمن بهما عن ركعتي دخوله وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر وعند دخول ارض لا بعد الله فيها كدار الشرك نهايتها وشرح بافضل زاد المعنى وعند مسوره بارض لم يجرها قط اه قال ع ش قوله ارضا لا بعد الله الخ منها اما كن اليهود والنصارى المختصة بهم فان عبادتهم فيه باطلة فكانه لا عبادته اه (قوله وبعد الوضوء) والحق به البلقيني الغسل والتيمم ينوي بهما سنته وركعتان للاستخارة وتحصل السنن بكل صلاة كالتحية نهاية وقوله مر السنن اي الاستخارة والوضوء وما الحق به ع ش وفي سم عن العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اه (قوله والخروج من الحمام) ويكره فعلهما في مسلخة في فعلهما في بيته او المسجد وينبغي ان محل ذلك اذالم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتها عن كونها للخروج من الحمام ع ش (قوله وعند القتل) اي بحق او غيره وقبل عقد النكاح وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وعند حفظ القران نهاية قال ع ش قوله لم وقبل عقد النكاح ينبغي ان يكون ذلك لازوج والولى لتعاطيها للعقد دون الزوجة وينبغي ايضا ان فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيها وقوله مر وعند حفظ القران اي ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول اه (قوله وعند دخول بيته الخ) اي ولما نزلت اليه امرأة قبل لوقاع وتندبان لها ايضا نهايتها ومعنى (قوله وعند الحاجة) اي التي يهتم بها عادة وينبغي ان فعلها عند اعادة الشرع في طلبها حتى لو طال الزمان بين الصلاة والشرع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا ع ش (قوله وعند التوبة) عبارة النهاية وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة اه قال ع ش اي وان تكررت اي التوبة وتسن في المذكورات نية اسبابها كان يقول سنة الزفاف فلترك ذكر السبب صحت صلاته وتكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد اه (قوله وصلاة الاوابين) عطف على قوله ركعتان (قوله عشرون ركعة الخ) اي وهي عشرون وبعد الوضوء) عبارة العباب وركعتان للاحرام وبعد الطواف وبعد الوضوء ولو مجددا ينوي بكل سنته وتحصل كلها بما تحصل به التحية اه وقوله للاحرام قال في شرحه في غير الوقت اي قبله بحيث ينسب اليه عرفا فيما يظهر اه وقوله وبعد الوضوء اي وبعد الغسل والتيمم قال في شرحه كما شمله كلام الشيخين ولو في الاوقات المسكرة وهه قال البلقيني كالا سنوي وهو القياس انتهى وقوله بما تحصل به التحية قال في شرحه من فرض او نفل آخر ان نويت وكذا ان لم تنو على التفصيل والخلاف السابقين ونظر النووي في الحاق سنة الاحرام بالتحية بانها سنة مقصودة واجاب عنه الاذرى بانها بما توجه ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الاحرام لاجل الاحرام خاصة اشرح العباب ولا يخفى ان قضية ما تقرر من ان سنة الوضوء تحصل بما تحصل به التحية انه لو نواها مع الفرض لم يضر لانها حاصلة وان لم ينوها كالتحية خصوصا مع تخصيص نظر النووي المذكور بغيرها فانه

بين المغرب والعشاء ومن تسمية الضمعي بذلك ايضا وصلاة الزوال اربع عقبه وصلاة التسبيح كل وقت ولا يقوم واية او احدهما ولا
تسبوع ولا افشهر والافسنة والافالعمر وحديثها حسن لكثرة طرقه وهم من زعم وضعه وفيه ثواب لا يتناهى ومن ثم قال بعض المحققين
لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الامتياون بالدين والظعن في نديها بان فيها تغيير النظم الصلاة (٢٣٩) لما أتى على ضعف حديثها فاذا

ارتقى الى درجة الحسن اثبتها
ولان كان فيها ذلك على انه
عموم بان النفل يجوز فيه
القيام والقعود وفيه نظر فان
فيها تطويل نحو الاعتدال
وهو مبطل لولا الحديث
وهي اربع بتسليمه أو
تسليمتين في كل ركعة خمسة
وسبعون سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر
وزيدنا وفيها امر في التحية
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم خمسة عشر بعد
القراءة وعشر في كل من
الركوع والاعتدال
والسجود والجلوس
والسجود ووجاسة الاستراحة
او التشهد ويكبر عند
ابتدائها دون القيام منها
ويجوز جعل الخمسة عشر
قبل القراءة وحينئذ تكون
عشر جلسة الاستراحة بعد
القراءة قال البيهقي ولو
ترك تسبيح الركوع لم يجز
العود اليه ولا فعلها في
الاعتدال بل ياتي بها في
السجود (تنبيه) هل
يتخير في جلسة التشهد بين
كون التسبيح قبله او بعده
كهو في القيام او لا يكون الا
قبله كما يصرح به كلامهم
ويفرق بانه اذا جعله قبل

الخروج ويتساوى اربع اور كعتين فهما اقلها نهاية عبارة شيخنا و اقلها ركعتان وغالبها ست ركعات واكثرها
عشرون ركعة اه (قوله بين المغرب والعشاء) اي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انها لا تحصل بنفل
قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها واذافات سن قضاؤها وكذا
سنة الزوال لان كلا منهما موقت ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحهم بانها ذات سبب فاذا صلى
سنة الظهر حصل به سنة الزوال ما لم ينقلها قياسا على ما مر في تحية المسجد ع ش (قوله اربع) اور كعتان نهاية
(قوله صلاة الزوال) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من افرادها بالذکر بعد الرواتب وتصير قضاء بطول الزمن
عراق ع ش (قوله عقبه) فلو قدمها عليه لم تنعقد خلا للناوي ع ش (قوله كل وقت والايوم وليلة او
احدهما الخ) عبارة النهاية والمعنى مرة في كل يوم والالجمعة والافشهر الخ (قوله في يوم وليلة) اي في كل منهما
(قوله وحديثها حسن الخ) وهو المعتمد بنهاية (قوله وفيه) اي فعل صلاة التسبيح (قوله ذلك) اي تغيير
نظم الصلاة (قوله على انه) اي قول الطاعن ان فيها تغيير الخ (قوله وفيه نظر) اي في المنع المذكور (قوله
بتسليمه) وهو الاحسن نهار او قوله او بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما في الاحياء بنهاية (قوله وهي اربع)
قال السيوطي رحمه الله تعالى يقرأ فيها الحاكم والعصر والكافرون والاخلاص انتهى امر ع ش (قوله ولا
حول ولا قوة الا بالله الخ) وبعدها قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين وناصح
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد هل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعب اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتى اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعلم اطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى
انا محمك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلاص لك النصيحة حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن
بك سبحانك خالق النار اه من كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح للسيوطي وفي رواية النور وينبغي ان
المراد يقول ذلك مرة ان صلاها باحرام واحد ومرة تين ان صلى كل ركعتين باحرام ع ش وفي الكردى عن
الاياعب مثله بلا عزو (قوله بعد القراءة) اي قراءة الفاتحة والسورة بنهاية (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة
شرح الروض اي والنهاية والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية سم (قوله عند ابتدائها) اي جلسة
الاستراحة (قوله ويجوز جعل خمسة عشرة) الى قوله قال الخ اقتصر المعنى على هذه الكيفية والى التنبيه اقره
ع ش (عشر الجلسة الاخيرة) اي للاستراحة او التشهد (قوله ولو ترك تسبيح الركوع الخ) اي ما لو ترك
التسبيح كله او بعضه ولم يتدارك هل تبطل به صلاته او لا واذ لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسبيح
او النفل المطلق فيه ونظره الاقرب انه ان ترك بعض التسبيح حصل له اصل سنتها وان ترك الكل وقعت له نفلا
مطلقا ع ش (الاقرب الاول) اي التخيير وفيه توقف فكيف يجوز القول بخلاف ما صرح به الاصحاب
(قوله والصلاة) الى قوله وبين ابن عبد السلام في النهاية والمعنى (قوله المعروفة ليلة الرغائب) وهي ثنتا
عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب (قوله ونصف شعبان) وهي مائة ركعة معنى
(قوله بدعة قبيحة الخ) وقد بالغ في المجموع في انكارها ولا فرق بين صلاتها جماعة او فرادى كما يصرح به كلام
المصنف ومن زعم عدم الفرق في الاولى اي صلاة ليلة الرغائب وان الثانية اي صلاة ليلة نصف شعبان تندب
فرادى قطعاً فقد وهم نهاية قول الماتن (وقسم بسن جماعة) اي تسن الجماعة فيه اذ فعله مستحب مطلقا صلى
جماعة او لا معني ونهاية (قوله وفضلها) الى الفرع في المعنى لا قوله فالوتر الى الماتن وقوله وابتداء حدث
الى ويجب التسليم الى قوله وعكسه القديم في النهاية لا ما ذكر (قوله وفضلها) اي افضل الصلوات التي
صرح في انه لا كلام في انها سنة غير مقصودة فليتامل سم (قوله وجلسة الاستراحة) عبارة شرح

الفاتحة يمكنه نقل ما في الجلسة الاخيرة بخلافة هنا كل محتمل والاقرب الاول والصلاة المعروفة ليلة الرغائب ونصف شعبان
بدعة قبيحة وحديثها موضوع وبين ابن عبد السلام وابن الصلاح مكاتبات وافتات متناقضة فيها بينهما ما يتعلق بها في كتاب
مستقل سميته الايضاح والبيان لما جاء في اياتي الرغائب والنصف من شعبان (وقسم) من النفل (بسن جماعة كالعيد والكسوف
والاستسقاء) لما ياتي في ابوابها وفضلها العبدان النحر فالنحر وعكسه ابن عبد السلام ومن تبعه اخذوا من تفصيلهم تكبير النحر له من عليه

تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيب الاستسقاء بالتراويح أى فى النهاية والمعنى غير صحيح لأن التروى والرواتب
مقدمة على التراويح لأن ذلك إنما رد لوقيل الفضل النفل ع ش عبارة المعنى والفضل هذا القسم اه لكن
قضية قول الشارح الاقنى فالوتر الخ أن الضمير لمطلق النوافل (قوله فالوتر) عبارة النهاية والمعنى ثم التراويح
(قوله وغيره) لعل المناسب بغيره بالفاء و (قوله مما مر) أى بما لا يسن جماعة (قوله ومشايتها للفرائض)
عطف على تأكدها ويحتمل على أن مطلوبيتها عبارة النهاية فاشبهه الفرائض اه وهى احسن (قوله)
تفضيل الجنس على الجنس الخ) أى ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل افضل من العدد الكثير مع
اتحاد النوع بدليل القصر فى السفر فع اختلافه أولى قاله ابن الرفعة نهاية ومعنى (قوله من غير نظر لعدد)
اى وعليه فما قدمه من افضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه ان الوتر مقدم على الرواتب ع ش قول
المتن (لكن الاصح تفضيل الراتبة الخ) اى المؤكدة وغيره ع ش زاد الكردى وعبارة الجمال الرملى
الرواتب ولو غير مؤكدة افضل من التراويح الخ اه (قوله لمواظبته صلى الله عليه وسلم الخ) قضية هذا التعليل
ان الافضل من التراويح هو الراتب المؤكد وقال شيخنا الزياىدى والمعتمد انه لا فرق بين المؤكد
وغيره اه ويوافق عدم تقييد الشارح لكلام المصنف وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافه ع ش
وكلام الشارح فى التنبيه الاقنى صريح فى عدم الفرق (قوله دون هذه الخ) ان التراويح فيه ما سياتى فى
كلامه انه صلى الله عليه وسلم صلاحها فى بيته باقى الشهر وهذه مواظبة إلا أن يكون مراده بقوله دون هذه اى
جماعة كردى على شرح بالفضل وحفى (قوله فانه صلاحها ثلاث ليال) عبارة المحلى وروى ابننا خزيمه
وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم اوترها قول واما
البقية فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه او بعده وكان ذلك فى السنة الثانية حين بقى
من رمضان سبع ليال لكن صلاحها متفرقة ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه فلم
يخرج وقال خشيت الخ ع ش عبارة شيخنا بعد كلام مانصه والمشهور انه خرج لهم ثلاث ليال وهى ليلة
ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين ولم يخرج لهم ليلة تسع وعشرين ولا ثمانى لم يخرج صلى الله عليه
وسلم على الولا رفقا بهم وكان يصلى بهم ثمان ركعات لكن كان يكملها عشرين فى بيته وكانت الصحابة تكملها
كذلك فى بيوتهم بدليل انه كان يسمع لهم ازيز كازيز النحل وانما لم يكمل بهم العشرين فى المسجد شفقة عليهم
اه (قوله حتى غص الخ) اى امتلا كردى (قوله تركها الخ) عبارة شرح بالفضل تاخر وصلاحها فى بيته باقى
الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها اه (قوله ونفى الزيادة الخ) جواب سؤال سم عبارة
شيخنا واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم خشيت ان تفرض عليكم بقوله تعالى فى ليلة الاسراء هن خمس
والتواب خمسون لا يبدل القول لى واجيب باجوبة احسنها ان ذلك فى كل يوم وليلة فلا ينافى فرضية غيرها
فى السنة اه (قوله مثلها) اى الخمس (قوله فلم ينافى خشية فرض هذه) اى التراويح لانها لا تتكرر كل
يوم فى السنة معنى ونهاية (قوله للاتباع اولا) عبارة النهاية لانه صلى الله عليه وسلم صلاحها ليال واجمع
عليه الخ وعبارة المعنى لخير الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم صلاحها ليال
فصلواها معه ثم تاخر وصلاحها فى بيته باقى الشهر وقال خشيت الخ ولان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان
الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حشمة رواه البيهقى اه (قوله فاصل مشرو عيتها الخ) اى
التراويح بقطع النظر عن العدد والجماعة ولعل الاولى لعدم ظهور تفريره على ما قبله الو او بدل الفاء كفى
النهاية (قوله كما طبقوا الخ) عبارة شرح بالفضل وتعيين كونها عشرين جادى حديث ضعيف لكن اجمع
عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ورواية ثلاث وعشرين مرسله او حسب معها الوتر فانهم كانوا
يوترون بثلاث اه قال الكردى قوله ورواية ثلاث الخ اى الواقعة فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه اه (قوله جمع الناس على امام واحد) اى الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حشمة

ويجاب بأنه لا تلازم
فالكسوفان الكسوف
فالكسوف فالاستسقاء
فالوتر فغيره مما مر كما قال
(وهو افضل مما لا يسن
جماعة) لان مطلوبيتها فيها
تدل على تأكدها
ومشايتها للفرائض
والمراد تفضيل الجنس على
الجنس من غير نظر لعدد
(لكن الاصح تفضيل
الراتبة) للفرائض على
التراويح (لمواظبته صلى
الله عليه وسلم على تلك
دون هذه فانه صلاحها
ثلاث ليال فلما كثر الناس
فى الثالثة حتى غص بهم
المسجد تركها خوفا من أن
تفرض عليهم ونفى الزيادة
ليلة الاسراء نفى لفرض
متكرر مثلها فلم ينافى خشية
فرض هذه (و) الاصح
(ان الجماعة تسن فى التراويح)
للاتباع اولا واجمع عليه
الصحابة رضى الله عنهم
أو اكثرهم فأصل
مشرو عيتها بجمع عليه وهى
عندنا لتعير أهل المدينة
عشرون ركعة كما أطبقوا
عليها فى زمن عمر رضى
الله عنه لما اقتضى نظره
السديد جمع الناس على إمام
واحد فوافقوه

وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر رضي الله عنه وإنما صلاها ^{صلى الله عليه وسلم} بعد ذلك فرادى
لخشية الافتراض كما مر وقد زال ذلك المعنى مغنى وكذا في النهاية لإاقوله وإنما صلاها الخ (قوله) وكانوا
يوترون الخ) عبارة المغنى وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهما كانوا يوترون
بثلاث وماروى أنه ^{صلى الله عليه وسلم} صلى بهم عشرين ركعة كما قاله الرافعي ضعفه البيهقي اه (قوله) فضعفت الخ)
لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لافز بدعليها قدرها لانه ليس كذلك سم على حج وهذا كما ترى مبنى على
أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل أن ضعفه مثله فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور عرش (قوله) ولهم
فقط) أى ولاهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التراويح وإن لم يكن متوطنابل ولا مقيما
ويبقى الكلام فيمن اراد فعلها خارجا بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا
او لا مطلقا اوله ذلك إن كان من متوطنها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير
بعيد إذ بعد منع من اراد من اهلها فعلها بجانب السور بل قد يعدمنع من كان منهم بنحو حدائقها وما ينسب
اليها فليتأمل سم عبارة عرش فرع قال مر في جواب سائل المراد باهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء
لا اهلها بغيرها واظنه قال ولاهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل سم على المنهج اه وعبرة شيخنا
والمراد باهل المدينة من كان بها أو في مزارعها وقت ادائها ولهم قضاءها ولو في غير المدينة ستة وثلاثين
بخلاف غيرهم فلا يقضها كذلك اه (قوله) في كل ترويجة) الاولى الثنية عبارة المغنى والنهاية ولاهل
المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويجات فكان اهل مكة بطوفون بين كل ترويختين
سبعة أشواط فجعل اهل المدينة بدل كل أسبوع ترويجة ليسا وهم قال الشيخان ولا يجوز ذلك لغيرهم
لان لاهلها شرفا بغيره وبدفته ^{صلى الله عليه وسلم} وهذا هو المعتمد خلافا للحليمي ومن تبعه وفعلها بالقران في جميع
الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص اه قال عرش قوله مر وهذا هو المعتمد فلوقائت واحدا
من اهلها و اراد ان يقضها في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لان القضاء يحكى الاداء
شيخنا الزيادى وقوله مر خلافا للحليمي أى حيث قال ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين لحسن
أيضا لانهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقدام باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم
شرح الروض اه عرش (قوله) وابتداء حدوث ذلك) أى زيادة اهل المدينة (قوله) ولما كان الخ) عبارة
شيخنا الزيادى اما اهل المدينة فلمهم ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين افضل انتهت وعليه فالاجماع
إنما هو على جواز الزيادة لا طلبها ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية
كلامهم وينوون بالجميع التروايح عرش (قوله) وان ينوى التروايح) كالصريح في كفاية اطلاق التروايح او
قيام رمضان بدون تعرض لعدد خلافا للظاهر النهائية والمغنى عبارتهما ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة
بل ينوى ركعتين من التروايح او من قيام رمضان اه قال عرش قوله مر بل ينوى ركعتين الخ قضيته انه لو
لم يتعرض لعدد بل قال اصلى قيام رمضان او من قيام رمضان ام تصح نيته وينبغي خلافا لان التعرض للعدد
لا يجب وتحتل نيته على الواجب في التروايح وهو ركعتان كما لو قال اصلى الظهر او الصبح حيث قالوا
فيه بالصحة وتحمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا وهو ظاهر اه عبارة البصرى بتعدد النظر فيما لو نوى
التروايح او قيام رمضان واطلاق هل يصح ويأتى ركعتين كما يصح الاطلاق في الوتر كما تقدم او لا بد من
التعرض للعدد كركعتين من التروايح مثلا ويفرق بينهما أى الوتر والتروايح قضية صنيع التحفة

فضعفت فيه) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لافز بدعليها قدرها لانه ليس كذلك (قوله) ولهم فقط)
أى ولاهل المدينة والظاهر أن المراد بهم من بها حين فعل التروايح وإن لم يكن متوطنابل ولا مقيما ويبقى
الكلام فيمن اراد فعلها خارجا بحيث يجوز له قصر الصلاة هل له ايضا الزيادة على العشرين مطلقا ولا
مطلقا اوله ذلك إن كان من متوطنها دون غيرهم او من المقيمين بها دون غيرهم فيه نظر والثالث غير بعيد
إذ بعد منع من اراد من اهلها فعلها ستا وثلاثين بجانب السور بل قد يعدمنع من كان منهم بنحو حدائقها

إن كان فيه نفع وإلا حرم ما لانفع فيه (٢٤٢) كافيته نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تأطر العادة به في زمنه وعليها

الأول وقول الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل بنوى ركعتين من التراويح الثاني لكن تعقبه في الأنوار بقوله الصواب بل بنوى سنة التراويح في كل ركعتين كافي فتاوى القاضي لأن التعرض لعدة الركعات ليس بواجب انتهى فليتامل اه (قوله ان كان فيه نفع الخ) يحتمل أو تفرج وحده الذي أم التراويح وعباله وإدخال السرور عليهم اه سم واستبعد بأنه إنما يكون بما وافق الشرع (قوله ان الافضل) إلى قوله وبعضهم في النهاية والمعنى الاقوله وعكسه إلى فبقية الرواتب وقوله وبحت إلى فالترايح وما انبه عليه (قوله ويرده) أي القديم (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) تأييد لقوله وكل ما كان أقوى (قوله ولم يؤد الخ) و(قوله وامكن الخ) معطوفان على قوله قوى الخ (قوله فبقية الرواتب) هل المراد ان ركعتي الفجر افضل من جملة بقية الرواتب او المراد من ركعتين منها وكيف الحال ومعلوم ان مؤكدا الرواتب افضل من غير مؤكدها سم على حج وقد تقدم انه يقابل بين زمنى العبادتين فما زاد منه كان ثوابه افضل وقضيته انه لا فرق بين كونهما من نوع او اكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين ع ش وقد يعكز عليه ما مر في الشرح من ان ركعة الوتر افضل من ركعتي الفجر (قوله لجمعه) اي المؤكدا (قوله فماتعلق بفعل الخ) عبارة المعنى والنهاية ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحتية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء كما صرح به في المجموع ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق اه قال ع ش قوله مر ثم ما يتعلق بفعل الخ منه ما قدمه من سن ركعتين عند اداء سفر بمنزله الخ فيكون جميع ما قدمه بعد الضحى وقبل سنة الوضوء وقوله مر وهذه الثلاثة الخ يشعر بان غيرها بما دخل تحت الكاف ليس في رتبته وان كان مقدما على سنة الوضوء اه وما دخل تحت الكاف سنة الزوال فمقدمة على سنة الوضوء عند النهاية والمعنى خلافا للشارح (قوله فتحتية الخ) عطف على سنة طواف (قوله فسنة وضوء) عطف على ما يتعلق بفعل (قوله منه) اي من المصلى (قوله وبعضهم أخر الخ) اعتمده النهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله وهو لا يتقيد) إلى قوله وظاهر كلامهم في المعنى وإلى قوله وهو مشكل (قوله للخبر الصحيح الخ) عبارة المعنى قال صلى الله عليه وسلم لا يذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن ماجه وروى ان ربيعة بن كعب قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم واقوم له في حوائجها نهارى اجمع واذا صلى العشاء الآخرة اجلس بيا به اذا دخل بيته امله يحدث له صلى الله عليه وسلم حاجة حتى تغلبني عيني فارقد فقال لي يوما يا ربيعة سئلت فلقت انظر في امرى ثم اعلمك قال ففكرت في نفسي وعلت ان الدنيا منقطعة وزائلة وان لي فيها رزقا يا بنى بنتي قلت يا رسول الله اسالك ان تشفع لي ان يعتقني الله من النار وان اكرن فيقك في الجنة فقال من امرك بهذا يا ربيعة قلت ما امرني به احد فصمت صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال انى فاعل ذلك فاعنى على نفسك بكثرة السجود اه (قوله خير موضوع) اي خير شئ موضعه الشارع ليعتد به فهو بالاضافة ليلظم به الاستدال على فضل الصلاة على غيرها واما ترك الاضافة وان صح لا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود في كل قرية (قوله فائدة) قالوا طول القيام افضل من كثرة العدد فن صلى اربعا مثلا وطول القيام افضل من صلى ثانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر اربعا وستا ولم يطول فيهما زيادة على قدر صلاة الركعتين ام لافيه نظر والا قرب الثاني للشفقة بطول القيام دون طول القعود ع ش وميل القلب إلى رجحان الاول اذ الظاهر ان المراد بالقيام محل القراءة فيشمل القعود (قوله فله صلاة ماشاء الخ) اي ان يحرم ركعة وبمائة ركعة معنى عبارة ع ش اي فاذا احرم واطلق له ان يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ثم رايت في شرح الروض ما يفيد ذلك وفي سم على المنهج عن العباب فله ان يصلى ماشاء ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى

(تنبيه) علم بما مر وغيره أن الافضل عبد النحر فالفطر والكسوف فالخسوف فالاستسقاء فالوتر فركعتا الفجر وعكسه القديم وأطول في الاستدلال له ويرده في الخلاف في الوتر وكل ما كان أقوى كانت مراعاته أكد وقد قال بعض المحققين لا يترك الرجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه او غيره الى ان قوى مدركه بان يقف الذهن عنده لا بان تنهض حجته ولم يؤد خرق اجماع وامكن الجمع بينه وبين مذهبه لبقية الرواتب وبحت تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ويرد بان العصر افضلها ولا مؤكدها والمغرب أدونها ولها مؤكدها والمؤكدا افضل لجملة للمفضول وفيه عن القاضل اوضح دليل على رد ذلك البحث فالترايح فالضحى فماتعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها وتأخرها إلى هنا مع قوة الخلاف في وجوبها مشكل فتحتية لتحقق سببها فاحرام لاحتمال أن لا يقع سببها كذا قيل فسنة وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال فالنفل المطلق وبعضهم أخر سنة الوضوء عن سنة الزوال (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب

ولو ركعة بتشهد بلا كراهة (فان احرم باكثر من ركعة الله التشهد في كل ركعتين) (٢٤٣) كالرابعة وفي كل ثلاث وكل اربع

وهكذا لان ذلك معهود في الفرائض في الجملة بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم) لانه لم يعهد له نظير أصلا وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وان لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد في المكتوبة الرابعة مثلا في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل ويأتي هذا فها في منع في أكثر من تشهدين في الوتر الموصول وله جمع عدد كبير بتشهد آخره وحيث يقرأ السورة في الكل والا ففيا قبل التشهد الاول كما مر (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يريد) عليه في غير ما مر في متمم رأى الماء اثناءه (و) ان (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما)

اه (قوله ولو ركعة الخ) أي بأن ينويها أو يطلق في نية ثم يسلم منها ع ش عبارة المغنى ولو أحرم مطلقا لم يكره له الاقتصار على ركعة في احد وجهين يظهر ترجيحه بل قال في المطلب يظهر استحبابه حر وجامن خلاف بعض اصحابنا وان لم يخرج من خلاف ابي حنيفة من انه يلزمه بالشروع ركعتان اه (قوله وفي كل ثلاث الخ) أي بعد كل ثلاث وبعد كل اربع الخ لا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد وهكذا ع ش (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث وفي كل خمس مثلا فان قلت هذا اختراع صور لم تعهد في الصلاة فليمتنع كالتشهد في كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود بخلافه بعد كل ركعة سم على المنهج اه ع ش (قوله لان ذلك معهود) أي التشهد في اكثر من ركعة رشيدى (قوله لحل التطوع بها) أي مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لاخرى نهاية ومعنى قول المتن (قلت الصحيح منعه في كل ركعة الخ) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصد الاختلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فاتي بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتي وتشهد وهكذا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتامل سم وتقدم عن النهاية والمعنى آ نفا ما يفيد ويأتي آنفا عن الايجاب ما يصرح بذلك قول المتن (منعه في كل ركعة) قضيته انه إذا احرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مر ادا بل تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الاخيرة بطلت ع ش وفيه توقف عبارة المنهج فان نوى فوق ركعة تشهدا اخر او تشهدا اخر وكل ركعتين فاكثر اه وفي الكردى عن الايجاب ولو نوى عشر امثلا فصلى خمسا تشهدا في كل ركعة وخمسا تشهدا في اخرها فالاقرب عدم الصحة والوجه فيما إذا نوى ركعة فلما تشهد نوى اخرى وهكذا الجواز اه قول المتن (في كل ركعة) أي من غير سلام امام مع التسليم فيجوز ولو بعد كل ركعة ولكن كونه مثنى افضل كرى عن الايجاب (قوله وان لم يطول جلسة الاستراحة) أي وان لم يزد التشهد عليها والمتمتع عند الشارح مر انه متى جاش بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة ع ش (قوله لم يضر الخ) فيه نظر ظاهر بل المنتجه انه حيث جاش وتشهد وضروا ان خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد سم (قوله على ما إذا طول الخ) أي بان زاد التشهد على جلسة الاستراحة (قوله ويأتي هذا) أي ما ذكر من الاشكال وجوابه (قوله وله جمع) إلى قوله وظاهر كلامهم في المغنى وإلى قوله وبينه وبين ما في النهاية الا قوله واعد ذلك وقوله اما إذا إلى المتن (قوله وإلا) أي بان صلى بتشهدين فاكثر معنى (قوله ففيا قبل التشهد الاول) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفرصة حيث لا يأتي بالسورة في الاخيرتين ان التشهد الاول فيها لما طالب له جابر وهو السجود كان كالماتى به بخلاف هذا ع ش (قوله عند الفقهاء) عبارة المغنى عند النجاة (قوله وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب) إذا تعدد عند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبين او البعيدتين على السواء نعم العدد عند النجاة ما وضع لكيفية الشئ فلو احد عندهم عدد فيدخل فيه الركعة معنى (قوله اثناءه) أي اثناء عدد نواه نهاية (قوله لما تقرر) تعليل لجواز الزيادة والنقص بالنية (قوله فتبطل الصلاة بذلك) أي ان صار إلى القيام اقر لا منه إلى القعود في مسألة الزيادة او جلس وتشهد وسلم في مسألة النقص حتى وقال البرماوى تبطل بشر وعه في القيام اه بجيرى أي بعد

ولو ركعة) عبارة الروض وفي كراهة الاقتصار على ركعة أي فيما لو أحرم مطلقا وجهان اه (قوله بلا كراهة) كذا شرح مر (قوله في المتن قلت الصحيح منعه في كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصد الاختلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فاتي بها وتشهد ثم عن له زيادة اخرى فقام اليها بعد النية واتي بها وتشهد ثم عن له اخرى فاتي بها كذلك ثم عن له اخرى فاتي كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك فليتامل (قوله لم يضر كما هو ظاهر) فيه نظر ظاهر بل المنتجه انه حيث جلس بقصد ان يتشهد فجلس وتشهد وضروا ان خف الجلوس جدا وقد يحمل كلامه على ما إذا جلس لا بقصد التشهد ولكنه تشهد ولم يطول الجلوس فانه قد يتجه عدم امتناع ذلك وفيه نظر بل يتجه الامتناع لان التشهد في هذا الجلوس يجعله جلوس تشهد (قوله

أي الزيادة والنقص لما تقرر أنه لا حصر له (وإلا) بغير النية قبلها وتعد ذلك (فتبطل) الصلاة بذلك لان الذي أحده لم تشمله نية

أما إذا سها فليعد لما نوى ويسجد للسهو (فلو نوى ركعتين فقام إلى الثالثة سهوا) ثم تذكر (فلا صح أنه يقعد) وجوبا (ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها
ثم يسجد للسهو آخر صلاته لأن تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأ فعد ثم تشهد ثم يسجد للسهو ثم سلم وظاهر كلامهم هنا أنه إذا أراد الزيادة بعد
تذكره ولم يصبر للقيام أقرب أنه يلزمه (٣٤٤) العود للعود لعدم الاعتداد بركته هو فلا يجوز له البناء عليها وعليه يفرق بين هذا والتفصيل

قصده لأنه قصد المبطل وشرع فيه ويقال بنظيره في مسئلة النقص (قوله أما إذا سها الخ) (فرع) لو نوى عددا
يجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بداله أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه
سجود السهو سم على المنهج ويؤخذ من هذا بالاولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من
الجلوس لم يمتنع وله أن يقرأ في هويته لأن ما هو فيه حالة الهوى أي كمال ما هو صائر إليه من الجلوس عثر (قوله
أما إذا سها الخ) وأما الوجه فينبغي صحة صلاته في الزيادة دون النقص فليتأمل سم (قوله ويسجد للسهو)
أي أن صار إلى القيام أقرب كما يأتي عن البصري مثله قول المتن (فلو نوى ركعتين) أي مثلاً نهاية ومعنى قول
المتن (ثم يقوم) أي أو فعله من قعود بر ماوى (قوله فعد ثم) الأولى حذفه (قوله ثم يسجد للسهو) محل السجود
في المستلتمين إذا قام وصار إلى القيام أقرب كما هو ظاهر بصري (قوله والتفصيل السابق في سجود السهو الخ)
أي يسجد للسهو في الأول دون الثاني (قوله حتى لا يجوز له البناء الخ) قضية هذا الفرق أنه لا يسجد للسهو
بذلك وهو ظاهر مما مرعش (قوله وبينه وبين ما لو سقط الخ) يتأمل سم (قوله أي النقل) إلى قوله
كما روى في المعنى إلا قوله أو ثلثه إلى لقلة المعاصي وكذا في النهاية إلا قوله وروى إلى المتن (قوله أي النقل
المطلق الخ) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الأسنوي على المتن من اقتضائه أن رتبة العشاء أفضل من ركعتي
الفجر مثلاً مع أنهما أفضل منهما عرش ومعنى (قوله لما مر في غيره) أي غير النقل المطلق (قوله أفضل
من طرفيه) هذا مع قوله الآتي أو ثلثه الآخر الخ يفيد افضلية الثالث الآخر على الأول ومفضوليته بالنسبة
إلى الوسط سم (قوله أو ثلثه الآخر الخ) عبارة عرش وكذا لو قسمه اثلاثاً أو أرباعاً على نية أنه يقدم
ثلاثاً واحداً أو ربعاً واحداً أو الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخر بخلاف ما لو قسمه أجزاءً ينأجراً
ويقوم جزءاً ثم ينأجراً فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطاً فلو أراد أن يقوم ربعاً على هذا الوجه فالأولى
أن يقوم الثالث اه (قوله لقلة المعاصي فيه) أي فيما ذكر من النصف والثالث الآخر (قوله ينزل ربنا
الخ) قال في فتح الباري بفتح الياء وضمها روايتان عرش (قوله ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره) أي أو
ملائكته أو رحمته أو هو كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب غلي كل أن يعتقد من هذا الحديث وما شابهه
من المشككات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ويده فوق
أيديهم وغير ذلك مما شاكه أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون
والجاحدون علواً كبيراً ثم هو بعد ذلك بخير إن شاء وألها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وأثرها
لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما ما هو محال على الله تعالى وإن شاء فوض عملها إلى الله
تعالى وهي طريقة السلف وأثرها الخلو من شأنهم مما حدثت من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن
لهم حاجة إلى الخوض فيها شرح بأفضل (قوله ينزل أمره) قال الأسنوي يدل عليه ما في الحديث أن الله
عز وجل يهمل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر منادياً بنادي فيقول هل من داع انتهى عميرة اه عرش ويدل
عليه أيضاً رواية ينزل بضم الياء كما مر (قوله أنه عبد الخ) مقول ابن جماعة والضمير لابن تيمية (قوله
والأفضل) إلى قوله وهو بحث في النهاية إلا قوله أو نوى إلى ذلك وقوله من مجد إلى ويسن وقوله وفيه حديث
ضعيف وإلى قوله قال الأذرعى في المعنى إلا قوله أو نوى إلى ذلك وقوله سهو وقوله كاتم إلى ويسن وقوله ولو

السابق في سجود السهو بين
كونه للقيام أقرب وأن لا
بأن الملحظ ثم ما يبطل
تعلمه حتى يحتاج لجزءه
وهنا عدم الاعتداد بركته
حتى لا يجوز له البناء عليها
وبينه وبين ما لو سقط لجنبه
السابق في السجود بأنه ثم لم
يفعل زيادة بخلافه هنا
(قلت نفل الليل) أي النفل
المطلق نهاراً لغير مسلم
أفضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل وحملوه على
النفل المطلق لما مر في غيره
وروى أيضاً أن كل ليلة فيها
ساعة إجابة (وأوسطه
أفضل) من طرفيه إذا قسمه
أثلاثاً لأن الغفلة فيه أتم
والعبادة فيه أتم وأفضل
منه السدس الرابع
والخامس للخبير المتفق
غليه أحب الصلاة إلى الله
تعالى صلاة داود كان ينأجراً
نصف الليل ويقوم ثلثه
وينأجراً سدسه (ثم آخره) أي
نصفه الآخر أن قسمه
نصفين أو ثلثه الآخر إن
قسمه اثلاثاً أفضل من أوله
لقلة المعاصي فيه غالباً
وللحديث الصحيح ينزل
ربنا تبارك وتعالى إلى سماء
الدينا في كل ليلة حين يبقى

ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فاستجب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له ومعنى ينزل ربنا في
ينزل أمره كما أوله به الخلف وبعض أكابر السلف ولا التفات إلى ما شنع به على المؤولين بعض من عدم التوفيق ومن ثم قال
ابن جماعة في ابن تيمية رأسهم أنه عبد أضله الله وخذله نساء الله دوام العافية من ذلك بمنه وكرمه (و) الأفضل للثقل ليلاً نهاراً

(أن يسم من ركعتين) بان ينامها ابتداء او يقتصر عليها في إذا اطلق او نوى أكثر (٣٤٥) منها بشرط تغيير النية لكن في هذه

تردد إذ لا يبعد أن يقال
بقاؤه على منويه أولى وذلك
للخبر المتفق عليه صلاة الليل
مثنى مثنى وفي رواية صحیحة
والنهار (ويسن التهجّد)
إجماعاً وهو التنفل ليلاً
بعد نوم من هجد سهر او
نام وتجد ازال النوم
بتكلف كأنهم وتائم أي تحفظ
عن الأثم ويسن للتهدّد
نوم القيلولة وهو قبيل
الزوال لأنه له كالسحور
للصائم وفيه حديث ضعيف
(ويكره قيام) أي سهر
(كل الليل) ولو في عبادة
(دائماً) للنهي عنه في الخبر
المتفق عليه ولأنه يضر كما
أشار إليه الحديث أي من
شأنه ذلك ومن ثم كره قيام
مضر ولو في بعض الليل
وبحث المحب الطبري عدم
كراهته لمن يعلم من نفسه
عدم الضرر أصلاً قال
الأذرعى وهو حسن بالغ
كيف وقد عد ذلك من
مناقب أئمة اه ويجاب
بان أولئك يجتهدون
لا سيما وقد أسعفهم الزمان
والأخوان وهذا مفقود
اليوم فلم يتجه إلا الكراهة
مطلقاً الغلبة الضرر والفتنة
بذلك وخرج بكل إلى آخره
قيام ليال كاملة لأنه صلى
الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك في العشر الأخير من
رمضان وأتملم بكره صوم
الدهر بقية الآتي لأنه
يستوفى في الليل ما فاتته

في عبادة قوله له ضعيف وقوله ولأنه إلى ومن ثم قول المتن (أن يسم من ركعتين) أي أما التنفل بالآ وتار فغير
مستحب نهاية ومعنى أي ولا مكروه كما مرعش (قوله أو يقتصر عليها) ظاهره أنه لا يحتاج في هذا
الاقتصار إلى نية سم (قوله في هذه) أي الثالثة (قوله إذ لا يبعد أن يقال الخ) أقره عش وقد يشير إلى
اعتاده اقتصار شرح المنهج والنهاية والمعنى على الصورتين الأولىين (قوله وفي رواية الخ) عبارة المعنى وفي
السنن الأربعة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وصححه ابن حبان وغيره اه قول المتن (ويسن التهجّد)
ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهدّد يشفع في أهل بيته وروى أن الجنيد رأى في النوم قبيل له ما فعل
الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنت تلك العلوم ونفذت تلك الرسوم وما
نفعنا إلا ركعات كنائز كعها عند السحر معنى وعشر زاد شيخنا والمقصود من ذلك ان هذه الامور لم تجدها
ثواباً لا اقترانها برباها ونحوه إلا الركعات المذكورة للاخلاص فيها وإنما قال ذلك حثاً على التهجّد وبياناً
لشرفه وإلا فيبعد علي مثله اقتران عمله برباها ونحوه مع كونه سيد الصوفية اه (وهو التنفل الخ) كذا في
النهاية والمعنى وشرح المنهج قال عش ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت سم على حجج ونقل
عن افتاء الشارح م ان النفل ليس بقيد اه عبارة شيخنا وهو لغة دفع النوم بالتكلف واصطلاحاً
صلاة بعد فعل العشاء ولو مجمعة مع المغرب جمع تقديم وبعد نوم ولو كان النوم قبل وقت العشاء سواء
كانت تلك الصلاة نفلار اتبأ وغيره على ما ذكره وغيره ومنه سنة العشاء والنفل المطلق والوتر او فريضاً قضاء
او نذر افتقيد به بالنفل جرى على الغالب اه (قوله بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء كما وجد بخط شيخنا الرمي
الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها وهل يكفي النوم عقب
الغروب يسير او إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك سم على حجج أي فلا بد من كون
النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافق ما نقل حاشية الشهاب الرمي على الروض من انه لا بد
ان يكون أي النوم وقت نوم ومقتضى كلام حجج في شرح الارشاد انه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع
عش وتقدم انفا عن شيخنا اعتماد عدم التقييد بذلك (قوله نوم القيلولة) الاضافة للبيان (قوله وهو قبيل
الزوال) أي النوم قبيل الزوال وعند الحديثين الراحة قبيل الزوال ولو بلا نوم شيخنا قال عش وينبغي أن
قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعملون به على التهجّد اه (وبحث المحب الطبري الخ) أقره الشارح
في الايعاب كإباني واعتمده المعنى عبارته اما من لا يضره ذلك فلا يكرهه في حقه وقال المحب الطبري ان لم يجد
بذلك مشقة استحبه له لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان وجدها نظر ان خشى منها محذوراً كرهه وإلا فلا
اه وعبارة السيد البصري القلب إلى ما قاله المحب اميل ولا بعد في تخصيص كلام الاصحاب به اه (قوله وهو
حسن الخ) أي ما ذكره المحب كلام حسن يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة
بوضوء العشاء اربعين سنة او اقل او أكثر اه كرهى عن الايعاب (قوله وقد أسعفهم) أي اعانهم كرهى
(قوله فلم يتجه إلا الكراهة مطلقاً) هذا مخالف لما في العباب من تقييده ذلك بمن يضره قال الشارح في شرحه
وذكر المحب الطبري قرياً منه فقال ان لم يجد بذلك مشقة استحبه لاسيما المتلذذ بمناجاة الله تعالى وان
وجدها نظر ان خشى عنها محذوراً كرهه وإلا فلا ورفقه بنفسه أولى انتهى قال الأذرعى الخ اه كرهى
(قوله وخرج) إلى الكتاب في النهاية والمعنى إلا ما نبه عليه (قوله قيام ليال كاملة) يظهر ان محله ما لم يضر
اخذاً مما تقدم له في بعض الليل وقد يقال هو شامل له بصري (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم الخ) أي فيستحب
لان الخ نهاية ومعنى (قوله بقية الآتي) وهو عدم الضرر وعدم فوت حق (قوله ما فاتته) أي من اكل

مفضول بالنسبة إلى الأوتط (قوله أو يقتصر عليها) ظاهره أنه لا يحتاج في هذا الاقتصار إلى نية (قوله
وهو التنفل) ظاهره اخراج فعل الفرائض بان قضى فوائت (قوله بعد نوم) أي وبعد فعل العشاء كما
وجد بخط شيخنا الرمي الامام شهاب الدين وان كان النوم قبل فعلها بان نام ثم فعل العشاء وتنفل بعد فعلها
وهل يكفي النوم عقب الغروب يسير او إلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يستبعد الاكتفاء بذلك (قوله

وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعذر ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام)

أى صلاة للنهي عنه في خبر مسلم (٢٤٦) واخذ منه كالمثل زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدا نظير ما يأتي في صوم يومها وعدم كراهة

تخصيص ليلة غير ها وتوقف فيه الأذرعى وأبدي احتمالاً بكرهته أيضاً لأنه بدعة (و) يكرهه (ترك تهجد اعتاده) بلا ضرورة (والله اعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن بل يتاكدان لا يتخل بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين لعظم فضل ذلك بل ورد فيه ما ينبغى لمن أحاط به أن لا يألو جهدا في المثارة عليه ما أمكنه وان يكثر فيه من الدوام والاستغفار ونصفه الأخير كد وفضله عند السحر لقوله تعالى والمستغفرين بالأسحار وبالأسحار هم يستغفرون وان يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر

(كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنائز ان الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الهيئة فأفردتها بكتاب ولا كالأجنبية من حيث انها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنائز مغارة لمطلق الصلاة مغارة ظاهرة أفردتها بكتاب متأخر عن

النهار معنى (أى صلاة) أما إحياءها بغير صلاة فغير مكرهه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لاسيما بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لأن ذلك مطلوب فيها نهاية ومعنى سم وشيخنا عبارة السكردي قال في الأيعاب أما إحياءها بغير صلاة فلا يكرهه كما أفهمه كلام المجموع وغيره ويوجه بأن في تخصيصها بالأفضل نوع تشبيه باليهود والنصارى في إحياء ليلة السبت والاحد اه (قوله زوال الكراهة بضم ليلة الخ) وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله وعدم كراهة الخ) اعتمده في الأيعاب كرمدي (قوله وتوقف الأذرعى الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة اه (قوله ويكرهه ترك تهجد اعتاده) أى ونقصه شرح بأفضل وفي الجمل على مر ومثل التهجد غيره من العبادات كقراءة وذكر اه وفي البجيرى وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض ونجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصوا لها بكرة كافي الشوبري اه (قوله مثل فلان الخ) أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما عس (قوله ويسن الخ) ويسن كافي المجموع ان بنوى الشخص القيام عند النوم نهاية ومعنى أى حيث جوزاه فان قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته عس (قوله أن لا يتخل الخ) وأن لا يعتاده منه إلا ما يظن إدامته عليه نهاية ومعنى (قوله أن لا يألو) أى لا يقصر (قوله في المثارة) أى المواظبة (قوله وأن يكثر الخ) وأن يسمح المتيقظ النوم عن وجهه وان ينظر إلى السماء وان يقرأ أن في خالق السموات والارض إلى اخر السورة وان يفتح تهجده بركعتين خفيفتين وإطالة القيام في سائر الصلوات أفضل من تكثير الركعات وأن ينام أو يستريح من نفس أو فتور في صلواته حتى يذهب نومه أو فتور نهاية ومعنى وشرح بأفضل (قوله حيث لا ضرر) أى وإفلا يستحب ذلك بل يحرم معنى

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله به) أى بالكتاب (قوله ولا كالأجنبية) عطف على كالأجنبية و (قوله من حيث الخ) قيد للنهي (قوله مغارة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غير هافهى من أفرادها كما أن بقية الصلاة من أفرادها وصواب العبارة أن يقول مغارة لبقية الصلوات سم وقد يجاب بما مر في أول كتاب الصلاة عن البصرى عن فتح الجواد ان صلاة الجنائز لا تسمى صلاة وكذا تقدم هناك عن نفس المحشى ما يشعر بذلك (قوله نظر التلك الخ) هذا تا كيد لما أفاده لما السببية قول المتن (صلاة الجماعة) وفي الإحياء عن أبى سليمان الداراني أنه قال لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنيه قال وكان السلف يعزرون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبير الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة معنى وعش زاد شيخنا وصيغة التعزية ليس المصاب من فارق الإحياء بل المصاب من حرم الثواب وهى أى الجماعة من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقه اه (قوله هى مشروعة) لى قوله كما يفيد فى المعنى وإلى قوله فى بناء مجلى الخ فى النهاية لإقوله كما يفيد فى المتن وقوله كما يفيد فى الخ وخرج (قوله وشرعت الخ) الأنسب تأخيرها عن قوله وإجماع الأمة بصرى (قوله بالمدينة الخ) استشكل بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الاسراء جماعة مع جبريل و بصلاته صلى الله عليه وسلم بعلى وبخديجة فكان أول فعلها بمكة وأجيب بأن المراد وأول إظهار فعلها مع المواظبة عليها كان بالمدينة شيخنا وعش واجهورى وكذا استشكل بما فى الصحيحين فى خبر استماع الجن القرآن فر

أى صلاة) أما إحياءها بغير صلاة فغير مكرهه كما أفاده شيخنا الشهاب الرملي لاسيما بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك مطلوب فيها شرح مر (قوله وعدم كراهة تخصيص ليلة غيرها) هو كذلك وإن توقف فيه الأذرعى شرح مر

(كتاب صلاة الجماعة)

(قوله ولما كانت صلاة الجنائز مغارة لمطلق الصلاة) هذا ممنوع قطعا لان مطلق الصلاة هو القدر المشترك بينها وبين غير هافهى من أفرادها كما أن بقية الصلاة من أفرادها وصواب العبارة أن يقول مغارة لبقية الصلوات

جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغارة (صلاة الجماعة) هى مشروعة بالكتاب لأنه تعالى أمر بها فى الخوف النفر فمسورة النساء فى الأمن أول السنة الأخبار الآتية وغيرها وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها وإجماع الأمة وأقلا

هنا إمام ومأموم كما يفيد
 قوله وما كثر جمعه أفضل
 لخبر صحيح به (هي في
 الفرائض) أي المكتوبات
 قال للعهد الذكري في قوله أول
 كتاب الصلاة المكتوبات
 خمس فساوى قول أصله في
 الخمس واندفع الاعتراض
 عليه (غير) بالنصب حالا أو
 استثناء ويمتنع الجر لانها
 لا تعرف بالاضافة إلا ان
 وقعت بين ضدين (الجمعة)
 لما يأتي أنها فيها فرض عين
 وشرط صحتها اتفاقا (سنة
 مؤكدة) للخبر المتفق عليه
 صلاة الجماعة أفضل من
 صلاة الفذاي بالمعجمة بسبع
 وعشرين درجة والفضلية
 تقتضي الندية فقط ولا
 تعارض هذه رواية خمس
 وعشرين لان القاعدة في
 باب الفضائل الاخذ بأكثرها
 ثوابا لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يخبر
 بالقليل أو لا ثم بالكثير
 زيادة في النعمة عليه وعلي
 امته وحكمة السبع والعشرين
 أن فيها هو ائتديد على صلاة
 الفذ نحو ذلك كما بينته في
 شرح العباب وخرج
 بالفرائض بالمعنى المذكور
 المنذورة فلا تشرع فيها
 لاختصاصها بانها شعار
 المكتوبة كالاذان فبناء
 مجلي لهذا على انه يسلك
 بالنذر مسلك واجب
 الشرع او جائزه غلطو
 فيه والكلام في منذورة
 لاتسن الجماعة فيها قبل وإلا كالعيد

النفر الذين أخذوا نحو تامة وهو بنحلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر الخ فقال
 النووي في شرح مسلم قوله وهو يصلي بأصحابه الخ فيه إثبات صلاة الجماعة وانها مشروعة في السفر وانها
 كانت مشروعة من أول النبوة اه (قوله هنا) احتراز عن الجمعة (قوله كما يفيد قوله الخ) لا يخفى ما في
 دعوى الافادة من الخفاء بصري وسم (قوله لخبر صحيح الخ) عبارة النهاية لخبر الاثنان فما فوقها جماعة
 اه (قوله فساوى الخ) المساواة بمنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض يتوهم
 منه خلاف المطلوب لاسماع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعدها في المكتوبات والعهدية المذكورة
 لا قرينة عليها خصوصا مع بعد ما بين المحدثين سم قول المتن (هي الخ) أي صلاة الجماعة من حيث الجماعة يجزى
 وعبارة شيخنا في العبارة قلب والاصل جماعة الصلاة ليصح الاخبار بقوله سنة وإلا فصلاة فرض لاستناه
 (قوله او استثناء) أي بمعنى الاعراب المستثنى واضيفت اليه نهاية ومعنى زاد شيخنا وهو الاقعد لبعده
 المقام عن الحالية اه (قوله بمتنع الجرا لانها الخ) وقد يقال ان اللام للجنس فلا يضر الوصف بالنكرة لان
 المعرف بها في المعنى كالنكرة نهاية قال الرشدي وجعلها للجنس يلزمه فساد ولا يخفى مع انه يتنافى الاستثناء
 منه إذ هو اية العموم اه وقال شيخنا ولو جعل الجرا على البداية لكان اصواب اه (قوله لا تعرف) بفتح التاء
 على حذف إحدى التامين وفي بعض النسخ باثبات التامين وهو يؤيد ما ذكره على مر (قوله لانها) وقعت
 بين ضدين) قد يقال المراد بالفضائل هنا ما عدا الجمعة من الخمس والجمعة مضادة لما عداها من الخمس إذ هما
 وجوديان لا يصدقان على ذات واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا قليلا مل سم (قوله إن وقعت بين
 الضدين) ومثلو ذلك بقولهم الحرمة غير السكون غش قول المتن (سنة مؤكدة) أي ولو للنساء معنى
 (قوله من صلاة الفذ) أي المنفرد (قوله بسبع وعشرين الخ) وذكر في المجموع ان من صلى في عشرة الاف
 له سبع وعشرون درجة من صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل نهاية ومعنى (قوله درجة) قال ابن
 دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعمير بالضعف
 وهو مشعر بذلك اه عش (قوله فقط) أي دون الفرضية (قوله لان القاعدة الخ) او لان الاخبار بالقليل لا
 ينفي الكثير أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أي من خشوع وتدبر وقراءة وغيرهما وان الأولى
 في الصلاة الجهرية والثانية في السرية نهاية (قوله يخبر) ببناء المفعول من الاخبار (قوله بالمعنى المذكور)
 أي المكتوبات (قوله لاختصاصها الخ) قد يقال فلم شرعت في بعض التوافل ولم تمنع مطلقا كالاذن بصري
 (قوله لهذا) أي لمشروعية الجماعة في المنذورة يعني ان المحل بناء على الخلاف في انه هل يسلك الواجب بالنذر
 مسلك واجب الشرع حتى تسن فيه الجماعة او جائزة حتى لاتسن فيه وفي قواعد الزركشي ما حاصله انه لا خلاف
 في وجوب المنذورة وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز في القرية أو كالأول واجب لإصالة فيها والارجح حملها غالباً
 على الواجب ولهذا لا يجمع بين فرض ومنذورة بتيمم واحد ولا تصلى المنذورة على الرحلة ويجب التثبيت في
 الصوم المنذورة على الصحيح كرى (والكلام الخ) يعني عنه اعتبار قيد الحيثية المتبادر الى الاذهان باعتباره
 بصري (لاتسن فيها الجماعة فيها قبل) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلاً ولو نذر ان يصليها جماعة ولا ينعقد نذره
 لان الجماعة فيها ليست قرينة بخلاف ما شرعت الجماعة فيها لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها

لا يقال كونها من أفراد القدر المشترك لا يمنع المغايرة له لان كل فرد مغاير لكليه لانا نقول المراد بالمغايرة هنا
 المباينة لا معناها الظاهر وإلا فكل صلاة مغايرة لمطلق الصلاة كما لا يخفى (قوله كما يفيد الخ) يتامل (قوله
 فساوى قول أصله في الخمس) المساواة بمنوعة لظهور انه لا يفهم من الخمس إلا المقصود بخلاف الفرائض
 يتوهم منه خلاف المطلوب لاسماع استثناء الجمعة فانه يقوى التوهم اذ لم يعدها في المكتوبات فيما تقدم
 فاستثناءها هو يوهم انه اراد غير ما تقدم والعهدية المذكورة لا قرينة عليها خصوصاً مع بعد ما بين المحلين (قوله
 إلا ان وقعت بين ضدين) قد يقال المراد بالفرائض هنا ما عداها من الخمس بصريح قوله للعهد الذكري
 في قوله أول كتاب الصلاة الخ والجمعة مضادة لما عداها من الخمس اذ هما امران وجوديان لا يصدقان على ذات

منفردا صحت لكن هل تجب عليه اعادتها جماعة لتندرو ان يخرج وقتها ولا قال سم فيه نظرو في الروض
 وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عر الاصحاب والمعتمد منه الوجوب فليراجع وليحرج ع (قوله في
 تسن فيها) اي يستمر على سنيتها قليوبى (قوله فيما الخ) اي في نفل تسن فيها الجماعة (قوله والنافلة عطف
 على المنذورة (قوله و ما الخ) يعني ان في مفهوم القرائض تفصيلا (قوله البالغين) الى المتن في المغنى لا قوله
 وفي رواية الصلاة ولى قوله و ظاهر تمثيلهم في النهاية الا ما ذكره وقوله ثم رايت الى وتعدد محالها (قوله المقيمين
 الخ) اي ع المذنورين بعد ما باتى شرح بافضل وشيخنا (قوله في المؤداة الخ) اي في الركعة الاولى منها
 شيخنا وزياى (قوله ما من ثلاثة الخ) لفظة من زائدة ع ش اي في المبتدأ بجيرى (قوله لا تقام فيهم الخ)
 عبر بذلك دون لا يقيمون ليفيد الا كتفاء باقامة بعضهم سم (قوله الاستحواذ الخ) اي وغلبته يلزم منها البعد
 عن الرحمة في الحديث الوعيد الشديدي على ترك الجماعة فدل على فرضية الجماعة برماوى وحلى اه بجيرى
 (قوله القاصية) اي البعيدة ع ش (قوله ليسقط الحرج الخ) هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق
 بينهم وبين المسافرين بانهم من اهل الوجوب فيه نظر سم على حج ويصرح بعدم السقوط قول شيخنا الزياى
 ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليها كالنساء والصبيان ونحوهم انتهى ومن النحو العراة والارقاء
 ع ش (قوله بالغين) اي ومقيمين اخذما باتى وهذا السياق يشعر بان الكلام في الادميين لانهم هم
 الذين يوصفون بالحريفة والرق والبوغ والصبا فيخرج به الجن فلا يكتفى باقامتها بهم في بلد وان ظهر بهم
 الشعار ع ش وفي البجيرى عن الاجمورى مانصه وينبغى انهم لو كانوا على صورة البشر اكتفى بهم او على
 صورهم فلا يكتفى بهم اه (قوله على الوجة) وافنى شيخنا الشهاب الرملى بان لو اقامها المسافرون يسقط
 الفرض لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضية هذه العلة ان العراة كذلك وبانه يكتفى في سقوط الفرض
 حصول الجماعة في ركعة انتهى ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط
 هنا بفعل الصبيان عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح سم وافر النهاية ما مر من
 الاقنمين لوالده (قوله وعليه فيفرق الخ) بينها وبين الجنابة مسلم واما الفرق بينها وبين احياء الكعبة
 فمحل تأمل بل لو عكس الحكم فيهمال كان اقرب بصرى (قوله وسقوط فرض صلاة الجنابة الخ) ويفرق
 بين هذا وسقوط الجهاد بان المقصود به اعلام كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفا تناوهم الصبيان كفى وكان يبلغ

واحدة من جهة واحدة فلتعرف غير هنا قليتا مل (قوله في المتن وقيل فرض كفاية) سياى انه الصحيح
 ومعلوم ان فرض الكفاية يعرض له التعيين كان لم يوجد زيادة على اقل من يقوم كامام وما موم هنا (فرع)
 لو ضاق الوقت ووجد مصليارا كعوا ولو احرم معه ادرك معه الكوع وادرك هذه الركعة في الوقت ولو احرم
 منفردا لم يدرك في الوقت الركعة فينبغى ان يتعين عليه الاحرام معه لقدرته على ايقاع الصلاة مؤداة فليس له
 تفويتها وايقاعها قضاء (قوله المستورين) هل يسقط الفرض باقامة العراة ويفرق بينهم وبين المسافرين
 بانهم من اهل محل الوجوب فيه نظرو على الا كتفاء يحتمل ان محله ما لم يكن غيرهم بصرف ضوم لانهم يشق
 عليهم الحضور مع العراة لمشقة التحرز عن النظر وينبغى ان لا يشق الحضور مع الجماعة لكل من ارادها
 قليتا مل (قوله لا تقام فيهم الجماعة) عبر لا تقام فيهم دون لا يقيمون ليفيد الا كتفاء باقامة بعضهم
 (قوله بالغين على الوجة) مشى عليه مر وافنى شيخنا الشهاب بان لو اقامها المسافرون لم يسقط الفرض
 لانهم ليسوا من اهل الفرض وقضية هذه العلة ان العراة كذلك وبانه يكتفى في سقوط الفرض حصول الجماعة
 في ركعة اه ومنه يعلم عدم السقوط بفعل الصبيان بالاولى وقد يقال قياس عدم السقوط هنا بفعل الصبيان
 عدم سقوط احياء الكعبة بفعلهم خلاف ما ذكره لشارح واما ما ابداه من الفرق فلا ينفى ما فيه بخلاف
 الجهاد فقد يوجه سقوطه بفعل الصبيان بان المقصود اعلام كلمة الدين فاذا حصل بفعل ضعفا تناوهم الصبيان
 كفى وكان يبلغ في الدلالة على الاعلاء لانه ادل على قوتنا فليراجع (قوله على ما فيه) عبارة شرح العباب
 وسياى في سقوط فرض الحج والعمرة بهم اي بالصبيان ونحو الارقاء كلام لا يبعد مجيئه اه (قوله

فهي تسن فيها لا لتندز
 وفيما لم تنذر الجماعة فيها
 ولا اوجبت الجماعة فيها
 بالنذر والنافلة و
 مشروعتها في بعضها دون
 بعض (وقيل هي فرض
 كفاية للرجال) البالغين
 العقلاء الاحرار المستورين
 المقيمين في المؤداة فقط
 للخبر الصحيح ما من ثلاثة في
 قرية ولا بد ولا تقام فيهم
 الجماعة وفي رواية الصلاة
 الاستحواذ اي غلب عليهم
 الشيطان فعليك بالجماعة
 فانما ياكل الذئب من
 الغنم القاصية واذ تقرر انها
 فرض كفاية (فتجب)
 ليسقط الحرج عن الباقي
 اقامتها في كل مؤداة من الخمس
 بجماعة ذكورا حرارا بالغين
 على الوجة ثم رايت شارحا
 رجحه ايضا وعليه فيفرق
 بين هذا وسقوط فرض
 صلاة الجنابة بالصبي بان
 القصد ثم الدعاء وهو منه
 اقرب للاجابة وسقوط
 فرض احياء الكعبة بنحو
 الصبيان والارقاء على ما فيه
 بان القصد ثم حضور جمع
 من المسلمين في تلك المواضع
 حتى تنفث عنهم وصحة اهمالها
 وهذا حاصل بالناقصين
 ايضا ونا اظهر الشعار
 الآتى وهو يستدعى كمال
 القايمين به

في محل الإقامة أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر وتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشعار) في ذلك المحل البادية أو غيرها وضبط بان يكون سر يدها لوسم إقامتها وتظهر أمكنه إدراكها وفيه ضيق والظاهر ان الامر أوسع من ذلك وأنه يكفي أن يكون كل من أهل محلها لو قصد من منزله محلها لا يشق (٢٤٩) عليه مشقة ظاهرة فعمل أنه يكفي (في

القربة) الصغيرة أي التي فيها نحو ثلاثين رجلا إقامتها بمحل واحد وان الكبيرة لا بد من تعددها فيها كما تقرر وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها ثلاثون ولما بعده بما يأتي ان مداوفي الصغر والكبر على قلة الجماعة وكثرتهم لا على اتساع الخطة وضيقها وقد يستشكل لان المدار على دفع مشقة الحضور وهو يقتضى النظر للثاني وقديوجه الاول بان سبب المشقة انها نشا من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم واكتفى بمحل واحد في حقهم وان كانت قريتهم بقدر بلد كبيرة خطة ولو عددها بعض المقيمين دون جمهورهم وظهور بهم الشعار كفي ولو قل عدد سكان قرية أي بحيث لو اظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار قال الامام لم تلزمهم وسكت عليه في الروضة لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه لخبر مامن ثلاثة المذكور ولان الشعار امر نسي فهو في كل محل بحسبه ولا يكفي فعلها في البيوت وقيل يكفي وينبغي حمله على ما اذا فتحت ابوابها

في الدلالة على الاعلاء سم وعش (قوله في محل الإقامة الخ) متعلق بقوله إقامتها (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه اذا ظهر بها الشعار فيه سم وعش (قوله عرفا فيه) أي في محل الإقامة (قوله وتعدد محالها) عطف على قوله إقامتها الخ (قوله البادية) عبارة النهائية وتلزم أهل البوادي الساكنين بها اه زاد المعنى والاسنى بخلاف الناجمين لرعي ونحوه اه (قوله وضبط) أي تعدد المحال كرى (قوله والظاهر الخ) عبارة النهائية وكلامهم بمحل في القربة الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحلين مثلا مفروض فيما لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيما يظهر فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع اه (قوله أي التي فيها نحو ثلاثين) قال الشيخ ابو حامد والظاهر انه تقريب بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان اقرب إلى المعنى نهاية (قوله كما تقرر) أي بان يكون كل من أهل محلها الخ وقال الكرى اراد به قوله بان يكون سر يدها الخ اه (قوله ولما بعده) يعني الكبيرة و (قوله بما يأتي) أي في الجمعة كرى (قوله وقد يستشكل الخ) قد يقرر الاشكال على اسلوب اخر فيقال المدار على ظهور الشعار وعدمه وباقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر إشعار فليتأمل وأما ذكره الشارح رحمه الله تعالى فلا يخلو عن شيء لان الاكتفاء بإقامتها بمحل واحد فيذكر فيه توسيع لهم وما ذكره يقتضى التصديق عليهم فاني يصلح توجيهه فليتأمل وليحذر بصري (قوله وقديوجه الاول الخ) وقديوجه ايضا بتمسكهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق بأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم سم (قوله ولو عددها) إلى قوله ولو قل في المعنى في النهاية الا قوله ولو قل إلى ولا يكفي الخ (كفي) أي ولا اتم على المتخلفين نهاية (قوله لكنه عبر بقوله عقبه هذا كلام الامام) وبمراجعة الروضة يعلم ان قوله هذا الخ ليس للتبري عن ذلك بل للاعتدال على مسألة اخرى بصري (قوله واختار في المجموع الخ) وهو الاوجه وعلى هذا لم يكن في القربة الاثنتان اتجه تعيينها علمها سم (قوله ولان الشعار الخ) محل تأمل لانه وإن كان نسبيا يتفاوتت بتفاوت كبر المحل وصغره إلا ان الفرض هتاهن المحل صغير بالنسبة لنقيم الجماعة فيه بحيث لا يظهر الشعار فالاولى التوجيه بان اصل الجماعة مشروع في حد ذاته وكونه بحيث يظهر بها الشعار مشروع اخر فحيث تأتي وجب اعتباره وحيث تعذر سقط بخلافها إذ الميسور لا يسقط بالمعسور بصري (قوله وينبغي حمله) وفاقا للمعنى (قوله في الاسواق الخ) أي وفي المحلات الخارجة عن السور ايضا حيث يظهر منها الشعار سم على حج بالمعنى اه عش (قوله كذلك) أي فتحت ابوابها بحيث الخ (وهي الخ) أي اجل علامات الايمان (قوله بظهور اجل صفاتها الخ) فيه إيجاز محل واصل العبارة وبظهوره ظهوره اجل الخ (قوله وهي الخ)

فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا فيه فيما يظهر) فيه نظر ولا يبعد أنه حيث ظهر الشعار فيما بينهم وسهل حضور الجماعة لفاصدها كفي ذلك سواء كانت إقامتها في محل الإقامة او خارجه فليتأمل (قوله بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا) فيه دلالة على كفاية إقامتها خارجه اذا ظهر بها الشعار فيه فليتأمل لكن في شرحه الصغير للارشاد ما نصه ولا يكفي إقامتها خارجه في محل الإقامة لا تجوز إقامة الجمعة فيه كما هو ظاهر ويؤيده تعبير بعضهم باسراط ظهور شعارها بمحل إقامتها اه فليتأمل فانه محتتمل الاكتفاء بإقامتها خارجه محل الإقامة وقد يؤيد بان لهم ترك البلد الإقامة خارجه وان دخل الوقت فليتأمل (قوله وقد يوجه الاول الخ) قد يوجه ايضا بتمسكهم من دفع المشقة بان يعددوها على وجه لا يشق كان يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم (قوله واختار في المجموع خلافه وهو الاوجه) على هذا

(٣٢) - شرواني وابن قاسم - ثاني) بحيث صارت لا يحتمل كبير ولا صغير من دخولها ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الاسواق إن كانت كذلك وإلا فلان لاكثر الناس سرات تأتي دخول بيوت الناس والاسواق (نتيجه) الشعار بفتح اوله وكمره لغة العلامة والمراد به هنا كما هو ظاهر اجل علامات الايمان وهي الصلاة بظهور اجل صفاتها الظاهره وهي الجماعة

أى أجل صفاتها (قوله فان لم يظهر) إلى قوله ويظهر في النهاية والمعنى (قوله الامام الخ) أى دون آحاد الناس
 مغنى (قوله لا يقاثلون) أى على احد الوجهين شورى وبخلى اه ع ش (قوله كما يؤمى إليه قوله امتنعوا الخ)
 وجه الامام إليه ان تعليق الحكم المشتق يؤذن بعلمية ماخذ الاشتقاق ع ش (قوله بل حتى يا مرم الخ)
 أى فهو كقتال البغاة ع ش قول المتن (للنساء) ومثلن الختائى نهاية ومعنى (قوله الخشية المفسدة فيهن الخ)
 أى لانها لا تتأق غالباً إلا بالخروج إلى المسجد نهاية قول المتن (أنها فرض كفاية) وظاهر أنها فرض عين
 على هذا إذا لم يكن فى القرية إلا الإمام وما موم وقد تكون فرض عين ايضاً فى غير ذلك كالألو وجد الامام
 را كعا آخر الوقت ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لثلايفوته الادامسم وشيخنا زاد البصرى
 وقد يقال بل ينبغى تعين ذلك ايضاً إذ ترتب عليه تتميم الصلاة قبل خروج الوقت اه (قوله إذا وجدت) إلى
 قول المتن وفى المسجد فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وذكرا أفضل إلى أما إذا وقوله وإن تمحض إلى بل قد
 تسن وقوله وظاهر النص إلى والمصلين وقوله وهمه إلى المتن (قوله السابقة) أى فى قوله للرجال البالغين الخ
 (قوله السابق) أى فى شرح وقيل فرض كفاية الخ (قوله اولعذر الخ) هل يأتى على القول بأن من تركها
 لعذر كتب له نوابها سم (قوله وإن تمحض الارقام الخ) أى من فيه رق ولو مبغضاً وإن كان بينه وبين سيده
 مهاياة والنوبة له وسيانى حكم الاجراء فى باب الاجارة نهاية قال ع ش فرع إذا علم الاجيران المستاجر
 يمنعه من الجمعة او من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر او بعد
 دخول الوقت فليأمل وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرم رسم على المنهج وينبغى أن
 يكتبنى هنا بادن فى حاجة اخذ من تجوزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرقة وحيث لا حاجة
 حرمت الاجارة وعليه فلو تعدى وأجر نفسه هل تصحح ولا قال سم بالصحة قياساً على البيع وقت نداء الجمعة
 انتهى وقد يفرق بان البيع مشتمل على جميع الشروط والحرمة فيه لا مخرج واما هنا فالمراد جواز عجز عن
 التسليم شرعاً فاشبهه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لظهاره بعد دخول الوقت فإنه لا يصحح ولا يجوز له التيمم ان
 قدر على استرجاعه اه (قوله بل قد تسن الخ) عطف على قوله فلا تجب سم (قوله ولم يميز) أى يكتب له نوابها
 دون نواب الواجب لانه مخاطب بها على سبيل السنية فإنه لا خطاب بتعلق بفعل غير البالغ العاقل ع ش

لوم يكن فى القرية إلا اثنان اتجه تعينهما عليهم ما (قوله فى المتن قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية الخ)
 افتى شيخنا الشهاب الرملى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلدة واطهروها بعدم الشعار بهم وانه لا يسقط
 فعلهم الطلب عن المقيمين شرح م ر (قوله فى المتن فرض كفاية) وظاهر انها فرض عين على هذا إذا لم يكن
 فى القرية إلا الإمام وما موم وقد تكون فرض عين ايضاً فى غير ذلك كالألو وجد الامام را كعا آخر الوقت
 ولو لم يحرم ويركع معه لم يدرك فى الوقت ركعة لثلايفوته الادامسم وفى شرح الروض فى باب الاجارة قال
 الاذرعى والظاهر ان المستاجر لا يلزمه تمكينه أى الاجير من الذهاب إلى المسجد للجماعة فى غير الجمعة ولا
 شك فيه عند بعده عنه فان كان بقره جدا ففيه احتمال اللهم إلا ان يكون امامه ممن يطيل الصلاة فلا وعلى
 الاجير ان يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر
 انتهى ومفهومه انه إذا خشى على عمله الفساد لا يلزمه تمكينه فهل هذا وان وقع الإيجار بعد الفجر مع العلم
 أو الظن بخشية الفساد على عمله إذا تركه وذهب إلى الجمعة وهل يصح الإيجار حينئذ او لاقية نظر وكذا يقال
 فى غير الجمعة إذا توقف جماعته عليه وقد يقال وقوع الإيجار بعد الفجر على الوجه المذكور غاية انه حرام
 لكنه ليس حراماً لذاته ولا للآزمه لان سبب التحريم خوف فوات الجمعة وهو يحصل قطعاً بغيره فهو كالباع
 وقت النداء وذلك لا يقتضى الفساد لكن إذا قلنا بالتحريم فهل يجوز له تعاطى العمل عند خوف فساده وان
 فوت الجمعة فيه نظر (قوله اولعذر كرض) هل يأتى على القول بأن من تركها لعذر كتب له نوابها (قوله)
 فلا تجب وإن تمحض الارقام فى بلد الخ) لا تجب على من فيه رق ولو مبغضاً له مهاياة ووقعت فى نوبته (قوله)
 بل قد تسن) عطف على قوله فلا تجب (قوله ولم يميز) ان اراد انه نفسه مخاطب على وجه السنية نافية ما تقرر

(فان) لم يظهر الشعار كما
 تقرر بأن (امتنعوا كلهم)
 أو بعضهم كأهل محلة من
 قرية كبيرة ولم يظهر الشعار
 الا بهم (قوتلوا) أى قاتل
 الممتنعين الامام أو نائبه
 لاظهار هذه الشعيرة العظيمة
 وعلى أنها سنة لا يقاثلون
 ويظهر انه لا يجوز له أن
 يفجأهم بالقتال بمجرد الترك
 كما يؤمى إليه قوله امتنعوا
 بل حتى يا مرم فيمتنعوا من
 غير تاويل اخذاً بما يأتى
 فى ترك الصلاة نفسها (ولا
 يتأكد الذنب للنساء
 تاكده للرجال) بناء على
 أنها سنة لهم (فى الاصح)
 الخشية المفسدة فيهن مع
 كثرة المشقة فيكره تركها
 لهم لاهن (قلت الاصح)
 المنصوص انها) إذا وجدت
 جميع الشروط السابقة (فرض
 كفاية) للخبر السابق وذكرا
 أفضل فى الخبر قبله محمول على
 من صلى منفرد القيام غيره
 بها اولعذر كمرض اما إذا
 احتل شرط مما مر فلا تجب
 وإن تمحض الارقام فى بلد
 وعجيب تردد شارح فى
 هذه مع قولهم ان الارقام
 لا يتوجه اليهم فرض الجماعة
 بل قد تسن وقد لا تسن
 لامراً أو خثياً ولم يميز نعم
 يلزم وليه امره بها
 ليتوعدا إذا كمل

(قوله ولمن فيه رق) قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد من فعل الفرض في الجماعة عليه منفردا وكان شغلا ولم يقصد تفويت الفضيلة والوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا اولي من قول الاذرعى ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهب اليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتاج لاذنه والاحتياج انتهى اه شرح العباب اه
سم وقال ع ش واعتمد مرانه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد سم على المنهج اه وهو موافق لما مر عن الاذرعى (قوله ولمسافرين) ظاهر وان قصر السفر سم عبارة ع ش اى وان كانوا على غاية من الراحة اه (قوله مقضية اتحدت) اى نو عا بان اتفقا في عين المقضية كظهيرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا في كونهما باعيتين ع ش عبارة شيخنا ولا تجب في مقضية لكن تسن في مقضية خلف مقضية من نوعها كظهير خلف ظهر بخلاف مقضية خلف وداة أو بالعكس او خاف مقضية ليست من نوعها كظهير خاف عصر فلا تسن في ذلك بل تسكون بخلاف السنة وقيل تسكره اه (قوله وقيل هي فرض عين) وعلى هذا القول فليست شرطاني صحة الصلاة كافي المجموع نهاية ومعنى (قوله ان امر بالصلاة) اى يؤذن للصلاة قاله الكردى ويظهر ان فتقاهم تفسير للامر بالصلاة فالمراد به الاقامة وهي الكلمات المخصوصة (قوله فيصلى بالناس) اى يكون اماما لهم كرى (قوله معنى برجال) لعل قوله معنى حال من رجال قدم عليه مع جره بالباء كما جوزه ابن مالك (قوله معهم حزم) يضم الحاء المهملة وروى بكسر هاء مع فتح الزاى المعجمة فهما جمع حزم اى حلة من اعداد الخطب قليوبى (قوله فأحرق) بتشديد الراء وروى باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان والتشديد ابلغ فى المعنى شيخنا الشورى على المنهج اه ع ش (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها فتح البارى اه ع ش (قوله بالنار) تاكيد كرايت بعينى وسمعت باذنى سم (قوله قوم منافقين) يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى نهاية ومعنى وشرح المنهج اى فالتحريق انما هو لتترك الصلاة بالسكينة حلبي (قوله بقرينة السياق) وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيها الا انهم لو جئوا ولو جئوا ولقد هممت الخ شيخنا الزياى اه ع ش (قوله وهمه بالا حراق الخ) جواب عما يقال ان الاحراق مثله والتعذيب بالمثل حرام فكيف يتصور منه صلى الله عليه وسلم كرى (قوله قل تحريم المثل) اى بالمسلمين والكافرين ع ش (قوله والخنى) الى قوله فان قلت فى المعنى الا قوله وقيل الى امل المراق والى قول المتن وما كثر فى النهاية الا قوله وانه الى وذلك وقوله فان قلت الى ومن ثم كره (فى بيته خير افضل الخ) اى صلواته فى بيته ع ش (قوله الا المكتوبة) وسياقى فى ابواب العيد والكسوف ونحوهما

ان شرط المخاطب البلوغ وان المخاطب على ذلك الوجه هو وليه اى خوطب كذلك بان يامر نأفى قوله نعم يلزم وليه الخ فتأمل (قوله ولمن فيه رق) قال فى شرح العباب قال القاضي ولا يحتاج الى اذن السيد فيها الا ان زاد فعل الفرض فى الجماعة عليه منفردا وكان له شغلا ولم يقصد تفويت الفضيلة ثم نقل عن غير القاضي كلاما آخر ثم قال والوجه الاحتياج الى الاذن مطلقا لانها صفة تابعة فليست كالسنن الرواتب وهذا اولي من قول الاذرعى عقب مامر ويظهر ان الجماعة ان كانت تقام بقرب محل السيد وزمن الزيادة والذهب اليها يسير لا يحتمل تعطل منافعه فيه عادة لم يحتاج لاذنه والاحتياج انتهى اه (قوله ولمسافرين) ظاهره وان قصر السفر (محمول على نحو عاص بسفره) ينبغى أن محل الوجوب على العاصى بسفره اذا توقف حصول الفرض عليه والام يتجه الوجوب اذ غاية انه مقيم والمقيم لانزله الجماعة اذا قام غيره بالفرض وينبغى انه اذا وصل الى حيث لا يمكنه ادراكها لورجع اليها ان ينقطع العصيان بالسفر ان كان بسببها وان لا يلزمه العود لما دخل وقته بعد سفره لعدم مخاطبته به عند سفره (قوله فى الحديث بالنار) تاكيد كرايت بعينى وسمعت باذنى (قوله فى الحديث المكتوبة) ظاهره انها فى المسجد ولو فرادى افضل منها فى غيره وسياقى فى ابواب العيد والكسوف ونحوهما ما يعلم منه ان بعض النوافل التى تسن جماعة كالمكتوبة فى انها فى

ولمن فيه رق ولعراة عمى أوفى
ظلمة والافهى لهم مباحة
ولمسافرين وظاهر النص
المقتضى لوجوبها عليهم
محمول على نحو عاص بسفره
ولمصلين مقضية اتحدت
(وقيل) هى فرض عين
والله أعلم للخبر المتفق عليه
لقد هممت أن أمر بالصلاة
فتقام ثم أمر رجلا فيصلى
بالناس ثم أطلق معنى رجال
معهم حزم من حطبت الى
قوم لا يشهدون الصلاة
فأحرق عليهم بيوتهم بالنار
وأجابوا عنه بأنه وارد فى قوم
منافقين بقرينة السياق
وهمه بالا حراق كان قبل
تحريم المثل (و) الجماعة
(فى المسجد لغير المرأة)
والخنى من ذكرر لوصيا
أفضل منها خارجه للخبر
المتفق عليه أفضل الصلاة
صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة
أى فهمى فى المسجد أفضل
نعم ان وجدت فى بيته فقط
فهو الفضل وكذا لو كانت
فيه اكثر منها فى المسجد على
ما اعتمده الاذرعى وغيره

لإقامتها معهم أفضل قيل وفيه نظر اه وكان وجهه أن فيه إثارة بقربة مع إمكان تحصيلها لهم بأن يعيدها معهم ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد وأن جماعته لا تتعطل بغيبته وذلك لا يثار فيه لأن حصولها لهم بسببه وبما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف أما المرأة فجماعتها في بيتها أفضل للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتن خيرهن فان قلت إذا كانت خيرا لمن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير قلت أما النهى فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ثم الوجه حمل على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن مبتدلات والمعنى أنهن وان اريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لأن المسجد لمن خيرا فيوتن مع ذلك خير لمن لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتبهت أو تزيت ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهى ولو في ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شيء من الزينة أو الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كان له منع

ما يعلم منه أن النوافل التي تسن جماعة كالمكتوبة في أنها في المسجد أفضل سم (قوله والأوجه الخ) أى كما افق به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله خلافه) أى ان قليل الجمع في المسجد أفضل من كثيره في البيت معنى ونهاية (قوله لو فوتها الخ) قد يخرج به مالوا مكنه فعلها في المسجد ثم بيته باهله فهو أفضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب سم (قوله لو فوتها الخ) وكذا فوت الصلاة عليهم كلهم أو بعضهم معنى (قوله وكان وجهه) أى النظر (قوله فواتها) أى الجماعة على أهل بيته (قوله وأنه الخ) عطف على قوله فواتها (قوله لا يتعطل) أى المسجد عن الجماعة (قوله أما المرأة الخ) ومثلها الخنثى نهاية ومعنى (قوله فجماعتها في بيتها الخ) قضية ان جماعة النساء يبيوتن أفضل وان كن مبتدلات غير مشتهيات ولكن لو حضرن لا يكره لهن الحضور ع ش (قوله المستلزم الخ) صفة المنع (قوله فهو للتنزيه) خلافا للبعنى عبارته ويكره لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال ويكره للزوج والسيد والولى تمكينهن منه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء لمنعن المسجد والخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك ويندب لمن ذكر اذا استأذنه ان يأذن لهن اذا امن الفتنة لخبر مسلم الخ فان لم يكن لهن زوج أو سيد أو ولى ووجدت شروط الحضور حرم المنع اه (قوله سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل في قوله خير لهن سم (قوله حمله) أى النهى وعبارة العيني على الكنز ولا يحضرن أى النساء سواء كن شوابا وعجائز الجماعات لظهور الفساد وعندانى حنيفة للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وعندهما تخرج في الكل وبه قالت الثلاثة والفتوى اليوم على المنع فى الكل فلذلك اطلق المصنف ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعباد والاستسقاء ومجالس الوعظ لاسيما عند الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء وقصد المشهوات ونحوها الدنيا اه بجيرى (قوله مبتدلات) يحتمل قرأته بسكون الموحدة ثم يفتح الفوقية ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة ع ش (قوله والمعنى انهن الخ) خلاص المعنى يكره لكم ممنعن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا وله نظائر كالأقعاء الذى بين السجدين فانه سنة مع ان الاقتراح أفضل منه فليتامل سم (قوله بهذا الشرط) يعنى عدم الاشتباه مع الابتدال (قوله وان اريد بهن ذلك) يعنى طوبى النساء شرعا بحضور الجماعة و(قوله ونهى الخ) عطف تفسير على قوله اريد بهن الخ و(قوله لان فى المسجد الخ) متعلق بهما (قوله لاسيما ان اشتبهت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال التزين مع انه يكره الحضور حينئذ فكيف يكره المنع تأمل سم (قوله وللإمام الخ) أى يجوز له ولو قيل بوجوده حيث راه مصلحة لم يكن بعيدا لانه عليه رعاية المصالح العامة ع ش وقد يجاب بانه يجوز بعد الامتناع فيشمل الوجوب (قوله بغير اذن ولى) أى فى الخلية و(قوله أو حليل) أى فى المزوجة ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج اذنهما وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الاذن حيث كان ثم ريبة لان المصلحة قد تظهر للولى دون

المسجد أفضل (قوله والأوجه) أى كما افق به شيخنا الشهاب (قوله وفوتها) قد يخرج به مالوا مكنه فعلها فى المسجد ثم بيته باهله فهو أفضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب (قوله وذلك لا يثار فيه) دفع لما يقال فى فعلها حينئذ فى البيت لإثارة البيت باهله فهو أفضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب (قوله وذلك لا يثار فيه) دفع لما يقال فى فعلها حينئذ فى البيت لإثارة البيت باهله فهو أفضل من اقتصاره على احدهما وهو قريب (قوله كما يصرح به سياق هذا الحديث) لعل المراد به التفضيل فى قوله خير لهن (قوله والمعنى انهن وان اريد بهن الخ) خلاص المعنى يكره لكم ممنعن بهذا الشرط لانه منع عن خير وان كانت البيوت أكثر خيرا وقوله السابق اما المرأة فجماعتها فى بيتها أفضل قد يخالفان ما صرح به فى شرح الروض من انه يستحب حضور المسجد لمن لا تشتهى إذ يلزم ان يكون المفضل مستحبا ومطلوبا فليتامل فقد يمنع بطلان هذا اللازم بل له نظائر كالأقعاء الذى بين السجدين فانه سنة مع ان الاقتراح أفضل منه فليتامل (قوله فيوتن مع ذلك خير لهن) فيه منافرة لما صرح به فى شرح الروض من انه يندب الحضور للعجوز التي لا تشتهى وان لم ينافه (قوله لاسيما ان اشتبهت الخ) قد يشكل بان قضية المبالغة به على ما قبله كراهة المنع حال

والحليل أو عكسه ع ش (قوله ومع خشية الخ) عطف على قوله بغير اذن ولي فلا تتوقف حرمة الحضور على عدم الاذن ع ش (قوله ومع خشية فتنة الخ) ظاهره وان لم يحصل ظن ذلك سم (قوله حكمه) اي حكم الخروج سم (قوله وفي اطلاقه نظر) يظهر ان الامرد عند جوف الفتنة منه او عليه حكمه حكمها وعند الامن حكمه حكم غيره من الرجال ويمكن تنزيل قول الشارح وفي اطلاقه على هذا بصرى عبارة الرشيدى اي بل إنما يلحق بها في بعض الاحوال لاعلى الاطلاق ولعله إذا خشى به الافتتان اه (قوله بمسجد غير مطروق) أي أما المطروق فلا يكره اقامة الجماعة فيه بغير اذن راتبه قبله او بعده او معه كما افق به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله او بعده) قد يشكل خصوصاً إذا حصل للجائين بعد الجماعة الاولى عذر اقصى التأخير فعمل المراد انه يكره تحرى ايقاع الجماعة بعده ع ش (قوله ولا يصلوا فرادى مطلقاً) شامل لما إذا خافوا فوت الوقت كله ويخالفه قوله في العباب فاما إذا خافوا فوت الوقت بان لم يبق منه إلا ما يسع تلك الصلاة فقط لا ركعة فانهم يجمعون وان خافوا فتنة كفى المجموع ويلزمهم التجميع في هذه الحالة ان لم يكن بالبلد ما يظهر به الشعار إلا هذا المحل انتهى فكان المطابق لذلك ان يقول بعد قوله مطلقاً إلا إذا خافوا فوت الوقت كله فتأمل ويتجه ان يقال ان كانت الفتنة المخوفة بحيث تؤدي الى تلف نفس او عضو او نحوهما لم يصلوا جماعة سم (قوله ثم في صبحها الخ) ولا يبعد ان يكون جماعة عشامو مغرب وعصر الجمعة افضل من جماعة عشامو مغرب وعصر غير هاعلى قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غير هاسم على حجج اه ع ش (قوله من المساجد وغيرها) قضيته ان كثير الجمع في البيت افضل من قليله في المسجد وقد بين في شرحى الارشاد ان المعتمد عكس ذلك وكذا بين ذلك الشهاب الرملى وكذا بين هو هنا بقوله السابق والوجه خلافه سم عبارة النهاية والمعنى وما أكثر جمعه من المساجد افضل مما قل جمعه منها وكذا ما أكثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه منها اه (قوله للخبر) الى قوله وان اتى بها في المعنى إلا قوله لكن الوجه خلافه وقوله ولو بمجرد الى او غير هما الى قوله وبما تقرر في النهاية إلا قوله لكن الوجه خلافه وقوله بل الانفراد (قوله كرافضى) اي وبجسم وجهوى وقدرى وشيخى وزيدى شرح بافضل (قوله بل قال المتولى الخ) اعتمده النهاية والمعنى وشرح المنهج وقال سم قياس ما قاله المتولى ان الانفراد في المسجد الحرام افضل من الجماعة في مسجد المدينة مر اه (قوله لكن الوجه الخ) خلافاً للنهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله وفسقه) معطوف على

مع خشية فتنة منها أو عليها وللاذن لها في الخروج حكمه ومثلها في كل ذلك الخنى وبحث الحاق الامرد الجليل بها في ذلك ايضا وفي اطلاقه نظر (تنبيه) تسكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله أو معه أو بعده ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان ارادوا فضل أول الوقت ام غيره وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره إلا ان خافوا فوت الوقت كله ومحل ذلك حيث لا فتنة ولا صلوا فرادى مطلقاً والجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في الصبح ثم في العشاء ثم العصر افضل ولا يتأفیه ان العصر الوسطى لان المشقة في ذنك أعظم ويظهر تقديم الظهر على المغرب الفضلية وجماعة (وما أكثر جمعه) من المساجد او غيرها (افضل) للخبر الصحيح وما كان أكثر فهو احب الى الله تعالى نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولى ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها لكن الوجه خلافه (إلا لبدة امامه) التي لا تقتضى تكفيره كرافضى أو فسقه ولو بمجرد التهمة أى التي فيها نوع كاهو واضح

بدعة امامه سمى أي فسقه بغير البدعة (قوله أو غيرهما الخ) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة
 خلف المخالف كالحنفى سمى (قوله بل الانفراد الخ) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعدو كذا لو كان
 لا يعتقد الخ سمى (قوله لو كان لا يعتقد الخ) كحنفى او غير نهابة ومعنى (قوله وإن أتى بها الخ) يوم صحة
 الاقتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتعبير بالغاية ليس في محله رشيدى (قوله والاقتداء به) أي بمن
 لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله مطلقا) راعى الخلاف أو لا (قوله وإلا) أي وإن قلنا ببيان الاقتداء بمن
 لا يعتقد وجوب ما ذكر (قوله لسقوط الخ) متملق بلا نظر وعلّة لعدم النظر (قوله وبما تقرر الخ) وافق
 السبكي مرثم صنيع الشارح يشعر بفرض اختيار السبكي في حالة أعذرهما الا خلف هو لا سمى (قوله اختيار
 السبكي الخ) اتتمده النهاية عبارة تم مقتضى قول الاصحاب الخ حصول فضيلة الجماعة خلف هو لا و إنما
 المفضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابي شريف لعله الا قرب
 وهو المعتمد وبه افق الوالد رحمه الله تعالى اه وظاهر كلام المغنى اعتماده ايضا قال الرشيدى قوله لم يحصل
 الجماعة خلف هو لا الخ وفي حصولها مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيها مرحتى فيما لو تعذرت
 الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سما والكرهه فيها ذكر من حيث الجماعة وسيأتى في كلامه ان الكراهة
 إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة اه (قوله افضل من الانفراد) وبذلك افق شيخنا الشهاب
 الرملى وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناها الا انها أكثر
 أو ابا وفيه نظر ثم بحثت فيه مع مر فوافق على هذا الجواب وعلى انه لا فرق في افضليتها بين وجود غيرها
 وعدمه وقياس ذلك أن الاعادة مع هو لا أفضل من عدمها بالمعنى المذكور رسم ويأتى في الاعادة عنه عن
 مر خلافة وقوله فوافق على هذا الجواب أي مخالفا لما مر عن نهايته من انه لو تعذرت الجماعة الا خلف من
 يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة (قوله قلت الخ) هذا الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف
 سمى أي خلافا للنهاية والشهاب الرملى والطبلاوى كرى (قوله أو كون القليلة) إلى قوله كما اطبقوا في
 النهاية والمعنى إلا قوله بل بحث الى ولو تعارض (قوله اول الوقت) أي وقت الفضيلة عش (قوله أو امامه
 الخ) عطف على قوله متيقن الخ (قوله أو يطيل الخ) عبارة النهاية والمعنى أو امام الجمع الكثير سريع القراءة
 والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل اه قال عش وينبغي ان يستثنى
 ايضا ما لو كان امام الجمع القليل افضل من امام الجمع الكثير بفقده ونحوه مما يأتى في صفة الأئمة اه (قوله
 أو تعطل مسجد الخ) (فرع) إذا كان عليه الامامة في مسجد فلم يحضر معه احد يصلى معه وجبت أي
 لاستحقاق المعلوم الصلاة فيه وحده لان عليه شئين الصلاة في هذا المسجد والامامة فيه فاذا فات احدهما
 لا يسقط الاخر بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر احد من الطلبة لا يجب ان يدرس لنفسه لان المقصود
 منه التعليم ولا يتصور بدون متعلم بخلاف الامام المقصود منه امران كما تقدم سمى على المنهج اه عش

(قوله أو غيرهما ما يقتضى كراهة الاقتداء به) كلام شرح الروض صريح في كراهة الصلاة خلف
 المخالف كالحنفى (قوله بل الانفراد افضل) جزم به الروض ايضا وكذا جزم بقوله بعدو كذا لو كان لا يعتقد
 الخ (قوله وبما تقرر يعلم ضعف اختيار السبكي) وافق السبكي مر ثم صنيع الشارح يشعر بفرض
 اختيار السبكي حالة أعذرهما الا خلف هو لا (قوله افضل من الانفراد) بذلك افق شيخنا الشهاب الرملى
 وقضية ذلك عدم الكراهة حينئذ لان افضليتها من الانفراد يقتضى طلبها إذ ليس معناها الا انها أكثر أو ابا
 وفيه نظر ثم بحثت فيه مع مر فوافق على هذا الجواب وعلى انه لا فرق في افضليتها بين وجود غيرها وعدمه
 وقياس ذلك أن الاعادة مع هو لا أفضل من عدمها بالمعنى المذكور (قوله قلت ما يعلم مما يأتى الخ) هذا
 الجواب يفيد انتفاء فضيلة الجماعة خلف المخالف (قوله يبادر الخ) يؤخذه من انها الان خلف امام
 الطبرسية في نحو الصبح افضل منها خلف امام الازهر فيه (قوله في المتن أو تعطل مسجد قريب لغيبته)
 قال في العباب بل يصلى منفردا ثم يدرك الجماعة اه وبين الشارح في شرحه نقل ذلك عن القاضى والبيرونى

أو غيرهما ما يقتضى كراهة الاقتداء به فالأقل
 جماعة بل الانفراد أفضل
 وكذا لو كان لا يعتقد
 وجوب بعض الأركان أو
 الشروط وإن أتى بها لأنه
 يقصد بها التولية وهو مبطل
 عندنا ومن ثم أبطل
 الاقتداء به مطلقا بعض
 أصحابنا وجوزة الأكثر
 رعاية لمصلحة الجماعة
 واكتفاء بوجود صورتها
 وإلا لم يصح اقتداء بمخالف
 وتعطلت الجماعة ولو
 تعذرت الا خلف من يكره
 الاقتداء به لم تنتف
 الكراهة كما شمله كلامهم
 ولا نظر لادامة تعطلها
 لسقوط فرضها حينئذ وبما
 تقرر علم ضعف اختيار
 السبكي ومن تبعه أن
 الصلاة خلف هو لا ومنهم
 المخالف أفضل من الانفراد
 فان قلت ما وجه الكراهة
 التي ذكرتها في المخالف قلت
 ما يعلم مما يأتى في مبحث
 الموقف ان كل ما وقع
 الاختلاف في الابطال به
 من حيث الجماعة يقتضى
 الكراهة من تلك الحيثية
 (أو) كون القليلة بمسجد
 متيقن حل أرضه ومال
 بانيه أو امامه يبادر بالصلاة
 أول الوقت أو يطيل
 القراءة حتى يدرك بطيء
 القراءة الفاتحة والكثيرة
 بغير ذلك أو (تعطل
 مسجد قريب) أو بعيد

عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه إمامه أو يحضره الناس بحضوره ليقابل الجمع في ذلك أفضل من كغيره بل بحث شارح ان الانفراد بالتمتع طال
عن الصلاة فيه لغيبته أفضل لكن الاوجه خلافه واما اعتماد شارح التقييد بالقرب لان له حق الجوار وهو مدعو منه فرد وبانه مدعو من
البعيد أيضا وحق الجوار يعارضه خبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجزأ أبعدهم اليها ممشى ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى كما
طبقوا عليه حيث قالوا ان فرض الكفاية أفضل من السنن وايضا لخلاف في كونها فرض (٢٥٥) عين وكونها شرط الصحة الصلاة

وفي البجيري عنه والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة أي المقررين في الوظائف إذ لم يحضر الشيخ لأنه لا تعلم
بدون معلم اه (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل سم (قوله التقييد) أي تقييد المصنف للمسجد (قوله
لان له حق الجوار الخ) ولو استوى مسجد جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجواز ثم ما انتفتت الشبهة فيه
عن مال بانيه ووافقه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فينبغي كما يحتمل الاذرعى ان يكون ذهابه الى الاول افضل
لان مؤذنه دعاه اول انما به ومعنى أى مع استوائها في سائر الوجوه (قوله ولو تعارض الخ) عبارة النهاية
والمعنى واقى الغزالي بانه إذا كان لوصلى منفردا خشع أى في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد
افضل وتبعه ابن عبدالسلام قال الزركشى تبعه للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك
(قوله أقوى منه الخ) أى من الخلاف (قوله بانه) أى الخشوع و(قوله مطلقا) أى فى أكثر صلاته او كلها
(قوله على أنه) أى افتاء الغزالي (قوله تقدمها) أى الجماعة و(قوله من تقديمه) أى الخشوع (قوله قلت
لا ينافيه الخ) ويمكن ان يجاب أيضا بان الاجتماع ليس سببا معتادا فى منع الخشوع بخلاف نحو الجوع
والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثانى سم (قوله فامر بها) أى بالجماعة (قوله السابق) أى فى
شرح وقيل فرض كفاية الخ و(قوله إنما ياكل الخ) بدل من الخبر السابق (قوله فانه) أى مانع
الخشوع (قوله متاخر الخ) حال من افتاءه الخ و(قوله فيمن لازم الخ) قوله بانه الخ) متعلقان به أى بافتاء
آخر (قوله مع الامام) الى قول المتن والصحيح فى النهاية والمعنى لا قوله و(قوله فى المتن) (قوله صفوة الصلاة)
أى خالصها ع ش أى لتوقف انعقادها عليها (قوله كفى حديث البزار) راجع للتعليل (قوله ضعيف)
أى والضعيف يعمل به فى فضائل الاعمال سم ونهاية ومعنى (قوله اربعين يوما) أى فى الصلوات الخمس
ع ش (قوله بحضوره الخ) كان الاولى تأخير عن قول المصنف بالاشتغال الخ مع التعبير بمع بدل الباء كفى
النهاية والمعنى (قوله نعم يغتفر له وسوسة الخ) وكذا يغتفر له اشتغاله بدعاء الاقامة إذ تركه الامام كما
مر عن ع ش فى او اخر باب الاذان (قوله او تراخى الخ) أى ولو لمصاحبة الصلاة كالطهارة معنى (قوله
خفية) بان لا تكون بقدر ما يسعركن عين على المعتمد شيخنا عبارة ع ش وهى التى لا يؤدى الاشتغال بها
الى فوات ركعتين فعليين كما يفيد قوله واستشكل الخ ولعله غير مراد بل الاطول بها زمان عرفا
حتى لو ادت وسوسته الى فوات القيام او معظمه فانت فضيلة التحريم اه (قوله حيثئذ) أى حين إذا كانت
بقدر ركعتين فعليين (أى بالركوع الاول) اشار به الى ان اول ركوع من اضافة الصفة للموصوف (قوله

وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف وبوجه الخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح
الخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب فى الهامش (قوله واما اعتماد شارح التقييد بالقرب الخ) ولو
استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجواز ثم ما انتفتت الشبهة فيه عن مال بانيه او وافقه
ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فذهبها به الى الاول افضل كما يحتمل الاذرعى لان مؤذنه دعاه او لا شرح م
(قوله فان قلت تقدمها ينافى ما يأتى الخ) يمكن ان يقال ان الاجتماع ليس سببا معتادا فى منع الخشوع بخلاف
نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثانى (قوله كفى حديث ضعيف) والحديث
الضعيف يعمل به فى الفضائل (قوله فى المتن اول ركوع) من اضافة الصفة للموصوف

وقال ظاهر كلام المجموع ضعيف وبوجه الخ (قوله عن الجماعة) متعلق بتعطل (قوله بل بحث شارح
الخ) هذا البحث يوافق ما مر عن العباب فى الهامش (قوله واما اعتماد شارح التقييد بالقرب الخ) ولو
استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجواز ثم ما انتفتت الشبهة فيه عن مال بانيه او وافقه
ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فذهبها به الى الاول افضل كما يحتمل الاذرعى لان مؤذنه دعاه او لا شرح م
(قوله فان قلت تقدمها ينافى ما يأتى الخ) يمكن ان يقال ان الاجتماع ليس سببا معتادا فى منع الخشوع بخلاف
نحو الجوع والعطش فلم يعتد بمنع الاول واعتد بمنع الثانى (قوله كفى حديث ضعيف) والحديث
الضعيف يعمل به فى الفضائل (قوله فى المتن اول ركوع) من اضافة الصفة للموصوف

لذما يحصل له فى الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه وأطال فى ذلك (وادراك تكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة) مأمور بها
لكونها صفوة الصلاة كفى حديث البزار ولان ملازمها اربعين يوما يكتب له براءة من النار وبراءة من النفاق كما فى حديث ضعيف (ولما
تحصل) بحضور تكبيرة الامام و(بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم امامه) فان لم يحضرها او تراخى فانتته نعم يغتفر له وسوسة خفيفة
واستشكل بعدم اغتفاره الوسوسة فى التخلف عن الامام بتمام ركعتين فعليين ويرد بانها حيثئذ لا تسكون لإلاظاهرة فلا تنافى و(بإشياء
غير ذلك فيها نظر) (وقيل) تحصل (بادراك بعض القيام) لانه محل التحريم (وقيل) تحصل (اول ركوع) أى بالركوع الاول لان

حكم قيامها) أى تكبيرة التحريم (قوله ومحلها) أى الوجهين المذكورين (قوله وإلا) أى بان حضره وأخر
 و (قوله فاتته عليهما الخ) أى وان أدرك الركعة ولو خاف فوت التكبير ذلوم يسرع لم يندب له الإسراع على
 يمشى بسكينة كالولم يخف فوتها نعم لو ضاق الوقت وخشى فوته فليسرع كالوخشى فوت الجمعة وكذا لو امتد
 الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أمله خوفاً فوت الجمعة فالتوقف كفى للمجموع وغيره أنه
 لا يسرع وإن كان قضية كلام الرافعي وغيره أنه يسرع مغنى ونهاية قول الماتن (والصحيح ادراك الجماعة الخ)
 اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام فى السلام لضعف حاله بشر وعه فى التحلل
 وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كالواحر من ناو بالاقتران بمن ليس فى صلاة وقد يفرق سم ويأتى عن المغنى
 وشيخنا اعتماد الانعقاد (قوله فى غير الجمعة) تبع فيه الزركشى وغيره ولا حاجة اليه لان ادراك الجماعة
 لا يتوقف على ركعة بل يحصل بما يأتى حتى فى الجمعة بقريته ما بحثه وهو متعين واما ما ذكره فى الجمعة فشرط
 من شروط صحة الجمعة فليتام بل بصرى وقال شيخنا بعد ذكر نحو الاعتراض المذكور عن القليوبى مانصه
 وأجيب بان لم يدرك جماعة الجمعة فى هذه الصورة لفوت الجمعة فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة
 كما قاله الشارح اه (قوله ومنه) أى من مدرك الجماعة قول الماتن (مالم يسلم) أى بان انتهى سلامه عقب
 تحرره وإن بدا بالسلام قبله اما إذا سلم مع تحرره بان انتهى تحريم المأموم مع انتهاء سلام الامام فلا تحصل له
 فضيلة الجماعة بل تنعقد صلاته فرادى كما يؤخذ من كلام الاسنوى مغنى وعبارة شيخنا أى مالم يشرع فى
 السلام فان شرع فيه انعقدت صلاة المأموم فرادى وقيل لا تنعقد اصلا او مالم يتم السلام فلو احرم المأموم مع
 شروع الامام فى سلام انعقدت صلاته جماعة فالتأويل الاول على كلام الشيخ الرملى والتأويل الثانى على
 كلام الشيخ ابن حجر اى والخطيب اه (قوله أى ينطق بالميم الخ) وقال المغنى وخلافاً للنهاية (قوله وإن لم
 يجلس معه) أى بان سلم عقب تحرره شيخ الاسلام قال ع ش ويحرم عليه الجلوس حينئذ لانه كان للمتابعة
 وقد قامت بسلام الامام فان جلس عامدا عالما بطلت صلاته وإن كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ويجب القيام
 فور اذا علم ويسجد للسهو فى اخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اه (قوله وللانفاق الخ) هذا بالنسبة
 لشموله للاقتداء بعد شروع الامام فى السلام ممنوع وينافيه ما فى شروط الامامة لشيخنا الشهاب الرملى مما
 نصه ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يشرع فى السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون بذلك مدركا
 للجماعة على ما جرى عليه بعضهم انتهى سم عبارة النهاية فلو اتى بالنية والتحريم عقب شروع الامام فى
 التسليم الاولى وقيل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظر الى ادراك جزء من صلاة الامام او لا نظر الى انه
 إنما عقد النية والامام فى التحلل فيه احتمالا لان جزء الاسنوى بالاول وقال انه مصرح به ابو زرعة فى تحريره
 بالثانى قال الكمال ابن أبى شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويقهه قول ابن النقيب فى
 التهذيب اخذ من التنبيه وتذكر بما قبل السلام اه وهذا هو المعتمد كما اتى به الودرحم الله تعالى اه
 (قوله لا ادراكه) الى قوله ويظهر فى المغنى لإاقوله وشمل الى معنى الخ (قوله اما الجمعة) الى المتن فى النهاية
 (قوله من ادراك الخ) أى فى غير الجمعة (قوله بذلك) أى بادراك جزء من اولها الخ (قوله لو أمكنه ادراك
 بعض جماعة الخ) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ادراك امام الاولى بعد ركوع الركعة الاخيرة وبين ادراكه

حكمه حكم قيامها ومحلها
 إن لم يحضر احرام الامام والا
 فاتته عليهما ايضا (والصحيح
 إدراك الجماعة) فى غير
 الجمعة ومنه فيما يظهر
 مدرك ما بعد ركوعها الثانى
 فيحصل له فضل الجماعة فى
 ظهره لانه ادراك بعضها فى
 جماعة (مالم يسلم) الامام أى
 ينطق بالميم من عليكم لانه
 لا يخرج إلا به على ما مر فيه
 أو اخر سجود السهو فتنى
 أدركه قبله أدر كها وان لم
 يجلس معه لا ادراكه معه
 ما يعتد به من النية وتكبيرة
 الاحرام وللانفاق على جواز
 الاقتداء حينئذ فلوم يحصلها
 به لا بطل الصلاة لانه زيادة
 بلا فائدة اما الجمعة فلا تدرك
 إلا بركعة كما يأتى وشمل
 كلامه من ادراك جزء من
 أولها ثم فارق بعذر او خرج
 الامام ينحوج حدث ومعنى
 ادراكها بذلك أنه يكتب له
 أصل ثوابها وأما كماله فانما
 يحصل بادراك جميع ما مع
 الامام ومن ثم قالوا لو أمكنه
 ادراك بعض جماعة ورجا
 جماعة أخرى

(قوله والصحيح ادراك الجماعة مالم يسلم) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى عدم صحة الاقتداء بعد شروع الامام فى
 السلام لضعف حاله بشر وعه فى التحلل وقياسه عدم انعقاد الصلاة راسا كالواحر من ناو بالاقتران بمن ليس فى
 صلاة وقد يفرق كما هو ظاهر كلام من ذكر ذلك (قوله أى ينطق بالميم من عليكم) عبارة شروط الامامة لشيخنا
 الشهاب الرملى ويصح الاقتداء بالمصلى مالم يشرع فى السلام وقيل ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون
 بذلك مدركا للجماعة على ما جرى عليه بعضهم (قوله وللانفاق الخ) هذا بالاتفاق
 بالنسبة لشموله للاقتداء بعد شروع الامام فى السلام ممنوع وينافيه ما فى شروط الامامة لشيخنا الرملى
 فانظره فى الحاشية الاخرى (ورجاء جماعة اخرى) ظاهره لو اقل من الاولى وهو متجه لان حصول الجماعة

فالفضل انتظاره ليحصل له كمال فضيلتها تامة ويظهر ان محله ما لم تفت بانتظاره فضيلة اول (٢٥٧) الوقت او وقت الاختيار سواء في ذلك

الرجاء واليقين ولا ينافيه
ما مر في منفرد رجاء الجماعة
لوضوح الفرق بينهما وافتى
بعضهم بانه لو قصد ما فلم
يدر كما كتب له اجرها
لحديث فيه وهو ظاهر
دليلا لانقلا (وليخفف
الامام) ندبا (مع فعل
الابغاض والهيآت) أي
بقية السنن جميع ما أتى به
من واجب ومدوب بحيث
لا يقتصر على الاقل ولا
يستوفى الا كل السابق في
صفة الصلاة والا كره
بل يأتي بادن الكمال كما مر
ثم للخبر المتفق عليه إذا لم
احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الصغير والكبير
والضعيف والمريض وذا
الحاجة وإذا صلى احدكم
لنفسه فليطل ماشاء (لأن
يرضى) الجميع (بتطويله)
باللفظ لا بالسكون فيما يظهر
وهم (محضورون) بمسجد
غير مطروق ولم يطرا غيرهم
ولا تعاق بعينهم حق كاجراء
عين على عمل ناجز وارقاء
ومتزوجات كما مر فيندب له
التطويل كما في المجموع عن
جمع واعتمده جمع متأخرون
وعليه تحمل الاخبار
الصحيحة في تطويله صلى
الله عليه وسلم احيانا اما
إذا اتقى شرط مما ذكر
فيكره له التطويل وان اذن
ذو الحق السابق في الجماعة
لان الاذن فيها لا يستلزم

قوله كان أدركه في الركعة الثانية أو الثالثة وأنه لا فرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أو لا وغبارة شيخنا
الريادي ويسن الانتظار لو سبق ببعض الصلاة ورجاء الجماعة بذكر معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة
في جميع ما مر فتى كان في هذه شيء مما يقدمها الجمع القليل كان أولى عرش ووجهه اسم الأول بما نصه قوله
ورجاء جماعة الخ ظاهره ولو اقل من الأولى وهو متجه لان حصول الجماعة بالأولى في جميع صلاته حكى
لا حقيق مر اه قوله ورجاء جماعة اخرى اى غلب على ظنه وجودهم عرش (قوله فالأفضل الخ) هذا إذا
انصر على صلاة واحدة إلا فالأفضل له ان يصليها مع هؤلاء ثم يعيدها مع الاخرى معنى (قوله فالأفضل)
لعمل محله في المطروق سم (قوله ان محله وقوله سواء في ذلك) اى افضلية الانتظار (قوله ولا ينافيه) اى
التعميم بقوله سواء الخ (قوله ما مر الخ) كانه يريد به ما مر في التيمم في شرح ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل مما نصه وتيقن الستره والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه
انتهى سم (قوله لوضوح الفرق الخ) وهو انه فيما نحن فيه ادرك الجماعة في الصلاتين غايته انها في الثانية
اكل عرش (قوله لو قصد ما) اى الجماعة (قوله ندبا) الى قول المتن الا ان يرضى في المعنى الى قوله وفيه
نظري النهاية الا قوله لا بالسكوت فيما يظهر (قوله اى بقية السنن) تفسير للهيآت (جميع ما يأتي به) مفعول
يخفف سم (قوله ولا يستوفى الا كل الخ) والوجه استيفاء الم وهل اتى يوم الجمعة ونحو ذلك مما ورد
بخصوصه ثم رايت مر جزم بذلك سم على المنهج اه عرش (قوله والا الخ) اى وان اقتصر على الاقل
او استوفى الا كل (قوله بل يأتي بادن الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدين فيأتى به الامام ولو
لغير محصورين لقلته عرش عبارة سم عن شرح العباب وظاهر ان ذكر الجلوس بين السجدين يأتي به
كله لقصره اه (قوله والضعيف) اى من به ضعف بنية كنعفافة ونحوها بدون مرض من الامراض
المنعارة عرش (قوله الجميع) اندفع به ما يوهمه المتن من انه متى رضى محضورون وان كانوا بعض القوم
يندب التطويل سم ومعنى (قوله لا بالسكوت الخ) خلافا للنهي عبارة لفظا او سكوتا مع علمه برضاهم
فما يظهر اه واعتمده البصرى وكذا سم عبارة ما المانع من اعتبار السكون مع غلبة الظن بالرضا بواسطة
قرينة اه ويفيده ايضا قول المعنى فان جهل حالهم او اختلفوا لم يطول اه (قوله بمسجد) المراد به محل
الصلاة كما يفيد صنيع المعنى هنا وغيره بالشارح في مسألة الاحساس الآتية (قوله لم يطرا) الى قوله اما إذا
في المعنى (قوله لم يطرا غيرهم) صفة كاشفة لقوله غير مطروق كدى عبارة البصرى وتقييد المسجد بغير
المطروق يعنى عنه قوله لم يطرا الخ فليتامل اه (قوله كما مر) اى في دعاء الافتتاح كدى (قوله
وعليه تحمل) اى على رضا المحصورين بشرطهم المذكرة وقدي نجد هذا الحمل ان مسجده صلى الله
عليه وسلم كان مطروقا (قوله السابق) بالجر صفة الحق واشارة الى قوله ولا تعاق بعينهم حق الخ (قوله في
الجماعة) متعلق بقوله اذن (قوله نعم) الى قوله وفيه نظر في المعنى (قوله افتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية

بالأولى في جميع صلاته حكى لا حقيق مر (قوله فالأفضل) لعل محله في المطروق (قوله ولا ينافيه ما مر
في منفرد رجاء الجماعة) كانه يريد ما مر قوله في شرح قول المصنف في التيمم ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره
افضل او ظنه فتعجيل التيمم افضل مما نصه وتيقن الستره والجماعة والقيام آخره وظنها كتيقن الماء وظنه
نعم يسن تاخير لن يفحش عرفا لظان جماعة اثناء الوقت ويظهر ان الآخرين كذلك اه (قوله جميع
ما يأتي به) هو مفعول يخفف (قوله ولا يستوفى الا كل الخ) قال في شرح العباب وظاهر ان ذكر
الجلوس بين السجدين يأتي به كله لقصره اه (قوله ولا كره) كذا مر (قوله في المتن الا ان
يرضى بتطويله محصورون) هذا بمراد صادق يكون المحصورين الراضين ببعض الجملة الغير المحصورة
فدفعه الشارح بتقدير فاعل يرضى لفظ الجميع (قوله لا بالسكوت) ما المانع من اعتبار السكوت مع
غلبة الظن بالرضا بواسطة قرينة (قوله فيندب له التطويل) اعتمده مر

(٣٣) - شرواني وابن قاسم - ثاني) الاذن في التطويل فاحتميج للنص عليه نعم افتى ابن الصلاح فيما اذا لم يرض واحد او اثنان
او نحوهما العذر بانته بر اعى في نحو مرة لا أكثر رعاية لحق الراضين لتلا بفوت حقهم بواحد اى مثلا وفي المجموع انه حسن متعين

والمغنى (قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المارة والاكثر سم (قوله وبأن مفسدة الخ) قد يقال الموافق
 للمطلوب أن يقال وبأن مصلحة الرضى لا تساوى مفسدة تنفير غير الرضى سم (قوله ومصاحته) أى مصلحة
 الرضى سم ورشيدى (قوله وان كان الخ) اشارة الى ان الكراهة لا تختص بقصد لحوق الآخرين بل هى
 ثابتة مطلقا أى الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير الجماعة ان تلحقه مكرهه وان رضى
 الحاضرون كافى شرح الروض عن المجموع وبقي ما لو طول لا لتكثير الجماعة بل للحوق الآخرين واعانتهم
 على ادراك الاقتداء وصرح المتن كراهة ذلك وظاهره ولو فى الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان
 الفرض أنه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير الداخل ولو فيه ما نعلم قضية تعليل الشارح الكراهة هنا
 باضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين انتفاء الكراهة اذ رضى الحاضرون المحصورون فليراجع فانه
 خلاف ظاهر المتن سم اقول قضية تعليل المغنى بقوله للاضرار بالحاضر ولتقصير المتأخرين ولان فى
 عدم انتظارهم حثالمهم على المبادرة الى فضيلة تكبيره الاحرام الكراهة مطلقا حيث جعل كلامه من التقصير
 والحث علة مستقلة (قوله لا ضراره) الى قوله اه فى النهاية الا قوله قيل (قوله واعترض الخ) عبارة المغنى
 ولا يشكل ذلك بتصريحه باستحباب تطويل الركعة الاولى على الثانية لان ذلك انما هو فى تطويل زائد على
 هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل الاولى على الثانية من هياتها اه وأجاب النهاية بهذا الجواب أيضا لکن
 بعد اجابته بالجواب الا فى الشرح (قوله قيل) عبارة فى شرح العباب قال الاذرى كالسبكي وتبعهما

(قوله ولم يستفصل) أى عن نحو المارة والاكثر سم (قوله وبأن مفسدة تنفير غير الرضى الخ) قد يقال الموافق
 للمطلوب عكس هذا الكلام بان يقال وبأن مصلحة الرضى لا تساوى مفسدة تنفير غير الرضى فتأمله تعرفه
 (قوله لا تساوى مصاحته) أى مصلحة الرضى شارح (قوله وان كان) اشارة الى ان الكراهة لا تختص
 بقصد لحوق الآخرين بل هى ثابتة مطلقا الا ان رضى المحصورون على ما تقدم نعم التطويل لتكثير
 الجماعة بمن يلحقه مكرهه وان رضى الحاضرون كافى شرح الروض عن المجموع فالتطويل لا يقصد
 التكثير مكرهه الا ان رضى المحصورون فيندب كما تقدم وبقصد مكرهه مطلقا وبقي الكلام فيما لو طول
 للحوق الآخرين لا لتكثير الجماعة بل اعانتهم على ادراك الاقتداء وصرح المتن كراهة ذلك وظاهره
 ولو فى الركوع او التشهد الاخير وهو كذلك لان الفرض انه غير داخل وسيأتى كراهة انتظار غير
 الداخل ولو فيه ما نعلم علل الشارح الكراهة هنا بقوله لا ضرار الحاضرين مع تقصير المتأخرين وقضيته
 انتفاء الكراهة اذ رضى الحاضرون المحصورون فليراجع فانه خلاف ظاهر المتن (قوله وان كان يلحق
 آخرون) يشمل التطويل لا يلحق آخرون ولا يقصد تكثير الجماعة مع رضا المحصورين مع عدم الكراهة
 بل ومع استحبابه فى هذه الحالة كما صرح به قول المصنف الا ان رضى بتطويله محصورون مع قول
 الشارح فى شرحه فيندب له التطويل كافى المجموع (قوله قيل فلتستثنى الاولى من اطلاقهم) عبارة فى
 العباب قال الاذرى كالسبكي وتبعهما الزركشى وفيما اطلقوه فى الاولى نظر لانه يسن اطلاقه الاولى على
 الثانية وعلوه بانه يدر كها فاصدا لجماعة وصرح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل فى الاولى من الظهر كى يدر كها
 الناس فالخيار دليل عدم الكراهة او يحمل كلامهم على تطويل زائد على هيات الصلاة ومعلوم ان تطويل
 الاولى على الثانية من هياتها انتهى وفى قوله فالاولى الخ نظر يعلم ما سأذكره الى أن قال والذى يتجه لى رد ذلك
 كراهة فانه لا يلزم من تعليلهم بكون قاصدا لجماعة يدر كها قصد الامام بتطويله ذلك فقصد له مكرهه وفى الاولى
 وغيرها وان ترتبت عليه مصلحة ومن ثم لم يعتبر رضا المأمومين بالتطويل وان وجدت فيهم الشروط السابقة
 كما علمته عن المجموع فالوجه ما يصرح به كلامهم من كراهة التطويل بهذا القصد سواء أ زاد به على هيات
 الصلاة ام لا وسواء رضوا به ام لا وسواء قلنا يطول الاولى على الثانية ويندب له طوال المفصل وقسيماهام
 لانم رايته فى المجموع علل كراهة انتظارهم بانهم مقصرون بالتأخير وبان فى عدمه حثالمهم على مسارعة
 ادراك التحريم وهو يؤيد ما ذكرته وظاهر كلامهم ان التطويل لا يقصد تكثير اى للجماعة ولا انتظار اى لذى

واعترضه الاذرى كالسبكي
 بانه صلى الله عليه وسلم خفف
 لبكاء الصبي وشدت التكبير
 على معاذ فى تطويله ولم
 يستفصل وبأن مفسدة
 تنفير غير الرضى لا تساوى
 مصاحته وأجيب بأن قصى
 بكاء الصبي ومعاذ لا كثرة
 فيهما وفيه نظر (ويكرهه)
 للامام (التطويل) وان
 كان (ليلحقه) (آخرون)
 لا ضراره بالحاضرين مع
 تقصير المتأخرين بعدم
 المبادرة وإن كان المسجد
 بهمل عادتهم ياتونه أ فواجا
 واعترض بأن فى احاديث
 صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم
 وسلم كان يطيل الاولى
 ليدر كها الناس قيل فلتستثنى
 الاولى من اطلاقهم ما لم يبلغ
 فى تطويلها اه والذى دل
 عليه كلامهم ندب تطويلها
 على الثانية لکن لا بهذا
 القصد بل لكون النشاط
 فيها أكثر الوسوسة أقل
 ومن صرح بان من حكمه
 فى الامام أن يدر كها قاصدا
 الجماعة

لا أنه بقصد تطويلها لذلك
وقول الراوى كى يدركها
الناس تعبير عما فهمه لا عن
أنه صلى الله عليه وسلم قصد
ذلك فالحق ما قالوه قيل إنما
جزموا هنا بالكرهية وحكموا
الخلاف في المسئلة عقبها لأن
تلك فيمن دخل وعرف به
الامام بخلاف هذه اه وهو
بعيد إذ معرفته ان اريد بها
معرفة ذاته تقتضى زيادة
الكرهية ومن ثم كان
الاكثرين عليها فيما ياتي
لان فيه تشرىكا ولو قصد به
التودد اليه كان حراما على
ما ياتي او الاحساس بدخوله
لم يكن ذلك بمجرد كافياني
الفرق فالوجه الفرق بان
الداخل ثم تاكد حقه
بلحوقه فيما يتوقف انتظاره
فيه على ادراك الركعة او
الجماعة فعذر بانتظاره
بخلافه هنا (ولو احس)
الامام إذا الخلاف والتفصيل
الاتي إنما ياتي فيه واما
منفرد احس بداخل يريد
الاقتداء به فينتظره ولو مع
نحو تطويل إذ ليس ثم من
يتضرر بتطويله ويؤخذ
منه ان امام الراضين
بشرطهم المذكورة كذلك
وهو متجه نعم لا بد هنا ان
يسوى بينهم في الانتظار لله
ايضا (في الركوع) الذى
تدرك به الركعة (او التشهد
الاخير بداخل) إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به لم يكره انتظاره في الاظهر لعذره بادراكه الركعة أو الجماعة

الزر كشى الخ سم (قوله مراده أن هذا من فوائدها الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهى عن ان
يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فانه حسن و واضح في انتاج ما قرره ان الحق ما قالوه فيه ما فيه كما
لا يخفى على نبيه سم (قوله تعبير عما فهمه الخ) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو انه صلى الله عليه وسلم قصد
ذلك فالاثبات في قوله تعبير عما فهمه والنفي في قوله لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك متناقضان فتأمل
فانه في غاية الوضوح سم وقد يمنع التناقض بان المراد من النفي المذكور لا عما صدر عنه صلى الله عليه وسلم
بما يشعر بذلك القصد (قوله فالحق ما قالوه) أى من تطويل الاولى على الثانية وأنه لا منافاة كردى وبمحل
كلام الشارح على هذا يندفع استشكل سم بما نضه قوله فالحق ما قالوه إن اراد انهم نصوا على محل
الزراع وهو انه يطول في الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فمنوع او إن اطلاقهم صادق بذلك فلا
يناسب التعبير عن ذلك بان الحق ما قالوه فليتأمل اه (قوله في المسئلة عقبها) وهى قول المصنف ولو احس
في الركوع الخ (قوله تشرىكا) أى في العبادة (قوله على ما ياتي) أى عن الفورانى (قوله او الاحساس الخ)
عطف على قوله معرفة ذاته (قوله لم يكن ذلك بمجرد كافي الخ) أى بل لا بد من زيادة قوتا كد حقه (قوله فيما)
أى في ركن يتوقف انتظاره الخ فيه ان الامر بالعكس إذ المتوقف هو الادراك لا الانتظار قول الامتن (ولو
احس) هى اللغة المشهورة قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وفى لغة غريبة بلاهزمة نهاية ومعنى
(قوله إذا الخلاف الخ) توجيه لجعل ضمير احس للامام لا للمصلى الشامل للمنفرد (قوله واما منفرد) إلى قوله
ويؤخذ في المعنى وإلى قوله نعم في النهاية لسكنه صدره بلفظ فقيل وتعقبه بما نضه لكن مقتضى كلام المصنف
عدم الانتظار مطلقا كاله الاستوى اه قال ع ش قوله مر عدم الانتظار معتمد وقوله مر مطلقا
أى اما ما او غيره رضى المامون اولا اه وقال الرشيدى قائله الشهاب ابن حجر والشارح مر كان
تبعه اولا كافي نسخ ثم رجع فالحق في نسخ لفظ فقيل ثم اعقبه بقوله لكن مقتضى الخ اه وياتي عن سم
عن مر اعتماد ما قال الشارح فلعله في غير النهاية او فيها قبل الخاق مام ولم يطلع سم على ذلك الخاق
(قوله في انتظاره الخ) لا بعد ان ينتظر ايضا غير الدخول ولو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة سم (قوله ولو
مع نحو تطويل) انظر ما أدخله بلفظه النحو وقد حذفها المعنى (قوله كذلك) أى كالمفرد (قوله وهو متجه)
اعتمده مر ايضا سم (قوله هنا) أى في المنفرد و امام المحصورين واقصر الكردى على الثانى (قوله
الذى) إلى قوله ثم رايته في النهاية والمعنى لا قوله والامام إلى على انه يمكن الخ وما نضه عليه (قوله الذى يدرك
به الركعة) احترز به عن الركوع الثانى من صلاة الكسوف كما ياتي قول الامتن (لم يكره) بل يباح معنى (قوله
لعذر) أى الامام (قوله بادراكه) أى بقصد ادراك الماموم الركعة الخ ولو قال بتحصيل الركعة او الجماعة

منصب لا يكره بل هو خلاف السنة فقط لكن اطلق المتولى وآخرون كراهته ونقلها في التحديق عن النص
ومرادهم بخلاف الاولى ليوافق ما مر الخ انتهى واثبات الكراهية او خلاف الاولى في هذه الحالة إذا كانوا
محصورين راضين مشكل لانه تطويل للعبادة بلا محذور فيه إلا ان يكون هذا الكلام فيما إذالم يكونوا
محصورين راضين فليتأمل (قوله مراده إن هذا من فوائدها الخ) قد يقال القياس الظاهر عدم النهى
عن ان يقصد بالتطويل ما هو من فوائده فتأمل فانه حسن و واضح في انتاج ما قرره ان الحق ما قالوه فيه ما فيه كما
لا يخفى على نبيه (قوله تعبير عما فهمه لا عن انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك) فيه بحث وهو ان الذى فهمه هو
انه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك فالاثبات في قوله تعبير عما فهمه والنفي في قوله لا عن انه صلى الله عليه وسلم
قصد ذلك متناقضان فتأمل فانه في غاية الوضوح (قوله فالحق ما قالوه) ان اراد انهم نصوا على محل النزاع وهو
انه يطول في الاولى بشرط ان لا يقصد إدراك الناس فمنوع او إن اطلاقهم صادق بذلك فلا يناسب التعبير
عن ذلك بالحق ما قالوه فليتأمل (قوله لم يكن ذلك بمجرد كافي) فيه تأمل (قوله في انتظاره) ولو مع نحو تطويل
لا بعد ان ينتظر ايضا غير الداخل لو مع نحو تطويل لتحصيل الجماعة ويقارق ماتقدم من كراهية الانتظار
لتكثير الجماعة بوجود اصلها ثم لا هنا (قوله وهو متجه) اعتمده مر ايضا

وخرج بفرضه الكلام في انتظاره في الصلاة انتظاره قبله بان اقيمت فان الانتظار حينئذ يجزم اتفاقا كما حكاها الماوردي والامام واقره ابن
الرفعة وغيره لكنهما عبرا بل يحل (٣٦٠) وظاهره ذلك لانه يشكل لانهم بسبيل من الصلاة بدونه على انه يمكن حمل لم يحل على نفي الحل

المستوى الطرفين ثم رأيت بعضهم صرح بالكرهه وهو يؤيد ما ذكرته هذا (ان لم يبالغ فيه) اي الانتظار والابان كان لو وزع على جميع افعال الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ولو لحق اخر في ذلك الركوع او ركوع اخر وانتظاره وحده لا مبالغة فيه بل مع ضمه الاول كرهه ايضا عند الامام (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة اودين او صداقة دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى ينفع الادمي فان ميز بعضهم ولو لنحو علم او شرف و ابوة او انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وقال الفوراني يحرم للتودد في الكفاية تفريعا على الاستحباب الا ان قصد بانتظاره غيره وجه الله تعالى بان كان يميز في انتظاره بين داخل ودخل لم يصح قولا واحدا السكن اعترضه ابن العماد بانه سبق قلم من لم يستحب الى لم يصح لانه حكى بعد في البطالان قولين وخرج بداخل من احس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لانه الى الآن لم يثبت له حق وبه يندفع استسكاله

لداخل كان أوضح عرش (قوله ولو خرج الخ) عبارة المغني فلم يدخل الامام في الصلاة وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض القوم ورجوا زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة كثيرة فلو اقيمت الصلاة قال الماوردي لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه اي لا يحل حلا مستوى الطرفين بل يكره كراهة تنزيهه به على ذلك شيخنا اه وقوله فلو اقيمت الصلاة الخ في النهاية مثله (قوله لكنهما الخ) اي الماوردي والامام (قوله وظاهره) اي لم يحل (ذلك) اي يحرم (لانه) اي التحريم (قوله لانهم) اي الحاضرين و (قوله بدونه) اي الامام (قوله حمل لم يحل الخ) جرى على هذا الحل شيخنا الشهاب الرملي سمى اي النهاية والمغني كما مر انفا (قوله بعضهم) لعلة الشهاب الرملي اخذ انما مر انفا (قوله هذا) اي عدم كراهة الانتظار (قوله اي الانتظار) الى قول المتن ويسن في النهاية لا قوله نعم الى المتن وقوله كما بينته في شرح العباب وما انه عليه (قوله كرهه) باق عن المغني خلافة وفي سم مانصه علوه اي الكراهة بضر الحاضرين ويؤخذ منه انه لو احس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به سن له انتظاره وان طال لعدم الضرر مر اه (قوله ولو لحق اخر في ذلك الركوع الخ) قياسه ان الاخر اذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك عرش (قوله بضم الراء) اي من باب قتل وبها قر السبعة في قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين اه مصباح وعليه فعلل اقتصار الشارح على الضم لسكونه اوضح عرش (قوله ولنحو علم الخ) اي كسيادة مغني (قوله كرهه) وفاقا للنهية والمنهج وخلافا للمغني كما باق (قوله وقال الفوراني الخ) عبارة النهاية وان ذهب الفوراني الى حرمة عند قصد التودد اه (قوله يحرم الخ) جزم به في شرح بافضل عبارته نعم ان كان الانتظار للتودد حرم وقيل يسكفر اه اي لانه يصير حينئذ كالعابد لو داهه الله تعالى كرهه (قوله على الاستحباب الا ان) اي انفا في المتن (قوله لم يصح قولا واحدا) وعلله بالتشريك مغني (قوله لانه حكى الخ) اي صاحب الكفاية بعد ذلك نهاية (قوله فلا ينتظره) اي يكره الانتظار كما باق التصريح به في الشرح والنهاية خلافا للمغني عبارته اما اذا احس بخارج عن محل الصلاة ولم يكن انتظاره لله تعالى او بالغ في الانتظار او فرق بين الداخلين وانتظره في غير الركوع والتشهد كان انتظره في الركوع الثاني من صلاة الحسوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير واما اذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الاولى لا مكرهه نبيه على ذلك شيخنا اه وقوله نبيه على ذلك شيخنا باق عن النهاية ما يخالفه (قوله وبه يندفع الخ) اي بالتعليل بقوله لانه الى الان الخ عرش (قوله سكن) الى قوله او كانوا في المغني (قوله بالشروط السابقة) اي السكون في الركوع او التشهد الاخير وعدم المبالغة وعدم الفرق سم وكون الانتظار لله تعالى وكون الاحساس بعد الدخول (قوله وان لم تغن) كفاقد الظهورين مغني والمتيم بمحل يغلب فيه وجود الماء عرش (قوله مما مر) وهو قوله ويؤخذ منه ان امام الراضين الخ (قوله شرط التطويل) كاه يريد به عدم المبالغة في الانتظار سم (قوله ينتظر مادام يسمع الخ) انظر هل يفيد

بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد ودخل بعيد مع ستمته (قلت المذهب استحباب انتظاره) ان لكن بالشروط السابقة وان لم تغن صلاة المامومين عن القضاء على الواجهة او كانوا غير محصورين نعم علم بما مر ان المحصورين الراضين لا يتاتي فيهم شرط التطويل (والله اعلم) لخبر بني دارد كان صلى الله عليه وسلم ينتظر مادام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على خير من ادراكه الركعة

والجماعة نعم إن كان الداخل يمتد البطم و تاخير الاحرام إلى الركوع سن عدمه زجره الو (٢٦١) خشى خروج الوقت بانتظاره حرم

في الجمعة وكذا في غيرها ان كان شرع وقد بقي مالا يسعها لا متناع المدحينتذ كما مر أو كان لا يعتقد ادراك الركعة بالركوع او الجماعة بالتشهد كره كالانتظار في غيرهما لان مصلحة الانتظار للماوم ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أى الركوع والتشهد الاخير فيكره لعدم فائدته نعم يسن انتظار الموافق التخلف لان تمام الفاتحة في السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما ياتي وبمحت الزركشى سن انتظار بطيء القراءة او النهضة فيه نظر والذي يتجه أنه ان ترتب على انتظارهما ادراك سن بشرطه وإلا فلا (تنبيه) ماقررتهم من كراهة الانتظار عند اختلال شرط من شروطه السابقة حتى على تصحيح المتن الندب هو مافي التحقيق والمجموع كما بينته في شرح العباب فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود ولوراي مصل نحو حريق خفف وهل يلزمه القطع وجهان والذي يتجه انه يلزمه لا نقاذ خيوان محترم ويجوز له لا نقاذ نحو مال كذلك (ويسن للمصلي) فرضا مؤدى غير المنذورة

أى السماع كان بعد الدخول في الركوع أو التشهد أو بنا فيه أو لا يفيد ولا ينافيه سم والاقرب الثالث وقد يقال انه الثاني إذا اطلاق ظاهر في العموم (قوله نعم إن كان) الى قوله نعم تسن في المعنى لا الما نيه عليه (قوله سن عدمه الخ) وينبغي انه لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره ايضا لئلا يكون انتظاره سببالتهاون غيره ع ش (قوله او كان الخ) او كان لو انتظره في الركوع لا حرم كما يفعله كثير من الجملة حلبي اه بجيرى (قوله لا يعتد الخ) أى او اراد جماعة مكروهه شرح بافضل أى كفضية خلف مؤداة كرى (قوله كره) عبارة المعنى لم يستحب اه قول المتن (ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق سم (قوله لعدم فائدته) نعم إن حصلت فائدة كان علم انه إن ركع قبل لإخرام المسبوق احرمها و يسن انتظاره كما سم على المنهج أى وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها ع ش (قوله في السجدة الاخيرة) مقتضى تعبيره بالانتظار في السجدة الاخيرة وإطلاقه أنه ينتظره فيها حتى يلاحقه فيها ومقتضى تعليله بقوله لفوات الخ وتقييده بمحت الزركشى الاق يقول له الذى يتجه الخ انه لا يسن له انتظاره فيها الا إلى شروعه في الركوع فليحرر بصرى ولعل الظاهر هو الثاني فان مقتضيه اسم الفاعل كالصريح فيه بخلاف مقتضى الاول ولأن الضرورة بقدرها (قوله بشرطه) لعله أراد به شروط الانتظار في الركوع والتشهد (قوله حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر فى أى محل قررنا على ذلك إلا ان يقال سكونه بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على أنه كما بينه عليه فليتامل سم (قوله هو مافي التحقيق الخ) وجرى عليه الشيخ في شرح منجه تبعا لصاحب الروض واقى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد نهاية وقوله وافق به الخ تقدم عن المعنى ما يخالفه (قوله انه مباح) أى على تصحيح المصنف نهاية (قوله ولوراي مصل) (فرع) وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد والقيام لمجزه فهل له أن يقتدى به أو لا وكذا لوراه في وقت الكسوف وشك فى أنه فى كسوف أو غير ه قال الزركشى المتجه عدم الصحة معنى (قوله خفف) أى ندبا ع ش (قوله والذي يتجه انه يلزمه الخ) هل محله إذ لم يمكنه إنقاذه إذا صلى كسدة الخوف او يجب القطع وإن امكنه ذلك فيه نظرو لا يبعد الاول قيا ما على ما قالوه فيمن خطف فعله في الصلاة و (قوله ويجوز الخ) قضية التعبير بالجواز عدم سنه والاقرب خلافه و (قوله لا نقاذ نحو مان) ظاهره هو لو كان ليتم وانه لا فرق بين القليل والكثير ع ش اقول وقد يستفاد مما ذكره جواز صلاة الخوف لا نقاذ نحو كتاب عن المظر الحادث في الصلاة فليراجع (قوله كذلك) أى محترم (قوله فرضا) الى قوله نعم في المعنى الا قوله لما سأل الى وغير صلاة الجنائز و الى قوله لا الاصولى في النهاية الا قوله وغير صلاة الخوف الى غير صلاة الجنائز و قوله مقصورة الى مغربا وقوله ووتره وضان وقوله قيل (غير المنذورة) أى فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد نهاية أى للعالم ع ش (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورة والمتجه سن اعاتها لانها مستنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها سم (قوله لما مر) أى فى أول الباب (قوله وغير صلاة الخوف الخ) ظاهر التعليل تصوير المسئلة بما إذا اراد اعاتها في حالة الخوف وقضيتها انه لو اراد اعاتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع سم عبارة البصرى ينبغي ان يكون محله أى الاستثناء حيث اشتملت على مبطل كما يؤخذ من التعليل وإلا فلا

(قوله في المتن ولا ينتظر في غيرهما) لا يخفى أن الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق (قوله والذي يتجه انه الخ) كذا شرح مر (قوله حتى على تصحيح المتن الندب الخ) انظر فى أى محل قررنا على ذلك إلا ان يقال سكونه بعد ذكر تصحيح المتن عن الحكم عند اختلال الشرط بعد ان بينه على تصحيح المحرر يدل على انه كما بينه عليه فليتامل (قوله فقول الشارح انه مباح لا مكروه مردود) اجاب شيخنا الشهاب البرلى عن الشارح فى هامش شرح المنهج (قوله والذي يتجه الخ) كذا مر (قوله غير المنذورة) فلا تسن اعادة المنذورة بل لا تنعقد شرح مر وينبغي استثناء نحو عيد منذورة (قوله غير المنذورة) يشمل نحو عيد منذورو المتجه سن اعاتها لانها مستنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها (قوله لانه احتمال المبطل فيها

لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الاوجه لانه احتمال المبطل فيها للحاجة فلا يكره وغير صلاة الجنائز نعم لو أعادها

وجه للنوع فليتأمل اه (قوله صحت) أى ولو مرات كثيرة عش (قوله ووقعت نفلا) يعنى يحصل له ثواب النفل وان لم يحصل له ثواب الاعادة كردى (قوله عن نظائرها) عبارة النهائية عن سنن القياس اه (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما قبله و(التوسعة) خبر كان سم عبارة السكردى بيان لخروجها عن نظائرها اى كانت القاعدة كلما كان الاعادة غير مندوبة لم تنعقدوا الجزاءة ليست كذلك وقوله التوسعة خبر كان اه (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله فرضا سم (قوله تامة الخ) وفاقا لما فى اكثر نسخ النهائية وخلافا لما فى بعضها ورجع عس الاول (قوله ونظيره) أى نظير هذا الزعم فى البعد (قوله اعادة الكسوف بعد الانجلاء) جزم فى شرح العباب بعدم جوازها سم (قوله ولو مغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصورة وكذا قوله بعد وفرضها سم اى وقوله وجمعة وقوله وظهر معذور الخ (قوله وجمعة) إلى قوله لا الاصولى فى المعنى الا قوله وفرضا إلى وظهر الخ وقوله فهم إلى او نفلا وقوله ووتر رمضان وقوله وقيل (او جاز تعددها) خرج به ما لو لم تعدد بان لم يكن فى البلد الا لجمعة واحدة فلا تصح اعادتها لظهورها ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعدت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهور وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذ لم ينتقل محل اخر وادرك الجماعة تقام فيه واما كونها لا تعاد لظهورها فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكره كلام شرح الارشاد عس (قوله وفرضا يجب كقيم تيمم) ومحل سن الاعادة لمن لو اقتصر عليها لاجزائه بخلاف التيمم ليرد او تقدما بمحل يغلب فيه وجود الماء كذا جزم به فى الاسنى والمعنى وذكره فى النهائية ثم تعقبه بقوله كذا قيل والوجه خلافه لجواز تنفله اه فيكون صاحبها موافقا للشارح سيد عمر بصري وخلافه^(١) للاسنى والمعنى (قوله كقيم تيمم) هو الوجه خلافه لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفلا وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل مر اه سم (قوله وظهر معذور الخ) عبارة النهائية ولو صلى معذور الظهور ثم أدرك الجماعة أو معذورين يصلون الظهور سن الاعادة كما شمله كلامهم وافق به ابو الدرجمه الله تعالى اه زاد سم عن شرح الارشاد مانصه ولا يجوز اعادة الجماعة ظهر او كذا عكسه لغير المعذور (قوله فيها) اى المقيم التيمم وظهر المعذور (قوله فى الاولى) اى التيمم

صحت ووقعت نفلا كما فى المجموع وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره ولو مقصورة أعادها تامة سفرا أو بعد اقامته وزعم أنه يعيدها بعد الاقامة مقصورة مع من يقصر لانها حاكمة للاولى يعيدون نظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء ومغربا على الجديد لان وقتها عليه يسع تكرارها مرتين بل أكثر كما علم مما مر فيه وجمعه حيث سافر لبلد أخرى أو جاز تعددها ونوزع فيه بما لا يصح وفرضا يجب قضاؤه كقيم تيمم وظهر معذور فى الجماعة على الوجه خلافا للأذرى فيها وإنما يتجه ما ذكره فى الاولى ان قلنا يمنع النفل لانه لا ضرورة به اليه

الخ) ظاهره تصوير المسئلة بما إذا أراد اعادتها فى حالة الخوف وقضيته أنه لو أراد اعادتها بعد الامن على صفتها حال الامن سنت ولا مانع من ذلك فليراجع (قوله ان الاعادة الخ) بيان لما فيه والتوسعة خبر كان (قوله ولو مقصورة) غاية لقوله قبل فرضا (قوله ونظيره اعادة الكسوف بعد الانجلاء) فى شرح العباب قال الأذرى وقضية اطلاقه اى النص انه لا فرق بين ان يكون ادراكه اى ادراك الامام الذى يعيد معه قبل التجلى او بعده ولعله اراد الاول والافه وافتتاح صلاة كسوف بعد التجلى اى وهذا لا يجوز اه ما فى شرح العباب فلواراد اعادتها بعد الانجلاء كسنة الظهور فهل يطلب وقد يقال قياسا بشرط بقاء الوقت فى الاعادة انه لا يطلب فليتأمل (قوله ومغربا) معطوف على قوله قبل ولو مقصور وكذا قوله بعد وفرضا (وفرضا يجب قضاؤه كقيم تيمم) هو الوجه خلافا لما جزم به فى شرح الروض لان من يجب عليه القضاء يجوز له التنفل والاعادة تنفلا وخرج بقولنا يجوز له التنفل فاقد الطهورين فلا تصح اعادته لانه ليس له التنفل مر (قوله وظهر معذور فى الجماعة) فى شرح الارشاد ولو صلى معذور الظهور ثم ادرك الجماعة ومعذورين يصلون الظهور سنت الاعادة فيهما اى بذلك شيخنا الشهاب الرملى ولا يجوز اعادة الجماعة ظهر او كذا عكسه لغير المعذور اه وقد يكون وجه ذلك انه بالتسكن من ادراك الجماعة لا تصح ظهره فلا تتأتى اعادتها جمعة كان تفوته اجمعة فيصبح ظهره ثم يسافر لبلد اخرى ويدرك جمعتهما فهل يتصور وحينئذ فعلمنا معهم اعادة واعلم ان الجماعة إذا تعددت رجزناه من فعل الظهور بعدها وجامن خلاف من منع التعدد مطلقا فقوله ولا يجوز اعادة الجماعة ظهر الا يشمل ذلك (فرع) هل بسن اعادة الرواتب اى فرادى اما القبلية فلا يتجه لإلعدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى او الثانية او احدهما لا بعينها يحتسب الله

ا كذا بخطه ولعل صوابه
وخالفا اه مصححه

(قوله) أما إذا قلنا الخ أي وهو المعتد (قوله) أو نفلا الخ عطف على قوله فرضاه ودى (قوله) تسن فيه الجماعة (فرع) هل تسن إعادة قرأتها المعادة أي فرادى أما القبيلة فلا يتجه لعدم إعادتها لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأول والثانية أو أحدهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل من إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله الثانية فيكون ما فعله بعد الأول واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها سم على حج وعبارته على المنهج الظاهر وفاقا لم رانه لا يحتسب إعادة قرأتها المعادة لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة انتهى والاقرب ما قاله على حج ع ش أي والإعادة هنا بالمعنى اللغوي نظير ما يأتي في تذكر الفائتة في مؤداة (قوله) ككسوف) خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن الإعادة وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم نفعها أيضا سم (قوله) كما نص عليه) قال الأذرعى وقضية إطلاقه أي النص أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول والأفوه افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي أي وهذا لا يجوز شرح العباب اه سم (قوله) وتر رمضان) وعليه فخير لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحذر لکن قال مر لا تعاد الحديث لا وتران الخ وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة انتهى أقول بل بينهما عموم من وجه وتعارض في إعادة الوتر سم على المنهج اه ع ش ومال البصرى إلى ما جرى عليه مر من عدم الإعادة ونقل عن الزبائدي موافقته مر وهو الأقرب (قوله) وأفضل الخ) ككون إمامها أعلم أو أروع أو كون المكان أشرف شيخ الإسلام ونهاية ومعنى (قوله) معناها اللغوي) وهو فعلها ثانيا مطلقا ع ش (قوله) لا الأصولي الخ) قد يقال الإعادة بالمعنى اللغوي لا يعتبر فيها الوقت فالحمل عليها مفوت لهذه الفائدة الجليلة فالأولى الحمل على المعنى الأصولي مع ملاحظة تجر يده عن كون ذلك الخلل أن مشينا على القول الأول الأشهر عند الأصوليين وأن مشينا على الثاني فلا إشكال كما أشار إليه الشارح بصري (قوله) بناء على أنها) أي المعادة بقريئة ما بعده ففي كلامه استخدام (قوله) أما إذا قلنا أنها ما فعل الخ) رجحه ع ش (قوله) رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمل سم وقد يجاب بارجاع هو إلى المعنى الأصولي المراد هنا (قوله) زيادة إيضاح) أي قوله يدركها ش اه سم (قوله) أو المراد يدرك فضلها) أي على حذف المضاف (قوله) كما يأتي) أي في التنبيه وقيل (قوله) لا أقل الخ) مقتضاه أنه لا تندب الإعادة حينئذ ويحتمل أن يقال تندب ويتمها ظهرا كما لو كانت مبتدأة فليتأمل وليراجع بصري والأول هو الظاهر المتعين أخذا بما مر عن ع ش وسم أن الجمعة لا تعاد ظهرا (قوله) ودونها الخ) أي دون ركعة (تنبيه) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها أي بأن يدرك ركوع الأولى وإن تباطأ فصد فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لکن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عدم تقطعاعنه بظلم وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم مر وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غيره من مشايخنا وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتيجه أن

أما إذا قلنا له النفل توسعة في تحصيل الثواب فلا وجه لمنع الإعادة بل يتعين نذرها لذلك أو نفلا تسن فيه الجماعة ككسوف كما نص عليه وتر رمضان (وحده وكذا جماعة في الأصح) وإن كانت أكثر وأفضل ظاهر من الثانية (إعادتها) قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي أي بناء على أنها عتدم ما فعل لخلل في الأولى من فقدركن أو شرط أما إذا قلنا أنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فتصح إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانيا رجاء الثواب (مع جماعة يدركها) زيادة إيضاح أو المراد يدرك فضلها فتخرج الجماعة المكروهة كما يأتي ويدخل من أدرك ركعة من الجمعة المعادة لأقل إذ لا تنعقد جمعة ودونها في غيرها

ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها (قوله) تسن فيه الجماعة) خرج ما لا تسن فيه كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن الإعادة وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد (قوله) كما نص عليه) وقضية إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه أي إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ولعله أراد الأول والأفوه افتتاح صلاة كسوف قبل التجلي أي وهذا لا يجوز ع ش (قوله) وتر رمضان) أعلم أن بين خبر لا وتران في ليلة وخبر الإعادة كحديث إذا صلتي في رجال كما عمو ما وخصوصا من وجهه وتعارض في إعادة الوتر فليتأمل بارجع الإعادة (قوله) رجاء الثواب) بل هو حينئذ أعم من ذلك فتأمل (قوله) زيادة إيضاح) أي قوله يدركها ع ش (قوله) ودونها) أي دون ركعة

من آخرها وهو ظاهر وكذا من اولها (٣٦٤) وان فارق لغير عذر فيما يظهر ثم رايت الزركشي صرح بذلك فقال لو اعاد الصبح والعصر

في جماعة ثم اخرج نفسه منها بغير عذر احتمل البطلان هنا لابقاعه نافلة في وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في ابطالها لان الانفراد وقع في الدوام او مع واحد مرة كما نص عليه لا ازيد منها في الوقت كما في المجموع ولم يره من نقله عن المتأخرين لا خارجة اى بان يقع تحرما فيه ولو وقع باقيا خارجة فيما يظهر ويؤيده قولهم لو احرم بالعمرة اخر جزء من رمضان ووقع باقيا في شوال كانت كالواقعة كلها في رمضان ثوابا وغيره ثم رايت شيخنا بعد ان ذكر ان الاكثرين على ان الاعادة قسم من الاداء اخص منه وان البيضاوى في منهاجه وتبعه النفتازانى على انها قسم له قال ويؤخذ من كونها قسما من الاداء اى وهو الصواب انها تطلب وتكون اعادة اصطلاحية على الصحيح وان لم يبق من الوقت ما يسع ركعة اهو هو موافق لما ذكرته الا انه لا يوافق كلام الاصوليين في تعريف الاداء ولا كلام الفقهاء من اشتراط ركعة وانما الذى يوافق الاول بحث اشتراط وقوعها كلها في الوقت لسكنه مع ذلك بعيد لان المدار في الفروع

للماموم المعيدان يسجد اذ لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعاً عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في الاعادة تمتنع او لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه ونظر والثاني اقرب م رسم على حجب وقوله امتنعت الاعادة معه اى وان تبين انه في الركعة الاولى ع ش ووافق الشهاب الرملى النهاية عبارتها ولو اخرج نفسه المعيد من الجماعة كان نوى قطع القدوة في انائها بطلت كما في به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط بتبني بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة وانها فيها بمنزلة اه (قوله من اخرها) كان ادرك الامام في الركعة الاخرى وقول التائب هنا وفي قوله الا ترى من اولها رعاية معنى الغير (قوله ذات سبب) وهو وجود جماعة بعد فعل الصلاة (قوله او مع واحد) الى قوله كافي للمجموع في النهاية والمعنى (قوله او مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعته سم عبارة النهاية ولو مع واحد وان كان صلى او لا مع جماعة كثيرة كادل هذا الخبر اه اى غير مسجد الخيف الا ترى وعبرة المعنى (تنبيه) قول المصنف مع جماعة يفهم انه لا يستحب ان يعيدها مع منفرد وليس مراد ابل تستحب اعادتها معه جز ما ولو كان صلى او لا في جماعة اه (قوله مرة) اى الصلاة الاستسقاء فتطلب اعادتها اكثر من مرة الى ان يسقهم الله تعالى من فضله كرى (قوله في الوقت) كقوله المار مرة متعلق بقول المتن اعادتها (قوله في الوقت) اى بان تقع اداءه بان يدرك ركعة في الوقت م رسم على حجب قوله ويؤخذ ذلك من قوله او لا مؤدى اذ الاداء لا يكون بدون الركعة ع ش (قوله ولم يره) اى مافى المجموع (قوله بان يقع الخ) تصوير لقوله في الوقت لا خارجة (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الا ترى فالذى يتجه الخ هم اقول نعم وقوله الا ترى رجوع عما استظهره هنا كما يفيد صنيعة هناك (قوله ويؤيده) اى التصوير المذكور (قوله كانت كالواقعة في رمضان الخ) اى فى اصل الثواب المرتب على عمرة رمضان لاقباله فلا ينافى ما سياتى بصري (قوله وغيره) اى كعدم وجوب دم التمتع (قوله اخص منه) اى لتقيده بالثانوية (قوله على انها قسم له) لعلها يعتبران في تعريف الاداء قيد سقوط الطلب (قوله ويؤخذ من كونها الخ) يتامل وجه الاخذ من اقول ولعدم ظهوره تعقبه الشارح بقوله الا انه الخ (قوله وهو) اى قول الشيخ (قوله لما ذكرته) اى من كفاية وقوع التحريم فقط في الوقت (قوله الا انه) اى ما قاله الشيخ او ما ذكرته (قوله من اشتراط الخ) بيان لكلام الفقهاء (قوله يوافق الاول) اى كلام الاصوليين (قوله بحث اشتراط وقوع الخ) جرى عليه الشهاب الرملى وولده كما مر (قوله لسكنه) اى ذلك البحث (مع ذلك) اى موافقته لكلام الاصوليين (قوله فالذى يتجه) تفريع على المدار المذكور (قوله الآن) اشارة الى رجوعه عن التصوير المتقدم (قوله اشتراط ركعة) اى لتكون اداء ولا يكتفى اقل من ركعة وان شرع فيها في وقت يسع

(تنبيه) ابنى شيخنا الشهاب الرملى بان شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من اولها الى آخرها فلا يكتفى وقوع بعضها في جماعة حتى لو اخرج نفسه فيها من القدوة او سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من اولها سكن تاخر سلامه عن سلام الامام بحيث عد منقطعاً عنه بطلت وانه لو راى جماعة وشك هل هم في الركعة الاولى او فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم م وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله وعليه غير م من مشايخنا ايضا وعلى الاول فلو لحق الامام تسبوا وسلم ولم يسجد فينتجه ان للماموم المعيدان يسجد اذ لم يتاخر كثيرا بحيث يعد منقطعاً عنه م ر ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد في المعادة تمتنع او لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه ونظر والثاني اقرب م رسم (قوله او مع واحد) معطوف على قول المتن مع جماعة (قوله في الوقت) اى بان تقع اداءه بان يدرك ركعة في الوقت وقضية ذلك انه لو تذكر فائتة فضاها ولم تستحب اعادتها م (قوله فيما يظهر) هل يخالف هذا قوله الا ترى فالذى يتجه الخ (قوله) ويؤخذ من كونها الخ) يتامل وجه الاخذ (قوله فالذى يتجه الان اشتراط ركعة) اى لتكون اداء ولا

الفقهاء على ما يوافق كلام الفقهاء لا الاصوليين فالذى يتجه الان اشتراط ركعة وان كان ظاهر كلام المجموع يؤيد اشتراط الكل جميعها

ولو وقت الكراهة إماما كان أو ماموما في الأولى والثانية للخبر الصحيح ^{صلى الله عليه وسلم} أنه لما سلم من صلاة الصبح بمسجد الخيف رأى رجلا ينزل
بصليبا فأسأله فقال لا صليبتا في حالنا فقال إذا صليبتا في حالنا كما نألفه وصليبتا بصدق بالانفراد والجماعة
وخبر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فليصل إلا الفجر والعصر أعل بالوقف ورد بأن ثقة (٣٦٥) وصله ويحجب بأن المصرح بالجواز في

الوقتين أصح منه وهو الخبر
الأول والخبر الآخر وهو
أن رجلا دخل بعد صلاة
العصر فقال ^{صلى الله عليه وسلم}
يتصدق على هذا فيصلي معه
فصلى معه رجل أي أبو بكر
رضي الله عنه كما في سنن
البيهقي فيه نذب صلاة من
صلى مع الداخل ونذب
شفاعة من لم يرد الصلاة
معه إلى من يصلي معه وإن
المسجد المطروق لا تكره
فيه جماعة بعد جماعة كذا في
المجموع وفيه نظر إذا الجماعة
الثانية هنا باذن الإمام وإن
أقل الجماعة إمام وماموم
وجوز شارح الإعادة
أكثر من مرة وقال أنه
مقتضى كلامهم وإن التقييد
بالمرة لم يعتمده سوى
الأذري والزرکشي اه
ورده مامر أنه المنصوص
وأشار إليه الإمام وقال لم
ينقل فعلها أكثر من مرة
واعتمده آخرون غير
ذنيك فبطل ما ذكره
وحينئذ يندفع بحثها إنما
تسن إذا حضر في الثانية
من لم يحضر في الأولى وإلا
لوم استغراق الوقت ووجه
اندفاعه أنه لا استغراق إذ
لا تندب الإعادة إلا مرة
وإلا لم تنعقد كالإعادة
منفردا أي إلا لعذر كان

جميعها ومد مر اه سم (قوله ولو وقت كراهة) إلى قوله وجوز شارح في النهاية والمعنى إلا قوله وخبر إلى
والخبر وقوله أي إلى فيه نذب وقوله وفيه نظر إلى وإن قل (قوله ولو وقت الكراهة) غاية لقوله في الوقت كما في
المجموع (قوله إماما كان الخ) تعمم للمعيد (قوله مسجد جماعة) أي صلاة جماعة فاطلق المحل وأراد الحال
بمحرم (قوله فصليا) عبارة غير فصلياها بالضمير ولعل الرواية متعددة (قوله وصليبتا بصدق الخ) عبارة
النهاية دل بركة الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليبتا على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين
اختصاص الأولى والثانية به فضل أو لا (قوله أعل الخ) خبر قوله وخبر من صلى (قوله في الوقتين) أي ما بعد
صلاة الفجر وما بعد صلاة العصر (قوله والخبر الآخر) عطف على الخبر الأول (قوله فيه نذب صلاة الخ)
خبر المبتدأ أي في الخبر الآخر دلالة على نذب ما ذكر وكان الأولى وفيه الخ بالواو (قوله مع الداخل) متعلق
بصلاة سم (قوله من لم يرد الصلاة الخ) قيده غيره بقوله لعذر وإطلاق الشارح أقعد بصرى (قوله معه)
أي الداخل (قوله وإن المسجد المطروق الخ) عطف على قوله نذب صلاة الخ وكذا قوله وإن أقل الجماعة الخ
(قوله باذن الإمام) وهو النبي صلى الله عليه وسلم أي ومحل كراهة ذلك إذ لم يباذن الإمام عس (قوله ويرده
الخ) جرى على هذا الراد النهائية والمعنى (قوله مامر) أي أنفا (قوله أنه المنصوص) أي التقييد بالمرة (قوله
ذنيك) أي الأذري والزرکشي (قوله ما ذكره) أي الشارح المذكور (قوله وحينئذ) إلى قوله وكان شيخنا
في المعنى وإلى قوله وإنما شاهدته في النهاية (قوله وحينئذ) أي حين إذا ثبت أن المعتمد التقييد بالمرة (قوله
يندفع الخ) جرى على الدفع النهائية والمعنى (قوله بحث أنها الخ) أي بحث الاستوى أنها الخ نهاية ومعنى وفي
الكردي أن هذا البحث معتمد في السكوف خاصة اه (قوله في الأولى) أي في الصلاة الأولى جماعة أو
انفرادا أخذنا بما أتى في رد كلام شيخ الإسلام (قوله وإلا) أي بأن زادت على مرة (كان وقع خلاف في صحة
الأولى) أقول لإطلاقهم الخلاف صادق بالقوى والضعيف المذهبي وغيره وليس بعيد فليحرج بصرى وقال
عس وينبغي وفاقلم أنه يشترط قوة مدرك ذلك القول فهل من ذلك ما لومسج الشافعي بعض راسه وصلى
يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والإعادة مرعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتامل وهل من ذلك الصلاة
في الحمام لقرل احمد ببطانها لا يبعد نعم أن قوى دليله على ذلك فليتنظر دليله سم على المنهج وهل بما قوى مدركة
ما تقدم عن ابن إسحق المروزي من أن الصلاة خلف المخالف لا فضيلة فيها ما لفيه نظر والأقرب أنه لا
تسن الإعادة وسئلت عمالو أحرم خلف الإمام بعيدا عن الصف فهل تسن له الإعادة منفردا لكراهة فعل
ذلك فأجبت عن ذلك بأنه لا وجه للإعادة لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب أعادتها وإعادة الصلاة في الحمام
إنما هو لقول الإمام احمد ببطانها لا يجوز دكونها مكروهة وقوله والأقرب الخ أقول قضية ما تقدم في شرح
إلا لبدعة امامه من أن بعض أصحابنا يبطل الاقتداء بالمخالف أنه تسن الإعادة لقوة مدركة كما تقدم (قوله
لو ذكر في مؤداة الخ) قضية أنه لا تسن الإعادة إذا أحرم الحاضرة عالما بأن عليه فائتة ولعله غير مراد بل
استحباب الإعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة عس (قوله من الخلاف) أي خلاف من
أبطل الحاضرة المقدمة على الفائتة (قوله وكان شيخنا) أي في غير شرح منهجه عس (قوله هذا البحث)
أي بحث الاستوى إنما تسن الخ (قوله فيمن صليا الخ) يريدانها صليا في محل واحد ليكون كل حاضر

(٣٤) - شرواني وابن قاسم - ثاني) وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظن ثم رأيت كلام القاضي صريح فيه وهو لو ذكر في مؤداة
أن عليه فائتة أتم ثم صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة خروجاً من الخلاف وكان شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صليا فريضة
منفردين الظاهر أنه لا يسن لأحدهما الاقتداء بالآخر في إعادتها فلا تسن الإعادة وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن

اه وبما قررته يعلم أن قوله لقولهم الى اخره فيه نظر ظاهر لان قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره اصلا لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الأفضل الاقتداء حيث لا مانع وانما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها وبحث جمع اشتراط نية الامامة قال بعضهم في الصحيح والعصر وقال اكثرهم بل مطلما وهو الاوجه لان الامام إذا لم ينوها تكون صلواته فرادى وهي لا تنعقد كما تقرر فان قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية الامامة وقضيته ان صلواته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه بردها انعقدت له فرادى قلت يتعين تاويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة للسامعين دونه والا لانعقدت الجمعة حينئذ اكنفاه بصورة الجماعة الا ترى ان الجماعة المكروهة لنحو فسق الامام يكتفي بها لصحة صلاة الجمعة مع كونها شرط الصحة كما أنها هنا كذلك قال الأذرعى ما حاصله إنما تسن الاعادة مع المنفرد إن كان بمن لا يكره الاقتداء به بحسن ان يقال إن كانت الكراهة لنفسه او بدعته لم يعدها معه ولا اعادها ووجهه ظاهر ثم تردد فيما لورأى

عند الآخر لان البحث في ذلك كرهى (قوله لغير من الانفراد له أفضل) أى وما هنا كذلك لان الانفراد افضل من الاقتداء بالمعيد لانه صلاة فرض خلف نقل وليس مما يكون الانفراد فيه افضل القدوة بالمخالف لما مر مرفى شرح او تعطل مسجد قرب الخ من حصول الفضيلة معه وانما افضل من الانفراد وتقدم هناك عن سم على حج ان القياس ان الجماعة خلف الفاسق والمخالف والمبتدع افضل من عدمها أى فتجاوز الاعادة من كل منهم وقوله من الانفراد الخ مثله من الانفراد له مساو للجماعة له كما يأتى في العروة ع وش وقوله لانه صلاة فرض الخ هذا بيان لمراد شيخ الاسلام وبأقرته وقوله أى فتجاوز الاعادة الخ سياتى في التنبيه وقبله وعن سم عن مر هناك خلافه (قوله وبما قررته الخ) كانه اراد به ما قدمه من دفع البحث لكن لا يظهر وجه علم النظر الا فى ذلك ولذا عدل النهاية عن تعبيره المذكور الى ما نصه وقول الشيخ فيمن صليا الخ فيه نظر ظاهر بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل وقولهم المذكور لا يشمل هذه الصورة كما هو ظاهر اه وقوله مر كما هو ظاهر قال ع ش أى لان محل الكراهة في فرض خلف نقل محض وما هنا ليس كذلك وان صلاة كل منهما نقل على أن محل كراهة الفرض في غير النقل في غير المعادة اه (قوله لما ذكره) أى من عدم سن الاعادة لمن صلياً فريضة منفردين (قوله حيث لا مانع) أى من نحو فسق وعدم اعتقاد وجوب بعض الأركان او الشروط (قوله التي ذكرها) أى ذلك الباحث (قوله اشتراط نية الامامة) أى في اعادة الامام (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية (قوله وهي لا تنعقد) أى إلا لسبب كأن كان في صلواته الاولى خلل لجرى ان الخلاف في بطلانها نهاية (قوله كما تقرر) أى انفا في قوله كالاعادة منفردا الخ (قوله وقضيته) أى ما فى المجموع (ان صلواته) أى الامام الذى لم ينو الامامة (قوله دونه) أى الامام (قوله لانعقدت الجمعة) أى للامام (حينئذ) أى عند عدم نية الامامة (قوله الا ترى الخ) تايبدا للبلزمة في قوله والا لانعقدت الخ (قوله كما انها هنا) أى الجماعة في المعادة (قوله إنما تسن الاعادة) شامل لمن صلي جماعة ومن صلي منفردا وعبارة المغنى بلا عزو وإنما استحب إذا كان الامام بمن لا يكره الاقتداء به اه (قوله إن كان بمن لا يكره الاقتداء به) وفي سم بعد كلام ما نصه والوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه ثم مال الى عدم الانعقاد راسا اخذ من ان الاصل فيما يطلب ان لا ينعقد اه أى وفاقا لما يأتى في الشرح (قوله والا) أى كان لم يعدم اعتقاد بعض الأركان سم أى كالحنفى وغيره من المخالفين (قوله ووجهه ظاهر) هو من كلام الأذرعى (قوله صلى) أى شرع في الصلاة (قوله والاوجه الخ) تقدم انفا عن المغنى و مر وسم

(قوله فيه نظر ظاهر لان الخ) كذا مر (قوله وهو الاوجه) كذا مر (قوله إن كان بمن لا يكره الاقتداء به) هذا يقتضى عدم التدب عند ارتكاب مكروه في الصلاة من حيث الجماعة كافراد عن الصف على ما فيه او من حيث الصلاة ككونها فى الحرام للفرق بين كراهة الاقتداء والكراهة المصاحبة له فليراجع (قوله إن كان الخ) قد يقال بل ينبغى سن الاعادة وإن كره الاقتداء به إن قلنا بحصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به لان المقصود بالاعادة حصول الفضلة وهي حاصلة على ذلك التقدير ويشكل عليه ان يسن الاعادة حينئذ يقتضى سن الاقتداء به وهو ينافى كراهة الاقتداء به المستلزم للنهى عن الاقتداء به فليتأمل والوجه ان يقال لا تسن الاعادة خلف من يكره الاقتداء به لنحو فسق او بدعة او عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان لكن تحصل الفضيلة مال اليه مر ثم مال الى عدم الانعقاد راسا اخذ من ان الاصل فيما يطلب ان لا ينعقد الا ما خرج لدليل كاعادة صلاة الجنائز للمنفرد لان المقصود والشفاعة ولم يتحقق قبول الاولى ولان المقصود بالذات الدعاء ولا مانع من تكراره إذ لا منافاة بين عدم سن الشيء وحصول فضيلته بل قد يحرم الشيء وتحصل فضيلته وإنما انعقدت الاعادة هنا دون مسألة العروة الاتية لان الجماعة فيها من حيث هي جماعة غير مطلوبة بخلافه هنا فانها من حيث هي جماعة مطلوبة وإنما نهى عنها لمعنى خارج لا من حيث هي جماعة فليتأمل (قوله او بدعته لم يعدها معه والا) أى كان لم يعدم اعتقاد بعض الأركان (قوله والاوجه

انه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما لان العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها وإن كانت الصلاة جماعة صورة يسقط بها فرض الكفاية بل ويكتفي بها في الجمعة مع انها شرط فيها (٢٦٧) والوجه فيما ترد فيه انه حيث لم

يكن المسجد مطر وقا وله
امام راتب لم ياذن لا يصلي
معه مطلقا لكرهه إقامة
الجماعة فيه بغير إذن امامه
ولا يصلي معه وبحث
الزركشي كالاذرعي أن محل
سن الاعادة مع جماعة إذا
كانوا بغير مسجد تسكره
إقامة الجماعة فيه ثانيا وهو
يؤيد ما رجحته ويظهر ان
محل نديها مع المنفرد ان
اعتقد جوازها او نديها
ولا لم تنعقد لانه لا فائدة
لها تعود عليه وبحث ايضا
انها لا تسن إذا كان الانفراد
افضل وانه لو اعادها نحو
المرأة فان سنت لهم الجماعة
فواضح ولا لم تنعقد قال
الاذرعي ولا خفيا ان محل
سنتها لم يعارضها ما هو اهم
منها ولا فقد تحرم وقد
تسكروه وقد تسكون خلاف
الاولى اه ولا ينافي ما
تقرر من عدم الانعقاد
لمن لم تشرع له الجماعة لان
الحرمة ومقابلها للمعنى
خارج فلا ينافي مشروعية

الجماعة وفضلها (تنبيه)
وقع في شرحي للارشاد
والعباب مع الاشارة في
الثاني الى التوقف في ذلك
النظر لكلام المتأخرين الدال
على ان سبب نديب الاعادة
لمن صلى منفردا وجود
فضل الجماعة تارة وصورتها
اخرى ولمن صلى جماعة رجاء
كون الفضل في الثانية ولو دون
الاولى لما في الخبر المتفق عليه

ما يوافق (قوله انه لا فرق) أي في عدم نديب الاعادة سم (قوله يمنع فضلها الخ) قضية ذلك عدم الانعقاد
اخذا من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع سم اقول تقدم عنه عن مر ما يصرح بتلك القضية
(قوله لكرهه إقامة الجماعة الخ) شامل لا قامتها بعد إقامة امامه ووجهه ان فيها قد حافيه وفي جماعته سم
وتقدم في اوائل الباب عن عرش استشكله (قوله ولا يصلي الخ) اي نديب حيث لم يكن فاسقا او نحوه (قوله
ما رجحته) يعني قوله والوجه انه لا فرق الخ (قوله ويظهر) الى قوله قال في النهاية (قوله ان محل نديبها
الخ) عبارة النهاية ومحل نديب الاعادة لمن صلى جماعة الخ ويأتي في الشرح ما يفيد قوله عرش قوله مر لمن
صلى جماعة اي و اراد اعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره اه (قوله لم تنعقد) عبارة النهاية فلا يعيد اه قال عرش
اي فلو اعاد لم تنعقد اه (قوله لانه لا فائدة الخ) هلا كفي عودها على المأموم والمتجه جوازها بل نديبها
خلف من لا يعتقد جوازها لوصول الجماعة للمأموم وان لم يعتقد ها الامام سم وظاهره ولو صلى المأموم
جماعة وكان الامام ممن يكره الاقتداء به وهو يخالف ما مر آنفا عن النهاية وما ياتي في الشرح بقوله ثم نظرت
الخ (قوله وبحث) الى قوله قال الخ عزاء المغني الى الاذرعي واقره (قوله إذا كان الانفراد افضل) اي
لنحو فسق الامام سم (قوله نحو العروة) انظر ما دخل بلفظة النحو وقد تركها النهاية والمغني (قوله فان سنت
لهم الخ) اي بان لم يكونوا بصراء في ضوء عرش (قوله ما هو اهم منها) اي كانت قد تحترم من الحيوان او
المال او الاختصاص (قوله ولا ينافي) أي ما قاله الاذرعي فقوله ما تقرر مفعول ينافي شاه سم (قوله
لان الحرمة ومقابلها للمعنى خارج) قد يقال الكراهة مع فسق الامام او بدعته او نحوهما ايضا للمعنى خارج
لذات الجماعة كفسق الامام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الاركان سم وقد يقال ان فسق الامام
وما بعده خارج لازم وحكمه حكم الذاتي كما تقرر في الاصول والمراد بالخارج في كلام الشارح الغير اللازم
(قوله في الثاني) اي في شرح العباب و (قوله الى التوقف) اي عدم ترجيح وجهه (قوله في ذلك) اشارة الى
كلام المتأخرين و (قوله النظر) فاعل وقع كرده (قوله النظر لكلام المتأخرين الخ) وهو ظاهر النهاية
والمغني (قوله ان سبب الاعادة) عبارة شرح الارشاد ووجهه سن الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة
في فريضة الوقت كانتا فعلت كذلك وجماعة احتمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها
ظاهرا انتهى سم (قوله وصورتها الخ) اي كما ياتي في قوله فان قلت بحث بعضهم الخ (قوله رجاء كون الخ)
عبارة شرح العباب احتمال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى اكمل في الظاهر
انتهى اه سم (قوله لما في الخبر الخ) تعليل للغاية (قوله فينبئ على ذلك) اي على النظر لكلام المتأخرين
كردي (قوله حمل تلك الابحاث السابقة) اي في قوله والوجه انه لا فرق الخ وقوله والوجه فيما ترد داخل

انه لا فرق) أي في عدم نديب الاعادة على ما يدل عليه احتجاجة بقوله لان العلة الخ (قوله يمنع فضلها) قضية
ذلك عدم الانعقاد اخذ من قوله الآتي قبيل التنبيه ولا ينافي الخ فليراجع (قوله لكرهه إقامة الجماعة فيه)
شامل لا قامتها بعد اقامه امامه ووجهه ان فيها قد حافيه وفي جماعته (قوله لانه لا فائدة لها تعود عليه) هلا
كفي عودها على المأموم والمتجه جوازها بل نديبها خلف من لا يعتقد جوازها لوصول الجماعة للمأموم
وان لم يعتقد ها الامام (قوله وبحث) ايضا انها لا تسن إذا كان الانفراد افضل) هذا يشمل ما تقدم في قوله
الاذرعي ان الجماعة المكروهة الخ (قوله رانه لو اعادها) بعد الوقت وهي غير مندوبة لهم لم تنعقد اه مر
(قوله ولا ينافي) اي ما قاله الاذرعي ما تقرر فمفعول ينافي ش (قوله لان الحرمة ومقابلها للمعنى خارج
الخ) قد يقال الكراهة مع فسق الامام او بدعته أو نحوهما ايضا للمعنى خارج لذات الجماعة كفسق
الامام وبدعته واعتقاد عدم وجوب بعض الاركان (قوله رجاء كون الفضل في الثانية) عبارة شرح
الارشاد ووجهه سن الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كانتا فعلت كذلك

ان معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي باصحابه مع كون الجماعة الاولى اكمل وأتم فنبئت على ذلك حمل تلك الابحاث السابقة

على الثاني لانه الذي ترتبط اعادته برجاء ثواب دون الاول لان القصد وجود صورة الجماعة في فرضه ليخرج عن نقص عدم الجماعة فيه ويؤيد
الاكتفاء بالصورة في هذا اكتشافهم في الجماعة كما مر إذ لو صليت في جماعة مكرهه انعقدت مع كون الجماعة شرطا لصحتها كالمعادة فاذا
اكتفي ثم بصورتها فهنا في المنفرد أولى ثم نظرت كلام المجموع والروضة وغيرهما فرأيت ظاهره في ان سبب الاعادة في القسمين حصول
الفضيلة وعبارة الروضة كالمذهب واقره في شرحه ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصلها معه لتحصل له فضيلة
الجماعة وعبارة الكفاية وتسبب الاعادة ايضا (٢٦٨) مع من راه يصلي منفردا ليحصل للثاني فضيلة الجماعة بالاتفاق لورود الخبر بذلك اي

وقوله ويظهر الخ وقوله وببحث انها الخ لكن في تقريب علة الحمل بالنسبة للبحث الثالث تأمل (قوله على الثاني)
اي من صلى جماعة (قوله دون الاول) اي من صلى منفردا والظرف من الثاني (قوله في هذا) اي في
الاول (قوله كاسر) اي قبيل التنبيه (قوله ثم) اي في الجمعة (قوله فهنا) اي في المعادة (قوله وغيرهما) اي
الكفاية اخذنا بما ياتي (قوله فرأيت ظاهر الخ) فيه نظر لان مفاد ما يذكره عن الروضة والكفاية ان سبب
الاعادة في القسمين مع المنفرد حصول الفضيلة له وظاهره ولو كان ذلك المنفرد نحو فاسق ولم يحصل فضيلة
للمعيد وانها ساكت عن الاعادة مع الجماعة فهو عليه لانه فتأمل (قوله مطلقا) اي سواء صلى المعيد منفردا
او جماعة (قوله للمنفرد وغيره) اي لمن صلى منفردا او جماعة (قوله بما مر) اي في اول السواد (قوله
في ذلك) اي في الثواب من حيث الجماعة (قوله بعد ذلك) الانسب تاخير عن قوله من حيث الجماعة (قوله لم
اشترطوا هنا ذلك) اي ان يكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث الجماعة سم (قوله هنا) اي
في الاعادة (قوله بالثاني) الاولي الثاني (قوله فيها) اي في الجمعة او في جماعتها (قوله بحث بعضهم الخ)
والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الأذرعى ما حاصله سم وظاهر اطلاق النهاية
والمعنى اعتماد هذا البحث وروايتي عن سم اعتماده (قوله في المنفرد) اي فيمن يصلي منفردا (قوله
والاقتداء به وان كرهه) اي الاقتداء لنحو فسق الامام اي فالاقتداء مندوب ومكروه بجهتين سم (قوله
لان الكراهة الخ) علة للندب (قوله يوافق ما قدمته الخ) اي من الاكتفاء بصورة الجماعة لمن صلى منفردا
لكن ظاهر ما هنا انه لا فرق بينه وبين من صلى جماعة في اطلاق دعوى الموافقة نظر (قوله واما ما هنا) اي
على النظر لظاهر كلام المجموع والروضة وغيرهما (قوله فالمدار فيه على ثواب عند التحريم الخ) هلا كفي في
الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى حيث لم يكره اقتدائه بل لا يتجه إلا ان الامر كذلك سم
(قوله في صلاة المنفرد) اي في الصلاة مع المنفرد والاعادة معه (قوله وفي هذه) اي فيما إذا كان المنفرد بمن
يكره الاقتداء به (قوله وقال للذي اعاد الخ) هو محط الاعتراض (قوله من الاول) اي بما مر في التيمم عبارة
السكردي هو قوله لم تسن الخ اه (قوله لان ذلك) اي الاول قول المتن (وفرضه الاولي) وإنما يكون فرضه
الاولى إذا اغتنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على هذا المذهب كذا في المغني والنهاية وهو متجه على

السابق وهو من تصدق على
هذا وإذا انظر ان ملحظ
ندب الاعادة رجاء الثواب
مطلقا اتجهت تلك الابحاث
التي حاصلها انه لا تندب
الاعادة بل لا يجوز للمنفرد
وغيره إلا إذا كانت الجماعة
التي يعيد معها فيها ثواب من
حيث الجماعة لكن يؤخذ
بما مر عن الزركشي في
مسئلة المفارقة ان العبرة في
ذلك بتحررها وان اتفق
الثواب بعد ذلك من حيث
الجماعة لنحو انفراد عن
الصف او مقارنة افعال
الامام فان قلت لم اشترطوا
هنا ذلك واكتفوا في الجمعة
بصورة الجماعة وان كرهت
مع كونها شرطا للصحة كل
منهما قلت يفرق بان
الفرض هنا قد وقع فلم يكن
للثاني بالثاني مسوغ
لارجال الثواب ولا كان
كالعبث وثم الفرض منوطة
صحته بوقوعه في جماعة
فوسع للناس فيها بالاكتفاء
صورتها إذ لو كلفوا
بجماعة فيها ثواب لشق

وجماعة احتمال اشتغال في الثانية على فضيلة وان كانت الاولى أكمل منها ظاهر آه وعبارة شرح العباب
في الثاني واما فيمن صلى جماعة فلا احتمال اشتغال الثانية على فضيلة لم توجد في الاولى وان كانت الاولى اكمل
في الظاهر الخ (قوله لم اشترطوا هنا ذلك) اي ان تكون الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من حيث
الجماعة (قوله والاقتداء به وان كرهه) اي فالاقتداء مندوب ومكروه اي بجهتين (قوله وان كرهه) اي
الاقتداء لنحو فسق الامام والظاهر ان ما بحثه هذا البعض خلاف قوله السابق قال الأذرعى ما حاصله الخ
(فالمدار فيه على ثواب عند التحريم الخ) هلا يكفي في الاعادة وندبها حصول ذلك الثواب بالنسبة للمقتدى
حيث لم يكره اقتدائه بل لا يتجه إلا ان الامر كذلك (قوله وقال للذي اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين) قد يجاب

ذلك عليهم فان قلت بحث بعضهم في المنفرد ندب الاعادة معه والاقتداء به وان كرهه لان الكراهة تختص
بالمصلي معه لتقصيره بالاقتداء به ومع ذلك يكتب له ثواب الاعانة فالكراهة لا يخرجها قلت هذا البحث يوافق ما قدمته عن الشرحين
السابقين رأينا ما هنا فالمدار فيه على ثواب عند التحريم في صلاة المنفرد من حيث الجماعة وفي هذه لا يحصل ذلك خلافا لهذا الباحث ومر
في التيمم انه لو صلى به ولم يبرج الماء ثم وجده لم تسن له اعادتها واعترض بما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمسافر تيمم وصلى اجزاتك
صلواتك واصبت السنن وقال للذي اعاد بالوضوء لك الاجر مرتين ولا يؤخذ من الاول عدم ندب اعادتها مع جماعة خلافا لمن زعمه لان ذلك
في اعادتها منفردا لاجل المأمور اعادتها مع الجماعة فلا نزاع فيه لان التيمم في الاعادة جماعة كالموضوع (وفرضه الاولي) المغنية عن القضاء

طريقة

طريقة صاحب المغنى المتقدمة واما على طريقة صاحب النهاية فلما سبق من انه موافق للشارح فيما مر
 فليحذر بصري ولك ان تقول مخالفة المغنى للشارح والنهاية انما هو في جواز الاعادة بصفة عدم الاغناء كاعادة
 المقيم المتيمم بالتميم وكلام النهاية والمغنى هنا في الاعادة بصفة الاغناء كاعادة المقيم بالوضوء ما صلاه بالتميم
 فلا منافاة بين كلامي النهاية ثم رايت في الكردى مانصه قوله وغيره اعطف على المغنية اى وفرضها الاولى
 الغير المغنية ايضا بناء على ما مر قبيل قول المصنف وحده من ندب إعادة غير المغنية يعنى إذا كانت المعادة
 ايضا غير مغنية عن القضاء وفرضه الاولى الغير المغنية واما إذا كانت مغنية لا الاولى وفرضه الثانية وهو
 ظاهره (قوله وغيرها) اى غير المغنية (قوله من ندب إعادتها) اى غير المغنية ش ا ه سم (قوله للخبر
 الاول) الى المتن فى المغنى ولى قوله ولا ينافيه فى النهاية لا قوله مع اشتراطهم الى يتجه وقوله على المنقول الى
 نعم يؤخذ (قوله للخبر الاول) اى فانها الكنافة لنهاية قول المتن (فى الجديد) والقديم ونص عليه فى الاملاء
 ايضا ان الفرض لحد اهما يحتسب اى يقبل منهما ما شاء وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطه للخرج لا مانعة
 من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجماعة لو صلاها جمع مثلا سقط الخرج عن الباقي فلو صلاها طائفة اخرى
 وقت الثانية فرضا ايضا وقيل الفرض اكملها نهاية ومغنى (قوله) لسقوط الطلب بها) ولا ينافى سقوطه
 وجوب القضاء فى غير المغنية لانه بامر جديد سم قول المتن (والاصح) اى على الجديد نهاية ومغنى (قوله
 صورة) اى لا الحقيقى ع ش (قوله حتى لا تكون نفلا مبتدئا) اى لا جل ان لا تكون نفلا لم يسبق له اتصاف
 بالفرضية بجيرى (قوله او ما هو فرض على المكلف الخ) اى من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حال الفاعل
 ولذلك قال فى الجملة لا عليه والظاهر انه لا يجب ان يلاحظ ما ذكر فى نيته بل الشرط ان لا ينوى حقيقة الفرض
 كما قاله الحلبي ا ه بجيرى وياتى عن سم والطلب اوى و ه م ما يوافق (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله وهذا)
 اى بالتعليل الثانى (قوله يتجه ما هنا) اى فى المنهاج عبارة النهاية وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو
 المعتمد وإن رجح فى الروضة ما اختاره الامام من عدم وجوبها وانما يكفى الخ واعتمد الخطيب فى الاقتناع
 ما اختاره الامام وقال فى المغنى بعد ذكر الوجوه من انصه و جمع شىخى بين ما فى الكتاب وما فى الروضة بان
 ما فى الكتاب انما هو لاجل محل الخلاف وهو هل فرضه الاولى او الثانية او يحتسب الله ما شاء منهما وما فى
 الروضة على القول الصحيح وهو ان فرضه الاولى والثانية نفل فلا يشترط فيها نية الفرضية وهذا جمع حسن
 ا ه (قوله انه يكفى نية الظهر الخ) اى ولا يتعرض لفرضية معنى (قوله اعترض ايضا بانه الخ) قد يقال اختيار
 الامام لا ينحط عن احتماله اى الامام المعدود عند الشيخين من الوجوه سم (قوله اما اذا نوى حقيقة الفرض
 الخ) اى أو أطلق أخذ من قوله صورة أو ما هو فرض على المكلف الخ لكن فى سم على المنهج مانصه فرغ
 المنهج وفاقا لشيخنا الطبلاوى و ه م انه إذا اطلق نية الفرضية فى المعادة لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضا
 صورة او فرضا على المكلف فى الجملة ا ه ع ش (قوله ولو بان) الى قوله كذا قيل فى المغنى لا قوله
 وتبعه الى على رايه (قوله وكثيرين) عطف على المصنف (قوله غافلين) اى ابن العباد والشيخ (قوله
 عن بنائه الخ) اى الغزالي و (قوله ان الفرض الخ) بيان لراى الغزالي (قوله على القولين) هل المراد بهما
 الاصح ومقابله بدليل التوجيه سم (قوله اما على الثانى) اى مقابل الاصح (قوله عن ذلك) اى عن

بجمله على أنه كان راجيا للماور وقد رد هذا بانها واقعة حال قولية والاحتمال يعمم اقلية امل (قوله وغيرها) اى
 وغير المغنية ش (قوله من ندب إعادتها) اى غير المغنية ش (قوله لسقوط الطلب بها) ولا ينافى سقوطه وجوب
 القضاء فى غير المغنية لانه بامر جديد (قوله ولا ينافى الخ) ضرب على هذه القولة بالقلم ثم كتب الظاهر ان
 المضروب عليه صحيح فقام له (قوله وبهذا مع اشتراطهم فى الوضوء المجدد الخ) قد يقال هذا لا يؤيده ما هنا لانه
 يكفى فى الوضوء المجدد النية المناسبة له وللاصل كنية الوضوء ولا يجب له النية التى لا تناسب الا الاصل كنية
 رفع الحدث بخلاف ما هنا حيث اوجبو انية الفرضية التى لا تناسب الا الاصل (قوله اعترض ايضا بانه اختيار
 للامام) قد يقال اختيار الامام لا ينحط عن احتماله المعدود عند الشيخين من الوجوه (قوله على القولين)
 لانه صرفها عن ذلك

بثمة غير الفرض وكذا على الأول لأنه ينوي به غير حقيقته وتأييد الأجزاء بغسل اللبعة في الوضوء للتثليث واقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين ليس في محله لأن (٢٧٠) ما هنا في فعل مستأنف فهو كأنغسال اللبعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم أجزائه لأن

نيتة لم تنو جهل رفع الحدث
اصلا فهذا هو نظير مسئلتنا
واما غسلها للتثليث فاما اجزا
لان نيتة اقتضت ان لا يكون
ثانية ولا ثالثة لا بعد تمام
الأولى ولا جلسة استراحة
لا بعد جلوس بين السجدين
فنيته متضمنة حسب ان هذين
واما نيتة في الأولى هنا فلم
يتعرض لفعل الثانية بوجه
وجودها ولا عدمها فإثر فيها
ما قارنها مما منع وقوعها فرضا
كما تقرر نعم يؤخذ من كلامهم
في غسل اللبعة للسنين
انه لو نسي هنا فعل الأولى
فصلى مع جماعة ثم بان فساد
الأولى اجزائه الثانية لجزءه
بنيتها حينئذ (تنبه)
يجب فيها القيام كما مر
ويحرم القطع لانهم اثبتوا
لها احكام الفرض لسكونها
على صورته ولا ينافيه جواز
جمعها مع الاصلية بتيمم
واحد ويفرق بان النظر
هنا لحيثية الفرض و ثم
لصورته لما تقرر انها على
صورة الاصلية فروعها فيها
ما يتعلق بالصورة وهو النية
والقيام وعدم الخروج
ونحوها لا مطلقا فتامله
(ولا رخصة في تركها) اي
الجماعة (وان قلنا) انها
(سنة) لنا كدها (لا لعذر)
للخبر الصحيح من سماع النداء
فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة
إلا من عذر قيل السنة في

الفرضية (قوله بنية غير الفرض) لعل الانسب بعدم نية الفرضية (قوله على الأول) أي الاصح (قوله بغسل
اللبعة) اي باجزائه (قوله ليس في محله) خبره وتأييد الأجزاء (قوله فهذا) اي الانغسال في التجديد (قوله
واما غسلها للتثليث) كان ينبغي ليطابق سابقه ويصح عطف قوله ولا جلسة الخ على قوله ثانية الخ ان يزيد
هنا قوله وجلسة الاستراحة فتامل (قوله ثانية الخ) فاعل تكون (قوله فنيته) اي المذكور من المتوضىء
والمصلى (قوله حسب ان هذه) اي غسل اللبعة وجلسة الاستراحة (قوله واما نيتة في الأولى) اي نية المعيد في
الصلاة الأولى (قوله فلم يتعرض) الأولى التأنيث (قوله فيها) أي الثانية (قوله كما تقرر) أي في قوله اما على
الثاني الخ (قوله مع جماعة) يظهر انه تصوير لا تقييد فتامل بصرى اي انما ذكره لسكون الكلام في اعادة
شرطه الجماعة (قوله ويحرم القطع) فيه نظر والظاهر خلافه ثم رايته في شرح العباب قال مانصه وقضية مامر
من وجوب القيام ونية الفرضية ان المعادة تلزم بالشرع فلا يجوز قطعها من غير عذر فيه نظر بل الذي يظهر
جوازه وان قلنا بذلك لان القصد بها حكاية الصورة واما جواز الخروج فهو حكم من احكام النفل لا تعلق له
بتلك الحكاية فكان على اصله وبؤيده قول الشيخ ابي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمم واحد
انتهى سم (قوله ولا ينافيه) اي ما ذكر من وجوب القيام وحرمة القطع (قوله هنا) اي في جواز الجمع
بتيمم واحد (قوله ونحوها) لعله ادخل به الاستقبال في السفر (قوله لا مطلقا) اخرج به عدم جواز الجمع
بتيمم واحد قول المتن (ولا رخصة) والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التبشير والتسهيل واصطلاحا
الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر نهاية ومعنى قال ع ش قوله واصطلاحا الحكم الخ ويعبر عنها أيضا
بانها الحكم المتغير اليه السهل مع قيام السبب للحكم الاصلى وقوله على خلاف الدليل الخ دخل فيه مالم
يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسالم فان مقتضى اشتاله على الفرر عدم جوازه
جوازه على خلاف الدليل اه (قوله اي الجماعة) الى قول المتن وكذا وحل في المعنى لا قوله ويرد قول المتن (لا
لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر نهاية ومعنى قال ع ش لعل المراد
بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة لا ترك الجماعة في جميع الفرائض اه (قوله مطلقا)
اي لعذر وبدونه (قوله فكيف ذلك) أي قولهم لا رخصة في تركها وان قلنا سنة لا لعذر معنى (قوله تقتضى
منع الحرمة) اي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر سم (قوله على السنة) اي او فيما لا يتوقف
الشعار عليه (قوله ومن ثم) اي من اجل ان المراد ما ذكر (قوله وترد شهادته) اي شهادة المداوم على الترك
نهاية ومعنى (قوله وتجب الخ) أي أن الامام إذا أمر الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب
عليهم طاعته لقيام العذر معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لقيام العذر ظاهره وان علم به وامرهم بالحضور
معه ويحتمل انه امرهم بالجماعة امرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل امره على غير
اوقات العذر وقوله ثم عرض الخ اي أوفيهم معذور بالفعل لا يعلمه الامام وقوله على غير اوقات العذراى

المراد بهما الاصح ومقابلته بدليل التوجيه (قوله أجزائه الثانية) اعتمده مر (قوله ويحرم القطع)
فيه نظر ظاهر والظاهر خلافه ثم رايته في شرح العباب قال مانصه وقضية مامر من وجوب القيام ونية
الفرضية ان المعادة تلزم بالشرع فلا يجوز قطعها من غير عذر وفيه نظر بل الذي يظهر جوازه وان قلنا
بذلك لان القصد بها حكاية الصورة واما جواز الخروج فهو حكم من احكام النفل لا تعلق له بتلك
الحكاية فكان على اصله وبؤيده قول الشيخ ابي علي ونحوه بجواز فعل المعادة مع الأولى بتيمم واحد اه
(قوله في المتن لا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ش مر
(قوله ان المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة) اي حيث توقف واجب الشعار عليه كما هو ظاهر (قوله)

تركها رخصة مطلقا فكيف ذلك وجوابه أخذ من المجموع ان المراد لا رخصة تقتضى منع الحرمة على الفرض وعلى
والسكراهة على السنة لا لعذر ومن ثم فرع على السنة أن تاركها يقابل على وجهه وترد شهادته وتجب بامر الامام الامع عذر (عام كطرا)

وعلى غير المذكورين (قوله ونالج) الى قول المتن رجوع في النهاية لا قوله أو الزائق وقوله من غير سموم وقوله
 اما حر الى ولا فرق وما انبه عليه (قوله ونالج بيل) عبارة النهاية وشرح بانض كقطر ونالج وبردي بيل كل منها ثوبه
 او كان نحو البرد كبار اتؤذى اه (قوله امر بالصلاة الخ) اي زمن الحديدية معنى عبارة النهاية في سفره اه وقال
 غش في الاستدلال به شئ لما تقدم من ان الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن فلعل الاستدلال به على
 كونه عذرا في الجملة اه (قوله اما اذا لم يتاذ الخ) اشار به الى ان المدار على التاذي والمشقة لا البيل (قوله او كن)
 كجناح يخرج من الحائط كودي وفي الايعاب ولو كان عنده ما يمنع باله كلبا لم ينتف عنه كونه عذرا انما يظهر
 لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه (قوله من سقوطه) اي السكن عبارة غير من سقوط الاسواق اه
 (قوله على ما قاله الخ) عبارة النهاية والمعنى كافي الكفاية عن القاضي الخ (قوله لان الغالب الخ) علة التقييد
 بعدم الخشية عن التقطير (قوله اي شديدا الخ) ينبغي ان يكون ضابطا لشد في الريح والظلمة حصول التاذي
 بهما وان يعتبر في الريح الباردة ايضا اخذ مما تقرر في المطر ثم عدم اعتبار هذه اي الريح الباردة في النهار هل
 هو على اطلاقه أو ما لم يحصل به تاذ كالتاذي بها في الليل ويكون ذلك الليل في كلامهم للغالب محل نظر ولعل
 الثاني اقرب ثم رابت في فتح الجواد ما نصه بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا نعم لو تاذي بهذه كتاذيه
 بالو حل لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذرا ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الامداد
 ورايت الحشى سم قال قوله او ربح بارد يحمي ان محله ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا ايضا اخذ بما
 يأتي لانه حينئذ برده شديد وزيادة ربح انتهى بصري قول المتن (وكذا وحل الخ) ومثل الوحل فيما ذكر
 كزرة وقوع البرد أو الثلج على الارض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته في الوحل نهاية (قوله اسكانها)
 وهو لغردية نهاية (قوله بان لم يامن) الى قوله وقول جمع في المعنى لا قوله اي وان وجد الى اما حر وما
 انبه عليه (قوله وحذف في التحقيق والمجموع التقييد الخ) وجرى ابن المقرئ في روضه تبعه الاصله على التقييد
 وهو الاوجه واما حديث ابن حبان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصابهم مطر لم يبل اسفل ثيابهم
 ان ينادى بصلاتهم في رحالهم ففروض في المطر وكلامنا هنا في وحل من غير مطر نهاية ومعنى وقد يقال
 الانصاف ان الحديث المذكور دال على ما عتمده الاذرعى والجواب عنه لا يخفى ما فيه نعم المعنى يشهد
 للتقييد فانه اذا فرض انه لا زلق فيه ولا تلوث فلا مشقة في الذهاب معه الى الجماعة بصري (قوله التلوث)
 اي لنحو ملبوسه كاهو ظاهر لال نحو اسفل الرجل وما في حاشية الشيخ ع ش من تفسيره بذلك لا يخفى بعده
 خصوصا مع وصنه بالثد على انه يلزم عليه ان لا يتحقق خفيف اذ كل وحل يلوث اسفل الرجل رشدي
 (قوله واعتمده) اي الحذف الذي مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف قول المتن (كمرض الخ) اي وشدة
 نعاس ولو في انتظار الجماعة معنى (قوله مشقته كمشقة المشى الخ) اما الخفيف كوجع ضرر وصداع يسير
 وحمى خفيفة فليس بعذر معنى ونهاية (قوله لكن الذي الخ) عبارة النهاية وحر وان لم يكن وقت الظهر كما شمله
 اطلاقه تبعه الاصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر كافي المجموع والروضة واصلا جرى على
 الغالب ولا فرق بين ان يجد ظلا يمشى فيه او لا اه (قوله اول كلامه الخ) لكن كلامه بعد يقتضى عدم
 التقييد به وهذا هو الظاهر قال الاذرعى وصرح به بعضهم فقال ليلا ونهارا انتهى معنى (قوله تقييد الحر
 بوقت الظهر) اعتمد النهاية والمعنى الاطلاق كما مر آنفا (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) لا يخفى ان هذا مما لا وجه

في المتن او ربح عاصف بالليل قال في البهجة ما شرط أي الحاوى لظلمته قال شيخ الاسلام بل كل من الظلمة
 وشدة الريح عذرا بالليل قاله المحب الطبري اه (قوله اوربح بارد) يحتمل انه ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا
 نهارا ايضا اخذ بما يأتي لانه حينئذ برده شديد وزيادة ربح (قوله او وقت الصبح) اي على المتجه في المهمات
 قال لان المشقة فيه أشد منها في المغرب (قوله تقييد الحر بوقت الظهر) التقييد به جرى على الغالب شرح
 مر (قوله وان وجد ظلا يمشى فيه) اقول لا يخفى على متامل ان هذا الكلام مما لا وجه له وذلك لان من
 البديهي ان الحر انما يكون عذرا اذا حصل به التاذي فاذا وجد ظلا يمشى فيه فان كان ذلك الظل دافعا

وبه فارق مسألة البراد ما حر نشأ من السموم وهي الريح الحارة فهو غدر ليلا ونهار حتى على ما فهمها ولا فرق هنا بين من أفهمها أو لأن المدار على ما به التأذي والمشقة وصوب عدد (٢٧٣) الروضة وغير هالهما من العام ويحاجب بأن الشدة قد تختص بالمصلي باعتبار طبعه فيصح عدما

له لأن من البدهي أن الحر إنما يكون عذرا إذا حصل به التأذي فإذا وجد ظلا يمشى فيه فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذي بالحر فلا وجه حينئذ لسكون الحر عذرا وان لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للبراد أيضا ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين إذ ليس المدار إلا على حصول التأذي بالحر فالخاص أنه يطلب البراد بالظفر في الحر بشرطه فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذرا من تخلف لعذرا الحر فتامله سم (قوله وبه فارق الخ) قد مر ما فيه سم (قوله) اما حر نشأ من السموم الخ) عبارة المغنى ومن العام السموم وهو بفتح السين الريح الحارة والزلافة وهي بفتح الزاي تحرك الارض لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا اه (وهي الخ) أى السموم والتأذي لرعاية الخبر (قوله حتى على ما فهمها) أى مافى الروضة واصلها من التقيد (قوله ولا) الاولى وغيره (قوله) ويحاجب الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا تعارض بينهما كما اشار اليه الشارح فالاول محمول على ما احس بهما ضعيف الحلقة دون قويمها فيكونان من الخاص والثاني على ما احس بهما قويمها فيحس بهما ضعيفها من باب اولي فيكونان من العام اه (قوله) فيصح عدما من الخاص الخ) قد يقال ينبغي حينئذ ان لا يطاق القول بأنهما من الخاصة أو من العامة بل يقال هما سمان فان كان بحيث يتأذى منهما كل واحد فمن العامة وإلا فمن الخاصة بصرى (قوله) أى شديدين الى قول المتن ومدافعة حدث في النهاية إلا قوله أى ان الى بانه وقوله وشدهما الى والحاصل (قوله) لسكن بحضرة ما كولى) أى وكان ناقلا لذلك نهاية ومعنى قال الرشيدى كأنه مر اجترز به عن طعام لم تنق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كان تسكون نفسه تنفر منه اه (قوله) لسكن بحضرة ما كولى او مشروب) ويشترط ان يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحلها إذا كان يترقب حلالا فلا لم يترقبه كان كالمضطر عس (قوله) وكذا ان قرب حضوره) يحتمل أن يكون ضابط القرب أن يحضر قبل فراغ الجماعة بصرى (قوله) وعبر اخر الخ) عبارة النهاية والمغنى وقول الاسنوى في المهمات الظاهر الا كنفاء بالتوقان وان لم يكن به جوع وعطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله شيخنا بانه يعد مفارقتهما للتوقان إذ التوقان الى الشىء الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونهما لا تسمى توقانا وإنما سباه إذا كانت بهما بل لشدهما اه (قوله) وهو مسار) الانسب التفريع (قوله) كخبر إذا حضر الخ) لا يخفى أن هذين الخبرين تساكتان عن قرب الحضور (قوله) ولنصوص الشافعى الخ) عطف على قوله للاخبار (قوله) انتهى) أى الرد (قوله) والذى يتجه الخ) عبارة النهاية ويمكن حمله الخ (قوله) لانه) أى كل واحد من الجوع والعطش (حينئذ) أى حين اذا شد بحيث يختل به اصل خشوعه (قوله) ولاها الخ) أى مشقة الجوع او العطش بالحيشية السابقة (قوله) يبدأ باكل لقم الخ) تصويب المصنف الشيع وان كان ظاهرا من حيث المعنى إلا ان الاصحاب على خلافه نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم تتطلع بعدا كل ما ذكر وكلامه على خلافه ويدل له قولهم تكرهه في حالة تنافى خشوعه نهاية قال عس قوله مر إلا ان الاصحاب على خلافه هذا معتمدا على المنهج عن الشارح مر وقوله مر في حالة تنافى خشوعه منها ما لو تاققت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لوصلى بدونه اه وقال البصرى يظهر ان محل الخلاف إذ اظن ان الاكل الى الشيع يفوت الجماعة دون اكل اللقم وإلا فإى فائدة حينئذ للخلاف اه (قوله) ما ذكرته) أى فى قوله والذى يتجه الخ (قوله) فالجماعة اولي) لا يخفى

من الخاص أيضا ثم رأيت شارحا اشار لذلك (وجوع وغطش ظاهرين) أى شديدين لكن بحضرة ما كولى او مشروب وكذا ان قرب حضوره وعبر آخرون بالتوقان اليه ولا تنافى لأن المراد به شدة الشوق لأضله وهو مساو لشدة احد ذينك وقول جمع متأخرين شدة أحدهما كافية وان لم يحضر ذلك رد أى ان أرادوا ولا قرب حضوره بانه مخالف للاخبار كخبر اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فأبدوا بالعشاء وخبر لا صلاة بحضرة طعام ولنصوص الشافعى وأصحابه اه والذى يتجه حمل مقاله أو تلك على ماذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه او عطشه لانه حينئذ كمدافعة الحدث بل هو اولي من المطر ونحوه بما مر لأن مشقة هذا اشد ولا تلامه في الصلاة بخلاف تلك وحمل كلام الاصحاب على ما اذالم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك او قرب حضوره فيبدأ باكل لقم يكسرها حدة جوعه إلا ان يكون مما يستوفى دفعة كلين ويؤيد ما ذكرته كراهة الصلاة

ان في كل حال يسوء خلقه وشدهما تسمى الخلق كما صرحوا به وكل ما اقتضى كراهة الصلاة عذرها من ثم عدم بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كرهه معه القضاء كشد الغضب والحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى (ومدافعة حدث)

بول أو غائط أو ریح لم يمكنه تفرغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكره الصلاة حينئذ (٣٧٣) وعلم ما ذكر في هذه الثلاثة ان اتسع

الوقت بحيث لو قدمها أدرك الصلاة كاملة فيه ولا حرم ما لم يخش من ترك احدها مبيح تيمم ولا قدمه وإن خرج الوقت كما هو ظاهر (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من عرض او (نفس او مال) أو اختصاص فيما يظهر له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه فيما يظهر أيضا خلافا لمن قيده وذكر ظالم تمثيل فقط وإن خرج به ما يأتي إذ الخوف على نحو خبزه في تور عذر ايضا هذا إن لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا لم يعذر ومع ذلك لو خشى تلفه سقطت عنه كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال وكذا في اكل الكربة يقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضور الجماعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ریح المنتن لکن يسن له السعي في إزالته إن أمكن ولا فرق عند عدم قصد ذلك بين علمه بنضجه قبل فوت الجماعة وعدمه على الوجه بشرط أن يحتاج اليه وأن يخشى تلفه لو لم يخزه اما خوف غير ظالم كذی حق عليه واجب فور ايقاضه الحضور وتوفيقه وكخوفه على نحو خبزه خوفه عدم إنبات بذره او ضعفه او اكل نحو جراد له او فوت نحو مغسوب لو اشتغل عنه بالجماعة ويظهر في تحصيل تلك مال

ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور أنه يقدم الاكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فإن الاولوية بل ابن الساوي أقر شيدى (قوله بول) إلى قوله ما لم يخش في المعنى وإلى قول المتن ملازمة الخ في النهاية لا قوله ولا فرق إلى اما خوف الخ (قوله) وعلم ما ذكر الخ) أي محل هذه الثلاثة من اعدار الجماعة (قوله في هذه الثلاثة) هي البول والغائط والريح قاله الكردى وقضية صنيع المعنى والنهاية ان المراد بها شدة الجوع وشدة العطش ومدافعة الحدث (قوله) ولو قدمها أي هذه الثلاثة (قوله فيه) أي الوقت (قوله) ولا حرم أي وإن خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت حلي وجوبه بمدافعة وجامعا وعطشانا ولا كراهة لحركة الوقت معنى ونهاية وفي سم عن شرح العباب نعم اخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هذه الحالة (قوله) ولا قدمه الخ) والاوجه انه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها وإن كانت فرضا إلا ان اشتد الحال وخاف ضرر انهاء أي ضرر يبيح التيمم ايضا فله القطع بل قد يجب عس (قوله معصوم) إلى قوله ومع ذلك في المعنى لا قوله وإن لم يلزمه إلى وذكر ظالم (قوله أو نفس) أي أو عضو أو منقعة نهاية ومعنى (قوله أو اختصاص) عبارة النهاية أو حق ولو اختصاصا اه (قوله الخ) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة بجبري (قوله) وإن لم يلزمه الذب عنه) وفاقا للنهاية وخلافا لشرح المنهج وشروح بافضل والارشاد للشارح وللخطيب وغيرهم والمراد بما يلزمه الذب عنه ان يكون ذاروح ونحوه ودبعة عنده كركدي (قوله) وإن خرج به ما يأتي) فهو مثال باعتبار وقيد باعتبار شيدى (قوله على نحو خبزه الخ) أي كطيخه في القدر على النار ولا تمهد بخلفه معنى (قوله إذ الخوف الخ) أي ولو بنحو تعيب شيدى (قوله ما يأتي) أي في قوله اما خوف غير ظالم الخ (قوله هذا) أي كون الخوف على الخبز نحو عذرا (قوله إسقاط الجماعة) أي أو الجمعة كما في شرحي الارشاد كركدي (قوله سقطت عنه) تأمل الجمع بينه وبين قوله السابق لم يعذر وقوله الا لاحق فيأثم الخ هذا ولو قيل يكره الاتيان بالمسقط بقصد الاسقاط في غير الجمعة ويحرم فيها فان أتى به فلا حرمه في تركها ولا كراهة في ترك غير هالاتوضيح المقال وانزهت كتيبة الاشكال فليتأمل وليحرر بصري ويأتي عن الرشيدى عن الشارح ما يوافقه (قوله) وكذا في اكل الكربة الخ) وفي الكردى عن اليعاب عن الزركشى ويجرى هذا في تعاطى الاشياء المسقط للجمعة كغسل توبه الذي لا يجدر غيره انتهى (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) وكذا الجماعة إن توقفت عليه كما هو ظاهر وإنما فرضه في الجمعة لتأتي ذلك فيها على الاطلاق وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور انه لا يائمه بالاكل وفي سم على المنهج نقلنا عن الشارح مر التصريح بذلك وعن الشهاب ابن حجر أن الاكل حرام أيضا رشيدى (قوله) لکن يسن له السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تاذى الناس به سم على حج وهو قريب لان ذلك مما اعتيد وما يحتتمل اذاه عادة عس وصرح الشارح في شرح بافضل بالوجوب عبارته وإلا أي إن اكله بقصد إسقاط الجمعة لزمه إزالته ما أمكنه ولا تسقط عنه اه (قوله اما خوف غير ظالم) إلى قوله وكخوفه في المعنى (قوله) وكخوفه على نحو خبزه الخ) وأفتى الودبأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كطير نهاية (قوله) أو اكل نحو جراد الخ) من النحو الجمام والعصافير ونحوهما عس (قوله ان احتاج اليه حالا) هل مثله ما لو احتاج اليه ما لا يمكنه يعلم انه لو لم يحصله الان لا يمكنه تحصيله عند الاحتياج اليه محل تأمل بصري وقد يقال هذا أولى بان يعذر به بما يأتي من استيحاش بالتخلف عن الرفقة (قوله أو حبس) إلى قول المتن واكل ذی ریح في النهاية لا قوله على ما ذكره شارح إلى وإنما جاز وقوله ونظيره إلى المتن وكذا في المعنى إلا قوله

شرح العباب تنبيه وقع في كلام الشيوخين تقييد كراهة المدافعة بسعة الوقت ولم يجعله قيدا في كونها عذرا وهو متجه نعم اخذ من إطلاقهما كغيرهما تقديم الصلاة حيث ضاق الوقت انه لا تسقط الجماعة حيث أمكنته في هذه الحالة اه (قوله) لکن يسن له السعي في إزالته إن أمكن) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تاذى

ينون غريم لانه حينئذ الدائن
ومثله وكيله أو لمفعوله
فيون لانه حينئذ المدين
هذا إن عجز عن إثبات
اعساره أو عسر عليه وإلا
بان كان له به بينة وهناك
حاکم يقبلها قبل الحبس وإلا
فكالعدم كما بحث أو كان بما
يقبل فيه دعوى الاعسار
ييمينه كصداق ودين اتلاف
فلا عذر (وعقوبة) تقبل
العفو كعقود وحد قذف
وتعزير الله تعالى أو لآدمي
(يرجى تركها) ولو على
بعده ولو بمال (ان تغيب أياها)
يعنى زمانا يسكن فيه غضب
المستحق بخلاف نحو حد
الزنا إذا بلغ الامام وإلا كان
تغيبه عن الشهود عذرا حتى
لا يرفعوه على ما ذكره شارح
وخلاف ما علم من مستحقه
بقرائن أحواله أنه لا يعفو
عنه وإنما جاز التغيب مع
تضمنه منع حق يلزمه تسليمه
فوراً لانه وسيلة للعفو
والمنسوب اليه ونظيره
جواز تأخير الغاصب الرد
الواجب عليه فوراً إلى
الاشهاد لعذره بعدم تصديقه
في دعوى الرد (وعرى)
بان لم يجد ما تحتل مروأته
بتركه من اللباس لان عليه
مشقة بتركه (وتأهب لسفر)
مباح (مع رفقته ترحل)
قبل صلاة الجمعة ولو تخلف
لها لاستوحش للمشقة في

ومثله إلى هذا وقوله ولو على بعد ولو بمال وقوله وإلا كان إلى وبخلاف الخ (قوله مصدر الخ) أى قول المصنف
ملازمة الخ (قوله قبل الحبس الخ) أى وقبل اخذ شىء ولو اختصاصا اخذاً عاماً في خوف الظالم (قوله وإلا)
أى بان كان الحاكم لا يقبل البينة إلا بعد الحبس نهائياً ومعنى أى وبعد اخذ شىء (قوله فيكالعدم) أى
فوجود البينة كعدمها (قوله كصداق الخ) أى ونحوهما من الديون اللازمة لافى مقابلة مال وكذا إذا ادعى
الاعسار وعلم المدعى باعساره وطلب يمينه على عدم علمه فرد عليه اليمين فالتجته أنه لا يكون عذراً معنى (قوله
وحد قذف الخ) أى كان رأى الامام المصاحبة في تركه فانه يجوز له العفو عنه حينئذ عس (قوله يعنى زمانا
يسكن فيه الخ) وعلم بما قررناه ان مراد المصنف باياما مادام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص
لصبي وحصل رجاءه لقرب بلوغه فالحكم كذلك فقدير رفع امره لمن يرى القصاص للمولى او لمن يحبس خشيته
من هربه شرح مر اه سم وقال الرشيدى بعد كلام مانصه فكان الاولى أن يقول مر وعلم بما قررنا
به كلام المصنف ان مراده باياما مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير حينئذ فلا معنى للتقييد في هذه المسئلة
بقوله لقرب بلوغه اه وفي عس ما يوافقها وعبارة المغنى (تنبية) قال بعضهم يستفاد من تقييد
الشيخين رجاء العفو بتغيبه اياما ان القصاص لو كان لصبي لم يجز التغيب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ
فيؤدى إلى أن يترك الجمعة سنين وقال الاذرى قولها اياما لم أره إلا في كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا
ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب فان ينس او غلب على ظنه عدم العفو حرم التغيب
انتهى وهذا هو الظاهر ولذلك ترك ابن المقرئ هذا التقييد اه (قوله بخلاف نحو حد الزنا) أى كحد السرقة
والشرب ونحوهما من حدود الله تعالى نهاية (قوله إذا بلغ الامام) أى وثبت عنده لانه لا يرجو العفو
عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر أى
وثبت عنده أى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة اه (قوله وإلا) أى وإن لم يبلغ الامام بصري (قوله عذرا
حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلم يعدوا فاعذرو وكذا لو عدوا ونسوا ولم يرج تذكرم
فان رجاء تذكرم عذر سم (قوله بان لم يجز الخ) أى كفقده عمامة او قباء وإن وجد سائر عورته والاوجه
أن فاقد ما يركبه لمن لا يليق به المشى كالعجز عن لباس لائق نهاية قال عس ومثل فقد المار كوب فقد ما لا يليق
به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدوا وهو ظاهر حيث عذرا زامه اه (قوله لان عليه مشقة بتركه)
كذا علل في المجموع ويؤخذ منه ان من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط انه لا يكون عذرا عند فقد
الزائد عليه وهو كذلك وان من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقير كالمعدوم قال في المهمات وبه صرخ بعضهم
معنى وفي النهاية ما يوافقها (قوله اسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على حج واستظهر شيخنا الزيادة خلافه
عس عبارة البجيرى ولو كان السفر للنزهة كما اعتمده الحنفى خلافا للزيادة اه قول الماتن (واكل ذى
ريح كربه) قد تقرر ان هذه المذكورات عذرات فى الجمعة ايضا وقضية ذلك سقوطها عن اكل ذى الريح أى
بلا قصد إسقاطها وإن لم تطل الجمعة بان كان تمام العدد او لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره سم (قوله
كثوم) إلى قوله إلا لعذر فى النهاية إلا قوله خلافا إلى ذلك وقوله إلا ان اكله إلى ويكرهه وكذا فى المغنى إلا قوله

الناس به (قوله فى الماتن ان تغيب اياما) قال فى شرح الروض قال بعضهم ويستفاد منه أن القصاص لو كان
لصبي لم يجز التغيب لان العفو إنما يكون بعد البلوغ فيؤدى إلى ان يترك الجمعة سنين وقال الاذرى قولها
اياما لم أره إلا فى كلامهما والشافعى والاصحاب اطلقوا ويظهر الضبط بانه مادام يرجو العفو يجوز له التغيب
وإن ينس او غلب على ظنه عدم العفو وحرم التغيب اه قال مر فى شرحه وعلم بما قررناه ان مراد المصنف
باياما مادام يرجو العفو ولو على بعد انه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاءه لقرب بلوغه فالحكم كذلك
فقدير رفع امره لمن يرى القصاص للمولى او لمن يحبس خشيته من هربه شرح مر (قوله إذا بلغ الامام) أى
وثبت عنده شرح مر (قوله عذرا حتى لا يرفعوه) يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود فلم يعدوا فاعذرو وكذا
لو عدوا ونسوا ولم يرج تذكرم فان رجاء تذكرم عذر (قوله فى الماتن واكل ذى ريح كربه) قد تقرر ان

ولو مطبوخا إلى وذلك (قوله وجل) أي لمن يتجشأ منه لا مطلقا صرح بذلك النووي تبعاً للقاضي سم على العباب قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ عش وفي البجيرى ما نصه (قائدة) قال بعض الثقات إن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه قاله شيخنا الحنفى وقد جرب وعبارة الشيخ عبد البر من قال قبل أكله الخ فراجم وينبغي أن يجمع بينهما اه (قوله لم تسهل معالجته) سيذكر محترزه (قوله ولو مطبوخا الخ) وفاقاً للنهاية وخلافاً للمعنى وشرح المنهج (قوله على الأوجه) أي وإن كان خلاف الغالب وقول الرافعى يحتتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح مر اه سم (قوله يغتفر ريحه الخ) اعتمده المعنى كما مر (قوله وذلك) راجع لما في المتن (قوله من أكل الخ) مفعول لا مره الخ (قوله من ذلك) أي من الثوم والبصل والسكرات و (قوله أن يجلس الخ) على تقدير الباء متعلق بامرءه (قوله ومن ثم كرهه لا كل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وإن تضرر به الناس سم (قوله وكذا دخوله المسجد) وينبغي أن موضع الجماعة خارج المسجد حكمه حكم المسجد فليتا مل سم على خج اه عش (قوله بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل وكذا الخ ايضاً سم (قوله إلا أن أكله لعذر الخ) والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لو جرد المعنى وهو التادى نهاية ومعنى وسم (قوله قيل ويكره الخ) عبارة النهاية وهل يكره أكله خارج المسجد أو لا فتى الواو درجته الله تعالى بكرهته نيئاً كما جزم به فى الأنوار قال عش وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتج لا كرهه كقصد ما ياتم به أو توقان نفسه اليه ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كرهه فاني اناجى من لا تناجى اه وايضا ان قوله صلى الله عليه وسلم كرهه الخ كان فى المطبوخ لافى النوى. (قوله فلعلى صرح به) أي قول شرح الروض صرح به الخ (قوله ولو قيدت بما إذا الخ) وتقدم عن عش التقييد بعدم الاحتياج ايضاً (قوله للشبه) وهو الكراهة فى حقه صلى الله عليه وسلم (قوله ان الشيخ) أي شيخ الاسلام (قوله لما ذكر به) وهو قوله لم أر التصريح الخ (قوله وعبارتها) أي تلك النسخة المعتمدة (قوله صرح به صاحب الأنوار الخ) عبارة الأنوار وكرهه ليعنى للنبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والسكرات وإن كان مطبوخاً كما كرهه لنا نيئاً انتهت اه تهاية وسم (قوله والحق به) إلى قوله ويسن فى المعنى الا قوله وينفق إلى امامنا تسهل وإلى المتن فى النهاية الا ما ذكر (قوله والحق به) أي بذي ريح كرهه كرى والاولى بما

هذه المذكورات أعذار فى الجملة ايضاً وقضية ذلك سقوطها عن أكل ذى الريح السكر به وان لم تعطل الجملة بان كان تمام العدد ولم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره (قوله على الأوجه خلافاً لمن قال الخ) وقول الرافعى يحتتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى شرح مر (قوله لا يذاته الملائكة) قد يقتضى أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهما لا يفارقانه بقى أن الملائكة موجودون فى غير المسجد ايضاً فواجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضيق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وايضاً يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتا مل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتا مل (قوله ومن ثم كرهه لا كل ذلك الخ) قضيته عدم الحرمة وإن تضرر الناس (قوله وكذا دخوله المسجد بلا ضرورة ولو خالياً) قال فى شرح العباب وقول الماوردى لو أكله أهل المسجد كلهم لم يمنعوا منه مردود ومرانفا ان من أكله بقصد الاسقاط كرهه هنا وحرم عليه فى الجملة ولم تسقط بخلافه شهوة أو تداو ولو بعد الفجر مع الفرق بينه وبين السفر فقول البرماوى الذى اعتقده وادى الله به أنه يحرم بعد الفجر كالسفر إلى أن قال بعد كلام فيه نظر اه (قوله بلا ضرورة) ينبغي رجوع هذا لما قبل كذا ايضاً (قوله ولو خالياً إلا ان أكله لعذر الخ) فى شرحه للإرشاد ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح الكرى كما صرح به ابن حبان بخلاف غيره وان كان المسجد خالياً اه والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التادى شرح مر (قوله وعبارتها صرح به صاحب الأنوار مقيداً بالنهى ما انتهت) عبارة الأنوار وكرهه ليعنى للنبي صلى الله عليه

في الحديث من الصوم وما معه (قوله كل ذي ريح كريحه الخ) عبارة النهاية من بثيا به أو بدنه ريح كريحه كدم فصد وقصاب وارباب الحرف الخبيثة وذو البحر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لأن التاذي بذلك أكثر منه بكل نحو الثوم ومن ثم نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطها بالناس اه قال ع ش قوله ريح كريحه ومن الريح الكريهة ريح الدخان المشهور الان جعل الله عاقبته كأنه ما كان اه (قوله فيلزمه الحضور في الجمعة) وكذا الجماعة إذا توقفت عليه رشدي ويأتي عن سم مثله (قوله فعلم الخ) لا يظهر وجه التفرع فالأولى الواو كافي النهاية (قوله ويسن السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن تحقق تاذي الناس به سم وتقدم عن شرح بافضل خلافة وقد يفهمه قوله الاتي انفاو إن تعسر ان تارة فينا ترض ما هنا فتأمل (قوله أن شرط اسقاط الجماعة الخ) وفي شرح العباب ومر انفاو من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط اه وينبغي حرمة هنا ايضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يائمه وتسقط عنه وإن تعدد اكله وعلم أن الناس يتضررون به بقى ان من مثل اكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في القرن بقصد الاسقاط لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه سم على حج اه ع ش (قوله كاسم) اي في شرح وخوف ظالم على نفس او مال قول المتن (وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك عن فتاوى الشارح مر رحمة الله تعالى ع ش (قوله او نحو صديق) إلى الفصل في النهاية الاقوله واوجه منه إلى وقد يجاب وكذا في المعنى الاقوله وعمى إلى التنبيه (قوله أو نحو صديق الخ) أي كزوجه وصهر بافضل وشرح المنهج ومعنى (قوله أو مولى) أي عتيق أو معتق نهاية ومعنى (قوله لانه الخ) أي الحاضر (قوله فراقه) أي المختصر فهو من اضافة المصدر إلى مفعوله بقرينة ما بعده وكلام المعنى كالصريح فيما ذكر واختار ع ش ارجاع الضميرين الأولين للبحتضر ويمتعه قول الشارح بعد فيتشوش الخ ولكن صنيع النهاية محتمل له وشرح المنهج كالصريح فيه قول المتن او مريض بلا متعهد اي إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضرر اظهر اعلى الاصح معنى (قوله أو له متعهد الخ) هذا داخل في المتن فلا وجه لزيادته فتدبر بصري وقد يقال زاده كغيره لزيادة الايضاح (قوله او حضور قريب او نحوه) كافي المحرر وإن اقتضت عبارته ان الانس عذر في القريب والاجنبي ولو قال وحضور قريب محتضر او كان يانس به او مريض بلا متعهد لكن أولى معنى عبارة المنهج مع شرحه وحضور مريض بلا متعهد او كان نحو قريب محتضرا او يانس به ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس اه (قوله بمن مر) اي في قوله او نحو صديق الخ (قوله نحو زلزلة الخ) اي وكونه منها اي بحيث يمتعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجوده من يؤذيه في طريقه أي أو المسجد ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والا كراهه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والماموم بطيها او بمن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفطر جماله وهو امر دق وقياسه ان يخشى هو افتتان بمن هو كذلك نهاية وكذا في شرح بافضل الاقوله نحو النسيان والا كراهه قوله والاشتغال بالمسابقة والمناضلة قال ع ش قوله والاشتغال

وسلم اكل الثوم والبصل والسكرات وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيتنا اه وبكراهته لنا نيتنا أفتى شيخنا الشهاب الزملي شرح مر (قوله ويسن السعي الخ) ظاهره عدم الوجوب وإن تحقق تاذي الناس به (قوله فعلم ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة الخ) وفي شرح العباب ومر انفاو من اكله بقصد الاسقاط كره له هنا وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط اه وينبغي حرمة هنا ايضا إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يائمه وتسقط عنه وإن تعدد اكله وعلم أن الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وإن تاذي به الحاضر بقى ان مثل اكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في القرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تاديته لتلفه (قوله إلا ان يقصد باكله الاسقاط) تقدم

كل ذي ريح كريحه من بدنه او مماسه وهو متجه وان نوزع فيه ومن ثم منع نحو ابرص واجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال أى فياسير نافيا يظهر أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة ويسن السعي في انزاله فعلم ان شرط اسقاط الجماعة والجمعة أن لا يقصد باكله الاسقاط كاسم وان تعسر ان تارة (وحضور قريب) او نحو صديق او مملوك أو مولى أو استاذ (مختصر) اي حضره الموت وإن كان له متعهد لانه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه (أو) حضور قريب او اجنبي (مريض بلا متعهد) له اوله متعهد شغل بنحو شراء الادوية لان حفظه اهم من الجماعة (او) حضور قريب او نحوه بمن مر له متعهد لكن (يانس به) أي بالحاضر لان تانيسه اهم ومن أذارها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاش وسمن مفرط لخبر صحيح فيه وليالي زفاف في المغرب والعشاء

ولا أثر لاحسانه المشى
بالعصا إذ قد تحدث وهدية
يقع فيها

(تنبيه) هذه الاعذار

تمنع الأثم أو الكراهة

كما مر ولا تحصل فضيلة

الجماعة كما في المجموع

واختار غيره ما عليه جمع

متقدمون من حصولها

ان قصدها لولا العذر

والسبكي حصولها من كان

يلازمها لخبر البخاري

الصرح فيه وأوجه منهما

حصولها لمن جمع الأمرين

الملازمة وقصدها لولا

العذر والأحاديث

بمجموعها لا تدل على

حصولها في غير هذين وقد

يجاب بان الحاصل له

حيثذا أجر محال لأجر الملازم

الفاعل لها وهذا غير أجر

خصوص الجماعة فلا

خلاف في الحقيقة بين

المجموع وغيره فتأمل

ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لم

يتأت له إقامة الجماعة في

بيته وإلا لم يسقط الطلب

عنه لكراهة الانفراد له

وان حصل الشعار بغيره

(فصل في صفات الأئمة

ومتعلقاتها) (لا يصح

اقتداؤه بمن يعلم بطلان

صلاته) لعلمه بنحو حدثه

لتلاعبه (أو يعتقد) أي

البطلان كان يظنه ظنا

بتجهيزه الخ أي حيث لم يقم غيره مقامه اه وقوله أو يمكن يكره الاقتداء به تقدم أن الجماعة خلف من يكره
الاقتداء به افضل من الانفراد وعليه فينبغي ان لا يكون ذلك عذرا اه وقوله أي حيث النخ فيه توقف لاسما
إذا كان نحو قريب وقوله فينبغي النخ فيه ان الكراهة تسكن في سقوط الطلب (قوله وسعى النخ) عبارة النهاية
والسعى في استرداد مغصوب له او غير اه زاد المعنى وشرح بافضل والبحث عن ضالته برجوها اه (قوله
إذ قد تحدث وهدية النخ) أي او غيرها مما يتضرر بالتعثر فيه كالثقل موضع في طريقه ودواب توقف فيها سم
وعش (قوله تمنع الأثم) أي على قول الفرض (والكراهة) أي على قول السنة معنى (قوله كما مر) أي في
شرح الإلغز (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد عش واعتمد الخطيب وشيخنا ما يأتي من الجمع
المتقدمين (قوله والأحاديث بمجموعها لا تدل النخ) محل تأمل بل تدل على حصولها باحدهما كما يظهر بالنتيج
بصرى (قوله وقد يجاب النخ) أي عن طرف المجموع وعبارة النهاية وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطى
السبب كالربصل وثوم وكون خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كطروح ومرض وجعل
حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها الثلاثا فيه خبر الاعشى وهو جمع لا باس
به اه وكذا في المعنى لإلغز اه وهو جمع حسن اه (قوله حيثذا) أي حين إذ وجد احد الأمرين او
مهما (قوله الملازم) الأولى اسقاطه (قوله ثم هي) أي الاعذار و (قوله ذلك) أي طلب الجماعة
(فصل في صفات الأئمة) (قوله في صفات الأئمة) إلى قوله ولو أخذ منه في النهاية والمعنى (قوله في صفات
الأئمة) أي الأمور المعتمدة في الأئمة على جهة الاشتراط والاستحباب وبد الثاني بقوله والعدل أو إلى الخ والاول
بقوله لا يصح اقتداؤه النخ فكانه قال شرط الامام ان تكون صلواته صحيحة في اعتقاد المأموم وان يكون غير
مقتدر وان لا تلزمه إعادة وان لا يكون اميا اذا كان المأموم قارئا وان لا يكون انقص من المأموم ولو احتمالا
وهذه شروط خمسة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية في الفصل الآتي فيكون المجموع اثني عشر شرطا
لكن ما هنا مطلوب في الامام وما ياتي مطلوب في المأموم بجبري (قوله ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات
كوجوب الاعادة ومسئلة الاواني وفي سم على المنهج قد يتعين ان يكون الانسان اماما كالاصم الاعشى
الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح ان يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما مر اه عش
(قوله بنحو حدثه) أي المتفق عليه اما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى النخ عش ويأتي عن المعنى
ما يوافق وادخل الشارح بالنحو نحو كفره ونجاسة ثوبه (قوله ظنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون
اعتقاد السك لا يبعد الا كتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد بل الوجه ان يراد بالاقتداء هنا ما يشمل أصل
الظن بدليل المثال فان الاجتهاد المذكور غالبا او كثيرا إنما يحصل أصل الظن سم على حجج اه عش
(قوله مستندا للاجتهاد) اخرج ظنا لا مستند له من الاجتهاد فلا اثر له كما هو ظاهر سم على حجج أي كظن
منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كان توفيرا امامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من
مثله فلا التفتات لهذا الظن استصحابا لأصل الطهارة عش (قوله في نحو الطهارة) لعل المراد طهارة
النجس إشارة الى المسئلة الآتية اما ظن حدث الامام بالا جتهاد في نحو طهارته عن الحدث فينبغي ان لا
أثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فله الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر
والاوجه ان لذلك سم عبارة المعنى او يعتقد اه يطلانها من حيث الاجتهاد في خير اختلاف المذاهب في

غالبا مستندا للاجتهاد في نحو الطهارة (كجتهدين مختلفا)

اجتهادا (في القبلة) ولو بالتيا من والنياسرو ان اتحدت الجهة (أو) في (إثامين) لماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد كل غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فصلى كل لجهة أو تو صام اناء فليس لاحدهما الاقتداء بالآخر لا اعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الظاهر) من الانية كالمثال الاتي ولم يظن من حال غيره شيئا (فلاصح (٢٧٨) الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين اناء الامام للنجاسة) لما يأتي ويؤخدمه كراهة الاقتداء

هنا للخلاف في بطلانه وانه لا ثواب في الجماعة لما يأتي في بحث الموقف ان كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضلها (فان ظن) بالاقتداء (طهارة اناء غيره) كانه (اقتدى به قطعا) إذ لا تردد وانجاسته امتنع قطعا (ولو اشتبه خمسة) من الانية (فيها) اناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل واحد (فظن كل طهارة انائه) الاضافة للاختصاص من حيث الاجتهاد لالملك إذ لا يشترط فيما يجتهد فيه ان يكون ملكه كما مر ثم رايته اكثر النسخ اناء وحينئذ لا اشكال (فتوضنا به) ولم يظن شيئا من احوال الاربعة (وام كل) منهم الباقيين (في صلاة) من الخمس ميتدين بالصبح (فني الاصح) السابق انفا (يعيدون العشاء) لان النجاسة تعينت بزعمهم في اناء امامها فان قلت ما وجه اعتبار التعيين بالزعم هنا مع ان المدار إنما هو على علم المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة صلاة او اربع ضلوات بالاقتداء الى اربع جهات قلت لما

الفروع أما الاجتهاد في الفروع فسيأتي اه (قوله اجتهادا) أي اختلف اجتهادهما فهو تمييز محول عن الفاعل عن ش (قوله من الانية) جمع اناء قال في المصباح الاناء والانية الوعاء والوعية وزاومعني انتهى هو لف ر نشر مرتب وجمع الانية وان كان في مخار الصحاح ع ش (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الاتي إلا امامها فيعيد المغرب ع ش عبارة البصري ظاهر كلامهم هنا ان الحكم كذلك وان علم حال الاقتداء ان امامه تطهر باحد الانية التي هو شك فيها ولو قيل بمنع الاقتداء عند علمه بحاله حالة الاقتداء تردده في النية المستند الى تردده في صحة صلاة امامه لكان متجها ومقيسا على البحث في اقتداء الشافعي بالحنفي المحتجم اه ذلك ان تفرق بينهما بتلاعب الامام هناك لعلمه بفصده حال نيته وعدم تلاعبه هاتم رايته ما يأتي عن ع ش انما الصريح في جواز لاقتداء بما ذكر (قوله لما يأتي) أي في قول المصنف في الاصح يعيدون الخ (قوله ويؤخدمه الخ) أي من قول المصنف فالاصح الخ (قوله ان لا ثواب الخ) عطف على قوله كراهة الخ وفيه انه إنما يؤخذ من الكراهة لا من مجرد الخلاف المذكور في المتن فكان الاولي فلا ثواب الخ تفر يعا على الكراهة (قوله كانه) الى التنبيه في النهاية لا لقوله ثم رايته الى المتن وكذا في المعنى الا قوله الاضافة الى المتن وقوله فان قلت الى المتن (قوله كما مر) أي في شرح ولو اشتبه ما الخ كرى (قوله ميتدين بالصبح) قيد به لاجل قول المصنف يعيدون العشاء ع ش (قوله لان النجاسة تعينت الخ) يؤخذ منه انه لو زادت الاواني على عدد المجتهدين كثلث او ان كان فيها نجس ييقن مع شخصين اجتهادا احدهما فظن طهارة احدها ولم يظن شيئا في الباقيين واجتهد الاخر فيهما فظن طهارة احدهما ولم يظن شيئا في الاخرين صح اقتداء احدهما بالآخر لاحتمال ان كلا منهما صادق الطاهر وعليه فلو جاء اخر واجتهد وادى اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه باحد الاولين فليس للمقتدى من الاولين بالآخر ان يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة في انائه ولو كانوا خمسة والواني ستة كان الحكم كذلك فذلك من الخمسة ان يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم ان يقتدى بمن تطهر من السادس ع ش باذني تصرف (قوله بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه سم (قوله بخلاف المبهم) أي فليس المدار عليه و (قوله لما مر الخ) علة لكون المدار ليس على علم المبطل المبهم ع ش (قوله به) أي فعل المكلف (قوله صونه الخ) خبر كان (قوله اضطررنا الخ) جواب لما (قوله الى اعتباره) أي اعتبار التعيين بالزعم هنا مع كون المدار الخ ع ش (قوله لا اختيار له) أي لا اختيار المكاتب الاقتداء بهم (قوله فكل اجتهاد الخ) أي صادر منه وبه فارق مسألة المياه إذا الاجتهاد فيها من غيره وكان الاولي في التمييز فصلا لعل لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحیح رشیدی قول المتن (إلا اماما) أي العشاء (قوله لصحة ما قبلها الخ) محل تأمل بصري (قوله فتعين امام المغرب الخ) أي في حق امام العشاء ومر دم بتعين النجاسة عدم بقاء احتمال وجودها في حق غير نهاية أي بالنسبة للمقتدى ع ش (قوله والضابط) أي ضابط ما يعاد (قوله لو كان في الخمسة نجسان الخ) أي او كان النجس ثلاثة بخلاف واحد فقط وعلم من

ظاهر وقوله في نحو الطهارة لعل المراد طهارة النجس إشارة الى المسئلة الآتية ما ظن حدث الامام بالاقتداء في نحو طهارته عن الحدث فينبغي ان لا اثر له فليراجع نعم لو سمع صوت حدث بين اثنين تناكراه فهل له الاقتداء باحدهما بلا اجتهاد فيه نظر والوجه ان له ذلك وعلى المنع فهل يجري هنا الاجتهاد كما في مسألة الاواني النجسة فيه نظر ووجه الجواز ان كان ادراك حدث احدهما بنحو راحة (قوله تعينت بزعمهم) أي باعتبار اقتدائهم بمن عداه (قوله قلت لما كان الاصل الخ) انظر هل يصح ايضا الجواب بانه لما يمكن هنا

كان الاصل في فعل المكلف وهو اقتداؤه بهم هنا صونه عن الابطال ما يمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو الضابط لاختياره له بالتشهي يستلزم اعترافه بطلان صلاة لاخير فأخذناه به وأما فكل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه العمل بقضيته ولم يبال بوقوع مبطل مبهم (إلا اماما فيعيد المغرب) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء فتعين امام المغرب للنجاسة والضابط أن كلا يعيد ما اتم فيه آخر ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلاف اثنين فقط ولو سمع صوت حدث أو شبه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة

الضابط المتقدم أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطان ولو كان النجس أربعة امتنع الاقتداء بينهم معنى ونهاية (قوله فكأذكر) أي في الاواني لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى فيه وما أم فيه كما هو ظاهر سم وعبارة ع ش لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل الاصلحة واحدة لاحتمال ان الكل من واحد وفي سم على المنهج فر ع راي إنسانا تواضعا وغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال ان هذا الوضوء تجديدا ولا يصح لان الظاهر انه عن حدث فيه تردد قال مر الاصح منه عدم الصلحة اه اي ولو كان بمن يعتاد التجديداه (قوله يحرم عليهم) اي على غير إمام العشاء (قوله فعل العشاء) اي مع إمامها (قوله وعلى الامام) اي يحرم على إمام العشاء (قوله فعل المغرب) اي مع إمامها (قوله إنما يتعين) الاولي الثاني (قوله بالفعل لها) اي فعل العشاء والمغرب (قوله لا قبلها) اي لا قبل فعلها ولو افراد الضمير لاستغنى عن تقدير المضاف المذكور (قوله لدليل) يعني عنه ما بعده وكان الاخصر الاولي الاعتقاد الناشئ عن الاجتهاد في الفروع عبارة المغنى ثم شرع في اختلاف المذاهب في الفروع فقال ولو اقتدى الخ (قوله مثلا) الى قوله وببحث جمع في المغنى ولى قوله وايضا في النهاية إلا أنه حكى الرد الآتي بقيل ثم أجاب عنه (قوله كان مس فرجه) أي وترك الطمأنينة أو البسملأة أو الفاتحة أو بعضها معنى قول المتن (فالاصح الصحة في الفصد الخ) قضيته ان هذا الامام يتحمل عن المأموم كغيره وتترك الركعة باذرا كذا كما فليحرم رسم على المنهج اقول وهو ظاهر لان اعتقاد صحته صيره من اهل التحمل ع ش قول المتن (دون المس) اي ونحوه مما تقدم (اعتبارا بنية المقتدى) والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به معنى قول المتن (اعتبارا بنية المقتدى) ولا يشكل على هذا حكما باستعمال مائه وعدم مفارقه عند سجوده لص ولا قولهم لو نوي مسافر ان شافعي وحنفي إقامة أربعة ايام بموضع انقطع بوصولها سفر الشافعي فقط و جاز له ان يكره الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوز الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة نهاية زاد المغنى مانصه والمعتمد ما قاله الشيخ ابو حامد وغيره ان صورة ذلك إذ لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه فقتضى المذهب أنه لا تصح صلاته خلفه كجهندين اختلفا في القبلة فصلي أحدهما خلف الآخر اه (قوله عنده) أي المقتدى ع ش (قوله دون الفصد) ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافق بل يسجد وينظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد في سجدة ص وإن اقتضى كلام الفقهاء انه ينتظره في الاعتدال وكلام شيخنا يجوز كل من الامر بن معنى وقوله بل يسجد وينظره ساجدا قال ع ش ذكر ذلك القاضي وكلام بغوى يقتضيه قال الزركشي وهو واضح واعتمده مر اه سم على المنهج اه (قوله وببحث جمع الخ) اعتمده النهاية والمغنى وسم والبصري وكذا الشهاب الرملي والطبلاوي كما في ع ش عن سم على المنهج (قوله ان محله) اي محل الصحة في الفصد (قوله إذانسيه) اي نسي الامام كونه مقتصدا نهاية

الاحتراز عن الاقتداء الذي هو سبب الاعادة ضويق فيه ولا كذلك هناك إذ لا يمكن الاحتراز عن الاشتباه والتحير فسوح فيه وبانه ثم توجه إلى كل جهة بالاجتهاد بخلافه هنا فانه لم يقيد بكل إمام بالاجتهاد (قوله فكأذكر) لكن هذا بحسب الظاهر والانكار وإلا فصاحب الحدث عالم بنفسه فصلواته كلها باطلة سواء ما اقتدى به وما أم فيه كما هو ظاهر (قوله في المتن فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدى) استشكل ذلك بما في الروضة آخر صلاة المسافر من انه لو سافر شافعي وحنفي في مدة قصر ثم نوى الحنفي الإقامة وشرع في صلاة مقصورة جاز للشافعي ان يقتدى به وقد سئل الجلال السيوطي عن ذلك فاجاب بقوله مانصه لا إشكال لان الحنفي لا تبطل صلاته إلا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت صلاته صحيحة وقد يقال فيه نظر لان الشافعي يعتقد عدم انعقاد صلاته لانه صار مقما بنية الإقامة والمقيم اذا نوى القصر لا تنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل وقد يجاب بان الحنفي بمنزلة التجاهل بالحكم لا عقاده الجواز اذ نية القصر جهلا لا تضر وهذا الجواب يتوقف على ان

فكأذكر (تنبيه) يؤخذ مما تقرر من لزوم الاعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الامام فعل المغرب لما تقرر من تعين النجاسة في كل فان قلت إنما يتعين بالفعل لها لا قبلها قلت ممنوع بل المعين هو فعل ما قبلها الا غير كما هو صريح كلامهم (و) شمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل نشأ عن الاجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو اقتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا) فيها (بنية المقتدى) أي اعتقاده لانه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذانسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده

عبارة سم بعد كلام نصها والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام ايضا لم يصح ولا يصح وان جهله صح علم الامام او لا فتأمله (قوله فان علم الامام الخ) اي وعلم المأموم عليه به بخلاف ما إذا شك فيه فيصح كما يأتي عنه انفا (قوله إذا علمه الخ) ينبغي ان يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم المأموم فصد الامام وعلم عليه به حال النية فان شك في ذلك فينبغي الصحة ولو علم ذلك بعد الصلاة كالجواب ان حدث الامام فان ذلك حدث عند الامام ولم يكن إلا بعد الصلاة سم (قوله ايضا) اي كما انه متلاعب في اعتقاده (قوله ويرد) اي تصوير الخلاف بكون الامام ناسيا (قوله بان هذا لو كان) اي النسيان و(قوله فرض المسئلة) خبر كان و(قوله لم بات الخ) جواب لو والجملة شرطية بخبر ان (قوله عدم صحته الخ) مفعول علل و(قوله من اعتبار نية الامام) بيان لما علل الخ (قوله لان الخ) تعليل لاستلزام ذلك الاعتبار عدم الصحة ويحتمل ان الاول متعلق بعدم صحته الخ والثاني بدل مما علل الخ (قوله منه صحيحة) أي من الامام نية صحيحة (قوله عند علمه) أي الامام الخفي (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا ينبغي ما في هذا الجواب فان علمه بمبطل في اعتقاده بموجب قطعا عدم جزمه بالفعل في الواقع واعتقادنا عدم المبطل إنما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لا لمن قام به تقيضه فمن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم ونعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر واما ان

بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا عللنا بأنه لم يجزم بالنية ويرد بان هذا لو كان فرض المسئلة لم بات ما علل به مقابل الاصح عدم صحته خلف المفتصد من اعتبار نية الامام لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده فان قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده

الشافعي المقيم لا نضره نية القصر مع الجهل فليراجع (قوله بخلاف ما إذا علمه) ينبغي أن يكون البطلان على هذا مخصوصا بما إذا علم فصدوه وعلمه به حال الاقتداء فان لم يعلم ذلك إلا بعد الصلاة فالوجه الصحة كالجواب ان حدث الامام بان هذا حدث عند الامام ولم يكن إلا بعد الصلاة وظهور الفصد غالباً لا يزيد على ظهور نحو المس واللس كذلك إلا ان يفرق بان نحو الفصد من شأنه ان يطلع عليه ويقصد اظهاره ونحو المس واللس من شأنه أن لا يطلع عليه وأن يكتم أمره فهو مقصر بعدم العلم في الأول دون الثاني وفيه نظر واعلم أنه ينبغي أن محل الكلام إذا علم المأموم ان الامام فصد فان شك في ذلك فينبغي الصحة (قوله ويرد الخ) قد يراد ايضا بصحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه مع اتفاقها على انه حدث فلتصح مع اختلافها بالاولى وإنما صح هنا مع علم المأموم ايضا نظر الاقتداء انه ليس حدثا ويحجب بان صحته خلف المحدث العالم بحدث نفسه شرطها جهل الامام والحكم في نظره هنا بان علم الامام فصد نفسه وجهله المأموم هو الصحة ايضا وإنما الكلام مع علم المأموم فلا يصح الاقتداء في صورة الحدث وان جهل الامام حدث نفسه ويصح في صورة الفصد ان جهل الامام الفصد لان علم والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الامام حال نفسه او جهله وحيث علم المأموم الفصد فان علمه الامام ايضا لم يصح ولا يصح وإن جهله صح علم الامام أو لا فتأمله (قوله إنما هو عند علمه حال النية بفصده) قال في شرح العباب ويؤيده ما يأتي من صحة الصلاة خلف المحدث العالم بحدث نفسه وإن كان متلاعبا وللشافعي قول انها لا تصح خلف العالم لتلاعبه فالاشكال إنما يتوجه على هذا القول الضعيف بل انكر الاكثرون نسبتها للشافعي فان قلت يفرق بان المأموم هنا عالم بتلاعب الامام بخلافه في الحدث قلت العبرة في الشروط بما في نفس الامر ايضا فاستويا من هذه الخبيثة الخ ما اطال به فراجعها ولفائل أن يقول بما يقطع بالفرق بين المسئلتين وأن إحداهما لا يخرج عن الأخرى بطلان اقتداء العالم بحدث الامام ابتداء وإن نسي هو حدث نفسه وعلم المأموم انه نسيه بخلاف العالم باقتصاد الامام يصح اقتداؤه به وحينئذ يندفع التأييد المذكور وما يوضح اندفاعه ان الصلاة خلف المحدث مطلقا إنما تصح بشرط جهل المأموم بحدثه بخلاف الصلاة خلف المفتصد وإنما يضر علمه بحدث نفسه لجهل المأموم بالحدث وكونه ما يخفى ولا كذلك مسئلة الفصد اخر ضها في علم المأموم بالفصد فلا بد من كون الامام ناسيا له لئلا يكون متلاعبا عند المأموم فلا يتأتى ارتباطه به وأما ما ذكره من السؤال فظاهر وأما جوابه عنه فيرد عليه ان اعتبار نفس الامر إنما هو في صلاة الفاعل وهو هنا الامام واما بالنسبة لغيره كالمقتدى به فجاز ان يفرق الحال لمعنى يقتضى الافتراق (قوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع الخ) اقول لا ينبغي ما في هذا الجواب فان علمه

ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شئ آخر لا ينبغي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فانه واضح سم وبصرى (قوله لا عندنا) لك ان تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع اطلاقه وانما يبطل من اعتقاد ركنية المتروك سم وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء اتى ما اعتقد عدم وجوبه او تركه (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) اى كعدم وجوب بعض الاركان سم (قوله ولو شك) الى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمعنى (قوله ولو شك شافعى في اتيان المخالف الخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في اتيان المخالف بالابعض عند المأموم فلا يسن للشافعى بل لا يجوز له سجود السهو فيما اذا شك في اتيان امامه الحنفى بالصلاة على النبي صل الله عليه وسلم في التشهد الاول مثلا ويأتى عن سم ما يفيد عدم التأثير وان علم الشافعى انه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في المشكوك فيه لسكونه مكرهه واعنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتأخرين من سن سجود السهو للشافعى المقتدى بالحنفى الصبح ايضا اذا ظاهر ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول لا اعتقاده كراهتها (قوله لم يؤثر الخ) ظاهره وان علم الشافعى أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوق ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتى بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعى بالحنفى في صلاة الجنائز اذا ظاهر تركه الفاتحة فيها لا اعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنائز (قوله وفي صحة الاقتداء به) ولو اخبره بعد برك شئ من الواجبات فهل يؤثر وتجب الاعادة او لا للحكم بمضى صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتى من أنه لو كان امامه تارك التكبيرة الاحرام وجبت الاعادة الا ان يفرق بان التحريم من شأنه جهر الامام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما روي في الفرق ما روي به من ان الامام لو شك بعد احرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم اعادة الصلاة اذا علم بحال الامام مع انه بذلك يتبين تقدم احرام امامه وعلو ذلك بمسئلة الاطلاع على حال الامام وانه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ع وش وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتى عنه ما يصرح به (قوله تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بانه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا بما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقر ان يقال سلطنا انه اتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين فلا كان ضارا او اشار شرح الروض الي دفعه بما حاصله ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للبعثقد والابان كان مذهبا لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به ع وش وتقدم انفا عن سم ما يندفع به الاعتراض الاول ايضا (قوله وكذا لا يضر الخ) قاله الحلبي واستحسنه بعد نقلهما عن تصحيح الاكثريين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد معنى ونهاية عبارة سم قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ المعتمد الضرر م اه (قوله بواجب) كالبسمة نهاية

لا عندنا فتأمله وأيضا فالدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقا لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا فاقترضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلا عندنا واتيانه مبطل عنده وإن تعمد ولو شك شافعى في اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف ومر في سجدة ص أن المبطل الذي يغتفر جنسه في الصلاة لا يضر اتيان المخالف به وكذا لا يضر اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية

بمبطل في اعتقاده بوجوب قطع عدم جزمه بالفعل في الواقع بل وعدم نية مطلقا كذلك اذا لا يتصور مع ارتكاب المبطل والعلم به نية كإهوا معلوم واعتقادنا عدم المبطل انما يقتضى الجزم لمن قام به ذلك الاعتقاد لمن قام به تقيضه فنحن مع اعتقادنا عدم المبطل نعلم او نعتقد انه لم يحصل له جزم بالفعل بل حصل له بالفعل عدم الجزم وذلك مضر وأما ان ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شئ آخر لا ينبغي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبره فانه واضح لتعلم ان هذا الجواب ليس بشئ (قوله ما عندنا) لك ان تقول اعتقادنا انما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا (قوله وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع اطلاقه وانما يبطل من اعتقاد ركنية المتروك سم (قوله اغتفار اعتقاده مبطلا) كعدم وجوب بعض الاركان (قوله لم يؤثر) ظاهره وان علم الشافعى أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال ان يأتى بها احتياطا وان لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها (قوله وكذا لا يضر اخلاله الخ)

خروفا من الفتنة فيقتدى به الشافعي ولا إعادة عليه وكانهم إن لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به لعسر ذلك وإلا فهو
محصل لدفع الفتنة وصحة صلاة الشافعي بقينا ويشكل على ذلك ما يأتي أنه لا نصح بالجمعة المسبوقه وإن كان السطان معها الصادق بكونه إمامها
لإذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف (٢٨٢) الفتنة بل هي ثم اشد ويحجب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها العذر ولم

يعهد ذلك في الجمعة بعد
تقدم جمعة أخرى فان
اضطروا للصلاة معه نوا
ركعتين نافلة (تنبيه)
رجع مقابل لأصح جماعة
من أكابر أئمتنا بل الف فيه
يجلى ونقل عن الأكثرين
لكن نوزع فيه واختاره
جمع محققون متأخرون
وعلى المذهب فرق ابن عبد
السلام بين ما هنا وعدم
صحة اقتداء أحد مجتهدين
في الماء والقبلة إذا اختلف
اجتهادهما بالآخر بان
المنع مطلقا هنا يؤدي إلى
تظليل الجماعة المطلوب
تكتيبرها بخلافه في ذنبك
لندرتهم فان قلت يؤيد
المقابل المذكور ما هو معلوم
أن من قلد تقليدا صحيحا
كانت صلاته صحيحة حتى
عند المخالف قلت معنى
كونها صحيحة عند المخالف
إنها تبرى فاعلمنا عن المطالبة
بها ونحو ذلك لا نأثر ربط
صلاتنا بها لأن هذا تخلفه
مفسدة أخرى وهي اعتقادنا
أنه غير جازم بالنية بالنسبة
إينا فنحن الربط لذلك
للاعتقادنا بطلان صلاته
بالنسبة لا اعتقاده فالحاصل
إنها من حيث ربطنا بها

ومعنى كأن سمعه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله ع ش (قوله خوفا من الفتنة) هذا التعليل ممنوع
فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقه كان يكون في الصف الأخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط
وانتظار كثير فينتفي خوف الفتنة نهاية (قوله فهو الخ) أي الموافقة من غير ربط وانتظار كثير نهاية
(قوله فيقتدى به الشافعي الخ) خلافا للنهية والمغنى كما مر انفا (قوله على ذلك) أي على قوله وكذا
لا يضر إخلاؤه الخ (قوله ويحجب بأنه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل سم (قوله للصلاة معه) أي
لصلاة الجمعة المسبوقه مع السلطان (قوله ونقل) أي مقابل الأصح أو ترجيحه (قوله لكن نوزع فيه)
أي في النقل (قوله واختاره) أي مقابل الأصح (قوله وعلى المذهب) أي الراجح الذي عبر عنه المنهاج
بالأصح (قوله فرق الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان
كلامه من المجتهدين يعتقد نجاسة ماء الآخر وإن جهته غير قبله سم (قوله بين ما هنا) أي صحة الاقتداء
في نحو الفصد وإن شئت تقول أي في الفروع والخلافية فصحوا فيها الاقتداء في نحو الفصد دون نحو المس
(قوله بالآخر) متعلق بالاقتداء (قوله بأن المنع) أي منع صحة الاقتداء مطلقا أي سواء أم الإمام بمبطل
عندنا أو عنده (هنا) أي في الفروع والخلافية في المذاهب (قوله المقابل الخ) يعني الصحة في نحو المس
(قوله ونحو ذلك) عطف على قوله أنها تبرى الخ (قوله لا نأثر ربط الخ) أي وليس معناها أنه يصح لا الاقتداء
٣٣ (قوله لأن هذا) أي صحة الربط وتكثير الجماعة (قوله أنه غير جازم الخ) فيه نظر سم (قوله لذلك)
أي لا اعتقادنا أنه غير جازم الخ (قوله إنها) أي صلاة المخالف مع نحو المس (قوله لذلك) أي للربط فاللام
للتعدية و(صالحه) على ظاهره ويحتمل أن المشار إليه اعتقادنا أنه غير جازم الخ فاللام للتعليل وصالحة بمعنى
صحيحة ويؤيده قوله ظاهر أفهما الخ (قوله فكل من صلاتنا) أي مع نحو الفصد و(صلاته) أي مع نحو المس
(قوله على كل مقلد) بكسر اللام (قوله أنه يجب تقليد الراجح الخ) أي والأصح خلافا كما يأتي في القضاء
كردي (قوله عنده) أي المقلد (قوله مقلده) بفتح اللام (قوله لما فيه) أي في الواقع ونفس الأمر (قوله
بغيره) إلى قوله ولا أثر في المغنى وإلى التنبيه في النهاية إلى قوله ولا أثر إلى وخرج وقوله في الثانية وقوله فيلزمه
مفارقتة وقوله جملا (قوله ولو احتمالا) عبارة المغنى والنهاية ولا بمن توهمه أو ظنه مأمو ما كأن وجد رجلين
يصليان جماعة وتردد في إيهما الإمام ومحله كما قاله الزركشي ما إذا جهم فإن اجتهد في إيهما الإمام واقتدى
بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصل بالاجتهاد في القبلة والثوب والواني وإن اعتقد كل من
مصلين أنه الإمام صح صلاتهما إلا مقتضى البطلان أو أنه مأموم بطلت صلاتهما لأن كلا مقتد بمن يقصد
الاقتداء به وكذا لو شك من شك ولو بعد السلام كافي المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشك أنه تابع
أو متبوع ولو شك أحدهما وظن الآخر صححت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرقوا
فيها بين الظن والشك اه (قوله ولو بعد السلام الخ) أي بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأمو ما إلا أن
محل هذا الملم بين إماما كما هو ظاهر ولا يتأفقه وإن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل بتعيين ذلك

المعتمد الضرر مر (قوله ويحجب بأنه عهد الخ) لا يخفى ما فيه على المتأمل (قوله وعلى المذهب فرق ابن عبد
السلام الخ) قد يقال لا حاجة للفرق بل ما ذكر على حد ما هنا من اعتبار نية المقتدى فان كلامه من المجتهدين
يعتقد نجاسة ماء الآخر وإن جهته غير قبله (قوله لأنه غير جازم بالنية) فيه نظر (قوله ولو بعد السلام)
أي بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأمو ما إلا أن محل هذا الملم بين إماما كما هو ظاهر ولا يتأفقه وإن بان إماما
لجواز تخصيصه بغير هذه الصور تبين بل بتعيين ذلك ولو شك كل من اثنين في أنه إمام أو مأموم لم تصح صلاته
غير صالحة لذلك ومن حيث إرأواها لذمة فاعلمنا صالحة له ظاهر أفهما وأما باطنا فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة
وغيرها لأن الحق أن المصيب في الفروع واحد لكن على كل مقلدان يعتقد بناء على أنه يجب تقليد الراجح عنده أن مقاله مقلده أقرب إلى
من أفته ما في نفس الأمر مقاله غيره مع احتمال مصادفة قول غير لما فيه فتأمله (ولا تصح قدوة بمقتد) بغيره إجماعا ولو احتمالا ولو بعد السلام

سم على حج اه ع ش و يأتي عن البصري ما يوافقوه قوله بغير هذه الصورة أي بالشك قيل السلام (قوله) كما
 (س) أي في شرح ولو شك بعد السلام لم يؤثر على المشهور (قوله) وان بان اماما أي ان طال زمن التردد أو
 مضى ركن كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش عبارة البصري قوله ولو بعد السلام كما مر في سجود التسهو
 وان بان اماما مقتضى هذا الصنيع انه لو شك بعد السلام ثم زال الشك وبان انه امام عدم الصحة وهو بعيد
 جدا فالذي يظهر الصحة مطلقا طال الزمن للشك ولم يطل اه (قوله) وذلك راجع للتمت (قوله) ولا اثر عند
 التردد للاجتهاد الخ) خلافا للنهاية والمعنى كما مر آنفا (قوله) خلافا للزر كشي) أقول الوجه ما قاله الزر كشي
 واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما وما و يكونه نوى
 الامامة او الاتمام ويؤيد ذلك نظائر في كلامهم سم بحذف (قوله) لان شرطه ان يكون الخ) رده النهاية بما
 نصه ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بان
 شرط الاجتهاد ان يكون الخ اه (قوله) وهي لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد يستدل عليها بقرائن سم (قوله)
 في غير الجمعة) أي اما فيها فلا تصح لان فيها انشاء الجمعة بعد اخرى ع ش (قوله) على المعتمد الخ) متعلق بتصحيح
 وحاصله انه يصح الاقتداء في الصورة الثانية وهو قوله او مسبووقون الخ) في غير الجمعة على المعتمد لكن مع
 الكراهة واما في الاولى فيصح في الجمعة ايضا وبلا كراهة مطلقا اه من نسخة سقيمة للكردي بفتح الكاف
 الفارسي على التحفة وفي الكردى بضم الكاف العربي على شرح بافضل مانصه قوله وخرج بمقتد الخ فيصح
 في غير الجمعة امامي فلا مطلقا عند الجمال الرمي وفي الثانية عند الشارح اما في الاولى فتصح عنده لكن بكره
 الاقتداء بالمسبووق المذكور اه واسقط النهاية لفظة في الثانية كما مر وكتب ع ش عليه مانصه عليه قوله مر
 لكن مع الكراهة ظاهرا في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة وفي حج التصريح برجوعه
 للثانية فقط والكراهة خروجها من خلاف من ابطالها وسياتي في كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح
 بتخصيص الخلاف بالثانية اه اقول بل كلام الشارح كالنهاية كالصريح الرجوع للصورتين معا كما مر
 عن الكردى بضم الكاف خلافا لما مر عن الكردى بفتح الكاف و ع ش و اما قوله وسياتي في كلام
 المحلى الخ فقيه ان المحلى إنما ذكر هناك الصورة الثانية والخلاف فيها تم الجمع وسكت عن الصورة الاولى
 بالكيفية ولم يتعرض لاصلا وهذا لا يشعر بتخصيص الخلاف بالثانية فضلا عن التصريح بذلك قول المتن
 (ولا بمن تلزمه اعادة) وان جهل انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة وجب القضاء مر اه سم قول المتن
 (كقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحالته ويستثنى مر سم قول المتن (كقيم تيمم) هل شرط هذا علم

لشك في انه تابع أو متبوع ذكره في المجموع (قوله) وان بان اماما) أي ان طال زمن التردد أو مضى ركن
 كما هو ظاهر (قوله) خلافا للزر كشي) أقول الواجب ما قاله الزر كشي واما قوله ولا مجال لها هنا فهو ممنوع
 إذ قد تفيد القرائن الظن بل القطع بكونه اماما او ما و يكونه نوى الامامة او الاتمام ويؤيد ذلك نظائر
 في كلامهم كقولهم يصح بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكفاية عند توفر القرائن كما هو المعتمد الذي
 ذكره الغزالي وأقره عليه الشيخان مع ان الكناية لا بد لها من نية فلو لا ان للقرائن مجال في النية ما يأتي هذا
 الكلام منهم ولا الاشهاد على هذا البيع المتوقف على النية فليتأمل وكقولهم في مصليين تردد كل في انه امام
 او ما مر انه لو ظن احدهما انه امام وشك الاخر صححت للظان انه امام دون الاخر ولا خفاء ان ظن احدهما
 انه امام لم يستند فيه الا للقرائن إذ الظن بلا سند لا اعتبار به فدل هذا على ان للقرائن مجال في ظن الكون اماما
 لا يقال هذا في ظن نفسه اماما والانسان اعرف بحال نفسه بخلاف ما نحن فيه فانه في ظن غيره اماما لا نأقول
 هذا الا قدح في الدلالة على أن للقرائن مدخلا فيما ذكره فتدبره (قوله) وهو لا يطلع عليها) فيه نظر إذ قد
 يستدل عليها بقرائن (قوله) في المتن ولا بمن تلزمه اعادة) وان جهل انه تلزمه الاعادة فاذا بان بعد الصلاة
 وجب القضاء مر (قوله) في المتن كقيم تيمم) لا يبعد ان شرط هذا العلم بحالته ويستثنى مر (قوله) ايضا
 كقيم تيمم) هل شرط هذا العلم اماما بحاله حال الاقتداء وقبله ونسى فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة صححت

كما مر في سجود السهو وان
 بان اماما وذلك لاستحالة
 اجتماع كونه تابعا متبوعا
 ولا أثر عند التردد للاجتهاد
 في يظهر خلافا للزر كشي
 لأن شرطه أن يكون
 للعلامة فيه مجال ولا مجال
 لها هنا لان مدار الأمور مية
 على النية لا غير وهي
 لا يطلع عليها وخرج
 بمقتد ما وانقطعت القدوة
 كان سلم الامام فقام مسبووقا
 فاعتدى به آخر أو مسبووقون
 فاعتدى بعضهم ببعض
 فتصح في غير الجمعة في
 في الثانية على المعتمد
 لكن مع الكراهة (ولا
 بمن تلزمه اعادة) وان
 اقتدى به مثله (كقيم
 تيمم) لنقص صلاته

المأموم بحاله حال الاقتداء او قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا الا بعد الصلاة وصحت ولا قضاء لان هذا الامام محدث
وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء او لافرق هنا ويخص ماسياتي بغير ذلك ويفرق فيه
نظر والتسوية قرينة اى فلا قضاء هنا كما لو بان حدث امامه الا ان يظهر فرق واضح سم على حج وفي كلام
الشارح مرفى باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث ع ش قول المتن (ولا قارىء باسمى) (فرع)
علم اميته وغاب غيبة يمكن التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل بقاء الامية
ونقل عن فتاوى الشارح م ر انه لو ظن انه تعلم في غيبته صح الاقتداء به وقد يتوقف فيه لما قدمناه ولا
يشكل على ما قلت قر لم يصح الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طوره لان الظاهر من حال المصلي انه
تظهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامي ذلك فان الامية علة من متوق الاصل بقاؤه عا ش
قول المتن (في الجديد) راجع الى اقتداء القارىء بالامى لا الى ما قبله والتقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون
الجهرية بناء على ان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الامام عنه فيها وهو القول القديم ايضا نهاية زاد
المعنى وذهب المزي الى صحة الاقتداء به سرية كانت او جهرية ومحل الخلاف فيمن لم يطاوعه لسانه او طواعه
ولم يمض زمن يمكنه فيه التعلم والا فلا يصح الاقتداء به قطعاه (قوله وان لم يمكنه) الى التنبيه في المعنى الا
قوله فيلزمه مفارقتة (ولا علم حاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم بين الجلال الا بعد سم
على حج اه ع ش (قوله ولا علم حاله الخ) عبارة المعنى وتصح الصلاة خلف المجهول لقراءته او اسلامه لان
الاصول الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسر هذا في جهرية اعاد المأموم لان
الظاهر انه لو كان قارئ الجهر ويلزمه البحث عن حاله كما نقله الامام عن ائمتنا لان اسرار القراءة في الجهرية
يخيل انه لو كان يحسنها الجهر بها فان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او تعدته لجوازه اى وجهل
المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي لم يلزمه الاعادة بل تستحب كمن جهل من امامه الذي له حالنا جنون
واقاقر اسلام وردة وقت جنونه او رده فانه لا يلزمه الاعادة بل تستحب اما في السرية فلا اعادة عليه عملا
بالظاهر ولا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاحباب اه وكذا في النهاية لا قوله اى
وجهل المأموم وجوب الاعادة كما قاله السبكي (قوله فيلزمه مفارقتة الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارة سم
المعتمدا انه لا يلزمه مفارقتة وانما استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة ما لم بين

(ولا) قدوة (قارىء)
بأسمى في الجديد) وان
لم يمكنه التعلم ولا علم
بحاله لانه لا يصلح لتحمل
القراءة عنه لو أدركه
را كما مثلا ومن شأن
الامام التحمل ويصح
اقتداؤه بمن يجوز كونه
أميا الا إذا لم يجهر في
جهرية فتلزمه مفارقتة

ولا قضاء لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتى أو لافرق
هنا ويخص ماسياتي بغير ذلك ويفرق فيه نظر والتسوية قرينة الا ان يظهر فرق واضح فان قيل على التسوية
هلا كتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الا نية قلنا يغوت التنبيه على ان المسافر التيمم يصح الاقتداء به وان
كان حدثه باقيا تامل (قوله ولا علم بحاله الخ) فلا تنعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وان لم بين الحال
الا بعد (قوله ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا الا إذا لم يجهر الخ) عبارة العباب وكذا اى يعيد وجوبا
ان اقتدى بمن جهل اى جهل كونه قارئاً أو أميا ان كان اقتداؤه به في الجهرية لكن اسر فيها قال في شرحه
بخلاف ما إذا كان في سرية فانه لا اعادة عليه اى لسكنها تندب على ما قاله ابن دقيق العيد ذكر ذلك في المجموع
وحكى فيه الاتفاق الى ان قال والذي يظهر انه إذا جهر ولم يسمع لم تلزمه الاعادة اه ثم قال في العباب ويلزمه
البحث اى عن حاله حينئذ قال في شرحه فان صلى من غير بحث لم تصح صلاته اه وقد يقال عدم الصحة
لا يوافق ما نقلناه في الحاشية الاخرى عنه من الجواب (قوله تلزمه مفارقتة) المعتمدا انه لا تلزم مفارقتة
وانه إذا استمر ولو مع العلم خلافا لتقييد السبكي بالجهل حتى سلم لزمه الاعادة ما لم بين انه قارىء م (اقول)
والفرق بين هذا وعدم اعادة صلاته خلف مخالف شك في اتيانه بواجب وان لم بين الحال لا تمنع ثم ما ذكره من
لزوم المفارقة اخذه في شرح العباب من كلام السبكي والاسنوى والاذرعى ثم رده فانه قال وسيأتى ما يؤخذ منه
مع رده انه بمجرد اسراره في الركعة الاولى تلزمه مفارقتة ثم نقل عبارة الثلاثة وبين اخذ ذلك منها ثم قال وقد
يجاب عن ذلك جميعه باننا لانسلم ان مجرد اسراره في الصلاة يبطل الاقتداء به لا احتمال ان يخبر بعد سلامه بنسيان

فان استمر جهلا حتى سلم
 لزمته الاعادة مالم بين انه
 قارىء (تنبيه) لزوم
 المفارقة هنا يشكك عليه
 ما مر ان امامه لو حن مغيرا
 في الفاتحة لم تلزمه مفارقتها
 لاحتمال نسيانه وهذا موجود
 هنا وقد يجاب بحمل ذلك
 على ما اذا لم يجوز كونه اميا
 ولا لزمته كنهنا لان عدم
 جهره او لحنه يقوى كونه
 اميا وقضيته انه متى تردد في
 مانع اقتداء وقامت قرينة
 ظاهرة على وجوده لزمته
 المفارقة ومر عن السبكي
 ما يؤيده (وهو من يخل
 بحرف أو تشديدا من
 الفاتحة) بان لم يحسنه وهو
 نسبة لامه حال ولادته
 وحقيقته لغة من لا يكتب
 ومن يحسن سبع آيات مع
 من لا يحسن إلا الذكر
 وحافظ نصف الفاتحة الاول
 بحافظ نصفها الثاني مثلا
 كقارىء مع أمى (ومنه
 ارت) بالمشاة (يدغم)
 بابدال (في غير موضعه) اى
 الادغام المقهور من يدغم
 فلا يضر ادغام فقط كتشديد
 لام أو كاف مالك (والتغ)
 بالمشاة (يبدل حرفا) اى
 يأتي بغيره بدله كراءين
 وسين بناء نعم لا تضر لثغة
 يسيرة بان لم تمنع أصل
 مخرجه وإن كان غير صاف
 (وتصح) ولو في الجملة
 بتفصيله الا في فيها

أنه قارىء مر اه (قوله جهلا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر آتفا عبارة سم مفهومه أنه لو استمر مع
 العلم بطلت صلاته وإن بان قارئاً وقضية الروض كغيره خلافه اه (قوله جهلا) اى للزوم الاعادة رشيدى
 (قوله مالم بين انه قارىء) شامل لما اذا لم بين شئ سم (قوله يشكك عليه ما مر الخ) وفي سم بعد كلام
 مانصه فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئاً ولا لزمته الاعادة كما جرى عليه في شرح العباب اه (قوله
 وهذا) اى احتمال النسيان (قوله وقضيته) اى قضية الجواب (قوله ما مر) اى في شرح ويعذر في التنجس
 للغلبة كرى قول المتن (وهو من يخل بحرف الخ) هذا تفسير الامى ونبه بذلك على ان من لم يحسنها بطريق
 الاولى ولو احسن اصل التشديد وتعدت عليه المبالغة صح الاقتداء به مع الكراهة كافي الكفاية عن
 القاضى مغنى ونهاية قول المتن (من الفاتحة) خرج به التشهد ونحوه كالتكبير والسلام فلن لا يخل بذلك فيه
 الاقتداء بمن يخل بذلك فيه ويفرق بان شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شان
 تحمل نحو التشهد سم ونهاية وتعقبه البرماوى كافي الجبرى بان هذا غير مستقيم لما تقدم ان الاخلال
 ببعض الشدات في التشهد مغل أيضاً فلا يصح حينئذ صلاته ولا امامته اه وعبارة الشارح في التشهد
 وقضية كلام الانوار انه يراعى هنا التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة اه وقال شيخنا
 وهذا اى ما مر عن النهاية وسم هو المعتمد اه اقول ويؤيد ما مر عنهما قول المصنف الاق فان كان في
 الفاتحة فكما هو والا فتصح صلاته والقدوة به (قوله بان لم يحسنه) الى قول المتن وتصح في النهاية والمغنى (قوله
 حال ولادته) عبارة غيره كانه على الحالة التى ولدته امامه عليها اه (قوله من لا يكتب) اى ولا يقر شيخنا
 (قوله ومن يحسن الخ) عبارة المغنى ومن يحسن سبع آيات من غير الفاتحة مع من لم يحسن إلا الذكر كالقارىء
 مع الامى قاله في المجموع وكذا اقتداء حافظ النصف الاول بحافظ النصف الثانى وعكسه لان كلامهما
 يحسن شيئاً لا يحسنه الاخر اه (كقارىء مع امى) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر واما
 من يحفظ نصف الفاتحة الاول مع من يحفظ الثانى فكما بين اختلافاً في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء احدهما
 بالآخر ع ش وتقدم عن المغنى ما يوافق (قوله فلا يضر ادغام فقط) اى بلا ابدال سم (ولو في الجملة)
 الى قول المتن فان عجز في النهاية الا قوله واخرس وقوله ولو في غير الفاتحة وقوله ويظهر الى واعاد قول المتن
 (وتصح بمثله) علم منه عدم صحة اقتداء اخرس باخرس ولو عجز امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه

أو نحوه بل الظاهر الذي يصرح به كلامهم أن الصلاة تصح خلفه ظاهر ثم بعدها ان أخبر بذلك تبين ما وافقه
 الظاهر للباطن فلا إعادة ولا بان مخالفته له ولو ظنا للقرينة فلزمته الاعادة اه وقوله بل الظاهر الخ وهو
 المعتمد مر (قوله فان استمر جهلا حتى سلم الخ) مفهومه انه لو استمر مع العلم بطلت صلاته وان بان قارئاً
 وقضية الروض كغيره خلافه (قوله مالم بين انه قارىء) شامل لما اذا لم بين شئ (قوله يشكك عليه ما مر
 الخ) اقول يشكك عليه ايضا ان لزوم المفارقة إن كان للحكم باميته فيبغى عدم الانعقاد ل لزوم مجرد المفارقة
 المقضى الانعقاد ولا فلا وجه للزوم المفارقة فالوجه عدم لزوم المفارقة ثم ان بان قارئاً ولا لزمته الاعادة
 وقد يشكك عليه ايضا صحة الاقتداء بمخالف شك في اتيانه بالواجبات من غير قضاء إلا ان يفرق بان
 الاسرار في مواضع الجهر قرينة عدم احسان القراءة فقد قامت قرينة البطلان ولا كذلك هناك بل
 الظاهر الاتيان بالواجبات مراعاة للخلاف فليتام فان قلنا بعدم لزوم المفارقة كما مشى عليه في شرح
 العباب فلا إشكال لكن قياس ما هنا من وجوب الاعادة اذ لم يتبين الحال لزومها هناك اذا لم يتبين الحال
 وليس بعيد وقد يفرق (قوله ولا لزمته كما هنا) فيه ان اللزوم هنا انما اذا سر في الجهرية وجوابه
 ان اللحن هناك نظير الاسرار هنا ايضا واللزوم هنا لم يرتب على مجرد التجويز (قوله في المتن) وهو من
 يخل بحرف أو تشديد من الفاتحة) خرج نحو التشهد فلن لا يخل بذلك فيه الاقتداء بمن يخل بذلك فيه
 اه ويفرق بان من شان الامام ان يتحمل الفاتحة والمخل لا يصلح للتحمل وليس من شان تحمل التشهد
 وما يبدل على ان التشهد او سحانه لا يشترط فيه الترتيب (قوله فلا يضر ادغام فقط) اى بلا ابدال

مفارقة بخلاف ما لو عجز عن القيام لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارىء بالآخرس قاله البغوي في فتاويه فلولا يعلم بخبره حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طر والحدث نهاية وقوله ولو عجز الخ في الاسنى والمعنى مثله (قوله و آخرس بمثله) تقدم عن النهاية خلافة و عبارة سم جزم شيخنا الشهاب الرملى بامتناع اقتداء آخرس باخرس ووجه بما حاصله الجهل بتمامها لجواز ان يحسن احدهما ما لا يحسن الاخر لو كانا ناطقين انتهى وهو ظاهر في الخرس الطارىء ووجه في الاصل بانه قد يكون لاحدهما قربة بحيث لو كان ناطقا احسن مالم يحسنه الاخر سم ولا يخفى بعد كل من التوجيهين لاسيما الثاني وفي البجيرى عن الشورى والسلطان و يؤخذ من كلام النهاية انه لو كان خر سها او خر س الماموم فقط اصليا صح بخلاف ما لو كان خر سها او خر س الماموم فقط عارضا فلا يصح اه (قوله بالنسبة) الى قول المتن فان عجز في المعنى الاقوله ويظهر الى واعاد (قوله بالنسبة للمعجوز عنه) ينبغي ان يؤخذ من ذلك صحة اقتداء احدهما بالاخر اذا كان احدهما يضم تاء انعمت والاخر يكسرهما للاتفاق في المعجوز عنه فليتامل سم (قوله وابدلها احدهما غينا الخ) قال عميرة ومثله اى في الصحة فيما يظهر لو كان احدهما يسقط الحرف الاخير والاخر يبدلها انتهى اقول قد يفرق بينهما بانها وان اتفقا في المعجوز عنه لكن الاقوى بالبدل قراءته اكل واتم عن لم يات لها يبدل ع ش وقد يمنع الاكلمية بان الاول فيه نقص فقط والثاني فيه نقص وزيادة قول المتن (وتكره بالتتام الخ) ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غير ما زاد الفاء فيها نهاية ومعنى (قوله وهو من يكرر التاء الخ) الاقرب انه لا فرق بين العمدة وغيره لان المكرر حرف قرانى كثر او قل ع ش (قوله لعذره) يفهم انه لو لم يعذر ضرر والظاهر خلافه مر لان مجرد زيادة الحرف لا تضر سم وعبارة ع ش والاقرب انه لا يضر لما مر من ان ما يسكره حرف قرانى اه قول المتن (واللاحن) اللحن يسكون الحاء الخطا في الاعراب ع ش اى والمراد به هنا الخطا مطلقا في الاول وفي الاثنا او في الاخر بجيرى (قوله كفتح دال نعبدا الخ) وضم صاد الصراط وهمة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنانهاية ومعنى (قوله كاسر) اى فى باب صفة الصلاة سم (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر ع ش عبارة الرشيدى هذا ليس بلحن بل ابدال حرف اه (قوله لفهمه الخ) او

قدوة اى واخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما اذا عجزا عن الراء وابدلها احدهما غينا واخر لا ما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في البدل لاحسان احدهما مالم يحسنه الاخر (وتسكروه) القدوة (بالتتام) وهو من يكرر التاء والقياس التاتاء (والفافة) بهمزتين والمد وهو من يكرر الفاء والواو او وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف لزيادة ونفرة الطبع عن سماعه ومن ثم كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه باصل الحرف (واللاحن) لحنا لا يغير المعنى كفتح دال نعبدا وكسر بانها ونونها لبقاء المعنى وان اتم بتعمد ذلك (فان لحن لحنان غير معنى) ولو في غير الفاتحة كاللحن هنا الابدال لكنه لا يشترط فيه تغيير المعنى كما مر (كانعمت بضم او كسر) او ابطاله كالمستقين وحذفه من اصله لفهمه بالاولى (ابطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يعلم لانه ليس بقران

من ان ضاق الوقت صلى الحرة منه ويظهر انه لا ياتي بتلك الكلمة لانها ذير قرآن قطعا فلم (٣٨٧) تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل

تعمدها ولو من مثل هذا مبطل واعاد لتقصيره وحذف هذا من أصله لانه معلوم ولا يجوز الاقتداء به في الحالين (فان عجز لسانه او لم يعض ز من امكان تعلمه) من حين اسلامه فيمن طر الاسلامه ومن التمييز في غيره على الاوجه كما مر لان الاركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره (فان كان في الفاتحة) او بدلها ولو الذكركا هو ظاهر (فكلمى) ومر حكمه (والا) بان كان في غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقدره به) وكذا ان جهل التحريم وعذرا ونسى انه لحن او في صلاة فعمل ان صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة او بدلها الا اذا قدر وعلم وتعمد لانه حينئذ كلام اجنبى وشرط ابطاله ذلك بخلاف ما في الفاتحة او بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل او نسيان نعم لو نطقن للصواب قبل السلام بنى ولم تبطل صلاته وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لکن للعالم بحاله كما قاله الماوردى ويفرق بينه وبين ما ياتي في الامى بان هذا يعسر الاطلاع على حاله قبل الاقتداء به واختار السبكي ما اقتضاه قول الامام ليس

انه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم هنا ما هو اعم من الابدال كما أشار اليه الشارح رشيدى (قوله) من ان ضاق الوقت النسخ) اى وقدممكنه التعلم سم (قوله) لتقصيره) اى بترك التعلم سم (قوله) وحذف (قوله) اى الاستدراك المذكور (قوله) ولا يجوز الاقتداء (الخ) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او لفرق لانه كما مى والذي ينبغي الثانى ان كان في الفاتحة فان كان في غيرها وبطلت صلاته فسيأتى في قوله حيث بطلت صلاته الخ سم (قوله) في الحالين) اى في ضيق الوقت وسعته (قوله) من حين اسلامه) الى قوله (قوله) ولا يصح في المغنى الا قوله او في صلاة وقوله وحيث الى واختاره (قوله) ومن التمييز في غيره والوجه لانه لما يلزم عليه من تسكينه بها قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه دونه نهاية وسم اى فيكون في البلوغ ع شر (قوله) ومر حكمه) الى قول المتن واصح في النهاية الا قوله وحيث الى واختار (قوله) ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا سم قول المتن (والا فتصح صلاته الخ) افاد ضعف ما تى عن الامام فليتنبه له ع شر لکن ظاهر صنيع الشارح والنهاية والمغنى اقرار ما ياتي واعتماده وياتى دفاعن الرشيدى ما يفيد اعتماده وجزم شيخنا باعتماده ايضا (قوله) وكذا الخ) عبارة المغنى إذ كان عاجزا وجاهلا لم يعض ز من امكان تعلمه او ناسيا له (قوله) او في صلاة) فيه وقفة والقياس البطلان لانه كان من حقه الكف عن ذلك رشيدى وهذا مبنى على ما ياتي عن السبكي فيفيد اعتماده خلافا لما مر وياتى عن (قوله) في غير الفاتحة) اى ما في الفاتحة فتبطل وان لم يكن عامدا عالما لکن بشرط عدم التدارك قبل سلام لالكونه لحنالما ذكره الشارح بعد رشيدى (قوله) او بدلها) الاولى الواو (قوله) وشرط ابداله) يتبادر والضمير للكلام الاجنبى (قوله) ذلك) خبره والاشارة لما ذكر من القدرة والعلم والعمد (قوله) قبل سلام) اى او بعده ولم يبطل الفصل ع شر (قوله) وحيث بطلت صلاته الخ) اى صلاة الاحن في غير الفاتحة بان قدر وعلم وتعمد كرى اى ولم يتدارك (قوله) هنا) اى في اللحن في غير الفاتحة وغير بدلها (قوله) بين ما ياتي في الامى) اى حيث يبطل اقتداء الجاهل به ايضا (قوله) يعسر الاطلاع على حاله الخ) اى لان يفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيهما عالما بما سم (قوله) واختار السبكي الخ) ضعيف ع شر وتقدم ما فيه (قوله) ليس لهذا) اى الاحن نهاية (قوله) من البطلان) بيان لقوله ما اقتضاه الخ ع شر (قوله) مطلقا) اى في القادر والعاجز مغنى ونهاية عبارة سم اى سواء قدر او عجز كما عجز بذلك مغنى في شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان ايضا اى الامع السكترة كما هو معلوم بما تقدم في شروط الصلاة قول المتن (ولا تصح قدوة رجل الخ) (فرع) هل يصح الاقتداء بالملك وجه الصحة لانه ليس بانى وان كان لا يوصف بالذكورة (فرع) هل يصح الاقتداء بالجنى الوجه الصحة اذا لم كورته فهل يصح الاقتداء به وان تطور بصورة غير الادى كصورة حمار او كلب يحتمل ان يصح ايضا الا انه نقل عن القمولى اشترط ان لا يتطور بما ذكر الا ان يكون مقصوده اشترط ذلك ليعلم انه جنى ذكر بحيث علم ليضر التطور بما ذكر فليحجر سم على المنهج اه ع شر وميل القلب الى اطلاق

قوله نعم ان ضاق الوقت) اى وقدممكنه التعلم قبل (قوله) لتقصيره) اى بترك التعلم (قوله) ولا يجوز الاقتداء به في الحالين) هل شرط بطلان الاقتداء فيهما العلم بحاله او لفرق لانه كما مى الذى ينبغي الثانى ان كان الفاتحة اخذ من اطلاق قوله الاق فان كان في الفاتحة فكلمى بل لولى لوجود القدرة هنا لائم فان كان في غير الفاتحة وبطلت صلاته فسيأتى في قوله وحيث بطلت صلاته الخ (قوله) ومن التمييز في غيره على الاوجه) الا وجه خلافه شرح مر (قوله) ومر حكمه) يؤخذ منه بطلان اقتداء الجاهل بحاله ايضا (قوله) الا اذا قدر) ينبغي او كان في حكم القادر اخذا من قول المصنف والشارح ا بطل صلاة من يمكنه التعلم ولم يتعلم (قوله) وحيث بطلت صلاته هنا) وهو ان يكون في غير الفاتحة (قوله) ويفرق بينه وبين ما ياتي في الامى) اى حيث يبطل اقتداء الجاهل به ايضا (قوله) بان هذا يعسر الاطلاع على حاله الخ) اى لان يفرض انه قادر فيعسر الاطلاع قبل الصلاة على انه يغير فيهما عالما بما سم (قوله) من البطلان مطلقا) اى سواء

لهذا قرأه غير الفاتحة لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا (ولا تصح قدوة رجل)

الامام وذكورة الماموم
في خني بخني وذكورة
الماموم في خني بامرأة
وانوثة الامام في رجل بخني
أما قدوة امرأة بامرأة
أو خني أو رجل وخني
برجل ورجل برجل فصحيحة
فالصورتين بكره اقتداء
رجل بخني أتصحت ذكوره
وخني أتصحت انوثة
بامرأة ومحل ان أتصح
بغني كقوله للشك (وتصح)
القدوة (للتوضي بالمتميم)
الذي لا يلزم قضاء لكامل
صلاته (و) للتوضي (بما صح
الخف وللقائم بالقاعد
والمضطجع) والمستلقي
ولو موميا ولا حدم بالآخر
لذلك وللاتباع في الثاني
قبل موته صلى الله عليه وسلم يوم او
يومين وهو ناسخ الخبر
وإذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا جمعون وزعم انه
لا يلزم من نسخ وجوب
العود وجوب القيام
يرد بان القيام هو الاصل
ولما وجب العود لمتابعة
الامام حين اذ نسخ ذلك
زال اعتبار المتابعة فلزم
وجوب القيام لانه الاصل
(والكامل) اي البالغ الحر
(بالضي) المميز ولو في فرض
الخبر البخاري ان عمرو بن
سلمة بكسر اللام كان يؤم
قومه علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ست او سبع نعم البالغ ولو

مانقل عن القمولى من اشترط عدم التطور بصورة غير الآدمي (قوله أي ذكر) إلى قول المتن وتصح في
المغني لإقوله اجماعا إلى الاحتمال الخ (قوله ولو صيا) أي بمنزلة معنى قول المتن (بامرأة) أي اوصية بميزة
معنى (قوله فالصورتين) أي خمسة صحيحة وأربعة باطله نهاية ومعنى (قوله أتصحت ذكوره) أي بعلامة
غير قطعية عش (قوله كقوله) أي قول الخني أنا ذكر أو أنثى (قوله للشك) متعلق بيكره (قوله الذي)
إلى قول المتن ولو بان في النهاية الا قوله واختير إلى اما إذا وكذا في المغني الا قوله وزعم إلى المتن وقوله ونحوه
إلى المتن (قوله ولو موميا) أي حيث علم الماموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف وهذا بالنسبة له اما بالنسبة
لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا
يعتدبها إنما هو قبل وقوعها واما بعدها فيعتدبها في حق من قامت به فن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت
الوقوف بها وادى أعمال الحج ثم حجه وسقط عنه الفرض عش (لذلك) أي لكامل صلاته (قوله في الثاني)
أي في القائم بالقاعد (قوله قبل موته الخ) وكان ذلك يوم السبت أو الاحد وتوفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
نهاية ومعنى قال عش قوله مر يوم السبت الخ أي في صلاة الظهر دميرى اه (قوله لا يلزم الخ) أي لما
تقرر في الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز أي عدم الخرج سم (قوله ذلك أي وجوب
المعقود (قوله لانه الاصل) قديقال اصله لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك سم (قوله لخبر البخاري الخ)
أي وللاعتداد بصلاته نهاية ومعنى (قوله بالصبي المميز الخ) أي ولو قبل بلوغه سبع سنين اخذ من الخبر
الآتي واما امره بما فاقه وقف على بلوغه ذلك فتنبه له عش (قوله ولو مفضو لا الخ) شامل لامتنياز الصبي
بأصل الفقه سم عبارة النهاية والمغني ولو كان الصبي اقر او افقه اه (قوله للخلاف الخ) لك ان تقول اني
يراعى الخلاف مع مخالفة السنة الصحيحة الا ان يقال ليست صريحة في المدعى لاحتمال عدم اطلاعه صلى
الله عليه وسلم على ذلك وفعل عمر والمذكور اجتهاد لبعض الصحابة وان كان بعيدا من سياق الحديث بصري
(قوله ومن ثم كرهه الخ) قد تشكك الكراهة بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم مع تكراره وعدم انكاره عليه الصلاة
والسلام الا ان يدعى ان محل الكراهة اذا وجد صالح للإمامة وغيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح
سم واجاب عش بما نضه الا ان يقال وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم
يكن موجودا في عهده صلى الله عليه وسلم وعروض الخلاف بعده لا يضر لاحتمال النسخ عند المخالف اه
قول المتن (والعبد) لو حذف المصنف او اومنه لكان أولى لاستفاد منه صحة قدوة الكامل بالصبي العبد
بالمنطوق وبالصبي الحر وبالعبد الكامل بطريق الاولى معنى (قوله لما صح الخ) أي ولان صلاته معتد بها نهاية
ومعنى (قوله نعم الحر اولى منه) أي وان قل ما فيه من الرق والظاهر تقديم المبعوض على كامل الرق ومن زادت
حريته على من نقصت منه نهاية ومعنى (قوله الا ان تميز بنحو فقه الخ) أي فهما سواء على ما يأتي سم ومعنى
(قوله مطلقا) أي تميز العبد بنحو فقهه ولا عش (قوله لان دعاه الخ) عبارة المغني لان القصد منها الشفاعة
والدعاء والحر بهما اليق اه (قوله اقرب للاجابة) قديقال ان ثبت فيه نقل فواضح والا فحل تأمل

قدراً وعجز كما عبر بذلك في شرح الروض فلا يقتضى البطلان عنده مع الجهل والنسيان أيضا أي الامع
الكثرة كما هو معلوم مما تقدم في شروط الصلاة (وزعم انه لا يلزم من نسخ وجوب العود وجوب القيام)
أي لما تقرر في الاصول من تصحيح انه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز أي عدم الخرج (قوله لانه الاصل) قد
يقال اصله لا تفيد مع شمول القاعدة لذلك (قوله نعم البالغ ولو مفضو لا الخ) شامل لامتنياز الصبي بأصل الفقه
(قوله ومن ثم كرهه كافي البويطي) قد استشكل الكراهة بوقوعه في عهده عليه الصلاة والسلام مع تكراره
وعدم انكاره عليه الصلاة والسلام وباحتجاجه في شرح الروض على ان البالغ الحر اولى من الصبي
والعبد بقوله وخروج من خلاف من كرهه الاقتداء به أي بالصبي والعبد اه فتأمله الا ان يدعى ان محل
الكراهة اذا وجد صالح للإمامة غيره ويحمل ما ورد على انه لم يوجد صالح (قوله الا ان تميز بنحو فقهه) أي فهما

مفضو لا أو قنأولى منه للخلاف في صحة الاقتداء به ومن ثم كرهه كافي البويطي (والعبد) ولو صيا لما صح ان
هائمه كان يؤمها عبدها ذكر ان نعم الحر اولى منه إلا ان تميز بنحو فقهه كما يأتي والحر في صلاة الجنائز اولى مطلقا لان دعاه اقرب للاجابة
بصري

وتكره امامة الاقلف ولو بالغنا كما في دروخته شريح (والاعشى والبصير شوا على النص) (٢٨٩) إذا اتحد احريه اور قامثلا لان الاعشى

أخضع والبصير عن الخبث
احفظ نعم صرح جمع بان
البصير اولى من اعشى مبتذل
ورد بان الاعشى في عكسه
كذلك واختير ترجيح
البصير مطلقا لان الخبث
مفسد بخلاف ترك الخشوع
اما إذا اختلفا فخر اعشى
اولى من فن بصير (والاصح
صحة قدوة) نحو (السليم
بالسلس) اي سلس البول
ونحوه عن لا تلزمه اعادة
(والظاهر بالمستحاضة غير
المتحيرة) لكامل صلاتهما
أيضا وكونها للضرورة لا
ينافي كالحا وإلا لوجبت
اعادتها ما قدوة مثلها
فصحيحة جز ما واما المتحيرة
فلا يصح الاقتداء ولو لمثلها
بها لوجوب الاعادة عليها
(ولو بان امامه) بعد الصلاة
على خلاف ظنه (امرأة)
أو خثي (أو كافر معلنا)
كفره كذمي (قيل أو) بان
كافرا (مخفيا) كفره
كزندق (وجبت الاعادة)
لتقصيره لترك البحث
لظهور اماره المبطل من
الانوته والكفر وانتشار
امر الخثي غالبا بخلافه في
الخثي ويقبل قوله في كفره
على مانص عليه في الام
قيل ولو لاه لكان الاقرب
عدم قبوله إلا بعد اسلامه
اه وفيه نظر بل الاقرب
قبوله مالم يسلم ثم يقتدى

بصري (قوله وتكره امامة الاقلف الخ) لعل وجهه ان القلفة بما منعت وصول الماء إلى ما تحتها واحتمال
النجاسة كاف في الكراهة ع ش قول المتن (والاعشى الخ) والاصم كالاعشى فيما ذكر معنى عبارة النهاية
ومثله فيما ذكر اى من الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى
مع البلدى اه (قوله إذا اتحد احريه الخ) عبارة النهاية ومعلوم ان الكلام في حالة استوائهما في سائر
الصفات والاقدم من ترجيح بصفة من الصفات الاتية اه (قوله من اعشى مبتذل) اي ترك الصيانة عن
المستقدرات كان لبس ثياب البذلة معنى ونهاية (قوله في عكسه) أي فيما لو تبذل البصير و (قوله كذلك)
اي كان اولى من البصير نهاية ومعنى (قوله مطلقا) اي ولو كان مبتذلا (قوله نحو السليم الخ) اي كالمستور
بالعاري والمستنجى بالمستحجر والصحيح من به جرح سائل او علي توبه نجاسة معفو عنها نهاية ومعنى (قوله
ونحوه الخ) اقتصر الجلال المحلى اي والمعنى على التفسير بسلس البول كالروضة كانه لا نه محل هذا الخلاف
غيره تصح به القدوة جز ما وفيه خلاف غير هذارد شيدى (قوله وكونها الخ) رد الدليل المقابل (قوله بعد
الصلاة) إلى قوله قال الخناطى في المعنى إلا قوله على مانص إلى مالم يسلم وإلى قول المتن لا جنبنا في النهاية إلا
ما ذكر (قوله على خلاف ظنه الخ) اراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جعل اسلامه او قراءته فتصح
القدوة به حيث لم يتبين به نقص يوجب الاعادة كما تقدم له مر وبهذا يندفع ما يقال ان قوله على خلاف
ظنه يفيد انه لو لم يظن ذكوره ولا اسلامه لم تصح القدوة به وهو مخالف لما قدمه على انه قد يقال جعل
الاسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى انه مسلم فهو داخل في عبارته ع ش ويأتى في الشرح كالتالية
والمعنى التصريح بجواز الاقتداء بمجهول الاسلام وقياسه جواز الاقتداء بمجهول الذكورة كما مر عن ع ش
خلاف ما في البصيرى بلا عزم من اشتراط ظن الذكورة قول المتن (امرأة) المتجه انه تميز محمول عن الفاعل
كطاب زيد بنفسا والتقدير بان من جهة كونه من امرأة اي بانته انوثة امامه ولا يصح كونه مفعولا به لان
بان لازم ولان كونه حالاً لانه قيد للعامل وانه بمعنى في حال وهو غير متجه هنا ولا كونه خبر اعلى انها من
اخوات كان لانها محصورة معدودة ولم يعد احد منها سيوطى اه ع ش (قوله او خثي) اي او مجنون ولو
بان امامه قادر اعلى القيام فكالمو بان اميا كما صرح به ابن المقرئ هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه
كلامه في خطبة الجمعة انه لو خطب جالساً فبان قادر افكمن بان جنبنا لان الفرق بينهما كما افاده لو الدرجه
الله تعالى ان القيام هنا كن وثم شرط ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن شرح مر اه سم وفي المعنى
ما يوافقه قال ع ش قضية هذا الفرق انه لو تبين قدرة الامام المصلى عارياً على السترة عدم وجوب الاعادة
وهو ما نقله سم على المتبع عن حج وافر له سكن في حاشية الزياى عن والد الشارح مر خلافه اه اي ان
السترة كالقيام في الصلاة واعتمده الحنفى قول المتن (او كافر الخ) وكذا إذا بان مرتد اعشى (قوله كزندق)
يطلق على من يظن الاسلام ويخفى الكفر وعلى من لا يتحمل ديناً والمراد هنا الاول ع ش (قوله لظهور
امارة المبطل) اي إذا تميز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما يعرف معان الكفر بالاعتبار وغيره معنى
(قوله وانتشار امر الخثي الخ) وكذا الجنون معنى (قوله بخلافه) اي المقتضى (في الخثي) وسياتي ترجيح
عدم الفرق بين الخثي وغيره في كلامه نهاية ومعنى (قوله ولو لاه) اي النص (قوله بل الاقرب الخ) اعتمده
النهاية والمعنى (قوله قبوله) اي قبول قول الامام في كفره نهاية ومعنى (قوله مالم يسلم الخ) اي في غير صورة
ان يسلم ثم يقتدى به مسلم ثم يقول الكافر لذلك المسلم لم اكن اسلمت الخ فلا يقبل قوله في تلك الصورة فقط
كردى (ثم يقول له بعد الفراغ) اطلاقه شامل لما لو قال انى مسلم الان ولكنى ما كنت مسلماً حين امامتى

سواء على ما يأتى (قوله إذا اتحد احريه اورقا) والظاهر تقديم المبعوض على كامل الرق من زادت حرية
على من نقصت عنه شرح مر (قوله ورد بان الاعشى) رده ايضا في شرح الروض بانه معلوم مما يأتى في نظافة
الثوب والبدن (قوله في المتن ولو بان امامه امرأة الخ) قال في الروض او قادر اعلى القيام (قوله وفيه نظر بل

وفيه توقف يؤيده التعليل بقوله الاق لسكره بذلك فليراجع (قوله لسكره بذلك) أى مع تناقضه إذ
 إسلامه اولا ينافى مادعاه الان سم عبارة الرشيدى اى بذلك القول فامتنع بقوله فيه اه (قوله فلا يقبل
 خبره) اى فلا تجب الاعادة (قوله بخلافه في غير ذلك) اى في غير ما سلم ثم اقتدى به ثم لم ا ن الخ فراهه
 بالغير كما هو ظاهر اخباره عن كفره الذى استثنى منه هذه الصورة المذكورة وقوله لقبول اخباره الخ تعليل
 له رشيدى وعبارة المعنى بخلاف ما لو اقتدى بمن جهل اسلامه او شك ثم اخبر بكفره اه (قوله ويصح)
 الى قوله اه فى المعنى الا قوله فى المجموع (قوله ويصح الاقتداء بمجمول الاسلام الخ) لعل المراد غير المقطوع
 باسلامه كما يرشد اليه التعليل لا ما يشمل المتردد فى اسلامه على السواء والمتوهم اسلامه لعدم جزم المقتدى
 بالنية بصري وتقدم عن المعنى انفا ما هو صريح بخلاف ما ترجمه (قوله وفى المجموع لو بان ان امامه الخ)
 ظاهره وان لم يقصر بان كان بعيدا بحيث لا يسمع الامام وكان وجهه النظر لما من شأنه سم ومال البصرى
 الى خلافه عبارة تهمل هو على اطلاقه أو محله فيمن شأنه ان يسمع لو اصغى بخلاف المصلى فى اخريات
 المسجد القلب الى الثانى اميل وان كان ظاهر كلامهم ان الاول اقرب ويأتى نظير هذا فى مسئلة الخبث
 الظاهر الاتية اه وجزم ع ش بالاول عبارة تهمل اى ولو كان بعيدا فانه يفرض قريبا منه اه (قوله بطلت
 صلاته) أى تبين عدم انعقادها ع ش (قوله لأنها لا تخفى غالبا) قد يؤخذ منه عدم البطلان إذا بان أن
 امامه لم يقرأ الفاتحة فى السرية وقضيته عدم البطلان ايضا إذا بان امامه المالكي لم يقرأ البسملة ولو فى
 الجهرية لانه لا يجزىها مطلقا فليراجع سم اقول يصرح بما قاله اولا ما قدمه مما نصح قال ابن العماد ولو
 أخبره بأنه لم يقرأ الفاتحة لم يجب القضاء كما لو أخبره بأنه محدث اه وقول البيهقي ومثل الحدث ما لو
 بان تارك النية بخلاف ما لو بان تارك التكبير الاحرام والسلام او الاستقبال فانها كالتجاسة الظاهرة
 ومثل حدثه ايضا ما لو بان تارك الفاتحة فى السرية او للتشهد مطلقا لان هذا مما يخفى اه (قوله او كبر ولم ينو
 فلا) أى لان النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه ع ش (قوله ثم كبر ثانيا) أى الامام (قوله لم يضر فى صحة
 الاقتداء الخ) اى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا واما الامام فان لم ينو قطع
 الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطله لخروجها بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديديه
 الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فان كانت فى
 الجمعة لا تنعقد له نفوات الجماعة ع ش (قوله وان بطلت صلاة الامام) محل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما

لسكره بذلك فلا يقبل
 خبره بخلافه في غير ذلك
 لقبول اخباره عن فعل
 نفسه ويصح الاقتداء
 بمجمول الاسلام ما لم يكن
 خلافه ولو بقوله لأن
 اقدامه على الصلاة دليل
 ظاهر على اسلامه وفى
 المجموع لو بان أن امامه
 لم يكبر للاحرام بطلت
 صلاته لأنها لا تخفى غالبا
 أو كبر ولم ينو فلا اه
 قال الحنطاطى وغيره ولو
 أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا
 بنية ثانية سرا بحيث لم
 يسمع المأموم لم يضر فى
 صحة الاقتداء وان بطلت
 صلاة الامام أى لان هذا
 مما يخفى ولا أمانة عليه

مبطل للاولى كنيته قطعها عس (قوله لان بان) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله واعترض الى بل الذي
 يتجه الخ وكذا في المعنى الا قوله فلا فرق الى بل الذي الخ (قوله ولم يحتمل تطهره الخ) اي عند المأموم بان لم
 يتصرفا كما عبر به المحلى ومفهومه انه اذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا يجب الاعادة على من اقتدى به وان
 تبين حدثه لعدم تقصيره وما نقل عن الزياي من انه افتى بوجوب الاعادة في هذه الصورة إذ لا عبرة بالظن
 البين خطو فلا يخفى ما فيه لانه لو نظر الى مثله لم وجوب الاعادة بتبين الحدث مطلقا عس (قوله ورجع
 المصنف الخ) عبارة النهاية والمعنى وهو أي لزوم الاعادة في الظاهرة المعتمدة وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق
 بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الاعادة وقال الاسنوي انه الصحيح المشهور اه (قوله والوجه الخ)
 عبارة المعنى والاحسن في ضبط الخفية والظاهرة ما ذكره صاحب الانوار وهو ان الظاهرة ما تكون بحيث
 لو تأملها المأموم اراها والخفية بخلافها وكما قال الاذرعى الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير حتى
 لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا وهو كذلك اه وعبارة النهاية والخفية هي التي يبطن الثوب والظاهرة
 ما تكون بظاهرة نعم لو كان بعامة وممكن رؤيتها إذا قام غير انه صلى جالس العجزه فلم يمكنه رؤيتها لم يقص
 لان فرضه الجلوس فلا تفرط منه بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة او لم يرها بعده عن
 الامام فانه يجب الاعادة ذلك الرويانى قال الاذرعى وغيره ومقتضى ذلك الفرق بين المقتدى الاعمى
 والبصير اي حتى لا يجب القضاء على الاعمى مطلقا لانه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال فالاولى الضبط بما في
 الانوار ان الظاهرة ما تكون بحيث لو تأملها المأموم ابصرها والخفية بخلافها فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا
 اه وكتب عليه الرشيدى مانصه قوله فلا فرق الخ فيه منافاة مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب بن حجر في
 تحفته بعد ان تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الانوار
 بذلك بناء على ما فهمه منه من ان مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم الخ اي مطلقا اي سواء كان على الحالة
 التي هو عليها من جلوسه وقيامه الامام مثلام على غيرها بان تفرضه قائما إذا كان جالسا ونحو ذلك حتى تلزمه
 الاعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه لانه لو فرضنا قيامه وتامها رها وشيخ
 الاسلام في شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لراها فلا
 يفرض على حالة غير ما حتى لا تلزمه الاعادة في نحو الصورة التي قد منها فو دي ضابط الانوار وضابط الرويانى
 عنده واحد بناء على فهمه المذكور ومن ثم فرغ الثاني على الاول بالفاهم مع اعنه بقوله فالاولى ولم يقل والاصح
 او نحوه وإنما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شي منه مما استثنى من ضابط الرويانى والشهاب المذكور
 لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والوجه في ضبط الظاهرة الخ لكنه
 استثنى من عموم ذلك الاعمى والشارح مر رحمة الله تعالى تبع شرح الروض أولا كما عرفت ثم ختمه بقول
 الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنفاه ومن صرح بان وودي الضابطين واحدا والشارح مر في تناويه لكن
 مع قطع النظر عما استثناءه الرويانى من ضابطه لضعفه عنده فساواته له عنده إنما هو بالنظر لاصل الضابط فهو
 موافق للشهاب المذكور في المعنى والحكم وإن خالفه في الصنيع وموافق لما في شرح الروض في الصنيع
 ومخالف له في الحكم كما يعلم بعبارة فتاويه فقد صرح فيها بوجوع كل من الضابطين الى الاخر وبالجملة
 فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده في المسئلة لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما في
 فتاوى والده الموافقة للشهاب بن حجر وهو الذي انحط كلامه هنا اخر او ان لم يلائم ما قبله كما عرفت وإنما
 اطلت الكلام هنا محل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوفى على من حققه حقه اه ويتبين
 بذلك ان ما في عس بعد كلامه وتبعه الجبرى مما نصه فيصير الحاصل ان الظاهرة هي العينية والخفية هي
 الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب

تكبيره الاحرام لالتية اه وكلام الشارح صرح في أن المجموع صرح بالامر بن (قوله لان بان امامه محدثا
 او جنبنا الخ) قال العراقي في تحريره يستثنى ايضا المستحاضة تعريعا على منع الافتداء بها فى الكفاية عن

(لا) ان بان امامه محدثا أو
 (جنبنا) أو ذانجاسة خفية
 في ثوبه أو ملاقيه أو بدنه
 ولو في جمعة إن زاد على
 الاربعين كما يأتي إذ لا اشارة
 عليها فلا تقصير ومن ثم
 لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى
 به ولم يحتمل تطهره لزومه
 الاعادة أما إذا بان ذانجاسة
 ظاهرة فتلزمه الاعادة
 لتقصيره ورجح المصنف
 في كتب أن لا إعادة مطلقا

أن تكون بحيث لو تأملها المأموم رأها فلا فرق بين من يصلي امامه قائما وجالسا ولو قام رآها المأموم وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعامة ويمكنه رؤيتها إذا قام مجلس ويجزا فلم يمكنه رؤيتها فلا يعيد لعذره واعتراض بانه يلزمه الفرق بين البصير والاعمى أى وهم لم يفرقوا وقضيته ان الاعمى بفصل فيه بين ان يكون بفرض زوال عماء بحيث لو تأملها رآها وان لا وفيه نظر بل الذى يتجه فيه انه لا تلزمه اعادة لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحثية المذكورة فيه فان قلت فواجه الرد على الروياني حينئذ قلت وجهه ما افاده كلامهم ان المدار هنا على ما فيه تقصير وعدمه ووجود تلك الحثية يوجد التقصير نظير ما سرفى نجس يتحرك بحر كنه ان المدار على الحركة بالقوة بخلافه فى السجود على متحرك بحر كنه لفحش النجاسة وما هنا نجاسة فكان الحاقها بها اولى (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفى الكفر هنا كملته والله اعلم) لعدم اهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره (والامى كالمرأة فى الاصح)

وظاهره لكن ينأى في ضبط الظاهرة والخفية بما ذكره قول حج فى الايعاب ووضح ان التفصيل لتمامه فى الحديث العنى دون الحكمى لانه لا يرى فلا تقصير فيه اه مخالف لما اتفق عليه الشارح والمغنى والشهاب الرملى والنهاية من الفرق بين الاعمى والبصير وعدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا وبعد هذا كله قيل القلب الى ما سرفى عن شرح الروض الذى تبعه النهاية اولا ومال اليه السيد البصرى كما مر ويأتى عن الايعاب ما يوافق (قوله والوجه الخ) معتمد ع ش (قوله ان تكون بحيث لو تأملها الخ) أى والخفية بخلافها نهاية ومغنى قال ع ش يدخل فيه ما فى باطن الثوب فلا تجب الاعادة وهو موافق لما قدمه مر فى ضبط الخفية لكن قياس فرض البعيد قريبا ان يفرض الباطن ظاهرا اه واعتمده البجيرى وشيخنا وفاقا لظاهر صنيع التحفة وخلافا لصرح شرح الروض وصرح النهاية اولا (قوله رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون الاخفية وهو متجه والعينية التى لا تدرك الا برائحتها وهو محل نظر فايراجع سم وفى ع ش عن الزيادة ما نصه قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس اه (قوله فلا فرق بين من يصلى الخ) ولو لم يرها المأموم لم يعد أو اشتغال بالصلاة أو ظلمة أو حائل بينه وبين الامام تلزمه الاعادة عند الشارح والجمال الرملى واختلفا فى الاعمى فاعتمد الشارح عدم وجوب الاعادة عليه مطلقا واعتمدا لجمال الرملى انه لا فرق بين الاعمى والبصير وفى الايعاب ان مثل الاعمى فيما يظهر مالو كان فى ظلمة شديدة لمنعها اهلية التامل وان الخرق فى ساتر العورة كالخبر فهاذ كرم من التفصيل اه كرى وقوله اعتمد جمال الرملى الخ أى فى غير النهاية (قوله لكونها بعامة) أى او نحو صدره كما هو ظاهر رشيدى (قوله ويمكنه) أى المأموم ع ش (قوله واعتراض) أى فرق الروياني (قوله وقضيته) أى ما ذكره الروياني ع ش ويظهر ان مرجع الضمير الاعتراض المذكور (قوله بل الذى يتجه الخ) وفاقا للمغنى والنهاية كما مر وخلافا لما فى ع ش حيث قال بعد حمل كلام النهاية على خلاف صريحه ما نصه فاستفاد من كلامه مر حينئذ التسوية بين الاعمى والبصير ونقله سم على حج عنه لكونه فى حاشية ابن عبدالحق ان المتجه عدم القضاء على الاعمى مطلقا ونقل سم على المنهج عن حج مثله وعن مر خلافه اه (قوله ما وجه الرد الخ) أى الاعتراض المذكور (قوله حينئذ) أى حين التنظير فى القضية المذكورة وكون المتجه عدم لزوم الاعادة على الاعمى مطلقا (قوله ووجود تلك الحثية) أى قوله بحيث لو تأملها الخ و (قوله يوجد التقصير) أى عن نحو الجالس فانه بحيث لو قام لرأى فهو مقصر كرى وفيه توقف فان فرض المسئلة كما تقدم ان المصلى جالسا لعجزه فرضه الجلوس فلا تفرط منه اصلا (قوله ان المدار الخ) بيان للمار (قوله بخلافه) أى المدار و (قوله فى السجود) أى فان المدار فيه على التحرك بالفعل كرى ولعل الاولى ارجاع ضمير بخلافه الى قول الشارح ما مر فى نجس الخ قول المتن (الاصح) أى الراجح ع ش قول المتن (هنا) لتمامه لانهم فى غير هذا المحل فرقوا بينهما ومنه ما قالوه فى الشهادات انه لو شهد حال كفره وردت شهادته ثم اسلم واعادها فان كان ظاهر الكفر قبلت الاعادة منه وإن كان مخفيا له فلا تقبل لانها ع ش (قوله لعدم) أى قوله بخلاف ما فى الخ فى النهاية وقول المتن (والامى كالمرأة الخ) أى فيعيد القارى المؤتم به معنى ونهاية (قوله ذلك) أى كون الامام اميا (قوله نحو الحدث الخ) أى كالتبعية (قوله والخبر) أى الخفى والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ يجب معه الاعادة إذا بان فى الاثناء يجب به الاستئناف وما لا يجب الاعادة معه مما تمتع القدوة مع العلم به إذا بان فى الاثناء وجبت به نية المفارقة ودخل فى قوله غير نحو الحدث ما لو تبين

المأوردى انها كالحديث لان الاستحاضة مما يخفى وهذا وارد على المنهاج أيضا لمنعه الاقتداء بالمتخيرة ثم لم يستشها هنا ولا يقال دخلت فى الحديث لان الاقتداء بهم لم يبطل لاجل الحدث بدليل صحة الاقتداء بالاستحاضة غير المنخيرة وتمامه ولو جوب القضاء عليها (ان تكون بحيث لو تأملها المأموم رآها) هذا ضبط الانوار واخذ منه شيخنا الشهاب الرملى انه لو اقتدى بمن يسجد على متصل به يتحرك بحر كنه فان كان بحيث لو تأملها رآها بطلت صلاته والا فلا شرح مر (قوله رآها) هذا يخرج الحكمية مطلقا فلا تكون الاخفية وهو متجه والعينية

بجماع النقص فان بان ذلك أو شئ مما مر غير نحو الحدث والخبر أثناء الصلاة استأنف أو بعدها أعاد تدره

قدرة المصلي عاريا وقاعد على السترة أو القيام ع ش (قوله بخلاف ما لو بان حدثه الخ) أي أو نحوهما
 بما مر في الشرح والحاشية (قوله أو خبثه) ينبغي أن المراد خبثه الخفي أما الظاهر فقياس وجوب إعادة
 إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في اثناؤها ولا يجوز الاستمرار مع نية المفارقة وما يدل عليه
 كلام الروض من جواز مهني على المرجوح من أنه إذا بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهر لم يجب القضاء قاله سم
 وتقدم عن ع ش ما يوافق (قوله فانه تلزمه مفارقتها) أي عقب عليه بذلك قال في المجموع ولا يغني عنها
 ترك المتابعة قطعاً مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وعبارة شرح العباب قال في
 المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أي المفارقة ويظهر أن الحكم كذلك إذا طرأ حدث
 الإمام مثلاً وعلم به بل قديقال بالاولى ثم رايت صرح بذلك الشارح في فصل خرج الامام وظاهر ما تقدم
 ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقدام والفرق انه لم يتقدم هناك اقتداء
 بخلافه هنا فانه سبق الاقدام اه (قوله والفرق ان الوقوف الخ) قديقال ايضاً والقراءة ركن والطهارة
 شرط ويحتاط للاول ما لا يحتاط للثاني بصري (قوله بخلاف القراءة) أي بخلاف صيرورته أياً بعد ما سمع
 قراءته مغني (قوله أو خبثي بامرأة) أي ولم يعلم بحالها بل ظنها رجلاً كما يفيد صنيع الشارح (قوله فبان
 الخ) أي الخبثي المأموم (قوله أو خبثي بخبثي) أي في ظنه مغني (قوله فبان مستويين مثلاً) أي بانا رجلين أو
 امرأتين أو بان المأموم امرأة مغني (قوله وخرج الخ) عبارة النهاية والمعنى وصور الماوردى وغيره مسألة
 الكتاب بما إذا لم يعلم بحاله حتى بان رجلاً قال الأذرعى وهذا الطريق اصح والوجه الجزم بالقضاء على العالم
 بخنوته لعدم انعقاد الصلاة ظاهر واستحالة جزم النية انتهى والوجه الجزم بعدم القضاء إذا بان رجلاً في
 تصوير الماوردى لا سيما إذا لم يمس قبل تبين الرجولية من طويل وانه لو ظنه رجلاً ثم بان في اثناها خنوته
 وجوب استئنافه نعم لو ظنه في الابتداء رجلاً ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلاً فلا قضاء والاوجه ان التردد في
 النية لا فرق فيه بين ان يكون في الابتداء والدوام ولكن في الابتداء يصير مطلقاً وفي الاثناء ان طال الزمان أو
 مضى ركن على ذلك ضرراً لا فلا اه عبارة سم بعد ذكره عن الاعباب مثل قولهما وانه لو ظنه رجلاً الى
 نعم نصها وقدينته ان يقال ان تبين في الاثناء خنوته ثم ذكره قبل طول الفصل ومضى ركن بل لو تبين
 ذلك قبل المفارقة استمرت الصحة لم تجب المفارقة وان لم تبين إلا الخنوته أو تبينت الذكورة ايضاً بعدها
 لكن مع طول الفصل أو مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامل قال
 ع ش قوله مر والاوجه ان التردد في النية الخ أي في نفس النية كان ترددي ذكورة امامه بان عليه
 خبثي وتردد في انه ذكر في نفس الامر أو اثني واما التردد في النية على وجه انه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها

بخلاف ما لو بان حدثه أو
 خبثه أثناءها فانه يلزمه
 مفارقتها ويبنى والفرق أن
 الوقوف على نحو قراءته
 أسهل منه على طهره لانه
 وإن شوه حدث حدث
 بعده قريب بخلاف القراءة
 (ولو اقتدى) رجل (بخبثي)
 في ظنه (فبان رجلاً) أو
 خبثي بامرأة فبان اثني أو
 خبثي بخبثي فبان مستويين
 مثلاً (لم يسقط القضاء في
 الاظهر) لعدم انعقاد
 صلاته لعدم جزم نيته وخرج
 بقولنا في ظنه ما لو كان خبثي
 في الواقع بان كان اشتباه حاله
 موجوداً حينئذ

التي لا تترك الا برائحتها وهو محل نظر فليراجع (قوله بخلاف ما لو بان حدثه أو خبثه الخ) ينبغي ان المراد
 خبثه الخفي اما الظاهر فقياس وجوب الاعادة إذا بان بعد الصلاة وجوب الاستئناف إذا بان في اثناؤها ولا يجوز
 الاستمرار مع نية المفارقة فادل عليه قول الروض فرع إذا بان في اثناء الصلاة حدث امامه أو تنجسه أي ولو
 بنجاسة خفية كما في شرحه وعباب فاره أو بعد غير الجمعة لم يقض اه من انه إذا بان في الاثناء تنجسه بنجاسة
 ظاهرة كفت مفارقتها ولم يجب الاستئناف ينبغي ان يكون مبنياً على ما مشى عليه كما افاده اطلاقه من انه اذا
 بان بعد الصلاة تنجسه بالظاهر لم يجب القضاء فليتامل (قوله فانه يلزمه مفارقتها) قال في شرح العباب
 بالنية اه ويظهر ان الحكم كذلك إذا طرأ حدث الإمام مثلاً وعلم به بل قديقال بالاولى فتامله وراجع ثم رايت
 الشارح صرح بذلك في فصل خرج الامام من صلاته قبيل ولو احرم منفرداً فراجع قال في شرح الروض
 قال في المجموع ولا يغني عن المفارقة ترك الصلاة قطراً بل تبطل به صلاته لانه صلى بعض صلاته خلف من علم
 بطلان صلاته وعبارة شرح العباب عن المجموع بل تبطل صلاته إذا مضت لحظة ولم ينو ذلك أي المفارقة
 الخ وظاهر هذا الكلام ان البطلان لا يتوقف على انتظار كثير بخلاف ما يأتي فيمن لم ينو الاقدام والفرق انه

فيصر مطلقا طال زمن التردد أو قصر اه (قوله لکن ظنه رجلا الخ) يخرج مالوشك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه اميا بان الامى يجوز اقتداء الذكر به في الجملة اي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع سم وتقدم عن النهاية والمعنى وعش ما يوافقه (قوله كما صححه الروياني) اي وجوب الاعادة والذي يظهر في هذه المسئلة عدمها إذ لا تردد حينئذ معنى عبارة عش بعد سوق كلام الشارح لکن نقل سم عن شرح العباب له خلافا وهو قريب ووجه ان الخنثى جازم بالنية وبانت مساواته لامامه في نفس الامر فلا وجه للزوم الاعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب اه (قوله ولو قلنا) إلى قوله قال الماوردي في المعنى الا قوله ولو لخبر الحاكم إلى صح ان الخنثى وإلى قول المتن ولا ورع في النهاية إلا قوله في مرسل إلى صح ان الخنثى وقوله وهي إلى وتكرهه وقوله غير نحو ما ذكر إلى قال قول المتن (من الفاسق) اي وان اختص بصنعت مر جعة ككفره وافقه او اقرامعنى (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما اذا كان الفاسق فقيها والعدل غير فقيه سم (قوله ان سرکم) اي ان اردتم ما يسرکم و (قوله فانهم وفدکم) أي الواسطة بينکم وبين ربکم وذلك لانه سبب في حصول ثواب الجماعة للمامومين وهو متفاوت بتفاوت احوال الائمة عش (قوله في مرسل صلوا الخ) اي ولا تصحت خلف الفاسق لما في خبر مرسل الخ (قوله وكني به الخ) عبارة النهاية والمعنى قال الامام الشافعي وكني به فاسقا اه (قوله وتكره) اي الصلاة خلفه اي الفاسق مطلقا كما مر في شرح وما كثر جمعه افضل الابدعة امامه وفي عش مانصه واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الا بتمام طبلاوى ومراه سم على المنهج اه وفي البجيرى عن البرماوى مانصه ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه (قوله وتكره امامة من يكرهه الخ) عبارة المعنى تنمة يكره تنزيها ان يؤم الرجل قوما اكثرهم له كارهون لا مر مذموم شرعا كوال ظالم او متغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها ولا يحترز من النجاسة او يمجو هيات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفسقة ونحوهم وان نصبه لها الامام الاعظم اما إذا كرهه دون الاكثر او الاكثر لا لامر مذموم فلا يكره الامامة فان قبل إذا كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم اجيب بان ضرورة المسئلة ان تحتلفوا في انه بصنعة الكراهة ام لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية قال في المجموع ويكره ان يولى الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتمتة ولا يكره ان كرهه دون الاكثر بخلاف الامامة العظمى فلها تکرهه إذا كرهها البعض ولا يكره ان يؤم من فيهم ابوه واخوه الا كبراه (قوله اكثر القوم الخ) اي وتحرم عليه وكذا

لم يتقدم اقتداء هناك بخلافه هنا فانه سبق الاقتداء (قوله لکن ظنه رجلا) يخرج مالوشك فيما يظهر ويفارق قوله فيما مر بمن يجوز كونه اميا بان الامى يجوز اقتداء الذكر به في الجملة اي إذا كان مثله بخلاف الخنثى فليراجع (قوله فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف مالوصلى خنثى الخ) ذكر الروياني في البحر فيما إذا اقتدى خنثى بامرأة معتقدتها رجلا ثم بان ان الخنثى انشئ عن والده احتمالا لئلا يحددهما الصحة لا اعتقاده جواز الاقتداء وقد بان في المال جوازه والثاني عدم الصحة لتفريطه حيث لم يعلم كونها امرأة قال وهذا أصح قال وعلى هذا الوحكم الحاكم في الحدود وهو يعتقد رجلا ثم بان كذلك فالحكم صحيح على الاول دون الثاني ولا يختلف الحكم في حد الشرب وغيره بين الرجل والمرأة بل في القصاص قال الاذرعى ولو ظنه رجلا اي عند الاقتداء به في انائها خنثى لانه مفاارقة وهل يبنى او يستأنف فيه نظر اه قال الشارح في شرح العباب فظاهر كلامهم الذي في المتن ان المعتد به فانظر فيه الاستئناف اه وقد يتجه ان يقال ان تبين في لا انما خنثى ثم ذكره قبل طول الفصل ومضى ركن بنى بل لو تبين ذلك قبل المارفة استمرت الصحة ولم تجب المفاارقة ان لم يتبين الا لخنثى نه أو تبينت الذكورة أيضا بعد هالك مع طول الفصل او مضى ركن استأنف لبطلانها بالتردد في الاقتداء بمن لا يصح الاقتداء به فليتامل (قوله ولو حرا فاضلا) شامل لما إذا كان

لکن ظنه رجلا ثم بان خنثى بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة فلا تلزمه اعادة على الاوجه للجزم بالنية بخلاف مالوصلى خنثى خلف امرأه اذ طائنا انها رجل ثم تبين انوثة الخنثى كما صححه الروياني لان للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهم هنا مقصرون ان جزم بالنية (والعدل) ولو قلنا مفضولا (اولى) بالامامة (من الفاسق) ولو حرا فاضلا لا وثوق به في المحافظة على الشروط ولخير الحاكم وغيره ان سرکم ان تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فانهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم وفي مرسل صلوا خلف كل بر وفاجر ويعضده ماضح ان ابن عمر رضی الله عنهما كان يصلى خلف الحجاج وكني به فاسقا وتكره خلفه وهي خلف مبتدع لم يكفر ببدعته اشد لان اعتقاده لا يفارقه وتكره امامة من يكرهه اكثر القوم

للموم فيه شرعي غير نحو ما ذكرته لورود تغليظان فيه في السنة حتى اخذ منها بعضهم ان ذلك كبيرة لا الاتمام به قال الماوردي ويحرم على الامام نصب الفاسق اماما للصلوات لانه مأمور بمراجعة المصالح ليس منها أن يوقع الناس في صلاة (٣٩٥) مكروهة او يؤخذ منه حرمة

نصب كل من كره الاقتداء به وناظر المسجد ونائب الامام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر (والاصح ان الافة) في الصلاة وما يتعلق بها وان لم يحفظ غير الفاتحة (اولى من الاقرا) غير الافة وان حفظ كل القران لان الحاجة للفقهاء اهم لعدم انحصار حوادث الصلاة ولانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر على من هم اقرامنه لخبر البخاري لم يجمع القران في حياته صلى الله عليه وسلم إلا اربعة انصار خزر جيون زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابوزيد رضى الله عنهم وخبر احقهم بالامامة اقرؤهم محمول على عرفهم الغالب ان الاقرا ائمة لانهم كانوا يضمنون للحفظ معرفة فقه الاية وعلاومها نعم يتساوى قن فقيه وحر غير حمله على قن الفقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة بخلاف مقابلتها باصل الفقه فهو اولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ثم رابت السبكي اشار لذلك (و) الاصح ان الافة اولى من (الاورع) لان حاجة الصلاة الى الفقه اهم كما مر ويقدم الاقرا على الاورع والوجه ان

لو كرهه كل القوم كافي الروضة ونص عليه الشافعي انتهى مناوى ونقل عن حواشي الروض لو الدال شارح من التصريح بالحرمة على الامام فيما لو كرهه كل القوم اقول والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة يكونها من اكثر القوم عرش (قوله لا مرمذوم شرعا) اما لو كرهه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم عرش (قوله غير نحو ما ذكر) اي كوال ظالم ومن تغلب على امامة للصلاة ولا يستحقها او لا يجترز عن النجاسة او يمحو هيئات الصلاة او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الفساق ونحوهم انتهى مناوى اه عرش وتقدم عن المعنى مثله (قوله لا الاتمام به) اي لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة عرش (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسياتي تعرض الشارح له في شرح وطيب الصنعة ونحوها سم عبارة عرش اي ولا تصح توليته كما قاله حج ومعلوم انه حيث لم تصح توليته لا يستحق مراتب الامام اه وحزم شيخنا بذلك بلا عزو وعبارة الاقتاع وليس لاحد من ولا الة المور تقرير فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي فان فعل لم تصح كما قاله بعض المتأخرين اه (قوله وناظر المسجد) اي اذا كانت التولية له عرش (قوله في الصلاة) الى قوله والوجه في المعنى الا قوله كافي المجموع الى المتن قول المتن (اولى من الاقرا) ظاهره ولو عاريا وغيره مستورا وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى عرش (قوله لخبر البخاري لم يجمع القران الخ) قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القران في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثير ونفن المهاجرين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وابو هريرة ومن الانصار ابي وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابوزيد ويجمع فمضى قول انس لم يجمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اربعة ابي وزيد ومعاذ وابوزيد انهم الذين تلقوه مشافهة من النبي صلى الله عليه وسلم او الذين جمعه بوجوه قرأته انتهى وكل من هذين الجوابين وان استبعده بعض اهل العصر كاف في دفع الاشكال عرش (قوله وخبر احقهم الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله محمول على عرفهم الغالب الخ) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه سم (قوله وينبغي حمله) اي حمل ما في المجموع (قوله فهو اولى الخ) اي القن المختص باصل الفقه سم (قوله لان حاجة الصلاة) الى قول المتن ومستحق المنفعة في النهاية الا قوله لعموم خبر مسلم بتقديم الاسن وقوله وخبر الى وتعتبر وقوله اي بان لم يسم الى ثم وقوله فوجها وقوله ولاية صحبة الى او كان (قوله ويقدم الاقرا على الاورع) اي كما قاله في الروضة عن الجمهور معنى قال البصري في النفس شي من تقديم الاقرا على الاورع الذي يقرأه صحبة وان كان ذلك اصح قراءة أو اكثر قرانا اه (قوله الاصح قراءة) اي لما يحفظه وان قل فيقدم وان كان غيره يحفظا كثر منه لكن بقى ما لو كان احدهما يحفظ القران بكامله مثلا ويصحح ايات قليلة كما وخر السور اطردت عاداته بالامامة بها والاخر يحفظ نصف القران مثلا ويصحح به تمامه فمن يقدم منها فيه نظروا واطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لان المدار على صحة ما يصلى به لم يبعد عرش (قوله في ذلك) اي في صحة القراءة (قوله من ذلك) اي من الاصح قراءة (قوله وتردد) اي الاسنوى (قوله لا عبرة بها الخ) اي فلا يقدم صاحبها على غيره عرش (قوله وبحث ايضا الخ) اقره النهاية والمعنى ايضا عبارة المعنى واما الزهد فهو ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلى من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة قال في

الفاسق فقيهها والعدل غير فقيه (قوله ويحرم على الامام نصب الفاسق الخ) لم يصرح ببطلان النصب وسياتي تعرض الشارح له اي في شرح قول المتن وطيب الصنعة ونحوها (قوله محمول على عرفهم الغالب) لعل من غير الغالب الصديق فلا ينافي ذلك ما تقدم فيه (قوله فهو) اي القن المختص باصل الفقه (قوله ثم رابت السبكي اشار لذلك) كذا شرح مر

المراد بالاقرا الاصح قراءة فان استويا في ذلك فالأكثر قراءة وبحث الاسنوى أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتبهة على لحن لا يغير المعنى ويتجه انه لا عبرة بها وبحث ايضا تقديم الاورع على الاورع لانه اعلى منه اذ الزهد تجنب فضل الحلال والورع تجنب الشبه

أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الاقفة والاقرا) اي كل منهما وكذا الاورع (على الاسن والنسب) فعلى أحدهما أولى لأن فضيلة كل من الاولين لها لها تعلق تام بصحة الصلاة او كمالها بخلاف الاخيرين (والجديد تقديم الاسن) في الاسلام (على النسب) لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آياته إذ هو المنسوب لمن يعتبر في الكفاءة كالعرب بتفصيلهم وكالعلماء او الصلحاء ولا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم نعم بحث المحب الطبري انها لو اسلمها معا واستوبا في الصفات قدم الاسن لعموم خبر مسلم تقديم الاسن ومن اسلم بنفسه أولى ممن اسلم بالتبعية لأن فضيلته في ذاته نعم ان كان بلوغ التابع قبل اسلام المستقل قدم التابع لأنه أقدم اسلاما حينئذ وخبر وليؤمكم أكبركم كان يجمع متقاربين في الفقه كما في مسلم وفي رواية في العلم وتعتبر الهجرة ايضا فيقدم ألقه فأقرأ فأورع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله ﷺ وبالنسبة

المهمات ولم يذكره في المرححات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد قدمناه انتهى زاد النهاية وهو ظاهر إذ بعض الافراد للشئ قد يفضل باقيه اه (قوله فهو زيادة الخ) لا موقع له هنا عبارة المغنى والنهاية عقب المتن اي الاكثور وعاو الورع فسر في التحقيق والمجموع بأنه اجتناب الشبهات خوفان الله تعالى وفي اصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعبقة اه (قوله ولو تميز المفضل الخ) فلو كان الاقفة والاقرا والاورع صديقا او قاصرا في سفره او فاسقا او ولدزنا او مجبول الاب ففضده أولى نعم ان كان المسافر السلطان او نائبه فهو احق واطلق جماعة ان امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابو مكرهه وصورته ان يكون في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه او وجدته قد احرم واقتدى به فلا بأس مغنى ونهاية اي فلا لوم في الاقتداء ومعلوم منه في الكراهة ع ش عبارة الرشيدى اي قال الكراهة لتمامها في تقدمه على غيره الذي ليس مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته اه (قوله من هؤلاء الثلاثة) اي التي في المتن ومثلها الا زهد الذي في الشارح (قوله او اتمام) اي بان لا يكون مسافرا قاصرا ع ش اي والمأمومون مضمون وعلة في شرح الروض باختلاف بين صلاتيهما اقول ولو وقع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المنم رشيدى (قوله او غدالة) اي زيادتها واصلها بان يكرن احدهما عدلا والآخر فاسقا ع ش وكتب عليه البصرى ايضا مانصه كيف بتاني التميز بالعدالة في غير الاورع بالنسبة للاورع فليتأمل اه (قوله كان اولي) وتقدم عن البيهقي كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في محتمه اما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجبول النسب اي كاللقيط يكره الاقتداء بهما وينبغي ان الاقتداء بالقاصر خلاف الاولى (فائدة) سئلت عمالوا سلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم اسلم شخص اخر ثم جدد المر تداسلامه واجتمعا فن المقدم منها والجواب ان الظاهر تقديم الثاني لان الرودة ابطلت شرف الاسلام الاول ومن ثم لا ثواب له على شئ ممن الاعمال التي وقعت فيه ع ش (اي كل منها) الى قوله وان ذكر النسب في المغنى الا قوله وخبر الى وتعتبر (قوله من الاولين) اي الاقفة والاقرا (قوله بخلاف الاخيرين) اي الاسن والنسب ع ش (قوله اذ هو الخ) عبارة النهاية والمغنى والمراد بالنسب من ينسب الى قريش وغيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على ابن غيره اه قال ع ش قوله ثم العربي اي باقى العرب وقوله مر ويقدم ابن العالم الخ اي بعد الاستواء فيما تقدم اه (قوله ومن اسلم بنفسه) اي وان تاخر اسلامه سم (قوله لان فضيلته في ذاته) قديقال والآخر كذلك فلو قال بذاته لكان النسب بصرى (قوله وخبر وليؤمكم الخ) كان ينبغي تقديمه على قول المتن والجديد (قوله فأورع الخ) وينبغي اخذ ما قدمه من البحث فأورع (قوله فأقدم هجرة بالنسبة الخ) وقياس ما مر من تقديم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا لتقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احدا بآبائه وان تاخرت هجرة مغنى زاد الايعاب وظاهر تقديم من هاجر احدا اصوله اليه صلى الله عليه وسلم على من هاجر احدا اصوله الى دار الاسلام لا على من هاجر بنفسه اليها وهل يدخل في الاصول هنا الاثني ومن ادلى بها كاني الام قياس الكفاءة لا وقديفرق بان المدار هناك على شرف ما يظهر عادة التفاخر به وهنا على ادنى شرفه وان لم يكن كذلك اه سم (وبالنسبة بنفسه الخ) لا يظهر وجه لتخصيص الهجرة الى دار السلام بالهجرة بالنفس فتاتي في الاءا ايضا بصرى (قوله الى دار السلام) اي بعده ^{صلى الله عليه وسلم} من دار الحرب مغنى (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا في شرح المنهج ولفظه وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة الشهاب البراسي

(قوله ولو تميز المفضل من هؤلاء الثلاثة الخ) تقدم في شرح قول المتن الكامل بالصبي قول الشارح نعم البالغ ولو مفضل لا او قناولى منه اي من الصبي اه (قوله ومن اسلم بنفسه) اي وان تاخر اسلامه (قوله لانه أقدم اسلاما) قديقال هو أقدم اسلاما وان كان بلوغه بهدا اسلام المستقل حيث تقدم اسلام متبوعه على اسلام المستقل إلا ان يقيد باسلامه قبل البلوغ (قوله فعلم ان المنتسب الخ) كذا في شرح المنهج

لنفسه الى دار الاسلام فأسن فأنسب فعلم ان المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش ^{بها مشه} مثلا وان ذكر النسب لا يغني عن ذكر الاقدم هجرة (فان استوبا) في الصفات المذكورة في المتن وغيره كالهجرة (ففظافة) الذكريات

بها مشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الأول تصريح
 الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز السب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرهما الثاني أنه يلزمه أن
 يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والاقراء والافقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب
 ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرهما انتهى اه سم وعبارة الحلبي قوله وبما تقرر رأى
 من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب
 لمن يؤخر فإن الافقه مقدم على ابن الاقراء وابن الاقراء مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت
 أن الشهاب البرلسي اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على ما تقدم قريش على غيرهما من
 العرب والعجم و أقول مراد الشيخين تقديم قريش على غيرهما من العرب والعجم لا على الافقه ومن بعده من
 المراتب التي ذكرها اه (قوله بان لم يسم من الخ) يدخل فيه من لم يعلم حاله او وصف بخارج المرومة ع ش (قوله
 بنقص يسقط العدالة) لم لا يقال بمذموم شرعي وإن لم يسقط العدالة بصري قول المتن (وحسن الصوت) أي
 ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتي ع ش
 (قوله من الاوساخ) إلى قوله وهو من و لاه في المعنى إلا أنه قال فوجها بدل فصوره (فصورة) كذا في المنهج
 والنهاية سكن باسقاط قول الشارح المتقدم فوجها وكذا اسقطه المعنى وشرح المنهج وشرح بأفضل لكنهم
 عبروا هنا نقلا عن التحقيق بالوجه بدل الصورة وقال ع ش قوله مر فصوره لعل المراد بالصورة سلامته في
 بدنه من افة تنقصه كمرج وشلل لبعض اعضائه والمناسب الموافق لهذه الكتب أن يحذف قوله فوجها وقول
 سم قوله فصوره تميز عن فوجها السابق اه لا يخفى بعده (قوله فبدنا) لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيدور جل
 على ما هو مستتر بصري (قوله افرع) أي حيث اجتمع في محل مباح او كما ما شتر كين في الامامة لما يأتي من
 انهما لو كانا شريكين في ملكوت وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصل كل منفردا ع ش (قوله حيث لا امام راتب
 عبارة المعنى إذا كانوا في موات او في مسجد ليس له امام راتب (قوله او اسقط حقه الخ) فلو عن له الرجوع
 رجوع قبل دخول من اسقط حقه في الصلاة ع ش (قوله والاقدم الراتب) أي وإن كان مفضولا في جميع
 الصفات ومثله مالو عين شخصا بدله لتزيله منزلته ع ش (قوله وهو من و لاه الناظر) قضيته أن ما يقع من
 اتفاق اهل محلة على امام يصلحهم من غير نصب الناظر انه لاحق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الاية اب
 خلافة وعبارته (فرع) في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للباوردي ما حاصله تحصل وظيفة امام غير
 الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا و بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته
 بان يتقدم بغير إذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه
 لا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير والذى في الشارع بتولية الامام او نائبه فقط لانها من الامور
 العظام فاخصت بنظره فان فقد من رضيه اهل البلد أي أكثرهم كما هو ظاهر انتهى اه ع ش (قوله من
 و لاه الناظر) أي ولو عا ما كافي كلام غيره رشدي (قوله بان لم يكره) تصوير للتولية الصحيحة (قوله اخذا
 بما مر) أي في شرح اولي من الفاسق (قوله او كان بشرط الواقف) ظاهرة وإن كره الاقتداء به وإن يعتد
 بشرط الواقف جز ما سم اقول كلام الشارح المار في شرح اولي من الفاسق كالصريح في خلافه واعتمده
 البجيرمي فقال واعلم ان الامام الاعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الفاسق ولا يصح توليته ولا

لم يسم أي ممن لم يعلم منه
 عدداوته بنقص يسقط
 العدالة فيما يظهر ثم نطافة
 (الثوب والبدن) من
 الاوساخ (وحسن الصوت
 وطيب الصنعة) بأن يكون
 كسبه فاضلا كتجارة
 وزراعة (ونحوها) من
 الفضائل يقدم بكل منها على
 مقابله لا فضائه إلى استئالة
 القلوب وكثرة الجمع ومن
 ثم قدم على الأوجه من
 تناقض للمصنف عند
 الاستواء في جميع ما مر آنفا
 الاحسن ذكر أمم الانظف
 ثوبا فوجها فبذنا مصنعة ثم
 الاحسن صوتا فصوره
 فان استويا وتشاحا قرع
 هذا كله حيث لا امام راتب
 أو أسقط حقه الأولى
 ولا قدم الراتب على الكل
 وهو من و لاه الناظر ولاية
 صحيحة بأن لم يكره الاقتداء
 به أخذنا ما مر عن الماوردي
 المقتضى عدم الصحة لأن
 الحرمة فيه من حيث
 التولية أو كان بشرط
 الواقف (ومستحق المنفعة)

ولفظه وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلا اه وكتب شيخنا العلامة
 الشهاب البرلسي بها مشه ما نصه قوله وبما تقرر الخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده
 أمران الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على
 غيرهما الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والاقراء والافقه من غير قريش مع ولد
 القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرهما والله اعلم اه
 (قوله ضرورة) عطف على فوجها السابق (قوله او كان بشرط الواقف) ظاهرة وإن كره الاقتداء به وإن تعقيد

يستحق المعلوم اه (قوله يعني) الى قوله ولو نحو فاسق في المعنى وإلى قول المتن والاصح في النهاية لإقوله ولو نحو فاسق إلى المتن وقوله خلافا إلى المتن وقوله قاله الماوردي إلى المتن (قوله يعني من جاز الخ) أي والافنحو المستعير لا يستحق المنفعة سم عبارة المعنى وفي عبارة المصنف قصور فانها لا تشمل المستعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فانها لا تستحق المنفعة مع كونها أولى فلو عبر بالحرر بساكن الموضوع بحق لشملهما اه (قوله كاجارة الخ) أي ووصية نهاية ومعنى (قوله من غيره) متعلق بأولى (قوله وإن تميز الخ) أي الغير (قوله بسائر مامر) أي من الألفه وغيره من جميع الصفات معنى (قوله وهو من عدانحو المستعير) أي فان المستعير لا يملك المنفعة فلا يستحقها قال الأسنوي بل ولا الانتفاع حقيقة انتهى واما العبد فظاهر ع ش (قوله نحو المستعير) أي كالعبد الذي أسكنه سيده في ملكه (قوله إذ لا تجوز الانابة الخ) يؤخذ منه أن محل ذلك في غير نحو عبده وولده ممن يجوز له استنابته في استيفاء منفعة المعار كما يأتي في باب بصري (قوله والمستعير الخ) ظاهر لإطلاقه أنه لا فرق بين المستعير الأهل وغير الأهل في عدم استحقاقه التقديم لكن يناهيه ماسياً في كلام مر من أنه لو حضر أحد الشريكين والمستعير من الآخر لا يتقدم غيرهما إلا بذنبهما فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع رشدي وقديجاب بان ما هنا في المستعير المستقل أو ان ما يأتي مستثنى بما هنا (قوله من المالك) ليس بقيد ع ش (قوله وبما تقرر) أي من تفسير مستحق المنفعة بمن جازله الانتفاع بمحل وتفسير ضميره المستسكن فلم يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة الاخص من المرجع (قوله للإمامة) إلى قول المتن والاصح في المعنى الا قوله وكان ز منها إلى فان اذن وقوله قال إلى المتن (قوله كامر) أي مثل أهل مرفي قوله أن المراد الخ كودي (قوله كامر أة الخ) أي وختى معنى (قوله وإن تميز) أي غير الأهل ع ش قول المتن (فله التقديم) أي فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل اراد الصلاة وانهم يقدمون بانفسهم من شأوا فلا حرمة ع ش (قوله ان كان رشدي) سيدكر محترزه (قوله لاهل يؤمهم) أي وان كان مفضولاً وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منهم فهل يقرع بينهم أو يقدم افضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولاً للعموم الا اذن فيه نظر ولعل الثاني أظهر لأن اذنه لو احدهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان افضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على مامر فتنبه له وعليه فحيث كان كذلك فالأولى عدم التقديم حيث علم ان هناك الافضل منه وليس له الاذن لهذا الافضل بل عليه الامتناع فقط لانه لم ياذن له في الاذن لغيره ع ش (قوله اما المحجور عليه) أي بان كان صيباً أو مجنوناً أو نحو ذلك معنى (قوله وكان ز منها بقدر زمن الجماعة) فيه ان هذا الشرط يلزم عليه انهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المسك بعده للصحة بل يرضى منها ويلزم عليه تعطيلها رشدي (قوله فان اذن الخ) قد يؤخذ من ذلك أن المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا اذن لاحد وجاز لهم المسك بقدر الصلاة صلوا فرادى فنامله لكن فيهما نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة ولم يزد من الجماعة على زمن الانفراد انهم الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات المتقدمة ثم رابت في شرح العباب ما هو كالصريح في ذلك سم ويأتي عن البصري ما يوافق (قوله والاصول فرادى) كذا في شرح مر أي والخطيب وهلا يتقدم واحد بالصفات

بشرط الواقف حينئذ كذا شرح مر (قوله يعني من جازله الانتفاع الخ) أي والافنحو المستعير لا يستحق المنفعة (قوله فان اذن) قد يؤخذ من ذلك ان المالك الرشيد لو لم يتقدم ولا اذن لاحد وجاز لهم المسك بقدر الصلاة صلوا فرادى فنامله لكن فيها نظر والمتجه انه حيث جازت الصلاة لم يزد من الجماعة على زمن الانفراد انهم الجماعة ويتقدم احدهم بالصفات السابقة ثم رابت في شرح العباب ثم قوله أي الماوردي ليس لهم أي الحاضر ين بملك انسان ان يجمعوا إلا باذن المالك إن اراد ان محل ذلك إن كان حاضر افضح إذ لا يجوز لاحد التقدم عليه بغير اذنه أو علم رضاه وإن اراد انه اذن بالصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة ولم يحضر فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا ان زاد من اذنه على زمن الصلاة مع الانفراد اه (قوله والاصول فرادى) كذا

يعنى من جازله الانتفاع بمحل كما أشارت اليه عبارة أصله (بملك) له (ونحوه) كاجارة وإعارة ووقف ولأذن سيد (أولى) بالامامة فيما يسكنه بحق من غيره وإن تميز بسائر مامر فيؤمهم إن كان أهلاً ولو نحو فاسق على ما اقتضاه اطلاقهم بناء على ما هو المتبادر أن المراد بالاهل من ناسخ امامته وإن كرهت (فان لم يكن) المستحق للدفعة حقيقة وهو من عدانحو المستعير إذ لا تجوز الانابة الا لمن له الاعارة والمستعير من المالك لا يعبر وكذا القن المذكور وحضر المعبر والسيداً وغابا خلافا لتقييد شارح الامتناع بحضرة المعبر وبما تقرر علم أن في كلامه نوع استخدام (أهلاً) للإمامة كامر كامرأة للرجال أو للصلاة كالكافر وإن تميز بسائر مامر (فله) إن كان رشيداً (التقديم) لاهل يؤمهم أي يندب له ذلك لخبر مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لأبي داود في بيته ولا في سلطانه أما المحجور عليه إذا دخلوا بيته لمصلحته وكان ز منها بقدر زمن الجماعة فان اذن وليه لو احد تقدم والاصول فرادى قاله الماوردي والصيمري ونظر فيه العمولى

السابقة سم وعبارة البصرى قوله ونظر فيه القمولى الخ قد يقال الاقرب التنظير في قولها والاصلوا
 فرادى فليتا مل ثم رايته قال في فتح الجواد ما نصه والوجه ان الولي لاحق له في ذلك مطلقا وانه حيث جاز
 إقامة الجماعة في ملك المولى بان حضر وافية لحاجة او مصلحة له قدم بالصفات الاتية اه بصرى (قوله)
 فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين انهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد عش (قوله)
 وكانه ملح ان هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله والاصلوا فرادى ويوجه بما قدمت انفا سم (قوله وهو)
 أى بالملح اليه بالتنظير (قوله السيد) أى لا غيره معنى (قوله او بملك غيره) أى وان اذن له في التجارة او
 ملكه المسكن معنى قول المتن (لامكاتبه) أى كتابة صحيحة معنى زاد عش لانه هو الذى يستقل بنفسه اه
 (قوله بدليل) متعلق بقوله يعنى الخ (وقوله السابق) اشارة الى ونحوه كردى (قوله فيما ملكه ببعضه)
 ظاهره وان كان بينهما ما ياباة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده للملكة الرقبة والمنفعة
 عش (قوله نظرا) الى الفصل في النهاية لا قوله بخلاف الى ولو لولى (قوله وقيد شارح) هو الجلال المحلى
 وإنما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الا فى فلا يتوجه ما ذكره الشارح م ر ك ابن حجر
 رشيدى وسياى عن البصرى مثله مع زيادة (قوله وهو موهم) أى لخلاف المقصود وهو أى المقصود كون
 المكبرى اعم من المالك وغيره كما استأجر كردى (قوله إذ لا يكرى الامالك) يرد عليه نحو الناظر والولى
 رشيدى عبارة البصرى قوله إذ لا يكرى الخ قد يقال ممنوع لان وكيل مالك المنفعة يكرى هذا والوجه حمل
 كلام الشارح المذكور على المتبادر منه وهو مالك الرقبة ولا يهام فيه بوجه إذ غرضه من ذلك الاشارة الى
 محل الخلاف فان المقابل علل تقديم المكبرى بانه مالك الرقبة وهذا لا يتأتى في غيرة فليتا مل ثم رأيت في المعنى
 مانصه ومقتضى التعليل كما قال الاسنوى جربان الخلاف فى الموصى له بالمنفعة وان المستاجر إذا أجر غيره
 لا يقدم بلا خلاف اه ومنه يؤخر ما ذكرته اه (قوله فهو لبيان الواقع) أى ولدفع توهم ان المراد به مالك
 العين لكن قوله مر فى تعليل القول الثانى لانه مالك الرقبة اقوى من ملك المنفعة يقتضى تخصيص
 المكبرى بمالك العين وليس كذلك بل المكبرى قد يكون مالكا للمنفعة فقط كما لو استاجر دارا ثم اكرها
 لغيره واجتمع كل من المكبرى والمكترى فالمكترى مقدم لانه مالك للمنفعة الا عش وتقدم عن البصرى
 والرشيدى ما يعلم منه جوابه (قوله للملكة) الى قوله بل يظهر فى المعنى لا قوله الرقبة وقوله بخلاف الى وعلم
 وإلى الفصل فى النهاية الى قوله الرقبة قول المتن (على المستعير) قال فى الايعاب لو اعار المستعير وجوزناه
 للعلم بالرضا به وحضر افا لذى يظهر ان المستعير الاول اولى لان الثانى فرعه ويحتمل استواؤهما لانه كالوكيل
 عن المالك فى الاعارة ومن ثم لو اعاره باذن استواؤهما يظهر اه وفيه نظر لانه إن كان اعارته للثانى باذن
 من المالك انزل المستعير الاول باعارة الثانى فيسقط حق المستعير الاول حتى لو رجع فى الاعارة لم يصح
 رجوعه وإن كان باذن فى اصل الاعارة بدون تعيين كما لو اعار بعلمه برضا المالك وقد قدم فيه ان المستعير
 الاول احق أى لانه متمكن من الرجوع متى شاء وهذا بعينه موجود فى الوأذن فى الاعارة فلا تعيين لاحد فلا
 وجه للتسوية بينهما فيه بناء على انه يعلم الرضا يكون الحق الاول عش (قوله للملكة الرقبة) هذا لا يشمل
 المستاجر المعبر سم أى ويشمله قول المعنى ويقدم المعبر المالك للمنفعة ولو بدون الرقبة وقول النهاية للملكة
 المنفعة اه وفيهما ايضا ولو حضر الشريكان واحدهما والمستعير من الاخر فلا يتقدم غيرهما الا باذنه
 ولا احدهما الا باذن الاخر والحاضر منهما احق من غير حيث يجوز انتفاعه بالجميع والمستعير ان من
 الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن الشريكين اه (المار فى الخبر) الاولى القلب (قوله له) أى
 المستعير واللام متعلق بالشمول (قوله لانه غير مالك) قد يقال الاضافة إن كانت للملك خرج المستاجر لانه

ينوب الولي عنه فيه وهو ممنوع لان سببه الملك فهو ممنوع توابع حقوقه وللولى دخل فيها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك السيد وهو واضح لانها ملكة او بملك غيره لان السيد هو المستعير فى الحقيقة (لا) على (مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو اجارة واعارة من غير السيد بدليل كلامه السابق فلا يقدم سيده عليه لانه اجنبى منه ويؤخذ منه بالاولى أنه لا يقدم على قته البعض فيما ملكه ببعضه الحر (والأصح تقديم المكترى) ومقرر نحو الناظر (على المكبرى) والمقرر نظرا لملك المنفعة وقيد شارح المكبرى بالمالك وهو موهم إلا أن يراد المالك للمنفعة ومع ذلك هو موهم أيضا إذ لا يكرى إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاح (والمعنى على المستعير) لملكه الرقبة والمنفعة واختار السبكي تقديم المستعير لشمول فى بيته المار فى الخبر له وإلازم تقديم نحو المؤجر أيضا ويحجب عنه بان الاضافة لذلك أو للاختصاص

شرح م وهو لا يقدم واحدا بالصفات السابقة (قوله وكانه ملح ان هذا الخ) قد يكون محل النظر قوله وإلا صلوا فرادى ويوجه بما فى الحاشية الاخرى (قوله للملكة الرقبة) هذا لا يشمل المستاجر المعبر (قوله لانه غير مالك لها) هذا لا يدل على الخروج لان عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وقد فرق ابن الخشاب بين

وكلاهما متحقق فى ملك المنفعة فدخلى المستاجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها

(والوالى فى محل ولايته
أولى من الأئمة والمالك)
الأذن فى الصلاة فى ملكه
وإن لم يأذن فى الجماعة
بمخلاف ما إذا لم يكن فيهم
وال لا تقام الجماعة فيه إلا
بأذنه فيها لئلا يلزم تقدم
غيره بغير إذنه وهو ممتنع
وظاهر أن محل الأول إن
لم يزد من الجماعة وإلا
احتيج لأذنه فيها وعلم من
كلامه تقدمه على غير ذنك
بالأولى وذلك للخبر
السابق ويقدم من الولاية
الأعم ولاية وهو أولى من
الراتب إن شملت ولايته
الإمامة بخلاف ولاية نحو
الشرطة على الأوجه ولو
ولى الإمام أو نائبه الراتب
قدم على والى البلد وقاضيه
على الأوجه أيضا بل يظهر
تقدمه على من عدا الإمام
الأعظم من الولاية
(فصل فى بعض شروط
القدوة وكثير من آدابها
ومكروهاها) لا يتقدم
المأموم (على إمامه فى
الموقف) يعنى المكان
لا بقيد الوقوف أو التقييد
به للغالب لأن ذلك لم ينقل
(فان تقدم)

ليس مالكا للبيت وإن ملك منفعة أو الاختصاص دخل المستعير ودعوى دخول الأول على التقدير الأول
وخروج الثانى على التقدير الثانى محل نظر سيد عمر عبارة سم قوله لأنه غير مالك الخ هذا لا يدل على الخروج
لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص وفرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك فى معانى
اللام بأن ما لا يصلح له التملك اللام معه لام الاختصاص وما يصلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك
له اللام معه لام الاستحقاق وما عدا ذلك فاللام فيه للملك فان أراد الشارح بالاختصاص هذا المعنى ورد عليه
أن الأضافة لا تنحصر فى الملك والاختصاص بهذا المعنى وإن أراد ما يشمل الاستحقاق فهو متحقق فى المستعير
فتأمل أه قول المتن (والوالى الخ) وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذن هل يقدم على المؤذن الراتب
كما يقدم فى الإمامة على الإمام الراتب والوجه أنه يقدم إذ لا فرق بينهما أو ما عدم أذانه صلى الله عليه وسلم فللعذر كما بينوه
سم قول المتن (أولى الخ) أى تقديم ما تقدم معنى وشرح بأفضل (قوله السابق) أى فى شرح فله التقديم (قوله
وظاهر أن محل الأول) أى مسألة الولى المذكورة رشيدى (قوله أو نائبه) شامل لقاضى البلد سم أى فيقدم
من و لاه قاضى البلد عليه لأن القاضى مجرد وسيلة فالمولى حقيقة منيبه وهو الإمام الأعظم خلافا لما يأتى عن
الرشيدى (قوله على الأوجه) أى كما قاله الأذرى وغيره نهاية قال الرشيدى عبارة الأذرى ويقدم الولى
على إمام المسجد قلت وهذا فى غير من و لاه الإمام الأعظم ونوابه إمام من و لاه الإمام الأعظم ونحوه فى جامع
أو مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلا شك انتهت ومراده بنواب الإمام الأعظم وزرأه بدليل قوله
فى المفهوم إمام من و لاه الإمام الأعظم ونحوه ولا بدع فى تقديم هذا على والى البلد وقاضيه إمام من و لاه قاضى البلد
فلا شك فى تقديم القاضى عليه لأنه مولى له وعلى قياس هذا ينبغى أن يكون قول الشارح بل يظهر الخ مفروضا
فيمن و لاه نفس الإمام فتأمل أه وقوله إمام من و لاه قاضى البلد الخ فى فتأمل والوجه حمل قول الشارح بل
يظهر الخ على إطلاقه كما مر عن سم وقال هنا قوله على من عدا الإمام الخ شامل لنائب الإمام الذى و لاه أه
(فصل فى بعض شروط القدوة) (قوله فى بعض شروط القدوة) إلى التنبيه فى النهاية لإقوله أى فيما إلى
وكذا (قوله فى بعض شروط القدوة) وشروطها سبعة وهى عدم تقدم المأموم على إمامه فى المكان والعلم
بانتقالات الإمام واجتماعها بمكان واحد ونية الأقدم والجماعة وتوافق نظم صلاتها والموافقة فى سنن
تفحش المخالفة فيها والتبعية بأن يتأخر تحرره عن تحرر الإمام بحججى (قوله ومكروهاها) أى بعض
مكروهاها نهاية قول المتن (لا يتقدم الخ) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى وفى
الأياب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يعتذر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه فى معذور ليعد محله
أو قرب إسلامه وعليه فالناسى مثله أه إلا أن يقال أن الناسى ينسب للتقصير لغفلته باهماله حتى نسى الحكم
عش (قوله لا بقيد الوقوف) أى يشمل مكان القعود والاضطجاع معنى أى والأستلقاء والركوع
والسجود (قوله أو التقييد) عبارة النهاية بالتقييد الخ بالفاء (قوله به) أى بالموقف عش (قوله للغالب)
أى باعتبار أكثر أحوال المصلى أو بأشرف أحواله وهو الوقوف شوبرى (قوله لأن ذلك لم ينقل) أى

الأبداء بظلالاً تغليب وإلا
فهي لم تنعقد (في الجديد)
لأن هذا الحش من المخالفة
في الأفعال المبطله لما يأتي
أما لو شك في التقدم عليه فلا
تبطل وإن جاء من امامه لأن
الأصل عدم المبطل فقدم
على أصل بقاء التقدم (ولا
تضر مساواته) للإمام لعدم
المخالفة لكنها مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة أي فيما
ساوى فيه لا مطلقاً وأن
اعتد بصورتها في الجمعة
وغيرها حتى يسقط فرضها
فلا تنافي خلافاً لمن ظنه وكذا
يقال كما يصرح به كلامهم
لا سيما كلام المجمع في كل
مكروه من حيث الجماعة
كمخالفة السنن الآتية في هذا
الفصل والذين بعده
المطلوبة من حيث الجماعة
(تنبيه) من الواضح بما
سر أن من أدرك التحريم
قبل سلام الإمام حصل
فضيلة الجماعة وهي السبع
والعشرون لكنها دون
من حصلها من أولها بل أو
في أثنائها قبل ذلك أن
المراد بالفضيلة الفاتمة هنا
فيما إذا ساواه في البعض
السبعة والعشرون في ذلك
الجزء وما عداه مما ليساره
فيه يحصل له السبع
والعشرون لكنها متفاوتة
كما تقرر وكذا يقال في كل
مكروه هنا أمكن تبيينه

لأن المتقدمين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك أي التقدم وقوله ﷺ إنما جعل
الإمام ليؤتم به والاتباع والمتقدم غير تابع بمعنى ونهاية (قوله القائم) إلى قوله أي فيما ساوى
في المعنى (قوله وفاقاً لابن أبي عمير) فقال إن الجماعة في صلاة شدة الخوف أفضل وإن تقدم بعضهم على
بعض وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور ونهاية بمعنى أي نقول إن الأفعال أفضل من قول المتن (في
الجديد) أي والقديم لا تبطل مع الكراهة ونهاية بمعنى (قوله المبطله) صفة للمخالفة قال شيخنا ولعل وجه
الاشكية خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعاً كما في الألفيحي وقال شيخنا الحنفى وجهها أنه لم يهد ذلك
التقدم في غير شدة الخوف بخلاف المخالفة في الأفعال فإنها عهدت لا عذار كثيرة بجمري (قوله لما يأتي) عبارة
النهاية والمعنى كما سيأتي اه (قوله فلا تبطل الخ) ظاهره وإن وقع الشك في حال النية سم وعش قال
البيجورى والمعتمد أنه يضرب تغليبا للمبطل اه فليراجع قوله أما لو شك الخ قضيته مقابلته لليقين إن المراد
بالشك هنا ما يشمل الظن فليراجع (قوله من إمامه) أي قدامه كردى (قوله فقدم الخ) أي فيما جاء من إمامه
سم (قوله) وإن اعتد بصورتها) غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة سم (قوله في
الجمعة وغيرها الخ) أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو
ويلحقه سهو امامه ويضرب التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك ع (قوله فلا تنافي) أي بين
الكراهة وبين عدم الضرر كردى (قوله المطلوبة) صفة للسنن (قوله مما) أي في إدراك فضيلة تكبيره
التحريم كردى (قوله إن من أدرك الخ) بيان لما (قوله إن المراد) مبتدا خبره (من الواضح) المتقدم
سم (قوله السبعة والعشرون الخ) أي التي تخص ذلك الجزء الذي قارنه فيه وإيضاحه إن الصلاة في جماعة
يزيد على الأفراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً فإذا
قارن فيه دون غيره قامت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون
السبع والعشرين التي تخص غيره كالسجود ع (قوله في ذلك الجزء) إن كان المراد به فوات فضيلة السبع
والعشرين من حيث ذلك المندوب الذي قوته أي فوات فضيلته فواضح وإن كان المراد مطلقاً فعل
تأمل لأن المضاعفة في الجماعة فيما يظهر لا شئها لها على فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ والحكم بان عدم
الاتيان بفضيلة منها يلغى الاتيان ببقية الفضائل التي أتى بها محض تحكيم ما لم يرد به نص من الشارع فلعل
الأقرب والله أعلم توجيه كلام المجمع وغيره بما اشارت إليه أنه تفوته فضيلتها بالنسبة لما فوته لا مطلقاً ثم
رايت سم على المنهج قال قوله وكره ما موم أنفراد الخ ومع أنفرادهم وكرهته لا تفوته فضيلة الجماعة خلافاً
للحلى بل فضيلة الصف وفاقاً للطبلاوى والبرلى نعم فضيلته دون فضيلة من دخل الصف والرملى وافق المحلى
اه بصرى وفي الكردى بعد ذكره مانصه وفي فتاوى السيد عمر المذكور لعله أي ما قاله الطبلاوى
والبرلى الأقرب إن شاء الله تعالى انتهى وهو الوجه مما سبق اه (قوله تحصل له السبع والعشرون)
أي المخصوصة بما عدا ذلك الجزء كما هو صريح العبارة فحينئذ فمأعنى قوله لكنها الخ (قوله كما تقرر)
أي أنفاً (قوله نعم) إلى قول المتن بالعقب في النهاية قول المتن (قليلاً) أي عرفاً فيما يظهر ولا يزيد على ثلاثة
أذرع نهاية أي فإن زاد كرهه وكان مفوتة بالفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتي رشيدى (قوله في العروة) أي وفي إمامة

(قوله وفاقاً لابن أبي عمير) أي في أنه لا يضرب التقدم فيها (قوله فلا تبطل) ظاهره وإن وقع الشك
حال النية (قوله فقدم على أصل بقاء التقدم) أي فيما إذا جاء من امامه (قوله وإن اعتد بصورتها)
غاية لقوله مفوتة الخ والضمير في صورتها يرجع للجماعة ع (قوله إن من أدرك الخ) بيان لما وقوله
أن المراد مبتداً خبره من الواضح المتقدم (قوله فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون) هـ
قال ما يخص ذلك البعض من السبع والعشرين وهو جزء من كل واحدة من السبع والعشرين بالنسبة
فإن الظاهر أن السبع والعشرين بجملة الجماعة في جملة الصلاة لكل جزء فليتأمل وما يكاد أن يقطع
بالظاهر المذكور أنه لو كانت السبع والعشرون لكل جزء لزدت درجات الجماعة على السبع والعشرين

(ويندب تخلفه) عنه (قليلاً) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه فيما يظهر لأنه الأدب نعم قد تسن المساواة كما يأتي في العروة والتأخر الكثير

وان اعتمد على المتأخرة
أيضا كما هو قياس نظائر
خلاف البغوي وهو ما يصيب
الأرض من مؤخر القدم
دون أصابع الرجل لأن
خش التقدم إنما يظهر به فلا
اثر لتقدم أصابع المأموم مع
تأخر عقبه بخلاف عكسه
ولالتقدم ببعض العقب
المعتمد على جميعه تصور
فيما يظهر ترجيحه من خلاف
حكاة ابن الرفعة عن القاضي
وعلى الصحة بانها مخالفة
لا تظهر فاشبهت المخالفة
اليسيرة في الأفعال وبه يفرق
بين ما هنا وضرر التقدم
ببعض نحو الجنب فيما يأتي
لأن تلك مخالفة فاحشة كما
هو ظاهر وفي القعود بالآلية
ولورا كبار في الاضطجاع
بالجنب أي جميعه وهو ما
تحت عظم الكتف إلى
الخاصرة فيما يظهر وفي
الاستلقاء بالعقب ان اعتمد
عليه أيضا وإلا فأخر ما
اعتمد عليه فيما يظهر ثم
رايت الأذرعى قال هنا
يحتمل ان العيرة براسه
ويحتتم غير ذلك وما ذكرته
أوفق بكلامهم كما هو واضح
سواء في كل ما ذكر اتحادا
قياما مثلا ولا وحل ما ذكر
في العقب وما بعده ان اعتمد
عليه فان اعتمد على غيره
وحده كاصابع القائم
وركبة القاعد اعتبر ما
اعتمد عليه على الأوجه حتى

النسوة معنى (قوله كما في المرأة الخ) أي بشرط أن لا يزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيد قوله مر الآتي ويسن أن
لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفتين على ثلاثة أذرع ثم رايت بهما مش عن فتاوى ابن حجر ما نصه قال القاضي
وغيره وجزم به في المجموع السنة أن لا يزيد بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين
كل من صفتين أما النساء فيسن لهن التخلف كثيرا انتهى ع ش (قوله وان اعتمد على المتأخر أيضا الخ) خلافا
للتأخر والمعنى عبارتهما ولو اعتمد عليهما صححت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي زاد الأول وافق به الوالد
رحمه الله اه (قوله خلافا للبغوي) وفي القوت عن البغوي فلو تقدم باحد العقبين فان اعتمد على القدم بطلت
صلاته وان لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر انتهى وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما
أفتى شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله وهو) أي العقب إلى قوله ولالتقدم في النهاية والمعنى (قوله به) أي
بالعقب (قوله بخلاف عكسه) أي تقدم عقبه وتأخر أصابعه فيضر لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب
معنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وقد يقتضى انه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب
بان انحى يسيرا إلى جهة الإمام بحيث صار منكبه مقدما فليراجع اه أقول وقد يمنع الاقتضاء المذكور بان
معنى التعليل المذكور ان تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر خش التقدم بجميع البدن أو معظمه
بخلاف تقدم الأصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر خش التقدم ومثل التقدم بالأصابع فقط التقدم
بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة (قوله ان تصور) أي كمن يقتدى بمن توجه لركن البيت الشريف
(قوله وعلل) أي ابن الرفعة و(قوله الصحة) مال إليها مر سم على المنهج ع ش (قوله بانها) أي المخالفة
بتقدم بعض العقب (قوله وبه) أي يكون المخالفة يسيرة (قوله بين ما هنا) أي عدم ضرر التقدم ببعض
العقب (قوله وفي القعود) إلى قوله أي جميعه في النهاية والمعنى (قوله وفي القعود الخ) عطف على قوله في
القيام (قوله بالآلية) أي ولو في التشهد نهايتها ومعنى (قوله يحتمل ان العيرة براسه) وهو الأوجه نهايتها ومعنى
عبارة سم قوله يحتمل أن العيرة برأسه جرى عليه مر وهو شامل للمستأنق معترضا بأن جعل رأسه لجهة
يمين الإمام أو يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار اه (قوله وما ذكرته أوفق الخ) اعتبار الرأس حيث
اعتمد عليه كما هو الغالب لأنه آخر ما يعتمد عليه مما يلي المأموم فهو على وزان العقب من القائم بخلاف العقب
في المستلق فإنه على وزان الأصابع من القائم فقدر بصري (قوله سواء) إلى قوله ويردد في النهاية والمعنى
(قوله اتحادا) أي الإمام والمأموم ع ش (قوله كاصابع القائم) أي أو الساجد كما نقله سم عن الشارح مر
ع ش (قوله اعتبر ما اعتمد عليه الخ) يؤخذ منه بالاولى أنه لو صار قائما على أصابع رجله خلقة كانت العيرة
بالأصابع وهو ظاهر وإنه لو انقلبت رجله كانت العيرة بما اعتمد عليه ع ش (قوله بان لم يمكنه الخ)
أي أما إذا تمكن من الصلاة على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة نهاية وسم (قوله إلا ان يقال

التي اقتصر وعلينا بأضعافها فليأمل (قوله خلافا للبغوي) في القوت عن البغوي فلو تقدم بأحد
العقبين فان اعتمد على المقدم بطلت صلاته وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما قلت وفيه نظر اه
وبالصحة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله بخلاف عكسه) قال في شرح الروض لأن
تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب اه وقد يقتضى انه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب بان
انحى يسيرا إلى جهة الإمام بحيث صار منكبه مقدما فليراجع (قوله بالجانب أي جميعه) ان كان المراد
أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور فواضح وأنه لا بد من التأخر بجميع عرض
الجنب فمشكل إذ لا مخالفة مع التأخر ببعضه فلعل المراد الأول وقد يتجه انه يضر التقدم ببعض عرض
الجنب كالتقدم ببعض العقب إن قلنا انه يضر وإلا فيحتمل الفرق ثم رايت كلام الشارح السابق (قوله
يحتمل ان العيرة براسه) جرى عليه مر وهو شامل للمستلق معترضا بان جعل رأسه لجهة يمين الإمام
يساره أو امتد في جهة اليمين أو اليسار (قوله بان لم يمكنه غير هذه الخ) احتراز عن امكانه غيرها كالاعتماد

لو صلي قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء أو مماسيتين للأرض من غير اعتماد
بأن لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبرت الخشبستان فيما يظهر ويردد النظر في مصلوب اقتدى بغيره لأنه لا اعتماد له على شيء إلا أن

تعلق بحبل ورده بيطان
صلاته إنما هو من حيثية
أخرى هي أن هذه الهيئة
يوجب اختيارها عدم
انعقاد الصلاة كما علم مما
مر في مبحث القيام ولم
أر لهم كلاما في الساجد
ويظهر اعتبار اصابع
قدميه ان اعتمد عليها
أيضا وإلا فآخر ما اعتمد
عليه نظير ما مر ثم رأيت
بعضهم بحث اعتبار اصابعه
ويتعين حمله على ما ذكرته
(ويستديرون) أي المأمومون
ندبا ان صلوا (في المسجد
الحرام حول الكعبة) كما
فعله ابن الزبير رضي الله
عنهما وأجمعوا عليه
بأن فيه اظهارا لتمييزها
وتعظيمها وتسوية بين
الكل في توجههم اليها وبه
يتجه اطلاقهم ذلك الشامل
لكثرة الجماعة وقتهم
خلافا لمن قيد التدب
بكثرتهم ويندب أن يقف
الامام خلف المقام للاتباع
ومعلوم مما مر في الاستقبال
أنه لو وقف صف طويل
في أخريات المسجد الحرام
صح بقيد السابق ثم
(ولا يضركونه أقرب
الى الكعبة في غير جهة
الامام في الاصح) إذ
لا يظهر بذلك مخالفة
فاجشة بخلافه في جهته
ويؤخذ من هذا الخلاف القوي

اعتاده في الحقيقة على منكبها (جزم به المغني) قوله بوجوب اختيارها (الخ) احتراز عن الاضرار اليها عبارة
النهاية ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا أيضا اعتبر منكبها أيضا فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر وتعين
طريقا أي بان لم تمسكنه الصلاة إلا على هذه الحالة اه (قوله ويظهر اعتبار اصابع قدميه الخ) لا يعد فيه غير
ان اطلاقهم بخالفه نهاية عبارة سم قوله اعتبار اصابع قدميه الخ لا يعد خلاف ذلك وان يغتفر التقدم باصابع
قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على
عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل مر اه وعبارة ع ش وقوله أي حج ويظهر اعتبار اصابع الخ معتمد
ونقل سم على المنهج عن الشارح مر انه رجع اليه اخر اه قول المتن (ويستديرون الخ) أي والاستدارة
افضل من الصفوف ويصرح به قول الشارح مر استجابا بعش ودعوى التصريح محل تأمل إذ قد يتفاوت
السنن بالنسبة لشيء واحد ولذا جمع المغني بين ندب الاستدارة وفضلية الصفوف منها على طريق نقل
المذهب كما يأتي نعم ظاهر صنيع النهاية والشارح افضلية الاستدارة (قوله أي المأمومون) الى قوله ومعلوم
في النهاية وكذا في المغني لا قوله كما فعله الى ويوجه (قوله ندبا) أي فيكره في حق من هو في غير جهة الامام عدم
الاستدارة ع ش قول المتن (قوله في المسجد الحرام) أي وان لم يضق خلافا للزركشي نهاية ويأتي في
الشرح ما يفيد وزاد المغني عقب ذلك لكن الصفوف افضل من الاستدارة اه (قوله لتمييزها الخ) أي
الكعبة (قوله وتسوية بين الكل الخ) فيه تأمل سم عبارة البجيرمي قوله اليها أي الى جميع جهاتها وإلا فلو
وقفوا اصفا خلف صف فقد توجهوا اليها اه وهذا التفسير ظاهر لتعليل المغني بقوله لاستقبال الجميع اه أي
بإضافة المصدر الى مقعوله ولك ان تدفع الاشكال بان معنى قول الشارح في توجههم اليها في توجه كل من
المقتدين الى الكعبة المشرفة بلا حائل ما يمكن (قوله وبه) أي بذلك التوجيه و (قوله ذلك) أي ندب
الاستدارة (قوله لمن قيد الخ) وهو الزركشي نهاية ومعنى (قوله خلف المقام) قال شيخنا الزياتي وظاهر ان
المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان افضل ابن حجر اه و أشار بذلك الى دفع ما يقال كان
المناسب ان يقول امام المقام يعني بان يقف قبالة بابه لانه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام
خلف ظهره ع ش وعبارة البجيرمي وفي القليوبي قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الامام
والكعبة لان وجهه أي بابه كان من جهتها اه أي فالتعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان او لا وان ما هو عليه
الآن قد حدث فالتوقف إنما هو بالنظر اليه واما بالنظر لحاله الاول فلا و ففة اصلا قال سم ولا نظرت لتقويت
ركعتي الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا الولي منه على ان هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ
فكان حق الامام مقدما انتهى اه (قوله للاتباع) أي له صلى الله عليه وسلم وللصحابة من بعده شرح المنهج
(قوله بقيد السابق) وهو الانحراف بحيث لو قرب من الكعبة لما خرج من سمتها واعتمد المغني الصحة مطلقا
وظاهر النهاية موافقة الشارح كما وضحه الرشيدى مشير الى رد ما جرى عليه ع ش من حمل كلام النهاية على
موافقة ما في المغني من الصحة وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا وفي البجيرمي بعد ذكر الخلاف
المذكور مانصه وجزم البرماوى بوجوب الانحراف وهو المعتمد اه (قوله إذ لا نظرن) الى قوله وشمل في النهاية
(قوله بخلافه في جهته) فلو توجه الامام الركن الذي فيه الحجر مثلا لجهته بمجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه
المأموم المتوجه له ولا لاجدى جهته نهاية ومعنى يأتي في الشرح ما يفيد اه قال ع ش انظر هل من الجهتين
الركن ان المحاذيان للجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام ولا حتى لا يضرك تقدم المستقلين لذنبك
الركنين على الامام فيه نظروا الاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة اركان من جهة الكعبة اه (قوله

على قدميه فلا تصح صلاته مع هذه الهيئة (قوله فيمن تعلق بحبل الخ) ولو تعلق مقيد بحبل وتعين طريقا
اعتبر منكبها فيما يظهر شرح مر (قوله ويظهر اعتبار اصابع قدميه الخ) لا يعد خلاف ذلك وان
يغتفر التقدم باصابع قدميه حال السجود وان اعتمد عليها وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على
الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل مر (قوله وتسوية بين الكل) فيه تأمل (قوله

ان هذه الاقربية مكروهة الخ) انظر المساواة اسم على حجب أقول يحتمل الكراهة أخذاً من كراهة مساواةه
 في القيام المتقدم ويحتمل الفرق بان سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظمر بها
 مساواةه للامام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رايت في كلام شيخنا العلامة الشورى
 ما يوافق عس وفي هامش سم مانصه قوله سم انظر المساواة يمكن انها خلاف الاولى لا مكروهة لان لم يحكم
 بالكراهة إلا لوجود قوة الخلاف في القرب ولا خلاف في المساواة (قوله مفوته لفضية الجماعة) وقد أفنى
 بفواتها شيخنا الشهاب الرملى نهاية وسم (قوله ولو توجه احدهما الخ) املو ونف الامام بين الركنين فجهته تلك
 الجهة والركنان المتصلان بهما من الجانبين عس (قوله فكل من جانيه الخ) اى مع الركنين المتصلين بهما
 زيادة على الركن الذى استقبله الامام كما مر عن عس (قوله بان كان) اى قوله فايراد هذه في المعنى (قوله
 وشمل كلامهم الخ) ذكره البجيرى عن السلطان وأقره (قوله في هذه) اى في مسألة التقدم عند وفوفهما
 في السكبة مع اتحاد جهتهما (قوله والمأموم اليه) اى الى مستقبلهما و (قوله ان ظهره) اى المأموم (قوله ولو
 كان بعض مقدمه الخ) اى كان استقبال الامام إحدى جهاتهما الاربع واستقبل المأموم الركن الذى احدى
 جهتيه جهة الامام بصرى اى وكمكس ذلك (قوله ضر على الاوجه) ان اراد بالمقدم العقب يخالف قوله
 السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ وإن اراد غير العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا
 الكلام مفروضاً في غير من العبرة فيه بالعقب بل بنحو الجنب وان يكون المراد بمقدمه منكبته كما في شرح الروض
 سم (قوله اما لو كان) الى المتن في المعنى وشرح المنهج (قوله الامام) اى فقط (قوله فلا حرج على المأموم)
 اى فله التوجه الى اى جهة شاء معنى (قوله او المأموم) اى فقط (قوله امتنع توجهه الخ) اى كان يكون وجه
 الامام الى ظهره لان الجهة التى توجهها اليها واحدة وإن كان توجه كل منهما الى جدار بخلاف ما إذا كان وجهه
 الى وجهه فانه يصح بجيرى قول المتن (ويقف) اى ندى بانهاية ومعنى (قوله عبر) الى قول المتن ويقف في النهاية
 (قوله للغالب) اى فلوم يصل واقفا كان الحكم كذلك نهاية (قوله ايضا) اى كتعبير السابق بالموقف
 وبوقفا (قوله ولو صيبا) الى قول المتن ويقف في المعنى (قوله لم يحضر الخ) حال من الذكر قول المتن (عن يمينه)
 قال في الارشاد تراخ يسير وقال الشارح في شرحه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع أخذاً بما أتى ويحتمل
 ضبطه بالعرف انتهى سم (قوله ولا الخ) اى ولا يقف عن يمينه سن له نحو يله فلو خالف ذلك كرهه وفاتت
 فضيلة الجماعة كما فى به شيخنا الشهاب الرملى ولا يظهر فرق واضح بين فوت فضيلة الجماعة في ذلك وعدم فواتها
 فيما لو وقف منفرداً كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى
 جماعة على وصف يقتضى كراهة تقص الصلاة كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضاً إذ لا يتجه فوات نواب

مفوته لفضية الجماعة وهو
 محتمل بل متجه كالانفراد
 عن الصف بل أولى لان
 الخلاف المذهبي أحق
 بالمرعاة من غيره ولو توجه
 أحدهما للركن فكل من
 جانيه جهته (وكذا الوقفا
 في السكبة واختلفت
 جهتهما) بأن كان وجهه
 لوجهه أو ظهره لظهره أو
 وجهه أو ظهره أحدهما لجنب
 الآخر فتصح وإن تقدم
 عليه حينئذ بخلاف ما إذا
 كان وجه الامام لظهر المأموم
 كما أفهمه المتن لتقدمه عليه
 مع اتحاد جهتهما فايراد
 هذه عليه في غير محله وشمل
 كلامهم في هذه ما لو استقبلا
 سقفا وكان المأموم أرفع
 من الامام لصدق تقدمه عليه
 في جهته حينئذ إذ الظاهر
 أن تصويرهم بكون ظهر
 المأموم الى وجه الامام
 ليس للتقييد بل المراد أن
 يكون مستقبلهما واحداً
 والمأموم اليه أقرب وإن لم
 يصدق أن ظهره لوجهه ولو
 كان بعض مقدمه لجهة
 الامام وبعضه لغيرها
 وتقدم ضر على الأوجه
 تغليباً للبطل اما لو كان الذى
 فيها الامام فلا حرج على
 المأموم أو المأموم امتنع
 توجهه لجهة امامه لتقدمه
 عليه في جهته (ويقف) عبر

ان هذه الاقربية مكروهة) انظر المساواة (قوله مفوته لفضية الجماعة) أفنى بالفوات شيخنا الشهاب
 الرملى (قوله بل متجه) اعتمدهم ر (قوله لان الخلاف المذهبي احق) في اطلاقه نظر (قوله لتقدمه عليه)
 وقد افاد في المشبه انه يضر التقدم في جهته فكذلك المشبه (قوله ولو كان بعض مقدمه لجهة الامام) قضية
 كون الاعتبار في التقدم والمساواة وغيرهما بالعقب ان يكون المراد بالمقدم العقب وحينئذ فان اراد بان
 بعضه لجهة الامام الخ أن بعض كل من العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والبعض الآخر لغيرها أو ان بعض
 العقب الواحد المعتمد عليه فقط لجهة الامام وبعضه الآخر لغيرها فقد يخالف قوله السابق ولا للتقدم ببعض
 العقب المعتمد على جميعه وإن اراد ان احدى العقبين المعتمد عليهما لجهة الامام والاخرى لغيرها فهذا يتفرع
 على ما تقدم عن البغوى وغيره فيما لو قدم إحدى رجليه واخر الاخرى واعتمد عليهما وان اراد بالمقدم غير
 العقب خالف قولهم ان الاعتبار بالعقب إلا أن يكون هذا الكلام مفروضاً في غير من العبرة فيه بالعقب بل
 بنحو الجنب ويكون المراد بمقدمه منكبته كما في الحاشية الاخرى عن شرح الروض (قوله ضر على الاوجه)
 هل يشكل بقوله السابق ولا للتقدم ببعض العقب الخ (قوله في المتن عن يمينه) قال في الارشاد تراخ يسير قال
 الشارح في شرحه بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع أخذاً بما أتى ويحتمل ضبطه بالعرف اه (قوله ولا)

أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها قليلاً مراه سم عبارة شرح بأفضل أما إذا لم يقف عن يمينه أو تأخر كثير فإنه بكرة له ذلك ويقوته فضيلة الجماعة اه قال الكردي عليه ولا تغفل عما سبق عن السيد البصري في المراد من قوات فضيلة الجماعة اه وقوله اى سم لا يظهر فرق الخاى وفاقالتحة والمجلى والنهاية والمغنى وقوله كثير من المشايخ اى كالتبلاوى والبرلسى والشهاب الرملى ويأتى عن الجيرى ما يفيد ان المتأخرين اعتمدوا الاول اى عدم الفرق (قوله سن للامام تحويله) وبه يعلم أنه يندب للامام إذا فعل أحد المأمومين خلاف السنة أن يرشده اليها بيده أو غير هالان وثق منه بالامثال شرح بأفضل زاد النهاية والامداد ولا يبعد ان يكون المأموم في ذلك مثله في الارشاد المذكور ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل ومقتضى كلام المجموع والتحقيق عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الاقرب وان اقتضى كلام المذهب اختصاص سن التحويل بالجاهل اه عبارة المغنى فان وقف عن يساره أو خلفه سن له ان يندار مع اجتناب الافعال الكثيرة فان لم يفعل قال في المجموع سن للامام تحويله اه قول المتن (احرم عن يساره) اى نداء ولو خالف ذلك كره وفاتت به فضيلة الجماعة كما افتي به الوالدرجه الله نعم ان عقب تحرم الثانى تقدم الامام أو تأخر هما نالاً فضيلتهما وإلا فلا تحصل لواحد منهما نهاية قال الرشيدى قوله وإلا فلا تحصل له الخ ظاهره ان فضيلة الجماعة تنفى في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه قول المتن (ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لما بعد تقدم الامام وإن دام على موقفهما من غير ضم أحدهما إلى الآخر وكذلك لو تأخر أو لا بعده لطلبه منهما ابتداء فلا يخالف ما سياتى برماوى وعبارة العزيرى قوله اوتأخران اى مع انضمامها وكذا ينضمان لو تقدم الامام اه ويدل له قوله في الحديث فاخذ بيدينا فاقامنا خلفه الخ بجيرى (قوله في القيام) ومنه الاعتدال ع ش قول المتن (افضل) اى من تقدم الامام معنى (قوله والحق به الركوع) اى كبحته شيخنا معنى ونهاية (قوله وإلا) اى إن لم يمكن إلا احدهما لضيق المكان من احد الجانبين أو نحوه كالأول كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس ع ش (قوله تعين ماسهل منهما) يتردد النظر فيما لو ترك المتعين عليه ذلك لعلمه هل يكون مفوتاً لفضيلة الجماعة بالنسبة اليه فقط لان الاخرين أو الاخر لا تقصير منهما او منه او بالنسبة لجميع لوجود الخلل في الجماعة في الجملة ولعل الاول وأوجه بصري زاد ع ش وسئل الشهاب الرملى عما افتي به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل إتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل معتمد ام لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقفة المذكور وفي ابن عبدالحق ما يوافقوه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة

أى وأن لا يفعله بأن لم يقف عن يمينه سن له تحويله فلو خالف ذلك كره وفاتت فضيلة الجماعة كما افتي به شيخنا الرملى ولا يظهر فرق واضح بين قوات فضيلة الجماعة في ذلك وعدم قواتها فيما لو وقف منفرداً كما قاله كثير من المشايخ فان الكراهة في الجميع ليست إلا من حيث الجماعة (فرع) صلى جماعة على وصف يقتضى كراهة نفس الصلاة كالحقن فالوجه قوات فضيلة الجماعة ايضاً إذا لا يتجه قوات ثواب اصل الصلاة وحصول ثواب وصفها قليلاً مراه (قوله في المتن ثم يتقدم الامام أو يتأخران) لو لم يتقدم الامام ولا تأخر اكره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم اما الامام فهل تثبت الكراهة وقوات الجماعة في حقه ايضاً ولان طلب التقدم والتأخر إنما هو لمصلحة المأموم فيه نظر ولا يبعد ثبوت ذلك في حقه ايضاً حيث أمكنه التقدم ولا نسلم أن طلب ما ذكره لمصلحة المأموم فقط بل لمصاحته هو ايضاً قليلاً مراه ويجزى التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يساره وامكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه (قوله والحق به الركوع) اعتمدهم وروى مشى الشارح في شرح الارشاد على خلاف اللاحق فقال بخلاف ما إذا كانا في غير القيام ولو الركوع كبحته البلقينى أو التشهد الاخير خلافا لما يوجهه كلام الروضة اه ومشى في شرح الروض على اللاحق فقال والظاهر ان الركوع كالقيام (قوله

سن للامام تحويله للاتباع
 (فان حضر آخر احرم عن
 يساره) فان لم يكن يساره
 محل احرم خلفه ثم تأخر
 اليه من هو على اليمين (ثم)
 بعد احرامه لاقبله (يتقدم
 الامام أو يتأخران) في
 القيام والحق به الركوع
 (وهو) اى تأخرهما
 (افضل) للاتباع ايضاً
 ولان الامام متبوع فلا
 يناسبه الانتقال هذا إن
 سهل كل منهما لسعة المكان
 وإلا تعين ماسهل منهما
 تحصيلاً للسنة أما في غير
 القيام والركوع فلا تقدم
 ولا تأخر

اه وتعقبه البجيرى بقوله واعتمد مشايخنا خلافاً له أى وفاقاً للتحفة والنهاية والمعنى (قوله لعسره الخ) عبارة
 شرح المهجة أى والمعنى إذ لا يتأتى إلا بعمل كثير ويؤخذ منه أنه لا يندب ذلك للعاجزين عن القيام انتهت
 سم قول المتن (صفا الخ) أى بحيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع وكذا ما بين كل صفتين معنى ونهاية
 ويأتى فى الشرح مثله (قوله أى قام صفاً) قضية هذا الحل ان يقرأ قول المصنف صفاً بفتح الصاد مبنياً
 للفاعل وهو جائز كبنائه للدفعول فان صفت يستعمل لازماً ومتعبداً عن (قوله للاتباع الخ) فلو وقفا
 عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بحجته أو وخلف الأول
 كره كفى المجموع عن الشافعى معنى (قوله وإن كن محارمه) أى او زوجته نهاية ومعنى (قوله او ذكر
 وامرأة الخ) ظاهره وإن كانت المرأة محرماً للذكر وهو موافق لقوله المتقدم وإن كن محارمه وهو ظاهر
 لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرماً للرجل فالظاهر انها يصفان خلفه ع (قوله او
 بالغ وصبي) أى او صبيان (قوله وهى وخنتى خلفها) وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه كفى
 الحلبي بجيرى (قوله والخنتى خلفها) هلا قال خلفه أو الذكر كما قال فيما سبق لان الخنتى كالانثى سم عبارة
 ع (قوله والخنتى خلفها) أى بحيث يحاذيها لكن قضية قوله مر لآ احتمال انوثته ان الخنتى يقف خلف
 الرجل وصدق عليه انه خلفها اه واجاب البجيرى عن إشكال سم بما نصه إنه لم يقل كذلك لاحتمال عود
 الضمير للإمام اه (قوله ولو أرقاه) وكذلك لو كانوا فاسقة فيما يظهر وفى سم على حج لو اجتمع الاحرار
 والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم اشرف نعم لو كان الارقاء افضل بنحو علم
 وصلاح فقيه نظر ولو حضر واقبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله ولو افاقه نظر مقتضى
 ما نقل عن شرح العباب لحج من ان القوم إذا جازوا معاً ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به فى
 الامامة تقديم الاحرار مطلقاً وقوله ثانياً فيه نظر أى والاقرب أنهم لا يؤخرون كما ان الصبيان لا يؤخرون
 للبالغين ع (ان تم) إلى قوله وقول جمع فى المعنى لا قوله ويردد إلى اما إذ لم يتم وقوله متى كان إلى وافضل
 صفوف الخ إلى قوله وقد رجحوا فى النهاية إلا ما ذكر (قوله وإن كانوا افضل الخ) أى بعلم او نحوه نهاية
 (قوله والصبيان) أى الصالحاء معنى (قوله اما إذ لم يتم الخ) أى بان كان فيه فرجة بالفعل فيكمل بالصبيان
 وظاهر كلامهم انه إذا كان تاماً بان لم يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث لو نفذ الصبيان بين الرجال وسعهم
 الصف لم يكمل بهم لكن قال الأذرى كمل بهم حينئذ فعل ان مسألة الأذرى غير قولهم اما إذ لم يتم الخ ولا فلا
 حاجة لذكره لانهما ذكرها اه سم بحذف وعبارة النهاية اما إذا كان تاماً لكن بحيث لو دخل الصبيان
 معهم فيه لو سعهم فالوجه تاخيرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الاصحاب خلافاً للأذرى وبذلك علم ان كلامنا
 الاول أى قولهم اما إذ لم يتم الخ غير فرض الأذرى اه واعتمد المعنى مقالة الأذرى (فيكمل بالصبيان)
 أى ويقفون على أى صفة انفقت سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بهم ع (قوله وإن لم يكمل صف من
 قبلهم) وهم الصبيان ع قول المتن (ثم النساء) ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم
 البالغات كما قيل به فى الرجال وهلا كانت غير البالغات ممن حمل قوله ^{صلى الله عليه وسلم} فى الثالثة ثم الذين يلونهم
 إذ لم يكن فى عصره عنده خنائى بدليل ان احكامهم غالباً مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك
 لنص على احكامهم فان قلت العلة فى تاخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف فى النساء

لعسره حتى يقوموا (ولو
 حضر) ابتداءً معاً ومرتباً
 (رجالان) أو صبيان (أو
 رجل وصبي صفاً) أى قاما
 صفاً (خلفه) للاتباع
 أيضاً (وكذا لو حضر
 امرأة أو نسوة) فقط
 فتقف هى أو من خلفه
 وان كن محارمه للاتباع
 أيضاً أو ذكر وامرأة فهو
 عن يمينه وهى خلف الذكر
 أو ذكر ان بالغان أو بالغ
 وصبي وامرأة أو خنتى
 فهما خلفه وهى أو الخنتى
 خلفهما للاتباع أو ذكر
 وخنتى وأثنى وقف الذكر
 عن يمينه والخنتى خلفها
 والانثى خلف الخنتى
 (ويقف خلفه الرجال)
 ولو أرقاه كما هو ظاهر (ثم)
 ان تم صفهم وقف خلفهم
 (الصبيان) وان كانوا
 أفضل خلافاً للدارمى ومن
 تبعه ويردد النظر فى
 الفساق والصبيان وظاهر
 تعبيرهم بالرجال تقديم
 الفساق أما إذ لم يتم فيكمل
 بالصبيان لما يأتى أنهم من
 الجنس ثم الخنائى وان لم
 يكمل صف من قبلهم
 (ثم النساء)

قلت ينقض ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة رشدي
 عبارة عش وينبغي تقديم البالغات منهن شيخ حمدان اه (قوله كذلك) اي وان لم يكمل صف من
 قبلهم وفضل صفوفهن آخرها بعدة عن الرجال عش (قوله اي بتشديد النون) عبارة شرح العباب
 بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وب حذف الياء وتخفيف النون وابتان انتهت واقول توجيه ذلك ان
 اللام جازمة لانها لام الامر لان الفعل مبنى على فتح اخره وهو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة
 المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم (قوله وب حذفها وتخفيف النون) اقول وجه حذفها ان الفعل معتل
 الاخر دخل عليه الجازم وهو لام الامر حذف اخره وهو الياء والنون للوقاية سم (قوله الخفيفة الخ)
 اي والثقيلة مع حذف نون الوقاية كافي البجيرى عن البرماوى (قوله ثلاثا) اي قالها ثلاثا بالمرّة الاولى
 عش اي بعد المرّة الاولى وواحدة اعنى قوله ليليني منكم اولو الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين
 مع هذه وإنما كان هذا مراداً لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خنثى كما يؤخذ من الرشيدى وقال شيخنا
 الحنفى انه شامل للخنثى ونص عليهم لعلمه بوجودهم بعد فيكون قوله ثلاثا راجعاً لقوله ثم الذين يلونهم اي
 قالها ثلاثا غير الاولى وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء ثم اللاتي يلينهن وإنما عبر بالذين
 لمشاكلة المرّة الثانية الواقعة على الصبيان بجيرى وقوله فيكون قوله الخ تقدم عن الرشيدى ما يوافق (قوله
 ولا يؤخر الخ) اي ندباً ما لم يخف من تقدمهم فتنة من خلفهم والاخر واندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع
 المفسدة عش (قوله صبيان) اي حضروا اولاً (قوله البالغين) اي حضروا بعد الصبيان ولو قبل
 لاحرامهم حلي (قوله بخلاف من عداهم) هل ولو بعد الاحرام ثم رأيت في شرح العباب للشارح والظاهر أن
 الرجال إذا حضروا أثناء الصلاة اخر لهم العراة والخنثى وإن كان فيه عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضى
 وغيره انتهى سم عبارة عش فرع لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام واجر من هل
 يؤخرن بعد الاحرام اولاً فيه نظر ويظهر الثانى وفا قال ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضى
 ما يفيد خلافه سم على المنهج اقول الاقرب الاول حيث لم يترتب على تاخرهن افعال مبطله اه
 (ويسن ان لا يزيد الخ) اي فان زادت فضيلة الجماعة كما علم مما سر رشيدى (قوله ومتى كان الخ) ويسن

كذلك الخبر مسلم ليليني أى
 بتشديد النون بعد الياء
 وب حذفها وتخفيف النون
 منكم أولو الاحلام والنهى
 أى البالغون العقلاء ثم
 الذين يلونهم ثلاثا ولا
 يؤخر صبيان لبالغين
 لاتحاد جنسهم بخلاف من
 عداهم لاختلافه ويسن
 أن لا يزيد ما بين كل صفين
 والاول والامام على
 ثلاثة أذرع ومتى كان

الصبيان بين الرجال وسعهم الصف لم تكمل بهم لكن قال الأذرع وإنما يؤخر الصبيان عن الرجال إذ لم يسعهم
 صف الرجال والاي وان وسعهم بان كانوا نفذوا بين الرجال وسعهم وان لم يكن فيه خلو بالفعل كل بهم
 لا محالة اه فعلم ان مسألة الأذرع غير قولهم اما إذ لم يتم والافلا حاجة لذكرها لانهم ذكرها فليتامل
 وقد يقال الحاجة لذكرها التنبية على ان كلامهم شامل لها وان مرادهم بعدم التمام يشمل ما إذ لم
 يكن فيه خلو بالفعل ولكنه بحيث يمكن نفوذ الصبيان فيه بين الرجال (قوله اي بتشديد النون) عبارة
 شرح العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وب حذف الياء وتخفيف النون وابتان واخطار واية
 ولغة من ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون اه (قوله اي بتشديد النون بعد الياء) عبارة شرح
 العباب بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون اه واقول توجيه ذلك ان اللام وان كانت جازمة لانها لام
 الامر لان الفعل مبنى على فتح اخره وهو الياء لانه اتصل به نون التوكيد الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو
 في محل جزم فليتامل وقوله وب حذفها وتخفيف النون اقول وجه حذفها ان الفعل معتل الاخر دخل عليه
 الجازم وهو لام الامر حذف اخره وهو الياء والنون للوقاية قال في شرح العباب واخطار واية ولغة من
 ادعى ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون انتهى واقول في خطه لغة نظر لان بقاء حرف العلة مع الجازم كافي
 نحو قوله الم ياتيك والابناء تنمى وان كان ضرورة عند الجمهور الا ان بعضهم قال انه يجوز في سعة الكلام
 وانه لغة لبعض العرب وخرج عليه قراءة لا تخف دركا ولا تخشى انه من يتقى ويصبر ولا يقال فيما قال بعضهم
 انه جائز في السعة وانه لغة لبعض العرب انه خطأ لغة وحينئذ يجوز أن يخرج على ذلك هذه اللغة الثالثة التي
 ادعاها بعضهم ولا تكون خطأ لغة فليتامل (قوله بخلاف من عداهم) هل ولو بعد الاحرام ثم رأيت

اذرع كره للداخلين أن
يصطفوا مع المتأخرين فان
فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة
أخذنا من قول القاضي لو
كان بين الامام ومن خلفه
أكثر من ثلاثة أذرع فقد
ضيعوا حقوقهم فللداخلين
الاصطفاف بينهما وإلا
كره لهم وأفضل صفوف
الرجال أولها ثم ما يليه
وهكذا وأفضل كل صف
يمينه وقول جمع من الثنائي
أو اليسار يسمع الامام
ويرى أفعاله أفضل من
بالأول أو اليمين لأن
الفضيلة المتعلقة بذات
العبادة أفضل من المتعلقة
بمكانها مردود بأن في الأول
واليمين من صلاة الله تعالى
وملائكته على أهلها كما
صح ما يفرق سماع القراءة
وغيره وكذا في الأول من
توفير الخشوع ما ليس في
الثاني لا يشتغلهم بمن أمامهم
والخشوع روح الصلاة
فيفوق سماع القراءة وغيره
ايضا فما فيه يتعلق بذات
العبادة ايضا وقد رجحوا
الصف الأول على من
بالروضة الكريمة وإن
قلنا بالأصح أن المضاعفة
تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم
والصف الأول هو ما يلي
الامام وان تخلله منبر أو
نحوه وهو بالمسجد الحرام

سد فرج الصفوف وان لا يشرع في صف حتى يتم الأول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو
خالفوا صححت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر حتى يتم الأول اي وإذ اشرعوا في الثاني
ينبغي ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث
يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر اخر وقف في جهة يساره بحيث يكون خلف من يلي الامام وقوله مر
صححت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله مر قبل ويجري
ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه ع ش (قوله بين صفين) اي او بين الأول والامام كما يأتي
(قوله كره للداخلين الخ) اي ان وسع ما بينهما وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم ويأتي
مثله في مسألة القاضي الآتية فليراجع (قوله فان فعلوا لم يحصلوا الخ) قضية هذه العبارة في هذا المقام
ونظائره ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب الصلاة سم (قوله) وافضل صفوف الرجال اي الخلف
وخرج به الخنثائي والنساء بأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كان
اناثا فقط او البعض من هؤلاء البعض من هؤلاء فالأخير من الخنثائي افضلهم والاخير من النساء افضلهم
ع ش عبارة المغنى وافضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخنثائي الخلف والنساء كذلك اولها وهو الذي
يلي الامام وان تخلله منبر او نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه وافضلها للنساء مع الرجال او الخنثائي وللخنثائي مع
الرجال آخرها لان ذلك أليق وأسترن نعم الصلاة على الجنابة صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس
لان تعدد الصفوف فيها مطلوب والستة ان يوسطوا الامام ويكتنفوه من جانبيه اه وعلم بذلك ان قول
ع ش اي الخلف ليس بقيد (قوله اولها) ظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان
كان في احد المساجد الثلاثة والصف الأول في غيرها والظاهر خلافه اخذنا من قوله ان الانفراد في
المساجد الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الامام بخلاف غيره
والظاهر ان الذي يلي الأول افضل ايضا بل ينبغي ان الذي يليه هو الأول لكرامة الوقوف في وضع الصف
الأول والحال كما ذكر ع ش وقوله والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا الخ وقوله
لكراهة الوقوف الخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة اذرع إلا ان هذه الزيادة لعذر (قوله) وافضل كل
صف الخ) لعله بالنسبة يساره لان خلف الامام سم عبارة ع ش اي بالنسبة لمن على يسار الامام امن
خلفه فهو افضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج اه (قوله يمينه) اي وان كان من اليسار يسمع
الامام ويرى أفعاله نهاية اي دون من يمين الامام على المعتمد ع ش ويجري (قوله يسمع الامام الخ)
صفة من بالثاني الخ (قوله بالأول واليمين) اي الخالي من ذلك نهاية (قوله مردود) خبر وقول جمع الخ (قوله
على أهلها) أي اليمين والأول ع ش (قوله بمسجده الخ) اي لا صلى دون المزيد عليه (قوله) والصف
الأول) إلى قوله فمن امامهم في النهاية (قوله) وان تخلله منبر) اي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف
الامام بحيث لو ازيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا ع ش (قوله) او نحوه) اي
كالمقصورة نهاية (قوله) وهو بالمسجد الحرام الخ) عبارة شرح بافضل والزيادة على شرح المنهج وإذا
استداروا في مكة فالصف الأول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء الامام لا ما قرب من الكعبة

في شرح العباب للشارح والظاهر ان الرجال إذا حضروا انشاء الصلاة اخر لهم العراة والخنثي وان كان فيه
عمل قليل لمصلحة الصلاة قاله القاضي وغيره اه (قوله) فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة) قضية هذه العبارة
في هذا المقام ونظائره ان الفائت ثواب الجماعة لا ثواب الصلاة ايضا (قوله) وافضل كل صف يمينه) لعله
بالنسبة يساره لان خلف الامام وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الامام في صف افضل من البعد
عنه فيه وعن يمين الامام وان بعد عنه افضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه ومحاذاته بان يتوسطوه
ويكتنفوه من جانبيه افضل اه باختصار الأدلة (او اليمين) اي وهو لا يسمع ولا يرى (وهو بالمسجد
الحرام) عبارته في شرحه الصغير للارشاد والصف الأول في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الذي وراء

على الاوجه اه وياتي مثلها عن سم فتح الجواد وعبارة النهاية في شرح ويستديرون في المسجد الحرام
حول الكعبة نصها والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير
جهته وهو اقرب الى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الامام صفاه قال الرشيدى قوله مر وعلى
من في غير جهة الامام الخاى فكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو اقرب منه الى الكعبة في غير جهة
لامام يقال له صف اول في حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام
لكن يخالفه التعليل الاتي في قوله مر وما عقلت به افضليته اى الاول الخشوع لعدم اشتغاله بمن امامه
وقوله مر وهو اقرب الى الكعبة منه اى من المستدير اى والصورة انه ليس اقرب اليها من الامام اخذ ان
قوله مر الاتي عقب المتن الاتي على الاثر والوجه قوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية الخ وإلا فامعنى
لعدم صف اول مع تفويته لفضيلة الجماعة فليحرر قوله مر حيث لم يفصل بينه وبين الامام الخ قيدنى قوله
مر المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام اى بان كان خلف الامام صف امام هذا غير مستدير
فالصف الاول هو هذا الغير المستدير الذى يلي الامام ويكون المستدير صفائنا لى لكن ينبغى ان يحل في جهة
الامام امانى غير جهته فينبغى ان يكون هذا المستدير صف اول اذا قرب من الكعبة ولم يكن امامه غيره اخذا
من قوله مر وعلى من في غير جهته بالاولى فليراجع ولا يصح ان تكون هذه الحثية قيدانى قوله مر
وعلى من في غير جهته وان كان متبادرا من العبارة لعدم تاتييه اه وقوله قيد فى قوله المستدير الخ وافقه فيه
الجل عبارة قوله مر حيث لم يفصل الخ مرتب بقوله والصف الاول صادق على المستدير فهو قيدله والمراد
لم يفصل بينه وبين الامام صف في جهة الامام لا مطلقا اه وقوله اى بان كان الخ ياتى عن السكردى وعش
خلافه وقوله قرب من الكعبة فتامل المراد به قوله ولا يصح ان يكون الخ محل تامل و اراد به الرد على عش
عبارة وياتى عن السكردى ما يوافق قوله مر حيث لم يفصل بينه الخ المتبادر ان الضمير راجع لقوله مر
وهو اقرب الى الكعبة منه وهو يقتضى انه لو وقف صف خلف الاقرب وكان متصلا بمن وقف خلف الامام
كان الاول المتصل بالامام لكن فى سم على المنهج ما يخالفه عبارة (فرع) افتى شيخنا الشهاب الرملى كما
تقدم مر بما حاصله ان الصف الاول فى المصلين حول الكعبة هو المتقدم وان كان اقرب فى غير جهة الامام
اخذ من قولهم الصف الاول هو الذى يلي الامام لان معناه الذى لا واسطة بينه اى ليس قدما صف
آخر بينه وبين الامام وعلى هذا فاذا اتصل المصلون من خلف الامام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه فى
حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من فى الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين
الركنين كان الصف الاول من بين الركنين لا الموازين لمن بينهما من هذه الحلقة فيكون بعض الحلقة صفا
اول وهم من خلف الامام فى جهته دون بقيتها فى الجهات اذا تقدم عليهم غيرهم وفى حفظى ان الزركشى ذكر
ما يخالف ذلك اه فى كلام شيخنا الزبائدى ما نصه والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف
الاول الذى وراءه لا ما قرب الكعبة انتهى وهذا هو الاقرب الموافق للمتبادر المذكور اه وقوله هو
يقتضى الخ محل تامل وقوله وان كان اقرب فى غير جهة الامام مر عن الرشيدى رده وقوله هو الاقرب
الموافق للمتبادر الخ اى وفتح الجواد وشرح بافضل كما مرى وفاقا لشرح بالفضل وفتح الجواد كما مر (قوله
من بحاشية المطاف) عبارة فى شرحه الصغير الارشاد والصف الاول فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف
الذى وراءه لا ما قرب للكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى سم (قوله فن امامهم) هو عطف على
من بحاشية الخ اشارة الى ان الذى يلي الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مبتدا خبره دون من الخ
اشارة الى ان من بالحاشية متاخر الرتبة عن يليهم وهو المتاخر عنهم سم والاحتمال الاول هو المتبادر ولذا
اقتصر عليه السكردى عبارة قوله فن امامهم اى بعد من بحاشية المطاف الصف الاول من قدامهم اى فى

من بحاشية المطاف فن
امامهم ولم يكن اقرب الى
الكعبة من الامام فى غير
جهته

الامام لا ما قرب للكعبة كما بينه ثم اى فى الاصل انتهى (قوله فن امامهم) هو عطف على من بحاشية اشارة
الى ان الذى يلي الصف الاول هو من امامه لا من يليه او هو مبتدا خبره دون اشارة الى ان من امام من بالحاشية

لما مر دون من يليهم ولا عبرة بتقدم (٣١٠) من بسطح المسجد على من بارضه كما هو ظاهر لكراهة الارتفاع حتى في المسجد كما يأتي

غير جهة الامام وحاصله ما في النهاية والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من في غير جهة الامام والامام اقرب منهم الى الكعبة ولم يفصل بينهم وبين الامام صف في مقابله من نسخة سقيمة (قوله لما مر) اي في شرح ولا يضر كونه اقرب الخ من ان هذه الاقرب مكرهة الخ (قوله دون من يليهم) اي دون من يلي من في القدام قاله الكردي والصواب من يلي من بحاشية المطاف (قوله انته) الى قول المتن والافى النهاية الا قوله لا غير الى وامام عراة وقوله اي من غير الى وان لم تكن وقوله او سعة الى صفوف وقوله او السعة الى نعم (قوله لانه قياسي) لعل الاولى إسقاط اللام (وعليه) اي قول القنوي (قوله فأتى بالتاء الخ) كان وجه عدم الاكتفاء بتاء تقف في رفع الابهام ان النقط كثيرا ما تسقط ويتساهل فيها بخلاف الحرف بصرى (قوله لثلاث يوم) اي اسقاط التاء قول الامتن (وسطن) المراد ان لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد وفي اسم على المنهج قرر مر انها تتقدم يسير بحيث تمتاز عنهن وهذا لا يتنافى انها وسطن اه فان لم يحضر الامراة فقط وقتت عن يمينها اخذت بما تقدم في الذكور ع (قوله ندبا) الى قوله ويؤخذ في المعنى الا قوله لا غير الى ككل ما (قوله ككل ما هو الخ) عبارة المعنى فائدة كل موضع ذكر فيه وسطن صلح فيه بين فهو بالتسكين كما هنا وان لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو فيه بالفتح اه (قوله اسكانه) اي وسط الدار (قوله والاول ظرف الخ) اي ان ما بمعنى بين ظرف فيقال جلست وسط القوم بدون في وان ما ليس بمعنى بين اسم لما بين طرفي الشيء فلا يقال اكلت وسط الدار بل في وسط الدار (قوله وهذا اسم) اي للجزء المتوسط منها اسم (قوله وامام عراة الخ) اي اذا كان ايضا عاربا ولا فلو كان مستورا تقدم ووقف البصير اي المستور بحيث لا يرى أصحابه سم عبارة المعنى ومثل المرأة في ذلك عارم بصرام في ضوء فلو كان عراة فان كانوا اعميا او في ظلمة او ضوء لكن امامهم مكنتس استحبان يتقدم امامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم وان كانوا بصرا بحيث يتأتى نظر بعضهم بعضا فالجماعة في حقهم وانفرادهم سواء كما مر فان صلوا جماعة في هذه الحالة ووقف الامام وسطنهم اه (قوله ولا ظلمة) اي مثلا فيما يظهر فثلما البعد ونحوه من موانع الرؤية بصرى (قوله كذلك الخ) هذا كما جزم به المصنف في مجموعته اذا أمكن وقوفهم صفوا والوقوفوا صفرا مع غض البصر واذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لاني صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه فان امكن ان يتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الاخرى فهو افضل كما ذكر ذلك في المجموع نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب او التندب فيه نظر والاقرب الثاني ويؤسر كل من الفريقين بغض البصر وقوله مر فهو افضل اي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة وقوله مر تستوي صفوفها الخ وصلاة الجنائز تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ع ش (قوله ومخالفة جميع ما ذكر) اي في قول المصنف (ويقف الذكور الخ) وفي شرحه قول المتن (ويكره وقوف الماموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومعنى (قوله مر جنسه) اي اما اذا اختلف الجنس كمرأة ولا نساء او خنثى ولا خنثاى فلا كراهة بل يندب اي الانفراد كما علم ما مر معنى ونهاية (قوله فامر به في رواية الخ) ان كانت الواقعة متعددة فهذا اقرب او واحدة فلا لان زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المعنى كالصريح في تعدد الواقعة (قوله لهذا) اي لامر صلى الله عليه وسلم بالاعادة اي لروايته (قوله ولهذا) اي لضعفه معنى (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) في هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في امره رشيدى وعبارة ع ش هذا الصنيع يقتضى ان الوقوف منفردا عن الصف في الصحة

ولندرة ذلك فلم يرد من النصوص (وتقف امامتهن) انته قال الرازي لانه قياسي كما ان رجله تانيث رجل وقال القنوي بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت على الفاعل فاستوى المذكور المؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لثلاث يوم ان امامن الذكر كذلك (وسطن) فند بالثبوت ذلك من فعل عائشة وام سلمة رضى الله عنهما فان امهن خنثى تقدم كالذكر والسين هنا ساكنة لا غير في قول وفي آخر السكون أفصح من الفتح ككل ما هو بمعنى بين بخلاف وسط الدار مثلا الافصح فتحه ويجوز اسكانه والاول ظرف وهذا اسم وامام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كذلك والا تقدم عليهم ومخالفة جميع ما ذكر مكرهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما مر (ويكره وقوف الماموم فردا) عن صف من جنسه للنهي الصحيح عنه ودل على عدم البطلان عدم امره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالاعادة فامر به في رواية للتندب على ان تحسين الترمذى لهذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر انه مضطرب والبيهقي انه ضعيف ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه لو ثبت قلت به ويؤخذ من قولهم هنا ان الامر بالاعادة للتندب ان كل صلاة وقع خلاف اي غير شاذ في صحتها تسن إعادةها

معها

ولو وحده كما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بان كان لو دخل فيه وسعته اى (٣١١) من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو

ظاهر وإن لم تكن فيه فرجة ولو كان بينه وبين ما فيه فرجة أو سعة كما فى المجموع واقتضاء ظاهر التحقيق خلافاً غير مراد وإن وجهه بأنه لا تقصير منهم فى السعة بخلاف الفرجة لأن تسوية الصفوف بان لا يكون فى كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها كما علم بما مر صفوف كثيرة خرقتها كلها ليدخل تلك الفرجة أو السعة لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها وبهذا كالذى مر عن القاضي يعلم ضعف ما قيل من عدم فوت الفضيلة هنا على المتأخرين نعم ان كان تأخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر وتقييد السنوى بصفين ونقله عن كثيرين روده بأنه التمس عليه بمسئلة التخطى مع وضوح الفرق لانهم إلى الان لم يدخلوا فى الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم ويؤخذ من تعليلمم بالتقصير انه لو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى اثناء الصلاة لم يخرق اليها وهو محتمل (والا) يجسدسة (فليجر) ندباً لغيره يعمل به فى الفضائل وهو المصلح لادخلت فى الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلاتك ويؤخذ من فرضهم

معه خلاف وان الاعادة تسن للخروج منه وهو اى ثبوت الخلاف فيها قضيه قوله مر الآتى فى شرح فليجر الخ) خروجاً من الخلاف وفى سم على المنهج فرع صار وحده فى اثناء الصلاة ينبغى ان يجر شخصاً فان تركه مع تيسره ينبغى ان يكره مر رحمه الله تعالى انتهى اى وتفوته الفضيلة من حيثنداه (قوله ولو وحده) اى وبعد خروج الوقت ايضا عش (قوله كما مر) اى فى بحث الاعادة (قوله بان كان الخ) عبارة المغنى نقلا عن المصنف الفرجة خلافاً لظاهر والسعة ان لا يكون خلافاً ويكون بحيث لو دخل بينهما وسعته اه (قوله لغيره) ينبغى ولو لنفسه بصري (قوله وإن لم تكن) الى قوله ويؤخذ فى المغنى لا قوله كما فى المجموع الى صفوف وقوله لكراهة الصلاة إلى وتقييد السنوى (قوله أو سعة) وفاق الشيخ الاسلام والمغنى وخلافاً لصنيع النهاية حيث جرى على ما اقتضاء ظاهر التحقيق فاقصر على الفرجة احترازاً عن السعة كما نبه عليه الرشيدى (قوله خلافاً) اى من انه لا يتخطى للسعة رشيدى (قوله لان تسوية الصفوف الخ) علة لقوله غير مراد (قوله فيكره تركها الخ) اى التسوية هل يخالف هذا ما قدمنا عن ظاهر كلامهم او لا لان ذلك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح فى أن الاصطفاً مع إبقاء السعة المذكورة مكره سم (قوله صفوف الخ) لاسم كان (قوله خرقتها الخ) جواب لو (قوله خرقتها كلها الخ) ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق نهاية قال الرشيدى قوله ولو كان الخ كان صورته فيما لو اتى من امام الصفوف وكان هنا فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع اه وعبارة عش قوله مر ولم يخرق إلا ان يصل فرجة فى الصف الثانى مثلاً وينبغى فى هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلاً يذهب منه بلا خوف للصفوف اه (قوله لعذر الخ) يتردد النظر فى هذه الصورة فى انه هل يتعين عليهم اقرب محل إلى الامام لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يتعين لان الاتصال المطلوب لمافات فلا فرق بين بقية الاماكن محل تأمل ولعل الاقرب الأول بصري اى كما هو قضية نظائره فيطالب كل من حضر او يحضر بعد الوقوف فى اقرب محل من الامام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره وإن ادى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له فى التقدم إلى الاقرب ولم يمكنه جرح شخص من امامه والله أعلم (قوله كوقت الحر) اى ونحو المطر (قوله فلا كراهة الخ) اى فلا تفوتهم الفضيلة عش عبارة الرشيدى اى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها اه (قوله التمس الخ) اى ما نحن فيه من مسئلة خرق الصفوف عبارة المغنى والنهاية التمس عليه مسئلة بمسئلة فان من نقل عنهم إنما فرضوا المسئلة فى التخطى يوم الجمعة والتخطى هو المشى بين القاعدين والكلام هنا فى شق الصفوف وهم قيام وقد صرح المتولى بكونها مسلتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عاملة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يستحب له ان لا يحرم حتى يسوى بين الصفوف اه (قوله لانهم إلى الان الخ) اى فى مسئلة التخطى (قوله انه لو عرضت فرجة الخ) اى بان علم عروضا مالو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل او طرات فالظاهر انه يخرق ليصلها إذ الاصل عدم سدها سيما بما اذا كان ذلك من احوال المامومين المعتادة لهم عش (قوله لم يخرق اليها) هذا هو المعتمد عش عبارة سم قوله لم يخرق الخ ظاهره وإن لم يزد على صفين اه قول المتن (فليجر الخ) اى فى القيام نهاية ومعنى (قوله ندباً) كذاتى النهاية والمغنى (قوله لغير الخ) اى وخروجاً من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف مغنى ونهاية (قوله ويؤخذ من فرضهم الخ) لا يتخفى ما فيه وإن كان الحكم وجيبها بصري (قوله فرجة) الاولى هنا وفيما يأتى سعة (قوله حرمتها الخ) وظاهر ان مجملها إذا لم

نقل بعضهم لها الواجب القبول لان زيادة الثقة مقبولة (قوله فيكره تركها) اى التسوية كما علم الخ هل يخالف هذا ما مر عن ظاهر كلامهم او لا لان ذلك خاص بالصبيان وهذا صريح فى ان الاصطفاً مع إبقاء السعة المذكورة مكره (قوله لم يخرق اليها) ظاهره وإن لم يزد على صفين (قوله حرمتها على من وجدها)

ذلك فيمن لم يجد فرجة جرمته على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر (شخصاً) منه حر الاقتبال دخوله فى ضمانه بوضع يده عليه

يعلم منه بقرائن احواله انه يطبعه (٣١٢) (بعد الاحرام) لاقبله فيحرم عليه كافي الكفاية وإن نوزع فيه بل في اصل كون الجذب بعد

يظن رضاه سم وينبغي وعلم بالحرمة (قوله منه) إلى قول المتن بعد الاحرام في النهاية (قوله منه) أي الصف
(قوله قنا الخ) ظاهر هذا الصنيع انه لا يستحب جر القن لكن قديو خذ من تعديله المذكور انه لو امكنه جره
بجهد لا يدخل في ضمانه استحب كان يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من اجزائه وهو متجه سم (قوله لدخوله
في ضمانه) حتى لو جره ظانا حرته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما افتي بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم
ونهاية (قوله يعلم الخ) عبارة النهاية والمعنى ومحل ذلك إذا جوز موافقته له في الافلاجر بل بمتنع لحوقف الفتنة
اه (قوله فيحرم الخ) اعتمد النهاية والمعنى الكراهة عبارة سم الذي أفنى به شيخنا الشهاب الرملي أنه
مكروه لاحرام شرح مر وقد يقال قياس ما افتي به عدم الحرمة أيضا فيما لو جره وقد وجد فرجة او جر
احد الذين في الصف وإن صير الاخر منفردا ووجه عدمه ان الجر مطلوب في الجملة سم (قوله كافي الكفاية)
عبارة في شرح العباب كما صرح به ابن الرفعة والفارق وسبقهما اليه الروايات في حليته وقال ابن يونس انه
الاصح وعبارة الاذرعى ذكره ابن الرفعة وغيره ذلك لتلاصق منفردا فيفوت عليه الفضيلة ويؤيده
ما يأتي من حرمة ازال الدم الشهيد انتهت وقد يفرق بأنه هنا الغرض مأذون في أصله سم عبارة البصري وقد
يفرق بعدم التحقق أي تفويت الفضيلة هنا لان المجرور بسبيل من عدم الموافقة اه (قوله وإن نوزع الخ)
اعتمد النهاية والمعنى والنزاع كما مر وقال سم هل يجزى هذا النزاع في الحرمة على من وجد فرجة وفيما لو لم
يكن في الصف الذي يجزى منه الا اثنان والمتجه الجريان لان المعنى واحد في الجميع سم وتقدم منه مثله (قوله
بانه الخ) متعلق بقوله نوزع (قوله منفردا) أي عن الصف (قوله وفيه نظر) أي في النزاع المذكور (قوله
عند المخالفين) أي كابن المنذر وابن خزيمة والحيدى شوبرى أي والامام أحمد اه يجزى (قوله فرجة)
الاولى الموافقة لما قدمه ان يقول سعة (قوله وذلك) أي حرمة الجر قبل الاحرام او كون الجر بعد الاحرام
(قوله ويؤخذ) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله وهنا) أي ما إذا كان في الصف اثنان فقط (قوله وله ان
وسمها امكانه جرهما الخ) والخرق افضل من الجر حيث امكن كل منهما ناهية (قوله جرهما اليه) صادق بما
إذا أدى ذلك إلى عدمهم عن الامام باكثر من ثلاثة اذرع وهو محل تأمل إلا ان يقال يتعين على الامام التخلف
حينئذ أخذ ما تقدم ويأتي فيما لو ترك التخلف نظير التردد السابق فلا تغفل بصرى أي في هامش قول
الشارح وإلا تعين ما سهل الخ (قوله من المقتدين) إلى قوله على ما وقع في النهاية لا قوله نعم إلى واما قول
المجموع وقوله فلو كان إلى وسواه (قوله من المقتدين الخ) أي العالمين بانتقالاته (قوله او واحدا الخ) قضية
كلامه الاتي اشتراط كونه ثقة او وقوع صدقة في قلبه قول المتن (او مبلغا) أي وإن لم يكن مصليا نهاية
ومعنى وإيعاب والصحيح عند الحنفية اشتراط كونه مصليا كردي وفي الحلبي وكذا الصبي المأموم
والفاسق إذا اعتقد صدقة ويأتي مثله في الشرح في الفاسق وعن ع ش في الصبي (قوله بشرط) إلى قوله
وإن نقله في المعنى لا قوله أي عدل إلى واما قول المجموع (قوله نعم مر الخ) أي في الاجتهاد بين الماديين

الاحرام بأنه إذا أحرم
منفردا لا تتعد صلواته عند
المخالفين وفيه نظر فان
الفرض انه لم يجد فرجة في
الصف فلا تقصير منه يقتضى
بطلان صلواته عندهم وذلك
لا ضراره له بتصويره منفردا
ويؤخذ منه حرمة ايضا
فيما لو لم يكن في الصف الذي
يجزى منه الا اثنان فيحرم
جر احد هما اليه لانه يصير
الاخر منفردا بفعل احده
يعود نفعه اليه وضرره
على غيره وهنا فيما إذا
أمكنه الخرق ليصطف مع
الامام خرق وله إن وسمها
مكانه جرهما اليه (وليساعده
المجرور) ندبا لان فيه
إعانة على برمع حصول
ثواب صفه له لانه لم يخرج
منه إلا لعذر (وبشرط
عليه) أي المأموم و اراد
بالعلم ما يشمل الظن بدليل
قوله او مبلغا (بانتقالات
الامام) ليتمكن من متابعتها
(بأن) أي كأن (يراه أو)
يرى (بعض صف) من
المقتدين به او واحدا منهم
وإن لم يكن في صف (أو
يسمعه او) يسمع (مبلغا)
بشرط كونه ثقة كما قاله
جمع متقدمون ومتأخرون
أي عدل رواية لان غيره
لا يقبل اخباره نعم مر
قبول اخبار الفاسق عن
فعل نفسه فيمكن القول

بنظيره هنا في الامام إلا أن يفرق بأن ذلك اخبار عن فعل نفسه صريحا بخلاف هذا

كردى (قوله ويأتى) لعل فى الصيام (قوله جواز اعتماده) أى إخبار الفاسق (قوله فضيف) أى أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه ع ش عبارة الجمل أو محمول على ما لو اعتقد المأموم صدقه اه (قوله فعليه) أى قول المجموع (قوله ولنحو اعشى الخ) عبارة المغنى والنهاية أو بان هديه ثقة إذا كان أعشى أصم أو بصير فى ظلمة أو نحوها اه (قوله لزمه) أى المأموم ع ش (قوله نية المفارقة) ظاهره فوراً وقد يوجه بأنه عند عدم رجاء ما ذكر متلاعب بالاستمرار بصري (قوله مالم يرج عوده الخ) ولو لم يكن ثم ثقة وجعل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضئ لتعذر المتابعة حينئذ نهاية قال ع ش قوله مروجهل المأموم الخ أى بان لم يعلم بانتقاله إلا بعد مضى ركعتين فعليين كذا ذكر وههنا وسيأتى فى فصل يجب متابعة الامام انه إن كان تقدمه ركعتين بطلت إن كان عامداً لما يتحرى به بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد بهما اه و عليه فالمراد بطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته أى تمتنع القدوة حينئذ بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له ما منعه من العلم بانتقالاته عليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضى ركعتين فينبغى عدم البطلان لعذره كالجاهل اه (قوله عوده الخ) أى أو انتصاب مبلغ آخر سم (قوله قبل مضى ما يسع ركعتين) أى فعليين ووجه انهاهما الذى يضر التاخر أو التقدم هما كما يأتى ر شيدى قول المتن (وإذا جمعها مسجد الخ) عبارة المغنى والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يعد اجتماعين ليظهر الشعار والتوادم والتعاقد إذ لو اكتفى بالعلم بانتقالات فقط كما قاله عطاء لبطل السعى المأمور به والدعاء إلى الجماعة وكان كل واحد يصلى فى سوقه أو بيته بصلاة الامام فى المسجد إذا علم بانتقالاته ولا اجتماعها اربعة احوال لانها إما ان يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ فى بيانها فقال وإذا جمعها الخ اه وفى النهاية نحوها قال ع ش قوله مر أو يكون أحدهما بمسجد الخ فيه صورتان وذلك اما ان يكون الامام فى المسجد والمأموم خارجه أو بالعكس اه (قوله ومنه) الى قوله بخلاف ما إذا سمرت فى المغنى الا قوله وانها غير مسجد الى حرمة وقوله خلافاً الى وسواء (قوله ورحبته) أى وان كانت منتسبة لنهاية (قوله وهى ما حجر عليه) أى ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء اعلم وقصبتها مسجد أم جهل امرها عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها نهاية (قوله وإن كان بينهما طريق) أى الا ان يكون قديماً اخذاً عما يأتى سم ومغنى (قوله وانها الخ) التعبير بأولى بصري (قوله حدوثها) أى الرحبة سم (قوله ومنازته الخ) عبارة النهاية كبير ومنازة داخله فيه اه (قوله التى بابها فيه الخ) قضيتها ان مجرد كون بابها فيه كاف فى عهدتها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمته بنائه ع ش وقوله وان لم تدخل الخ يعنى وان لم يعلم دخولها فيها اخذاً اماماً فى الرحبة فلو يتقن عدم الدخول فهما بناء ومسجد وسيأتى حكمهما (قوله لاحريمه الخ) ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحرمة كما قاله الزركشى لتعطى حكم المسجد نهايتها أى فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالات البنية نافذة ع ش (قوله المتنافذة الابواب الخ) ولا بد ان يكون التنافذ على العادة كما قاله بعض المتأخرين واعلم ان التسمير للابواب يخرجها عن الاجتماع فالذم تنافذ ابوابها اليه أو لم يكن التنافذ على العادة فلا يعد الجامع بهما جامعاً واحداً وان خالف فى ذلك الاسنوى فيضرب الشباك فلو وقف من وراءه بجوار المسجد ضمر معنى عبارة النهاية بخلاف ما إذا كان فى بناء غير نافذ كان سمر بابها وان كان الاستطراق ممكناً من فرجة من اعلاه فهنا يظهر لان المدار على الاستطراق العادى وكسطحه الذى ليس له مرقى اه وعبارة ع ش قوله مر المتنافذة الابواب قال مر المراد نافذة نفوذها يمكن

ويأتى جواز اعتماده إن وقع فى قلبه صدقه فبأنى نظيره هنا وأما قول مجموع يكفى إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب فضعيف وان نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد فعليه لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة ولنحو أعشى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب المبلغ فى أثناء الصلاة لزمه نية المفارقة أى مالم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركعتين فى ظنه فيما يظهر (وإذا جمعها مسجد) ومنه جداره ورحبته وهى ما حجر عليه لاجله وإن كان بينهما طريق مالم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد ومنازته التى بابها فيه وفى رحبته لاحريمه وهو ما يهياً لالقاء نحو قيامته (صح الاقتداء) إجماعاً (وإن بعدت المسافة وحالات الابنية) التى فيه المتنافذة الابواب اليه

لو لم يكن فى الصف الذى يجر منه الا اثنان والمنتجه الجريان لا والمغنى واحد فى الجميع (قوله وأما قول المجموع الخ) كذا شرح مر (قوله أى مالم يرج عوده الخ) كذا شرح مر (قوله مالم يرج عوده) أى أو انتصاب مبلغ آخر (قوله وان كان بينهما طريق) أى الا ان يكون قديماً اخذاً مما يأتى (قوله مالم يتيقن حدوثها)

او الى سطحه كما فهمه كلام الشيخين (٣١٤) خلافا لما يوهمه كلام الانوار فلو كان بوسطه بيت لا باب له اليه وانما ينزل اليه من سطحه كني

استطرافه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لها مرقى الى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد لورفع سلمها المتنع اقتداء من بها من في المسجد لعدم امكان المرور عادة سم على المنهج اقول ومحل اذ لم يكن للدكة باب من سطح المسجد والاصح وقوله يمكن استطرافه عادة يؤخذ منه ان سلام الابار المعتادة للزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفي بها لانه لا يستطرق فيها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس اه وفي البجير مي عن الخفني قوله مر على الاستطراق العادي اى بحيث يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولولم يصل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة (او الى سطحه) اى وان خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد اى اورحبه كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظن عر ش عبارة الرشيدى قوله او الى سطحه اى الذى هو منه كما هو ظاهر بما ياتى اى والصوره ان السطح نافذ الى المسجد اخذا من شرط التنافذ فليراجع اه (قوله لما يوهمه كلام الانوار) اى من عدم اشتراط تنافذ ابواب ابنية المسجد (قوله فلو كان بوسطه بيت) اى ثابت المسجدية واولهما بناو مسجد وسياتي حكمهما كما هو ظاهر رسم وقوله اى ثابت المسجدية اى لم يتيقن انه غير مسجد اخذا مما مر في الرحبة (قوله وانما ينزل اليه) اى نزولا معتادا بان كان له من السطح ما يعتاد المرور منه اليه بخلاف نحو التسلق منه اليه (قوله من سطحه) اى الذى بينه وبين المسجد نفوذ يمكن المرور فيه منه اليه على العادة سم عبارة البصرى قد يقال ان كان احدهما في السطح والآخر في البيت المذكور فواضح ولا وجه للتوقف وان كان احدهما في البيت او في سطحه والآخر في بقية المسجد كما هو المتبادر في تصوبر المسئلة فينبغي ان لا يصح لعدم الاستطراق من محل الامام الى محل الماموم فليسا بمثابة المحل الواحد الذى هو مناط الصحة ولعل توقف الشارح المذكور محمول على هذه الصورة ثم رايت الفاضل المحشى قيد بقوله وله نزول معتاد الخ اه (قوله اغلقت تلك الابواب) اى وان ضاع مفتاح الغلق لانه يمكن فتحه بدونه ومن الغلق القفل فلا يضر وان ضاع مفتاحه ظاهره ان كان ذلك في الابتداء او في الانشاء وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الانشاء اخذنا بما ياتى فيما لوبى بين الامام والماموم حائل في انه لا يضر وعمله بانه يعترف في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء عر ش (قوله بخلاف ما اذا سمرت) اعتمدهم راه سم اى والمغنى كما مر آنفا (قوله سدت الخ) المتبادر انه ببناء المقبول (قوله ولك ان تقول الخ) محل تأمل فالحق ان افتاء شيخ الاسلام بما يتضح على طريقة الاسنوى والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد اما على اعتباره كما هو مقتضى كلام الشيخين ومشى عليه شيخ الاسلام فى عامة كتبه فلا يتضح بصري (قوله والمساجد) الى قوله بان سبقاتى النهاية الا قوله نعم الى ويشترط الى المتن فى المغنى الا ما ذكر (قوله المتنافذة الابواب كما ذكر) اى التى تنفذ ابواب بعضها الى بعض معنى اى او سطحه (قوله كمسجد واحد) اى فى صحة الاقتداء وان بعدت المسافة واختلفت الابنية معنى (قوله ويشترط ان لا يحول الخ) يعلم منه انه يضر الشباك فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرر كما هو المقول من الرافعى فقول الاسنوى لا يضر سهو كما قاله الحصنى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله بان سبقاتى) الاولى الافراد (قوله اذا لا يعدان) اى الامام والماموم (قوله فيكونان) اى المكانان فى الصور الست المذكورة (قوله وسياتي) اى حكمهما قول المتن (قوله كانا) اى الامام والماموم نهاية (قوله كبيت) الى قول المتن فان كانا فى بناء من فى النهاية الا قوله وقيل الى المتن (قوله كبيت واسع الخ) عبارة النهاية اى مكان واسع كصحراء او بيت كذلك وكالوقوف الخ (قوله والآخر بسطح الخ) قضيته انه لا يشترط امكان الوصول من احد السطحين الى الآخر عادة وبه صرح سم على المنهج

وان توقف فيه شارح وسواء اغلقت تلك الابواب ام لا بخلاف ما اذا سمرت على ما وقع فى عبارات لكن ظاهر المتن وغيره انه لا فرق وجرى عليه شيخنا فى فتاويه فقال فى مسجد سدت مقصودته وبقي نصفين لم ينفذ احدهما الى الآخر انه يصح اقتداء من فى احدهما بمن فى الآخر لانه يعد مسجدا واحدا قبل السد وبعده اه ولك ان تقول ان فتح لسلك من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من احدهما الى الآخر فالوجه ان كلا مستقل حينئذ عرفوا الا فلا وعليه يحمل كلام الشيخ وسياتي فيما اذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته فتامله والمساجد المتلاصقة المتنافذة الابواب كما ذكر كمسجد واحد وان انفرد كل امام وجماعة نعم التسمير هنا ينفى ان يكون مانعا قطعيا ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته او بين المساجد نهرا او طريق قديم بان سبقاتى وجوده او وجودها اذا لا يعدان بجمعين حينئذ بمحل واحد فيكونان كالمسجد وغيره وسياتي ولو كانا بفضاء كبيت واسع وكالوقوف احدهما بسطح والآخر بسطح وان جال بينهما شارح ونحوه (شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع)

بذراع اليد المعتدلة لان العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (تقريباً) لعدم ضابط له من الشارح (وقيل تحديداً) وغلط فعلي
الاول لا تضر زيادة غير متفاحشة كثلثة اذرع ونحوها وما قاربها واستشكل بانهم على (٣١٥) التقريب في القلتين لم يغتفروا لانقص

رطلين فما الفرق مع ان
الزيادة كالنقص وقد
يفرق بان الوزن اضبط من
الذرع فضايقوا ثم اكثر لانه
الايق به على ان الملاحظ
مختلف لاذهون ثم تآثر الماء
بالواقع فيه وعدمه وهنا
عد اهل العرف لهما
مجتمعين او غير مجتمعين
فلا جامع بين المسئلتين (فان
تلاحق) اي وقف خلف
الامام (شخصان او صفان)
مترتبان وراهما وعن يمينه
او عن يساره (اعتبرت
المسافة) المذكورة (بين)
الشخص او الصف (الاخير
(و) الصف او الشخص
(الاول) فان تعددت
الاشخاص او الصفوف
اعتبرت بين كل شخصين او
صفين وان بلغ ما بين الاخير
والامام فراسخ بشرط ان
يمكنه متابعتها (وسواء) فيما ذكر
(الفضاء المملوك والوقف)
والموات (والمبعض) الذي
بعضه ملك وبعضه وقف
ومثله ما بعضه ملك او وقف
وبعضه موات سواء في ذلك
المسقف كله وبعضه وقيل
يشترط في المملوك الاتصال
كالا بنية (ولا يضر) في
الحيلولة بين الامام
والمأموم (الشارع
المطروق) اي بالفعل فاندفع
اعتراضه بان كل شارع

عن الشارح مر أو لاشم قال لكنه بعد ذلك قال ان الاقرب ان شرط الصحة امكان المرور من أحد السطحين
الى الاخر على العادة وسياتي في كلامه مر اه ع ش (قوله بذراع اليد) الى قوله ونحوها في المغنى (قوله
بذراع اليد الخ) وهو شبران نهاية ومعنى (قوله لان العرف الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه في مكان
واجتمع في ذلك حث ولعله غير مراد وان العرف في الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه في
مكان او لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد او نحوه لم يحث ع ش قول المتن (تقريباً) قال الامام ونحن
في التقريب على عادة غالبه بصرى (قوله وعلى الاول الخ) اي وعلى الثاني يضر اي زيادة كانت مغنى
ونهاية (قوله ونحوها) قضيته انه يغتفر ستة اذرع لان نحو الثلاثة مثلاً وليس المراد به مادونها لثلاث يتحد
مع قوله وما قاربها لكن سياتي عن سم على المنهج خلاف تلك القضية وهو الاقرب ويمكن ان يجعل وما
قاربها غطف تفسير للنحو ع ش (قوله وما قاربها) اي بما هو دون الثلاثة لا ما زاد فقد نقل سم على المنهج
عن الشارح مر انه يعتمد التقييد بالثلاثة وكذا نقل بالدرس عن جواشي الروض لو ولد الشارح انه تضر
الزيادة على الثلاثة ع ش وكذا قضية اقتصار المغنى وشرح المنهج على الثلاثة اعتماد التقييد بها ثم تفسير
قول الشارح كالنهاية وما قاربها بما مر عن ع ش يرد عليه انه يغنى عنه حينئذ ما قبله عبارة البجيرمي وقوله
اي الحلبي وما قاربها تبع فيه مر اي في النهاية والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاربها من جهة النقص كان
مفهوماً بالاولى وان كان مراده ما قاربها من جهة الزيادة لم يصح لان ما زاد يضر وان قل على المعتمد كما قاله
ع ش وقرر شيخنا الحنفى اه (قوله اي وقف) الى قول المتن ولا يضر في المغنى الا قوله وقيل الى المتن (قوله
اعتبرت) اي المسافة ع ش (قوله بشرط ان يمكنه متابعتها) اي علمه بانتقاله (قوله المسقف كله وبعضه)
هلا زاد وغير المسقف مطلقاً اسم عبارة المغنى والنهاية المحوطة والمسقف وغيره اه (قوله كالا بنية) اي على
الطريق الاول الاتي (قوله في الحيلولة الخ) عبارة المغنى بين الشخصين او الصفين اه قول المتن (ولا يضر
الشارع المطروق الخ) اما الشارع الغير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه من غير سباحة
بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافته غير مضر جز ما نهاية ومعنى وينافيه قول الشارح
الاتي كالنهاية ورد الخ (قوله اي بالفعل فاندفع الخ) انظره مع قوله الاتي مع عدم الطروق سم عبارة
البصرى يرد عليه ما يرد على التوجيه الاتي فلا تغفل اه (قوله وعن غيره المنع) اقول يمكن حمله على ما اذا
لم يمكن التوصل منه اليه عادة ع ش (قوله والاصح الاول) اي مع امكان التوصل له عادة نهاية وسم اي بان
يكون لكل من السطحين الى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على المنهج ع ش والمراد بالاول
ما قاله الزجاجي من الصحة (قوله كما مر) اي في شرح ولو كانا بفضاء قول المتن (والنهر المحوج الى سباحة) اي
وان لم يحسنها وقال حج في شرح الحضرمية ولا يضر تحلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار
ونحوها ولا تحلل البحر بين السفينتين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحداً منها حائلاً عرفاً اه ع ش
(قوله فيها) اي الشارع المطروق والنهر الخ (قوله ككش وفتين) اي اما المسقفتان فكالدارين ع ش (قوله
او سخن) الي التنبيه في النهاية الا قوله يراه المقتدي الى وهذا الواقف قوله دون التقدم الى ولا يضر وقوله
لدال الى اندفع وقوله ولا يمكنه فتحة وقوله لتقصير الى المتن وقوله او فضاء وكذا في المعنى الا قوله بان كان
يرى الى المتن (سخن او صفة) اشارة الى ان بيت في المن يصب عطفه على قوله سخن فيقدر لفظه بعد او يصب

(قوله سواء في ذلك المسقف كله وبعضه) هلا زاد وغير المسقف مطلقاً (قوله اي بالفعل فاندفع
الخ) انظره مع قوله مع عدم الطروق (قوله فمن الزجاجي الصحة) وهو الاصح اي مع امكان
التوصل له عادة شرح مر (قوله اي والاصح الاول) يؤيده مسألة النهر المذكورة فتأمل

مطروق أو المراد كثير الطروق لانه محل الخلاف على ما دعاه الاسنوي ورد بحكاية ابن الرفعة للخلاف مع عدم الطروق في مال الوقف بسطح
بيته والامام بسطح المسجد وبينها هو ارفع الزجاجي الصحة وعن غيره المنع اي والاصح الاول كما مر (والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين
اي ع ر م (على الصحيح) فيها لان ذلك لا يدع حائلاً عرفاً كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر (فان كانا في بناءين كسخن و صفة او سخن او صفة

(بيت) من مكان واحد كدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى ان كانا على ما ياتي (فطر يقان اصحهما ان كان بناء الماموم) اي موقفه (يميننا) للامام (٣١٦) (او شمالا) له (وجب اتصال صف من احد البنائين بالآخر) لان اختلاف الابنية يوجب

عطفه على قوله صفة ليقدر لفظه ابدأ ورشيدى (قوله على ذلك) أى المذكور من الصحن والصفة والبيت (قوله ان كانا) اي الاسفل والاعلى سم (قوله على ما ياتي) اي في قول الرافيى ولو وقف في علو الخ قول المتن (اصحها) اي عند الرافيى و(اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الامام بالصفة والماموم بالصحن كنى على هذا الطريق ع ش قول المتن (اتصال صف من احد البنائين الخ) اي كان يقف واحد بطرف الصفة واخر بالصحن متصلًا به معنى وباتي في الشرح مثله (قوله وما عدا هذين) اي الواقفين على الاتصال المذكور (قوله وقوف واحد الخ) اي بدون اتصال بعض اهل البناء به بخلاف ما اذا اتصل به يمينًا ويسارًا من اهل البناء فيسكنى اخذًا من التعليل الاتى (قوله طرفه الخ) اي احد شقيه في بناء الامام والشق الاخرى في بناء الماموم معنى قول المتن (فرجة) بفتح الفاء وضمها كغرفة معنى (قوله ولا يمكنه الوقوف فيها) اي كعبه فان وسعت واقفا فاكثرو لم يتعذر الوقوف عليها ضرهناية ومعنى وفي الجمل على النهاية قوله م كعبته اي مسنمة بحيث لا يمكن الوقوف عليها اه (قوله الواقف) عبارة للمعنى بناء الماموم قول المتن (بين الصفتين) اي والشخصين الواقفين بطرفى البنائين نهاية ومعنى (قوله في سائر الاحوال) اي سواء اكان بناء الماموم يمينًا ام شمالًا ام خلف البناء الامام معنى (قوله ما بينهما) اي الامام والماموم معنى ولعل الاولى اي بين الواقفين بطرفى البنائين (قوله على هذا) اي الطريق الثانى قول المتن (ان لم يكن حائل) أى يمنع الاستطراق نهاية ومعنى (قوله أو بعض المتقدمين) أى من الرائين سم (قوله من غير ازورار) بيان للاستقبال (قوله ولا انعطاف) عطف تفسير ع ش (قوله بقده الاتى الخ) اي بان يبق ظهره للقبلة رشيدى اي بخلاف ما اذا كانت على يمينه او يساره فانه لا يضر سم قول المتن (او حال باب الخ) يجوز حمله على حذف مضاف اي ذوباب نافذ سم (قوله وقف مقابلة الخ) عبارة الروض وشرح العباب اشترط ان يقف واحد بجذاه المنفذ يشاهده اي الامام او من معه في بنائه انتهت وقضية اشترط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفاها وقد تقتضى العبارة ان مشاهدة الواقف بجذاه المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة صلاة الواقف ايضا سم اقول القضية الثانية بعيدة جدا واما القضية الاولى فقد اعتمده الشوبرى عبارة تعوقضية كلام شرح الروض ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا احدا ممن معه كان سمع صوت المبلغ انه لا يكتفى وهو كذلك انتهت والحفى ايضا عبارته ومقتضاه اشترط كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام او احدهم من معه لم يكتفى بصحاه (قوله كاذكرناه) اي مع الاستقبال (قوله كالامام الخ) ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمنع كالامام مال مر البنع ويظهر خلافه فيسكنى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد لاهو كنى مراعاته سم على حجج اه ع ش قال البصرى وهو وجيه اه اي ما استظهره سم (قوله فلا يتقدموا عليه) ولو وجد عدم التقدم اتفاقا بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم

الاتفاق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منكب اخر واقف ببناء الامام بمنكب آخر واقف ببناء الماموم وما عدا هذين من اهل البنائين لا يضر بعدم عنها بثلاثمائة ذراع فاقل ولا يكتفى عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لا يسمى صفا فلا اتصال (ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفا) او تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الاصح) لا تخذ الصف معها عرفا (وان كان الواقف خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفتين المصلى احدهما ببناء الامام والاخر ببناء الماموم اي بين آخر واقف ببناء الامام واول واقف ببناء الماموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريرا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفى في الخلف بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثانى لا يشترط إلا القرب) في سائر الاحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع (كالفضاء) اي قياسا عليه لان المدار على العرف وهو لا يختلف

(قوله ان كانا) أى الأسفل والاعلى ش (قوله أو بعض المتقدمين) أى الرائين (قوله أو حال بينهما حائل فيه باب نافذ) يجوز جعل باب نافذ على حذف مضاف اي ذوباب نافذ (قوله وقف مقابلة واحد او اكثر) عبارة الروض اشترط ان يقف واحد بجذاه المنفذ يشاهده اي الامام او من معه في بنائه اه وقضية اشترط المشاهدة عدم الانعقاد عند انتفاها وعبارة شرح العباب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ ان يكون يرى الامام او احدا ممن معه في بنائه اه وقد تقتضى العبارة ان مشاهدة الواقف بجذاه المنفذ كما هي شرط لصحة صلاة من خلفه شرط لصحة ذلك الواقف ايضا (قوله فلا يتقدموا عليه

فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر وإنما يكتفى بالقرب على هذا (ان لم يكن حائل) بأن كان يرى الامام أو بعض المتقدمين به بوجوده ويمكنه الذهاب اليه لو اراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف بقيد الاتى في ابى قبيس (او حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقفه مقابله واحدا او كثيرا كراه المقتضى ويمكنه الذهاب اليه كما ذكرناه وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه فلا يتقدموا عليه

بوجوده لكن اتفق عدم التقدم عليه فهل تنعقد أو لا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية والثاني
منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال الى أنه يؤثر ويظهر لي خلافاً لان
الشرط وجود الارتباط بالفعل من غير ارتباط نية (قوله بالاحرام الخ) ولا يركعون قبل ركوعه مغني
زاد النهاية ولا يسلمون قبل سلامه اه قال الرشيدى قوله مر ولا يركعون قبل ركوعه شمل ما اذا كان
الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيغترف لهذا المأموم ما يغتفر له بما سبأني وهو في غاية البعد فليراجع اه
وقال عش قوله مر ولا يسلمون الخ وفي شرح العباب بعد أن رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في
الافعال أن بعضهم نقل عن بحث الاذرعى أنهم لا يسلمون قبل سلامه ثم نظر فيه انتهى وأقول لا وجه لمنع
سلامهم قبله لا تقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين
فلا محذور في سلامهم قبله سم على حج وعموم قوله ولا يسلمون الخ شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلواته
كان علم في آخر صلواته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار
سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل اه عش وقال الجمل قوله مر ولا يركعون
الخ المعتمداً لا يضر سبقهم في الافعال والسلام متى علموا الافعال الامام اه (قوله دون التقدم الخ) خلافاً
للهاية والمغني والروض وفي عش مانصه وعلى ما قاله ابن المقرئ فلو تعارض متابعة الامام والرابطة بان
اختلف فعلاهما تقدم ما تأخر فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام ذلك على عدم

بالاحرام والموقف) أى ولا تضر المساواة في الموقف لكن هل تنكره كافي الامام فيه نظر ولو تعددت
الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م للمنع ويظهر خلافاً وقديداً قوله فلا يتقدموا
عليه الخ بعد قوله واحداً وأكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد
بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفي مراعاته ولو وجد عدم
التقدم المذكور اتفاقاً بان لم يقصد مراعاته بذلك مع العلم بوجوده فالوجه الاكتفاء بذلك لحصول الربط
بمجرد وجوده وعدم التقدم عليه ولو مع الغفلة عن مراعاة ذلك فلو لم يعلم بوجوده لكن اتفق عدم التقدم
عليه فهل تنعقد الصلاة او لا لانه مع اعتقاد عدمه لا يكون جازما بالنية لان وجوده شرط للصحة فيه نظر والثاني
منقاس ولو نوى قطع الارتباط بالرابطة فهل يؤثر ذلك فيه نظر ومال الى أنه يؤثر ويظهر لي خلافاً لان
الشرط وجود الارتباط بالفعل عن غير اعتبار نية فلا يسقط اثره بنية قطعه (قوله دون التقدم بالافعال)
قال في شرح الارشاد على الواجه خلافاً للمصنف اه وعلى ما قاله ابن المقرئ فلو تعارض متابعة الامام
والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدم ما تأخر فهل يراعى الامام او الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك
على عدم ضرر التقدم على الرابطة او يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الامام وهو لا يصح او يراعيهما
لا اذا اختلفا في راعى الامام او اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهه وقد يؤخذ من
توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداهما لان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتابعه
ولا يضر تقدمه على الرابطة ورايت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فليتأمل اه
شيخنا عش وفي شرح العباب بعد ان رد القول باعتبار عدم التقدم عليه في الافعال ان بعضهم نقل عن
بحث الاذرعى أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه ايضا لمنع سلامهم قبله لا تقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من
انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله وقوله ولا يضر زوال هذه
الرابطة اثناء الصلاة الخ قال في شرح العباب وما تقرري ياتي فيما لو زالت الصفوف بين الصف الاخير والامام
وما بينهما فوق ثلثا ذراع ورجح الاذرعى انه لو نوى بين الامام والمأموم حائل في أثناء الصلاة يمنع الاستطراق
والمشاهدة لم يضر وان اقتضى اطلاق المنهاج وغيره خلافاً وهو ظاهر مما مر ان محله ما اذا لم يكن البناء بامر
انتهى وهل يشترط في مسئلة الصفوف ان لا يتقدم كل صف بينه وبين الامام اكثر من ثلثا ذراع على
الصف الذي امامه في الافعال على ما مر كافي الرابطة بجماع توقف صحة الافتداء عليه فيه نظر ولعل الاجه

بالاحرام والموقف فيضر
أحدهما دون التقدم
بالافعال لانه ليس بامام
حقيقة

ضرر التقدم على الرابطة أو برأى الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الامام وهو لا يصح أو برأىهما إلا إذا
 اختلفا فبرأى الامام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم اتجاهاه سم على حج وقد يؤخذ
 من توقفه في وجوب المفارقة وجود التأخر عن الامام ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه
 على الرابطة ورايت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به اه (قوله ومن ثم اتجه الخ)
 خلافا للنهاية عبارة ويؤخذ من جعله كالامام أنه يشترط أن يكون بمن يصح اقتداؤه وهو كذلك فيما يظهر
 ولم ارفيه شيئا اه قال ع ش قوله فيما يظهر اى خلافا لحج قوله ولم ارفيه شيئا لعلمه لم يرفيه نقلا لبعض
 المتقدمين اه (قوله جواز كونه امرأة الخ) وقياسه جواز كونه اميا او بمن يلزمه القضاء كقيم تيمم ويحتمل
 اعتبار كونه ذكر بالنسبة المذكور ولو لم يسمع قنوت الامام وسمع قنوت الرابطة لجره به على خلاف السنة
 فالظاهر أنه لا يؤمن بل يقنت لنفسه لانه ليس بامام له حقيقة سم (قوله وبما قررت) اى بتقدير حائل فيه
 بعد احوال عبارة المغنى قدرته بالدال (قوله الدال الخ) ما وجه الدلالة سم (قوله اوجدار) لم يقل فان حال
 ما يمنع المرور الخ (قوله اعتراضه) اى قول المصنف احوال باب نافذ معنى (قوله الباب مردود) ليس مثلا
 لما يمنع المرور لا الرؤية وان اومه كلامه اذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به فى الحكم والاولى ان يقول ويلحق
 به الباب مردود كما صنع الجلال رشيدى وعش عبارة البصرى ليتأمل تمثيله لما لا يمنع الرؤية بالباب
 مردود مع تصريحه فيما يأتى فى شرح قول المصنف وكذا الباب مردود اذ لا يمنع المشاهدة وهذا الثانى هو
 الذى يظهر ثم رايت فى المغنى ما نصه فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك او يمنع الرؤية لا المرور كالباب
 مردود فوجهان الخ انتهى وهو كاترى فى غاية الحسن واما صاحب النهاية فتبع الشارح فيما ذكره اه
 قول المتن (فوجهان) (فائدة) ليس فى المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله فى النفقات
 والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ولان الثالث هما فيه الاما كان مفرعا على ضعيف كالا قوال
 المفرعة على البيئتين المتعارضتين هل يقرع ام يقسم احوال بلا ترجيح فيها معنى ونهاية (قوله ان هذا) اى
 البطلان (قوله كالمدراس الخ) اى كشبايبكها (قوله بجدر المساجد الثلاثة) اى مسجد مكة ومسجد
 المدينة ومسجد القدس (قوله صلاة الوقت فيها) اى فى الجدر (قوله والحيلولة فيه) اى فى المسجد (قوله رده
 جمع الخ) هذا الرد هو المعتمد وقد افراد الكلام عليه السيد السهمودى بالتأليف واطال فى بيانها وفى فتاوى
 السيد عمر البصرى كلام طويل فيه حاصله انه يجوز تقليد القائل بالجواز مع ضعفه فيصلى بالشبايبك التى
 بجدر المسجد الحرام وكذلك مسجد المدينة وغيره اه كرى وقوله يجوز تقليد القائل الخ كما يفيد تعبيره
 هنا بالأصح دون الصحيح (قوله بان الخ) متعلق برده الخ (قوله كما مر) اى فى شرحه وإذا جمعها مسجد صح
 الاقتداء الخ (قوله كبناء فيه) اى فى المسجد (قوله من غير ان يزور كما مر فى غير المسجد الخ) وواضح ان محله
 ان لم يمكن الاستطراق من الباب إلى الشباك إلا بعد الخروج عن سمت الجدار اما لو كان الاستطراق إلى الشباك
 فى نفس الجدار بحيث لا يخرج عن سمته فينبغى أن يصح مطلقا كبقية أبنية المسجد فتدبر بصرى عبارة
 عش فى مسألة ان قبس الاتية نصها قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ هذا قد يؤخذ منه ان مسألة الاسنوى
 التى حكم الحصنى عليه بالسهو فيها شرطها ان يكون بحيث لو اراد الذهاب إلى الامام من باب المسجد احتاج
 إلى استدبار القبلة ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليتأمل فيه جدا سم على المنهج ويؤخذ من

ومن ثم اتجه جواز كونه
 امرأة وان كان من خلفه
 رجالا ولا يضر زوال هذه
 الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها
 خلف الامام ان عدلوا
 بانتقالاته لانه يغتفر فى
 الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء
 وبما قررت فى حال الدال
 عليه مقابلته بقوله الآتى
 اوجدار اندفع اعتراضه
 بان النافذ ليس بمائل ثم
 رايت شارحا ذكر ذلك أيضا
 أخذا من اشارة الشاح
 اليه (فان حال ما) اى بناء
 (يمنع المرور لا الرؤية)
 كالشباك والباب مردود
 (فوجهان) أصحهما فى
 المجموع وغيره البطلان
 وقوله الآتى الشباك يفهم
 ذلك فلذا لم يصرح هنا
 بتصحيحه وبحث الاسنوى
 ان هذا فى غير شبك بجدر
 المسجد والا كالمدراس التى
 بجدر المساجد الثلاثة صح
 صلاة الواقف فيها لان
 جدار المسجد منه والحيلولة
 فيه لا تضر رده جمع وان
 انتصر له آخرون بأن شرط
 الابنية فى المسجد تنافذ
 أبوابها على ما مر فى غاية
 جدار المسجد أن يكون
 كبناء فيه فالصواب انه لا بد
 من وجود باب

او خو خة فيه يستطرق منه اليه من غير ان يزور كامر في غير المسجد ويظهر ان المدار على (٣١٩) الاستطراق العادي (او خال) جدار

ومنه ان يقف في صفة شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف في احدهما الامام ولا احدا خلفه او باب مغلق ابتداء (بطلت) القدوة اي لم تتعقد بانفاق الطريقين) اودوما وعلم بانتقالات الامام ولم يكن بفعله ولا امكنه فتحه لم يضر على الاوجه لان حكم الدوام اقوى مع عدم نسبه لتقصير بعدم احكام فتحه او لا اذ تكليفه بذلك مع مشقته وعدم دليل يصرح به بعيد (قلت الطريق الثاني اصح) لان المشاهدة قاضية بان العرف يوافقها وادعاء اولئك موافقة ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص وهو لا نظر اليه اذا عارضه العرف العام (واقته اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء) اخر غير بناء الامام للاتصال على الاولى او مطلقا على الثانية (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار) او جدر (بينه وبين الامام) اكتفاء بهذا الرابطة وممراته لمن خلفه كالامام في التقدم عليه موقفا واحراما نعم لا يضر بطلان صلاته في الامام لان الدوام اقوى نظير ما مر في الباب (و) من تفاريع الطريقة الاولى خلافا لجمع انه (لو وقف في علو امامه في سفلى او عكسه

قوله ولا يضر احتياجه الخ انه لو كان يمكنه الوصول الى الامام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه الى انحراف كان احتياج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك لانه لا يصدق عليه انه استدبر القبلة اه (قوله او خو خة الخ) يفيد ان قصر الباب المخرج الى استطراق الراس وانحناء الظهر قليلا لا يضر واما ما يبلغ الى هيئة الراكع فيه تردد (قوله كامر) اي انفا (قوله ومنه) اي من هذا القسم (قوله او باب الخ) معطوف على جدار في المتن (قوله ابتداء) متعلق بحال (او دوما الخ) فلو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعي اخذا بعموم القاعدة السابقة اي انه يعتفر في الدوام ما لا يعتفر في الابتداء وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بامر اه أي المأموم نهاية (قوله ولا امكنه فتحه) الاولى وان لم يمكنه فتحه عبارة النهائية والمعنى قال البغوي في فتاويه ولورد الريح الباب في اثناء الصلاة فان تمكن من فتحه فعل ذلك حال اودام على متابعتة وإلا فارقه كذا نقل الاذرعي عنها ذلك ونقل الاسنوي عن فتاويه انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في اثناء الصلاة لم يضر اه ولعل افتاء البغوي تعدد الثاني اوجه كتنظيره اه واقره سم قال ع ش قوله مر والثاني اي عدم الضرر اوجه هو المعتمد ومحله حيث علم بانتقالات الامام كما هو ظاهر وظاهره وان لم يتمكن من فتحه لان رد الباب ليس من فعله وقوله مر كتنظيره منها ما لورفع السلم الذي يتوصل به الى الامام في اثناء الصلاة اه ع ش قول المتن (قلت الطريق الثاني الخ) وهذا ما عليه معظم العراقيين والاولى طريقة المراوزة معني قول المتن (من خلفه) اي او بجنبه معني ونهاية (قوله لمن خلفه) اي او بجنبه معني (نعم لا يضر الخ) يمكن ان يكون في حينه ومر لان قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ يفيد هذا بل يشمله سم ولكن يمنع الدخول في حينه ومر قوله الا في نظير ما مر الخ وعبارة البصري هو مامر فواجه استدراكه فالاولى إسقاطه والتغيير بأن يقال وانه لا يضر الخ فليتامل اه (قوله ومن تفاريع الطريقة الاولى الخ) اي وكلام المصنف يوه من اشتراط المحاذاة باق على الطريقين معافانه ذكره مجزوما به بعيد استيفاء ذكر الطريقين وليس مراد فلوز ذكر ذلك في اثناء الطريقة الاولى لاستراح من هذا الابهام معني ونهاية قول المتن (في علو) اي في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلا (قوله في سفلى) اي كصحن تلك الدار (قوله عكسه) اي الوقوف اي وقفا عكس الوقوف المذكور ولو عبر بقوله او بالعكس كما عبر به في المحرر لكان أوضح وخرج بقولنا في غير مسجد ما اذا كانا فيه فانه يصح مطلقا باتفاقها ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر فكافتداء احدهما بالاخر في الفضاء فيصح بشرط ان لا يزيد ما يبنيهما على الثلثا ذراع تقر بيا وان لم تشد احدهما بالاخرى فان كانتا مسقتين او احدهما فقط فكافتداء احدهما بالاخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ والسفينة التي فيها بيوت كالدائر التي فيها بيوت والسرادات بالصحرى قال في المهمات والمراد بها هنا ما يدار حول الخيام كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت معني ونهاية قول المتن (شرط الخ) اي مع مامر من وجوب اتصال صف من احدهما بالاخر حتى لو وقف الامام على صفة مرتفعة والمأموم في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف اخر في الصحن متصلا به كما قاله الرافعي واسقطه من الروضة معني (مطلقا) اي وجد المحاذاة ام لا (الاتقرب) اي ما تقدم من عدم حائل

(قوله اودوما وعلم الخ) في شرح الروض عن فتاوى البغوي ولورد الريح الباب في اثناء الصلاة فان امكنه فتحه حال افتحها ودام على المتابعة وإلا فارقه ثم فرق بينه وبين زوال الرابطة بانه مقصر بعدم احكامه فتح الباب وما نسبه لفتاوى البغوي هو ما نقله الاذرعي عنها والذي نقله الاسنوي عنها انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في اثناء الصلاة لم يضر اي مطلقا وهذا اوجه كتنظيره ولعل افتاء البغوي تعددوا خلف لوبني بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والاذرعي اخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهر مما مر ان محله ما لم يكن البناء بامر اه ش مر (قوله نعم لا يضر بطلان صلاته في الاثناء)

شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه) بأن يكون بحيث يحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل اما على الثانية المعتمدة فلا يشترط إلا التقرب نعم إن كانا بمسجدا وفضاء صح مطلقا باتفاقهما (تنبيه) فرع ابوزرعة على اعتبار المحاذاة

انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال لحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد استشكل بان
اذا امكن في المحاذاة التقديرية في عامر (٣٣٠) فهذه التي بالفعل اولى لان يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد

إلا بالمحاذاة مع الاعتدال
لامع الطول ونظيره ان من
جاوز سمعه العادة لا يعتبر
سماعه لنداء الجمعة بغير
بلده فلا يلزمه بتقدير انه
لو اعتدل لم يسمع وأن من
وصلت راجته لركبته
لطولها ولو اعتدلتنا لم
تصل لم يكف (ولو وقف في
موات) او شارع (وامامه
في مسجد) اتصل به الموات
أو الشارع أو عكسه (فان لم
يحل شيء) مما مر بينهما
(فالشرط التقارب) بان
لا يزيد ما بينهما على ثلثائة
ذراع واعترض قوله لم يحل
شيء بانه لو كان بجوار المسجد
باب ولم يقف بجذائه احد
لم تصح القدوة ويرد بان هذا
فيه جائل كما علم من كلامه
فلا يرد عليه (معتبرا) ذلك
التقارب (من اخر المسجد)
اي طرفه الذي يلي من هو
خارج لانه لما بنى للصلاة
لم يعد فاصلا (وقيل من اخر
صف) فان لم يكن فيه الا الامام
فن موقفه ومحل ان لم يخرج
الصفوف عنه ولا فن اخر
صف قطعاً (وإن حال جدار
او باب مغلق منع لعدم
الاتصال) وكذا الباب
المردود) وإن لم يغلق خلافا
لل امام (والشباك في الاصح)
لمنع الاول المشاهدة والثاني
الاستطراق وبما تقرر علم
صحة صلاة الواقف على ابي

أو وقف واحد في المنفذ (أنه لو قصر الخ) وكذا لو كان قاعدا ولو قام لحاذى كفي (تنبيه) المراد بالعلو
البناء ونحوه واما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب
فقط فالصلاة على الصفا والمروة او جبل اني قيس بصلاة الامام في المسجد صحيحة وإن كان اعلى منه كافي
عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه معنى (قوله) وقد استشكل الخ) ولك ان تقول الاشكال قوي والجواب
لا يخفى ما فيه والفرق بينه وبين ما يأتي واضح فان الملاحظ في مسألة الجمعة كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قرية
من بلد الجمعة حتى تلحق بها فتمتعين الضبط بسماح المعتدل اذ هو الغالب واعتباره اولى من النادر وفي مسألة
الركوع وجود حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة بصري (قوله) او شاع الى
قوله ومن ثم اطلقه في المعنى لا قوله وإن لم يغلق خلافا للامام وقوله بحيث لا يصل الى الماتن الى قوله كما فهمه
قول المجموع في النهاية لا قوله وإن لم يغلق خلافا للامام وقوله ومن ثم الى ظاهر وقوله ولا ينافيه الى مسر
وقوله ومثله الى الماتن وقوله ويؤخذ الى الماتن وقوله وإن لم يحش الى وقبل (وعكسه) اي بان كان الماموم في
المسجد والامام خارجه معنى (قوله) عامر) لعل الاولى بما يأتي (قوله) من كلامه) وهو قوله أو حال باب نافذ
كردي قول الماتن (اخر المسجد) ومن المسجد رحبته كدي (قوله) لانه الخ) اي المسجد كله نهاية (قوله) اي
طرفه) اي المسجد عس (قوله) فان لم يكن الخ) مفرع على القيل (قوله) ومحل الخ) والخلاف (قوله) عنه
اي المسجد (قوله) فن اخر صف) اي خارج المسجد نهاية ومعنى قول الماتن (وإن حال جدار) اي لا باب
فيه نهاية ومعنى (قوله) لعدم الاتصال) قال الاستوى نعم قال البيهقي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا
وقت الاحرام فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر اه وقد قدمنا الكلام عليه معنى قول الماتن (وكذا الباب
المردود) وفي الامداد نقل ابن الرفعة ان السترمسترخي كالباب المرود كدي (لمنع الاول المشاهدة)
فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله كالشباك والباب المرود
سم وتقدم عن البصري وغيره مثله (قوله) وبما تقرر الخ) وهو قوله اتصل به الموات الخ كدي (قوله)
علم صحة صلاة الواقف الخ) فتحرر انه يعتبر في صحة الاقتداء لمن باني قيس بامام المسجد الحرام قرب المسافة
وعدم الازورار والانعطاف بالمعنى الذي افاده الشارح ويظهر ايضا اخذ امام في شرح قول المصنف
فالشرط التقارب انه يعتبر ايضا في الصحة ووقف شخص بمحاذ المنفذ الى المسجد بحيث يراه المقتدي باني
قيس وظاهر ان محل اعتبار الرابطة اذ المبر الامام او بعض المقتدين خاصة اشتراط رؤية الامام او بعض
المقتدين بمن بالمسجد او الرابطة الواقف بمحاذ المنفذ بصري (قوله) محمول على البعد الخ) عبارته في شرح
بافضل محمول على ما اذا لم يكن المرور للامام الا بالانعطاف من غير جهة الامام او على ما اذا بعدت المسافة
او حالت ابنية هناك منعت الرؤية فعلم انه يعتبر في الاستطراق ان يكون استطر اقايدا وان يكون من جهة
الامام وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام لا يلتفت عن القبلة بحيث
يبقى ظهره اليها والاضر لتحقق الانعطاف حيثئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق في ذلك بين المصلي على نحو
جبل او سطح اه قال الكردي قوله او سطح قال القليوبي على المحلى وإن كانا على سطحين بينهما شارع مثلا
فلا يصح الا اذا كان لكل منهما درج مثلا من المنخفض بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الاخر من غير
الاستئمان ولو حذف لفضلة لا من لا يلتفت وجعل قوله المذكور تصوير المنطوقه كان اولى وقول الرشدي
تصوير للنص الاول وفي بعض النسخ مر حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصوير للنص الثاني وهو

يمكن أن يكون في حيز ومر لأن قوله السابق ولا يضر زوال هذه الرابطة الخ في هذا بل قد يشمله (قوله)
لمنع الاول المشاهدة) فيه شيء مع تمثيله قول المصنف السابق فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية بقوله

قيس بمن في المسجد وهو مانصه عليه ونصه على عدم الصحة بمحمول على البعد أو على ما اذا حدثت ابنية بحيث لا يصل
الى بناء الامام لو توجه اليه من جهة امامه الا بازورار أو انعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة

الظاهر

بجيت يبق ظهره اليها (قلت
 يكره ارتفاع المأموم على
 امامه) إذا أمكر وقوفها
 بمستو (وعكسه) وإن كانا
 في المسجد كما نص عليه ومن
 ثم أطلقه الشيخان كالأصحاب
 ولم ينظروا إلى نصه الآخر
 بخلافه لأن الملاحظ أن رابطة
 الاتباع تقتضى استواء
 الموقف وهذا جار في المسجد
 وغيره وعند ظهور تكبير من
 المرتفع وعدمه خلافا لمن
 نظر لذلك وذلك النهى عن
 الثاني رواه أبو داود والحاكم
 وقياسا للاول عليه وظاهر
 أن المدار على ارتفاع بظهر
 حسا وإن قل ثم رأيت عن
 الشيخ أنى حامد أن قلة
 لارتفاع لا تؤثر ويذغى حملة
 على ما ذكرته (الإلحاجة)
 تتعلق بالصلاة كتبليغ
 توقف استماع المأمومين
 عليه وكتعلمهم صفة الصلاة
 (فيستحب) الارتفاع
 لما فيه من مصلحة الصلاة
 فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلا
 موضعا عاليا أيسح وفي
 الكفاية عن القاضي أنه إذا
 كان لا بد من ارتفاع أحدهما
 فليكن الامام واعترض بأنه
 محل النهى فليكن المأموم
 لأنه مقبس ويجاب بأن علة
 النهى من مخالفة الأدب مع
 المتبوع أتم في المقيس فكان
 إثار الامام بالعلو أولى
 (ولا يقوم) مرید القدوة

الظاهر اه بعيد (قوله) بحيث يبق ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبق يمينه أو يساره اليها سم وعش
 وقلوبى وحلبى قول المتن (يكره ارتفاع المأموم الخ) وفي فتاوى الجمال الرولى اذا ضاق الصف الاول عن
 الاستواء يكون الصف الثاني الخالى عن الارتفاع أولى من الصف الاول مع الارتفاع كردى (لا يلتفت
 الخ) شمل مالو احتاج في ذهابه إلى الامام إلى ان يمشى القهقرى مسافة ثم ينحرف إلى جهة اليمين أو اليسار فيصل
 إلى الامام من غير التفات فلا يضرب لانه صدق عليه انه يمكنه الوصول إلى الامام من غير اذوار وانعطاف
 ويحتمل الضرر لان المشى القهقرى ليس معتادا في المشى الموصل إلى المقصود ولعله الاقرب عش (قوله)
 اذا امكن الخ) أى والا فلا كراهة معنى عبارة عش أى فان لم يمكن ذلك كان وضع المسجد مشتملا
 على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة وبه صرح حجج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبرى
 عنه لكن الذى رأيت في الشرح المذكور نصه واما استثناء بعض محققى المتأخرين للمسجد زاعمان ذلك فى
 الام فليس في محله وعبارة الام لا تشهد له ثم قال بعد سرد لفظ الام تجده إنما استدلى على عدم بطلان الصلاة
 بالارتفاع على نفي الكراهة فى مثل هذا المقام ثم رأيت البلقينى فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه
 استدلالا على الصحة مع الارتفاع على ان للشافعى نصا اخر صريحاً فى ان الكراهة حاصلة حتى فى المسجد اه
 وبقى مالو تعارض عليه مكرهان كالصلاة فى الصف الاول مع الارتفاع والصلاة فى غير مع تقطع الصفوف
 فهل يرعى الاول او الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لان فى الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاضل
 والتعاضل بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اه وفيه ان عدم
 الوجدان لا يدل على عدم الوجود فيمكن أن يحج ذكر فى الابعاب فى موضع آخر ما يوافق قوله الآتى هنا فان لم
 تتعلق بها ولم يجد الخ فاطلع عليه الشوبرى ونقله عنه (قوله) وإن كانا فى المسجد) أى وإن كان وضع المسجد
 ابتداء مشتملا على ارتفاع وانخفاض كما هو قضية إطلاق الشارح والنهية والمغنى وتقدم وياتى عن عش
 ما بصرح بذلك (قوله) ومن ثم) أى لاجل النص على الكراهة فى المسجد ايضا (قوله) وعند ظهور الخ) عطف
 على قوله فى المسجد الخ (قوله) لذلك) أى النص الاخر (قوله) وذلك) أى الكراهة (قوله) على الثانى) أى
 العكس (قوله) للاول) أى ارتفاع المأموم (قوله) كتبليغ توقف استماع المأمومين الخ) يؤخذ منه ان
 ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة فى غالب المساجد وقت الصلاة مكره ومفوت لفصيلة الجماعة لان
 تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا فى بعض المساجد فى يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر عش (قوله) فيستحب
 الارتفاع الخ) يظهر ان محله فى غير الجمعة اما فيها فيجب نعم يردد النظر فيما لو كان الذى لا يسمع صوتا ولا
 يرى احدا من المتقدمين زاندا على الارتفاعين فهل يجب التبليغ لتصح صلاته أو لا يجب لان الانسان لا يخاطب
 بتصحيح صلاة الغير محل تأمل بصرى (قوله) تتعلق) الى قوله وفى الكفاية فى المغنى (قوله) فان لم تتعلق بها) أى
 الخاصة بالصلاة (قوله) ولم يجد الخ) محترز قوله اذا امكن الخ عش (قوله) وايصح) فى الاقتصار على الاباحة
 حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ الا ان يراد لم يجد بما يصلح حاجته لا مطلقا فليتامل
 ثم رأيت فى شرح العباب عقبه بقوله على ما قبل سم ولعل الاولى ان يجاب بان المراد بالا باحة عدم الكراهة
 كما عبر به المغنى فيشمل الواجب والمندوب ايضا (قوله) ويجاب بان علة النهى الخ) واما تخصيصه بالنهى
 فلم يحكم العكس بالاولى بصرى قول المتن (ولا يقوم) أى ند باغير المقم من مریدى الصلاة مغنى وعبارة
 شرح افضل مرید الجماعة غير المنتم اه (قوله) مرید القدوة) الى قوله كما افهمه قول المجموع الا قوله ولا
 ينافيه الى ومن وقوله ومثله الى المتن وقوله ويؤخذ الى المتن وقوله الى ان لم يخش الى وقبل (قوله) مرید القدوة)
 عبارة المحلى مرید الصلاة وظاهرها استواء الامام والمأموم فى ذلك وهو ظاهر ولعل ما ذكره الشارح مر

كالشباك والباب المرود (قوله) بحيث يبق ظهره اليها) خرج مالو كان بحيث يبق يمينه أو يساره
 اليها (قوله) فان لم تتعلق) أى الحاجة ش (قوله) ولم يجد الاموضعا عاليا ايسح) فى الاقتصار على
 الاباحة حينئذ وقفة لتوقف الجماعة المطلوبة على الارتفاع حينئذ الا ان يراد لم يجد بما يصلح حاجته

ولو شيخا اي لا يسن له قيام ان كان (٣٣٣) جالسا وجلس ان كان مضطجعا وتوجه ان اراد ان يصلي على الحالة التي هو عليها (حق)

كأن حج مجرد تصوير لأن المأمور ميمم الذين يادرون بالقيام عند شروع المؤذن في الاقامة ع وش وتقدم عن المعنى وشرح بالفضل ما يصرح بذلك الاستواء (قوله ولو شيخا) اي ولا تفوته فضيلة التحريم ع ش اقول وقد ينافي هذه الغاية قوله الا في ولو كان بطي النهضة الخ (قوله وتوجه الخ) كقوله ولو جلوس الخ عطف على قوله قيام الخ (قوله على الحالة التي هو عليها) اي من القيام والقعود وغيرهما (قوله فايناره الخ) اي للمؤذن (قوله للغالب) اي او المراد بالمؤذن المعلم شوبرى (قوله لحسب) اي ولا يفهمه الغاية من سن القيام عقب الفراغ (قوله اذا اقيمت الصلاة الخ) يجوز ان يراد به اذا خذ في اقامتها فيكون المقصود النهي عن القيام قبل فراغها سم (قوله عقب الاقامة) اي لاني اثناها (قوله ولو كان بطي النهضة الخ) ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا و اراد الصلاة في الصف الاول مثلا وكان لو اخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذي يصلي فيه فاته فضيلة التحريم ع ش (قوله به) اي بالقيام في هذا الوقت والجار متعلق بادراكه فكان الاولى تاخيره عنه (قوله فيسن قيام المقيم الخ) اي ان كان قادرا معني (قوله لكر اهة الجلوس من غير صلاة الخ) ويؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فاقامت الصلاة او قرب قيامه ان لا يكون استمرار القيام افضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وفضيته ايضا انه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس ع ش اقول قضية تعليمهم ثواب تاخير القيام الى الفراغ من الاقامة بالاشتغال بالاجابة ان استمرار القيام هنا افضل بل قول الشارح الآتي ويؤخذ الخ كاصح مرجح في ذلك (قوله حينئذ) اي حين الاقامة او قربها (قوله ذلك) اي ابتداء النقل (قوله ويؤخذ مما تقرر الخ) كان حقه ان يقدم على قول المصنف ولا يبتدىء الخ (قوله اتجه الاقتصار على ركعتين) اي او على ركعة على ما يأتي عن النهاية وسم (قوله لاخر اهة الفضيلتين) اي فضيلة النقل وفضيلة الجماعة وفي بعض النسخ هنا مضروبة عليه في اصل الشارح كانه عليه أي الضرب بعضهم مانصه ويتجه في نافذة مطلقه الاقتصار على ركعتين اخذ ما يأتي في الفرض فان كان راتبة كما كثر الوتر فهل يسن قبلها نافذة مطلقه ويقتصر على ركعتين اخذ من ذلك ايضا و يفرق بان الفرض جنس مغاير للنفل من كل وجه فامكن القاب اليه وياتي فيه التفصيل الآتي بخلاف الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا النظر لقوت الجماعة وعدمه كما تقرر كل محتمل والثاني اقرب اكلامهم انتهى وكتب سم على هذه النسخة مانصه قوله ويتجه الخ وفي العباب فرع منفرد اقيمت الجماعة وهو في صلاة فان كانت نفلا ندب قطعها الخوف فوت الجماعة انتهى وقال في شرحه وظاهر كلامهم انه لا فرق بين النافذة المطلقة وغيرها لكن قال الاذرعى والزركشي كابن الرفعة إذا نوى عددا كثيرا اي في النقل المطلق اقتصر على ركعة أو ركعتين ثم يسلم ولا يقطعها لمانه من ابطالها وأشار الاذرعى الى انه لم لا كان الاولى في النقل غير المطلق ايضا الاقتصار على ركعة أو ركعتين إذ انوى اكثر من ذلك لمانه في القطع من الابطال مع إمكان الصحة وكان القمولى لحظ هذا المعنى فخرى على قضيته ويجاب بان الاقتصار يكون بنية ولم يتهدى في غير النقل

يفرغ المؤذن) يعني المقيم ولو الامام فايناره للغالب لحسب (من الاقامة) جميعها لانه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالاجابة ولا ينافيه الخبر الصحيح إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يخرج عقب الاقامة ولو كان بطي النهضة بحيث لو اخر الى فراغ فاته فضيلة التحريم مع الامام قام في وقت يعلم به إدراكه للتحريم ومن ندب الاقامة من قيام فيسن قيام المقيم قبلها والاولى للداخل عندها او وقد قربت ان يستمر قائما لكره اهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ كما قال (ولا يبتدىء نفلا) ومثله الطواف كما هو ظاهر (بعد شروع) اي المقيم (فيها) اي الاقامة وكذا عند قرب شروع فيها اي يكره لمن اراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه للخبر الصحيح إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويؤخذ مما تقرر ان من ابتدئت الاقامة وهو قائم لا يسن له الجلوس ثم القيام لانه يشغله عن كمال الاجابة فهو كقيام الجالس المذكور في المتن (فان كان فيه) اي النفل حال الاقامة (اتمه) ندبا سواء الراتبة والمطلقة إذ انوى عددا فان

لم ينو اهة الاقتصار على ركعتين (ان لم يحش فوت الجماعة والله أعلم) لاخر اهة الفضيلتين ويتجه في نافذة مطلقه الاقتصار المطلق على ركعتين اخذ ما يأتي في الفرض فان كان في راتبة كآثر الوتر فهل يسن قبلها نافذة مطلقه ويقتصر على ركعتين

المطلق ولا يمكن هنا القلب اليه فتعين القطع اه يتأمل وجه ذلك و(قوله بخلاف الراتبة والمطلقة) أي فان
 الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه اه سم (قوله فان خشى فوتها) إلى قوله
 قطعه شامل لما لو كان في نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلاسن حيثئذ نية الاقتصار على ركعتين والسلام
 منهما وكان اولى من القطع وقد يلزم ذلك سم وقوله قد فعل ركعتين الخ ومثلها الثلاث كما يفيد ما تقدم
 عن الاذرعى والزركشى وما يأتى عن ع ش (قوله إن آتمه) قيد لقوله فوتها وقوله بان يسلم الخ متعلق به ايضا
 (قوله قطعه) يظهر انه يثاب على ما مضى قبل القطع لانه خروج بعذر بصرى (قوله وجود جماعة
 اخرى) اى ولو مفضولة ع ش (قوله فيجب قطعه الخ) المراد انه يجب قطع النفل إذا كان لو آتمه فات
 الركوع الثانى للجمعة مع الامام ع ش (قوله فاذا كان الخ) عبارة المغنى ولو اقيمت الجماعة والمفرد يصلى
 حاضرة صبحا أو ثلاثية أو رباعية وقد قام فى الاخيرتين إلى الثالثة آتم صلته ودخل فى الجماعة وإن لم يقم فيها
 إلى ثلاثة استحب له قلبها نفلا ويقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة نعم إن خشى فوت الجماعة لو آتم
 الركعتين استحب له قطع صلته واستثنافها جماعة ذكره فى المجموع اه زاد النهاية قال الجلال البلقينى لم
 يتعروض للركعة والمعروف ان للنتفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم ار من
 تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الافضل اه واقره سم (قوله فى
 تلك الحاضرة) اى التى اقيمت جماعتها سم (قوله آتم الخ) وقياس ما يأتى عن البلقينى ان هذا هو الافضل
 ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لما علل به من جواز التنفل بالواحدة والثلاث مثلها ع ش (قوله
 آتمها ندبا) قال فى الروض اى والنهاية والمغنى ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا آتمها
 وادرك الجماعة وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهت ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة
 وقوع جميعها فى الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك
 بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجوزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه
 يدل على عدم اشتراط ما ذكر وانما إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لا تمام ما بقى عليه ولا تبطل
 صلاته نعم يمكن حمل ذلك على ما لا ذفرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة
 فليتأمل سم على حجج وقد يقال لا بعد فيه مع ملاحظة ما تقدمه من اشتراط الجماعة فى المعادة بتامها ويمكن
 تصويره بما إذا قرأ الامام سورة طويلة بل لا يتوقف على طولها لان الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد
 وسورة بعدها لا يتدر تكميل الثالثة التى رأى الجماعة تقام وهو فيها والاتيان بركعة بعدها ع ش وقد يؤيده
 فرقم بين القيام فى الثالثة وما قبله (قوله مما يأتى) اى انفا (قوله وقبل القيام لها) عطف على قوله وقام الخ ولو
 عبر باو بدل الواو كان اولى (قوله يقلبها نفلا) اى ويكون مستثنى من بطلان الصلاة بتغيير النية ع ش

القلب اليه يتأمل وجه ذلك فتعين القطع اه (قوله أخذنا من ذلك) اى مما يأتى ش (قوله بخلاف الراتبة
 والمطلقة) اى فان الاولى ليست جنسا مغايرا للثانية من كل وجه حتى يمكن قلبها اليه (قوله فان خشى فوتها
 إلى قوله قطعه) شامل لما لو كان فى نافلة مطلقة وقد فعل ركعتين فهلاسن حيثئذ نية الاقتصار على ركعتين
 والسلام منهما وكان اولى من القطع وقد يلزم ذلك (قوله فى تلك) اى التى اقيمت جماعتها (قوله آتمها ندبا)
 قال فى الروض ودخل فى الجماعة اه وعبارة العباب فان كانت صبحا آتمها وادرك الجماعة وكذا غيرها
 بعد قيامه للثالثة اه ولا يخفى ظهور هذه المسئلة فى انه لا يشترط فى صحة المعادة وقوع جميعها فى
 الجماعة بالفعل لان الجماعة التى يدخل فيها هنا إعادة والغالب ان من كان فى الثالثة لا يدرك بعد فراغ
 الثالثة والرابعة والتشهد والسلام الركعة الاولى مع الجماعة فتجوزهم دخوله فى الجماعة بعد فراغه يدل
 على عدم اشتراط ما ذكر وانما إذا انقضت الجماعة التى دخل فيها يقوم هو لا تمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته
 نعم يمكن حمل ذلك على ما لا ذفرغ وادرك ركوع امام الجماعة فى ركعتها الاولى لكنه بعيد من هذه العبارة
 فليتأمل (قوله وقبل القيام لها يقلبها نفلا) ويقتصر على ركعتين) عبارة العباب ويسلم من ركعتين

أخذنا من ذلك أيضا أو
 يفرق بأن الفرض جنس
 مغاير للنتفل من كل وجه
 فأمكن القلب اليه ويأتى
 فيه التفصيل الآتى بخلاف
 الراتبة والمطلقة فلم يبق إلا
 النظر لفوت الجماعة وعدمه
 كما تقرر كل محتمل والثانى
 أقرب إلى كلامهم فان خشى
 فوتها وهى مشروعة له إن
 آتمه بأن يسلم الامام قبل
 فراغه منه قطعه ودخل
 فيها ما لم يغلب على ظنه
 وجود جماعة أخرى فيتمه
 كما أفهمه المتن بجعل آل فى
 الجماعة للجنس والكلام
 فى غير الجمعة أما فيها فيجب
 قطعه لا دراكها بادراك
 ركوعها الثانى وخروج
 بالنفل الفرض فاذا كان
 فى تلك الحاضرة وقام
 لثالثتها آتمها ندبا أى إن لم
 يخش فوت الجماعة كما هو
 ظاهر مما يأتى وقبل القيام
 له يقلبها نفلا

ويقتصر على ركعتين
 مالم يخش فوت الجماعة لو
 صلاهما وإلا ندب له قطعها
 ولو خشى فوت الوقت ان
 قطع أو قلب حرم وإن كان
 في فائتة حرم قلبها فلا
 و قطعها لأن تلك الجماعة
 غير مشروعة فيها ويجب
 قلبها فلا إن خشى فوت
 الحاضرة كما أفهمه قول
 المجموع سلم من ركعتين
 ليستغل بالحاضرة و ظاهر
 أن له بعد قلبها فلا قطعها
 بل ينبغى وجوبه ابتداء إذا
 توقف الإدراك عليه
 والحاصل أنه إن أمكنه
 القلب إلى ركعتين وإدراك
 الحاضرة بعد السلام منها
 وجب وعليه يحمل قول
 القاضى الذى أقره عليه فى
 المجموع أنه يحرم قطعها
 وإلا بأن كان القلب إلى
 ركعتين يفوت الحاضرة
 وجب القطع وعليه يحمل
 ما قدمته أوائل الصلاة تبعا
 لشيخنا وغيره أنه يجب
 قطعها (فصل فى بعض
 شروط القدوة أيضا)
 (شرط) انعقاد (القدوة)
 ابتداء كأفاده ما سيدكره
 أنه لو نواها فى الأثناء جاز
 فلا اعتراض عليه خلافا لمن
 وهم فيه (أن ينوى المأموم
 مع التكبير) للتحريم

(قوله) ويقتصر على ركعتين (قال فى شرح العباب و ظاهر كلامهم أنه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط
 ويوجه بان الفرائض لم يعهد فيها الاقتصار على ركعة فامتنع ذلك فيها اه فليتأمل فإنه بعد القلب صارت الصلاة
 نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق (قوله) ندب له قطعها) هل اندب
 الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع سم (قوله) ندب له قطعها) أى ويكون مستثنى من حرمة
 قطع الفرض ع ش (قوله) لأن تلك الجماعة غير مشروعة الخ) يؤخذ منه أنها لو كانت مشروعة بان اتحدت
 الفائتة جاز القطع والقلب كما صرح به فى شرح العباب سم عبارة النهاية والمعنى اما إذا كانت فى صلاة فائتة فلا
 يقطعها نفلا ليصلها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها
 فورا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشى اه (قوله) بل ينبغى وجوبه الخ) أى القطع
 ع ش (قوله) إذا توقف الإدراك أى إدراك الحاضرة عليه أى القطع (قوله) وجب أى القلب (قوله)
 إلى ركعتين) أى إلى ركعة على قياس ما مر عن البلقينى (قوله) وجب القطع) ينبغى ان يكون محله
 إذا لم يدرك الركعة وإلا فلا يتعين القطع بل له قلبها حينئذ على كلام الجلال البلقينى

(فصل فى بعض شروط القدوة أيضا) (قوله ابتداء) إلى قوله وبه يعلم فى المعنى وإلى قوله ثم رأيت فى النهاية
 (قوله ابتداء) كان المعنى ان حصول القدوة من أول صلاة يتوقف على نيته مع التكبير سم (قوله) كما أفاده) أى
 التقييد بالابتداء و (قوله) الخ) بيان لما قول المتن (مع التكبير) ينبغى الانعقاد إذا نوى فى أثناء التكبير
 أو آخرها و يكون من باب الاقدام فى الأثناء سم أقول وقول الشارح الآتى و خرج مع التكبير كالصرح
 فى انه من الاقدام ابتداء (قوله مع التكبير للتحريم) أى ولو مع آخر جزء منه و عبارة سم على المنهج ولو نوى
 مع آخر جزء من التحريم ينبغى انه يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائتة انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف
 قبل ذلك انتهت وينبغى ان لا تقوته فى هذه فصيلة الجماعة من اولها ويفرق بينه وبين مالم نوى القدوة فى خلال
 صلاته بان السكراهة المفوتة لفصيلة الجماعة ثم خروجا من خلافه و قد يؤخذ من قوله الآتى ولو

ليدرك الجماعة إن تمكن منه أى من إدراكها فان لم يتمكن منه أى من إدراك الجماعة لو تم ركعتين سن قطع
 صلاته إن لم يخف فوت الوقت و فعلها جماعة وإلا بان خشى فوت الوقت لو قطع او سلم من ركعتين بان يخرج
 بعض الصلاة عنه ولو احتملا كما فى المجموع لم يقطعها أى لم يجوز له قطعها ولا السلام منها من ركعتين اه وذكر
 الشارح فى شرحه انه عبر فى المجموع بقوله سن ان يتم ركعتين ويسلم منها وتسكون نافلة ثم دخل الجماعة فان
 لم يفعل استحب ان يقطعها ثم يستأنفها فى الجماعة اه قال وبه يعلم ان قول المصنف إن تمكن منه ليس فى
 محله لاسهامه خلاف المراد المصريح به عبارة المجموع المذكورة من انه يخير بين القلب والقطع ولو مع التمكن
 نعم إن أراد المصنف أن التمكن قيد فى فضلية القلب وعدمه قيد فى فضلية القطع لافى أصل السنة اتجه ما
 قاله اه (قوله) ويقتصر على ركعتين مالم يخش فوت الجماعة لو صلاهما وإلا ندب له قطعها) قال الجلال
 البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان للمتأمل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة
 كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وإنما ذكر والافضل شرح
 مر وقال فى شرح العباب و ظاهر كلامهم انه لا يجوز الاقتصار على ركعة فقط فامتنع ذلك فيها اه
 فليتأمل فإنه بعد القلب صارت الصلاة نفلا والنفل يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله) وإلا ندب
 له قطعها) هل اندب الاقتصار على ركعة حينئذ وكان أولى من القطع (قوله) لأن تلك الجماعة غير
 مشروعة فيها) يؤخذ منه أنها لو كانت مشروعة بان اتحدت الفائتة جاز القطع والقلب ولهذا قال
 فى العباب او فريضة مقضية حرم قطعها إلا مع فائتة مثلها اه قال الشارح فى شرحه فإنه يجوز
 القطع والقلب لكنه لا يندب كذا قاله جمع و عبارة المجموع صريحة فى الندب وهى الخ ما بينه عنها
 (فصل شرط انعقاد القدوة الخ) (قوله ابتداء) كان المعنى أن حصول القدوة من أول الصلاة يتوقف
 على نيته مع التكبير (قوله) انه لو نواها فى الأثناء) ينبغى ان يشمل أثناء التكبير (قوله) فى المتن مع التكبير

أحرّم منفرد الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير ما موما من حيث
 أنه لا بد في الجماعة من نية الاقتداء من أول الهمزة إلى آخر الراء من الكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح العياض
 اه ع ش وقوله خر وجامن خلاف الخ الاخصر الاولى لخلاف من ابطال به قول المتن (الاقتداء الخ) قضية
 اقتضاه عليه كالتبعية كفاية ذلك وقضية قول شرح المنهج وبفضل ورابعانية اقتداء واثتمام بالامام او
 جماعة معه عدم اكتفائه وبه صرح المعنى فز ادعى قولها المذكور ولا يكتفى كما قال الاذرعى إطلاق نية الاقتداء
 من غير إضافة إلى الامام اه عبارة الكردى على شرح بافضل قوله بالامام الخ ذكر في الايعاب في اشراط ذلك
 خلافاً طويلاً اعتمد منه الاكتفاء بنية الاثتمام والاقتداء او الجماعة هو كذلك في شرح الارشاد والتحفة
 والنهاية واعتمد الخطيب في المعنى خلافه فقال لا يكتفى كما قال الاذرعى الخ (قوله عمل) يعنى وصف للعمل وإلا
 فالتبعية كونها تابعا لمامه وهذا ليس عملاً بجزئى (قوله ولا يضر الخ) جواب اشكال كى باتى (قوله ايضاً) اى
 كى يصلح للماموم (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبارة بالقلب دون اللفظة لانه قال لان المعنى المطلق سم عبارة
 البصرى قوله اللفظ الخ فيه اشعار بحمل الجماعة في قول المعترض أن الجماعة الخ على لفظها وعليه فأفاده متجه
 لكن تقرير الاشكال على هذا النقط مشعر بجزء ضعفه لان النية إتمامه الامر القابى فلو قرر بحمل الجماعة في
 كلام المعترض على الامر الذهنى الذى هو مطلق الربط الذى يتحقق تارة مع التبعية وتارة مع المتبوع لى لم يبق
 لقول الشارح لان اللفظ الخ جدوى في الجواب وحينئذ يظهر اى الجواب عن الاشكال باحد وجهين اما بان
 يمنع ان ذلك مقتضى كلامهم لانهم اطلقوا اللفظ وارادوا به المقيد بقربة السياق واما بان ياتزم ذلك ويدعى
 أن الجماعة المطلقة يكتفى قصدها لانها صفة زائدة على حقيقة الصلاة فوجب التعرض لها واما خصوص كونها
 في ضمن التبعية او المتبوعية فلا والثانى انبى بقولهم لان المتابعة عمل الخ والله اعلم اه ولك ان تجيب بان
 مراد الشارح اللفظ المطلق من حيث وجوده في الذهن لا الخارج وقد تقرر في محله انه لا يمكن نقل المعانى للخ
 بدون نقل الفاظها (قوله فهمى من الامام الخ) اى فعنى الجماعة بالنسبة للماموم وربط صلته بصلاة الامام
 وبالنسبة للماموم ربط صلاة الغير بصلته بجزئى (قوله فنزلت في كل الخ) اى مع تعيينها بالقرينة الحالية
 لأحد هاتين ومعنى القرينة كتقدم الامام في المكان او في التحريم بجزئى (قوله على ما يلىق به) ويكتفى
 بمجرد تقدم إحرام احد هما في الصرف إلى الامامة وتاخر الاخرى في الصرف إلى المامومية فان احراما معا ونوى
 كل الجماعة فقيه نظر سم عبارة ع ش اى فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونها ماما او موما وإلا
 لم تنعقد صلته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجع والحل على احد هاتين (قوله وبه يعلم الخ) ووجه علم
 ضعفه بما ذكر ان الرافعى فهم من كلام الاصحاب انهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعات وإن لم يستحضر
 الاقتداء بالحاضر حتى ترتب عليه اشكاله الذى مرث الاشارة اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا
 الجمع لم يأت اشكاله رشيدى (قوله وإلا لم يأت اشكال الرافعى الخ) قلنا ممنوع لجواز ان راد بنية الجماعة نية الجماعة
 مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والماموم إذ الحاضر يصلح اكل منهما فيرد الاشكال وياتى الجواب
 فليتامل سم (قوله المذكور الخ) اى اشارة بقوله ولا يضر كون الجماعة الخ (قوله والجواب الخ) غطف على
 اشكال الرافعى الخ (قوله عنه) اى عن الاشكال المذكور (قوله قلب النية هنا الخ) هذا غير متات في الجمعة
 والمعادة بصرى يعنى التعليل الاول ولا فظاهر الثانى يتأتى فيهما ايضاً (قوله النية هنا الخ) يرد على هذا

(والاقتداء أو الجماعة) أو
 الاثتمام أو كونه موما
 أو مؤتما لان المتابعة عمل
 فافتقرت للنية ولا يضر
 كون الجماعة تصلح للامام
 أيضا لان اللفظ المطلق ينزل
 على المعهود الشرعى فهمى
 من الامام غير هان الماموم
 فنزلت في كل على ما يلىق به
 وبه يعلم أن قول جمع لا يكتفى
 نية نحو القدوة أو الجماعة بل
 لا بد أن يستحضر الاقتداء
 بالحاضر ضعيف وإلا لم
 يأت اشكال الرافعى المذكور
 في الجماعة والجواب عنه
 بما تقرر أن اللفظ المطلق
 إلى آخره فان قلت مر أن
 القرائن الخارجية لا عمل
 لها في النيات قلت النية
 هنا وقعت تابعة لانها غير
 شرط للانعقاد لانها محصلة
 لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم
 يغتفر في غيرها ثم رأيت
 بعض المحققين صرح بما
 ذكرته من أخذ ضعف
 ما ذكره

ينبغي الانعقاد إذ اتوى في أثناء التكبير أو آخرها (قوله لان اللفظ المطلق الخ) العبارة بالقلب دون اللفظ
 فهلا قال لان المعنى المطلق (قوله فنزلت في كل على ما يلىق به) ويكتفى بمجرد تقدم إحرام احد هما في الصرف إلى
 الامامة وتاخر الاخرى في الصرف إلى المامومية فان احراما معا ونوى كل الجماعة فقيه نظر ويحتمل انعقادها
 فرادى لكل فتلغو نية الجماعة نعم أن تعتمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يعد البطلان ويحتمل عدم
 انعقادها مطلقا اخذ من قوله الاى فان قارنه لم يضر إلا التكبير الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة
 لم تتعين (قوله وبه يعلم الخ) للجمع المذكور ان يمنع ذلك (قوله وإلا لم يأت اشكال الرافعى الخ) قلنا

أولئك من إشكال الرافي
 وجوابه ثم قال فكل منهما
 صريح في أن نية الاقتداء
 بوضعها الشرعي ربط صلاة
 المأموم بصلاة الامام
 الحاضر فلا يحتاج لنية ذلك
 فتعبر كثيرين بأنه يكفي نية
 الاقتداء بالامام الحاضر
 مرادهم نية ما يدل على ذلك
 وقد تقرر أن نية الاقتداء
 بمجرد ما موضوعه لذلك
 شرعا وخرج بجمع التكبير
 تأخيرها عنه فتعقد له
 فرادى ثم إن تابع لسيأتي
 (والجمعة كثيرها) في اشتراط
 النية المذكورة (على
 الصحيح) وإن افرق في أن
 فقدنية القدوة مع تحرمها
 يمنع انعقادها بخلاف
 غيرها وكون صحتها متوقفة
 على الجماعة لا يغني عن
 وجوب نية الجماعة فيها ومر
 في المعادة ما يعلم منه وجوب
 نية الاقتداء عند تحرمها
 فهي كالجمعة (فلو ترك هذه
 النية) أو شك فيها في غير
 الجمعة (وتابع) مصليا
 (في الافعال) أو في فعل
 واحد كان هوى للرکوع
 متابعا له وإن لم يطمئن كما
 هو ظاهر أو في السلام
 بأن قصد ذلك من غير اقتداء
 به وطال عرفا

الجواب أنهم اكتفوا في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للصغر والاكبر اكتفاء بالقرينة مع أن
 نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بان عدم التعويل على القرينة غالب لا لازم عس (قوله
 اولئك) أي الجمع المتقدم (قوله من إشكال الرافي الخ) متعلق بالاخذ (قوله منهما) أي من الاشكال
 وجوابه (قوله صريح الخ) قد يمنع لصراحة سم (قوله ربط صلاة المأموم الخ) أقول بالتأمل فيه وفي سابقه
 يظهر أنه لا خلاف بين الفريقين إذ النية عمل قلبي متعلق بملاحظة المعاني الذهنية ولا يدخل فيها للافظاظ
 لحينئذ إن لاحظ الربط المطلق لم يصح باتفاقهما أو المقيد صح باتفاقهما بصري وقوله يظهر أنه لا خلاف الخ
 فيه وقفة ظاهرة وقوله لم يصح باتفاقهما فيه نظر ظاهر (قوله وخرج) أي قوله ومن ثم في النهاية (قوله وخرج
 بجمع التكبير تاخرها الخ) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الاثناء فيشكل قوله ثم أن تابع الخ لأنه
 مفروض عند ترك النية راسا ويمكن أنه يوجد كلامه بان المراد ثم أن تابع أي قبل وجود النية المتأخرة سم
 وللفرار عن الاشكال المذكور عدل النهاية عن قول الشارح تاخرها عنه إلى قوله ما لم ينو كذلك اه (قوله في
 اشتراط النية) إلى قوله ولو أخذ منه في المعنى إلا قوله بدليل إلى ومن ثم (قوله مع تحرمها) أي من أول الهمزة إلى
 آخر الرام من اكبر وإلا لم تنعقد لانه باخر الرام من اكبر يتبين دخوله في الصلاة من اولها اطفيعي وحفي
 اه بجبري وتقدم عن عس مثله ردي يقال ان قياس كفاية المقارنة العرفية في نية الصلاة كفايتها في نية
 الجماعة في نحو الجمعة فيدين بذية الجماعة في اثناء التكبير دخوله فيها أي الجماعة من اول الصلاة كما هو ظاهر
 صنيهم (قوله يمنع انعقادها) أي الجماعة أي ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة شيخنا (قوله وكون
 صحتها الخ) رد لتعليل مقابل الصحيح عس (قوله وجوب نية الاقتداء الخ) وذلك في المعادة التي قصد بفعالها
 تحصيل الفضيلة بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الاولى كالمعادة خروجها من خلاف من ابطالها فان الجماعة
 فيها ليست شرطاً عس (قوله فهي كالجمعة) ركن المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بجبري (قوله أو شك
 فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العز في الاثني ولعل المراد بالشك ما يشمل الظن كما هو الغالب في ابواب
 الفقه سم على حج اه عس (قوله في غير الجمعة) أي وما الخ بقها من المعادة والمجموع بالمطر كما يأتي
 عن البصري والكردي قول المتن (في الافعال) ال للجنس سم ومقتى (قوله أو في فعل الخ) أي ولو مندوبا
 كان رفع الامام يديه ليركع فرفع معه المأموم يديه بابلي واطفيعي اه بجبري عبارة سم قوله وفي فعل
 واحد أي ولو بالشروع فيه مر اه (قوله أو في السلام) فلوعرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز ان
 يوقف سلامه معنى (قوله بان قصد ذلك الخ) تصور للمتابعة عس (قوله وطال عرفا الخ) يحتمل
 ان يفسر بما قالوه فهو لو احس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من انه هو الذي لوزع على جميع الصلاة

ممنوع لجزان أن يراد بنية الجماعة نية الجماعة مع الحاضر وهذه النية تصلح لكل من الامام والمأموم إذ الحاضر
 يصلح لكل منهما فيرد الاشكال ويأتي الجواب فتامله (قوله ثم قال فكل منهما صريح) قد يمنع الصراحة
 (قوله وخرج بجمع التكبير تاخرها عنه) ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الاثناء فيشكل قوله ثم أن
 تابع الخ لأنه مفروض عند ترك النية راسا لا يقال المراد بتاخرها عنه تركها راسا لانا نقول هذا خارج بقوله
 أن ينوي لا بمجرد جمع التكبير كما قاله ويمكن أن يوجه كلامه بان المراد ثم أن تابع أي قبل وجود نية المتأخرة
 بقى ما إذا فانه آخر التكبير دون اهله هل تنعقد جماعة ويكون من باب الاقتداء في الاثناء الوجه نعم (قوله
 أو شك فيها) هو المعتمد خلاف مقتضى كلام العز في الاثني وهل المراد بالشك هنا التردد باستواء ما يشمل
 الظن كما هو الغالب في ابواب الفقه وعلى الثاني فالفرق بين هذا والشك في مقارنته تحريم الامام فان المراد به
 المستوى حتى لو ظن عدم المقارنة صح إحرامه لا يخ هذا ولعل الاظهر الثاني (قوله أو شك فيها) فعلم أنه في حال
 الشك منفرد فليس له المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك في انه امام ار مأموم لا تصح صلاته كما تقدم في الهامش
 والفرق ظاهر فانه هناك تحقق نية احدا الامر من المتعارضين وهنالم يتحقق والاصل العدم فهو منفرد (قوله
 في المتن في الافعال) ال للجنس (قوله أو في فعل واحد) ولو بالشروع فيه مر (قوله في المتن بطلت) هل

لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا ضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه ارتباطا صلته
بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل
واسكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير واعتمد شيخنا الطبرلاوي أنه قليل سم على المنهج أقول
والأقرب ما قاله الطبرلاوي ع وش وقال البجيرمي والمراد بالانتظار الطويل هو الذي يسع الركوع وإن لم يفعل
كأقرره شيخنا اه وفيه نظر (قوله انتظاره الخ) واعتبار الانتظار للركوع مثلا بعد القراءة الواجبة سم
وع ش (قوله له) أي للمتابعة شرح المنهج قول المتن (بطلت صلته) هل البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل
أم يختص بالعالم قال الأذرعى لم أرفه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لسكن قال أي الأذرعى
في التوسط الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح مر اه سم قال ع ش بقى ما لو ترك نية الاقتداء أو قصد
أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسما عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضر متابعتة حينئذ أو لا فيه
نظرو ولا يبعد عدم الضرر ثم رابت الأذرعى في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العامد والناسي فيضر
اه (قوله ذلك) أي المتابعة معنى وشرح المنهج (قوله أو انتظره يسيرا) أي مع المتابعة سم (قوله أو
كثيرا بلا متابعة) وينبغي أن يزيد أو كثير أو تابع لا لاجل فعله أخذ من قوله له سم وع ش عبارة
البجيرمي ولم يذكر محتمز قوله للمتابعة ومحتمزه ما لو انتظر كثير الأجل غيرها كان لا يجب الاقتداء
بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حسا صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهم بالرغبة عن الجماعة فإذا
انتظر الإمام لدفع نحو هذه الرية فلا يضر كأقرره شيخنا الحنفى اه أي كما في المحلى والنهاية والمعنى ما يفيد
(قوله هنا) أي في نية الاقتداء (قوله بدليل قول الشيخين الخ) فأتقدم في مسئلة الشك هو المعتمد نهاية ومعنى
(قوله كالمفرد) أي والمفرد لا تبطل صلته بالانتظار الطويل بلا متابعة (قوله ومن ثم) أي من أجل أن
الشك في نية القدوة كالمفرد (قوله أو مضى الخ) عطف على طال زمنه (قوله لأن الجماعة الخ) مقتضاه أن
المعادة كالجمعة فيكون الشك في نية القدوة فيها كالشك في أصل النية بصري وكردي (قوله فهو) أي الشك
في نية القدوة في الجمعة (قوله كالشك في أصل النية فتبطل) الجمعة بالشك في القدوة إن طال زمنه أو مضى معه
ركن (قوله منه) أي من أن الشك هنا في الجمعة كالشك في أصل النية (قوله فيها) أي في الجمعة سم (قوله
فيستثنى الخ) أي الشك في الجمعة بعد السلام (قوله من إطلاقهم) ينبغي أن يستثنى منه المعادة أيضا بصري
أي والمجموع بالمطر وكذا المنذور جماعة على ما يأتي عن النهاية (قوله أنه هنا بعده) أي أن الشك في
القدوة بعد السلام سم (قوله لأنه الخ) متعلق بقوله لا يؤثر وغلة لعدم التأثير (قوله استثنائها) أي الجمعة
يعنى الشك في القدوة فيها بعد السلام قول المتن (ولا يجب الخ) أي على المأموم في نيته نهاية (قوله باسمه) إلى
قوله كافي عبارة في النهاية والمعنى (قوله باسمه) أي كريد أو عمرو ومعنى (قوله أو الإشارة) عطف على اسمه
(قوله ولو بان يقول لنحو التباس الإمام الخ) وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتتمل أنه
الإمام سم على حجج أي ثم إن ظهر له قرينة تعيين الإمام فذاك وإلا لا حظهما فلا يتقدم على واحد منهما

البطلان عام في العالم بالمنع والجاهل أو يختص بالعالم قال الأذرعى لم أرفه شيئا وهو محتمل والأقرب أنه يعذر
الجاهل لسكن قال في التوسط أن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه شرح مر (قوله أو انتظره يسيرا) أي مع
المتابعة وينبغي أن يقال أو كثير أو تابع لاجل فعله أخذ من قول الجلال المحلى عقب قول المصنف على الصحيح
لأنه وقفها على صلاة غيره من غير ربط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل
لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى اه والفرق بين الحالين أنه في الأول لم يقصد ربط فعله
بفعله وإنما اختار أن يتأخر فعله عن فعله وفي الثاني قصد الربط بقى أنه متى بيتدى الانتظار للركوع مثلا
ويتجه أن ابتداءه إذا قصد بعد قراءة الواجب (قوله غير مراد) كذا مر (قوله أنه يؤثر الشك فيها) أي الجمعة
(قوله أنه) أي الشك هنا أي في نية القدوة بعد أي بعد السلام لا يؤثر ولو شك بعد السلام في أنه نوى الاقتداء
مع علمه بمتابعتة مع الانتظار الكثير قبله فهل يحكم ببطلان صلته لبطلانها بالمتابعة المذكورة ولو مع الجهل

انتظاره له (بطلت صلته
على الصحيح) لأنه متلاعب
فان وقع ذلك منه اتفاقا
لاقصدا أو انتظره يسيرا
أو كثير أبلما متابعة لم تبطل
جزما وما اقتضاه قول
العز يز وغيره أن الشك هنا
كهو في أصل النية من البطلان
بانتظار طويل وان لم يتابع
ويسير مع المتابعة غير
مراد بدليل قول الشيخين
أنه في حال شك كالمفرد
ومن ثم أثر شك في الجمعة
ان طال زمنه وان لم يتابع
أو مضى معه ركن لان الجماعة
فيها شرط فهو كالشك في
أصل النية ويؤخذ منه أنه
يؤثر الشك فيها بعد السلام
فتستثنى من إطلاقهم أنه
هنا بعده لا يؤثر لأنه
لا ينافي الانعقاد ثم رأيت
بعضهم استثنائها واستدل
بسكلام للزركشى وابن
العقاد (ولا يجب تعيين
الإمام) باسمه أو وصفه
كالخاضر أو الإشارة إليه
بل يكفي نية الاقتداء ولو بأن
يقول لنحو التباس للإمام
بغيره

ولكنه يوقر ركوه بعدهما فلو تعارض عليه تعينت نية المفارقة ع ش (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لا تتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم من انتهى سم على حجج اه بصري وع ش (قوله لا يختلف) اي بالتعيين وعدمه معنى (قوله قال الامام الخ) اي وغيره معنى (قوله بل الاولى عدم تعيينه) اي لانه بما عينه فبان خلافه فبطل صلته معنى ونهاية (قوله فان عينه باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه كما يفيد فرق ابن الاستاذ الا في سم (قوله فبان عمرا) أي أو بان ان زيدا ماموم أو غير مصل معنى (قوله وإن لم يتابع الخ) راجع للبتن (قوله ونظر فيه السبكي الخ) عبارة النهائية وبحث السبكي وتبعه عليه جمع انه ينبغي ان لا تبطل الإلالية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابعه المتابعة المبطله بطلت والافلا رده الزركشي وغيره بان فساد النية مبطل للصلاة كالموافق في شك في انه ماموم اه (قوله من افساد النية الخ) ظاهر صنيعة ان من هذه بيانية لما في قوله بما رده الخ ولا يحتمل كما هو واضح لان ما عبارة عما نظر به السبكي ويجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رده فينبغي ان تحتمل من على التعليل سم أي فلو قال بان فساد الخ باللبام اكان اخصروا ووضح (قوله ربطها بمن الخ) لك ان تقر لولم يربط صلته بعمرو فالتوجيه الثاني اوجه نعم يؤخذ منه ان زيدا لو كان من جملة الحاضرين ولم يمنع مانع من الاقتداء به صح اقتداؤه به ولا بعد في التزام ذلك فليتامل ثم رايت الشارح قال المراد بالربط في الاولى الصوري وفيه رمز الى ما اشارنا اليه من المنع اي للتوجيه الاول ولكنه غير واف بالتوجيه لان الربط الصوري لا يضروا انما يضرب بشرط المتابعة بالفعل مع الانتظار الطويل ولا كلام فيه حينئذ وانما الكلام في البطلان بمجرد النية بصري (قوله أو بمن ليس في صلاة الخ) الموافق لدخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمر ا قوله او بان انه غير مصل او ماموم سم اي كما زاده المغنى (قوله اي مطلقا) اي بان لم يكن زيد في صلاة و (قوله او في صلاة لا تصلح) اي بان كان زيد ماموما سم وفضية هذا الصنيع وقولي الشارح الا في الاولى وفي الثانية ثم قوله للعنتين المذكورتين ان قول الشارح او في صلاة الخ معطوف على قوله مطلقا واستظهر السيد البصري انه معطوف على من ليس في صلاة وهو مع كونه خلاف ظاهر صنيع الشارح كان حقه ان يحذف منه لفظة من (قوله في الاولى) اي العبارة الاولى او العلة الاولى (قوله وخرج) الي قوله و بما تقرر في النهاية والمعنى (قوله ام عكسه) وهو بهذا زيدا وبال حاضر زيد (قوله بانه ثم) اي في قول المصنف فان عينه واخطا الخ ع ش (قوله للعنتين الخ)

كما تقدم أو لا لاحتمال انه كان نوي ولا تبطل بالشك فيه نظر ولعل الاوجه الثاني وقد يرد بان له لو أثر هذا الاحتمال لم تضر المتابعة حال الشك قبل السلام وهو خلاف مقتضى كلامهم فليتامل وبجواب بان المتابعة حال الشك قبل السلام اوجدها مع تحقق امتناعها لانه بمنع المتابعة حال الشك واما فيما نحن فيه فلم يتحقق صدور المتابعة الممتنعة فهو شاك في المبطل فليتامل (قوله نويت القدوة بالامام منهم) نعم لو كان هناك امامان لجماعتين لم تكف هذه النية لانها لا تتميز واحدا منهما ومتابعة احدهما دون الاخر تحكم من وينبغي اشتراط امكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل انه الامام (قوله باسمه) كان المراد بالتعيين بالاسم ملاحظة المسمى بذلك الاسم بقلبه وإلا فالتيبين انما يعتبر مع التكبير وحينئذ لا يتصور تعيين لفظا ثم رايت فرق ابن الاستاذ الآتي المفيد لذلك (قوله من أن فساد النية مبطل أو مانع الخ) لا يخفى أن المقصود من هذه العبارة ان من هذه بيانية لما في قوله بما رده مع عدم صحة ذلك لان ما عبارة عما نظر به السبكي ويجرور من المذكورة ليس هو ذلك النظر بل رد لان ذلك النظر هو انه ينبغي ان لا تبطل الإلالية الاقتداء ويصير منفردا ثم ان تابع فكما تقدم وهذا مناف لجرور من المذكورة قطعا فتامله فانه واضح وحينئذ ينبغي ان تحتمل من على التعليل سم (قوله أو بمن ليس في صلاة الخ) الموافق لدخال هذا تحت المتن ان يزيد بعد قوله السابق فبان عمر ا قوله او بان انه غير مصل او ماموم (قوله اي مطلقا) اي بان لم يكن زيد في صلاة و قوله او في صلاة لا تصلح الخ اي بان كان زيد ماموما الخ (قوله للعنتين المذكورتين الخ) اي وهما قوله ربطها بمن لم ينبو الاقتداء به او

نويت القدوة بالامام منهم لان مقصود الجماعة لا يختلف قال الامام بل الاولى عدم تعيينه (فان عينه) باسمه (واخطأ) فيه بان نوي الاقتداء بزيدا واعتقدوا ظن أنه الامام فبان عمرا (بطلت صلته) إن وقع ذلك في الاثناء ولا لم تنعقد وان لم يتابع على المنقول ونظر فيه السبكي ومن تبعه بما رده عليهم الزركشي وغيره من ان فساد النية مبطل او مانع من الانعقاد كما يأتي فيمن قارنه في التحريم ووجه فسادها ربطها بمن لم ينبو الاقتداء به كما في عبارة اي وهو عمرو او بمن ليس في صلاة كما في أخرى أي مطلقا وفي صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوي وخرج بعينه باسمه إلى آخره مالمو علق بقلبه القدوة بالشخص سواء اعر فيه عن ذلك بمن في المحراب او يزيد هذا أو الحاضر أم عكسه أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وهو يظنه او يعتقد زيدا فبان عمرا فيصح على المنقول المرجح في الروضة والمجموع وغيرهما وإن اطال جمع في رده و فرق ابن الاستاذ بانه ثم تصور في ذهنه معينا اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه

الامام فظهر انه غيره فلم يصح للعنتين المذكورتين المعلوم منهما انه لم يحرم بامامة ذلك الغير

وهما

وهنا جزم في كل تلك الصور بامامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه لكنه اخطا في الحكم عليه باعتقاد او ظنا بان اسمه زيد وهو اعنى الخطا في ذلك لا يؤثر لانه وقع في امر تابع لامتصود فهو لم يقع في الشخص لعدم تأتية حينئذ فيه بل (٣٣٩) في الظن ولا عبرة بالظن الذين خطوه

وهذا يتضح قول ابن العماد محل ما صححه النووي من أنه متى علق القدوة بالحاضر الذي يصلي لم يضر اعتقاد كونه زيدا من غير ربط باسمه علق القدوة بشخصه وإلا بان نوى القدوة بالحاضر ولم يخطر بباله الشخص فلا يصح كأنقله الامام عن الأئمة لان الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة أي فبان أنه اقتدى بغير الحاضر وبما تقرر من أن القدوة بالحاضر لا تستلزم تعليق القدوة بالشخص ومن فرق ابن الاستاذ السابق بتدفع استشكال الامام تصور كون نية الاقتداء بزید الذي هو الربط السابق يوجد مع غفلته عن حضوره لا استلزام ذلك الاقتداء بمن لا يعرف وجوده ويبعد صدور ذلك من عاقل وقول ابن المقرئ الاستشكال هو الحق ثم اجاب بما لا يلاقيه مردود ولا يتنافى مامر في زيد هذا تخرج الامام وغيره الصحة فيه على ان اسم الاشارة فيه بدل وهو في نية الطرح فكأنه قال خلف هذا وعدمها على انه عطف بيان فهو عبارة زيد وزيد لم يوجد

وهما ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وربطها بمن ليس في صلاة سم (قوله وهنا) اي فيما علق بقلبه القدوة بالشخص سواء الخ (قوله بان اسمه الخ) متعلق بالحكم (قوله فهو) اي الخطا (قوله لعدم تأتية الخ) اي لان الشخص تصور والخطا لا يقع فيه ولان الشخص الذي اشار اليه وقصد لم يتغير والخطا انما يقع في التصديق اطمئني اه بجري (قوله وهذا) اي الفرق المذكور (قوله متى علق القدوة الخ) حاصله ان الحاضر صفة لا بد له من ملاحظة موصوف فان لاحظ المقتدى ان موصوفه الشخص صح او زيد لم يصح لكن يشكل ذلك بما تقدم من صحة الاقتداء بزید الحاضر إلا ان يقال ان محل ما تقدم إذا لاحظ الشخص بعد تعقل زيد وقبل تعقل الحاضر ليكون الحاضر صفة له لا لزید بصرى اقول لا ضرورة الى تصويره المذكور بل متى لاحظ الشخص سواء قبل تعقل زيد او بعده صح الاقتداء (قوله بالحاضر) اي كان قال زيد الحاضر او زيد هذا نهاية (قوله ان علق الخ) خبر قوله محل ما صححه النووي الخ (قوله بان نوى القدوة بالحاضر) اي بان لاحظ مفهوم الحاضر فقط سم (قوله وبما تقرر الخ) يعني في قول ابن العماد المار (قوله يتدفع استشكال الامام الخ) في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا يتأنيان البعد الذي ادعاه الامام لانها بما معانها كاللا يتخفى مع ادنى تأمل سم (قوله تصور كون الخ) متعلق بقوله الاستشكال الخ (قوله السابق) اي في المتن (قوله توجد الخ) خبر كون نية الخ (قوله لا استلزام الخ) متعلق بقوله استشكال الخ ولو عبر بالياء كان اوضح و (قوله ذلك) اي المتصور المذكور (قوله وقول ابن المقرئ) مبتدا وخبره مردود (قوله تخرج الامام الخ) لا يتخفى ما في هذا التخرج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا يتأني كونه مقصودا سنويا ايضا وذلك كاف سم ونهاية (قوله مامر الخ) اي من الصحة على المنقول المرجح الخ (قوله الصحة الخ) مفعول التخرج و (قوله عدمها) عطف عليه (قوله وهو الخ) اي المبدل منه المفهوم من السياق بصرى وسم (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية سم (قوله لبيان مدرك الخلاف) اي السابق في قوله فيصح على المنقول الخ وان اطال جمع في رده (قوله لان الخ) متعلق بقوله ولا يتأني الخ وعلته لعدم المنافاة و (قوله هذا) اي التخرج المذكور و (قوله فهو ما قدمته) اي من التفصيل بين التعليق بالشخص وعدمه وقال المحشى الكردى اي قوله فبان عمر افيصح اه (قوله ومن ثم استوى الخ) حاصل كلام الشارح فيما يظهر انه عند ملاحظة الربط بالشخص لا فرق في الصحة بين ملاحظة البدلية والبيان بصرى (قوله فانما يتأني الخ) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما هو زمن تكبيرة الاحرام وفي زمنها لا يتصور النطق بزید وهذا ليس الكلام في هذين اللفظين بل في معانها ويلزم من ملاحظة معانها تعليق القدوة بالشخص سواء اعتبرت معنى البدل او عطف البيان فان حقيقة اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يتأني الا عند عدمه ومن هنا يشكل تخرج الامام لان ملاحظة معنى اسم الاشارة تقتضى الربط بالشخص مطلقا إلا ان يجاب بأنه يمكن ان يريد باسم الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتأمل سم وتقدم ما يعلم منه اندفاع هذا البحث من ان مراد الشارح بزید وهذا وجودهما الذهنى لا الخارجى (عند عدم ذلك الربط)

بمن ليس في صلاة (قوله وإلا بان نوى القدوة بالحاضر) أي بأن لاحظ مفهوم الحاضر فقط (قوله يتدفع استشكال الامام تصور الخ) في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق ابن الاستاذ لا يتأنيان البعد الذي ادعاه الامام لانها بما معانها كاللا يتخفى مع ادنى تأمل (ولا يتأني مامر في زيد هذا تخرج الامام وغيره الخ) لا يتخفى ما في هذا التخرج فان كونه في نية الطرح بالمعنى المقرر في محله لا يتأني كونه مقصودا سنويا ايضا وذلك كاف فتأمل (قوله وهو في نية الطرح) اي زيد لا بد له لنفسه تأمل (قوله فهو عبارة عن زيد) هو عبارة عنه ايضا على البدلية (قوله فانما يتأني عند عدم ذلك الربط) فيه بحث لان محل النية المعتد بها إنما

(٤٢) - شرواني وابن قاسم - ثانی) لان هذا إنما هو لبيان مدرك الخلاف وأما الحكم على المعتمد فهو ما قدمته ومن ثم استوى زيد هذا وهذا زيد في انه ان وجد الربط بالشخص صح والا فلا واما النظر للبدل وعطف البيان فانما يتأني عند عدم ذلك الربط

بغلة لان العبارة المعارضة
 للاشارة مدخلاتم لاهنا
 ولو تعارض الربط بالشخص
 وبالا اسم كخلف هذا ان
 كان زيدا لم يصح كاهو ظاهر
 ما تقرر لان الربط بالشخص
 حينئذ ابطله التعليق المذكور
 وببحث بعضهم صححتها بيده
 مثلا لان المقتدى ببعض
 مقتد بالكل اي لان الربط
 لا يتبع بعض وبعضهم بطلانها
 لانه متلاعب ويرد بمنع
 ما علل به على الاطلاق
 ومع ذلك هو الاوجه لا
 لما علل به فحسب بل لان
 الربط إنما يتحقق ان ربط
 فعله بفعله وهذا مفهوم من
 الاقتداء به لا بنحو يده
 أو رأسه أو نصفه الشائع
 إلا ان نوى انه عبر ببعض
 عن الكل وتخريج هذا
 على قاعدة ان ما يقبل التعليق
 كطلاق وعتق تصح
 إضافته إلى بعض محله
 وما لا كسكاح ورجعة
 لا يصح فيه ذلك والامامة
 من الثاني فيه نظر لان
 القاعدة في الامور المعنوية
 الملحوظ فيها السراية
 وعدمها وانحن فيه ليس
 كذلك لان المنوى هنا
 المتابعة وهي امر حسي
 لا يتصور فيه تجزؤا ولا
 يتحقق الا ان ربط بالفعل

قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد افاد التقرير السابق ان موضعه أي الخلاف الربط المذكور
 وايضا إذا كان النظر لها إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا
 مع عدم الربط سم (قوله هنا) متعلق بالخلاف و (قوله في بعث الخ) يتخرج سم (قوله لا يتخرج
 الخلاف) وفي مسألة البيع وجهان الاوجه منهما البطلان بصري (قوله كاهو ظاهر بما تقرر) وفي
 دعوى الظهور من ذلك توقف (قوله وببحث) إلى قول وتخرج في النهاية (قوله صححتها) اي القدوة
 (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى بعد هذا المنع بصري (قوله هو الاوجه) أي عدم الصحة نهاية (قوله لا بنحو
 يده الخ) معظوف على قوله به باعادة الخافض (قوله إلا ان نوى الخ) قد يقال ليس لهذا الاستثناء معنى
 لان اصل الكلام مفروض في النية القلبية كما هو ظاهر بصري عبارة سم فيه بحث لان الكلام في النية
 القلبية فلا يتصور فيها تعبير ببعض عن الكل لان ذلك إنما يتصور في الالفاظ لا يقال المراد
 انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لاننا نقول ان قصد الاقتداء بالكل فهو اقتداء بالكل وهو
 داخل في كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد أيضا لم يخرج أيضا عن كونه
 اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا ارادة الكل
 بالبعض فليتامل فانه ظاهر اه (قوله وتخرج هذا) اي عدم الصحة (قوله فيه نظر) خبر وتخرج الخ (قوله
 وهي امر حسي الخ) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي لانها عبارة عن وقوع الفعل بعد الفعل مثلا
 وذلك معنوي قطعاً غاية الامر ان متعلقها حسي وهو الفعل فتأمل سم (قوله وبه الخ) اي بقوله ولا
 تتحقق الخ قول المتن (ولا يشترط للامام الخ) (فرع) نقل عن شيخنا الشوبري ان الامام اذا لم يراع
 الخلاف لا يستحق المعلوم قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها
 لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض او الجماعة دون البعض انتهى وهو

هو من تكبيرة الاحرام وفي زمنها لا يتصور فطق بزيد وهذا ليس الكلام في هذين اللفظين بل في معناهما
 كما ذكره بان بلا حظ حال التكبير معناهما ويلزم من ملاحظة معناهما تعليق القدوة بالشخص سواء
 اعتبرت معنى البدل او عطف البيان لان حقيقة معنى اسم الاشارة يعتبر فيه الشخص فالنظر للبدل وعطف
 البيان يستلزم ذلك الربط فكيف يقال لا يأتي الا عند عدمه كما زعمه ولو كان الكلام في هذين اللفظين لزم
 ما ذكرناه ايضا لانه ليس الكلام في اللفظين بدون تصور معناهما فتامل ولا تغفل ومن هنا يشكل تخريج
 الامام لان ملاحظة معنى الاشارة تقتضي الربط بالشخص مطلقا الا ان يجاب بانه يمكن ان يراد بمعنى اسم
 الاشارة مفهوم المشار اليه من غير ملاحظة الشخص وان كان خلاف حقيقة معناه فليتامل (قوله عند عدم
 ذلك الربط) قد يقال النظر المذكور توجيه للخلاف وقد افاد التقرير السابق ان موضعه الربط المذكور
 وايضا إذا كان النظر لها إنما هو عند عدم الربط فكيف يصح التخريج إذ يلزم ان يكون الصحيح مفروضا
 مع عدم الربط (قوله لا يتخرج الخلاف هنا في بعث الخ) هنا متعلق بالخلاف وفي بعث يتخرج (قوله الا ان
 نوى الخ) فيه بحث لان الكلام في النية القلبية فلا يتصور فيها تعبير ببعض عن الكل لان ذلك إنما يتصور
 في الالفاظ لا يقال المراد انه اراد من الاقتداء باليد الاقتداء بالكل لاننا نقول ان قصد الاقتداء بالكل
 فهو اقتداء بالكل وهو داخل في كلامهم لا يحتاج الى بحثه ولو فرض انه لاحظ معه اليد ايضا لم يخرج عن
 كونه اقتداء بالكل ولا يصح انه اراد بالبعض الكل وان لم يقصد الاقتداء بالكل فليس في هذا ارادة الكل
 بالبعض فليتامل فانه ظاهر (قوله وهي امر حسي) فيه نظر ظاهر بل المتابعة امر معنوي لانها عبارة عن
 وقوع الفعل بعد الفعل مثلا وذلك معنوي قطعاً غاية الامر ان متعلقها حسي وهو الفعل فتأمل (قوله وهي
 امر حسي الخ) قد يناقش بان كونه حسيًا لم يظهر دليل على كونه ما نفع من جريان القاعدة فيه وعدم تصور
 التجزؤا موجود في نحو الطلاق والنكاح والرجعة مع جريان القاعدة فيها فدل على ان ذلك غير مانع

قريب حيث كان امام المسجد واحد بخلاف ما اذا شرط الواقف ائمة مختلفين فينبغي انه لا يتوقف استحقاق
المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه
المعلوم على مراعاة غير مذهبه او جرت عادة الائمة في ذلك المحل بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك
ليحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كان اقتضى بعض
المذاهب بطلان الصلاة بشئ من بعضها وجوبه وبعضها استحباب شئ وبعضها كراهته فينبغي ان يراعى
الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ع ش أقول ويظهر ان المراد من الخلاف في كلام الشورى
الخلاف الذى لا يمنع مذهب الامام عن رعايته بوجهه وعلى هذا المراد فلا يظهر تقييد ع ش قرب ما نقله عن
الشورى بقوله حيث كان إلى قوله نعم الخ بل الظاهر إطلاق ما قاله الشورى فليراجع (قوله في صحة الاقتداء)
إلى قوله نية المأموم في النهاية والمعنى (قوله في صحة الاقتداء به) كلام مهم كالصريح في حصول احكام الاقتداء
كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة سم على حجب وفيه وقفة والميل إلى خلافه ع ش وفي البجيري على
الحفى وإذالم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وإنما الشرط ربط
صلاة المأمومين بصلاته تحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسوق على المعتمد
و صرح به سم خلافا لع ش على ما قول المتن (نية الامامة) (فرع) لو حلف لا يؤم فام من غير نية الامامة
لم يحنث كاذكراه الفقهاء وقال غيره بالحنث لان مدار الايمان غالباً على العرف واهله يعدونه مع عدم نية
الامامة اماماً اه حجب في الايجاب شرح العباب والاقرب الاول لانه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو
الامامة فصلاته فردى وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لاصله اماماً لم يحنث ام لافيه نظر والاقرب الثانى لان
معنى لاصلى اماماً لا او جد صلاة حاله كوني اماماً وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفرداً إنما حصل منه
اتمام الصلاة لا ايجادها بل يبغي انه لا يحنث ايضا لو نوى الامامة بعد اقتداءهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام
لا ايجاد ع ش (قوله نية الامامة) فاعل تلزمه وفاعل لزمته ضمير مستتر يعود إلى الجمعة سم (قوله مع التحريم)
وباقى هنا ما تقدم في اصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير ع ش (قوله والاي) وإن لم ينو الامامة سم
(قوله في المعادة الخ) ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذ اصلى فيها اماماً نية وسم قال ع ش قوله مروم مثلها في
ذلك المنذورة الخ أى فلوم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو حله منفرداً انعقدت وائم بعدم فعل ما لزمه
ويجب عليه اعادةها بعد في جماعة ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهد النذر على ما ذكره في الروض
وشرحه قوله من المنذورة جماعة أى والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح
فردى اه ع ش وواقفه شيخنا عبارته وظاهر ان المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذورة جماعة
كالجمعة في وجوب نية الامامة فيها لكن المنذورة جماعة الترتك فيها هذه النية انعقدت مع الحرمة اه وقال
الرشيدى قوله من المنذورة الخ أى بان نذر ان يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة
التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ ع ش حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية
شرطاً في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذورة جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر
ما ذكره فتأمل اه (قوله وهو زائد عليهم) قد يقال لا وجه للتقييد به هنا لان الحكم كذلك مطلقاً فالتقييد موهوم

في صحة الاقتداء به في غير
الجمعة (نية الامامة) أو
الجمعة لاستقلاله بخلاف
المأموم فانه تابع أما في
الجمعة فتلزمه ان لزمته نية
الامامة مع التحريم وإن زاد
على الاربعين وإلا لم تنعقد
له فان لم تلزمه وأحرم بها
وهو زائد عليهم اشترطت
أيضا وإن أحرم بغيرها فلا
ومرانه في المعادة تلزمه نية
الامامة فتكون حيثئذ
كالجمعة (واستحب) له (نية
الامامة) خروجا من
خلاف من أوجبها وليتأمل
فضل الجماعة

من الجريان (قوله في صحة الاقتداء به) كلامهم كالصريح في حصول احكام الاقتداء كتحمل السهو
والقراءة بغير نية الامامة (قوله فتلزمه إن لزمته نية الامامة) فاعل يلزمه نية وفاعل لزمته مستتر يعود إلى
الجمعة (قوله وإلا) أى وإن لم ينو الامامة (قوله ومرانه في المعادة الى قوله كالجمعة) ولو نذر الجماعة في
صلاة قام فيها لزمته نية الامامة فسمى ايضا كالجمعة (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة وهو
يعلم أى لا احدير بد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جنى او ملك به نعم
ان ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة او طلبها ثم اريت في شرح العباب قال أى الزركشى بل يبغي نية
الامامة وإن لم يكن خلفه احد إذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها بحضور الموثوق بهم اه (قوله)

ووقتها عند التحرم وما قيل
 انها لا تصح معه لانه حينئذ
 غير امام قال الاذرعى
 غريب ويطله وجوبها
 على الامام في الجمعة عند
 التحرم والالم تنعقد له فان لم
 ينو ولو اعدم عليه بالمقتدين
 حازوا الفضل دونه وإن
 نواها في الاثناء حصل له
 الفضل من حينئذ (فان
 أخطأ) الامام (في تعيين
 تابعه) في غير الجمعة كان
 نوى الامامة يزبد فان عمرا
 (لم يضر) لأن خطاه في
 النية لا يزبد على تركها وهو
 جائز له بخلاف نيته في الجمعة
 ونية المأموم (و) من شروط
 القدوة توافق نظم صلاتيها
 في الافعال الظاهرة فيئذ
 (تصح قدوة المؤدى بالقاضى
 والمفترض بالمتنفل وفي
 الظهر بالعصر وبالعكوس)
 أى بعكس كل بما ذكر نظرا
 لاتفاق الفعل في الصلاتين
 وإن تخالفت النية والانفراد
 هنا أفضل وعبر بعضهم
 بأولى خروجا من الخلاف
 وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة
 نظير ما مر في فصل الموقف

نعم ينبغي تأييد قوله الاتى وإن حرم بغيرها الخ بصرى (قوله ووقتها عند التحرم) (فرع) رجل شرط عليه
 الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وقائله انه لا يجب لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة
 مربوطا بصلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم
 ينو الامامة لاذالم يكن من اهل الجمعة ونوى غيرهما سم على المنهج (فرع) المتبادر من كلامهم ان من نوى الامامة
 وهو يعلم ان لا احد ثم يرد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وانه لا اثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به نعم ان ظن
 ذلك لم يعد جواز نية الامام أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أى الزركشى بل ينبغي نية الامامة وإن لم
 يكن خلفه احد اذا وثق بالجماعة اه وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم سم على حجج وقوله اقتداء جنى اى
 او ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه احد حيث رجا من يقتدى به والافلا
 تستحب لسن لا نضر كذا يحط الميدانى ونقل عن ابن قاسم انها نضر لتلاعبه الا ان جواز اقتداء ملك او جنى
 به فلا نضر اه (قوله ويطله) اى ما قيل (قوله حصل له الفضل الخ) ظاهره وان اخرها للاثناء بلا عذر سم
 (قوله من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فانه مكر وهفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام سم
 عبارة غ ش بخلاف الموالحرم والامام في التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بان الجماعة وجدت هنا
 في اول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك سم على المنهج اه (قوله في غير الجمعة) اى وما الحق بها معنى ونهاية
 (قوله على تركها) اى النية سم (قوله بخلاف نيته الخ) عبارة النهاية والمغنى اما لو نوى ذلك في الجمعة او
 ما الحق بها فانه يضر لأن ما يجب التعرض له جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه كما مر اه وقولها فانه يضر الخ
 قال شيخنا ما لم يشر اليهم اه (قوله في الجمعة) اى فيضر الخطا في تعيين تابعه فيها وهنا امران الاول ان ما أفاده
 هذا الكلام من انه لو اصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتمد فيها
 حتى لو عين عشرة فقط ضربه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك لأن شرط صحة جمعة ان تكون جماعة بالعدد المعتمد
 فيها فاذا قصد الامامة بدونه فأت هذا الشرط والثانى انه لو عين جمعا يزبد على العدد المعتمد واخطا في تعيين قدر
 ما زاد على العدد المعتمد فهل يضر ذلك او لافيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة
 جمعة فليتامل سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا (قوله توافق نظم صلاتيها) احتراز عما يأتى في
 في قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله في الافعال) خرج به الاقوال كاقدمان لا يحسن القاتحة مثلا
 بمن يحسنها و(الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض
 بالمتنفل الخ) قضية كلام المصنف كالاشارح مر ان هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيدادى وحجج والانفراد
 هنا افضل خروجا من الخلاف فيحتمل انه خلاف لبعض الأئمة وانه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن
 قوله اى حجج بعد على ان الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في ان الخلاف مذهبي ع ش (قوله اى
 بعكس كل الخ) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية (قوله والانفراد هنا الخ)
 عبارة المغنى والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة اما فيها فيسن
 كفعل معاذ نبه على ذلك شيخى اه (قوله وقضيته الخ) اى التعليل و (قوله انه لا فضيلة للجماعة)

حصل له الفضل من حينئذ) ظاهره وان اخرها للاثناء بلا عذر سم حصوله بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء
 فانه مكر وهفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام (قوله لا يزبد على تركها) اى للنية (قوله بخلاف نيته في
 الجمعة) اى فيضر الخطا في تعيين تابعه فيها وهنا امران الاول ان ما أفاده هذا الكلام من انه لو اصاب في
 تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه ان يكون من عينه قدر العدد المعتمد فيها حتى لو عين عشرة مثلا فقط
 ضر لان شرط صحة جمعة ان تكون جماعة بالعدد المعتمد فاذا قصد الامامة بدونه فأت هذا الشرط فيه نظر ولا
 يبعد اشتراط ذلك والثانى انه لو عين جمعا يزبد على العدد المعتمد واخطا في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتمد
 فهل يضر ذلك ام لافيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعة فليتامل (قوله)

ورد بقوله لم يأتى الانتظار افضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعى ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقراء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردى اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النقل وصح ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم هو له تطوع ولهم (٣٣٣) مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف

اعتمده في شرح بافضل (قوله ورد بقوله لم يأتى الخ) فديقال قولهم الآتى ليس في هذه المسئلة إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا ايضا سم (قوله فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهية قال البجيرى لكنه مشكل لان الجماعة في هذه غير سنة كما مروا لا يطلب لاثواب فيه (قوله ان معاذا كان يصلى الخ) اى عشاء الاخر قنانية ومعنى (قوله والاصح مع صحة الفرض) وفاقا للنهية والمعنى (قوله في السجود الخ) اى الاول عند تطويل الاعتدال والثاني عند تطويل الجلوس (قوله وفي القيام الخ) عطف على قوله في السجود (قوله وبه يعلم الخ) أى بقوله ينتظره الخ (قوله أنه لا يتبعه الخ) القياس جريان ذلك فيما إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال و (قوله بل ينتظره الخ) جرى عليه مراه سم (قوله وذلك الخ) اى وجوب الانتظار في السجود وعدم جواز التبعية (قوله فبعيد الخ) فديقال تقدم ان تطويل الاعتدال إنما يحصل بان يستمر فيه بقدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه فان كان الكلام مفروضا فيما لو شرع فيها بعد الاثبات بالذكر المشروع فهو قابل للخلاف وإن كان القلب إلى ما قاله شيخ الاسلام اميل ويؤيده قول الأئمة الاثني عشر متبعة الامام الخ وإن كان مفروضا فيما إذا شرع فيها ابتداء فحل تامل لان الصبر إلى إتمام الفاتحة وركوعه ثم اعتداله لا يطول به اعتدال المأموم كما هو ظاهر بصرى (قوله فروعى ذلك) اى المبطل (قوله لحظه مع عدم محوج للتطويل) وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة على ما في اصل الشارح مانصه فان قلت هل يفرق الحال بين ان يعود الامام إلى القيام ناسيا اى لذكركه انه ترك الفاتحة والفرق انه لم يسبقه في الاول الا بانتقال كما ذكر بخلافه في الثاني فانه لما بان انه إلى الآن في القيام كان انتقال المأموم إلى السجود سبقا له بركنين وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنالم يوجد المأموم حال الركوع والاعتدال واحدمن هذين فلم يكن لها دخل في الابطال ولم يحسبها من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال إلى السجود عادل للقيام ناسيا او معتمداه قول المتن (وكذا الظهر) اى نحوه كالصبر و (قوله وهو) اى المقتدى حينئذ معنى ونهاية (قوله فاذا سلم) اى الامام (قوله في القنوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى بمصلى العشاء بمصلى الوتر في النصف الثاني من رمضان فيسكون الافضل متابعتة في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لسكونه مثله في النافلة فيه نظرو الظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشاهبة هذا للفرض بتوقيته وتاكده عشا اقول وقد يدعى ان الوتر المذكور هو المراد من نحو المغرب في قول الشارح ونحوهما (قوله كالمسبوق) إلى قوله ويشكل في النهاية والمعنى لا اقله وجلسة الاستراحة بالتشهد (قوله بل هي افضل الخ) فديقتضى ندب الاثني عشر بدعاء القنوت وبذكر التشهد فليتأمل وايراجع بصرى اقول ويؤيده قولهم

ورد بقوله لم يأتى الانتظار افضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعى ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقراء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردى اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النقل وصح ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم هو له تطوع ولهم (٣٣٣) مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف

ورد بقوله لم يأتى الانتظار افضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعى ان الانتظار ممتنع او مكروه ضعيف على ان الخلاف في هذا الاقراء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد افضل وقد نقل الماوردى اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النقل وصح ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم هو له تطوع ولهم (٣٣٣) مكتوبة والاصح صحة الفرض خلف

وبعض الثالث أو هما سواء قلت هما سواء ويبطل ذلك الفرق أن شرط البطلان بالتقدم كالتأخر علم المأموم بمنعه وتعمده له حالة فعله لما تقدم به وهنالم يوجد من المأموم حال الركوع والاعتدال واحدمن هذين فلم يكن لها دخل في الابطال ولم يحسبها من التقدم المبطل فلزم انه لم يسبقه الا بالانتقال إلى السجود عادل للقيام ناسيا معتمدا (وكذا الظهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فاذا سلم قام واتم (ولا تضر متابعتة الامام في القنوت) في الصبح (والجلوس الاخير في المغرب) كالمسبوق بل هي افضل من فراقه

التسليم الظاهر في وجوبه
إلا ان يفرق بان هيئة تلك
غير معهودة ومن ثم قيل
بعدم مشروعيتها بخلاف
ما هنا (وله فراقه إذا اشتغل
بهما) وهو فراق بعذر فلا
يفوت به فضيلة الجماعة كما
قاله جمع متأخرون واجروا
ذلك في كل مفارقة خير بينها
وبين الانتظار (وتجوز
الصبح خلف الظهر في
الظهر) كمكسه وكذا كل
صلاة أقصر من صلاة الامام
لا تفارق نظم الصلاتين (فاذا
قام الامام) للثالثة ان شاء
فارقه) بالنية (وسلم) لان
صلاته قدمت وهو فراق
بعذر (وان شاء انتظره ليسلم
معه قلت انتظاره) ليسلم معه
(أفضل والله أعلم) ليقع
سلامه مع الجماعة وعند
الانتظار يتشهد كما قاله
الامام ثم يطيل الدعاء على
الأوجه من تردد فيه
للذرعى فان قلت تشهده
قبله يتأف به ما يأتي أن في تقدمه
عليه بركن قولى قول لا بعدم
الاعتداده بقلت الظاهر ان
محل ذلك في متابع للامام
لانه الذى تظفر فيه المخالفة
اما متخلف عنه قصد افلا
يتأى فيه ذلك القول اذ
لا مخالفة حيثئذ وخرج
بفرضه الكلام في الصبح
المغرب خلف الظهر فاذا
قام للرابعة امتنع على الماموم
انتظاره وان جلس

ان الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثنى وما هنا ليس منه (قوله ما امر في صلاة التسبيح) أى من الانتظار في
السجود او الجلوس من السجودتين (قوله إلا ان يفرق الخ) الظاهر انه يكفى في الفرق ان تطويل الاعتدال
بالقنوت معهود وكذا تطويل الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل سم (قوله إلا ان يفرق
الخ) عبارة عش إلا ان يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا انزلت بمنزلة صلاة
لا يقول الماموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير المطلوب
المبطل لعدمه كافي مسئلة اقتداء الشافعى بمثله المذكورة سم قول المتن (وله فراقه الخ) اى بالنية (قوله
بهما) اى القنوت والجلوس نهاية ومعنى (قوله وهو فراق) إلى قول المتن وإن امكنه في النهاية إلا قوله
من ترددو الى خروج وقوله كما يصرح إلى وذلك وقوله فليس التعبير إلى ويصح (قوله فلا تفوت به فضيلة
الجماعة) اى فيما ادركه مع الامام وفيما فعله بعد منفردا ع ش (قوله كما قاله جمع متأخرون الخ) وقال جماعة
منهم لك ان تقول إذا كان الاولى الأفراد اى كما لم تحصل له فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى
نهاية قول المتن (وتجوز الصبح الخ) وتعبيره بجوز إيماء إلى ان تركه اولى ولو مع الافراد ولكن يحصل
بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما افق به الوالد رحمه الله تعالى شرح مر اه سم قال
عش قوله مر ولكن يحصل بذلك الخ قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها
اه قول المتن (في الاظهر) محل الخلاف إذالم يسبقه الامام بقدر الزيادة فان سبقه بها اتقى معنى قول
المتن (وان شاء انتظره الخ) هذا إذالم يخش خروج الوقت قبل تحل امامه وإلا فلا ينتظره معنى ونهاية
عبارة سم سياقى تقييدا لادعى جواز الانتظار بما إذا يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح هذا ظاهر
ان شرع وقد اتى من الوقت ما لا يسعها ولا جاز وان خرج الوقت لانه مدو هو جائز اه وفي ع ش ما
يوافقه بلا عزو (قوله وعند الانتظار يتشهد) اى يتمه ان شرع فيه قبل قيام امامه وإلا فباتى به من اصله
هنا ما يظهر وإن كانت عبارة قد توهم الغام ما تى به مع الامام وانه لا بد من الايمان بجميع التشهد في زمن
الانتظار فليتامل وليراجع بصرى ويوافقه قول ع ش ما نصه قوله ثم يطيل الدعاء الخ اى ند باو لا يكرر
التشهد فلوم يحفظ الادعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وإن لم يكرر التشهد خروجا من خلاف
من ابطال بتكرار الركن القولى اه (قوله ان محل ذلك) اى القول المذكور (قوله وخرج) إلى قوله فليس

(قوله وان لزم عليها تطويل اعتداله الخ) لا يشكل على ذلك أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له
متابعته بل يسجد وينظره او يفارقه لان تطويل الاعتدال هنا يراه الماموم في الجملة وهناك لا يراه الماموم
اصلا شرح مر (قوله إلا ان يفرق الخ) يشكل على هذا الفرق ما سياتى قريبا فيما لو اقتدى شافعى بمن
يرى تطويل الاعتدال وطوله عن القاضى من انه ينتظره ساجدا إلا ان يعتمد الشارح فيه ما قاله القفال على
خلاف ما اعتمده فيما مر قريبا ثم الظاهر انه يكفى في الفرق ان تطويل الاعتدال بالقنوت معهود وكذا
الجلوس بالتشهد وتوابعه بخلافهما بالتسبيح فليتامل (قوله غير معهودة) وكغير المعهود التطويل الغير
المطلوب المبطل لعدمه كافي مسئلة اقتداء الشافعى بمثله المذكورة (قوله في المتن وتجوز الصبح الخ) فى تعبيره
بتجوز إيماء إلى ان تركه اولى ولو مع الافراد لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه
للالثة كما افق شيخنا الشهاب الرملى ولا يخالف ذلك قول بعض المتأخرين ان صلاة العرأة ونحوهم جماعة
صححة ولا ثواب فيها لانه غير مطلوبة اه اى لان انتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم لها بسبب صفة قائمهم
مسئلنا شرح مر (قوله في المتن وان شاء انتظره ليسلم معه) سياتى فى قول المصنف قبيل وما أدركه المسبوق
وان شاء انتظره تقييدا لادعى جواز الانتظار بما إذا يلزم عليه خروج الوقت وقول الشارح انه ظاهر ان
شرع وقد اتى من الوقت ما لا يسعها ولا جاز وان خرج الوقت لانه مدو هو جائز (قوله فى المتن قلت انتظار
أفضل) أى ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة شرح مر (قوله

الصحيح خلف غير هانهاية (قوله بأن وقف) الى قوله قال الخ في النهاية والمعنى (قوله بأن وقف امامه الخ) هذا التصوير لنذب الاتيان بالقنوت رشيدى والاولى لا مكان الاتيان الخ قول الماتن (قنت) ويظهر انه لو امكنه الاتيان بالقنوت لو ترك ذكر الاعتدال اتى به لانه اكدلا احتياجه الى الجهر بسجود السهم وبخلاف ذكر الاعتدال وانه لو امكنه الاتيان ببعضه نذب له ايضا اذا لم يسجد ولا يسقط بالمعسور بصري (تركة ندبا) أى وله فراقه كما سيأتى رشيدى (قوله ثم رايت غيره جزم بعدم السجود الخ) وفي الروضة والعياب ما يوافقهم (قوله وهو القياس) وفاقا للنهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله بالنية) الى قوله ومن ثم في النهاية والمعنى (قوله) وهو فراق بعذر الخ) اى تركه افضل معنى وبصري وفي البجيرى عن ع ش مثله (قوله إذا لحقه في السجدة الاولى) أى أو الجلوس بين السجدين على ما يأتى في قوله لكن يتأنيه اطلاقهم الخ ع ش (قوله) وفارق الخ) اى القنوت (قوله) ومقتضى ما قدمته الخ) وهو قوله ولا اثر لجلسة الاستراحة الخ (قوله انه يضرب) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله ثم ظاهر قول الشيخين) الى الماتن في النهاية لا قوله بل بركنين ولو طوي بلين (قوله إذا

بان وقف امامه يسيرا
 (قنت) ندبا تحصيلاً للسنة
 مع عدم المخالفة (وإلا)
 يمكنه (تركة) ندبا خوفا
 من التخلف المبطل قال
 السنوى والقياس انه
 يسجد للسهم اه وكأنه لم
 ينظر لتحمل الامام لأن
 صلاته ليس فيها قنوت
 وفيه نظر ثم رأيت غيره
 جزم بعدم السجود وهو
 القياس (وله فراقه) بالنية
 (ليقنت) تحصيلاً للسنة
 وهو فراق بعذر فلا يكره
 ولو لم يفارق وقت
 بطلت صلاته بهوى امامه
 الى السجود كما لو تخلف
 للشهد الاول كذا أفق به
 القفال والمعتمد عند
 الشيخين انه لا بأس
 بتخلفه له إذا

ما تقدم في الهامش عن م من الفرق بين قول المصنف ولا يضرب متابعة الامام في القنوت وبين ما لو اقتدى
 بمن يرى تطويل الاعتدال منع ما جوزه الدارمى إذا حصل تطويل الاعتدال قليلا ثم بحث في ذلك مع م
 فقال الى منع جواز المتابعة في الاعتدال مع تطويله الى انه يجوز ان يسبقه الى السجود وينتظر فيه ولا يرد
 انه يلزمه سبقه بركنين الركوع والاعتدال لانه فعلها قبل اقتدائه به اه فليتامل انه يجوز الدارمى وغيره
 للمنفرد ان يقتدى في اعتدال بغيره قبل ركوعه ويتابعه اه وظاهره انه يغتفر له هنا تطويل الاعتدال وهو
 موافق لما نقله في شرح الروض في باب صفة الاثمة عن قضية كلام القفال بعد نقله ما يخالفه عن غيره حيث
 قال ولو اقتدى شافعى بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافق به يسجد وينظره ساجدا كما ينتظره قائما في
 سجدة ص وكما لو اقتدى شافعى بمثله فقرأ امامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة فانه لا يتبعه
 بل يسجد وينظره ساجدا ذكره القاضى وكلام البغوى يقتضيه قال الزركشى وهو واضح قلت وكلام
 القفال يقتضى انه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والاختار جواز كل من الامرين
 وقد اقيمت به في نظيره من الجلوس بين السجدين اه وقوله وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة
 الظاهر ان مثله ما لو ركع واعتدل ثم شك بعده في قراءة الفاتحة فقصده العود للقيام لياتى بها فعند القاضى
 ليس للمأموم الاستمرار في الاعتدال مع تطويله والظاهر انه ليس له أن يسجد وينظره ساجدا لأن في ذلك
 سبقه بركنين إلا ان يمنع ذلك بانه فعلها معه قليلا وهو ممتنع وحينئذ فيحتمل ان تتعين المفارقة ويحتمل
 ان لا تتعين بل يجوز ان يقصد الرجوع الى القيام مع الامام فينقطع حكم الاعتدال لا يقال كيف يرجع
 للقيام بالقصد لانا نقول كما رجح الامام عليه بذلك فليراجع نعم قد يقال كيف تتصور المسئلة إذ من اين له
 العلم بشك الامام في الفاتحة وانه يرجع لتداركها وقد يتصور بما إذا أخبره معصوم او كتب له الامام مثلا فلو
 لم يحصل له العلم فالظاهر انه كما تقدم في قوله وكما لو اقتدى شافعى بمثله الخ بل هو شامل لهذه فان قلت ما الفرق
 بين صورة الشك المذكورة وما تقدم في قوله المذكور حتى سلمت جواز الانتظار في السجود فماتقدم لاني
 صورة الشك قلت هو انه في صورة الشك قد الغى ركوعه واعتداله وصار في القيام فالانتظار في السجود يستلزم
 السبق بركنين بخلاف ما تقدم فانه في الاعتدال وان شرع في القراءة فالانتظار في السجود لا يستلزم ذلك
 فليتامل (قوله ثم رايت غيره جزم بعدم السجود) يوافق قول الروضة كاصلها لا شىء عليه قال المحلى اى
 لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه اه ونظير ذلك ما في العباب في باب سجود السهو لو اقتدى في فرض
 الصحيح بمصلى ستهلم يقنت احد منها ولا يسجد المأموم للسهم اه وقد ذكره جماعة منهم القمولى لكن
 مشى الشارح في شرح الارشاد على السجود وقد ظهر لك ان الموافق لما في الروضة هو عدم السجود وقوله لم
 يقنت واحد منها قياس قول المصنف وان امكنه القنوت الخ انه يقنت المأموم إذا امكنه الخ (قوله انه يضرب)

لحقة في السجدة الاولى وفارق التشهد بأنها مشتركة في الاعتدال فلم ينفر به المأموم ثم انفر بالجلوس ومن ثم لو جالس الامام ثم الاستراحة
ليضر التخلف له على ما اقتضاه هذا الفرق ومقتضى ما قدمته آنفاً انه يضر ثم ظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا إذا لحقه في السجدة الاولى
ان لم يلحقه فيها بطلت صلاته لكن يناهيه اطلاقهم الا ان التخلف بركن بل بركنين (٣٣٧) ولو طوي لين لا يبطل فان قلت هذا فيه

خش مخالفة وقد قالوا لو
خالفة في سنة فعلا او تركا
وخشت المخالفة كوجود
التلاوة والتشهد الاول
بطلت صلاته والتخلف
للقنوت من هذا قلت لو
كان من هذا التعيين اعتماد
كلام القفال وقياسه على
التشهد الاول وقد تقرر
انه غير معتمد فتعين ان
التخلف للقنوت ليس من
ذلك ويفرق بان المتخلف
لنحو والتشهد الاول أحدث
سنة يطول زمنها ولم يفعلها
الامام اصلا فخشت المخالفة
واما تطويله للقنوت فليس
فيه احداث شيء لم يفعله
الامام فلم تفحش المخالفة
للا بالتخلف بتمام ركنين
فعلين كما اطلقوه والحاصل
أن الفحش في التخلف للسنة
غيره في التخلف بالركن وان
الفرق ان احداث ما لم يفعله
الامام مع طول زمنه خش
في ذاته فلم يمتنع لضم شيء اليه
بخلاف مجرد تطويل ما فعله
الامام فانه مجرد صفة تابعة
فلم يحصل الفحش به بل
بانضمام توالي ركنين تامين
اليه فتأمله وحيث قد قهولهم
هنا إذا لحقه في السجدة
الاولى فيه لعدم الكراهة
لا لبطلان حتى يهوى
للسجدة الثانية وعلى

لحقة في السجدة الاولى) مقول القول و(قوله أنه لو لم ياحقه) خبر قوله ثم ظاهر الخ (قوله بل بركنين) ممنوع
ثم انظر مع قوله الا انى بان تاخر بركنين سمى اي ومع ما ياتي من قوله فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف الخ ومن
قوله بل بانضمام توالي الخ فانه مناقض لكل مما ذكر وقد يجاب بان مراد الشارح بركنين هنا تمامهما بدون
فراغ الامام عنهما (قوله هذا) اي تخلفه للقنوت (قوله كسجود التلاوة) اي بان تركه الامام وفعله المأموم
وعكسه و(قوله والتشهد الاول) اي بان تركه الامام وفعله المأموم وكذا إذا فعله الامام وتركه المأموم ناسيا
ولم يعد عند التذكرة وأما لو تركه عمدا فلا تبطل شرح بافضل (قوله اعتماد كلام القفال) أي من بطلان صلاته
يهوى امامه الى السجود (قوله وقياسه الخ) بالجر عطفاً على كلام القفال ويحتمل رفعه عطفاً على الاعتدال
وعلى كل فالضمير للقنوت (قوله ويفرق بان المتخلف الخ) فيه ما اشار اليه انفاً من الحكم في التشهد كذلك
وان جلس الامام للاستراحة فليتامل بصري (قوله لنحو والتشهد الاول) اي كسجود التلاوة (قوله أحدث
سنة) وهي الجلوس للتشهد رشدي (قوله في التخلف للسنة) اي الجلوس للتشهد بقريئة مأمور ولا فهو في
مسئلة القنوت أيضاً متخلف لسنة وإنما عبر هنا باللام وفيما بعده بالياء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما
ذكرته رشدي (قوله صفة تابعة) اي لأصل الاعتدال (قوله بل بانضمام توالي ركنين الخ) اي ولو غير
طوي لين كما يقتضيه اطلاقه وحكمه بالبطلان يهوى امامه للسجدة الثانية كإسائي فليتامل بصري عبارة
الخلي فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً بان يهوى الامام للسجود الثاني اه (قوله
قيد لعدم الكراهة الخ) اي ولندب القنوت سم و رشدي عبارة السكردى على بافضل سبق انه ان ادرك
الامام في السجدة الاولى ندب له التخلف للقنوت وان لم يهوى المأموم إلا بعد جلوس الامام بين السجدين كره له
التخلف له وان هوى الامام للسجدة الثانية قبل هوى المأموم للاولى بطلت صلاة المأموم اه عبارة البصري
قوله قيد لعدم الكراهة الخ مقتضاه انه إذا لحقه في السجدة الاولى لا كراهة وان تخلف عنه في الهوى وهذا
قياس ما ياتي ان السنة في حق المأموم في كمال المتابعة ان لا ينتقل عن الركن الاول حتى يصل الامام للثاني
لكن يحتمل ان يقال هنا ان الاولى في حقه المتابعة بمجرد الهوى خروجهما من خلاف القفال ولعل هذا الوجه
ويكون ذلك مستثنى مما ياتي لما عارضه من جريان الخلاف القوي بالبطلان فليتامل اه (قوله للبطلان الخ)
عبارة النهاية فلا بطلان حتى الخ (قوله حتى يهوى الخ) أي هو ياتيخرج به عن حد الجلوس وإلا فواضح انه
لا يضر بصري (قوله وعلى هذا) اي التخلف بركنين (قوله المعروف الخ) مقول القول (وقوله بدليل قوله
الخ) اي الزركشي والجار متعلق بقوله يحمل الخ (قوله الخلاف في ذلك) اي في البطلان (قوله لا خلاف
الخ) مقول الزركشي في محل اخر اي بدليل قول الزركشي لا خلاف الخ مع انه قد حكى الخلاف في البطلان
وعدمه كرهدي (قوله فيه) اي في خش المخالفة (قوله بدليل قوله) اي الرافيى والجار متعلق بقوله ليس الخ
قول المتن (فعلهما) أي الصلاتين و(قوله أو جنازة) أي أو مكتوبة وجنازة معنى (قوله قال) الى الفصل
في النهاية لا قوله واخر تكبيرات الجنازة الى و علم وقوله وان لم يفرغ الى فان خالف (قوله قال البلقيني الخ)
اعتمده النهاية والمعنى (قوله وسجدة تلاوة او شكر) نعم يظهر صحة الاقدام في الشكر بالتلاوة وعكسه نهاية
وشرح بافضل قول المتن (لم يصح الخ) او لافرق في عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها او يجملها وان بان له

كذا مر (قوله بل ركنين) هذا ممنوع ثم انظره مع قوله الآتى أي بان تأخر بركنين (قوله قيد لعدم
الكراهة) اي ولندب القنوت (قوله في المتن كسكتوبة وكسوف أو جنازة قال البلقيني الخ) في شرح
العياب وإذا اقتدى في صورة مما ذكر لزمه الاستئناف وان جهل نية الامام وبان له ذلك قبل التسكيرة الثانية

(٤٣) - شرواني وابن قاسم - ثاني) هذا يحمل قول الزركشي المعروف للأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل
قوله في محل اخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف بل القول بالبطلان مصور بما إذا خشت المخالفة اي بان تاخر بركنين وليس
كلام الرافيى فيه بدليل قوله إذا لحقه على القرب (فان اختلف فعلهما كسكتوبة وكسوف أو جنازة) قال البلقيني وسجدة تلاوة او شكر

ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنائز خلا للرواي ومن تبعه نهاية وفي سم عن الايعاب مثله (قوله) وبه فارق الاعتقاد في ثوب ترى منه الخ اي لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستعورته نهاية عبارة البصرى فانه غير متعذر لجواز حصول الست قبل الركوع فتنتم على الصحة اه (قوله) وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الخ عبارة النهاية وفي القيام الثاني فابعد من الركعة الثانية من صلاة الكسوف اه قل غ ش قال الزياى وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد اه (قوله الثانية) كذا في الاسنى وغيره وفي النهاية للجمال الرملى التصريح بادراك الركعة بالركوع وكذا رأيت في كلام غير واحد من اتباعه واعتمده الزياى ولم أر شيئا من ذلك في كلام الشارح وقوة كلامه بما تفيد عدم إدراك الركعة به وهو الذى يظهر للفقير كرى على بافضل (قوله) واخر تكبيرات الجنائز الخ والوجه استمرار المنع في الجنائز وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخرين فلانها ملحقان بالصلاة وليستامنها مع وجود المخالفة شرح مر اه سم (قوله) ومثلها الخ) أى مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية واخر تكبيرات الجنائز في الصحة ما بعد سجود التلاوة والشكر ومرافقا عن النهاية خلافه (قوله) فيما قاله البلقيني) اي من عدم صحة اقتداء المكتوبة بسجدة تلاوة او شكر (قوله) اما لو صلى الى قوله وقيام منه في المعنى (قوله) فيصح الاقتداء بها) اي سواء كان في الركعة الاولى او الثانية ع ش (قوله) وعلم من كلامه الخ) اعتذار عن عدم ذكر المصنف لهذا الشرط هنا (قوله) انه يشترط الخ وقوله موافقة الامام الخ) وهو الشرط السادس من شروط الاقتداء والشرط السابع منها المتابعة أفعال الصلاة كما قال فصل يجب متابعة الامام الخ معنى (قوله) وفي قيام الخ) ظاهره أنه معطوف على قوله في سنن الخ وظاهر قول النهاية وقيام الخ يحذف في انه معطوف على قوله و أشهد اول (قوله) منه) اي من التشهد الاول (قوله) عنه) اي التشهد الاول سم (قوله) بعدما أتى به) اي بعد اتيان الامام بالتشهد الاول والظرف متعلق بقوله قائم (قوله) فان خالف الخ) عبارة النهاية خالفه فيها عامد الخ اي خالف المأموم الامام في السنن المذكورة ورجعه سم الى التشهد فقط فقال قوله فان خالف الخ كان المراد سيما بقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا لم يفرغ من سجوده الاول والاوام قائم عنه بعدما أتى به ولا يخفى انه في الحالة المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعدر والابطلت صلاته وبقى ما لو فرغ من سجوده الثاني فوجد الامام قام عن التشهد بعدما أتى به ومثله ما لو فرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعدما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت او يمتنع فيه نظرو قد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة وامتنع عليه بصرى (قوله) بقيد الاتى الخ) وهو قوله إذا

من صلاة الجنائز كما جزم به في التنبيه قال البلقيني كابن النقيب ورجحه في البحر كالصلاة خلف الكافر لان العلامة ظاهرة لكن في الجواهر عن لرواي ان الاصح الصحة كاقتمام الجنب ونقله ابن الرفعة عن بعض الشارحين وعليه فان اقتدى به جاهلا وفارقه فور لم يضر والوجه الاول اه (فرع) الظاهر امتناع اقتداء من في سجود السهو في الصلاة بمن في السجود والتلاوة لانه اقتداء لمن في الصلاة بمن ليس في صلاة وانه يجوز اقتداء مساجد التلاوة بساجد الشكر والعكس مر (قوله) ومثلها ما بعد السجود فيما قال البلقيني) والوجه استمرار المنع في الجنائز وسجدتى الشكر والتلاوة الى تمام الصلاة اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها واما في الاخيرتين فانهما ملحقان بالصلاة وليستامنها مع وجود المخالفة شرح مر (قوله) وسجود سهو) قد يستشكل بالنسبة للترك لانه اذا تركه الامام وسلم جاز بل ندب للمأموم الاتيان به ويحاج بان المراد امتناع فعله على المأموم قبل سلام الامام (قوله) و تشهد اول) قد يقتضى هذا بعد قوله فعلا وتركا لشرائط الموافقة في فعله مع انه لو تركه عمدا وانتصب للقيام وقد جلس الامام لفعله لم تبطل صلاته ولم يجب عليه العود كما تقدم (قوله) عنه) اي التشهد الاول (قوله) فان خالف عامد الخ) كان المراد سيما بقرينة نعم الخ فان خالف بالتخلف للتشهد الاول حتى فيما اذا

(لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم وزعم الصحة في القيام الاول منهما اذ لا مخالفة فيه ثم يفارقه يرد بأن الربط مع تخلف النظم متعذر فنفع الاعتقاد وبه فارق الاعتقاد في ثوب ترى منه عورته عند الركوع وفي ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية واخر تكبيرات الجنائز لانقضاء تخالف النظم ومثلها ما بعد السجود فيما قاله البلقيني أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح فيصح الاقتداء بها وعلم من كلامه في سجودى السهو والتلاوة أنه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وترك كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد اول وفي قيام منه وان لم يفرغ من سجوده إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى فان خالف عامدا عالما بطلت صلاته نعم لا يضر تخلف لاتمامه بقيد الاتى في شرح قوله فان لم يكن غدر

قام امامه وهو في اثنا عشر أي بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وافصح عنه الشهاب سم فيما يأتي في حاشية حج واعلم ان الكلام هنا في كون التخلف حينئذ مبطلا او غير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح مر والشهاب ابن حجر وفيما يأتي في كونه يعذر بهذا التخلف حتى يعتذر له ثلاثة اركان طويلة اولا يعذر به فعند الشارح مر يعذر كما يأتي وعند الشهاب المذكور لا تقتبه لذلك رشيدى (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) عجز قوله تفحش المخالفة فيها رشيدى

بخلاف نحو جلسة الاستراحة

(فصل) في بعض شروط

القدوة أيضا (تجب متابعة

الامام في أفعال الصلاة)

لخبر الصحيحين إنما جعل

الامام ليؤتم به فلا تختلفوا

عليه فاذا كبر فكبروا

وإذا ركع فاركعوا ويؤخذ

من قوله في أفعال الصلاة

أن الامام لو ترك فرضا لم

يتابعه في تركه لأنه ان تعمد

أبطل وإلا لم يعتد بفعله

وتسمية الترك لتضمنه

الكف فعلا اصطلاح

اصولى ثم المتابعة الواجبة

إنما تحصل (بأن) يتأخر

جميع تحرره عن جميع تحرره

وأن لا يسبقه بركنين وكذا

بركن لكن لا بطلان ولا

يتأخر بهما أو بأكثر من

ثلاثة طويلة ولا يخالفه في

في سنة تفحش المخالفة فيها

وهذا كله يعلم من مجموع

كلامه وأما المندوبة فتحصل

بأن (يتأخر ابتداء فعله)

أى المأموم (عن ابتدائه)

أى فعل الامام

٩ هنا يياض بالاصل

(فصل) تجب متابعة الامام في أفعال الصلاة (قول المن) في أفعال الصلاة) احتز به عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز فيها التقدم والتأخر إلا في تكبيرة الاحرام كما يعلم مناسياتي وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا ان ينوي المفارقة نهاية زاد المعنى ولو عبر المصنف بالتبعية بدل المتابعة لكان أولى لان المتابعة تقتضى (٩) غالبا اه (قوله لخبر الصحيحين) إلى قوله وتسمية الترك في النهاية (قوله) ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة الخ) أى لان الترك لا يسمى فعلا في اصطلاح الفقهاء (قوله لو ترك فرضا الخ) لك ان قول انما يؤخذ منه عدم وجوب المتابعة فيما ذكر لا عدم جوازها الذى هو المقصود بالافادة بصرى (قوله لم يتابعه في تركه الخ) أى ثم ان كان الموضوع محل تطويل كان ترك الركوع انتظره في القيام والا كان طول الامام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا عس (قوله وتسمية الترك الخ) جواب ما ردد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وإنما اطلق الفعل على الكف الذى مع الترك فتامله سم (قوله بان يتأخر الخ) أى يقينا او ظنا ومحل هذا الشرط إذ انوى الاقتداء في تحرره بخلاف ما إذا نواه في الانشاء فلا يشترك التأخر بجزئى ويأتى في الشارح ما يوافق (قوله بركنين) أى ولو غير طويلين شرح المنهج (قوله وكذا بركن الخ) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قول شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه ركن فاقبل او قارنه او تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكرهه كراهة تحرير في سبقه وكرهه تنزيهه في الاخرين انتهى اه سم ويأتى في اخر الفصل عن النهاية والمعنى ما يصرح بذلك ايضا (قوله ولا يتأخر بهما) أى بلا عذر و(قوله أو بأكثر الخ) أى ولو بعدد سم (قوله وهذا كله الخ) اعتذار عن ترك المصنف تفسير المتابعة الواجبة (قوله وأما المندوبة) ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الخلل على خلافه في غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا للواجب لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان المتابعة الواجبة تحصل بوجوده منها هذا وهو اولها فهو واجب من حيث وجوبه مندوب من حيث خصوصه فلذا

لم يفرغ من سجوده الاول إلا والامام قائم عنه بعد ما أتى به ولا يخفى أنه في حاله المذكورة بقولنا حتى الخ قد تخلف عن الامام بركنين فلا بد ان يكون هذا التخلف بعذر وإلا بطلت صلاته وإذا كان بعذر فهل يكون كبطي القرأة وإن لم يتخلف ايضا للتشهد وبقى ما لوفرغ من سجوده الثاني فوجد الامام قام عن التشهد بعد ما أتى به ومثله ما لوفرغ من الركوع فوجد الامام هوى عن الاعتدال بعد ما أتى بالقنوت فهل يتخلف للتشهد والقنوت او يمتنع فيه نظر وقد يؤيد الامتناع انه لو سبقه بسجود التلاوة امتنع عليه

(فصل) تجب متابعة الامام الخ (قوله وتسمية الترك لتضمنه الكف فعلا اصطلاح اصولى) جواب ما ردد على ويؤخذ الخ ثم قد يقال الاصولى لم يسم الترك فعلا وإنما اطلق الفعل على الكف الذى بمعنى الترك فتامله (قوله وكذا بركن) وكذا ببعض ركن كما يصرح به قوله في شرح الروض فان فعل شيئا من ذلك بان سبقه ركن فاقبل او قارنه او تأخر إلى فراغه لم تبطل صلاته وكرهه كراهة تحرير في سبقه وكرهه تنزيهه في الاخرين اه لا يقال لا حاجة إلى استدرالك هذا لأن الكلام في وجوب تبطل مخالفته والمخالفة ببعض الركن ليس كذلك لاننا نقول هذا لا يصح في الركن لان المخالفة به لا تبطل ايضا مع انه ذكره (قوله ولا يتأخر بهما) أى بلا عذر (قوله أو بأكثر) أى ولو بعدد (قوله) وأما المندوبة ثم قوله الآتى ودل على أن هذا الخ لعل الاقعد من هذا ان يجعل هذا تمثيلا للمتابعة الواجبة فان هذا اقرب إلى كلام المصنف بل الخلل على

صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على أن وجوبه من حيث العموم فليتامل سم (قوله) ويتقدم
 انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى اى والمغنى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ
 الامام من الفعل انتهت قال الشهاب سم وهي اقرب إلى عبارة المصنف اه ولم يذب علي وجه عدول
 الشارح مر كالشهاب ابن حجر عن ذلك الاقرب واقول لوجه ليتانى لمحل ما فى المتن على الاكمل الذى
 سيذكره والافعال المصنف باعتبار حل الجلال صادقة بما اذا تاخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لسكنه
 قدم انتهاه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والامام بطيها وظاهر أن هذا ليس من الاكمل رشيدى
 وفى عرش ما يوافق (قوله) واكمل من هذا الخ) كذا فى النهاية ايضا واما صاحب المغنى فقد اقتصر على حمل
 ما فى المتن على صورة الكمال كما صنعنا ولم يستدرك ما ذكره بقولهما واكمل الخ بصري وقد بوجه صنيع
 المغنى بان ما ذكره داخل فى صورة الكمال خلافا لما يقتضيه صنيعهما (قوله) فلا يشرع حتى يصل الخ) قضيه
 انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم واقره
 الهاتنى واقول لا توقف فيه فقد ثبت فى الاحاديث الصحيحة ما يفيد كخبر البخارى ومسلم واى داود
 والترمذى والنسائى وغيرهم كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي
 صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا وفى بعض الروايات حتى يضع جبهته على الارض نعم رايت فى شرح
 مسلم للنووى استثناء ما اذا علم من حاله انه لو اخر الى هذا الحد رفع امام قبل سجوده انتهى وهو ظاهر ولعله
 وجه توقف سم فيما ذكر كرى على بافضل وهو الظاهر واما جواب عرش بمناصه اللهم الا ان يقال
 اراد الشارح بالوصول للحقيقة انه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض
 اعضاء السجود اه فيرده الاحاديث المتقدمة (قوله) على ان هذا) اى قول المصنف بان يتاخر الخ) (قوله)
 قوله فان قارنه) اى إلى الفصل (قوله) السياق) يعنى قول المصنف فى افعال الصلاة (قوله) فالاستثناء) اى
 الا فى المتن (منقطع) اى إذ التكبير ليس من جنس الفعل (قوله) وعدم ضرر المقارنة الخ) جواب عما يرد
 على التقييد بقوله فى الافعال من افهامه ضرر المقارنة فى الاقوال (قوله) او فى الاقوال) عطف على ما يفيد
 الاقتصار على الافعال اى فقط (قوله) والاستثناء الخ) عطف على حذف المعمول قول المتن (لم يضر) اى لم
 ياتم معنى قال عرش ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الافعال لان القصد
 الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها الاثر لها اه (قوله) لا تنظام) إلى قوله كما مر فى النهاية والمغنى (قوله)
 وتفوت بها الخ) قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات اى المتعلقة بالجماعة وضابطه انه حيث
 فعل مكرها مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم فانه فضلهما إذا المكره
 لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلهما انتفاؤها فان قيل فافائدة حصول الجماعة مع
 انتفاء الثواب فيها اجيب بان قائمته سقوط الاثم على القول بوجودها اما على العين او على الكفاية
 والكرامة على القول انها سنة مؤكدة لقيام الشعار ظاهر او اما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكره وقد
 صرحوا بانها إذا صلى بارض مغضوبة ان المحققين على حصول الثواب للمكروه اولى معنى (قوله) فيما
 وجدت فيه) اى فيما قارن فيه فقط سواء كان ركنا او اكثر معنى ونهاية (قوله) ذلك) اى قول المصنف بان
 يتاخر الخ) (قوله) ايضا) اى كما يصح ان يكون تفسيرا للمتابعة الكاملة المشار اليه بقول الشارح واما

(ويتقدم) انتهاء فعل
 الامام (على فراغه) اى
 المأموم (منه) اى من فعله
 واكمل من هذا ان يتاخر
 ابتداء فعل المأموم عن
 جميع حركة الامام فلا يشرع
 حتى يصل الامام لحقيقة
 المنتقل اليه ودل على أن
 هذا تفسير لكمال المتابعة
 كما تقرر لا بقيد وجوبها
 قوله (فان قارنه) فى الافعال
 كادل عليه السياق فالاستثناء
 منقطع وعدم ضرر المقارنة
 فى الاقوال معلوم بالاولى
 لانها اخف او فى الاقوال
 ولو السلام كادل عليه حذف
 المعمول المفيد للعموم
 والاستثناء الا فى الاصل
 فيه الاتصال (لم يضر)
 لانتظام القدوة مع ذلك نعم
 تكره المقارنة وتفوت بها
 فيما وجدت فيه فضلة
 الجماعة كما مبسوطا فى
 فصل لا يتقدم على امامه
 ويصح أن يكون ذلك
 تفسير الواجبة ايضا

خلافه فى غاية المخالفة للظاهر المتبادر بلا ضرورة وكون هذا تمثيلا لا ينافى اجزاء ما هو دونه وحاصله ان
 المتابعة الواجبة تحصل بوجوه منها هذا وهو اولاها فهو واجب من حيث عموم مندوب من حيث خصوصه
 فلها صح التمثيل به للواجب مع التنبيه بعده على ان وجوبه من حيث العموم فليتامل (قوله) ويتقدم
 انتهاء فعل الامام على فراغه الخ) عبارة المحلى ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه اى فراغ الامام من
 الفعل انتهى وهي اقرب إلى عبارة المصنف (قوله) حتى يصل الامام الخ) قضيه ان يطلب من المأموم ان

المتدو به الخ (قوله بأن يراد الخ) أو بأن تحمل بأن على معنى كان لأن المتابعة الواجبة تتأدى بوجوده ما ذكره
احدها سم (قوله المفهومين من عبارته الخ) يعنى مفهوم مخالفة و (قوله المبطل منهما) نائب فاعل قوله
بأن يراد يعنى مفهوم قوله بأن يتأخر الخ أن لا يتقدم مقبلا ومقبلا ومفهوم قوله ويقدم الخ أن لا يتأخر تأخرا
مبطلا كرى أى وبه يتدفع المسم هنا ما نصه قوله المفهومين من عبارته أن اراد قوله بأن يتأخر الخ تحمل
التأخر والتقدم فيه على المبطل فاسد كما لا يخفى أو غيره فإياه (قوله الدال عليه) أى على المبطل (قوله
كلامه بعد) أى قول المصنف الآتى آنفاً وبركنين إلى وان كان الخ وقوله الآتى فى آخر الفصل ولو تقدم
إلى وإلا لزمه الخ (قوله ولا ترد عليه) صورة لا يراد أنه يلزم على كون ذلك تفسير المتابعة الواجبة بأن يراد
بالتأخر الخ انحصارها فى عدم التقدم والتأخر المبطلين الدال عليهما كلامه بعد مع ان منها عدم المقارنة فى
التحريم وعدم التخلف بسنة تفحش المخالفة فيها كما مر وحاصل الجواب منع لزوم الانحصار بأن سكوت
عنهما هنا للعلم بهما من كلامه (قوله المقارنة فى التحريم) قد يقال التحريم غير فعل فالمتابعة فيه مسكوت
عنها فى التفسير راسا سم وقد يجاب عن اشكاله بأن السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله للعلم
بهما الخ) أى بالاول من قوله فان قارنه الخ وبالثانى فى لعله من سجودى السهو والتلاوة كاذره قبيل
الفصل سم (قوله على الاول) أى على تقدير فى الافعال فقط (قوله فانه لا تجب المتابعة فيها الخ) ان اراد
بالمتابعة فيها ما تقدم فى المتن خالف قوله بل تسن الخ سنية تأخر المأموم بكل من الفاتحة والتسليمة عن جميع
فاتحة الامام وتسليمه واقتضى أنه يسن تأخر ابتداء المأموم للتشهد عن ابتداء الامام وسيأتى ما يفيدوه وان
ارادها التأخر بالجميع اشكل بالتشهد الذى بعده وان ارادها ما يشمل التأخر كلا او بعضا والمقارنة اشكل
بالاتحة والسلام لما تقرر اللهم إلا ان يرادها مجرد عدم التقدم واما التأخر والمقارنة فحكمه متفاوت فى
الاقوال وقضية هذا سن عدم التقدم بالتشهد سم (قوله وردت جلسة الاستراحة) أى فى مقتضى حرمة مخالفة
الامام فيها فعلا وتركه وليس كذلك (قوله ورد التشهد الخ) أى يفهم جواز اتيان المأموم به مع جلوسه اذا
تركها الامام وليس كذلك (قوله فتضر) الى قوله فان قلت فى المعنى الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوى الى
ولو زال وقوله للخبر الى وافهم الى قوله فقولى فى النهاية الا قوله يقينا وقوله وافتاء البغوى الى ولو زال وما نبه
عليه (قوله المقارنة فيها) أى او فى بعضها نهاية ومعنى (قوله اذ انوى الاقتداء مع تحريمه) هذا للاحتراز عن
احرم منفردا ثم اقتدى فانه تصح قدمته وان تقدم تكبيره على تكبير الامام معنى ونهاية (قوله ولو بان شك)
أى فى اثنائها أى تكبيرة الاحرام او بعدها نهاية ومعنى قال ع ش قوله او بعدها أى بعد تكبيرة الاحرام وقبل
الفراغ من الصلاة اما لو عرض بعد فراغ الصلاة ثم تذكر لا يضر مطلقا كالشك فى اصل النية اه (قوله يقينا)

بأن يراد بالتأخر والتقدم
المفهومين من عبارته
المبطل منهما الدال عليه
كلامه بعد ولا ترد عليه
حينئذ المقارنة فى التحريم
ولا التخلف بالسنة السابقة
للعلم بهما من كلامه وخرج
بالافعال على الاول الاقوال
فانها لا تجب المتابعة فيها
بل تسن إلا تكبيرة الاحرام
قبل إيجابه المتابعة ان اراد
به فى الفرض والنفل وردت
جلسة الاستراحة أو فى
الفرض فقط ورد التشهد
الاول اه وليس بسديد
لما مر قبيل الفصل أن
الذى دل عليه كلامه ان
المراد الاول لكن لا مطلقا
فى النفل بل فيما تفحش فيه
المخالفة وجملة الاستراحة
ليست كذلك (إلا تكبيرة
الاحرام) فتضر المقارنة فيها
إذ انوى الاقتداء مع تحريمه
ولو بان شك هل قارنه فيها
أولا وكذا التقدم ببعضها
على فراغ منها إذ لا تنعقد
صلاته حتى يتأخر جميع
تكبيرته عن جميع
تكبيرة الامام يقينا لأن
الاقتداء به قبل ذلك اقتداء

في ذلك عن قرب لم يضر
كالشك في أصل النية (وإن
تخلف بركن) فعلى قصير
أو طويل (بان فرغ الامام
منه) سواء أوصل للركن
الذي بعده ام كان فيهما بينهما
(وهو) اي المأموم (فيما)
أي ركن (قبله لم تبطل
في الاصح) وان علم وتعمد
للخبر الصحيح لا تبادروني
بالركوع ولا بالسجود
فهما أسبقكم به إذ اركعت
تدركوني به إذ اركعت وافهم
قوله فرغ انه متى أدركه قبل
فراغه منه لم تبطل قطعا فان
قلت علم من هذا ان المأموم
لوطول الاعتدال بما لا يبطله
حتى سجدة الامام وجلس بين
السجدين ثم لحقه لا يضر
وحيث يشك عليه مالو
سجدة الامام للتلاوة وفرغ
منه والمأموم قائم فان صلاته
تبطل وان لحقه قلت الفرق
ان سجدة التلاوة ولما كانت
توجد خارج الصلاة ايضا
كانت كالفعل الاجنبي
فحششت المخالفة بها بخلاف
ادامة بعض اجزاء الصلاة
فانه لا يفحش الا ان تعدد
(أو) تخلف (بركنين)
فعلين متواليين (بان فرغ)

بن ليس في صلاة إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتام التكبير وإراد ما بعد كذا عليه يندفع بحمل المقارنة على ما يشملها في البعض والكل ولو ظان
او اعتقد تاخر جميع تكبيره صحح ما لم يبين خلافه وإفتاء البغوي بانه لو كبر فبان امامه لم يكبر انعقدت له منفره واضعيف وان اعتمده شارح
والذي صرح به غير انها لا تنعقد (٣٤٣) وان اعتقد تقدم تحريم الامام وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام الروضة ولو زال شك

أي أو ظان لما يأتي آنفاً سم (قوله بمن ليس في صلاة) أي لم يتيقن كونه في صلاة بصرى (قوله ما لم يبين
خلافه) أي فاذا بان خلافه لم تنعقد صلاته نهاية ومعنى (قوله انها لا تنعقد الخ) اعتمده النهاية والمعنى
ايضا كما مر آنفاً (قوله في ذلك) أي المقارنة (قوله كالشك في أصل النية) يؤخذ منه انه لو مضى معه ركن
ضروا نزال عن قرب فلينامل ثم رايته صرح به في فتح الجواد بصرى قولي المتن (وإن تخلف الخ)
أي من غير عذر نهاية ومعنى (قوله سواء او وصل الخ) عبارة المعنى كان ابتداء الامام رفع الاعتدال والمأموم
في قيام القراءة اه (قوله لم تبطل قطعا) وكذا إذا تخلف بركن بعذر لم تبطل قطعا معنى (قوله ثم لحقه
الخ) أي بأن هوى للسجود الاول قبل هوى الامام للسجدة الثانية ع ش (قوله وفرغ منه الخ)
خرج به مالو هوى للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الامام من السجود قبل تبليس المأموم
به ويجب عليه العود مع الامام رشيدى (قوله والمأموم قائم) أي لم يسجد فيدخل فيه مالو كان في هوى
السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الامام عنه ع ش (قوله وان لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع
والمنصوب رشيدى اقول الظاهر ان الاول للمأموم والثاني للامام (قوله ان سجدة التلاوة) هذا ما مرجع
اليه الشارح بعد ان ضرب على قوله او لان القيام للمأموم بفت بسجود التلاوة ورجوعها اليه لم يكن للمأموم
شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة
في التخلف لا كاله في الجملة فمنعت حش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك انتهى واقصرم ر على الفرق المضروب
سم (قوله لما كانت الخ) كان حاصله ان سجدة التلاوة ولما كانت عبادة تامة مستقلة بدليل انها تفعل خارج
الصلاة ايضا منفردة كانت المخالفة فيها الحش بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة بصرى ولعل هذا احسن من
قول سم مانصه قوله توجد خارج الصلاة أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها سم (قوله لان تعدد)
هذا الاستثناء منقطع (قوله بان ابتداء الامام الهوى الخ) أي والمأموم في قيام القراءة معنى وسم زاد
البصرى وكأنه تركه الشارح لوضوحه اه اقول ولعله من قوله بعد بان تخلف الخ (قوله بان كان
اقرب للقيام الخ) أي او اليهما على السواء كما صرح به الزبدي ع ش (قوله فقولي الخ) أي في تصوير
التخلف بركنين سم (قوله أي منه الى السجود او اكمل الركوع) اعلم ان كلا من الاحتمالين لا يرفع
الاشكال في عبارة شرح الارشاد من اصله لانه اذا كان اقرب الى القيام من اقل الركوع يصدق عليه
كل من العبارتين المذكورتين بصرى (قوله حتى ركع الامام) أي أو قارب الركوع كما يأتي عن
شرح بافضل (قوله كقراءة السورة الخ) أي وتسيحات الركوع والسجود معنى (قوله لسنة
الخ) منها مالو اشتغل بتكبير العبدن وقد تركه الامام فلا يكون معذورا ع ش (قوله ومثله) أي
التخلف لقراءة السورة (قوله اولا تمام التشهد الخ) أي الذي أتى به الامام سم ورشيدى (قوله)

قلت الفرق ان سجدة التلاوة ولما كانت توجد خارج الصلاة الخ) هذا ما مرجع الشارح اليه بعد ان ضرب على
قوله او لا قلت الفرق ان القيام للمأموم بفت بسجود التلاوة ورجوعها اليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت
صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لا كاله في الجملة
فمنعت حش المخالفة ولم تبطل صلاته بذلك اه واقصرم ر على الفرق بالمضروب (قوله لما كانت توجد
خارج الصلاة) أي وليست من الصلاة ولذا وجبت نيتها (قوله الهوى للسجود) أي والمأموم في القيام
(قوله لقولي في شرح الارشاد) أي في تصدير التخلف بركنين (قوله اولا تمام التشهد) لا يقال ان قضية

الامام (منها وهو فيها قبلها) بان ابتداء الامام الهوى للسجود يعني زال عن حد القيام فيما يظهر وإلا بان كان اقرب للقيام وقول
من اقل الركوع فهو الى الآن في القيام فلا يضر بل قولهم هوى للسجود يفهم ذلك فقولي في شرح الارشاد وان كان للقيام اقرب أي منه الى
السجود او اكمل الركوع (فان لم يكن عذر) بان تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعدد تركها حتى ركع الامام او لسنة كقراءة السورة ومثله مالو
تخلف لجلسة الاستراحة او لاتمام التشهد الاول إذا قام امامه وهو في اثنيائه لتقصيره بهذا الجلسوس الغير المطلوب من

وقول كثيرين الخ) اعتمده النهاية وقال سم منهم السيد السهمودي وقيد الطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت اذا تركه الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتام له واقره عشرين والرشيدي (قوله الغير المطلوب) فيه نظر فانه مطلوب منه ما لم يؤد الى تخلف كما هنا الا ان يكون مراده المؤدى اليه جعل على النهاية (قوله لاتمام التشهد) اي الاول وخرج بالاتمام ما لو كان الامام سريع القراءة واتي به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتة وعدم اتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالتخلف بغير عذر ع ش اي باتفاق الجمهور (قوله مطلوب كالموافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لاتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم

كونه غير معذور للتخلف باتمامه بطلان صلاته اذا انتصب الامام فتخلف هو لاتمامه لفحش المخالفة فيما ليس مطلوب بالكلية وانتصب عنه فتخلف بخلاف ما لو قلنا بطلب التخلف لاتمامه فلا بطلان كما هو ظاهر بمجرد انتصاب الامام لاننا نمنع ان قضية ذلك اذ لم يحدث ما لم يحدثه الامام من جلوس او تشهد اذا الامام قد اتي بهما لکنه قام قبل فراغه هو من التشهد ولو رفع رأسه من السجدة الثانية فوجد الامام تشهد ثم قام فينبغي انه ياتي في تخلفه للتشهد ما قيل في تخلفه لاتمامه من كونه غير معذور فيه لعدم طلبه او معذورا لطلبه بالشرط المذكور فيما ياتي قريبا عن السيد ولا يقال يبغي عدم جواز تخلفه لانه لم يحدث بتخلفه ما لم يحدثه الامام من الجلوس للتشهد وان لم يجتمع فيه فليتام ثم ايت ما ياتي عن فتاوى السيوطي فليتام وليحرر وفي شرح العياض بعد كلام طويل من جعلته نقله عن الشرف المناوي فيما لو اتى الامام ببعض التشهد الاول انه يجوز للمأموم اتمامه مانصه قال تلميذه السيد السهمودي بل يبغي ان يكون الاتمام مندوبا هناك حيث أمكنه ادراك القيام مع الامام وهو اولى من ندب الاتيان بالقنوت وجلسة الاستراحة مع ترك الامام لها فلو ركع الامام قبل ان يتم هذا المتخلف لاتمام التشهد الفاتحة فالظاهر انه لمشروعية التخلف له يكون معذورا فيتم الفاتحة ويسمى على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وقد اختلفت فتاوى اهل العصر في ذلك اه وفيما ذكره اخر انظر والذي يظهر انه كالتخلف لدعاء الافتتاح والتعوذ فيما ياتي حيث شرع له الاتيان به قد يفرق بان هذا لم يطلب منه في هذا الجلوس الا التشهد فلا تقصير منه بوجه في الاشتغال به بخلافه هناك طلب شيء آخر وجوبه وهو الفاتحة بان ظن ان ما أدركه من الزمن يسعه مع الفاتحة فركع الامام فيها على خلاف ظنه اه ثم ذكر فيمن اشتغل بالافتتاح والتعوذ فركع الامام قبل اتمامه الفاتحة سواء كان ظن ان ما أدركه من الزمن يسع ما اشتغل به مع الفاتحة أم لا اذا تخلف بعد ركوع الامام لياتي بما الزمناه به من قراءة من الفاتحة بقدر ما اشتغل به نزاعا كبيرا في انه حينئذ كبطي القراءة او لا واظن في تأييده انه كبطي القراءة على خلاف ما مشى عليه فيما سياتي اي عقب قوله الاتي معذورا في هذا الشرح وحينئذ يشكل تنظيره فيما قاله السيد ولو اتى الامام ببعض القنوت وترك الباقي فتخلف له المأموم فهل يكون كبطي القراءة عند السيد على قياس ما ذكره في مسألة التشهد مع قوله والذي يظهر انه كالتخلف الخ لما علمت انه رجع في المتخلف المذكور انه كبطي القراءة الا ان يكون التنظير من حيث الجزم وانه يبغي اجراء النزاع الاتي فيه ثم حيث مشى الشارح في هذا الشرح على انه لا يطلب التخلف لاتمامه احتاج الى الفرق بين ذلك ومسئلة القنوت المذكور فليتام (قوله وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب) منهم السيد السهمودي وقيد المطلب بما اذا أمكنه ادراك القيام مع الامام وسجد وقضية هذا التقييد انه اذا لم يمكنه الادراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز الا انه يصير متخلفا بغير عذر فليتام له واقره عشرين والرشيدي (قوله الغير المطلوب) فيه نظر فانه مطلوب منه ما لم يؤد الى تخلف كما هنا الا ان يكون مراده المؤدى اليه جعل على النهاية (قوله لاتمام التشهد) اي الاول وخرج بالاتمام ما لو كان الامام سريع القراءة واتي به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتة وعدم اتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالتخلف بغير عذر ع ش اي باتفاق الجمهور (قوله مطلوب كالموافق المعذور) قياس ذلك ان تخلف مصلي الصبح خلف مصلي الصبح لاتمام القنوت كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم

وقول كثيرين ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور

ذلك مستديم لو اوجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف هذا (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان كان) اي وجد عذر (بان اسرع) الامام (قراءته) والمأموم بطلت القراءة لعجز خالق لالوسوسة او انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها على الاوجه او سها عنها حتى ركع الامام ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وان قيدت بها في ادراك فضيلة التحريم لتأني التفصيل ثم لانهما اذا تخلف لها الى تمام ركعتين يستلزم ظهورها اما من تخلف لوسوسة فلا يسقط عنه شيء منها كنعتمد تركها وينبغي في وسوسة صارت كالحلقية بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها ان يأتي فيه ما في بطلت الحركة وما بعد قولي ومثله فله التخلف لا كما له الى قرب فراغ الامام من الركن الثاني حينئذ يلزمه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده نية المفارقة ان بقى عليه شيء منها لا يكاله ويبحث ان محل اغتفار ركعتين فقط للوسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الامام فان تركها بعده اغتفر التخلف لا كما له امام يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة لانه لا تقصير منه الآن وفيه نظر بل الاوجه أنه لا فرق لان تفويت

طلب القنوت من الامام هناك فليتامل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او اقل او اكثر والتشهد مضبوط ومحدود وبخلاف ما لو تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب سم (قوله) كالموافق المعذور (اي فتعترف له ثلاثة اركان طويلة ع ش (قوله ممنوع) خلافا للنهاية كما مر (قوله) انه كالمسبوق (اي فيركع مع الامام وتحمل عنه الفاتحة (قوله بما ذكرته) اي من ان تخلفه لاتمام التشهد الاول غير مطلوب فيكون كالموافق الغير المعذور (قوله) ومرافقا (لعله قيل قول المصنف فان اختلف فعلهما الخ (قوله) لفعلي الخ) لعل اللام بمعنى (قوله) بخلاف هذا) اي التخلف لاتمام التشهد فانه تخلف فعلي مسنون هو الجلوس للتشهد الاول قول المتن (بطلت) اي سواء كانا طويلين كان تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الامام وقرأ ركع ثم شرع في الاعتدال ازقصر او طويلا كان ابتدا الامام هوى السجود والمأموم في قيام القراءة كونها قصيرين فلا يتصور معنى (قوله) اي وجد الى قوله وقد ينظر فيه في النهاية لا لقوله ولم تقيد الى امام من تخلف وقوله كنعتمد تركها الى فله التخلف (قوله) والمأموم بطلت القراءة) كذا في النهاية وشرح المنهج وقال المعنى او كان المأموم بطلت القراءة ويوافق قول شرح بافضل او اسرع الامام قراءته وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وان لم يكن بطلت القراءة اه وعبارة البجيري على المنهج قوله كان اسرع امام قراءته المراد منه انه قريب بالوسط المعتدل اما لو اسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لانه كالمسبوق ولو في جميع الركعات كما في ع ش على م ر وقوله وهو بطلت القراءة لعل المراد بطلت بالنسبة لاسراع الامام لا بطلت في ذاته مطلقا ولا ورد ما لو كان الامام معتدل القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك شورى اه (قوله) فركع عقبها اي فورا او بعد مضي زمن يسير كقراءة سورة قصيرة ويؤخذ من قولهم او انتظر الخ انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور بصري اقول وباتي قبيل قول المصنف ولو تقدم الخ ما يصرح بهذا الماخوذ (قوله) على الاوجه اي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة سم ونهاية (قوله) او سها عنها اي بخلاف ما لو تركها عمدا حتى ركع امامه فلا يكون معذورا ع ش اي كما تقدم وباتي في الشرح (قوله) ولم تقيد الوسوسة هنا الخ) خلافا للنهاية ولو لم يكن اعتمد محشياه ع ش والرشيدي مقالة الشارح (قوله) لا هنا) محل تأمل بناء على ان المراد بالظاهرة ما يطول زمنها عرفا لان الامام اذا اسرع في الركوع والرفع منه والهوى تحقق التأخر المذكور مع انه لم يمض زمن طويل عرفا فيما يظهر بصري ومر اعتماده ع ش والرشيدي كلام الشارح (قوله) فلا يسقط الخ) لوقال فلا يعترف له ثلاثة اركان طويلة كان احسن لان عدم السقوط مشترك بينهما وبين غيره جعل (قوله) شيء منها) الى القراءة (قوله) ما في بطلت الحركة) اي فيحتمل الامام الفاتحة عنه (قوله) وما بعد قولي ومثله) معطوف على قوله كنعتمد تركها ومن جملة ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لاتمام التشهد الاول فيفيد كلامه ان له التخلف الى قرب فراغ الامام من الركوع ولو قام هذا فوجد الامام را كما اقتباس ما ذكره امتناع الركوع معه لانه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف بدليل بطلان صلاته بتخلفه بركنين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله انه يتخلف ايضا لقراءة الفاتحة الى قرب فراغ الامام من الاعتدال فيلزمه عند قرب فراغه من ذلك قبل فاتحته نية المفارقة سم (قوله) فراغ الامام من الركن الثاني) اي بأن يشرع في هوى السجود بحيث يخرج به عن حد القيام ع ش (قوله) حينئذ) اي حين قرب ذلك قبل اكمال الفاتحة (قوله) لا يكاله) اي ما بقى من الفاتحة والجار متعلق بقوله نية المفارقة (قوله) ان محل اغتفار ركعتين الخ) قد يوهم هذا انه يعترف له التخلف بركنين مع انه ليس بمراد كما علم مما تقر بصري اي بل المراد

سجد الامام وهو في أثناءه كذلك بخلاف ما تقدم في مصلي الصبح خلف الظهر وكان الفرق عدم طلب القنوت هناك من الامام فليتامل وبخلاف ما لو تخلف لاتمام السورة لان السورة لا ضابط لها وتحصل باية او تخلف لاطالة السجود لان اطالته بعد رفع الامام عنه غير مطلوب (قوله) على الاوجه) اي خلافا لقول الزركشي تسقط عنه الفاتحة (قوله) وما بعد قولي ومثله الخ) معطوف على قوله كنعتمد ش ومن جملة اغتفار

اكالها قبل ركوع الامام نشأ من تقصير برديد الكلمات من غير بطله خلقى في اسائه سواء اغتفار

اغتفار قرب الفراغ من ركبتين (قوله أنشأ ذلك) أي ترديد الكلمات (قوله أم من شكها) أي بعد فراغه منها نهاية أي من الفاتحة ما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك في أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كان شك قبل فراغ الفاتحة في البسمة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحرفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها لباقيها على الأكل فإنه من الوسوسة فيما يظهر عشا أقول الظاهر أن ضمير منها في النهاية يرجع إلى الحروف فصورة الشك حينئذ ما ذكره عشا آخر بقوله بخلاف ما لو شك الخ (قوله تركه) أي ترك المرسوس للوسوسة (قوله رفع ذلك الخ) مفعول ثان ليغني (قوله والحق الخ) اعتمده النهاية وفاقوالوده ومال إليه سم ثم قال وقياس ما أفق به شيخنا من الإلحاق اعتماد إفتاء الآخرين الأتي واعتاد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود الخاه (قوله وقد ينظر فيه) أي في الإلحاق (قوله من ذنبك) أي المنتظر والساهي (قوله كمن تخلف الخ) فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة سم أي في ركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة (قوله وقد أفق جمع فيمن سمع تكبيرة الرفع الخ) بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للأحرار فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يكون الركوع المذكور قاطعا للموااة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وإن طال فبتم عليها فيه نظر والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموااة وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظر السكونه مسبوقا ولا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه فيه نظر والأقرب الثاني أيضا عشا (قوله فكبر) أي الإمام و(قوله فظنه) أي المأموم التكبير (قوله بأنه الخ) متعلق بقوله أفق (قوله وبه الخ) أي بإفتاء الجمع المتقدم رشدي (قوله إفتاء الآخرين الخ) اعتمده النهاية بصري (قوله بأنه الخ) أي من سمع تكبير الرفع الخ والجار متعلق بالإفتاء (قوله كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة سم (قوله ومن ثم الخ) أي من أجل كون هذا الإفتاء مزودا بحتمل من أجل

ما بعد قوله المذكور ما لو تخلف لإتمام التشهد الأول ليفيد كلامه أن له التخلف إلى قرب فراغ الإمام من الركوع لأن الركن الثاني من الأركان الفعلية التي هي المعبرة هنا ولو قام هذا فوجد الإمام راكعا فقياس ما ذكره امتناع الركوع معه لأنه غير مسبوق لعدم عذره بالتخلف دليل بطلان صلاته بتخلفه ركبتين كما صرح به كلامه وحينئذ فالظاهر على ما قاله أنه يتخلف أيضا لقراءة الفاتحة إلى قرب فراغ الإمام من الركن الثاني مما بعد القيام بان يفرغ من الاعتدال فيلزمه عند فراغ الإمام من ذلك قبل فاتحة نية المفارقة وهكذا فليأمل (قوله والحق بمنظر سكتة الإمام والساهي عنها من نام متمكنا الخ) أفق بهذا الإلحاق شيخنا الشهاب الرملي والفرق بينه وبين المزحوم إلزامه بالتخلف لما عليه المقوت محل القراءة ويفرق بينه وبين بطيء الحركة بقدرته في نفس الأمر على إدراك محل القراءة بخلاف البطيء وقياس ما أفق به شيخنا اعتماد إفتاء الآخرين الآتي واعتماد خلاف ما يأتي في قوله ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود الخ فليأمل (قوله أو ببطء حركة) أي فيكون مسبوقا في الصورة المفروضة (قوله وبه رد إفتاء الآخرين) اعتمده هذا الإفتاء مر (قوله بأنه كالناسي للقراءة) أي فيكون كبطيء القراءة (فرع) سئل الجلال السيوطي عن مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذي قبله فلما فرغ من السجود وجد الإمام قد تشهد وقام فهل يشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ثم يقوم وأطال السائل في التفصيل والتفريع فأجاب بقوله قدر تردد نظري في هذه المسئلة مرات والذي تحررت بطريق النظر تخريجنا أنه لثلاثة أحوال الأول أن يكون هذا البطء لقراءة فاتحة لا تمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضي الأركان المعبرة وأخذ في الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الإمام عن التشهد وهذا حكمه واضح في التخلف للتشهد وسقوط الفاتحة عنه إذ قام وقدر ركع الإمام ظاهرا الثاني أن يكون أطال السجود غفلة وسهوا وهذا الأسبيل إلى تركه التشهد لأنه لزمه المتابعة لكن

أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شك في إتمام الحروف فلا يفيد تركه بعد ركوع الإمام رفع ذلك التقصير والحق بمنظر سكتة الإمام والساهي عنها من نام متمكنا في تشهده الأول فلم يتبناه إلا والإمام راكع وقد ينظر فيه بالفرق بينهما بأن كلا من ذنبك أدرك من القيام ما يسعها بخلاف النائم فالأوجه أنه كمن تخلف لزحمة أو ببطء حركة وقد أفق جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية مجلس للتشهد ظانا أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره أي مع عدم إدراكه القيام وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء في السجود مثلا ثم ذكره فلم يقم عن سجدة إلا والإمام راكع

إتمام الجمع المتقدم (قوله ركع معه الخ) ضعيف غش عبارة سم الأوجه أنه كبطي القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا الشهاب الرملي اه (قوله كالمسبوق) أي غير ركع مع الامام وتسقط عنه القراءة (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ) أي صورتين نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لانهما محل وفاق فالضمير في فرقهم للاصحاب واما قول الشهاب سم كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب لانه إن كان الضمير في فرقهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة الناسي للقراءة وإن كان ليست محل وفاق حتى تستند للاصحاب وينسب اليهم انهم فرقوا بينها وبين مسئلة الناسي للقراءة وإن كان الضمير فيه للجمع المفتين بما مر فلا يصح ايضا إذ لم يتعرضوا في إفتائهم للفرق كما ترى ولا مسئلة النسيان رشيد وفي البصري والكردي ما يوافقهما أي الرشيد في تفسير الصورتين (قوله فاما ذكره الخ) أي في قوله وقد ينظر فيه بالفرق الخ (قوله من يدرك قيام الامام) أي كنتظر السكنة والناسي للقراءة (قوله ومن لا يدركه) أي كالتائم في التشهد والسماع لتكبير الرفع من السجدة والناسي للاقتداء في السجود واعتمد النهاية في هذه المسائل الثلاث انه فيها كالناسي للقراءة فيجزي على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة قول المتن (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة الخ) أي والحال أنه لو اشتغل باتمامها لا اعتدال الامام وسجد قبله كذافي النهاية والمعنى وأشار بذلك إلى ان المراد بالمقسم هنا وهو التخلف بركنين ما يشمل ما بالقوة فيندفع حينئذ استشكل سم للبتن بما مضى قوله فقبل يتبعه وتسقط البقية كيف يصدق على هذا المقسم وهو التخلف بركنين اه (قوله وجوبا) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله إلى الرابع) أي كالقيام في المثال الاتي (قوله او ما على صورته) أي كالتشهد الاول فيه (قوله فتمى قام) أي الامام (قوله وإن تقدمه) أي القيام أو التلبس به (قوله أو بالجلوس) عطف على قوله بالقيام (قوله ولو للتشهد الاول) أي كما يكون للاخير سم (قوله بان تلك) أي جلسة الاستراحة (قصيرة الخ) أي فالحقت بالركن القصير في عدم الحسبان (قوله سعى الخ) جواب فتمى قام الخ سم (قوله او بعد تلبسه) عطف على قوله قبل تلبس الامام الخ (قوله فكما قال الخ) عطف على قوله سعى الخ (قوله بما ذكر) إلى المتن في المعنى وإلى قول المتن ولو لم يتم في النهاية (قوله بما ذكر) أي من الثلاثة (قوله إلى الرابع الخ) فلو كان السبق بأربعة اركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت

ركع معه كالمسبوق
ففرقهم بين هاتين
الصورتين صريح فسيما
ذكرته من الفرق بين من
يدرك قيام الامام وبين
من لا يدركه (وركع قبل
إتمام المأموم الفاتحة فقبل
يتبعه وتسقط البقية) لعذره
كالمسبوق (والصحيح) أنه
(يتمها) وجوبا وليس
كالمسبوق لانه أدرك محلها
(ويسعى خلفه) على ترتيب
صلاة نفسه (ما لم يسبق
بأكثر من ثلاثة أركان
مقصودة) لذاتها (وهي
الطويلة) فلا يحسب منها
الاعتدال ولا الجلوس بين
السجدتين لانهما وإن قصدا
لكن لاندانها بل لغيرهما
كما مر في سجود السهو ولا بد
في السبق بالاكثر المذكور
أن ينتهي الامام إلى الرابع
أوما هو على صورته فتمى
قام من السجود مثلا ففرغ
المأموم فاتحته قبل تلبس
الامام بالقيام وإن تقدمه
جلسة الاستراحة أو
بالجلوس ولوللشهاد الاول
كما اقتضاه كلامهم فيها
ويفرق بأن تلك قصيرة
يبطل تطويلها فاغفرت
بخلاف التشهد الاول
سعى على ترتيب نفسه أو
بعد تلبسه فكما قال (فان
سبق بأكثر) مما ذكر بأن
انتهى إلى الرابع

الأوجه عندي أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لانه لا يلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه
بدليل انه لو جلس مع الامام ساكنا كفاه وإن قام وقدر ركع الامام في سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق
الضابط عليه الثالث أن يكون اطال السجود عمدا وهذا اولي من الحال الثاني بقصر الجلوس واما سقوط
القراءة فلا سبيل اليه جز ما لانه غير معذور اصلا بل عندي انه لو قيل بان هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد
لكن لا مساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بان التخلف بركن ولو يغير عذر لا يبطل ولم يفرقوا بين ركن
وركن والجرى على إطلاقهم أولى اه وأقول أما ما ذكره في الحال الثاني من انه لا سبيل إلى ترك التشهد فيه
نظر لان كلام التشهد الاول وجلسه سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليه وإنما يجب متابعة الامام فيه إذا
كان فيه بدليل انه لو تركه والامام فيه عمدا لا يلزمه العود اليه او سهوا فقام الامام قبل تذكره لا يعود اليه
ومن التوقف فيما إذا قام ووجد الامام قد ركع في سقوط الفاتحة فينبغي ان يجزى فيه ما في قول الشارح
ومن ثم ليسن الاقتداء في السجود الخ أما الحال الثالث فينبغي أن يتخلف بغير عذر فتبطل بتخلفه بفعلين
وان يجزى فيه بالنسبة لقراءة الفاتحة إذا ركع الامام ما جرى فيما إذا وقف عمدا بلا قراءة إلى أن ركع
الامام فليتامل سم (قوله ركع معه) الاوجه انه كبطي القراءة على قياس ما مر في الهامش عن شيخنا
الشهاب (قوله هاتين الصورتين) كان مراده بالصورتين صورة من سمع تكبير الرفع وصورة
الناسي للقراءة فليتامل (قوله في المتن فقبل يتبعه وتسقط البقية) كيف يصدق على هذا المقسم
وهو التخلف بركنين (قوله ولوللشهاد الاول) أي كما يكون للاخير (قوله سعى الخ) جواب فتمى قام

كان ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (لقليل يفارقه) بالنية وجوبا (٣٤٧) لتعذر الموافقة (والاصح) انه

لاتلزمه مفارقتة بل
(يتبعه) وجوبا ان لم ينو
مفارقتة (فيما هو فيه) لفحش
المخالفة في سعيه على ترتيب
نفسه ومن ثم أبطل من
عامد عالم وإذا تبعه فركع
وهو الى الان لم يتم الفاتحة
تخلف لا كإلهام مالم يسبق
بالاكثر ايضا (ثم يتدارك
مافاته بعد سلام الامام)
كالمسبوق (ولو لم يتم)
المأموم (الفاتحة لشغله
دعاء الافتتاح) مثلا وقد
ركع امامه (فعدور) كبطيء
القرأة فحكه مامرو ظاهر
كلامهم هنا عذره وان لم
يندب له دعاء الافتتاح
بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة
لو اشتغل به وحينئذ يشكل
بأمر في نحو تارك الفاتحة
متعمدا إلا ان يفرق بأن له
هنا نوع شبهة لاشتغاله
بصورة سنة بخلافه فيأمر
وأياها فالتخلف لا تمام
التشهاد فحش منه هنا وبما
يأتي في المسبوق ان سبب
عدم عذره كونه اشتغل
بالسنة عن الفرض إلا ان
يفرق بان المسبوق يتحمل
عنه الامام فاحتيط له
بان لا يكون صرف
شيئا غير الفرض والموافق
لا يتحمل عنه فعدور للتخلف
لا كإلهام الفاتحة وان قصر
بصرفه بعض الزمن لغيرها
لان تقصيره باعتبار ظنه
دون الواقع والحاصل

صلاته قاله البلقيني نهاية وما يتعلق به (قوله كان ركع) أي الركوع الركعة الثانية (قوله في الاعتدال)
أي اعتدال الركعة الاولى ومثلا عش (قوله أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقدمه
كما هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز
البناء لا لقطع قرأته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء
الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسألة ما لو قام أي الامام وهو
أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قرأته لعدم مفارقتة حينئذ قيامه فليتأمل سم على حج
ولكنه اعتمد في حاشية المنهج البناء في المسئلتين ونقله عن ابن العباد أقول وهذا هو الاقرب والقلب اليه
أميل عش أقول ويأتي عن الحلبي اعتماد الاول وان قول الشارح الاتي وإذا تبعه فركع كالصريح في
الثاني (قوله بل يتبعه الخ) قضية كلام الشيخ عش انه لا بد من قصد المتابعة وهو احدا احتمالات ثلاثة ابداها
الشهاب سم في المنهج الثاني انه يشترط ان لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهره
انه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجرد التبعية بالفعل وقول الشارح الاتي قريبا وإذا تبعه فركع
الخ يؤيد ما قاله شيخنا عش إلا ان يقال انه لا يقتضى وجوب القصد وإنما غاية ما فيه انه إذا قصد كان حكمه
ما ذكر وما استظهره سم يلزم منه ضد حكم البلقيني بالبطلان في الصورة المتقدمة التي ذكرها الشارح
مر فتأمل رشيدى وقوله وما استظهره سم يلزم منه الخ لم يظهر لي وجه اللزوم (قوله وجوبا) فاذا كان قائما
واقفه في القيام ويعتد بما أتى به من الفاتحة وان كان جالس جلس معه وحينئذ لا عبرة بما قرأه وان هو ليجلس
فقام الامام ينبغي أن يقال ان وصل الى حد لا يسمى فيه قائما لم يعتد بما قرأه إلا اعتد بذلك لان ما فعله من
الهُوى لا يلغى ذلك فان لم يتبعه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عامدا على ما حلبي اه بجزى (قوله ومن
ثم) أي لفحش المخالفة (قوله أبطل) أي سعيه سم (قوله وإذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر رشيدى
(قوله أي فركع أي الامام وهو الخ) أي المأموم (قوله المأموم) أي الموافق كما يأتي (مثلا) الى قوله ولو شك
في النهاية لا قوله وايضا الى وما يأتي وقوله كما بينته في شرح الارشاد وغيره وما انبه عليه (قوله مثلا) أي او
التعود معنى أي وانتظار سكتة الامام كما تقدم (وقد ركع امامه) أي او قارب الركوع شرح بافضل قول
المتن (فعدور) أي في التخلف لا تمامها معنى (قوله حكمه مامر) أي من اغتفار التخلف بثلاثة اركان طويلة
وقد علم بما مر ان المراد بالفراغ من الركن الانتقال عنه لا الاتيان بالواجب منه نهاية زاد المغنى وانه لا فرق
بين ان يتلبس بغيره ام لا وهو الاصح كافي التحقيق وقيل يعتبر ملاسة الامام ركنا اخر اه (قوله بما مر الخ)
أي في شرح فان لم يكن عذر الخ (قوله في نحو تارك الفاتحة الخ) أي كالتخلف لو سوسه او جلسة الاستراحة
أو لا تمام التشهد الاول (قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقد أنه
لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح سم (قوله وايضا فالتخلف لا تمام التشهد الخ) وعلى ما تقدم فيه عن
الكثيرين لا اشكال به سم (قوله بخلافه فيأمر) فيه نظر بالنسبة للتخلف لجلسة الاستراحة (قوله وبما
يأتي الخ) معطوف على قوله بما مر سم (قوله دون الواقع) فيه نظر ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع الا كون

(قوله كان ركع والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام) أقول إذا قعد وهو في القيام فقدمه كما
هو الواجب عليه ثم قام للركعة الاخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز
البناء لا لقطع قرأته بمفارقة ذلك القيام الى قيام اخر من ركعة اخرى بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء
الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه واما مسألة ما لو قام وهو
القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قرأته لعدم مفارقتة حين قيامه فليتأمل (قوله ومن ثم أبطل) أي سعيه
(قوله إلا ان يفرق الخ) كذا شرح مر وهذا الفرق قريب ان لم يعتقد أنه لا يندب له حينئذ دعاء الافتتاح
(قوله وبما يأتي) معطوف على قوله بما مر وعلى ما تقدم فيه عن الاكثرين لا اشكال (دون الواقع) فيه نظر
ظاهر إذ لا معنى للتقصير في الواقع الا كون مقتضى الواقع انه لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لكون

من كلامهم اننا بالنسبة للعدو ونذر الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان لنحو التعود للمسبوق نذر الامر على ظنه

(هذا كلفه) المأموم (الموافق) وهو (٣٤٨) من أدرك من قيام الامام زمن يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة للقراءة الامام ولا

لقراءة نفسه على الاوجه كما
يبيته في شرح الارشاد وغيره
وقول شارح هو من احرم
مع الامام غير صحيح فان
احكام المواقف والمسبوق
تاتي في كل الركعات الا
تري ان الساعى على ترتيب
نفسه ونحوه كبطى النهضة
اذ افرغ من سعيه على ترتيب
نفسه فان ادرك مع الامام
زمن يسع الفاتحة فوافق
والا فسبوق ولو شك اهو
مسبوق او موافق لزمه
الاحتياط فيتخلف لاتمام
الفاتحة ولا يدرك الركعة
على الاوجه من تناقض فيه
للمتأخرين لانه ثمارض في
حقه اصلان عدم ادراكها
وعدم تحمل الامام عنه
فالزمناء اتمامها رعاية
لثاني وفاتته الركعة بعدم
ادراك ركوعها رعاية للاول
احتياط فيهما وقضية كلام
بعضهم ان محل هذا ان لم
يحرم عقب احرام الامام او
عقب قيامه من ركعته والام
يؤثر شكه وهو انما ياتي على
ان العبرة في الموافق بادراك
قدر الفاتحة من قراءة الامام
والمعتمد خلافه كما تقرر
(فاما مسبوق ركع الامام في
فاتحته فالاصح انه ان لم
يشتغل بالافتتاح والتعود)
بان قرأ عقب تحرره (ترك
قراءته وركع) وان كان
بطى القراءة فلا يلزمه

مقتضى الواقع ان لا يشتغل بغير الفاتحة وهنا كذلك لسكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة سم على حجج
اهر شيدى و اشار السكردى الى دفع النظر بما نصح قوله دون الواقع اى لان الواقع قديطبق ظنه وقد لا يخلف
تقصير المسبوق فانه باعتبار الواقع لانه يتحقق عدم ادراك الفاتحة لو اشتغل بالسنة اه (قوله هذا كله) اى
قوله وان كان بان اسرع الخ (قوله وهو من) الى قوله لا لقراءة الامام في المغنى (قوله وهو من ادرك الخ) هذا
لا يشمل من احرم عقب احرام الامام بلا فاصل ولم يدرك من قيام الامام ما ذكر ولا يتجه لاجعله موافقا ثم
رايت قوله الا ترى وهو انما ياتي الخ وقضيته خلاف ذلك وانه قد يكون مسبوقا سم (قوله على الاوجه) اى وان
رجح الزركشى اعتبار قراءة نفسه نهاية وكذا رجحه البصرى عبارة والذى يظهر ان اناطة الحكم بقراءة نفسه
اولى من اناطته بالقراءة المعتدلة اه (قوله وقول شارح هو من احرم الامام الخ) من احرم مع الامام موافق
ايضا مراه سم (قوله غير صحيح) عبارة النهاية قيل مردود اه (قوله فان احكام الموافق الخ) يمكن الجواب
بان من عبر بذلك اراد الموافق الحقيقي فان ما ذكره من بطى النهضة ونحوه مسبوق حكما عس ورشيدى
وبصرى (قوله ونحوه الخ) بالنصب عظما على الساعى (قوله ولا فسبوق) اى في ركع معه وتحسب له الركعة
ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة
بتمامها قبل ركوع الامام في ركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لاتمام
الفاتحة حتى رفع الامام راسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاقامته الركعة
فيتبع الامام فيها هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الامام عس (قوله ولو شك اهو مسبوق) افى شيخنا الشهاب
الرملى بان حكمه حكم الموافق سم وواقفه المغنى والنهاية عبارة تهو هل يلحق به اى بالموافق في سائر احكامه
من شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل
الامام لشيء منها وحينئذ يتاخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة الميسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة في
ذلك ترد للمتاخرين والمعتمد كما افي به الوالدرحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء في ذلك اكان احرامه عقب
احرام امامه ام عقب قيامه من ركعته ام لا اه قال عس قوله مر نعم لما مر جواب لقوله فيتاخر ويتم
الفاتحة اى فيكون كالموافق فيغترف له ثلاثة اركان طويلة اه (قوله لزمه الاحتياط) قديتوهم منه ان
ماسلكه هو الاحوط مطلقا وليس كذلك لاحتمال ان يكون موافقا في نفس الامر فالركعة زائدة وبالجملة فلا
يمكن ايقاع هذه الصلاة متفقا على صحتهما لم ينو المقارفة ولو قيل بتعيينها لكان مذهبا متجها لسلامته من الخلل
بكل تقدير بخلاف بقية الارامبصرى (قوله فيتخلف لاتمام الفاتحة) اى ويسعى على ترتيب صلاته مالم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة الخ هذا ما يقتضيه اطلاقه وعليه فلك ان تقول قديتودى حينئذ الى
بطلان صلاته بفرض كونه مسبوقا بان يهوى امامه للسجدة قبل اتمامها فتامل بصرى (قوله ولا يدرك
الركعة) اى اذالم يدرك ركوع الامام سم (قوله على الاوجه) تقدم عن النهاية خلافه (قوله ان محل
هذا) اى قوله لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة الخ (قوله لم يؤثر شك) اى حكمه حكم الموافق (قوله
كما تقرر) اى في قوله بالنسبة الى القراءة المعتدلة الخ (قوله بان قرأ الخ) لعل المراد بدون ابطاء عمد اقول
المتن (ترك قراءته وركع) فان تخلف لاتمام الفاتحة وفاتته الركوع معه وادركه في الاعتدال بطلت ركعته
لانه لم يتابعه في معظمها فكان تخلفه بلا عذر فيكون مكرها ولا تبطل صلاته محلي ونهاية ومغنى (قوله غير
ما ادركه) اى غير ما قرأه نهاية (قوله بخلاف ما مر في الموافق) اى من انه يتم الفاتحة ويسعى خلفه الخ (قوله

(وهو) بر كوعه معه او قبل

قيامه عن أقل الركوع
 (مدرك للركعة) بشرطه
 الآتي لانه لم يدرك غير
 ماقرأه فيتحمل الامام عنه
 ما بقى كما يتحمل عنه الكل
 لو أدركها كعها أو ركع
 عقب تحرمه (وإلا) بان
 اشتغل بهما أو بأحدهما
 أو لم يشتغل بشئ بأن سكت
 زمنا بعد تحرمه وقبل
 قراءته وهو عالم بان
 واجبه الفاتحة (لزومه قراءة)
 من الفاتحة سواء علم أنه
 يدرك الامام قبل سجوده
 أم على الأوجه (بقدره)
 أي ما أتى به أي بقدر حر وفه
 في ظنه كما هو ظاهر أو بقدر
 زمن ماسكته لتقصيره في
 الجملة بالدول من الفرض
 إلى غيره وإن كان قد أسر
 بالافتتاح والتعوذ لظنه
 الإدراك فركع على خلاف
 ظنه وعن المعظم بركع
 وتسقط عنه البقية واختير
 بل رجحه جمع متأخرون
 وأطالوا في الاستدلال له
 وان كلام الشيخين يقتضيه
 وعلى الأول متى ركع قبل
 وفاة مالزمه بطلت صلاته
 ان علم وتعمد كما هو ظاهر
 وإلا لم يعتد بما فعله ومتى
 ركع الامام وهو متخلف
 لما لزمه وقام من الركوع
 فاتته الركعة بناء على انه
 متخلف بغير عذر ومن
 عبر بعذر

بر كوعه) إلى قول المتن لزمه في النهاية لا قوله بشرطه الآتي (قوله بشرطه الآتي) أي في الفصل الآتي في قول
 المتن مع الشارح قلت إنما يدركها بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا له وان يطمئن الخ (قوله لانه لم يدرك
 غير ماقرأه) لا يظهر وجه مناسبته هنا وذكره النهاية والمغني عقب قول المتن وركع (قوله أو ركع) أي
 الامام (قوله ولم يشتغل الخ) ملازداً وأبطناً في القراءة على خلاف عادته بغير عذر (قوله وهو عالم الخ) يأتي
 محترزه سم (قوله وهو عالم بان واجبه الخ) الظاهر انه قيد في الجميع حتى الاشتغال بما مروى هل يكتبي بكونه عالماً
 بذلك وإن كان ناسياً حينئذ الحكم أو لا بد من كونه ذا كراهة حينئذ محل تأمل والقلب إلى الثاني أميل فليراجع
 بصرى (قوله على الأوجه) أي خلافاً لما في شرح الروض عن الفارقي سم عبارة النهاية قال الفارقي
 وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده وإلا فلا يتابعه قطعاً ولا يقرأ وذكر مثله الروياني
 في حليته والغزالي في احكامه لكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدرك في ركوعه والا
 فيأرقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المقارنة لانه عند عدم ظنه ذلك وان لم
 يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفاً بركنين اه وفي المغني وسم مثلها إلا أنها قالوا لا بد وهو
 المعتمد الخ وهذا كما قال شيخى وهو المعتمد لكن لا يلزمه المقارنة إلا عند حده به للسجود لانه يصير متخلفاً
 بركنين اه أي المغني (قوله أي ما أتى به) إلى قوله ثم رايت في النهاية لا قوله وان كان قد أسر إلى وعن المعظم
 وقوله وأطالوا إلى وعلى الأول وقوته وكذا حيث فانه الركوع (قوله أو بقدر زمن ماسكته) أي من القراءة
 المعتدلة على قياس ما مر له في ضابط الموافق فليراجع رشيدى (قوله ماسكته) عبارة النهاية سكونه (قوله
 لتقصيره في الجملة الخ) قال الاذرعى وقضية التعليل بما ذكرناه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح
 والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها بركع معه وإن لم يكن قرا
 من الفاتحة شيئاً ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى كما قال شيخنا هو المعتمد
 لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكره منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطأ مغني ونهاية وقولها
 ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق أي بين ظنه ادراك الفاتحة وعدمه وعليه فان كان ادرك مع
 امامه زمنا يسع الفاتحة فهو كبطى القراءة والافتقار بقدر ما فوته ع ش وسم (قوله فركع) أي الامام
 (قوله وعن المعظم) عبارة النهاية والمغني والثاني يوافقهما مطلقاً ويسقط باقيا الخبر إذا ركع فاركعوا واختاره
 الاذرعى تبعاً لترجيح جماعة اه (قوله وان كلام الشيخين الخ) عطف على قوله رجحه الخ (قوله وعلى
 الأول) إلى قوله ثم إذا فرغ من المغني لا قوله ان علم إلى ومتى (قوله وعلى الأول) أي الاصح من لزوم القراءة
 بقدر ما أتى به او زمن سكونه (كما هو الخ) أي التمسيد بالعلم والعمد (قوله والا) أي بان كان جاهلاً او ناسياً
 ع ش (قوله لم يعتد الخ) أي فيأتي بركعة بعد سلام امامه ع ش قال الرشيدى وهل يجب عليه العود لتتميم
 القراءة مع نية المقارنة اذا هوى الامام للسجود إذا علم بالحال إذ حر كنه غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه
 فيها هو فيه ولا يجب والظاهر الأول فليراجع اه اقول وجزم بالثاني لاجل على النهاية وهو قضية ما مر عن
 ع ش انفا (قوله ومن عبر بعذر الخ) عبارة المغني ولا ينافيه قول البغوى بعذره في التخلف لان معناه انه
 يعذر بمعنى انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه قطعاً لا بمعنى انه ان لم يدرك الامام في الركوع لم تقفه الركعة اللهم إلا
 فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة قال المحلى ولا تبطل (قوله وهو عالم) يأتي محترزه
 (قوله على الأوجه) أي خلافاً لما في شرح الروض عن الفارقي ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده
 والافتتاح قطعاً ولا يقرأ السكن الذي نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدرك الامام في ركوعه وإلا
 فيأرقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن لا يلزم المقارنة إلا عند حده به للسجود لانه يصير
 متخلفاً بركنين شرح مر (قوله لتقصيره) قال في شرح الروض قال الاذرعى وقضية التعليل بتقصيره بما
 ذكرناه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع الامام على خلاف العادة بان قرا الفاتحة
 وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها بركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً ومقتضى إطلاق الشيخين

أن يريد أنه كبطي القراءة فإنه لا تفوته الركعة إذالم يدرك الامام في الركوع اه (قوله فعبارته مؤولة) عبارة النهاية نظر إلى انه ملزوم بالقراءة كما اشار إلى ذلك الشارح اه (قوله ثم) اي بعد ان اشتغل المسبوق باتيان ما لزمه (قوله إذا فرغ) اي من اتيانه (قوله ولا الخ) اي وإن لم يتابعه فر كع (قوله وكذا حيث الخ) المراد به الاشارة إلى ما لو ادرك الامام بعد رفعه عن اقل الركوع فتجب متابعة الامام فيها هو فيه حتى لو ركع عامدا عالما بطلت صلاته وهذا مقتضى إطلاقهم هنا ان ذلك لا يبطل من الجاهل وإن كان غير معذور كلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل فليتأمل بصري وقوله وكلامهم في مواطن الخ وقد يقال ان ما هنا مما يخفى على بعض العلماء فضلا عن الجاهل (قوله وإن لم يفرغ الخ) عطف على قوله إذا فرغ الخ (قوله لانية المفارقة) ومعلوم انه إذا نوى المفارقة وجب عليه إتمام الفاتحة فلواراد بعد نية المفارقة ان يحدد الاقتداء به فهل إذا جده يتابعه ويسقط قراءة ما كان وجبت قراءته أو لافيه نظروا لعل الوجه الثاني فيراجع سم (قوله بكل تقدير) اي من تقديري التخلف والسجود مع الامام سم ورشيدى (قوله ويشهد له) اي لزوم نية المفارقة و (قوله مامر) أى في شرح وإن كان بان أسرع قراءته (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به أنه لم يفصل بين ان يكون فرغ مما لزمه أو لا واعلم ان كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوى على القول الضعيف انه يلزم المسبوق إذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجع سم عبارة النهاية وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعتة في الهوى حيثئذ يوجهه بأنه لما لزمه الخ بحسب ما فهمه من كلامه والافعالته صريحة في تفريعه على المرجوح اه (قوله اما اذا جهل) الى المتن في النهاية (قوله اما اذا جهل الخ) محرز قوله وهو عالم بأن واجبه الخ رشيدى (قوله فهو يتخلفه لما لزمه متخلف الخ) قال الشهاب سم قضية هذا انه كبطي القراءة مع انه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام اه اقول يحتمل ان يكون هذا مراد القاضي فيكون مخصوصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا ع في الحاشية ان مراد القاضي ان صلاته لا تبطل بتخلفه الى ما ذكر فيكون محل بطلانها هوى

وغيرهما أنه لا فرق اه وهذا المقتضى هو المعتمد لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ما في شرح الروض واقول ينبغي ان المراد بالمقتضى المذكور انه إن كان الزمن الذي ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطي القراءة او بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قوله ثم إذا فرغ الخ) هل يأتي هذا على ما مر عن النص انه اذا لم يظن انه يدرك في ركوعه بفارقه فيكون محل وجوب المفارقة ما لم يفرغ قبل هوى الامام للسجود والاسقط الوجوب او لا فتلزمه المفارقة مطلقا (قوله فلا مخلص له عن هذين لانية المفارقة) معلوم انه اذا نوى المفارقة وجب اتمام الفاتحة فلو اراد بعد نية المفارقة أن يحدد الاقتداء به فهل إذا جدد يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجب قراءته أو لافيه نظروا لعل الوجه الثاني فيراجع سم (قوله بكل تقدير) اي من تقديري التخلف والسجود مع الامام (قوله ثم رأيت شيخنا أطلق الخ) كان مراده به انه لم يفصل بين ان يكون فرغ مما لزمه أو لا واعلم ان كلام التحقيق صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوى على القول بان يلزم المسبوق إذا ركع الامام ان يركع معه مطلقا وإن كان اشتغل بغير الفاتحة فراجع سم (قوله ويمكن توجيهه الخ) يمكن توجيهه ايضا بان يرفع الامام عن الركوع تحقق عدم إدراك الركعة فلا فائدة في التخلف للقراءة بعد ذلك وقد يمنع نفي الفائدة بان الامام قد يتذكر ما يقتضى عدم اجزاء ركوعه وعوده اليه فيدرك معه الا ان قضية هذا اللزوم المتابعة في الاعتدال قبل الهوى ويمكن ان يكون هذا مراد الشيخ وانما ذكر الهوى لانه الذي يظهر به المخالفة بخلاف ما قبله فانها متوافقان في صورته مشتركان فيها وقد يمنع قولنا لا فائدة في التخلف بان فائدتها تدارك ما لزمه قراءته الا ان يقال برفع الامام سقط اللزوم اذا القراءة بعدها لا متابعة فيها ولا تحصل الركعة فليتأمل واعلم ان ما نسبته للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف كما يعلم بمراجعته (قوله فهو يتخلفه لما لزمه متخلف بعدن) قضية

فعبارته مؤولة ثم إذا فرغ قبل هوى الامام للسجود واقته ولا يركع والا بطلت ان علمه وعمد وكذا حيث فاته الركوع وإن لم يفرغ وقد اراد الامام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الامام للسجود لما تقرر أنه متخلف بغير عذر فلا مخلص له عن هذين لانية المفارقة فتتبعين عليه حذر ان يطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ويشهد له ما مر في متعمد ترك الفاتحة وبطي الوسوسة ثم رأيت شيخنا أطلق نقلا عن التحقيق واعتمده أنه يلزمه متابعتة في الهوى حيثئذ ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة فعليه ان صحح لا تلزمه مفارقتها أما إذا جهل ان واجبه ذلك فهو يتخلفه لما لزمه متخلف بعدن قاله القاضي

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي لا يسن له الاشتغال بها (بل بالفاتحة) لأنها الأهم ويسرع فيها ليدركها (إلا) منقطعان يريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل أن أريد به من سبق بأول القيام لكنه يقتضى أن من لم يسبق به يشتغل بهامطلقا والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام واثناه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالماموم أولى (أن يعلم) أي يظن لا اعتيادا لمام التطويل (أدراكها) مع ما يأتي به فيأتي به نداء بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المماموم في ركوعه) أي بعد وجود أمله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها (لم يعد إليها) أي لمحلها فإن فعل بطلت صلاته إن علم وتعمد لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الامام) تدارك لما فاتته كالمسبوق (فلو علم أو شك) في فعلها (وقدر كعب الامام ولم يركع هو) أي لم يوجد منه أقل الركوع وإن هوى له (قراها) بعد عوده للقيام فيما إذا هوى لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه حكمه السابق من التخلف لاتمامها بشرطه ويؤخذ منه أنا حيث قلنا بعوده للركن كان متخلفا

الامام للسجود إذا لم يفارق في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا إشكال في ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكره رشيدى قول المتن (ولا يشتغل المسبوق الخ) أي من لم يدرك أول الركعة وإن أدرك زمنها يسع الفاتحة سم وهذا إنما يناسب اتصال الاستثناء دون انقطاعه الذي قدمه الشارح فيما يأتي قول المتن (بسنة الخ) أي كدعاء افتتاح أو تعوذ نهاية ومعنى (قوله أي لا يسن) إلى قول المتن (بل يصلي) في النهاية (قوله أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها سم أي كافي المنهج (قوله من سر) أي ضد الموافق المفسر بما مر (قوله من سبق بأول القيام) أي وإن أدرك زمنها يسع الفاتحة (قوله لكنه) أي التفسير بمن سبق الخ (قوله مطلقا) أي وإن ظن من الامام الإسراع وأنه لا يدركها معه (قوله وأنه لا فرق الخ) عطف على خلافة أي والظاهر عدم الفرق (قوله المذكور) أي الاتي في المتن وشرحه انفا (قوله أي يظن الخ) فلو اختلف ظنه اتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة سم أي وإن لم يدركه حكمه من انفا في قول المصنف وإلا لزمه قراءة الخ وشرحه (قوله مع ما يأتي به) أي مع اشتغاله بالسنة (قوله فيأتي به ندبا) أي ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفرضيتها معنى (قوله أو ظن منه الإسراع الخ) أي أو ظن أنه لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة معنى (قوله فيبدأ بالفاتحة) أي يسن أن يقرأ الفاتحة مع الامام معنى قول المتن (في ركوعه) أي مع الامام معنى (قوله أي بعد وجوده) الظاهر ولو قبل الطائفة سم قول المتن (لم يعد إليها الخ) فلو علم الامام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الامام قبل المماموم ينتظر ونه أو يعودون معه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بها مش يخط بعض الفضلاء بعد كلامه ما نصه قال شيخنا الرمي بالأول ويعتقر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويعتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل أه ع ش وعبارة الجبري عن السلطان فلوشك الامام في الفاتحة وجب عليه العود اه مطلقا ووجب على المماموم انتظاره في الركوع أن لم يرفع معه وإلا انتظره في السجود دلا في الاعتدال فلوشك معا ورجع الامام للقراءة وعلم المماموم منه ذلك وجب عليه الرجوع ايضا فان لم يرجع الامام وعلم منه المماموم ذلك وجب عليه نية المقارنة لأنه يصير كمن ترك امامه الفاتحة عمدا وإلا بطلت صلاته اه وهي أحسن قول المتن (بل يصلي الخ) قال في شرح الروض أي والمعنى قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد كان قراها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما شك في ركوعه في القراءة من غير تدارك عامدا عالما بالتحريم ثم تذكر في قيام الثانية مثلا أنه قد كان قراها في الأولى فان صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه سم (قوله أن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر سم (وإن هوى له) ظاهره إن كان أقرب إلى أقل الركوع سم وعش قول المتن (قراها) أي وجوباً بمعنى (قوله فيما إذا هوى) قيد لقوله بعد عوده الخ (قوله لبقاء محلها) تعليل للمتن (قوله بشرطه) أي مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (قوله ويؤخذ منه أنا حيث الخ) تأمل فيه من حيث الأخذ لامن

هذانه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الامام (قوله في المتن ولا يشتغل المسبوق) أي من لم يدرك أول الركعة وإن أدرك زمنها يسع الفاتحة (قوله أي لا يسن) هلا قال أي يسن أن لا يشتغل بها (قوله أي يظن) فلو اختلف ظنه اتجه أنه كبطيء القراءة إن أدرك ما يسع الفاتحة (قوله أي بعد وجوده) الظاهر ولو قبل الطائفة (قوله لم يعد إليها) بل يصلي ركعة بعد سلام الامام قال في شرح الروض قال الزركشي فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد قراها حسبت له تلك الركعة بخلاف ما لو كان منفردا أو اماما شك في ركوعه في القراءة فمضى ثم تذكر في قيام الثانية أي مثلاً أنه كان قد قراها في الأولى فان صلاته تبطل إذ لا اعتداد بفعله مع الشك اه وقوله فان صلاته تبطل أي ان مضى عامدا عالما بالتحريم ولم يتدارك الركعة وإلا لم تبطل كما هو ظاهر (قوله أن علم وتعمد) أي وإلا لم تبطل ولا يدرك هذه الركعة وإن قراها بعد عوده كما هو ظاهر (قوله أي لم يوجد منه أقل الركوع) ظاهره

بعذر فيأتي به ويسعى على نظم نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة طويلة

انه لو ركع قبله ثم شك لزمه العود ويوجه بان ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أي وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتي بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه سجد كما نقله القاضي عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان احد طر في شكه يقتضى انه في الجلوس بين السجدين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع في انه ركع معه او لا فيركع لذلك اي كون تخلفه يسيرا مع ان احد طر في شكه يقتضى انه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام ومثله لو شك وهو ساجد معه هل ركع معه أو لا فلا يركع لذلك وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام في السجود عادله وان كان الامام في

حيث الحكم فانه كما قال بصري (قوله والا) أي إن سبق بذلك بان انتهى إلى الركن الرابع (قوله وأهم قوله) إلى قوله لذلك وظاهر في المعنى الا قوله أي وكان إلى فعله وقوله لانه تخالف إلى ومثله وقوله أي كون تخلفه إلى بخلاف وقوله او قبله فيما يظهر وقوله لفحش المخالفة إلى ومثله (قوله لزمه العود) فلوركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع سم اقول ويؤيد الامتناع لتعليل المعنى بقوله إذ لا متابعة حينئذ فهو كالمفرد اه (قوله يسن) أي إن كان التقدم بالركوع عمدا (قوله او يجوز) أي إن كان سهوا (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ع ش اه سم (قوله قبل أن يركع) أي قبل أن يوجد الركوع بالكلية أي لامنه ولا من امامه (قوله ويأتي) إلى قوله فعلم في النهاية الا قوله أي وكان إلى فيوافق الامام (قوله ويأتي ذلك) أي التفصيل الذي تضمنته قول المصنف ولو علم المأموم في ركوعه الخ (قوله بعد تلبسه بركن) أي مع الامام معنى وبصري (قوله أي وكان في التخلف الخ) قضية سكوت النهاية والمعنى عنه انه ليس بقيد عندهما خلافا للشارح (قوله فقط) أي فلو قام معه ثم شك في ذلك لم يعد للسجود كما فتى به القاضي معنى (قوله يسجد) أي ثم تابع الامام معنى (قوله لانه تخلف يسير) قد ينازع فيه مع انه لا حاجة اليه إذ يكفي عدم التلبس بركن يقينا بصري (قوله بركن يقينا) مقتضاه أنه متلبس به على احتمال وقد يتوقف فيه فان الفرض انه في جلوس وان الركن الذي بعد سجوده القيام لا يقال قوله يقينا قيد للنفي لا للنفي لانا نقول لا يلائمه قوله لان احد طر في شك الخ فتأمل بصري وقد يجاب بان قوله يقينا مجرد رعاية لفظ الضابط المتقدم في قوله ويأتي ذلك في كل ركن الخ (قوله ومثله) أي الشك في السجود بعد قيام امامه فقط (قوله او قبله فيما يظهر) مقتضى كلامهم خلاف هذا البحث وعبارة شرح الروض أي والمعنى وضابط ذلك انه إن تيقن فوت محل المتر وك لتلبسه مع الامام بركن لم يعد والاعاد انتهت والقلب إلى هذا أميل بصري (قوله اليه) أي السجود (قوله ومثله لو شك الخ) عبارة للمعنى ولو سجد معه ثم شك في انه ركع معه ام لا لم يعد للركوع قاله البلقيني اه (قوله لذلك) أي لفحش المخالفة الخ وكذا الإشارة التي بعد (قوله وظاهر) إلى قوله لانه لم يتلبس في النهاية (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض أي والمعنى ولو شك بعد قيام امامه في انه يسجد معه ام لا يسجد ثم تابعه الخ سم و (قوله بعد قيام امامه) أي فقط كما في المعنى والاسنى فهذا مكرر مع قول الشارح المتقدم فعلم انه لو قام الخ (قوله عادله) أي بخلاف ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود وشرح الروض

وإن كان أقرب إلى أقل الركوع (قوله لزمه العود) فلوركع الامام قبل عوده فهل يمتنع فيه نظر ولا يبعد الامتناع (قوله تركه) تنازع فيه يسن ويجوز ش (قوله ويأتي ذلك في كل ركن الخ) قد يرد على ذلك انه لو شك قبل سلام الامام هل يسجد معه يسجد كما قال في الروض في باب الجمعة وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل يسجد مع الامام يسجد واما الجمعة اه مع انه تلبس بركن بعد السجود وهو الجلوس للتشهد الا ان يجاب بانه بالشك هنا لم يعلم تلبسه مع الامام بما بعد المتروك لانه كان جالسا هو والامام قبل التشهد فلعله استمر في ذلك الجلوس لكن هذا الجواب قد يخالف قوله ويتجه في جلوس التشهد الاول انه يجلس التشهد الاخير لدلالتة على ان التلبس بجلوس الاخير مانع من العود للسجود ان لا يحمل على ما اذا كان المشكوك فيه غير السجود كالركوع او على ما اذا علم انه قصد الجلوس للتشهد فيه نظر لان قصد الجلوس للتشهد لا يخرج عنه كونه فيما قبله في الواقع عند تبين ترك السجود والشك فيه فليتامل ثم رايت في فتاوى السويطي مأموم شك في السجدة الاخرة من آخر صلواته وهو في التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام او لا يسجدها الا بعد سلامه لاجل المتابعة الجواب الذي عندي انه يسجدها عند التذكر قبل سلام الامام وليس كمن ركع مع الامام ثم شك في الفاتحة لانه ثم انتقل من ركن فعلي إلى فعلي يجب متابعة الامام فيه وهنالم ينتقل بان استمر في الجلوس بين السجدين وان فرض احد في التشهد فهو نقل لركن قولي في غير موضعه لانه انتقال هذا ملخص ما ذكره في كلامه ثم اطال في ذلك وقد غلبت ان المسئلة في الروض (قوله وهو جالس الخ) عبارة شرح الروض ولو شك بعد قيام امامه في انه سجد معه او لا ثم تابعه الخ (قوله عادله) أي بخلاف

في الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه فيما ذكر بجماع انه تلبس في كل بركن او يفرق بانه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينامع خش المخالفة بالعود بل بعد ما بين القيام والسجود بخلافه في صورة الجلوس فانه (٣٥٣) لم يلبس بركن يقيناما تقرر ان احد

ظرفي شكه يقتضى أنه إلى الآن في الجلوس بين السجدين مع عدم خش المخالفة لقرب ما بين الجلوس والسجود ويؤيده صورة الركوع فان هذين موجودان فيها القرب ما بين القيام والركوع ولان احد طرفي شكه يقتضى انه إلى الآن في القيام فلم يتلبس بركن يقينا وهذا القرب ولا يخالفه ما في المتان في الفاتحة لانه بالركوع تلبس بركن أى بصورته إذ هو المراد في الضابط المذكور على كل من طرفي الشك أى سواء أقرض أنه قرأها أم لا فان قلت عدم العود هنا يدفع ما تقرر من التقييد بفحش المخالفة قلت لا يدفعه لان محل التقييد في ركنين فعليين لانهما اللذان يظهر فيهما خش المخالفة وعدمه بخلاف القولى والفعلى ومن ثم لم يعولوا على السبق والتاخر بالقولى مطلقا (ولو سبق لإمامه بالتحريم لم تنعقد) صلاته كما علم بالاولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من أحدهما قبل شروع الامام فيه لم يضره ويجزئه) لا يتاخر به في محله من غير خش مخالفة (وقيل

أى والمعنى سم (قوله في الركعة الاخيرة) خبر كان (قوله مع عدم خش الخ) متعلق بلم يلبس الخ (قوله ويؤيده) أى الفرق ونقل سم عن الروض وفتاوى السيوطى التصريح بانه لو شك في جلوس التشهد الاول والاخير في السجود لم يعدله وقره الرشيدى (قوله صورة الركوع) أى المتقدمة في قوله ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع الخ (قوله فان هذين) أى عدم التلبس وعدم الفحش (قوله وهذا) أى الفرق وكذا ضمير ولا يخالفه ورجعه السكردى إلى اقرب (قوله في الضابط المذكور) أى المتقدم في قوله ويأتى ذلك في كل ركن الخ (قوله فان قلت الخ) وقع السؤال عما لو شك وهو جالس مع إمامه بين السجدين هل اطمان في السجدة الاولى أم لا الجواب ان قضية تقييد الشارح عدم العود بفحش المخالفة مع تصريحه في الشك في السجود في الركعة الاخيرة بفقدان خش المخالفة بين الجلوس والسجود انه يعود إلى السجدة وإن قضية إطلاق الاسنى والنهاية والمعنى وسكوتهم عن التقييد المذكور انه لا يعود إلى السجدة بل ما في سم عن الروض وفتاوى السيوطى وقره الرشيدى انه لو شك في جلوس التشهد في السجود لم يعدله صريح في انه لا يعود اليها والله أعلم (قوله على كل الخ) متعلق بقوله تلبس (قوله أى سواء الخ) تفسير لقوله على كل من طرفي الشك (قوله هنا) أى فى مسألة المتن (قوله ما تقرر) مفعول يدفع وفاعله ضمير عدم العود (قوله من التقييد الخ) أى للضابط المذكور (قوله في ركنين الخ) أى احدهما متروك والاخر متلبس به (قوله مطلقا) أى واحدا كان او متعددا (قوله بخلاف القولى الخ) قديقال المراد بالقولى هنا الفعلى كما اشار اليه الشارح بقوله أى لمحله (قوله لم تنعقد صلاته) محله فيما إذا نوى الماموم الاقتداء مع تحرره اما لو نواه في اثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرره بل يصح تقدمه على تحريم الامام الذى اقتدى به في الاثناء وكذا لو كبر عقب تكبير إمامه ثم كبر إمامه نائبا خفية لشك في تكبيره مثلا ولم يعلم به الماموم لم يضر على اصح الوجهين وهو المتعمد قليوبى وحلى وعش اه بجيرى وقوله وكذا الخ تقدم في الشارح ما يوافقه (قوله كما علم) إلى قوله مدر كافي النهاية (قوله فيها) أى فى تكبيره التحريم (قوله بان فرغ) إلى قوله ويسن فى المعنى (قوله بان فرغ من احدهما الخ) افهم انه لو تاخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروع عميرة اه عش (قوله أو بعده وهو الاولى) كذا مر وهو يفيد سن تاخر جميع تشهد الماموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير والاشكل إذ كيف يطلب التاخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فليتنظر الحكم على الراجح وفي شرح العباب للشارح عن المجموع والجواهر ويسن ان يكون مع الامام فى الاقوال غير التحريم والتامين كالأفعال بان يتاخر ابتداءه بالقول عن ابتداءه و فراغه عن فراغه انتهى سم عبارة شرح بأفضل واما المتابعة المتدوبة فهى ان يجرى على اثره فى الأفعال والاقوال بحيث يكون ابتداءه بكل منهما

ما لو قام معه ثم شك لا يعود للسجود شرح الروض (قوله^(١)) ويتجه في جلوس التشهد الاول الخ) كذا شرح مر وقضيته ان من شك في جلوس التشهد الاول والاخير في السجود لم يعدله وهو ممنوع مخالف لما فى الحاشية عن الروض (قوله وهو الاولى) كذا مر وهو يفيد سن تاخر جميع تشهد الماموم عن جميع تشهد الامام ولعله خاص بالاخير والاشكل إذ كيف يطلب التاخر بالاول المقتضى للتخلف عن قيام الامام وهذا على هذا القول كما هو ظاهر العبارة فليتنظر الحكم على الراجح ولما قال فى العباب والاولى تاخر ابتداءه بالاركان غير التحريم عن ابتداء الامام وتقدمه على فراغه قال الشارح فى شرحه كذا قاله الشيخان فى الاركان الفعلية ولم يقيد المصنف بالقول المجموع والجواهر ويسن ان يكون مع فى الاقوال كذلك بان يتاخر ابتداءه بالقول عن ابتداءه إلا فى التامين كما مر اى ويتقدم فراغ الامام منها على فراغ الماموم اه (قوله ويسن مراعاة هذا الخلاف) قضية سن المراعاة ان الافضل عدم التقدم فهل قضيتها ايضا ان الافضل التاخر بجميع

(٤٥ - شروانى وابن قاسم - ثانى) تجب إعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن (١) هكذا بالمحشى وليس فى الشرح ولعله نسخة وقعت له اه صححه

ولوفى اولي السرية تاخير جميع فاتحته (٣٥٤) عن فاتحة الامام إن ظن انه يقر السورة فان قلت لم قدم رعاية هذا الخلاف على خلاف

متأخر عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه منه اه و تقدم أن الافضل أن يكون سلام المأموم عقب سلام الامام ولا يشتغل بما يق من الاذكار والادعية المأثورة اي إلا إذا تركها الامام كما مر عن الامام ع ش (وهو الاول) اي إن تمسك معنى (قوله جميع فاتحته) اي وجميع أشهده ايضا قاله ع ش وفيه توقف ظاهر كما مر عن سم (قوله يقر السورة) اي التي يسع زمنها الفاتحة كما يأتي (قوله انه إذا تعارض الخ) خبر والقاعدة (قوله هذا الخلاف اقوى) يعني عنه قوله الاتي وهكذا كذلك (قوله للخروج الخ) علة للمنفى و (قوله لوقوعه الخ) علة للنفي (قوله وما ذكرته أو جه الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وفيه) أي في الانوار (قوله وفي قوله لزمه الخ) عبارة النهائية لكن الذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الانوار كالشيخين وغيرهما الخ فقوله فعليه ان يقر الفاتحة معه مراده بالاستحباب اه (قوله باكثر من ركعتين) ينبغي بر كعتين بصرى (قوله لانه لو سكنت عنها الخ) اي مع علمه ان امامه يقتصر على الفاتحة (قوله نحو منتظر سكتة الخ) اي كبطيء القراء والناسي لها (قوله لانه لم يعلم الخ) يفيد انه لو علم من حال الامام المبادرة بالركوع بعد الفاتحة فليس بمعذور كما مر عن البصرى (قوله فعلم) إلى المنت في النهاية (قوله وان محل ندب سكوت الامام الخ) انظر من اين يعلم هذا رشيدى قول المتن (بفعل) اراد به الجنس ليتانى التفصيل سم قول المتن (بر كعتين) اي ولو غير طوبلين معنى (قوله فعلمين) إلى قوله وان بر كع في النهاية والمعنى (قوله ان تعمدو علم الخ) هل يلحق بالعالم الجاهل الغير المعذور فيه مامر فليراجع بصرى اي ومقتضى اطلاقم هنا انه من الجاهل لا يضر وإن كان غير معذور وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل (قوله فان سها أو جهل) ينبغي أن يقال فيما لو هو للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه إن علم أنه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيها كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بر كعتين سهوا او جهلا حتى يجب العود هنا ان او جهلا هناك اي كياتي ترجيحها وان لم يعلم انه لذلك انتظره سم اي في السجود (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة إلى انه يجب العود إلى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب وعبارة شيخنا الشهاب البرلسي لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الامام بخلاف ما إذا سبقه بر كن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتي على الاصح انتهى اه سم وينبغي اخذنا تمامر عنه في تذكر ترك الفاتحة في ركوعه قبل امامه

البطالان بتكرير القولى قلت لان هذا الخلاف اقوى والقاعدة أخذ من كلامهم انه إذا تعارض خلا فان قدم اقواهما وهذا كذلك لان حديث فلا تختلفوا عليه يؤيده تكرير القولى لانعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الانوار قال في التقدم بقولى لا تسن اعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في الخلاف اه وما ذكرته أو جه مدركا وفيه كالتتمة لو علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته اه وفي قوله لزمه نظر ظاهر إلا ان يكون مراده انه متى اراد البقاء على متابعتها وعلم من نفسه انه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها لا وقد سبقه باكثر من ركعتين يتحتم عليه قراءتها معه لانه لو سكنت عنها إلى ان ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر سكتة الامام لانه لم يعلم من حال الامام شيئا فعلم ان محل ندب تأخير فاتحته ان رجعا ان امامه يسكت بعد الفاتحة قدرأ يسعها أو يقرأ سورة تسعها وإن محل ندب سكوت الامام اذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أولا يرى قراءتها (ولو تقدم)

التشهد الامام لقوله على هذا القول وهو الاول (قوله لوفى اولي السرية) فيه اشارة إلى أن سن تأخير قراءته الفاتحة عن قراءة الامام إياها إنما يكون في الاولين (قوله وما ذكرته أو جه مدركا) اعتمده مر (قوله لزمه ان يقرأ الفاتحة الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه لا يجب ذلك على المأموم الموافق فيها ش مر (قوله في المتن ولو تقدم بفعل) اراد به الجنس ليتانى التفصيل (قوله فان سها أو جهل) ينبغي ان يقال فيما لو هو للسجود مع الامام ثم عاد الامام للقيام انه إن علم انه عاد للفاتحة لعلمه بتركها او شك فيه كان اخبره معصوم ان عوده لذلك كان كمن تقدم بر كعتين سهوا أو جهلا حتى يجب العود اليه هنا ان او جهلا هناك وإن لم يعلم انه عاد لذلك انتظره لذلك ولا يجب نية المفارقة لاحتمال غلظه ويحتمل ان لا يجب لله ودايض في القسم الاول ويفارقه من تقدم بر كعتين سهوا او جهلا بتقصير ذلك وتعديه في الواقع بخلاف هذا لا تقصرو ولا تعدى منه لمتابعته الامام فيما اتى به بل يحتمل ان يمنع العود فيه كالماتصبة مع الامام تاركين التشهد الاول ثم عاد الامام اليه وقد يفرق فليتامل (قوله سهوا أو جهلا) فيه اشارة إلى انه يجب العود إلى الامام عند زوال السهو والجهل وهو قريب ويوجه بان في السابق بهما خش المخالفة ولهذا عللوا به البطلان عند التعمد والسبق سهوا أو جهلا إذا كان مع خش اقتضى وجوب العود إلى الامام كالماتصبة مع الامام في التشهد الاول وانتصب سهوا أو جهلا فانه يجب عليه العود بل قد يقال الوجوب هنا أولى لان الفحش هنا تم بدليل البطلان عند التعمد هنا لا ثم وقد قال شيخنا العلامة الشهاب البرلسي رحمه الله فيما نحن فيه مانصه لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده إلى الامام بخلاف ما إذا سبقه بر كن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتي على الاصح وقد يقال في

على امامه (بفعل كر كوع وسجود فان كان) ذلك (بر كعتين) فعلمين متواليين (بطلت) صلواته ان تعمدو علم التحريم وبما لفحش المخالفة فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتدله بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بر كة

وبما يأتي عن ع ش في التقدم بركن تقييد الوجوب بما إذا لم يدركه الامام قبل العود ولا فيمتنع
 (قوله ولا أعادها) أي وإن لم يأت بالركعة أعاد الصلاة (قوله والامام قائم) هذا التصوير هو الاصح سم
 ونهاية ومعنى (قوله أو ان يركع الخ) هذا التمثيل للركعتين وهو ضعيف لانه ليس فيه إلا السبق بركن أو
 بعضه بجري وعبارة السكردي على شرح بافضل رجحه أي التصوير الثاني في شروحه على الارشاد والعياب
 وفي الاسنى هو الاولى ورجح شرح المنهج والمعنى والنهاية قياس التقدم على التأخر اه (قوله وفارق الخ)
 والمعتمد انه لا فرق وأن التقدم والتاخر المصيرين صورتها واحدة وهي ان يسبق او يتخلف المأموم
 بنام ركنين فعليين بجري وتقدم عن النهاية والمعنى وسم ما يوافقه (قوله مامر) أي من اعتبار التأخر بنام
 ركنين فعليين بأن يفرغ الامام منهما والمأموم فيما قبلهما (قوله حرم) إلى قوله والكلام في النهاية (قوله
 حرم بركن الخ) ويؤخذ من خبر أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام أن يحول الله رأسه رأس
 سماران السبق ببعض ركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام في الركوع انه كالسبق بركن وهو كذلك كما
 جرى عليه الشيخ نهاية ومعنى عبارة سم قوله بركن أي او ببعضه كما بيناه بهامش اول الفصل اه (قوله سن له
 العود الخ) أي ليركع معه مثلاً وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول او الثاني فيه نظر والا قرب انه يحسب
 له ركوعه الاول ان اظان فيه والاقالتاني ثم على حسابان الاول ولوترك الظمانينة في الثاني لم يضرو ولو لم يتفق
 له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يود ويركع لوجوبه عليه بفعل الامام او لانه كان لمحض
 المتابعة وفات فاشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع امام حتى قام فيه نظر والا قرب الثاني فيسجد مع
 الامام (فائدة) قال حجج في الزواج عدنا مسابقة الامام من الكبار هو صريح ما في الاحاديث الصحيحة
 وبه جزم بعض المتأخرين ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة
 تنزيه فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه
 الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة انتهى أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافي كون السبق
 ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بالانتقال من القيام مثلاً إلى مسمى الركوع أو
 السجود والهوى من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو
 الجلوس بين السجدين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه ش (قوله بان تقدم بركن فعلي الخ)
 أي او بركنين فعليين غير متواليين كان ركع ورفعه قبل ركوع الامام واستمر في اعتداله حتى لحقه الامام
 فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما مع ش (قوله أي بالميم
 الخ) هذا يفيد انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمه
 الامام او قارن اخرها به لم يضر وفيه نظر فليتنظر سم عبارة ع ش قوله أي بالميم الخ بل بالهمزة إن نوى
 عندها الخروج به من صلاته اه (قوله فهو به) أي التقدم بالسلام و (قوله ويفهمه) أي البطلان بذلك
 (قوله ان هذا) أي البطلان بتعمد المسبوق القيام (قوله غير صحيح) خبر وقول الانوار الخ

ولا أعادها وصورة
 التقدم بهما أن يركع
 ويعتدل ثم هوى للسجود
 مثلاً والامام قائم أو أن
 يركع قبل الامام فلما أراد
 الامام أن يركع رفع فلما
 أراد الامام أن يرفع سجد
 فلم يجتمع معه في الركوع
 ولا في الاعتدال وفارق
 مامر في التخلف بأن التقدم
 الحش ومن ثم حرم بركن
 إن علم وتعمد بخلاف
 التخلف به فانه مكروه ومن
 تقدم بركن سن له العود
 إن تعمد ولا تخير (ولاً)
 بأن تقدم بركن فعلي أو
 بركنين قوليين او قولي
 وفعل كالفاتحة والركوع
 (فلا) تبطل وإن علم وتعمد
 لقلة المخالفة (وقيل تبطل
 بركن) تام مع العلم والتعمد
 لفحش التقدم بخلاف
 التأخر والكلام في غير
 التقدم بالسلام أي بالميم
 آخر الاولى فهو به مبطل
 ويفهمه بالاولى ما يأتي أنه
 لو تعمد المسبوق القيام
 قبل سلام إمامه بطلت
 وقول الانوار أن هذا
 مبنى على ضعيف ان التقدم
 بركن مبطل غير صحيح
 نقلاً ومعنى فإذا بطل القيام
 لما فيه من المخالفة الفاحشة
 فالسلام أولى لانه الحش

الاولى الواجب عوده إلى الامام أو إلى الركن الذي لا يبطل السبق اليه ولم أر في ذلك شيئاً وعليه فلو هوى
 للسجود والامام بعد في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال والركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل
 نظر وعوده إلى الاعتدال لا يظهر على طريق القاضي إذ الزم تطويله (قوله والامام قائم) هذا هو الاصح
 (قوله ومن ثم حرم بركن) أي او ببعضه كما بيناه بهامش اول الفصل (قوله ومن تقدم بركن سن له العود ان
 تعمد ولا تخير) فإذا عاد له بهل بلغ الركوع الذي أتى به او لا بل هو محسوب له وركوعه مع الامام لمحض
 المتابعة حتى لو رفع منه قبل ان يطمن المأموم لم يلزم لظمانينة فيه نظر فان قلت إذا عاد إلى الامام صار هذا
 اعتدالا ويلزمه تطويله قلت لا نسلم انه اعتدال بل هو موافقة للامام في قيامه (قوله أي بالميم الخ) هذا يفيد
 انه إذا سبق الامام بما عدا الميم الاخيرة من التسليمة الاولى وتأخر بالميم عن تسليمه الامام أو قارن اخرها
 به لم يضر وفيه نظر فليتنظر

(فصل) في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة (قوله في زوال القدوة) إلى قول المتن وفي قول
 القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وأول
 صلواته وما يتبع ذلك إذا (خرج الامام من صلواته)
 يحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة
 فيسجد لسهو نفسه ويعتدى بغيره وغيره به ويظهر أنها
 تنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم لكن بالنسبة
 لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه وأنها لا تنقطع بذية
 الامام قطعها لأنها لا تتوقف على نيته فلم تؤثر
 فيها ويؤخذ منه الانقطاع حيث لزمته كالجمعة وسيعلم
 مما يأتي انقطاعها أيضا بذية الامام الاقتصاء بغيره
 (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة
 (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة حيث لا عذر
 لان مالا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو
 فرض كفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والنسك
 (وفي قول) قديم (لا يجوز) القطع (إلا بعذر) لانه
 إبطال للعمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا أعمالكم

(فصل) في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة (قوله في زوال القدوة) إلى قول المتن وفي قول
 في النهاية إلا قوله وانها لا تنقطع إلى الامام (قوله وما يتبع ذلك) أي كقيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا
 أو غير مكبر ع ش (قوله أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه سم (قوله يحدث) ومنه الموت
 ع ش قول المتن (انقطعت القدوة) أي ومع ذلك تجب نية المفارقة إزاله للقدوة الصورية حيث بقي الامام
 على صورة المصلين اما لو ترك الصلاة وانصرف او جلس مثلا على غير هيئة المصلين فلا يحتاج لنية المفارقة
 كما اشار اليه شيخنا الزيادي وصرح به ابن حجاج في شرح قول المصنف الا في وتركه سنة مقصودة الخ ع ش
 (قوله بتأخر الامام الخ) أي بتأخر عقبه عن عقب المأموم مثلا ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل
 (قوله حيث لزمته الجماعة) أي لبطان صلواته حيث ندم (قوله وسيعلم مما يأتي) يراد به انه اخذ من توجيه ما
 سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم فاقاله هنا من اللزوم وانه سيعلم مما سيأتي كان قبل ظهور التوجيه الا في له وإلحاقه
 فليتأمل أقول قد أسقط قوله وسيعلم الخ من النسخ المعتمدة سم (قوله بما يأتي) أي آنفا في السوادة (قوله
 انقطاعها أيضا الخ) أي فلا بد من نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر سم قول المتن (فان لم يخرج) أي الامام نهاية
 (قوله بان نوى المفارقة) إلى قول المتن وفي قول في المعنى قول المتن (جاز) محله كما بحث بعض المتأخرين إذا
 لم يترتب على القطع تعطيل الجماعة كان لم يكن في المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم اراد المفارقة
 قبل حصول ركعة وإلا فيحرم القطع ومحله ايضا في غير الركعة الاولى من الجمعة سم ويأتي عن النهاية والمعنى
 مثله وعن ع ش ما يتعلق به (قوله مع الكراهة الخ) وظاهر انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة
 المخيرة كما مر نهاية (قوله المفوتة الخ) أي حتى فيما ادركه مع الامام شرح مر اه سم (قوله حيث لا عذر) أي
 بخلاف مفارقتها بعذر فلا تكرر وصلاته صحيحة في الحالين نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله لم يخلف مفارقتها
 بعذر أي من الاعذار المشار اليها فيما يأتي في المتن وإن كانت مذكورة فيه في حين القديم اه (قوله لان مالا
 يتعين الخ) عبارة النهاية والمعنى لانها اما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة او
 فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة اه (قوله وصلاة الجنائز)
 وكذا غسله وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشروع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عداها وناولها وإعراضا
 عنه لانه ازاره بخلاف التناوب في نحو حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك مر اه سم عبارة ع ش أي وإن
 تادى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا
 وإن تعدد القاعلون وترتبوا او اموالوا عادها شخص بعد صلواته عليه أو لا تقع له نفلا وعليه فالظاهر جواز
 القطع ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنائز بين كونها على حاضر أو غائب أو قبره و هو ظاهر
 لما في القطع من الأضرار بالميت في الجملة (قوله والنسك) أي ولو سنة نهاية ومعنى أي حج و عمرة الصبي والريق
 فانها منها سنة ومع ذلك يحرم قطعها بمعنى ان الولي يحرم عليه تمسكين الصبي من القطع اما الرقيق فالحرمة

(فصل في زوال القدوة الخ) (قوله أو يحدث أو غيره) أي كوقوع نجاسة رطبة عليه بشرطه (قوله كما يعلم
 مما يأتي) يراد به انه اخذ من توجيه ما سيأتي بما سيعلم عدم اللزوم فاقاله هنا من اللزوم وانه سيعلم مما سيأتي
 كان قبل ظهور التوجيه الا في له والحالة هذه فليتأمل (أقول) قد سقط قوله كما يعلم الخ من النسخ المعتمدة
 (قوله حيث لزمته الجماعة) أي لبطان صلواته حيث ندم (قوله وسيعلم مما يأتي) يراد به انه اخذ من توجيه ما
 نية المفارقة حينئذ كما هو ظاهر (قوله في المتن جاز) يحتمل ان محل الجواز مالم يلزم على مفارقتها انتفاء
 حصول فرض الجماعة كان لم يكن في المحل إلا اثنان فأحرم أحدهما خلف الآخر ثم اراد المفارقة قبل حصول
 ركعة وعلى هذا يفرق بينه وبين جواز السفر يوم الجمعة وان فوت الجمعة حيث جاز وعلى هذا فمحل ان عدم
 الجواز مجرد الاثم او بطلان الصلاة كما هو على المقابل فيه نظر ولعل الوجه هو الاول لان الجماعة وإن
 تعينت لسكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة ثم رأيت أن بعض المتأخرين بحث عدم جواز الخروج إذا ترتب
 عليه تعطيل الجماعة (قوله جاز) محله في غير الركعة الاولى من الجمعة (قوله وصلاة الجنائز) وكذا غسله

متعلقة به نفسه لتكليفه ع (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة سم (قوله والمراد به) اي بالعدر (قوله ابتداء) كذا في النهاية والمعنى وقال ع ش قوله مر ابتداء قضيته ان ما للحق هنا بالعدر كالنطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان اراد سم على المنهج وفي حاشية شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ولا يبعد ان يكون النطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه وعلي هذا لو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه وما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضى ان من أكل ذابح كربه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر الحاضرين او عن المصلي نفسه كان حصل ضرر بشدة حر او برد كان ذلك عذرا في حقه والافلا اه ع ش وما نقله الحلبي هو الظاهر الموافق لما ياتي في الشرح آنفا (قوله فله يجوز قطعاً) اي فللعذر المرخص يجوز القطع اتفاقاً (قوله لان الفرقة الخ) استدلال على قوله فله يجوز الخ سم (قوله الملحق بذلك) أي بما يرخص في ترك الجماعة في جواز القطع بلا كراهة ع ش (قوله ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد ومن العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء قال في العذر للعهد وإذا كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص في الانشاء وعلى هذا يستغنى عن الحاقه والاخذ المذكورين فليتامل سم (قوله وهو متجه) تقدم عن الرملي خلافة قوله وتخييل فرق بينهما اي بين المرخص والملحق به (قوله ذلك اولى) اي الملحق بالمرخص اولى منه بالتجوز ابتداء (قوله القراءة) الى قوله نعم في النهاية الا قوله معارضة الى شاذة وقوله وفي القصة الى امتدلالهم قول المتن (تطويل الامام) اي وزيادة اسرعه بحيث لا يتمكن المأموم معه من الاتيان بالواجب او بالسنة المتأكدة بصري (قوله او غيرها) اي كركوع وسجود بجبر ممي (قوله لكن لا مطلقاً) راجع للتمتع بعبارة النهاية ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف وعبارة المعنى عقب المتن والمأموم لا يصبر على التطويل لضعف او شغل اه (قوله بان يذهب الخ) تصوير لعدم الصبر والضمير المستتر للتطويل ويحتمل أن يذهب من الثلاثي وخشوعه فاعله ومتعلقه بخشوف أي به أي بالتطويل (قوله مع ذلك) أي عند وجود المشقة نهاية (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكرنا فاقضى به على عزم انه اذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا تسكره المفارقة حينئذ سم اقول وتقدم عن ع ش وعن سم على المنهج ما يقتضى عدم الكراهة حينئذ (قوله لما صح) الى قوله وفي القصة في المعنى (قوله ولم ينسرك عليه) اي على البعض ولم يامر به بالاعادة معني (قوله معارضة الخ) خبر ورواية مسلم الخ (قوله على ان الاولى شاذة) انفرد بها محمد بن عباد عن شفيان ولم يذكرها أكثر اصحاب سفيان نهاية ومعني (قوله

وحمله ودفنه فلا يجوز بعد الشرع في شيء من ذلك قطعه بغير عذر حيث عدتها ونابها واعراضه عنه لانه ازراء به بخلاف التناوب في نحو حفر قبره وحمله لاستراحة او ترك مر (قوله فان فعل بطلت صلاته) قد يشكل بأن الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة (قوله لان الفرقة الخ) انظر وجه دلالة على ان المراد بالعدر ما ذكره الا ان يجب بان المراد الاستدلال على الجواز في قوله فانه يجوز قطعاً لا على كون المراد بالعدر ما ذكره (قوله) ويؤخذ من الحاقه بالمرخص الخ) اقول يمكن حمل المتن على ان المراد من العذر المذكور وهو المرخص في ترك الجماعة ابتداء قال في العذر للعهد وان كان ما ذكره مرخصا ابتداء رخص في الانشاء وعلى هذا يستغنى عن الحاقه والاخذ المذكورين فليتامل (قوله رضوا بتطويله الخ) بقى ما لو علم ابتداء انه يطيل تطويلا لا يصبر عليه لما ذكرنا فاقضى به على عزم انه اذا حصل الطول المؤثر فارقه فهل نقول ايضا لا تسكره المفارقة حينئذ (قوله على ان الاولى شاذة) قال في شرح المهذب وفيه نظر اذا المقرر المعلوم عند الجمهور وقبول زيادة الثقة نعم أكثر المحدثين يجعل هذا شاذاً ضعيفاً للشاذ عندهم ان يروى ما لا يروى به سائر الثقات خالفهم ام لا ومنه ذهب الشافعي وهو الصحيح وقول المحققين ان الشاذ ما يخالف الثقات اماما لا يخالفهم بمعناه مع تعارض الروايتين

لانه إذا جاز ابطال الصلاة (عبارة النهاية والمعنى إذا دل على جواز ابطال أصل العبادة فعلى ابطال صفتها أولى اه
 (قوله للعدد) أي لتعدد القطع (قوله انهما شخصان) أي احدهما بنى والاخر استأنف ولعل الاولى افراد
 الضمير بار جاءه الى البعض في خبر معاذ المار (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) أي لان قضية كلامهم انهم لا
 يقولون بجواز ابطال الصلاة للتطويل وقد يقال لا اشكال مع قوله لانه إذا جاز ابطال الصلاة الخ لان يبنى هذا
 على الشذوذ سم أي كما هو صريح صنيع النهاية والمعنى كما تقدم (قوله مع ما في الخبر الخ) أي كما بينه في شرح
 الروض سم (قوله الموجب الخ) أي العمل (قوله وثبت الخ) عطف على قلنا الخ قول المتن (أو ترك سنة الخ)
 أي فله مفارقتة لياتي بتلك السنة ومحل جواز القطع في غير الجمعة اما في الركعة الاولى منها فمتنع لما سياتي
 ان الجماعة في الركعة الاولى فيها شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ولو ترتب على خروجه من الجماعة
 تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية أي وهو الراجح اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض
 الكفاية إذا انحصر في شخصين تعين نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر فله مفارقتة يشعر بان الاستمرار
 معه افضل وقوله مر في غير الجمعة أي وما لحقها بما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة
 والثانية من المجموع تقديمًا بالمطر على ما نقل عن الشارح مر من اشتراط الجماعة في الركعة الاولى وكلمتها
 واما على ما تقدم عن سم على حج في صلاة المسافر من انه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالًا
 فلا تحرم المفارقة للحصول المقصود بالنية وقوله مر اتجه الخ قد يشكل على امتناع المفارقة ما تقدم من ان
 لعذر يجوز الترك وان توقف ظهور الشعار على من قام به الا ان يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر ع ش (قوله
 وكذا سورة الخ) وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسيحات للخلاف في وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير
 الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم لانه
 يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسيحات فان الاتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن امامه ع ش
 (كان عرض) عبارة النهاية وقد تجب المفارقة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الامام به كان
 رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلاً او رأى خفه تحرق وكذا في
 المعنى لا قوله أي الى اوراى قال ع ش قوله مر رأى وهي خفية أي اما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم
 انعقاد الصلاة كما مر ثم ذلك بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هي التي لو تأملها ابصرها بان كانت بظهر الامام مثلاً
 اما على ما تقدم من ان مقتضى الضبط بما في الانوار ان يقرض باطن الثوب ظاهر او مافي الثوب السافل اعلى
 وان الظاهرة هي العينية وان الخفية هي الحكيمة فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة
 ع ش وقوله بناء على ما قدمه الخ تقدم هناك انه هو المعتمد (قوله ويوجه بان المتابعة الخ) كانه للإشارة الى
 الجمع ما بين ما هنا وبين ما مر انه اذا خرج الامام من الصلاة لتحو حدث انقطعت القدوة فانه مصرح بعدم
 الاحتياج الى نية المفارقة بصري قول المتن (ولو احرم منفرد الخ) لما قيد به لانه إذا افتتحها في جماعة جاز

لان ينظر لتعدد الواقع كهذه الزيادة فيحتج به اه (قوله لانه إذا جاز ابطال الصلاة لعذر الخ) قد يقال قضية
 هذا الجواب التزام جواز ابطال الصلاة للتطويل وقضية كلامهم انهم لا يقولون به وقد يجاب بانه لعل الواقع
 في قضية معاذ تطويل ادى به الى ضرر ويجوز الابطال فليتا مل ثم رابت بقية كلام الشارح واعلم ان هذه
 القضية كانت في المغرب كما في رواية ابى داود والنسائي وفي رواية الصحيحين وغيرهما انها كانت في العشاء
 وان معاذ افتتح البقرة وفي رواية لا احمد انها كانت في العشاء فقررت قال في المجموع فيجمع بين
 الروايات بان يحمل على انهما قضيتان لشخصين ولعل ذلك كان في ليلة واحدة فان معاذ لا يفعل بعد النهي
 ويعدائه نسيه ورجح البيهقي رواية العشاء لانها اصح وهو كما قال لكن قال الجمع اولى بين رواية البقرة
 واقربت بان قراهذه في ركعة وهذه في ركعة ع ش (قوله ثم قطعه للصلاة مشكل) قد يقال لا اشكال
 مع قوله لانه إذا جاز ابطال الخ الا ان يبنى على هذا الشذوذ (قوله واستدلنا لهم بهذه القضية) أي كما يعلم من
 شرح الروض (قوله مع ما في الخبر) أي كما بينه في شرح الروض (قوله اتجه عدم وجوبها) قد يرد

لانه إذا جاز ابطال الصلاة
 لعذر فالجماعة أولى وفي
 القصة ما يدل للتعدد
 فيحتمل انهما شخصان وانه
 شخص واحد مر بنى ومرة
 استأنف ثم قطعه للصلاة
 مشكل الا ان يجاب بانه ظن
 ان التطويل يجوز للقطع
 واستدلنا لهم بهذه القضية
 للمفارقة بغير عذر عجيب
 مع ما في الخبر ان الرجل
 شك العمل في حرته الموجب
 لضعفه عن احتمال التطويل
 فاندفع ما قيل ليس فيها غير
 مجرد التطويل وهو غير
 عذر نعم ان قلنا بانها
 شخصان وثبت في رواية
 شكاية مجرد التطويل اتضح
 ما قالوه (وتركه سنة
 مقصودة كتشهد) اول
 وقنوت وكذا سورة اذ
 الذي يظهر في ضبط المقصودة
 انهما ما جبرت بسجود
 السهو او قوى الخلاف
 في وجوبها او وردت
 الادلة بعظيم فضلها وقد
 تجب المفارقة كان عرض
 يبطل لصلاة امامه وقد
 عليه فيلزمه نيتها فوراً والا
 بطلت وان لم يتابعه اتفاقاً
 كما في المجموع ويوجه بان
 المتابعة الصورية موجودة
 فلا بد من قطعها وهو
 مترقف على نيتها وخيئذ
 فلو استتدبر الامام او تأخر

بلاخلاف كما في المجموع ولو قام المسبوق قرن او المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في
 الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الامام دونهم وكذا غيرها
 في الاصح لان الجماعة حصلت فاذا اتوا هافر ادى نالوا افضلها السكن مقتضى كلام اصلها الجواز في غير الجمعة
 وهو المعتمد كما سياتى مبسوطا في باب الجمعة نهاية ومعنى قول المتن (جاز في الاظهر) والمستحب ان يتمها ركعتين
 اى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فان لم يفعل استحباب ان يقطعها ويفعلها جماعة
 سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو
 اعلى مما كان فيه عس عبارة المعنى والسنة ان يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين اذا وسع الوقت كما
 مر اه قول المتن (في الاظهر) ومقابلها لا يجوز وتبطل به الصلاة نهاية ومعنى قول المتن (في خلال
 صلاته) اى قبل الركوع او بعده نهاية ومعنى (قوله) فلا تبطل الى قوله قال الجلال في النهاية (قوله) مع
 الكراهة الى قوله وصح في المعنى (قوله) مع الكراهة المفوتة الخ) واذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى
 باخر كره وهل تفوت فضيلة اقتدائه بالامام الاول ولا تفوت فضيلة الاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد
 الثاني مر اه سم (قوله) وصح انه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا يشكل على قوله الآتى وهو الى الثاني
 اميل لانه عليه الصلاة والسلام انما جاء واحرم ليقتدوا به على انه ما انكر عليهم سم (قوله) احرم بهم الخ)
 وفي البخارى ومسلم ان ذلك كان قبل الاحرام وفي فتح البارى انه معارض لما روى ابو داود وابن خبان
 عن ابى بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم او ما اليهم ولما لك من طريق عطاء بن يسار
 مرسل انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ويمكن الجمع بينهما بحمل
 قوله كبر على ارادة ان يكبر او بانهما واقعتان ابداء عياض والقرطبي احتمالا وقال النووى انه الاظهر
 وجزم به ابن خبان كما دلت عليه فان ثبت والاقامى الصحيح اصح غش (قوله) هنا) اى بعد ذهابه صلى الله عليه
 وسلم (قوله) به) اى صلى الله عليه وسلم (بخلاف ما ياتى قريبا) اى فى قوله اما و لا فى الصحيحين الخ (قوله) هنا)
 اى فى الاقتداء فى اثناء الصلاة (قوله) كما فى صورة الخبر) هو قوله احرم بهم ثم تذكر الخ غش (قوله)
 ليهتمل عنه الخ) يفيدان من احرم منفردا جازله قبل قراءة الفاتحة اى فى ركعة كان لاقتداء بمن فى
 الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما المضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضهما من
 غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثاني وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق
 وفى الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر سم على حج اقول الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد
 اقتدائه به ما يسع الفاتحة ولا نظر للمضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة عس
 (قوله) نظير مامر) اى فى قطع المأموم القدوة سم (قوله) او يفرق بانه مع العذر ثم لاخلاف الخ) اى فلا
 نكره الصلاة ولا تبطل قطعها واما هنا فالعذر وان اعتبرناه هنا فمقابل الاظهر لا يكتفى بذلك بل يقول بطلان

جاز) فلا تبطل صلاته به
 (في الاظهر) مع الكراهة
 المفوتة لفضيلة الجماعة
 وذلك لما فعله الصديق
 رضى الله عنه لما جاء ^{صلى الله عليه وسلم}
 وهو امام فتاخر واقتدى
 به اذا الامام فى حكم المنفرد
 وصح انه ^{صلى الله عليه وسلم} احرم
 بهم ثم تذكر فى صلاته انه
 جنب فذهب فاغتسل ثم
 جاء واحرم بهم ومعلوم
 انهم انشؤا نية اقتداء به
 لان صلاتهم هنا لم ترتبط
 بصلاة امام بخلاف ما ياتى
 قريبا وهل العذر هنا كما فى
 صورة الخبر وكان اقتدى
 ليهتمل عنه الفاتحة
 فيدرك الصلاة كاملة فى
 الوقت مانع للكراهة
 نظير مامر او يفرق بانه
 مع العذر

عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم أى ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن
 نية المفارقة لم تبطل لان يفرق بتعدى المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتاخر الامام (قوله) مع الكراهة المفوتة
 لفضيلة الجماعة) إذا احرم مع الجماعة ثم فارق ثم اقتدى باخر كره وهل تفوته فضيلة اقتدائه بالامام الاول ولا
 تفوت الافضلية والاقتداء بالثاني فيه نظر ولا يبعد الثاني مر (المفوتة) اى حتى فيما ادركه خلافا للزركشى
 هنا وظاهر انها لا تفوت فى المفارقة المخيرة شرح مر (قوله) وصح انه ^{صلى الله عليه وسلم} احرم الخ) هذا يشكل على
 قوله الآتى الى الثاني اميل لانه عليه السلام انما جاء واحرم ليقتدوا به على انه ما انكر عليهم (قوله) لم ترتبط
 بصلاة امام) فيه نظر (قوله) ركان اقتدى ليهتمل عنه الفاتحة) يفيدان من احرم منفردا جازله قبل قراءة
 الفاتحة اى فى ركعة الاقتداء بمن فى الركوع فتسقط عنه لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه اما لو
 مضى بعده ما يسع الفاتحة او بعضهما من غير قراءة فهل تسقط عنه او يجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى
 الثاني وعلى هذا هل هو فى الاول كالموافق وفى الثاني كالمسبوق او كيف الحال فيه نظر (قوله) نظير مامر)

ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه (٣٣٠) كلامهم محل نظر وهو الی الثاني اميل قال الجلال البلقيني لم يتعرض الامام اذا اراد ان

الصلاة لتقدم احرام المأموم على احرام الامام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع ش (قوله ثم) يغني عنه ضمير بانه الراجع لما مر و (قوله بخلافه هنا) والاولى بخلاف ما هنا (قوله وهو) اي النظر والفكر او القلب او كلامهم (قوله الى الثاني اميل) هو قوله ويفرق وهذا والمعتمد ع ش وكتب عليه سم ايضا مانصه قد يشكل عليه واقعة الصديق مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيان الحال مع ان ذلك الوقت وقت بيان الوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ النبي صلى الله عليه وسلم من الجريمة والاجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما (قوله وفي مرض موته) اي ولما تاخر ولم يخرج الى المسجد في مرض الخ (قوله وقضية استدلالهم بالاول) اي اخراج الصديق نفسه من الامامة رشدي عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) اي في قوله وذلك لما فعله الصديق (قوله والثاني) اي اخراج المأمومين انفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر رشدي عبارة ع ش قوله والثاني هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم و (قوله ظاهر) اي في نفسه لوضوح انهم لا يتابعون غير الامام الاول بدون نية اقتداء (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر الخ) وبما يؤيد كلام الجلال ماسياتي في الاستخلاف انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كالمواحد احرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقوه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجع في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح مرهم قال الرشدي قوله وما يؤيد الخوجه التايد انه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان اخراج نفسه من الصلاة قبل تاخره عنه صلى الله عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف اي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن ان تقول اذا كان الاستخلاف فيها ثابتا بتأني الصحيحين لا يسوغ انكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قالوه و اجاب عنه الشهاب سم بانه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي اه (قوله في الصحيحين ان ابا بكر استخلف) قد يقال ليس الاستخلاف الشرعي سم (بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدى للامام في ترتيب صلاته (سقط اقتداؤهم به الخ) وهل يحتاجون حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لافيه نظر ولعل الاول اقرب واما ما اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتداؤهم به وجوب متابعتهم لان اخرجه نفسه من الامامة لا يز يد على ترك نية الامامة

اي في قطع القدوة (قوله وهو الی الثاني اميل) قد يشكل عليه واقعة الصديق رضي الله عنه مع عدم انكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيانه الحال مع ان ذلك الوقت وقت البيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال اذ النبي صلى الله عليه وسلم من الجريمة والاجلال وللصديق خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما (قوله واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح الخ) وبما يؤيد كلام الجلال ماسياتي في الاستخلاف من انه ممنوع قبل الخروج من الصلاة بل من الامامة وقضية قول القفال لو اقتدى الامام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كالمواحد احرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقوه ما قاله الجلال من الجواز لانه هو الراجع في المسئلة وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وان لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة ابي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من انها من قبيل انشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح مرهم قال الرشدي قوله وان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به ظاهره انه لا يحتاج في صحة اقتدائه بآخر الى اخراج نفسه من الامامة قبل الاقتداء بل اقتداؤه بالآخر يتضمن خروجه من الامامة وفيه نظر وهل يحتاج المقتدى به حينئذ الى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا او لافيه نظر ولعل الاول اقرب واما ما اخرج الامام نفسه من الامامة بمجرد النية من غير تاخر ولا اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتداؤهم به وجوب متابعتهم لان اخرجه نفسه من الامامة لا يز يد على ترك نية الامامة وذلك لما يقتضيه اطلاق عبارة الشارح و باقى في الاستخلاف آخر باب الجمعة سننبيه عليه بما مش ذلك المحل وفاقا لمقتضى

يقتدى بآخر ويعرض عن الامامة وهذه وقعت للصديق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الانصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة فاخرج نفسه من الامامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم اخرجوا انفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقضية استدلالهم بالاول للاظهار كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه والثاني ظاهر اهم لخصا واستظهاره للثاني فيه نظر بل لا يصح اما والوا في الصحيحين ان ابا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم وعند الاستخلاف لا يحتاج المأمومون لنية بل لو اخرج الامام من الصلاة اي او الامامة كما صرح به قولهم اذا جاز الاستخلاف مع عدم بطلان صلاة الامام مع بطلانها اولى ثم قدم هو او بعض المأمومين او تقدم اجنبي ولو غير مقتد به بشرطه لم يحتاجوا لنية بالخليفة كما ياتي فاندفع قول الجلال والصحابة اخرجوا انفسهم الخ ووجه اندفاعه ان الجماعة باقية في حقه لسنن رابطة الاول زالت وخلفتها رابطة الثاني من غير استئناف نية منهم واما ثانيا فقد صرح القفال بان الامام لو اقتدى بآخر سقط اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وذلك

اقتداؤهم به وصاروا منفردين ولهم الاقتداء بالامام الثاني الذي اقتدى به الامام لقصة الصديق فقوله صاروا منفردين وذلك

وان كان ضعيفا كما عم بما تقرر برد قول الجلال اخر جوا انفسهم عن الاقتداء به واما قوله (٣٣١) واقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم اى تابعوه

لما تقرر أنهم لا يحتاجون
لنية فصحيح كما صرحت
به رواية الصحيحين
والحاصل أن أبكر أخرج
نفسه عن الامامة بتأخره عنه
صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين
ثم نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم
والصحابة بتقدمه صلى الله عليه وسلم
بعد استخلاف أبي بكر له
صاروا مقتدين به وإن لم
ينووا ذلك ومعنى رواية
والناس يقتدون باني بكر
انه كان يسمعون تكبيره
صلى الله عليه وسلم لا امتناع الاقتداء
بالمأموم اتفاقا (تنبيه)
في المجموع في روايات قليلة
ذكرها البيهقي وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
وفاته خلف ابي بكر واجاب
الشافعي والاصحاب عنها
إن صحت بانها كانت مرتين
مرة كان صلى الله عليه وسلم
ماموما ومرة كان اماما اه
وقد يجمع بانه اولا اقتدى
باني بكر ثم تاخر ابو بكر
واقتدى به ولعل الجمع بهذا
اقرب لتصريحهم بانه
صلى الله عليه وسلم لم يصل وراء احد
من امته إلا وراء عبد الرحمن
ابن عوف في تبوك (وإن
كان في ركعة اخرى) غير
ركعة الامام متقدما عليه
او متاخر عنه إذ لا يترتب
عليه محذور لأنه يلقى نظم
صلاة نفسه ويتبعه كما قال
(ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه)
وجوابا (قائما كان او قاعدا)

وذلك لا يمنع الاقتداء سموعش (قوله وإن كان ضعيفا) في اطلاق تضعيفه نظرا إذ مجرد اقتداء الامام
باخر لا يستلزم تحقق استخلافه سم (قوله مما تقرر) اى في قوله ووجه اندفاعه الخ (قوله برد قول الجلال
اخر جوا الخ) اى لانه يدل على خروجهم من غير إخراج سم (قوله واما قوله) اى الجلال البلقيني سم
(قوله اى تابعوه) فيه ان ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء سم (قوله مما تقرر الخ) تعليلا
لقوله اى تابعوه (قوله بتاخره عنه الخ) فيه ان مجرد تاخره عنه صلى الله عليه وسلم لا يقتضى خروج وجه من الامامة
بل لا بد من لتاخره عن المأمومين وتاخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تأخره عن الجميع قطعى للقطع
بانه لم يصوروا الجميع فالوجه ما قاله الجلال من انه اخرج نفسه بالنية نهاية وسم (قوله والصحابة الخ)
اى وإن الصحابة الخ (قوله ومعنى روايته الخ) الى التنبيه في النهاية (قوله في المجموع) خبر مقدم لما بعده مراد به
لفظه و (قوله في روايات) خبر مقدم لقوله ان النبي الخ (قوله عنها ان صحت) اى تلك الروايات (قوله بانها
الخ) اى والقضية (قوله اه) اى ما في المجموع (قوله وقد يجمع) اى بين تلك الروايات والرواية السابقة
عن الصحيحين (قوله لم يصل الخ) اى صلاة كاملة قول المتن وإن كان في ركعة الخ هو غاية عش (قوله غير
ركعة الامام) الى قوله ومر في النهاية والمعنى (قوله متقدما عليه الخ) اى في افعاله (قوله لانه يلقى صلاة نفسه
الخ) اى في المستقبل لاني الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمانينة ركوعه بقائمه حسب له هذا الركوع دون
ما ياتي به مع الامام بل ذلك للمتابعة سموعش (قوله ثم يتبعه قائما كان او قاعدا مثلا) اى اورا كعا او

قوله أول الفصل وأنها لا تنقطع بنية الامام قطعها الخ (قوله وإن كان ضعيفا) في اطلاق تضعيفه نظر إذ
يجرد اقتداء الامام باخر لا يستلزم تحقق استخلافه (يرد قول الجلال اخر جوا انفسهم) اى لانه يدل على
خروجهم من غير إخراج (قوله واما قوله) اى الجلال (قوله اى تابعوه) لا يقال كيف يلتزم هذا مع قول
الجلال اخر جوا انفسهم الخ الذي اعترض عليه فيه بما تقدم فهذا حمل للمعطوف في كلام على ما ينافيه
المعطوف عليه في ذلك الكلام لا نناقول إنما يرد هذا لو كان إخراجهم انفسهم عن الاقتداء مانعا عن
الاستخلاف وهو ممنوع (قوله اى تابعوه الخ) فيه أن ظاهر كلام الجلال انهم احدثوا نية الاقتداء (قوله
بتاخره عنه صلى الله عليه وسلم) فيه امور احداها ان مجرد تاخره عنه لا يقتضى خروج وجه من الامامة بل لا بد من
تاخره عن المأمومين وتاخره عنه لا يستلزم تأخره عنهم بل عدم تاخره عن الجميع قطعى للقطع بانه لم يصور
وراء الجميع الثاني ان الامام إذا تاخر هل يجب على المأموم نية المفارقة او لا لقواته صورة الاقتداء والمتجه
الثاني ثم رايت ما تقدم الثالث قد يتوهم بظلال صلاة المأموم بتاخر الامام وليس كذلك لان المبطل تقدم
المأموم لا يصير ورته متقدما بلا تعد منه (والصحابة بتقدمه) اى صاروا مقتدين قال في شرح الارشاد ويكره
ذلك اى الاقتداء للنفرد دون المأموم الا في لما في المجموع من انه لو افتتح جماعة ثم نقلها الى جماعة اخرى
بان احرم خلف جنب او محدث جهل حاله ثم علم الامام فخرج وتظهر ثم رجع فاحرم بالصلاة فالحق المأموم
صلاة به صلانه ثانيا او جاء اخر فالحق صلانه بصلاته بعد علمه بحدث الاول جاز ذلك بلا خلاف وتكون
صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة بخلاف من احرم منفردا وكذا إذا حدث الامام
واستخلف فان المأمومين نقلوا صلواتهم من جماعة الى جماعة اه وبه يعلم انه لو كان في جماعة فنوى قطعها من
غير تبين نقص في الامام ثم اقتدى بامام اخر كره له لوجود الخلاف في البطلان خلافا لمن وهم فيه ولو
فارق الاول لعذر اتم منفردا ويكره له الاقتداء باخر فيما يظهر اه ما في شرح الارشاد (قوله لانه يلقى
نظم صلاة نفسه) اى في المستقبل فلا ينافي أنه قد يلتزم أنه لا يلبغيه في الماضي حتى إذا اقتدى بعد طمانينة
ركوعه بقائمه حسب له هذا الركوع دون ما ياتي به مع الامام بل ذلك للمتابعة (قوله في المتن ثم يتبعه قائما
كان او قاعدا مثلا) اى اورا كما او ساجدا وقضية ذلك انه لو اقتدى من في الركوع او السجدة الاولى
بين في القيام قام من ركوعه او سجوده اليه وعلى هذا فله يعتدله ركوعه او سجوده الذي فعله قبل
الاقتداء حتى إذا قام عنه اليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الامر كذلك وقضية ايضا انه لو اقتدى من

ساجدا وقضية ذلك أنه لو اقتدى من في الركوع أو السجدة الأولى بمن في القيام قام من ركوعه أو سجوده اليه وعلى هذا هل يعتدله بركوعه أو بسجوده الذي فعله قبل الاقتداء حتى إذا قام عنه إليه لا يلزمه قراءة الفاتحة الظاهر ان الأمر كذلك بقضيته أيضا انه لو اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال لأنه ليس باعتدال بل موافقة للإمام في قيامه اهـ سم وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدين بمن في التشهد فهل له ان يأتي بالسجدة الثانية ام لا فيه نظر والقرب بل المتعين الثاني لوجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان الاقتداء في التشهد الاول وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وإن كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام امامه وإن طال ما بين السجدين وينبغي ان مثل الاقتداء في التشهد الاخير ما لو اقتدى به في السجدة الاخيرة من صلته بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ع ش بحذف (قوله في تشهده) اي الاخير ومثله السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة والضابط انه يتبعه إلا إذا كان المأموم في التشهد الاخير او السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة بيجري ومر آنفا عن ع ش ما يوافق (قوله ولو في الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة مع فعل اربعين لها وبذلك افتى الشارح فليتنظر سم (قوله واقتداؤه بغيره الخ) تقدم عن قريب عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله بالنية) إلى قول المتن فيعيد في النهاية (بالنية) (فرع) لو تلفظ بنية المفارقة عمد ابطلت صلته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م سم على المنهج اي بخلاف ما لو كان ناسيا او جاهلا فلا تبطل صلته لكن الاقرب انه يسجد لسهو حيثئذ لان القدوة اختلت بالتلفظ بنية المفارقة ع ش قول المتن (وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب قال الاذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر إن شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ولا اجاز لانه مد لها وهو حيثئذ جائز كما مر اه سم (قوله بقيدته السابق الخ) اي بان لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه امامه ع ش عبارة سم يحتمل ان مراده ان لا يكون الانتظار في جلوس احدته ولم يحدثه الامام كافي مصلى المغرب خلف العشاء مثلا اه (قوله وهو الافضل) اي على قياس ما مر في اقتداء الصبح بالظهر معنى عبارة سم وكونه الافضل لا ينافي أنه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة اه وعبارة ع ش والرشيدى قديقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكرهه الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى اخر اه عميرة اه (قوله فانه) اي فعل ما لا يعتدله (قوله وما يفعله) إلى قول المتن فيعيد في المعنى (قوله وما فاتكم فاتموا) قديقال حمل فاتموا على ظاهره وتاويل واقض ما سبق ليتفقا ليس

ومر في فصل نية القدوة انه لو اقتدى به في تشهده انتظره ولا يتابعه (فان فرغ الامام أو لافه وكسبوق) فيقوم ويتم صلته وحيثئذ يجوز الاقتداء به ولو في الجمعة واقتداؤه بغيره إلا فيها (او) فرغ (هو) أي المأموم أو لا (فان شاء مفارقة) بالنية وسلم ولا كراهة لانه فراق لعذر (وإن شاء انتظره) بقيدته السابق في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الافضل (وما أدركه المسبوق) مع الامام بما يعتدله به لا كالاقتداء وما بعده فانه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف (فاول صلته) وما يفعله بعد سلام الامام فأخر صلته للخبر المنفق عليه فما أدر كتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والاتباع يستلزم سبق ابتداء

في الاعتدال بمن في القيام وافقه وإن لزمه تطويل الاعتدال وفي هذا كلام تقدم في هامش فصل يجب متابعة الامام فراجع ثم بعد ذلك وقع البحث فيما لو اقتدى من في السجدة الاولى من اخر صلته بمن في القيام فهل يجوز له انتظاره في السجود وجوز مر انه يجوز له انتظاره فيه وقد يؤيده انه لو اقتدى مصلى المغرب بالظهر فانه يجوز له انتظاره في سجود ركعته الاخيرة كما هو الظاهر فليتامل (قوله ولو في الجمعة) ظاهره وإن نوى به المقتدى الجمعة فتحصل له الجمعة لفعله إياها جماعة مع فعل اربعين لها وبذلك افتى الشارح فليتنظر (قوله في المتن) وإن شاء انتظره) قال في شرح العباب واستشكل جواز الانتظار بأنه يلزم عليه تكرره بتكرار الاقتداء ويرد بانه لا محذور فيه في ذلك خلافا لمن وهم فيه قال الاذرعى ويجب الجزم بحرمة الانتظار إذا كانت صلاة الامام يقع بعضها خارج الوقت وهو ظاهر ان شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ولا اجاز لانه مد لها وهو حيثئذ جائز كما مر اه (بقيدته السابق) يحتمل ان مراده ان لا يكون الانتظار في جلوس احدته لم يحدثه الامام كافي مصلى المغرب خلف العشاء مثلا (وهو الافضل) وكونه الافضل لا ينافي انه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة بدليل قوله السابق مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة إذا كانت فضيلة الجماعة فاته لم تحصل في السلام مع الامام فقول المحلى وظاهر انها لا نفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار في غير ذلك مما لم يحكم بفوات الجماعة فيه كافي الصبح خلف الظهر فليتامل (قوله وما فاتكم فاتموا) قديقال حمل فاتموا على ظاهره وتاويل

الشرعية هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح مثلا من ادرك ثانيتهما معه التي هي اولى المأموم وقتت معه فيها كما هو السنة كما مر وافاده قوله يعيد (القنوت) لان محله آخر الصلاة وفعله قبله مع الامام لمحض المتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب مع الامام (تشهد في ثانيته) إذ هي محل تشهده الاول وتشهده مع الامام في اولى نفسه لمحض المتابعة وهذا اجماع منا ومن المخالف وهو حجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته ومر أنه لو أدرك في أخيرتي رباعية مثلا فان أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأ وإلا قرأها من غير جهر لانه صفة لا تقضى في أخيرتي نفسه تداركا لها لعذره (وان أدركه) اي المأموم الامام (را كما أدرك الركعة) اي مافات من قيامها وقراءتها وان قصر بتأخير تحرمة لا لعذر حتى ركع للخبر الصحيح بذلك وبه علم انه لا يسن الخروج من خلاف جمع من أصحابنا وغيرهم انه لا يدركها لمخالفتهم لسنة صحيحة فقول الأذرعى الاحتياط توقي ذلك إلا أن يضيق الوقت او تكون

أولى من العكس إلا أن توجه الأولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة اخرى شرعية سم (قوله خبر مسلم الخ) اي الموم سبق الاخر (قوله فحمل على القضاء الخ) وقد يقال وهو وان حملناه على المعنى اللغوي فلنقل ما سبقك يشعر بما فرمته رشيدى (قوله يتعين ذلك) اي جملة على القضاء اللغوي عش (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) اي لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها معنى وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز ان للقضاء شرعا معنى اخر كوقوع الشيء في غير محله وان كان في وقته سم على حج اه عش (قوله مثلا) اي او من الوتر في النصف الاخير من رمضان (قوله لان محله) إلى قول المتن وإن ادرك في النهاية والمعنى لإقوله من غير جهر لانه صفة لا تقضى (قوله ومن المخالف) وهو مالك وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهما يجزى (قوله و) اي في صفة الصلاة (قوله مثلا) اي او ثلثية كالمغرب وفي الحلبي عن اليعاقبة انه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب اه (قوله وإلا قرأها) الاولى هنا وفي قوله الآتي لها الافراد (قوله لانه الخ) علة لقوله من غير جهر والضمير للجهر (قوله في اخبرتي الخ) متعلق بقوله قرأها (قوله تداركا الخ) عبارة المعنى لثلاث صلواته منها اه وعبارة الرشيدى قوله تداركا الخ اي لثلاث صلواته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد هنا التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو ادرك القراءة في اخيرتي الامام قعها ولا تدارك اه (قوله اي المأموم) إلى قوله وبه علم في المعنى وإلى قول المتن ويكره في النهاية قول المتن (را كما) اي او قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (ادرك الركعة) ظاهره انه لا فرق في إدراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه او لا كان احدث في اعتداله وهو كذلك نهاية ومعنى قال عش قوله في اعتداله اي او في ركوعه بعد طائفة المسبوق اه زاد الرشيدى ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضطر طرف وحده الخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضي في شرح العباب اه (قوله اي مافات من قيامها الخ) اي ولا ثواب له فيها لانه إنما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره عش وفي البجيرى عن الشورى قوله ادرك الركعة اي وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اه (قوله وبه) اي بذلك الخبر (قوله لمخالفتهم الخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلة له (قوله توقي ذلك) اي خلاف الجمع (قوله برد الخ) خبر فقول الأذرعى الخ (قوله ولو ضاق الوقت الخ) اي عمدا يسرع ركعة كاملة عش (قوله لانه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفة سم على حج اه رشيدى (قوله لانه الاقتداء الخ) كان وجه لتصير صلاته اداء لقضاء يظهر انه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب ايضا التلاؤدى تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصرى اقول كلام الشارح والنهاية المتقدم في شرح ولو اجرم منفر دالخ كالصريح في خلاف ما استظهره وعلى فرض تسليمه ينبغي تقييده بما مر آنفا في هامش قول المصنف وان شاء انتظر (قوله إنما يدركها) إلى قول المتن قبل ارتفاع الخ في المعنى وإلى قوله ويكره في النهاية (قوله بشرط ان يكون ذلك الركوع محسوبا الخ) ولو اتى المأموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بان ادرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيئا نعم ان علم سهوه او حدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما علم بما مر نهاية ومعنى (قوله

واقض ما سبقك لانه حقيقة اخرى شرعية (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز ان للقضاء شرعا معنى اخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته (قوله لانه الاقتداء به) ظاهره وان عذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله فلا يضطر طرف وحده الخ) قال في شرح العباب ولو احدث الامام في سجوده لم يؤثر في إدراك المأموم الركعة بخلاف كافى المجموع قال لانه ادرك ركوعه محسوبا للامام ذكره البغوي وغيره وهو ظاهر والذي يظهر ان حدثه بعد ان أدركه المأموم في الركوع واطمأن كذلك

نية الجمعة يرد بما ذكرته ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك الركعة بأدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لانه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط ان) يكون ذلك الركوع محسوبا له كما يفيد كلامه في الجملة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضطر طرف وحده

بعد إدراك المأموم له معه) ظاهره وان لم يدرك السجود سم بل وان لم يدرك الاعتدال كما مر عن النهاية والمعنى
والا يعاب (قوله ان ركوع صلواته الثاني) اي من الركعة الثانية او الاولى اذا كان المأموم موافقا للامام في
صلواته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلي الكسوف في الركعة الاولى مطلقا ع ش (قوله لا تدرك به
الركعة) اي ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به اي في الركعة الثانية من الكسوف في غير مصليها ادرك الركعة
لانه ادرك معه ركوعا محسوبا شرح مر اه سم قال الرشدي قوله غير مصليها اي او مصليها كسنة الظهر
فما يظهر اه (قوله لا بالا مكان الخ) وصورة الامكان كان زاد في انحائه على اقل الركوع قدر الوتر
لاطمان و (قوله يقينا) متعلق بيطمنن ع ش (قوله يقينا) الى قوله ويسجد الشاك في المعنى (قوله يقينا)
وذلك المشاهدة في البصير ووضعه على ظهره في الاعشى بيجري قول المتن (قبل ارتفاع الامام) دخل فيه
مالو كان الامام اتي باكمل الركوع او زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرح الامام في الرفع والمأموم في
الهوى واطمان يقينا قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لاقبل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا
الزيادي ع ش قول المتن (ولو شك الخ) اي المسبوق المقتدى ابتداء واما اذا قرأ المنفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن
في الركوع ثم شك في إدراك حد الاجزاء فلا يضر لانه لما اتى بالفاتحة قبل الركوع كان بمنزلة الموافق فيدرك
الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او شك وفاقا مر اه سم (قوله وكذا ان ظن الخ) اي وان نظر فيه
الزركشي نهاية ومعنى (قوله بل غلب على ظنه) يتجه الاكتفاء بالا اعتقاد الجازم مر اه سم عبارة الكردي
على بافضل قوله يقينا هذا منقول المذهب وفي سم على التحفة نقلا عن بحث مر انه يكفي الاعتقاد الجازم
عبارة القليوبي على المحلى ومثل اليقين ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعشى واعتمده شيخنا الرمي
ونظر العلامة ملا ابراهيم الكوراني في منقول المذهب بما بينه في الاصل وكذلك نظر فيه الزركشي ولا يبع
الناس الا هذا ولا يلزم ان المقتدى بالا امام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا وعبارة عميرة
ونقل عن الفارقي انه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام في القدر المجزئ
اه (قوله ويسجد الشاك الخ) يؤخذ من التعليل ان محل ان يستمر الشك الى ما بعد سلام الامام بصري
(قوله لانه شاك الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد فمالم يوافق مقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الامام وشك
في إدراك حد الاجزاء لانه وان الغي هذه لكن ثلثه بدر كما مع الامام كما هو ظاهر سم قول المتن (ويكبر
للاحرام) اي وجوبا كغيره في القيام او بدله فان وقع بعرضه في غير القيام اي بان كان في محل لا تجزئ فيه
القرأة لم تنعقد صلواته فرضا ولا نفلا نهاية ومعنى وعميرة قال الرشدي قوله لم تنعقد صلواته فرضا ولا نفلا
ظاهرة ولو جاهلا ويوافق ما نقل عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة
الصلاة قبيل الركن الثاني اه وقال ع ش قوله فرضا فرضا ولا نفلا كذا في نسخة وظاهرة انه لا فرق في ذلك
بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة ما نصه اوركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلب

بعد إدراك المأموم له معه
ولا في ركوع زائد سبابه
وسند كرك في الكسوف ان
ركوع صلواته الثاني لا يدرك
به الركعة ايضا لانه وان
حسب له بمنزلة الاعتدال
وأن (يطمنن) بالفعل
لا بالا مكان يقينا (قبل
ارتفاع الامام عن اقل
الركوع والله اعلم ولو شك
في إدراك حد الاجزاء)
بان شك هل اطمان قبل
ارتفاع الامام عن اقل
الركوع (لم تحسب ركعته
في الاظهر) وكذا ان ظن
إدراك ذلك بل أو غلب على
ظنه لان هذا رخصة وهي
لا بد من تحقق سببها فلم
ينظر لاصل بقاء الامام فيه
ويسجد الشاك للسبب لانه
شاك بعد سلام الامام في
عدد ركعاته فلم يتحمله
عنه (ويكبر)

أخذنا من العلة المذكورة ثم رأيت القاضي صرح بما يؤيد ما ذكرته الخ اه (قوله بعد إدراك المأموم له معه)
ظاهرة وان لم يدرك السجود (قوله وسند كرك في الكسوف ان ركوع صلواته الثاني لا يدرك به الركعة) اي
ركعة الكسوف نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها اي في الركعة الثانية اي من الكسوف ادرك الركعة لان
ادرك معه ركوعا محسوبا شرح مر (قوله وان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو
شك في إدراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته) وقع البحث هل يجزئ ذلك في منفرد الفاتحة ثم اقتدى بمن في
الركوع فهل يشترط في إدراك الركعة ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع ويضرب الشك في
إدراك حد الاجزاء لانه لم يدرك بعد اقتدائه قدر الفاتحة كان بمنزلة المسبوق فله حكمه ولا يجزئ ذلك له
لانه لما اتى بالفاتحة قبل ركوع الامام كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام او
شك فيه نظر والظاهر وفاقا مر الثاني فليتأمل (قوله وكذا ان ظن الخ) يتجه الاكتفاء بالا اعتقاد الجازم مر
(قوله لانه شاك بعد سلام الامام الخ) يؤخذ منه انه لا يسجد فيما لو اقتدى مصلي المغرب بمصلي العشاء في

المسبوق (للاحرام ثم الركوع) ومثله هنا وفيما يأتي مر يد سجدة تلاوة بخارج الصلاة لانه (٣٦٥) تعارض في حقه قرينة الافتتاح والهو

لاختلافهما وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى إذ لا تعارض ويظهر ان محله ان عزم عند التحريم على ان يكبر الركوع أيضا ما لو كبر للتحريم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له فلا تقيده هذه التكبير الثانية شيئا بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي (فان نواهما) أي الاحرام والركوع (بتكبيره) واحدة اقتصر عليها (لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لانه شرك بين فرض وسنة مقصودة فأشبهه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية (وقبل تنعقد) له (نقلا) كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع فاما تقع له تطوعا وعلى الاول يفرق بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا وايضا فالنفل ثم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك وهنا لا ينعقد إلا بنية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور ولعل هذا هو ملحظ من قال لاجماع معتبر بين المستملتين (وان) نوى بها التحريم فقط واتمها وهو الى القيام مثلا أقرب منه الى أقل الركوع انعقدت صلاته وان (لم ينو) بها

فلا لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اه وهو الأقرب لما علل به اه ويأتي آفعا عن سم عن شرح الارشاد ما يوافق (قوله المسبوق) أي الذي ادرك امامه في الركوع معنى قول المتن (ثم للركوع) أي ندب بالانه محسوب له فندب التكبير نهاية ومعنى (قوله) ومثله هنا وفيما يأتي سجدة تلاوة (الخ) فيكبر للاحرام بها ثم يهوى للسجود سم (قوله) وحينئذ أي حين إذ يكبر لكل منهما سم (قوله) ويظهر ان محله (الخ) أي عدم الاحتياج فهذا تقييد لقوله وحينئذ لا يحتاج الخ الظاهر في انه يكفي تعدد التكبير مطلقا وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله إذ لا تعارض فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الابتدائية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله) ان عزم عند التحريم يردد النظر فيما لو عزم عند التحريم على الاتيان بتكبيرتين ثم أتى بواحدة من غير قصد تحريم ثم اعرض عن الثاني هل تصح الصلاة الظاهر نعم بصري أي كما يفهمه قول الشارح اما لو كبر للتحريم الخ (قوله للتحريم) أي التحريم قول المتن (فان نواهما بتكبيره) أي فهم أنه لا يضر الاطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الاولى للتحريم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح مر ما يوافق هذه بسقط ما نظر به سم على حجة في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عن وجد الامام راكعا فكبر واطلق ثم كبر اخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فاجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم ع ش اقول هذه الفتوى تخالف قول الشارح المتقدم ويظهر الخ كما يخالف كلام سم المتقدم هناك وان قوله أي ع ش مع عدم المعارض يقبل المنع فلا يدفع اشكال سم المتقدم (قوله أي الاحرام) الى قوله وعلى الاول في المعنى لا قوله واحدة الى المتن والى قوله وتزاد في النهاية لا قوله اقتصر عليها وقوله ولعل الى المتن (قوله) اقتصر عليها يفهم الانعقاد إذالم يقتصر بان أتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد هو الوجه سم (قوله) ولعل هذا الخ) أي الفرق الثاني وفي النهاية والمعنى مانصه على ان القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل فاذا بطل الفرض صح النفل بخلاف تكبيره الاحرام فانها شرط في صحة تكبيره الانتقال فلا جامع بينهما حينئذاه (قوله) وهو الى القيام مثلا) أي ان كان فرضه القيام رشيدى (قوله) اقرب منه الى أقل الركوع) يخرج ما اذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله وهي وان يتمها أي التكبير الواحدة التي اقتصر عليها أي نوايا بالاحرام فقط قبل ان يصير اقرب الى أقل الركوع والالم تنعقد إلا للجاهل فتعقد له نقلا اما إذا نوى الركوع وحده او مع التحريم او احدهما لا بعينه او اطلق فلا تنعقد صلاته فرضا مطلقا ولا نقلا ما لم يكن جاهلا انتهت سم وتقدم عن ع ش اعتماده (قوله) لم تنعقد صلاته) ظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو بما نعت به البلوى ويقع كثير للعوام وفي شرح الارشاد وتنعقد نقلا للجاهل اه حلي وتقدم عن سم وع ش ما يوافق (قوله) عنهما) الاولى عن الثاني (قوله) وبه يرد الخ) أي بالتعليل المذكور (قوله) أي للصحيح المذكور (قوله) محله) أي عدم الاشتراط (قوله) من

ركوع الامام وشك في ادراك حد الاجزاء لانه وان الغنى هذه لكن نالته بدر كجامع الامام كما هو ظاهر (ومثله هنا وفيما يأتي مر يد سجدة تلاوة الخ) فيكبر للاحرام بها ثم يهوى للسجود (قوله) وحينئذ أي حين إذ يكبر لكل منهما (إذ لا تعارض) فيه نظر بل التعارض ثابت حين الاتيان بالاولى لانفرادها حينئذ وتبين عدم الانفراد عند الثانية لا يفيد فلو شرط هنا عند الاطلاق نية الاحرام او نحوها كعزم الاتيان بالتكبير للركوع كان متجها وان كان خلاف ظاهر كلامهم (قوله) اقتصر عليها يفهم الانعقاد إذالم يقتصر بان أتى بتكبيرتين ونواهما بالاولى لكن قضية تعليل الصحيح عدم الانعقاد هو الوجه (قوله) اقرب منه الى أقل الركوع) يخرج ما اذا صار بينهما على السواء عبارة شرح الارشاد تدخله فتمامه وهي وان يتمها أي التكبير الواحدة التي اقتصر عليها نوايا بالاحرام فقط قبل ان يصير اقرب الى أقل الركوع والالم تنعقد إلا

(شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لان قرينة الافتتاح تصرفها اليه وقرينة الهوى تصرفها اليه فاجتبيح لقصد صارف عنها وهو نية التحريم فقط لتعارضها وبه يرد استشكل الاستوى له بأن قصد الركن لا يشترط لان محله حيث لا صارف وهنا صارف كما علمت وعلمت

كلامه ما باصلة ان نية الركوع فقط (٣٦٦) كذلك إذ لا تجرم وكذا نية أحد مهامها للتعارض هنا أيضا وبزاد سادسة وهي مالوشك

أنوى بها التحرم وحده
اولا إذ الظاهر في هذه
البطلان أيضا (ولو أدركه)
اي الامام (في اعتداله)
مثلا (فما بعده انتقل معه)
وجوب انعم يظهر فيما لو احرم
وهو في جلسة الاستراحة
انه لا يلزمه موافقته فيها
أخذ اماما أن المخالفة فيها
غير فاحشة وممر في شرح
ولو فعل في صلواته غيرها
ما يتعلق بما هنا فراجع
(مكبرا) ندبا وان لم يحسب
له موافقة له في تكبيره
(والاصح أنه يوافق)
ندبا ايضا (في) اذكار
ما أدركه معه وان لم يحسب
له كالتحميد والدعاء
(والتشهد والتسبيحات)
وقيل يجب موافقته في
التشهد الاخير وغلط وقيل
يجب في القنوت والتشهد
الاول واعترض ندب
الموافقة في التشهد بان فيه
تكرير ركن قولي وفي
ابطاله خلاف ويرد
بشدوذه او منع جريانه هنا
لانه لصورة المتابعة وبه
يتجه موافقته في الصلاة
حتى على الآل ولو في تشهد
المأموم الاول ولا نظر لعدم
ندبها فيه لما تقر ان ملحظ
الموافقة رعاية المتابعة
لا حال المأموم (و) الاصح
(ان من أدركه) اي الامام
فيما لا يحسب له كان أدركه

كلامه) أي المصنف (قوله إذ الظاهر الخ) هل هو على إطلاقه أو يقيد بما إذا طال الزمن أو مضى معه ركن
لان الشك فيما ذكر لا يزيد على الشك في اصل النية محل تأمل ولعل الثاني اوجه وان كان خلاف ظاهر
اطلاقه بصري (قوله مثلا) يعني عنه قول المصنف فما بعده (قوله وهو الخ) اي الامام الا ان يدخل بذلك
الانتقال الى ركوع الامام مع علمه بانه لا يمكن له الطائفة قبل قيام الامام من اقل الركوع (قوله اخذ اماما
مرا) اي قبيل قول المتن الا تكبيرة الاحرام (قوله وممر في شرح الخ) اي في فصل تبطل بالنطق بحر فين
كردى (قوله وان لم تحسب) الظاهر التذكير قول المتن (في التشهد الخ) ويوافق في اكمال التشهد ايضا
نهاية ومعنى (قوله ندبا) الى قوله وغلط في النهاية والمعنى (قوله في اذكار ما أدركه الخ) هذا قد يخرج رفع
اليدين وعند قيام الامام من التشهد الاول حيث لم يكن اول للمأموم ويظهر الا ان ياتي به متابعا لامامه
ونقل عن حجج في شرح الارشاد انه يات به وان لم يات به امامه فليراجع ع وش وفي البحري ما نصه قال الشوري
وافهم كلامه هنا وصرحوا به انه لا يوافق في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه
يؤخذ انه لا يوافق في رفع اليدين عند قيام الامام من تشهده الاول حيث لم يكن اول للمأموم انتهى اقول
وفي الاخذ توقف (قوله كالتحميد) اي في الاعتدال بحجري (قوله والدعاء) اي حتى عقب التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كما عتمد ذلك شيخنا الرمي ووجه بان الصلاة لا سكرت فيها سم على المنهج اه
ع ش (قوله بان فيه تكرير ركن الخ) انظر من اين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما
ياتي به بعد سم (قوله بشدوذه الخ) اي الخلاف المذكور (قوله حتى على الآل) كذا مر اه سم (قوله
ولو في تشهد المأموم الاول) خلافا للنهاية عبارة وهو ظاهر كلامهم انه يوافق حتى في الصلاة على الآل في غير محل
تشهده وهو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يرد في غير محل تشهده اي بان كان تشهدا و لاله فلا ياتي بالصلاة على
الآل وهو ظاهر لاخر ارجاه التشهد الاول عما طلب فيه و ليس حينئذ لمجرد المتابعة وأظن قد تقدم في صفة
الصلاة في الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب بن حجر يخالف في ذلك وكان الشارح مر اشار بما
ذكر الى مخالفته فليراجع اه (قوله اي الامام) الى قوله اه في المعنى والى قوله وكذا الناسي في النهاية الا
قوله والمراد الى وان سها قول المتن (في سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمانينة السجود
فان تركها عمدا بطلت صلاته مر اه سم (قوله مثلا) اي او جلوس بين السجدين او تشهد اول او ثان معنى
عبارة النهاية ومثلها كل ما لا يحسب له اه (قوله ولا هو محسوب له) قال شيخنا ع ش في الحاشية يؤخذ منه
انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الاخذ نظر ظاهر إذ لا توجد حينئذ حقيقة
السجود فلا يصدق عليه انه تابعه في السجود على ان هذا الاخذ مبنى ان الضمير في ولا هو الخ للسجود و ظاهر
انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التي قبله للانتقال المذكور كما هو ظاهر وحاصل التعليل الذي في الشرح ان
التكبير إما ان يكون المتابعة او المحسوبة له والانتقال المذكور ليس واحدا منهما رشيدى اقول تقدم
آنفاعن سم ما يوافق النظر وأما قوله و ظاهر انه ليس الخ فصريح المعنى ان الضمير للسجود والاشارة
للانتقال (قوله بخلاف الركوع) اي فانه محسوب له نهاية (قوله ما قدمه الخ) اي المصنف في قوله ولو أدركه

للجاهل فتعقد له نقلا أما إذا نوى الركوع وحده أو مع التحرم أو أحدهما لا بعينه أو أطلق فلا تنعقد صلواته
فرضا مطلقا ولا نقلا ما لم يكن جاهلا هو قال في شرح العباب ما نصه قيل محل عدم الانعقاد فيما ذكر في العالم
اما الجاهل فالقياس انها تنعقد له نقلا مطلقا كمن أخرج خمسة دراهم الى اخر ما بينه فراجعته والنظر قوى
جدد في نحو نية الركوع وحده كالا يخفى بل يجب ان لا يكون هذا مرادا (قوله بان فيه تكرير ركن قولي)
انظر من اين لزم التكرير المذكور مع اختلاف محل هذا التشهد وما ياتي به بعد (قوله حتى على الآل) كذا
مر (قوله في المتن في سجدة الخ) الظاهر انه يشترط شروط ما أدركه فيه كطمانينة السجود ولو تركها عمدا

(في سجدة) أولى أو ثانية مثلا (لم يكبر للانتقال اليها) لانه لم يتابعه في ذلك ولا هو محسوب له بخلاف الركوع
وأفهم قوله اليها ما قدمه انه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود وغيره موافقة له وخارج بأولى أو ثانية ما لو أدركه في سجدة التلاوة

قال الأذرعى فالذى ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له قال واما جدتها السهو فينقدح (٣٦٧) في التكبير لها خلاف من الخلاف

في أنه يعيدها آخر صلاته
اولا لان قلنا لا يكبر والافلا
اه وفي كون التلاوة
محسوبة له نظر ظاهر إذ من
الواضح أنه إنما يفعلها
للمتابعة حينئذ الذي يتجه
أنه لا يكبر للانتقال اليها
(وإذا سلم الإمام قام) يعنى
انتقل ليشمل المصلى غير قائم
(المسبوق مكبر إن كان)
جلوسه مع الإمام (موضع
جلوسه) لو انفرد كان أدركه
في ثالثة رابعة أو ثانية
ثلاثية وافهم كلامه انه
لا يقوم قبل سلام الإمام فان
تعمده بلانية مفارقة ابطل
والمراد هنا كما علم بأمير في
سجود السهو عن المجموع
مفارقة حد القعود وإن سها
او جهل لم يعتد بجميع
مآتى به حتى يجلس ثم يقوم
بعد سلام الإمام ومتى علم ولم
يجلس بطلت صلاته وبه
فارق من قام عن إمامه في
التشهد الأول عامدا فانه
يعتد بقراءته قبل قيام
الإمام لانه لا يلزمه العود له
وكذا الناسى على خلاف
ما مر في المتن (والا) يكن
محل جلوسه لو انفرد كان
أدركه في ثانية أو رابعة
رابعة او ثالثة ثلاثية (فلا)
يكبر عند قيامه أو بدله (في
الاصح) لانه ليس محل
تكبيره وليس فيه موافقة
الإمام ومر أن الافضل

في اعتداله الخ (قال الأذرعى الخ) عبارة المغنى والاولى كما قال الأذرعى أن يقال أنه يكبر في سجدة التلاوة
لانها محسوبة له اي اذا كان سمع قراءة السجدة واما سجود السهو فينبغى على الخلاف في أنه يعيده في آخر
صلاته ام لان قلنا بالاول وهو الصحيح لم يكبر والا كبر اه (ينقدح) اي يظهر ظهورا واضحا عرش
(قوله للمتابعة) قديتجه إسقاطه اذ لا متابعة هنا وإنما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال اليها اذ لا
متابعة في ذلك وكان ينبغى إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال سم (قوله والافلا) اي وهو الراجح عرش
(قوله وفي كون الثلاثة الخ) أي سجود التلاوة وسجودتي السهو وكان الصواب وفي كون سجدة التلاوة
سجودتي السهو لم ينقل فيهما عن احدهما محسوبتان له وإنما محض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة
عرش عبارة الرشيدى ولا يخفى انه كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا ولا لا فالأذرعى لم يدع
حسبان سجودتي السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما (قوله حينئذ الذي يتجه)
فان قيل يمكن حمل كلام الأذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءة السجدة قبل الاقتداء به ثم
اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسابنا له حينئذ ممنوع إذ لا يسن للمصلى سجودا لم يسمع
قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به فهذا السجود ليس إلا للمتابعة سم (قوله أنه لا يكبر
للانتقال الخ) خلافا للمغنى بالنسبة لسجدة التلاوة كما مر (قوله اليها) اي الى السجدة الثلاث عرش
(قوله يعنى انتقل الخ) اي او هو للغالب سم (قوله كان أدركه الخ) عبارة المغنى بان الخ (قوله والمراد الخ)
اي بالقيام في قولهم فان تعمده الخ (قوله مفارقة حد القعود) قديقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ في
النهوض وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبطل وهو مبطل كالمبطل ثلاث خطوات متواليه فان
بجرد الشروع في الاولى مبطل فليتامل سم أقول وقد يفرق بان ما هنا مقصود باعتبار الاصل بخلاف ذلك
(قوله حتى يجلس) اي وإن سلم الإمام قبل ان يجلس واذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو
الفرص لم يجب قيامه فور ابعده سلام الإمام كالمولم يقوم وكذا اذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لان قيامه
لغير مكانه باقى الجلوس ويعلم من قوله المذكور انه اذا لم يجلس لا يعتدله بالركعة التي قام اليها وهل يعتدله
بما بعد ما جلوسه بعدها قبل القيام اليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدة بين او الاستراحة فيقوم مقام
الجلوس الذي تعمده ولا ينقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكره سم وقوله وكذا اذا

بطلت صلاته مر (قوله قال الأذرعى فالذى ينقدح انه يكبر للمتابعة فانها محسوبة له) قديتجه إسقاط قوله
للمتابعة اذ لا متابعة هنا وإنما كبر لانها محسوبة له لا للمتابعة في الانتقال اليها اذ لا متابعة في ذلك وكان ينبغى
إبدال قوله للمتابعة بقوله للانتقال فليتامل (قوله للمتابعة) لعل الوجه إسقاطه (قوله الذي يتجه انه لا يكبر
للانتقال اليها) فان قيل يمكن حمل كلام الأذرعى بالنسبة لسجدة التلاوة على ما اذا سمع قراءة السجدة
قبل الاقتداء به ثم اقتدى به ساجدا اذ هي حينئذ محسوبة له قلت زعم حسابنا له حينئذ ممنوع إذ لا يسن
للمصلى سجودا لم يسمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدى به بدليل انه لو انفرد هنا عقب اجراءه لم
يجزه السجود لسماعه قبل الاحرام فهذا السجود ليس إلا للمتابعة فلا يسن التكبير لانتقاله مر (قوله يعنى
انتقل الخ) اي او هو للغالب (قوله مفارقة حد القعود) قديقال ينبغى البطلان بمجرد الاخذ في النهوض
وإن لم يفارق حد القعود لانه شروع في المبطل وهو مبطل كالمبطل ثلاث فعلات متواليه فان مجرد الشروع
في الاولى مبطل فليتامل (قوله حتى يجلس) علم منه انه اذا يجلس لا يعتدله بالركعة التي قام اليها وهل يعتدله
بما بعد ما جلوسه بعدها قبل القيام اليه وإن كان بقصد الجلوس بين السجدة بين او الاستراحة فيقوم مقام
الجلوس الذي طلب منه ولا ينقدح في ذلك قصد ما ذكر فيه نظر ولا يبعد الاعتداد لما ذكره (قوله حتى يجلس)
اي وإن سلم الإمام قبل ان يجلس واذا جلس قبل سلام الإمام وكان موضع جلوسه كما هو الفرص لم يجب
قيامه فور ابعده سلام الإمام كالمولم يقوم وكذا اذا جلس بعد سلام الإمام فيما يظهر لان قيامه لغير مكانه باقى في
الجلوس وهو لو بقي في الجلوس لم يلزمه القيام فور ابعده سلام الإمام (على خلاف ما مر) اي على تصحيح المحرر انه

للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمه الإمام ويجوز بعد الاولى فان مكث في محل جلوسه لو انفرد لم يضرب وان طال أو في غيره

بطلت صلاته إن علم وتعمد لجوب (٣٨٨) اقيام عليه فورا وإلا سجد للسهو ويظهر أن الخلل بالفورية هنا وما يزيد على قدر جلسة

الاستراحة وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدين وذلك لأن قدرها عدوه تطويلا غير فاحش وكذا يقال في كل محل قالوا فيه يجب على المأموم اقيام أو نحوه فوراً فضببط الفورية يتعين بما ذكرته ثم رأيت في المجموع صرح بذلك وعبارته وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بان ترك الامام جلسة الاستراحة أتى بها المأموم قال اصحابنا لان المخالفة فيها يسيرة قالوا ولهذا لو زاد قدرها في غير موضعه لم تبطل صلاته اه فتأمل قوله زاد قدرها في غير موضعه فانه صريح في ان كل ماوجب الفور في الانتقال عنه الى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة لا يضر لانه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله وقد علمت أنهم مصرحون بان زيادة قدرها لا تضر (باب كيفية صلاة المسافرين) من حيث السفر وهي القصر ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع اعتراضه بان الترجمة ناقصة على أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه والاصل في القصر قبل الاجماع آية النساء

جلس الخ استظهر الرشيدى وجوب فورية اقيام في هذه الصورة (قوله بطلت صلاته) اى لعدم الاتيان بالجلوس الواجب ع ش (قوله وبه الخ) اى بقوله ومتى علم الخ اى المفيد للزوم العود للجلوس (قوله وكذا الناسى) اى لا يلزمه العود كردى (قوله على خلاف مامر) اى على تصحيح المحرر انه لا يلزمه العود لمتابعة الامام سم (قوله مامر في المتن) اى في سجود السهو كردى (قوله والا يكن) الى قوله وقد مر في النهاية والمغنى (قوله كان ادركه الخ) عبارة المغنى بان الخ (قوله ويجوز بعد الاولى) قضيته انه لا يجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا او جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم ع ش (قوله او في غيره بطلت صلاته الخ) لا يشكل بما مره من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافاً لما في حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في اصله وجلوس منهى عنه بعد انقطاع المتابعة رشيدى (وإلا سجد للسهو) اى وإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو نهاية ومعنى (قوله ويظهر أن الخلل بالفورية هنا الخ) هذا الضبط على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطلان به فيضبط الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر اه سم اقول في النهاية والمغنى هنا ما يوافق كلام الشارح هنا كما اشرنا اليه (قوله ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة) اى اما قدرها فتعترف بنهاية ومعنى (قوله وذلك) اى الضبط المخل بما ذكر (قوله وضبط بالفورية) يعنى ضبط المخل بها و (قوله بما ذكرته) كان الاولى تقديمه على قوله يتعين (قوله ثم رأيت) اى المصنف (قوله بذلك) اى الضبط المذكور (قوله في اشتغال المأموم بها) اى بجملة الاستراحة (قوله قالوا) اى الاصحاب (في غير موضعه) اى موضع جلوس الاستراحة (قوله وقد علمت) اى انفا (قوله انهم مصرحون بان الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط مر الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة سم اقول ودفع النهاية الاشكال كما رضعه الرشيدى بان التعبيرين اى على قدر طمانينة الصلاة وعلى قدر جلسة الاستراحة آساويان وإنما الخلاف في العبارة

(باب صلاة المسافر)

(قوله من حيث السفر) الى قول المتن من سافر في النهاية لا قوله نعم الى وفي خبر مسلم وقوله وعمم الى المتن وقوله إلا من شذ (قوله وهى) اى كيفية صلاة المسافر من حيث السفر (قوله ويتبعه) اى الكلام في قصر السفر (قوله والجمع) عطف على القصر ع ش (قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر سم عبارة البصرى قوله ويتبعه الخ قد يقال انه لا يرفع الاشكال لان ما افاده إنما يصلح للتبعية المصححة لاصل ما ذكر في هذا الباب فالاول الاقتصار في الجواب على قوله ان المعيب الخ اه اقول وقد أشار الشارح الى ذلك النظر بذكر الجواب الثانى بالعلاوة (والاصل) الى قوله نعم في المغنى قوله اية النساء وهى اذا ضربتم في الارض الاية وهى مقيدة بالخوف لكن صح جوازه فى الامن بخبر لما سال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ويجوز فيه الاتمام لما صح عن عائشة أنها قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وآتممت بضمها وافطرت بفتحها وصمت بضمها فقال احسنت يا عائشة واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اى في السفر فعنه لمن اراد الاقتصار عليها جمعاً بين الادلة النهائية ومعنى (قوله مكتوبة) الظاهر انه يجوز قصر المعادة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو اصالته ولهذا يجوز للصبى القصر مع انها غير لا يلزمه بعود الامام (قوله ويظهر أن الخلل بالفورية هنا هو الخ) هذا الضبط ظاهر على اعتماد الشارح البطلان بتطويل جلسة الاستراحة اما على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى عدم البطلان به فيضبط الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة مر (قوله وقد علمت أنهم مصرحون الخ) هذا الكلام يشكل على ضبط مر الخلل بالفورية بما يزيد على طمانينة الصلاة اه

(باب كيفية صلاة المسافر)

(قوله فاندفع اعتراضه الخ) فيه نظر

لائحو مندورة (رباعية) لاصبح ومغرب إجماعا نغم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح (٣٣٩) في الخوف الى ركعة وفي خبر مسلم ان

الصلاة فرضت في الخوف ركعة وحمله على انه يصليها فيه مع الامام وينفرد باخرى وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر الى ركعة في الخوف في الصبح وغيرها لعموم الحديث المذكور (مؤداة) وقائمة السفر الآتية ملحق بها فلا ينافي الحصر أو أنه اضافي (في السفر الطويل) اتفاقا الامن وعلى الاظهر في الخوف (المباح) أي الجائز في ظنه كمن ارسل بكتاب لم يعلم فيه معصية كاهو ظاهر سواء الواجب والمنسحب والمباح والمكروه ومنه ان يسافر وحده لاسيما في الليل لخبر احمد وغيره كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر ولعن راكب القفلة وحده في ان ظن ضررا بلحقه وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره ايضا اثنان فقط لكن الكراهة هنا خفيفة وصح خبر لو يعلم الناس ما علم في الوحدة ما سار راكب ليل وحده والاوجه ان من أنس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كانس غيره بالرفقة عدم الكراهة كالودعت للانفراد حاجة والبعد عن الرفقة حيث لا بلحقه غوهم كالوحدة كما هو ظاهر (لا فائتة الحصر) ولو احتمالا ومثله في جميع ما يأتي سفر

مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أي ان صلاحها مقصورة ولو صلاحها تامة ينبغي أن يتمتع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي ان محل ذلك إذ لم يعد محل للخل في الاولى او نحو وجان الخلاف ولا اجاز له قصر الثانية وإنما ما حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح مر ان الاوجه لعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بتم الخ ع ش (قوله لائحو مندورة) عبارة المغني فلا تقصر المندورة كان نذر ان يصلي اربع ركعات ولا النافلة كان نوى اربع ركعات سنة الظهر القبلي مثلا لعدم وروده اه (قوله فلا ينافي الحصر) اي لان المغني حينئذ مؤداة وما ألحق بها دليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد قائمة السفر اصلا سم (قوله او انه اضافي) اي لا فائتة الحصر سم ومغني (قوله اتفاقا) الي قوله لاسيما في المغني (قوله اتفاقا الخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصر او المشكوك في طولها في الامن بلا خلاف ولا في الخوف على الاصح اه (قوله وعلى الاظهر في الخوف) اهل مقابل الاظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشدي (قوله كمن ارسل الخ) وكن خرج لجمعة معينة تبعها شخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشدي قوله لم لا يعلم سبب الخ فهم انه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع ش في الحاشية الى ان هذا المفهوم غير مراد اخذ من قول الشارح مر في الفصل الاتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وان امتنع على المتبوع القصر الخ وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما يأتي مفروض في الاشير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب في معصية اصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وان لم يكن مقهورا فليراجع اه (قوله لم يعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر انه سفر معصية فهل يقضى نظر الواقع أو لا يقضى نظر الظنه محل تأمل ويؤيد الاول قولهم العبرة في العبادات الخ ويتردد النظر ايضا فيما لو علم في اثناء سفره هل يتمتع عليه الترخص من حيثئذ نظرا لكون سفره من حيثئذ سفر معصية ولا نظر الاصل السفر وطور وما ذكر كطر والمعصية في السفر محل تأمل ايضا ولعل الاول اقرب ثم رابت قول المصنف الاتي ولو انشا الخ وهو صريح في ذلك بصري وقوله ويؤيد الاول قولهم الخ محل نظر إذ التبيين المذكور لا يجعله عاصيا في الواقع بالسفر المذكور (قوله كاهو ظاهر) وينبغي ان مثل ذلك مالوا كره على إصاله وعلم ان فيه معصية ع ش عبارة البصري وقطع السؤال عما لو كره على سفر المعصية والظاهر الترخص لانه يصير حيثئذ مباحا بالاكراه اه (قوله سواء الواجب) اي كسفر حج (والمندوب) اي كزيارة قبره ^{صلى الله عليه وسلم} (والمباح) اي كسفر تجارة مغني (قوله ومنه) أي من المكروه (أن يسافر الخ) أي ولو قصر السفر عن (قوله ان يسافر وحده) اي وان يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على امثاله والمباح في غير ذلك كرهدي على شرح بافضل (قوله اي ان ظن الخ) هذا لما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثاني لان اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشدي (قوله الراكب شيطان) اي كالشيطان في انه يبعث عن الناس لئلا يطلع على افعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش (قوله والاوجه ان من انس الخ) لا يخفى ما في صنيعة من حيث الصناعة بصري أي وكان حقه أن يبدل أن يغي أو عدم الكراهة بلا يكره في حقه (قوله أخف) أي من الواحد (قوله ما سار راكب ليل الخ) خص راكب الليل لانهما مظنة الخوف اكثر ولا فتل راكب الماشي ومثل الليل النهار ع ش (قوله والبعد الخ) مبتدأ وخبره قوله كالوحدة اي في الكراهة اه (قوله ولو احتمالا) اي بان شك اقاتت سفرا او حضر اسم وع ش زاد المغني احتياطا لان الاصل الاتمام (قوله ومثله) اي الحضر (في جميع ما يأتي) اي من الترخصات بالسفر (قوله فلا يقصرها) الي قوله وبه فارق في

(قوله في المتن مؤداة) لو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأنه يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد قائمة السفر اصلا (قوله فلا ينافي الحصر) اي لان المغني حينئذ مؤداة او ما ألحق بدليل ما يأتي (قوله او انه اضافي) اي لا فائتة الحصر (رفع) هل يجوز قصر المعادة لانها ليست نفلا محضا سواء قصر الاولى ولا او بشرط قصر الاولى فيه نظر (قوله كمن ارسل بكتاب الخ) مشى عليه مر وكذا قوله والاوجه ان من انس بالله الخ (قوله ولو احتمالا) اي بان شك اقاتت سفرا او حضرا

(٤٧) - شرواني وابن قاسم - ثاني) لا يجوز فيه القصر فلا يقصرها وان قضاها في السفر إجماعا لالامن شدوا لانها ثبتت في ذمته تامة

المغنى الاقوله الا لمن شذ (قوله ولو سافر الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع في الصلاة أدرك في الوقت ركعة حتى
 لو لم يشرع فيها بل اخرجهما عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر يجوز
 لقصرها وان اخرجهما عن الوقت وكلام الشارح في شرح الارشاد الصغير وكذا كلام البهجة كالصريح في
 الثاني لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى الاول وفيه نظر ظاهر فليتامل سم قال ع ش والرشيدى
 ورجع النهاية الى الثاني بعد جريانه على الاول وهو الثانى المعتمدا هو جرى المغنى على الاول ثم قال وهذا
 ظاهر لمن تأمله وان لم يدكره أحد فيما علمت وقد عرضت ذلك على شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبرلاوى فقبله
 واستحسنه اهاى انه يشترط وقوع ركعة في السفر ولا فتكون مقضية حضر فلا تقصر (قوله ما لا يسعها)
 اى الصلاة بتامها (قوله فان قلنا انها قضاء الخ) عبارة المغنى فان بقى ما يسع ركعة الى اقل من اربع ركعات
 قصر ايضا ان قلنا انها اداء وهو الاصح والافلا اه (قوله انها قضاء) اى بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على
 الراجح رشيدى وع ش (قوله لوجود سبب القصر الخ) وهو السفر (قوله وبه فارق الخ) اى بقوله لوجود
 سبب الخ (قوله وعدم قضاء الجمعة جمعة) اى لا تنفاه سبب كونها جمعة وهو الوقت ع ش (قوله وماذ كرفى
 السفر الخ) اى من انه مثل السفر الذى فاتته فيه (قوله لا يرد عليه) اى المصنف سم (قوله وان قلنا بالمشهور
 الخ) لك ان تقول المراد باللام في السفر الاول للجنس وحيث فلا اشكال وان قلنا بمقتضى تلك القاعدة كما هو
 ظاهر بصري (قوله ان المعرفة الخ) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور والبدل على نية تكرار العامل فالباء
 مقدرة فيه ع ش والظاهر انه على تقدير من البيانية (قوله ان المعرفة الخ) ليست بقيد بل الاسم مطلقا اذا
 أعيد معرفة يكون عين الاول أو نسكرة يكون غيره كما تقر فى عمله (قوله لان الخ) علة لعدم الورد (قوله بين
 انه لا فرق) اى بين السفر الذى فاتته فيه وغيره كرى وع ش (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها
 اكثرية سم (قوله حيث لا قرينة الخ) اى وقد وجدت القرينة هنا وهى دون الحضر ع ش (قوله لغير
 الاولى) اى لمباينها (قوله او ما هو اعم منها) اى كما هنا (قوله ونحوه) اى كسفر المعصية ع ش عبارة سم اى
 كسفر غير القصر اه (قوله ممنوعة) اى كليا سم (قوله المختص بها) الى قوله وبعضه فى المغنى الاقوله
 لكن الى لان والى المتن فى النهاية الا ما ذكر قول المتن (بجائزة سورها) اعلم ان العادة ان باب السور له
 كتفان خارجان عن محاذاة عتبه بحيث ان الخارج يجاوز العتبة وهو فى محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز
 القصر على مجاوزة محاذاة الكتفين فيه نظر ومال مر للتوقف فليحجر اه سم اى مال لتوقف
 القصر على المجاوزة ولعل وجهه انه لا يعد مجاوز السور الا بمجاوزة جميع اجزائه ومنها الكتفان ع ش
 (قوله وان تعدد الخ) والظاهر ان فيه ما قاله ابن ابي النعمان اخذ من كلام البغوى واقره الزركشى من انه لو كان
 البلدا محلين كبيرين يجمعهما سور واحد ويتهما سور داخل البلد كبلد حماة اى والمدينة المنورة قصر
 عند مفارقة محلته وان كان داخل البلد كرى (قوله كذلك) اى مختص بها سم (قوله ان بقيت الخ) عبارة

ولو سافر وقد بقی من الوقت
 مالا يسعها فان قلنا انها
 قضاء لم تقصر ولا اقصر
 (ولو قضى فائتة السفر)
 المبيح للقصر (فالاظهر
 قصره فى السفر) الذى
 فاتته فيه أو سفر آخر
 يبيح القصر وان تخلت
 بينهما إقامة طويلة لوجود
 سبب القصر فى قضائها
 كأدائها وبه فارق عدم
 قضاء الجمعة جمعة وماذ كرفى
 فى السفر الآخر لا يرد عليه
 وان قلنا بالمشهور أن
 المعرفة إذا أعيدت تكون
 عين الاولى لان قوله دون
 الحضر يبين أنه لا فرق
 ومحل تلك القاعدة على
 نزاع فيها حيث لا قرينة
 تصرف الثانية لغير الاولى
 أو ما هو أعم منها (دون
 الحضر) ونحوه لفقده
 سبب القصر حال فعلها
 ودعوى أنه لا يلزمه فى
 القضاء إلا ما كان يلزمه
 فى الأداء ممنوعة (ومن
 سافر من بلدة فأول سفر
 بمجاوزة سورها) المختص
 بها وان تعدد ان كان لها
 سور كذلك ولو فى جهة
 مقصده فقط لكن ان
 بقيت تسميته سورا

(قوله ولو سافر وقد بقی من الوقت الخ) هل صورة المسئلة أنه شرع فيها أو أدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل
 اخرجهما عن الوقت امتنع قصرها او مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر يجوز لقصرها وان اخرجهما
 عن الوقت كلام الشارح فى شرح الارشاد الصغير كالصريح فى الثانى وكان وجهه انها حينئذ فائتة سفر
 وقول البهجة ولو اخر وقت فرضه وقد بقی بقدر ركعة ذال على الثانى دلالة لا خفاء معها بل لا يكاد يحتمل
 غيره لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملى الاول وفيه نظر ظاهر فليتامل (قوله لا يرد عليه) اى المصنف
 (قوله ومحل تلك القاعدة الخ) على انها اكثرية (قوله ونحوه) اى كسفر غير القصر (قوله ممنوعة) اى كليا
 (قوله بمجاوزة سورها) اعلم ان العادة ان باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبه بحيث ان الخارج
 يجاوز العتبة وهو فى محاذاة الكتفين فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له
 القصر قبل مجاوزة ذلك وان انفصل عن العتبة فيه نظر ومال مر للتوقف فليحجر (قوله كذلك) اى
 مختص بها (قوله لكن ان بقيت تسميته سورا) فى شرح الروض قال الاذرى وهل للسور المنهدم حكم العامر

لان ما في داخله ولو خرابا و مزارع محسوب من موضع الاقامة و الخندق كالسور و بعضه (٣٧١) كبعضه وان لم يكن فيه ماء على الاوجه

ويظهر انه لا عبرة به مع وجود السور و الحق الاذرعى به قرية انشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل و الا فما نسب اليها منه عرفا و يلحق بالسور أيضا تحويط أهل القرى عليها بالتراب او نحوه (فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح) لانها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه و اطال الاذرعى في الاقتصار له (قلت الاصح) الذي عليه الجمهور انها (لا تشترط و الله اعلم) لانها لا تعد من البلد و دعوى التبعية لا تفيد هنا لان المدار فيه على محل الاقامة ذاتا لا تبعا على أن التبعية هنا ممنوعة الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لانا نقل للزكاة ولا ينافيه ما ياتي انه لو اتصل ببناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لانهم جعلوا السور فاصلا بينهما و منه يؤخذ ان من بالعمران الذي وراء السور لو اراد ان يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لانه مع خارجه كبلدة منفصلة عن اخرى ولا اطلاق المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان اعتبار العمران لانه محمول

النهاية و لو كان السور منهدما و بقيت له بقايا اشترط مجاوزته أى السور الذي بقي منه شئ و الا فلاه و في سم بعد ذلك كرمثله عن شرح الروض و قد يقال ان كان المنهدم يفيد فواء السور او بعضها فالوجه اعتباره و الا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب و الفرق بينهما بعيد فليتامل (قوله لان الخ) راجع للذين (قوله لا عبرة به) اي بالخندق ع ش (قوله به) اي بالمسور (قوله قرية انشئت بجانب جبل) اي ليكون كالسور لانهما قال ع ش هذا التعليل يشعر بانهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته و أسقط هذا التعليل حجج فاقضى أنه لا فرق و هو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية اه و عبارة البصرى إنما يظهر اي الالحاق إذا كان يقصد التسور بالجبل اما اذا كان الخوف من نحو سيل فلا يظهر وجهه اي الالحاق اه (قوله يشترط الخ) اي فقال يشترط الخ قول المتن (فان كان وراءه عمارة) اي كدور متلاصقة له عرفا نهاية و معنى (قوله و يلحق بالسور) اي تحويط أهل القرى الخ) اي لارادة حفظها من الماء مثلا اما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد و نحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كافي سم عن مر اه ع ش (قوله او نحوه) اي كشركة (قوله لانها لا تعد) الى قوله و لا ينافيه في المعنى الا قوله و دعوى الى الا ترى و الى قوله و الفرق في النهاية الا ما ذكره و قوله و منه يؤخذ الى و لا اطلاق المصنف (قوله لمن هو خارج السور) اي و لو كان الاخذ من الذين يبوتهم داخل السور فليتنبه له فانه يقع بمصرنا كثيرا ع ش (قوله و لا ينافيه) اي تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما ياتي) اي في شرح القرية كبلدة (قوله لانهم) اي هنا (قوله جعلوا السور فاصلا الخ) اي و لا فاصل في الاتصال المذكور سم و يوافق قول الكردى قوله فاصلا بينهما أى بين بلد مسور و عمارة وراءه اه و اما قول ع ش قوله فاصلا بينهما اي فارقا بين المستثنين اه بخلاف الظاهر بل الصواب (قوله و منه يؤخذ الخ) اي من قوله لانهم جعلوا الخ (قوله لانه) اي المسور (قوله و لا اطلاق المصنف الخ) عطف على قوله ما ياتي انه الخ سم (قوله اعتبار العمران) اي الشامل لما وراء السور سم (قوله محمول على ما هنا الخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها لوافق ما هنا اه زاد المعنى و هذا هو المعتمد و قد يبيح على اطلاقه و يفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا اه (قوله فالركعتان) أى المتر و كتان (قوله لم يأت ببدل) قد يناقش بان الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الاربع الاصلية سم (قوله فيه) اي الوقت (قوله ايضا) اي كالصوم و قال الكردى اي كافي غير الوقت اه (قوله مطلقا) الى قول المتن و القرية في المعنى الا قوله و منه الى المتر الى قول المتن و اول سفر في النهاية الا ما ذكره و ما انبه عليه (قوله

فيه نظر قلت الا قرب أن له حكمه و سياق في كلامه قريبا ما يؤيده اه و اراد بالآتي في كلامه المذكور ما نقله عنه بعد في الخراب إذا بقيت بقايا محيطا قائمة و لم يتخذ و مزارع و لا هجره و بالتحويط على العامر و انه من قوله الصحيح الا قرب الى النصوص الاشتراط اه و قد يقال ان كان المنهدم يفيد فواء السور او بعضها فالوجه اعتباره و الا فالوجه ان حكمه حكم بقية الخراب و الفرق بينهما بعيد فليتامل (قوله و يظهر انه لا عبرة) اعتمده مر (قوله الا ترى الى قول الشيخ ابى حامد الخ) قد يقال الشيخ ابى حامد من المخالفين فلا يكون حجة على غيره مر (قوله لانهم) اي هنا جعلوا السور فاصلا بينهما اي و لا فاصل في الاتصال المذكور (قوله لم يشترط مجاوزة السور الخ) و معلوم ان العمارة لو لا صقت السور لم يتحقق مجاوزتها الا بعبور السور و لو بان يصير في هواء جداره بخلاف ما اذا انفصلت عنه فقد يتحقق مجاوزتها قبل عبوره فليتامل (قوله و لا اطلاق المصنف الخ) معطوف على قوله ما ياتي أنه الخ و لا يقال هذا الا يتوهم منافاته لما الكلام فيه ليجتاح للجواب فتأمل (قوله اعتبار العمران) اي الشامل لما وراء السور (قوله لانه محمول على ما هنا من التفصيل) اي فهو محمول على بلدة لا سور لها شرح مر (قوله و الفرق بأنه ثم الخ) عبارة شرح العباب و الفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا لا تأثير له لان مدار البابين على وجود السفر بشروطه السابقة و قد صرحوا

على ما هنا من التفصيل بين وجود سور و عدمه و الفرق بأنه ثم لم يأت ببدل بخلافه هنا يرد بأنه ثم ياتي بالقضاء و كنى به بدلا فان أريد في الوقت فالركعتان هنا لم يأت لها ببدل فيه أيضا فاستويا (فان لم يكن) لها (سور)

ها سور غير مختص بها كقري متفاصلة جمعها سور (قاوله بجاوزة العمران) وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية أو نهر وإن كبر أو ميدان لانه محل الإقامة ومنه المقابر المتصلة به ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الأذرعى وبينت ما فيه في شرح العباب وإن كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه والفرق بينها هنا وفي الحلة الأتية واضح (لا الخراب) الذي بعده إن اتخذوه مزارع أو هجره بالتحويط على العامر أو ذهبت اصول ابنته وإلا اشترطت بجاوزته (و) لا (البساتين) والمزارع كما فهمت بالاولى وإن حوطت واتصلت بالبلد لانها لم تتخذ للسكنى نعم إن كان فيها ابنية تسكن في بعض ايام السنة اشترطت بجاوزتها على ما جز ما به لسكنه استظهر في المجموع عدم الاشتراط واعتمده الاسنوى وغيره (والقرية كبلدة) في جميع ما ذكره والقرية ان اتصلتا عرفا كقرية وإن اختلفتا اسماء وإلا كفي بجاوزة قرية المسافر وقول الماوردى ان الانفصال بذراع كاف في إطلاقه نظر والوجه ما ذكرته من اعتبار العرف ثم رأيت الأذرعى وغيره

مطلقا) أى أصلا نهاية (قوله كقري متفاصلة الخ) أى ولو مع التقارب نهاية ومعنى وفى الكردى على بافضل بل ولو مع الاتصال وعبارة السبوطى فى مختصر الروضة ولو جمع سور قري متفاصلة او بلدتين لم تشترط بجاوزته اه اى السور وانما تشترط بجاوزة القريتين او البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعمده اه قول المتن (قاوله) اى سفره نهاية (قوله ليس به اصول الخ) اى فإبه ذلك اولى رشيدى عبارة عش قوله ليس به الخ صفة الخراب والمعنى ان الخراب المتخلل بين العمران وإن صار ارضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط بجاوزته اه (قوله لانه الخ) أى العمران وكذا ضمير قوله ومنه الخ (قوله على ما بحثه الأذرعى) ومضى عليه جماعة ووافق عليه مر سم على المنهج وبقي ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غير هاهل يشترط بجاوزتها ام لافيه نظر والاقرب الاول لنسبتهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتهم فلا يشترط بجاوزتها عش وتعقبه الجيرى بما نصه وضعفه الحنفى واعتمد ان القرية يكتفى فيها بمجاوزة احد امور ثلاثة السور او الخندق وإن لم يكن سور او العمران إن لم يكن سور ولا خندق فافهم اه وهو الموافق لصريح الشارح الآتى ولصنيع النهاية والمعنى حيث اعتبر اما ذكر فى الحلة ولم يتعرض له فى القرية (وإن كلام) بظهور انه عطف على وبينت الخ ويحتمل عطفه على قوله ما فيه وعليه كان المناسب تقديم قوله فى شرح العباب على قوله ما قيس (قوله صاحب المعتمد) وهو البندنجى (مصرح بخلافه والفرق) تقدم عن مر خلافة عش (قوله والفرق بينهما) اى المقابر المتصلة بالعمران ومطرح الرماد الخ (قوله هنا) اى فى بلدة لا سور لها (بعده) اى بعد العمران رشيدى (قوله او هجره بالتحويط) يخرج مالو هجر بمجرد ترك التردد اليه سم وشورى (قوله على ما العامر) اى وإن جعل للخراب سور لإذلا عبرة به مع وجود التحويط على العامر عش (قوله اصول ابنته) الظاهر ان المراد الا اساسات بصرى عبارة النهاية والمعنى اصول حيطانه اه (قوله كما فهمت) اى المزارع عش (قوله بالاولى) اى لان البساتين تسكن فى الجملة بخلاف المزارع بجزيرى (قوله وإن حوطت الخ) اى البساتين والمزارع عش (قوله إن كان فيها) اى فى البساتين معنى ونهاية اى ومثلها المزارع (قوله عدم الاشتراط) اى عدم اشتراط مجاوزة بساتين فيها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة أو فى جميعها على الظاهر فى المجموع شيخنا وقوله أو فى جميعها فيه وقفة (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله والقرية الخ) اى فاكثر شيخنا ولعل المواد بالقرية هنا ما يشمل القرية والبلدة (قوله وإن اتصلتا) اى ولم يكن بينهما سور و الا اشتراط مجاوزة السور فقط وبه يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة عش زاد الجيرى ومثله مجاوزة باب الفتوح لانها مطرف القاهرة حنفى اه (قوله وإلا) اى ان لم تتصلا عرفا (قوله وقول الماوردى الخ) قديوافقه قول المعنى والمنفصلتان ولو يسيرا يكتفى بمجاوزة احد هما اه (قوله فى إطلاقه نظر) عبارة النهاية جرى على الغالب والمعول عليه العرف اه قال الرشيدى قوله مر جرى على الغالب يتأمل اه (قوله اعتمده) اى الضبط بالعرف سم قول المتن (ساكن الخيام) اى كالأعراب (فائدة) الخيمة اربعة اعداد تنصب وتسقف بشى من نبات الارض وجمعها خيم كتمرة وتمر ثم تجمع الخيم على الخيام ككباب وكلاب فالخيام جمع الجمع واما المتخذ من ثياب او شعر او صوف او وبر فلا يقال له خيمة بل خباء فقديت يجوزون فيطلقونه عليه ومعنى عش قول المتن (مجاوزة الحلة) والحلتان كالقريتين معنى (قوله فقط) اى قوله ويفرق فى المعنى الا قوله وإن

بخصوله فيما لو سور بمجاوزته فالتوقف حينئذ على مجاوزة ماوراه من العمران لا معنى له اه وقوله فالركتان هنا الخ قديناقش بان الركعتين المفعلونين بدل عن مجموع الاربعة الاصلية (قوله او هجره بالتحويط على العامر) يخرج مالو هجره بمجرد عدم التردد اليه ويؤيده قوله فى شرح العباب بخلاف ما اذا لم يتخذوه مزارع ولا هجره وماذا كرفلان مجاوزته وإن لم يكن مسكونا على المعتمد لانه صالح للسكنى فهو من العمران اه لكن قضيته انه اذ لم يصاح للسكنى ولا ذهبت اصول ابنته لا يعتبر فيه نظر فليتأمل (واعتمده الاسنوى وغيره) وهو المعتمد شرح مر (ثم رأيت الأذرعى وغيره اعتمده) عبارة شرح

اتسعت وقوله هذا الى فان وقوله وهي بجميع العرض وقوله او كانت ببعض العرض ولى قوله ولو اتصل في
 النهاية لا قوله وان اتسعت وقوله وهي بجميع العرض وقوله ويفرق الى والنازل (قوله فقط) اي لامع
 العرض بجيرى (قوله بحيث يجمع الخ) اي بالقوة وهو قيد لقوله او متفرقة بجيرى (قوله للسمر) وهو
 الحديث ليلاو (قوله في ناد الخ) وهو يجمع القوم ومتحدثهم ع ش (قوله ويستعير بعضهم الخ) اي ولى الا
 فكالمقريتين فيما مر شرح بافضل (قوله ويشترط مجاوزة مرافقها الخ) قضية اعتبار ما ذكر في الحلة وعدم
 التوضيح له في عقربة انه لا يشترط مجاوزة فيها وتقدم عن سم عن مر اي في غير الشرح ما يخالفه فليراجع
 وجرى عليه حج ع ش عبارة البجيرى لم يعتبر وامثله في القرية لان لها ضابطا وهو مفارقة العمران او
 السور او الخندق كذا قرره شيخنا الزياى اه شورى واعتمد سم انه يعتبر فيها ايضا وضعفه شيخنا
 الحفنى اه (قوله وكذا ما و حطب الخ) ظاهره وان بعدا ولو قيل باشرط ان نسبتها اليها عرف فالم يكن بعيدا
 ع ش عبارة المغنى وان نولوا على محتطب او ماء فلا بد من مجاوزته الا ان يتسع بحيث لا يخص بالنازلين اه
 ويؤيد ذلك قول الصارح الاى التى تنسب الخ ثم قوله وما ينسب اليه الخ (قوله فلا ترد) اي المرافق
 المذكورة (عليه) اي المصنف (قوله وذلك) اي اشترط مجاوزة المرافق (قوله هذا) اي الاكتفاء بمجازة
 الحلة ومرافقها (قوله فان كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادى من جملة مفهوم المستوى لا يقال مراده
 بالمستوى بالنسبة اليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى في حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة
 للربوة والوعدة وفي مجازة بالنسبة للوادى لانا نقول ينافى هذا قوله بعد ان اعتدلت هذه الثلاثة فتامل
 رشيدى اقول المتن ما بين جبلين ونحوهما والمراد بالمستوى هنا ما ليس فيه صعود ولا هبوط ولا بين نحو
 جبلين فلا إشكال (قوله وهي) اي البيوت (بجميع العرض) ليس في النهاية كانهما عليه قال البصرى ولعله
 لسقم نسخته فانه ذكر بعد ذلك محترزه بقوله او كانت ببعض العرض الخ اه (قوله او ربوة) عطف على
 بواد سم (قوله اشترط الخ) هل يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان
 اشترطت لم يخالف هذه ما في المستوى فتشكل التفرقة بينهما وان لم تشتط لم يظهر الضبط بمجازة العرض
 لان الغرض انها سمت العرض فيكفي الضبط بمجازة عرض ع ش قوله ومحل الهبوط ومحل الصعود
 أى ان استوعبت البيوت أخذنا ما مرو وما أتى هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة صورة بما ذكر فلا حاجة
 الى ذكر اشترط مجاوزة العرض اى وما عطف عليه إذ البيوت المستوعبة لذلك داخلة في الحلة والظاهر
 ان من اشترط مجاوزة العرض اى وما عطف عليه لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعابها
 لم يذكره اشترط مجاوزة ما ذكر بعد الحلة ولعلم ما طريقتان احدهما ما صرح به الجمهور من انه يشترط
 مع مجاوزة الحلة مجاوزة العرض اى وما عطف عليه حيث كانت الحلة ببعض ذلك لاجمعه والثانية ما قاله
 ابن الصباغ من ان الحلة ان كانت بجميع ذلك فيشترط مجاوزتها وان كانت ببعضه اشترطت مجاوزة الحلة
 فقط واعتمد الاولى الشهاب الرملى فاذا كانت الحلة مرافقها في ثناء الوادى وأراد للسفر الى جهة العرض
 لا تكفى مجاوزة الحلة مرافقها بل لابد من مجاوزة العرض ايضا فتامله ثم جزم مر بخلافه فقال بل

فقط وهي بكسر الحاء بيوت
 بجمعة أو متفرقة بحيث
 يجمع أهلها للسمر في ناد
 واحد ويستعير بعضهم من
 بعض ويشترط مجاوزة
 مرافقها كطرح رماد
 وملعب صبيان وناد
 ومعاطن لابل وكذا ماء
 وحطب اختصاصها وقد
 يشمل اسم الحلة جميع هذه
 فلا ترد عليه وذلك أن هذه
 كلها وإن اتسعت معدودة
 من مواضع إقامتهم هذا
 إن كانت بمستوى فان كانت
 بواد وسافر في عرضه
 وهي بجميع العرض أو
 بربوة أو وهداة اشترطت
 مجاوزة العرض ومحل
 الهبوط ومحل الصعود
 إن اعتدلت هذه الثلاثة
 فان أفرطت سمعتها وكانت

العباب ثم رأيت الأذرعى استحسن الضبط بالعرف (قوله وكذا ما و حطب اختصاصها) عبارة شرح العباب
 ويظهر جريان ذلك في نحو مطرح الرماد ايضا وكان وجه التخصيص ان الغالب في هذين الاشتراك فاحتج
 لتقييدهما بما ذكر بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك اه (قوله وكذا ما و حطب الخ) انظر لو انفصلا
 عنها وعن بقية مرافقها (قوله او ربوة) عطف على بواد ش (قوله اشترطت مجاوزة العرض الخ) هل
 يشترط مع مجاوزة العرض وما عطف عليه مجاوزة المرافق المتقدمة فان اشترطت لم يخالف هذه ما في المستوى
 فيشكل التفرقة بينهما وان لم يشترط لم يظهر الضبط بمجازة العرض لان الغرض انها سمت العرض فيكفي
 الضبط بمجازة ما مال مر الى ذلك الى أن تصوير المسئلة بما لا يعد حلة واحدة فلا بد من مجاوزة العرض أن
 عمدت ولا يجب مجاوزة ما زاد عليه وان عمدت ايضا حينئذ تظهر التفرقة بينهما وبين ما في المستوى لانه مفر وض

تسكنى كما في شرح الروض اه ع ش أى وفي التحفة والنهاية (قوله ببعض العرض) أى ومحل الهبوط أو الصعود (قوله ويفرق الخ) تقدم عن سم ما فيه إلا ان يرجع هذا إلى قوله أى التى الخ فتأمل (قوله بينها) أى بين الحلة التى فى الوادى أو الربوة أو الوهدة (قوله وبين الحلة فى المستوى الخ) إن أريد بها الحلة المعتدلة أتضح الفرق سم (قوله لا يميز ثم) أى فى الحلة التى فى المستوى (قوله وما ينسب إليه الخ) كأنه إشارة إلى نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان سم (قوله وهذا يحمل ما بحث الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام كنازل بطريق خال عنها رحله كالحلة فيما تقرر اه (قوله أى الذى لا سور له الخ) وفاقا للمغنى وخلاف للنهاية حيث جرى على ان اهل البلد المتصل بساحل البحر لا يعد مسافر إلا بعد جرى السفينة أو الزورق إليها وإن كان لها سور عبارة سم قوله أى الذى لا سور لها وكذا ذو السور مر اه (قوله لوضوح الفرق الخ) اعتمده الخطيب وعلى هذا الساحل الذى له سور العبرة فيه بمجاوزه سور هو الذى فيه عمران من غير سور العبرة فيه بجرى السفينة أو الزورق كرى على بافضل عبارة الكردى بفتح الكاف على الشرح قوله أى الذى لا سور لها احتراز عن الذى له سور فان الشروط فيه بمجاوزه السور فقط اه (قوله بساحل البحر) متعلق بافضل وفى الايام ما نصه خرج بافضل الساحل بالبلد أى بعمرانه ما لو كان بينهما فضاء فيترخص بمجرد مفارقة العمران كرى على بافضل (قوله اشترط جرى السفينة الخ) ومعلوم ان هذا فى حق اهل البلد المجاور للبحر اما غيرهم ممن باتى اليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لانهم بقصرون بمجاوزه عمران بلدهم أو سورها ع ش (قوله أو زورقها) وهذا يكون فى السواحل التى لا تصل السفينة إليها القلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فاذا جرى الزورق إلى السفينة كان ذلك أول سفره قال الزبائدى أى وع ش أى آخر مرة فدامت تذهب وتعود فلا يترخص اه كرى على بافضل وفى البجيرمى عن الحلبي فلن بالسفينة ان يترخص إذا جرى الزورق آخر مرة وإن لم يصل إليها اه (قوله وإن كان) أى جرى السفينة (قوله فى هوام العمران الخ) أى فى مسامحة العمران بصرى وقول الكردى على الشرح قوله وإن كان أى البحر فى هوام العمران بان يستتر البحر ببعض العمران لانه حينئذ كالعدم اه لا يخفى ما فيه (قوله كما اقتضاه لإطلاقهم) أى خلافا لبعض المتأخرين عبارة الكردى على بافضل قال الزبائدى ومحل ما تقدم مالم تبحر السفينة محاذية للبلد كان مسافر من بولاق إلى جهة الصعيد وإلا فلا بد من مفارقة العمران اه وعبارة الرشيدى قوله مر جرى السفينة ظاهرة وإن كان فى عرض البلد لكن عن الشهاب بن قاسم أن محله إذا لم يكن فى عرض البلد وكذلك هو فى حاشية الزبائدى وإن خالف فيه الشهاب بن حجر اه وقوله فى عرض البلد الأولى فى طول البلد كما فى البجيرمى عبارة تنبيه سير البحر كالبر فيه يعتبر بمجاوزه العمران إن مسافر فى طول البلد كان مسافر من بولاق إلى جهة الصعيد وسير السفينة أو جرى الزورق

ببعض العرض اكتفى بمجاوزه الحلة ومرافقها أى التى تنسب إليه عرفا كما هو ظاهر ويفرق بينها وبين الحلة فى المستوى بأنه لا يميز ثم بخلافه هنا النازل وحده بمحل من البادية برفاقه وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر وهذا يحمل ما بحث فيه أن رحله كالحلة فيما تقرر ولو اتصل البلد أى الذى لا سور له من جهة البحر كما هو ظاهر لوضوح الفرق بين العمران والسور بساحل البحر اشترط جرى السفينة أو زورقها وإن كان فى هوام العمران كما اقتضاه إطلاقهم

فما يعد حلة واحدة وعلى هذا فلو عدم معم العرض أو خرج عنه حلة واحدة ساوى ما فى المستوى إلا أن هذا لا يتناسب فرق الشارح ثم رايت فى شرح العباب استدلالا على شىء مقرر ما نصه ثم رايت فى المجموع ما يوضح ما ذكرته وهو لافرق فى اعتبار مجاوزه عرض الوادى والهبوط والصعود بين المنفر دى خيمة ومن هو فى جماعة أهل خيام على التفصيل المذكور قال أصحابنا ولو كان من أهل خيام فاما يترخص إذا فارقت الخيام كلها ولو متفرقة إذا كانت حلة واحدة اه فافهم ان اهل الخيام التى هى حلة لا بد من مجاوزتها ولو افرطت سعتها وإن هبط أو نزل أو جاوز العرض وأنه يكتبها وإن قصرت عن العرض والمهبط والمصعد وان محل ما عرف فى الثلاثة فى غير ذى الخيام التى هى حلة واحدة اه لكن انظر قوله بين المنفر دى خيمة مع قوله فى شرح الروض ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما إذا اعتدل إذا كانت البيوت فى جميع عرضه فان كانت فى بعضه فبان يفارقها نقله ابن الصباغ عن أصحابنا اه اللهم إلا ان تصور مسئلة الافراد فى خيمة بما اذا عمدت عرضه وان كان فى غاية البعد (قوله ويفرق بينها وبين الحلة الخ) إن أريد الحلة المعتدلة أتضح الفرق (قوله وما ينسب إليه) كأنه إشارة إلى نحو مطرح لرماد وملعب الصبيان (قوله أى الذى لا سور له) وكذا ذو السور مر (قوله

اليها آخر مرة ان سافر في عرضها (قوله وينتهي) الى المتن في النهاية (قوله بما مر) أي من السور وغيره (قوله ذلك) أي البلوغ (اول بلوغه اليه) أي بان قصد محلا لم يدخله قبل (قوله من سفره) أي من موضع قول المتن (وإذا رجع) ينبغي او وصل مقصده فيقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر من المقصد وكان هذا معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه سم وقوله فيقطع سفره الخ أي إذا نوى الإقامة في المقصد إلا فلا يقطع بذلك كما يأتي عن النهاية والمعنى (قوله المستقل الخ) لما يظهر مفهومه بالنسبة الى قوله او الى غيره الخ (قوله من مسافة قصر) الى التنبيه في المعنى الا قوله وخرج الى وبين مسافة قصر وان الفصل في النهاية الا ما ذكره وقوله وحكى الاجماع عليه وما اتبه عليه (قوله مطلقا) أي وان لم يجر الإقامة به (قوله بنية الإقامة) أي المؤثرة قول المتن (انتهى سفره ببلوغه الخ) أي ولو مكرها او ناسيا فيما يظهر عرش وانظر هل يخالف هذا قول الشارح المار انفا والى غيره بنية الإقامة قول المتن (انتهى سفره الخ) ظهر للفقير في ضبط اطراف هذه المسئلة ان السفر يقطع بعد استجماع شروطه باحد خمسة اشياء الا اول وصوله الى مبداء سفره من سور او غيره وإن لم يدخله وفيه مسئلتان احدهما ان يرجع من مسافة القصر الى وطنه وقيد التحفة بالمستقل ولم يقيد بذلك النهاية وغيره الثانية ان يرجع من مسافة القصر الى غير وطنه فيقطع بذلك ايضا لكن بشرط قصد إقامة مطلقا او اربعة ايام كوامل الثاني انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع وفيه مسئلتان احدهما رجوعه الى وطنه من دون مسافة القصر الثانية الى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة الثالث بمجرد نية الرجوع وان لم يرجع وفيه مسئلتان احدهما الى وطنه ولو من سفر طويل بشرط ان يكون مستقلا ما كذا الثانية الى غير وطنه فيقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع اليه فان سافر من محل نيتته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزء به الرابع انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسئلتان احدهما ان ينوى الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله اليه فيقطع سفره بوصوله اليه بشرط ان يكون مستقلا الثانية ينتهي بموضع عندا وبعده وصوله اليه فيقطع بزيادة شرط وهو كونه ما كذا عند النية الخامس انقطاعه بالإقامة دون غيرهما وفيه مسئلتان احدهما انقطاعه بإقامة اربعة ايام كوامل غير يومى الدخول والخروج ثانيتهما انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوما صحاحا وذلك فيما اذا وقع قضاء وطره قبل مضي اربعة ايام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيتها وهكذا الى ان مضت المدة المذكورة فتلخص انقضاء السفر بوأخذ من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسئلتان ففي عشرة وكل ثمانية من مسئلتين تزيد على او لهما بشرط واحد كمدى على افضل (قوله من سور او غيره الخ) أي فيترخص الى وصوله لذلك نهاية ومعنى أي ان كانت نيتته للرجوع وهو غير ما كذا فان كان ما كذا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص مادام ما كذا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في الفصل الآتي رشيدى (قوله وان لم يدخله) أي السور او نحوها (قوله لان السفر على خلاف الاصل) أي فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخله فعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبداء سفره من وطنه ولو مارا به في سفره كان خرج منه ثم يرجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلده فيها اهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله اليهما بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فانه ينتهي سفره بذلك نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله لم يرو لو مارا به أي والصورة انه وصل مبداء سفره كما هو الفرض كما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما كان المرور من بعيد يحاذيه ليس في محله اه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه سم (قوله وسياتي الخ) أي في الفصل الآتي (قوله وبين مسافة قصر الخ) يتردد النظر فيما لو سافر الى محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه

وينتهي السفر ببلوغ
ما شرط مجاوزته ابتداء
من سواء كان ذلك اول
دخوله اليه ام لا بان يرجع
من سفره اليه كما قال (واذا
رجع) المسافر المستقل
من مسافة قصر الى وطنه
مطلقا والى غيره بنية الإقامة
(انتهى سفره ببلوغه ما شرط
مجاوزته ابتداء) من سور
او غيره وإن لم يدخله لان
السفر على خلاف الاصل
بخلاف الإقامة فاشترط في
قطعها الخروج لا بمجرد
رجوعه وخرج بمرجع نية
الرجوع وسياتي الكلام
فيها وبين مسافة قصر
مالو يرجع من دونها

وإذا رجع) ينبغي او وصل مقصده فيقطع سفره ببلوغه ما يشترط مجاوزته لو ابتداء السفر في المقصد وكان هذا هو معنى قول الشارح سواء كان ذلك اول دخوله اليه (قوله لا بمجرد رجوعه) عطف على قول المتن ببلوغه شوعبارة الروض فرع فارق البنيان ثم يرجع من قرب الحاجة او نواهى مستقلا ما كذا فان كانت وطنه

في أثناء الطريق بحيث يكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر فهل يسوغ له الترخيص مطلقا أو يفصل بين أن يقصد المرور إلى وطنه وأن لا يقصده محل تأمل ولعل الثاني أقرب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وشمل بوصوله الخ وعليه فيظهر أنه يستمر بترخص إلى أن يصله فاذا وصله انقطع ترخصه ثم ينظر فيما بعد ذلك إذا شرع في السير إلى كان بمقدار مسافة القصر ترخص وإلا فلا ويتردد النظر فيمن له وطنان فهل يكون مروره بكل منهما ما نعا من الترخيص فيه الظاهر نعم بصري وقوله فهل يسوغ له الترخيص مطلقا الخ أقول الأقرب الذي يفهمه قول النهاية والمعنى ثم رجع من بعيد الخ في كلاهما المار أنفا أنه لا يسوغ له الترخيص مطلقا إلى أن يصل وطنه بعد ما يأتي أنفا عنهما عن شرح بافضل كالصريح في ذلك (قوله الحاجة) أي كمتطهر واخذ متاع نهاية ومعنى وظاهر أنه إنما يظهر فائدته بالنسبة لقوله الآتي أو غير وطنه الخ (قوله وهي) أي البلدة التي رجع إليها (قوله فيصير مقبلا الخ) أي لا يترخص في رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليا للوطن نهاية ومعنى وشرح بافضل أي ويكون ما بعد وطنه سفر امتداد فان وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر عرش (قوله خلافا لمن نازعوا فيه) عبارة المعنى وحكي فيه أصل الروضة وجهها شاذ أنه يترخص إلى أن يصله اه والأول هو المعتمد وإن نازع فيه البلقيني والأذري وغيرهما اه (قوله ولو كان قد أقام بها) أي لانتقاء الوطن نهاية ومعنى (قوله أو للإقامة) عطف على قوله الحاجة (قوله مطلقا) أي كانت وطنه أو لا سم (قوله وهو مستقل) سيأتي محترزه في قوله اما غير المستقل كوجه الخ سم (قوله ولو نوى المسافر الخ) أي ولو محاربا نهاية ومعنى قول المتن (قوله ولو نوى إقامة الخ) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ما كثا أو سائر بجيري (قوله وإي لم يصلح للإقامة) عملا بنية وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافر أسفر اجديدا بمجازة ما نوى الإقامة به عرش (قوله وإن لم يصلح الخ) أي كغفارة معنى (قوله عينه) مفهومه أنه لو نوى الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل لم ينقطع سفره إلا أن مكث بمحل قاصدا الإقامة به فليراجع والكلام إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا ففي انعقاده نظرا (تنبيه) لو تردد هل يقيم أو لا يحتمل أن يقال إن وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر وإلا أثر سم أي اخذنا بما يأتي في الفصل الآتي في التردد في الرجوع (قوله وهو ما كثر الخ) حال من الضمير المستتر في قوله أو نواها (قوله أو مادون الأربعة الخ) أي أو نوى إقامة مادون الأربعة الخ فهو معظوف على ضمير النسب في قوله أو نواها مع حذف المضاف (قوله أو أقامها) أي الأربعة أيام (قوله إقامة) الأولى التعريف (قوله وهو سائر الخ) محله إذا نوى الإقامة في ذلك الموضع وهو سائر فيه أمالو نوى وهو سائر إن يتم في مكان مستقبل فانه يؤثر إذا وصل إليه كركدي (قوله لم يؤثر) أي لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة معنى (قوله وأصل ذلك) أي ما ذكر في المتن والشرح (قوله لا يؤثر) أي بخلاف الأربعة معنى (قوله اباح المهاجر الخ) أي مرخصا لهم برخص السفر بجيري (قوله مع حرمة المقام الخ) أي قبل الفتح وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست إقامة لأنها كانت محرمة عليهم بجيري (قوله والحق باقامتها الخ) أي الأربعة وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة معنى وشرح المنهوج وكركدي (قوله وشمل بوصوله) أي قول المصنف بوصوله (قوله ثم عن له الخ) أي ثم نوى بعد مفارقة العمران أو السور إن يقيم أربعة أيام بمكان ليس في مسافة القصر نهاية ومعنى (قوله فله القصر الخ) أي وكذا غيره من بقية الرخص عرش (قوله ما لم يصله)

لحاجة وهي وطنه فيصير مقبلا بابتداء رجوعه خلافا لمن نازعوا فيه أو غير وطنه فيترخص وإلا دخلها ولو كان قد أقام بها أو للإقامة فيقطع بمجرد رجوعه مطلقا (ولو نوى) المسافر وهو مستقل (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) بلبا إليها (بوضع) عينه قبل وصوله (انقطع سفره بوصوله) وإن لم يصلح للإقامة أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ما كثر انقطع سفره بالنية أو مادون الأربعة لم يؤثر أو أقامها بالنية انقطع سفره بتأمرها أو نوى إقامة وهو سائر لم يؤثر وأصل ذلك أنه تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض أي السفر وبينت السنة أن إقامة مادون الأربعة لا يؤثر فانه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه والحق باقامتها نية اقامتها وشمل بوصوله ما لو خرج ناويا مرحلتين ثم عن له أن يقيم ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع

لا بعد وصول ما غير اليه (تنبيه) يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف (٣٧٧) بنحو يوم ناوين الاقامة بمكة بغد رجوعهم

من منى اربعة ايام فاكثر
فهل ينقطع سفرهم بمجرد
وصولهم لمكة نظر النية
الاقامة بها ولو في الاثناء او
يستمر سفرهم الى عودهم
اليها من منى لانه من جملة
مقصدهم فلم تؤثر نيتهم
الاقامة القصيرة قبله ولا
الطويلة الا عند الشروع
فيها وهي انما تكون بعد
رجوعهم من منى ووصولهم
مكة للنظر فيه مجال وكلامهم
محتمل والثاني اقرب (ولا
يحسب منها يوما) او ليلتنا
(دخوله وخروجه على
الصحيح) لان فيهما الحظ
والترحال وهما من اشغال
السفر المقتضى للترخص
وبه فارق حسابها في مدة
مسح الحنف وقول الداركي
لودخل ليلنا يحسب اليوم
الذي يليها ضعيف اما غير
المستقل كزوجة وقرن فلا
اثر لنية المخالفة لنية متبوعه
(ولو اقام ببلد) مثلا (بنية
ان يرحل اذا حصلت حاجة
يتوقعها كل وقت) يعني
قبل مضى اربعة ايام صحاح
بدليل قوله بعد ولو علم بقاءها
الى اخره ومن ذلك انتظار
الريح لمسافري البحر
وخروج الرفقة لمن يريد
السفر معهم ان خرجوا والا
فوحده (قصر) يعني ترخص
اذا المنقول المعتمد ان له سائر
رخص السفر ولا يستثنى
سقوط الفرض بالتميم لان
مداره على غلبة الماموقده

ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به ان وجد كذا ولا استمرار فهل ينقطع
السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد ما ذكر سم
(قوله) بالم يصله) فاذا وصله امتنع عليه الترخص وعليه فاذا فارقه ينظر لما بقى فان كان مقدار مسافة القصر قصر
والا فلا لا تقطع حكم السفر بالاقامة بصري ومر عن الرشيدى وغيره ما يوافق (الابو صول ما غير اليه)
نعم ان قارن وصوله ما غير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي ان يستمر حكم
السفر سم (قوله بنحو يوم) أى بدون الاربعة (قوله لانه) اى منى (والثاني اقرب) وفاقا للنهاية وخلافا
للحاشية والفتح وناق قول المتن (ولا يحسب منها اى الاربعة يوم ما دخوله الخ) اى وتحسب الليلة التى تلى يوم
الدخول وكذا اليوم الذى يلي ليلة الدخول وبه يظهر رد ما قاله الداركي ع ش (قوله) اول ليلتنا دخوله الخ) اى
او يوم دخوله وليلة خروجه وبالعكس سم (قوله لان فيهما الحظ الخ) اى فى الاول الحظ وفى الثانى الرحيل
نهاية ومعنى (قوله وبه) اى بذلك التعليل (فارق حسابهما) اى يومى الحدث والنزع عبارة المغنى والنهاية
والثاني يحسبان كما يحسب فى مدة المسح يوم الحدث ويوم النزع وفرق الاول بان المسافر لا يستوعب النهار
بالسير وانما يسير فى بعضه وهو فى يومى الدخول والخروج سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مستوعب
لليلة اه (قوله) وقول الداركي) قال فى الانساب بفتح الراء نسبة الى دارك قرية باصبيان سيوطى اه ع ش
(قوله) اما غير المستقل الى قول المتن وقيل اربعة فى المغنى الا قوله يعنى الى من ذلك (قوله) فلا اثر لنيته الخ)
اى كما قال فى شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة اذ انواها غير المستقل كالعبد ولو ما كنا كاسياني اى
فى متن الروض اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كثا وهو قادر على المخالفة ر صم على قصد المخالفة اثرت
فبته سم على حج وقوله وهو قادر الخ اى كمنساء اهل مصر ع ش وقول سم وصم الخ قياس ما تقدم عنه عند
قول الشارح وعينه ان التردد كالتصميم قول المتن (كل وقت) يعنى مدة لا تقطع السفر كيوم او يومين
او ثلاثة وليس المراد كل لحظة بجري (قوله) يعنى قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد انه اذا جوز حصول الحاجة
قبل مضى الاربعة وتاخر حصولها عن ذلك جاز له القصر سم (قوله) بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه
نظر اذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل تنقضى حاجته قبل الاربعة او بعدها فيشمله
الكلام الاول سم على حج اه ع ش ولك ان تقول او مدعى الشارح تفسير كل وقت بما ذكره بقطع النظر
عما قبله (ومن ذلك انتظار الريح الخ) ولو فارق مكانه ثم رده الريح اليه فاقام فيه استئناف المدة لان اقامته
فيه اقامة جديدة فلا تنضم الى الاولى بل تعتبر مدتها وحدها ذكره فى المجموع عن غيبة ومعنى (قوله) ولا فوحده

فاصد الاقامة به فليراجع والكلام اذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره ولا فى انعقاده نظر (تنبيه) لو تردد
هل يقيم او لا يحتمل ان يقال ان وقع التردد حال سيره بعد انعقاد السفر لم يؤثر والاثر (لا بعد وصول ما غير
اليه) نعم ان قارن وصوله ما غير اليه الاعراض عن الاقامة وقصد الاستمرار على السفر فينبغي ان يستمر حكم
السفر ولو كانت الاقامة بالموضع القريب المذكور معلقة كان قصد الاقامة به ان وجد كذا والا استمرار
فهل ينقطع السفر بمجرد وصوله اليه مطلقا وان لم يوجد المعلق عليه فيه نظر ولا يبعد عدم الانقطاع بمجرد
ما ذكره فليتأمل (والثاني اقرب) اعتمدهم (قوله) اول ليلتنا دخوله وخروجه) أى او يوم دخوله وليلة خروجه
او بالعكس (وبه فارق حسابها فى مدة مسح الحنف) قال فى شرح العباب لان اللبس يستوعب المدة فلم يبلغ
منها شيء. والسفر لا يستوعبها فالغى ما هو من توابعه اه (فلا اثر لنيته المخالفة لنية متبوعه) اى كما قال فى
شرح الروض وكذا اى لا اثر لنية الاقامة اذ انواها غير المستقل كالعبد ولو ما كنا كاسياني اى فى متن الروض
اه لكن لا يبعد انه لو نوى الاقامة ما كثا وهو قادر على المخالفة ر صم على قصد المخالفة اثرت نيته (قوله) يعنى
قبل مضى اربعة ايام) هذا يفيد انه اذا جوز حصول الحاجة قبل مضى الاربعة وتاخر حصولها عند ذلك جاز
له القصر (قوله) بدليل قوله بعد ولو علم الخ) فيه نظر اذ لا دلالة فى هذا على ما ادعاه لان هذا يخرج ما لو شك هل
تنقضى حاجته قبل الاربعة او بعدها فيشمله الكلام الاول (قوله) ولا فوحده) اى بخلاف ما اذا اراد

جدعان أحد رواته وان
ضعفه الجمهور لان له شواهد
تجبره وصحت روايته عشرين
وتسعة عشر وسبعة عشر
ويجمع بحمل عشرين على
عدوي الدخول والخروج
وتسعة عشر على عدا حدهما
وسبعة عشر او خمسة عشر
بتقدير صحتها على انه بحسب
علم الراوي وغيره زاد عليه
فقدم (وقيل اربعة) لا ازيد
عليها اي ولا مساويها بل
لا بد من نقص عنها لان نية
اقامتها تمنع الترخيص فاقامتها
أولى (وفي قول ابدأ) وحكى
الاجماع عليه لان الظاهر
انه لو دامت الحاجة لدام
القصر (وقيل الخلاف) فيما
فروق الاربعة (في خائف
القتال لا التاجر ونحوه) فلا
يقصر ان فيما فوقها اذ
الوارد إنما كان في القتال
والمقاتل احوج للتخص
واجيب بان المرخص انما
هو وصف السفر والمقاتل
وغيره فيه سواء (ولو علم
بقاها) اي حاجته او اكره
وعلم بقاء اكرامه كما هو
ظاهر ومن بحث جواز
الترخيص له مطلقا فقد
ابعداوسها (مدة طويلة)
بان زادت على اربعة ايام
صحاح (فلا قصر) أي
لا ترخص له بقصر ولا غيره
على المذهب (لبعده عن هيئة
المسافرين واجراء الخلاف
في غير المحارب الذي اقتضاه
المتن غلط كما في الروضة

أي بخلاف ما إذا اراد أنهم إن لم يخرجوا رجع فلا قصر له سم ونهاية ومعنى قال ع ش ثم إذا جاءت الرقعة
فالظاهر انه لا قصر له بمجرد مجيئهم بل بعد مفارقة محلهم لانهم محكوم باقامتهم ماداموا بمحلهم اه (قوله لابن
جدعان) يضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الاصول ع ش (قوله وان ضعفه) اي
ابن جدعان ع ش (قوله لان له شواهد الخ) اي فهو حسن بالغير لا بالذات رشيدى (قوله بتقدير صحتها) اي
رواية خمسة عشر (قوله وغيره) اي غير راوى هذين يعني راوى ثمانية عشر (قوله لان نية اقامتها) اي
الاربعة معنى (قوله فاقامتها أولى) أي لان الفعل أبلغ من النية معنى (قوله انه لو دامت الحاجة الخ) أي لو
زادت حاجته ^{صلى الله عليه وسلم} على ثمانية عشر لقصر في الزائد ايضا معنى (قوله فيما فوق الاربعة) هل المراد
بالمعنى المراد في القول الثاني سم عبارة البصرى الانسب بما قدمه في الاربعة فافوقها قول المتن (ونحوه)
اي كالمثقة نهاية ومعنى اي سر يد الفقه بان يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة او مسائل معينة مثلا وإذا
تعلمها رجع إلى وطنه ع ش (قوله مطلقا) اي علم بقاء الا كراه اولم يعلم ع ش قول المتن (مدة طويلة)
وهي الاربعة فافوقها نهاية ومعنى وهي أنسب من تفسير الشارح بصرى (قوله بان زادت على اربعة
الخ) لعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل إلا بعد تمام الاربعة لانها لا تحصل الا بعد
الزيادة على الاربعة الصحاح فليتامل سم (قوله واجراء الخلاف) اي المذكور بقوله على المذهب (قوله
الذي اقتضاه المتن) اي اذ ظاهره رجوع ضمير علم لمطلق المسافر (قوله كما في الروضة) اي كما ذكر في الروضة
ان حكاية الخلاف في غير المحارب غلط بل المعروف في غير المحارب الجزم بالمنع معنى (قوله فتعين الخ) قد
يمنع التعيين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب وان غلطت حكاية احدهما
ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليط حكاية القولين حيث قال وإن كان غير محارب
كالمثقة والتاجر فالمذهب انه لا ترخص ابدأ وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا انه يكفي لصحة
التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصرّحه بالتغليط المذكور ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه لا يبد
ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتامل سم على حجج ع ش
(فصل في شروط القصر وتوابعها) (قوله في شروط القصر) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمعنى

انهم ان لم يخرجوا رجع فلا قصر له (قوله وتسعة عشر على عدا حدهما) بمحتمل أن السبب قلة ما بقي من ذلك
اليوم فلم يعتد به او عدم اطلاعه على قصره فيه (قوله في المتن وقيل اربعة) قال الاسنوى والتعبير الذي
ذكره المصنف غلط سببه القياس وقع في المحرر والروضة والصواب ان يقول دون اربعة كما وصحه الرافعي
في شرحه اه وقد يجاب بان المراد اربعة يومي الدخول والخروج (قوله كاملة) لعله حال من الهام في عنها
ومعنى كالمها انه لا يحسب منها يوما للدخول والخروج على انها ساقط من بعض النسخ (قوله وقيل الخلاف
فيما فوق الاربعة) هل المراد بالمعنى المراد في القول الثاني (قوله في المتن مدة طويلة) اي الاربعة فافوقها
شرح مر (قوله بان زادت على اربعة ايام صحاح) ولعل المراد بالزيادة على الاربعة الصحاح انها لا تحصل
الا بعد تمام الاربعة الصحاح لانها لا تحصل الا بعد زيادة على الاربعة الصحاح فليتامل (قوله فتعين رجوع
ضمير علم الخائف القتال) قد يمنع التعيين بناء على انه يكفي لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين في المذهب
ولان غلطت حكاية احدهما ولذا عبر في الروضة في غير المحارب بالمذهب مع تغليط حكاية القولين من حيث
قال وإن كان غير محارب كالمثقة والتاجر فالمذهب انه لا ترخص ابدأ وقيل هو كالمحارب وهو غلط اه فلولا
لصحة انه يكفي التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصرّحه بالتغليط المذكور وقال الاسنوى في تعبير المصنف
هنا بالمذهب مانصه وقد علم من التعبير بالمذهب الاشارة الى طريقين فاما المحارب فحكاها فيه الرافعي من غير
ترجيح لاحدهما قاطعة بالمنع والثانية بالتخريج على الكلام في المتوقع واما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم
بالمنع والتخريج على المتوقع شاذ وغلط كما قاله في الروضة اه ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لانه لا يفيد ولا ينافيه
التعبير بالمذهب بناء على التغليب وكونه في مجموع الامرين فليتامل (فصل في شروط القصر وتوابعها

وهي ثمانية أحدهما سفر
 طويل (وطويل السفر
 ثمانية واربعون ميلا) ذهابا
 فقط تحديدا ولو ظنا لقولهم
 لوشك في المسافة اجتهد
 وفارقت المسافة بين الامام
 والمأموم بأن القصر على
 خلاف الاصل فاحتيط له
 والقلتين بأنه لم يرد بيان
 للنصوص عليه فيها من
 الصحابة بخلاف ما هنا
 (هاشمية) بالنسبة للعباسيين
 لا لهاشم جدهم كما وقع
 للرافعي وأربعون ميلا
 أموية إذ كل خمسة من هذه
 ستة من تلك وذلك لما صح
 ان ابني عمر وعباس رضى
 الله عنهم كانا يقصران
 ويقطران في أربعة برد ولا
 يعرف لها مخالف ومثله
 لا يكون إلا عن توقيف بل
 جاذلك في حديث مرفوع
 صححه ابن خزيمة والبريد
 أربعة فراسخ والفرسخ
 ثلاثة أميال والميل أربعة
 آلاف خطوة والخطوة
 ثلاثة أقدام فهو ستة آلاف
 ذراع كذا قاله هنا

(قوله وتوابعها) أي كسئلة الاستخلاف ومستلتي أفضلية القصر وأفضلية الصوم (قوله وهي ثمانية الخ) وهي
 كما ستأتي طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الرطب بمقيم ونية القصر وعدم المنافي لها ودوام السفر
 والعلم بالكيفية برماوى (قوله احدها سفر طويل) ولم ينبه عليه المصنف لتقدم التصريح به في قوله في السفر
 الطويل عش (قوله ذهابا فقط) أي لا ذهابا وإيابا حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقم فيه بل يرجع
 لم يقصر لا ذهابا ولا إيابا وان حصل له مشقة مرحلتين شيخنا ومغنى (قوله تحديدا) أي حال كون الثمانية
 والاربعين ميلا محددة فيضرب النقص ولو شينا يسيرا ولا يضر الزيادة شيخنا (ولو ظنا) أي ناشئا عن قرينة
 قوية كما يشعر به قوله لقولهم عش عبارة شيخنا وبكفي الظن بالا جتهاداه وعبارة المغنى ولو شك في طول
 سفره اجتهد فان ظهر له انه القدر المعبر قصر وإلا فلا اه (قوله فارقت) أي مسافة القصر (المسافة الخ) أي
 حيث كانت تقريبا سم (قوله فاحتيط له) ولا ينافي تحديدا مسافة القصر بذلك جعلهم لها مرحلتين وهما
 سير يومين معتدلين أو ليلتين معتدلتين أو يوم وليلة وان لم يعتدل لا يسير الا تقال وهي الأبل المحملة مع اعتبار
 النزول المعتاد للاكل والشرب والصلاة والاستراحة لان ذلك يز يد عليها شيخنا (قوله والقلتين) أي تقدير
 القلتين حيث كان الاصح فيه التقريب مغنى (قوله بأنه لم يرد بيان للنصوص عليه فيهما) أي القلتين وكذا
 لم يرد بيان المسافة بين الامام والمأموم وان أوهمت عبارة خلافه عش عبارة المغنى وكذا مسافة الامام
 والمأموم لا تقدير فيها إلا بالاذرع اه (بخلاف ما هنا) أي لان تقدير الاميال ثابت عن الصحابة مغنى قول
 المتن (هاشمية) هو بالرفع أي على الوصفية والنصب أي على الحالية عش (قوله نسبة للعباسيين) عبارة
 النهاية نسبة إلى نبي هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بنى أمية لها اه (قوله لاهاشم جدهم
 كواقع للرافعي) ينبغي ان يرجع كلام الرافعي فان صرح بنسبة التحديد إلى الجد فشكل وان اقتصر على قوله
 لهاشم احتمل توجيهه بأن مراده الاشارة إلى انه إذا أريد النسبة إلى التركيب الاضافى نسب إلى الجزء الثانى
 منه لا الاول ولا هما بصري وفي سم بعد ذكر مثله ثم راجعت كلام الرافعي فوجدته مصرحاً بنسبته إلى الجد
 اه (قوله أموية) هو بضم الهمزة نسبة إلى بنى أمية واما الأموية بفتحها نسبة إلى امة بن بجولة بن زمان بن
 ثعلبة فليس بمرادهنا شيخنا وعش (قوله واربعون الخ) عطف على قول المتن ثمانية الخ (قوله وذلك) أي
 التحديد المذكور (قوله ولا يعرف لها مخالف) أي فذلك يجمع عليه بالاجماع السكوتى (قوله ومثله)
 أي ما فعل من القصر والافطار في أربعة برد (قوله لا يكون إلا عن توقيف) أي عن سماع أو رؤية من
 الشارع إذ لا مدخل للاجتهاد فيه فحكمه حكم ارفع فصح كونه دليلا برماوى (قوله بل جاء ذلك) أي
 جواز القصر والافطار في أربعة برد (قوله أربعة آلاف خطوة) أي بخطوة البعير بضم الحاء اسم لما بين
 القدمين واما بالفتح وهو اسم لنقل الرجل من محل لاخر فليس بمرادها بجري وعش (قوله والخطوة
 ثلاثة أقدام) أي فالميل اثناعشر الف قدم نهاية وسم أي بقدم الادمى عش وشيخنا أي والقدمان ذراع
 والذراع أربعة وعشرون اصبعاً معتدلات والاصبع ست شعيرات معتدلات والشعيرة ست شعيرات من
 شعر البرذون مغنى أي الفرس الذى ابواه عجميان فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا
 وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وتسعمائة الف واثناعشر ألفا
 وبالشعيرات إحدى واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعيرات مائتا الف
 الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا كرى على بافضل وفي حاشية شيخنا
 (قوله وفارقت المسافة بين الامام والمأموم) أي حيث كانت تقريبا (قوله لاهاشم جدهم كواقع للرافعي)
 لقاتل ان يقول ما وقع للرافعي صحيح غير مخالف للبصود لان النسبة لبنى هاشم طريقها النسبة لهاشم
 فالوجه انه لا اعتراض عليه بمجرد قوله انها نسبة لهاشم اللهم إلا ان يكون في حرمة كلامه شىء آخر ينافى ذلك
 فليراجع ثم راجعته فرأيت هذا ذكر ما ينافى ذلك حيث قال وهو أميال هاشم جدر سول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان قدرا أميال البادية اه (قوله والخطوة ثلاثة أقدام) أي فهم اثناعشر الف قدم قال في شرح العباب

واعترض بان الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة الاف ذراع وخمسة مائة هو الموافق لما ذكره في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقباء (٣٨٠) واحدا بالاميال اه ويرد بان الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها

بعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته في حاشية لإيضاح المصنف وحيث فلا يعارض ذلك ما حدوه هنا واختبروه لاسيما و قول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكره هنا نعم قديعارض ذكر الطائف قولهم في قرن انه على مرحلتين ايضا مع كونه اقرب إلى مكة بنحو ثلاثة اميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو ما قرب اليه فشمّل قرن (قلت وهو مرحلتان بسير الانتقال) وديبب الاقدام على العادة وهما يومان أو ليلتان أو يوم و ليلة معتدلان أو يوم و ليلته أو عكسه وان لم يعتدلا كما أفهمه كلام الاسنوى ومن تبعه وبه يعلم أن المراد بالمعتلين ان يكونا بقدر زمن اليوم و ليلته وهو ثلثائة وستون درجة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والاكل والصلاة فيعتبر من ذلك وإن لم يوجد كما هو ظاهر (والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه في ساعة)

على الغزى مثله لانه فسر البرذون بالبغل وعبارة الشوبرى والشعيرة ستة شعرات من ذنب البغل (قوله واعترض) اي قولهم الميال ستة الاف ذراع (قوله وهو الخ) بدل من الوصول والضمير لليل (قوله هو الموافق الخ) خبران (قوله ويرد) اي ذلك الاعتراض (قوله انهم) اي الاصحاب يعني ما ذكره (قوله في تلك المسافات) اي في تحديد ما بين مكة ومنى الخ على حذف المضاف (قوله فلا يعارض ذلك) اي ما ذكره في تحديد ما بين تلك الاماكن و (قوله هنا) اي في مسافة القصر (قوله صريح الخ) يتأمل سم (قوله مع كونه اقرب الخ) اي من الطائف (قوله فيشمّل قرن) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى واعلم استعماله بمنوعا من الصرف بتاويل البقعة بصرى قول المتن (قلت) اي كما قال الرافعي في الشرح محلي ومعنى ونهاية قول المتن (وهي) اي الثمانية وأربعون ميلا وعبارة النهاية والمعنى وهو أى السفر الطويل اه قول المتن (يسير الانتقال) اي الحيوانات المثقلة بالاجمال نهاية ومعنى قال عش قوله مر اي الحيوانات ظاهرة سواء الجمال والبغال والحمير لكن ببعض الهوا مش ان المراد بالانتقال الجمال ويلحق بها البغال فليراجع عش وفي الجيرى والكردى على بافضل عن الحلبي والشوبرى المراد بال الحمل لان خطوة البعير اوسع حيثئذ اه (قوله وديبب) إلى قوله فيعتبر في المعنى لا قوله او يوم و ليلة وقوله وان لم يعتدلا إلى مع النزول وإلى قوله وبه يفرق في النهاية إلا ما ذكره وقوله فيعتبر إلى المتن (قوله على العادة) اي صفة السير بحيث لا يكون بالتأني ولا الاسراع وهو غير ما أتى في قوله مع النزول المعتاد الخ فهما قيدان مختلفان عش (قوله معتدلان) راجع للجميع سم (قوله ان المراد بالمعتلين) اي لما مرنا (قوله مع النزول المعتاد الخ) صريح صنيع المعنى ونهاية انه متعلق بسير الانتقال وقال الكردى انه متعلق بقدر زمن اليوم الاخر الخ (قوله فيعتبر زمن ذلك الخ) اي حتى لو كانت المسافة تطوع في دون يوم و ليلة إذالم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم تقطع إلا في يوم و ليلة جاز القصر فليتأمل سم قول المتن (فلو قطع الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول لا نسلم ان عبارته تقتضي تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى الاميال في ساعة قصر في تلك الساعة ويؤل المعنى إلى انه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة جازله القصر ولو سلم فلانسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره في عودته وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة فليتأمل سم (قوله لشدة الهوا) عبارة النهاية والمعنى لشدة جرى السفينة بالهوا ونحوه اه قال غش ومن النجوم ما لو كان وليا اه اي ما لو كان جريان السفينة بالبخر (قوله ومركوب جواد) اي ونحوه كالعربة النارية (قوله ان اعتياد الخ) بالدال المهملة (قوله في اعتبارها) اي هذه المسافة بالراء و (قوله مطلقا) يعني في الغالب (قوله فاندفع ما قد يقال الخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر إذ حاصله الاعتراض على المصنف بان عبارته في هذا التفرغ توهم انه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك وهو لا يندفع بما ذكرته وإنما يندفع به ما قد يقال لوجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه في ساعة فيبغى تقديره بمسافة اوسع من مسافة البر ففرع عليه المصنف ما ذكره للاشارة إلى انه لا اثر لذلك فتأمل وشبهى (قوله لذكرك ذلك) اي التفرغ المذكور (قوله بل بقصد موضع الخ) يعني بل العبرة بقصد موضع

والقدم نصف ذراع (قوله صريح فيما ذكره هنا) يتأمل (قوله معتدلان) راجع للجميع (قوله فيعتبر زمن ذلك) اي حتى لو كانت المسافة تقطع في دون يوم و ليلة إذالم يوجد ما ذكر من النزول وغيره ولو وجد لم يقطع إلا في يوم و ليلة جاز القصر فليتأمل (قوله في المتن فلو قطع الاميال الخ) لا يقال هذا مشكل لانه رب القصر على قطع المسافة المعبر عنه بقطع الاميال وبعد قطع المسافة لا يتصور قصر لان محله المسافة لانا نقول

لشدة الهوا (قصر والله اعلم) كالمقطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد وكان وجه هذا التفرغ بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في زمن قليل في البحر لا يؤثر في حوقه بالبر في اعتبارها مطلقا فاندفع ما قد يقال ليست العبرة بقطع المسافة حتى يحتاج ان ذكر ذلك بل بقصد موضع عليها لقصره بمجرد ذلك قبل قطع شيء منها (و) ثانيها علم مقصده فيئذ (يشترط قصد موضع

مشتمل على المسافة بدليل جواز قصره بمجرد قصد ذلك الموضع أى بعد انعقاد سفره (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا سوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله سم عبارة الرشيدى قوله معلوم أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سائر مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كان قال أن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة المغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر وهو واضح بقيدته الآتى فليراجع اه أى مع وجود الغرض الصحيح (قوله المعلوم) أى بالمسافة ع ش (قوله فلا اعتراض) أى على المصنف نهاية قول المتن (أولا) أى أول سفره نهاية (قوله في قصر) أى أولا فلانهاية (قوله نعم لو سافر الخ) (قوله ولا يعرف مقصده) أى لا يعرف التابع مقصد المتبوع سم (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى ما فاتته في المرحلتين كما هو ظاهر سم عبارة المغنى والنهاية (فائدة) متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيها قصر في السفر لانهما فائتة سفر طويل كما شمل ذلك قولهم تقصر فائتة السفر في السفر نيه على ذلك شيخى اه أى الشهاب الرملى قوله مر قصر بعد المرحلتين أى وان لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونها ع ش (قوله لتحقق طول سفره) أى مع العذر القائم به فيفارق الهائم الآتى رشيدى (قوله ما لو قصد كافر) أى غير عاص بسفره سم أى ولو كان سافرا لقطع الطريق مثلا فحكمه حكم العاصى بسفره بصرى (قوله فانه يقصر فيما بقى) أى وان كان أقل من مرحلتين ع ش (قوله وبه يفرق الخ) أى بقوله بقصده الخ (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ع ش اه سم عبارة المغنى والنهاية قال أبو الفتح العجلي هما عبارة عن شىء واحد وقال الدميرى وليس كذلك بل الهائم الخارج على وجهه لا يدرى أين يتوجه وان ملك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا فهما مشتركان في أنها لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيبازكرناه انتهى ويدل له جمع الغزالي بينهما اه أى إذ الأصل في العطف المغايرة فعلى هذا فيبينهما عموم وخصوص مطلق ع ش قول المتن (وان طال تردده) أى إذ شرط القصر ان يعزم على قطع مسافة القصر معنى ونهاية (قوله وبلغ) أى قوله قال الزركشى في النهاية (قوله لانه عابث) وبه فارق نحو الاسير رشيدى (قوله وسيعلم مما يأتى الخ) أى فى شرح لا يترخص العاصى بسفره الخ (قوله ان بعض أفراد الخ) وهو الذى فى قوله ومن سفر المعصية الخ اما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح فلا يجرم عليه ذلك وان قصد عليه انه هائم لانه لا يقصد مجالا معلوما بصرى (قوله مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أو لا ع ش (قوله)

لا نسلم ان عبارته تقتضى تأخر القصر عن قطع المسافة إذ لا يجب تغير زمان الشرط مع زمان جزائه بل يجوز اتحادهما فالمعنى لو قطع الاميال فى ساعة قصر فى تلك الساعة ويؤى المعنى الى انه لو كان بحيث يقطع المسافة فى ساعة جاز له القصر ولو سلم فلان نسلم انه بعد قطع المسافة لا يتصور قصر لتصوره فى عودته وفى مقصده حيث لا اقامة قاطعة فليتامل سم (قوله معلوم) أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا سوى العين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتامله (قوله ولا يعرف مقصده) أى لا يعرف التابع مقصد المتبوع ع ش (قوله قصر بعد المرحلتين) أى حتى ما فاتته في المرحلتين كما هو ظاهر (قوله ما لو قصد كافر) أى فى غير عاص بسفره وفى الروض آخر الباب وان نوى الكافر أو الصبي مسافة القصر ثم اسلم أو بلغ فى اثنتائها قصر فى البقية قال فى شرحه وما ذكره فى الروضة فى الصبي نقل عن الرويانى وقصديته انه لا يصح قصره قبل بلوغه وهو ممنوع لانه من اهل القصر كما صرح به البغوى والصواب صحته منه وقد قالوا لو جمع تقدما ثم بلغ والوقت باقى لم يحتج لاعادتها نيه على ذلك الا ذرعى والزركشى ولم يبنه عليه الا سنوى بل نيه على غيره فقال ما ذكر فى الصبي متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيمتجه ان يجيء فيه ماصر فى غيره من التابعين (قوله وهذا) أى الذى لم يسلك طريقا ش (قوله وسيعلم مما يأتى الخ) كذا مر

معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعين المعلوم فلا اعتراض (أولا) ليعلم أنه طويل فيقصر فيه نعم لو سافر متبوع بتابعه كأسير ووقن وزوجة وجيش ولا يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق طول سفره وقد يدخل فى عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم أثناءهما فانه يقصر فيما بقى لقصده أولا ما يجوز له القصر فيه لو تأهل للصلاة وبه يفرق بين هذا وعاص تاب فى الاثناء لانه لم يتأهل للترخص مع تأهله للصلاة فلم يحسب له ما قطعه قبل التوبة (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدرى أين يتوجه سلك طريقا أم لا وهذا يسمى راكب التعاسيف أى الطريق المائلة التى يضل سالكها من تعسف مال أو عسفه تعسيفا أنعبه (وان طال تردده) وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص وسيعلم مما يأتى أن بعض أفراد حرام فلذا ذكره بعضهم هنا وبعضهم ثم فإأوهيه كلام بعضهم انه عاص بسفرة مطلقا ممنوع

ومما يرد قولهم الآتي لو
 قصد مرحلتين قصر فيهما
 (ولا طالب غريم) ولا طالب
 (أبق) عقد سفره بنية أنه
 (يرجع متى وجده) أي
 مطلوبه منهما (ولا يعلم
 موضعه) وان طال سفره
 لأنه لم يعزم على سفر طويل
 ومن ثم لو علم أنه لا يلقاه إلا
 بعد مرحلتين قصر فيهما
 قال الزركشي لا فيما زاد
 عليهما إذ ليس له مقصد
 معلوم حينئذاه وظاهر
 أنهما مثال فلو علم أنه
 لا يجده قبل عشر مراحل
 قصر في العشر فقط وقول
 أصله ويشترط أن يكون
 قاصدا لقطعها أي الطويل
 في الابتداء يشمل هذا
 والهائم إذا قصد سفر
 مرحلتين أو أكثر فيقصر
 فيما قصده لا فيما زاد عليه
 أما إذا طرأ له ذلك العزم
 بعد قصد محل معين أو لا
 وبجائزة العمران فلا
 يؤثر كما مر في شرح قوله
 بوصوله فيترخص إلى أن
 يجده (ولو كان لمقصده)
 بكسر الصاد كما بخطه
 (طريقان) طريق (طويل)
 أي مرحلتان (و) طريق
 (قصير) أي دونها (فسلك
 الطويل لعرض

ومما يرد) أي المنع عث (قوله عقد سفره) سيأتي محترزه في قوله أما إذا طرأ الخ (قوله أي مطلوبه منها)
 أشار به إلى أن الجملة نعت لطالب كما هو الظاهر ويجوز أن يستغنى عنه بجعلها نعتا للاحد المتعاطفين من غريم
 وابق وحذف نظيرها من الآخر بقريبتها ولم يبرز الضمير مع كونها حينئذ صفة جارية على غير من هي
 له جريا على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الأبراز عند من اللبس كما هنا سم (قوله قصر فيهما) ومثله
 الهائم في ذلك نهاية ومعنى أي في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين قصر ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان
 سفره لغرض صحيح ومن الغرض الصحيح ما لو خرج من نحو ظالم عث ورشيدى (قوله قال الزركشي)
 وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخيص ولو فإما زاد على مرحلتين وهو كذلك كما اعتمده الشهاب الرمي
 خلافا للزركشي نهاية ومعنى عبارة سم الوجه أنه يقصر فيما زاد عليها أيضا إلى أن يتقطع سفره ولا يضر أنه
 ليس له مقصد معلوم لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد
 علم طوله فإذا شرع فيه انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو
 أكثر وفي مسألة طريان العزم المذكور فلا يتمتع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر بعد الوجود فينبغي أن
 له القصر اه (قوله وظاهر أنها) أي المرحلتين (قوله وقول أصله) إلى المتن في النهاية والمعنى إلا قوله لا فيما زاد
 عليه (قوله يشمل هذا) أي ما لو علم أنه لا يلقاه الخ (قوله والهائم) عطف على هذا (قوله فيقصر فيما قصده)
 أي حيث لم يحصل تعاب نفسه أو دابته بلا غرض آتيا بوقعه وإلا فلا لأنه حينئذ وص بسفره كما هو ظاهر سم
 (قوله لا فيما زاد الخ) خلافا للنهائية والمعنى وسم كما مر انفا (قوله إذا طرأ الخ) عبارة النهائية والمعنى واحترز
 المصنف بقوله المار أو الأعمال ونوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافر أنوى أنه يرجع أن
 وجد غرضه أو يقم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك
 المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمر إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض ذلك له
 قبل مفارقة ما ذكرناه ولو سافر سفر أقصير اثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيروره تطويلا فلا ترخص له ما لم
 يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله الانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منسئ سفر جديد
 ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له الانقطاع كل سفره عن الأخرى
 اه (قوله ذلك العزم) أي عزم أنه يرجع متى وجده سم (قوله بعد قصد محل معين) أي مسافة قصر و (قوله
 وبجائزة العمران) أي وبعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافر من العمران أو السور نهاية ومعنى (قوله
 إلى أن يجده) أي المطلوب (بكسر الصاد) إلى قوله وسمه يؤخذ في المعنى إلا قوله لأنه غرض مقصود إلى المتن
 ولا التنبية في النهاية إلا ما ذكر (قوله كما بخطه) عول على خطه المصنف لان القياس الفتح وليس المرادان

(قوله أي مطلوبه منها) يجوز أن يستغنى عن ذلك بجعل جملة يرجع الخ صفة لاحد المتعاطفين من
 غريم وابق وحذف نظيرها من الآخر بقريبتها والشارح أشار إلى جعلها لطالب كما هو الظاهر
 فاحتاج إلى تأويل الضمير ويرد على ما قلنا ان الصفة حينئذ جارية على غير من هي له فكان الواجب
 إبراز ضمير يرجع وبجواب بحمله على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الأبراز عند من اللبس والمراد
 هنا واضح لا لبس فيه فتأمل (قوله قصر فيهما) ظاهر كلام الروضة استمرار الترخص ولو فيما زاد
 على مرحلتين وهو كذلك كما أفاده شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله خلافا للزركشي شرح مر (قوله
 لا فيما زاد عليها) الوجه أنه يقصر فيما زاد عليها أيضا إلى أن يتقطع سفره ولا يضر أنه ليس له مقصد معلوم
 لأن اعتبار معلومية المقصد إنما هو ليعلم طول السفر فإذا علم أنه لا يجده قبل مرحلتين فقد علم طوله فإذا شرع فيه
 انعقد وجاز الترخص إلى انقطاعه وكذا يقال في مسألة الهائم إذا قصد مرحلتين أو أكثر وفي مسألة طريان
 العزم المذكور فلا يتمتع ترخصه بمجرد الوجود حتى لو استمر على السفر بعد الوجود فينبغي أن له القصر (قوله
 فيقصر فيما قصده) أي حيث لم يحصل تعاب نفسه أو دابته بلا غرض آتيا باله ووقعه وإلا فلا لأنه حينئذ عاص
 بسفره كما هو ظاهر (قوله في المتن لغرض صحيح) أي انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ أن الوجه أن يفرق

كسولة او امن) او زيارة فان قصد مع ذلك استباحة القصر وكذا المجرد تنزه في الاوصاف لا ارضاء به ودأبه وازالة الكد وردة النفسية
برؤية مستحسن يشغلها به عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر ايضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء (٣٨٣) او عند العدول لانه غرض فاستد

وله لزم التنزه له لا نظر اليه
على انه غير مطرد (قصر)
لوجود الشرط (والا) يكن
له غرض صحيح وكذا ان كان
غرضه القصر فقط كما باصه
وكلامه قد يشمله (فلا)
يقصر (في الاظهر) لانه
طوله على نفسه من غير
غرض فاشبهه من سلك قصيرا
وطوله على نفسه بالتردد
فيه حتى بلغ قدر مرحلتين
ومنه يؤخذ ان الكلام في
معتمد ذلك بخلاف نحو
الغالط والجاهل بالاقرب
فان الاوجه قصرهما وان
لم يكن لهما غرض في سلوكه
امالو كانا طولين فانه يقصر
مطلقا قطعاً ونظراً فيما اذا
سلك الاطول لغرض
القصر فقط بان اتعاب
النفس بلا غرض حرام
ويجانب بان الحرمة هنا
بتسليمها لا مر خارج فلم
تؤثر في القصر لبقاء الاصل
السفر على اباحته (تنبيه)
ما تقر من ان ماله طريقان
طويل وقصير تعتبر
الطريق المسلوكة قد
ينافيه قولهم في نحو قرن
الميقات انها على مرحلتين
من مكة مع ان لها طريقين
طويلا وقصيرا وقد يجاب
بان الكلام ثم في بقعة معينة
هل يعدسا كنهما من حاضري
الحرم او مكة وحيث كان
بينهما مرحلتان ولو من

فيه لغة اخرى عس (قوله او زيارة) اي او عيادة او للسلامة من المكاسين او رخص سعر مغنى ونهاية
(قوله يشغلها) اي النفس (به) اي المستحسن (عنها) اي الكدورة شاه سم (قوله قصر ايضا) خالفه
النهاية والمغنى فاعتمدا انه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد فان كان واحدا منها سببا لاصل السفر فلا يقصر او
لعدول الى الطويل يقصر (قوله على انه الخ) اي اللزوم (قوله لوجود الشرط) وهو السفر الطويل المباح
نهاية ومعنى قول المتن (والا) بان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما في المجموع نهاية ومعنى
وسم (قوله قد يشمله) اي بان يراد بالعرض الغرض الصحيح غير القصر اخذ من التمثيل او القصر ليس
منه اخذ من التعليل (قوله بالتردد فيه) اي بالذهاب يمينا ويسارا مغنى (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل
(قوله في معتمد ذلك) اي سلوك الطويل (قوله امالو كانا طولين الخ) عبارة المغنى والنهاية وخرج بقوله
طويل وقصير مالو كانا طولين فليسك الاطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جز ماها (قوله فيما اذا سلك
الاطول) اي من الطويلين سم (قوله بان الحرمة هنا الخ) على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه
لا تعب معه لنفسه ولا لذاته على تسليم انه عاص بسفره في الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب وانتفاء الغرض هنا
او همه بعضهم الخ لذاته على تسليم انه عاص بسفره في الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب وانتفاء الغرض هنا
انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر سم (قوله لبقاء اصل السفر الخ) هذا قد يشكك بما يأتي من انه
يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ودابته بالكف من غير غرض والاولى ان يقتصر هنا على منع تسليم
الحرمة فان العدول بمجرد لا يستلزم اتعاب النفس لجواز ان تكون المشقة الحاصلة في الطريق الاطول
قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول الى المقصد ولا كذلك الركض الآتي
فانه محض عبث والتعب معه محقق او غالب عس (قوله ما تقرر الخ) اي في المتن (قوله هل يعدسا كنهما
الخ) اي فلا يلزمه دم التمتع والقران (قوله لا يعد الخ) اي فيلزمه ذلك (قوله لا يعرف ذلك) اي حصول
المشقة (قوله وعرة) الوعر ضد السهل قاموس (قوله ومن ذلك) اي من اعتبار الاعد من طريق الميقات
(قوله اعتبر الاعد) اي فيجوز الحكم على الغائب في ذلك المحل (قوله او الاسير) الى قوله بخلافه في النهاية
والمغنى قول المتن (ولو تبع العبد الخ) والمبعض إذ لم يكن بينه وبين سيده مهايأة فكالعبد وان كانت ففي

بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولسكنه سلك ابعد
الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه
كان كالتنزه هنا وكان التنزه هو الحامل عليه كان مجرد رؤية البلاد في تلك اها وهو المعتمد وان نوزع فيه
وبه يعلم انه لو اراد التنزه لزال القصر ونحوه كان غرضه صحيحا جدا خلافا فيما قدمه فلا يعترض عليه به شرح م
(قوله في المتن كسولة او امن) اي وكفرار من المكاسين شرح م (قوله يشغلها) اي النفس به اي
المستحسن عنها اي الكدورة عس (قوله ولا يكن له غرض صحيح) دخل مالو سلكه لغرض مطلقا وهو
ما في المجموع (قوله وكذا ان كان غرضه القصر فقط) يفارق جواز الاقتداء بمن في الركوع لقصد سقوط
القائمة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا
وحضرا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبان فيه اسقاط شرط الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور (قوله
ونظرا فيما اذا سلك الاطول) اي من الطويلين بدليل فلم تؤثر في القصر إذ لا قصر في هذه الحالة في مسألة المتن
الا على المقابل (قوله بان الحرمة هنا بتسليمها لا مر خارج فلم تؤثر في القصر) هذا قد يخالف قوله السابق
وستعلم الى ما او همه كلام بعضهم الخ لذاته على تسليم انه عاص بسفره في الجملة الا ان يفرق بان الاتعاب
وانتفاء الغرض هنا انما هو بالنسبة للعدول دون اصل السفر على ان الاتعاب غير لازم لجواز سيره على وجه

على الطريق لا يعد من حاضري ذلك وهنا على مشقة سير مرحلتين ولا يعرف ذلك الا بالطريق المسلوكة وايضا فالقصرية ثم وعرة جدا
بعدم اعتبارهم لها ثم لعله لذلك ومن ذلك يؤخذ انه لو كان محل طريقان الى بلد القاضى احدهما مسافة العدوى والاخر دونها اعتبر الا بعد الا
بفرق بان الاصل منع الحكم على الغائب حتى يتحقق بعد محله من كل وجه (ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي) او الاسير (مالك امره)

لفقد الشرط بل بعدهما كما
 مرو كذا قبلهما ان علوا
 ان سفره يبلغهما لوجود
 الشرط نعم من نوى منهم
 الهرب ان وجد فرصة او
 الرجوع ان زال مانعه لم
 يترخص الا بعدهما علي
 الاوجه لانه حينئذ وجد
 سبب ترخصه يقينا فلم يؤثر
 فيه قصده قطعه قبل وجوده
 بخلافه قبله ما لم يوجد ذلك
 ولا تحقق نية متبوعه فارت
 نيته للقاطع لضعف السبب
 حينئذ وبهذا اتضح الفرق
 بين ما هنا وما مر قبيل ولو
 اقام ببلدان هناك نيتين
 متعارضتين فتعين تقديم
 مقتضى نية المتبوع لانها
 اقوى وهنا نية المتبوع وفعل
 المتبوع فلا تعارض وعند
 عدمه ينظر لقوة السبب
 وضعفه كما تقرروا والوجه
 ايضا ان رؤية قصر المتبوع
 العالم بشر وط القصر بمجرد
 مفارقه لمحله كعلم مقصده
 بخلاف اعداده عدة كثيرة
 لا تكون الا لسفر طويل
 عادة فيما يظهر خلافا
 للذرعى لان هذا لا
 يوجب تبين سفر طويل
 لاحتماله مع ذلك لنية
 الاقامة بمفازة قريبة زمتنا
 طويلا اما اذا عرف مقصد
 متبوعه وانه علي مرحلتين
 فيقصر وإن امتنع علي
 متبوعه القصر فيما يظهر
 من كلامهم (فلو نوا

نوبته كالحروف في نوبه سيده كالعبود عليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبه السيد في اثناء الطريق فينبغي ان
 يقال ان امكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه اقام في محله ان امكن وان لم يمكن واحد منهما سافروا وترخص
 لعدم عصيانه بالسفر حينئذ قياسا على ما لو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لزمها العدة في الطريق فانها يلزمها
 العود الى المحل الذي سافرت منه او الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما اتت السفر
 وانقضت عدتها فيه ع ش (قوله لفقد الشرط) وهو علمه بطول السفر (قوله بل بعدهما) اي حتى ما فاتته في
 المرحلتين لانها فاتتة سفر طويل سم ونهاية زاد المغنى وإن لم يقصر المتبوعون اه (قوله كما مر) اي في شرح
 ويشترط قصد موضع معين او لا (قوله ان علوا) اي كان اخبر نحو السيد عبده بان سفره طويل ولم يعين
 موضعا معني (قوله لوجود الشرط) اي لتبين طول سفرهم معني (قوله نعم من نوى الخ) اي في الابتداء فيما
 يظهر فلو علوا ان سفره يبلغهما ثم بعد شروعهم في السفر معه نوا وذلك لم يؤثر فيما يظهر كالمقصد بعد
 الشروع في السفر الاقامة بمحل قريب اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل سم (قوله منهم الخ) اي من
 التابعين العالمين بطول سفر المتبوع نهاية ومعني وكردى وقد بنا فيه قول ائشارح الآتي ولا تحقق الخ (قوله
 لم يترخص الا بعدهما) ووجه جواز ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم ويقصر بعدهما
 ما فاتته قبلهما كما شمله كلام شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله سبب ترخصه الخ) وهو السفر الطويل المباح
 (قوله قطعه) مفعول قصده و (قوله قبل الخ) متعلق بقصده (قوله وبهذا) اي بقوله لانه حينئذ وجد الخ
 (قوله هناك) اي فيما مر الخ (قوله نيتين) اي للتابع ومتبوعه (قوله والوجه) الى المتن في النهاية (قوله
 خلافا للذرعى الخ) الوجه ما قاله الازرعى حيث ظن بهذه القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد
 وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر سم ع ش (قوله فيقصر وإن امتنع علي متبوعه الخ) قضية
 ذلك انه لو امتنع القصر علي المتبوع لسكون سفره معصية لم يمتنع علي التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة
 القصر ولا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض انه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع
 به ولا قصد معاونة المتبوع علي المعصية سم عبارة القليوبي قوله وإن امتنع علي متبوعه الخ اي لعدم غرض
 وعصيان لعدم سر بان معصيته علي التابع اه (قوله وحدهم) الى قوله لانهم كالا جراف في النهاية والمغنى ما
 يوافقه (قوله وحدهم دون متبوعهم الخ) قال المحقق المحلى مانعه وفي شرح المهذب قال البغوي لو نوى المولى

لا تعيب معه لانه لا يذنبه (قوله فلا قصر قبل مرحلتين الخ) ولو فات من له القصر بعد مرحلتين صلاح
 فله قصر هاتي السفر لانها فاتتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم اول الباب بانه علي ذلك شيخنا الشهاب الرملي
 رحمه الله شرح مر (قوله نعم من نوى منهم الهرب) اي في الابتداء فيما يظهر فلو علوا ان سفره يبلغهما
 ثم بعد شروعهم في السفر معه نوا وذلك لم يؤثر فيما يظهر كالمقصد بعد الشروع في السفر الاقامة بمحل قريب
 اقامة مؤثرة فانه يترخص اليه تامل (قوله لم يترخص الا بعدهما على الوجه) اعتمده مر ووجه جواز
 ترخصه حينئذ مع عدم جزمه كونه تابعا لمن هو جازم وهل يقصر بعدهما ما فاتته قبلهما كما شمله المنقول عن
 شيخنا الشهاب الرملي المارآ نفا (قوله فيما يظهر خلافا للذرعى) الوجه ما قاله الازرعى حيث ظن بهذه
 القرينة طول السفر لانه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا والتيقن غير معتبر هنا كما هو ظاهر (قوله
 فيقصر وإن امتنع علي متبوعه القصر فيما يظهر من كلامهم) كذا اشرح مر وقضية ذلك انه لو امتنع القصر
 علي المتبوع لسكون سفره معصية لم يمتنع علي التابع وقد يوجه بانه قصد قطع مسافة القصر ولا يلزم من
 عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به لان الفرض ان لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ولا قصد معاونة
 المتبوع علي المعصية ولا موافقته فيها نعم قد يخالف ذلك قول الاسنوي في قول المصنف السابق انما يقصر
 رباعية الخ مانعه فرع اشتراط الاباحة يقتضى امتناع القصر ان خرج الى جهة معينة تبع الشخص لا يذنب
 بسبب سفره او حاملا للكتاب لا يدري ما فيه والمتجه خلافا له فان مقبومه انه لو علم سبب سفره وانه معص
 امتنع القصر لان ان يحمل علي ما اذا سافر معه علي وجه يصير عاصيا به فليتامل (قوله وحدهم دون متبوعهم

والزوج الاقامة لم تثبت - حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اه كلام المحقق وظاهره انه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الاقامة و جهلها بذلك وبوجه بان من انعقد سفره لا يقطعها لان نيته الاقامة واقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وانه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ما كثر او كونه سائرا وبوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكلا إذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر بقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه فينبغي حمله على ما اذا نوى المتبوع الاقامة وهو ما كثر التابع سائرا فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ الى آخر ما اطال به وقد يرد على قوله فينبغي الخ ان نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نوا مسافة القصر الخ والفرق بين الاقتداء والائتاء بعيد سم ولك ان تمنع البعد بانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله بخلافهما) اى فنيتهما وكالعدم نهاية (قوله وبه يعلم الخ) اى بالتعليل (قوله فلا تنافي بين قولهم) عبارة المغنى اما المثبت في الديوان فهو مثلها لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش إذ لو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالاحاد لعظم الفساد (تنبيه) قول المصنف مالك امره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندی غير المثبت لان الامير المالك لامره لا يبالي بانقراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اى والمثبت في الديوان إذ يختلف بها نظامه اى ويأتى عن النهاية مثله بزيادة (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر سم وتقدم انما يندفع به النظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر في المتطوع سم وتوضيح النظر مع جوابه بكلام النهاية عبارته ولا تناقض بين هذا اى مسألة الجيش وما تقر في الجندی إذ قيل صورة المسئلة هنا فيما اذا كان الجيش تحت امر الامير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد لان الجيش إذا بعثه الامام وأمر امير اعليه وجبت طاعته شرعا كما تجب على العبد طاعة سيده فصورة المسئلة في الجندی ان لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه فان كان مستأجرا اى او مؤمرا عليه فله حكم العبد ولا يستقيم حمله على مستأجرا او مؤمرا عليه لانه إذا خالف امر الامير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر اصلا ويقال الكلام في مسئلته انما اذا نوى جميع الجيش فنيتهما كالعدم لانهم لا يمكنهم التخلف عن الامير والكلام في المسئلة الثانية في الجندی الواحد من الجيش

أوجه لو حاله (قصر الجندی دونهما) لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما كالاسير وبه يعلم أن الكلام هنا في جندی متطوع بالسفر مع امير الجيش فهو مالك امره باعتبار تطوعه بالسفر معه دفوضا امره اليه وليس تحت قهره باعتبار أن له مفارقتة وليس للامير اجباره على السفر معه فلا تنافي بين قولهم او لا مالك امره والتعليل بأنه ليس تحت قهره فاندفع ما لشارح هنا أما جندی مثبت في الديوان فلا أثر لنيته وكذا جميع الجيش لانهم تحت يد الامير وقهره لانه اجبارهم لانهم كالاجراء تحت يد المستأجرو وبه يعلم أن اجير العين تابع لمستأجره

أوجه لو حاله) قال المحقق المحلى مانصه وفي شرح المذهب قال البغوى لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص اه كلام المحقق وظاهره انه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الاقامة و جهلها بذلك بل وانه لا فرق بين نيتهما ايضا الاقامة واللا ان نية غير المستقل لا تؤثر وهذا محل نظر وبوجه بان من انعقد سفره لا يقطعها لان نيته الاقامة واقامته دون نية واقامة غيره ولم يوجد واحد منهما وقد يستدل عليه بانه لو قيد بجعلها فاما ان يجب التضاء إذا علما بعد أو لا فان كان الاول فلا فائدة لذكر هذه المسئلة لانه على هذا تكون نية المتبوع قاطعة للسفر في حق التابع ايضا غاية الامر انه إذا لم يعلم بها حكم بصحة قصره ظاهر فاذا علم تبين عدم الصحة ووجب القضاء وهذا لا يختص بذلك وإن كان الثاني فاما ان يكون سببه عدم انقطاع السفر او انقطاعه فان كان الثاني ففساده واضح وإن كان الاول لم يعقل انقطاعه مع العلم وعدمه مع الجهل وبهذا يندفع تقييد المسئلة بحالة الجهل كما وقع لبعض المشايخ الموجودين وانه لا فرق بين كون التابع عند نية متبوعه ما كثر او كونه سائرا وبوجه بما تقدم لكن قال الشارح في شرح العباب وهو اى ما قاله البغوى مشكلا إذ قضيته انه لو نوى اقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر بقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه لانهم إنما الغروانية التابع في مسألة الماتن اى وهى ما اذا نوى التابع الاقامة لعدم استقلاله فكانت نيته كالعدم وواضح ان ذلك لا يقال في المتبوع فينبغي حمله على ما اذا نوى المتبوع الاقامة وهو ما كثر التابع سائرا فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ لانه لو كان مستقلا ونوى حينئذ لم يؤثر فالاولى ان لا يؤثر نية متبوعه الى آخر ما اطال به اه وقد يرد على قوله فينبغي الخ ان نية التابع وحده السير لا تؤثر بدليل قول المصنف ولو نوا مسافة لقصر الخ والفرق بين الابتداء والائتاء بعيد (قوله وكذا جميع الجيش) ظاهره ولو متطوعا وفيه نظر (قوله لانهم كالاجراء) فيه نظر في المتطوع

كالزوجة لزوجها (ولو
 قصد سفرا طويلا فسار
 ثم نوى) المستقل (رجوعا)
 أو تردد فيه إلى وطنه
 مطلقا أو إلى غيره لغير
 حاجة (انقطع) سفره بمجرد
 نيته إن كان نازلا لا سائرا
 لجهة مقصده لما مر أن نية
 الإقامة مع السير لا تؤثر
 فنية الرجوع معه كذلك
 ويدل لهذا القيد قوله (فان
 سار) لمقصده الأول أو
 لغيره ولو لما خرج منه
 (سفر جديد) فلا يترخص
 إلا ان قصد مرحلتين
 وفارق محله نظير ما مر اما
 إذا نواه إلى غير وطنه
 لحاجة فلا ينتهي سفره
 بذلك (و) ثالثها جواز
 سفره بالنسبة للقصر وسائر
 الرخص إلا التيمم فانه
 يلزمه لكن مع إعادة
 ما صلا به كما مر حينئذ
 (لا يترخص العاصي
 بسفره كابق وناشزة)

لان مفارقتها الجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذا عبر هنا بالجيش وقد أشار لهذا الاخير الشارح بقوله وقوله وما لك
 امره لا يتأقده التعليل المذكور في الجندي لان الامير المالك لامره لا يبالي بانفراده ومخالفته له بخلاف
 مخالفة الجيش إذ يمتثل بها نظامه وهذا الوجه ومعلوم ان الواحد والجيش مثال ولا فالمدار على ما يمتثل به نظامه
 لو خالفه وما لا يمتثل بذلك اه وعبارة البجيرمي على المنهج قوله بخلاف غير المثبت اي ما لم يكن معظم الجيش او
 معروفا بالشجاعة بحيث يمتثل النظام بمخالفته ولو واحدا وإلا كان كالمثبت فالمدار على اختلاف النظام فمن
 يمتثل به النظام لا تعتبر نيته وان لم يثبت ومن لا يمتثل به النظام اعتبرت نيته وان أثبت اه (قوله كالزوجة
 لزوجها) وكذا الصبي مع وليه فقد قال في شرح الروض بعد ان قرر ما حاصله ان الصبي لو قصد مسافة القصر
 قصر ما نصه قال الاسنوي ما ذكر في الصبي متجه ان بعثه وليه فان سافر بغير إذنه فلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان
 سافر معه فيتجه ان يجي فيه ما مر في غيره انتهى اه سم قول الماتن (ثم نوى الخ) قال في شرح المنهج اي
 والمغنى ولو من طويل انتهى وفي شرح الروض والبهجة كلام في المسئلة سم (قوله المستقل) لمي قول الماتن
 ولا يترخص في المغنى إلا قوله لجهة مقصده وإلى قوله ورابعها في النهاية إلا قوله كما في قوله (قوله المستقل)
 خرج به غيره فلا أثر لنيته الرجوع أو ترده فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعا والمحل قريب لا يبعد
 الانقطاع وان كان بعيدا فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر سم (قوله) أو تردد
 الخ) اي وان قل التردد ع ش (قوله مطلقا) اي للحاجة أو لاحتش (قوله لغير حاجة) عبارة المغنى للإقامة اه
 (قوله انقطع سفره الخ) ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام في ذلك المنزل كما جزمو ا به نهاية ومعنى (قوله)
 بمجرد نيته الخ) ولا يقضى ما قصره او جمعه قبل هذه النية وان قصرت المسافة قبلها مغنى (قوله لجهة مقصده)
 مفهوما انه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الاول لا ينقطع ترخصه وسياتي ما فيه في قوله فان سافر
 فسفر جديد ع ش (قوله لما مر) اي في شرح ولو نوى إقامة الخ (قوله لهذا القيد) اي ان كان نازلا (قوله)
 بنظير ما مر) اي في ابتداء السفر من مجاوزة سور او عمران البلد والقرية ومجاورة مرافق الحلة (قوله) اما إذا
 نواه الخ) عبارة شرح بافضل وخرج به اي بالوطن غيره وان كان له فيه اهل او عشيرة فيتريخص وان دخله
 كسائر المنازل وبنية الرجوع ما لورجع اليه ضالعا عن الطريق اه فانه يترخص ما لم يصل وطنه حينئذ يمتنع
 ترخصه كرى (قوله جواز سفره الخ) المراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه
 كالسفر للتجارة في كافن الموتى بجيرمي اي كما مر في اول الباب (قوله الا التيمم الخ) لعلة في التيمم لفقد الماء
 بخلافه لنحو مرض الا ان تاب سم عبارة المغنى قال في المجموع والعاصي بسفره يلزمه التيمم عند فقد الماء
 لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة اه (قوله كما مر) اي في التيمم قول الماتن (العاصي بسفره) يدخل
 فيه ما لو قصد بسفره المعصية وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزيارة اهله سم قول الماتن (كابق وناشزة)
 والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وان لم يلحقه الاثم نهاية أي اذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم
 يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقى من المدة بعد البلوغ فان بلغ

ومسافر بلا إذن أصل
يجب استئذانه ومسافر
عليه دين حال قادر عليه من
غير إذن دائته لان الرخص
لا تناط بالمعاصي أما المعاصي
في سفره وهو من يقصد
سفرأ مباحاً فيعرض له فيه
معصية فيرتكبها فترخص
لان سبب ترخصه مباح
قبلها وبعدها ومن سفر
المعصية ان يتعب نفسه
ودابته بالرخص من غير
غرض او يسافر لمجرد رؤية
البلاد والنظر اليها كتنقله
وأقرأه وان قال بجلي في
الاول ظاهر كلام الاصحاب
الحل وفي الثاني المذهب أنه
مباح (فلو أنشأ) سفرأ
(مباحاً ثم جعله معصية فلا
ترخص) له من حين الجعل
(في الأصح) كما لو أنشأ
السفر بقصد المعصية فان تاب
قصر جزماً كما في قوله (ولو
أنشأ عاصياً) به (ثم تاب)
نوبة صحيحة (فمنشأ السفر من
حين التوبة) فان كان بين
محلها ومقصده مرحلتان
قصر وإفلا وما لا يشترط
لترخص طوله كأكل الميتة
يستبيحه من حين التوبة
مطلقاً وخرج بصحيفة ما
لوعصى بسفره يوم الجمعة
ثم تاب فانه لا يترخص من
حين توبته بل حتى تفوت
الجمعة

مرحلتين قصر او الإفلا لانهم وإن لم يكونوا حال السفر لكن لهم حكم العصاة وقال حجج في الایباب
ما حاصله ان الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا إذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر في
حقه يتوقف على نقل بخصوصه في ان من فعل ما هو بصورة المعصية له حكم العاصي واتي بذلك انتهى ع ش
(قوله ومسافر بلا إذن الخ) اي وقاطع طريق نهاية ومعنى (قوله يجب استئذانه) اي في ذلك السفر كان
اراد السفر للجهاد واصله مسلم ع ش (قوله دين حال الخ) اي وان قل و (قوله من غير إذن دائته) اي او
ظن رضاه و (قوله لان الرخص الخ) ظاهره وان بعد عن محل رب الدين وتعد عليه العود او التوكيل في
الوفاء وهو ظاهر ان لم يعزم على توفيقه إذا قدر بالتوكيل أو نحوه ولم يندم على خر وجه بلا إذن قيا ساعلى مالو
عجز عن رد المظالم وعزم على ردها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح مرفي اول الجنائز قبول توبته ع ش (قوله
اما المعاصي) إلى قوله اه في المعنى الا قوله وفي الثاني إلى المتن وقوله ولو احتمل لا وقوله وما انبه عليه
(قوله ان يتعب نفسه الخ) لعل المراد ان يعقد سفره بنية ان يتعب الخ بخلاف ما إذا طرأ ذلك الاتعاب في
انشاء السفر المباح للقصر فياتي حكمه في قول المصنف فلوانشأ مباح الخ (قوله من غير غرض) اي صحيح
رشدي (قوله أو يسافر لمجرد رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه أو دابته
بالرخص لانه لا يزيد على الهائم المقيد بذلك كما علم بما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد او بقوله
اه في السفر لمجرد رؤية البلاد كان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون مقيدا بما ذكر فليتامل سم
(قوله وان قال بجلي الخ) اي في الذخائر معنى (قوله في الاول) هو قوله ان يتعب نفسه الخ و (قوله في الثاني)
هو قوله ان يسافر لمجرد رؤية البلاد ع ش (قوله سفرأ) أي طويلا معنى قول المتن (ثم جعله معصية) أي
كالسفر لاخذ مكس او لزنا بامرأة معنى (قوله قصر جزماً) اي وإن كان الباقي اقل من مرحلتين نظر الاوله
وأخره نهاية زاد سم لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله الخ خلافه اه ووافق المعنى للشارح فقال مشيراً
إلى رد النهاية مانصه ولو تاب ترخص جزماً كما ذكره الرافعي في باب اللقطة اي بشرط ان يكون سفره من
حين التوبة مسافة القصر كما يؤخذ من كلام شيخنا في شرح منهجه وان خالف في ذلك بعض المتأخرين معللاً
بأن اوله وآخره مباحان اه قول المتن (ولو أنشأ عاصياً الخ) ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو
بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة نهاية ومعنى قال ع ش قوله لم قصر في بقيته اي وان كان دون
مرحلتين ثم قضيته ان الصبي ليس له القصر قبل البلوغ وليس مراداً لان الفرض انه سافر باذن وليه فلا
معصية اه قول المتن (فمنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين اي فوضع لإنشاء السفر يعتبر من حين الخ
هذا عبارة المحلى اي والمعنى هو بضم الميم وكسر الشين اه وهي تقيده انه اسم لذات المسافر لا المكان السفر
وما ألها واحد ع ش (قوله مرحلتان الخ) وينبغي ان يكون ابتداء المرحلتين بعدم مفارقة محل التوبة من
قرية أو بادية على التفصيل السابق في بيان ابتداء السفر سم (قوله من حين التوبة مطلقاً) أي بقي
مرحلتان ام لا ع ش (قوله بل حتى تفوت الجمعة) اي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع
نهاية ومعنى قال ع ش (قوله حتى تفوت الجمعة) اي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته انه قبل ذلك

وغيرها كان قصد به قطع الطريق وزياره لأنه لم يخرج عن كونه عاصياً بسفره (قوله أو يسافر لمجرد
رؤية البلاد) الوجه تقييد كون هذا معصية بما إذا أتعب نفسه او دابته بالرخص لانه لا يزيد على الهائم المقيد
بذلك كما علم بما تقدم ولو عبر بقوله كالسفر لمجرد رؤية البلاد كان معطوفا على قوله من غير غرض فيكون
مقيداً بما ذكر فليتامل (قوله فان تاب قصر جزماً) كذا قاله الرافعي و ظاهره انه يقصر وان كان الباقي دون
مرحلتين وليس بعيداً لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء لكن ظاهر قول الشارح كما في قوله خلافه
فليتامل بقى أنه هل يشترط أن يكون مجموع الباقي وما قبله معصية مرحلتين او لا كما هو ظاهر المذوق
عن الرافعي (قوله فان كان بين محلها ومقصده مرحلتان الخ) وينبغي ان يكون ابتداء المرحلتين بعدم مفارقة

(و) رابعها عدم اقتدائه بتمم و (لو) احتمالا فتى (اقتدى بتمم) ولو مسافرا (لحظة) ولو دون تكبيره الاحرام كما مر قبيل الاذان مع الفرق كان
أدر كفى آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة (٣٨٨) أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المتن غير

لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها (قوله ورابعها) الى التنبيه في النهاية لا قوله ولو
دون تكبيره الاحرام الى كان ادر كفو قوله لكشرته الى المتن وقوله كمالو اقتدى الى او الحدث وقوله وفي الظاهر
الى المالو صحت (قوله ولو احتمالا) قد يقال بنا فيه ماسيا في قول المصنف او شك في نيته قصر شديد (قوله
مع الفرق) اي بان المدار في وجوب الصلاة على إدراك قدر جزء محسوس من الوقت وما دون التكبير ليس
كذلك وفي وجوب الاتمام على مجرد الربط (قوله كان ادر كالح) اي او احدث هو عقب اقتدائه معنى
وشرح بافضل قال الكردى قوله أو أحدث الخ اي الامام أو المأموم اه (قوله غير صحيح) أي لانها تامة
في نفسها نهاية ويقال لفاعلها انه قد اتى بصلاة تامة معنى قول المتن (لزمه الاتمام) والوجه جواز قصر معادة
صلاها او لا مقصورة وفعالها ثانيا اماما او ماموما بقاصر نهاية ومعنى (قوله قبل تأخير لحظة الخ) قاله
الاسنوي وقره المعنى (قوله على انه) اي الايهام (قوله فيفيد ان الاتمام حالة الاقتداء) فيه نظر دقيق سم
ولعل وجهه ان حق المقام العكس اي ان الاقتداء حالة الاتمام (قوله فيفيد الخ) وتنعقد صلاة القاصر خلف
التمم وتلغوية القصر بخلاف المقيم إذ انوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر والمسافر من
اهله فاشبهه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاتمام او صار مقبما معنى وفي النهاية مثله لانه قيد المستلثة
الاولى بجعل المأموم حال امامه وياتى ما في التقييد بالجمل قول المتن (ولورغف) اي سال من انفه دم او
احدث معنى (قوله بتثليث عينه) الى قوله وخرج في المعنى لا قوله لبطان صلاته الى المتن (قوله لكشرت الخ)
تقدم عن المعنى والنهاية خلافة وعبارة الثاني هنا لانه لا يعنى عنه هنا سواء كان قليلا ام كثيرا اعلى المعتمد
لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه اه (قوله بما قدمته) أي من أنه يعنى عن
قليل دم جميع المنافذ (قوله او حدثه) ظاهره انه عطف على رعافه (قوله قبل تمام استخلافه) اي سواء كان
قبل الاستخلاف او معه عرش (قوله كالم يستخلفه الخ) اي والاستخلاف نفسه سم (قوله او استخلف
قاصرا) اي او استخلفه معنى اي او استخلف نفسه كما مر عن سم وفي النهاية والمعنى ولو استخلف المتمم منها
والقاصرون قاصرا لكل حكمه اه (قوله ومنه) اي من المحدث (قوله او ذانجاسة الخ) عطف على محدثا
(قوله وخرج بفسدت الخ) قال الأذرى والضابط في ذلك أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد
يلزمه الاتمام وحيث لا يصح الشروع فيه لا يكون ملزما للاتمام بذلك معنى وفي النهاية والضابط كما افاده
الأذرى ان كل ما عرض بعد موجب الاتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا اه فتامل هل بينهما تفاوت ولا
بصرى وكتب الرشيدى على الثاني مانصه هو قاصر على ما اذا فسدت صلاة المقتدى اه (قوله مالو بان الخ) ولو
احرم منفر داو لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهور بن فشرع بنية الاتمام
فيها سم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان فعله ليس بحقيقة صلاة قال الأذرى ولعل ما قاله بناء على
انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه والوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط
طلب فعلها وإنما سقطت حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بيمين من تلممه الاعادة بنية الاتمام ثم
اعادها نهاية وفي المعنى مثله لانه استظهر مقالة الأذرى (قوله عدم انعقادها) اي عدم انعقاد صلاته وان

صحيح (لزمه الاتمام) لان
ذلك سنة ابي القاسم محمد
صلى الله عليه وسلم كما صح
عن ابن عباس قيل تأخير
لحظة عن متم بوجه انه لو لم
الامام الاتمام بعد فراق
المأموم له لزمه الاتمام
وليس كذلك اه والايهام
لا يختص بذلك بل يأتى وان
قدمه على انه بعيدا ذمتم اسم
فاعل وهو حقيقة في حال
التلبس فيفيد ان الاتمام
حالة الاقتداء فلا يرد ذلك
راسا (ولورغف) بتثليث
عينه وافصحها الفتح وهو
مثال إذ المدار على بطلان
الصلاة (الامام المسافر)
القاصر (واستخلف)
لبطلان صلاته برعافه
لكشرته كما علم بما قدمته
في شروط الصلاة (متما)
ولو غير مقتد به (انتم
المقتدون) المسافرون
وان لم ينو الاقتداء به
لانهم بمجرد الاستخلاف
صاروا مقتدين به حكاه
ثم لحقهم سهوه وتحمل
سهوهم نعم ان نوا فراقه
حين أحسوا بأول رعافه
او حدثه قبل تمام استخلافه
قصر او كمالو لم يستخلفه هو
ولا المأمومون او استخلف
قاصرا (وكذا لو اعاد الامام
واقتمدى به) يلزمه الاتمام
لاقتدائه بتمم في جزء من
صلاته (ولو لزم الاتمام

مقتدىا فسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا) ومنه الجنب أو ذانجاسة خفية كما هو ظاهر لما مر أن
الصلاة خلف كل صحيحة وجماعة (أنتم) لانها صلاة لزمه اتمامها فلم يجز له قصرها كفاتنة الحضر وخرج بفسدت الخ مالو بان عدم انعقاد

صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحادث او نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض انه لو لم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر سم عبارة ع ش أى صلاة المأموم بان بان له حدث نفسه او نجاسة في نحو بدنه او كون امامه ذات نجاسة ظاهرة او اميا ونحو ذلك اه (قوله لغير الحدث والخبث الخ) أى بالامام سم (قوله فتوى القصر) إلى قوله وبه فارق في المعنى الا قوله ولم يعلم من حاله شيئا وقوله كالواقدي بن علمه مقبلا (قوله ولم يعلم من حاله شيئا) كان المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الامام ولم يخطر بباله لسكنه نوى القصر اعتبار شدي قول الماتن (مقبلا) أى فقط معنى (قوله لتقصيره الخ) هذا لا يظهر بالنسبة لقوله يعنى متا ولو مسافرا (قوله شعاع المسافر غالبا) أى والاصل الامام نهاية ومعنى (قوله) أو الحدث عطف على الإقامة (قوله او بانامعا) أى كان يقول له واحد امامك مقيم وآخر امامك كان محدثا مع الاخبار الاولى بجميرى (قوله إذ لا قدوة باطنا) انظر مع قوله الا فى بل حقيقتها وتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة سم عبارة الرشيدى قوله لم رباطنا الاولى بل الصواب اسقاطه اه (قوله وبه فارق مامر) أى بقوله وفى الظاهر الخ واما الجزء الاول من العلة فشرک بينهما شيئا اه بجميرى وهما سم ما يظهر منه بادن تامل (قوله ومن ثم) أى لاجل الفرق بما ذكر ومدخلة الظن فى جواز القصر (قوله ثم أحدث الامام) وبالاولى إذا بان محدثا فامله سم (قوله وظن من عرض حدثه) سيدكر محترزه بقوله اما لو صحت القدوة الخ سم (قوله منع النظر الخ) محل تامل (قوله ثم أحدث) أى الامام ع ش (قوله ولم يظن ذلك) أى لم يظن مع عرض حدثه أنه نوى القصر ش (فرع) الاوجه أن كل من لزمته الاعادة إذا صلاها تامة جاز له القصر إذا عاها سوا فى ذلك فاقد الظهورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح م ولو صلي تامة ثم اراد اعادتها مع جماعة فينبغى امتناع قصرها م راه سم واعتمده شيخنا وخالف المعنى فقال وفاقلاذرى بعدم جواز القصر فى الاعادة الواجبة المسبوقه بفعلها تامة مطلقا (قوله وان علم)

صلاته وان صحت صلاة الامام أو عدم انعقاد صلاة الامام بما يقتضى عدم انعقاد صلاة المأموم فخرج ما لو كان عدم انعقاد صلاة الامام لحادث او نجاسة خفية فلذا قال لغير الحدث الخ وقد يشكل هذا الاحتراز مع كون الفرض انه لو لم الاتمام إذ لا يجتمع مع عدم الانعقاد لغير ما ذكر (قوله لغير الحدث والخبث) أى بالامام حتى يصح التقييد بغير ذلك (قوله لغير الحدث الخ) لا يقال يفهم عدم انعقادها فى الحدث والخبث الخفى من الامام وليس كذلك بل هى منعقدة وجماعة كما هو ظاهر لان هذا الكلام بالنسبة لصلاة الامام لا المأموم (قوله إذ لا قدوة باطنا) انظر مع قوله الا فى بل حقيقتها وتامل ايضا مع قولهم الصلاة خلف المحدث جماعة (قوله وبه فارق مامر) لاجاز ان تسكون المفارقة لما مر بقوله إذ لا قدوة باطنا لحدثه لوجود الحدث هناك ايضا فان كانت بقوله وفى الظاهر ورد عليه انه هناك قد يظنه فى الظاهر مسافر الا ان ذلك لا ينافى لزوم الاتمام لجواز ان يتردد مع ذلك فى انه يقصر ام يتم ثم رايته فى العباب جعل كشرح الروض هذا الفرق بين هذا ومسئلة اخرى حيث قال وبهذا فارق ما لو اقتدى بمن ظنه مسافرا ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان متا حيث يتم وان بان حدثه او لا ولا يشكل على ذلك مامر من ان الصلاة خلف المحدث جماعة ومن ثم صحت الجمعة خلفه لما مر فى سجود السهو من بيان معنى كونها جماعة وصحة الجمعة خلفه انما هو لتبعض الصلاة القوم ومن ثم اشترط زيادته على الاربعين اه (قوله وبه فارق) قد يقال الفرق بين هذا وما مر بناء على ما هو ظاهر غنى عن هذا لان ما مر قد لزم فيه الاتمام قبل تبين الحدث بخلاف هذا فليتامل (من ظن سفره ثم أحدث) وبالاولى إذا كان محدثا فتأمل (قوله رظن مع عرض حدثه الخ) بهذا تفارق هذه المسئلة مامر قريبا عن شرح العباب وهو ما ذكره هنا بقوله اما الخ (قوله مع النظر إلى كون الصلاة خلف المحدث جماعة) لاشك ان انعقاد الاقتداء به سبق الحدث لان الفرض طرؤه وهو اقتداء بمقيم فلا بد ان يقال ايضا ان ظن السفر لا مع ظن نيته القصر عند عرض الحدث الخى النظر لان انعقاد الاقتداء السابق (قوله ولم يظن ذلك) أى مع عرض

لغير الحدث والخبث الخفى
فله قصرها (ولو اقتدى بمن
ظنه مسافرا) فتوى القصر
الظاهر من حال المسافر انه
ينويه (فبان مقبلا) يعنى
متا ولو مسافرا (أو بمن
جهل سفره) بان شك فيه
أولم يعلم من حاله شيئا فتوى
القصر ايضا (أتم) وان بان
مسافرا قاصرا لتقصيره
بشره وغه مترددا فيما يسهل
كشفه لظهور شعاع المسافر
غالبا وخرج بمقبلا ما لو بان
مقبلا محدثا فان بان
الإقامة أو لا وجب الاتمام
كالواقدي بن علمه مقبلا
فبان حدثه أو الحدث أو لا
أو بانا معا فلا إذ لا قدوة
باطنا لحدثه وفى الظاهر
ظنه مسافرا وبه فارق مامر
فى قوله أو بان امامه محدثا
ومن ثم لو اقتدى بمن ظن
سفره ثم أحدث الامام
وظن مع عرض حدثه
أنه نوى القصر ثم بان مقبلا
قصر أى لان ظنه نية القصر
عند عرض حدثه منع
النظر إلى كون الصلاة
خلف المحدث جماعة أما
لو صحت القدوة بأن اقتدى
بمن ظنه مسافرا ثم أحدث
ولم يظن ذلك ثم بان مقبلا
فانه يتم وان علم حدثه أو لا

ولما سمحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين اكتفاء فيها بصورة الجماعة بل حقيقتها القولهم ان الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ولم يكتب بذلك في ادر الك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنده رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للاسوى هنا (تنبيه) كلامهم المذكور في اقتدائه بمن علمه مقبلا (٣٩٠) فان حدثه مصرح بأنه نوى القصر والامم يحتاجوا القولهم لزمه الاتمام وحينئذ فيشكل انعقاد

الوارحالية (قوله) ولما سمحت الجمعة الخ) جواب سؤال منشؤه قوله السابق اذ لا قودة باطنا لحدثه (قوله) بل حقيقتها) اي بوجود حقيقتها ع (قوله) لا يصلح له) اي للتحمل (قوله) تنبيه كلامهم المذكور الخ) اي السابق في قوله كالموافق الخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلته مع العلم بالحال قال الشارح في شرح العباب هذا ما اقتضاه اطلاقهم ثم رايته صرح به في المجموع نقلا عن اتفاق الاصحاب والاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزر كشي ثم اجاب الشارح عنه واطال به نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرمي افي بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه سم وكلام المغني كالصريح في الانعقاد عند العلم وقال ع وش هو المعتمد اه اي الانعقاد (قوله) وايضا حه) اي الجواب (قوله) يتصور مع ذلك الخ) فيه نظر فان اقل اموره اذ اعلم تمام الامام يتردد في انه يضرب او يتم وذلك يوجب الاتمام فليتامل جدا سم (قوله) او ظنه) الى قوله ويرد في المغني لا قوله قيل والى قول المتن والقصر افضل في النهاية لا قوله ياتي الى المتن وقوله وكذا لو صار الى المتن قول المتن (وشك في نيته) احترزه عماله مسافرا ولم يشك كان كان الامام حنفي في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسوي ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام مغني ونهاية واقره سم قال ع وش قوله مر ويتجه الخ اي فيجب على الماموم الاتمام وان قصر امامه لان صلته تنعقد تامة لظنه اتمام امامه اه (قوله) لكونه لا يوجهه الخ) اي لكونه غير حنفي ع وش (قوله) اذ بان قاصرا) اي فان بان انه متم او لم يظهر حاله اتمه نهاية ومعنى (قوله) ان قصر) اي فان بان مما اتمه نهاية ومعنى (قوله) من تعلق الحكم) بيان لما في نفس الامر و (قوله) وان جزم) اي الماموم بنية القصر غاية لذلك البيان (قوله) ذلك) اي التعليق (قوله) ولو فسدت) وقوله فان جهل كل منهما راجع لكل من المسئلتين (قوله) وان لم ينو الخ) غاية لقوله او الظهر مثلا الخ (قوله) عه) اي عن الاصل سم (قوله) بخلاف الاتمام) اي فانه الاصل فيلزم وان لم ينو ع وش (قوله) كسائر النيات) عبارة المغني وشرح المنهج كاصل النية اه (قوله) اذ لا اصل هنا الخ) وقد يمنع بان الاصل هنا الا فرادو لاذ لا لم ينو القدوة وانعقدت صلته فرادى (قوله) وسادسها التحرز الخ) اي لاستدامة نية القصر بمعنى انه يلاحظها دائما

حدثه الخ ش (فرع) الاوجه ان كل من لزمته الاعادة اذ اصلها تامة جاز له القصر اذا اعادها سوا في ذلك فاقد العلم ورين وان قلنا ان ما فعله حقيقة صلاة وغيره شرح مر ولو صلى تامة ثم اراد اعادتها مع جماعة فينبغي امتناع قصرها مر (قوله) تنبيه كلامهم المذكور الخ) اي السابق في قوله كالموافق الخ وهذا التنبيه صريح في انعقاد صلته مع العلم بالحال ولما قال في العباب ويصح احرام مسافر يتم بنية القصر قال الشارح في شرحه وان نواه مع علمه باتمام امامه على ما اقتضاه اطلاقهم وفيه ما فيه ثم رايته صرح به في المجموع فقال متى علم او ظن ان امامه مقيم لزمه الاتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب هو الاذرعى قال ان هذا مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها وتبعه الزر كشي ثم اجاب الى اخر ما اطال به عنه وما يتعلق به اه نعم نقل ان شيخنا الشهاب الرمي افي بعدم الانعقاد عند العلم بالحال لتلاعبه (قوله) يتصور مع ذلك قصره الخ) فيه نظر فان اقل اموره اذ اعلم تمام الامام يتردد في انه يقصر او يتم وذلك يوجب الاتمام فليتامل جدا (قوله) يتصور الخ) قد يقال مامر من قول شرح المذهب ولغت نية القصر بدل على عدم تعويلهم على ذلك (قوله) في المتن وشك) خرج ما لو لم يشك كان الامام حنفي في دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسوي ان يلحق به ما اذا اخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام شرح مر (قوله) فاحتاج اصراف عنه) اي عن الاصل

صلاته بهذه النية لانها تلاعب لكنهم اشاروا للجواب بان المسافر من اهل القصر بخلاف مقيم نواه وايضا حه أنه وان علم اتمام الامام يتصور مع ذلك قصره بان يتبين عدم انعقاد صلته بغير نحو الحدث فيقصر حينئذ فافادته نية القصر ولا كذلك المقيم (ولو علمه) او ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن (مسافرا وشك) اي تردد (في نيته) القصر لكونه لا يوجهه جزم هو بنية القصر (قصر) اذ بان قاصرا لانه الظاهر من حاله ولا تقصير (ولو شك فيها) اي نية امامه (فقال) معلقا عليها في نيته (ان قصر قصرت) ولا يقصر (اتممت قصر في الاصح) ان قصر لانه صرح بما في نفس الامر من تعلق الحكم بصلاة امامه وان جزم فلم يضره ذلك ولو فسدت صلاة الامام ووجب الاخذ بقوله في نيته ولو فاسقا اخذ من قولهم يقبل اخباره عن فعل نفسه فان جهل حاله ووجب الاتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر او الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا ولما اتفقوا

على انه (يشترط للقصر نيته) لانه خلاف الاصل فاحتاج لصراف عنه بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته (في الاحرام) فليست كسائر النيات بخلاف نية الاقدام لانه لا بدع في طرو الجماعة على الافراد كما كسبه اذ لا اصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر (و) سادسها (التحرز عن منافيتها) اي نية القصر (دراما) اي في دوام الصلاة بان لا يتردها الاتمام فضلا عن

يؤم به كما قال (ولو) عبارة اصله فلو قيل وهي احسن لان هذا بيان للتحرز وورد بانها ملزمة للمحترز ما ليس منه وهو قوله او قام ايثار للاختصار
بحسن التفرغ (احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او) احرم ثم شك (في انه نوى القصر) او لا قيل هذا تركيب غير مستقيم لانه قسم لمن
حرم قاصر الا قسم منه اه ويرد بان كونه قاصرا في احد الاحتمالين المشكوك فيهما (٣٩١) سوغ جعله قسما (او قام) عطف على

احرم (امامه كالثالثة فشك)
أي تردد (هل هو متم ام)
ياتي في الوصية ما في العطف
بام في حين هو مبسوطا
(سأه اتم) وان بان أنه ساء
لتردد في الاولى المفهوم
منها الجزم به الذي بأصله
بالاولى ولان الاصل في
الثانية عدم النية وتذكرها
عن قرب لا يفيد هنا لمضي
جزء من صلاته على الاتمام
لان صلاته منعقدة وبه
فارق نظيره في الشك في
اصل النية لان زومه غير
محموب وإنما عفي عنه
لكثرة وقوعه مع زواله
عن قرب غالبا وللزوم
الاتمام على احد احتمالين في
الثالثة كالثانية وفارق مامر
في الشك في نية الامام المسافر
ابتداء بان ثم قرينة على
القصر وهنا القرينة
ظاهرة في الاتمام وهو قيامه
لثالثة ومن ثم لو اوجب
امامه القصر كحنفي بعد
ثلاث مر اجل لم يلزمه اتمام
حملات قيامه على السهو (ولو)
قام القاصر لثالثة عمدا بلا
موجب للاتمام بطلت
صلاته) كما لو قام المتم
لخامسة (وإن كان) قيامه
لها (سهو) فتذكر او جهلا
فعمل (عاد) وجوبا (وسجد

ليست بشرط معنى وشيخنا (قوله وهي) أي عبارة الاصل (قوله لان هذا) أي تركيب ولو احرم الخ بقطع
نظر عن خصوص الغاء او الواو (قوله ايثار) مفعول له لقوله ضم (قوله ثم شك) هل المراد بالشك هنا
مطلق التردد باستواء اورجحان كما هو المراد في غالب الابواب والمناسب لامر النية سم اقول قول الشارح
في شرح بافضل ويستديم الجزم بها لان ياتي بما يتألفها الخ كالصريح في ارادة مطلق التردد (قوله قيل هذا)
أي قول المصنف او في انه نوى القصر معنى (قوله ويرد بان كونه الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء هذا وقد يجاب
بان الشك المذكور بحسب الظاهر وكونه قاصرا بحسب نفس الامر فهو قسم منه ولا محذور ولا يقال يلزم
عليه تخصيص الحكم بالقاصر في نفس الامر دون المتم فيه مع انه جار فيه بلا شك لانا نقول ذلك حيث نعلم
بالاولى كما هو ظاهر بصرى اقول قول المصنف ثم تردد الخ كالصريح في ان كونه قاصرا بحسب نفس الامر
والظاهر معا والحاصل ان الاشكال في غاية القوة ولذا اجزم به بالمعنى ولم يجب عنه (قوله عطف على احرم)
الاولى عطفه على تردد لان عطفه على احرم يصير التقدير او لم يحرم قاصرا بل متما وقام امامه الخ كما هو قاعدة
العطف بأو من تقدير نقيض المعطوف عليه وذلك ليس بمراد هنا بل صورته انه احرم قاصرا ثم قام امامه
الخ لان ان يجاب بان تلك القاعدة اغلبية فيجوز ان يجعل التقدير هنا ولو قام الامام الخ ع ش قول المتن (اتم)
فهل ينتظره في التشهد ان جلس امامه له حمل له على انه قام ساهيا او تمعين عليه نية المفارقة فيه نظر والا قرب
الثاني فليترجم ع ش ولعل الاقرب الاول اي جواز الانتظار نظير ما ياتي عنه وعن غيره انفا في الاقتداء
بالحنفي (قوله وان بان الخ) اي حالا (قوله الجزم به) اي بالاتمام (قوله وتذكرها) اي نية القصر في الثانية
(قوله لمضي جزء الخ) علة لقوله لا يفيد (قوله لان صلاته) علة للمضي (قوله وبه فارق) اي بقوله لمضي جزء
الخ (قوله لان زومه غير محسوب الخ) اي بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال
سواء ما كان نوى القصر ام الاتمام لوجود اصل النية فصار مؤديا جزء من الصلاة على التمام كما مر نهاية ومعنى
(قوله لكثرة وقوعه) اي ومشقة الاحتراز عنه معنى (قوله مع زواله عن قرب غالبا) لا حاجة اليه ولذا
اسقطه المعنى (قوله وللزوم الاتمام) عطف على قوله للتردد الخ (قوله وفارق) اي ما هنا ايضا (مامر) اي في
قول المصنف أو شك في نية قصر (قوله قرينة على القصر) وهي ان الظاهر من حال المسافر انه نوى القصر
(قوله وهو) اي القرينة والتذكير لرعاية الخبر (قوله لم يلزمه اتمام الخ) اي ويتخير بين انتظاره ومفارقته
ويسجد فيهما لسهوا امامه اللاحق له امداد وزايد ع ش قول المتن (بلا موجب للاتمام) اي كنيته او نية
اقامة معنى (قوله كالوقام) الى قوله وقد يجب في المعنى الا قوله وكذا الوصا المتن وقوله او كان الى بل يكره
(قوله الخامسة) عبارة غير لزامة (قوله بل وان لم يصر الخ) اقره سم وع ش واعتمده الحلبي والحنفي قول
المتن (فان اراد الخ) فان لم ينو الاتمام سجد للسهو وهو قاصر ولو لم يتذكر حتى اتى بركتين ثم نوى الاتمام
لزمه ركعتان وسجد للسهو ندبا معنى (قوله اي ناو بالاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد
ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فاي حاجة الى نية
الاتمام لان يجاب بانهم بقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

(قوله أو احرم ثم شك) هل المراد بالشك هنا مطلق التردد باستواء اورجحان كما هو المراد عند الاطلاق في
غالب الابواب والمناسب لامر النية (قوله اي ناو بالاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان اراد
ان يتم فان ارادته الاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل يزيد مع انه موجب الاتمام فاي حاجة الى نية الاتمام
لان ان يجاب بانهم بقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا

له) أي لهذا السهو لان عمده مبطل وكذا الوصا للقيام أقرب لما مر في السجود السهو بل وان لم يصر اليه أقرب لما مر ثم عن المجموع ان تعدد
الخروج عن جد الجلوس مبطل (وسلم فان اراد) حين تذكره (ان يتم عاد) وجوب بالجلوس (ثم نهض متما) اي ناويا بالاتمام لان نهوضه
الذي سهوه فوجبت اعادته وسأبعادوام السفر في جميع صلاته كما قال (ويشترط) للقصر ايضا (كونه) اي الناوي له (مسافرا

في جميع صلاته فلونوى الإقامة) المناقبة لآخر خمس (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغت (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة وثامنها كونه عالماً (٣٩٣) بجواز القصر فإن قصر جاهلاً لم تصح صلته لتلاعبه (والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا

بلغ) السفر المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والتمام في الثاني نعم الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيه أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقاً بل يكره له الإتمام وكذا الدائم حدث لو قصر خلا زمن صلته عن جريانه كما يحتمه الأذرعى أماً لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر وملاح معه اهله الإتمام مطلقاً لأنه وطنه وخروجاً من منع أحمد القصر له وكذا من لا وطن له وإدام السفر براً وقدم على خلاف أبي حنيفة لا اعتضاده بالأصل ومثل ذلك كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في الثمانية عشر يوماً فالأفضل الإتمام لذلك وقد يجب القصر كان آخر الظهر ليجمع تأخيراً إلى أن لم يبق من وقت القصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كذا بحثه الأسنوي وغيره اخذنا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه

عما لو صرف القيام لغير الإتمام سم على حج أه عش واعتمد الشورى والسلطان والحفنى ما هو ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغنى من أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالأولى لأنها في غير محلها (قوله) في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالاتبان الميم من عليكم عش (قوله) وثامنها كونه عالماً (الخ) أي كما في الروضة قال الشارح وكأنه تركه بعد أن يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومعنى (قوله) فإن قصر جاهلاً به (الخ) أي كان قصر مجرد رؤيته أن الناس يقصرون قول المتن (والقصر أفضل من الإتمام الخ) فلونذر الإتمام فينبغي أن لا ينعقد نذر له لكون المندور ليس قربة عش وفيه وقفة ظاهرة فإن قول المصنف أفضل يقتضى الاشتراك في أصل الفضيلة وتقدم عن المغنى أنه روى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وافتطرت بفتحها وصمت بضمها قال أحسنت يا عائشة اه (قوله) السفر) إلى الفصل في النهاية إلا فوله أماً لو كان إلى وملاح (قوله) ثم رأيت إلى مسافر قول المتن (إذا بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان أمده في نيته وقصده ذلك فيقصر من أول سفره حيث نذر عش وبرماوى (قوله) فالإتمام أفضل ولا يكره القصر لكونه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى نهاية ومعنى (قوله) خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول) وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمة الكثر رأيت في الأعلام للقطبي الحنفى بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك مانصه وما رأيت من علما نانا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدر كته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها وأما ما نرى لزوم القصر فيها لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من قصر الأيام بسير الانتقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فازيد إلى آخر ما قاله لكن المسئلة عندهم خلافية وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظ القطبي من الأقوال عندهم كرى (قوله) وجد في نفسه كراهة القصر) أي لا يثاره الأصل وهو الإتمام لا رغبة عن السنة لأنه كفر شرح بأفضل (قوله) أو شك فيه) أي لم تطمئن نفسه إليه معنى ونهاية عبارة البجيرى أي شك في دليل جوازه لنحو معارض اه (قوله) مطلقاً) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا عش (قوله) لو قصر خلا زمن صلته (الخ) أي ولو أتم لجرى حديثه فيها معنى ونهاية (قوله) وملاح (الخ) عطف على لمن وجد الخ (قوله) بل يكره له) أي لكل من المستثنيات الثلاثة (قوله) معه اهله) أي إن كان له أهل وأولاد فإن لم يكن له شيء منهنها كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل عش عبارة البجيرى قوله معه اهله ليس قيده اه (قوله) مطلقاً) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا عش (قوله) وقدم) أي خلاف أحمد فيها معنى (قوله) ومثل ذلك) أي مثل ما ذكر من المستثنيين الأخيرين (قوله) كالواقع في الثمانية عشر الخ) أي فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومعنى (قوله) لذلك) أي للخروج من الخلاف (قوله) كان آخر الظهر الخ) ويجرى ما ذكر في العشاء أيضاً إذا أخر المغرب ليجمعها معها نهاية (قوله) وقد يجب القصر) أي والجمع معاشيخنا (قوله) ثم قصر العصر) ويجوز مدها وإن خرج بعضها عن الوقت سم أي فقول الشارح لتقع كلها الخ أي ولو حكا (قوله) وبه يعلم الخ) أي بذلك البحث (قوله) عن الطهارة والقصر

القيام لغير الإتمام (قوله) وإلا فالإتمام أفضل الخ) وما نقله الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهو يعنى خلاف الأولى شرح مر (قوله) فيجب القصر كما هو ظاهر) فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فتمط كما سيأتى أول الفصل قلت قد يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها لم يجب فليتأمل (قوله) كالواقع في الثمانية عشر يوماً) عبارة الناشرى عطفها على المستثنيات ومن أقام على نجاز حاجته مدة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالإتمام له هنا أفضل قطعاً إلى أن قال قال المحب الطبري الإتمام أفضل في كل ما وقع فيه الاختلاف في جواز القصر (قوله) فيلزمه قصر الظهر) لا يقال هلا

الحديث بحيث لو قصر مع مدافعتة أدر كها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه كان لومه القصر وبه يعلم أنه متى ضاق الوقت عن الإتمام وجب القصر وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه نية تأخيرها

الى الثانية لقد رتة على
 ايقاعها به أداء (والصوم)
 في رمضان ويلحق به كما هو
 ظاهر كل صوم واجب بنحو
 نذر أو قضاء أو كفارة ثم
 رأيت الزركشي نقل عنهم
 أن هذا التفصيل يجري في
 الواجب وغيره لمسافر سفر
 قصر (أفضل من الفطران
 لم يتضرر به) تعجيبا لبراءة
 ذمته ولأنه الاكثر من
 أحواله صلى الله عليه وسلم
 فان تضرر به لنحو ألم يشق
 احتماله عادة فالفطر أفضل
 لخبر الصحيحين انه صلى الله
 عليه وسلم رأى رجلا صائما
 في السفر قد ظل عليه فقال
 ليس من البر أن تصوموا في
 السفر اما اذا خشى منه نحو
 تلف منفعة عضو فيجب
 الفطر فان صام عصي
 واجزأه ولو خشى ضعفا
 مالا لاحالا فالأفضل الفطر
 في سفر حج أو غزو وهو
 أفضل مطلقا لمن شك فيه
 أو وجد في نفسه كراهة
 الترخص أو كان ممن يقتدى
 به بحضرة الناس وكذا
 سائر الرخص

كان المراد قصر الاولى لكن يرد عليه أن هذا إنما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير إذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لأن الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وقد يجاب بمنع ذلك لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية فليتامل سم وعش (قوله الى الثانية) اي الى وقتها قول المتن (والصوم افضل الخ) ولم يراع منع اهل الظاهر الصوم لان محقق العلماء لا يقيمون لمذهبيهم وزناقاله الامام معنى (قوله في رمضان) الى الفصل في المغنى الا قوله ثم رأيت الى المتن وقوله فان صام عصي واجزأه (قوله به) اي بما ذكر من القصر (قوله بنحو نذر الخ) اي كصيام الحج (قوله ان هذا التفصيل يجري في الواجب وغيره) اعتمده سم وعش (قوله لمسافر الخ) متعلق بالصوم في المتن (قوله تعجيبا لالخ) هذه العلة قاصرة على الواجب (قوله ولانه الخ) يشمله والنقل اذا كان ورداله كصوم الاثنين والجمعة كما ذكره الحلبي بجري (قوله يشق احتماله عادة) اي وان لم يسع التيمم عش (قوله في سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف ما لعش (قوله وهو) أي الفطر عش (قوله مطلقا) اي سواء تضرر بالصوم ام لا (قوله او كان ممن يقتدى به الخ) اي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة عش

(فصل في الجمع بين الصلاتين) اي للسفر ونحو المطر عش قول المتن (يجوز الجمع الخ) اي خلافا
 لاني حنيفة والمزني لاني عرفات ومزدلفة تجوزاه فيهما للسهل لا للسفر سم وبر ماوى وعش اه بجري
 (قوله في وقت الاولى) الى قول المتن فان كان في النهاية الا قوله اختيار وقوله أو كان ممن يقتدى به وكذا في المغنى
 الا قوله وفيه نظر الى وكالظاهر (قوله في وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتامهما في الوقت فلا يكفي
 ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج ونقل في حاشية المنهج عن الروياني عن والده انه يكتبني
 باذراك دون الركعة من الثانية وعن مرانه وافته احوال ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع
 بوقوع تحرم الثانية في السفر وان اقام بعده فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتبني به في الوقت
 عش واعتمده شيخنا كما يأتي (قوله كما يأتي) اي في قوله المصنف البداية بالاولى فلو صلاهما الخ (قوله والحق
 بها) اعتمده المغنى وشرح افضل قال السكري عليه وجري على هذا في شرحي الارشاد وفي حاشية الايضاح
 واقرة شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب وابن علام اه (قوله وفيه نظر الخ) هو الاوجه لا والمنتجيرة انما
 استثبت لعدم تحقق صحة صلاتها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضر لزوم القضاء سم عبارة النهاية
 وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته بالتيمم محل وقفة اذا شرط ظن صحة الاولى
 وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان اولى اه قال عش قوله مر محل وقفة نقل سم على حج
 عن الشارح مر اعتماد هذا ونقل على المنهج عنه اعتماد ما قاله الزركشي وهو الاقرب اه واعتمده شيخنا الاول
 عبارة ويزاد ايضا صحة الاولى بيقينا او ظنا ولو لمع لزوم الاعداد فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل

الاتمام لانه مدو هو جائز لانا نقول شرط المدان بشرع فيها في وقت يسع جميعها والباقي هنا لا يسعها تامتين
 نعم اذا قصر الظهر ثم نوى قصر العصر جاز مدها وان خرج بعضها عن الوقت (قوله عن الطهارة والقصر) ان
 كان المراد قصر الاولى فهذا انما يأتي على القول بأنه يكفي نية التأخير اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة لان
 الفرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه ما يسع ركعتين مع الطهارة وان كان المراد قصر الصلاتين فلزوم نية
 التأخير بعينها ممنوع بل هي او فعل الاولى وجدها في وقتها وقد يجاب باختيار الاول ومنع قوله فهل انما يأتي
 الخ لان ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم
 على القصر بناء على انه لا يشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الاتية
 فليتامل (قوله في رمضان الخ) قد قيد الصوم بالفرض فما المانع من جريان هذا التفصيل في غيره

(فصل في الجمع بين الصلاتين) (قوله وفيه نظر ظاهر) هو الاوجه لان المنتجيرة انما استثبتت لعدم تحقق

وكالظهر الجمعة في هذا خلافا لمن نازع (٣٩٤) فيه (وتاخييرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) اي تقديمها و تاخييرا (في السفر

الطويل) المجوز للقصر
للتابع الثابت في الصحيحين
وغيرهما في جمعي التأخير
والتقديم فيمتنع جمع العصر
مع المغرب والعشاء مع
الصبح وهي مع الظهر
اقتصار اعلى الوارد (وكذا
القصر في قول) اختيار
كالتنقل على الرحلة وأشار
يجوز الى ان الافضل ترك
الجمع خروجا من خلاف
من منعه وقد يشكك بقولهم
الخلاف إذا خالف سنة
صحيحة لا يراعى إلا أن يقال
ان ناولهم لهاله نوع تماسك
في جمع التأخير وطمعهم في
صحتها في جمع التقديم محتمل
مع اعتضادهم بالاصل فرعى
نعم الجمع بعرفة ومزدلفة
يجمع عليه فيسن ولو للسفر
لالتسك وكذا بغيرهما لمن
شك فيه أو وجد في نفسه
كراهته أو كان ممن يقتدى
به ولمن لو جمع اقترنت صلته
بكال كخلو عن جريان
حدث سلس وعري وانفراد
وكادراك عرفة أو اسير بل
قد تجب في هذين (فان كان
سائر اوقات الاولى) و اراد
الجمع وعدم مراعاة
خلاف ابن خنيفة (فتأخيرها
افضل وإلا فعكسه) للتابع
ولانه الارفق وان كان
سائرا أو نازلا وقتها
فالتقديم أولى فيما يظهر ثم
رايت شيخنا أشار اليه وقد
يشمله قول المتن وإلا ان اراد
بسائر اوقات الاولى دون

يغلب فيه وجود الماء على المتعمد لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر خلافا للزركشي وان اعتمده ابن
قاسم في بعض كتاباته واستتم به الشبر المسمى اه (قوله مع ذلك) اي لزوم الاعادة (قوله فلا مانع) اي من
الجمع (قوله وكالظهر الجمعة الخ) اي بشرط ان تغني عن الظهر بان لم تعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة فان
لم تغن عن الظهر فلا يصح الجمع معها لعدم شرطه من صحة الاولى بقينا أو ظنا شيخنا (قوله في هذا) اي جمع
التقديم كان دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقه الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم
فيجوز له ان يجمع العصر معها تقديمها اطفئحى اه بغير مسمى اي واما جمع التأخير في الجمعة فلا يصح لانه
لا يتأتى تأخيرها عن وقتها كانه عليه النهاية والمعنى ثم قول الاطفئحى فالأفضل في حقه الخ انظر هل هذا
يخالف ما ياتي في باب الجمعة عن سم عن الاسني من استحباب الجمعة للمسافر (قوله اي تقديمها) اي لغير
المتحيرة سم (قوله و بمتنع جمع العصر الخ) و بمتنع الجمع ايضا في الحضر وفي سفر قصر ولو مكيا وفي سفر
معصية نهاية ومعنى (قوله كالتنقل الخ) راجع للمتن (قوله وأشار بيجوز الخ) اي لانه اذا قيل يجوز ذلك يفهم
منه في عرف التخاطب ان تركه أولى حفى (قوله الى ان الافضل ترك الجمع) اي فيكون الجمع خلاف
الاولى عرش وياتى ما فيه (قوله خروجا) ولان فيه اخلاء احد الوقتين عن وظيفته فتح الجواد و شيخنا (قوله
من خلاف من منعه) اي من خلاف ابن خنيفة نهاية ومعنى (قوله وقد يشكك الخ) اي رعاية الخلاف هنا
(قوله سنة الخ) اي خبر اصحیح عا ش (قوله ان ناولهم الخ) وهو ان المراد بالسنة الصحيحة الجمع الصوري
بان آخر الاولى الى آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها لكن هناك احاديث صحيحة لا تقبل هذا التأويل كما
ذكرت شيئا منها في غير هذا المحل كرى (قوله نوع تماسك) اي قوة و (قوله وفي صحتها) اي السنة عرش
(قوله وهو للسفر الخ) اي في الاظهر كاسياتي ان شاء الله تعالى في الحج وان صحح المصنف في منسكه الكبير ان
سببه التسك لانه خلاف ما صححه في سائر كتبه معنى (قوله وكذا بغيرهما) اي وكذا يسن الجمع في غير عرفة
ومزدلفة (قوله فيسن الخ) يعني ان الافضل للمسافر الحاج جمع العصرين تقديمهما بمسجد نمره و جمع العشاءين
تأخيرهما بمزدلفة ان كان يصلحهما قبل مضى وقت الاختيار للعشاء شرح بان افضل اي فان خشى مضيه صلاحها
تأخير اقبل وصوله مزدلفة كرى (قوله كخلو عن جريان حدث سلس الخ) قياس ما تقدم في القصر انه
إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه و صلواته وجب الجمع هنا لان يفرق باتفاق القصر دون
الجمع الا في عرفة ومزدلفة للتسك وهذا أولى من فرق سم بما نصه قلت يفرق بلزوم اخر اج احدى الصلاتين
عن وقتها فلم يجب الجمع انتهى لانه قد يمنع ان في التأخير اخر اج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت
الصلاتين واحدا عرش (قوله بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة الى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه
انه ان تعين طريقا في ادراك ما ذكره وجب وإلا كان اقرب الى ادراكه نذب سم عبارة عرش افاد كلامه
انه قد يجب في بعض الصور ولعل المراد بذلك البعض ما لو تحقق فوت عرفة وانقاذ الاسير بترك الجمع
فيمتد الاسير ويدرك عرفة ثم يجمع الصلاةين تأخيرها اه قوله قول المتن (سائر اوقات الاولى) اي و نازل في
وقت الثانية و (قوله والا) اي بان كان نازل في وقت الاولى وسائر اوقات الثانية معنى ونهاية (فالتقديم
أولى الخ) والذي يظهر ان التأخير افضل لان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة أى ولو بلا عذر بخلاف
العكس معنى ونهاية (قوله وإلا) مقول القول و (قوله دون الثانية) مفعول اراد و (قوله اي والاسير الخ)
بيان للشمول (قوله والاسير وقتها) اي بان نزل في وقتها سم (قوله لان فيه المسارعة الخ) الاولى تقديمه

صحة صلاحها وهذه الملحقات تحققنا الصحة فيها ولا يضرب لزوم القضاء (قوله وكالظهر الجمعة) اعتمدهم (اي
تقديمها) اي لغير المتحيرة (قوله بل قد يجب في هذين) في ذكر قد إشارة الى انه تارة يجب وتارة لا وكان وجهه
انه ان تعين طريقا في ادراك ما ذكره وجب والا كان اقرب الى ادراكه نذب (قوله في المتن سائر اوقات
الاولى) اي و نازل في وقت الثانية (قوله فالتقديم أولى) الاوجه اولوية التأخير (قوله اي والاسير وقتها)
الثانية أى والاسير وقتها أو وقت الثانية دون الاولى لان فيه المسارعة لبرامة الذمة بقولي و اراد الجمع الخ على

على قوله ثم رأيت الخ (قوله) واندفع ما يقال الخ) قديم منع ورودها من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين إفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذا المفضل يتفاوت إفراده سم (قوله أي فهو مباح) قديم منع كونه مباحا بان خلاف الأفضل كما خلاف الأولى يكون مكرها كما كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى ع وش وقديم كلية ما قاله بان الغالب رجوع النبي للقيد فقط وهو هنا زيادة الفضيلة فيبقى أصل الفضيلة (قوله ومر) أي انفا (قوله ويرجحه) أي على ترك الجمع (قوله ذلك) أي الاقتران بالكمال (قوله بل أربعة) إلى قوله ولو نوى تركه في النهاية والمعنى (قوله بل أربعة الخ) ويزاد أيضا أن لا يدخل وقت الثانية قبل فراغها على ما قاله بعضهم والمعتمد خلافه فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولى إلا بعض ركعة لأن لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها فتكون أداء قطعها كما قاله الروياني شيخنا وتقدم عن ع ش ما يوافقه قال البجيرمي يزاد سادس هو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة قاله شيخنا اه (قوله فهي باطلة) ينبغي أن يقيد ذلك بما يأتي في قوله أي لم تقع عن فرض الخ ع ش عبارة شيخنا والمراد لم يصح فرضا ولا نفلا إن كان عامدا عالما فان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا مطلقا لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها اه ويجرى هذا التفصيل فيما يأتي أيضا كما يأتي عن ع ش قول الماتن (فبان فساده) أي بقوات ركن أو شرط نهاية ومعنى (قوله كالأحرام بالظهور الخ) محل ذلك أخذنا مما رله م حيث لم يكن عليه فرض مثله ولا وقع عنه ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمر جهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم له م ع ش (قوله ليميز) أي التقديم المشروع نهاية (قوله الأصلي) عبارة المعنى الفاضل ثم قال وقدرت الفاضل تبعا للشارح لأجل الخلاف بعدم الصحة فيما إذا نوى في أثناءها فانه لا فضل فيه اه (قوله هو الأفضل) عبارة النهاية هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لا سيما مع وجود الخلاف بعدم الصحة الخ (قوله) ولو بغير اختياره الخ) أشار به إلى دفع ما في شرح الروض من أنه لو لم يكن السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع سم عبارة المعنى ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم تشتترط النية مع التحرم أي كما هو الراجح صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا قال بعض المتأخرين أي شيخ الإسلام في شرح الروض ويفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بان السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن أي السفر باختياره فالوجه امتناع الجمع والمعتمد الفرق بين المسئلتين وهو أنه لا يشترط نية الجمع في أول الأولى بخلاف عذر المطر فاذا لافرق في المسافر

اندفع ما يقال مر أن ترك الجمع أفضل أي فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر ومران اقتران الجمع بكمال يرجحه فكذا هنا إذا اقترن أحد الجمعين به بأن غلب ذلك على ظنه كما هو ظاهر يرجح على الآخر سواء كان سائرا أم نازلا (وشروط) جمع (التقديم ثلاثة) بل أربعة أحدها (البداء بالأولى) لأن الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على متبوعه (فلو صلاهما) مبتدئا بالثانية فهي باطلة وله الجمع أو بالأولى (فبان فساده) فسدت الثانية) أي لم تقع عن فرضه لفوات الشرط أما وقوعها له نفلا مطلقا فلا ريب فيه لعذره كالأحرام بالظهور قبل الوقت جاهلا بالوقت (و) ثانيها (نية الجمع) لتمييز عن تقديمها سهوا أو عبثا (ومحلها) الأصلي ومن ثم كان هو الأفضل (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقا (ويجوز في أثناءها)

بأن نزل في وقتيهما (قوله) اندفع ما يقال) قديم منع ورودها من الابتداء إذ ليس التفصيل بين الجمع وتركه بل بين إفراده وهي تقبل ذلك وإن كان مفضولا إذا المفضل تتفاوت إفراده (قوله) وشروط جمع التقديم الخ) قال في العباب الرابع دوام السفر إلى عقد الثانية فان أقام في الأولى أو قبل عقد الثانية فلا جمع وكذا لو نوى بعد الأولى ترك الجمع اه وفي التجريد لو جمع تقديمها فلما شرع في العصر نسي أنه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة الكلام بل لأنه يقتضى بطلان نية الجمع وهو يقتضى بطلان نية القصر إذ شرط الجمع بقاء نيته إلى الفراغ بدليل أنه لو نوى إبطال نية الجمع بطلت صلاته وإن لم يتلفظ اه عبارة شرح العباب ولو نوى بعد الأولى ولو في أثناء الثانية ترك الجمع فلا جمع كافي الجواهر وغير ما قالوا لأن شرط هذا الجمع بقاءه على نيته إلى الفراغ منه فبطل لا عراضه عنه صرحا وبه يفرق بين هذا وما مر في الردة الخ اه وقول التجريد السابق بطلت صلاته بتجعله إذ لم يتذكر قبل طول الفصل وإلا فيتجه عدم بطلان الصلاة لأن إعادة النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما علم مما تقدم أول صفة الصلاة في الشرح وهامشه فيما لو كبر مرات نأويا الافتتاح بكل والفصل اليسير معتقر كما علم في أصل النية فليتامل (قوله) ومع تحملها) أي وإن قلنا أنه يتأمله يتبين الخروج من أوله ولو قرعها قبل تحقق الخروج فكفت ولذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدت التسليمة الأولى منهما وإن تبين الخروج بالهوا على منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين

بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما قاله شيخنا اه وفي النهاية نحوها (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كالمعنى نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اي قبل الخروج من الاولى في الجميع اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت ببنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لنفقد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم اراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر ثم رابت الشارح قال فيما ياتي انفا ان ذلك هو الاوجه ثم رجع عن ذلك فضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل جاز على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل واثبت مكانه ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فررا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه مر اي في النهاية اه سم بحذف واستوجه ع ش والرشيدي ما رجع اليه الشارح كما ياتي (قوله وان انعقدت الخ) الو او خالية (قوله بان الجمع الخ) اي وبان من شأن السفر ان يكون بالا اختيار بخلاف المطر سم (قوله اقوى منه بالمطر) اي للخلاف فيه نهاية (قوله فالم تفرغ الاولى) اي بفرغ ميم عليكم (قوله ذلك) اي النية في الاناء (قوله بعده) اي المضي (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) اي مع وجود نية مع التحلل او قبله سم (قوله لم يجز الخ) والوجه انه لو تركه بعد التحلل ثم اراده قبل طول الفصل جاز كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي انه لو نوى الجمع اول الاولى ثم نوى تركه ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففيه القول لان نية الجمع في اثنائه نهاية واعتدته سم كما وشيخنا وهو ظاهر اطلاق المغني ومال ع ش والرشيدي إلى ما قاله الشارح عبارة الاول وقديم الخ الاخذ من ذلك ويفرق بان محل النية فيما نقله عن الدارمي باق إلى الفراغ من الصلاة الاولى فرفض النية في اثنائها ينزل الاولى منزلة العدم ويجعل الثانية نية ممتدة ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الاولى فانه قد يقال رفض النية بعد الفراغ ابطال النية الاولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رابت في حجب

ومع تحللها ولو بعد نية فعله ثم تركه لبقاء وقتها أو بعد سير ولو بغير اختياره على الاوجه وإن انعقدت الصلاة في الحضر ويفرق بين هذا وما ياتي في المطر بان الجمع بالسفر أقوى منه بالمطر (في الاظهر) لانه ضم الثانية الاولى فالم تفرغ الاولى فوقعت ذلك الضم باق وإنما امتنع ذلك في القصر لمضي جزء على التمام وبعده يستحيل القصر كما سر ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فوراً لم يجز بينته في شرح العباب

ما سخن فيه يمكن (قوله ومع تحللها) اي بخلافها بعد التحلل لا اثر لها مطلقا (قوله ولو بعد نية فعله ثم تركه) قال في شرح الروض كالمعنى نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه اه اي قبل الخروج من الاولى في الجميع كما هو ظاهر لان شرط نية الجمع وجودها قبل الخروج من الاولى اما لو نوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام فلا جمع لان نية الجمع قبل السلام بطلت ببنيته تركه قبل السلام ووجودها بعده لا اثر له لنفقد شرطها من كونها في الاولى ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم اراده جاز ان لم يطل الفصل فيما يظهر لان النية وجدت في الاولى فلا تؤثر فيها نية الترك بعد السلام فلا مانع من الجمع حينئذ لا ترك الفصل كسائر صرر ترك الفصل فليتامل ثم رابت الشارح قال انفا ان ذلك هو الاوجه ثم رابت عن ذلك كما ترى اي فانه ضرب على قوله ثم اراد قبل طول الفصل على الاوجه بعد قوله ولو نوى تركه بعد التحلل واثبت مكانه ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه الخ والمضروب اوجه كما جرى عليه مر (قوله ولو بغير اختياره) اشار به بقوله ويفرق الخ إلى دفع ما في شرح الروض حيث قال في المجموع قال المتولى ولو شرع في الظهر بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع فان لم نشترط النية مع التحريم صح لوجود السفر وقتها ولا فلا ويفرق بينهما وبين حدوث المطر في اثناء الاولى حيث لا يجمع به كما سياتي لان السفر باختياره فنزل اختياره في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختياره فلوجه امتناع الجمع على ان ما قاله المتولى هذا ذكر مثله ثم فعله لا فرق اه (قوله على الاوجه) كذا مر (قوله ويفرق الخ) ويفرق ايضا بان من شأن السفر ان يكون بالا اختيار والمطر ان لا يكون بالا اختيار (قوله ولو نوى تركه بعد التحلل) اي مع وجود نية مع التحلل أو قبله في العباب ولو اراد بعد الاولى وأسلم فوراً في جمعة تردد اه قال الشارح في شرحه اي احتمل ان الروياني والذي يتجه ترجيحه منهما انه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لا نقصان وقتها بسلام الاولى وبه يفرق بين ما هنا وبين ما لو اراد نوى الصوم ليلا ثم سلم قبل الفجر بناء على القول بانه يحدد وقت النية حينئذ اه ثم ذكر ما يتعلق بذلك مما ينبغي مراجعته وبارجحه من انه يجمع اثنى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ثم اراده) قبل طول الفصل جاز على الاوجه كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن

ومنه ان وقت النية انقضى فلم يقد العود اليها شيئا ولا لزوم اجزاؤها بعد تحال الاولى وبه يفرق (٣٩٧) بين هذا والرذة اذا انقطع فيها

ضمي وهنا صريح ويغتر في
الضمي ما لا يغتر في الصريح
(و) ثالثها (الموالاته بان
لا يطول بينهما فصل) لانه
الماتور ولهذا تركت
الرواتب بينهما وكيفية
صلاتها ان يصلي سنة الظهر
القبيلة ثم الفرضين ثم سنة
الظهر البعدية ثم سنة العصر
وكذا في جمع العشاءين
وخلاف ذلك جائز نعم
لا يجوز تقديم راتبة الثانية
قبلها في جمع التقديم ولا
تقديم بعدية الاولى قبلها
مطلقا كما علم بما مر (فان طال
الفصل بينهما ولو بعد
يكون (و) يجب تأخير
الثانية) الى وقتها وال
رابطة الجمع (ولا يضر
فصل يسير) ولو بنحو
جنون وكذا ردة أو تردد
في انه نوى الجمع في الاولى
اذا تذكرها على قرب على
الوجه فيهما لانه صلى الله عليه وسلم
أمر بالاقامة بينهما وانما
اثر الردة في نية الصوم
قبل الفجر على الراجح لانها
لعدم اتصالها بالنوى
ضعيفة فأثرت فيها الردة
بخلافها هنا ولا يجب هنا
إعادة النية بعد المامر ويفرق
بينها هنا واثناء الوضوء
بان وقت النية ثم باقي كما
يشهدله جواز تفريق النية
على الاعضاء بخلافه هنا
وأضافا بعدها ثم توقف

ما يؤخذ منه ذلك وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل الخ اه (قوله) ومنه أي بما في شرح العباب (قوله) وبه
يفرق الخ) فيه ان مقتضاه عدم انقضاء وقت النية في صورة الازداد وليس كذلك كما يأتي وفي سم مانصه وفي
العباب ولو ارتد بعد الاولى واسلم فور افي جمعه تردد اه قال الشارح في شرحه أي احتمالا لان الروايي
والذي يتجه ترجيحه منها انه يجمع إذ الردة لا تحبط العمل ولا تنافي النية لا تقضاء وقتها بسلام الاولى انتهى
وبما رجحه من انه يجمع افي به شيخنا الشهاب الرملي اه وهذا الفرق هو الظاهر (قوله) إذا انقطع الخ)
لا يخفى أنه فرق آخر لا علمنا ذكره فكان ينبغي ان يقول وبان القطع الخ (قوله) ولهذا الى المتن في المعنى
والى قوله وإنما اثرت في النهاية (قوله) ولهذا) أي لا شرط الموالاته (قوله) تركت الرواتب أي وجود بالصحة
الجمع ع ش (قوله) وكيفية صلاتها) أي الرواتب ع ش (قوله) ان يصلي سنة الظهر الخ) عبارة النهاية والمعنى
إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبيلة وله تأخيرها سواء اجمع تقديمها أو تأخيرها أو توسطها ان جمع
تأخيرا سواء اقدم الظهر ام العصر واخر عنهما سنة العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء
أقدم الظهر ام العصر وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهما وله توسط سنة المغرب ان جمع تأخيرا أو قدم
المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تأخيرا و قدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان للمغرب
والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقر في جمعي الظهر والعصر كذا افاده الشيخ في شرح الروض اه
(قوله) ولا تقديم بعدية الاولى) الاولى ترك الاولى فتامل بصرى (قوله) مطلقا) أي سواء اجمع تقديمها
أو تأخيرها (قوله) بما مر) أي في باب صلاة النفل كرى قول المتن (فان طال الخ) (فرع) لو شك هل طال
الفصل أو لا ينبغي امتناع الجمع ما يتذكر عن قرب مر اه سم على المنهج اه ع ش (قوله) يكونون) أي
وإغناء وسهونها في معنى قول المتن (ولا يضر فصل يسير الخ) وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف
يمكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجددا وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتاج اليه وزمن اذان
وإن لم يكن مطلوب باوزن اقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل
الفصل شيخنا (قوله) ولو بنحو جنون الخ) عبارة النهاية وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو
ردة وعاد للاسلام عن قرب بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية كما افي به الودرحه الله تعالى أو ترددين
الصلاتين في انه نوى الجمع في الاولى ثم تذكر انه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروايي فلا يضر في الصور كلها
اه (قوله) لانه الخ) لتعليل لقول المتن ولا يضر الخ (قوله) في نية الصوم الخ) أي فيما لو ارتد نوى الصوم ليلا ثم
أسلم قبل الفجر بناء على القول بأنه يجدد النية حيث تيسر (قوله) هنا) أي فيما بين الصلاتين حيث لا يجب إعادة
النية بعد الردة والاسلام (قوله) بعدها) أي الردة أي وبعد الاسلام (قوله) لما مر) أي انفا (قوله) ويفرق
بينها هنا الخ) أي حيث لا يجب إعادة النية بعد الردة والاسلام بين الصلاتين دون اثناء الوضوء (قوله) ثم
أي في الردة في اثناء الوضوء (قوله) بخلافه) أي وقت النية (قوله) هنا) أي في الردة بين الصلاتين (قوله) فلم
يحتاج) أي فعل الثانية (قوله) وقصره) إلى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله بان كان دون قدر ركعتين كما علم
وكذا في المعنى الا قوله ولو بأخف يمكن إلى المتن وقوله في غير النية والتحرم وقوله لبيان الموالاته (قوله) لانه لم
يرد له ضابط) أي في الشرع ولا في اللغة وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف كالحرز والقبض معنى ونهاية
(قوله) قدر صلاة ركعتين) فنضر الصلاة أي الركعتان بينهما مطلقا ورواتبه ومثلها صلاة جنازة ولو باقل
جزءي و الظاهر انه ليس مثلها سجدة التلاوة أو الشكر حيث لم يطل الفصل بها عرفا بل قال بعضهم انه لو صلى
ركعتين وخففهما عن القدر المعتاد لم يضر شيخنا (قوله) ولو بأخف ممكن) عبارة سم على المنهج و ظاهره وفاقا
لمر انه لو صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر اه انتهى اقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع
ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح مر ع ش (قوله) كما اقتضاه الخ) أي

الداري أنه لو نوى الجمع أول الاولى ثم تركه ثم قصد فعله ففيه القولان في نية الجمع في أثنا ثم شرح مر

عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها نية جديدة وهذا الاولى لا تتوقف على فعل الثانية فلم يحتاج لنية أخرى (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف)
لانه لم يرد له ضابط ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه اطلاقهم (وللتيسيم) بين الصلاتين (الجمع

العموم المذكور بالغاية قول الماتن (على الصحيح) أي كالموضوع بينهما وقال أبو إسحق لا يجوز لانه يحتاج إلى الطلب فإشار المصنف إلى رد ذلك بقوله ولا يضرتخل معنى (قوله بان كان دون ركتين) أي بان كان زمنه مع التيمم فيما يظهر دون زمن ركتين وإلا بان كان زمنه منفردا دون ذلك ومع التيمم يبلغ ذلك فقد حصل الفصل الطويل وقد تقدم انه يضرت ولو بعد بصري عبارة الحلبي وفي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث وإقامة الصلاة أي بشرط ان لا يبلغ زمنها قدر ركتين معتدلتين اهـ وتقدم عن شيخنا مثله بزيادة (قوله كالاقامة) أي قياسا عليه (قوله لانه) أي الطلب (قوله وقد طال الفصل) هـ لا يرجع أيضا لقوله بعد فراغها والوجه رجوعه له أيضا سم أقول صنيع المعنى وعش والحلي صريح في الرجوع للمعطوف فقط وكذلك أقول الشارح الاتي اما إذا لم يطل كالصريح فيه وايضا يغني عن اشتراط طول الفصل في الصورة الاولى وفعل الصلاة الثانية (قوله والثانية بالمعنى السابق) أي وبطلت الثانية بمعنى عدم الوقوع عن فرضه سم وعش (قوله وذكر هذه اولا) أي بقوله فلو صلاهما فبان فسادها الخ (قوله ثم هنا) أي ثم ذكرها هنا عش (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتيب هذا الحكم على الولا مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم اعني علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة سم (قوله او تاحيرا) أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يشعها كاملة وإلا فلا تأخير ويجب الاحرام ما قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك ثلاثا تصير كلها قضاء ولا إثم عليه في ذلك لعذره عش (قوله اما إذا لم يطل الخ) مخترز قوله قبل او في اثناء الثانية وقد طال الفصل الخ عش (قوله فيلغو الخ) هذا يخالف لما ذكره الشارح في باب سجود السهو في شرح ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر الخ وموافق لما بيناه في هامشه من البغوي فراجعه وتامله سم (قوله ويبنى على الاولى) أي وله الجمع سم وتقدم عنه في باب سجود السهو انه يبنى على الاولى فيما ذكره وان تخلل كلام يسيرا واستدبر القبلة (قوله غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيها يؤثر أي بوجود بطلان الاولى وهو كذلك ولا يتمتع بجمع سم قول الماتن (فان لم يطل فصل الخ) أي ولا يوجد مناف اخر على ما تقرر في نظائره سم (قوله بها) أي بالثانية الباطلة (قوله بعدها) أي بعد الثانية عش (قوله نعم له جمع التأخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث او ضحناه هـ ماش التاوى وشرح الارشاد سم أقول وكذا تبعه النهاية والمعنى واعتمده شيخنا وكذا الحلبي كما يأتي ثم في جواز جمع التأخير هنا ما مر عن عش آنفا (قوله إذ لا مانع له على كل تقدير) لان غاية الشك ان يصير كانه لم يفعل واحدة منهما ولا نه على احتمال كونه من الاولى وواضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وإن كانت صحيحة في نفس الامر إلا انه تله إعادة المعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حيث لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما

تقدما (ثم علم) بعد فراغها أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الاولى ولتذكر (ترك ركن من الاولى بطلت) الاولى ترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية بالمعنى السابق لبطلان شرطها من صحة الاولى وذكر هذه اولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاة وتوطئة لقوله (ويعيدهما جمعا) إن شاء تقدما عند سعة الوقت أو تأخير لانه لم يصل اما إذا لم يطل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبنى على الاولى وخرج بالعلم الشك في غير النية والتحرم فلا يؤثر بعد فراغ الاولى كما علم بمصر في سجود السهو (او) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فان لم يطل) فصل عرفا بين سلامها وتذكرها (تدارك) هو صحتا (ولا) بان طال (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لظوله فيعيدها لوقتها (ولو جعل) فلم يدرك من أهمها هو (أعادها لوقيتها) رعاية للاشوا في إعادةها وهو تركه من الاولى وفي منع الجمع وهو تركه من الثانية فيطول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها نعم له جمع التأخير إذ لا مانع له على كل تقدير ورابعها دوام سفره إلى

(قوله وقد طال الفصل) هـ لا يرجع أيضا لقوله بعد فراغها والوجه رجوعه له أيضا (قوله بالمعنى السابق) أي عدم الوقوع عن فرضه سم (قوله لبيان الموالاة) فيه بحث لتوقفه على ترتيب هذا الحكم على الولا مع انه ينتظم وإن لم يشترط الموالاة بل لا يعقل في هذا القسم اعني علم ترك ركن من الاولى كون البطلان لترك الموالاة (قوله فيلغو الخ) هذا يخالف لما ذكره الشارح في شرح قول المصنف في باب سجود السهو ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور موافق لما بيناه في هامشه عن البغوي فراجعه وتامله (قوله ويبنى على الاولى) أي وله الجمع (قوله في غير النية والتحرم) أفهم أن الشك فيها يؤثر أي بوجود بطلان الاولى وهو كذلك ولا يتمتع بجمع لا يقال ينبغي امتناعه لاحتمال انه أتى بهما فتصح الاولى فلو جمع اطال الفصل باعادة الاولى كما سيأتي في قوله ولو جعل الخ لانا نقول لو أتى بهما وصحت الاولى بالجمع لم يحتج لاعادته وايضا فنشأ امتناع الجمع فيما يأتي احتمال أن الترك من الثانية كما يعلم من كلام الشارح الاتي وهذا منتف هنا فليتأمل (قوله في المتن فان لم يطل فصل الخ) أي ولا يوجد مناف على ما تقرر في نظائره (قوله نعم له جمع التأخير الخ) تبع فيه شيخ الاسلام وفيه بحث او ضحناه هـ ماش الفتاوى وشرح الارشاد (قوله وسيدكره)

أقنى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية وفي البجيرى بعد سرد كلام النهاية المذكور مانصه فسقط ما للشيخ عميرة أى
وأقره سم في هذا المقام جلبي وهو انه يلزم على جمع التأخير حينئذ فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط
المعاده وقوعها في الوقت وحاصل الجواب ان الجمع صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها
معادة اشترط وقوعها في جماعة ولم يتعرضوا له إلا ان يقال الاعادة غير محقة تدبر اه كلام البجيرى قول
المتن (لم يجب الترتيب الخ) لم يقل لم يجب شى مما تقدم مع انه اخصر لانه لا يعلم منه ما يقوله الثاني ع ش (قوله

ولانية الجمع في الاولى) أى كأنها لا تجب في الثانية ع ش (قوله لان الوقت الخ) عبارة المغنى أما عدم الترتيب
فلان الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وانما عدم الموالاته فلان الاولى بخروج وقتها الاصلى قد اشبهت الفاتنة
بدليل عدم الاذان لها وإن لم تكن فاتنة وينبى على عدم وجوب الموالاته عدم وجوب نية الجمع اه (قوله
والذى يجب) إلى قوله لما تقرر في النهاية إلا قوله ركعة (قوله وسيذكره) أى بقوله وقبله يجعل الاولى قضاء
سم (قوله في وقت الاولى) المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة
والفرق بينهما بين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها زيادة
والمعتبر هنا ان تميز النية هذا التأخير تعدياً فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة سم
ونهاية ومعنى أى يسعها تامة إن لم يرد القصر ومقصورة ان اراده شيخنا عبارة ع ش أى مقصورة إن اراد
القصر والافتامة قد دخلت حالة الاطلاق اه الزيادة ولا يشترط ان يضم إلى ذلك قدر زمن الطهارة لا يمكن
تقديمها اه وفي سم ايضا ولو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم ما دخل وقت الثانية اختار
الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أو لافيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد وعلى الاول فهو قضاء
لا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسئلة بجها لها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع كالاقامة صارت
الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر اه (قوله لا قبله) أى كالتوى في اول السفر انه يجمع كل يوم نهاية (قوله ونية
الصوم الخ) رد لدليل الاحتمال المذكور (قوله وذلك) أى وجوب كون التأخير بالنية (ليتميز) أى
التأخير المباح (قوله من قوله الجميع) أى من إضافة النية إلى الجمع (قوله انه لا بد من نية إيقاعها الخ) أى بان
يقول نويت تأخير الاولى لافعلها في وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا ع ش (قوله عصى) أى لان
مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع سم على حجج أى بخلاف ما تقدم من انه يكفي في القصر نية صلاة

أى بقوله وقبله يجعل الاولى قضاء (قوله في المتن ويجب كون التأخير بنية الجمع) قال الاستوى لونسى النية
حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع لانه معذور قاله الغزالي في الاحياء اه وفي القوت مانصه فرع من الاحياء
انه لو ترك نية التأخير حتى خرج الوقت لنوم او شغل لم يكن عاصياً إلى اخر ما اطال به ثم قال وهل يلحق الجاهل
بوجوب نية التأخير بالناسى فيه احتمال اه وفي كل من عدم بطلان الجمع وعدم العصيان نظر واضح
ثم رأيت في شرح مسلم له عدم العصيان دون عدم بطلان الجمع (قوله في المتن بنية الجمع) وإذ انواه ثم مات قبل
دخول وقت الثانية لم ياتم لان وقت الثانية وقت شرعى والاولى ايضا مر (قوله في وقت الاولى لا قبله الخ)
المعتمد انه لا بد ان تكون نية الجمع قبل خروج الوقت بزمن يسع جميع الصلاة والفرق بينهما بين جواز القصر
لمن سافر وقد بقي من الوقت ركعة واضح فان المعتبر ثم كونها زيادة والمعتمد هنا ان تميز النية هذا التأخير عن
التأخير تعدياً فلا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة نعم هل المراد ما يسع جميع الصلاة تامة أو
مقصورة فيه نظر ويحتمل ان يقال إن كان عازماً على الاتمام اعتبر وقت الاتمام او على القصر كفى ما يسعها
مقصورة ويبقى الكلام فيما لو لم يعزم على شى مفليتا مل وقد يقال الاصل الاتمام فهو المعتبر ما لم يعزم على
القصر وقد يقال يعتبر القصر لانه سائغ وعلى ما تقرر ولو عزم على القصر ونوى وقد بقي قدر ركعتين ثم لما
دخل وقت الثانية اختار الاتمام فهل يضر حتى تصير الاولى قضاء أو لافيه نظر والاول محتمل والثاني غير بعيد
وعلى الاول فهو قضاء ولا اثم فيه كما هو ظاهر ولو كانت المسئلة بجها لها لكن لما دخل الوقت عرض مانع من الجمع
كالاقامة صارت الاولى قضاء ولا اثم كما هو ظاهر (قوله عصى) أى لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع

(لم يجب الترتيب و) لا
(الموالاته) بينهما (و) لا (نية
الجمع) في الاولى (على
الصحيح) لان الوقت هنا
للتانية والاولى هى التابعة
فلم يحتج لشى من تلك الثلاثة
لانها انما اعتبرت ثم لتتحقق
التبعية لعدم صلاحية الوقت
للتانية نعم تسن هذه الثلاثة
هنا (و) الذي (يجب) هنا
شيان أحدهما دوام سفره
إلى تسامهما وسيذكره
وثانيهما (كون التأخير
بنية الجمع) في وقت الاولى
لا قبله خلافا لاحتمال فيه
لو الدالرويانى ونية الصوم
خارجة عن القياس فلا
يقاس عليها وذلك لتمييز عن
التأخير المحرم ويؤخذ من
قوله الجمع انه لا بد من نية
إيقاعها في وقت الثانية فلو
نوى التأخير لا غير عصى
وصارت الاولى قضاء (وإلا)
ينو أصلاً ونوى وقد بقي
من وقت الاولى

الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصاً لأن وصف الظهر مثلاً بركعتين لا يكون إلا قصر فصدق القصر وصلاة
الظهر ركعتين واحد عش (قوله ما لا يسعها) أي جميعها نهاية قول الماتن (فيعصى الخ) وقول الغزالي
لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص وكان جامعاً لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان
الجمع لفقد النية نهاية ومغنى وفي الكردى عن الأيعاب يتجه أن الجاهل كالسأهي لأن هذا مما يخفى اه
(قوله لأن التأخير إنما جاز الخ) صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقديتي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم
من أول الوقت والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلاً فان نوى التأخير للجمع فلا ثم مطلقاً وكذا إن فعل أو
عزم على الفعل في الوقت وكذا إن عزم على أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه
للجمع فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه ثم
الأخر جازع عن وقت الإداء واثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت فليتامل سم وقوله بناء على صحة النية الخ
أي على طريقة الشارح وشيخ الإسلام وهي مرجوحة والراجح أي الذي جرى عليه النهاية والمغنى وسم وعشر
أنه لا بد أن يكون الباقي يسعها تاماً إن لم يرد القصر ومقصورة أن اراده كسر شيخنا (قوله ما لا يسع ركعة)
هذا على طريقة شيخ الإسلام واعتمد النهاية والخطيب وغيرهما من المتأخرين أنه لو أخر النية إلى ما لا يسع
الصلاة كاملة عصي وتكون قضاء (قوله وقديتي ما يسع الصلاة) أقول أو وقديتي ما لا يسعها لكنه كان عزم
من أول الوقت على الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتامل سم (قوله
وما ذكرته الخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية وقديتي ما يسع
الصلاة لأن المراد أنه آخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقديتي ما يسع أكثر من
ركعة فتأمل سم وهو معتمد النهاية والمغنى كسر (قوله هو المعتمد) أي وفاقاً لشيخ الإسلام وعليه فلا يلزم من
صحة الجمع عدم العصيان وهي طريقة مرجوحة لأن ادراك الزمن ليس كادراك الفعل وإلا لزم أنه لو أحرم
بها والباقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثرو لم يقع منها ركعة فيه بالفعل كانت إدامه وليس كذلك فالراجح أنه
لا بد أن يكون الباقي يسعها تاماً أو مقصورة كما علمت شيخنا (قوله وبه يجمع الخ) فيه نظر ظاهر إذ الذي

ما لا يسعها (فيعصى) لأن
التأخير إنما جازع عن أول
الوقت بشرط العزم على
الفعل فكان انتفاء العزم
كانتفاء الفعل ووجوده
كوجوده (و) فيما إذا ترك
النية من أصلها أو نوى وقد
بقي من الوقت ما لا يسع ركعة
(تكون قضاء) لما تقرر أن
العزم كالفعل وبعدم ركعة
في الوقت تكون قضاء فكذا
بعدم العزم قبل ما يسع
ركعة تكون قضاء وما
ذكرته من أن شرط عدم
العصيان وجود النية وقد
بقي ما يسع الصلاة وشرط
الإداء وجودها وقديتي
ما يسع ركعة هو المعتمد وبه
يجمع بين ما وقع للمصنف
من التناقض في ذلك

(قوله لأن التأخير إنما جاز الخ) صريح هذا التعليل أنه لو نوى وقديتي ما يسعها لم يندفع عصيانه بترك العزم
من أول الوقت (قوله وما ذكرته الخ) قد يقال لا حاجة لذلك بل يصح أن يجعل الشرط في الأمرين وجود النية
وقديتي ما يسع الصلاة لأن المراد أنه آخر الأولى حتى دخل وقت الثانية وهو حينئذ قضاء وإن كان نوى وقديتي
ما يسع أكثر من ركعة فتأمل (قوله من أن شرط عدم العصيان الخ) يوافقه ما في شرح المنهج وظاهره أنه لو
أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصي وإن وقعت إدامه وذكر غيره مثله كإن شبهة وبه يعلم أن نية الجمع
بعد التأخير إلى ما لا يسع وإن أجزأت لا تمنع الأثم ولا تدفعه أي بالنسبة لما تقدم وإن منعه من الآن فإن الصبر
بالصلاة من الآن إلى خروج الوقت حرام لولانية التأخير بنية الجمع والحاصل أنه إذا دخل وقت الظهر مثلاً
فان نوى التأخير للجمع فلا ثم مطلقاً وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت وكذا إن عزم على أحد الأمرين
من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع فإن لم يفعل ولا عزم إلى بقاء قدر ركعة فنوى التأخير
للجمع بناء على صحة النية حينئذ اندفع عنه ثم الأخر جازع عن وقت الإداء واثم بترك الفعل العزم من أول
الوقت فليتامل (قوله وقديتي ما يسع الصلاة) أقول أو وقديتي ما لا يسعها لكنه كان عزم من أول الوقت على
الفعل في الوقت أو التأخير بنية الجمع أي على أحد الأمرين فيما يظهر فليتامل (قوله في الماتن) ولو جمع تقديم
فصار بين الصلاتين مقبلاً بطل الجمع الخ) قال في شرح العباب وبمحت البلقيني أنه لو خرج وقت الأولى وشك
في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية أو تقع نفلاً على الخلاف في نظائره وظاهره أنه لا فرق
بين أن يخرج قبل مضي ركعة من الثانية أو بعده وليس كذلك فيهما ومن رد عليه ولده الجلال فقال الذي
يقضيه إطلاقهم الجواز لأنه متصل لها في الوقت ييقن إذ وقت الأولى إن بقي فهو جامع وإلا فهو موقع لها في
وقتها الأصلي ويمكن وقوع بعضها في وقت الأولى وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وإن لم يبق من وقت الأولى

لا يهاجمه وفهمه بما ذكر
(مقيا) بنحو نية إقامة أو
شك فيها (بطل الجمع)
لزال سببه فيؤخر الثانية
لوقتها والاولى صحيحة
(و) إذا صار مقيا (في
الثانية و) مثلها إذا صار
مقيا (بعدها لا يبطل) الجمع
(في الاصح) اكتفاء
باقران العذر بأول الثانية
صيانة لها عن البطلان بعد
الانقضاء وإنما منعت
الإقامة أثناءها القصر لأنها
تنافيه بخلاف جنس الجمع
لجوازها بالمطر وإذا تقرر
هذا في أثناءها فبعد فراغها
أولى ومن ثم كان الخلاف
فيه أضعف (أو) جمع
(تأخير أرقام بعد فراغها
لم يؤثر) اتفاقا كجمع
التقديم وأولى (و) إقامته
(قبله) أي فراغها ولو في
أثناء الثانية خلافا لما في
المجموع (بجعل الاولى
قضاء) لان الاولى تبع
لثانية فاعتبر وجود سبب
الجمع في جميع المتبوعة
وقضيتها أنه لو قدم المتبوعة
وأقام أثناء التابعة أنها
تسكون أداء لوجود العذر
في جميع المتبوعة وهو قياس
ما مر في جمع التقديم
ذكره السبكي واعتمده
جمع وخالفه آخرون
وفرقوا بين الجمعين بما

في الروضة وأصلها نقل عن الاصحاب أنه لا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الاولى فيه لو وقعت
اداء الذي في المجموع وغيره عنهم وتشرط هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعه او اكثر
من ضايق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وهو مبين كما قال الشارح ان مراده بالاداء في الروضة الاداء
الحقيقي بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركة منها في الوقت والباقي بعد قسميته
اداء بتبعيه ما بعد الوقت ما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة وقد علم مما مر ان كلام الروضة محمول على كلام
المجموع عن نهاية معنى (قوله اي اراد) الى قول المتن ويجوز في النهاية والمعنى (قوله اي اراد الجمع) اي بدليل
فصار الخ فهو مجاز مع قربته والمجاز ابلغ من الحقيقة سم (قوله بان صلى الاولى الخ) وهل يشترط لجواز
الجمع بقا الوقت الى فراغ الثانية او الى عقدها فقط كالسفر فيه نظر والذي يفيد كلام سم على المنهج
الاكتفاء بالتحريم وقد تقدم نقل عبارته ع وش وتقدم عن شيخنا اعتمادا وعبارة سم هنا قال في شرح العباب
وبحث البلقيني انه لو خرج وقت الاولى وشك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية او تقع
فلا على الخلاف في نظائره وورد عليه ولده الجلال فقال الذي يقتضيه إطلاقهم جواز الجمع وإن لم يبق من
وقت الاولى إلا ما يسع ركعة من الثانية بل ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعاً
لان لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها وهو ظاهر وقد سبقه اليه الروياني اه وقد يشكك على قوله بل
ينبغي جوازه الخ قول المصنف السابق ولا يعضى وتكون قضاء إلا ان يخص بغير مر يد التقديم او غير من
شرح فيه وإن قل الوقت عند الشروع انتهت بخذف (قوله بنيتها) اي الجمع (قوله كما باصله) اي بدل قوله بين
الصلواتين ع ش (قوله لا يهاجمه) اي الايام ما باصله خلاف المقصود كرى (قوله وفهمه) اي ولا تفهام
ما في اصله بالاولى (قوله بنحو نية إقامة) اي كاتهاء السفينة الى المقصد معنى (قوله والاولى صحيحة) تحذف
على قول المصنف بطل الجمع وبيان لمفهومه (قوله ومثلها الخ) أي بل أولى كما يأتي (قوله وإنما منعت الخ) ارد
لدليل مقابل الاصح من القياس على القصر (قوله وإذا تقرر هذا) اي قوله صيانة لها الخ كرى (قوله ومن
ثم كان الخلاف الخ) وعليه فكان ينبغي للذين ان يقول وفي الثانية لا تبطل في الاصح وكذا بعدها على
الصحيح ع ش قول المتن) او تأخيرا فاقام الخ) قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تأخيرا وتيقن في
نشهد العصر ترك سجدة لا يدري أيها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر انه
قدم العصر اه اقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام والاحرام بالعصر والإفعل تقدير ان الترك من
الظهر لم تنعقد العصر فكيف يبرامها مع هذا الاحتمال سم اي فباتى حينئذ بركعة واعاد العصر فيبرام
كل منها قول المتن (بجعل الاولى قضاء) اي فائتة حضر فلا تقصر شورى اي لو تبين فيها فسد واعادها
ليعيد هاتمة ومع كونها قضاء لا يتم فيها فاندفع ما يقال انها فعلت فكيف قال فلا تقصر بجيرى (قوله
وقضيتها) اي التعليل (قوله انه لو قدم المتبوعة) وهي العصر او العشاء (قوله انها تكون الخ) اي
التابعة ع ش (قوله وخالفه آخرون الخ) منهم الظاوسي واجرى الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفى

ما يسع ركعة من الثانية لانه إذا قدم يكون وقت الاولى وقتها والصلاة الواقعة منها ركعة في الوقت أداء بل
ينبغي جوازه وإن لم يبق إلا ما يسع بعض ركعة وتكون أداء قطعاً لان لها في الجمع وقتين فلم يخرج عن وقتها
اه وهو ظاهر وقد سبقه اليه الروياني الى اخر ما اطال به وقد يشكك على قوله بل ينبغي جوازه الخ قول
المصنف السابق ولا يعضى وتكون قضاء إلا ان يخص بغير مر يد التقديم او غير من شرح فيه وان قل الوقت
عند الشروع (قوله اي اراد الجمع) اي بدليل فصار الخ فهو مجاز مع قربته والمجاز ابلغ من الحقيقة (قوله
ومثلها إذا صار مقيا) ذكر المثلية لا يناسب قوله الا في بعد فراغها أولى فتأمل (قوله أو جمع تأخيرا)
فاقام الخ) قال في شرح العباب قال الروياني ولو جمع تأخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري
انها منها او من الظهر أتى بركعة واعاد الظهر ويكون جامعا غاية الامر انه قدم العصر اه شرح العباب
اقول لعل ذلك إذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر والإفعل تقدير ان الترك

خفيف (تقديم) بشرطه
السابقة لغير الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى
بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا
جميعا زاد مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي كالك
رضي الله عنهما أرى لذلك
لعذر المطر واعترض
بروايته أيضا من خوف
ولامطر واجيب بأنها
شاذة أو ولا مطر كثير
فاندفع اخذ اثمة بظاها
(والجديد منعه تأخيرا)
لان المطر قد ينقطع فيؤدى
إلى إخراج الأولى عن
وقتها بغير عذر وفارق
السفر بأنه إليه فاشترط
العزم عليه عندنية التأخير
كذا عبر به بعضهم وفيه
نظر وضوا به فاشترط عدم
عزمه على ضده عندنية
التأخير (وشرط التقديم
وجوده) أي المطر (أو لها)
أي الصلاتين ليتحقق الجمع
مع العذر (والاصح اشتراط
عندسلام الأولى) ليتحقق
اتصال آخر الأولى بأول
الثانية في حال العذر وقضيته
اشتراط امتداده بينهما
وهو كذلك وتيقنه له وأنه
لا يكفي الاستصحاب وبه
صرح القاضي فقال لو قال
لاخر بعدسلامه انظر هل
انقطع المطر أو لا بطل جمعه
للشك في سببه ونقله بعضهم
عن غير القاضي وعن القاضي
خلافه ولعله سهو أن لم يكن

في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن
وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز
فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيها الذي هو الأصل وهذا
أي كلام الطائفة وهو المعتمد نهاية ومعنى وعش وشيخنا (قوله ولو للقيم) إلى قوله وتيقنه في المعنى إلا قوله
فاندفع إلى المتن وقوله فاشترط العزم إلى المتن وإلى قوله وقال كثير من في النهاية إلا قوله فاشترط العزم
إلى المتن (قوله ولو للقيم) انظر ما مراده هذه الغاية قاله الشوبري وأقول يجوز أن تكون ردا على
الحنفية القائلين بعدم جواز الجمع بالمطر سفر أو حضر بجبري (قوله ومنه) أي ما مر (قوله الجمعة الخ) أي
مع العصر خلا للروايات في منعه ذلك معنى ونهاية (قوله وإن ضعف) أي المطر عش (قوله بشرط أن يبيل
الثوب) عبارة الغزي في شرح أبي شيعة أعلى الثوب وأسفل النعل اه قال شيخنا في حاشيته الو او بمعنى أو كما
قاله الشبراملسي فالشرط أحدهما أي كونه بحيث يبيل أعلى الثوب وأسفل النعل اه (قوله ومنه) أي
من المطر الذي شرطه أن يبيل الثوب عش (قوله شقان) بفتح المعجمة وتشديد الفاء معنى (قوله فيها مطر
خفيف) أي يبيل الثوب سم (قوله بشرطه السابقة) أي في قول المصنف وشرط التقديم ثلاثة الخ عش وسم
(قوله سبعا) أي المغرب والعشاء (قوله وثمانيا) أي الظهر والعصر نهاية ومعنى (قوله قال الشافعي كالك
الخ) ويؤيده جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بالمطر معنى وشرح بافضل (قوله أرى) يضم الهمزة
وقتها أي اظن أو اعتقد قلبوني على المحلى اه كردى على بافضل (قوله واعترض) أي التاويل المذكور
معنى (قوله بروايته) أي مسلم (قوله بأنها شاذة) أي والأولى رواية الجمهور فهي أولى معنى (قوله أو ولا
مطر كثير) عبارة المعنى وبأن المراد ولا مطر كثير أو لا مطر مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية اه زاد النهاية
أو اراد بالجمع التأخير بأن آخر الأولى إلى آخر وقتها أو وقع الثانية في أول وقتها اه (قوله اخذ اثمة) أي
كان المنذر من أصحابنا واني اسحاق المرزوي وجماعة من أصحاب الحديث و (قوله بظاها) أي من جواز
الجمع في الحضر بلا سبب كردى قول المتن (والجديد منعه الخ) أي والقديم جوازه ونص عليه في الاملاء
قياسا على السفر نهاية ومعنى (قوله لان المطر الخ) عبارة النهاية والمعنى لان الاستدامة المطر لا اختيار
للجامع فيها فقد ينقطع الخ بخلاف السفر اه (قوله عليه) أي السفر (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان
قوله عليه حذف مضاف أي على استمراره (قوله على ضده) أي ضد السفر قول المتن (وجوده) أي
الخ) أي يقينا أو ظنا شيخنا ويأتي عن سم ما يوافقه (قوله وقضيته) أي قضية تحقق الاتصال سم وعش
(قوله وهو كذلك) والحاصل انه يشترط وجود المطر في أول الصلاة وبينهما وعند التحلل من الأولى
ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما شيخنا (قوله وتيقنه له الخ) ولا يبعد الاكتفاء بظن
البقائه الاستمرار بالاجتهاد كما انه يكفي في القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع ان القصر رخصة سم (قوله
بعدسلامه) أي من الأولى (قوله بطل جمعه للشك الخ) هل محله ما لم يتبين بقاؤه واستمراره فيه نظر ولا يبعد
أن محل ذلك حيث لم يطل الفصل سم عبارة عش و أقرها الحنفى قوله بطل جمعه الخ قضيته البطلان وإن
أخبره بانقطاعه فور ايجبت زال شكه سر يعا وقياس ما مر في قوله تركنية الجمع ثم نواه فور من عدم الضرر
انه لا يضر هنا كذلك ويؤيده ما تقدم للشارح م من انه لو تردد بين الصلاتين انه نوى الجمع في الأولى ثم
تذكر انه نواه قبل طول الفصل لم يضر اه وقوله بانقطاعه صوابه بعدم انقطاعه (قوله ولعله الخ) أي
النقل عن القاضي عدم البطلان (قوله وهو القياس الخ) عبارة النهاية وادعى غيره انه القياس والأوجه

الاول ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها اه (قوله إلا أن يقال أنه رخصة الخ) ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الامام مع أنه رخصة من الاكتفاء بالظن او بالاعتقاد الجازم سم وتقدم عن شيخنا اعتماده قول المتن (والتلج والبرد) اي وكذا السبل مر اه سم (قوله كذلك) اي بحيث يبلان الثوب (قوله ومشقة الخ) جواب سؤا (قوله لم يرد) اي في الشرع الجمع بذلك النوع قول المتن (بالمصلي جماعة) اي وان كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم وبوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لا ندفاع الاثم والقتال على قول فرضيتها شرح عباب (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا في الاولى جميعها وفي الثانية قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة في الثانية وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضا وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمون بحيث لم يدركوا معه قبل الركوع ما يسع الفاتحة ضر فيشترط ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة ولا يشترط هنا البقاء الى الركوع بخلاف الجمعة مر اه سم واعتمد ذلك التنبيه شيخنا وفي ع ش بعد ذلك التنبيه ما نصه وقد يقال اي داع لا اعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه (قوله أو بغيره) أي كدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة شيخنا (قوله أو بغيره) الى قوله وبما فهمه في المغنى لإقوله تاذيا الى المتن (قوله عن محله) أي عن باب داره مغنى (قوله بحيث يتأذى الخ) هل المراد تأذى الشخص بانقراده التأذى باعتبار غالب الناس ولعل الثاني هو الوجه فليحذر شورى اه بجزيرى والاقرب الاول كافي التيمم والجلوس في الفرض وأعدار الجماعة (قوله حينئذ) أي حين اجتماع الشروط المذكورة (قوله كأن كان الخ) أي بان كان (قوله منفردا بالمصلي) اي ولو مسجد اعش (قوله ولا ينافيه) اي قوله او قرب منه او قول المتن

والاستمرار بالاجتهاد كما أنه يكفي القصر ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة (قوله إلا أن يقال أنه رخصة) ينبغي ان يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الامام الذي قيل فيه مع أنه رخصة بالاكتفاء بالظن أو بالاعتقاد الجازم (قوله في المتن والتلج والبرد) أي وكذا السبل مر (قوله في المتن بالمصلي جماعة) أي وان كرهت لم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم وبوجه بان المدار إنما هو على وجود صورتها لا ندفاع الاثم والقتال على ترك فرضيتها شرح عباب (تنبيه) ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة او الامامة وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت ولو تباطأ عنه المأمون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفردا ينبغي أن يخرج على التباطؤ في الجمعة وقد تقر فيها انه لا بد ان يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيشترط هنا ان يقتدوا به قبل الركوع بما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه في الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية قليتا مل مر (قوله أو يصلي منفردا بالمصلي) عبارة الروض أو صلوا فرادى في المسجد فلا جمع انتهى وهو ادل دليل على ان ما نقله في شرحه عن المحب الطبري وهو ما ذكره الشارح بقوله ولما اتفق وجود المطر وهو بالمسجد الخ معناه أن له الجمع بشروط الجمع التي منها الجماعة خلافا لما توهمه من بعض الطلبة فاحذره انتهى (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر كما تقرر لكن هل هي شرط في كل من الاولى والثانية او يكفي وجودها في الثانية لان الاولى في وقتها بكل حال فيصح الجمع وان صلى الاولى منفردا إذ انوى الجمع في أنثائها فيه نظرو هل يشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملي او في الركعة الاولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة وفي جز من اولها ولو دون ركعة فيه نظرو ويتجه انه لا يشترط الجماعة في الاولى وانه يكفي وجودها عند الاحرام بالثانية وان انفرد قبل تمام الركعة وأنه لو تباطأ المأمون عن الامام اعتبر في صحة صلاته لإحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه واختار مر مرة اشترط الجماعة عند التحلل من الاولى

إلا أن يقال أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ويؤيده ما مر فيها لوشك في انتهاء سفره (والتلج والبرد كطران ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيها حينئذ بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتها نوع آخر لم يرد نعم إن كان أحدهما قطعاً كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جموع (والظاهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد) أو بغيره (بعيد) عن محله بحيث (يتأذى) تاذيا لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لأن المشقة إنما توجد حينئذ بخلاف ما إذا اتقى شرط من ذلك كأن كان يصلي بيته منفردا أو جماعة أو يمشي الى المصلي في كن أو قرب منه أو يصلي منفردا بالمصلي لانتفاء التأذى فيما عدا الاخيرة والجماعة فيها ولا ينافيه جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه بحنب المسجد لانها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا عنه

فلعله كان فيه حين جمع على أن (٤٠٤) للامام أن يجمع بهم وان كان مقبلا بالمسجد ولما اتفق وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع

بعيد (قوله كان فيه) أي في البعيد (قوله على أن للامام الخ) قضية الاقتصار على الامام أن غيره من
المجاورين بالمسجد ومن بيوتهم بقرب المسجد وحضر وامع من جاءه من بعدانهم لا يصلون مع الامام إذا جمع
تقدما بل يؤخرونه إلى وقتها وان أدى تأخيرهم إلى صلاتهم. فرادى بان لم يكن هناك من يصلح للامامة غير
من صلى ولعله غير مراد لما فيه من تقويت الجماعة عليهم ع ش (قوله وان كان مقبلا بالمسجد) صرح به
ابو هريرة وغيره والوجه تقييده بما إذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل الجماعة نهاية زاد
شيخنا وقال القليوبي يجوز لامام المسجد ومجاوريه أن يجمعوا تبعالغيرهم لسكنه ضعيف بالنسبة للمجاورين
اه (قوله ولما اتفق الخ) أي وهو من غير اهل المسجد كما يدل عليه التعليل أي وصرح به النهاية امامه
كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب بغير مسمى أي ومن يتعطل الجماعة
بعدم امامته كما مر عن النهاية وشيخنا ومن يفوت عليه الجماعة إذا أخر الصلاة إلى وقتها لعدم من يصاح
للإمامة غير من صلى كما مر عن ع ش (قوله ولما اتفق الخ) هذا تقييد لقول المصنف بعيد أي فحل اشتراط
البعدي الخارج عن المسجد اه بغير مسمى وقال شيخنا ومن ذلك يعلم أنه لا يشترط وجود المطر في مجيئه من بيته
إلى المسجد بل يكفي ما لو اتفق وجوده وهو بالمسجد اه (قوله ان يجمع الخ) أي بشروط الجمع التي منها
الجماعة سم وع ش (قوله وفيه) أي في تحصيله الجماعة في صلاة العصر او العشاء (قوله ولا يجوز الجمع
ببحو وحل الخ) عبارة النهاية وعلم بما مر انه لا يجمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف وحل وهو
الاصح المشهور لانه لم يفعل ولخبر المواقيت ولا يخالف إلا بصريح وان اختار المصنف في الروضة جواز في
المرض وحكي في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازها بالمذكورات وقال انه قوى جدا في المرض والوحل
اه وكذا في المعنى لإقوله الاصح ولقظة ان في وان اختار المصنف الخ (قوله وقال كثير من يجوز الخ) وهو
مذهب الامام احمد وقال الاذري انه المفتي به ونقل انه نص للشافعي رضي الله تعالى عنه وبه يعلم جواز
عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حاله الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما
كافي المطر اه قليوبي وهو واضح خلافا لما وقع للعنان من عدم جواز تقليده كردى وبغير مسمى (قوله واختير
جوازه الخ) واختاره في الروضة وجرى عليه ابن المقرئ قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي
انتهى وهذا هو اللائق بما حسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج مغنى زاد شيخنا
في جواز تقليد ذلك اه (قوله وبراى الارفق) أي ندب المغنى وشيخنا (قوله بشرط التقديم) أي من
الترتيب والمرالاة ونية الجمع في الاولى وتقدم انفاعن الكردي والبجيري شروط اخر (قوله بنية
الجمع) أي ودرام المرض عبارة المغنى وشيخنا بالامر المتقدمين اه (قوله ما قررتاه) هو قوله فان كان
يزداد مرضه الخ (قوله في كلامهم هذا) أي قولهم فن تيمم في وقت الثانية بقدم الخ (قوله وقضيته) أي
جوازه ما ذكر (قوله وعلاء) أي الحل (قوله لم يستمرى) أي لم يشته (قوله لا اشتغال البدن) أي بالحي
(قوله ونظيره) أي حل الفطر المذكور (قوله انتهى) أي ما قبل (قوله وهو الوجه الخ) نحوه في الايعاب
وجرى في شرح الارشاد على الاول بل قال في الامداد ولا يصح ضبطه بغير ذلك كردى (قوله بما قدمته)
أي في ركن القيام (قوله في ضابط الثانية) وهو قوله بحيث يتأذى الخ كردى

(باب صلاة الجمعة)

هي افضل الصلوات ريوها افضل ايام الاسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستائة الف عتيق
من النار من مات فيه كتب له اجر شهيد ووقى فتنة القبر والجديد انها ليست ظهرا مقصورا وان وقتها وقته

أيضا (قوله على ان للامام الخ) والوجه تقييده بما اذا كان اماما راتبا ويلزم من عدم امامته تعطيل
الجماعة شرح مر (قوله ان يجمع) أي بالشروط هذا معنى ما ذكره المحب فليس له ان يجمع منفردا
وبفارق لبراد المنفرد بان في هذا تقديم الصلاة على وقتها الاصلى م والله اعلم
(باب صلاة الجمعة)

ولما احتاج الى صلاة
العصر او العشاء في جماعة
وفيه مشقة عليه سواء أقام
ام رجوع ثم عاد ولا يجوز
الجمع بنحو وحل ومرض
وقال كثير من يجوز
واختير جوازه بالمرض
تقدما وتأخيرا وبراى
الارفق به فان كان يزداد
مرضه فان كان يحم مثلا
وقت الثانية قدمها بشروط
جمع التقديم او وقت الاولى
أخرها بنية الجمع وبما
افهمه ما قررتاه ان المرض
موجود وإنما التفصيل
بين زيادته وعدمه عادة
يندفع ما قيل في كلامهم
هذا جواز تعطى الرخصة
قبل وجود سببها اكتفاء
بالعادة وقضيته حل الفطر
قبل مجيء الحمى بناء على
العادة وعلله الخفية بانه
لو صير لمجيئها لم يستمرى
بالطعام لا اشتغال البدن
ونظيره ندب الفطر قبل
لقاء العدو إذا اضعفه
الصوم عن القتال اه
وضبط جمع متأخرون
المرض هنا بانه ما يشق
معه فعل كل فرض في
وقته كمشقة المشى في
المطر بحيث تتبل ثيابه
وقال آخرون لا بد من
مشقة ظاهرة زيادة على
ذلك بحيث تبيح الجلوس
في الفرض وهو الوجه
على أنهما متقاربان كما

يعلم بما قدمته في ضابط الثانية

(باب صلاة الجمعة)

تندارك

من حيث ما تميزت به من اشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك (٤٠٥) ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة

تخفيف عددها ما يسبقها
من مشقة الاجتماع المشروط
لصحتها وتحم الحضور
وسماع الخطبتين على اذنه
قيل انها ثابتا مناب
الركعتين الاخيرتين وهي
باسكان الميم وتليتها والضم
افصح سميت بذلك لاجتماع
الناس لها اولان خلق آدم
ﷺ وعلى نبينا افضل
الصلوة والسلام جمع فيها
اولا انه اجتمع فيها مع حواء
في الارض وهي فرض عين
وقيل فرض كفاية وهو
شاذ وفي خبر رواه كثيرون
منهم احمد ان يومها سيد
الايام واعظمها واعظم
عند الله من يوم الفطر ويوم
الاضحى وفيه ان فيه خلق
ادم واهباطه الى الارض
وموته وساعة الاجابة
وقيام الساعة وفي خبر
الطيراني وفيه دخل الجنة
وفيه خرج وصحح ان
حيان خبر لا تطلع الشمس
ولا تغرب على يوم افضل
من يوم الجمعة وفي خبر
مسلم فيه خلق ادم وفيه
ادخل الجنة وفيه اخرج
منها وفيه تقوم الساعة
واذنه خير يوم طلعت عليه
الشمس وصحح خبر وفيه
تدب عليه وفيه مات واخذ
احمد من خبري مسلم وابن
حيان انه افضل حتى من
يوم عرفة وفضل كثير من
الحنابلة ليلته على ليلة القدر
ويردهما ان لديك دلائل
خاصة فقدمت وفرضت

تندرك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها لقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى اى كذب رواه الامام احمد وغيره نهاية ومعنى وشيخنا قال ع ش
قوله مر من مات فيه اى اوفى ليلته وقوله ووقى فتنة القبر اى المترتبة على السؤال واما هو فلا بد منه لكل
احد ما عدا الانبياء فلا يستلون قطعوا وكذا الصبيان على الاصح وما وقع في كلام بعضهم من ان الميت يوم
الجمعة لا يستل فالمراد منه لا يفتن بان يلهم الصواب اه (قوله من حيث) الى قوله وقبل في النهاية والمعنى
لا قوله وكان حكمة الى وهي باسكان الميم (قوله من حيث ما تميزت به) اى لان من حيث اركانها وشرطها اى
المطلقة ع ش (قوله وكيفية الخ) و(قوله بتوابع الخ) عطفان على قوله اشتراط الخ (قوله ومعلوم) اى من
الدين بالضرورة ع ش (قوله ومعلوم انها ركعتان) اى فلذا لم يصرح به المصنف سم (قوله الاجتماع
المشروط الخ) ولا يغني عنه ما بعده كما قد يتوهم اذ الحضور لا يستلزم الاجتماع (قوله وهي باسكان الميم
وتليتها الخ) وجمعها جمعات باسكان الميم وتليتها تابعا للمفرد في لغاته المذكورة ويزيد المفرد الساكن
الميم بجمعه على جمع وهذه اللغات في اسم اليوم واما اسم الاسبوع فهو بالسكون فقط شيئا اى فالسكون
مشترك بين يوم الجمعة وايام الاسبوع كافي ع ش (قوله والضم افصح) اى والكسر اضعف (قوله سميت
الخ) اى صلاة الجمعة بالنظر للوجه الاول ويوم الجمعة بالنظر للوجهين الاخيرين عبارة شيئا واما سمي
اليوم بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم عليه السلام وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في
الارض بسر نديب على الراجح بعد اربعين يوما وقيل غير ذلك وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اى بين
المعظم ثم قال وكما يسمى اليوم بالجمعة لما تقدم تسمى الصلاة به لاجتماع الناس لها اه في كلام الشارح
استخدام واستعمال المشترك في معنييه وحذف مضاف في الاخيرين اى في يومها (قوله لها) اى لصلاة الجمعة
(قوله جمع) اى كل ع ش (قوله فيها) اى في آخر ساعة من يوم الجمعة قبل ي (قوله اجتمع فيها) اى في
يوم الجمعة (قوله وهي فرض عين الخ) وهي من خصائصنا جعلها الله تعالى محط رحمة ومطهرة لانام
الاسبوع ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج فاحذر ان تتهاون في تركها مسافرا
او مقبيا ولو مع دون اربعين بتقليد والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اه حاشية الشيخ عبد الله
الجرهزي الزبيدي على شرح بافضل وياتى عن فتح المعين ما يوافق (قوله وفيه) اى في ذلك الخبر (قوله
وفيه خلق الخ) ببناء المفعول (فقدمت) والحاصل ان افضل الايام عندنا يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم
عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وان افضل الليالي ليلة المولد الشريف ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة
الاسراء هذا بالنسبة لنا واما بالنسبة له ﷺ فليلة الاسراء افضل الليالي لانه راى فيها به بعين راسه على
الصحيح والليل افضل من النهار شيئا (قوله وفرضت) الى قوله واذكر في المعنى الى قوله وهل من العذر في
النهاية لا قوله واذكر الى المتن (قوله بمكة) وما نقل عن الحفاظ ان حجر انها فرضت بالمدينة فيمكن حمله على
معنى انها استقر وجوبها في المدينة والحاصل انه طلب فعلها بمكة لسكن المالم يتفق فعها للعذر لم يوجد
شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكانه لم يخاطب بها الا فيها ع ش (قوله بالمدينة) اى بجهة المدينة سم
على حج اى او اطلق المدينة على ما يشمل ما قرب منها ع ش (قوله اسعد بن زرارة الخ) عبارة الدميري
واول جمعة صليت بالمدينة جمعة اقامها اسعد بن زرارة في بني بياضة بتقبع الخضعات وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انفذ مصعب بن عمير امير اهل المدينة وامره ان يقيم الجمعة فنزل على اسعد وكان النبي ﷺ جعله
من النقباء الاثني عشر فاخبره بامر الجمعة وامره ان يتولى الصلاة بنفسه وفي البخارى عن ابن عباس ان
اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواني قرية من قرى البحرين انتهت
وفي القسطلاني على البخارى اى في مسجد عبد القيس بجواني بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تمز ثم

(قوله ومعلوم انها ركعتان) اى فلذا لم يصرح به المصنف (قوله واول من اقامها بالمدينة اى بجهة المدينة

بمكة ولم تقم بها فقد العدد اولان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفيا واول من اقامها بالمدينة قبل الهجرة اسعد بن زرارة

مثلة خفيفة مفتوحة مقصورة اه عش (قوله بقرية الخ) واسمها تقيع الخضيات بنون مفتوحة
فقاف مكسورة فتحية سا كنة فعين مهمله فاء معجمة مكسورة فميم فالف فاخره فوقية وكانوا الربعين
رجلا قليوبى وبرماوى اه بجرى (قوله كاعلم الخ) هلاخر هذا عن مكلف فانه علم من ثم ايضا قديجاب
بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقدير دانه اذا كان العلم بما هناك يقتضى الترك فينبغي ترك
قوله مكلف ايضا وجاب بانه يقتضى جواز الترك سم اى لا وجوبه اقول قد اجاب الشارح عن السؤال
الثانى بقوله الاى وذكر الخ وهو احسن من جواب المحشى (قوله فتلزمه الخ) اى فياثم بتركها سم (قوله
فيقتضيهما ظهرا الخ) اى فالمراد باللزوم فى حقه لزوم انعقاد السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل
كردى وعش (قوله وذكر اى البالغ والعامل بقوله مكلف او اى المسلم والمكلف وفيه نظر اذا المسلم
غير مذكور فى المتن فلا يصلح ان يكون توطئة للبتن الاى سم و اشار الكردى الى الجواب عن النظر
المذكور بما نصه قوله وذكر اى المسلم والمكلف لكن المسلم ذكر ضمنا كاصح به قوله وان لم يختص
بها اى وان لم يختص شرطيهما بوجوب الجمعة بل تعم سائر الصلوات كما اول الصلاة لكنهما ذكر
هنا توطئة لما هو مختص بها اه وفيه ما لا يخفى (قوله مقيم بمحلها) اى بالمحل الذى تقام فيه شرح بافضل اى
وان اتسع الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكنه لا يحسب من الاربعين كرى
وشيخنا قول المتن (ونحوه) اى كخوف وعرى وجوع وعطش معنى ونهاية قال عش قوله مر وجوع
وعطش اى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبيح التيمم اه (قوله وان كان اجير عين
الخ) انظر ايجاره نفسه بعد فجر هالم يخشى فساده بغيبته سم وميل القلب الى عدم صحة الاجارة والله اعلم
(قوله مالم يخش فساد العمل) ومعلوم ان الاجارة متى اطلقت انصرفت للصحيحة واما ما جرت به العادة من
احضار الخبز لمن يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب عليه حضور
الجمعة وان ادى الى تلفه مالم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى وينبغى ان له تولى و وضع يده
عليه وكان لو تركه وذهب الى الجمعة تلف كان ذلك عذرا وان اثم باصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تلفه
لو ذهب الى الجمعة ومثله فى ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما و ظاهر اطلاقهم كحجر أنه حيث
لم يقد عمله يجب عليه الحضور وان زاد منه على زمن صلاته بمحل عمله وعبارة الايعاب والمعتمدان الاجارة
ليست عذرا فى الجمعة فقد ذكر الشيخان فى بابها انه يستثنى من منتهاز من الطهارة وصلاة الراقية والمكتوبة
ولو جمعة وبحت الاذرى انه لا يلزم المستاجر تمكينه من الذهاب الى المسجد للجمعة فى غير الجمعة قال ولا شك
فيه عند بعده او كون امامه يظيل الصلاة انتهى وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بان الجماعة صفة تابعة
وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها عابدة لحق المستاجر واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى
بخلاف الجمعة فلم تسقط وان طال زمنها لان سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل عش (قوله وذلك) اى تعين
الجمعة على من ذكر او اشترط وجوب الجمعة بما ذكر (قوله الا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال فابعد ان
نصب فيدل منه وان رفع تخبره محذوف اى او خبر محذوف وان رفع اى الاربعة فعلى تاويل الكلام بالمنى
كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم فى جماعة الا اربعة او على ان الابعنى لكن واربعة مبتدأ موصوف بمحذوف
مفهوم من السياق اى من المسلمين فعبد الخ بدل والخبر محذوف اى تجب عليهم سم بزيادة وعبارة النهاية

بقرية على ميل من المدينة
وصلاتها أفضل الصلوات
(انما تعين) اى تجب عينا
(على كل) مسلم كاعلم من
كلامه اول كتاب الصلاة
(مكلف) اى بالغ عاقل
ومثله كاعلم من كلامه ثم
متعد بمزبل عقله فتلزمه
كثيرها فيقتضيهما ظهر وان
كان غير مكلف وذكر ان
لم يختص بها توطئة لقوله
(حر ذكر مقيم) بمحلها أو
بما يسمع منه النداء (بلا
مرض ونحوه) وان كان
اجير عين مالم يخش فساد
العمل بغيبته كما هو ظاهر
وذلك للخبر الصحيح
الجمعة حق واجب على
كل مسلم فى جماعة الا اربعة
عبد مملوك

(قوله بقرية) هذا يوجب التسمح فى قوله قبله بالمدينة (قوله كاعلم من كلامه) هلاخر هذا عن مكلف فانه
علم ثم ايضا قديجاب بان مقصوده الاعتذار عن ترك المصنف اياه وقدير دانه اذا كان العلم بما هناك يقتضى
الترك هنا فينبغى ترك قوله مكلف ايضا وجاب بانه انما يقتضى جواز الترك (قوله فتلزمه) اى فياثم بتركها
(قوله وذكر اى البالغ والعامل بقوله مكلف او اى المسلم والمكلف وفيه نظر اذا المسلم غير مذكور فى المتن فلا
يصلح أن يكون توطئة للبتن الاى (قوله و طئة) اى ودفع التوهم اختصاصها بغيرها (قوله وان كان اجير
عين) انظر ايجاره نفسه بعد فجر هالم يخشى فساده بغيبته (قوله الا اربعة الخ) ان نصب فلا إشكال وما بعده

وهو أى رفع أربعة صحيح فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذى قبل الاموجبا
 جازى فى الاسم الواقع بعد الاوجبان افسحها النصب على الاستثناء والآخران تجعله مع الاتباع للاسم
 الذى قبله فتقول قام القوم الا يزيدا بنصبه ورفعهم وقال ابن جنى ويجوز ان تجعل الاصفة ويكون الاسم الذى بعد
 الامر با باعراب ما قبلها تقول قام القوم الا يزيدا ومررت بالقوم الا يزيدا فيعرب
 بعد الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الا ولكن الاحرف
 أى فى الصورة لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده على أنه نقل عن الصدر الاول انهم يكتبون المنصوب
 هيئة المرفوع لان ما بعد المنصوب بها اه بحذف قال عرش لعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على
 اربعة لسكونهم كانوا موجودين اذذاك ويقاس عليهم غيرهم بما ياتى اه (قوله او امرأة الخ) او بمعنى الواو
 بحرى (قوله فلا جمعة الخ) بيان محترزات القيود الخمسة على اللف والنشر المرتب اى فلا تجب الجمعة على
 من ذكر (قوله على غير مكاف) اى كصبي وجنون ومغنى عليه والسكران غير المتعدى اما المتعدى
 فتجب عليه صلاحها ظهر او كذلك التام ثم ان نام قبل دخول الوقت فلا اثم عليه وإن علم أنه يستغرق الوقت
 ولو جمعة على الصحيح ولا يلزمه القضاء فورا وإن نام بعد دخول الوقت فان غلب على ظنه الاستيقاظ قبل
 خروج الوقت فلا اثم عليه ايضا وإن خرج الوقت لسكنه يكره له ذلك إلا ان غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه
 وإن لم يقبل على ظنه الاستيقاظ اثم ويجب على من علم بحاله ايقاظه حينئذ بخلافه فيما سبق فانه يتدب ايقاظه
 شيخنا (قوله ومن الحق به) اى كالتعدى بسكره سم (قوله ومسافر) اى سفر امباحا ولو قصر اقال فى
 شرح الروض نعم ان خرج الى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لم يمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد
 سفرا مسقطا لها كالوكان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فحل عدم لزومها له فى
 غير هذه اه وسياق مثله فى كلام الشارح قبيل ويحرم على من لزمته الخ سم (قوله لكن يجب امر الصبي
 الخ) اى لسبع وضربه على تركها لعشر كرى (قوله ويسن الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب
 له اى للمسافر وللعبد باذن سيده وللعجوز باذن زوجها او سيدها وللخنثى والصبي إن امكن اه سم
 (قوله ولعجوز فى بذلتها) أى يسن الحضور لعجوز الخ حيث اذن زوجها او كانت خلية ومفهومه
 انه يكره الحضور للشابة ولو فى ثياب بذلتها عرش اى واذن زوجها (قوله وكذا مريض) اى يسن له
 الحضور (قوله اطاقه) اى الحضور عرش (قوله وضابطه) اى المريض الذى لا يجب الجمعة عليه كرى
 ويجوز ارجاع الضمير الى المرض المستقط للوجوب (قوله ونازع الخ) اى الاذرى (قوله لم افهم لها) اى
 لفظة ونحوه (قوله لان المراد به) اى بقوله ونحوه (قوله الاعذار الخ) اى غير المرض (قوله ورد) اى
 الجواب (قوله بأنه ذكرها عقبها) أى ذكر تلك الاعذار عقب لفظة ونحوه (قوله ويرد) أى الرد المذكور
 (قوله بان هذا) اى ما ذكره عقبها خلافا لما فى حاشية الشيخ عرش رشيدى اى من قوله اى المرض ونحوه اه
 (قوله بالضابط) اى قوله لكل مكاف الخ رشيدى (قوله كقوله ومكاتب الخ) اى كما انه تصریح ببعض ما خرج
 بالضابط (قوله وحاصله) اى حاصل الجواب او الرد (قوله ذكر الضابط) اى ضابط الوجوب (ذا كرا
 فيه المرض) اى على سبيل النفي (قوله وما قيس الخ) عطف على المرض اى ذا كرافيه المرض وما قيس به
 رشيدى (قوله بقوله الخ) متعلق بذا كرا (قوله بعض ما خرج به) اى بالضابط رشيدى (قوله ومنه)

بدل منه ان نصب وان رفع بثبوره محذوف وان رفع امكن توجيهه بان الابعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف
 بمحذوف مفهوم من السياق اى من المسلمين وعبد الخ بدل والخبر محذوف اى لا تجب عليهم (ومن الحق
 به) اى كالتعدى بسكره (قوله ومسافر) اى سفر امباحا ولو قصر اقال فى شرح الروض نعم ان خرج الى قرية
 يبلغ أهلها نداء بلدته لم يمته لان هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كالوكان بالبلدة
 وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوى فى فتاويه فحل عدم لزومها له فى غير هذه اه وسياق فى كلام
 الشارح قبيل ويحرم على من لزمته (قوله ومسافر الخ) فى الروض وشرحه لكن تستحب له اى للمسافر

أو امرأة أو صبي أو مريض
 فلا جمعة على غير مكلف
 ومن الحق به ولا على من فيه
 رق وان قل كما ياتى وامرأة
 وخنثى ومسافر ومريض
 للخبر لكن يجب امر الصبي
 بها كبقية الصلوات كما مر
 ويسن لسيدقن أن يأذن
 له فى حضورها ولعجوز فى
 بذلتها حيث لا فتنة أن
 تحضرها كما علم مما مر اول
 صلاة الجماعة وكذا مريض
 اطاقه وضابطه أن يلبسه
 بالحضور مشقة كشقة
 المشى فى المطر أو الوحل وان
 نازع فيه الاذرى ونازع
 أيضا فى قوله ونحوه وقال لم
 أفهم لها فائدة وأجاب غيره
 بأن المراد به الاعذار المرخصة
 فى ترك الجماعة ورد بأنه
 ذكرها عقبها ويرد بان
 هذا تصریح ببعض ما خرج
 بالضابط كقوله ومكاتب
 الى اخره وحاصله انه ذكر
 الضابط مستوفى ذا كرا
 فيه المرض لانه منصوص
 عليه فى الخبر وما قيس به
 من بقية الاعذار مشير الى
 القياس بقوله ونحوه ثم
 بين بعض ما خرج به
 لا هيته ومنه ما خرج
 بذلك النحو المبهم

أى ما خرج بالضابط أو من بغضه (قوله بما شمل الخ) متعلق بين (قوله وهو) أى ما شمل الخ قول
 المتن (على معذور بمرخص الخ) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع
 ونحوه بعد الفجر حيث لم يرتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في قوى مصرنا
 كثيرا ع (قوله لا كالريح بالليل) إنما يتأق على ظاهر كلامهم أما على ما بحثناه ثم أنه حيث وجدت
 بالنهار وترتب على حضور الجماعة معها مشقة كمشقة الليل كانت عذرا وان كلامهم خرج مخرج الغالب
 فلا استثناء بصرى قال ع ش قال بعضهم يمكن تصوير بحيته أى الريح هنا أيضا وذلك في بعد الداران لم
 تمكن الجماعة إلا بالسعى من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه لان وقت الصبح ملحق بالليل اه وهو تصوير
 حسن اه (قوله واستشكله) أى قول المصنف ولا جمعة الخ (قوله من ذلك) أى المرخص في ترك الجماعة
 (قوله ويعد الخ) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر فيبعد عن الجوع من عذار الجماعة اه ولا بعد فيه
 إذ اشق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق اه وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع
 فاخره بلا عذرا الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج على ما لو تعدد اكل ذى الريح الكربة
 لا سقاطها إلا ان يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع سم وتقدم عن النهاية والمعنى ما وافق ما ذكره
 عن شرح العباب من عدم البعد (قوله وبانه كيف يلحق الخ) قد يقال لا مانع منه غاية الامر انه قياس
 ادون سم (قوله مستندهم) أى الاصحاب في قياس الجماعة على الجماعة معنى (قوله ويجاب) أى عن
 الاشكال الثانى (قوله بما اشترت له آتفا) أى بقوله وحاصله الخ كرى عبارة الرشيدى أى في قوله
 ذا كرافيه المرض لانه متصوص عليه في الخبر اه (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للبراد من قوله وهو
 منع قياس الجماعة على الجماعة رشيدى (قوله بالنص) أى بالخبر الصحيح المتقدم الجماعة حق واجب الخ (قوله
 من اعذارها) أى الجمعة ع ش (قوله وهو) أى ما هو في معنى المرض (قوله سائر اعذار الجماعة)
 لا يخفى ما فيه بصرى (قوله سائر اعذار الجماعة) أى ومنها الجوع أى الذى مشقته كمشقة المرض كما علم
 من القياس وهذا يندفع الاشكال الاول وإنما يتصله الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قررناه رشيدى
 (قوله فأتضح ما قالوه) أى من انه لا جمعة على معذور بمرخص الخ ع ش (قوله ومن العذر هنا الخ) ومنه
 أيضا الاشتغال بتجهيز الميت وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلوث المسجد كما في التتمة وذا
 الرافى في الجماعة ان الحبس عذر إذ لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافقى البغوى بانه يجب اطلاقه
 لفعلها والغزالي بان القاضى ان رأى المصلحة في منعه منع وإلا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون
 فسادا قال السنوى فالقياس ان الجماعة تلتزمهم وإذ لم يكن فيهم من يصلح لاقامتها فهل لو احدث من البلداتى
 لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم ام لا اه والظاهر ان له ذلك معنى ونهاية وشيخنا وباقى في الشرح
 ترجيح خلاف ما قاله السنوى قال ع ش قوله مر الاشتغال بتجهيز الميت أى وان لم يكن المجهز من له خصوصية
 بالميت كابنه واخيه بل المتبرع بمساعدة اهله حيث احتيج اليه معذورا اما من يحضر عند المجهز من غير
 معاونة للمجاملة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الاولى ما جرت به العادة من الجماعة الذين
 يذكرون الله امام الجنازة ونقل عن شيخنا العلامة الشورى عن جواهر القمولى ان من العذر ايضا ما اشتغل
 برد زوجته الناشزة اه هل مثل زوجته زوجة غيره اه ولا فيه نظر والا قرب عدم الحاق لانه لا يترك الخ
 الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وظاهره لو كان له به خصوصية كزوجته وولده ولو قيل بالحاق هذه بزوجه

بما شمل المقيس كالمقيس
 عليه وهو قوله (ولا جمعة
 على معذور بمرخص في
 ترك الجماعة) بما يمكن بحيته
 هنا لا كالريح بالليل
 واستشكله جمع بان من
 ذلك الجوع ويعد ترك
 الجمعة به وبانه كيف
 يلحق فرض العين بما هو سنة
 او فرض كفاية قال السبكي
 لكن مستندهم قول ابن
 عباس رضى الله عنهما
 الجمعة كالجماعة ويجاب
 بما اشترت اليه آتفا وهو
 منع قياس الجمعة على
 الجماعة بل صح بالنص ان
 من اعذارها المرض فالحقوا
 به ما هو في معناه مما مشقته
 كمشقته او اشد وهو سائر
 اعذار الجماعة فأتضح ما
 قالوه وبان ان كلام ابن
 عباس مقول ما سلكوه لانه
 الدليل لما ذكره ومن
 العذر هنا

وللعبد باذن سيده وللعجز باذن زوجها وأسيدها وللخنثى والصبي إن أمكن انتهى (قوله ويعد ترك الجمعة
 به) عبارته في شرح العباب وفي الجواهر يبعد عن الجوع من اعذار الجمعة انتهى ولا بعده إذ اشق عليه
 الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق انتهى وانظر لو تمكن من الاكل الدافع للجوع فاخره بلا
 عذرا الى حضورها بحيث يفوتها الاشتغال به وقد يخرج عمالو تعدد اكل ذى الريح الكربة لا سقاطها إلا ان
 يخشى نحو تلف نفس لو حضرها مع الجوع (قوله بما هو سنة او فرض كفاية) قد يقال لا مانع غاية الامر انه

الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من الاعذار وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ان لا يصلها الخشيشة عليه مخدور او خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخشه وذلك لان في تخيئه حينئذ مشقة عليه بالحاقه الضرر ولما لم يتعد بحلفه فباراه كتانيس مريض بل اولى وايضا فالضابط السابق يشمل هذا المشقة تخيئه اشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر او ليس ذلك عذرا لان مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها الى تهور فلا يرعى كل محتمل ولعل الاول اقرب ان عذره في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به (و) لا على (مكاتب) لانه عيبد ما بقي عليه درهم وقيل تجب عليه (وكذا من بعضه رقيق) لاجمعة عليه ولو في نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله وعطفهما مع عدم وجوب الجماعة عليهما ايضا ليشير للخلاف في البعض وكذا المكاتب كما مر وان كان المتن مصرحا باذنه لاخلاف فيه (ومن صححت ظهره) بمن لاجمعة عليه (صححت جمعته) اجماعا قيل تعبير اصله باجزائه

فيكون عذره لم يكن بعيدا فليراجع وقوله برذو وجهه اي حيث توقف ردها على فوات الجمعة بان كان هو او هي متبها للسفر والا فلا يكون عذرا وقوله مرو الظاهر انه له ذلك ينبغي ان محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير اهل الحبس ولا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وفعلها فيه اه عش وعشيقنا من العذر هنا تشييع الجنازة واطلاقه قد ينافي قول عس ومثلهم بالطريق الاولى الخ بل وقوله اما من يحضر الخ ايضا اذا الحضور عند المجهزين بلا معاونة لا ينقص عن التشييع بلا معاونة فليراجع (مالو تعين الماء الخ) اي كان انتشر الخارج سم (قوله) ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم الخ اي اما اذا قدر على غيره كان امكنه الاستنجاء ببيته مثلا او تحصيله بنحو ابريق يغترف به ولو بالشراب فلا يكون ذلك عذرا في حقه (وقوله ولا يغض نظره) اي بان ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوی عس (قوله) لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة الخ نعم هو جائز اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضر ين غض البصر لاجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى شرح مرادهم (قوله) وهل من العذر هنا الخ) ولو حلف لا يصلي خلف زيد امام الجمعة سقطت عنه قاله مرثم قال لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فاجنب واحتاج لتزعه في الغسل فانه يجب النزاع ولا حث لانه مكره شرعا لان لا يفرق ثم قرر بعد ذلك سقوطها سم على المنهج وقال حج ان السقوط هو الاقرب ونقل عن شيخنا الزيادي وجوب الصلاة خلفه ولا حث لانه مكره شرعا وصوره المسئلة انه لم يكن عالما حين الحلف انه امام ولا وجبت عليه ويحتمل كالحلف انه لا يصلي الظهر عس عبارة البجيرمي ومن العذر من حلف انه لا يصلي خلف زيد فولى زيد اماما في الجمعة وقيل يصلي خلفه ولا يحتمل لانه مكره شرعا انتهى فليؤني اه (خشيشته عليه مخدور الخ) احتراز عما لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ فالخلاف حينئذ لا يكون عذرا في حق الحالف بل يجب عليه الحث في حق غيره اولى سم (قوله) مشقة عليه اي على المحلوف عليه (قوله) فالضابط السابق اي للبريض وهو قوله ان يلحقه الخ كرددى (قوله) او ليس ذلك الخ) عطف على قوله من العذر الخ (قوله) الى تهور اي وقوع في الامر بقلة ميالة عس (قوله) ولعل الاول اقرب الخ) وعليه فلو صلاها حث الحالف به لكن سبق عن الزيادي خلافه عس وفي البجيرمي عن الحنفى انه ضعيف اه اي ما سبق عن الزيادي انه يصلي خلفه ولا يحتمل (قوله) وعطفهما الخ) الانسب لقوله الآتي وان كان المتن الخ وعطف البعض مع عدم وجوب الجماعة عليه الخ (قوله) ايضا اي كاجمعة (قوله) ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور الخ سم (قوله) وكذا المكاتب اي فيه الخلاف ايضا (قوله) كما مر اي في الشرح آتفا (قوله) وان كان المتن الخ) اي صنيعه حيث لم يفصله بكذا قول المتن (و من صححت ظهره الخ) اي كالصبي والعبدة والمرأة والمسافر بخلاف المجنون ونحوه نهاية ومعنى (قوله) بمن لاجمعة) الى قوله اما قبل الوقت في النهاية لا قوله فتخيل عدم الى المتن وقوله ولو اكل كرهه الى المتن (قوله) اجماعا اي لانها اجزات عن الكاملين الذين لا عذر لهم فاصحاب العذر بطريق الاولى وانما سقطت عنهم فقاهم فاشبهه مالو تكلف المريض القيام معنى (قوله) قبل الخ) وافقه المغنى (قوله) باجزائه) اي جمعته (وقوله) اصوب) اي من تعبير المصنف بصحته بجمعه (بخلاف الصحة)

قياس ادون (قوله) مالو تعين الماء لظهر محل النجس اي كان انتشر الخارج (قوله) لان في تكليف الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد الخ) نعم هو جائز له اذا اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضر ين غض البصر لاجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله تعالى شرح مر (خشيشته عليه مخدور لو خرج اليها) احتراز عما لم يخش ذلك لتعديه بالحلف حينئذ بل الحالف بل يجب عليه الحث في حق غيره اولى (قوله) وعطفهما) قد يكفي في عطفهما بيان محترز حر (ليشير الخ) قد يقال ولعدم تبادرهما من قوله معذور

اي بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا ينجز منه معنى (قوله بل هما سواء الخ) اي بل الصحة والاجزاء سواء في ان كلاهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ويستلزمه على المرجوح كما يعلم من جمع الجوامع وغيره سموعش ولك ان تجيب بان كلام جمع الجوامع فيما اذا وقعا في كلام الشارع وكلام القيل فيما اذا وقعا في كلام المصنفين قول المتن (وله ان ينصرف من الجامع) يشمل من اكل ذاربع كربه وهو ظاهر خلافا لابن حجر وعبارة سمع على المنهج هنا يشمل من اكل ذاربع كربه فليتظروا تقدم في الجماعة بالهامش انتهت وعبارته ثم لا فرق على الاوجه بين من اكل ذلك لعذر او غيره ولا بين ان يصلي مع الجماعة في مسجد او غيره نعم ان اكل ذلك بقصد اسقاط الجمعة او الجماعة اثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجاعة وقضية عدم السقوط عنه انه يلزمه الحضور وان تاذى الناس به واعتمده مر انتهت عش (قوله به) اي بالانصراف نهاية (قوله لا يستلزم الترك) اي تركه للجمعة مع حضور محلها رشيدى (قوله وهو صريح في ان له الترك الخ) فيه بحث لانه انما هو صريح في الترك من اصله قبل الحضور واما بدهو الكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوي وجهان العبد اذا حضر لزمته الجمعة بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف من ان المتبادر من قوله الآتي فيحرم انصرافه لزوم الجمعة وهذه قرينة على ان المراد من قوله هنا وله ان ينصرف الانصراف المانع من اللزوم شمو وقوله من ان المتبادر الخ ياتي عن عش ما يخالفه قول المتن (من الجامع) ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه سم (قوله يعنى) الى قوله اما قبل الوقت في المعنى الا قوله ولو اكل كربه الى المتن (لان الاغلب الخ) اي او اراد بالجامع المعنى اللغوي اي المكان الذي يجتمعون فيه سم (قوله قبل الاحرام) متعلق بقول المصنف ان ينصرف عبارة المعنى واحترز بقوله من الجامع عن الانصراف من الصلاة فانه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والحائض والمسافر والمريض ولو بقلها ظهر التماسهم بالفرض اه (قوله لان نقصه) اي نقص من لا تلزمه الجمعة من نحو المرأة والحائض والريق فهذا علة لجواز انصراف الباقي بعد الاستثناء (قوله المانع) اي من الوجوب صفة للنقص (قوله بمن عزربم خص الخ) اي بمن الحق بالمريض كاعمى لا يجذ قائدا نهاية ومعنى (قوله ولو اكل كربه) قدم مرافيه و (قوله وتضرر الحاضرين الخ) يرد عليه انه لو نظر الى ذلك لم يكن اكل ذى الريح السكرية عذرا مطلقا عش (قوله ولو اكل كربه) هل ياتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال الا ان يزيد ضرر الحاضرين سم (قوله ذلك) اي قول المصنف ونحوه قول المتن (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ اثم وهل يلزمه العود الوجه لا وفاقا لم رسم على المنهج اه عش وحلبى وشوبرى (قوله ما لم تقم الخ) اي فان اقيمت امتنع على المريض ونحوه بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فانما يحرم عليهم الخروج منها فقط نهاية قال عش قوله فان اقيمت امتنع الخ نعم ان كان صلي

بل هما سواء كما هو مقرر في الاصول (وله) اي من لا تلزمه (ان ينصرف) قبل تعبيره به لا يستلزم الترك اه وليس في محله لان الكلام في المعذور الذي لا تلزمه وهو صريح في ان له الترك من اصله فتخييل عدم ذلك الاستلزام عجيب وحاصل كلامه ان جواز الترك من اصله للمعذور لا تفصيل فيه وانما التفصيل في الانصراف بعد الحضور (من الجامع) يعنى من محل اقامتها و اثر الجامع لان الاغلب اقامتها فيه قبل الاحرام بها لبعده لان نقصه المانع لا يرتفع بحضوره (الا المريض ونحوه) بمن عذربم خص في ترك الجماعة ولو اكل كربه كما شمله ذلك وتضرر الحاضرين به يحتمل او يسهل زواله بتوقى ريحه (فيحرم انصرافه ان دخل الوقت) لزوال المشقة بحضوره (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) لفعلا فيجوز انصرافه ما لم تقم

الخ (بل هما سواء كما هو مقرر في الاصول) اي بل هما اي الصحة والاجزاء سواء اي في ان كلاهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك هو الصحيح في الاصول كما يعلم من جمع الجوامع وغيره لاني ان كلاهما لا يستلزم سقوط القضاء فان ذلك قول مرجوح في الاصول كما يعلم بما ذكر ايضا فان اراد هذا الثاني فهو ممنوع كما تبين (قوله وهو صريح في ان له الترك من اصله) فيه بحث لانه انما هو صريح في الترك من اصله قبل الحضور واما بعده والكلام فيه فيجوز ان يتغير الحكم ولذا نقل هذا المعترض وهو الاسنوي وجهان العبد اذا حضر لزمته الجمعة وكذا ايضا لزمته نحو المريض اذا دخل الوقت بشرطه بل الجواب ما يفهم من الاستثناء الذي ذكره المصنف تامل (قوله فيه) اي التفصيل في الانصراف (في المتن من الجامع) ينبغي ان يكون حضوره نحو باب الجامع مما لا يبقى معه مشقة كحضوره في نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه (قوله و اثر الجامع لان الاغلب الخ) او اراد بالجامع المعنى اللغوي اي المكان الذي يجتمعون فيه (قوله ولو اكل كربه) هل ياتي فيه نظير الاستثناء الآتي فيقال الا ان يزيد ضرر الحاضرين (في المتن فيحرم انصرافه الخ) المتبادر منه

لا إذا تفاخض ضرره بان زاد على مشقة المشى في الوخل زيادة لا تتحمل عادة (٤١١) فيما يظهر فله الاصراف وان

أجرم بها أما قبل الوقت
فله الاصراف مطلقا ولو
أعمى لا يجزأ قاندا كما شمله
اطلاقهم وان حرم انصرافه
بعد دخول الوقت اتفقا
واستشكل ذلك السبكي
وتبعه الاسنوي والاذرعي
بأنه ينبغى إذا لم يشق على
المعدور الصبر أن يحرم
انصرافه كما يجب السمي قبله
على بعيد الدار ويحجب بأن
بعيد الدار لم يقم به عذر مانع
وهذا قام به عذر مانع فلا
جامع ثم رأيت شيخنا أجاب
بما يؤول لذلك فان قلت فلم
فرق فيه بين دخول الوقت
وعدمه مع زوال المشقة في
كل قلت لانه عهدا أنه يحتاط
للخطاب بعده لكونه إزاميا
مالا يحتاط قبله لكونه
اعلاميا وأما بعيد الدار فهو
الزامي فيها فاستوى في حقه
وتردد الاذرعي في قن أحرم
بها بغير اذن سيده وتضرر
بغيبته ضررا لا يتحمل
والذى يتجه انه ان ترتب
على عدم قطعه فوت نحو
مال للسيد قطع كما يجوز
القطع لانه اذا مال أو نحو
أنس فلا (تثنيه)
ظاهر كلامهم انه لو كان
أربعون من نحو المرضى
بمحل لم تلزمهم اقامة الجمعة
فيه وان جوزنا تعددها
لقيام العذر بهم

الظهور قبل حضوره فالوجه جواز الاصراف كما يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم
زال عذره الخ فتاملة سم على المنهج اه (قوله) إلا إذا تفاخض ضرره (اي كاسهال به ظن انقطاعه فحضر
ثم احسن به بل لو علم من نفسه سبقه وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الاصراف كما قاله الاذرعي ولو زاد
تضرر المعدور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الاصراف كما يحتمل الاسنوي سواء كان
احرم معه ام لا نهاية ومعنى وشرح بافضل قال ع ش قوله مر فله الاصراف بل ينبغى وجوبه إذا غلب
على ظنه تلوث المسجد وقوله مر جاز له الاصراف أى بأن يخرج نفسه من الصلاة ان كان ذلك في الركعة
الاولى وبان ينوى المفارقة ويكمل منفردا ان كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالاكتمال ولا جاز له قطعها
اه (قوله مطلقا) أى زيادة ضرره بالانتظار ولا (قوله اتفقا) راجع لقوله وان حرم الخ (قوله) واستشكل
ذلك) أى جواز الاصراف قبل الوقت سم (قوله ان يحرم انصرافه) أى قبل الوقت (قوله قبله) أى
الوقت (قوله ويحجب الخ) ناقش فيه سم راجعه (قوله فيه) أى في نحو المريض الحاضر (قوله قلت لانه
عده الخ) وفى سم بعد كلام مانصه فاصل الاشكال أن هو لا لا خطاب في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل
الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاميا بعد الحضور بعد الوقت فليخطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا
لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذا لا خطاب قبله مطلقا او بعده فهذه
التفرقة هى اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اه وقد يحجب بان حاصل الجواب ان الشان
في غير بعيد الدار ان لا يخاطب قبل الوقت إلزاميا وبما قدمه سم نفسه من ان هذا لا يزيد على غير المعدور
الذى يجوز له الاصراف قبل الوقت وأما اشتراط جواز الاصراف هناك بقصد الرجوع لا قانتها
وعدمه هنا فلا مر اخر وهو ان يشق الرجوع هناك (قوله فاستوى في حقه) أى استوى
الخطاب قبل الوقت والخطاب بعده في حق بعيد الدار في إزاميا (قوله قطع) هل جواز كالمناظر به
او يفرق سم ولعل الاقرب الفرق بان هنا زيادة على ما هناك تاذى سيده وعدم وجوب الاحرام من اصله
(قوله لم تلزمهم الخ) الاقرب للزوم وفاقا لم سم على المنهج اه ع ش (قوله لقيام العذر الخ) علة

محذور وم الجمعة في هذه الحالة فهذا قرينة على ان المراد بقوله السابق وله ان ينصرف الاصراف المانع للزوم
وهذا يندفع الاعتراض السابق بان الاصراف لا يستلزم التمسك (قوله) إلا إذا تفاخض ضرره الخ) أى
كاسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم احسن به لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الاصراف
كما قاله الاذرعي ولو زاد تضرر المعدور بطول صلاة الامام كان قرا بالجمعة والمنافقين جاز له الاصراف
ايضا كما يحتمل الاسنوي سواء كان احرم معه ام لا شرح مر (واستشكل ذلك) أى جواز الاصراف قبل الوقت
(قوله ويحجب الخ) قد يخدشه ان ذلك العذر إنما هو مانع لوجوب الحضور لمشقة ولو جوب الاستمرار بعد ان
زاد الضرر فحيث حضر ولا زيادة للضرر لم يبق مانعا إلا انه يريد حينئذ ان هذا لا يزيد على غير المعدور الذى يجوز
له الاصراف قبل الوقت لكن بشرط الرجوع لا قانتها وهذا الرجوع لوقوع المشقة قد يقال بل يزيد لان
جواز انصراف غير المعدور قبل الوقت مشروط بقصد الرجوع لا قانتها والكلام هنا في المعدور في انصرافه
على قصد الاعراض عنها راسا فليتامل (قوله قلت لانه عهدا الخ) هذا قد يدل على مخاطبة المعدور بن بعد الوقت
إلزاميا وهو ممنوع إذا خوطبوا إلزاميا بعد الوقت لزوم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا
بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ بذلك إلزاميا بشرطه وعلى هذا حاصل الاشكال ان هو لا لا خطاب
في حقهم إلزاميا قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده وإذا خوطبوا إلزاميا بعد الحضور بعد الوقت فليخطبوا
كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لانه ان فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذا لا خطاب
قبله مطلقا او بعده فهذه التفرقة هى اول المسئلة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل (قوله قطع) هل جواز ا فقط
كالمناظر به او يفرق (فرع) النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال إذا لم يظن الا نتيه منه وادراك الجمعة
هل يجب تركه ويحرم التسبب فيه فيه نظر وقياس وجوب السعي من الفجر على بعيد الدار وجوب تركه وحرمة

وليس كما لو حضر المريض مع غيره لان المانع مشقة الحضور وقد زالت بحضوره مع كونه تابعا لهم ومتحملا مشقة الحضور واما مسئلتنا فليس فيها ذلك لان الفرض انهم بمحل (٤١٣) واحدا كما تقرر ويؤخذ من ذلك ترجيح ما قاله السبكي انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم

بل لم تجز لهم اقامة الجمعة فيه لقيام العذر بهم وايداه بانها لم يعهد في زمن اقامتها في حبس مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم لجواز التعدد عند عسر الاجتماع فعند تعذره اولى فيه نظر لان الحبس عذر مسقط وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام ان ينصب من يقيم لهم الجمعة اه ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم اقامتها بحلهم لزمهم لم يعهد لانه لا تعدد هنا والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها في صفة بيت واغلقوا عليهم بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يعلم بما يأتي (وتلزم الشيخ الهرم والزمن) يعني من لا يستطيع المشي وان لم توجد حقيقة الهرم وهو اقصى السكبر والزمانه وهي الابتلاء والعامة (ان وجدنا مركبا) ولو ادعى لم يزر به ركو به كما هو ظاهر باعارة اى لامته فيها بان تفهت المنفعة جدا فيما يظهر ويحتمل انه في الآدمي

عدم اللزوم (قوله كما لو حضر المريض الخ) أى في محل الجمعة (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي اى الذى اعتمده النهاية والمغنى لزومها لاربعين مرضى او عيانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التى ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتامل سم (قوله بل لم تجز لهم الخ) لوجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدلل به لا يفيد عدم الجواز و(قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير الخ) لعلمهم ممنوعا من اقامتها وهى وقائع حالية محتملة سم (قوله فقول الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر (قوله لان الحبس عذر مسقط الخ) للاسنوي ان يقول انما يسقط اذا احتيج الحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور ولا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بان عذر مسقط استدلال ساقط بل لا منشأ له الا لالتباس سم (قوله وبه يندفع قوله ايضا الخ) اعتمده مر اللزوم سم عبارة النهاية وحينئذ فينتج وجوب النصب على الامام اه اى نصب الخطيب والامام ع ش (قوله من يقيم الخ) اى اماما يقيم الخ ع ش (قوله لا ينافي ذلك) اى اللزوم (قوله بما يأتي) اى في الشرط من شروط الصحة (قوله والزمانه) عطف على الهرم (قوله والعامة) اى الافة قول المتن (مركبا) اى مملوكا او مؤجرا او معار او لوداميا كافي المجموع عن اية ومعنى (قوله لم يزر به الخ) اى لا يخل بمروءته عادة قال ع ش هو نعت لقوله ولو ادعى اه وهو ظاهر صنيع الشارح كالتبعية ويجوز كونه نعتا لمركبا وعلى كل فضمير به لمن ذكر من الشيخ الهرم والزمن وضمير ركو به للادى على الاول وللركب المغنيا بقوله ولو ادعى على الثانى (قوله كما هو ظاهر) اى التقييد بعدم الازراء (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة حينئذ الملك والاعارة والاجارة لغير الآدمي لكن سكوتة عن الملك في الآدمي كعبده فيه نظر سم وقد يمنع السكوت فتدبر (قوله اى لا منه فيها الخ) فلو وهب له مر كوب لم يجب قبوله معنى وع ش وشيخنا ونقله سم عن مر واقره (قوله او اجارة) الى قوله وان قرب في النهاية (قوله او اجارة الخ) وهل يجب السؤال في العبارة وكذا الاجارة فيه نظر والذى يظهر الوجوب كافي طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا برماوى اه بجيرى (قوله فاضلة عما يعتبر في الفطرة الخ) ينبغى وعن دينه ع ش (قوله

التسبب فيه وبادرم بالمنع وحاول الفرق بما لم يتضح فليحذر (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) قضية الاخذ منه انه نظيره وحينئذ فقياس ما قاله الاسنوي لزومها لاربعين مرضى او عيانا بلا قائد تيسر لهم اقامتها بحلهم واما ما اشار اليه الشارح من الفرق بين حضور المرضى وعدم حضورهم فلا يخفى ما فيه ولا نسلم ان التبعية التى ذكرها لها مدخل في الوجوب فليتامل (قوله انه لو اجتمع في الحبس اربعون لم تلزمهم الخ) والحبس كما قال الغزالي عذر ان منعه الحالك وله ذلك لمصلحة اها والافلا وان ائفى البغوى بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الراقى في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك شرح مر (قوله بل لم تجز لهم الخ) لوجه لعدم الجواز حيث جاز التعدد وما استدلل به لا يفيد عدم الجواز (قوله مع ان حبس الحجاج كان يجتمع فيه العدد الكثير من العلماء وغيرهم) لعلمهم ممنوعا من اقامتها وهى وقائع حالية محتملة (قوله فقول الاسنوي القياس انها تلزمهم الخ) ويبقى النظر في انه اذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لو احدهم من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها جمعة صحيحة ومشروعة عام لا لانها يجوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول شرح مر (قوله لان الحبس عذر مسقط) للاسنوي ان يقول انما يسقط اذا احتيج الحضور محل اخر لا مطلقا فهو عذر مسقط للحضور ولا لفعل الجمعة في محلهم فالاستدلال بان عذر استدلال ساقط بل لا منشأ الا لالتباس (قوله وبه يندفع قوله ايضا يلزم الامام الخ) اعتمده مر اللزوم (قوله باعارة الخ) يجوز تعلقه بالغاية لا باصل الكلام فتشمل العبارة الملك والاعارة والاجارة لغير الآدمي لكن سكوتة عن الملك في الآدمي كعبده

لا فرق اخذنا بما يأتي في بذل الطاعة للعضوب في الحج وعلوه باعتبارها المساحة بالار تفاق في بدن الغير ما لم يعتد به في ماله وكشفة وقد يفرق بأن الحج بحماطه اكثر لانه لا يجب في العمر الامرة ولا يجزى عنه او اجارة باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما هو

ظاهر (ولم يشق الركوب)

عليهما كشقة المشى في
الوحل إذ لا ضرر
(والاعشى بمقداندا) ولو
بأجرة مثل كذلك فإن
فقدته أو وجدته بأكثر من
أجرة المثل أو بها وفقدتها
أولم تفضل عماس لم يلزمه
وإن اعتاد المشى بالعصا كما
قاله جمع منهم المصنف في
تعليمه على التنبيه خلافا
لآخرين وإن قرب الجامع
منه خلافا للأذرعى لأنه
قد تحدث حفرة أو تصدمه
دابة فيتضرر بذلك (وأهل
القرية) مثلا (إن كان
فيهم جمع تصح) أى تنعقد
(به الجمعة) لجمعهم
شرائط الوجوب
والانعقاد الآتية بأن
يكونوا أربعين كاملين
مستوطنين لومتهم الجمعة
خلافا لابن حنيفة لا إطلاق
الأدلة بل يحرم عليهم
تعطيل محلهم من إقامتها
والذهاب إليها في بلد أخرى
وإن سمعوا النداء خلافا
لجمع رأوا أنهم إذا سمعوه
يتخيرون بين أى البلدين
شأوا (أو) ليس فيهم جمع
كذلك ولو بأن امتنع بعض
من تنعقد به منها كما هو
ظاهر لكن (بالجمع) يعنى
معتدل السمع منهم إذا
أصغى إليه ويعتبر كونه
فى محل مستو ولو تقديرا
أى من آخر طرف

كشقة المشى الخ) فان شق عليها مشقة شديدة لا تحتمل غالبا فلا وإن لم يبع التيمم نهاية قول المتن (والاعشى
بجد الخ) أى فى محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة ع ش (قوله قاندا) أى تليق به مراقبته فيما يظهر
لأنه فاسق شورى اه بجيرى (قوله ولو باجرة مثل) أى او متبرعا او مملوكا له نهاية ومعنى وشرح المنهج
(قوله كذلك) أى وجدها فاضلة عما يعتبر فى الفطرة نهاية أى وعن دينه ع ش (قوله وإن قرب الجامع الخ)
المنجى وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر نهاية ومعنى وسم وشيخنا (قوله مثلا) أى ومثل
القرية البلدة (قوله أى تنعقد) إلى قوله ومن ثم فى المعنى لا قوله ولو بان امتنع إلى المتن وقوله أى من آخر
إلى المتن ولقطة فى قوله وإن لم يكن على عال والى قوله ولا تسقط فى النهاية إلا ما ذكر (قوله لومتهم الخ)
جواب إن كان الخ (قوله بل يحرم الخ) أى وتسقط عنهم الجمعة بفعلهم لطافى بلد أخرى نهاية ومعنى قال ع ش
ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصد البيع والشراء فى المصر عذر فى تركهم الجمعة فى بلدتهم إلا
إذا ترب عليه فساد شىء من أموره أو احتاجوا إلى ما يصر فونه فى نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون
الإقراض اه (قوله تعطيل محلهم الخ) ولو صلاها الأربعةون فى قرية أخرى ثم حضر واقربتهم وأعادوها
فها لىبغى صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اثم التعطيل أو تدفعه إذا قصدوا ابتداء ان يعودوا إلى قريتهم
لأعادتها فيه نظر سم ولعل الأقرب الثانى إذ قد يعرض لهم بعد قصد الاعادة ما يمنعه عنها فلا يمنع ذلك
القصد الا اثم (قوله والذهاب إليها فى بلد أخرى) ظاهر وإن كان الذهاب قبل الفجر وسيأتى فى باب الحج فى
ما مش شرح قول المصنف وان يخرجهم من غد إلى منى ما يتعلق به وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر
وإن تعطلت الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحجب بان المراد ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل
يلزمهم العود فى وقتها فعلها وقدمال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور
سم ولا يخفى قوة الاستدلال وبعدا لجواب ثم رايت فيما يأتى فى بحث حرمة السفر بعد الزوال ذكر ما يرجح
الجواز والاستمرار معا ويأتى هناك ايضا عن الكردى عنه فى شرح ابن شجاع وعن ابن الجبال ما يوافق
(قوله ولو بان امتنع الخ) توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم
ركزوا إقامتها لم يلزم من ارادها السعى إلى القرية التى يسمع نداءها لانه معذور فى هذه الحالة لانه يلد الجمعة
والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل واحد فى هذه الحالة مطالب بالسعى إلى
ما يسمع نداءه وهو محل جمعه اصلا لسم (قوله يعنى معتدل السمع الخ) أى وإن كان واحدا نهاية ومعنى (قوله
إذا أصغى إليه) أى فالمدار على البلوغ بالقوة حلى (قوله ويعتبر كونه فى محل مستوا الخ) قال ابن الرفعة سكتوا
عن الموضوع الذى يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع إقامته برلى وما لم يرد إلى هذا الظاهر وقال من سمع من
موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا سم على المنهج اه ع ش أقول ويخالف ذلك قول الشارح أى من آخر
طرف الخ وايضا يلزم على الظاهر المذكور ان بعضهم يجب عليه الجمعة وبعضهم لا يجب عليه وكلام الشارح
والنهاية والمعنى كالصريح بل صريح فى انه يجب على كلهم بسماع بعضهم (قوله من آخر طرف الخ) صفة لمحل
فيه نظر (قوله باعارة الخ) فلو وهب له ركوب لم يجب قبوله للثمن مر (قوله وإن قرب الجامع منه الخ) المنجى
وجوب الحضور إذا قرب بحيث لا يناله ضرر شرح مر (قوله والذهاب إليها فى بلد أخرى) ظاهره وإن كان
الذهاب قبل الفجر وسيأتى فى باب الحج فى قول المصنف وان يخرجهم من غد إلى منى مانصه وان يخرج
هم فى غير يوم الجمعة وفيه وان لم يلزمهم ولا لاقيل لفجر مالم تتعطل الجمعة بمكة انتهى وسيأتى فى ما شىء
ما يتعلق به وقوله مالم الخ يحتمل ان معناها انها إذا تعطلت بسبب غير مجاز ان يخرج بعد الفجر لان معناه انها
إذا تعطلت بسبب خروج وجه قبل الفجر امتنع فليراجع وقد يستدل على جواز الذهاب قبل الفجر وان تعطلت
الجمعة بعدم الخطاب قبل الفجر ويحجب بان المراد انه ليس لهم الذهاب والاستمرار إلى فواتها بل يلزمهم
العود فى وقتها فعلها وقدمال مر بعد البحث معه إلى امتناع الذهاب قبل الفجر بالمعنى المذكور (قوله
أوليس فيهم جمع كذلك) ولو بان امتنع بعض من تنعقد به الخ توقف فيه مر وجوز ما هو الاطلاق من

مستو الخ عبارة البجيري والمراد بلغه ذلك وهو واقف طرف بلده الذي يلي المؤذن بان يكون في محل لا تقصر فيه الصلاة (بما يلي) الاولى حذف مما قول المتن (صوت) وإن لم يميز الكلمات والحروف بحيث علم انه نداء الجمعة را هم عبارة النهاية والامداد ويعتبر في البلوغ العرف اي بحيث يعلم منه ان ما سمعه نداء الجمعة وان لم يميز كلمات الاذان فيما يظهر خلافا لمن شرط ذلك اه قول المتن (عال) صادق بالمفرد بحيث يسمع من نصف يوم وهو مشكل من حيث المعنى لما فيه من الحرج فليتامل ثم رايته في شرح العباب قيده بالمعتدا واقادانه غالبا لا يزيد على نحو ميل بصري عبارة الكردي على بافضل قوله على الصوت اي معتدل في العلو قال في الايماب لا كالعباس فقد جاء عنه ان صوته سمع من ثمانية اميال اه اقول افاد قيد الاعتدال هنا قول الشارح عرفا (قوله إذا كان يؤذن الخ) الاولى تركه لا يهامه واغناء سابقه عنه بصري (قوله) وان لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمعه لو كان على الارض ويخالفه قولهم والمعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اي كما اسقطه النهاية والمعنى اللهم الا ان تجعل واو الحال سم (قوله كطبرستان) هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم مصباح اه ع ش (قوله لا نا الخ) تعليل لقوله سواء الخ (قوله في هدو للاصوات الخ) وإنما اعتبر سكون الاصوات لانها تمتنع من الوصول وسكون الارياب لانها تارة تعين عليه وتارة تمتنع منه بجيري ونهاية قول المتن (من طرف يليهم الخ) ضابطه ما تصح الجمعة فيه بان يمتنع القصر قبل مجاوزته ع ش وشوري قول المتن (لزمهم) ولو سمع المعتدل النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فالوجه مراعاة الاقرب كتظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الابد لكثرة الاجر نهاية ومعنى (قوله اربعون) الاولى اربعون بالتحريف اي اربعون كما لون مستوطنون (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها سمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلى وهو حق وجيه وان تبادل من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وان طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك ثم رايته شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على ان المفهوم من كلامه ما تقدم انه المتبادر من كلام الشارح سم على حجج وعبارته على المنهج عقب ذكر كلام البرلسي المتقدم واعتمد مر كايه نحو هذا وهي مخالفة لما في الشرح مر والاقرب ما في سم ووجهه ان المدار على المشقة انه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا اقامتها لم يلزم من ارادها السعي الى القرية التي يسمع نداءها لانه معذور في هذه الحالة لانه بلد الجمعة والمانع من غيره بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة لان كل احد في هذه الحالة مطالب بالسعي الى ما يسمع نداءه وهو محل جمعه (قوله في المتن صوت) اي وان لم يميز الكلمات والحروف حيث علم انه نداء الجمعة مر (قوله) وإن لم يكن على عال) هذه المبالغة تقتضي اللزوم عند سماع الاذان على العالي وان كان لا يسمع لو كان على الارض ويخالفه قول الروض كغيره والمعتبر نداء صيت يؤذن كعادته وهو على الارض لا على عال انتهى فكان ينبغي اسقاط الواو اللهم الا ان تجعل واو الحال فليتامل (ولو استوت لسمعوا) المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على اخرها سمعت هكذا يجب ان يفهم فليتامل وقس عليه نظيره في الاولى كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلى رحمه الله وهو حق وجيه وان تبادل من كلام الشارح ان المراد ان تفرض القرية على اول المستوى فلا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الاولى لان في هذا نظرا لا يخفى إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن ادراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الاولى وان قلت مسافة الارتفاع بحيث لا يمكن الادراك مع قطعها ولا وجه لذلك فان قلت يشترط في

بما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر (صوت عال) عرفا من مؤذن بلد الجمعة إذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الايام وان لم يكن على عال سواء في ذلك البلد الكثيرة النخل والشجر كطبرستان وغيرها لانا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم (في هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمهم) لخبر الجمعة على من سمع النداء وهو ضعيف لسن له شاهد قوي كما بينه البيهقي (ولا) يكن فيهم اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط (فلا) تلزمهم لعذرهم وأفهم قولنا ولو تقدير انه لو علت قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون الاولى نظر التقدير الاستواء بان يقدر نزول العالي وطلوغ المنخفض

وعدمها ع ش وقوله مخالفة لما في الشرح اى شرح م الصريح فيما يتبادر من كلام التحفة عبارته م ر
وهل المراد بقوله لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه الخ أن تبسط هذه المسافة وأن يطالع
فوق الارض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما افاده الودرحه الله تعالى
في فتاويه انتهت وفي البجيرى عن الحلبي والحفنى لاعتاده اى ما في النهاية من ترجيح الاحتمال الثاني وفي
السكردى بعد سرد عبارتي سم والنهاية مانصه فتاخص ان التحفة والنهاية متفقان وان ابن قاسم مال في
حواشي التحفة الى ما قاله وأشار للر جوع عن موافقة البرلسى اهو قوله وان ابن قاسم مال الخ فيه نظر ظاهر
كما يظهر بالتأمل في عبارته المتقدمة (قوله مسامتا لبلد النداء) يذنبى تنازع نزول وبلوغ (١) فيه سم
(قوله نظر التقدير الاستواء الخ) اى والخبر السابق محمول على الغالب معنى ونهاية (قوله ولمن) اى لاهل
القرية الذين يبلغهم النداء نهاية ومعنى (قوله حضر والعيد الخ) اى بقصد صلاة العيد بان توجهوا اليها
بنيتهما وإن لم يدر كوها واما لحضر والبيع اسبابهم فلا يسهط عنهم الحضور وسوا رجوعوا الى محلم أم لا
ع ش قال البجيرى اى ولو صلوا ورجعوا الى محلم اهو وفيه وقفة ويظهر ان التشر يك هنا لا يضركا في
نظائره فليراجع (قوله قبل دخول وقتها) اى فان دخل وقت الجمعة عقب سلامهم من العيد مثلا لم يكن لهم
تركها كما استظهره الشيخ نهاية ومعنى (قوله وعدم العود لها الخ) فتستثنى هذه من إطلاق المصنف معنى
ونهاية (قوله طلقا) ظاهره سواء نداء بلدته التي سافر منها ونداء غير ها وجرى على هذا الظاهر العزى
فقال ومن هذا ما يقع في بلاد الريف من ان الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسمعون النداء
من بلدهم او من غير ها فتجب عليهم الجمعة فيما يسمعون منه النداء والمعتمد ما قاله الحلبي ووافقه العناني
من عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم وإن سمعوا
نداء غير ها لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء من غير بلده اهو بجيرى
بتصرف ويأتى عن سم ما يوافق اى الحلبي وعبارة السكردى قوله مطلقا اى سواء كان السفر للعيد او لغيره
لكن يلزم أن يقيد هذا بمن انقطع سفره في المحل المنتقل اليه بأن لم يقصد السفر أكثر من ذلك المحل لئلا
ينافى ما سمن سقوط الوجوب ببلوغه الى خارج السور او العمران اهو (لانه) اى محل السماع (معها) اى
مع بلدة الجمعة التي سافر منها والنسبة اليها (كمحلة منها) اى فكانه لم يسافر وهذا التعليل ظاهر فيما سمر
عن السكردى من تفسير الاطلاق وعن الحلبي من تخصيص الوجوب وعدم السقوط بمن يسمع نداء بلدتهم
ويأتى عن سم ما يوافق اى الحلبي (قوله وإن لم تعقده) الى قوله فان هناك بدلا فى المعنى الا قوله كما في
اصله الى وذلك وقوله فان فرض الى اما اذا وكذا فى النهاية الا قوله اما اذا الى المان (قوله نقيم لا يجوز الخ)
اى بان اقام او نوى إقامة اربعة ايام بخلاف ما اذا كانت المدة دون ذلك فان حكم المسافرين ولا تلزمه
الجمعة بصرى وقوله إقامة اربعة الخ اى او إقامة مطلقا (قوله لدخول وقتها) اى لوجوبها عليه بمجرد دخوله
فلا يجوز له تفويتها بالسفر نهاية (قوله بان يغلب على ظنه الخ) لو تبين خلاف ظنه بعد فلا ثم والسفر غير
معصية كما هو نعم إن أمكن عوده وإدراكها فينتجه وجوبه سم وع ش (قوله وهو الخ) اى الظن
الغالب وظاهره ان مجرد الظن لا يكفي هنا ويأتى عن ع ش ما يؤيده لكن قضية ما يأتى فى ع ش غلبة الظن
انه يكفي فليراجع (قوله ويريدون الظن) أى غلبة الظن معنى (قوله الظن) الاولى ما يشمل الظن
بصرى (قوله ويجوز القضاء بالعلم) اى بالظن أن تلك الواقعة كذلك ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا

مسامتا لبلد النداء ولمن
حضر والعيد الذى وافق
يومه يوم الجمعة الانصراف
بعده قبل دخول وقتها
وعدم العود لها وإن سمعوا
تخفيفا عليهم ومن ثم لولم
يحضروا لزمهم الحضور
للجمعة على الاوجه ولا
تسقط بالسفر من محلها
لمحل يسمع أهله النداء
مطلقا عندهما لانه معها
كمحلة منها (ويحرم على
من لزمته) الجمعة وإن لم
تتعقد به كقيم لا يجوز
له القصر (السفر بعد
الزوال) لدخول وقتها
إلا أن تمكنه الجمعة أى
يتمكن منها بأن يغلب على
ظنه ذلك وهو مراد
المجموع بقوله يشترط
عليه إدراكها إذ كثيرا
ما يطلقون العلم ويريدون
الظن كقولهم يجوز الاكل
من مال الغير مع علم رضاه
ويجوز القضاء بالعلم (فى
طريقه) أو مقصده كما باصله

(١) قوله وبلوغ كذا
بخطه ولعل الصواب وطلوع
اه من هاشم الاصل

الوجوب فى الثانية إمكان الادراك وإلا فلا وجوب فيها قلت فاما أن نشترط فى عدم الوجوب فى الاول عدم
إمكان الادراك ولا ثبت الوجوب فلا وجه للفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه فى المعنى
واما ان لا نشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا بخلاف الوجوب فى الثانية فلهذا لا وجه له
كما لا يخفى فليتأمل ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملى اقتصر فى فتاويه على ان المفهوم من كلامهم ما تقدم انه
المتبادر من كلام الشارح (قوله مسامتا) يذنبى تنازع نزول وبلوغ فيه (بان يغلب على ظنه ذلك) لو تبين

وحذفه لفهمه مما قبله وذلك لحصول (٤١٦) المقصود وقيد صاحب التعجيز بحثا بما إذا لم تبطل بسفره جمعة بلده بان كان تمام الاربعين

وكأنه أخذه مما مر آتفان من
حرمة تعطيل بلدهم عنها
لكن الفرق واضح فان
هؤلاء معطلون بغير حاجة
بخلاف المسافر فان فرض
ان سفره لغير حاجة آتفه
ماقاله وان تمكن منها في
طريقه أما إذا لم يغلب على
ظنه ذلك بان ظن عدمه او
شك فيه فلا يجوز سفره (او
يتضرر بتخلفه عن الرفقة)
لها فلا يحرم ان كان غير
سفر معصية دفعا لضرره
وقضيته ان مجرد الوحشة
غير عذر وهو متجه وان
صوب الاستوى بحث ابن
الرفعة اعتباره وايده بانه
لا يجب السفر للماء حينئذ
لوضوح الفرق فان هناك
بدلا لها ولا يستظهر
بدلا عن الجمعة بل كل
اصل في نفسه ومعناه انه
لا يخاطب بالظهر مادام
مخاطبا بالجمعة بل عند
تعذرهما لا بدلا عنها لان
القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب
جديد فأولى إذا آخر غايته
ان الشارع جعله حينئذ
فرض الوقت لتعذر فرضه
الاول وبهذا يعلم ان قولهم
الآتي بل تقضى ظهرا فيه
يجوز وان الرفع في قوله
جمعة صحيح لما علم مما تقرر
ان الظهر ليست قضاء عنها
(وقبل الزوال كعبده) في
التفصيل المذكور (في
الجديد ان كان سفر امباحا)

كان حصل عنده بقرينة قوية نزله منزلة العلم فاحفظه فانه دقيق عس (قوله وحذفه) أي قوله أو مقصده
(لفهمه مما قبله) أي من قوله في طريقه (قوله وذلك وقوله وقيد) أي الاستثناء (قوله مما مر انفا)
أي في شرح واهل القرية الخ (قوله بخلاف المسافر) حاصله ترخيص جواز سفره لحاجة وإن تعطلت
الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه ولا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وكان امكنتهم في
طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محامهم فيه
نظر والوجه أنه لا فرق سم على حج وقديقال لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا
في تركه فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره عس (قوله لكن الفرق الخ) وقالا للنهاية والمعنى كأنه ينبتا (قوله
لها) متعلق بقول المتن تخلفه سم (قوله وايده) أي ابدأ السنوي البحث (قوله فان هناك الخ) ولا بن الرفعة
ان يقول لا جدوى له بعد اشتراكهما في ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو
ان الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يعتذر في الوسائل ما لا يعتذر في المقاصد سم وعبارة
البصري ولك ان تقول يؤيد بحث ابن الرفعة انهم جعلوا من جملة اعذار الجمعة نحو ايناس المريض ولا
شك ان الوحشة أولى لكونها عذرا منه فليتامل بانصاف اه وقوله ولا شك الخ محل تأمل (قوله ومعناه)
أي كون الظهر اصلا لا بدلا (قوله حينئذ) يعني عنه قوله لتعذر فرضه الخ (قوله ان قولهم الآتي الخ) أي انفا
في شروط صحة الجمعة (قوله يجوز) أي والمراد القضاء اللغوي (قوله في قوله) أي الآتي انفا في شروط الصحة
قول المتن (وقبل الزوال الخ) واوله الفجر ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طر اعليه جنون او موت فالظاهر
سقوط الاثم عنه كما اذا جامع في نهار رمضان واوله الفجر ثم طر اعليه الكفارة ثم طر اعليه الموت او الجنون شرح
مراقول فيه نظر لتعديه بالاقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط مالم وطى وزوجه بظن انها اجنبية فان الظاهر
عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد بسقوط الاثم
انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضییع الجمعة لا اثم قصد تضییعها سم وعس قول
المتن (كعبده) بالجر والنصب والاول منقول من خط المصنف عس (قوله في التفصيل) إلى قوله اما المسافر
في النهاية والمعنى الاقوله لخبر إلى المتن وقوله اوله لانقاذ نحو مال وقوله بسند ضعيف جدا (قوله في التفصيل
المذكور) أي فان امكنته الجمعة في مقصده او طريقه او تضرر بالتخلف عن الرفقة جازوا الا فلا معنى ونهاية قول
المتن (في الجديد) والقديم ونص عليه في رواية حرمة من الجديد انه يجوز لا نه لم يدخل وقت الوجوب وهو
الزوال معنى ونهاية قول المتن (سفر امباحا) أي كسفر تجارة ويشمل المكروه كما قاله الاستوى كسفر منفرد
نهاية ومعنى (لان الجمعة الخ) الاولى ذكره عقب قول المتن في الجديد كما في النهاية والمعنى (مضافة إلى اليوم)
اخذ بعضهم من ذلك انه يحرم التوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه
مراقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم عس

خلاف ظنه بعد السفر فلا اثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم إن أمكن عودده وادرا كما في تيجوه وجوب
ذلك ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طر اعليه جنون او موت فالظاهر سقوط الاثم كما اذا جامع في نهار
رمضان واوله الفجر ثم طر اعليه الكفارة ثم طر اعليه الموت او الجنون بلزمه ان يقول بسقوط الاثم في مسئلة الجماع
المذكور شرح مراقول فيه نظر لتعديه بالاقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط مالم وطى وزوجه بظن انها
اجنبية فان الظاهر عدم سقوط الاثم بالتبين والفرق بين الكفارة والاثم ظاهر فليتامل اللهم إلا ان يريد
بسقوط الاثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغى سقوط اثم تضییع الجمعة لا اثم قصد تضییعها اه
(بخلاف المسافر) حاصله ترخيص جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد
ونحوه ولا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة جاز وكان امكنتهم في طريقهم كان جائزا وان تعطلت الجمعة
بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من تحريم تعطيلها في محامهم فيه نظر والوجه انه لا فرق (لها) بتعاقب بقول المتن
تخلفه (قوله لوضوح الفرق) قد يقال لا بن الرفعة ان يقول لا جدوى للفرق بان الظهر اصل لا بدل بخلاف

لان الجمعة مضافة إلى اليوم ولهذا يجب السعي غلى بعيد الدار من حين الفجر كذا قالوه

بحذف

وظاهره انه لا يلزمه قبله وان لم يدرك الجمعة الا به (وان كان طاعة) مندوبا او واجبا (جاز) قطع الخبر فيه لكنه ضعيف (قلت الاصح ان طاعة كالمباح والله اعلم) فيحرم نعم ان احتاج السفر لادراك نحو ووقوف عرفه او لا نقاذ نحو (٤١٧) مال او اسير جاز ولو بعد الزوال بل

يجب لانقاذ الاسير أو نحوه
كقطع الفرض لذلك ويكره
السفر ليلة الجمعة لما روى
بسند ضعيف جدا من سافر
ليلتها دعا عليه ملكاه اما
المسافر لمصيبة فلا تسقط
عنه الجمعة مطلقا لانه في
حكم المقيم كما علم من الباب
قبل هذا وحيث حرم عليه
السفر هنالم يترخص مالم
تفت الجمعة فيحسب ابتداء
سفره من الآن كما مر ثم
(ومن لاجمة عليهم) وهم
بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم
في الاصح) لعموم الأدلة
الطالبة للجماعة اما من هم
خارجها فتسن لهم إجماعا
(ويخفونها) كاذانها ندبا
(إن خفي عذرهم) كسلا
يتهموا بالرغبة عن صلاة
الامام ومن ثم كره اظهارها
عند جمع بخلاف ما اذا كان
ظاهر الإذلالتهمة (ويندب
لمن امكن زوال عذره)
كقن يرجو العتق ومريض
يتوقع الشفاء وإن لم يظن
ذلك (تاخير ظهره الى الياس
من) ادراك (الجمعة) بان
رفع الامام راسه من ركوع
الثانية او يكون بمحل لا يصل
منه محل الجمعة الا وقد رفع
راسه منه على الاوجه رجاء
لتحصيل فرض أهل
السكالم نعم لو اخرها حتى
بقي من الوقت قدر اربع
كعات لم يسن تاخير الظهر

بخذف وتقدم عن شيخنا ما يوافق (قوله وظاهره الخ) أي التعليل المذكور (قوله لابه) أي بالسعي قبل
لغير (قوله مندوبا او واجبا) كسفر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسفر حج نهاية معنى (قوله فيحرم) أي
التفصيل المذكور سم (قوله نحو ووقوف عرفه الخ) وبما دخل بالنحو ومنع وطه الكفار لناحية من دار
الاسلام ولا يبعد ان يدخل به رد زوجته الناشئة (قوله او نحوه) أي كادراك عرفه سم أي وانقاذناحية
وطنها الكفار معنى ونهاية (قوله ويكره السفر الخ) ولا يحرم هل وان تعطلت بخروج جمعة بلده فيه خلاف
فاطلاق الشارح امتناع السفر من مكة يوم التروية إذ لم يبق بها من تعتد به الجمعة في حاشية الايضاح
وتختصره وفي الحج من شرح مختصر الايضاح وجرى عليه الجمل الرمي وابن علان في شرحهما على الايضاح
والاستاذ ابو الحسن البكري في شرح مختصره وهو ظاهر كلام الشارح في الحج من التحفة وقال العلامة ابن
قاسم في شرح ابن شجاع ظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر فلا فرق بين ان يترتب عليه فوات الجمعة على
أهل محله بأن كان تمام الاربعين أو لا وان بحث بعضهم خلافه وظاهره أنه لا فرق بين سفر الكل أو البعض
انتهى وقال ابن الجمل في شرح الايضاح التقييد ببقاء من تعتد به لم يظهر وجهه اذا لا يجب على الشخص
تصحيح عبادة غيره فليتامل انتهى كروى على بافضل وتقدم عن ع ش ما يؤيده (قوله ويكره السفر ليلة
الجمعة) هذا ان قصد الفرار من الجمعة وإلا فلا ذكره الا يصحى جرهمى (قوله دعا عليه ملكاه) فيقولان
لانجاء الله من سفره واعانه على قضاء حاجته حفى وشيخنا (قوله مطلقا) أي سواء سافر يوم الجمعة أو
قبله (قوله وحيث حرم) الى قوله ومن ثم قالوا في المعنى الا قوله او يكون بمحل الى رجاء (قوله فيحسب ابتداء
سفره من الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لورجع منه لم يدركها ان يعتد سفره من الآن وإن كانت الى ذلك الوقت
لم تفعل في محلها سم على حج اه ع ش ويفيده قول الشارح الاق (او يكون بمحل لا يصل الخ) (قوله كما مر ثم)
أي في شرح ولو انشا السفر عاصيائهم تاب كروى (قوله وهم بالبلد) الى قوله ثم ايتهم في النهاية الا قوله او
يكون بمحل الى رجاء وقوله ومن ثم الى التنبية وقوله وليس الى وهنا (قوله وهم بالبلد) أي بلدا الجمعة معنى (قوله
خارجها) أي في غير بلد الجمعة معنى ونهاية (قوله بالرغبة الخ) أي او بترك الجمعة تساهلا معنى ونهاية (قوله
ومن ثم كره اظهارها الخ) وهو كما قال الأذرعى ظاهر اذا قاموا بها بالاساءة معنى ونهاية (بخلاف ما اذا كان
ظاهر الخ) أي كالمراة فيسن الاظهار شرح بافضل ونهاية (قوله او يكون بمحل الخ) أي فلا يسن التاخير هنا
الى الرفع سم (قوله لو اخرها) أي الجمعة (قوله لم يسن تاخير الظهر الخ) بل ينبغي حرمة حينئذ مالم يرد فعل
الجمعة سم (قوله ولا يشكل الخ) يعني ان ماهنا في المعذورين وما في قو لهم لو احرم الخ في غير المعذورين فافترقا
كروى (قوله ماهنا) أي من تصوير الياس بما ذكر (قوله بقولهم) أي الاق في غير المعذورين (قوله

التيمم بعد اشترا كما في ان كلا يقوم مقام الواجب عند العذر فكما جاز التيمم لعذر الوحشة فهلا جاز الظهر
لذلك نعم فرق بينهما بغير ذلك وهو ان الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة وانه يقتصر في الوسائل
مالا يقتصر في المقاصد (قوله فيحرم) أي على التفصيل (قوله او نحوه) أي كادراك عرفه لا يجب تاخير العشاء
لادراكها كما هو ظاهر (قوله وحيث حرم عليه السفر الخ) قال في الانوار وإذا جاز لا مكانها في طريقه فعليه
حضورها حيث امكن او كان يمكن ان لا يلزمه حضورها حيث لم يقصد تركها عند ابتداء السفر بل عرض
له ذلك القصد لانه حيث ساغ السفر وعدم مسافرائه ثبت له حكم المسافر كما ان الانصراف من صف القتال تمتنع
الاعلى قاصد التحزيع مع انه إذا انصرف بقصد التحزيع لا يلزمه العود فليتامل (قوله فيحسب ابتداء سفره من
الآن) ينبغي إذا وصل لمحل لورجع منه لم يدركها ان يعتد سفره من الآن وإن كانت الى ذلك الوقت لم تفعل
في محلها (قوله او يكون بمحل لا يصل الخ) أي فلا يسن التاخير هنا الى الرفع (قوله لم يسن تاخير الظهر قطعا)

(٥٣) — شرواني وابن قاسم — ثاني)
قطعا كما قاله المصنف ولا يشكل ماهنا بقولهم لو احرم
بالظهر قبل السلام ولو احتمل لم يصح لان الجمعة ثم لازمة له فلا تر تقع الا بيقين بخلافها هنا ومن ثم قالوا لو لم يعلم سلام الامام احتاط حتى يعلمه

(تنبیه) أربعون كاملون الخ
 بيلد علم من عاداتهم أنهم
 لا يقيمون الجمعة فهل لمن
 تلزمه اذا علم ذلك ان يصلي
 الظهر وان لم يياس من الجمعة
 قال بعضهم نعم اذا لاث
 للمتوقع وفيه نظر بل الذي
 يتجه لانها الواجب اصالة
 المخاطب بها يقينا فلا يخرج
 عنه الا بالياس يقينا وليس
 من تلك القاعدة لانها في
 متوقع لم يعارض متيقنا
 وهنا عارضه يقين الوجوب
 فلم يخرج عنه الا يقين الياس
 منها ثم رايتهم صرحوا
 بذلك حيث قالوا لو تركها
 اهل بلد لم يصح ظهرهم حتى
 يضيق الوقت عن واجب
 الخطبتين والصلاة ولو
 صلى الظهر ثم زال عذره
 وامكنته الجمعة لم تلزمه
 بل تسن له الا ان كان
 خنثى واتضح بالدكورة
 فتلزمه (و) يندب (لغيره)
 وهو من لا يمكن زوال
 عذره (كالمرأة والزمن)
 العاجز عن الركوب

أربعون كاملون الخ) يجرى هذا الكلام فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استثنائها لو وقعها معا
 او الشك في ذلك واعتادوا عدم الاستئناف سم (قوله) وان لم يياس الخ) اي يضيق الوقت عن واجب الصلاة
 والخطبتين (قوله) قال بعضهم) لعله اراد به الشهاب الرملي (قوله) المخاطب بها يقينا) ان اراد المخاطب بها يقينا
 في الجملة لم يفدا وفي هذه الحالة فهو اول المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتامل سم (قوله) فلا
 يخرج عنه الا بالياس يقينا) قد يقال الياس العادي حاصل يقينا وهو كاف سم (قوله) وليس) اي ما هنا (من
 تلك القاعدة) اي لا أثر للمتوقع (قوله) لم يعارض متيقنا وهنا عارضه الخ) في هذا التعبير توقف ولعل حقه لم
 يصاحب متيقنا وهنا صاحبه الخ (قوله) وهنا عارضه يقين الوجوب) فيه ما مر عن سم آتفا (قوله) فلم يخرج
 عنه الا يقين الياس منها) نعم لو كان عدم اعادتهم لها اي الجمعة امر اعدا بالياتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها
 او لا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثير اشرح مر
 اه سم قال ع ش قوله مر لا يقين الياس الخ وهو سلام الامام منها واما قبل السلام فلم يياس لاحتمال
 أن يتذكر الامام ترك ركن من الاولي فتكمل بالثانية ويبقى عليه ركعة ياتي بها وقوله مر نعم لو كان الخ
 استدراك على ما فهم من قوله مر الا يقين الياس الخ ان هو لا من حقمهم ان لا يفعلوا الظهر الا عند ضيق
 وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها اه ع ش وقال الرشيدى قوله مر نعم لو كان عدم اعادتهم لها
 الخ اي فيما اذا قيمت جمعات متعددة لغير حاجتها واحتمل سبق بعضها ولم يعلم في هذه الحالة تجب اعادة الجمعة كما
 ياتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وان كانت صورة الاستدراك فيها اعادة
 الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة وكانه اراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها اذا كانت
 تلك العادة يمكن تخلفها اه (قوله) صرحوا بذلك الخ) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول انه علم من عاداتهم ذلك
 سم (قوله) ولو صلى) الى المتن في المعنى والنهاية (قوله) ولو صلى الظهر الخ) عبارة النهائية ولو زال العذر في اثناء
 الظهر قبل فوت الجمعة اجزأتهم وتسن لهم الجمعة نعم ان بان الخنثى رجلا لم يمتنع ثبوتها كونه من اهل الكمال
 ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها اجاه لا يعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة او تخلف للعري ثم بان
 ان عنده ثوبان سبه وللخوف من ظالم او غيرهم ثم بان غيبتهما وما أشبه ذلك والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة
 في ذلك اه اي في جميع ما ذكر ع ش (قوله) ثم زال عذره الخ) مثله اذا زال في اثناء الظهر كما في الروض وغيره
 سم (قوله) فتلزمه) اي لتبين انه من اهل الكمال فان لم يتمكن من فعلها فلا شيء عليه لانه ادى وظيفة الوقت
 معنى وهو ظاهر صنيع الشارح ايضا وفي البجيرمي عن البرماوى وان لم يتمكن من فعلها اعاد الظهر لتبين
 انها في غير محلها ولا يلزمه قضاء كل ظهر جمعة تقدمت لوقوع ظهر التي بعدها قضاء عنها اه وفي ع ش عن
 سم ما يوافقه عبارة قوله مر ثم علم به قبل فوات الجمعة الخ قضيتها أن ماضى قبل يوم التمكن من فعل
 الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذره لكن في سم على المنهج ما نصه ومن ذلك العبد اذا عتق قبل فعله الظهر وقبل
 فوات الجمعة لكن لو لم يعلم بعنته حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوات الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد لان اول
 بل ينبغي حرمة حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة (قوله) أربعون كاملون بيلد علم من عاداتهم الخ) يجرى هذا الكلام
 فيما لو تعددت حيث يمتنع التعدد ووجب استثنائها لو وقعها معا والشك في ذلك واعتادوا عدم
 الاستئناف (قوله) المخاطب بها يقينا) ان اراد المخاطب بها يقينا في الجملة لم يفدا وفي هذه الحالة فهو اول
 المسئلة فلا يستدل به لانه استدلال بمحل النزاع فليتامل (قوله) فلا يخرج عنه الا بالياس يقينا) قد يقال
 الياس العادي حاصل يقينا وهو كاف (قوله) فلم يخرج عنه الا يقين الياس) نعم لو كان عدم اعادتهم لها
 امر اعدا بالياتخلف كما في بلدتنا بعد اقامتها او لا اتجه فعل الظهر وان لم يضق وقته عن فعلها كما شوهد من
 فعل شيخنا الشهاب الرملي كثير اشرح مر (قوله) صرحوا بذلك) فيه نظر إذ ليس في ذلك القول انه علم من
 عاداتهم ذلك والافرض الكلام في الافراد (قوله) ولو صلى الظهر ثم زال عذره الخ) مثله اذا زال في اثناء الظهر
 كما في الروض وغيره (الا ان كان خنثى واتضح بالذكورة) قال في شرح العباب ويلحق به اي بالخنثى

ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لانه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع
فضاء عن هذا الظهر وهكذا هذا هو الظاهر وفاقا لشيخنا الطبري فلولا يعلم انه كان يصلي قبل قوت الجمعة
او بعده فلا يبعد ان الحكم كذلك لان الاصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتامل اه وقضيته انه لو علم
بالمعتق بعد قوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته وهو ظاهر لان صلاته الاولى غير صحيحة
لكنه قد يخالفه ما فهمه قول الشارح ثم علم به قبل قوت الجمعة اه ع ش (قوله وقد عزم الخ) مع قوله
الآن أما لو عزم الخ هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الحراسانيين وقال انه
اصح من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل سم واعتمد المنهج
والمعنى والنهاية اطلاق المنهاج عبارتها قال في الروضة والمجموع هذا اي ندب التعجيل مطلقا هو اختيار
الحراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تاخير الظهر حتى تقوت الجمعة والاختيار
الوسط يقال إن كان جاز ما بان لا يحضرها وإن تمكن منها استحبابه تقديم الظهر وإن كان لو تمكن او نشط
حضرها استحبابه التأخير قال الأذري وما ذكره المصنف من التوسط شيء أبداه لنفسه وقوله إن كان
جاز ما يرد بانه قديمن له بعد الجزم عدم الحضور وكم من جازم بشيء ثم اعرض عنه اه فالعتمد ما في المتن اه
بحدف (قوله او نشط) وفي القائم وسوا المختار انه من باب علم وفي المصباح انه من باب ضرب فعلى هذا فقيه
لنجان حفي اه بحري (قوله ولو فاتت غير المعذور الخ) اي فاتته بغير عذر بدليل العلة الالية ولا يغني عن
هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله سم (قوله وايس منها) اي بان يسلم الامام (قوله يشبهه) اي العصيان
(قوله واذا فعلها فيه) أي الظهر في الوقت مع التأخير (قوله الآن) أي بعد قوت الجمعة (قوله أي شروط
غيرها) اشار به إلى انه ليس لغير الجمعة شرط واحد والى ان الشرط بمعنى الشروط ويمكن الاستغناء
عن التاويل المذكور بجعل الاضافة للاستغراق اي مع كل شرط من شروط غيرها ع ش (قوله شروط
خمس) لا يتأفیه عدها في المنهج ستة لانه اعتبر كون العدد بعين شرط مستقلا بخلافه هنا ع ش قول المتن
(احدها وقت الظهر) اي خلافا للامام احمد فقال بجوازها قبل الزوال معني ع ش (قوله بان يبقى الخ)
أي يقينا أو ظنا سم وع ش (قوله ما يسعها الخ) ومعلوم أنه يخرج منها بالتسليمة الاولى وعليه فلو أتى بها
فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الاتيان بالتسليمة الثانية ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانها تابعة لما وقع
في الوقت فليراجع ع ش اقول بقياس الحدوث عقب التسليمة الاولى (قوله للتابع الخ) ولانها
فرضا وقت واحد فلم يختلقتما كصلاة الحضر والسفر معني ونهاية (قوله وجري عليه الخلفاء الخ)
اي فصار لاجماعا فعليا (قوله ولو امر الامام) إلى قوله ولو شك في النهاية الا قوله او عدها وقوله على ما قيل إلى
والتام (ولو أمر الامام بالمبادرة الخ) كأن المراد بالمبادرة فعل ما قبل الزوال وبعدها تأخيرها إلى وقت العصر
كما قال بكل منهما بعض الأئمة ولا بعده في إن لم يمد المصلي القابل بذلك لما سياتي ان حكم الحاكم برفع الخلاف
ظاهر او باطنا وسياتي في النكاح في الوطئ في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك وظاهر ان مثله فيما ذكر كل مختلف
فيه كفعلها خارج خطة الابنية مثلا ويحتمل قيام العبارة على ظاهرها من ان المراد بالمبادرة فعلها اول الوقت
وبعد ما تأخيرها الى اخر وقتها بصري وقوله ولا بعده في الخ فيه وقفة ظاهرة فانهم صرحوا بانها لا يجوز للامام
ان يدعو الناس إلى مذهبه وان يتعرض باوقات صلوات الناس وبانه إنما يجب امتثال امر الامام باطنا إذا امر

وقد عزم على عدم فعل الجمعة
وإن تمكن (تعميها) اي
الظهر محافظة على فضيلة
أول الوقت أما لو عزم على
أنه إن تمكن أو نشط فعلها
فيسن له تأخير الظهر للباس
منها ولو فاتت غير المعذور
وأيس منها لزمه فعل الظهر
فور الان العصيان بالتأخير
هنا يشبهه بخروج الوقت
وإذا فعلها فيه كانت اداء
خلافا لكثيرين لان الوقت
الان صار لها (واصحها مع
شروط) أي شروط (غيرها)
من الخمس (شروط) خمسة
(أحدها وقت الظهر) بأن
يبقى منه ما يسعها مع
الخطيبتين للاتباع رواه
الراشدون فمن بعدهم ولو
أمر الامام بالمبادرة

التمن إذا بان حرا كما هو ظاهر لنظير العلة المذكورة وبها فارق الصبي إذا صلى الظهر ثم بلغ بالسن أو الاحتمام
قبل قوت الجمعة لانه لم يكن من أهلها حين صلى الظهر اه (قوله وقد عزم على عدم فعل الجمعة مع قوله
الآن اما لو عزم الخ) هذا التفصيل ما اختاره النووي دون ما أطلقه عن اختيار الحراسانيين وقال انه اصح
من ندب التعجيل فكان مراد الشارح الاشارة إلى حمل اختيارهم على التفصيل (قوله ولو فاتت غير المعذور
وايس الخ) اي فاتته بغير عذر بدليل العلة الالية ولا يغني عن هذا التقييد قوله غير المعذور فتامله (قوله
احدها وقت الظهر) فلا تقضى جمعة هل سئنها كذلك حتى لو صلى جمعة بجزئ ثم ترك سئنها حتى خرج الوقت لم

بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة فكيف يجب باطنا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام وقوله لما سياتي أن حكم الحائض في رفع الخلاف الخ ظاهر المنع فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقته تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك بخلاف ما ياتي في النكاح وعلى فرض كونه حكما فهو حكم فاسد وهو واجب المحرم لا ينفذ باطنا فتعين حل كلام الشارح على ظاهره من أن المراد بالمبادرة فعل الجمعة في أول وقت الظهر وبعدها فعلها في آخره كما هو ظاهر صنيع النهاية وسم وصریح اقتصار ع ش على هذا المراد والله اعلم (قوله بها) أو بغيرها من بقية الصلوات ع ش (قوله أو عدمها) فيه تأمل تم على حج ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الامام فيها امره بما لم يكن محرما على انه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الامام اه ع ش وقوله ما لم يكن محرما شامل لمباح لا مصلحة فيه وللسكروه وفيه نظر ظاهر كما يعلم من الرجعة باب الاستسقاء (قوله فلا يجوز الشرع) إلى المتن في المغني (قوله مع الشك) لعل المراد بالشك الاستواء ومع رجحان الخروج فان ظن البقاء فتعين الجمعة سم على المنهج وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه وهو ظاهر لا اعتضاده بالأصل فلو أحرم بالظاهر ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا وقع فعلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه فان كان الوقت باقيا يمكن فيه فعل الجمعة فعلمها وإلا فاضى الظهر ع ش (قوله ولا تقضى إذا فاتت الخ) هل سنتها كذلك حتى لو صلى بجزءه وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض او لا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع سم على حج واستظهر الزركشي انها تقضى ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثله ووجهه بانها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم ان النفل الموقت يسن قضاؤه ع ش (قوله بالنصب) اي على الحالية ع ش (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالة على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على ان المنفي قضاؤه واجبة لكنها تقضى ظهر او (قوله ومرتفا) اي قبيل قوله وقبل الزوال كبده سم (قوله والفاء) إلى قوله ولك رده في المغني الا قوله بل افسد الاول (قوله لان بينهما الخ) اي بين اشتراط وقت الظهر وعدم القضاء شيء اخر وهو القضاء بجمعة في ظهر يوم آخر فلا يتعين مع الاشتراط عدم القضاء حتى يؤخذ منه كرده (قوله ولك رده الخ) استشكله سم راجعه (قوله ان المراد بالظهر) اي في المتن قول المتن (فلوضاق الخ) اي او شك في ذلك منهج اه سم (قوله ولو احتمالا) ينبغي ان يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط اي التردد مع استواء دون

بها أو عدمها فالقياس وجوب امتثاله (فلا يجوز الشرع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقا ولا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بالنصب لفساد الرفع على ما قيل ومررتا ما فيه بل ظهر او الفاء هي ما في أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ورجح بل افسد الاول بان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لان بينها واسطة وهي القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ولك رده بأن هذا إنما ياتي على ان المراد بالظهر الاعم من ظهر يومها وغيره وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق وحينئذ فالنصريح صحيح كما هو واضح (فلوضاق) الوقت (عنها) أي عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها ولو احتمالا

تقضى أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع (قوله أو عدمها) فيه تأمل (قوله مع الشك) ما المراد به (قوله على ما قيل) مبنى هذا القيل على ان الظهر قضاء الجمعة فوجه فساد الرفع عنده دلالة على انتفاء قضائها مطلقا بخلاف النصب لدلالته على ان المنفي قضاؤه واجبة لكنها تقضى ظهر او (قوله ومرتفا) اي قبيل قوله وقبل الزوال كبده سم (قوله على ان المراد بالظهر الاعم الخ) اقول إذا ريد بالظهر الاعم كان معنى قوله فلا تقضى جمعة في غير وقت الظهر الاعم وحينئذ فلا شبهة في صحة التفرع لان اشتراط وقت الظهر مطلقا يستلزم عدم صحة القضاء في غير وقت الظهر مطلقا ولا في انتفاء الواسطة بين اشتراط وقت الظهر مطلقا وعدم القضاء في غيره فقوله ان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر غير صحيح بل اخذه منه مما لا شبهة فيه كما تبين وقوله لان بينهما اي بين اشتراط وقت الظهر الاعم وعدم القضاء في غيره واسطة غير صحيح ايضا بل لا واسطة بينهما كما تبين فان اراد ان بين وقت ظهر يومها وعدم القضاء في غيره وقت الظهر مطلقا فهذا لا يناسب كلامه ولا يستفاد منه نعم قد يراد على ارادة الاعم شيء اخر وهو ان نفي القضاء مطلقا في غير وقت الاعم لا يقضى نفي القضاء مطلقا لجواز ثبوته في وقت ظهر غير يومها مع أن المقصود بيان نفي انها لا تقضى مطلقا ولعل هذا مراد هذا القائل وإن كانت عبارة لا تناسبه ولا تدل عليه فليتأمل (قوله في المتن فلوضاق الخ) عبارة المنهج في وضاق او شك (ولو احتمالا) هذا يفيد ان ظن سعة الوقت لا يفيد فيه شيء (ولو احتمالا) ينبغي ان يكون إشارة إلى تأثير الشك فقط بدليل ان المتبادر من سياق قوله الاتي ولم يؤثر هنا الشك الخ لان التفاوت بين

الظن بدليل أن المتبادر من سياق قوله الآتي ولم يؤثر هنا الشك الخ أن التفاوت بين الموضوعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرمو عند الاحتمال بالظن فبانت سعة الوقت هل يتجه عدم انعقاد الظن ويتجه نعم اه
سم وقوله ولو أحرمو الخ تقدم عن عش انما ما يوافقه بزيادة قول المتن (صلوا ظهرا) اى وجب عليهم ان يحرموا بالظن ولا ينعقد إحرامهم بالجمعة شيخنا وكذا عند الشك في سعة الوقت كافي المنهج والروضة والنهاية وتقدم ويأتي في الشرح (قوله) صحت نيته الخ) أقول هذا ينافيه قول الروض مانصه بل ان لم يسع اى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظن اه إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كاذر كانت الصحة ظاهرة سم اه (قوله) كذا جزم به بعضهم) افي به شيخنا الشهاب الرملى سم وظاهره بل صريحه ان الافتاء في صورة الشك ويأتي عن عش عن سم على المنهج خلافاه (قوله) بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره ولو شك في بقاء الوقت تعين الاحرام بالظن كرى (قوله) للجزم) اى بالظن (قوله) لان الخ) علة لقوله من غير ضرورة (قوله) أو صحة الخ) عطف على صحة كرى (قوله) لان شك في سعته مانع الخ) اى كما تقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا بالجمعة ان توفرت شروطها وإلا فبى ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظن ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال سم (قوله) أو صحة نية الجمعة الخ) جرى عليه النهاية ولكنه لم يصرح بالشك عبارته ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا لجمعة وإن لم يكن فظن ان بان بقاءه فوجها ان اقيسها بالصحة كما افي به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال اه قال عش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت او يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك في بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظن اه وهذا التصور هو الملاقاة لعلها في حاشية الزيادة ما ينافي هذا التصور حيث قال لو شك فنوى الجمعة ان نفي الوقت وإلا فالظن صحت نيته ولم يضر هذا التعليق الخ ثم نظر تبعا لحجج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اه أقول وتعليل النهاية ظاهر في التصور بالشك كالجزم به الحلبي عبارته ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظن لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما افي به والشيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عند تيقن الوقت او ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه (قوله) لكلامهم) الذي سبق قريبا بقوله اتفاقا كرى (قوله) هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فان حق المقابلة بما يأتي في بقاء هنا ووقت الفعل خبر فالشك فتأمل (قوله) ومن ثم قبل دخول الوقت الخ) وايضا فتم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم قول المتن (ولو خرج الوقت الخ) ينبغي تصوير المسئلة بما اذا احرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو احرمها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها قالوجه عدم انعقادها لانه

(صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يلزمه الاتمام ولو شك فنواها ان بقي الوقت وإلا فالظن صحت نيته ولم يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت فهو كنية ليلة ثلاثي رمضان صوم غد إن كان من رمضان كذا جزم به بعضهم وفيه نظر بل لا يصح لانه إن أراد أن هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظن سواء أبانت سعة الوقت أم لا بطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة لان الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للاحرام بالظن وحينئذ فليس التشبيه بمسئلة الصوم صحيحة أو صحة نية الجمعة إن أبانت سعة الوقت كان مخالفا لكلامهم فان قلت لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان قلت لان ربط الجمعة بالوقت أقوى من ربط رمضان بوقته لانه يقضى بخلافها وأيضا فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فآثر وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر (ولو خرج) الوقت

الموضوعين في الشك فقط دون الظن ولو أحرمو عند الاحتمال بالظن فبانت سعة الوقت هل يتعين عدم انعقاد الظن ويتجه نعم (قوله) ولو شك فنواها ان بقي الوقت وإلا فالظن صحت نيته) أقول هذا ينافيه قول الروض مانصه بل إن لم يسع اى الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين أو شكوا في بقائه تعين الاحرام بالظن اه إلا أن يخصص هذا القائل كلام الروض بغير التعليق ولا يخفى ما فيه نعم ان صورت المسئلة بما إذا لم يشك لنحو اعتقاد سعة الوقت فعلق كاذر كانت الصحة ظاهرة سم اه (قوله) كذا جزم به بعضهم) افي به شيخنا الشهاب الرملى سم وظاهره بل صريحه ان الافتاء في صورة الشك ويأتي عن عش عن سم على المنهج خلافاه (قوله) بل لا يصح) يؤيده كلام الروض وغيره ولو شك في بقاء الوقت تعين الاحرام بالظن كرى (قوله) للجزم) اى بالظن (قوله) لان الخ) علة لقوله من غير ضرورة (قوله) أو صحة الخ) عطف على صحة كرى (قوله) لان شك في سعته مانع الخ) اى كما تقدم وينبغي انه لو نوى عند سعة الوقت ولو ظنا بالجمعة ان توفرت شروطها وإلا فبى ظهر صحت هذه النية وحصلت الجمعة ان توفرت شروطها وإلا فالظن ولا يضر هذا التعليق لانه تصريح بمقتضى الحال سم (قوله) أو صحة نية الجمعة الخ) جرى عليه النهاية ولكنه لم يصرح بالشك عبارته ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا لجمعة وإن لم يكن فظن ان بان بقاءه فوجها ان اقيسها بالصحة كما افي به الوالد رحمه الله تعالى لان الاصل بقاء الوقت ولانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بمقتضى الحال اه قال عش قال سم على المنهج بعد هذا وصورة المسئلة انه عند الاحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت او يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من ان هذا لا يتصور لانه اذا شك في بقاء الوقت قبل الاحرام وجب الاحرام بالظن اه وهذا التصور هو الملاقاة لعلها في حاشية الزيادة ما ينافي هذا التصور حيث قال لو شك فنوى الجمعة ان نفي الوقت وإلا فالظن صحت نيته ولم يضر هذا التعليق الخ ثم نظر تبعا لحجج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره اه أقول وتعليل النهاية ظاهر في التصور بالشك كالجزم به الحلبي عبارته ولو نوى في صورة الشك الجمعة إن كان الوقت باقيا وإلا فالظن لم يضر هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما افي به والشيخنا لانه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال واما عند تيقن الوقت او ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اه (قوله) لكلامهم) الذي سبق قريبا بقوله اتفاقا كرى (قوله) هنا في بقاء) لعل هنا قلب مكان من الكاتب فان حق المقابلة بما يأتي في بقاء هنا ووقت الفعل خبر فالشك فتأمل (قوله) ومن ثم قبل دخول الوقت الخ) وايضا فتم علامة على بقاء رمضان وهو عدم تمام العدد بخلافه هنا سم قول المتن (ولو خرج الوقت الخ) ينبغي تصوير المسئلة بما اذا احرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت اما لو احرمها في وقت لا يسعها جاهلا بانه لا يسعها قالوجه عدم انعقادها لانه

لا متناع الابتداء بها بعد خروج وقتها ففانت بفواته كالحج ولم يؤثر هنا الشك بخلافه فيما سر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الاتداء ولو مد فيها حتى علم ان ما بقي منها لا يسعه ما بقي من الوقت انقلبت ظهرا من الآن وليس نظيره ما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها او حلف ليا كلن ذا الرغيف غدافاً كله اليوم لا يحث حالاً على ما ياتي لان الاول فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها وكذا الثانية لان فيها الزام الذمة بالكفارة فان قلت لم كان ضيق الوقت هذا مانعاً من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف قلت يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء هو وجود في ادنى لحظة فلم يعتبر ما قبله وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فاذا تحقق ابطل وحيث انقلبت ظهرا وجب الاستمرار فيها (بناء) على ما مضى لانها صلواتا وقت واحد وإن كانت كل مستقلة اذا لاصح انها صلاة على حياها كما مر فتعين بناء اطولها على اقصرهما تنزيلاً لها منزلة الصلاة الواحدة كصلاة الحضر مع السفر (وفي قول) لا يجب الاستمرار فيها بل يجوز قطعها وفعل الظهر

احرم بها في وقت لا يقبلها وهل تنعقد ظهرا او نقلا مطلقا فيه نظر والثاني اوجه فهو كالأحرام قبل الوقت جاهلا فليتامل سم على حج وكتب عليه الشورى مانصه قوله والثاني اوجه لا وجه له بل الوجه الاول وقوله فهو كالحج ممنوع لوضوح الفرق اه اقول ولعل الفرق بينهما انه قبل دخول الوقت احرم بها فيما لا يقبل ظهر او لاجمعة واما اذا احرم بها في وقت لا يسعها فالوقت قابل للظهر لالجمعة والقاعدة انه اذا اتى بشرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا اه عش واعتمده القليوبي (قوله يقينا) الى قوله ولو مد في النهاية والمعنى (قوله يقينا وظنا) اي لاشكا كما ياتي (قوله ذلك) اي الخروج (قوله باخبار عدل الخ) اي ولو رواية اخذا بما ياتي في الاخبار بالسبق (قوله كالحج) اي يتحلل فيه بعمل عمرة نهاية (قوله هنا) اي في اثناء الجمعة (قوله فيما مر) اي بان شكوا قبل الاحرام سم (قوله من الان) والمعتمد عند خروج الوقت نهاية ومعنى وزبادى اي فيسر بالقراءة من حينئذ وهذه قاعدة الخلاف عش عبارة سم قوله من الان هو واحد وجمين رجحه الرويات وثانيها انها انما تنقلب عند خروج الوقت وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي كافي مسألة الرغيف وقضيته انه يجهر بالقراءة مادام الوقت بخلافه على الاول فانه يسر من الان اه (قوله هنا) اي في الجمعة (قوله قلت يفرق بان المبطل الخ) يستل حينئذ لم كان المبطل هنا الضيق وهناك الانقضاء فاذا بين ذلك كفي الفرق حينئذ ان يقال لوجود المبطل حالها لا هناك وإن لم يبين اشكل الفرق واعلم انه اراد بضيق مدة الخف ما اذا صار الباقي منها لا يمكن ان يسع الصلاة فالصلاة لا تنعقد حينئذ هو نظير الجمعة نعم بعضهم خص عدم الانعقاد ثم بحالة العلم سم (قوله الانقضاء) اي انقضاء مدة الخف (قوله وحيث) الى قول المتن استئنافا في المعنى وكذا في النهاية الا قوله وإن كانت الى فتعين (قوله وحيث انقلبت الخ) دخول في المتن (قوله فيها) اي الجمعة (قوله بناء على ما مضى الخ) اي فيسر بقراءتها من حينئذ ولا يحتاج الى نية الظهر نهاية ومعنى عبارة سم قال في الروض ولو لم يجددوا النية اي للظهر اه فدل على جواز التجديد وفيه تأمل اه وعبارة عش قوله مر ولا يحتاج الى نية الظهر قضية نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد فان استئناف الظهر يصير قضاء مع إمكان وقوعه اداء هو لا يجوز اه ولك حمل كلامهم الى أنه لا يحتاج الى نية القلب بل تنقلب بنفسها فلونوى القلب لا يضر وإنما المضرة نية الاستئناف به فلا إشكال (قوله على حياها) اي استقلالها (قوله كما مر) اي في شرح يتخلفه عن الرفقة كرى قول المتن (وفي قول استئنافا) اي فينويون الظهر حينئذ هل ينقلب ما فعل من الجمعة نقلا او يبطل قولان اصحهما في المجموع اولهما نهاية ومعنى (قوله الى صيرورتها) اي صلاة

(استئنافا) لاختلافها بخروج وقتها ويرد بان مثل هذا الاختلال لا يجوز القطع المؤدى الى صيرورتها كلها قضا.

الظهر

وبهذا فارق ما يأتي من جواز قطع المسبوق وقيل يجب وبطل ماضى (والمسبوق) المدرك ركة (كغيره) اى الموافق في انه اذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه لزمه اتمامها ظهورا سواء كان معدورا في السابق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم ولا نظر (٤٣٣) لكون جمعة تابعة لجمعة صحيحة

لان الوقت أهم شروطها فلم يكتف بهذه التخيية الضعيفة ومن ثم لو سلم الامام وحده او بعض العدد المعتبر في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة المسلمين في الوقت لا نه بان يخرج وجه قبل سلام الاربعين فيه ان لا جمعة سواء اقصر المسلمون فيه بالتاخير ام لا كما اقتضاه إطلاقهم لان الملحظ فوات شرط وقوعها من العدد المعتبر فيه وهذا موجود مع التقصير وعدمه ويؤيده انه لو بطلت صلاة واحد من العدد بعد سلام البقية بطلت صلاتهم لفوات العدد قبل سلام الجميع وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الظهرين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها بها اتم منه بالطهارة وبحث الاسنوى انه يلزمه مفارقة الامام في التشهد ويقتصر على الواجب إذالم تمسكته الجمعة إلا بذلك ويؤخه منه ان امام الموافقين الزائد على الاربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمهم مفارقتة والسلام تحصيلها للجمعة نعم ما بحثه انما يأتي على ما اعتمده انه لا يشترط في

الظهر (قوله ما يأتي) اى انفا قول المتن (والمسبوق الخ) اى هذا كله في حق الامام والمأموم الموافق وأما المسبوق فهو كغيره معنى (قوله اى الموافق) إلى قوله نعم في النهاية والمعنى لإقوله سواء إلى ولا نظر وقوله لا نه بان إلى وفارق (قوله قبل الميم من سلامه) اى قبل ميم عليكم من سلامه الاول (قوله لزمه اتمامها الخ) ولو سلموا منها هم او المسبوق التسليمية الاولى خارج الوقت عالين بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في اثناء الظهر عمدا فان كانوا جاهلين اتموا ظهر انهاء ومعنى اى ونجدد للسهر لعلهم ما يبطل عمده ع (قوله ولا نظر الخ) رد لدليل القيل الا نى (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الوقت الخ (قوله لو سلم الامام الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو سلم الاولى الامام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقيون خارجه صححت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه اوفيه ونقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعهم اه اى ثم إن سلموا عامين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهر ان علوا بالحال قبل طول الفصل ع (قوله بطلت صلاة المسلمين الخ) ظاهره بطلان الصلاة من حيث هو وهو محل تأمل لانهم انما أتوا بالسلام بظن أن واجبه الجماعة حيث تبين أن واجبه المظهر علم أنه لم يقع وقعه فاشبهه ما لو سلموا جاهلين بخروج الوقت وقد صرحوا بعدم بطلان الصلاة حيث بذل يجب اتمامها ظهر الفعل الاقرب بطلان خصوص الجمعة لا مطلق الصلاة وفي تعبير غيره اى كالنهاية والمعنى بعدم صحة جمعهم إشارة لذلك فليتأمل وليراجع بصري وتقدم عن ع ش ما يوافق (قوله فيه) لا حاجة اليه (قوله سواء اقصر الخ) وفاة للنهاية (قوله فيه) اى في خارج الوقت كرى (قوله بالتأخير) اى تأخير السلام إلى خروج الوقت (قوله فيه) اى في الوقت (قوله وهذا) اى الفوات (قوله ويؤيده) اى التعميم المذكور بقوله سواء الخ ويحتمل ان المرجع قوله لان الملحظ الخ (قوله بطلت صلاتهم) حتى لو تأخر واحد في المسجد وانصرف غيره إلى بيته ثم أحدث من في المسج قبل سلامه بطلت صلاة من في البيت وبذلك يلغز فيقال لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله وفارق ذلك) اى ما لو سلم الامام وحده الخ (قوله وبحث الاسنوى الخ) اعتمده المعنى والزيادى والبزماوى وكذا اعتمده سم كما يأتي (قوله انه) اى المسبوق (قوله ويؤخه منته) اى من البحث المذكور (قوله يقاؤه) اى المسبوق (مع) اى الامام (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل المعتمد عدم الاشتراط سم قول المتن (في خطة ابنية الخ) اى وإن لم تسكن في مسج و الحظة بكسر الخاء المعجمة أروض خط عليها اعلام ليعلم انه اختارها للبناء معنى وع (قوله التعبير) إلى المتن في النهاية (قوله إذ نحو الغير ان) جمع غار (قوله والسر ادب) جمع سرداب بيت في الارض (قوله والبناء الواحد الخ) ظاهره هو لو كان لا يسمى قرية في العرف وهو محل تأمل بصري اقول وفي النهاية متصل ما في الشرح واعتمده ع ش على المنهج عبارته وقضيته اى التعبير بالابنية انه لا يصح اقامتها ببناء واحد منسج استوطنه جماعة تمنعدهم الجمعة وليس مراد افني م ما نصه التعبير بها اى بالابنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدمه مترك كما لا يخفى اه قول المتن (اوطان المجمعين) اى التي يتخذها العدد المجمعون وطنا

سابق جمعة أخرى فانهم قالو يستحب لهم الاستئناف ولهم اتمام الجمعة ظهر او قد يفرق بأن جواز الاستئناف في مسئلتنا يلزم عليه إيقاع فعل من الصلاة قضاء بعد إمكان فعله اداء بخلاف مسألة السابق لكن قضية هذا الفرق أنه لو فرض وقوع الاخبار في مسألة السابق بعد أن صلوا ركة وقبضوا من الوقت ما يسع ركة اخرى فقط ان يلزم البناء ويمتنع الاستئناف وقد يلتزم اه (قوله انما يأتي ما اعتمده انه لا يشترط الخ) هذا الحصر يدل على أنه لا فرق عند من يشترط البقاء بين إدراك الثانية من أولها وإدراك ركوعها فابعد فقط والامبات هذا الحصر لانه يكفي جريان البحث في مدركها من أولها تأمل (قوله والمعتمد خلافه) هذا ممنوع بل إدراك الجمعة بر كوع الثانية بقاؤه معه إلى أن يسلم والمعتمد خلافه كما يأتي (وقيل يتمها جمعة) لانه تابع لجمعة صحيحة (الثاني أن تقام في خطة ابنية) التعبير بالبناء وبالجمع للغالب إذ نحو الغير ان والسر ادب في نحو الجبل كذلك البناء الواحد كاف كما هو ظاهر (اوطان المجمعين)

من البلد أو القرية بأن لم يجز لمر يد السفر منها القصر فيه نعم افتى جمال الاسلام ابن البرزى بكسر الباء نسبة لبرز السكتان في مسجد خرب ما حو اليه بجواز إقامتها فيه وان بعد البناء عنه فراسخ وفيه نظر والوجه ما ذكرناه من الضابط لتصریح نص الام وكلامهما به فانها قالوا الموضع الخارج الذي إذا انتهى اليه منشي السفر منه كان له القصر لا يجوز إقامة الجمعة فيه لكن انتصر للاول جمع بان بقاء المسجد عامرا يصير ما بينه وبين العامر من الخراب كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقا فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ويرد بمنع ان ذلك الخراب كهذا لان العمران لا يتخلو عن تخلل خراب فاقضت الضرورة عدده منه بخلاف ذلك فان بعده لاسما الفاحش جعله اجنبيا عن البلد فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى عدده منها وأبينة نحو السعف كالحجر وقد تلتزمهم إقامتها بغير أبينة بأن خربت فأقاموا لعمارتها بخلاف المقيمين لانشائها عملا بالاصل فيها قال ابن عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلنكل حكمه اه وإنما يتجه ان عدد كل مع ذلك قرية مستقلة عرفا وقضية

بمحيث لا يظنون عنها اشتاء ولا صفا لا الحاجة شيخنا قول المتن (المجمعين) بتشد يد الميم أي المصلين للجمعة مغنى ونهاية (قوله المجتمعة) صفة أبينية أو اوطان سم واقتصر المغنى وشرح بافضل على الاول عبارتها ولا بد ان تكون الابنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف اه (قوله للاتباع) اي لانها لم تقم في عصر النبي ^{صلى الله عليه وسلم} والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة مغنى ونهاية (قوله والمراد) إلى قوله نعم في النهاية والمغنى (قوله محل معدود الخ) أي ولو فضاء ولا فرق في المعدود منها بين المتصل بالابنية والمنفصل عنها كما يحثه السبكي اخذ من كلام الامام واستحسنه الاذعى قال واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا لصيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيدو قول القاضي ابى الطيب قال اصحابنا ابو بنى اهل القرية مسجدهم خارجا لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لا تفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعبده من القرية اه فالضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته نهاية ومغنى (قوله وفيه نظر والوجه الخ) وقال للنهاية والمغنى (قوله وكلامهما به) اي ولتصریح كلام الشيخين بالضابط المذكور (قوله الموضع الخارج) اي من محل الإقامة (قوله منه) اي من محل الإقامة (قوله للاول) وهو إفتاء ابن البرزى (قوله لم الخ) اي المسجد المذكور (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر في باب القصر ان الخراب حيث لم يهجر وهو لا يتخذوه مزارع ولا حوطا على العامر وهو يبعد من البلد وإن لم يكن متخللا بين عمراتها بل في جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجر وهذا المسجد والخراب الذي يبنوه بين البلد ولا يتخذوا ذلك مزارع ولا حوطا على العامر وهو يبعد عن ذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد لم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد سم (قوله ان ذلك الخراب) أي الذي بين المسجد والعامر (كهذا) أي كالخراب المتخلل بين العمران (قوله إلى عدده منها) اي عد المسجد من البلد (قوله نحو السعف الخ) السعف جر يد النخل كرى (قوله بان خربت الخ) ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه نهاية ومغنى (قوله فاقاموا) اي اقام اهلها على عمارتها ولو في غير مظل نهاية ومفهومه انه لو اقام غير اهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم ومفهومه ايضا عدم اللزوم بل عدم الجواز إذ اقصدوا ترك العمارة سم على حج وهو ظاهر وبقى ما لو اقاموا لياؤم على العمارة وهم على نية عدمها او العكس هل العبرة بنية الاولياء او بنيتهم فيه نظر والاقرب الاول وجودا وعدمه لان غير الكامل لا اعتداد بنيته وبقى ايضا ما لو اختلف نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها فيه نظر والاقرب ان العبرة بنية من نوى البناء وكأن غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبع الاهل البلدة ع وش وقوله والاقرب ان العبرة بنية من نوى الخ ينبغي إذ لم ينقصوا عن اربعين (قوله فاقاموا لعمارتها) اي واطلقوا ع ش (قوله بخلاف المقيمين الخ) اي بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمره وقرية لا تصح جمعهم فيه مغنى ونهاية (قوله وإنما يتجه الخ) عبارة الشوبرى قال في البحر وحد القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثمانية ذراع قال والشيخنا الراجح أن المعتبر العرف (قوله وهو متجه) اعتمد النهاية والمغنى وسم وع ش ما افتى به الشباب الرملى من عدم صحة جمعة من هو خارج عن الخطبة المعتمد عدم الاشراط (قوله المجتمعة) صفة أبينية أو اوطان (قوله ويرد بمنع ان ذلك الخراب الخ) قد تقرر في باب القصر ان الخراب حيث لم يهجر وهو لا يتخذوه مزارع ولا حوطا على العامر وهو يبعد من البلد وإن يكن متخللا بين عمراتها بل كان في جانب منها وحينئذ فالوجه انه حيث لم يهجر وهذا المسجد والخراب الذي يبنوه بين البلد ولا يتخذوا ذلك مزارع ولا حوطا على العامر وهو يبعد عن ذلك الخراب من البلد وهذا لا ينبغي التوقف فيه وإنما محل التوقف ما لو اندرس ما بين ذلك المسجد والبلد لم يبق للجدران بقايا بل صار ما بينهما فضاء مع ترددهم إلى ذلك المسجد (قوله فاقاموا لعمارتها) اي اقام اهلها على عمارتها ولو اقام غير اهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل (قوله فاقاموا لعمارتها) مفهوما

قوله هنا في خطبة وفيما يأتي بأربعين أن شرط الصحة كون الاربعين في الخطبة وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة امامها بشرطه وهو متجه وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أه

فعلية لو اقتدى اهل بلد سمعو او هم يبلدهم بامام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء جاز ثم رايت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف المنصلة بمن في الابنية الى محل القصر واتي قلت في شرح العباب عقبه وهو (٤٢٥) مقيس لكن الاوجه حمله على ما هنا

والتبعية لما ينظر اليها غالبا في الزائد على الاربعين وانعقاد جمعة من دونهم اذا بان حدث الباقيين تبعا للامام خارج عن القياس على ان صورة جماعة المراعاة ثم لم يوجد في الخارج ما ينافي بخلافه هنا فان وجود بعض الاربعين خارج الابنية ينافيها (ولو لازم اهل الخيام الصحراء) اى محلها كما باصله (ابدافلا جمعة) عليهم (في الاظهر) لان قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم ^{صلى الله عليه وسلم} بحضورها ولا تصح منهم بمحلهم ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة لم تتم فيه تبعا لاهله اموالو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء فلا جمعة عليهم جز ما وخرج بالصحراء مالو كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مستوطنون فنلزمهم الجمعة وتنعقد بهم لانهم في خلال الابنية فلا يشترط كونهم في ابنية (الثالث ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها) مثلا وان عظمت لانها لم تفعل في زمنه ^{صلى الله عليه وسلم} ولا في زمن الخلفاء الراشدين لافى موضع واحد وحكمته ظهور الاجتماع المقصود

وان زاد على الاربعين (قوله لو اقتدى اهل بلد الخ) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لو جود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقده شرط الخطة سم (قوله اطلقا انه لا يضر الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى على عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة خلفه صححت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانهم ينو الجمعة فليتامل سم (قوله حمله على ما هنا) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين سم (قوله وانعقاد جمعة الخ) جواب سؤال تقريره ظاهر (قوله تبعا الخ) متعلق بقوله وانعقاد (قوله خارج الخ) خبره (قوله ثم) اى في مسألة تبين حدث الباقيين (قوله في الخارج) اى في الظاهر قول المتن (ولو لازم اهل الخيام الخ) اى ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة نهاية ومعنى وأشار الشارح الى هذا القيد بقوله الآتى ولو سمعوا الخ (قوله اى محلا) الى قوله وخرج في النهاية والمعنى (قوله اى محلا منها) اى والافى المتن صادق بما اذا كانوا ينتقلون في الصحراء من موضع او وضع اذ بصدق عليهم انهم ملازمون للصحراء اى لم يسكنوا العمران رشيدى (قوله كانوا حول المدينة الخ) اى بحيث لا يسمعون نداءها شيخنا (قوله ولم يأمرهم الخ) اى ما كانوا يصلونها معنى (قوله بحضورها) الاخصر الاولى بها (قوله ولا تصح الخ) عطف على قول المتن فلا جمعة (قوله اموالو كانوا الخ) محترز الملازمة ابدأ (قوله فلا جمعة الخ) ولا تصح منهم في موضعهم جز ما معنى ونهاية سم ويتجه انه لو سمعوا انداء محل الجمعة لم تتم فيه حيث امتنع ترخصهم اه (قوله وهم مستوطنون) اى بحيث لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا الا الحاجة شيخنا قول المتن (ان لا يسبقها الخ) (فرع) لو طول الخطيب بحيث يؤدى الى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك مر اه سم (قوله وان عظمت) اى وكثرت مساجدها نهاية (قوله وحكمته) اى الاقتصار على الواحدة (قوله فيها) اى من مشروعية الجمعة قول المتن (وعسر اجتماعهم الخ) اى بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة معنى وفى البجيرى بعد ذكر مثله عن الايعاب وقد استفيد منه ان غالب ما يقع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا تخلو غالباً عن محل يسع الناس ولو نحو خرابة وحريم البلد اه اقول هذا التامير على ما جرى عليه الشارح في حل كلام الانوار الآتى وأما على ما ياتى عن سم في حله فلا كالا يخفى (قوله يقينا) الى قول المتن قيل في النهاية (قوله وانه الخ) عطف على قوله ان ضمير اجتماعهم الخ (قوله لمن تلمه الخ) اى لمن تصح منه وان كان الغالب ان لا يفعلها نهاية (قوله لمن تنعقد به) عبارة المعنى والنهية لان تلمه وان لم يحضرها اه (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية والمعنى والشهاب الرملى وقال سم والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر

عدم اللزوم بل عدم الجواز اذ قصدوا ترك العبارة فان لم يقصدوا شيئاً ففيه نظر (قوله فعلية لو اقتدى اهل بلد الى جاز) هذا متجه مع قطع النظر عن المفرع عليه لوجود الشرط من الجماعة والخطة بخلاف المفرع عليه لفقده شرط الخطة ولو وقف احد باحدى رجليه في الخطة والاخرى خارجا فيحتمل ان يقال فيه ما قيل في الاعتكاف فان كان اولا فى الخطة فاخرج إحدى رجليه لم يضر او كان اولا خارجا ثم ادخل احداهما لم يقد ويحتمل ان يكون كالأقدم إحدى رجليه على الامام واعتمد عليهما وعلى احداهما (قوله ثم رايت الاذرعى والزركشى اطلقا انه لا يضر خروج الصفوف الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى على عدم صحة جمعة الخارجين عن الخطة واعلم انه لو خرج من لا تلمه الجمعة عن الخطة واحرم بالظهر فاحرم بالخطة اربعون بالجمعة صححت لهم الجمعة كما هو ظاهر ولا يضر خروج الامام لانه لم ينو الجمعة فليتامل (قوله لكن الاوجه حمله الخ) اى بان يحمل على الزائد على الاربعين (فلا جمعة عليهم جز ما) يتجه انهم لو سمعوا انداء محل الجمعة بشرطه لم تتم فيه حيث امتنع ترخصهم (فرع) لو طول الخطيب بحيث يؤدى الى سبق غير هذه الجمعة ولو ظنا حرم عليه ذلك مر (قوله والذى يتجه الخ) نقل عن الشهاب الرملى ما يوافق ذلك والاوجه اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك

(٥٤ - شروانى وابن قاسم - ثانياً) فيها (الا إذا كبرت) ذكره لإيضاحاً على ان المدار انما هو على قوله (وعسر اجتماعهم) يقينا وسياقه يحتمل ان ضمير اجتماعهم لاهل البلد الشامل لمن تلمه ومن لا وانه لمن تنعقد به وكلاهما بعيد والذى يتجه

الزيادة بحسب الحاجة لا غير
قال في الانوار أو بعدت
اطراف البلد أو كان بينهم
قنال والاول محتمل ان كان
البعيد بمحل لا يسمع منه
نذاؤها بشروطه السابقة
وظاهر ان كان بمحل لو خرج
منه عقب الفجر لم يدركها
لانه لا يلزمه السعي اليها الا
بعد الفجر كما رو حينئذ فان
اجتمع من اهل المحل البعيد
كذلك اربعون صلوا الجمعة
وإلا فالظاهر والثاني ظاهر
ايضا لكل فئة بلغت اربعين
تليها إقامة الجمعة (وقيل
لا تستثنى هذه الصورة)
وتحمل المشقة لما تقرر انها
لم تعدد في الزمن الاول
ومن ثم اطال السبكي في
الانتصار له نقلا ودليلا
وقال انه قول اكثر العلماء
ولا يحفظ عن صحابي ولا
تابعي تجوز تعددها ولم تزل
الناس على ذلك إلى ان
احدث المهدي ببغداد معا
آخر (وقيل ان حال نهر
عظيم) يجوز إلى سباحة
(بين شقيها كانا كبليدين)
فلا يقام في كل شق أكثر
من جمعة واعترضه الشيخ
ابو حامد بانه يلزمه جواز
قصر من دخل من احدهما
إلى الآخر بقصد السفر
والتزيمه قائله (وقيل ان
كانت قرى (متفاصلة
(فاتصلت عمارتها)
(تعددت الجمعة بعددها)
اي تلك القرى استصحابا

اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا واحد او عسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد اه
وفي الكردى عن اليعاقب وكذا في عرش عن سم والزبدي على المنهج عن مر ما يوافق (قوله اعتبار من
يغلب الخ) فيدخل الارقام والصيدان حفي اي الحاضر ون غالباً (قوله وان ضابط العسر الخ) عطف على قوله
اعتبار من يغلب الخ (قوله ان تكون فيه) اي في الاجتماع في مكان واحد من البلد (قوله مشقة) امالك شرتهم
او لقتال بينهم او لبعدا طر اف البلد عباب وحد البعدهما كما في الخارج عن البلد إيعاب اي بان يكون من
بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اه كردى على بافضل ويأتى في الشرح ضبط آخر لحد البعد وعن
سم غيرهما (قوله ولو في غير مسجد) اي مع وجود مسجد فلو كان في البلد مسجدان وكان اهل البلد إذا
صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزرية مثلاً إذا صلوا فيها لا يحصل التعدد هل يتعين
علمهم فعلها فيه فيه نظرو الاقرب نعم حرصا على عدم التعدد عرش اقول ولا موقع لهذا التردد فان كلام
الشارح والنهاية والمغنى هنا صريح في تعين نحو الزرية فيما ذكر (قوله فتجوز الزيادة الخ) اي لان الشافعي
دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم لعملة الاكثر على عسر الاجتماع نهاية ومغنى
(قوله بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها
ظهر اخر وجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتى عن المغنى والنهاية وشرح بافضل مثله
(قوله قال في الانوار) اي عاطفا على عسر اجتماعهم الخ (قوله والاول محتمل الخ) قد يقال اي احتمال مع ما
تقرر من ان العبرة في موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذي يلي السامعين لا بمحل إقامة الجمعة حينئذ يتعين حمل
كلام الانوار على ماسياتى بصري وذلك ان تجيب عنه أخذنا بما أتى عن سم بأن محل ما تقرر إذا لم يتأت إقامة الجمعة
في محل البعيد (قوله ان كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة
لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى ذلك قولهم يجب السعي
من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالخاصل ان مشقة السعي التي لا تحتمل عادة
تجوز التعدد دون الترتك رأسا مر اه سم اقول وهذا هو الظاهر الموافق لضبطهم لعسر الاجتماع بان
تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان كان لو خرج ادر كما حيث
شق الحضور سم (قوله كما رو) اي في شرح ان كان سفرا مباحا سم (قوله كذلك) اي بمحل لو خرج
عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله ومن ثم اطال السبكي الخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعدد فيه
الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من الخلاف مغنى وشرح بافضل ونهاية
قول المتن (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبية كالشيخ انى حامد ومتابعيه
وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعي رضى الله عنه على ذلك اي التعدد ببغداد لان المجتهد لا ينكر على
مجتهد وقد قال ابو حنيفة بالتعدد مغنى ونهاية (قوله وقال الخ) وصنف فيه اربع مصنفات نهاية (قوله
على ذلك) أى الاقتصار على جمعة واحدة (قوله أحدث المهدي) أى في أيام خلافته قول المتن (ان حال
الخ) اي كبغداد نهاية (قوله اكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (ان كانت) اي
البلدة نهاية (قوله والتزيمه قائله) اي التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله بمحلها) إلى
قوله كما يقبل في النهاية والمغنى لا قوله ومحله إلى ويعرف وقوله رواية او معذور (قوله حيث لا يجوز فيه
التعدد) وذلك بان لا يعسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثاني وان لا يحول نهر على الثالث وان

الجمعة وانهم لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط بان سهل اجتماع ما عدا
واحد او عسر اجتماع الجميع انه يجوز التعدد (قوله ان كان البعيد بمحل الخ) بل هو متجه لو كان بمحل يسمع منه
حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافى
ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالخاصل ان مشقة
السعي لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترتك رأسا مر (قوله وظاهر ان كان بمحل لو خرج الخ) بل وان

ولو أخبرت طائفة بأنهم مسبقون بأخرى أموها ظهروا والاستئناف أفضل ومحلها كما هو ظاهر ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين وإلا لزوم القطع لادراكها ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر كما يقبل أخباره بنجاسة على المصلي وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير لأنه لا مدخل له فيه لاناظته بما في قلب المصلي (وفي قول ان كان السلطان مع الثانية) اماما كان أو مأموما (فهي الصحيحة) وإلا لادى الى تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ونائب السلطان حتى الامام الذي ولاه مثله في ذلك وكذا الذي أذن فيها أما ما يجوز فيه التعدد فتعددت بزيادة على الحاجة فتصح السابقات الى أن تنتهي الحاجة ثم تبطل الزائدات ومن شك في أنه من الاولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أولا لزمته الاعادة فيما يظهر كما يعلم بما يأتي فان قلت فكيف مع هذا الشك بحرم أولا وهو متردد في البطلان قلت لانظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج اليهن فصحت لذلك لأن الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شيء تلازم الاعادة

لا تكون البلدة في الاصل قرى على الرابع عشر (قوله ولو أخبرت الخ) بينا المفعول فيصدق بما لو كان الخبر واحدا فيرد الى ان خبر الواحد كاف كما سياتي في قوله ويعرف السبق بخبر عدل رواية الخ (قوله باخرى) اي بطائفة اخرى (قوله أموها ظهروا) اي كالمخرج الوقت وهم فيها معنى ونهاية قال الرشدي قوله مر أموها ظهروا لا يخفى اشكاله لان قضية الاخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف لان حاصل اخبارهم بسبق اخرى لهم ان تحرم هؤلاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يحلمون خروجهم في أثنائها فعذروا بخلاف هذا فتأمل اه (قوله والاستئناف افضل) اي ليصح ظهرهم بالاتفاق معنى (قوله ومحلها) اي محل جواز الامرين و (قوله ان لم يمكنهم الخ) اي فيما اذا اتسع الوقت وإلا لزوم الامتثال ظهروا اخذاما يأتي (قوله ويعلم السبق بخبر عدل) فاخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره شيخنا معنى ونهاية (قوله بخبر عدل رواية الخ) صورهما لان كلا لا يلزمه الجمعة فيصح تركه للجمعة والاخبار بالسبق سم وعبارة ع ش أي أو غيرهما ممن لا يتمتع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته اه (قوله خبر الغير) اي إذا لم يبلغوا عدد التواتر (قوله لا مدخل له فيه) اي للغير في العدد (قوله لاناظته الخ) اي فلا يطالع عليه الغير قول المتن (وفي قول ان كان الخ) قال اليلقيني هذا القول مقيد في الام بان لا يكون وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة نهاية ومعنى (قوله وإلا) اي وإن قلنا بصحة السابقة مطلقا (قوله جمعة أهل البلد) اي جمعة أكثرهم المصلين مع الامام معنى (قوله الذي ولاه) الضمير المستتر للمضاف كما هو صريح صنيع النهاية أو للمضاف اليه كما هو صريح صنيع المعنى والاولاكثر استعمالا وافيد هنا (قوله اذن) اي السلطان أو نائبه (قوله اماما يجوز الخ) محترز قوله المتقدم حيث لا يجوز فيه التعدد (قوله ثم تبطل الزائدات) اي فيجب غلي مصلحتها ظهر يومها نهاية (قوله ومن شك) اي عند الاحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك في ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة او المحتاج اليه فهي صحيحة سم اقول وكذا حكم الشك بعد الفراغ كما يأتي في قول المصنف فلو وقعت معا وشك استؤنفت الخ وشرحه (قوله في أنه من الاولين الخ) وهذا موجود الان في حق كل من أهل مصر لان كلامهم لا يعلم هل جمعته سابقة او لا ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة فيجب عليه فعل الظهر ع ش ويأتي عن شيخنا مثله (قوله والآخرين) اي والفرس ان هناك مالا يحتاج اليه يقينا حلبي (قوله لزمته الاعادة) اي إعادة الجمعة سم اي كما هو ظاهر كلام الشارح وفيه ان الشك لا يزول باعادة الجمعة فالظاهر ما جزم به النهاية من لزوم الظهر عبارته ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها وجب عليه ظهر يومها وحمل ع ش والكردي كلام الشارح على ما يوافق ففسر الاعادة فيه باعادة الجمعة ظهر (قوله ان يظهر) اي ما احرم به المتردد (قوله من السابقات الخ) أي وأنه هو السابق (قوله تلزمه الاعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر ان علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاءه لم تلزم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شيء تلازم الاعادة ايضا ويعود التفصيل المذكور او كيف الحال سم وقوله ان علم ان وقت الحاجة الخ وفيه

كان لو خرج أدركها حيث شق الحضور (قوله بخبر عدل رواية أو معذور) صورهما لأن كلا لا يلزمه الجمعة فيتصح تركه الجمعة والاخبار بالسبق (قوله ومن شك) اي عند الاحرام بدليل ما يأتي من السؤال والجواب ولا يخفى ان هذا الشك حاصله الشك في ان جمعته من القدر الزائد على الحاجة فهي باطلة او المحتاج اليه فهي صحيحة فهل حكمه كما في قوله فلو وقعت معا وشك استؤنفت الجمعة وهل قضية ذلك أنه إذا استأنفها يرى حيث لم يقارن استئناف القدر الزائد وإن سبقه بالفعل او لالان مقتضى شكه عدم اجزائهم ما فعلوه او لا فليتأمل (قوله تلازم الاعادة) أي إعادة الجمعة وهو ظاهر ان علم أن وقت الحاجة لم ينقض فان علم انقضاءه لم تلازم الاعادة بل لم تجز وقد فاتته الجمعة وإن شك فهل يعيد ثم إن لم يظهر شيء تلازم الاعادة ايضا ويعود التفصيل

فصحت لذلك لأن الاصل عدم مقارنة المبطل ثم ان لم يظهر شيء تلازم الاعادة

(والمعتبر سبق التحرم) برأه أكبر من الامام وان لم يلحقه الاربعون إلا بعد إحرام أربعي المتأخر لان بالرأيتين الانعقاد والعدد تابع فلم يعتبر وقيل هو المعتبر ويدل له أن الامام لو سلم في الوقت والقوم خارجه فلا جمعة للجميع ويحاجب بانه يغتفر للتمييز في السبق لكون الكل في الوقت مالم يغتفر ثم لان الوقت هو الاصل كما س (وقيل) سبق الهمة وقيل سبق (التحلل) وهو السلام أي ميم المتأخر منه من عليكم أو السلام كما هو ظاهر وذلك لئلا يبعد من عروض مفسد للصلاة بخلاف التحرم (وقيل) المعتبر السبق (بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين (فلو وقعتا) بمحل يمتنع تعددهما فيه (معا أو شك) أو قعتا معا أو مرتبا (استؤنف الجمعة) ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك مع أن الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ولا أثر للتردد مع اخبار العدل لان الشارع أقام اخباره في نحو ذلك مقام اليقين

أنه إذا علم ذلك فامعنى لزوم الاعداد وقوله أو كيف الحال ويظهر أنه يصير الى ضيق الوقت فان تبين ان جمعة من الصحيحات فلا شيء عليه ولا فيجب عليه الظهر ثم رايت قال الكردي قوله تلزم الاعداد أي إعادتها ظاهرا لاجمة لانها غير ممكنة هنا كما هو ظاهر وعلم من هذا وما مر في الجماعة من أنه لو اقتدى بمن يجوز كونه اميا ولم يتبين كونه قارنا لزومه الاعداد انه لو شك في بعض من الاربعين المحسوبين انه من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزومه الاعداد لان كل واحد امام بالنسبة الى اخرين اه أي على ما يأتي في الشرح خلافا للنهاية والمغنى وغيرهما (قوله برأه أكبر) الى قوله وقيل في النهاية والى قوله ويجاب في المغنى (قوله برأه أكبر الخ) أي وان سبقه الآخر بالهمز مغنى (قوله الاربعون) أي تسكئة الاربعين عبارة النهاية والمغنى تسعة وثلاثون (قوله المتأخر) أي الامام المتأخر إحرامه عن إحرام اخر (قوله لان الخ) تعليل للثبوت (قوله تبين الانعقاد) أي وتعينت جمعة للسبق وامتنع على غيره اقتتاح جمعة اخرى نهاية ومغنى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى وقيل الثانية هي الصحيحة لان الامام لا عبرة به مع وجود اربعين كاملين بدليل أنه لو سلم الامام في الوقت الخ (قوله كما مر) أي في شرح والمسبوق كغيره (قوله سبق الهمة) أي من الله مغنى (قوله من عليكم الخ) بيان للتأخر سم عبارة الكردي قوله من عليكم أي ان اخره من السلام كما هو المجهود (قوله أو السلام) أي ان اخره من عليكم بان قال عليكم السلام اه (قوله بمحل) الى التنبية في النهاية والمغنى لا قوله للتردد اني لاحتمال تقدم قول المتن (استؤنف الجمعة) أي فلو ايس من استئناها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها نذب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اما نذب القبلية فتبعا لوجوب الاقدام على الجمعة لاحتمال ان يسبق واما عدم نذب البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم اجزائها ومنها ان يجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي صار فرض الوقت (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يحز التعدد ونذبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أي سواء كان بقدر الحاجة او زاد عليها سم (قوله لتدافعهما في المعية) أي فليست إحداهما اولى من الاخرى مغنى (قوله مع الاصل الخ) لا يقال هذا بعينه موجودا في الوشك هل في الاما كن غير محتاج اليه او لا وقد قلتم فيها بعدم وجوب الاعداد لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة اخف من الاحتمال في المعية لان الشك في المعية شك في الانعقاد حلي اه بجري (قوله ومع اخبار العدل) أي بالسبق بقى ما لو تعارض عليه مخبران ففي الزركشي انه يقدم المخبر بالسبق لان معه زيادة علم ونازعه في الايعاب بان السابق انما يرجع إذا كان

المذكور أو كيف الحال فليحزر (قوله والمعتبر سبق التحرم برأه أكبر الخ) فان قلت بتام الرأيتين الدخول من اول التكبير فمن سبق باوله وان تأخرت راؤه عن راء الاخر يتبين سبقه إياه فكان ينبغي اعتبار الابداء قلت السابق بالرأيتين دخوله قبل تمام إحرام لآخر فيحتمل إحرامه لان عقاد جمعة قبل تمامه وهو مانع من انعقاده فليتامل فقد انضح اعتبار الانتهاء (قوله في المتن فلو وقعتا معا وشك استؤنف الجمعة) فلو ايس من استئناها صلى الظهر وفي هذه الحالة يتجه امور منها نذب سنة الجمعة القبلية دون البعدية اما نذب القبلية فتبعا لجواز اقدمه على الجمعة وإنما جاز الاقدام عليها بل وجب لاحتمال ان يسبق ومن لازم مشروعية اقدمه عليها مشروعية سنتها المتقدمة وإلا لا امتنع الاقدام ايضا على الجمعة واما عدم نذب البعدية فلانه بالمعية او الشك تبين عدم اجزائها وان ما وقع ليس فرض وقته فلم يبق له بل القياس انقلاب ما وقع من الجمعة وقبلتها انقلا مطلقا ومن هنا يظهر ان نذب القبلية منوط بجواز الاقدام على الجمعة والبعدية منوطة باجزام الجمعة التي فعلها ومنها ان يجب كفاية الجماعة في الظهر لانه الذي فرض الوقت والجماعة في فرض الوقت واجبة كفاية فليتامل (قوله في المتن استؤنف الجمعة) فلو ايس من استئناها صلى الظهر واكتفى شيخنا الشهاب الرملي بالياس بان جرت العادة بعدم استئناها وشرط شيخنا عبد الحميد الياس الحقيق بان يصيق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئا مطلقا امتنع الظهر إلا عند ضيق الوقت فليتامل (فرع) حيث تعددت الجمعة طلب الظهر وجوبا ان لم يحز التعدد ونذبا ان جاز خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا أي سواء كان

استند يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناس الجمعة عش (قوله ولا لاحتمال تقدم احدهما الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا عادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكلا لاحتمال تقدم احدهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا الجمعة ثم ظهر اقال في المجموع وما قاله مستحب ولا فالجمعة كافية في البراءة كما قاله لان الاصل عدم وقوع الجمعة قال غيره وهو لان السبق اذ لم يعلم او يظن لم يؤثر احتمال لان النظر الي عدم المكلف او ظنه لالالى نفس الامر اه (قوله فلا تصح الاخرى) اى المستانفة بصرى (قوله انه لا يجوز الاستئناس الخ) اى بمحل يجب فيه الاستئناس لكون التعدد فيه فوق الحاجة ووقعت هذه الجمع معايقينا او شكاً عبارة المغنى فائدة الجمع المحتاج اليها مع الزائدة عليه كالجمعتين المحتاج الى احدهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف اه وعبارة شيخنا ولو تعددت الجمعة بمحل يتمتع فيه التعدد او زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد كان للمسئلة خمسة احوال الاولى ان تقام معا فتبطلان فيجب ان يجتمعوا او يعيدوها جمعة عند اتساع الوقت الثانية ان تقام تبا فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر الثالثة ان يشك في السبق والمعية فهمى كالحالة الاولى الرابعة ان يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة فيجب عليهم الظهر لانه لا سبيل الى اعادة الجمعة مع يقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر لكن لما كانت الطائفة التي سمحت جمعها غير معلومة وجب عليهم الظهر الخامسة ان يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة في مصر نايجب علينا فعل الجمعة ولا لاحتمال ان تكون جمعتهما من العدد المحتاج اليه ثم يجب علينا فعل الظهر لاحتمال ان تكون من العدد غير المحتاج اليه مع كون الاصل عدم وقوع جمعة بجزئة اه (قوله مع التعدد) اى تعدد المستانفة و(قوله انه) اى التعدد في الاستئناس (قوله ولا) اى بان زاد عليه يقينا او شكاً (قوله لا تصح) كذا في اصله بخطه وفي نسخة الظهر على انه فاعل وهي اظهر وان كانت من تصرف النساخ بصرى (قوله وانه مادام الوقت متسعاً الخ) واكتفى شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية بالياس العادى بان جرت العادة بعدم استئناسها وشرط شيخنا عبد الحميد اى كالشارح الياس الحقيقى بان يضيق الوقت ويؤيده انهم لو لم يفعلوا شيئاً مطلقاً امتنع الظهر لالا عند ضيق الوقت فليتامل سم (قوله بمصر انفا) اى في التنبيه السابق في شرح الى الياس من ادراك الجمعة (قوله ويسن الاذان لها الخ) اى والسنة القبليه والبعدية عبارة شيخنا ومحل سن البعدية الجمعة ان لم يصل الظهر معها اى وجوبها وندبا والاقامت قبلية الظهر مقام بعدية الجمعة فيصلى قبلية الجمعة ثم قبلية الظهر ثم بعديته ولا بعدية للجمعة حيث نذاه (قوله اذن قبل) اى ولو بقصد الجمعة (قوله والاقامة الخ) اى تسن لها الاقامة مطلقاً (قوله ولا ينافيه) اى وقوع جماعة ذلك الظهر فرض كفاية (قوله السابق) اى عن قريب (قوله في ظهرهم) اى من لاجمعة عليهم (قوله لان الفرض) اى اصالة (ثم) اى فى بلد الجمعة (قوله وان المراد الخ) عطف على قوله انه لا يجوز الخ (قوله وقوعها الخ) اى فتنى ووقعت على هذه الحالة استؤنفت الجمعة وجد الشك بالفعل او لا (قوله وكذا الباقي) اراد به الترتيب قاله الكردى ويظهر ان مراد الشارح بالباقي الشك فى انه من الاولين الخ او فى ان التعدد للحاجة او لا (قوله فلا يقال لشك الخ) يعنى فتنى كان المراد بالشك فى المعية او فى الباقي ما ذكر فلا يتبعه حكم الاربعين لان الوقوع على الحالة المذكورة امر مضاف الى الجميع (قوله نعم يظهر الخ) تصور لشك البعض يعنى فى هذه الصورة يحتتمل شك البعض لافى الصورة الاولى قاله الكردى اقول بل يحتتمل فيها ايضا بان يخبر احدى الطوائف عدل بان جمعتها من السابقات او عدول بان تعود للحاجة فليتامل (قوله لم يلزمهم الخ) اى لما مر ان الشارح اقام اخباره الخ وقضيته عدم جواز الاستئناس ايضا (قوله ان امكنه الخ) الاولى جمع الضمير اى وان لم يمكن استئناس الجمعة فيجب الظهر قول المتن (وان سبقت احدهما لم تتعين الخ) وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى فى الجمع الواقعة فى مصر لان بانها صحيحة سواء وقعت معا او مرتباً الى ان ينتهى عسر

بقدر الحاجة أو زائداً عليها (قوله وان سبقت احدهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت

صلواظهورا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة (٤٣٠) في نفس الامر لسكنها غير معلومة لمعينة ومنها والاصل بقاء الفرض في حق كل فلو سلمها الظهر

الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب علي أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لسكنها تستحب خرجا من خلاف
من منع تعدد الجمعة بالبلدة وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة الى التعدد غير
صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها نهاية قال ع ش قوله مر لسكنها تستحب الخ هذا مفروض فيما اذا
تعددت واحتمل كون جمعة مسبوقة اما اذا لم تعدد او تعددت وعلم انها السابقة فلا يجوز اعادة الجمعة بمجمله
لاعتقاد بطلان الثانية ولا ظهر السقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم هو معلوم ان ما ذكره
لماذا كانت جمعة جامعة لسائر الشروط أيضا يقينا وظنا بخلاف ما اذا شك في بعضها كان تردد في بعض الاربعين
المحسورين هل هو من اهل الكمال ام لا ولم يتبين الحال لزمته اعادة الجمعة ظهرا كما مر عن الكردي وياتي عن
سم وايضا تقدم عن قريب عن شيخنا وع ش ما يتعلق بجمع مصر راجعه قول المتن (صلواظهورا) ولا يقال انا
او جنبنا عاياه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط الا اننا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة او جنبنا كليها
ليتوصل بذلك الى برائة ذمته بيقين وهذا كالموسى احدى الخمس ولا يعلم غيبتها فان علم ان الواجب عليه واحدة
فقط ونلزمه بالخمسة لبرائة ذمته بيقين ثم رابت في حاشية الشيخ عبد البر الاجموري على المنهج عن الرملي ما يوافق
ع ش (قوله كان سمع) الى قوله عملا في النهاية والمعنى (قوله عملا بالاسواق فيها) اي الجمعة وهو عدم جواز اعادة
لتيقن وقوع جمعة صحيحة (وفيه) اي الظهر وهو بقاء فرض الوقت وعدم سقوطه بما فعل من الجمعة (قوله
باجماع) الى قوله ويشكل في النهاية والمعنى (قوله من يعتد به) احتراز عن قول ابن حزم بان عقادها بالواحد
منفردا (قوله لسكن في الركعة الاولى الخ) اي فقط فلو صلى الامام بأربعين ركعة ثم احدث فأنتم كل لنفسه
اجزائهم الجمعة نهاية ومعنى وسم (قوله ولو بعد سلام من عداه الخ) اي وانصرف الى بيته وبذلك يلغز
فيقال لنا شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة من في البيت شيخنا (قوله بطلت جمعة الكل) اي من حيث
هي جمعة اخذنا ما تقدم بصري (قوله ويشكل عليه) اي غلب بطلان جمعة الكل بذلك الحدث (قوله
ما ياتي) اي في شرح ولو بان الامام جنبنا او محدثا (قوله وللتطهر منهم تبعاً له) اي بخلاف ما لو بان الامام
محدثا فقط او مع بعض بقية الاربعين لم تصح لاحد كما ياتي في شرح ولو بان الامام محدثا الخ سم (قوله فيفرق
الخ) المتبادر من هذا الفرق عدم التعويل فيه على ما يتبادر من احدث وبان محدثا من طرو الحدث في الاول
وكونه من اول الصلاة في الثاني وانه لا فرق بينهما في الموضوعين وان مدار الفرق ليس إلا على ظهور البطلان
قبل السلام وعدم ظهور ذلك سم وفي البصري ما يوافق (قوله تبين الحدث الخ) اي بعد سلام الكل
(قوله لما ياتي) اي شرح ولو بان الامام جنبنا الخ (قوله ان جماعة المحدثين) اي الجماعة معهم سم (قوله
فان خروج احد الاربعين) اي حسابا بالانصراف بالفعل ومثله ما اذا تبين الحدث للقوم في اثناء الصلاة بلا
انصراف بصري (قوله تلك) اي ما ياتي (قوله حينئذ) لا يظهر له فائدة (قوله واختلفوا الخ) فيبني لمن
لا تعتد به ان لا يحرمها الا بعد احرام أربعين ممن تعتد بهم شرح بافضل ولا يخفى ما فيه من الحرج الشديد
(قوله غجريت عليه) وجرى عليه ايضا شرح المنهج والتحفة واعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملي وفتح

عملا بالاسواق فيها وفيه (وفي
قول جمعة) لان المفعولتين
غير مجزئتين (الرابع
الجماعة) باجماع من يعتد
به لكن في الركعة الاولى
بخلاف العدد لا بد من بقائه
الى سلام الكل حتى لو احدث
واحد من الاربعين قبل
سلامه ولو بعد سلام من
عداه منهم بطلت جمعة الكل
وقد يشكل عليه ما ياتي
انه لو بان الاربعون او
بعضهم محدثين صحت للامام
لاستقلاله وللتطهر منهم
تبعاً له وقد يجاب بان الذي
دل عليه صنيعهم حيث
غبروا هنا باحدث ثم بيان
أن الفرض هنا أنه ظهر
بطلان صلاته قبل سلامه
وحيث يفرق بان العدد
ثم وجدت صورته الى السلام
فلم يؤثر تبين الحدث الرفع
له لما ياتي ان جماعة المحدثين
صحيحة حسابا ونوا بخلاف
ما هنا فان خروج احد
الاربعين قبل سلام الكل
أبطل وجود صورة العدد
قبل السلام فاستحال القول
بالصحة هنا وعليه فلو لم يكن
حدث الواحد هنا إلا بعد
سلامه وسلامهم لم يؤثر لانه
من جزئيات تلك حينئذ
واختلفوا في اشتراط تقدم
احرام من تعتد بهم علي
غيرهم والمنقول الذي عليه
جمع محققون كابن الرفعة
والاسنوي وغيرهما أنه

لا بد منه وجريت عليه في شرح العباب ورددت ما أطال به المنتصرون لاسما الزركشي

الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كرى على بافضل وقوله والتحفة فيه توقف بل اخر كلام التحفة كالصريح
 في عدم الاشتراط (قوله لعدم الاشتراط) متعلق بالمتصرفون وافق بعدم الاشتراط الشهاب الرملي سم (قوله
 بما يؤيدهم) اي المنتصرين و(قوله مامر انفا) اي في شرح والمعتبر سبق التحرم و(قوله وما ياتي) اي في
 المتن انفا (قوله وعلى الاول) اي الاشتراط (قوله مامر) اي في الجماعة في شرح او حال باب نافذ كرى
 (قوله هنا) اي في الجمعة (قوله عدم اشتراط ذلك) اي تاخر الافعال و(قوله ثم) اي في الرابطة (قوله ونية
 الاقتداء) الانسب لاستثناها الاتي حذفه هنا (قوله مامر) اي في باب الجماعة معنى (قوله الانية الاقتداء
 الخ) اقتصر النهاية والمعنى على استثناء الامامة عبارتها الا في نية الامامة فتجب هنا في الاصح لتحصل له
 الجماعة اه ولعل وجهه ان نية الاقتداء شرط في جماعة غير الجماعة ايضا قول المتن (ان تقام باربعين) اي
 منهم الامام ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين
 ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم تبع للاولين نهاية اي بل يكفي
 بواحد كما ياتي في صلاة الخوف ع ش قول المتن (باربعين) اي ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحمان نقل عن
 الرملي شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عد اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه
 انها يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان ان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام مراه وسئل
 البلقيني عن اهل قرية لا يبلغ عددهم اربعين هل يصلون الجمعة او الظهر فاجاب رحمه الله تعالى بانهم يصلون
 الظهر على مذهب الشافعي وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا قلنا اي جميعهم من قال
 هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا فصول الجمعة ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهمي
 ما يرافقه وفي رسالة الجمعة للشيخ عبدالفتاح الفارسي سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المديني رحمه الله
 تعالى ان الجمعة اذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد احد المذاهب واراد المصلون اعادةها ظهر اهل
 يجوز ذلك ام لا واجاب بان ذلك جائز لا يمنع منه بل هو الاحوط خروجا من الخلاف وما في الامداد ولا يجوز
 اعادة الجمعة ظهر او كذا عكسه لغير المعذور فحله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوي في
 عدم صحتها نعم المذهب الغير في صحة الجمعة شروط لا بد في جواز تقليده من وجودها والا فلا تصح الجمعة على
 مذهبه ايضا فرار امن التلقيح الممنوع اجماعا ومن الشروط المعتبرة في مذهب مالك القائل بان عقادها
 باثني عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المتى والوضوء بالشك في الحدث ومسح جميع الراس
 في الوضوء والموااة بين اعضاء الوضوء والدلك في الوضوء والغسل ووضع الانف على الارض في السجود
 ووضع اليدين مكشوفتين على الارض فيه ونية الخروج من الصلاة وان يكون الامام بالغوا وان لا يكون فاسقا
 مجاهرا وان يكون الخطيب هو الامام وان تكون الصلاة في المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى اذا فقدت
 شروط الجمعة عند الشافعي فما حكمها واجاب بانه يحرم فعلها حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة نعم او قال به حجتها
 من يجوز تقليده وقده الشافعي تقليدا صحيحا مجتمعا لشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب ثم اذا ارادوا اعادةها
 ظهر اخر وجان الخلاف فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ولو منفردا وقولهم لا تعاد الجمعة ظهر محله في غير
 المعذورين ومنهم من وقع في صحة جمعه خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتي الشافعية بمكة المشرفة
 رحمه الله تعالى هل يسن اعادة الجمعة ظهر اذا كان امامها مخالفا واجاب بقوله نعم تسن اعادةها ظهر حينئذ
 ولو منفردا والقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن اعادةها ولو فرادى ولانك ان هذه ماجرى الخلاف في
 صحتها كما نبه على ذلك التحفة في باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن اهل قرية دون الاربعين يصلون
 الجمعة تقليد للامام مالك في العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده قال لهم امامهم صلوا ويكفي ذلك التقليد
 واجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده

لعدم الاشتراط لكن بما
 يؤيدهم مامر انفا ان
 اجرام الامام هو الاصل وانه
 لا عبرة باحرام العدد وما ياتي
 انه لو بان حدث المامو من
 انعقدت للامام فعمل ان من
 لم تنعقد بهم وغيرهم كلهم
 تبع للامام وانها حيث
 انعقدت لهم لم ينظر للامامو من
 قبل وعلى الاول لا بد من
 تاخر افعالهم عن افعال
 من تنعقد به كالا حرام
 اتى وهو بعيد جدا
 لوضوح الفرق بين الاحرام
 وغيره كما مر في الرابطة في
 الموقف بل الصواب هنا
 عدم اشتراط ذلك وان قلنا
 باشتراطه ثم لوضوح الفرق
 بين الباين (وشروطها) اي
 الجماعة فيها (كغيرها)
 من الجماعات كالقرب
 ونية الاقتداء وعدم المخالفة
 الفاحشة والعلم بافعال
 الامام وغير ذلك مما مر الا
 نية الاقتداء والامامة فانها
 شرطان هنا للانعقاد كما
 مر الا يمكن انعقاد الجمعة
 مع الانفراد (و) واختصت
 باشتراط امور اخرى منها
 (ان تقام باربعين)

(قوله لعدم الاشتراط) اُفتى بعدم الاشتراط شيخنا الشهاب الرملي (أن تقام باربعين) لو صلاها الاربعون في
 قرية اخرى ثم حضر واقربيتهم واعادوا هافينبغي صحة تلك الاعادة وهل يسقط عنهم اسم التعطيل او تدفعه

والعمل به أيضا وتسن الاعادة واما قول امامهم لهم ويكفي الخ فان اراد بذلك أنه لا يشترط العلم بالشروط فهو قول غير صحيح انتهى ما تيسر نقله من تلك الرسالة باختصار (قوله وان كان) الى المتن في النهاية الا قوله وقياسه الى او من الجن (قوله وان كان بعضهم الخ) اي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مر بالمخالفة وينبغي صحة الاعادة المذكورة من كلهم ايضا سم (قوله او من الجن الخ) عطف على قوله صلاحها عبارة النهاية وتنعقد باربعين من الجن أو منهم ومن الانس قاله القمولى وقيد الدميرى في حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم اه قال سم هذا الى التقييد جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم اوطن انهم جن ذكور كنى وان تصوروا بصورة غير بنى آدم مر اه واقره ع ش واعتمد للقبول وشيخناو البصرى التقييد عبارة شيخنا ولو كان الاربعون من الجن صحت بهم الجمعة كافي الجواهر حيث علمت ذكورهم وكانوا على صورة الادميين وقال بعضهم لا يشترط كونهم على صورة الادميين بخلاف مالو كانوا من الملائكة لانهم غير مكلفين اه وستاق عبارة البصرى (قوله كما قاله القمولى) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم ياتم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلمها في قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحذر سم على حج اه ع ش (قوله ان علم الخ) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في ارضنا ارفى الارض الثانية ام لا يشترط فتعقدتهم وان كان مسكنهم في الارض السابعة من ذلك البلد فيه نظر والاقرب الثانى بدليل قولهم من وقف ارضنا سرت وفتيتها للارض السابعة وهو صريح فى ان كل من كان فيها هو من اهلها نعم ان كان بينهم وبين الامام مسافة تزيد على ثلثائة ذراع فى غير المسجد لا تصح للبعد كالانس اذا بعدوا عن الامام ع ش وفيما استقر به نظر ظاهر اذ غير ارضنا لا يعد وطننا (قوله يعزر مدعى الخ) ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو مرتد والمراد لا يعزر اول مرة مر وعبارة النهاية بكفر مدعى الخ وفيه نظر ايضا لاننا نسلم ولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان الغالب رؤيتهم لنا من غير ان نراهم فلا ينبغي وقوع رؤيتنا باهم ولو سلم فلا بد فى الكفر من علمه ان ذلك هو المراد فى الآية وان لا يقصد الكذب والافلا يتجه الكفر فليتامل سم عبارة البصرى بعد كلام نصها فالحاصل انه لو قيل فى المقام انعقاد الجمعة بهم لا بد من تصورهم بصور بنى آدم فى مقام عدم تكفير مدعى رؤيتهم على غير صورهم الاصلية لافرق لكان له وجه وجهه فليتامل وقوله لانه حينئذ يخالف للقران قد يقال ليس فى الآية الشريفة ما يقتضى عموم الاحوال والازمان فيكفى فى صدقها ثبوت هذه الخاصية لهم فى الجملة فليتامل ثم رايت البيضاوى اشار لذلك فى تفسيره فراجع اه (قوله وذلك) اي اشترط الاربعين (قوله لما صح ان اول جمعة صليت الخ) عبارة المغنى لما روى البيهقى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين

وان كان بعضهم صلاحها في قرية اخرى على ما يحته جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر ثم حضر حسب ايضا او من الجن كما قاله القمولى ان علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم وقول الشافعى يعزر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الاصلية التى خلقوا عليها لانه حينئذ يخالف للقران وذلك لما صح ان اول جمعة صليت بالمدينة كانت باربعين والغالب على احوال الجمعة التعبد

اذا قصدوا ابتداء ان يعودوا الى قرينهم لا عادت فيها فيه نظر (قوله وان كان بعضهم) اي المتوطن بهذا المحل وهو شامل للامام وهو متجه وان بادر مر بالمخالفة (او من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الاربعين من الجن انه لو اقامها اربعون من الجن مستوطنون بالقرية لم ياتم انس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعلمها فى قرية اخرى وقد يستبعد ذلك فليحذر (قوله ان علم وجود الشرط فيهم) وقيد الدميرى فى حياة الحيوان بما اذا تصوروا بصورة بنى آدم هذا جرى على الغالب لا شرط بل حيث علم اوطن انهم جن ذكور كنى وان تصوروا بصورة غير بنى آدم مر ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملا باطلاق النص لانه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه وكلامنا فى ذلك على صورة بنى آدم شرح مر اقول اما قوله او لا وقيد الدميرى الخ ففيه نظر لاننا نسلم ولا مخالفته للقران لان قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يحتمل ان المراد به ان من شأنهم رؤيتهم لنا من غير ان نراهم او ان الغالب ذلك فلا ينبغي وقوع رؤيتنا باهم ولو سلم فلا بد من الكفر من علمه ان ذلك هو المراد فى الآية وان لا يقصد الكذب والافلا يتجه الكفر فليتامل (قوله وقول الشافعى يعزر) ان قلنا بكفر مدعى رؤيتهم فهو

رجلا قال في المجموع قال أصحابنا وجه الدلالة أن الامة اجتمعوا على اشراط العدد والاصل الظهر فلا تجب
الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوزها باربعين وثبت صلوا كما رايتموني أصلي ولم يثبت صلاته لها
بأقل من ذلك اه وعبارة النهاية لخبر كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في تجميع الخاضعات وكنا اربعين وخبر ابن مسعود انه صلى الله عليه
وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا ولقول جابر مضت السنة في كل ثلاثة إماما وفي كل اربعين جمعة
اخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اجتمع اربعون فعليهم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في اربعين اه قال ع شر قوله ولقول جابر
مضت السنة اخرجوا الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز قال الدارقطني منكر الحديث وقال البيهقي هذا
الحديث لا يحتاج بمثله وحديث اذا اجتمع اربعون رجلا الخ اورده صاحب التتمة ولا اصل له وحديث لا جمعة
الا باربعين لا اصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافي اه (قوله وقد اجمعوا) اي من يعتد
بها كإسرا فلا يرد مخالفة ابن حزم عبارة شيخنا قد اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر
فولا الا اول تنعقد بالواحد وهو قول ابن حزم وعليه فلا يشترط الجماعة كما هو ظاهر الثاني باثنين كالجماعة وهو
قول النخعي الثالث باثنين مع الامام عند أبي حنيفة وسفيان الثوري ومحمد والليث الرابع بثلاثة مع الامام
عند أبي حنيفة وسفيان الثوري الخامس بسبعة عند عكرمة السادس بتسعة عند ربيعة التاسع باثني
عشر وهو مذهب الامام مالك الثامن مثله غير الامام عند اسحاق التاسع بعشرين في رواية ابن حبيب عن
مالك العاشر بثلاثين كذلك الحادى عشر باربعين ومنهم الامام وهو اصح القولين عند الامام الشافعي
الثاني عشر باربعين غير الامام وهو القول الآخر عند الامام الشافعي وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة
الثالث عشر بخمسين في رواية عن الامام احمد الرابع عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع
كثير من غير حصر ولعل هذا الاخير ارجحهما من حيث الدليل قاله في فتح الباري اه (قوله والاربعون اقل
ماورد) (فرع) لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذي تنعقد به الجمعة ينبغي ان لا يتعقد احرامه ولو شك
بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كالوشك بعد السلام من سائر الصلوات في شيء من
شروطها فانه لا يضر كما تقدم في سجود السهو او لا ويفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر
وقد يورد الثاني انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في انها سبقت غيرها او قارنته أو سبقت به بطلت
مع ان سبقها غيرها حينئذ من شروط صحتها دل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكام بقية
الشروط فليراجع مع وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله تعالى عن من صلى الجمعة والحال هو شك
هل فيها اربعون ام دون ذلك والحال فيها اربعون وشك هل في الاربعين ام لا يعرف شروط الجمعة
ام لا ما حكم هذا الشك هل يضر ام لا وإذا لم يضر فهل يسن ان يصلي الظهر ام لا واجاب رحمه الله بقوله لو كان
الشك في استيفاء العدد قبل الصلاة لا تصح معه الجمعة والشك بعدها لا يضر واما الشك في الامة ونحوها
فلا يضر والله اعلم اه وياتي عن الفتاوى المذكورة ما يتعلق بالمقام (قوله وخبر الانقضاء الخ) عبارة
النهاية واما خبر انقضاءهم فلم يبق الا اثناعشر فليس فيه انه ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود
غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة اه قال الرشيدى قوله مر بل يحتمل عودهم اي قبل التحريم واحرم
بالاربعين فالانقضاء كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرح به رواية مسلم واما رواية البخارى انقضا
في الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعها بين الاخبار اه قول المتن (مكلفا) عبارة المغني والنهاية وشرط كل

وقد اجمعوا على اشراط
العدد والاربعون اقل
ماورد وخبر الانقضاء
يحتمل (مكلفا اذ كرا)
يمزا ليخرج السكران بناء
على أنه مكلف

مرتد والمرتل لا يعز أول مرة مر (فرع) لو وجد دنان ملتصقان بحيث عد اثنين في باب الميراث في
نحو حجب الام من الثلث الى السدس فهل يعدان هنا اثنين الوجه انهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ان
القطان ان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام مر (فرع) لو شك عند الاحرام في وجود العدد الذي
تنعقد به الجمعة ينبغي ان لا يتعقد احرامه ولو شك بعد السلام منها في ذلك فهل يغتفر هذا الشك كالوشك بعد

لأنها لا تلزم اضداده ولا
 لتقصم كما قدمه فلا تتعد
 بهم كما ذكره هنا فلا تكرر
 بخلاف المريض ولو كمل
 العدد بخنثي وجبت الاعادة
 وإن بان رجلا ولو احرم
 باربعين فيهم خنثي فانقص
 واحدا وبقي الخنثي لم تبطل
 كما قاله جمع تبعاللسبكي لانا
 تيقنا انعقادها ثم شككنا
 في جود مبطل وهو انوثة
 الخنثي فلا يضر لان الاصل
 بقاء الانعقاد كما ان الاصل
 بقاء الوقت وعدم المفسد
 فيما لو شكوا فيها في خروجه
 او فيها او قبلها في مسح الرأس
 في الوضوء فقول بعضهم
 تبطل في مسألة الخنثي إذ لا
 أصل هنا يرد ما قرره من
 أن الاصل دوام صحتها
 (مستوطنا) بمحل إقامة
 فلا تتعد بمن يلزمه حضورها
 من غير المستوطنين لانه
 صلى الله عليه وسلم لم يقم
 الجمعة بعرفة في حجة
 الوداع مع غزوه على
 الإقامة أياما وفيه نظر فانه
 كان مسافرا إذ لم يقم بمحل
 أربعة أيام صحاح وعرفة
 لا بنية بها فليست دار إقامة
 إلا أن يجاب بأنه لا مانع
 أن يكون عدم فعله الجمعة
 لأسباب منها عدم أبنية
 ومستوطن ثم ومر أول
 باب صلاة المسافر

واحد منهم أن يكون مسلما مكافأ بالغا عاقلا حرا كاملا اه (قوله) لأنها إلى قوله فقول بعضهم الخ في
 النهاية والمعنى (قوله) لأنها لا تلزم الخ) عبارة النهاية فلا تتعد بالسكفار وغير المكلفين ومن فيهم رقبو بالنساء
 والخنثي اه (قوله) اضداده ولا اه) أن دخل في الإشارة وله يميز ابرد السكزان سم (قوله) بخلاف المريض
 أي فان عدم لزومها ليس لنقص فيه بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به بصرى (قوله) وجبت
 الاعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدد الخنثي تمام العدد بغير الخنثي أو أنه رجل واعتقد هو تمام العدد
 بغيره أو أنه رجل ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الامر وكذا
 يتجه عدم الاعادة لو بان في الاثناء خنثي ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا سم (قوله) باربعين) أي
 غير الامام معنى (قوله) او قبلها) أي قبل شروع الجمعة وبعد فراغ الوضوء ع ش (قوله) بمحل إقامتها) خرج به
 ما لو تقاربت قربتان في كل منهما دون اربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين فانها لا تتعد بهم
 وإن سمعت كل واحدة نداء الاخرى لان الاربعين غير متوطنين في موضع الجمعة نهاية (قوله) بمن تلزمه
 حضورها الخ) أي ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداءها لفقدوا قائمتهم بمحلها نهاية ومعنى
 ويأتي في الشرح ما يفيد بل يفيد قوله هنا من غير المستوطنين أي بمحل إقامة الجمعة (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم لم
 يقم الخ) يمكن أن يكفي في الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامة بغير المستوطنين سم
 (قوله) على الإقامة) أي بمكة (في حجة الوداع) أي وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كافي للصحيحين وصلى به
 الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم شرح المنهج (قوله) وفيه نظر) أي في الاستدلال المذكور (قوله) فانه
 كان مسافرا الخ) أي ويجرد غزوه على الإقامة أياما بمكة بعد عرفة لا ينتهي سفره به وإنما ينتهي ببلوغها كما تقدم
 في باب صلاة المسافر فعدم تجميعة حينئذ للسفر لا لعدم التوطن بجزى (قوله) إذ لم يقم الخ) أي وكما يدل
 عليه جمعه بعرفة بين الظهر والعصر تقديما بجزى (قوله) وعرفة الخ) عطف على اسم وخبر ان في قوله فانه
 كان الخ والحاصل ان الاستدلال المذكور مشكل من وجهين الاول انه صلى الله عليه وسلم كان مسافرا فعدم إقامته
 الجمعة بعرفة للسفر والثاني انه لا بنية في عرفة فعدم إقامته الجمعة بها لعدم كونها دار إقامة ومن ثم قال
 الشيخ العزيزي هذا التعليل مشكل قديما وحديثا بجزى (قوله) إلا ان يجاب الخ) فيه بحث ظاهر لانا
 سلمنا انه لا مانع مما ذكره الا ان عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا يدل على هذا السبب المعين
 اعنى عدم الاستيطان لجواز ان يكون غير دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية سم
 عبارة البصرى قوله بأنه لا مانع الخ مسلم لكنه لا يجدى لانه مستدل لا مانع اه (قوله) ومستوطن ثم) أي
 وعدم مستوطن في عرفة (قوله) ان من توطن خارج السور) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه
 الله تعالى عن بلدة مشورة ميمنة سورها حارة وميسرته حارة وتقام في داخل السور جمعتان الجمعة للشافعية
 مستوفية للشروط كاملة العدد وجمعة للخارج محتلة الشروط ناقصة العدد وفي كل من الحارتين
 السلام من سائر الصلوات في شيء من شرطها فانه لا يضر كما تقدم في سجود السهو وما تحن فيه من ذلك لان
 وجود العدد المذكور من شرط صحتها ولا يفرق بين هذا الشرط وغيره من الشروط فيه نظر وقديما
 الثاني انه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في انها سبقت غيرها او قارنته او سبقت به بطلت مع ان
 سبقا غيرهما حينئذ من شرط صحتها فدل على ان هذه الشروط الزائدة فيها اضيق حكما من بقية الشروط
 فليراجع (قوله) لأنها لا تلزم اضداده ولا اه) يرد السكزان ان دخل في الإشارة كونه يميزا (قوله) وجبت
 الاعادة) يحتمل أن يستثنى ما لو اعتقد من عدد الخنثي تمام العدد بغيره أو أنه رجل واعتقد تمام العدد بغيره
 أو أنه رجل ثم بان رجلا فيتجه أن لا إعادة لوجود الشروط في اعتقادهم وفي نفس الامر وكذا يتجه عدم
 الاعادة لو بان في الاثناء خنثي ثم قبل طول الفصل ومضى ركن رجلا (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم لم يقم الخ) يمكن أن
 يكفي في الدليل ان الغالب على احوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامة بغير المستوطنين (قوله) إلا ان يجاب
 الخ) فيه بحث ظاهر لانا سلمنا انه لا مانع مما ذكره الا ان عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره

المذكورتين جمعة للشافعية مستوفية للشروط كاملة العدد فهل يجوز في هذه الصورة اعادة الظهر جماعة او فرادى او تحرم و اجاب بقوله وخيث الامر مسطر فلا يجوز ان كان في داخل السور ومن الشافعية اعادة الجمعة ظهر الان جمعة الخوارج الغير المستوفية للشروط ليست جمعة ولا تفصلهم عن هو خارج في السور بالسور واما اهل الحارثين فان كانتا تعدان بلدا واحدا بان كان بعضهم يستعين من بعض واتحد النادى وملعب الصبيان فان لم يوجد محل يسع الجميع بلا مشقة فالاعادة سنة لمن لم تقدم جمعة بيقينا وان وجد محل يسعهم كذلك فالاعادة واجبة لمن تأخرت جمعة وللجميع اذا وقتا معا أو شك في المعية وحيث سنت الاعادة سنت الجماعة في الظهر وحيث وجبت الاعادة كانت الجماعة فرض كفاية وان كانت الحارثان تعدان بلدتين بان لم يتجه ماذ كر فلا يجوز الاعادة اه (قوله ان من توطن خارج السور الخ) شامل لما اذا كان له سور اخر متصل طرفاه بذلك السور كافي المدينة المنورة (قوله لانه اعنى السور يجعلهما) الخ ٣ (قوله فيمن لزمته) اى بان اقيمت الجمعة في محل من بلده يجب عليه السعى اليها (وقوله وامكنه ادراكها الخ) اى ادراك جمعة في محل من بلده لا يجب عليه السعى اليها بعده و توقفه على مشقة لا تختمل عادة وبذلك يدفع استشكل البصرى بقوله قد يقال لامعنى للقول حينئذ فليتامل اه (قوله لانه يتجه ان سماع النداء منها) يمكن توجيه الاطلاق المذكور بانه حينئذ منسوب الى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه بخلاف من لا جمعة يبلده ولم يسمع النداء من غير هاتما له بصرى عبارة سم قوله لان غايته انه بعد يسه الخ قد يمنع ويفرق اه قول المن (الإلحاجة) اى كتحجارة وزيارة نهاية (قوله فلا تعتقد) الى قوله ومن له في النهاية والمعنى (قوله ومقيم على عزم عوده الخ) ومنه ما لو سكن يبلد باهله غاز ما على أنه ان احتيج اليه في بلده لموت خطيبها او امامها مثلا رجع الى بلده فلا تعتقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن وافهم قوله على عزم عوده الخ ان من عزم على عدم العود انعتقد به لانها صارت وطنه ع ش اقول ومفهوما ايضا لان عقاد إذا لم يعزم على شىء ولكن قضية صنيع ع ش عدمه ولعلمه الاقرب فليراجع (قوله ولو بعد مدة طويلة) اى كالتفقهة والتجار نهاية ومعنى (قوله ومن له مسكنان الخ) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او بولاق سم (قوله ياتى فيه التفصيل الخ) وافق شيخنا الشهاب الرملى فيمن سكن بزوجه في مصر مثلا وبأخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل واحدة منهما ليلة في غالب احواله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره في يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تقوت به إلا الخوف ضرر نهاية وسم قال ع ش قوله مرانه متوطن في كل منهما اى فتعتقد به الجمعة فيها اه (قوله ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من اتیان هذا بان يعتبر ما كان في يوم الجمعة سم ويأتى عن النهاية ما يوافق (قوله اعتبار ما اقامته به اكثر) اى سواء كان له في الاخر اهل او مال او لا ع ش (قوله ان استوت) اى اقامته (قوله فا فيه اهله) ينبغى وماله اخذ ما ياتى وكانه سقط سهو ابصرى (قوله او مال) او لمنع الخلو فقوله احدهما اى

لا يدل على هذا السبب المعين اعنى عدم الاستيطان لجواز أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب خصوصا وهذه واقعة حال فعلية اه (قوله لان غايته انه بعد يسه الخ) قد يمنع فيفرق (قوله ومن له مسكنان) اى كاهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها واخرى بمصر القديم او بولاق وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوم مثلا انعتقد به في البلدة التى اقامته بها أكثر دون الاخرى فان استويا فيها انعتقدت به في البلدة التى ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل فان لم يكن له نية اعتبار الموضع الذى هو فيه اه وفيها ايضا فيمن سكن بزوجه في مصر مثلا وبأخرى في الخانقاه مثلا وله زراعة بينهما ويقم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب احواله انه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمسكن تقوته به إلا الخوف ضرر اه (قوله ثم ما خرج منه) قد يقال ما المانع من اتیان هذا بان يعتبر ما كان فيه يوم الجمعة (قوله فما فيه اهله) ٣

انعدت به في كل منهما فيما يظهر ولا تأتي نظيره هذه ثم لتعذره ثم ما ذكر لا ينافيه ما في الانوار انهم لو كانوا بمحل شتاء وياخر صيفا لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما لان محل هذا (٤٣٦) فمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلى غيرهما

أو كلاهما (قوله انعدت به الخ) عبارة النهاية باعتبار نيته في المستقبل فان لم تكن له نية اعتبار الموضع الذي هو فيه كذا ائتم به الوالد رحمه الله (قوله نظيره هذه) أي الاخير (قوله ثم ما ذكر) أي قوله ومن له مسكنان الخ (قوله لم يكونوا متوطنين الخ) أي فلا تعتقد به الجمعة في واحد منهما (قوله محل هذا) أي ما في الانوار (قوله كذلك) أي معينين الخ (قوله لكن اختلف الخ) أي وما إذا استوتت تعتقد به الجمعة في كل منهما كما س (قوله عنها) أي عن بلدهم (قوله لم تعتقد بهم) أي في مصابفهم (قوله وان خرجوا الخ) عطف على قوله ان سافروا الخ (قوله فلتزمهم) أي وتعتقد بهم (قوله ان عد) أي ما خرجوا اليه (قوله وإلا) أي وان لم يعد من الخطة و (قوله فيها) أي في الخطة (قوله وما قاله الخ) أي الجلال (قوله ولا سفرهم) عطف على قوله في خروجهم (قوله نعم فلتزمهم الخ) لعل هذا إذا سمعوا النداء من بلدتهم وإلا لم تلتزمهم لان المسافر ولو سافرا قصيرا لا تلتزمه الجمعة حيث لم يسمع نداءها من بلدتها اسم اقول لا حاجة إلى ما ترجمه إذ صنيع الشارح كالصريح في ان الكلام فيما إذا قاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر فلتزمهم إقامتها في المصايف إذا اقيمت فيها الجمعة معتبرة (قوله أو في بلدهم) عطف على قوله في مصابفهم (قوله وإنا يسقط) أي الخروج (قوله نعم ان سمعوا النداء الخ) أي من بلدهم أو غيرهما وقد أقاموا في المصايف إقامة قاطعة للسفر (قوله مطلقا) أي أما في بلدهم أو غيرهما الشامل للمصايف بشرطها (قوله ولو أكره) أي قوله ولو خرج في النهاية (قوله ولو أكره الامام) وظاهر ان الامام ليس بقيد (قوله اهل بلد الخ) ويظهر ان ذريتهم بعدهم مثلهم فيما يأتي (قوله لم تعتقد بهم الخ) وافتى بعض العلماء بانهم لا تلتزمهم الجمعة بل لا تصح الخ لمشكل جدا إلا ان يكون المراد به لا تعتقد بهم أو يمتنع في نهاية وقوله مر لا تلتزمهم الجمعة في اطلاقه نظر نعم ان فرض انهم يتوقعون زوال الاكره قبل مضي اربعة ايام فتسقط عنهم إلى مضي ثمانية عشر يوما لانهم مسافرون حينئذ أو فيما إذا لم يكن في المنتقل اليه غيرهم فتسقط مطلقا وقوله مر بل لا تصح الخ لمشكل جدا إلا ان يكون المراد به لا تعتقد بهم أو يحمل على ما إذا لم يكن بالبلد غيرهم بصري عبارة ع ش قوله مر لا تلتزمهم الخ أي لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي اليها (قوله عازمون على الرجوع الخ) مفهومه انهم إذا عزموا على عدم الرجوع أو لم يعزموا على شيء منهما انعدت بهم وتقدم عن ع ش ما يقتضي عدم الانقضاء في الصورة الثانية (قوله بعد الفجر) محل تأمل فانه إما ان يكون المراد به فجر يومها كما هو الظاهر فكيف يصح قوله الاتي من حين الفجر أو غير يومها فوجه التقييد به بصري اقول في قوله الاتي تسامح والمراد بذلك من وقت يسع الرجوع إلى وطنهم وإقامة الجمعة فيه (قوله فهل يلزمهم السعي الخ) أي بان يسرعوا ليرجعوا إلى وطنهم لإقامتها به كردى (قوله كما س) أي قبيل قول المصنف أو بلغهم صوت الخ كردى (قوله أو ينظر في محلهم الخ) قد يتوقف في كل من الاحتمالين اما الاول فلانه مناف لما تقدم من ان التعطيل إنما يحرم إذا كان السفر لغير حاجة وقد فرضه هنا الحاجة واما الثاني فلان السماع إنما ينظر اليه فيما يظهر وتعطيه قوة كلامهم فيما إذا اقيمت الجمعة بالفعل بمحل فليتأمل بصري حاصله الميل إلى انه لا يلزمهم الرجوع إلى بلدهم مطلقا (قوله فان كان يسمع اهله الخ) أي ولم يخشوا على اموالهم سم (قوله لما س) أي قبيل قول المصنف ويحرم على من لزمته الخ (قوله الاول احوط) ينافيه ما تقدم للشارح من تقييد بحث صاحب التعجب فلا تغفل بصري

بمخلاف من توطنوا محلين كذلك لكن اختلف حالهم في إقامتهم فيها فان التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما ينطبه التوطن في حاضري الحرم وافتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف إلى مصابفهم بانهم ان سافروا عنها ولو سافرا قصيرا لم تعتقد بهم فان خرجوا عن المساكن فقط وتركوها أموالهم لم يكن هذا ظعننا لانه السفر فلتزمهم ولو فيما خرجوا اليه ان عد من الخطة وإلا لزمهم فيها وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر إلا قوله وتركوها أموالهم فليس بقيد وفي سفرهم ان اراد به انها لا تعتقد بهم في مصابفهم فواضح نعم تلتزمهم ان اقيمت فيها الجمعة معتبرة أو في بلدهم لو عادوا اليها فليس بصحيح لان خروجهم عنها لا حاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا اليها كما يصرح به المتن وإنما تسقط عنهم الجمعة نعم ان سمعوا النداء ولم يخشوا على اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمهم مطلقا وانعدت بهم في بلدهم ولو أكره الامام أهل بلد على سكنى غيرها فامتثلوا الكنفهم عازمون

على الرجوع لبلدهم متى زال الاكره لم تعتقد بهم في الثانية بل في الاولى لو عادوا اليها كما هو ظاهر ولو خرج بعد الفجر أهل البلد كلهم لحاجة كالصيف وأمكنهم إقامة الجمعة بوطنهم فهل يلزمهم السعي اليها من حين الفجر لانهم يحرم عليهم أن يعطلوا كما س أو ينظر في محلهم فان كان يسمع أهله النداء من بلدهم لزمهم لما مر أنه في حكم بعض أجزائه وإلا فلا محل نظر والاول احوط

وعبارة سم لعل الأوجه الثاني لأنهم مسافرون والمسافر لاجمعة عليه وان قصر سفره الا إذا خرج الى ما يبلغ اهله نداما ببلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمعة عليه وان دخل ببلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه الى ما ذكر فليتامل اه اقول قد تقدم الجواب عن النظر في قول الشارع السابق بانه مفروض فيما إذا انقطع سفرهم باقامة قاطعة للسفر وتقدم استشكل السيد البصري الثاني ايضا (قوله قال السنوي ومن تبعه الخ) لك ان تقول في توجيهه لا يتخلو اما أن يكون المراد بالمجمعين من تلزمهم أو من تتعقد بهم أو من يفعلونها فان كان المراد ما عدا الأخير ووردت الصورة التي افادها السنوي وان كان الأخير وورد ما لو اقامها اربعون مقيموه غير مستوطنين و اقامها معهم جمع من الارقاء المستوطنين مع انها غير صحيحة ايضا حيث لا بد من قوله مستوطنا فتأمل بصري وقوله لك ان تقول في توجيهه الخ لعله اراد بقطع النظر عن الرد الآتي في الشارع وإلا فقوله فان كان المراد ما عدا الأخير الخ فظاهر المنع لا سيما بالنسبة لارادة من تتعقد بهم كما يظهر بالتأمل (قوله لانه) اي محل الاستيطان (قوله إذ يحتمل أن المراد) اقول هذا الجواب غير ملائق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل أن المراد بالمجمعين ما ذكر إلا ان تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة الخطة الى الاوطان ثم إضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح في ان المحل الذي تقام فيه لا بد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فهم لا يفيد ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ و صار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتامل فانه في غاية الظهور سم (قوله امن أهلها) أي أهل وجوبها (قوله وعلم) الى المتن في النهاية الا قوله وبه يعلم الى وفي انعقاد جمعة الخ (قوله وعلم بما مر الخ) يتأمل سم لعل وجه التامل ان ما مر وهو قوله وجمعة يفعلها المقيم التميم لفقد الماء ويقضى الظهر إنما يقتضى عدم اغناء جمعة من ذكر عن القضاء وهو لا يستلزم عدم الانعقاد وعبارة النهاية ومعلوم بما مر في صفة الاثمة ان الاميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة الخ وعلم بما تقرر انه لا بد الخ قال ع ش قوله لم بما تقرر رأى من أن الاميين إذا لم يكونوا الخ اه (قوله انه لا بد) أي فيمن تتعقده به أمواله و جدأر بعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغنى صلاته تبعها وان لزمه قضاء الظهر سم (قوله وهو ظاهر الخ) وهو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم وكذا ان لم توجد فلا تصح الجماعة اخذان توجيه ما افق به البغوى في الامي بقوله لان الجماعة المشترطة الخ وذلك لان من لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى في عدم صحة الاقتداء به

قال السنوي ومن تبعه وهذا الشرط لا يفنى عنه قوله أو طان المجمعين فان ذلك شرط في المكان وهذا في الاشخاص حتى لو اقامها في محل الاستيطان اربعون غير مستوطنين لم تتعقد بهم وان لزمهم اه ورد بأن هذه الصورة خارجة بقوله المجمعين لانه في هذه الصورة لغير المجمعين ويحجب بانها وان خرجت به الا ان ذلك خفي إذ يحتمل أن المراد بالمجمعين مقيموا الجمعة وان لم يكونوا من أهلها فاحتاج لبيانها هنا مع ذكر قيود لا يستغنى عنها منها اشتراط التكليف والحرية وعلم بما مر في التميم انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم أر من صرح به في غير فاقد الظهورين

الثاني لأنهم مسافرون والمسافر لاجمعة عليه وان قصر سفره الا إذا خرج الى ما يبلغ اهله نداما ببلدته كما صرحوا بذلك وهذا مما يؤيد النظر في قوله السابق نعم يلزمهم ان اقيمت فيها جمعة الخ وذلك لان المسافر لاجمعة عليه وان دخل ببلد الجمعة وقصر سفره ما لم يكن خروجه الى ما ذكر فليتامل (قوله إذ يحتمل ان المراد الخ) اقول هذا الجواب غير ملائق للرد المذكور وذلك لانه وان احتمل ان المراد بالمجمعين ما ذكر إلا ان تقييد الإقامة بكونها في الخطة مع إضافة الخطة الى الاوطان ثم إضافة الاوطان الى المجمعين نص صريح في ان المحل الذي تقام فيه لا بد ان يكون محل استيطان المجمعين فالصورة المذكورة لا تحتمل إلا الخروج بقوله المجمعين باعتبار ما تقرر بدون خفاء في ذلك نعم اعتبار التكليف والحرية والذكورة فهم لا يفيد ما تقدم فافاده هنا بما قبل قوله مستوطنا الخ و صار قوله مستوطنا الخ مستغنى عنه نعم يمكن حينئذ دفع دعوى الاستغناء عنه بأنه أفاد تفسير الاستيطان بما لا يستفاد مما تقدم فليتامل فانه في غاية الظهور (قوله وعلم بما مر) يتأمل (قوله انه لا بد) أي فيمن تتعقد به أمواله و جدأر بعون تغنى صلاتهم عن القضاء فظاهر صحتها لمن لا تغنى صلاته تبعها وان لزمه قضاء الظهر (قوله وهو ظاهر) هو ظاهر ان وجد هناك اربعون غيرهم تغنى صلاتهم عن القضاء وكذا ان لم توجد بان كان جميع اهل البلد لا تغنى صلاتهم عن القضاء فلا تصح منهم الجماعة اخذان توجيه ما افق به البغوى في الامي بقوله لان الجماعة المشترطة هنا الخ وذلك لان من

وسيعلم بما يأتي ان شرطهم
 أيضا ان يسمعوا اركان
 الخطبتين وان يكونوا قراء
 أو أميين متحدثين فيهم من
 يحسن الخطبة فلو كانوا قراء
 إلا واحدا منهم فانه امي لم
 تتعقد بهم الجمعة كما فتى به
 البغوي لان الجماعة
 المشروطة هنا للصحة صيرت
 بينهما ارتباطا كالارتباط
 بين صلاة الامام والمأموم
 فصارا اقتداء قارىء بامى
 وبه يعلم انه لا فرق هنا بين
 أن يقصر الامى في التعلم
 وان لا وان الفرق بينهما
 غير قوى لما تقرر من
 الارتباط المذكور على ان
 المقصر لا يحسب من العدد
 لانه ان امكنه التعلم قبل
 خروج الوقت فصلاته
 باطلة والا فالاعادة لازمة
 له ومن لومته لا يحسب من
 العدد كما مر آنفا فلا تصح
 إرادته هنا وفي انعقاد جمعة
 أربعين أخرس وجهان
 ومعلوم من اشتراط الخطبة
 بشروطها الآتية عدم صحة
 جمعهم ولو كان في الأربعين
 من لا يعتقد وجوب
 بعض الاركان

بل هو أولى بالمنع لان الامى يصح اقتداءه مثله بخلاف من تلزمه الاعادة سم (قوله وسيعلم) إلى قوله وبه يعلم
 في المعنى (قوله نهم) اى فى الاميين (قوله نانه اى الخ) وفي فتاوى الشيخ محمد صالح الرئيس سئل رحمه الله
 تعالى عن اهل بلدة يصلون الجمعة باكثر من الاربعين ثم يعيدون الظهر لظنهم ان فيهم اميون ومن لا يعرف
 شروط اركان الصلاة والخطبة فيسكون عددهم اقل من الاربعين كما هو معلوم فى اكثر العوام المقصرين
 الذين لا يبالون بالدين والمنهكين فى طلب الدنيا فهل يؤثر هذا الظن فتحرم عليهم الجمعة ويحب عليهم ان يصلوا
 الظهر فقط أو لا يؤثر فيكفى وجود العدد على حسب الظاهر فقط ما لم يتبين ولم يتيقن أن فيهم ذلك لان
 التفتيش عن كل واحد منهم سوء الظن بهم وما امرنا بهذا فيصلون الجمعة وإن قلنا بالثاني فهل يسن لهم إعادة
 الظهر احتياطا لظنهم المتقدم او تحرم إعادته واجاب بانهم إن دخلوا فى الجمعة مع ذلك الظن فلا تصح
 صلاتهم فالاعادة واجبة إلا ان قلدوا القائل بجوازها بدون الاربعين واما ان دخلوا فيها مع ظن استجماع
 الشروط فلا تجوز الاعادة لعدم الموجب اه وتقدم عن الفتاوى المذكورة ان الشك فى الامية ونحوها
 لا يؤثر مطلقا اى فى الصلاة ولا قبلها ولا بعدها (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله بينهما) الاولى بينهما بصير
 الجمع كفى النهاية (قوله وبه يعلم) اى بالتعليل المذكور (قوله انه لا فرق الخ) خلافا للنهاية والمعنى وشيخ
 الاسلام وشرح بافضل وشرح الارشاد عبارة الاول وظاهر ان محله اى إفتاء البغوي إذا قصر الامى فى التعلم
 والافتصاح الجمعة ان كان الامام قارئها (قوله وان الفرق بينهما الخ) اعتمده شيخنا والبجيرمى وفاقا للنهاية
 والمعنى عبارة الاولين ولو كانوا الاربعين فقط وفيهم امى فان قصر فى التعلم لم تصح جمعهم لبطان صلاته
 فينقصون عن الاربعين فان لم يقصر فى التعلم صحت جمعهم كالوكانوا اميين فى درجة واحدة فشرط كل ان
 تصح صلاته لنفسه كما فى شرح الرملى وان لم يصح كونه اماما للقوم فقول القليوبى اى تبعا للتحفة يشترط فى
 الاربعين ان تصح امامة كل منهما للبقية ضعيف والمعتمد ما تقدم اه (قوله فصلاته باطلة والا فالاعادة الخ)
 بقى اى المطلق الامى قسم آخر تصح صلاته ولا إعادة وهو من لا يمكنه التعلم مطلقا سم (قوله كما مر آنفا) اى
 بقوله وعلم (قوله فلا تصح إرادته هنا) محل نظر بصرى (قوله وفى انعقاد) إلى قوله ولو كان فى المعنى (قوله
 عدم صحة جمعهم) فان وجد من يخاطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا فى
 شرح مروه وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ الاسلام من حمل كلام البغوي فى مسألة الامى المذكورة على من
 قصر فى التعلم لان هؤلاء غير مقصرين ومع ذلك لا بد ان لا يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى
 من امتناع اقتداء الاخرس بالاخرس اما على ما اعتمده شيخنا الشارح فى مسألة الامى من كلام البغوي
 فالقياس عدم انعقاد جمعهم وان وجد من يخاطب لهم بل وان كان فى الاربعين اخرس واحد فتأمل سم

لا تغنى صلاته عن القضاء كالامى فى أن كلالا يصح الاقتداء به بل هو أولى من الامى بالمنع هنا لان الامى يصح
 اقتداؤه بمثله بخلاف من تلزمه الاعادة (قوله باطلة والا فالاعادة) بقى قسم اخر تصح صلاته ولا اعادة وهو
 من لا يمكنه التعلم مطلقا (قوله وجهان) او وجهها عدم الانعقاد لفقد المظنة فان وجد من يخاطب لهم ولم
 يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لانهم يتعظون كذا فى شرح مروه وهو ظاهر على ما اعتمده تبعا لشيخ
 الاسلام من حمل كلام البغوي فى مسألة الامى المذكورة على من قصر فى التعليم لان هؤلاء غير مقصرين ومع
 ذلك لا بد ان يكون الامام منهم كما جزم به شيخنا الشهاب الرملى فى شروط الامامة من امتناع اقتداء الاخرس
 بالاخرس اما على ما اعتمده الشارح فى مسألة الامى من كلام البغوي فالقياس عدم انعقاد جمعهم وقوله
 فالقياس الخ اى الا ان جوزنا اقتداء الاخرس بالاخرس وخاطب غيرهم ان لم نكتف بخطبة احدهم بالاشارة
 وام احدهم باقبيهم فقط فتأمل فنه وان وجد من يخاطب ويؤم لهم كفى مسألة الامى لانهم اميون او فى حكم
 الاميين (قوله ومعلوم من اشتراط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك توقف الخطبة على النطق لكن لم يكن كفى
 بخطبة احدهم بالاشارة إذا كانت مفهومة لحصول المقصود بها كالعبارة وحيث ان انعقاد جمعهم وان اهمم
 احدهم ان قلنا بصحة اقتداء الاخرس بالاخرس خلاف ما قاله الشهاب الرملى وان قلنا بصحة خطبة احدهم

كفى صحح حسبانته من الاربعين وان شك في اتيانه بجميع الواجب عندنا كما تصح امامته (٤٣٩) بنام ذلك لان الظاهر توقيه للخلاف

بخلاف ما اذا علم منه مفسد
عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر
بما مر لبطان صلواته عندنا
ثم رايت في الخادم عن
مقتضى كلام الشيخين ان
العبرة بعقيدة الشافعي اماما
كان أو ما وما وهو صريح
فيما تقرر (والصحيح
ان عقادها بالمرضى) وان
صلوا الظهر على ما ركبوا لهم
ولا تناسقت عنهم فقابهم
(و) الصحيح (ان الامام
لا يشترط كونه فوق
اربعين) لخبر اول جمعة
السابق (ولو انقض
الاربعون) يعنى العدد
المعتبر ولو تسعة وثلاثين
إذا كان الامام كاملا
والانفصاض مثال والضابط
التقص (أو بعضهم في
الخطبة لم يحسب المفعول)
من أركانها (في غيبتهم)
لاشترط سماعهم لجميع
أركانها (ويجوز البناء على
ما مضى ان عادوا قبل طول
الفصل) عرفا وان انقضوا
لغير عذر لان اليشير لا يقطع
الموالة نظير ما مر في الجمع
وغيره (وكذا) يجوز بناء
الصلاة على الخطبة ان
انقضوا بينها) وعادوا قبل
طول الفصل عرفا لذلك
(فان عادوا) في الصورتين
(بعد طوله) عرفا وضبط
جمع له بما يزيد على ما بين
الاجاب والقبول في البيع
بعيد جدا والوجه ما

عبارة ع ش قوله مر انعقدت بهم أى حيث كان الامام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الآخر ثم هذا
ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الاربعين إذا كان بعضهم اميا لم يقصر في التعلم اما على ما اقتضاه كلام
البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض فالتقياس هنا عدم الصحة اه (قوله
من اشترط الخطبة الخ) كان وجه علم ذلك منه توقف الخطبة على النطق سم (قوله صح حسبانته الخ) مثل ذلك
ما في فتاوى السيوطى فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا في السور فهل له ان يخطب
ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بأن العبرة في الإقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته في الجمعة
خلف حنفي إن كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة انتهى وينبغي تقييده بنظير ما قيد
به من مس فرجه سم وقوله من مش فرجه لعل صوابه من افتصدوا والمراد بذلك القيد نسيانه الافتصاد
على ما بحثه جمع وان لم يرتض به الشارح (قوله بما مر) أى في اقتداء الشافعي بالحنفي كرى (قوله مفسد
عندنا) أى كسه فرجه (قوله فيما تقرر) هو قوله بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا الخ وقال ع ش هو
قوله لبطان صلواته عندنا اه قول المتن (والصحيح) كان الاولى ان يعبر بالظاهر لان الخلاف قولان
لا وجهان معنى وع ش (قوله على ما مر) أى في شرح بأربعين (قوله لكالم) إلى قوله وضبط جمع في
المتن وإلى قوله الاوسع في النهاية قول المتن (لا يشترط كونه الخ) أى إذا كان بصفة الكمال معنى ونهاية
(قوله لخبر الخ) أى لا تطلق هذا الخبر (قوله السابق) أى في شرح بأربعين (قوله يعنى العدد المعتبر الخ)
لو كان مع الامام الكامل أربعون فانقض واحد منهم لم يضر وورد بعضهم هذه على المتن معنى (قوله
ولو تسعة الخ) عبارة النهاية والمعنى هو تسعة وثلاثون على الاصح اه (قوله إذا كان الامام كاملا) كان
الاولى ذكره عقب قول المتن فوق أربعين (قوله والانفصاض مثال) كان الاولى تأخيرها وذكره في شرح
للبعض الخ (قوله مثال) أى لا قيد أى لان الانفصاض هو الذهاب من مكان الصلاة والمراد هنا الخروج
من الصلاة ولو لمع البقاء في محلها (قوله والضابط النقص) أى فلو اعمى على واحد منهم او بعد في المسجد إلى
مكان لا يسمع فيه الامام كان كالتنقض ع ش (قوله لاشرط سماعهم الخ) لقوله تعالى وإذا قرىء
القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة فلا بد أن يسمع الاربعون جميع أركان
الخطبة نهاية ومعنى قول المتن (على ما مضى) أى قبل انفصاضهم سم (قوله وان انقضوا الخ) أى
الاربعون كلاً أو بعضها وكان الاولى ذكر هذه الغاية قبل قول المصنف قبل طول الفصل قول المتن (ان عادوا
الخ) خرج به ما لو عاد بد لهم فلا بد من الاستئناف وان قصر الفصل معنى ونهاية (قوله نظير ما مر في الجمع الخ)
فيجب ان لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن كإمامه الشارح مر ع ش (قوله وغيره) أى كان يسلم
أسيا ثم تذكر قبل طول الفصل نهاية ومعنى (قوله لذلك) أى لان اليسير لا يقطع الخ (قوله وضبطه جمع له)
أى لطول الفصل (قوله بعيد) خبر وضبط الخ (قوله وهو) أى الطول عرفا (قوله صرح به) أى بأن الطول

هل يكفى مع وجود ناطق فيه نظر ولعل الظاهر لا فليتأمل (قوله من اشترط الخطبة بشروطها الخ)
ايضا فاقتداء بالآخرس بالآخرس غير صحيح على ما جزم به شيخنا الشهاب الرملى في شروط الامامة ويؤخذ
منه مع ما وجه به شيخنا الشارح ما نقله عن البغوى في الامى عدم الانعقاد وان وجد من يخطب لهم بل وان
كان في الاربعين آخرس واحد فتأمل نعم قياس حمل شيخ الاسلام كلام البغوى على من قصر بالتعلم الانعقاد
هنا إذا وجد من يخطب لهم أى ويؤم لما تقدم عن شيخنا الرملى في شروط الامامة (قوله كفى صح حسبانته
من الاربعين) مثل ذلك ما في فتاوى السيوطى فانه سئل عما إذا كان الخطيب حنفيا لا يرى صحة الجمعة إلا
في السور فهل له أن يخطب ويؤم في القرية وهل تصح الصلاة خلفه فأجاب بقوله العبرة في الاقتداء بنية
المقتدى فتصح صلاته في الجمعة خلف حنفي ان كان في قرية لا سور لها إذا حضر أربعون من أهل الجمعة
اه وينبغي تقييده بنظير ما قيد به من مس فرجه (قوله ويجوز البناء على ما مضى) أى قبل انفصاضهم

التاء من الضبط بالعرف الاوسع من ذلك وهو ما أبطل الموالة في جميع التقديم ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه إليه القاضي ابو الطيب

و ابن الصباغ أطلق اعتبار
 العرف ويتعين ضبطه بما
 قررته (وجب الاستئناف
 في الأظهر) وان انفضوا
 بعذر لأن ذلك لم ينقل عنه
 بنوا اه سم ويمكن ادخالها في كلام الشارح بان يراد بقوله اربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد
 انفضاضهم وعبارة ع ش قوله بطلت الجمعة أي حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع اما لو كان قبله
 فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه ارفيه وقرؤ الفاتحة واطمانوا مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع
 استمرت جمعهم كولو تباطوا القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه (قوله في الركعة الاولى) يفيد بطلان الجمعة إذا
 أحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى أي
 فلم تحصل الركعة الاولى للعديد وصحتها إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن
 ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطؤ ثم رابت التنبيه الا في المصرح فيه
 بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن
 ع ش ما يوافق (قوله فيتمونها) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله فيتمونها الخ) أي يتمها
 من بقى ظهر معنى زاد الرشيدى في صورة ما إذا كان المنفض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق
 إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الاربعون اه وعبارة ع ش أي يفعلونها ظهر باستئنافها بالنسبة فيمن انفض
 إلى بطلان والبناء على ماضى في حق غيره اه (قوله فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفضون لزومهم الاحرام
 بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما في قوله بالدرجة الله تعالى إذ لا نصح ظهر من لومته بالجمعة مع إمكان
 ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى نهاية قال ع ش قوله لم لزومهم الاحرام أي
 مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم اه (قوله فعليه) أي على بطلان الجمعة بالانفضاض
 ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله او تباطوا) أي لو احرم الامام وتباطوا المأمومون او
 بعضهم عنه ثم احرموا فان تاحر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتاخر عن ركوعه فان ادركه
 الخ معنى ونهاية (قوله فلا جمعة) ظاهره وان قرؤ الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع وفيه نظر ثم رابت
 سم على صح نقل عن مقتضى الروض انهم حيث قرؤوا الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع قبل رفعه عن اقله
 ادركوا الجمعة اه وهو ظاهر اه فقول الشارح م قبل الركوع أي قبل انتهائه ع ش (قوله اشترط
 ان يتمكنوا من الفاتحة) أي بان يتموا قراتها قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع نهاية أي وركعوا
 (قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم الخ) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا
 الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى أي فلم تحصل الركعة الاولى للعديد وصحة الجمعة
 إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة
 قبل ركوعه كما في مسألة التباطؤ. إلا ان يفرق ثم رابت التنبيه الا في المصرح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف
 في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع او لا بين الجائين والمتباطئين (قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم في
 الركعة الاولى اربعون) أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل
 فصل بنى قال في شرحه ما فهمه ان طول الفصل يضر ليس كذلك اخذا بما ذكره في التباطؤ اه واحتمل
 م الفرق بشدة الاعراض هنا لقطع القدوة بعد انعقادها (قوله وان ادركه قبل الركوع اشترط ان
 يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح في انه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض
 بقوله كاصله ولو تباطوا المأمومون وأدركوا الاولى أي الركعة الاولى مع الفاتحة صح اه وهو شامل لما

و ابن الصباغ أطلق اعتبار
 العرف ويتعين ضبطه بما
 قررته (وجب الاستئناف
 في الأظهر) وان انفضوا
 بعذر لأن ذلك لم ينقل عنه
 بنوا اه سم ويمكن ادخالها في كلام الشارح بان يراد بقوله اربعون سمعوا الخطبة ما يشمل العائدين بعد
 انفضاضهم وعبارة ع ش قوله بطلت الجمعة أي حيث كان الانفضاض بعد الرفع من الركوع اما لو كان قبله
 فان عادوا واقتدوا بالامام قبل ركوعه ارفيه وقرؤ الفاتحة واطمانوا مع الامام قبل رفعه عن اقل الركوع
 استمرت جمعهم كولو تباطوا القوم عن الامام ثم اقتدوا به اه (قوله في الركعة الاولى) يفيد بطلان الجمعة إذا
 أحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى أي
 فلم تحصل الركعة الاولى للعديد وصحتها إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن
 ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة قبل ركوعه كما في مسألة التباطؤ ثم رابت التنبيه الا في المصرح فيه
 بانه لا فرق في جريان الخلاف في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع بين الجائين والمتباطئين سم وتقدم عن
 ع ش ما يوافق (قوله فيتمونها) إلى قوله ويفرق في النهاية والمعنى ما يوافق (قوله فيتمونها الخ) أي يتمها
 من بقى ظهر معنى زاد الرشيدى في صورة ما إذا كان المنفض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق
 إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انفض الاربعون اه وعبارة ع ش أي يفعلونها ظهر باستئنافها بالنسبة فيمن انفض
 إلى بطلان والبناء على ماضى في حق غيره اه (قوله فيتمونها ظهرا) نعم لو عاد المنفضون لزومهم الاحرام
 بالجمعة إذا كانوا من اهل وجوبها كما في قوله بالدرجة الله تعالى إذ لا نصح ظهر من لومته بالجمعة مع إمكان
 ادراكها وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى نهاية قال ع ش قوله لم لزومهم الاحرام أي
 مع اعادة الخطبة ان طال الفصل بين انفضاضهم وعودهم اه (قوله فعليه) أي على بطلان الجمعة بالانفضاض
 ويحتمل على اشتراط العدد ابتداء ودواما (قوله او تباطوا) أي لو احرم الامام وتباطوا المأمومون او
 بعضهم عنه ثم احرموا فان تاحر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وان لم يتاخر عن ركوعه فان ادركه
 الخ معنى ونهاية (قوله فلا جمعة) ظاهره وان قرؤ الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع وفيه نظر ثم رابت
 سم على صح نقل عن مقتضى الروض انهم حيث قرؤوا الفاتحة وأدركوا مع الامام الركوع قبل رفعه عن اقله
 ادركوا الجمعة اه وهو ظاهر اه فقول الشارح م قبل الركوع أي قبل انتهائه ع ش (قوله اشترط
 ان يتمكنوا من الفاتحة) أي بان يتموا قراتها قبل رفع الامام راسه عن اقل الركوع نهاية أي وركعوا

(قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم الخ) يفيد بطلان الجمعة إذا أحرم عقب انفضاضهم اربعون سمعوا
 الخطبة في الركعة الثانية وذلك لتبين انفراد الامام في الاولى أي فلم تحصل الركعة الاولى للعديد وصحة الجمعة
 إذا كان احرام الاربعين السامعين عقب انفضاضهم في الاولى لكن ينبغي تقييده بما إذا ادركوا الفاتحة
 قبل ركوعه كما في مسألة التباطؤ. إلا ان يفرق ثم رابت التنبيه الا في المصرح فيه بانه لا فرق في جريان الخلاف
 في اعتبار ادراك الفاتحة قبل الركوع او لا بين الجائين والمتباطئين (قوله ولم يحرم عقب انفضاضهم في
 الركعة الاولى اربعون) أي ولم يعد المنفضون قال في الروض أو انفضوا في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل
 فصل بنى قال في شرحه ما فهمه ان طول الفصل يضر ليس كذلك اخذا بما ذكره في التباطؤ اه واحتمل
 م الفرق بشدة الاعراض هنا لقطع القدوة بعد انعقادها (قوله وان ادركه قبل الركوع اشترط ان
 يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه) صريح في انه لا بد من التمكن من الفاتحة قبل الركوع لكن عبر في الروض
 بقوله كاصله ولو تباطوا المأمومون وأدركوا الاولى أي الركعة الاولى مع الفاتحة صح اه وهو شامل لما

واطمأنوا قبل رفع الإمام الخ ع ش وفي سب بعد سرد تعبير الروض مانصه وهو شامل لما إذا أدركوه
 را كها وأتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع اه وتقدم عن ع ش
 اعتماده (قوله قبل أقل الركوع) كذا في أصله بحظه رحمه الله تعالى فليتامل فان الظاهر عن بصري (قوله
 أو همته العبارة) أي بان حمل قوله قبل ركوعه على قبل ابتداء ركوعه اما إذا حمل على قبل انتهاء ركوعه فلا
 إشكال (قوله أما إذا لم يسمعوا الخ) محترز قوله السابق سمعوا الخطبة (قوله فلا بد من إحرامهم الخ) حاصل
 هذا المقام أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء وقع ذلك
 في الركعة الأولى أو في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان في الأولى بطلت أو فيما بعدهم لم
 يضروا إن انقضت الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان للحوق قبل الانقضاء صححت الجمعة
 سواء كان ذلك في الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو في الثانية قبل الرفع من ركوعها فيما يظهر وسواء سمع
 اللاحقون الخطبة أو لا وإن كان بعده فان كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صححت الجمعة ولا فلا سمع
 وكذا في الشورى والنهية إلا قوله قبل الرفع إلى وسواء سمع (قوله لا لهم لا يصيرون الخ) عبارة المغنى لا لهم
 إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فيسقط عنهم سماع الخطبة اه (قوله إلا حيثئذ) أي حين إذا حرّموا
 قبل الانقضاء (قوله لا لهم تابعون لمن أدركها) هل يعتبر بالفعل بان يقرأها جميع السامعين أو يكفي
 معنى ز من يكفي فيه محل تأمل بصري أقول تعبير النهاية المتقدم أنفا صريح في الأول (قوله وأنه يعلم) أي
 بالتعليل و(قوله انهم) أي السامعين (ولم يدركوها) أي الفاتحة و(قوله إدراك هؤلاءها) أي إدراك
 اللاحقين للفاتحة (قوله بخلاف الخطبة الخ) خبر مبتدأ محذوف أي وهذا أي ما أفاده كلامه من جواز
 تبعض صلاة الجمعة بان يفعل بعضها المنفوضون وبعضها اللاحقون بشرطه بخلاف الخطبة الخ (قوله
 أربعون) أي أو بعضهم والمراد بالأربعين العدد المعتبر وهو أربعون وثلاثون نهاية ومعنى قول المتن (وفي
 قول لا إن بقي اثنان) وفي قول لا إن بقي اثناعشر لحديث جابر انهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق معه إلا
 اثناعشر رجلا مع الامام فأنزل الله تعالى وإذا رأو تجارة الآية فدل على أن الأربعين لا تشترط في دوام
 الصلاة واجاب الاول بان هذا كان في الخطبة كما ورد في مسلم ورجحه البيهقي على رواية البخاري في
 الصلاة وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروايتين وإذا كان في الخطبة فلعلمهم عادوا قبل طول الفصل معنى
 ونهاية (قوله لو وجود مسمى الجماعة) فيه إلهام أن مسمى الجماعة يشترط فيه الثلاثة وليس كذلك كما مر
 فالأولى مسمى الجمع كما عبر به الشارح المحقق أي والنهية والمغنى بصري (قوله وبحث بعضهم الخ) تقدم
 عن النهاية اعتماده تبعاً لوالده فلعل الشارح أراد بالبعث الشباب الرملي (قوله أن محل إتمامها الخ)
 أي السابق في شرح بطلت (قوله لزهم أعادتها جمعة) أي إن أتسع الوقت وإلا فظنوا وإن فعلوه

الذي أو همته العبارة أما إذا
 لم يسمعوا فلا بد من
 إحرامهم قبل انقضاء
 السامعين لا لهم لا يصيرون
 مثلهم إلا حيثئذ وفي هذه
 الحالة لا يشترط تمسكهم
 من الفاتحة لا لهم تابعون
 لمن أدركها وبه يعلم أنهم
 لو لم يدركوها قبل انقضاءهم
 اشترط إدراك هؤلاءها
 وهو ظاهر بخلاف الخطبة
 إذا انقضت أربعون سمعوا
 بعضها وحضر أربعون
 قبل انقضاءهم لا يكفي
 سماعهم لباقيها ويفرق بأن
 الارتباط فيها غير تام
 بخلاف الصلاة (وفي
 قول لا) يضرب (إن بقي
 اثنان) مع الامام لوجود
 مسمى الجماعة إذ يغتفر في
 الدوام ما لا يغتفر في
 الابتداء وبحث بعضهم
 أن محل إتمامها ظهراً أي
 والاكتفاء به إذ لم تتوفر
 شروط الجمعة وإلا كان
 عادوا لزهم أعادتها جمعة

إذا أدركوه را كها وأتموا الفاتحة ثم ركعوا واطمنوا قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فليراجع (قوله اشترط
 ان يتمكنوا من الفاتحة) أي بان يتموا أقرانها قبل رفع الامام راسه عن أقل الركوع شرح مر (قوله فلا بد
 من إحرامهم قبل انقضاء السامعين) وإذا أحرموا كذلك صار حكمهم حكم الأولين وحصلت الجمعة
 وإن كان إحرامهم بعد رفع الامام عن ركوع الأولى كما بينه الشارح في شرح الارشاد ادا على ابن المقرئ
 ما وقع له مما يخالف ذلك وحاصل هذا المقام أنه بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم
 بطلت الصلاة سواء وقع ذلك في الركعة الأولى أو في الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فان كان في
 الأولى بطلت أو فيما بعدهم لم يضروا وإن انقضت الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد فان كان للحوق قبل
 الانقضاء صححت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى ولو بعد الرفع من ركوعها على ما تقدم أو في الثانية قبل الرفع
 من ركوعها فيما يظهر خلافا لما يدل عليه كلامه في شرح الارشاد إذ لو كان بعده لم يدركوا ركعة في جماعة
 فكيف تصح الجمعة وقد يقال لو اثر هذا اثر في الأولى فليتامل وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا وإن كان بعد

واعتمده غيره فقال ولمن

انفضوا أو قدموا أو بلغوا
بعد فعلها إقامتها ثانيا
بخطبة المصلين بل يلزم
المقصرين كالمفوضين ذلك
اه وما قاله فيمن قدموا
أو بلغوا غلط لقولهم
المذكور أما إذا لم يسمعوها
الخ وفي المقصرين برده
كالاول إطلاق الاصحاب
أنهم يتمونها ظهرا ويلزم
من صحة الظهر سقوط الجمعة
وما يؤيد عدم فعل الجمعة
قولهم لو بادر اربعون بها
بمحل لا تعدد فيه فانت على
جميع اهل البلد فيصلونها
ظهرا لا امتناع الجمعة
عليهم فاذا امتنعت الجمعة
هنا مع تقصير المبادرين
بها ومن ثم قيل أنهم
يؤدون فأولى في مسئلتنا
وبحث بعضهم أيضا أنه لو
غاب بعض الاربعين فصلوا
الظهر ثم قدم الغائب في
الوقت لم تلزمهم إعادتها
جمعة كما لو بلغ الصبي بعد
فعلها ووصل مسافر الظهر
في السفر ثم قدم وطنه قبل
إقامتها ويحتمل ان قدومه
بعد لإحرامهم بالظهر
كذلك (تنبيه) ما مر من
اشتراط إدراك الاربعين
قدر الفاتحة في الاولى هو
ما قاله الامام وصححه
الغزالي وجرى عليه شرح
الحاوي وغيرهم وظاهر
الشرح الصغير بل صريحه
الاكتفاء بادر كركوع
الامام فقط وسبقه اليه القفال مرة وقال البغوي أنه المذهب وعلمه غير واحد بأن ما قبل الركوع

على التفصيل المار عن عش (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله فقال) أي
الغير (قوله ولمن انفضوا الخ) أي من الحاضرين الكاملين و(قوله أو قدموا) أي من الغائبين و(قوله أو
بلغوا) أي من الصبيان و(قوله بعد فعلها) أي الجمعة تنازع فيه قدموا أو بلغوا (قوله بل يلزم المقصرين)
أي ترك الحضور أو بالتباطي عن الركوع و(قوله كالمفوضين) أي كالتلزم المنفوضين أي الخارجين من
الجمعة بعد الاحرام بها وقول السكردي قوله كالمفوضين مثال للمقصرين اه خلاف الظاهر (قوله ذلك)
أي إقامة الجمعة ثانية الخ كما هو المتبادر وعليه مبنى قول الشارح الآتي (وما يؤيد الخ) ويحتمل ان المشار اليه
فعل الجمعة ابتداء وعليه مبنى رد سم والبصري لذلك القول الآتي (قوله انتهى) أي قول الغير (قوله
لقولهم الخ) الاستدلال به في غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم يسمع الخطبة بعد
انفضاض السامعين ودلالة ذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية أي بخطبة المصلين أو لولا بما لامرية
سم (قوله المذكور) أي السابق آنفا (قوله أما إذا الخ) بيان لقولهم المذكور سم (قوله برده الخ) هذا
ممنوع في المقصرين لجواز حمل الاطلاق على ما إذا لم تتوفر الشروط سم عبارة البصري قوله برده الخ محل
تأمل إذ يمكن حمل الاطلاق على ما إذا لم تتيسر الاعادة اه (قوله كالاول) وهو قوله وإلا كان عادوا
لزومهم الخ كردى (قوله إطلاق الاصحاب أنهم الخ) أي السابق في شرح بطلت كردى (قوله وما يؤيد عدم
فعل الجمعة الخ) قديم ومع يفرق بحصول الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسئلتنا بل لاجماع بين المسئلتين
سم عبارة البصري لا تايد فيه كما هو ظاهر لاقامة الجمعة بالبلد في تلك الصورة فلامعنى لإقامتها ثانيا إذا تقام
جمعة بعد اخرى وفيما نحن فيه لم تقم بها جمعة أصلا فلولا نقل وجوب الاعادة حيث تيسرت لادى الى تعطيل
الجمعة بالكلية فليتأمل حق التأمل ثم رأيت في النهاية مانصه نعم لو عاد المنفوضون لزومهم الاحرام بالجمعة إذا
كانوا من اهل وجوبها كما أفتى به الوالد رحمه الله الخ اه (قوله لو غاب بعض الاربعين) أي عن محل الجمعة
ولو بعد ولو بلا سفر (قوله فصلوا الخ) أي الحاضرون و(قوله لم تلزمهم) أي الاربعين (قوله كما لو بلغ
الصبي الخ) الفرق يمكن قريب سم أي يكون الغائب مكلفا حين فعلهم الظهر بفرض الوقت دون الصبي
(قوله بعد فعلها) أي فعل من دون الاربعين الظهر (قوله قبل إقامتها) أي إقامة الحاضرين دون الاربعين
الظهر (قوله ان قدومه) أي الغائب (بعد إحرامهم) أي الحاضرين (قوله كذلك) أي فلا تلزمهم إعادتها
جمعة (قوله من اشتراط الخ) أي في صور الانفضاض بقريئة قوله الآتي ثم هذا الخلاف الخ لكن لم
يصرح فيما مر باشتراط ذلك فيها بل في صورة الشاطي. (قوله إدراك الاربعين الخ) شامل للمفوضين
وللاحقين قبل الانفضاض مطلقا وكذا بعده إذا سمعوا الخطبة كما تقدم عن سم و(قوله قدر الفاتحة)
أي بالمعنى السابق في قوله والمراد كما هو ظاهر الخ و(قوله في الاولى) أي الركعة الاولى (قوله فقط) أي
وإن لم يدرك الفاتحة (قوله القفال مرة) إشارة إلى ما نقل عنه ايضا من موافقة مقالة الامام السابقة بصري
(قوله وقال البغوي انه المذهب الخ) قضية صنيعه ان الضمير راجع إلى الاكتفاء ورجعه المغنى والنهاية
إلى ما قاله الامام عبارتها ولو أحرم الامام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالاحرام ثم أحرموا فان أدر كوا
الركوع مع الفاتحة صحت جمعهم وإلا فلا وسبقه في الاولى بالتكبير والقيام كالم يمنع إدراكهم الركعة
لا يمنع انعقاد الجمعة وهذا ما جرى عليه الامام والغزالي وقال البغوي انه المذهب وجزم به صاحب الانوار

فان كان قبل ركوع الاولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا (قوله واعتمده غيره) وأفتى به شيخنا الرملي
(قوله لقولهم المذكور الخ) الاستدلال به في غاية الظهور لانه يدل على عدم حصول الجمعة باحرام من لم
يسمع الخطبة بعد انفضاض السامعين وذلك على عدم حصولها باقامة جديدة ثانية أو لولا بما لامرية فيه
(قوله أما إذا الخ) بيان لقولهم المذكور (قوله برده كالاول إطلاق الاصحاب الخ) هذا ممنوع في
المقصرين لجواز حمل إطلاق الاصحاب على ما إذا لم تتوفر الشروط (قوله فأولى) قديم ومع يفرق بحصول
الجمعة في الجملة في مسألة المبادرة دون مسئلتنا بل لاجماع بين المسئلتين (قوله كما لو بلغ الصبي الخ) الفرق

إذا لم يمنع السبق به الركوع لسكنا الجمعة وشرط الجوبني قرب تحريمهم من تحريم الامام (٤٤٣) عرفا ثم في هذا الخلاف هل هو خاص

بالجماعتين بعد الانقضاء
أو يجزى حتى في اربعين
حضر وامعه اولاً وتباطؤاً
عنه والوجه جريانه في
الصورتين ثم رايت ابن ابي
الدم صرح بذلك ثم قال
فالتفريع كالتفريع وكذا
الرافعي كما قاله جمع فانه جعل
هذا الخلاف مبنياً على القول
بأن صلاة الجماعة تبطل
بانقضاء القوم وقال ابن
الرفعة بل إنما فرعه على ان
الانقضاء عنه في الأثناء
يوجب الظهر لا الابطال
لكنه نظريه ويردوان
اقتضى كلام الزركشي
تقريره بأن انفراد الامام
اولاً حتى لحقه كانفراده في
الأثناء فان قلنا انه مبطل ثم
ابطل هنا وإلا فلا ووجه
البناء انفراد الامام ببعض
الصلاة في صورتين قبل
بل البطلان في غير مسألة
الانقضاء اولاً لان انفراد
الامام وجد فيها ابتداء وفي
تلك دواما والشروط
يغتفر فيها في الدوام مالا
يغتفر في الابتداء كالرابطة
السابقة في الموقف وكره
الجنائز قبل اتمام المسبوق
صلاته ولا بن المقرئ هنا
كلام بين فيه ان الكل شرطوا
حيث لا انقضاء ادراك
الركعة الاولى وإنما الخلاف
في ادراك الفاتحة ثم استنتج
من ذلك ما هو مردود عليه

وابن المقرئ وهو المعتمد وقال الشيخ أبو محمد الجوبني الخ اه (قوله السبق) فاعل بمنع و (قوله به) متعلق
بالسبق و ضميره لما قبل الركوع و (قوله الركوع) الاولى الركعة كما في النهاية والمعنى (قوله ثم هذا الخلاف)
اي الذي بين الامام والده (قوله خاص بالجماعتين الخ) اي من المنفذين او غيرهم (قوله والوجه جريانه الخ)
اعتمده النهاية والمعنى كما مر انفا (قوله بذلك) اي بالجران (قوله ثم قال) اي ابن ابي الدم (فالتفريع
كالتفريع) يعني ان الخلاف في اشتراط ادراك قدر الفاتحة في صحة الجمعة في صورة التباطؤ ممتنع على
القول بأن صلاة الجمعة تبطل بانقضاء القوم كما ان الخلاف في اشتراط ذلك في صورة الحقوق بعد
الانقضاء ممتنع على هذا القول (قوله وكذا الرافعي) اي قال ان التفريع في التباطؤ كالتفريع في
الحقوق (قوله فانه الخ) اي الرافعي (قوله هذا الخلاف) اي الذي بين الامام والده (قوله على القول الخ) اي
الاصح كركدي (قوله بان صلاة الجماعة) كذا في اصله بخطه بصري اي والا في صلاة الجمعة (قوله تبطل
بانقضاء القوم) اي بانفراد الامام بسبب انقضاءهم فثبت وجد الانفراد كما في الصورة الثانية يجزى فيه
الخلاف واليه اشار بقوله الاتي ووجه البناء الخ كركدي (قوله بل إنما فرعه) اي فرع الرافعي هذا الخلاف
و (قوله عنه) اي عن الامام (قوله لكنه نظر فيه) اي لكن نظر ابن الرفعة في تفريع الرافعي المذكور
ورجع الكركدي الضمير المحرور الى المرفوع عليه اي ان الانقضاء عنه في الأثناء الخ (قوله ويرد) عطف
على قوله لكنه نظر فيه يعني قال ابن الرفعة فيه نظر واقول بل هو مردود وقال دراجع الى ما نظر فيه لالي
التنظير كركدي (قوله بأن انفراد الامام) أي بتباطؤ القوم عنه و (قوله كانفراده الخ) أي بانقضاء القوم
عنه (قوله انه) اي الانفراد و (قوله ثم) اي في الأثناء و (قوله هنا) اي في الابتداء (قوله ووجه البناء)
يعني وجه اتحاد المبنى عليه للخلافين في صورتين السابق في قوله فالتفريع كالتفريع اوفى قوله مبنياً على
القول الخ وتقدم هذا الاحتمال الثاني عن الكركدي (قوله في غير مسألة الانقضاء) يعني في مسألة التباطؤ
(قوله وحذفها) اي في الغير والتأنيث لرعاية جانب المعنى و (قوله في تلك) اي في مسألة الانقضاء
(قوله ولا بن المقرئ الخ) عبارة النهاية عقب ما تقدم انفا عنه من مقالة الامام والده قال الكيال ابن ابي
شريف فقد ظهر ان ادراكهم الركعة الاولى معه محل وفاق وقد ادعى المصنف يعني ابن المقرئ في شرحه
انه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحقوق الاحقين بكونه في الركعة الاولى فلو تحرم اربعون لاحقون
بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انقضت الاربعون الذين احرم بهم أو نقصوا فلا الجمعة بل يتمها الامام
ومن بقي معه ظهر لانه قد تبين بفساد صلاة الاربعين او من نقص منهم ان قدمضى للامام ركعة فقد فيها
الجماعة والعدد إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم الاحقون ولا يجزى موا إلا بعد ركوعه ويحجب
عنه بانهم إذا تحرموا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الاصحاب فكالم يؤثر انقضاء الاولين
بالنسبة الى عدم سماع الاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة الى عدم حضورهم الركعة الاولى اه قال
عش قوله لم كذلك لا يؤثر الخ معتمداه (قوله ان الكل) اي من الجوبني ولده وغيرهما (قوله من ذلك)
اي من الاتفاق على اشتراط ادراك الركعة الاولى حيث الانقضاء (قوله ما هو الخ) وهو تقييد لحقوق
اللاحقين بكونه في الركعة الاولى (قوله مردود عليه) وفاقا للنهاية وسم والشو بروي وعش كاهم (قوله
كأبنت الخ) ومر آتفاعن النهاية بيانه أيضا (قوله خلف المتنفل) الى قول المتن الخامس في النهاية والمعنى
(قوله خلف المتنفل) اي بان احرم بنا فله والحال انه امام الجمعة وصلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم
الجمعة إماما معش (لصحتها من هؤلاء) اي اماما ما فتصح إماما كما في سائر الصلوات نهاية ومعنى (قول المتن
بغيره) كان الاولى بغيره لان العطف إذا كان بالواو لا يفر دال ضمير معنى (قوله إلا به) اي بواحد ممن
يمكن قريب (قوله وتصح الجمعة خلف العبد) بقي ههنا شيء وهو انه هل يشترط في الصحة خلف من ذكر

كما بينت ذلك مستوفى في شرح العباب وقلت في آخره فتأمل هذا المحل فانه التيسر على كثيرين (وتصح) الجمعة (خلف) المتنفل وكل
من (العبد والبهي والمساكين في الاظهر ان تم العدد بغيره) أي كل منهم لصحتها من هؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال فان لم يتم العدد إلا به

اي واغتفر في حقه فوات
العدد هنادون ما في المتن لانه
متبوع مستقل كما اغتفر في
حقه انعقاد صلواته جمعة قبل
أن يجر موخلفه وإن كان
هذا ضروريا (والا) يتم
العدد بغيره (فلا) تصح
جمعتهن لما مر (ومن لحق
الامام المحدث را كالم
تحسب ركعته على الصحيح)
في الجمعة وغيرها كما رقبيل
صلاة المسافر بدليله ولا
ينافي هذا ما قبله لان الحكم
بادراك الركوع إنما هو
لتحمل الامام عنه القراءة
والمحدث ليس من اهل
التحمل وإن كانت الصلاة
خلفه جماعة (الخامس
خطبتان) لما في الصحيحين
انه ^{صلى الله عليه وسلم} لم يصل الجمعة
إلا بخطبتين (قبل الصلاة)
إجماعا إلا من شدو فارت
العيد فان خطبتيه مؤخرتان
عنه للاتباع أيضا ولان
هذه شرطو الشرط مقدم
بخلاف تلك فانها تسكلمة
فكانت الصلاة أهم منها
بالقديم ويفرق بين كونها
شرطا هنا لاثم بأن
المقصود منها هنا التذكير
بمهمات المصالح الشرعية
حتى لا تنسى فوجب ذلك
في كل جمعة لان ما هو مكرر
كذلك لا ينسى غالبا وجعل

لم تصح جزما (ولو بان الامام جنيا او محدثا صحت جمعتهن في الاظهر ان تم العدد بغيره) كافي سائر الصلوات بناء على الاصح ان الجماعة وفضلها
يحصلان خلف المحدث ومثل ذلك (٤٤٤) عكسه وهو مالو بان الامام مؤمن او بعضهم محدثين فتحصل الجمعة للامام والمتطهر منهم تبعاله
ذكر معنى (قوله لم تصح جزما) أي لا تنفاه تمام العدد المعتبر نهاية قول المتن (ولو بان الامام جنيا الخ) بخلاف
مالو بان كافر او امرأة لانها ليسا اهلا لامامة الجمعة بحال معنى ونهاية قول المتن (او محدثا) ومثل الحدث
النجاسة الخفية وكل ما لا تلزم الاعادة معه وخرج بذلك مالو بان امرأة او خنثى او كافر او نحو ذلك ممن تلزم
فيه الاعادة فلا تصح الجمعة برماوى وقلوبى اه بجيرى (قوله عكسه الخ) مثله مالو بان ان عليهم او بعضهم
نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لاحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الامام والمتطهر منهم نهاية (قوله محدثين)
أي بخلاف مالو بانو انساء او عبيد السهولة الاطلاع عليهم نهاية معنى (قوله فتحصل الجمعة للامام الخ) أي
وإن لم يكن الامام زائدا على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله اي واغتفر الخ) عبارة المغنى والنهاية فان قيل
كيف صحت صلاة الامام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهذا شرطناه في عكسه اجيب بانه لم يفوت بل وجد
في حقه واحتمل فيه حدثهم لانه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما
صحت للمتطهر المؤتم به تبعاله اه (قوله هنا) اي في العكس (قوله دون ما في المتن) اي مالو بان حدث
الامام ع ش (قوله فلا تصح جمعتهن) أي جزما نهاية معنى (قوله لمامر) أي في شرح بطلت من قوله
لان العدد شرط ابتداء كرى وعبارة النهاية والمغنى لان الكمال شرط للاربعين كما مر اه (قوله ما قبله)
اي من صحة الجمعة لوبان الامام محدثا بشرطه (قوله عنه) اي اللاحق في الركوع قول المتن (الخامس
خطبتان) قال البلقيني شرط الخطيب ان يكون ممن يصح الاقتداء به انتهى وقضيته انه لا تصح خطبة الامي
إذالم يكن القوم كذلك وقد وجه ما قبله فليتأمل سم (قوله لما في الصحيحين) الي قوله بخلاف تلك في المغنى
وكذا في النهاية الا قوله لإجماع الامان شد قول المتن (قبل الصلاة) والخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيد
والسكسوفين والاستسقاء وازبع في الحج يوم السابع من ذى الحجة بالمسجد الحرام ويوم التاسع بنمرة ويوم
النهر بسنى ويوم النفر الاول بها وكلا بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وما عدا خطبة الاستسقاء
فتجز قبل الصلاة وبعدها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى نهاية واسنى وشيخنا (قوله لإجماعا
الخ) اي مع خبر صلوا كما ر يتموني اصلي ولم يصل ^{صلى الله عليه وسلم} إلا بعدهما ولان الجمعة إنما تودى جماعة فاخترت
ليدر كها المتأخر معنى زاد النهاية وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فاباح الانتشار بعدها
فلو جاز تأخيرها لما جاز الانتشار اه قال ع ش قوله رم ولم يصل ^{صلى الله عليه وسلم} إلا بعدهما فيه انه يخالف
ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدماميني على البخارى من ان الانتفاض كان في الخطبة وانها كانت في صدر
الاسلام بعد الصلاة وانها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اللهم إلا ان يقال ان التحويل كان لحكمة
فنزل منزلة النسخ وان ذلك رواية لم تصح وان الصحابة فهم موامنه عليه الصلاة والسلام ان كونها بعد
الصلاة نسخ بالامر بفعل ما قبل الصلاة اه عبارة شيخنا بعد ذكر ما من عن شرح الدماميني بلا عزو اليه فقول
الشيخ الخطيب ولم يصل صلى الله عليه وسلم إلا بعدهما اي بمدنزل الاية وما قبله فكان يصلي قبلها اه
(قوله ايضا) الاولى إسقاطه عبارة شرح بافضل قبل الصلاة للاتباع واخترت خطبتنا نحو العيد للاتباع ايضا
اه هي ظاهرة (قوله الشرط مقدم) فيه انه يقارن ايضا كالا استقبال ويحاج بتعذر المقارنة هنا سم عبارة
البصرى لعل الاولى والشرط لا يتاخر اللهم إلا ان يريد التقدم الذاتي اه (قوله فوجب ذلك) اي التذكير
او الخطبة وذكر اسم الإشارة لان الخطبة لا تستعمل بدون التاء (قوله في حفظه) اي حفظ المقصود منها
(قوله وثم) اي والمقصود منها في العيد (قوله وذلك) اي الصرف (قوله يوم الجمعة يوم عيد الخ) اي فقضاء
ان المقصود من خطبته الصرف عما ذكر كخطبة العيد (قوله لان ذاك) اي عيد الفطر والاضحى (قوله ويؤيد
بشرطه حضور الخطبة كشرطو اذ ذلك في مسألة المبادرة وغيرها (قوله الشرط مقدم) فيه انه يقارن ايضا

شرطا تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من نحرها ومرحبا ذلك
وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات فان قلت يوم الجمعة يوم عيد ايضا قلت العيد يختلف لان ذاك من عود السرور الجنسى وهذا
من عود السرور الشرعى لسكثرة ما فيه من الوظائف الدينية ومن ساعة الاجابة وغيرها كما بينته في كتابي للعبة في خصائص الجمعة ويؤيد

ذلك) أى الاختلاف وفى دعوى التأييد تأمل قول المتن (وأركانها خمسة) أى إجمالاً وإلا فبى ثمانية
 تفصيلاً لتكرار الثلاثة الأولى فيها ولو سرد الخطيب الأركان أو لا مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الان
 اعتد بما اتى به أو لا وما اتى به ثانياً بعد تأكيدها فلا يضر الفصل به وإن طال كما يحثه ابن قاسم شيخنا وياتى عن
 عس مثله بزيادة (قوله من حيث المجموع) الى قوله ولا نظر فى النهاية (من حيث المجموع الخ) جواب عما يقال
 ان الاضافة إن كانت للاستغراق لزم وجوب الخمسة فى كل من الخطبتين وإن اريد بها اركان مجموعهما لزم
 جواز اتيان بعضها ولو واجداً فى أو لا هما والباقي فى ثانيتهما وإتيان الجميع فى إحداهما فقط وحاصل الجواب
 اختيار الشق الثانى وحمله على بعض ما صدق عليه بقريته ما سيعلم من كلامه الا فى عس (قوله كما سيعلم من
 كلامه) أى على ما سيعلم الخ عس (قوله) وقياس ما مر ان الشك الخ) وقياسه ايضا تأثير الشك فى اثناء الخطبة
 وانه لا يرجع لقول غيره وإن كثيراً ان بلغ حد التواتر واما القوم لو شكوا كلهم أو بعضهم فى ترك الخطيب
 شيئاً من الأركان فلا تأثير له مطلقاً اى بعد الفراغ وقبله سم وحلي (قوله عدم تأثير الشك) أى شك الخطيب
 و(قوله بعد فراغها) اى بعد الفراغ من خطبتها نهاية قال عس مفهومه أنه يؤثر اذا شك فى اثناء الثانية
 بعد فراغ الأولى أو فى الجلوس بينهما فى ترك شىء من الأولى وبقى ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى
 أم من الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والاقرب يجلس ثم يأتى بالخطبة الثانية لاحتمال
 أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسه أو لا لغو فتكمل بالثانية وبتقدير كونه من الثانية فالجلوس
 الثانى لا يضر لان غايته انه جلوس فى الخطبة وهو لا يضر وما يأتى بعده تكرر لما اتى به من الثانية واستدراك
 لما تركه منها اه وقوله ثم يأتى بالخطبة الثانية أى ويقرأ آية فيها وإلا فلا يزول الشك (قوله وبه يندفع) أى
 بالقياس المذكور (قوله يأتى فى الشك الخ) اى بعد فراغ الوضوء وقبل الشروع فى الجمعة أو بعده (قوله لانها)
 الى قوله وروى البيهقى فى النهاية الى قوله ولا يشترط فى المعنى الا قوله كما صرح به الى وظاهر كلام الشيخين
 قول المتن (والصلاة على رسول الله الخ) وآسن الصلاة على الوسئل الفقيه اسماعيل الحضرمى هل كان
 النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه فقال نعم نهاية وقوله مر وآسن الصلاة الخ اى والسلام عس وقوله
 مر على اله اى وصحبه وقوله مر فقال نعم هذا محتمل لان يكون فى غير الخطبة شيخنا ولان يكون بالاسم الظاهر

ذلك إطلاق العيد ثم دائماً
 وإضافته للمؤمنين هنا غالباً
 (وأركانها خمسة) من حيث
 المجموع كما سيعلم من كلامه
 وقياس ما مر أن الشك بعد
 الصلاة أو الوضوء فى ترك
 فرض لا يؤثر عدم تأثير
 الشك فى ترك فرض من
 الخطبة بعد فراغها وبه
 يندفع قول الروياتى بتأثيره
 هنا ولا نظر لسكونه شاكاً
 فى انعقاد الجمعة لان ذلك يأتى
 فى الشك فى ترك ركن من
 الوضوء مثلاً وهو لا يؤثر
 (حمد الله تعالى) للاتباع
 رواه مسلم (والصلاة على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم)

كالاستقبال ويحجب بتعذر المقارنة هنا (فرع) قال البلقينى ان شرط الخطيب ان يكون ممن يصح
 الاقتداء به اه وقضيته انه لا تصح خطبة الامى اذ لم يكن القوم كذلك وقد وجه ما قاله فلي تأمل (فرع
 آخر) لو حن فى الأركان لحننا بغير المعنى أو اتى بمخل آخر كما ظهر لام الصلاة هل يضر كفاي التشهد ونحوه فى
 الصلاة فيه نظر (قوله عدم تأثير الشك فى ترك فرض من الخطبة بعد فراغها) قياس ما ذكر ايضا تأثير
 الشك فى اثنائها وانه لا يرجع لقول غيره وإن كثيراً ان بلغ حد التواتر وهذا كله فى ظاهر فى الخطيب فلو شك
 الأربعون أو بعضهم فى ترك الخطيب شيئاً من فروضها فى اثنائها فهل يؤثر حتى يمتنع على الشاك الاحرام
 قبل الاتيان بالمشكوك فيه لتوقف انعقاد صلاتهم على وجوب الخطبة وقد شكوا فيها ويفرق بين ذلك وما
 لو شك المقتدون فى بقية الصلوات فى ترك الامام بعض فروض الصلاة وشروطها حيث لا يؤثر بان الشك
 هنا فيما يتوقف عليه انعقاد اصل الصلاة وفى تلك فيما يتوقف عليه الاقتداء لاصل الصلاة فيه نظر وظاهر
 ضيعهم ان ذلك لا يؤثر ويؤيده انهم لو شكوا حال صلاة الجمعة فى اخلال الامام بفرض منها او شرط لها لم يؤثر
 مع ان الاقتداء فيها يتوقف عليه اصل الانعقاد فلي تأمل وقد يفرق بان للخطبة تعلقاً بغير الخطيب لاشترط
 سماع الأربعين ولو بالقوة فلو شكوا أو بعضهم توقف انعقاد جمعهم على اعادةها ولزم الخطيب اعادةها اذا
 علم شكهم أو شك بعضهم فلي تأمل فقد ينقض هذا الفرض بان صلاة الجمعة لها تعلق بالمامومين ايضا لاشترط
 ربطهم بها فى انعقادها ويفرق بان الشرع اعتبر سماع الخطبة فلا بد من وجوده ومع الشك لم يعملوا
 وجوده فان ذلك ولم يعتبر اطلاع الماموم على صلاة الامام فلم يؤثر الشك ومال من تارة الى ضرر الشك من غير

لأنها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وروى البيهقي خبر قال الله تعالى وجعلت
امتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدى ورسولى قيل هذا مما انفرد به الشافعى رضى الله عنه ورد بانه تفرده صحيح ولا يقال ان
خطبته ^{صلى الله عليه وسلم} ليس فيها صلاة لان (٤٤٦) اتفاق السلف والخلف على التصلية فى خطبهم دليل لوجوبها إذ يبعد الاتفاق على سنة

دائما (ولفظها) أى حمد
الله والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم (متعين)
لأنه الذى مضى عليه الناس
فى عصره صلى الله عليه وسلم
الى الان فلا يكفى ثناء
وشكرو ولا الحمد للرحمن أو
الرحيم مثلا ولا رحم الله
رسول الله أو بارك الله عليه
ولا صلى الله على جبريل ولا
الضمير كصلى الله عليه وان
تقدم له ذكر كما صرح به
فى الانوار وجعله اصلا مقبسا
عليه واعتمده البرماوى
وغيره خلافا لمن وهم فيه نعم
ظاهر المتن تعين لفظ رسول
وليس مرادا بل يكفى لفظ
محمد وأحمد والنبي والحاشر
والماحى والعاقب ونحوها
بما ورد وصفه به وفارق
الصلاة بان ما هنا اوسع
ويفرق بينها وبين الاذان
فانه لا يجوز ابدال محمد فيه
بغيره مطلقا كما هو ظاهر من
كلامهم وهو قياس التشهد
بجامع اتفاق الروايات فى
كليمها عليه بان السامعين
ثم غير حاضرين فابداله
مؤمرا بخلاف الخطبة وايضا
فالخطبة لم يتعد بجميع
الفاظ أركانها تخفف أمرها
وأىضا فالاذان قصد به

وبالضمير ع ش (قوله لأنها عبادة الخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه ^{صلى الله عليه وسلم} سم (قوله)
افتقرت الخ) أى وجوبها فى الواجب وندبها فى المندوب ع ش (قوله وروى البيهقي الخ) ليتأمل أى دلالة فيه
للطلب بصرى وتقدم عن سم مثله (قوله قبل هذا) أى إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الخطبة
(قوله بانه تفرده صحيح) أى لما تقدم من الأدلة معنى (قوله إذ لا يبعد الاتفاق) فعمل الوجوب علم منه صلى الله
عليه وسلم فى آخر الامرو لم يخاطب بعده بصرى أى ونبت بحديث الوجوب علينا دونه صلى الله عليه وسلم
(أى حمد الله) الى قوله لا بعض اية فى النهاية الا قوله وماورد الى ظاهر كلام الشيخين وقوله يكفى الى المتن قول
المتن (ولفظها متعين) أى من حيث مادتها وان لم تكن مصدرا فتشمل المشتقات شيخنا (قوله مضى عليه
الناس الخ) أى غير النبي صلى الله عليه وسلم لما مر انفا من خلو خطبته صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه
(قوله فلا يكفى ثناء الخ) ولا لا إله الا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك معنى ونهاية (قوله والحمد
للرحمن الخ) فلفظة الله متعينة نهاية ومعنى (قوله ولا رحم الله الخ) فمادة الصلاة متعينة (قوله ولا صلى الله
على جبريل الخ) فتعين اسم ظاهر من اسمائه صلى الله عليه وسلم (قوله واحمد الخ) فان قيل لم تعين لفظ
الجلالة فى صيغة الحمد فى الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم فى صيغة الصلاة بل كفى نحو الماحى والحاشر
مع انه لم يرد يجب بان للفظ الجلالة اختصاصا تاما به تعالى ومزية تامة يفهم عند ذكره سائر صفات الكمال
كانص عليه العلماء بخلاف بقية اسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من اسمائه صلى الله عليه وسلم سم
على المنهج اه ع ش (قوله وفارق الصلاة) أى وفارق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم فى الصلاة حيث اشترطوا فيها ماورد فيها من اسمائه صلى الله عليه وسلم بخصوصه واكتفوا
فى الخطبة كل ما كان من اسمائه عليه الصلاة والسلام وان لم يرد فيها بخصوصه ع ش (قوله ويفرق بينها)
أى الخطبة (قوله فيه) أى فى الاذان (قوله مطلقا) أى اسما اوصفة (قوله عليه) أى لفظ محمد (قوله)
بان السامعين الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق بان امر الصلاة اضيق
فاقتصر على ماورد سم (قوله لكليات الشريعة) أى لاصولها (قوله واشهر اسمائه محمد) يعنى عنه ما بعده
(قوله ليكون ذلك) أى الاتيان بذلك (قوله اشهر الخ) لعلمه ماض من باب الافعال (قوله ومن ثم) أى
لاجل ان يكون ذلك الخ (قوله لكن صرح الجبلى الخ) وهو المعتمد معنى ونهاية (قوله من اجزاء انا حامد لله
الخ) ويظهر ان مثله انى حامد لله وان الله الحمد لا شتماله على حروف الحمد ومعناه ع ش (قوله كعليكم
السلام) أى قبلا ساعليه (قوله واحمد الله الخ) أى ونحمد الله والله احمد نهاية أى والله نحمد ع ش (قوله)
وصلى الخ) (فرع) ائفى شيخنا الشهاب الرملى بانه لو اراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم
يتصرف عنه واجزات وافول ينبغى ان يكون بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لان هذا صرف عن
الخطبة وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم سم على المنهج اه ع ش (قوله ونصلى الخ) وصلى الله على
محمد نهاية (قوله ولا يشترط قصد الدعاء الخ) لكن ينبغى عدم الصارف عن الدعاء لمحض الخبر سم عبارة
ع ش قوله ولا يشترط الخ أى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله)

الخطيب وتارة الى عدم ضرره (قوله لأنها عبادة الخ) هذه الأدلة لا تدل على خصوص الصلاة عليه صلى
عليه وسلم (قوله بان السامعين ثم الخ) هذا الفرق بالنظر للاذان ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد ويفرق
بان امر الصلاة اضيق فاقتصر على ماورد (قوله ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة) لكن ينبغى عدم الصارف

الاشارة لكليات الشريعة التى أنى بها نبيها وأشهر اسمائه محمد فوجب الاتيان بأشهر اسمائه وهو محمد ليكون ذلك أشهر لتلك
الكليات ومن ثم تعين لفظ محمد فى التشهد ايضا لانه اشبه بالاذان وظاهر كلام الشيخين كالا صحاب تعين لفظ الحمد معر فالكن صرح الجبلى
بما اقتضاه المتن من اجزاء انا حامد لله وحمدت الله وتوقف فيه الأذرعى لكن جزم به غيره ويكفى ايضا الله الحمد كعليكم السلام قاله ابن الاستاذ
واحمد الله وحمد الله وصلى واصلى ونصلى خلافا لما يوهه المتن من تعين لفظ الصلاة معر فالو لا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للجب الطبرى

لها موضوع لذلك شرعا (والوصية بالتقوى) لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير (٤٤٧) من الدنيا فانه مما وصى به منكر و

الشرائع بل لا بد من الخت
على الطاعة والزجر عن
المعصية ويكفي احدهما
للزوم الآخر له (ولا يتعين
لفظها) أي الوصية بالتقوى
(على الصحيح) لان الغرض
الوعظ كما تقرر فيكفي اطيعوا
الله (وهذه الثلاثة اركان في)
كل واحدة من (الخطبتين)
لان كل خطبة مستقلة
ومنفصلة عن الاخرى
(والرابع قراءة آية) مفهومة
لا كتم نظر وان تعلق
بحكم منسوخ أو قصة لا بعض
آية وان طال الخبر مسلم كان
صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل
جمعة على المنبر وفي رواية له
كان له صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرأ
القرآن ويذكر الناس وإنما
اكتفى في بدل الفاتحة بغير
المفهومة لان القصد ثم إن آية
لفظ مناب آخر وهما المعنى
غالبا (في احدهما) لثبوت
أصل القراءة من غير تعيين
محلها فدل على الاكتفاء
بها في احدهما ويسن كونها
في الاولى بل يسن بعد
فراغها سورة ق دائما
للاتباع ويكفي في أصل
السنة قراءة بعضها (وقيل
في الاولى) لتكون في
مقابلة الدعاء في الثانية
(وقيل فيهما) كالثلاثة
الاول (وقيل لا تجب)

لانها موضوع الخ) وتقدم في باب الصلاة أن الصلاة عليك يارسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه
قبل يأتي نظيره هنا أو لافيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للخطبة
عش (قوله لانها) إلى قوله لا بعض اية في المعنى الا قوله ويكفي إلى المن (قوله لانها المقصود الخ) أي
واللاتباع رواه مسلم نهاية ومعنى (قوله من الدنيا) أي من غرورها وزخرفها نهاية (قوله ويكفي احدهما
للزوم الآخر له) اما لزوم الثاني للاول واغناء الاول عنه فواضح واما العكس فمحل تأمل إلا ان يراد بالطاعة
الواجبات لا غير ثم رابت المعنى والنهية اقتصر على ان الحمل على الطاعة يغني عن الحمل على ترك المعصية ولم
يتعرض للعكس بصري وحمل عش كلام النهاية على ما في الشرح فقال قوله مر على الطاعة أي صريحا
أو التزاما اخذ من كلام ابن حجاج قول المتن (على الصحيح) الخلاف في لفظ الوصية واما لفظ التقوى فحكى
بعضهم القطع بعدم تعيينه نهاية ومعنى (قوله لان الغرض الوعظ) أي وهو حاصل بغير لفظها نهاية وقد يقال
الغرض من الحمد الشاء ومن الصلاة الدعاء واما حاصلان بغير لفظها ايضا ويمكن الفرق بانها تعبد بلفظها
لتعيينادون الوصية بالتقوى شورى وبر ماوى (قوله لان كل خطبة) ولا يتبع السلف والخالف معنى ونهية
قول المتن (قراءة آية) ويتجه عدم اجزائها مع لحن بغير المعنى ثم المنتجة أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه
كالمصلي الذي لم يحسن الفاتحة وهل يجزى ذلك في بقية الاركان حتى إذا لم يحسن الحمد اتي بدله بذكر أو دعاء مثلا
ثم وقف بقدره فيه نظر ومال مر إلى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق
بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها
كما هو ظاهر سم على حجاج اه عش واعتمد الحلبي ما مال اليه مر في البقية إلا في الحمد فقال يجزى في العجز عن
لفظ الحمد ما تقدم في الآية (قوله مفهومة الخ) أي المعنى مقصود كالوعدو والوعيد والوعظ ولو لم يحسن شيئا
من القرآن أتى بيد الآية من ذكر أو دعاء فان عجز وقف بقدرها والكلام حيث لم يوجد من يحسنها غيره
شيخنا وتقدم مثله عن سم انفا (قوله بحكم منسوخ) أي بخلاف منسوخ التلاوة فلا يكفي نهاية (قوله
وان طال) والمعتمد انه يكفي إذا طال نهاية ومعنى وسم وشيخنا (قوله لثبوت) إلى قوله وقع لان عبد
السلام في النهاية والمعنى الإمانه عليه (قوله لثبوت اصل القراءة) أي في الخطبة (قوله فدل على الاكتفاء
بها الخ) وتجزى. قبلهما وبعدهما وبينهما معنى وفي عش بعد ذكر مثله عن العباب وهو ظاهر لعدم
اشتراط الترتيب بين الآية وسمى من الاركان فكل موضع أتى بهاقية اجزائه اه (قوله في الاولى) أي بعد
فراغها نهاية وسم (قوله دائما الخ) أي في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضا الحاضرين كما لا يشترط في قراءة
الجمعة والمنافقين في الصلاة وان كانت السنة التخفيف نهاية ومعنى (قوله قراءة بعضها) وان تركها قرا
بأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا لا سديدا الآية معنى وإيعاب (قوله أو أطلق فعن الخ) اعتمده الزيادة
وعش وشيخنا وظاهر صنيع النهاية والمعنى ان الاطلاق كقصد نحو الحمد وحده فتجزى عنه (قوله ولا
تجزى آية وعظ الخ) وكره جماعة تضمين شيء من أي القرآن بغيره من الخطب والرسائل ونحوهما وخصه
جماعة وهو الظاهر معنى ونهية بل قال حجاج الحق ان تضمين ذلك والاقْتباس منه ولو في شعر جائز وان غير

عند الدعاء لمحض الخبر (قوله والرابع قراءة آية) هل تجزى مع لحن بغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الاجزاء
والتفصيل بين عاجز انحصر الامر فيه وغيره ثم المنتجة انه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لم
يحسن الفاتحة وهل يجزى ذلك في بقية الاركان حتى إذا لم يحسن الحمد اتي بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف
بقدره فيه نظر ومال مر إلى عدم جريان ذلك في بقية الاركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى
الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها
كلها كما هو ظاهر (قوله وإن طال) يبنى اعتمادا لا اكتفاء بما طال شرح مر والمنتجة الا اكتفاء بما طال منه
(قوله كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق الخ) ولا يشترط رضا الحاضرين شرح مر (قوله وفي رواية له
الخ) هذه الرواية تقتضى الاكتفاء بقرآن تها في الجلوس مع انهم على خلافه (قوله ويسن كونها في الاولى)

لان المقصود الوعظ ولا تجزى آية وعظاً وحمد غنه مع القراءة إذ الشيء الواحد لا يؤدي به فريضان مقصودان بل عنه وحده ان تصدده وحده

نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محذور في أن يراد بالقرآن غيره كادخلها بسلام
لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى كفره وبني أن يلحق بالقرآن فيما
ذكر الأحاديث والأذكار والأدعية غش (قوله في الاخيرة) أي في صورة الاطلاق (قوله اخروي)
فلا يكفي الدينوي ولو مع عدم حفظ الاخروي كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي انه يكفي
الدينوي عند العجز عن الاخروي شيخنا قول المتن (للمؤمنين الخ) لو خص بالدعاء ربعين من الحاضرين
فينبغي الاجزاء ولو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون سامعون ايضا فتصح إقامة الجمعية بهم مره
وقوله أربعين الخ أي بخلاف ما لو خص دون أربعين او غير الحاضرين فلا يكفي شيخنا (قوله وإن لم يتعرض
للمؤمنات الخ) قال الاذري وظاهر نص المختصر يفهم ايجاب الدعاء للمؤمنات ويجرى عليه كثير من ثم أخذ
أي الاذري من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وان لم يحضرن انتهى فان اراد بالتعرض ان
لا يقصد الخطيب اخرجهن بان يريد المؤمنين المذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن اراد تعين لفظ
بدل عليهن ولا يكفي باندرجهن في جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال المذكور مراد به الجنس الشامل
بجمع المؤنث صحيح لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات ولا يحتاج إلى التصريح
بما يدل عليهن بخصوصهن ايعاب اسم (قوله لان المراد الخ) الظاهر أن المراد بيان الاكمل وأنه يجوز
ارادة المذكور فقط وان حضر الاناث ثم رايت ما في الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات ايضا
لكن ان كان شرط الصحة الخطبة خالف قولهم يكفي تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما إذا تم حضورا ذكورا
فليحرم سم وفي الجبري عن ع ش والقلبي في ان التعميم مندوب ويشترط ملاحظة الجنس ولا قصد
التغليب اه وحمل الرشدي كلام النهاية على اعتماد ما مر عن الاذري وما ليه ولعل الاظهر ما مر عن
الايعاب بما حاصله انه لا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن ولا إلى ملاحظة الجنس او التغليب ولا يجوز
اخرجهن بان يريد بالمؤمنين خصوص الذكور والله اعلم (قوله الجنس الشامل الخ) قد يقتضى أنه لو اراد
الذكور فقط ضرر والظاهر انه غير مراد سم وفيه وقفة وعبارة ع ش هذا يقتضى انه لو خص المؤمنات

والا بان قصد هما والقراءة
أو أطلق فعنها فقط فيما
يظهر في الاخيرة ولو أتى
بآيات تشتمل على الاركان
كلها ماعدا الصلاة لعدم آية
تشتمل عليها لم تجزى لانها
لا تسمى خطبة (والخامس
ما يقع عليه اسم دعاء)
اخروي (للمؤمنين) وإن
لم يتعرض للمؤمنات لان
المراد الجنس الشامل لهن
لنقل الخلف له عن السلف

أي بعد فراغها كما قاله الاذري مر (قوله وإلا بان قصد هما) صرح به في المجموع (قوله والخامس
الخ) لو خص بالدعاء ربعين من الحاضرين فينبغي الاجزاء وعليه فلو انصرفوا من غير صلاة وهناك أربعون
سامعون ايضا فهل تصح إقامة الجمعية بهم يبغي الصحة لان الخطبة صححت ولا يضرا نصراف المخصوصين
بالدعاء من غير صلاة مر (قوله وإن لم يتعرض للمؤمنات الخ) قال في شرح العباب قال الاذري وظاهر
نص المختصر يفهم ايجابه لهما أي ايجاب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويجرى عليه كثير من وعددهم ثم أخذ
من بعض العبارات انه يجب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرن اه فان اراد بالتعرض ان لا يقصد الخطيب
اخرجهن بان يريد المؤمنين المذكور فقط فواضح أن هذا لا يجوز وإن اراد تعين لفظ بدل عليهن ولا يكفي
باندرجهن في جمع المؤمنين فممنوع لان استعمال المذكور مراد به الجنس الشامل بجمع المؤنث صحيح
لغة واستعمالا فاذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك كن داخلات فيه ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن
بخصوصهن اه فليتنظر ذلك مع قولهم ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمك الله فان السامعين قد يتم حضور
ذكور وليس في تخصيصهم تعرض للمؤمنات إلا ان يدعى ان المراد ان الدعاء للمؤمنات واجب وليس شرط
في صحة الخطبة وفيه نظر وقد يخص كفاية تخصيصه بالسامعين بما إذا حضر المؤمنات اه (قوله لان المراد
الجنس) الظاهر ان المراد بيان الاكمل وانه يجوز ارادة الذكور فقط وإن حضر الاناث ثم رايت ما في
الحاشية الاخرى وهو وجوب الدعاء للمؤمنات ايضا لكن إن كان شرط الصحة الخطبة خالف قولهم يكفي
تخصيصه بالسامعين فانه شامل لما إذا تم حضورا ذكورا فليحرم (قوله لان المراد الخ) قد يقتضى أنه لو اراد
الذكور فقط ضرر والظاهر انه غير مراد (قوله لنقل الخلف له عن السلف) نقل مر عن صاحب الانتصار انه

(في الثانية) لأن الاواخر به اليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمك الله وظاهر انه لا يكفي (٢٤٩) تخصيصه بالغائبين (وقيل لا يجب)

وانتصر له الاذرى وغيره
ولا بأس بالدعاء لسلطان
بعينه حيث لا مجازفة في
وصفه قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بصفة
كاذبة الا للضرورة ويسن
الدعاء لولاة المسلمين
وجيوشهم بالصالح
والنصر والقيام بالعدل
ونحو ذلك ووقع لان
عبد السلام أنه أفنى بأن
ذكر الصحابة والخلفاء
والسلطين بدعوة غير
محبوبة ورد بأن الاول
فيه الدعاء لا كابر الأمة
وولائها هو مطلوب وقد
تكون البدعة واجبة او
مندوبة قيل بل يتعين الدعاء
للصحابة بمحل به مبتدعة
ان أمنت الفتنة وثبت أن
أباموسى وهو أمير الكوفة
كان يدعو لعمر قبل الصديق
رضي الله عنهما فانكر عليه
تقديم عمر فشكا اليه
فاستحضر المنكر فقال إنما
أنكرت تقديمك على أبي
بكر فسكى واستغفر
والصحابة حينئذ متوفرون
وهم لا يسكتون على بدعة
إلا إذا شهدت لها قواعد
الشرع وقد سكتوا هنا
إذ لم ينكر أحد الدعاء بل
التقديم فقط وكان ابن
عباس يقول على منبر
البصرة اللهم أصلح عبدك
وخليفتك عليا هل الحق

بالدعاء كفى لصدق الجنس من لكتنه غير مراد اه قول المتن (في الثانية) نقل عن بعض من أدر كناه أنه لو
قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه افق بذلك واقول لا حاصل لهذا الكلام لان اى خطبة
قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان يأتي به فيما اخره لانه الثانية وفاقا لم ر اه
سم (قوله) وظاهر انه لا يكفي الخ) وجزم ابن عبد السلام في الامالى والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين
والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدهم دخولهم النار لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان فيهم من يدخل النار نهاية واطال عس في الرد على ما في الايعاب بما قد يخالفه (قوله) ولا بأس
بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما يأتي عن الشافعى سم اى إن لم يخف الفتنة (قوله) حيث لا مجازفة الخ) اى
مبالغة خارجة عن الحد كان يقول اخي اهل الشرك مثلاً فعلوم ان المجازفة في وصفه ليست من الدعاء ولكن
لما كان الدعاء قد يشتمل عليها عدت كأنها منه بجيرى (قوله) ويسن الدعاء الخ) اى في الخطبة الثانية
وتحصل السنة بفعله في الاولى ايضا لكن الثانية اولى لما قدمه ان الدعاء اليق بالخواتيم عس (قوله) ورد الخ)
وقد يجاب بحمل الاقناع على التعمين بذكر اسمائهم فيوافق حينئذ ما يأتي عن الشافعى (قوله) بان الاول) اى
ذكر الصحابة (قوله) وهو مطلوب) ان اراد في الخطبة كما هو الظاهر برده عليه ان فيه مصادرة (قوله) فشى
ليه فاستحضر) الضمير الاول لابي موسى والاخير ان لعمر (قوله) تقديم الخ) من إضافة المصدر الى مفعوله
(قوله) فسكى) اى عمر (واستغفره) اى طلب عمر من المنكر العفو عن تعابه بالاستحضار (قوله) وقد سكتوا هنا
الخ) قد يقال غاية مفاده عدم المنع الشامل للاباحة لا التدب المدعى ثم رايت في سم مانصه ظاهر ما في شرح
العباب ان ما في قصتي ابي موسى وابن عباس على سبيل الاباحة اه (قوله) وكان ابن عباس الخ) عطف على
قوله ان اباموسى الخ ولو قال وان ابن عباس كان يقول الخ كان اسبب (قوله) بعض المتأخرين ولو قيل الخ)
تايد لقوله السابق ولا بأس الخ (قوله) للسلطان) اى ونحوه من ذوى الشوكة (قوله) في قيام الناس الخ)
ومثله تقبيل بعضهم ليد بعض (قوله) وولاة الصحابة الخ) ان اراد وولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر في
ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين وان اراد على التعمين فقد يشكل بما في
شرح الروض وغيره عن الشافعى ولا يدعوى في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته انتهى فان خص اى
ما نقل عن الشافعى بغير الصحابة بقى الاشكال في قوله وكذا بقية وولاة العدل فليتأمل سم اقول هذا مبنى على
ان ما ذكر ليس من مقول بعض المتأخرين واما إذا كان ما ذكر الى قوله و ذكر المناقب من مقوله كما هو

يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وانه يكفي تخصيصه بالسامعين اه فليتأمل فيه (قوله) في الثانية) نقل عن
بعض من أدر كناه انه لو قدم الخطبة الثانية على الاولى كان مكروها وانه افق بذلك واقول لا حاصل لهذا
الكلام لان اى خطبة قدمها كانت اولى والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا اثر له بل لا بد ان يأتي به فيما اخره لانه
الثانية وفاقا لم ر اه (قوله) وظاهر انه لا يكفي تخصيصه بالغائبين) هل يكفي تخصيصه باربعين من السامعين
معنيين او غير معنيين الوجه الا كتفاء وقياسه الا كتفاء بالذكور دون الاناث ثم رايت ما في الحاشية المارة
(قوله) ولا بأس بالدعاء لسلطان بعينه) ظاهره انه لا يسن الدعاء له بعينه وان كان عادلا والفرق بينه وبين
تعيين وولاة الصحابة كما في قصتي ابي موسى وابن عباس الآتية إن كان ما فيهما على سبيل الاستحباب ظاهر
لكن ظاهره ما في شرح العباب أن ما فيهما على سبيل الاباحة حيث قال ابن الرفعة وتخصيص النووى
السكر اه بما إذا جازف و الاباحة بما إذا لم يجازف اى في وصف السلطان قاله غيره عن المتأخرين لان اباموسى
الاشعري دعا في خطبته لعمر الخ قصة ابي موسى ثم زاد على ابن الرفعة حكاية قصة ابن عباس فليتأمل (قوله)
ولا بأس بالدعاء الخ) اى مع الكراهة كما يأتي عن الشافعى (قوله) وولاة الصحابة يتدب الدعاء لهم) ان اراد
ولاة الصحابة على الاجمال فقد ينظر في ذكر هذا مع الاستغناء عنه بقوله السابق ويسن الدعاء لولاة المسلمين
الخ وان اراد على التعمين فقد يشكل بما في شرح الروض وغيره من الشافعى ولا يدعوى في الخطبة لاحد بعينه

(٥٧) - شروانى وابن قاسم - ثانياً) أمير المؤمنين قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب لما تركه من
الفتنة غالباً لم يبعد كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض وولاة الصحابة يتدب الدعاء لهم قطعاً وكذا بقية وولاة العدل وفيه احتمال

المتبادر وذكره الشارح لنا يرد السابق فلا اعتراض عليه (قوله والولاية المخلطون بما فيهم الخ) أي
 ووصف الولاية العاملين للطاعة والمعصية جميعا بما فيهم الخ وهذا كما تقدم تايد لقوله حيث لا يجازفة في وصفه
 قال الخ وبذلك يندفع قول سم قوله مكره وقد يخالف اطلاق قوله السابق لا بأس بالدعاء لسلطان الخ ولو
 سلم انه ليس من كلام البعض فقولهم لا بأس الخ لا ينافي الكراهة (قوله وصرح القاضي) إلى قوله وبمخ الخ
 تايد لقوله وذكر المناقب الخ (قوله بان محله) أي محل جواز الدعاء لمن ذكر (قوله ان لا يطيله) أي الدعاء
 (قوله له) أي للظن الغالب (قوله في ترك لبس السواد) أي في الزمن السابق لان الخلفاء العباسيين أمروا
 الخلباء بلبس السواد كما يأتي كردى (قوله أي الاركان) إلى قوله وسوا في النهاية والمعنى إلى قوله وتغليط إلى
 فان التعلم قول المتن (ويشترط كونها الخ) وجملة شروط الخطبتين اثنا عشر الاسماع والسماع والموا الالة
 وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونها بالعربية وكون الخيب ذكرا والقيام فيهما لقادر عليه
 والجلوس بينهما بالطمانينة وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خظة بنية ولا يشترط في
 سائر الخطب إلا الاسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية ومحل اشتراط العربية ان
 كان في القوم عربي والا كفي كونها بالعجمية إلا في الالية فلم يحسن شيامن القرآن اني يبدل الالية من
 ذكر او دعاء فان عجز وقف بقدرها شيخنا (قوله دون ما عداها) يفيد ان كون ما عدا الاركان من توابعها
 بغير العربية لا يكون مانعا من الموا الالة ويجب وفاقا لم ان محله إذالم يطل الفصل بغير العربي ولا ضرر ومنع
 الموا الالة كالسكوت بين الاركان إذ اطال سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقا ويفرق بينه وبين
 السكوت بان في السكوت اعراضا عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فان فيه وعظافي الجملة ع ش
 (قوله نعم ان لم يكن الخ) أي ولم تمض المدة الالية فتامله سم (قوله من يحسنها) المراد احسان لفظها وإن
 لم يفهم معناها كما نبه عليه سم ويأتي انفا في الشرح وعن النهاية والمعنى (قوله واحد بلسانهم) عبارة
 النهاية والمعنى واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لان تمام شرطها
 اه قال ع ش قوله مر وإن لم يعرفها الخ قضيته ان الخطيب لو احسن لغتين غير عربيتين كرومية
 وفارسية مثلا وباقي القوم يحسن احداهما فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التي لا يحسنها وفيه نظر بل
 الظاهر ان الخطبة لا تجزى حينئذ إلا باللغة التي يحسنها وقوله مر فان لم يحسن احد منهم الترجمة أي عن
 شيء من اركان الخطبة كما تقدم عن سم في قوله حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة ع ش (قوله
 بلسانهم) أي ما عدا الالية فيأتي ما تقدم ولا يترجم عنها سم وكردى على بافضل (قوله وإن امكن تعلمها
 الخ) أي ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيره الاحرام ع ش (قوله وجب الخ) أي
 على سبيل فرض الكفاية (فرع) هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما في الصلاة في العامى
 وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره سم على المنهج اه ع ش (قوله على كل منهم) أي
 وإن زادوا على الاربعين نهاية وشرح بافضل (قوله عصوا كلهم الخ) (فرع) لو لحن في الاركان لحننا بغير
 المعنى أو اني بمحل اخر كما ظاهر لام الصلاة هل يضركافي التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر سم على حج
 والاقرب عدم الضرر في الثانية الحاقا لها باللحن في الفاتحة لحننا لا بغير المعنى واما الارلى فالاقرب فيها
 الضرر لان اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها محمدا مثلا وصارت اجتمعية فلا يعتد بها ع ش
 بخذف (قوله بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو في اول الوقت وانه لا يلزمهم السعى إلى الجماعة في بلد
 فان فعل ذلك كرهته اه فان خص بغير الصحابة في الاشكال في قوله وكذا بقية ولاية العدل فليتامل (قوله
 مكرهه) قد يخالف اطلاق قوله السابق ولا بأس بالدعاء لسلطان الخ (قوله دون ما عداها) يفيد ان كون
 ما عدا الاركان من توابعها بغير العربية لا يكون مانعا من الموا الالة (قوله نعم ان لم يكن الخ) أي ولم تمض المدة
 الالية فتامله وهل المراد باحسانها احسان لفظها وإن لم يفهم معناها (قوله خطب منهم واحد بلسانهم)
 هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الالية من الاركان اما هي ففيه نظر لما تقرر في باب الصلاة من ان القرآن لا يترجم

والولاية المخلطون بما فيهم من
 الخير مكرهه الاخشية فتنة
 وبما ليس فيهم لا توقف في
 حرمة الا لفتنة فيستعمل
 التورية ما أمكنه وذكر
 المناقب لا يقطع الولاية ما لم
 يعده معرضا عن الخطبة
 وصرح القاضي في الدعاء
 لولاية الامر بان محله ما لم
 يقطع نظم الخطبة عرفا وفي
 التوسط يشترط ان لا يطيله
 اطالة تقطع الموا الالة كما يفعله
 كثير من الخطباء الجهال
 وبحث بعضهم انه لا يشترط
 في خوف الفتنة غلبة الظن
 وإذا بذلك اشتراط المصنف
 له في ترك لبس السواد
 (ويشترط كونها) أي
 الاركان دون ما عداها
 (عربية) للاتباع نعم إن لم
 يكن فيهم من يحسنها ولم
 يمكن تعلمها قبل ضيق
 الوقت خطب منهم واحد
 بلسانهم وإن امكن تعلمها
 ووجب على كل منهم فان
 مضت مدة امكان تعلم واحد
 منهم ولم يتعلم عصوا كلهم
 ولا جمعة لهم بل يصلون
 الظهر وتغليط الاسنوى

سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بشئاعهم فراجعهم برماوى اه بجيرى اقول ما استظهره
 او لا هو مبنى على ما تقدم من الشهاب الرملى والنهابة والمغنى من كفاية الياس العادى واما على ما تقدم في
 الشرح من اشتراط الياس الحقيقى فلا بد من ضيق الوقت كما اشار اليه انفا (قوله قول الروضة كل) اى فى
 على كل منهم (قوله مع عدم معرفتهم) شامل للخطب سم (قوله لها) اى لمعاني الخطبة نهابة ومعنى (قوله العلم
 بالوعظ الخ) اذ الشرط سماعها لافهم معناها شرح بافضل (قوله فى الجملة) كان معنى فى الجملة ان يعلم انه
 يعظ ولا يعلم المو عظه به (٣) سم (قوله اعنى القاضى الخ) عبارة للمغنى والنهابة وشرح بأفضل ولا يشترط
 ان يعرف الخطيب معنى اركان الخطبة خلافا للزركشى كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة اه (قوله
 وسوا فى ذلك) اى فى عدم اشتراط فهم الخطيب لمغنى الاركان (قوله ويشترط) الى قوله بل عدم الصارف
 فى المغنى ولى قوله وفى الجواهر فى النهابة (قوله الا فى الخ) اى فى الامت (قوله بين الاخيرين) اى القراءة
 والدعاء نهابة (قوله كونها مرتبة الاركان الخ) (فرع) افى شيخنا الرملى فيما لو ابتدا الخطيب يسرد
 الاركان مختصرة ثم اعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله اوصيكم
 بتقوى الله الحمد لله الذى الخ باه ان قصر ما اعاده بحيث لم يعد فصلا مضر احسب ما اتى به او لا من سرد الاركان
 ولا احسب ما اعاده والغنى ما سرده او لا و اقول ينبغى ان يعتد بما اتى به او لا مطلقا اى طال الفصل ام لا لان
 ما اتى به ثانيا بمنزلة اعادة الشئ للمؤكد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر سم على المنهج ويؤخذ من
 هذا تقييد ما تقدم من عدم اجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما اذا لم يسرد الخطيب الاركان ولا اجزا وهو
 ظاهر فاحفظه فانه مهم وقوله بمنزلة اعادة الشئ للمؤكد كيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به ع ش
 قول المتن (وبعد الزوال) اى يقينا فلو هجوم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه نظر ومقتضى
 عدم اشتراط النية الاول فليراجع ع ش وعبارة البجيرى ولو هجوم وخطب فبان فى الوقت صح شوبرى
 وع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة لانها وإن لم تحتاجا الى نية لكنهما منزلتان منزلة كعتين
 فاشبهتا الصلاة اه وهذا هو المعتمد اه (قوله للاتباع) اى الاخبار فى ذلك وجريان اهل الاعصار
 والامصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ تخفيفا على المبكرين وإيقاعا للصلاة اول الوقت
 نهابة ومعنى (قوله فكامر) اى فيخطب مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا سم وبصرى
 وع ش (قوله جلس الخ) ويجوز الاقتداء به اى فى صلاته قاعدا سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر
 ان ذلك القعود او الاضطجاع او الاستلقاء لعذر فان بابت قدرته لم يؤثر اى فى صحة الخطبة نهابة ومعنى
 واسنى زاد شيخنا سواء كان من الاربعين او زائد عليهم عند الرملى واشترط الزادى كونه زائدا على
 الاربعين بخلاف ما لوصلى من قعود وتبين انه كان قادرا على القيام فى الصلاة فانها لا تصح والفرقان

عنه فليتنظر ماذا يفعل حينئذ (قوله مع عدم معرفتهم الخ) شامل للخطيب فليحذر (قوله فى الجملة) كان معنى فى
 الجملة ان يعلم انه يعظ ولا يعظ ولا يعلم المو عظه به (قوله فى المتن ان قدر) قال فى الروض وتصح خطبة العاجز قاعدانم
 مضطجعا لم يقل ثم مستلقيا قال فى شرحه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لا استطيع او سكت لان الظاهر انه
 إما قاعد او اضطجع لعجزه اه ثم قال فى الروض فان بان قادرا فمكن بان جنبيا اه قوله فمكن بان جنبيا
 قد يقتضى التشبيه اشتراط كونه زائدا على الاربعين ويتجه خلافه لان الاشتراط هناك لان الجنب لم تصح
 صلاته بخلاف الخطيب هنا فان صلاته كخطبته صحيحة فليتأمل فانظر هل يجرى نظير ذلك كله فى ترك الجلوس
 بينهما الا فى تصح خطبة العاجز عنه مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء اقال لا استطيع ام سكت لان الظاهر
 انه انما تركه لعجزه هو واذا بان قادرا كان كمن بان جنبيا واعلم ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى ما فى الروض
 فى صلاة الجماعة من وجوب الاعادة اذا بان الامام قادرا على القيام وفرق بينه وبين ما هنا م (قوله فان عجز
 فكامر) يشمل الاستلقاء (قوله فى المتن والجلوس) فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا فيما يظهر اذ الشروط
 بضر الاخلال بها ولو مع السهو (قوله والجلوس مع الطمانينة فيه) ظاهر انه لا يكتفى عنه نحو الاضطجاع

٣ (قوله المو عظه) كذا
 بخط الشيخ وكذا فى سم
 ولعل المناسب المو عظه به
 والله اعلم اه من هامش

الخطبة وسيلة والصلاة مقصودة ويغتنر في الوسائل ما لا يغتنر في المقاصد هو استظهار عرش مقالة
 الزيادة وسم مقالة الرمي من عدم اشتراط زيادته على الاربعين ثم قال فانظر هل يجري نظير ذلك كله في
 تركه الجلوس بينهما الا في تصح خطبة العاجز عنه اى بحسب ما يظهر لنا مع تركه ويجوز الاقتداء به سواء
 اقل لا استطيع ام سكت الخ اه اقول قضية ما ياتي منه ومن النهاية من وجوب الفصل بسكته على قائم
 عجز عن الجلوس كنجو جالس عجز عن القيام الجريان والله اعلم (قوله) ويجب على نحو الجالس الخ اى
 من المضطجع أو المستلق فيما يظهر فيفصل في ذلك كله بسكته وجوباً بشيخنا (قوله على نحو الجالس) اى
 كقائم عجز عن الجلوس سم عبارة البصرى اى يجب على الخاطب من جلوس لعجزه عن القيام الفصل بين
 الخطبتين بسكته الخ ومثله كما افاده في النهاية قائم لم يقدر على الجلوس قال بل هو اولى اه اى فيجب الفصل
 في المستلين بسكته ولا يكتفى بالاضطجاع اه (قوله بسكته) ويؤخذ من كلامه في شرح العباب انه يشترط
 ادنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعى سم (قوله ولا يجزى عنها الاضطجاع) ظاهره ولو مع
 السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وبالجلوس بينهما فاذا عجز عن القيام سقط
 وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم على حج ما يخالفه حيث
 قال كان المراد الاضطجاع من غير سكتة اه ع وش وفيه ان كلام سم فيمن خطب جالساً وليس واجبه
 بين الخطبتين الجلوس بل السكته فتحصل ولو مع الاضطجاع ولذا جرى شيخنا على ما قاله سم فقال فلا
 يكتفى الاضطجاع ما لم يشتمل على سكتة وإلا كفى اه (قوله الاضطجاع) وكذا لا يكتفى كلام اجنبى كما فهمه
 كلام الراعى خلافاً لصاحب الفروع شرح العباب وظاهر ان مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتام
 سم (قوله وفي الجواهر الخ) قال في شرح العباب ولو وصلها حسبتا واحدة سم (قوله فلا نظر في كلامها)
 اى لافساد في كلام الجواهر كرى اى في تعبيرها بثالثة (قوله من حيث اطلاقه الثانية) اى في قوله لان
 التى كانت ثانية الخ (قوله بعد الحاقه) اى نحو الدعاء للسلطان (قوله على انها غير محله) اى ان الخطبة
 الاولى ليس محل نحو الدعاء للسلطان (وقد يجاب) اى عن النظر بعد الحاق قول المتن (واسمع اربعين)
 اى بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعا عدداً من تنعقد بهم الجمعة لان مقصودها وعظم وهو
 لا يحصل إلا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها فلا يكتفى الاسرار كالاذان ولا
 اسماع دون من تنعقد بهم الجمعة معنى ونهاية قال عرش قوله مر باركانهما مفهوماً انه لا يضر الاسرار بغير
 الاركان وينبغى ان محله إذ لم يطل به الفصل ولا ضرر لقطع الموالاة كاشكوت وقوله مر حتى يسمعا عدد
 الخ اى في ان واحداً فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعض الاركان ثم انصرف وحضر غيره وعادها
 له لا يكتفى لان كلام الاسماعين لدون الاربعين فيقع لغواً ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الاسلام ما يوافقه
 فليراجع عرش وقوله وينبغى الخ فيه رقيقة والفرق بين السكوت والاسرار غير خفى وقوله في ان واحد
 الخ فيه رقيقة ظاهرة فان المقصود اسماع الاربعين وقد وجد (قوله اى تسعة) الى قوله ويعتبر في النهاية
 والمعنى (قوله وهو) اى الخطيب (قوله اسماعه) لا حاجة اليه (قوله يفهم ما يقول) لعل الاولى يعلم ما يقول
 اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافاً للقاضى سم وقوله الاولى يعلم الخ اى كافي النهاية والمعنى
 (قوله ويعتبر على الاصح الخ) الذى افاده شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمدان المعتبر السماع بالقوة بحيث
 ويؤيده الاتباع (قوله نحو الجالس) اى كقائم عجز عن الجلوس (قوله بسكته) قال في شرح العباب ليحصل
 الفصل ويؤخذ منه انه يشترط ادنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعى اه (قوله ولا يجزى عنها
 الاضطجاع) قال في شرح العباب ولا كلام اجنبى كما فهمه كلام الراعى خلافاً لصاحب الفروع اه وظاهر
 ان مراده بالاجنبى ما ليس من الخطبة فليتام (قوله الاضطجاع) كان المراد من غير سكوت (قوله وفي الجواهر
 لو لم يجلس الخ) قال في شرح العباب ولو وصلها حسبتا واحدة اه (قوله يفهم ما يقول) لعل الاولى يعلم
 ما يقول اى الالفاظ لما تقدم انه لا يشترط فهمه خلافاً للقاضى اه (قوله ويعتبر على الاصح عند الشيخين

ويجب على نحو الجالس
 الفصل بسكته ولا يجزى
 عنها الاضطجاع ولا تجب
 نية الخطبة بل عدم الصارف
 فيما يظهر وفي الجواهر لو لم
 يجلس حسبتا واحدة فيجلس
 ويأتى بثالثة أى باعتبار
 الصورة وإلا فهمى الثانية
 لان التى كانت ثانية صارت
 بعضاً من الاولى فلا نظر في
 كلامها خلافاً لمن زعمه نعم
 إن كان النظر فيه من حيث
 اطلاقه الثانية الشاملة لجموع
 الدعاء للسلطان فله اتجاه
 من حيث بعد الحاقه بالاولى
 مع الاجماع الفعلي على أنها
 غير محله وقد يجاب بانه
 وقع تابعاً لغتفر (واسماع
 أربعين) أى تسعة وثلاثين
 وهو لا يشترط اسماعه ولا
 سماعه لانه وإن كان اصم
 يفهم ما يقول (كاملين)
 من تنعقد بهم الاركان
 لا جميع الخطبة ويعتبر على
 الاصح عند الشيخين

وغيرهما سماعهم لها بالفعل

لا بالقوة فلا تجب الجمعة
 على أربعين بعضهم صم
 ولا تصح مع وجود لفظ
 يمنع سماع ركن على
 المعتمد فيهما وإن خالف
 فيه كثيرون أو الأكثرون
 فلم يشترطوا إلا الحضور
 فقط وعليه يدل كلام
 الشيخين في بعض المواضع
 ولا يشترط طهرهم ولا
 كونهم بمحل الصلاة ولا
 فهمهم لما يسمعون كما
 تكفي قراءة الفاتحة في
 الصلاة ممن لا يفهمها
 (والجديد أنه لا يحرم
 عليهم) يعني الحاضرين
 سمعوا أو لا ويصح رجوع
 الضمير للاربعين الكاملين
 ويستفاد عدم الحرمة على
 مثلهم وغيره بالمساواة أو
 الأولى ولا يرد عليه
 تفصيل القديم فيهم لأنه
 مفهوم (الكلام) خلافا
 للائمة الثلاثة بل يكره
 لمافي الخبر الصحيح أن رجلا
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 الساعة وهو يخضب ولم
 ينكر عليه وبه يعلم أن الأمر
 للتدب في وإذا قرئ
 القرآن فاستمعوا له
 وانصتوا بسماعه على أنه
 الخطبة وبه قال أكثر
 المفسدين وإن المراد باللغو
 في خبر أبي هريرة المشهور
 مخالفة السنة واعتراض
 الاستدلال بذلك باحتمال

لو أصغروا لسمعوا وأن اشتغلوا عن السماع بنو التحدث مع جلسهم سم وكذا اعتمده النهاية ومن تبعه
 من متأخري الأزهري كشيخنا والبجيري عبارة النهاية فعلم أنه يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل
 إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الانصات متحتما اه قال ع ش قوله مر والسماع بالقوة أي بحيث
 لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نكس وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلا لا يعتد بحضوره اه عبارة
 شيخنا وفي النوم خلاف فقضى كلام الشبراملي أنه كالصمم وجعله القلوب كاللغظ وتبعه المحشي أي
 البرماوي وضعفه فالمتعمد أنه يضر كالصمم اه (قوله فيهما) أي في الصمم واللغظ (قوله وإن خالف فيه)
 أي في اشتراط السماع بالفعل (قوله وعليه) أي على اشتراط الحضور والسماع بالقوة فقط (قوله ولا
 يشترط) إلى قوله ويصح في المعنى إلا قوله ولا كونهم بمحل الصلاة وإلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله
 خلافا للائمة الثلاثة وقوله ولا حال الدعاء للملوك على ما في المرشد (قوله طهرهم) أي السامعين نهاية ومعنى
 (قوله ولا كونهم بمحل الصلاة) أي كداخل السور مثلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل
 السور حتى لو خطب داخله القوم خارجه يسمعون كفي بجري (قوله ولا فهمهم الخ) أي ولا سترهم نهاية
 ومعنى (قوله لا يسمعون) أي لدلو لا تهرشيدى (قوله كما تكفي الخ) في هذا القياس تأمل (قوله على مثلهم)
 أي في الكلام رشيدى (قوله المساواة الخ) نشر على ترتيب اللف ويحتمل أن أو بمعنى بل (قوله ولا يرد عليه)
 أي على رجوع الضمير للاربعين الكاملين (قوله تفصيل القديم) لعله يقول يحرم على الأربعين لا على من
 زاد عليهم ع ش وقد يخالفه قول المعنى والنهاية والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات اه أيضا ان تفصيل
 القديم إنما يرد على التفصيل الأول لا الثاني (قوله لأنه مفهوم) أي والمفهوم أنه إذا كان فيه تفصيل لا
 يعترض به ع ش (قوله بل يكره) إلى قوله وظاهر كلامهم في المعنى إلا قوله واعتراض إلى ولا يحرم (قوله
 بل يكره الخ) أي للحاضرين سمعوا أو لا ومعنى ونهاية واسنى (قوله أن رجلا الخ) هو سلبك الغطفاني ع ش
 (قوله ولم ينكر عليه الخ) أي ولم يبين له وجوب السكوت نهاية ومعنى (قوله وبه يعلم الخ) أي بالخبر أو بعدم
 الإنكار (قوله على أنه) أي أن المراد بالقرآن الخطبة أي وسميت قرآنا لاشتغالها عليه (قوله وأن المراد الخ)
 عطف على قوله ان الأمر الخ (قوله في خبر أبي هريرة الخ) وهو إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
 والامام يخطب فقد لغوت نهاية ومعنى وكردى (قوله مخالفة السنة) أي لا الواجب (قوله بذلك) أي بالخبر
 الصحيح المذكور (قوله باحتمال ان المتكلم الخ) قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له في الأمور
 التي يكتبني فيها بالظن وبأنه في خبر الصحيحين عن انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي
 فقال يا رسول الله هلك المال الخ فان قوله إذ قام أعرابي الخ في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل
 لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى (قوله أو قيل الخطبة) يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو

وغيرهما سماعهم لها بالفعل لا بالقوة الخ) الذي أفاده شيخنا الشهاب الرملي أن المعتمد أن المتكلم السماع
 بالقوة بأن يكون بحيث لو صغى لسمع وإن اشتغل عن السماع بتحدث مع جلسه أو نحوه مر (قوله سمعوا أو لا)
 يقتضى رجوع قوله الاتي بل يكره لغير السامعين ولا يخالف قوله بعد ذلك ولا يكره الكلام لمن أسمع له قطعاً
 الخ (قوله بل يكره) قال في الروض ولا تختص أي الكراهة بالاربعين أي الحاضرون فيها سواء (قوله ولم
 ينكر عليه) قد يقال إن دل هذا على عدم الحرمة دل على عدم الكراهة (قوله واعتراض الاستدلال بذلك
 باحتمال ان المتكلم تكلم قبل ان يستقر في موضع) قد يجاب عن هذا بأنه خلاف الظاهر جدا فلا اثر له
 في الأمور التي يكتبني فيها بالظن وبأنه في خبر الصحيحين عن انس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
 إذ قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك الحال وجام العيال فادع الله لنا فرغ يديه ودعا فان قوله قام أعرابي
 في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما لا يخفى مع أنه لم ينكر عليه ولم يبين له
 حرمة الكلام ووجوب السكوت وقوله أو قيل الخطبة يجاب عنه بأنه في غاية البعد مع قوله وهو يخطب
 وعبارة شرح الروض ل خبر البيهقي بسند صحيح عن انس أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة

أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعاً أو قبل الخطبة

أو أنه معذور بحمله ويحجب بان هذه واقعة قولية والاحتفال يعمها وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله فان قلت هذه فعلية لانه إنما أقره بعدم إنكاره عليه (٤٥٤) قلت ممنوع بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على أي حالة كان فكانت قولية بهذا الاعتبار

ولا يحرم قطعاً الكلام على خطيب ولا على من لم يستقر في موضع كما تقرر ولا حال الدعاء للولك على ما في المرشد ولا على سامع خشى وقوع معذور بغافل بل يجب عليه عينا إن انحصر الامر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه ان ينبهه عليه او علم غيره خيرا نجزا او نهاه عن منكر بل قد يجب في هذين ايضا إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ويسن له ان يقتصر على إشارة كفت وظاهر كلامهم ان الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ولو قيل بسنيتهما ان حصلتا بكلام يسير لم يبعد كتشميت العاطس بل اولى (ويسن الانصات) اي السكوت مع الاصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان سن الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فونه سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسبيبه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة خروجا من الخلاف نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لتلايشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن أبيع له قطعاً ممن ذكر

يخطب (قوله) أو أنه معذور الخ يحجب عنه بأنه لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوم غيره الجواز سم (قوله) يعمها اي يصيرها عامة ع ش (قوله) ولا على من لم يستقر المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما اشار اليه شرح الروض سم (قوله) كما تقرر اي في الاعتراض السابق انفا (قوله) ولا على سامع الخ اي ولا يحرم قطعاً الكلام على سامع للخطبة وظاهره ولولم يزد على الاربعين وينبغي حينئذ إعادة الخطيب الركن الذي لم يسمعه السامع المذكور إذ اتم به الاربعون (قوله) بل يجب عليه اي على السامع الذي يخشى وقوع الخ (قوله) ان ينبه الخ فاعل يجب (قوله) او علم الخ عطف على قوله خشى الخ (قوله) ويسن له اي لمن يجب عليه ما ذكر عبارة النهاية والمغني لكن يستحب ان يقتصر على الإشارة إن اغنت اه (قوله) كتشميت العاطس اي إذا حمد الله بان يقول برحمك الله او رحمتك الله ع ش (قوله) اي السكوت مع الاصغاء اي القاء السمع إلى الخطيب فاذا انفك السكوت عن الاصغاء فلا يسمى انصاتا شيخنا وع ش (قوله) لما لا يجب الخ اي لغير الاركان (قوله) لتسبيه الخ متعلق بقوله فيحرم (قوله) ويسن الى قوله ولو لغير حاجة في النهاية (قوله) ويسن ذلك اي الانصات (قوله) لغير السامع اي لتحو بعد (قوله) ان يشتغل بالتلاوة الخ بل ينبغي ان الافضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدما لها على التلاوة لغير سورة الكهف وعلى الذكر لانها شعار اليوم ع ش (قوله) قطعاً راجع لقوله أبيع (قوله) ممن ذكر اي في قوله السابق ولا يحرم قطعاً الكلام على خطيب الخ (قوله) ككونه قبل الخطبة اي ولو بعد الجلوس على المنبر نهاية (قوله) وتقيده اي كافي شرح الروض سم (قوله) ويكره اي قوله ورفع الصوت في النهاية والمغني (قوله) ويكره للداخل اي غير الخطيب على ما يأتي في التكميل سم (قوله) ان يسلم اي على المستمع سم ونهاية ومعنى (قوله) فان سلم زمهم الرد) هذا والسلام على النبي مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد شورى اه بجري (قوله) ويسن الخ اي للمستمع ومثله الخطيب بالاولى لانه لا يحرم عليه الكلام قطعاً ع ش (قوله) تشميت العاطس اي إذا حمد معنى (قوله) لان سببه الخ اي وإنما لم يكره التشميت لان الخ نهاية ومعنى (قوله) ورفع الصوت الخ) أي يسن كما هو صريح صنيعة لكن لما قال في الروض وللمستمع ان يرفع صوته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان مقاله مباح مستوى الطرفين لكن الاولى تركه بل صرح القاضي ابو الطيب بكرهته لانه يقطع الاستماع سم وفي النهاية ما يوافق حيث ذكر او لا قضية كلام الروضة ثم كلام القاضي ثم قال ولعل مراد القاضي بالكرهه خلاف الاولى اه وقال شيخنا المتعمد ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من الاباحة اه (قوله) من غير مبالغة) قال الاذرعى والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة نهاية (قوله) عند ذكر الخطيب له) عبارة النهاية وغيره إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم اه قال ع ش ظاهره أنه لا فرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره (فائدة) لو كالم شافعي مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم كما لو لعب الشافعي مع الخني الشطرنج لا مانته له على المعصية او الاقرب عدم المعصية ويفرق بينهما بان لعب الشطرنج المالم بتات إلا منها كان الشافعي كالمالجي له بخلافه في مسئلتنا فانه حيث اجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمسكه

فقال متى الساعة الخ ولا يخفى أنه لا يفهم من هذا الكلام إلا أن القول حال الخطبة (قوله) أو أنه معذور بحمله لو كان جاهلا بين له إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه يوم غيره الجواز (قوله) ولا على من لم يستقر في موضع) المراد بالاستقرار اتخاذ مكان وإن لم يجلس كما اشار اليه شرح الروض (قوله) وتقيده اي كافي شرح الروض (قوله) أن يسلم اي على المستمع (قوله) للداخل) يستثنى الخطيب على ما يأتي في التكميل (قوله) ورفع الصوت من غير مبالغة الخ) اي يسن كما هو صريح صنيعة لكن لما قال في الروض وللمستمع ان يرفع

وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ولو لغير حاجة على الأوجه وتقيده بالحاجة فيه نظر لانه عندها لا كراهة وإن لم يبيع له قطعاً كما هو ظاهر ويكره للداخل أن يسلم أي وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لا يشتغال المسلم عليهم فان سلم زمهم الرد لان الكراهة لا مر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه لان سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب

من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر لكون الشافعي المكلم أميراً أو داسطوة
يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الاكراه على المعصية فليتامل اه (قوله بنية التحية) قضية
هذا تصور المسئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها لو اقيمت في غيره فلا صلاة مطلقاً مر وقد يقتضيه ايضاً قوله
الاقى اي ما لم تسن له التحية سم ويأتي عن النهاية والمعنى ما يوافق (قوله وهو الاولى) اي صلاحتهما
بنية التحية اولى من صلاحتهما غير ناو بهما تحية ولا غير هافعلم أن ذلك جائز وسيأتي بصري (قوله أوراتبة
الجمعة الخ) ويأتي قريباً عن سم ان مثل سنة الجمعة الفاتنة إذا كانت ركعتين كالصبح عش (قوله معها)
اي مع الراتبة (قوله فان اراد الاقتصار) اي على واحدة من التحية والراتبة (قوله لانه تفوت) اي التحية
بفواتها اي النية (قوله بالكلية الخ) خلافاً للنهاية والمعنى (قوله إذا لم تنو) يعني عنه قوله بفواتها ولعله
مقدم عن مؤخر والاصل بخلاف الراتبة القبليّة إذا لم تنو (قوله بخلاف الراتبة الخ) أي فيمكن تداركها بعد
الجمعة (قوله للداخل الخ) متعلق بقوله ويسن صلاة ركعتين الخ عبارة النهاية والمعنى وكره تحريماً
بالاجماع تنفل احد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلسه عليه وإن لم يسمع الخطبة
بالكلية لا غرضه عنه بالكلية ويستثنى التحية للداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها ويخففها
وجو با هذا إن صلى سنة الجمعة والاصلا مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل
تحية كان في غيرها مسجد لم يصل شيئاً اما للداخل في آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاحها
فانته تكبيره الاحرام مع الامام لم يصل التحية اي ندبا بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد
قبل التحية ولو صلاحها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها اه بخذف
قال عش قوله مر فيسن له فعلها أي سوا في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفاتنة حيث لم تزد على ركعتين
مر سم على المنهج وقوله ولا يزيد على ركعتين الخ اي حيث علم بالزيادة اما لو شك هل صلى ركعتين او
واحدة سن له ركعة لان الاصل عدم الفعل اه عش (قوله او صلاة اخرى الخ) اي بان نوى بهما سببا
غير التحية والراتبة أخذاً بما يأتي وتقدم آنفاً عن عس ما يخالفه (قوله لم تنعقد) هذا يدل على أن الكلام
في حال الخطبة سم (قوله على ما تقرر) وهو قوله وهو الاولى مع قوله او صلاة اخرى الخ (قوله فقط) اي
بلا نية سبب اصلا (قوله بخلاف نية ركعتين الخ) تقدم ويأتي عن سم اعتد بخلافه (قوله بالمعنى السابق)
وهو سقوط الطالب (قوله قلت بفرق الخ) وفي سم بعد ان اطل في رده مانصه والذي يتجه انه يصلي ركعتين

صوته الخ قال في شرحه وقضية كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوي الطرفين لانه وإن كان مطلوباً
فلا استماع كذلك ولك ان تقول لا نسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع فالأولى تركه بل صرح القاضي ابو
الطيب بكر اهته لانه يقطع الاستماع اه وعبارة العباب ولا اي ولا يكره رفع الصوت بلا مبالغة الخ (قوله
بنية التحية) قضية هذا تصور المسئلة باقامة الجمعة في مسجد وانها لو اقيمت في غيره فلا صلاة مر مطلقاً وقد
يقتضيه ايضاً قوله الاقنى اي من لم تسن له التحية (قوله لم تنعقد) هذا يدل على ان الكلام في حال الخطبة
(قوله بخلاف نية ركعتين سنة الصبح الخ) تراجع (قوله قلت يفرق بان نية ركعتين الخ) أقول قد ينظر
في هذا الفرق من وجهين الاول ان قضيت بعد تسليمه امتناع الركعتين بنية راتبة الجمعة القبليّة وذلك
يناقض ما افاده قوله السابق بنية التحية الخ الصريح في جواز الاقتصار على نية الراتبة القبليّة الا ترى قوله
وحينئذ الخ فان اجاب بان نية راتبتها ليس فيه صرف عن التحية بخلاف نية سبب غيرها فهو تحكّم بحسب والثاني
منع أن مجرد نية سبب آخر فيه صرف عن التحية وإتمام يحصل الصبر ان نفي التحية في نيته على ان الحكم
بالصرف ينافي ما افاده قوله مع استوائها الخ فليتامل والذي يتجه انه يصلي ركعتين ولو قضاء سنة الصبح او
نفس الصبح سواء نوى معهما التحية او لا بخلاف ما لو صرفهما (فرع) ينبغي فيما لو ابتداء فرضة
قبل جلوس الامام لجلس في اثنا انها ان كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولزمه تخفيفهما وينبغي مراجعة
ما تقدم في ما لو دخل وقت الكراهة وهو في نافذة مطلقة لكن ما هنا اصيب منه او اكثر امتنع فعله وعليه

وصلاة ركعتين بنية التحية
وهو الاولى أوراتبة الجمعة
القبليّة إن لم يكن صلاحها
وحينئذ الاولى نية التحية
معها فان اراد الاقتصار
فالأولى فيما يظهر نية التحية
لانه تفوت بفواتها بالكلية
إذا لم تنو بخلاف الراتبة
القبليّة للداخل فان نوى
أكثر منهما أو صلاة أخرى
بقدرهما لم تنعقد فان قلت
يلزم على ما تقرر أن نية
ركعتين فقط جائزة بخلاف
نية ركعتين سنة الصبح مثلاً
مع استوائهما في حصول
التحية بهما بالمعنى السابق
في بابها قلت يفرق بان نية
ركعتين فقط ليس فيه صرف
عن التحية بالنية بخلاف
بنية سبب آخر فأبيح الاول
دون الثاني

ولو قضاء سنة الصبح أو نفس الصبح سواء نوى معها التحية أو لا بخلاف ما لو صر فمعا عنها ع ش (قوله) ويلزم أن يقتصر على أقل مجزئ (هـ) وفاقا للمعنى وخلافا للنهية وتبعه شيخنا عبارتهما والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات قاله الزركشي والأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا هـ أى فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة ع ش (قوله على ما قاله جمع الخ) وفي نسخة على الأوجه (فرع) ينبغى فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فجلس في اثنتائها إنه إن كان الباقي ركعتين جاز له فعلهما ولو لمه تخفيفهما أو أكثر امتنع فعله وعليه قطعها أو قلبها نفلًا والاقتصار على ركعتين مع لزوم تخفيفهما سم على حج أقول والظاهر الاستمرار سيما إذا حرم على ظن سعة الوقت لأنه يعتذر في الدوام ما لا يعتذر في الابتداء ع ش (قوله) وإن يخفف صلاة طراً ظاهره قد بوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد غلها إن ما بقى إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر سم على حج أقول والأقرب الصحة لأنه حال شر وعلم يكن متيماً الشيء يسمعه فيعدم عرضا عنه باشتغاله بالصلاة ع ش (قوله قبل الخطبة) متعلق بجلوس الإمام و (قوله في اثنتائها) متعلق بطرأ الضمير للصلاة (قوله على ذلك) أى على أقل مجزئ وفاقا للمعنى وخلافا للنهية كما مر آنفاً (قوله على ما قبله) أى على ما قاله جمع في ركعتين لداخل المسجد والخطيب على المنبر (قوله أو فى التي قبلها) أى فى الركعتين للداخل (قوله زيادة الخ) أى على ما قاله جمع واعتمده المعنى أو طولاً عرفاً على ما اختاره النهاية (قوله بطلت) وفاقا للنهية والمعنى وشيخنا (قوله محتمل) بفتح الميم أى معتمد (قوله وتحرم) إلى قوله وسجدة فى النهاية الإقوله أى ما لم تسن إلى بعد جلوس وكذا فى المعنى إلا قوله لا طواف (قوله وتحرم الخ) ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كفى سم عن مر وفى كلام حج هنا ما يصرح به ما نقله سم عنه فيما تقدم فى التوابع لعله فى غير التحفة ع ش وفى البصرى ما يوافق (قوله على جالس) متعلق بتحريم (قوله أى ما لم تسن له التحية الخ) احتراز عن جلس جاهلاً أو ناسياً للطلب التحية ثم علم أو تذكر قبل طول الفصل (قوله بغير محلها) أى على الجماعة (قوله وقد نواها معهم الخ) أى وقد قصدان بغير الجماعة معهم وهو فى بلده بان قرب بلده من بلد الإمام كما مر فى الشرط الرابع كرى وعبارة ع ش بعد سرد قول الشارح وتحريم الخ وقضية قوله ونواها معهم بمحله أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لا يحرم عليه فعلها فى موضع طهارته حيث قصد فعلها فى غير محل الطهارة فتنبيهه فإنه دقيق اه (قوله بعد جلوس الإمام) ظرف ليحرم أى أما بعد الصعود قبل الجلوس فلا يحرم ع ش أى خلافاً لما مر عن سم (قوله صلاة فرض الخ) والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد المنبر ما لم يتبدى بالخطبة والصلاة حيث تحرم حيث إن قطع الكلام متى ابتدأ الخطيب الخطبة حين بخلاف الصلاة فإنه قد يفوتها بها سماع أول الخطبة معنى ونهاية وشيخنا (قوله ولو فاتته الخ) أى فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعلها فيما يظهر أخذاً بما قالوه فيما لو دخل المسجد فى الأوقات المكروهة بقصد التحية ع ش عبارة سم ولو أراد بعد جلوس الإمام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ثم دخله بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة فينبغى امتناع ذلك كالأول (قوله فى الثانية) أى فى الثانية ثم رابت قول الشارح وإن يخفف الخ فتامله مع ما ذكرناه (قوله على الأوجه) فى نسخة على ما قاله جمع وبينت ما فيه فى شرح العباب (قوله) وإن يخفف صلاة طراً جلوس الإمام الخ ظاهره قد بوجه الصحة مع الاقتصار على الأقل وإن تعمد ابتداءها بعد غلها إن ما بقى إلى جلوس الإمام لا يسعها وفيه نظر (قوله بأن يقتصر) ويحتمل أن المعتبر العرف (قوله ويحرم اجتماعاً) وإن أمن فوات سماع أول الخطبة خلافاً لما فى الفرر البنية وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة وينم عن سجدة التلاوة والشكر كما فى به شيخنا الشهاب الرملى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها

ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على الأوجه وأن يخفف صلاة طراً جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة فى اثنتائها بأن يقتصر على ذلك بناء على ما قبله ويؤخذ من عدم اغتفارهم فى الدوام هنا ما اعتذر فى الابتداء أنه لو طولها هنا وفى التي قبلها زيادة على أقل المجزئ بطلت وهو محتمل لأن الحرمة هنا عند القائنين بها ذاتية ويحرم اجتماعاً على ما حكاها الماوردى على جالس أى من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يسمع ولو لم تلازمه الجماعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الاتى فيما يظهر فى الكل بعد جلوس الإمام على المنبر صلاة فرض ولو فاتته تذكرها الآن وإن لزمته فوراً أو نفل

ولو في حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد لا طواف وسجدة تلاوة أو شكر فيما يظهر فيهما أخذاً من تمليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضاً عن
الخطيب بالكلية (فرع) كتابه الحقائق آخر جمعة من رمضان بدعة منكراً كما قاله القمولى لما فيها من تفويت سماع الخطبة والوقت الشريف
فيالم يحفظ عن يفتدى به ومن اللفظ المجهول وهو كعسلهون اى وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة (٥٧) كتابة وقرائة الكلمات العجمية التي

لا يعرف معناها وقول بعضهم انها حية محيطية بالعرش راسها على ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مدخل للرأى فيه فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم على انها بهذا المعنى لا تلائم ما قبلها من الحقيقة وهو لا آلاء إلا الآواك بالله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الإيهام ومن ثم قيل انها اسم صنم ادخلها ملحد على جملة العوام وكان بعضهم اراد دفع ذلك الإيهام فزاد بعد الجملة محيط به عليك كعسلهون اى كحاطة تلك الحية بالعرش وهو غفلة عما تقرران هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم واقبح من ذلك بما اعتد به بعض البلاد من صلاة الخسرى في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر لوجوه لا تخفى (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم) لان تركه لا يخجل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنته يندب خروجا من الخلاف (والاظهر اشراط الموالاة) بين اركانها

لو دخل ابتداء بعد جلوس الامام بقصد التحية أو الثنائية لم تنعقد فليراجع اه (قوله لا طواف وسجدة تلاوة الخ) وفاقا للنهاية في الاولى دون الثانية عبارته هو يؤخذ من ذلك ان الطواف ليس كالصلاة هنا وينع من سجدة التلاوة والشكر كما افق به الوالد رحمه الله وشمله كلامهم وان كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها اه واعتمده شيخنا (قوله فيهما) اى في الطواف والسجدة وافى شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجدة التلاوة والشكر سم (قوله اخذ الخ) اى ولم يحرم الطواف والسجدة اخذ الخ (قوله فرع) الى قوله اى وقد جزم فى المعنى والنهاية (قوله كتابة الحقائق) جمع حفيظة وهى الرقية كرى عبارة النهاية والمعنى كتب كثير من الناس اوراقا يسمونها حقايق اه (قوله آخر جمعة الخ) اى حال الخطبة نهاية والمعنى (قوله كما قاله القمولى) كان النحاس وغيره نهاية (قوله ومن اللفظ المجهول) عطف على قوله من تفويت الخ عبارة المعنى والنهاية وكتابة ما لا يعرف معناها وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح اه (قوله وقد جزم الخ) فى اخر فتاوى المصنف ما نصه مسألة هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع محمولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكروه ولا تحرم انتهى اه سم (قوله التي لا تعرف الخ) تفسير للاجمعية كرى (قوله انها) اى عسلهون (قوله لان مثل ذلك) اى التفسير المذكور (قوله وذلك) اى الزعم المذكور (قوله لوجوه الخ) منها اسقاط القضاء وهو مخالف للذاهب كلها كرى (قوله لان تركه) الى قوله بما لا يتعلق فى النهاية والمعنى (قوله بين اركانها الخ) عبارة النهاية والمعنى بين اركانها وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة اه (قوله بين اركانها) اى فلا يطيل الفصل بين ركنين من اركان الخطبتين ولا بين الركن الاخير من الاولى وبين الجلوس بينهما (قوله وبينهما) اى فلا يطيل الفصل بين الخطبتين (قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة سم (قوله طويلا عرفا) اى بان يكون مقدار ركعتين بأقل مجزى ومادونه لا يخجل بالموالاة كرى على بافضل (قوله بما لا يتعلق الخ) هل هو مخرج لنحو الدعاء لوالاة لان له تعلقا بما فيها من الجملة ولا بناء على ما نقله فيما تقدم عن القاضي والأذرى واقربهما محل تأمل ولعل الثانى أقرب والمراد تعلق الخ ماله تعلق بأركانها كالبيسط والاطالة فى احدهما بصرى (قوله وهو الخ) اى إطلاق القطع وظاهر صنيعه اختيار الاول اى التفصيل واعتمده شيخنا ايضا فقال ولا يقطع الموالاة الوعظ وان طال وكذا قرأه وان طال حيث تضمنت وعظا خلا فلن اطلق القطع بها فانه غفلة الخ اه لكن مفهوم قول الشارح السابق بما لا يتعلق له الخ وصرح مامر هناك عن السيد البصرى ان لا تضرب اطالة القراءة مطلقا وان لم يتضمن وعظا (قوله بأقل مجزى) اى باخف ممكن على العادة ع ش (قوله فلا يبعد الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله الضبط بهذا الخ) اى ضبط

شرح مر (قوله ولو فى حال الدعاء للسلطان) قد يخالفه ما تقدم عن المرشد إذ يدل على ان الدعاء للسلطان ليس له حكم الخطبة إلا ان يفرق (قوله وسجدة تلاوة او شكر فيما يظهر) افق شيخنا الشهاب الرملى بامتناع سجدة التلاوة والشكر (قوله اى وقد جزم ائمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقرائة الكلمات الخ) فى اخر فتاوى المصنف رحمه الله ما نصه مسألة هذه الطلسمات التي تكتب للمنافع محمولة المعنى هل تحل كتابتها الجواب تكروه ولا تحرم اه (قوله بين اركانها او بينهما) اى فلا يطيل الفصل بينهما (قوله وبينهما وبين الصلاة) اى فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة (قوله فلا يبعد الضبط بهذا الخ) شامل لما بين الاركان وفى العباب ما نصه فرع لو احدث الامام فى الخطبة او بينها وبين الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غيره جاز اه وقوله لو احدث الامام قال فى شرحه باغماء او غيره ثم بين عن المجموع تبعاً للعمرانى

(٥٨) - شروانى وابن قاسم - ثانى) وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا يتعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا طال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وان لا يقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه ^{بالحق} ^{بالحق} كان يقرأ فى خطبته ومرآة الخلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزى فلا يبعد الضبط بهذا الخ ويكون بياناً لمعرفتهم رأيتهم عربوا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر فى مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك

الموالة بأن لا يكون الفصل قدر كمتين باخف يمكن عس ويحتمل أن المراد ضبط محلها بان يكون الخ
 (قوله لعموم هذا) اي قول المصنف ر الاظهر الخ بصري (قوله لما قررته) بيان للعموم لاصلة كما هو الظاهر
 والمراد بما قرره قوله بين اركانها وبينهما وبينهما وبين الصلاة هذا ما يظهر في حل كلامه وهو بعد محل
 نظر لانه سبق بيان الانفصاض فيها وهو ما يليه صادق بالانفصاض بين كل من اركانها مع ما يليه فيعلم منه
 اشترط الموالة بين اركان الخطبتين وبينهما وسبق بيانه بينهما وبين الصلاة فيعلم منه اشتراط الموالة بينهما
 وبينها فليتام بصري زاد سم عقب مثله نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالة في غير الانفصاض و جاز ان
 تعتبر في الانفصاض دون غيره بخلاف هذا اه عبارة النهاية و ذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعموم دفعه لما قد
 يتوهم من ان ذلك خاص بحال الانفصاض اه (قوله قول جمع الخ) و فاق للمغني قول المتن (وطهارة الحدث
 الخ) اي والسابع من الشر وطهارة الحدث والخبث نهاية قال عس قضية صنيعه من ان الطهارة وما بعدها
 بالرفع وجره أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحاً وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيره حتى لو انكشفت عورته
 في غير الاركان بطلت خطبته ولا فيه نظر والاقرب الثاني لجمع الشر وطهارة التي ذكرها انما تعتبر في الاركان
 خاصة ولو بان الخطيب محدثاً او ذا نجاسة خفية قال سم على المنهج لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كالو بان
 قادراً على القيام اه وقياسه أنه لا يضر لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادر على السيرة (فانده) وقع
 السؤال في الدرر عمالو راى حنفياس فرجه مثلاً ثم خطب فهل تصح خطبته او لا والجواب ان الاقرب بل
 المتعين عدم الصحة لانه وان لم يكن بين السامعين والخطيب رابطة لكنه يؤدي الى فسادنية المأموم لا اعتقاده
 حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده اه (قوله الاكبر) الى قوله أو نائبة في النهاية والمغني (قوله
 فان سبقه الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى فلو اغمى عليه او احدث في اثناء الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث
 وقصر الفصل ولو احدث بين الخطبة والصلاة و تطهر عن قرب لم يضر اه قال عس قوله او احدث في اثناء
 الخطبة الخ اما لو استخلف غيره بنى على ماضى (فرع) اعتمد مر أن الخطيب لو احدث جاز الاستخلاف
 والبناء على خطبته بخلاف ما اذا اغمى عليه لان المغنى عليه لا اهلية له بخلاف المحدث سم على المنهج اه
 عس وقوله بخلاف ما اذا اغمى عليه الخ باق ما فيه (قوله لان الخطبة الخ) اي فلا تؤدي بطهارتين نهاية
 (قوله تشبه الصلاة) اي على الاصح (قوله او نائبة الخ) اي على مقابله (قوله ويفرق الخ) اقره عس
 (قوله وجوازه فيما لو استخلف من سمع) وفي العباب ما نصه فرع لو احدث الامام في الخطبة او بينها وبين
 الصلاة فاستخلف من سمع واجبها لا غير جاز انتهى وقوله ولو احدث الامام الخ قال في شرحه باغتمام او

لعموم هذا لما قررته لم
 يكتف عنه بما مر في مسألة
 الانفصاض فاندفع قول
 جمع هذا مكرر (وطهارة
 الحدث) الاكبر والاصغر
 فان سبقه تطهر واستأنف
 وان قرب الفصل لان
 الخطبة تشبه الصلاة أو
 نائبة عنها ويفرق بين عدم
 البناء هنا وجوازه فيما
 لو استخلف من سمع ماضى
 بان في بناء الخطيب

والرافعي أن مراد الاصحاب بالسمع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره في الحدث في الخطبة باغتمام او غيره
 هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحدث بغير اغتمام واقتضاه في الحدث بالاغتمام انقله عن صاحب التهذيب
 لكن اختار في الروضة في الاغتمام منع الاستخلاف وصححه في المجموع فيه وفي الحدث لاختلال الوعظ بذلك
 وقياساً على منع البناء على اذان غيره والوجه الاول الحاق الخطبة بالصلاة وفارقت الاذان بانها للحاضرين
 فلا لبس وهو للغائبين فيحصل اللبس باختلاف الاصوات وفرق بين الحدث بالاغتمام ومثله الجنون بالاول
 والحدث بغيره بعيد بزوال الاهلية بكل منهما ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغتمام وزواله به اذ لا يرتبط
 بذلك هتامعنى مناسب فالوجه التسوية بينهما ما في المنع على ما مر عن المجموع او في الجواز على ما مر في
 العزيز وهو الوجه كما نقرر اه ثم قال في العباب تبعاً للروض من زيادته ويكره ان اتسع الوقت في تطهر
 ويستأنف قال في شرحه فان ضاق الوقت عن الطهارة والاستئناس استخلف اه وعبارة شرح الروض
 وكره اي الاستخلاف بعد الخطبة او فيها ان اتسع الوقت في تطهر ويستأنف او يبنى بشرطه اه وقوله او
 يبنى في غير الحدث في الخطبة لقوله مع الروض بعد ذلك فلو احدث في الخطبة استأنفها ولو سبقه الحدث وقصر
 الفصل اه ثم قال فيما لو احدث بين الخطبة والصلاة و تطهر عن قرب ان الاوجه انه لا يضر (قوله ولعموم
 هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر الخ) فيه نظر واضح لان الذي قرره هنا اعتبار الموالة في ثلاثة مواضع

فجاز البناء عليه له فاندفع
ما يقال كيف يبني غيره على
فعله وهو في نفسه لا يبني
عليه (والخبر) الذي
لا يعنى عنه في الثوب والبدن
والمكان وما يتصل بها
بتفصيله السابق في المصلي
(والستر) للعورة وان قلنا
بالاصح انها ليست بدلا
عن ركعتين ^{صلى الله عليه وسلم} لانه
كان يصلي عقب الخطبة
فالظاهر انه كان يخطب
وهو متطهر مستور
(وتسن) الخطبة (على
منبر) ولو في مكة خلافا
لمن قال يخطب على باب
الكعبة وذلك للاتباع
وخطبته ^{صلى الله عليه وسلم} على بابها
بعد الفتح لما هو لتعذر
منبر ثم حينئذ ولهذا لما
احدثه معاوية ثم اجمعوا
على اذان الجمعة الاول لما
احدثه هو او عثمان رضى
الله عنهما ويسن وضعه
على يمين المحراب أى
المصلي عليه كما اجمعوا فيه
إذ القاعدة ان كل ما قبلته
يسارك يمينه وعكسه
ومن ثم عبر جمع يسار
المحراب وكان الصواب
ان الطائف بالكعبة مبتدىء
من يمينها لا يسارها ومنبره
^{صلى الله عليه وسلم} كان ثلاث درج
غير المسماة بالمستراح
ويسن الوقوف على التي
تليها للاتباع نعم ان

غيره ثم بين عن المجموع تبعاً للعمرائى والرافعى أن مراد الاصحاب بالسماع الحضور وان لم يسمع ثم قال ما ذكره
في الحديث باغماء او غيره هو ما جرى عليه الشيخان هنا في الحديث بغير اغتمام واقتضاه في الحديث بالاغماء
ما نقله عن صاحب التهذيب لكن اختار في الروضة في الاغماء منع الاستخلاف والوجه الاول إلحاق الخطبة
بالصلاة اهـ و فرق م بين الحديث بالاغماء ومثله الجوزن بالاولى والحديث بغيره بعيد لزوال الاهلية بكل منها
ولا نظر لبقاء التكليف بعد غير الاغماء وزواله به إذ لا يرتبط بذلك هنا معنى مناسب ثم قال في العباب تبعا
لروضة من زيادته ويكره أى الاستخلاف ان اتسع الوقت فيتطهر ويستأنف وقال في شرحه فان ضاق
الوقت عن الطهارة والاستئناف استخلف اهـ سم (قوله تكليلا على ما فسد) قد يقال لاى معنى فسد
بالنسبة ولم يفسد بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا حدث لا يبني عليها وغيره بان استخلفه يبني اى
بالنسبة لاقتداء القوم وقد يفرق سم (قوله على ما فسد) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد سم (قوله
الذى) الى قوله وبحث في النهاية والمعنى الا قوله ولهذا الى ويسن وضعه وقوله إذ القاعدة الى ومنبره (قوله
لانه الخ) تم دليل لكل من الطهارة والستر (قوله وهو متطهر) اى من الحدث والخبر قول المتن (على منبر)
كسر الميم من المنبر وهو الارتفاع وينبغى ان يكون بين المنبر والقبة قدر ذراع او ذراعين قاله الصميرى ويكره
منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع نهاية ومعنى قال ع ش قوله مرفق ذراع الخ
لعل حكيمته ان يتأني له المبادرة للقبة مع فراغ الإقامة فما يفعل الان من قر به منه جدا خلاف الاولى لكنه
ادعى للمبادرة الى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله م ويستحب التيامن اى للخطيب وهو القرب من جهة
اليمين اهـ ع ش (قوله لمن قال الخ) وهو السبكي نهاية ومعنى (قوله وذلك الخ) راجع الى ما في المتن (قوله
وخطبته الخ) رد لدليل المخالف (قوله ولهذا) اى ولتسبب ذلك عن التعذر (قوله او عثمان) وهو الاصح
(قوله ويسن وضعه الخ) اى لان منبره ^{صلى الله عليه وسلم} هكذا وضع وكان يخطب قبله على الارض وعن يساره
جدع نخلة يعتمد عليه نهاية زاد المعنى فلما اتخذ المنبر تحول اليه فخن الجذع فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم
فالتزمه وفي رواية فمسحه وفي اخرى فسمعنا له الخن مثلا اصوات العشار اهـ (قوله إذ القاعدة الخ)
علة للتفسير (قوله قابلته) بفتح التاء و (قوله يساره يمينه) جملة خبر ان (قوله وكان الخ) عطف على
قوله عبر الخ (قوله من يمينها الخ) وهو ركن الحجر الاسود لانه يقابل يسارك عند استقبالها سم عبارة
الكردي لان الطائف مبتدىء يساره فهو يمين الكعبة اهـ (قوله على التي تليها الخ) اى على الدرجة التي
تلى الدرجة المسماة بالمستراح فان قيل ان ابا بكر نزل عن موقفه صلى الله عليه وسلم درجة وعمر درجة اخرى
ثم وقف على على موقفه ^{صلى الله عليه وسلم} أوجب بان فعل بعضهم ليس حجة على بعض ولكل منهم قصد صحيح
والخيار موافقته صلى الله عليه وسلم لعموم الامر بالاقتمام به وغنى (قوله نعم ان طال وقف على السابعة) اى
لان مروان بن الحكم زاد في زمن معاوية رضى الله تعالى عنه على المنبر الاول ست درج فصار عدد درجه اى
غير المستراح تسعة فكان الخلفاء يقفون على الدرجة السابعة وهى الاولى من الاول لان الزيادة كانت من
اسفله معنى ونهاية (قوله ان فقد) الى قوله نعم في النهاية الا قوله فاذا صعد الى المتن وقوله ولما فيه الى

بين الأركان وبين الخطبتين وبين الخطبتين والصلاة واعتبار الموالاة بين هذه الثلاثة مستفاد من مسألة
الانفصاض اما الاولان فن قوله ثم ولو انقض الاربعون او بعضهم في الخطبة فانه شامل للانفصاض في اثناء
احدهما وبينها ثم قال ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل واما الثالث فن قوله ثم وكذا
بناء الصلاة على الخطبة الخ ثم قال فاذا عادوا قبل طوله اى في المستلتين وجب الاستئناف في الاظهر فالأكتفاء
بما مر عما هنا ظاهر نعم قد يجاب بان ما مر لا يفيد الموالاة في غير الانفصاض وجاز ان يعتبر في الانفصاض
دون غيره بخلاف هذا فليتأمل (قوله تكليلا على ما فسد) قد يقال لاى معنى فسد بالنسبة له ولم يفسد
بالنسبة لغيره وقد يقال هو نظير الصلاة إذا حدث لا يبني عليها وغيره بان استخلفه يبني اى بالنسبة لاقتداء
القوم وقد يفرق (قوله على ما فسد الخ) المعترض الطالب للفرق يمنع انه فسد (قوله من يمينها) اى وهو

طال وقف على السابعة بحث أن ما عتيد الآن من النزول في الخطبة الثانية الى درجة سفلي ثم العود بدعة قبيحة شنيعة

(او) محل (مر تفع) ان فقد المنبر لانه ابلغ في الاعلام فان فقد استندل نحو خشبة (ويسلم) ند بالاذن دخل من باب المسجد لاقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) اذا انتهى اليه للاتباع (٤٦٥) ولانه يريد مفارقتهم وظاهر كلامهم انه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم الا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والذي يتجه وهو القياس انه يسن له السلام على كل صف اقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذنك لانها كدثم رايت الاذرى صرح بنحو ذلك ومر انه لا يسن له تحية المسجد للاتباع وان قال كثيرون بنديها فاذا صعد له سلم ثالثا لانه استدبرهم في صعوده فكانه فارقتهم (وان يقبل عليهم) بوجههم كهم لانه اللاتق باب الخطاب ولما فيه من توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام انه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره اخذا من العلة الثانية ولانهم محتاجون لذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة إذ امر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة (اذا صعد) الدرجة التي تلي مجلسه وتسمى المستراح (ويسلم عليهم) كما مر للاتباع وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد (ويجلس ثم) هي بمعنى الفاء التي افادتها عبارة اصله (يؤذن بين يديه) والاول اتحاد المؤذن للاتباع إلا

ولانه وكذا في المعنى الا قوله وظاهر كلامهم الى ومر انه قول المتن (أو مر تفع) أي على يمين المحراب شرح المنهج والسنة لا يبلغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش (قوله ان فقد المنبر) أي كما في الشرحين والروضه وان كان مقتضى عبارة المصنف التسوية معنى ونهاية (قوله فان فقد) أي المرتفع (قوله استند الخ) أي كما كان صلى الله عليه وسلم بفعله قبل فعل المنبر معنى ونهاية (قوله من باب المسجد) أي يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كرى أي فمن بفتح الميم وبخذف على ويحتمل انه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف أي على الحاضرين عبارة المعنى ونهاية عند دخوله المسجد على الحاضرين اه (قوله يريد مفارقتهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه ان من فارق القوم اشتغل ثم عاد اليهم سن له السلام وان قربت المسافة جدا ع ش وقوله وبؤخذ كان حقه ان يكتب على قول الشارح فاذا صعد سلم الخ (قوله على ذنك) أي من عند الباب ومن عند المنبر (قوله ومر) أي في باب صلاة النفل (قوله انه لا يسن له تحية المسجد) ومعلوم ان التحية لمن كان في غير المسجد ثم اتاه ومنه يعلم ان من كان جالسا في المسجد و اراد الخطبة سن له فعل راتبها قبل الصعود ع ش (قوله فاذا صعد الخ) يعني ما يأتي عنه في المتن قول المتن (وان يقبل عليهم) أي على جهتهم فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه او يساره وكذا قوله كهم أي يسن لهم ان يقبلوا عليه أي على جهة فلا يطلب من علي يمينه او يساره ان ينحرف اليه ع ش اه بجري (قوله كهم) أي كما يسن للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجههم لانه الادب وما فيه من توجههم للقبلة معنى ونهاية قال ع ش قوله بوجههم أي وان لم ينظروا له وهل يسن النظر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذنا ما وجهه واه حرمه اذان المرأة بسن النظر للؤذن دون غيره وبق الخطيب هل يطلب منه النظر اليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذنا من قول المصنف الآتي وأن يقبل عليهم إذا المتبادر منه انه ينظر اليهم اه (قوله لانه اللاتق الخ) عبارة المعنى وإنما سن استقباله عليهم وان كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبلها فان كان في صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وإن كان في اخره ثم ان استدبره واه حرمه اذ كانه وان استقباله لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لو احدا سهل اه (قوله نعم) الى قوله اذا امر الكل في النهاية (قوله من العلة الثانية) وهي قوله لما فيه من توجههم للقبلة ويؤخذ منها ايضا ان استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب ليس بسنة بل خلافا فليراجع (قوله لذلك فيه) أي للاستقبال لنحو ظهر الخطيب في المسجد الحرام قول المتن (اذا صعد) أي او استند الى ما يستند اليه نهاية ومعنى (قوله الدرجة) الى قوله لا لعذر في النهاية وكذا في المعنى الا قوله هي الى المتن (قوله الدرجة الخ) أي ونحوها من المحل المرتفع معنى (قوله وتسمى الخ) أي مجلسه والتانيث باعتبار الدرجة (قوله كما مر) أي انفا قول المتن (ويجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليس ترجيح من صعوده ويندب رفع صوته أي بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ في الاعلام نهاية قال ع ش قوله مر بعد سلامه أي فلولم يات به قبل الجلوس فينبغي له ان ياتي به بعده ويحصل له أصل السنة اه قول المتن (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميري فينبغي ان يكون بكسر هاء اليوافق ما في المحرر من كون الاذان المذكور من واحد لا من جماعة معنى ونهاية (قوله والاولى اتحاد المؤذن) ولفظ الشافعي واجب ان يؤذن مؤذن واحدا اذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحدا فان اذن جماعة كرهت ذلك معنى ونهاية (قوله لا لعذر) أي فان كان ثم عذربان اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنين في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البيهجة ع ش (قوله فاحده عثمان الخ) وفي البخاري كان الاذان على عهد ركن الحجر لانه يقابل يسارك عند استقبالها

لعذر وبفراغ الاذان أي وما يسن بعده من الذكر يشرع في الخطبة وأما الاذان الذي قبله على المنارة وأحده عثمان رسول رضى الله عنه وقيل معاريفه رضى الله عنه لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل أي لإلحاجة كان توقف حضورهم على

المناثر (تنبيه) كلامهم هذا وغيره صريح في ان اتخاذ مرق للخطيب بقرا الاية والخبر المشهورين بدعوه وكذلك لانه حدث بعد صدر الاول قبل لكنها حسنة لحث الاية على ما يندب لكل احد من اكثر الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم لاسيما في هذا اليوم ولحث الخبر في تاكيد الانصاف المفوت تركه لفضل الجمعة بل موقع في الاثم عند كثيرين من العلماء اه وأقول يستدل لذلك ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم أمر يستنصت له الناس عند ارادته خطبة منى في حجة الوداع فقياسه انه يندب للخطيب (٤٦١) امر غيره بان يستنصت له الناس

وهذا هو شأن المرق فلم يدخل ذكره للخبر في حين البدعة اصلا فان قلت لم امر بذلك في منى دون المدينة قلت لاجتماع اخلاط الناس وجفائهم ثم فاحتاجوا المنبه بخلاف أهل المدينة على انه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في خطبته (وان تكون) الخطبة (بليغة) أى في غاية من الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلب بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة على الالفاظ المألوفة أى في كلام العوام ونحوهم ويؤخذ من ندب البلاغة فيها حسن ما يفعله بعض الخطباء من اضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه إذ الحق أن اضمين ذلك والاقتناس منه ولو في شعر جائز وان غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره انه لا محذور في ان يراد بالقران غيره كادخلها بسلام لمستاذن نعم إن كان لك في

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان اخر على الزوراء واستقر الامر على هذا معنى (قوله كلامهم هذا) إلى قوله اه في النهاية الا قوله قيل (قوله كلامهم هذا الخ) أى قولهم وتسنى على منبر او مرفع الخ (قوله بقرا) أى بعد الاذان وقيل الخطبة نهاية (قوله الاية) أى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية (قوله والخبر الخ) أى إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة الخ (قوله قيل لسكنها حسنة) عبارة النهاية بعد كلام طويل فعلم ان هذا أى قراءة المرق بين يدي الخطيب ان الله وملائكته الخ ثم يأتي بالحديث بدعة حسنة اه (قوله بل والموقع) عطف على المفوت والضمير للترك (قوله لذلك) أى الاتخاذ المرق وحسنة (قوله ايضا) أى كما يستدل له بما سبق من الحث على اكثر الصلاة والسلام والحث على تاكيد الانصاف (قوله فلم يدخل الخ) اعتمده شيخنا (قوله فلم يدخل) من الدخول (قوله ذكره) أى المرق فاعله وإيمان بهت على ذلك مع ظهوره لئلا يفتخر بما في السكردى (قوله لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لانه اطلق نديها فيما يأتي سم وقد يجاب بأن قوله على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم الخ يفيد الندب مطلقا (قوله في غاية من الفصاحة الخ) عبارة غيره فصيحة جزلة اه (قوله ورصانة السبك الخ) والرصانة والجزالة هما بمعنى المحكم والسبك النظم والمجون ما يقال من غير مبالاة كرى (قوله بخلاف المبتذلة) هى المشهورة بين الناس (قوله الركيكة) هى المشتملة على التنافر والتعقيد (قوله ويؤخذ) إلى قوله ومن ذكر الخ اقره ع ش كما مر (قوله اضمين ذلك) أى ما ذكره ون الاية والحديث ويحتمل ان الاشارة للقران فقط (قوله له) أى لنحو الخطبة (قوله والاقتناس منه) بما ذكر من القران والحديث وكذا ضمير نظمه (قوله إن كان ذلك) أى الاقتناس مما تقدم (قوله ومن ذكر ما يناسب الخ) عطف على قوله من اضمينها الخ (قوله أى قريية) إلى قوله وساعة الاجابة في النهاية الا قوله أى بين معان على السواء وقوله وذلك إلى والامر وقوله وافناء الغزالي إلى والدعاء وكذا فى المعنى الا قوله وقد يحرم إلى الامتن (قوله أى بين معان الخ) ويظهر ان يحمل كلام المتولى على ما إذا لم تقم قريية تعين المراد ولا فلا محذور بصري ويظهر ان المراد بالمعنى ما فوق الواحد (قوله وقد يحرم الاخير) أى ما يتكره الخ (قوله فلا ينافى) أى اقصار الخطبة قال الاذرعى وحسن ان يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب وقد يقتضى الحال الاسباب أى التطويل كالحث على الجهاد إذا طرقت العدو والعياذ بالله تعالى البلاد وغير ذلك من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها انتهى وما ذكره غير مناف لما مر إذا لاطالة عند دعاء الحاجة اليها العارض لا يعكر على ما فضله ان يكون مقتصدانها (قوله تمل وتضجر) كلاهما من باب الافعال (قوله فى خبر مسلم) وهو اطيلا الصلاة واقصر وا الخطبة نهاية (قوله وقال الخ) أى قال مسلم فى خبر اخر وهو ان صلواته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا وإن قصر ما علامة على الفقه نهاية (قوله وأطويل الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين بما وى والعمل الان بالعكس بجيرى (قوله فهمى قصيرة) أى الخطبة (قوله بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل (قوله قلت لاجتماع اخلاط الناس الخ) قياس هذا الجواب سن الترقية عند الحاجة دون غيرها لانه اطلق نديها فيما يأتي (قوله فهمى قصيرة بالنسبة للصلاة الخ) قد يشكل على ذلك ندب قراءة ق بينهما

نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى الكفر ومن ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة فيه في خطبهم الاتباع ولأنه من لازم رعاية البلاغة رعاية مقتضى ظاهر الحال في سوق ما يطابقه (مفهومة) أى قريية الفهم لاكثر الحاضرين لان الغريب الوحشى لا ينتفع به قال المتولى وتكره الكلمات المشتركة أى بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما تنسكه عقول بعض الحاضرين اه وقد يحرم الاخير ان وقع في محذور (قصيرة) يعنى متوسطة فلا ينافى ندب قراءة ق فى أولهما فى كل جمعة وذلك لان الطويلة تمل وتضجر وللامر فى خبر مسلم بقصرها وأطويل الصلاة وقال ان ذلك من فقه الرجل فهمى قصيرة بالنسبة للصلاة وإن كانت متوسطة فى نفسها فلا اعتراض على الامتن خلافا لمن زعمه

(ولا يلتفت يمينا و لا

شمالا) ولا خلفا (في شئ)

منها) لان ذلك بدعة ويكره

دق الدرج في صعوده وافتاء

الغزالي بنده تنبيه للناس

ضعيف ومع ذلك ففيه

تأيد لما مر من نذب المرتقى

والدعاء قبل الجلوس وساعة

الاجابة انما هي من جلوسه

إلى فراغ الصلاة على

الاصح من نحو خمسين قولا

فيها وذكر شعر فيها

واعترض بأن عمر كان

كثيرا ما يقول فيها :

خفف عليك فان الامور

بكف الاله مقاديرها

فليس يأتك منيها

ولا قاصر عنك ما مورها

ويجاب بأن هذا بتسليم

صحته عنه رأى له رضى الله

عنه وسكوتهم عليه حينئذ

لا حجة فيه لعدم الكراهة

لانهم قد يتسامحون في ذلك

(وأن يعتمد) في حال

خطبته (على سيف أو عصا)

ونحوه كالفوس للاتباع

وإشارة إلى أن الدين قام

بالسلاح ويقبض ذلك

بيده اليسرى لانه العادة في

مريد الضرب والرمى

ويشغل يمينه بحرف المنبر

الذى ليس عليه ذرق طير

ولانه نحو عاج وإلا

بطلت خطبته بتفصيله

السابق في شروط الصلاة

وحاصله أنه ان مست

يده ذلك ابطال مطلقا والا فان قبضه بها وانجر بجره أبطل وإلا فلا

على ذلك انه إذا ضمت ق إلى الخطبة ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك
وفيه بعد او يقال محل نذب كونها دون الصلاة إذا لم يات بسنة قراءة ق وقرافي الصلاة السورتين
المذكورتين سم اى وفيه بعد ايضا لما مر من نذب قراءة ق في خطبة كل جمعة (قول المتن ولا يلتفت يمينا
وشمالا الخ) اى بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يعيب بل يخشع كافي الصلاة فلو استقبل
القبلة واستدبرها الحاضرون أجزأ ذلك مع الكراهة نهاية ومعنى (قوله ولا شمالا ولا خلفا) عبارة
المعنى تنبيه كان ينبغي ان يقول ولا شمالا بزيادة لا كافي الشرح والروضة لانه إذا التفت يمينا فقط او شمالا
فقط صدق عليه ان يقال لم يلتفت يمينا وشمالا ولو حذفهما كان اعم اه (قوله ويكره دق الدرج الخ)
عبارة النهاية والمعنى ويكره ما ابتدئته جملة الخطباء من الاشارة بيد او غيرها والالتفات في الخطبة الثانية
ودق الدرج في صعوده بنحو سيف اورجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوى
يقف في كل مرة اى درجة وقفة خفيفة يسأل الله تعالى المعونة والتسديد بغير ضيق ضعيف اه اى فلا يسن
بل يقتضى كلامه كراهة ذلك لو قوف فيطلب منه الصمود مسترسلا في مشيه على العادة كافي الزيادة عن
التبصرة وفي سم عن المنهج عن العباب ع ش (قوله وافتاء الغزالي) عبارة المعنى وان افنى ابن عبد السلام
باستحبابه والشيخ عماد الدين بأنه لا بأس به اه (قوله والدعاء الخ) اى وباللغة الاسراع في الثانية وخفض
الصوت بها ويكره الاحتماء للحاضرين وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه او يديه او غيرهما والامام
يخطب للنهى عنه ولا نه يجلب النوم فيمنعه الاستماع معنى ونهاية وشرح بافضل وفي الكردى عليه مانصه
قال ابن زياد البني إذا كان يعلم من نفسه عادة ان الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به اه وهو وجيه وان لم
اره في كلامهم ويحمل النهى عنه والقول بكرهته على من يجلب له الفتور والنوم فراجع الاصل ففيه
ما يشرح الصدر لذلك اه وايضا النهى مقيد بما يفرض إلى كشف العورة لعدم نحو السروال (قوله قبل
الجلوس) اى للأذان فرماتوه هو أنها ساعة الاجابة وهو جهل لانها بعد جلوسه معنى (قوله واذ كر شعر
فيها) اى يكره معنى (قوله واعترض) اى كراهة ذكر الشعر في الخطبة (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم
إنكار الصحابة يدل على الموافقة سم (قوله لعدم الكراهة) صلة لا حجة الخ (قوله لانهم الخ) فيه ما لا يخفى
(قوله في ذلك) اى فى السكوت على المسكروه (قول المتن ويعتمد) اى نذب بانهاية ومعنى (قوله كالفوس) الى
قوله خر وجافى النهاية ولى قوله والافضل فى المعنى الا قوله الذى الى فان لم يشغلها (قوله كالفوس) اى والريح
نهاية (قوله و اشارة الى الخ) عبارة النهاية والمعنى وحكمة الاشارة الخ (قوله فى مريد الضرب الخ) اى فيمن
يريد الجهاد معنى زاد النهاية وليس هذاتنا ولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالانكاء فكان
أيسار به اليق مع ما فيه من تمام الاشارة إلى الحكمة المذكورة اه (قوله ويشغل الخ) وبما عمت به الملوى فى
اما كن كثيرة من بلدتنا ان يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون فى ذلك الحرف عاج بعيد عنه وقد
أفتى الوالدرحمه الله بصحة خطبته أى حيث لم ينجر بجره كأنصح صلاة من صلى على سريره قومه من نجس أو
على حصير مفروش على نجس او يده حبل مشدود فى سفينة فيها نجاسة وهى كبيرة لا تنجر بجره لانها كالدار
قان كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلته قال الاسنوى فى المهمات وصورة مسئلة السفينة كافي
الكفاية ان تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة اه وإنما بطلت صلاة
القابض طرف شئ على نجس وإن لم يتحرك بجر كنه لعله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل فى مثلثنا أنه حامل
للمنبر نهاية (قوله ذرق طير) اى لا يعنى عنه نهاية (قوله نحو عاج) والعاج عظم الفيل كردى على بافضل
(قوله وحاصله) اى التفصيل السابق (قوله يده) اى اوشى من ثيابه (قوله مطلقا) اى انجر المنبر بجره او لا

فانها إذا انضمت اليهما ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بسبح وهل أتاك إلا أن يمنع ذلك

وفيه بعد او يقال محل نذب كونها دون الصلاة إذا لم يات بسنة قراءة ق ويقرا فى الصلاة السورتين

المذكورتين فليتأمل (قوله ويجاب الخ) قد يقال عدم إنكار الصحابة يدل على الموافقة

(قوله)

فان لم يشغلها به وضع النبي
 على اليسرى أو أرسلها أن
 امن العيث نظير ما مر في
 الصلاة (و) أن (يكون
 جلوسه بينهما) اي الخطبتين
 (نحو سورة الاخلاص)
 تقر بياخرو جامن خلاف
 من أوجهه ويشغل فيه
 بالقراءة للخبر الصحيح بذلك
 والأفضل سورة الاخلاص
 ولو طول هذا الجلوس
 بحيث انقطعت به الموالاة
 بطلت خطبته لما مر ان
 الموالاة بينهما شرط بخلاف
 ما لو طول بعض الاركان
 بمناسبة له (وإذا فرغ منها
 شرع المؤذن في الإقامة
 وبادر الامام) ندبا (ليبلغ
 المحراب مع فراغه) تحقيقا
 للموالاة (ويقرأ في الركعة
 (الاولى الجمعة) اوسبح
 (وفي الثانية المنافقين) أو هل
 اتاك للاتباع فيهما رواه
 مسلم لكن الاولان افضل
 ولو تغير محصورين لما مر ان
 ماورد بخصوصه لا تفصيل
 فيه ولو ترك ما في الاولى قراه
 مع ما في الثانية وإن أدى
 لتطويل ما على الاولى لتأكد
 امرهاتين السورتين ولو
 قرأ ما في الثانية في الاولى
 عكس في الثانية لتلاخلو
 صلاته عنهما ولو اقتدى في
 الثانية فسمع قراءة الامام
 للمنافقين فيها فظاهر انه
 يقرأ المنافقين في الثانية
 أيضا وإن كان ما يدركه أول
 صلاته لان السنة له حيثئذ

قوله فان لم يشغلها به وضع النبي الخ) عبارة المعنى فان لم يجد شيئا من ذلك أي نحو السيف جعل النبي الخ اه
 راد النهاية ولو امكنه شغل اليمن بحرف المنبر وإرسال الأخرى فلا بأس ويكره له ولهم الشرب من غير عطش
 فان حصل فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها اه (قوله وضع النبي الخ) لعل هذا إذا لم يكن نحو
 السيف في يسراه سم ومرانفا عن النهاية والمعنى ما يصرح بذلك (قوله على اليسرى) أي تحت صدره
 نهاية (قوله أو أرسلها) وينبغي ان تكون الاولى اولى للامر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم ع ش
 أقول بل يصرح بذلك قول الشارح نظير ما مر في الصلاة قول المتن (وأن يكون جلوسه الخ) ويسن أن يتختم
 الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم نهاية ومعنى يحصل بمره به يعلم ان ما يقع من بعض جملة الخطباء
 من تكريرها ثلاثا لا اصل له ع ش قول المتن (نحو سورة الاخلاص) استحبابا باوقيل اجماعا بمعنى (قوله
 وجهه) أي كون الجلوس قدر سورة الاخلاص بجزمي (قوله فيها) في الجلسة بين الخطبتين (قوله والأفضل
 الخ) اعتمده ع ش وشيخنا (قوله سورة الاخلاص) عبارة العباب وان يقرأها فيه قال في شرحه لم ار من
 تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجهه بأن السنة قراءة شيء من القرآن وهي اولى من غيرها لمزيد ثوابها
 وفضائلها وخصوصياتها اه سم (قوله تحقيقا للموالاة) أي مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفا على
 الحاضرين وقضية ذلك انه لو كان الامام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب او بطيء المنهضة سن له القيام
 بقدر يبلغ به المحراب وإن فاتته سنة تاخر القيام الى فراغ الإقامة نهاية (قوله اوسبح) الى قوله ولو قرأ في
 الثانية والمعنى (قوله للاتباع فيهما) قال في الروضة كان ^{صلى الله عليه وسلم} يقرأها تين في وقت وهاتين في وقت آخر
 فهما ستان نهاية ومعنى ولو قرأ الامام الجمعة والمنافقين في الركعة الاولى فينبغي أن يقرأ في الثانية سبوح وهل
 اتاك لانهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتها ع ش وفيه وقفة عبارة سم ولو قرأ في الاولى الجمعة والمنافقين
 وفي الثانية سبوح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة اه (قوله ولو تغير محصورين) كذا في شرح
 الروض هنا أيضا سم وكتب عليه ع ش ايضا مانصه عمومه شامل للمالو تضرروا او بعضهم لحصر بول
 مثلا وينبغي خلافه لانه قد يؤدي الى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا اه (قوله ولو ترك ما في الاولى
 الخ) أي فان ترك الجمعة أو سبوح في الاولى عمد أو سهوا أو رجلا قرأها مع المنافقين أو هل اتاك في الثانية نهاية
 (قوله قراه مع ما في الثانية) كذا في شرح الروض هنا أيضا لكنه قيده في آخر صلاة الجماعة بالمحصورين
 الراضين وفيه نظر ولعله غير مسلم وينبغي حيثئذ ان يراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة اول ثم المنافقين لان
 ترتيب سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا يتنافيه تقديم الجمعة لان
 ذلك لا يتنافيه وقوع المنافقين في محلها الاصل وهذا ظاهر لا توقف فيه سم (قوله لان السنة حيثئذ الاستماع

قوله وضع النبي على اليسرى الخ) لعل محله هذا إذا لم يكن نحو السيف في يسراه (قوله والأفضل سورة
 الاخلاص) عبارة العباب وان يقرأها فيه قال في شرحه لم ار من تعرض لندبها بخصوصها فيه ويوجهه بان
 السنة قراءة شيء من القرآن وهي اولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها اه باختصار (قوله
 الجمعة اوسبح) لو قرأ في الاولى الجمعة والمنافقين وفي الثانية سبوح وهل اتاك فالوجه انه يحصل اصل السنة
 ولو لم يسمع حصوله تسكبا بعدم وروده بمرده ما صرحوا به من حصول اهل السنة فيما لو قرأ المنافقين في الاولى
 والجمعة في الثانية او قراهما جميعا في الثانية مع عدم ورود ذلك (قوله ولو تغير محصورين) كذا في شرح
 الروض هنا ايضا ثم قوله ولو ترك ما في الاولى قراه مع ما في الثانية كذا في شرح الروض هنا أيضا لكنه
 قيده في آخر صلاة الجماعة بالمحصورين الراضين حيث قال تنظير الشيء ذكره ما نصه كسورة الجمعة المتروكة
 أو الجمعة فانه يقرأها مع المنافقين في الثانية إذا كان المأمومون محصورين راضين او فيه نظر ولعله غير
 مسلم (قوله قراه مع ما في الثانية) أي وراعى ترتيب المصحف فيقرأ الجمعة اول ثم المنافقين لان الترتيب
 سنة وكون الثانية محل المنافقين بالاصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ولا يتنافيه تقديم الجمعة لان ذلك
 لا يتنافي وقوع المنافقين في محلها الاصل وهذا ظاهر لا توقف فيه (قوله لان السنة حيثئذ الاستماع) قد

الاستماع فليس كتارك الجمعة في الاولى وقارى المنافقين فيها حتى تسن له الجمعة في الثانية

قوله

الخ) قد يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين في اولاه فالمتجه
 قراءته الجمعة في ثانيته لثلاثخلو صلاته عنهما سم على حجج ولو قيل يقرأ في ثانيته المنافقين لم يبعد لان
 قراة الامام للمنافقين التي سمعها المأموم ليست قراة حقيقة له بل ينزل منزلة ما لو ادركه في الركوع فيحتمل
 القراة عنه فكانه قرا ما طلب منه في الاولى اصالته وهو الجمعة ع (قوله لثلاثخلو صلاته منهما) وقراة
 بعض من ذلك افضل من قراة قدره من غيرهما إلا ان يكون ذلك الغير مشتملا على ثناء كاية الكرسى
 نهاية ومعنى وشيخنا قال ع ش قوله افضل من قراة قدره من غيرهما ظاهره لو كان سورة كاملة وعليه
 فيخصص ما تقدم له من فضلية السورة الكاملة من قدرها من طويولة بما إذا لم يرد فيه طلب السورة التي
 قرأ بعضها فليراجع اه (قوله فان لم يسمع) اي قراة الامام و (قوله فيها) اي الاولى ع ش (قوله
 احتمل ان يقال يقرأ الجمعة) هذا هو الذي يتجه بصري عبارة ع ش والاقرب الاحتمال الاول لانه إذا قرأ
 المنافقين في الثانية خلت صلاته من الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فان صلاته اشتملت على السورتين وإن
 كانت كل منهما في غير موضعها الاصلى اه وقال سم الوجه انه يقرأ المنافقين فقط في الثانية لان
 الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر اه وفيه نظر ظاهر قول المتن (جهرا) اي ويسن كون قراة
 الامام في الجمعة جهرا نهاية ومعنى و سم (قوله ويسن الخ) اي الجهر نهاية ومعنى (قوله قبل اوثني
 رجله الخ) وفي فتاوى السيد البصري شتل رضى الله تعالى عنه هل المراد بثني الرجل هنا وفي نظاره من الاذكار
 الا تيان بالوارد قبل تغيير جلسة السلام وهو عليها والاشارة الى المبادرة وبكل تقدير قد تنفق صلاة على جنازة
 حاضرة أو غائبة قبل تمام ما ذكر أو قبل شروعه فيه فهل يغتفر اشتغاله بما إذا يفعل أجاب بان في شرح
 العباب ما يصرح بتفسير ثني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلاة التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا
 ينبغي العدول عنه بتاويله وقول السائل فهل يغتفر الخ محل تأمل والذي يظهر بناء على ذلك الظاهر عدم
 الاعتقار بالنسبة إلى ترتيب ما ترتب عليه لان المشروط يقوت بفوات شرطه واما حصول الثواب في
 الجملة فلا نزاع فيه وقوله وماذا يفعل يظهر انه يشتغل بصلاة الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها
 وفي فضلها والفقير الصادق من حقه الاشتغال بما هو الاهم يعني صلاة الجنازة اه (قوله وفي رواية بزيادة
 الخ) قال الغزالي وقل بعد ذلك اي قراة ما ذكر سبعا اللهم يا غني يا حميد يا مبدى يا معيد يا رحيم يا ودود
 اغتنى بحلالك عن حرامك وبفضلك عن سواك وبطاعتك عن معصيتك قال الفاكهي في شرحه على بادية
 الهداية للغزالي ما نصه رايت نقلا عن العلامة ابن ابي الصيف في كتابه رغائب يوم الجمعة من قال هذا الدعاء يوم
 الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جمعتان حتى يستغنى وذكر الفاكهي قبل هذا انه جاء في حديث عند الترمذي
 حكم عليه بالحسن والغرابة وحديث عند الخا كم حكم عليه بالصحة من حديث علي رضى الله تعالى عنه وفي
 حديث عند احمد والترمذي ايضا بلفظ الا اعلمك بكلمات لو كان عليك مثل جبل ثبير دينا اداه الله تعالى
 عنك اللهم ا كفى بحلالك عن حرامك الخ كرى على بافضل (قوله وقبل ان يتكلم) اي ومع ذلك لا يكون
 اشتغاله بالقراة عذرا في عدم رد السلام فيما يظهر على انه يجوز ان الرد لا يقوت ذلك لوجوبه عليه ع ش
 اي عينا فلا يخالف ما مر عن البصري من عدم اغتقار صلاة الجنازة

(فصل في آداب الجمعة والاعمال المسنونة) (قوله والاعمال المسنونة) أي في الجمعة وغيرهما وضابط
 الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي والقاضي حسين ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا

يقال استماعه بمنزلة قراءته لان قراة امامه قائمة مقام قراءته فكانه قرأ المنافقين في اولاه فالمتجه قراءته
 الجمعة في ثانيته لثلاثخلو صلاته عنهما وقد يقال في قوله الاتي فان لم يستمع الخ ان الوجه فيه قراة الجمعة في
 ثانيته بل هو اولي بذلك مما نحن فيه ولو ادرك الامام في ركوع الاول فالوجه انه يقرأ المنافقين فقط في
 الثانية إذا لم يسمع قراة الامام لان الامام يحمل عنه السورة كالفاتحة مر (قوله في المتن جهرا)
 اي للامام (قوله ويسن) اي الجهر (فصل يسن الغسل الخ)

فان لم يسمع وسنت له
 السورة فقرأ المنافقين فيها
 احتمل ان يقال يقرأ الجمعة
 في الثانية كما شمله كلامهم
 وان يقال يقرأ المنافقين
 لان السورة ليست متصلة
 في حقه (جهرا) اجماعا
 ويسن ايضا لمسبوق قام
 لياتي بثانيته (فائدة)
 ورد ان من قرأ عقب سلامه
 من الجمعة قبل أن يثني رجله
 الفاتحة والاخلاص
 والمعوذتين سبعا عا غفر
 له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
 واعطى من الاجر بعدد من
 آمن بالله ورسوله وفي رواية
 لابن السني ان ذلك باسقاط
 الفاتحة يعيد من السوم إلى
 الجمعة الاخرى وفي رواية
 بزيادة وقبل أن يتكلم
 حفظ له دينه وديناه وأهله
 وولده اه

(فصل في آدابها والاعمال
 المسنونة) (يسن الغسل)

كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لعن في المستقبل كان مستحبا كإغسال الحج واستثنى الحلبي من الاول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاعماء والاسلام نهاية اي وما ياتي في قول الشارح وحلق عانة الى المتن الا قوله وكذلك الى وعند سيلان الوادي قول المتن (لحاضرها) من ذكر او انثى حرا وعبد مقيم او مسافر ابن قاسم الغزي (اي مرید) الى قول الشارح في النهاية الا قوله وينبغي الى المتن وقوله حيث امن الفوات وكذا في المعنى الا قوله او بنية طهر الجمعة (قوله اي مرید حضورها الخ) وفي العياب ولو امرأة اه وفي الروض فرع لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج ويحترزن من الطيب والزينة اي بكره انهن اه وصرح في شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اي غير المشتبهة الشابة والمشتبهة فيكره لها الحضور وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا في معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه سم عبارة البجيرمي قوله لم يردها ظاهره وان حرم عليه الحضور كذات جليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا فيه فليؤي وبر ما وي وحفتي والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا اطلق بر ما وي اه (قوله فيه) اي في طلب الغسل (قوله هي) اي الرخصة وهي الاقتصار على الوضوء (قوله ولكن الغسل معها افضل) يعني الغسل مع الوضوء افضل من الاقتصار على الوضوء شيئا (قوله وفرق الاول الخ) ومثله ياتي في التزين نهاية ومعنى اي فيقال يختص هنا بمرید الحضور بخلافه في العيد ع ش قول المتن (ووقته من الفجر) فلا يجوز قبله وقبل وقته من نصف الليل كالعيد معنى وشو برى (قوله وفارق العيد) اي حيث يجوز غسله قبل الفجر نهاية (قوله بان صلاته الخ) عبارة النهاية بيقام اثره الى صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر عن التكبير الى الصلاة اه (قوله بخلاف هذا) اي فعل صلاة الجمعة (قوله ولو تعارض) اي الغسل (قوله قدمه) اي الغسل ومثله بدله فيما يظهر فاذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم ع ش وشيئا (قوله حيث امن الفوات) اي فوات الجمعة (على الاوجه) اي وفاقا للزر كشي سم (قوله وهذا) اي اطلاق تقديم الغسل على التكبير (قوله ولا يبطله طرو حدث الخ) وفي العياب بعدما ذكر لكن تسن إعادته اه وظاهره سنهافي كل من الحدث والجنابة لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحباب إعادته للحدث بل محتملة لعدم استحبابها للجنابة ايضا كما بينه الشارح

(قوله في المتن لحاضرها) عبارة العياب ويختص بمن يحضرها ولو امرأة قال في شرحه وأهم تخصيصه بما ذكر فواته بفعلها فيتعذر قضاءها وهو ظاهر ثم رايت السبكي افتي بان الاغسال المسنونة لا تقضي مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فوات او السبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة والمدينة إذا لم يتم دخوله وقد يفهمه كلامه لان السبب الى الآن لم يزل اذ لا يزال الا بالاستقرار بعد تمام الدخول اه شرح العياب وينبغي ان يستثنى نحو غسل الافاقة من جنون البالغ لانه لا احتمال الجنابة وذلك موجود مع الفوات نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقة واغتسل لها اقطع طلب الغسل السابق (قوله لحاضرها) قال في العياب ولو امرأة اه وفي الروض اخر الباب فرع لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج ويحترزن من الطيب والزينة اي بكره انهن اه وصرح في شرحه بان حضور العجائز مستحب ثم قال وخرج بالعجوز اي غير المشتبهة الشابة والمشتبهة فيكره لها الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة وبالاذن ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا في معنى الزوج السيد اه وحيث كره الحضور او حرم هل يستحب الغسل فيه نظر ويتجه الى الان عدم استحبابه لانها منبهة عن الحضور فلا تؤمر بها ومن توابع الحضور المنهي عنه وقد يقال لا تؤمر به من حيث الحضور للجمعة وتؤمر به من حيث مطلق الاجتماع كما قالوا يسن الغسل لكل اجتماع وفيه نظر لانه اجتماع منهي عنه الا ان يقال دفع الرجح الكريه عن الحاضرين وان تعدى بالحضور (قوله على الاوجه) أي وفاقا للزر كشي (قوله ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر) عبارة العياب ولا يبطله طرو حدث او جنابة لكن تسن إعادته اه وظاهره سن إعادته فيهما

وان لم تلزمه للاخبار الصحيحة فيه وصرفها عن الوجوب الخبر الصحيح من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي فبالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ ونعمت الخصلة هي ولكن الغسل معها افضل وينبغي لصائم خشى منه مفطرا ولو على قول تركه وكذا سائر الاغسال (وقيل) يسن الغسل (لكل احد) وان لم يرد الحضور كالعيد وفرق الاول بان الزينة ثم مطلوبة لكل احد وهو من جملتها بخلافه هنا فان سبب مشروعيته دفع الرجح الكريه عن الحاضرين (ووقته من الفجر) الصادق لان الاخبار علقته باليوم وفارق غسل العيد بان صلاته تفعل اول النهار غالبا فوسع فيه بخلاف هذا (وتقريبه من ذهابه) اليها (افضل) لانه ابغ في دفع الرجح الكريه ولو تعارض مع التكبير قدمه حيث امن الفوات على الاوجه للخلاف في وجوبه ومن ثم كره تركه وهذا اولي من بحث الاذرعى انه ان قل تغير بدنه بكر والاغتسل ولا يبطله طرو حدث ولو اكبر (فان يجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم (تيمم)

في شرحه وهو كما بين سم على حج اه عش وشيخنا (قوله بنيته) أي التيمم عش (قوله بدلا عن الغسل) أي فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة شيخنا زاد القليوبي والبرماوى ولا يكفي نويت التيمم عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال اه اي بخلاف نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكفي كما يأتي انفا (او بنية طهر الجمعة) اي بان يقول نويت التيمم لظهر الجمعة ولا يكفي ان يقتصر على نية الطهر بدون ذكر التيمم عش وفي السكردي عن القليوبي وكذا في البجيرمي عن البرماوى ويكفي نويت التيمم لظهر الجمعة وللجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية (قوله مراده بنية تحصل الخ) الاقرب ان يقول بان مراده بنية التيمم بدلا عن الغسل بصرى (قوله تلك) أي النظافة (قوله هذه) أي العبادة (قوله كل محتمل) والا قرب السكراهة لان الاصل في البدل ان يعطى حكم مبدله إلا لما منع ولم يوجد عش عبارة السكردي علي بافضل ويكره ترك التيمم كما قاله القليوبي والشوبري وغيرهما اه (قوله ما يجي في غسل الاحرام) ونصه هناك فالذي يتجه انه اذا كان بدنه تغير ازاله به وإلا فان كفى الوضوء توضحه به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحيث إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل فان فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به اعلى بدنه ومعلوم ان الكلام في الوضوء المسنون فلا يقال ان قضية قوله ان كان بدنه تغير ازاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مراد عش (بنيتها) خرج ماله نوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل سم (قوله بقياس ما مر اخر الغسل حصولهما) هو الظاهر كما نقل عن افتاء م عش وفي السكردي علي بافضل عن الشوبري ان في المسئلة نزاعا طويلا في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد اه قول المتن (من المسنون الخ) افني السبكي بان الاغسال المسنونة لا تقضى مطلقا لانها ان كانت للوقت فقد فاتت والسبب فقد زال ويستثنى منه نحو دخول مكة او المدينة اذ لم يتم دخوله اه شرح العباب وينبغي ان يستثنى نحو غسل الافاقه من جنون البالغ نعم ان حصلت له جنابة بعد الافاقه واعتسل لها انقطع طلب الغسل السابق سم على حج اه عس عبارة النهاية ولو فاتت هذه الاغسال لم تقض اه قال عش نقل شيخنا الزيادي عن شيخه الطندتائي أن غسل العيد يخرج بخروج اليوم وغسل الجمعة يفوت بفوات الجمعة ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه ان غسل غاسل الميت ينقض بنية الاعراض عنه او بطول الفصل اه وقياس ما قدمه في سنة الوضوء اعتماد هذا وينبغي ان غسل نحو الفصد والحجامة كغسل غاسل الميت اه قول المتن (غسل العيد) اي الاصغر والا كبر نهاية (قوله لما مر) لعله اراد ما مر في شرح قيل يسن لكل احد لسكنه حكمه لاعتله (قوله لاجتماع الناس الخ) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلي جماعة وقضية المتن أنه لا فرق في الثلاثة بين ذلك ومن يصلي منفردا سم على حج وقوله لا فرق هو المعتمد عش (قوله و ارادة الاجتماع الخ) لعل هذا في غير من اراد الانفراد بها سم قول المتن (ولغاسل الميت) اي او ميممه كما هو ظاهر وصرح به الناصر الطيلاوى اي ولو شهيد او ان ارتكب محرما وسواء كان الغاسل واحدا او متعددا حيث باشر واكلمه الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء ونحوه وظاهره انه لا فرق بين مباشرة كل منهم جميع بدنه او بعضه كيدته مثلا بل وظاهره ايضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب عش (المسلم) الى قوله كما تقرر في المعنى والى قول المتن واكدها في النهاية الا قوله ما لم يحتمل الى اما اذا واذن ودخول مسجد وقوله ولبلوغ بالسن وقوله كذا الى وعند (المسلم الخ) وسواء كان الغاسل طاهرا ام لا تخاض كما يسن الوضوء من حمله اي ارادة حمله ليكون على

لكن عبارة المجموع مصرحة بعد استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضا كما بينه الشارح في شرحه وهو كما بين (قوله بنيتها) خرج ما ذانوى احدهما فقط فلا يحصل الاخر كما يعلم مما مر اخر الغسل (قوله في المتن غسل العيد والسكوف والاستسقاء) ظاهره وإن فعلت الثلاثة فرادى وان اشعر التعليل بخلافه (قوله و ارادة الاجتماع) لعل هذا في غير من اراد الانفراد بها (قوله

بنيته بدلا عن الغسل أو بنية طهر الجمعة وقول الشارح تبعا للاسنوى بنية الغسل مراده نية تحصل نوابه وهى ما ذكرته (في الاصح) كسائر الاغسال المسنونة ولان القصد النظافة والعبادة فاذا فاتت تلك بقيت هذه وهل يكره ترك التيمم اعظامه حكم مبدله كما هو الاصل أو لا لفوات الغرض الاصلى فيه من النظافة كل محتمل ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجي في غسل الاحرام ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فان اقتصر على التيمم بنيتها بقياس ما مر آخر الغسل حصولها ويحتمل خلافه لضعف التيمم (ومن المسنون غسل العيد) لما مر (و السكوف) الشامل للسكوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس له ما يدخل وقته باول السكوف و ارادة الاجتماع لصلاة الاستسقاء (و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم

طهارة نهاية زادا المغنى وقيل يتوضأ من حمله أى بعده لاحتمال أنه خرج منه شئ لم يعلم به ويسن الوضوء من مسه اه (قوله وغيره) أى وان حرم الغسل كالشبيد او كره كالخرق بجمري (قوله من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن حمله فليتوضأ وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله ومعنى الحديث ومن اراد جملة كما جرى عليه النهاية أى والمغنى فيه نظرو قضية كلام شرح الروض ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المش و ايضا ظاهر فليغتسل في الحديث ان الاغتسال بعد اغتسال الميت سم على حج اه ع ش عبارة البجيري وأصل طلب الغسل من غسل الميت ازالة الضعف بدن الغاسل بمعالجة جسد خال عن الروح ولذلك يتدب الوضوء من حمله لكن بعده ويندب الوضوء قبله ايضا ليكون جملة على طهارة اه قول المتن (والمجنون والمغنى عليه) شمل كلامهم هذا غير البالغ ايضا نهاية قال ع ش قضيته مع قوله الاتى وينوى هتارفع الجنابة ان غير البالغ ايضا ينوى رفع الجنابة وان قطع بانتفائها منه لسكونه ابن ثمان من السنين مثلا وهو بعيد جدا بل الظاهر ان الصبي ينوى الغسل من الافاق وفي شرح الخطيب على الغاية ان البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبي فانه ينوى السبب ع ش ويأتى عن سم والبصرى والمغنى ما يوافق في الصبي قول المتن (والمغنى عليه الخ) ينبغى ان يلحق به السكران فيمتدب له الغسل إذا افاق بل قد يدعى دخوله فيه مجاز ع ش قول المتن (إذا افاقا) أى ولم يتحقق منهما انزال ونحوه مما يوجبها والاوجب الغسل مغنى ونهاية (قوله لانه) أى الجنون عبارة النهاية والمغنى لما قيل عن الشافعى انه قال قل من جن الا وانزل اه (قوله ولم يلحق بالنوم الخ) أى لم يجعل الجنون مظنة للجنابة كما جعل النوم مظنة للحدث وضمير كونه للنوم وعليه للحدث كرى عبارة سم قوله ولم يلحق بالنوم الخ أى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى اه (قوله لا اماره عليه) أى على خروج الریح نهاية ومعنى (قوله فاذا لم ير) أى المنى (قوله وينوى هتارفع الجنابة) أى فى غسل الجنون والاضغام وهل هى على سبيل التعمين او على سبيل الاستحباب محل تأمل ولعل الثانى اقرب ويؤيده قول شارح الاتى ما لم يحتمل وقوع جنابة منه الخ بصرى (قوله وينوى هنا الخ) ظاهره وجوبه حتى لا يجزى فى السنة غير هذه النية قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون إذا افاق اه ومعلوم أنه لا وجه لتعيينه فى حصول هذا الغسل بل لا تجوز والحاصل أن الصبي ينوى الغسل من الافاقه والبالغ ينوى هذا اورفع الجنابة او نحو رفع الحدث من كل ما يكتفى لرفع الجنابة سم على حج اه ع ش (قوله رفع الجنابة) أى ونحوه (قوله ويجزئه) أى الغسل و (قوله بفرض وجودها) أى الجنابة و (قوله إذا لم بين الحال) وهل يرتفع به الحدث الاصغرى او لا لان غسله للاحتياط والحدث الاصغرى محقق فلا

للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل) بقية الخبر ومن جملة فليتوضأ قال فى شرح العباب أى ندبا اه وهل المراد ان الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ او قبله والمعنى من اراد حمله فيه نظرا ليراجع وعبارة الروض من غسل الميت سنة كالوضوء من مسه اه وفى شرحه فى قوله فى الخبر ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس اه وقوله وقيس الخ يقتضى ان الوضوء بعد الحمل كما انه بعد المش لا قبله كما هو ظاهر وفى شرح مرو من حمله أى اراد جملة اه فليراجع و ظاهر قوله فى الحديث فليغتسل ان الاغتسال بعد اغتسال الميت (قوله ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث) أى حتى يجب الغسل وان لم يعلم خروج المنى (قوله وينوى هتارفع الجنابة الخ) ظاهره وجوبه حتى لا يجزى فى السنة غير هذه النية مر قال فى شرح العباب على انه يشرع الغسل لمن لا يتصور منه انزال كالصبي المجنون إذا افاق اه ومعلوم ان الصبي لا يحتمل الانزال وجينئذ يلزم ان لا تعمين نية رفع الجنابة فى حصول هذا الغسل بل لا تجوز بل تحصل سنته بنية سببه أيضا بأن ينوى الغسل من الافاقه فيكون الحاصل ان الصبي ينوى الغسل من الافاقه والبالغ ينوى هذا اورفع الجنابة إن لم يردوا بانه ينوى رفع الجنابة تعين ذلك كما هو ظاهر العبارة لكن لا وجه لتعيينه ان قالوا بضرورة هذه الغسل لمن لا يتصور منه انزال (قوله رفع الجنابة) ينبغى او نحو رفع الحدث من كل ما يكتفى لرفع الجنابة (قوله فى

وغيره للخبر الصحيح من غسل ميتا فليغتسل وصرفه عن الوجوب الخبر الصحيح ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (المجنون والمغنى عليه إذا أفاقا) لانه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يعنى عليه فى مرض موته ثم يغتسل وقيس به المجنون بل أولى لانه مظنة لانزال المنى ولم يلحق بالنوم فى كونه مظنة للحدث لانه لا اماره عليه وهنا خروج المنى يشاهد فاذا لم يرد يوجد مظنة وينوى هنا رفع الجنابة لان غسله لاحتمالها كما تقرر ويجزئه بفرض وجودها إذا لم بين الحال اخذا بما مر فى وضوء الاحتياط

يرتفع بالمسكوك فيه والاقرب الثاني لما ذكر ع ش (قوله وغسل الكافر الخ) ويسن غسله بما وسدرو أن
يخلق رأسه قبل غسله وظاهر اطلاقهم عدم الفرق بين الذكر وغيره وهو محتمل ويحتمل أن محل نديه الذكر
المحقق وان السنة للمرأة والخشيتي التقصير كالحج وعلى الاول يكون نذب الحلق هنا الغير الذكر مستثنى
من كراهته له وقياس ماسياقي في الحج نذب امرار الموسى على رأس من لا شعر به نهاية عبارة سم قال في شرح
العباب واطلاق حلق رأس الكافر يشمل رأس الاثني وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكافر وان سلم ان
الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه الحالة لما ذكره وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا اه قال
ع ش قوله مر قبل غسله اي لا بعده كما وقع لبعضهم وقال مر ان حصلت منه جنابة حال الكفر غسل
قبل الحلق اي لترتفع الجنابة عن شعره ولا بعد الحلق لانه انظف لرأسه سم على المنهج وقوله مر عدم
الفرق بين الذكر وغيره معتمد وقوله مر وعلى الاول اي عدم الفرق وظاهر كلامهم اختصاص الحلق بشعر
الرأس ولا يتم بتعدد لشعر الوجه لما في اذ التها في المثلة ولا كذلك الرأس لستره ع ش قول المتن (إذا سلم)
أى ولم يسبق منه نحو جنابة ولا فيجب غسله نهاية ومعنى ويأتى في الشرح مثله (قوله أى بعد اسلامه) الى
قول المتن واكدها في المعنى لا قوله ما لم يحتمل الى اما اذا وقوله واذان ودخول مسجد وقوله وفيه نظر الى
ولحلق عانة وقوله وكذا الى وعند كل وقوله ونحو فسد (قوله وينوى هنا سببه) ظاهره وجوب ذلك في
حصول هذه السنة سم (قوله الا غسل ذينك) اي المتجنون والمغمى عليه كرى عبارة المعنى الا الغسل من
الجنون فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع ومحل هذا اذا جن او اغشى عليه بعد البلوغ
اما اذا جن أو اغشى عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوى السبب كغيره اه وتقدم عن سم وع ش مثله (قوله
كامر) اي في قوله وينوى هنا رفع الجنابة (قوله ما لم يحتمل الخ) متعلق بقوله وينوى هنا سببه الخ وتقيده
(قوله وقوع جنابة) اي او نحوها و(قوله اليها) اي نية السبب و(قوله نية رفع الجنابة) اي ونحو رفع
الحدث كما مر عن سم انفا (قوله وقوعها) اي او وقوع الحيض سم (قوله فيلزمه الغسل) وينذب غسل اخر
للاسلام ما لم ينوه مع غسل الجنابة ع ش وبجيزى (قوله الشامل الخ) صفة الحج (قوله الاتية) صفة
الاعسال سم (قوله وغسل اعتكاف واذان ودخول مسجد الخ) اي قبلها ع ش (قوله للال) أى وأما
المحرم فداخل في قوله واعسال الحج سم (قوله ولكل ليلة الخ) ويدخل وقته باغروب ويخرج بطولوع الفجر
ع ش (قوله وفيه نظر الخ) والوجه الاخذ باطلاقهم نهاية فلا يتقيد بهم يدا الجماعة لان الغسل للجماعة سنة
مستقلة كما يصرح به (قوله لانه لحضور الجماعة) ويشمل ذلك قوله الاتي وعند كل مجمع الخ لكن يشك
كل هذا على قوله مر الاتي اما الغسل للصوات الخمس فغير مستحب الخ فانه شامل لما لو فعلت جماعة او فردى
فلينأمل إلا ان يقال مر ان الغسل لا يسن لها من حيث كرها صلاة فلا ينافى سنه لها من حيث الجماعة
ع ش اقول وهذا المراد على فرض تسليمه ينبغى تقييده بما اذا تغير جسده بالفعل بين كل صلاتين (قوله
ولحلق عانة) اي كلالا وبعضاع ع ش (قوله او تنف ابط) ويقاس به نحو قص الشارب نهاية (قوله ولخروج
من حمام) اي عند ارادة الخروج وان لم يتنور نهاية ومعنى اي بما بارد كافي فتاوى شيخنا حج سم

(و) غسل (الكافر إذا سلم)
أى بعد اسلامه للامر به
صححه ابن حبان وغيره ولم
يجب لان كثيرين أسلوا
ولم يؤمروا به وينوى هنا
سببه كسائر الاغسال الا
غسل ذينك كما مر ما لم
يحتمل وقوع جنابة منه
قبل فيضم ندبا اليها نية
رفع الجنابة كما هو ظاهر
أما اذا تحقق وقوعها منه
قبل فيلزمه الغسل وان
اغتسل في كفره لبطلان
نيته (واعسال الحج) الشامل
للعمره الآتية وغسل
اعتكاف واذان ودخول
مسجد وحرم المدينة ومكة
للال ولكل ليلة من
رمضان قال الأزرعى ان
حضر الجماعة وفيه نظر
لانه لحضور الجماعة لا
يختص بمرضان فنصم
عليه دليل على نديه وان
لم يحضره الشرف رمضان
ولحلق عانة أو تنف ابط
كما صح عن ابني عمر وعباس
رضى الله عنهم وبلوغ
بالسن والحجامة أو نحو
فصد وخروج من حمام
ولتغير الجسد

المتن والكافر إذا سلم) قال في العباب وحلق رأسه قبل غسله قال في شرحه لا بعده كافي الجواهر عن النص
خلافا لمن وهم فيه اه ويحتمل حمل الاول على ما اذا لم يكن عليه جنابة والثاني على ما اذا كانت عليه لترتفع عن
الشعر ايضا ويحتمل ترجيح الاول مطلقا إذ لا اعتبار بشعر الكفر واطلاق حلق رأس الكافر يشمل
حلق رأس الاثني وله وجه نظر المصلحة القاء شعر الكفر وان سلم ان الحلق مثله في حقها فتستثنى هذه
الحالة لما ذكره وأما حلق لحية الذكر فالظاهر أنه غير مطلوب هنا والفرق ان غير المحية مما يطلب ازالة
شعره في الجملة بخلافها وانه قيل بحرمة ازاله الشعر اللحية بخلاف غيرها اه (قوله وينوى هنا سببه) ظاهره
وجوب ذلك في حصول هذه السنة (قوله اما اذا تحقق وقوعها) اي او وقوع الحيض (قوله الاتية)
صفة الاغسال (قوله للال) اي واما المحرم فداخل في قوله واعسال الحج (قوله لحضور الجماعة) شامل

وكذا عند كل حال يقتضى
تغيره وعند كل مجمع من
بجامع الخير وعند سيلان
الوادى (وأكد لها غسل
غاسل الميت) للخلاف فى
وجوبه ويؤخذ منه كراهة
تركه أيضاً (ثم) غسل
(الجمعة وعكسه القديم)
فقال ان غسل الجمعة أفضل
منه للأخبار الكثيرة فيه
مع الخلاف فى وجوبه أيضاً
واستشكل بأن القديم يرى
وجوب غسل غاسل الميت
وسنية غسل الجمعة فكيف
تفضل سنة على واجب ورد
بأن له قولاً فيه بوجوب
غسل الجمعة أيضاً (قلت
القديم هنا أظهر ورجحه
الأكثر وأحاديثه
صحيحة كثيرة وليس للجديد)
فى أفضلية غسل الميت على
غسل الجمعة (حديث صحيح
والله أعلم) أى متفق على
صحته فلا يرد خبر من غسل
ميتاً وإن صح له بعض
الحفاظ مائة وعشرين
طريقاً على أن البخارى
رجح وقفه على أبى هريرة
وصحح جمع أنه صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من
أربعة من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة

على المنهج وقوله مر عند إرادة الخروج نفي أنه يغتسل داخل الحمام وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلاً ثم
أغسل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر ع (قوله وكذا كل حال يقتضى الخ) هل الغسل حينئذ
عند إرادة الخروج فيه أو بعد الفراغ منه لعل الأول أقرب وإلا فهو مستغنى عنه بما قبله بصرى وقد يؤخذ
من اقتضار النهاية والمعنى على ما قبله أن الأقرب الثانى (قوله وعند كل مجمع من جامع الخير) قال فى شرح
العباب أى الاجتماع على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له انتهى سم على حجج ومن
المباح الاجتماع فى القهوة التى لم تشتمل على أمر محرّم ولو كان الداخل لمن لا يليق به دخوله كعظيم مثلاً ثم
ينبغي أن هذه الاغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالأفافة من الجنون مثلاً وحق
العانة وتنف الابطالى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وإنه لو اغتسل لبعضها
ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم فى ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل
والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتى به بعد دخول
وقته ع (قوله وعند سيلان الوادى) أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما فنى به الشهاب الرملى
رحم الله تعالى لشدة الخروج والمشقة فيه نهاية ومعنى قال ع ش المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وإن
فعلت فى جماعة لكن كتب سم على قول حجج ولكل مجمع الخ ما نصه هل ولو لجماعة كل من الخمس أه
وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع وقد تقدم ما فيه أه (قوله فكيف تفضل سنة الخ) ما المانع فإن
لذلك نظائر سم (قوله ورد بان له الخ) حاصل هذا الاختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ويجرد هذا اليدفع
الاشكال بالكلية إلا ان اختلف أيضاً فى وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب
غسل الجمعة لم يخل تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال سم عبارة البصرى قد
يقال قول المصنف قلت القديم الخ ان فرع على قول الاستحباب ورد الاشكال أو على الثانى فكذلك لان
الظاهر من كلامهم ان القديم يرى تقديم غسل الجمعة مطلقاً أه (قوله فيه) يعنى عنه ما بعد قول المتن
واكد الخ) أى فى الجديد بنهاية قول المتن (واحاديثه) أى غسل الجمعة بنهاية ومعنى (قوله فى افضلية
غسل الميت الخ) عبارة المحلى من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت أه قال فى شرح العباب وسكتوا عن
ترتيب البقية ويظهر ان الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر فى
الاختلاف فى الوجوب وصحة الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم ما كان النفع متعدداً فيه أكثر وكذا
يقال فى مسنونين ضد ذلك دليلهما فى مقدم مانفعه أكثر انتهى سم وعكس الثلاثة الاول النهاية فقال
الأفضل بعدهما ما كثرت احاديثه ثم ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعدداً أكثر أه
قال ع ش قوله مر ما كثرت احاديثه الخ لعل وجه تقدمه على غيره أنهم قدّموا غسل الجمعة لكثرة
احاديثه فاشعر بانهم يقدمون ما كثرت احاديثه على غيره ثم قال فلو اجتمع غسالان اختلف فى وجوب كل
منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى فان استويا تعارضاً فيكونان فى مرتبة واحدة أه قول المتن (وليس
للجديد الخ) لا يخلو عن مسامحة اذ ليس فى شىء من الاحاديث التصريح بتفضيل احدهما على الآخر ويجاب

بجماعة النهار وغير رمضان وقضية ذلك سن الغسل لجماعة كل من الخمس فليراجع (قوله وعند كل مجمع
الخ) هل ولو لجماعة كل من الخمس وعبارة العباب ولسلك اجتماع قال فى شرحه أى على مباح فيما يظهر لان
الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ (قوله فكيف تفضل سنة على واجب) ما المانع فان لذلك نظائر (قوله
ورد بان له قولاً الخ) حاصل هذا الاختلاف القديم فى وجوب غسل الجمعة ويجرد هذا اليدفع الاشكال بالكلية
إلا ان اختلف أيضاً فى وجوب غسل غاسل الميت إذ لو جزم بوجوبه واختلف فى وجوب غسل الجمعة لم يخل
تفضيل ما اختلف فى وجوبه على ما جزم بوجوبه عن الاشكال (قوله فى المتن وليس للجديد) عبارة المحلى
من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت أه قال فى شرح العباب وسكتوا عن ترتيب البقية ويظهر ان
الاولى منها ما اختلف فى وجوبه ثم ما صح حديثه فان استوى اثنان أو أكثر فى الاختلاف فى الوجوب وصحة

بأن مقصود المصنف أن كثرت الاحاديث الصحيحة في أحد الجانبين مشعرة برجحانه بصري (قوله) وغسل الميت هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت سم (قوله) ومن فوائده الخلاف) الى قوله قيل ليس الخ في المعنى إلا قوله اي من محل خروجه الى وكذا في المشي وكذا في النهاية الا قوله ومن جاء اول ساعة الى وإنما عبر (قوله) ومن فوائده الخلاف الخ) اي من فوائده معرفة الآكد تقدمه فيما لو اوصى بما لا ولي الناس به نهاية ومعنى (قوله) لو اوصى الخ) اي او وكل معنى (قوله) ويسن لغير معذور) أي يشق عليه البسكور (التبكير اليها) اي ليأخذوا بحج السهم وينتظروا الصلاة مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أن من هو مجاور بالمسجد او ياتيه لغير الصلاة كطلب العلم بحسب اتيانه للجمعة من وقت التهيؤ وؤخدمته ايضا ان الخطيب لو بكر الى مسجد غير الذي يخطب فيه لا يحصل له سنة التبكير لانه ليس متبها للصلاة فيه اه (قوله) من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يشب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير ولو بكر احد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فلوزال الا كراه حسب له من حيث ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر في كل من الاربع سم وقوله ولو بكر الخ نقله ع ش عنه واقره (قوله) بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف حصول البدنة او غير هاعلى كون المجيئ مسبوقا بالاغتسال والثواب امر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه سم على حج اه ع ش ورشيدى لكن في البجيرمى عن ع ش ان الغسل ليس بقيد بل بيان الاكمل فثله اذ اراح من غير غسل اه فليراجع (قوله) في الساعة الاولى بدنة الخ) وظاهر ان من جاء في الساعة الاولى ناويا التبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته فضيلة التبكير نهاية قال ع ش قوله مر لا تفوته الخ قد يفهم منه انه لو رجع الى المسجد في ساعة اخرى لا يشارك اهلها في الفضيلة ويحتمل ان يشاركهم ويكون المعنى انه اذا خرج في الساعة الاولى لعذر لا يفوت ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لانه اعطيه في مقابلة المشقة التي حصلت له اولاً واذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة اخرى بسبب المجيئ فيمكتسب له ثوابها وفي سم على حج (فرع) دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة الوجه لا بل خروجه بنا في استحقاق البدنة بكاملها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لان المتبادر انها من دخل واستمر اه وبما قدمناه في قولنا ويحتمل ان يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا ع ش اقول ما ذكر من الاحتمال بعيد وإنما الاقرب ما افاده كلام سم من استحقاق حصه من البدنة وتام البقرة ثم ما فهمه كلام النهاية من استحقاق تمام البدنة فقط (قوله) دجاجة) بتثليث الدال والفتح افصح كرى على بافضل (قوله) والسادسة بيضة) فاذا خرج الامام الى الخطبة

وغسل الميت ولا دليل فيه للقديم وللجديد ومن فوائده الخلاف لو اوصى بما لا ولي به (ويسن) لغير معذور (التبكير اليها) من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للجائى بعد اغتساله غسل الجنابة اي كغسلها وقيل حقيقة بأن يكون جامع لانه يسن ليلة الجمعة او يومها في الساعة الاولى بدنة والثانية بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة غصقورا والسادسة بيضة والمراد ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء اطال اليوم ام قصر ويؤيده الخبر الصحيح يوم الجمعة ثنتا عشر ساعة

الدليل قدم ما كثرت اخباره الصحيحة أخذاً من تقدمهم غسل الجمعة لذلك مع استوائه هو وغسل غاسل الميت في الاختلاف في وجوبه ما ثم ما كان النفع متعدياً فيه اكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما فيقدم ما نفعه اكثر اه (قوله) وغسل الميت) هذا يدل على انه عليه السلام غسل الميت (قوله) من طلوع الفجر) فلو جاء قبل الفجر لم يشب على ما قبله ثواب التبكير للجمعة فيما يظهر ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للمجيء للجمعة لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر ولو بكر احد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلوزال الا كراه حسب له من حيث ان قصد الاقامة لاجل الجمعة فيما يظهر (قوله) لغير الخطيب) في شرح الروض قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان انه يستحب للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلي تحية المسجد ثم يصعد وهو غريب مردود قال الاسنوى بل الموجود لا ثمة المذهب الاستحباب قال الاذرى والخيار انه اذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غير هاقال وقد سال الاسنوى قاضى حماة عن هذه فاجاب بانه ينبغي ان يقال اذا دخل المسجد للخطبة فان لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لا تنظار ما لا بد منه صلى التحية ولا فلا يصليها ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما في مقامها طواف القدوم اه باختصار (قوله) بعد اغتساله) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث توقف

ومن جاء اول ساعة او وسطها او اخرها يشتركون في اصل البدنة مثلا لكنهم يتفاوتون في كمالها وانما عبر في الخبر بالروح الذي هو حقيقة في الخروج بعد الزوال ومن ثم أخذ منه غير نأ ان الساعات من الزوال لانه خروج لما يؤتى به بعده (٤٧١) علي أن الأزهرى قال أنه يستعمل

حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طووا والصحف فلم يكتبوا أحدا نهاية ومعنى (قوله ومن جاء الخ) وانظر هل المراد بالمجيء الخروج من المنزل إلى المسجد والدخول فيه والاقرب الثاني ونقل في الدرر عن الزيادة ما يوافق نعم المشي له ثواب اخر زائد على ثواب دخوله في المسجد قبل غيره ع ش (قوله الذي هو حقيقة في الخروج الخ) المشهور انه لم يرد في خروج بعد الزوال ومنه قوله ^{صلى الله عليه وسلم} تغدو خماسا وروح بطانا وعليه فالفقهاء ارتكبو فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال رشيدى (قوله ان هذا مجاز) أي الخروج بعد الفجر بمعنى مجازي للروح (قوله اما الامام الخ) أي فلو بكر لا يحصل له ثواب التكبير وحكمته أن التأخير اهيأ له وأعظم في النفوس وتأخيره لكونه ما موراه يجوز أن يثاب عليه ثوابا يساوي ثواب المبكرين او يزيد ع ش (قوله فيسن له التأخير الخ) وبلحق بالامام من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التكبير وإطلاقه يقتضى استحباب التكبير للعجز ان استحسنا حضورها وكذلك الخشي الذي هو في معنى العجز وهو متجه نهاية قال ع ش قوله مر فلا يندب له التكبير ظاهرة وإن امن ثلوث المسجد ويوجه بان السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطن والعصابة وقوله إن استحسنا الخ أي بان لم تكن متزينة ولا متعطرة ع ش (قوله وقد يجب التكبير الخ) أي قبل الزوال بمقدار يتوقف فعل الجمعة عليه نهاية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة لكن بات ان الحج را كبا افضل سم (قوله لا لعذر) عبارة المغني ان قدر ولم يشق عليه اه (قوله أي بالتخفيف) الاولى هو بالتخفيف (قوله أي راسه الخ) عبارة النهاية والمغني وتخفيف غسل ارجح من تشديدها ومعناها غسل اما حليلته بان جامعها فالجاءها إلى الغسل إذ ينسب له الجماع في هذا اليوم ليا من الخ وأعضاء وضوئه بان توضع اغتسل للجمعة أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وإنما فرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يجعلون فيه نجودهن وخطمي وكانوا يغسلونه او لائتم يغسلون واختير الاخير اه أي قوله أو ثيابه ورأسه ع ش (قوله أي) الاولى حذفه من هنا وذكره قبيل اتى الخ وقيل خرج الخ (قوله او تا كيد) عبارة النهاية والمغني وقيل هما بمعنى واحد جمع بينهما تا كيدا اه (قوله اجر صيامها وقيامها) أي من فعل نفسه لو فعل ع ش (قوله وان يكرن طريق) أي قوله وكذا لم يسمعها في النهاية إلا قوله او حضروا وقوله إلا ان يفرق وكذا في المغني إلا قوله أي وإن لم يلق إلى المتن (قوله وان يكون طريق ذهابه اطول) أي من طريق رجوعه إن امن القوت نهاية ومعنى (قوله) ويتخير في عوده الخ) ينبغي أن محله إذا لم يكن العود بقية أيضا كما إذا قصد به إنباس أهل القيام بهم شرعى يتعلق بهم أو غيرهم وصيانة جوارحه وقواه من المخالفة المتوقعة عند مفارقه المنزل وعليه يحمل ما ورد في الحديث الذي اعترض به ابن الصلاح على الاصحاب في تقيدهم المشي بالذهاب وهو خبر مسلم أنهم قالوا الرجل الخ كما ذكره في النهاية بصرى (قوله وان يكون مشيه بسكينة) أي إن لم يضق الوقت وكما يستحب عدم الركوب هنا لا لعذر يستحب أيضا في العيد والجماعة وعبادة المريض ومن ركب لعذر أو غيره سيردته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت معنى زاد النهاية ويشبه ان يكون الركوب افضل لمن يجده المشي لهرم او ضعف او بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا اه قال ع ش قوله مر وعبادة المريض أي بل

حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقا بالاغتسال والثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه (فرع) دخل المسجد في الساعة الاولى ثم خرج وعاد اليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة بقره الوجه لا بل خروجه ينافي استحقات البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها من خروج بلا عذر لان المتبادر انها لمن دخل واستمر ولو حصل له لزم ان يكون من غاب ثم رجع اكل بمن لم يغب ولا يقوله احد خصوصا ان طالت غيبته كان دخل في اول الساعة الاولى وعاد في اخر الثانية (قوله ككل عبادة) دخل فيها الحج والعمرة

حقيقة أيضا في مطلق السير ولولا ولا بتسليم ان هذا مجاز تتعين إرادته لخبر يوم الجمعة المذكور اما الامام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة للتتابع وقد يجب التكبير كما مر في بعيد الدار ويسن لمطيق المشي ان ياتي اليها ككل عبادة (ماشيا) لا لعذر للخبر الصحيح من غسل أي بالتخفيف على الارجح يوم الجمعة أي رأسه أو زوجته لما مر من ندب الجماع ليلتها او يومها كذا قالوه وظاهر استوائهما لكن ظاهر الحديث انه يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه اصالة كف بصره عماله لراه فيشتغل قلبه وكلما قرب من خروجه يكون بلغ في ذلك واغتسل ويكر أي بالتشديد على الاشرأتى بالصلاة اول وقتها وبالتخفيف خرج من بيته باكرا وابتكر أي أدرك اول الخطبة أو تا كيد ومشى ولم يركب أي في جميع الطريق ودنا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة أي من محل خروجه إلى مصلاه فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد بل يستمر فيه أيضا إلى مصلاه وكذا في

المشي لكل صلاة عمل سنة أجر صيامها وقيامها قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليمتنبه له ومحل في غير نحو الصلاة بمسجد مكة لما يأتي في الاغتلاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلى ما يفوق هذا به مراتب لا سيما ان انضم اليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها وأن يكون طريق ذهابه أطول لانه أفضل ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد وأن يكون مشيه (بسكينة)

في سائر العبادات لمطبق المشى كما قاله حج وقوله من يسكون كالماشي أى فلولم يمكن تسييرها بسكون لصعوبتها
واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة ع ش (قوله للامر به) أى بالاتبان
بسكينة (قوله رواه) أى ما ذكر من الامر والنهى (قوله ومن ثم) أى لاجل النهى عن السعى (قوله كره)
أى العدو إلى الجمعة (قوله كما قرئ به الخ) المتبادر رجوع الضمير باحضروا لكن قضية اقتصار النهاية
وشرح المنهج على امضوا انه المقروء شاذا (قوله وجب) وكذا يجب السعى إذا لم يدرك الوقت في غيرها
إلا به بخلاف ما إذا خشي فوات تكبيرة الاحرام فيمشى بسكينة بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات
إلا بالسعى فلا يسرع كما نقله المجموع وغيره عن الاححاب وان اقتضى كلام الرافعى وغيره انه يسرع
وصرح به الفارقى بحثوا تبعه ابن ابي عسرون شرح الروض اه سم (قوله وإن لم يلق به) وفاقا للنهاية وفتح
الجواد وفي ع ش على المنهج هو المعتمد اه (قوله فيها) أى فى الجمعة (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت
لا ثقية السعى شرعا بالنسبة لكل احد كافى العدو بين الميلىن فى السعى وكافى الرمل فى الطواف وكافى الكر
والفرق فى الجهاد سم (قوله محل الصلاة) أى ولولم يكن مسجدا ع ش (وافضله) أى الذكر وقد جعله مقابلا
للقرأة فلا يشتملها فلا يفيد أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من سورة الكهف والوجه أن الاشتغال
بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لان القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا فى
طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت سم (قوله قبل الخطبة) متعلق يشتغل فى حضوره (قوله وكذا إن
لم يسمعها الخ) أى وكذا يسن ان يشتغل بذلك فى حالة الخطبة إن لم يسمعها نحو بعد (قوله كما مر) أى فى
شرح ويسن الانصات (قوله للاخبار الخ) راجع لما فى المتن (قوله فى ذلك) أى الاشتغال بما ذكر (قوله
وإنما يكره) إلى قوله وقضيتها فى المعنى وكذا فى النهاية إلا قوله لم يجد غيرها وقوله وكذا إلى او كان الجالس
(قوله) وإنما يكره القرأة فى الطريق الخ) ومثل ذلك القرأة فى القهاوى والاسواق ع ش (قوله ان
النهى الخ) أى صاحبها نهاية قول المتن (ولا يتخطى) ويكره التخطى أيضا فى غير مواضع الصلاة من
المتحدثات أى المباحة ونحوها واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب نهاية قال ع ش ومن التخطى
المكروه بالاولى ما جرت به العادة من التخطى لتفرقة الاجزاء او بتخير المسجد او سقى الماء او السؤال
لمن يقرأ فى المسجد ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك وإلا فلا كراهة أخذنا بما أتى فى مسألة تخطى
المعظم فى النفوس ثم الكراهة فى مسألة السؤال من حيث التخطى اما السؤال بمجردة فينبغى ان

لكن أتى أن الحج را كبا أفضل (قوله إلا بالسعى وقد أطاقه وجب) وكذا يجب السعى إذا لم يدرك الوقت
فى غيرها إلا به وبقي ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعى وفى شرح الروض فى باب الجماعة بعد ان
قرانه يمشى بسكينة وإن خشى فوات تكبيرة الاحرام ما نصه اما لو خاف فوات الجماعة فقضية كلام
الرافعى وغيره أنه يسرع وبه صرح الفارقى بحثوا تبعه ابن ابي عسرون والمنقول خلافه فقد صرح به وعدد
جماعة إلى ان قال ونقله فى المجموع عن الاححاب نعم لو ضاق الوقت وخشى فواته فليسرع الخ وذكر فى شرح
الارشاد الصغير ما نصه اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب جهده على الاوجه إذا لم يدركها إلا به وإن
لم يلق به فيما يظهر اه وكتب لمن سأله عن هذه العبارة ما نصه قوله بل يجب جهده الخ هو المعتمد عندى كجمع
وإن سلم ان الجمهور على خلافه لانه هو اللائق بالاحتياط المبني عليه امر الجمعة ما يمكن فتامله وزعم ان الاسراع
منهى عنه لا يجدى لان محل النهى فى غير هذه الحالة اه (قوله إلا ان يفرق) قد يفرق بثبوت لا ثقية السعى
شرعا بالنسبة لكل احد كافى العدو بين الميلىن فى السعى وكافى الرمل فى الطواف وكافى الكرو والفرق فى الجهاد
(قوله وفضله) أى الذكر وقد جعله مقابلا للقرأة فلا يشتملها فلا يفيد أن الصلاة عليه أفضل الصلاة
والسلام أفضل من سورة الكهف والوجه ان الاشتغال بسورة الكهف أفضل من الاشتغال بالصلاة عليه
عليه أفضل الصلاة والسلام لان القرآن أفضل من غيره وقد اشتركا فى طلب الاكثار منهما فى هذا الوقت (قوله
فى المتن ولا يتخطى) أى ولو من جهة العلوكا هو ظاهر بان امتدت خشية فوق رؤسهم بحيث يتاذون بالمرور على

للامر به مع النهى عن
السعى أى العدو رواه
الشيخان ومن ثم كره
وكذا فى كل عبادة والمراد
بقوله تعالى فاسعوا امضوا
أو احضروا كما قرئ به
شاذ انعم إن لم يدركها إلا
بالسعى وقد أطاقه وجب
أى وإن لم يلق به ويحتمل
خلافه أخذنا من أن فقد
بعض اللباس اللائق به
عذر فيها إلا أن يفرق
(وأن يشتغل فى طريقه
وحضوره) محل الصلاة
(قرأة أو ذكر) وأفضله
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الخطبة وكذا إن لم
يسمعها كما مر للاخبار
المرغبة فى ذلك وإنما تكرر
القرأة فى الطريق أن النهى
عنها (ولا يتخطى)

لا كراهة فيه بل هو سعى في الخير واعانة عليه اه (قوله رقاب الناس) يؤخذ من التعبير بالرقاب ان المراد
 بالتخطي ان يرفع رجله بحيث تحاذي في تحظيه اعلى منسكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس
 ليصل الى نحو الصف الاول وليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشی فيها
 عرش لكن قضية اجلس فقد آذيت في حديث النهي ان المدار على الايذاء ولو بدق جنب الحاضر ونحوه
 وباتي عن سم ما يصرح به (قوله فيكره له الخ) ويحرم ان يقيم احدا يجلس مكانه ولكن يقول تفسحوا او
 توسعوا للامر به فان قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس في غيره واما هو فان انتقل الى
 مكان اقرب الى الامام لم يكرهه ولا كرهه ان لم يكن عذرا لان الايثار بالقرب مكره وبمخلافه في حظوظ النفس
 فانه مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم معنى زاد النهاية وفي الامداد مثله ولو اثر شخص احق بذلك
 المحل منه لسكونه قارئا واما على الامام ليعلمه او يرد عليه اذا غلط فهل يكره ايضا ولا لكونه لمصلحة عامة
 الاوجه الثاني اه قال عرش قوله مر ويحرم ان يقيم الخ اي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما
 هو الفرض اما ماجرت العادة به من اقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة اذا حضرت جماعة
 بعدهم وارادوا فعلها فالظاهر انه لا كراهة ولا حرمة لان الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى
 لثغرة الفضيلة على غيره اه (قوله ذلك) اي التخطي ولو من جهة العلو كما هو الظاهر بان امتدت
 خشبة فوق رؤسهم بحيث يتأذون بالمرور عليها القربها من رؤسهم مثلا سم (قوله كراهة شديدة)
 عبارة النهاية كراهة تنزيهه كافي المجموع وان نقل عن النص حرمة واختاره في الروضة اه (قوله نعم
 للامام التخطي الخ) اي فلا يكره له لا يضطراره اليه انهاية ومعنى (قوله اذا اذنوا له فيه الخ) عبارة المغنى اذا اذن
 له القوم في التخطي ولا يكره لهم الاذن والرضا بادخالهم الضرر على انفسهم لكن يكره لهم من جهة اخري
 وهو ان الايثار بالقرب مكرهه كما قاله ابن العباد وفي البصري ما نصه هل العلم برضاهم كاذنهم فيما ذكر
 الاقرب نعم اه اي اخذنا من مسألة التخطي للبعظم (قوله نعم ان كان فيه ايثار الخ) لعل بترك الفرجة بين
 يديه له (قوله او كانوا نحو غيبه الخ) اي كتليذه قال المغنى ولهذا يجوز ان يبعث عبده اي مثلا لياخذ له
 موضعا في الصف الاول فاذا حضر السيد تاخر العبد قاله ابن العباد ويجوز ان يبعث من يقعد له في مكان
 ليقوم عنه اذا جاء هو ولو فرش لاحد ثوب او نحوه فغيره تنجيته والصلاة مكانه حيث لم يكن به احدا للجلوس
 عليه بغير رضا صاحبه ولا يرفع يده او غيرها لثلايدخل في ضمانه اه زاد النهاية نعم ماجرت العادة به من
 فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها مع تاخرهم الى
 الخطبة وما يقارنها الا بعد في كراهتها بل قد يقال بتحررهما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن
 بحصول ضرر لمن نحاهما وجلس مكانها اه قال عرش قوله مر ويجوز ان يبعث الخ اي فهو مباح وليس مكره وها
 ولا خلاف الاولى بل لو قيل بتدبه لسكونه وسيلة الى القرب من الامام مثلا لم يبعد وقوله مر من يقعد له في
 مكان الخ ظاهره وان لم ير المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه اذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو
 ظاهر وقوله مر بل قد يقال بتحررهما معتمد عرش وفي الكردى على بافضل من فتح الجواد في احياء الموات
 مانصه والسابق الى محل من المسجد وغيره للصلاة او استماع حديث او وعظ اي او نحوهما احق به فيها وفيها
 بعدها حتى يفارقه وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه لغير عذر او لعذر لا يعود
 بطل حقه فان فارقه لعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت
 ولم يترك نحو ازاره حتى يقضى صلاته او مجلسه الذي يستمع فيه نعم ان اقيمت واتصلت الصفوف فالوجه سد
 الصفوف مكانه ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فغيره تنجيتها بما لا تدخل في ضمانه بان لم تنفصل على
 بعض اجزائه ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة حرمة اذ الناس بها بون تنجيتها وان جازت
 وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وفي صلاة اكثر من سنة الطواف حرمتها ايضا ان كان وقت احتياج

رقاب الناس للنهي الصحيح
 عنه فيكره له ذلك كراهة
 شديدة بل اختار في الروضة
 حرمة وعليها كثيرون نعم
 للامام التخطي للنبير او
 المحراب اذا لم يجد طريقا
 سواه وكذا لغيره اذا
 اذنوا له فيه لاحياء على
 الاوجه نعم ان كان فيه
 ايثار بقربة كره لهم او
 كانوا نحو عبيده او
 اولاده او كان الجالس

لقربها من رؤسهم مثلا انتهى (قوله نعم للامام التخطي) اي بلا كراهة

الناس للصلاة ثم اه (قوله في الطريق) خبر كان سم (قوله او كان من لاتنعمقده الجمعة الخ) عبارة النهاية
 والمغنى وشيخنا وسبق العبيد والصبيان او غير المستوطنين الي الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا
 التخطي لسماع الاركان اذا توقف سماع ذلك عليه اه قال ع ش بل يجب اقامتهم من مجالسهم اذا توقف
 ذلك عليه وبه يقيد قولهم اذا سبق الصبي الى الصف لا يقام منه اه (قوله او وجد فرجة الخ) عبارة النهاية
 والمغنى او وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرهما
 لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن له عدم التخطي اذا وجد غيرهما فان زاد التخطي عليهم اى الرجلين ولو
 من صف واحد ورجلان يتقدموا الى الفرجة اذا قيمت الصلاة كره لكثرة الاذى اى ورجاء سدها قال
 الرشيدى قوله ولو من صف واحد انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد وقوله ر ورجلان يتقدموا
 الخ قضيته انه اذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه اه (قوله لكن يكره ان يرد الخ) ولو وجد فرجة يتخطى في
 وصور لها صفا واحدا واخرى يتخطى في وصور لها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان تخطي الصفين
 ما ذون فيه والوصول اليها اكمل سم ويأتى عن اليعاب ما قد يخالفه (قوله على صفين الخ) التقييد بصف
 او صفين عبر به الشافعى وغير كثير ومنهم النووي في مجموعهم برجل او رجلين فالمراد كفاي التوضيح وغيره
 اثنان مطلقا فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لا زدهما وزعم ان العبارتين سواء وانه لا بد من تخطي صفين
 ممنوع بل الوجه ما تقرروا لو تعارض تخطى واحد واثنين فالواحد كما هو ظاهر لان الاذى فيه اخف منه فيهما
 ان علم منهما من المساحة ما لم يعلمه منه آثرهما فيا يظهر يعاب اه كرى علي بافضل (قوله او لم يرج انهم الخ)
 فان لم يرج ذلك فلا كراهة وان كثرت الصفوف وكذلك اذا قامت الصلاة ولم يسدوها فيخبر قها وان كثرت
 كرى علي بافضل (قوله الف موصعا) اى او لم يالف ع ش (قوله وقيد الاذرى الخ) اقره النهاية واعتدده
 المغنى وقال سم ومال اليه شيخنا مانصه اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظم ولو في الدنيا كالا امام ونوابه
 يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به اه (قوله بمن ظهر صلاحه الخ) ولو فرض تأذيمهم به احتمل الكراهة
 ايضا سم اى كما هو الظاهر من التعليل (قوله وقضيتها) اى العلة (ان محله) اى عدم الكراهة و (قوله في
 تخطى الخ) خبر ان (قوله وانه لا فرق الخ) اعتمده ع ش والبحر مى قول المتن (وان يتزين) اى مر يد حضور
 الجمعة الذكروا اما المرأة اى ولو يجوز اذا ارادت حضورها فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب
 لها قطع الرائحة الكريهة ومثل المرأة فيما ذكر الختئى نهاية ومعنى قال غ ش قوله مر قطع الرائحة الخ
 اى وان ظهر لما يزيل به ريح حيث لم يتأت الا به اه (قوله وفضلها) الى قوله وان في حديث الخ في النهاية
 والمغنى (قوله وفضلها الا بيض) اى حتى في العائى اى كفى سم ويسن ان تكون ثيابه جديدة اى كما في
 النهاية فان لم تكن جديدة سن ان تكون قريبة منها اى كفى ع ش والا كمل ان تكون ثيابه كلها بيضاء فان

في الطريق او كان ممن
 لاتنعمقده الجمعة والجماعى
 ممن تنعمقده به فيتخطى
 ليسمع او وجد فرجة بين
 يديه لتقصيرهم لكن يكره
 ان يزيد على صفين او اثنين
 الا اذا لم يجد غيرهما او لم يرج
 انهم يسدون لها عند القيام
 قال جمع ولا يكره المعظم
 الف موضعا وقيد
 الاذرى بمن ظهر صلاحه
 ولا يته لتبرك الناس به
 وقضيتها ان محله في تخطى
 من يعرفونه وانه لا فرق
 حينئذ بين ان يتخطى
 لموضع الفه وغيره (وان
 يتزين باحسن ثيابه) للحث
 على ذلك في الخبر الصحيح

(قوله الطريق) خير كان (قوله لكن يكره ان يزيد على صفين) لو وجد فرجة يتخطى في وصور لها صفا واحدا
 واخرى يتخطى في وصور لها صفين فالوجه عدم كراهة التخطي للثانية لان تخطي الصفين ما ذون فيه والوصول
 اليها اكمل (قوله وقيد الاذرى الخ) اقول يمكن بقاؤه على ظاهره لان العظم ولو في الدنيا كالا امام ونوابه
 يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به (قوله وقيد الاذرى بمن ظهر صلاحه الخ) لو فرض تأذيمهم به
 احتمل الكراهة ايضا (قوله وفضلها الا بيض) قال في شرح العباب واستثنى من ذلك الغزى ايام الشتاء
 والوحل وفيه نظر لانه يمكنه لبس ما بقى ثوبه الا بيضا فاذا وصل للجامع نزع عنه فان يتيسر له ذلك لم يبعد ان
 يكون خوفه تدنس ثوبه الا بيضا عذرا في عدم لبسه انتهى ما في شرح العباب بقى ما لو كان يوم الجمعة
 يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الا بيضا او العيد فالاعلى او يراعى الجمعة وقت اقامتها فيقدم الا بيضا
 حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الاعلى فيها لكن قد يشكل على هذا الاخير ان قضية قوله في كل زمن
 انه ان روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد يرجع مرعاة العيد مطلقا ان الزينة فيه آكد منها في
 الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل احد وان لم يحضر فليتاامل انتهى

قوله
 في لا
 فان
 عليه
 وارسل
 ليس
 ذلك

وأفضلها الأبيض في كل زمن حيث لا عذر على الأوجه للخبر الصحيح بسوا من ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم وكفونوا فيها وتاكم وبلى
الأبيض ما صبح قبل نسجه ويكره ما صبح بعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يلبسه كذا ذكره جمع متقدمون واعتمده المتأخرون وفيه نظر فان إطلاق
الصحابة للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف أو انه يدل على أنه لا فرق وفي حديث اختلف في ضعفه أنه صلى الله عليه وسلم أتى له بعد غسله بلحفة مصبوغة
بالورس فالتحف بهم اقال رواه قيس بن سعد رضي الله عنهم وأكأنى أنظر أروا بالورس على عكته (٤٧٥) وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد

النسج بل يأتي قبيل العيد أنه
كان يصيب صلى الله عليه وسلم ثيابه
بالورس حتى عمامته وهذا
صريح فيما ذكرته (وطيب)
لغير صائم على الأوجه لما في
الخبر الصحيح ان الجمع بين
الغسل ولبس الاحسن
والطيب والانصا وتترك
التخطي يكفر ما بين الجمعتين
ويسن للخطيب أن يبالغ في
حسن الهيئة وفي موضع من
الاحياء يكره له لبس السواد
أى هو خلاف الأولى
وتبعه ابن عبد السلام فقال
إدامة لبسه بدعة لكن قضية
تعبيره بالادامة انه لا بدعة
في غيرها ويؤيده ما يأتي
وقول الماوردي ينبغي لبسه
يحمل على زمنه من منع
العباسيين الخطباء إلا به
مستندين فيه لما رواه ابن
عدى وأبو نعيم والبيهقي
عن جدهم عبدالله بن عباس
رضي الله عنهما قال مررت
بالنبي صلى الله عليه وسلم وإذا معه
جبريل وأنا أظنه دحية
الكلبي فقال جبريل للنبي
أنه أوضح الثياب
وان ولده يلبسون السواد

لم يكن كلما فاعلاها ويطلب ذلك حتى في غير يوم الجمعة نعم المعتبر أى كافي سم وغش في العيد الاغلى في الثمن لانه
يوم زينة حتى لو كان يوم الجمعة يوم عيد راعى يوم العيد في جميع نهاره على المعتمد شيخنا (قوله في كل زمن الخ)
وقيد بعض المتأخرين بفضيلة البياض بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشى تلوثها نهاية ويوافق
قول الشارح في التحفة حيث لا عذر على الأوجه اه ونظر فيه في الامداد بانه يمكنه حملته معه إلى المسجد ثم
يلبسه فيه اه وقال في الايعاب فان لم تيسر له ذلك أى نحو لبس ما يقي ثوبه الأبيض في الطريق ثم نزع في الجامع
لم يعد ان يكون خوف تدنس ثوبه الأبيض عذرا في عدم لبسه اه وبه يجمع بين الخلاف في ذلك كردى على
بافضل (قوله فانها من خير ثيابكم الخ) التبعض فيه لا ينافي انها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت افراد الخير
سم (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهائية والمعنى لكن سيأتى فيما يجوز لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير
الزعفران والمعصفر اه أى سواء ما صبح قبل النسخ ام بعده قال غش قوله مر انه لا يكره الخ معتمداه عبارة
سم قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول اصحاب باب اللباس لا يكره من
المصبوغ إلا المازعز والمعصفر على ما فيه اه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح اه وعبارة شيخنا
بخلاف ما صبح بعده فلبسه خلاف الأولى على المعتمد وقيل بكرهته اه (قوله على انه لا فرق) أى في عدم
الكراهة وهو المعتمد حلبي (قوله وبان في حديث الخ) عطف على قوله فان إطلاق الخ قال به معنى اللام ولو
حذفه كان اخصر وأولى (قوله على عكته) أى معاطف بطنه (قوله وهذا) أى الحديث (قوله فيما ذكرته)
أى من عدم الفرق قول المتن (وطيب) وأفضله وهو المسك آكد شرح بأفضل عبارة ابن قاسم الغزى
والتطيب باحسن ما جدمناه اه قال شيخنا واولاه المسك اه (قوله لغير صائم) أى ولغير امرأة كما مر ولغير
عمر كما يأتي (قوله يكفر ما بين الجمعتين) هذا يقتضى ان تكفير ما ذكره مشروط بما ذكر في الحديث وقضية
الحديث السابق في شرح ما شيا خلافة فعل ما هنا بيان للاكمل غش (قوله في حسن الهيئة) أى والعممة
والارتداء نهاية ومعنى (قوله وفي موضع الخ) عبارة المعنى والنهاية وترك لبس السواد للامام أولى من لبسه
الا ان خشى فتنة تترتب على ربه من سلطان او غيره اه (قوله إدامة لبسه بدعة) أى لكل احد أى على
الراس وغيره ومحل ما يمكن فيه غرض كتحملة الوسخ عش (قوله لا غيرها) أى الادامة (قوله ما يأتي) أى
آتفاي السؤال والجواب (قوله وقول الماوردي الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله عن جدهم) أى جد
الخلفاء العباسيين و (قوله عبدالله) بدل من جدهم (قوله انه) أى الثوب الاسود و (قوله وان ولده) أى ولد
عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنها (قوله فان قلت صح الخ) أى فمقتضى هذا ندب لبس الاسود (قوله وان
خطب الناس الخ) أى يوم دخوله مكة (قوله وفيه) أى في لبسه السواد في يوم الجمعة وقت الفتح قاله السكردى
وانظر تقييده اللبس بيوم الجمعة من اين اخذه بل يردده قول الشارح على انه ليس فيها الخ (قوله وفي العيد الخ)
عطف على قوله في نحو الحرب الخ (قوله من يديه) إلى قوله حتى تبدو في النهاية وإلى قوله والذي في معنى
الحنابلة في حاشية شيخنا على الغزى (لا احدهما) أى لازته من يدا واحدة او رجل واحدة واما الاقتصار

(قوله وأفضلها الأبيض) الافضل في العامة أيضا البياض كما هو ظاهر (قوله فانها من خير ثيابكم) التبعض
فيه لا ينافي انها الخير على الإطلاق لجواز تفاوت افراد الخير (قوله ويكره ما صبح بعده الخ) قال شيخنا

فان قلت صح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية دخل مكة يوم الفتح
وعليه شقة سوداء وفي أخرى عند ابن عدى كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني انه عمم عليها بغمامة سوداء
وارسله إلى خيبر ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الامر
لبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه أهرب وفيه يوم الفتح الاشارة إلى ان ملته لا تتغير
ذلك لون غيره يقبل التغير وفي العيد لأن الرفع فيه أفضل من البياض كما يأتي (ولإزالة الظفر) من يديه ورجليه لأحدهما

فيكره كلبس نحو نعل او خف واحدة لغير عنده وشعر نحو ابطه وعانته لغير من يد التوضيحية في عشر الحجج وذلك للاتباع رواه البزار وقص شاربه حتى تبدو حررة الشفة وهو المراد بالا حفاء المأمور به في خبر الصحيحين ويكره استئصاله وحلقه ونوزع في الحلق بصحور وده ولذا ذهب اليه الائمة الثلاثة علي ما قيل والذي في معنى (٤٧٦) الحنابلة انه مخير بينه وبين القص ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر أن إحقاقه أفضل من قصه فان قلت ماجرا ابتاع صحة خبر الحلق قلت هي واقعة فعلية محتملة انه ^{صلى الله عليه وسلم} كان يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معافه التي يعسر قصها فان قلت فهل نقول بذلك قلت قد أشار اليه بعض متأخرين وله وجه ظاهر إذ به يجتمع الحديثان على قواعدهما فليتعين لان الجمع بينهما ما أمكن واجب حلق الرأس مباح الا ان تأذى ببقائه شعره أو شق عليه تعده فيندب وخبر من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعم صار فقها الأصل والمعتد في كيفية تقليم اليدين أن يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ثم إبهامها ثم خنصر يسارها إلى إبهامها على التوالي والرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي وخبر من قص أظفاره مخالفا لم يبر في عينه مدا قال الحافظ السخاوي هو في كلام غير واحد ولم أجده واثره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ونص أحمد

علي الدين دون الرجلين وبالعكس فلا كراهة فيه فيما يظهر بصري و شيخنا (قوله فيكره) أي الاقتصار على احد هما شيخنا (قوله كلبس نحو نعل الخ) أي كقفازة واحدة (قوله وشعر الخ) عطف على الظفر (قوله نحو ابطه الخ) انظر ما المراد بنحوهما عبارة النهاية والمعنى والشعر فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها وتنقها اما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها ازالتها عند امر الزوج لها به اه زاد المعنى في الاصح فان تقاحش وجب قطعها والعانة الشعر الثابت حو الى ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر قال المصنف والارلى حلق الجميع اه قال ع ش قوله م بل يتعين عليها الخ اي حيث لم يترتب على ازالتها ضرر بمخالفة العادة في فعلها اه (قوله لغير من يد التوضيحية الخ) اي ولغير محرم لحرمة ذلك في حقه وكرهاته في حق من يد التوضيحية كما يأتي شيخنا (قوله وقص شاربه الخ) والتوقيت في ازالته الشعر والظفر بالطول ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ويسن دفن ما يزيد من شعر وظفر ودم مغنى ونهاية وشيخنا زاد الاول وعن انس انه قال اقت لنا في ازالته ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة اه وزاد الاخير ان وما قاله في الانوار من انه يستحب قلم الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة كل اربعين يوما جرى على الغالب اه قال ع ش قوله من شعر قد يشمل شعر العورة وليس مراد بل الواجب ستره عن الاعين وهل يحرم القاء ذلك في النجاسة كالاخلية او لا فيه نظر وظاهر اطلاقه سن الدفن الثاني فليراجع ثم لو لم يفعله صاحب الشعر اي مثلا ينبغي لغيره من ريناه او غيره ففعله لطلب ستره عن الاعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كشعر اناثه واتخاذ خيط منه او نحو ذلك اه (قوله استئصاله) اي الشارب (قوله في الحلق) اي في كراهته (قوله اليه) إلى اختيار الحلق (قوله ان احفاه) اي حلق الشارب (قوله قلت هي) اي واقعة الحلق (قوله واقعة الخ) ما المانع ان يحمل انه فعله احيانا للبيان الجواز سم (قوله بذلك) اي بقص ما يسهل قصه وحلق غيره (قوله اليه) اي القول بذلك (قوله وحلق الرأس مباح) ولذلك قال المتولي ويتبرن الذك بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته بذلك وكان براسه زهومة لا تزول الا بالحلق مغنى (الا ان تأذى الخ) اي والا في نسك او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم نهاية ومعنى (قوله ان تأذى ببقائه شعره الخ) اي او صار تركه مخالفا بالرومة كافي زمنا فيندب حلقه وينبغي له اذا اراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة اي مثلا ان يؤخر الحلق عن الغسل اذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل اثرها عن الشعر ع ش (قوله او شق عليه الخ) اي او كان براسه زهومة لا تزول الا بالحلق او جرت عادته بالحلق كما تقدم عن المغنى عبارة البصري قوله او شق عليه تعده فيندب بل لا يبعد وجوبه ان غلب على ظنه حصول التأذى اه (قوله والمعتد الخ) اعتمده شيخنا وهو الظاهر من كلام النهاية كانه عليه ع ش (قوله والرجلين) اي وفي كيفية تقليمهما (قوله مخالفا الخ) وفسره ابو عبد الله بن بطه بان يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الايهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بايهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر نهاية (قوله هو) اي الخبر المذكور (قوله لم أجده) أي مكان (قوله واثره) أي نقله شيخنا (قوله انتهى) اي مقول الحافظ السخاوي (قوله في ذلك) اي في كيفية التقليم (قوله به) اي بمحل القلم (قوله قبله) اي الغسل (قوله فعل ذلك) اي القلم (قوله وبكرة الجمعة) اي او يوم الاثنين دون بقية الايام شيخنا (قوله قيل بل في حديث الخ) وينبغي ان يحله ما لم يحصل منه تشوبه ولا فيندب قصه ع ش (قوله والريح الكريه) اي كالصنمان فينبه الرمل المعتمد عدم الكراهة وهو الموافق لقول الاصحاب في باب اللباس لا يكره من المصبوغ الا المزعفر والمعصفر على ما فيه وما اعتمده موافق لما اختاره شيخنا الشارح (قلت هي واقعة فعلية محتملة الخ) ما المانع

على استحبابه اه وكذا ما لم يثبت خبر فرقه واه فرق الله هو مكم وعلى السنة الناس في ذلك و أيامه أشعار منسوبة لبعض الائمة وكلها باله زور وكذب وينبغي البدار بغسل محل القلم لان الحلك به قبله يخشى منه البرص ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة لور ودكل وكر المحب الطبري تنف الانف قال بل يقصه لحديث فيه قيل بل في حديث ان في بقائه امانا من الجذام (والريح) الكريه ونحوه كالوسخ لئلا يؤذ

بالماء أو غيره قال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ربحه زاد عقله نهاية
ومعنى قال شيخنا قوله كالصنمان هوريج كرهه يكون تحت الابط و دخل بالكاف بخرو نحوه وقوله او غيره
اي كالمركب الذهبي والطين والليمون ونحوها بان يطبخ ذلك موضعه في الحمام اه (قوله وهذه) الى قوله
كايينتها في المعنى الا قوله فيه رد الى المتن وإلى قول المتن ويحرم في النهاية الا قوله ذلك وقوله لما جاء الى المتن
وقوله كايينتها الي ويؤخذ (قوله وهذه الخ) اي التزين وما بعده (قوله لسكل من اراد الحضور الخ) اي وهو
مباح كما تقدم قول المتن (وان يقرأ الكهف الخ) وقرآنها مع التدبر افضل من قرآنها بدون تدبر خلا لما
توهم من تساويهما سم (قوله في رد الخ) اي في الاقتصار على الكهف بدون لفظ سورة (قوله فسكره
ذلك الخ) اي كرهه في جميع القران ان يذكر اسم السورة من غير اضافة لفظ سورة اليه عشر (قوله والافضل
اولها الخ) عبارة النهاية وقرآنها نهارا اكدوا ولاها بعد الصبح الخ اه وعبارة المعنى والظاهر كما قال
الاذرعي ان المبادرة إلى قرآنها اول النهار اولي مسارعة الخ وقبل قبل طلوع الشمس وقبل بعد العصر
وفي الشامل الصغير عند الرازي الخ (قوله وان يكثر منها الخ) وأقل الاكثر ثلاثة عشر (قوله
ان الاول) اي من قرآها يوم الجمعة نهاية (قوله يضيء له من النور الخ) هل وإن لم يقرأها في الجمعة الاخرى او
بشرطها سم على المنهج والاول هو الظاهر لان كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما يبينها وبين الاخرى فلا
ارتباط لو احدثه من الجمع بغيرها عشر (قوله ان الثاني) اي من قرآها في ليلتها نهاية (قوله ما بينه وبين البيت
العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابداء اكثر من نور الاقرب لان الله يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد ويحتمل أن نور الاقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الابداء أو يزيد عليه وإن كان أطول
مسافة سم على حجج (فائدة) قال السيوطي كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن اربع ركعات يقرأ فيها
يس والم تنزيل والدخان وتبارك فاذا فرغ حمدوا وحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الانبياء واستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمني بترك المعاصي ابداما بقيتني وارحمي ان تكلف ما لا يعينني وارزقني
حسن النظر فيما يرزقك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاکرام والقوة التي لا ترام اسالك
يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي
يرزقك عنى اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاکرام والعزة التي لا ترام اسالك يا رحمن بجلالك
ونور وجهك ان تنور بكتابتك بصري وان تطلق به لسانى وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدرى وان
تسفل به بدنى فانه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيني الا اناء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه
وظاهره انه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات اي كان يقول
استغفر الله لى وللمؤمنين والمؤمنات عشر وقوله حكاية عن سم أو يزيد عليه لا يظهر وجهه (قوله
وحكمة ذلك) اي تخصيص الكهف بالقراءة في يوم الجمعة وليلتها قول المتن (ويكثر الدعاء الخ) واستحب
كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها معنى وشيخنا (رجاء ان يصادف ساعة الاجابة الخ) اعلم ان وقت
الخطبة يختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة إذ يتقدم الخطيب في بعض الجمع ويتأخر في
بعض فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق اهل كل محل من جلوس خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها بيمة
بعد الزوال فقد يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل آخر يتقدم أو تأخر وسئل البلقيني كيف يستحب
الدعاء في حال الخطبة وهو ما مور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعاء التلطف بل استحضر ذلك بالقلب
كاف في ذلك وقال الحلبي في منهاجه وهذا إما ان يكون إذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما من

وهذه كلها لا تختص بالجمعة بل تسن لكل من اراد الحضور عند الناس لكتبتها فيها أكد (قلت وأن يقرأ الكهف) فيه رد على من شذ فسكره ذكر ذلك من غير سورة (يومها وليلتها) والافضل أولها مبادرة للخير وحذر من الاهمال وأن يكثر منها فهما للخير الصحيح ان الاول يضيء له من النور ما بين الجمعتين والخبر الدارمي أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وحكمة ذلك أن فيها ذكر القيامة وأهوالها وقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كافي مسلم ولشبهها في اجتماع الخاق فيها (ويكثر الدعاء) في يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة وأرجاها

في يحمل على انه فعله أحيانا لبيان الجواز (قوله في المتن يومها وليلتها) قال في شرح الروض قال يعنى الاذرعى وقرآنها نهارا اكد اه شرح مر وقرآنها مع التدبر افضل من قرآنها بدون تدبر خلا لما توهم من تساويهما (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل انه على ظاهره فيكون نور الابداء اكثر من نور الاقرب لان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الاقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الابداء

خطبته وأما بين الخطبة والصلاة وأما في الصلاة بعد التشهد قال الناشرى وهذا يخالف قول البلقينى وهو
 اظهر نهاية قال ع ش قوله مر كاف في ذلك ثم هو وإن كان كافيا في الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة
 باستحصال دعاء محرم او مشتمل على خطاب بل ولا يثاب عليه ثواب الذكرو قوله مر وهو اظهر اى بما
 ذكره البلقينى فانه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الاعراض عن الخطيب غير انه اذا نى على
 كلام الحلبي جاز ان يكون وقت الاجابة وقت الخطبة او وقت صلاة الجمعة الا بصدافة إذ لم يدع فيه امر ع ش
 وفي سم بعد ذكر السؤال والجواب المذكورين عن الاعاب مانصه وحاصل السؤال ان طلب اكثر الدعاء
 رجاء ان يصادف ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طاب الدعاء حال الخطبة مع انه يتنافى الانصات
 المأمور به وحاصل الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المناقاة المذكورة وقد يقال ليس
 المقصود من الانصات الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك اه (قوله من
 حين يجلس الخطيب الخ) المراد بذلك عدم خروجهما عن هذا الوقت لانها مستغرقة لانهما لحظة لطيفة نهاية
 ومعنى (قوله بنظير المختار في ليلة القدر الخ) قاله في المجموع وعلمه عنده من حيث الدليل والافال معتمدا انها تلزم
 ليلة بعينها ع ش (قوله انها تنتقل) قال ابن يونس الطريق في ادراك ساعة الاجابة اذا قلنا انها تنتقل ان
 تقوم جماعة يوم الجمعة فيجئ كل واحد منهم ساعة يدعو بعضهم لبعض معنى (قوله وفي ليلتها) عطف على
 قوله في يومها (قوله وانه استحبها فيها) ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو سنتها بل يفصل بينها
 بنحو تحوله او كلام الخبر فيه رواه مسلم ويكره تشديد الاصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جماعة
 وانتظارها ومن جلس بطريق أو محل الامام أمرأى ندبا بالقيام وكذا من استقبل وجوه الناس والمكان
 ضيق بخلاف الواسع نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر وانتظارها اى حيث جلس ينتظر الصلاة فاذا جلس
 في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس او كتابة فلا يكره ذلك في حقه واما اذا انتظر هماما فينبغي
 الكراهة لانه يصدق عليه انه ينتظر الصلاة اه قول الامتن (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى يكسرهما
 قال ابو طالب المكي وقل ذلك ثلاثا مرة وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك
 قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونيك ورسولك النبي الامى وتعدوا واحدة قال الشيخ ابو عبد الله
 النعماني انه حديث حسن (فائده) قال الاصمبغاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له يا رسول الله
 محمد بن ادريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشئ قال نعم سألت ربي عز وجل ان لا يحاسبه قلت
 بماذا يا رسول الله قال كان يصلى على صلاة لم يصل على مثلها قلت وما تلك الصلاة يا رسول الله قال كان
 يقول اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون
 اه معنى عبارة ع ش لم يتعرض اى الرملى كابن حجج لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان تحصل
 باى صيغة كانت ومعلوم ان افضل الصيغ الصيغة الابراهيمية ثم رايت في فتاوى ابن حجر الحديث
 نقلا عن ابن الهمام مانصه ان افضل الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل ابدا افضل
 صلواتك على سيدنا عبدك ونيك ورسولك محمد واله وسلم عليه تسليما كثيرا وزده تشريفا وتكريما وان
 المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه واقله ثلاثا بالليل ومثله بالنهار ثم رايت في السخاوى مانصه

من حين يجلس الخطيب
 على المنبر الى فراغ الصلاة كما
 من وفي اخبار انها في غير
 ذلك ويجمع بينها بنظير
 المختار في ليلة القدر انها
 تنتقل وفي ليلتها لما جاء عن
 الشافعي رضى الله عنه انه
 بلغه ان الدعاء يستجاب فيها
 وانه استحبها فيها (والصلاة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في
 يومها وليلتها للاخبار
 الصحيحة الامرة بذلك
 والناصة على ما فيه من عظيم
 الفضل والثواب كما بيتهما
 في كتابي الدر المنضود في
 الصلاة والسلام على صاحب
 المقام المحمود

يزيد عليه وإن كان أطول مسافة (قوله من حين يجلس الخطيب الخ) لا يخفى أن من حين جلوس الخطيب
 إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب
 الواحد إذ قد يتقدم في بعض الجمع ويتأخر في بعض فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما
 جلوسه الى اخر الصلاة وتختلف في حق الخطيب الواحد ايضا باعتبار تقدم جلوسه وتأخره فيه نظر وظاهر
 الخبر التعدد ولا مانع منه ثم رايت الشارح سئل عن ذلك فاجاب بقوله لم يزل في نفسى ذلك منذ سنين حتى رايت
 الناشرى نقل عن بعضهم انه قال يلزم على ذلك ان تكون ساعة الاجابة في حق جماعة وغيرها في حق اخر

قوله أكثر وأمن الصلاة على قال أبو طالب المكي صاحب القوت أقل ذلك ثلثمائة مرة قلت ولم أقف عن
 مستنده في ذلك ويحتمل أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين أما بالتجارب أو بغيره أو يكون ممن يرى
 بأن الكثرة أقل مما تحصل بثلثمائة كما حكوا في المتواتر قولاً لأن أقل ما يحصل بثلثمائة وبضعة عشر ويكون
 هنا قد ألغى الكسر الزائد على المثني والعلم عند الله تعالى اه (قوله ويؤخذ منها) أي الأخبار (قوله أن
 لاكثر منها الخ) بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص
 بخصوصه أما ما ورد فيه ذلك كقرامة الكهف والتسيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل ع ش (قوله
 أو قرآن) كان المراد به غير الكهف سم أقول بل خرج الكهف بقوله لم يرد الخ (قوله أي من لزمته الخ)
 أي ومن يعقد منه كما سيأتي معنى (قول المتن ويحرم الخ) أي إلى الفراغ من الجمعة انتهى تجريد اه سم
 (قوله فإن قلت الخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو توهم أن ذى
 لا تضاف إلا للنكرة أخذنا من قولهم أنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهم أن المراد باسم الجنس النكرة
 وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعضهم أن المراد باسم
 الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث أن تصل ذارحمك وغاب عنه مواضع في
 التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاکرام انتهى سم (قوله
 وأضافها) مبتدأ وخبره قوله بتقدير الخ (قوله بتقدير تنكيره الخ) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل
 وغيره من أنها قد تضاف إلى علم سما عا بل نقلوا أن القراء يقبضه فتامل سم (قول المتن التشاغل بالبيع)
 قال الروياني ولو أراد الولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار أو من لا تلزمه
 بل نصف دينار وهو ثمن مثله احتمال أن يبيع من الثاني لتلايقه الأول في المعصية واحتمل أن يبيع من الأول

ويؤخذ منها أن الاكثر
 منها أفضل منه بذكر أو
 قرآن لم يرد بخصوصه
 (ويحرم على ذى الجمعة) أي
 من لزمته فإن قلت كيف
 أضاف ذى بمعنى صاحب
 إلى معرفة قلت أل هنا ويصح
 أن تكون للجنس أو العهد
 الذهني وكل منهما في معنى
 النكرة كما هو مقرر في
 محله فصحت الاضافة لذلك
 واضافتها للعلم في أنا الله
 ذوبكة بتقدير تنكيره ايضا
 نظير ما قاله الرضى في
 فرعون موسى وموسى بنى
 اسرائيل بالاضافة
 (التشاغل) عن السعى اليها
 (بالبيع)

هو غلط ظاهر وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب وسامعيه
 ما بين ان يحاسب الى ان تنقضى الصلاة كما صرح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل انتهى قال
 شارح في شرح العباب وقد سئل البلقيني كيف يدع حال الخطبة وهو مأمور بالانصات فاجاب بأنه ليس من
 شروط الدعاء التلفظ بل استحضاره بقلبه كاف هو حاصل السؤال ان طلب اكثر الدعاء جاء ان يصادف
 ساعة الاجابة مع تفسيرها بما ذكر يتضمن طلب الدعاء حال الخطبة مع انه ينافي الانصات المأمور به وحاصل
 الجواب التزام طلب الدعاء حال الخطبة لما ذكر ومنع المناقاة المذكورة وقد يقال ليس المقصود من الانصات
 الا ملاحظة معنى الخطبة والاشتغال بالدعاء بالقلب بما يفوت ذلك (قوله أو قرآن) كان المراد غير الكهف
 (قوله في المتن ويحرم على ذى الجمعة الخ) أي إلى الفراغ من الجمعة اه تجريد قال في شرح العباب قال
 الروياني ولو أراد الولي اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وثم من تلزمه الجمعة بذل دينار أو من لا تلزمه بذل
 نصفه احتمال أن يبيع من الثاني لتلايقه الأول في الاثم واحتمل أن يبيع من الأول لان الموجب وهو الولي
 غير عاص والقبول للطالب وهو عاص به ويحتمل أن يخصص له في القبول إذالم يؤدله ترك الجمعة لنفع اليتيم
 وخصص للولي في الايجاب للحاجة اه ويتجه ان محل التردد حيث كان ثمن مثله نصف دينار والذي يظهر
 وجوبه اخذاً بما يأتي ان الاعانة على المعصية معصية انه يلزم الولي من لا تلزمه ولا يقاس القابل بالبائع
 لانه إنما جاز له ذلك للضرورة ولا ضرورة الى الحاق القابل به والزيادة التي بذلها غبطة لا ضرورة اه (قوله
 كيف اضاف ذى الخ) أقول هذا السؤال وجوابه المذكور كلاهما مبني على غير أساس وهو
 توهم أن ذى لا تضاف إلا للنكرة أخذنا من قولهم أنها لا تضاف إلا إلى اسم جنس ظاهر توهم أن المراد باسم
 الجنس النكرة وليس كذلك بل المراد به ما يقابل الصفة قال الدماميني في شرح التسهيل فقد توهم بعض أن
 المراد باسم الجنس النكرة فاستشكل بسبب هذا الوهم الفاسد ما وقع في الحديث أن تصل ذارحمك وغاب عنه
 مواضع في التنزيل والله ذو الفضل العظيم ذو العرش المجيد ذو الطول ذو الجلال والاکرام اه (قوله بتقدير
 تنكيره) لا حاجة إلى ذلك لما صرح به في التسهيل وغيره على أنها قد تضاف إلى علم سما عا بل نقلوا أن القراء

الشروع في الاذان بين
يدى الخطيب لقوله تعالى
اذانودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع اى تركوه
والامر للوجوب فيحرم
الفعل وقيس به كل شاغل
ويحرم ايضا على من لم تلزمه
مبايعة من تلزمه لاعتته له
على المعصية وان قيل ان
الاكثرين على الكراهة
وخرج بالتشاغل فعل ذلك
في الطريق اليها وهو ماش
او المسجد وان كره فيه
ويلحق به كما هو ظاهر كل
محل يعلم وهو فيه وقت
الشروع فيها ويتيسر له
لحوقها وبالاذان المذكور
الاذان الاول لانه حادث
كما مر فلا يشمله النص نعم من
يلزمه السعي قبل الوقت يحرم
عليه التشاغل من حيثئذ
وبدى الجمعة من لا تلزمه مع
مثله فلا حرمة بل ولا كراهة
مطلقا (فان باع) مثلا (صح)
لان النهى لمعنى خارج عن
العقد (ويكره) التشاغل
بالبيع وغيره لمن لزمته ومن
يعقد معه (قبل الاذان)
المذكور (بعد الزوال
والله اعلم) لدخول الوقت
فربما فوت نعم ان فحش
التاخير عنه كما في مكة لم
يكره كما بعثه الاسنوى
للضرورة (فصل) فيها
تدرك به الجمعة وما يجوز
الاستخلاف فيه وما يجوز

لان الموجب وهو الوالى غير عاص والقبول للظالم وهو عاص ويحتمل ان يخصص له في القبول اذالم يؤدى الى
ترك الجمعة كما رخص للولى فى الايجاب للحاجة اتنهن والذى يتجه ترجيحه اخذا مما ياتى ان الاعانة على
المعصية معصية انه يلزم للولى البيع من الثانى اى من لا تلزمه الجمعة ايعاب ونهاية واقره سم (قوله) او
الشراء الى قوله ويلحق فى النهاية والمعنى (قوله لغير ما يضطر اليه) عبارة المعنى والاسنى قال الاذرعى وغيره
ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته او ما يوارى عورته او ما يقوته عند الاضطرار اه
وعبارة النهاية واستثنى الاذرعى وغيره شراء ماء طهره وسترته المحتاج اليها وما دعته اليه حاجة الطفل او
المريض الى شراء دواء او طعام ونحوهما فلا يعصى الولى ولا البائع اذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك بل يجوز
ذلك عند الضرورة وان فاتت الجمعة فى صور منها اطعام المضطر وبيعه ما ياكله ويبيع كفن ميت خيف تغييره
بالتاخير وفساده ونحو ذلك اه قال ع ش مر بل يجوز ذلك الخ هذا جواز بعد منع فيصدق
بالوجوب اه (قوله من كل العقود) الاولى من سائر العقود (قوله وقيس به) اى البيع نهاية (قوله من
كل شاغل الخ) اى من شأنه ان يشغل نهاية وشرح بافضل قال ع ش هذا يشمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله
سم على المنهج عن الشارح مر اه وتقدم عن الايعاب والنهية ما قد يفيد (قوله وان كان عبادة) اى
ككتابه القران والعلم الشرعى فتحرم خارج المسجد وتكره فيه ع ش (قوله مبايعة الخ) اى ونحوها
(قوله فعل ذلك) اى البيع ونحوه معنى (قوله وان كره فيه) اى فى المسجد مطلقا فلا تنه يد الكراهة بهذا
الوقت ع ش عبارة المعنى لان المسجد يزده عن ذلك اه (قوله ويلحق الخ) خلافا للنهاية والامداد عبارتها
ولو كان منزله بباب المسجد او قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك او لا اذ لا تشاغل كالحاضر فى المسجد كل محتمل
وكلامهم الى الاول اقرب اه (قوله به) اى بالمسجد (قوله كما هو ظاهر) اى لا تنفاه التفتيت و (قوله
كل محل الخ) اى كان يكون منزله بباب المسجد او قريبا منه (قوله وهو فيه) اى والحال انه فى هذا المحل
و (قوله وقت الخ) مفعول يعلم (قوله فيها) اى فى الجمعة متعلق بالشروع و (قوله ويتيسر له الخ) عطف على
قوله يعلم الخ (قوله وبالاذان المذكور الخ) اى وخرج بالاذان الخ الاذان الاول (قوله لما
مر) اى فى شرح ثم يؤذن (قوله من حيثئذ) اى من وقت لزوم السعى نهاية (قوله وبدى الجمعة
الخ) عطف على قوله بالتشاغل الخ (قوله مطلقا) اى قبل الاذان وبعده (قوله لمعنى خارج الخ)
اى فلم يمنع الصحة كالصلاة فى الدار المغسوبة معنى زاد النهاية وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه
خرما اه (قوله كما فى مكة) اى فى زمنه واما فى زمننا فليس فيها تاخير فاحش (قوله للضرورة)
اى لتضرر الناس بتعطل مصالحهم فى تلك المدة الطويلة

(فصل فيما تدرك به الجمعة) (قوله المتطهر الخ) اى بخلاف المحدث فانه لا يتحمل القراءة عن المأموم
وكالمحدث من به نجاسة خفية ع ش (قوله من ذلك) اى إدراك الجمعة والاستخلاف وفعل المرحوم رشيدى
(قوله المحسوب) نعت سبى للامام ولم يبرز لامن اللبس ويحتمل انه صفة لر كوع الثانية (قوله الا فيما ياتى)
اى انفاى قوله وبأدراك ركعة معه الخ (قوله واستمر الخ) عطف على ادراك ركوع الخ (قوله الى ان يسلم
معه) خالفه النهاية والمعنى وشرح المنهج فاكتفوا بالاستمرار الى فراغ السجدة الثانية كما ياتى (قوله وبهذا
اى بما يفيد قول المصنف فيصلى الخ من اشراط الاستمرار الى السلام (الاعتراض عليه الخ) اقره المعنى
عبارة تنبيه قول المحرر من أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة اولى من قول المصنف من أدرك ركوع
الثانية ادرك الجمعة لان عبارة المحرر تشمل ما لو صلى مع الامام الركعة الاولى وفارق فى الثانية فان الجمعة

يقبسه فتأمل (قوله ويلحق به الخ) ذكر فى شرح الارشاد مانصه ولو كان منزله بباب المسجد
وقريبا فهل يحرم عليه ذلك اولا كلامهم الى الاول اميل وهل الاشتغال بالعبادة كالسكنا
كالاشتغال بنحو البيع قضية كلامهم نعم اه ملخصا (فصل فيما تدرك به الجمعة)

للرحوم وما يمتنع من ذلك (من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الامام المتطهر المحسوب له لا فيما ياتى
واستمر معه الى أن يسلم كما أفاده قوله فيصلى بعد سلام الامام وبهذا يندفع الاعتراض عليه بأن قوله أصله أدرك مع الامام ركعة

على ان هذا فيه ايهام سلم منه المتن لاذن صيته الاكتفاء بادراك الركوع والسجدة فقط والمعتمد كما افاده كلام الشيخين واعتمده الاذرعى وغيره وان خالف فيه كثيرون وحملوا كلاهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص الام وغيره (٤٨١) انه لا بد من استمراره معه الى السلام

والا كان فارق او بطلت صلاة الامام لم يدرك الجمعة وايداه الغزى بما ياتى فى الخليفة انه لو ادرك ركوع الثانية وسجدتها لا يدرك الجمعة وهو استدلال محتمل وان امكن الفرق وكون الركعة تنتهى بالفراغ من السجدة الثانية اذا ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم لا ينافى ذلك لان الاحتياط للجمعة يقتضى اعتبار تابع الثانية منها فيها لا تميزها بخصوصيات عن غيرها كما علم بتمامه وياتى (ادراك الجمعة) حكما لا نوابا كاملا (فيصلى بعد سلام الامام ركعة) جهر للخبر الصحيح من ادراك ركعة من الجمعة فليصل اى يضم ففتح فتشديد اليها اخرى وفى رواية صحيحة من ادراك صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وتحصل الجمعة ايضا بادراك ركعة اولى معه وان فارقه بعدها المامران الجماعة لا تجب الا فى الركعة الاولى وبادراك ركعة معه وان لم تكن اولى الامام ولا ثانيتها بان قام لزاما ولو عامدا كما بينته فى شرح الارشاد فى مبحث القدوة فقول اصل الروضة سموا تصوير بدليل انه قاسه على المحدث وهو تصح الصلاة خلفه وان علم حدث نفسه بخفاء جاهل

تحصل له بذلك ولا تشملها عبارة المصنف وعبارة المصنف توهم ان الركوع وحده كاف فيجوز لمن ادركه اخراج نفسه وتمامها مفردا وليس مرادا ولذلك قلت واتم الركعة معها اى عطفاء على قول المصنف ادراك الخ (قوله على ان هذا) اى قول اصله المذكور (قوله اذن صيته الاكتفاء الخ) اعتمده الخطيب والجمال الرملى ونسب وغيرهم وهو ظاهر الاسنى لشيخ الاسلام كردى على بانصل (قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى وغيره وفاقا المنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما ايد به الغزى خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتى عن البغوى سم وقوله وغيره اى كالتهاية والمعنى وشرح المنهج (قوله كلام الشيخين) اى قولهما فيصلى بعد سلام الامام (قوله واستدلوا بنص الام) اى ويبدل له الحديث الا تى ايضا سم (قوله انه لا بد الخ) خبر قول المعتمد (قوله لم تدرك الخ) بينا المفعول (قوله كان فارقه الخ) اى فى التشهد (قوله محتمل) بفتح الميم بقرينة ما بعده (قوله وان امكن الفرق) لعله ما ياتى من ان المسبوق تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم (قوله وكون الركعة الخ) جملة استثنائية (قوله لا ينافى ذلك) اى اشترطا الاستمرار الى السلام (قوله منها) اى من الثانية (قوله فيها) اى فى الجمعة وكل من الجارين متعلق بالاقتدار (قوله لا تميزها الخ) متعلق بيقضى الخ (قوله بتمامه) اى من شروط الجمعة (قوله وياتى) اى فى الاستخلاف وكان الاولى وما ياتى قول المتن (ادراك الجمعة) اى بشرط بقاء العددا لى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الاولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقد شرطه وجود الجماعة فى هذه الصورة كما قدمه فى الشروط ع وشوقه فلو فارقه القوم الخ اى سلموا قبل الامام كما فى سم وقوله شرطه وجود الجماعة صوابه وجود العدد كما فى سم ايضا ما يوافقه (قوله حكما) الى قوله وبادراك ركعة معه فى النهاية (قوله حكما الا نوابا كاملا) كذا فى النهاية وقال المعنى اى لم يفتهاه ولعله احسن (قوله للخبر الصحيح الخ) لما كان فى المتن دعوتان اتى بدليلين الاولى للثانية والثانية للاولى كذا فى البجيرمى ويظهر ان الاول دليل للدعوتين معا ولذا قدمه (قوله فليصل الخ) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى الى اى مضميفا اليها اخرى سم (قوله اى يضم ففتح الخ) لعله انما اقتصر عليه لكونه الرواية والافيجوز فيه فتح الياه وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فان صلى بتعدى بنفسه وكان ضمن معنى يضم ع ش (قوله وان فارقه الخ) الو او هنا وفى قوله الا تى وان لم تكن الخ للحال (قوله بخفاء جاهل الخ) عطف على قوله قام الخ (قوله وادراك الفاتحة) اى فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها (قوله الى ان يسلم) لعله مبنى على ما تقدم له سم اى وتقدم ما فيه (قوله ويؤخذ منه) اى من القياس فى قوله فهو كمصل الخ (قوله انه لا بد هنا الخ) كان الاشارة الى ما اذا كان عامدا فى الزائدة سم اقول بل قضية القياس المتقدم ان المشار اليه القيام لازادة مطلقا (قوله وفى هذه الاحوال) اى الثلاث (قوله ان يقتدى به) اى بمدرك ركعة من الجمعة فقط (قوله جاز الخ ياتى عن

(قوله والمعتمد كما افاده كلام الشيخين) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله وغيره وفاقا المنصوص خلاف هذا المعتمد وهو ظاهر الاخبار وظاهر المعنى وعليه فالمعتمد فيما ايد به الغزى خلاف ما ذكره فيه وفاقا لما سياتى عن البغوى (قوله واستدلوا بنص الام وغيره) اى ويبدل عليه الحديث الا تى ايضا (قوله فليصل) يمكن انه ضمن معنى الاضافة حتى تعدى الى اى مضميفا اليها اخرى (قوله وان علم حدث نفسه بخفاء جاهل بالخ) اى فلا بد هنا من ادراك الركعة معه بقراءتها ومن عدم علمه بزيادتها فقوله ثم استمر معه الى ان يسلم لعله مبنى على ما تقدم له (قوله انه لا بد هنا الخ) كان الاشارة الى ما اذا كان عامدا فى الزائدة (قوله جاز كفى البيان الخ) ان قلت يشكل على الجواز هنا ما ياتى فى صلاة

(٦١) - (شروانى وابن قاسم) - ثانياً بحاله واقتدى به وادرك الفاتحة ثم استمر معه الى ان يسلم لانه ادرك مع الامام ركعة قبل سلام الامام فهو كمصل ادرك صلاة اصلية جمعة او غيرها خلف محدث ويؤخذ منه انه لا بد هنا من زيادة الامام على الاربعين وفى هذه الاحوال ظهروا اراد آخر ان يقتدى به فى ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز كفى البيان عن ابن حامد وجرى عليه الرمى وابن كبن وغيرهما

النهاية والمعنى خلافه (قوله قال بعضهم وعليه لو أحرم الخ) نقله الزيايدي في شرح المحرر وأقره وخالف الجمل
 الرملي فاقى بانقلابها ظهر أو قال القليوبي أن كانوا جاهلين ولا لم ينعتوا أحرامهم من أصله وهو الوجه الوجه
 بل وأوجه منه عدم انعقاد أحرامهم مطلقا فتأمل انتهى اه كرى على بافضل (قوله وعليه) أي على ما في
 البيان (قوله حصلت الجمعة الخ) اعتمده سم كياتي ع ش (قوله أو تلك) أي بإحلامد ومن معه (قوله
 أنه لا يجوز الخ) وهو المعتمد ع ش (قوله انتهى) أي مقول بعضهم (قوله وفيه نظر) أي في نزاع بعضهم
 (قوله وليس هنا فوات العدد في الثانية) قد يقال بل فيه فوات العدد في الأولى أيضا بخلاف المسبوق كما هو
 ظاهر (قوله بل العدد موجود الخ) (فرع) لو شك مدرك الركعة الثانية قبل سلام الإمام هل يسجد
 معه أم لا يسجد وأتمها الجمعة أو بعد سلام الإمام أتمها ظهر إلا أنه لم يدرك ركعة معه فعمل أنه لو أتى بركعته الثانية
 وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية يسجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وإن علم فيه تركها
 من الأولى أو شك فاته الجمعة وحصلت له ركعة من الظهر شرح بافضل ونهاية وإسن وفي السكردي على الأولى
 قوله فاته الجمعة أي لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة وقوله حصلت له من الظهر ركعة أي ملفقة من ركوع
 الركعة التي أدركها مع الإمام وسجد الركعة الثانية التي تدار كما بعد سلام الإمام وتبين أن جلوسه للتعهد
 لم يصادف عمله فيجب عليه القيام فور اعتد تذكره أو شك أمالو أدرك الأولى مع الإمام وتذكر في تشهده مع
 الإمام ترك سجدة من الأولى فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدركا للجمعة لأنه أدرك ركعة كاملة
 مع الإمام ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية اه (قوله أي الركوع) إلى قوله موافقة في المعنى
 لإقوله وآكد إلى المتن وإلى قوله ومر الفرق في النهاية (قوله أي الركوع) أي ركوع الثانية (قوله من
 غيرنية) أي كما يدل عليه تغييره بينم نهاية (قوله لأن الجمعة الخ) أي ولدفع ما يتوهم من لفظ الاتمام أنه
 يحسب له ما أدركه ركعة ع ش (قوله قد تسمى ظهر الخ) قد ردان توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فاته
 الجمعة سم قول المتن (والأصح أنه الخ) ومقابله ينوي الظهر أنها التي يفعلها ويحل الخلاف فيمن علم
 حال الإمام والأب أن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزما نهاية ومعنى قال ع ش
 والأقرب أن الأمر كذلك فما لوراى الإمام قائما ولم يعلم من حاله شيئا هل هو يصلي الجمعة أو الظهر فينوي الجمعة
 وجوباً إن كان ممن تلزمه الجمعة ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه ثم إن اتفق في الأولى وكذا

قال بعضهم وعليه لو أحرم
 خلف الثاني عند قيامه
 لثانيته آخر وخلف الثالث
 آخر وهكذا حصلت الجمعة
 للكل ونزاع بعضهم أو تلك
 بأن الذي اقتضاه كلام
 الشيخين وصرح به غيرهما
 أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق
 المذكور اه وفيه نظر
 وليس هنا فوات العدد في
 الثانية ولا تصح للمسبوق
 نفسه بل العدد موجود
 حكما لأن صلاته كمن اقتدى
 به وهكذا نابعة الأولى (وإن
 أدركه بعده) أي الركوع
 (فاته) الجمعة لمفهوم هذا
 الخبر (فيتم) صلاته عالما
 كان أو جاهلا (بعد سلامه)
 أي الإمام (ظهوراً أربعا)
 من غيرنية لفوات الجمعة
 وأكد بأربعا لأن الجمعة
 قد تسمى ظهرا مقصورة
 (والأصح أنه) أي المدرك
 بعد الركوع

الخوف قبيل قول المتن ويسن حمل السلاح في هذه الأنواع من أنه لو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة
 جاز أن يصلوها على هيئة صلاة ذات الرقاع بشرط من شأن أن يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن
 لا يضر النقص في الركعة الثانية اه وجه الأشكال أن بين ما هنا وما هناك مناقاة لأن نضية الجواز هنا أنه
 لا يشترط هناك أن يكون في الركعة الثانية أربعون سمعوا الخطبة بل يجوز أن يكون أقل ولو واحدا وإن لم
 يسمع الخطبة ولا حاجة إلى اغتفار النقص عن الأربعين في الثانية ونضية ما هناك أنه لا بد هنا في الثانية
 الآخر أن يكون بعضا من أربعين سمعوا الخطبة حتى لو لم يكن كذلك لا يصح اقتداؤه بالجمعة ولا يمكن حمل
 ما هناك على ما هنا لأن اغتفار النقص عن الأربعين صادق بكون المقتدى واحدا مثلا لأنهم اشترطوا أن
 يكون المقتدى في الثانية أربعين سمعوا الخطبة غاية الأمر أنه يغتفر نقصهم بعد الاقتداء وما هنا كما صرح
 في أنه لا يشترط السماع ولا ما هنا على ما هناك لما ذكر من أن ما هنا كما صرح في أنه لا يشترط السماع مع
 التصريح هناك بأشراطه اللهم إلا أن يتكافؤ في إخراج ما هنا عن ظاهره وحمله على اعتبار السماع المذكور
 فليتامل قلت قوله أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور وقد يؤيد الجواز أنه لو فارق القوم الإمام في الركعة
 الثانية فاعتدى مسبوق بالإمام أو بعض القوم فيها فإن لم يجز ذلك كان بعيدا جدا إذ لافرق في المعنى بين
 ذلك وبين الاقتداء في الثانية دون مفارقة وإن جاز ذلك لافرق بين ذلك وبين اقتداء المسبوق المذكور إلا
 بكونه بعد سلام من عدم اقتدى به ولا اثر لذلك في المعنى فليتامل وقد يدفع ذلك بأن شرط أول الجمعة وقوعها
 في جماعة أربعين وقد يقتضى هذا المنع في الصورة المؤيد بها أيضا فيحرج (قوله لأن الجمعة قد تسمى

في الثانية ان نوى الجمعة أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعته والاقام معهم وأتم الظهر لأن نيته ان وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا اه قول المتن (بنوى الخ) ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصلها معهم نهاية (قوله وجوبا) اي كما هو مقتضى عبارة الروضة وهو المعتمد وعبارة الانوار بنوى الجمعة جواز او قال ابن المقرئ ندبا والجواز لا يتنافى الوجوب والتدب يحتمل على من لم تلزمه الجمعة كالمسافر والعبد هكذا حمله شيخنا الشهاب الرمي معنى ونهاية (موافقة للامام) اي امام الجمعة وان كان يصلي غيرهما فيشمل ما لو نوى الامام الظهر فينوي المأموم الجمعة خلفه وان ضاق الوقت فاندفع ما يقال ان التعليل قد يخرج هذه الصورة ع (قوله ولان الياس) قضية العلة الاولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه بنوى في اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركعتي بركة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الا تيان بالباقية فيه ولا مانع من ذلك لان الاصل ان كلا علة مستقلة ثم سالت مر عن ذلك فقال على البديهة بنوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر فظرا للعلة الاولى انتهى سم اه ع (قوله اذ قد يتذكر الخ) ومثل ذلك ما لو كان الامام يصلي ظهرا فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتمدى به مسبوق وانى بركة فينبغي حصول الجمعة لانه يصدق عليه انه ادرك الركعة الاولى في جماعة باربعين ع (قوله ويعلم الخ) اي او يظن ظنا قويا ع (قوله فيدرك معه الجمعة) اي وان امتنع على القوم متابعتهم في تلك الركعة لعلمهم بتام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لان القوم باقون في القدوة حكما نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعبر الاعداد ما تقدم عن البيان عن ابي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالامام المتخاف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق سم على حجج والمعتمد في المقتدى بالمسبوق انه لا تعتقد جمعته فيكون المعتمد هنا عدم ادراكها ع (قوله ولو بالنسبة الخ) راجع لقوله ولا في القيام الخ (قوله حملا الخ) علة للمتن (قوله ومر الخ) اي في شرح ومن لا جمعة عليه الخ (قوله بان اخرج نفسه) فيه حمل الخروج من الجمعة أو غيرها على اعم من الخروج من امامتها والخروج من نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثاني سم (قوله بنحو تاخره) هذا قد يشمل مجردنية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد بنفسه او اشارته او اشارة القوم عند مجردنية صار خليفة وفيه نظير بل الوجه بقاء اقتدائهم به ونية الخروج من الامامة

(بنوى) وجوبا على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للامام ولان الياس لا يحصل إلا بالسلام إذ يتذكر الامام ترك ركعتي فيأتي بركة ويعلم المأموم ذلك فيدرك معه الجمعة وإنما قلنا ويعلم الى آخره لقولهم لا تجوز متابعة الامام في فعل السهو ولا في القيام لخامسة ولو بالنسبة للمسبوق حملا على انه سها بركن ومر الفرق بين الياس هنا وفي المعذور (وإذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) بان اخرج نفسه عن الامامة بنحو تاخره

الخ) قد يراد ان توهم ذلك لا يتأتى مع قوله فائتة الجمعة (قوله وجوبا على المعتمد) وفي الانوار جواز او في الروض ندبا وجمع شيخنا الشهاب الرمي بين الاولين بحمل الجواز على ما اذا كانت الجمعة مستحبة او غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والوجوب على ما اذا كانت لازمة له فاحرامها بها واجب وهو يحمل قول الروضة في اخر الباب الثاني من ان من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الامام اه ولو ادرك هذا المسبوق بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه ان يصلها معهم شرح مر (قوله موافقة للامام ولان الياس الخ) قضية العلة الاولى التي اقتصر عليها الشيخان دون الثانية انه بنوى في اقتدائه الجمعة وان علم ضيق الوقت بحيث لو فرض ان الامام تذكر ترك ركعتي بركة وعلم هو ذلك وادركها معه لا يمكنه الا تيان بالباقية فيه (قوله فيدرك معه الجمعة) اي وان امتنع على القوم متابعتهم في تلك الركعة لعلمهم بتام صلاتهم وذلك لانه ادرك ركعة من الجمعة في الجماعة مع وجود العدد في تلك الركعة لان القوم باقون في القدوة حكما كما هو ظاهر خلافا لما توهمه طلبة من انتفاء العدد فتدبر نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه لانه لم يدرك ركعته الاولى منها مع وجود العدد المعبر الاعداد ما تقدم عن البيان عن ابي حامد فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه في هذه الركعة بالامام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق (قوله بان اخرج نفسه عن الامامة الخ) فيه حمل الخروج من امامتها والخروج منها نفسها زيادة للفائدة وان كان المتبادر الثاني (قوله بنحو تاخره) هذا قد يشمل مجردنية الخروج منها ان قلنا يخرج بها حتى لو تقدم واحد

ولبعضهم (في الاظهر) لان الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما صح من فعل أبي بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قالوا واذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من تبطل بالاولي لضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهما ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه الجمعة لان التقدم مطلوب في الجمعة فعذر به كذا قيل والوجه كما بينته في شرح العباب انه لا يجوز له ذلك بل وان قدمه الامام لان الظاهر ان محل الخلاف في وجوب امثاله إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة ولو تركه الامام ولم يتقدم أحد في الجمعة لزومهم في اولها فقط لما مر من اشراط الجماعة فيها دون الثانية فلواتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحيه المقدم لامامة القوم أي الذين يقتدون به وان لم يصلح لامامة الجمعة إذ لو اتهم فرادى جاز فالجماعة اولي ولو قدم الامام او المأمومون قبل فراغ الاول واحد

بمجردها لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتامل سم ولك ان تمنع الشمول بظهور نحو التأخر في الفعل المحسوس كالبعد الزائد على ثلثائة ذراع في غير المسجد (قوله او خرج) الى قوله وان فوت في النهاية والمغني لا قوله قالوا قول المتن (بحدوث) او عمدا او سهوا ونهاية (قوله كراف الخ) اي وتعاطى مفسد مغني (قوله وبلا سبب الخ) عطف على قول المتن بحدوث الخ قول المتن (جاز الاستخلاف) اي قبل اثباتهم بركن نهاية ومغني (قوله وهو اولي) اي واستخلافهم اولي من استخلافه لان الحق في ذلك لهم فمن عينوه للاستخلاف اولي من عينه ولو تقدم واحد بنفسه جاز مغني زاد النهاية ومقدمهم اولي منه إلا أن يكون راتبا فظاهر أنه اولي من مقدمهم ومن مقدم الامام ولو قدم الامام واحدا وتقدم اخر بنفسه كان مقدم الامام اولي اه قال ع ش اي فيجب على المأمومين متابعة الاول في جميع الصور المذكورة وتمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كان في الركعة الاولى والثانية وفي سم على المنهج فرغ مقدم القوم اولي من مقدم الامام إلا الامام الراتب فقدمه اولي مر انتهى اه ع ش (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة ابى بكر ع ش (قوله ومن فعل عمر الخ) عطف على قوله من فعل ابى بكر الخ (قوله كذا قيل) وهو الاصح نهاية (قوله والوجه الخ) خلافا للنهاية وظاهر اطلاق المغني جواز التقدم (قوله وان فوت على نفسه) اي بان لم يدرك الاول على ما ياتي سم اي في شرحه دونه في الاصح (قوله ان محل الخلاف الخ) لعلة الاتي عن ابن الاستاذ سم (قوله ولو تركه) الى قوله كما يفهمه في النهاية والمغني (قوله لزومهم الخ) اي الاستخلاف منهم فورا وفي سم لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لان فيه تعددا لجمعة فليتامل اه أي ثم ان تقدم ما معال تصح الجمعة لو اخدمتها وان ترتبا صحت الاول وقول سم فينبغي الامتناع الخ صرح به الامداد عيارته ويجوز كافي التحقيق والمجموع خلافا للامام وغيره ان يتقدم اثنان فاكثر يصلي كل بطائفة إلا في الجمعة لا امتناع تعددها انتهت بقوله إلا في الجمعة الخ صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرهما وقال ما قاله من الامتناع هو الظاهر وان نظر فيه شيخنا الشوبري اه ع ش اقول والامتناع إنما يظهر في اولي الجمعة دون ثانياها بل قضية قول الشارح الاتي إذ لو اتهم فرادى الخ جواز التعدد في الثانية فليراجع (قوله دون الثانية) اي فلا يلزمهم الاستخلاف لا درا كهم مع الامام ركعة مغني ونهاية (قوله حينئذ) اي حين إذ كان خروج الامام من الجمعة في الثانية (قوله وقدم النسوة الخ) اي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق سم (قوله ولو قدم الامام الخ) اي طلب منه ان يتقدم ع ش (قوله لم يلزمه التقدم) اعتمده المغني (قوله وله احتمال بالزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل او شك مر اه سم عبارة النهاية وهو الوجه حيث غلب على ظنه ذلك اي التواكل اه (قوله ولا عبرة) الى قوله ولو فعله بعضهم في النهاية والمغني لا قوله ولو قولنا الى ولا (ولا عبرة) عبارة النهاية والمغني ولا يستخلف إلا من يصلح للامامة لا امرأة ولا مشكلا للرجال بنفسه أو إشارة أو إشارة القوم عند مجرد الدنية صار خليفة وفيه نظر بل الوجه بقاء اقتدائهم ونية الخروج من الامامة بمجرد ما لا يزيد على ترك الامامة ابتداء فليتامل (قوله في المتن بحدوث او غيره) يدخل في الغير تمام صلاة الامام اخذ من قولهم واللفظ للروض وشرحه ولو اراد المسبوقون او من صلاته اطول من صلاة الامام ان يستخلفوا من يتم بهم لم يجز إلا في غير الجمعة اه (قوله ويجوز ان يتقدم واحد بنفسه وان فوت على نفسه) اي بان لم يدرك الاول على ما ياتي (قوله لان الظاهر ان محل الخلاف) لعلة الاتي عن ابن الاستاذ (قوله لزومهم في اولها) لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لان فيه تعددا لجمعة فليتامل (قوله وقدم النسوة) اي في الجمعة كما هو قضية هذا السياق (قوله وله احتمال بالزوم) هو الوجه حيث ظن التواكل او شك مر لا يقال ترجيح هذا الاحتمال يتناقى قوله السابق والوجه كما بينته في شرح العباب الخ لانا نقول الاستخلاف في الركعة الاولى لا يستلزم تفويت الجمعة على الخليفة كما يعلم مما سيأتي في قوله ثم ان كان ادرك الاول تمت جمعتهم (قوله وهو متوجه) هو الوجه حيث

لم يلزمه التقدم على ما بينه ابن الاستاذ وله احتمال بالزوم لثلا يؤدي الى التواكل وهو متوجه ولا عبرة بتقدمه لمن لا تصح امامته لم كما مر فلا تبطل صلاتهم إلا ان اقتدوا بها وإنما يجوز الاستخلاف او التقدم

ولم يتعرض له المصنف هنا ككتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة اه (قوله قبل أن ينفردوا الخ) أى وقبل مضى
 زمن يسع ركنا ع ش (قوله ولو قوليا) نقله ع ش عن الزيادة واقره (قوله وإلا) أى بان انفرادوا
 بركن سم عبارة النهاية ما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع الاستخلاف بعده كما نقله عن الامام وقرأه وحيث امتنع
 الاستخلاف اتم القوم صلاتهم فرادى ان كان الحدث في غير الجمعة فإن كان فيها فقد مر اه قال ع ش
 قوله مر اما إذا فعلوا ركنا ومثله كالوطال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله مر فإنه يمتنع
 الاستخلاف بعده أى ثم إن كان ذلك في الركعة الثانية أو فرادى أو في الاولى استأنفوا الجمعة وقول مر
 وحيث امتنع الاستخلاف أى بان طال الفصل وقوله مر فقد مر وهو انه تبطل الصلاة في الركعة الاولى
 وينمو نها فرادى ان كان في الركعة الثانية اه ع ش (قوله مطلقا) سواء جددوا نية الاقتداء ام لا اخذا
 بما بعده وسواء انفرادوا في الركعة الاولى او في الثانية كما باتى عن سم (قوله ولو فعله بعضهم) أى بان انفراد
 بركن قبل الاستخلاف و(قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر إن كان الانفراد في الركعة الاولى فان كان في
 الثانية بقيت الجمعة كما يفهمه كلام الانوار واما جواز اقتدائهم بعد ذلك الانفراد في الثانية فيحتمل
 ان يجرى فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم فإنه كانشاء
 جمعة بعد اخرى ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما تقرر يظهر صحة شمول قوله
 وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما اذا وقع الانفراد في الركعة الاولى أى لبطلان صلاتهم حينئذ ولما اذا وقع
 في الثانية على ما تقدم آنفا من انه يجرى فيه ما قالوه في المسبوقين فليتامل فان الوجه عدم جريانه سم (قوله وإلا
 بطلت) أى خصوص الجمعة لا الصلاة كما تقدم نظائره بصري (قوله مادام اماما) أى ولو صورة على ما تقدم
 عن سم (قوله استخلافه) تنازع فيه الفعلان (قوله بخلاف ما اذا اخرج نفسه الخ) أى حسابه نحو تاخر كما
 تقدم (قوله هو) إلى قوله اماما مقتدبه في النهاية والمعنى قول المتن (قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل
 تتيه لا نعقاد الاقتداء بالحدث عند الجهل بحدثه فاذا أدرك معه الاولى مثلا ثم تبين حدثه وخرج صح
 استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور إذ ليس في استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر
 قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك في عبارة المصنف بان يراد إلا مقتديا به قبل تبين حدثه فليتامل فلم ار من تعرض

غلب على ظنه التواكل مر (قوله وإلا) أى بان انفرادوا بركن (قوله ولو فعله بعضهم) بأن انفراد بركن
 قبل الاستخلاف (قوله وإلا بطلت) محله كما هو ظاهر ان كان الانفراد في الركعة الاولى فان كان في الثانية
 بقيت الجمعة ولهذا قال في الانوار ما نصه الثاني أى من شروط الاستخلاف ان يقدم على قرب فان قضاوا ركنا
 عن الانفراد امتنع التقديم والمتابعة ولو كان هذا في الركعة الاولى من الجمعة بطلت انتهى أى بطلت
 بالانفراد بالركن ومفهوم ذلك عدم البطلان بذلك الانفراد في الركعة الاولى مطلقا واما جواز اقتدائهم
 بعد ذلك الانفراد فيها أى الثانية فيحتمل ان يجرى فيه ما قالوه في المسبوقين وقد قالوا ليس للمسبوقين في
 الجمعة ان يستخلفوا من يتم بهم وعلوه بانه كانشاء جمعة بعد اخرى قاله في شرح الروض وكانهم ارادوا
 بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازى إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم انشاء جمعة وإنما فيه ما يشبهه صورة على
 ان بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك اه فيقال فيما نحن فيه اذا قدموا واحدا منهم امتنع إلا على قول
 البعض المذكور وعليه ينبغي وجوب نية الاقتداء لان الانفراد بالركن قطع حكم الاقتداء السابق
 وحينئذ لا يلزم الخليفة مراعاة نظم الامام فليتامل ويحتمل ان يفرق بان الانفراد صير الاقتداء جديدا وبما
 تقرر يظهر صحة شمول قوله وإلا امتنع في الجمعة مطلقا لما اذا وقع ذلك في الركعة الاولى أى لبطلان صلاتهم
 حينئذ وكذا لما اذا وقع في الثانية إلا على قول البعض المذكور في تلك الصورة على ما تقدم واما قوله وإلا
 بطلت فهو خاص بما اذا وقع ذلك في الاولى بخلاف ما اذا وقع في الثانية لسكن يمتنع الاستخلاف إلا على ذلك
 القول في تلك الصورة على نظر في جريانه هنا في الموضوعين فليتامل فان الوجه عدم جريانه (قوله في المتن
 إلا مقتديا به قبل حدثه) يتجه ان يقال او بعد حدثه قبل تتيه لا نعقاد الاقتداء بالحدث عند الجهل بحدثه

قبل أن ينفردوا بركن ولو
 قوليا على ما اقتضاه اطلاقهم
 وإلا امتنع في الجمعة مطلقا
 وفي غيرها بغير تجديد نية
 اقتدائه ولو فعله بعضهم
 ففي غيرها يحتاج من فعله
 لنية دون من لم يفعله وفيها
 ان كان غير الفاعلين أربعين
 بقيت وإلا بطلت كما هو
 ظاهر وأفهم ترتيبه
 الاستخلاف على خروجه
 انه لا يجوز له الاستخلاف
 قبل الخروج وبه صرح
 الشيخان في باب صلاة
 المسافر نقلنا عن المحامي
 وغيره والمراد كما هو ظاهر
 انه مادام اماما لا يجوز ولا
 يصح استخلافه لغيره
 بخلاف ما اذا اخرج نفسه
 من الامامة فإنه يجوز
 استخلافه وان لم يكن له
 عذر لقولهم السابق آنفا
 وإذا جاز هذا إلى آخره
 وقول أبي محمد متى حضر
 إمام أكمل جاز استخلافه
 مراده ان اخرج نفسه عن
 الامامة وحينئذ لا يتقيد
 بالأكمل (ولا يستخلف)
 هو أو هم (للجمعة إلا
 مقتديا به قبل حدثه) ولا
 يتقدم فيها أحد بنفسه

لذلك سم (قوله كذلك) اي مقتديا بالامام قبل نحو حدته (قوله لان فيه الخ) يعني في استخلاف غير المقتدى
 (انشاء جمعة بعد اخرى) اي ان نوى الخليفة الجمعة (او فعل الظهر الخ) اي ان نوى الظهر الخ سم (قوله وكل
 منهما تمتنع) اي فتبطل صلواته واذ ابطلت جمعة وظهر ابقيت نفلا وظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم
 وبطلت صلواتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلواته نعم ان كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غيرها صححت
 صلواته وحيث صححت صلواته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهر العدم فوات الجمعة ولا جمعة لانهم
 لم يدركوا منها ركعة مع الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او في الثانية اتموها جماعة شرح
 الروض وتبعه في جميعه الشارح في شرح العباب سم وكذا تبعه النهاية في قوله نعم ان كان ممن لا تلزمه الخ
 قال غش قوله مر وحيث صححت صلواته اي غير المقتدى وقوله مر ولو نفلا اي وكذا ان نوى غير الجمعة
 جاهلا وهو ممن لا تلزمه الجمعة فان صلواته تقع نفلا مطلقا وقوله او في الثانية اتموها جماعة قضيت صحة القدوة وفيه
 انه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ فاعل اراد اتموها جماعة فرادى فليراجع عش وتقدم
 عن سم والنهية ما يوافق وقد يصرح بذلك قول المغني واذ لم يجز الاستخلاف اتم القوم صلواتهم فرادى
 ان كان الحدث في غير الجمعة او فيها لكن في الركعة الثانية فان وقع في الاولى منها فيتمونها ظهر الخ اه لكن
 قوله فيتمونها ظهر العله فيمن لم تلزمه الجمعة وفيها اذا خرج الوقت ولا يخالف ما تقدم في الشرح وعن الاسي
 والاياب والنهية عبارة عش فان كان اي اقتدوا هم بغير المقتدى النوى غير الجمعة في الاولى لم تصح
 صلواتهم ظهر الامكان فعل الجمعة باستئناها ولا جمعة لانهم صاروا منفردين ببطلان صلاة الامام سم على
 المنهج اه (قوله ذلك) اي الاحرام بالجمعة (قوله كالاولى مطلقا) اي من اي صلاة كانت (قوله اما غيرها)
 اي غير الجمعة فلا يشترط فيه ذلك اي كون الخليفة مقتديا بالامام قبل حدته نهاية (قوله او نالته المغرب) اي
 او ثابته سم (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) قضية هذا التعليل انه لو كان موافقا لهم كان حضر جماعة
 في ثانية منفردا واخبرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلواته فاستخلف موافقا لهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم
 المنع جرى على الغالب ويجوز كافي المجموع استخلاف اثنين فاكثر يصل كل بطائفة والاولى الاقتصار على
 فاذا ادرك معه الاول مثلا ثم تبين حدته وخرج صح استخلاف هذا ويؤيده التعليل المذكور اذ ليس في
 استخلافه حينئذ انشاء جمعة بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فواتها ويمكن ادخال ذلك في عبارة المصنف بان
 لا مقتديا به قبل تبين حدته فليتأمل فلم ار من تعرض لذلك والله اعلم (قوله لان فيه) يعني في استخلاف غير
 المقتدى انشاء جمعة بعد اخرى الخ اي فتبطل صلواته قال في شرح الروض واذ ابطلت جمعة وظهر ابقيت نفلا
 وظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم وبطلت صلواتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلواته نعم ان كان ممن
 تلزمه الجمعة ونوى غيرها صححت صلواته وحيث صححت صلواته ولو نفلا واقتدوا به فان كان في الاولى لم تصح ظهر
 لعدم فوات الجمعة ولا جمعة هلا صححت جمعة اكتفاء بادراك الاولى في جماعة لانهم لم يدركوا منها ركعة
 الامام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم او في الثانية اتموها جماعة اه وتبعه في جميعه الشارح
 في شرح العباب واعلم انهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة ان يستخلفوا ممن يتم بهم وعلوه بانه لا تنشأ جماعة
 اخرى قال في شرح الروض وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي الخ كلامه المسطر في الحاشية
 الاخرى وقضية هذا الذي عللوا به لجواز ان كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقدم
 في غير المسبوقين من لا تلزمه في الثانية ونوى غيرها وحينئذ تستوي المسئلتان في جواز ما ذكره ولا اشكال
 احدهما بالاخرى بل ينبغي الجواز في هذا ايضا اذا كان ممن تلزمه وكان جاهلا بالحكم لان عقاد صلواته
 كافي تلك نعم يشكل فيها انقلابها نفلا اذا كان جاهلا حيث كان متمكنا من الجمعة ولو باقتدائه ممن يستخلف
 من المقتدين فليتأمل (قوله لان فيه انشاء جمعة بعد اخرى) اي ان نوى الخليفة الجمعة (قوله او نالته
 اي ان نوى الظهر (قوله او نالته المغرب) قياس قوله السابق بخلاف ثابته وقوله الآتي لانه حينئذ
 ان يزداد او ثابته (قوله لانه حينئذ يحتاج للقيام الخ) وقضية التعليل انه لو كان موافقا لهم كان

الا ان كان كذلك لان فيه
 انشاء جمعة بعد اخرى او
 فعل الظهر قبل فوات الجمعة
 وكل منهما تمتنع وإنما
 اغتفروا ذلك في المسبوق
 لانه تابع لامشى اما غيرها
 فلا يشترط فيه ذلك بل
 الشرط في غير المقتدى به
 قبل نحو حدته ان لا يخالف
 امامه في ترتيب صلواته
 كالاولى مطلقا او نالته
 الرابعة بخلاف ثابته او
 رابعها او نالته المغرب
 حيث لم يحدد وانية الاقتداء
 به لانه حينئذ يحتاج للقيام
 وهم للعود اماما مقتديا به قبل
 ذلك فيجوز استخلافه

واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام
 الاصلى نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر فاستخلف موافقا اي وهو غير مقتد به وقوله ويجوز كافي المجموع
 استخلاف اثنين الخ ظاهره ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد الجمعة حقيقة او حكوا في كلام سم
 ما يصرح بالمنع فما هنا بخصوص بغير الجمعة ع ش اقول وهذا ظاهر فيما اذا كان الاستخلاف في الاولى
 واما اذا كان في الثانية فلا تميز ان سم حسن المنع باولى الجمعة والله الحمد (قوله مطلقا) اي سوا مخالف
 امامه في ترتيب صلواته ام لا قول المتن (ولا يشترط الخ) اي في جواز الاستخلاف في الجمعة نهاية ومعنى (اي
 الخليفة الخ) عبارة النهاية والمعنى اي المقتدى اه (قوله لانه) الى قوله على ما جررته في النهاية الا قوله وان
 زاد الى لان من لم يسمع وكذا في المعنى الا قوله فان قلت الى واما من لم يسمع (قوله قاموا مقامهم) اي قام
 غير السامعين مقام السامعين (قوله كما مر) اي في بحث الانفصاض (قوله ولا يشترط الخ) عبارة النهاية والمعنى
 واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشروط جز ما كما صرح به الراجعي اه قال ع ش قوله مر عن
 سماعها الخ ظاهره وان بعد بحيث لو اصغى لم يسمع وهو غير مراد اه (قوله ولو استخلفه الخ) عبارة
 النهاية والمعنى ويجوز له الاستخلاف في اثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية
 حضر الخطبة بتامها والبعض الفائت في الاولى اذ من لم يسمع ليس من اهل الجمعة وانما يصير غير السامع
 من اهلها اذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء اه (قوله قبل الصلاة) اي بين الخطبة
 والصلاة نهاية (قوله اشترط سماعها) محل هذا الاشرط حيث كان الخليفة ينوي الجمعة بخلاف
 ما لو كان ينوي الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره ع ش (قوله وان زاد على الاربعة الخ) هذا يوجب
 تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذ اتم العدد بغيره بما
 اذا سمع المذكورون الخطبة اذا كانوا غير الخطيب وبذلك تشعر عبارة السؤال الاتي انفا ولعل الكلام
 فيمن نوى الجمعة وفي شرح مر اي والخطيب ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة بمن لا تلزمه
 الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اه ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط امام الجمعة النواي لها ان يكون
 سمع الخطبة وان زاد على الاربعة وكان من لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع مر فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك
 لكن استغربه وتوقف فيه سم (قوله بخلاف غير السامعين) ثم حيث انعقدت المبادرين وجب على غيرهم
 الاقتداء بامامهم لئلا يؤدي انفرادهم بامامهم الى انشاء جمعة بعد اخرى بدون حاجة اليه فان لم يتفق لهم
 اقتداء به فاتتهم الجمعة ويعزز ذلك الامام المبادر على تفويته الجمعة على اهل البلد ع ش (قوله زاد) اي
 على الاربعة ع ش (قوله فما الفرق) اي بينه وبين الكامل الذي لم يسمع سم وع ش (قوله من اهلها) اي
 الجمعة (قوله ولبطلان صلواته) اي في حق المحدث (او نقصها) اي في حق الصبي وهذا يقتضي ان الضمير
 في زاد لكل من المحدث والصبي ع ش (قوله ولا في الظاهر) عطف على مقدر اي لا تبعا ولا في

مطلقا لانه يلزمه مراعاة
 نظم صلاة الامام فيقتت
 وينشهد في محل قنوت
 الامام وتشهده (ولا يشترط
 كونه) اي الخليفة او
 المتقدم (حضر الخطبة ولا)
 ان يكون أدرك (الركعة
 الاولى في الاصح فيهما)
 لانه بالاقتران به قبل خروجه
 صار في حكم من حضر الخطبة
 فضلا عن كونه أدرك
 الركعة الاولى الا ترى انه
 لو انفض السامعون بعد
 احرام غيرهم قاموا مقامهم
 كما مر ولا يشترط سماعه
 للخطبة جز ما ولو استخلفه
 قبل الصلاة اشترط سماعه
 لها وان زاد على الاربعة
 كما اقتضاه اطلاقهم لان من
 لم يسمع لا يندرج في ضمن
 غيره الا بعد الاقتداء ولهذا
 لو بادر اربعون سمعوا
 ففقدوا الجمعة انعقدت لهم
 بخلاف غير السامعين فان
 قلت ظاهر كلامهم صحة
 استخلاف من سمع ولو نحو
 محدث وصبي زاد فما الفرق
 قلت يفرق بانه بالسماع
 اندرج في ضمن غيره فصار
 من اهلها تبعها ظاهرا فلماذا
 كفي استخلافه ولبطلان
 صلواته او نقصها اشترطت
 زيادته واما من لم يسمع فلم
 يضر من اهلها ولا في الظاهر
 فلم يكف استخلافه

جماعة في ثانيته منفردا أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلواته فاستخلف موافقا لهم أي غير مقتد به جاز
 وهو ظاهر وإطلاقهم المنع جرى على الغالب شرح مر (قوله لانه يلزمه مراعاة نظم صلاة الامام) قد يدل
 على انه لو استخلف من لم يقتد به قبل حدته لم يلزمه مراعاة نظم صلواته لكن تقدم ان شرطه ان لا يخالف الامام
 في النظم (قوله وان زاد على الاربعة) هذا يوجب تقييد قول المصنف كغيره السابق وتصح خلف العبد
 والصبي والمسافر في الاظهر اذ اتم العدد بغيره بما اذا سمع المذكورون الخطبة اذا كانوا غير الخطيب وبذلك
 تشعر عبارة السؤال الاتي انفا ولعل الكلام فيمن نوى الجمعة ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة
 بمن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز اخذنا مما مر شرح مر ويستفاد من هذا الكلام ونحوه ان شرط
 امام الجمعة النواي لها ان يكون سمع الخطبة وان زاد على الاربعة وكان من لا تلزمه وقد بحثت بذلك مع مر
 فاعترف بافادة هذا الكلام ذلك لكن استغربه وتوقف فيه (قوله فما الفرق) اي بينه وبين الكامل الذي
 لم يسمع (قوله واما من لم يسمع الخ) فان اغمى عليه في اثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع

وتقدم بنفسه في الجمعة (ان كان ادرك) الامام في قيام او ركوع الركعة (الاولى) وان بطلت فيما اذا ادركه في القيام صلاة الامام قبل ركوعها (تمت جمعته) اي الخليفة والمامون لانه صار قائما مقامه (والا) يدرك ذلك وان استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم دونه في الاصح) لا درا كههم ركعة كاملة مع الامام بخلافه فيتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها كما افهمه كلام الشيخين وغيرهما وان قال البيهقي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة فقد مر ان المعتمد انه لا بد من بقائه معه الى ان يسلم وفارق هذا الخليفة مسبوقا اقتدى به بانه تابع والخليفة امام لا يمكن جعله تابعا لهم ويبحث بعضهم انه متى ادرك ركعة لم تلزمه نية الامة والالتزمه فيه نظر لانه ليس اماما من كل وجه فالوجه انه لا تلزمه نية الامة مطلقا لبقاء كونه ماموما حكما لا يلزمه الجري على نظم الامام الاول (تنبيه) يؤخذ من تعليمهم هنا في بعض المسائل وعما مر انها لا تصح خلاف من لا تلزمه الا ان زاد

الظاهر كودي (قوله مطلقا) أي زاد على الاربعين أم لا (قوله ويجوز الاستخلاف الخ) نعم إن أغنى عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف فيه أو يفرق بينه وبين المحدث بان المعنى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث نهاية ومعنى وتقدم في مبحث شرطها الخطبة عن الاعباب اعتماد عدم الفرق وعن سم توجهه (قوله في الخطبة) أي في انائها (قوله دون غيره) أي غير من لم يسمعه (قوله إذا استخلف) إلى قوله وإن ادرك معه في النهاية والمعنى قول المتن (ان كان الخ) أي الخليفة نهاية (قوله وان بطلت الخ) يعلم منه انه ليس المراد بادراك الركعة مع الامام أن يكون مقتديا فيها كلها بل المدار على كونه اقتدى بالامام قبل فوات الركوع على المأموم بان اقتدى به في القيام وإن بطلت صلاة الامام قبل ركوعه واقتدى به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الامام بعد ذلك ع وش و سم أي بعد الركوع وطمانيته حلبي (قوله وإن استخلف فيها) أي كان استخلف في اعتدالها نهاية ومعنى و سم أي وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه لما تقدم انه متى ادركه قبل فوات الركوع صححت له الجمعة ع ش قول المتن (فتتم لهم دونه الخ) وظاهر انه يشترط ان يكون زائدا على الاربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كانه عليه الفتى تليذنا بن المقرئ نهاية ومعنى (قوله فيتمها ظهرا) (فرع) جاء مسبوقا فوجد الامام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا فاهل له الان الشروع في الظهر لانه لا يمكنه ادراك الجمعة لو صبرا او يجب الصبر الى سلامهم او يجب ان يقتدى بو احد منهم ويحصل له الجمعة الظاهر الاخير ثم افتاني به شيخنا حاج سم على المنهج لكن تقدم للشارح م ما يصرح بخلافه وسياتي في قوله لم لكن تعليمهم ما يشير اليه ع ش وقوله ثم افتاني به الخ تقدم في الشرح ما يوافق (قال البيهقي يتمها جمعة الخ هذا هو الظاهر معنى ونهاية (قوله قد مر) أي في أول الفصل وهذا تعليل بقوله فيتمها ظهرا الخ وفيه ما لا يخفى (قوله ان المعتمد انه لا بد) فعلى مقابله المعتمد قول البيهقي وهو المعتمد (قوله من بقائه) أي المسبوق (معه) أي الامام (قوله وفارق الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة المعنى ونهاية والثاني انها تم له ايضا لانه صلى ركعة من الجمعة في جماعة فاشبهه المسبوق فاجاب الاول بان المأموم يمكن جعله تابعا للامام والخليفة امام اه (قوله اقتدى به) أي بالخليفة او بالامام (قوله انه) أي الخليفة (قوله مطلقا) أي ادرك ركعة مع الامام أو لا (قوله لبقاء كونه ماموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه لا تصير صلاة الخليفة جماعة الا ان نوى الامة وهو ظاهر سم (قوله وعما مر) أي في قول المتن وتصح خلف العبد والصبي الخ (قوله انها لا تصح) بيان لما مر (قوله من لا تلزمه) مفهومه انها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الاربعين لانها تلزمه ويرد عليه ان شرطها اربعون مستوطنا سم (قوله وإن العدد) مر هذا في شرح الرابع الجماعة (قوله إن فرض ما هنا) أي تمام الجمعة للجميع اول المأمومين فقط واقتصر ع ش على الثاني (قوله) وانه حيث لزم الخليفة الخ هذا يخالف قضية الافتاء الا في سم (والالم يصح الخ) بل ينبغي أي كافي النهاية والمعنى ان لا تحصل لهم الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الاولى بان

ويفرق بينه وبين المحدث بان المعنى عليه خرج عن الاهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه شرح مر (قوله وان بطلت فيما اذا ادركه) أي او بطلت فيما اذا ادركه في الركوع قبل السجود كما هو ظاهر هذه العبارة (قوله وان استخلف فيها) أي بان استخلف بعد الركوع (قوله في المتن فتتم لهم دونه) هلا تمت له ايضا اكتفاء بادراكه اولاه في جماعة وجوابه قوله وفارق الخ (قوله فقد مر ان المعتمد الخ) فعلى مقابله المعتمد قول البيهقي وهو المعتمد (قوله لبقاء كونه ماموما حكما) لئلا يقال صار اماما حكما لقيامه مقام الامام (قوله لبقاء كونه ماموما حكما) يؤخذ منه أنه لو استخلف في غير الجمعة من غير المقتدين بشرطه انه لا تصير صلاة الخليفة جماعة الا ان نوى الامة وهو ظاهر (قوله من لا تلزمه) مفهومه انها تصح خلف المقيم غير المستوطن وإن لم يزد على الاربعين لانها لا تلزمه ويرد عليه ان شرطها اربعون مستوطنا (قوله) وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط هذا يخالف قضية الافتاء الا في (قوله والالم يصح اقتداؤهم

على الاربعين وان العدد بقاءه شرط الى السلام ان فرض ما هنا إذا كان الامام زائدا على الاربعين لانه إذا كان منهم بطلت بخروجه لتقص العدد وانه حيث لزم الخليفة الظهر اشترط ان يكون زائدا على الاربعين والالم يصح اقتداؤهم

أدرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان في الثانية ففيه ما يأتي عن افتاء بعضهم بما فيه سم (قوله ولا ينافي هذا) اي الاشرط المذكور ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الخ من انه لا يضر النقص عن الاربعين في الركعة الثانية (قوله الجائز في الامن الخ) صفة لصلاة الجمعة الخ ويعني بها ما على هيئة ذات الرقاع (قوله فاحدث) اي الامام واستخلفه اي المقتدى في الثانية (قوله دون ادراك الجمعة) اي ادراك الخليفة للجمعة (قوله واما حسبانه من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه اذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفي في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم وهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه سم اي فتمى لم يزد الخليفة على الاربعين لم تصح جمعتهم ايضا كما مر عن النهاية والمعنى (قوله ويراعى وجوب الخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض اركان الركعة عليه كالوركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال الي ان يلحقهم ثم يسجد بهم وعلى هذا فلو استخلف بعد اعتداله من لم يقرأ الفاتحة من الموافقين فله قراءتها ثم الركوع ولحوقهم في اعتدالهم فان لزم تطويلهم الاعتدال قبل وصوله اليهم فينبغي ان لهم العود الى الركوع فليتامل ويراجع سم ويوافق الاحتمال المذكور قول ع ش ما نصه قوله ويراعى المسبوق الخ قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الامام الفاتحة واستخلف شخصاً لم يقرأها فيجب عليه ان يركع من غير قراءة وليس مراد بل يجب عليه قراءة الفاتحة لاجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمها ان لا يخالفه فيها يؤدي إلى خلل في صلاة القوم وهذا غاية امره انه طول القيام الذي خلف الامام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الامام لو كان باقيا اه (قوله وجوبا) إلى قول المتن وأشار في النهاية والمعنى الا قوله وجوبا (قوله وان لم يستخلف) اي بان تقدم بنفسه او استخلفه القوم شرح العباب اه سم قول المتن (تشهد الخ) اي وقت لهم في تلك الركعة ان كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وان كان هو يصلي الصبح ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده نهاية ومعنى قال ع ش قوله وقت لهم الخ اي فلو ترك القنوت لم يسجد هو اي لعدم حصول خلل في صلاته ولا المأمومون به بتركه اي لانه محمول على الامام سم على حج اه (قوله وجوبا) خلافا للمعنى والنهاية عبارتهما ولا يجب التشهد على الخليفة المسبوق لانه لا يزيد على بقاءه مع امامه ولا القعود ايضا كما قاله السنوي اه قال سم وهو متعين اه اي ما قاله السنوي وقال ع ش

ولا ينافي هذا ما قالوه في صلاة الجمعة في الخوف الجائز في الامن ايضا كما بينته في شرح الارشاد لان الامام ثم واحد والكل تبع له وهذا ليس موجودا هنا وأقوى بعضهم فيمن أحرم بتسعة وثلاثين فاقضى به آخر في الثانية فاحدث واستخلفه آتوا الجمعة لقيام المأموم مقام الامام لانه باقتدائه به قبل الحدث انسحب عليه حكم الجماعة في بقاء العدد دون ادراك الجمعة لاختلاف الملحظين وما اقتضاه كلامه من جواز اقتدائهم به مع كونه ليس زائدا على الاربعين فيه نظر وأما جسيانه من العدد حتى لا تبطل جمعتهم لو آتوا فرادى فتجه (ويراعى) وجوب الخليفة (المسبوق نظم المستخلف) يعنى الاول وان لم يستخلف لانه التزم ذلك بالاقتداء به (فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) أى جلس للتشهد وجوبا أى بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقرأه ندبا

به) بل ينبغي انه لا تحصل لهما الجمعة إن كان الاستخلاف في الركعة الاولى بان لم يدرك مع الامام القيام أو الركوع فان كان في الثانية ففيه ما يأتي عن افتاء بعضهم بما فيه (قوله والام يصح الخ) اي وإن صح انفرادهم في الثانية كما سيذكره (قوله واما جسيانه من العدد الخ) هذا يخالف قوله السابق وانه حيث لزم الخ وحاصل ما ارتضاه الشارح كما ترى انه إذا لم يزد الخليفة على الاربعين ولم تحصل له الجمعة كفي في تمام العدد حتى لا تبطل جمعتهم وهم الانفراد بالثانية ولكن لا يصح اقتداؤهم به فليتامل فيه ففيه ما فيه سم اي فتمى ويراعى (قوله ويراعى وجوب الخ) قد يدل هذا على وجوب المراعاة وان لزم فوات بعض اركان الركعة عليه كالوركع الامام بهم ورفع قبل ركوع الخليفة وبطلت صلاته في الاعتدال فاستخلفه قبل ركوعه فليس له الركوع بل يسجد بهم ويحتمل ان له الركوع في هذه الحالة مع انتظارهم له في الاعتدال إلى ان يلحقهم ثم يسجد بهم وليس في هذه مخالفة لنظم صلاة الامام كالواعتدال الامام بهم ثم تذكر عدم الظمانينة في الركوع مثلا فانه يعود اليه ولا يلزمهم العود معه كما هو ظاهر وليس في ذلك اخلال بنظم صلاتهم ولا تفويت جمعتهم فهلا جاز تركه وحينئذ يغارقونه وإن كان يجب على الامام الاول لانه تنمة صلاته ولو كان الاستخلاف في غير الجمعة فالوجه انه لا يلزم الخليفة الجلوس لتشهدم الاول لانه لا يزيد على الامام الاول الذي يجوز ترك الجلوس بهم لتشهدم الاول ثم رایت السنوي قال ان التعبير بالنظم بفهم انه لا يجب عليه قراءة التشهد وهو ظاهر لانه لا يزيد على بقاء امامه حقيقة ولو كان باقيا لم يجب عليه قراءة بل المتجه ايضا ان القعود لا يجب لان المأموم يجوز له المفارقة

(واشار) الخليفة نداء بان ترك بعد نداء ذلك لغير مصلى او غيره نظير ما مر ان من احرم على يسار الامام سن له و لغيره من مصلى او غيره تحوي له الى اليمن وظاهر المتن وغيره نداء اشارته وان علم ان من وراءه لا يخفى ذلك عليهم بوجه و عليه فيوجه بانهم قد ينسون أو يظنون سهوه (اليهم ليفارقوه) وتجب ان خشوا خروج (٤٩٠) الوقت والالم بركه (أو ينتظروا) سلامه ليسلوا معه وهو الافضل ثم يقوم الى ما في عليه من

ركعة ان أدرك الجمعة بناء على ما مر عن البغوى او الثلاث إن لم يدركها وقوله ليفارقوه أو ينتظر ويحتمل أن يكون من جملة ما يشير اليه و عليه ففهم التخيير من الاشارة يمكن كما لا يخفى ويحتمل أن يكون بيانا للحكم المترتب عليها فلا اعتراض عليه خلافا لجمع وقضية المتن عدم صحة استخلاف مسبوق جاهل بنظم صلاة الامام وصحة في الروضة لكن رجح في التحقيق الصحة واعتمده الاسنوى وغيره و عليه فيراقب من خلفه فان همرا بالقيام قام و الاقعد وفي الرباعية إذا هموا بالعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فان قاموا معه علم انها ثابتهم و إلا علم انها اخرتهم ولا يتأني هذا ما مر في سجود السهو انه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وإن كثر لان هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم اى اصالة فلا يتأني ان له اعتماد خبر ثقة غيرهم و اشارته كافي المجموع عن البغوى و اقره قال عنه كما لو اخبره الامام أى الذى بطلت صلاته ان الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئناف نية

وما قاله خرج من الوجوب ظاهر و موافق لقول المصنف و راعى المسبوق الخ (قوله و أشار الخليفة الخ) أى بعد تشهده عند قيامه نهاية زاد المعنى وله ان يقدم من يسلم بهم كما ذكره الصيمرى ثم يقوم اه (قوله سن له) اى الامام (قوله و عليه الخ) اى على هذا الظاهر والاخصر الاسلك و بوجه قول المتن (ليفارقوه الخ) اى ليتخير المقتدون بعد اشارته و غاية ما يفعلون بعدها أن يفارقوه بالنية و يسلموا أو ينتظروا سلامه بهم معنى (قوله و يجب) اى قوله ولا يتأني في النهاية الا قوله بناء على ما مر عن البغوى وقوله يحتمل الى بياننا للحكم و كذا في المعنى الا قوله وفي الرباعية الخ (قوله و يجب الخ) اى فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر رشيدى (قوله لم تذكره) اى المفارقة (قوله و هو الخ) اى الانتظار (قوله و يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله بيان للحكم الخ) عبارة النهاية وقول المصنف ليفارقوه الخ قال الشارح علة غاية للاشارة اى لكونها خفية قد تفهم وقد لا و حيث فهمت فغابتها التخيير بينهما والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من ان التخيير المذكور فيه غير مفهوم من اشارة المصلى خصوصا مع الاستدبار وكثرة الجماعة يمينا وشمالا وخلفا اه (قوله لكن رجح في التحقيق الصحة) وهو المعتمد معنى ونهاية (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وافق به شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله وفي الرباعية الخ) ومثلها الثلاثية فيما يظهر (قوله ولا يتأني الخ) عبارة المعنى و النهاية قال بعضهم وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات ويكون محل المنع إذا اعتقد شيئا آخر انتهى وهذا ممنوع فان هذا ليس تقليدا في الركعات اه اى فلا يقال كيف يرجع الى فعل غيره عس (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لاحاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاة لا فيما يتعلق بغيره سم (قوله عليهم) اى المأمومين (قوله قال عنه) اى قال المصنف في المجموع عن البغوى و (قوله كما قالوا خبره الخ) مقول قال قول المتن (ولا يلزمهم) اى المقتدين (استئناف نية القدوة) ويجوز التجديد اى لنية القدوة و ينبغى ان يكون مكروها لانه اقتداء في اثناء الصلاة سم على المنهج اقول قد يقال بعدم الكراهة لانهم معذورون باحرامهم الاول فطروا و البطلان لا دخل لهم فيه و معلوم ان النية بالقلب فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم عس و اقول بل الظاهر ما يأتى في الشارح من نداء التجديد (قوله بالمتقدم) اى قوله ولا فرق في النهاية والمعنى (قوله بغيره) اى من الامام او القوم سم (قوله مطلقا) اى تقدم بنفسه او بغيره (قوله ولا فرق الخ) ولو اراد المسبوقون أو من صلاته أطول من صلاة الامام أن يستخلفوا من يتم لهم لم يجز الا في غير الجمعة إذ لا مانع في غير ما بخلاف الممارسة لا ينشأ جمعة بعد اخرى ولو صورة معنى زاد النهاية قال الناشرى و محل ما ذكر في الجمعة إذا قدموا من لم يكن من حملتهم فان كان من حملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة و سلموا فله أن يتمها جمعة لانه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للامام والامام مستديم لما لا مستفتح نقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد و اقره و كذا الرمي لكن تعليلهم السابق يخالفه اه قال عس قوله مر فله أن يتمها جمعة مشى عليه حج وقوله مر لكن تعليلهم السابق يخالفه اى فلا يجوز في الجمعة مطلقا وهو المعتمد اه عس (قوله ولا فرق في غير ما الخ) اى في عدم لزوم استئناف نية القدوة (قوله به) اى

بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى اه وهو متعين (قوله في المتن و أشار اليهم) قال في شرح العباب و عليه ففهم التخيير من الاشارة كانه من قوله و راعى (قوله واعتمده الاسنوى وغيره) وافق به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لان هذا مستثنى الخ) قد يقال لاحاجة لذلك لان الممتنع الرجوع لغيره فيما يتعلق بصلاة لا فيما يتعلق بغيره (قوله بالمتقدم بغيره) اى من الامام او القوم (قوله والذي يتجه الاول) اعتمده القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوى وغيره لكن الذى بحثه الاذرى واقتضاه بالامام كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الامام لم يلزمهم استئنافها والذى يتجه الاول لان الزواهم له الجرى على نظم الامام مطلقا صريح في تابع له و منزل منزله وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به الى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه و من لم يقتد

الا عند تخالف النظم او فعل ركن كما علم ممار (في الاصح) لتنزيها منزلة الاول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي تدبها نحو وجا من الخلاف (ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فهذا ذكرها ما هنا (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ولو (على) وهو (إنسان) لم يخش منه فتنة أخذ الممار في الجر من الصف ولو قنوا ويفرق بينه وبين ممار ثم إن جره فيه استيلاء عليه (٩١) مضمون بخلاف مجرد السجود عليه ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وان لم يخجل عن وقفة الا ان يحمل على ما لا تاذى به او به تاذى يظن الرضا به (فعلم) وجوبا لما صح عن عمر رضى الله عنه ولا يعرف له مخالف وعبر بانسان لانه لو ارد عن عمر ولا الاعتبار بشيء الشامل للبهيمة ومتاع وغيرهما عم (والا) يمكنه على شيء او امكنه لامع التشكيس (فالصحيح انه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ولا يضره تطويله لعذره وقضيته انه لو امكنه الانتظار جالس بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بان الاعتدال محسوب له فلهذه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس فكان كالا جنبي عما هو فيه نعم ان لم تكن طرات له الزحمة الا بعد ان جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لانه اقل حركة من عوده للاعتدال (ولا يوسى به) لندرة هذا العذر وعدم دوامه ويسن للامام ان يطول القراءة ليلحقه فيها ثم ان زحم في الثانية وكان ادرك الاولى تخير بين المفارقة للانتظار والالم تجز المفارقة لقدرته على ادراك الجمعة فلم يجز له مع

بالامام الاول (قوله) الا عند تخالف النظم الخ) أى فيلزم استئناف النية (قوله) ممار) أى فى شرح ولا يستخلف للجمعة وفيما قبيلة (قوله) لتنزيها (قوله) اي المتقدم بنفسه والمتقدم بغيره (قوله) نديها) اي نية القدوة اي استئنافها قول المتن (ومن زحم) اي منعه الزحام نهاية ومعنى (قوله) في الجمعة) الى قوله إلا ان يحمل في النهاية الا قوله لم يخش الى ولو قنوا وقوله ويفرق الى ولو غير مكلف وكذا فى المعنى الا قوله وإن لم يخجل عن وقفة (قوله) لكن لغلبتها فيها الخ) اي لغلبة الزحمة في الجمعة (ذكرها ما هنا) ولان تقاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تترك إلا ركعة منتظمة او ملفقة على ما ياتي ولهذا قال الامام ليس في الزمان من يحيط باطرافها نهاية ومعنى قول المتن (فأمكنه) أى السجود على هيئة التنكيس بأن يكون الساجد على شاخص أو المسجود عليه في وهدة نهاية (قوله) هيئة الساجدين الخ) وهي التنكيس معنى (قوله) لم يخش منه الخ) فلو كان الذى يسجد على ظهره من عظام الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما يشامته شر اتجه عدم اللزوم سم على المنهج اقول قد يتجه الحرمة ع ش (قوله) ويفرق بينه) أى بين القن هنا حيث يجب السجود عليه إن أمكن (قوله) بخلاف مجرد السجود الخ) اي فلا يدخل بذلك تحت يده ومع ذلك إذا تلف بالسجود عليه ضمنه الساجد كما ياتي عن ع ش (قوله) بناء على انه الخ) عبارة المعنى ولا يحتاج هنا الى اذنه لان الامر فيه يسير كما قاله فى المطلب اه (قوله) أنه لا يشترط الرضا الخ) أى وهو الراجح ع ش (قوله) أو به تأذيظن الرضا الخ) لا يخفى ما فيه على النبيه بصرى عبارة سم ليس فيه حزا مع قوله بناء على انه الخ اه (قوله) وجوبا) الى قول المصنف فالصحيح فى النهاية والمعنى (قوله) وجوبا) ومع ذلك إذا تلف المسجود عليه ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان صيدا وضاع لا يضمنه المصلى لانه لا يدخل فى يده ع ش (قوله) لما صح الخ) أى من قوله إذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه نهاية ومعنى (قوله) الشامل للبهيمة الخ) اي كافى للمجموع وإن لم ياذن صاحب البهيمة كافي شرح العباب عبارته وإن لم ياذن الادمى ولا صاحب البهيمة للحاجة مع ان الامر فيه يسير قاله فى المطلب وكذا ابن الاستاذ اه سم (قوله) للبهيمة ومتاع الخ) أى وإن لم ياذن صاحبه كالا ستناد الى حائظه ع ش (قوله) فى الاعتدال) متعلق ينتظر (قوله) لعذره) متعلق بقوله ولا يضره الخ (قوله) وقضيته) اي قضية التقييد بالاعتدال (قوله) لا بعد ان جلس الخ) قضيته انها اذا طرات قبل الجلوس فينبغي العود الى الاعتدال ولو كان أقرب الى الجلوس منه ولو قيل بعدم جواز حيينئذ لم يبعد ويأتى عن ع ش ما يؤيده (قوله) لانه اقل حركة) ظاهره جواز العود ولو قيل بعدم جواز لم يكن بعيدا لان عوده محل الاعتدال فعل اجنبى لا حاجة اليه ع ش (قوله) ثم ان زحم) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله) فى الثانية) اي الركعة الثانية (قوله) ولا لم تجز الخ) وهو المعتمد خلافا لما اطال به الاسنوي معنى ونهاية ومعنى (قوله) وفيما اذا زحم الخ) ان كان فى حيز ولا فذلك ولا قيد بمن لم يدرك الاول سم عبارة النهاية والمعنى اما المازحوم فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام او بعده نعم لو كان مسبوقا لحقه فى الثانية فان تمكن قبل سلام الامام وسجد السجدين أدرك الجمعة ولا فلا كما يعلم مما سياتى اه (قوله) كما يأتى) أى يعلم مما يأتى فى المتن قبيل الباب (قوله) من السجود) الى قوله وقضيته فى النهاية (قوله) فى الثانية) اي الركعة الثانية ع ش (قوله) منه) اي من

م. (قوله) أو به تأذيظن الرضا به) ليس فيه حزا مع قوله بناء على الخ (قوله) الشامل للبهيمة) أى كافى للمجموع وإن لم ياذن صاحب البهيمة كما نقله فى شرح العباب عن المطلب وابن الاستاذ فقال وإن لم ياذن الادمى ولا صاحب البهيمة للحاجة مع أن الامر فيه يسير قاله فى المطلب وكذا ابن الاستاذ اه (قوله) ولا لم تجز المفارقة) اي خلافا لما اطال به الاسنوي (قوله) وفيما اذا زحم فى الثانية) اي إن كان فى حيز ولا فذلك ولا قيد

ذلك تقويتها وفيما اذا زحم فى الثانية لا يدرك الجمعة الا ان سجد المسجدين قبل سلام الامام كما ياتي (ثم ان) كانت الزحمة فى الاولى (وتمكن) من السجود (قبل ركوع امامه) فى الثانية أى قبل شروعه فيه (تسجد) وجوبا لانه لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلا (فان رفع) منه (والامام قائم

قرأ الفاتحة لا دراهمه محله فان ركع الامام قبل فراغ ركوعه معه وتحمل عنه بقية ركوعه (او) فراغ منه والامام (راكع فالاصح) انه (يركع) معه (وهو كسبوق) فيتحمل (٤٩٢) عنه الفاتحة لانه لم يدرك محلها (فان كان امامه) حين فراغه من سجوده (فراغ من الركوع)

أو بقي منه جزء لسكنه لم يدرك فيه فاتحة الركعة مطلقا (و) حينئذ فتى (لم) يسلم واقفه فيما هو فيه (لانه لا فائدة لجزبه على نظم نفسه حينئذ) ثم يصلي الركعة بعده لما تقر من فوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الامام (وإن كان) الامام (سلم) قبل فراغه من السجود (فاتت الجمعة) لانه لم يدرك معه ركعة وقضيته انه لو قارن رفع راسه الميم من عليكم انها تفوته وهو محتمل وقضية قول شارح صرحوا هنا بانه لو سلم الامام كما رفع هو من السجود انه يتم الجمعة خلافا (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) في الثانية اى شرع في ركوعها (ففى) قول يراعى (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الان لثلاثا يوالى بين ركوعين في ركعة واحدة (والاظهر انه يركع معه) لانه سبقه باكثر من ثلاثة طويلا (ويحسب ركوعه الاول في الاصح) لانه اتى به في وقتها والثاني إنما اتى به لمحض المتابعة وإذا حسب له الاول (فركعته) ملققة من ركوع الاول وسجود الثانية) الذى اتى به (ويدرك بها الجمعة في الاصح) لانه ادرك ركعة منها قبل سلام الامام

السجود (قوله) قرأ الفاتحة (أى شرع فيها) (قوله) وتحمل عنه بقية ركوعه (أى فيدرك الركعة إن اطمأن بقية ما قبل رفع الامام عن اقل الركوع وتمت جمعه مع الامام ولا يأتى بركعة بعد سلام الامام قليوبى) (قوله) فيتحمل عنه الفاتحة (الخ) يؤخذ منه إن اطمأن قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع نهاية (قوله) حين فراغه (أى فراغ المزحوم ع) ش (قوله) مطلقا (أى سواء كان الامام سلم او لا قول المتن) (فاتت الجمعة) اى قيمتها ظهر اختلاف ما لو رفع راسه من السجود فسلم الامام في الحال فانه يتم الجمعة معنى ونهاية قال ع ش قوله مر فسلم اى اى فشرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارناله فلا يدرك ركعة قبل سلامه ويحتمل وهو الاقرب لان كمال القدرة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رايت سم على المنهج نقل هذا الثانى عن مر اه (قوله) وقضيته انه لو قارن (الخ) قديم منع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وان كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود وبدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشرع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين ان المراد وإن كان تم سلامه فتأمل سم على جميع اه ع ش عبارة البصرى قوله وقضيته الخ كون ذلك قضية ما ذكر محل تأمل بل قضيته عدم الفوات لان الرفع المذكور ليس عن بقية الركعة الاولى ولان الامام إنما يخرج من الجمعة بعد انتهاء النطق بالميم لاحال النطق بها فتأمل اه (قوله) كما رفع الخ) قديم منع اقتضاء هذه المقارنة سم قول المتن (وإن لم يمكنه السجود الخ) ولو زحم عن الركوع فى الاولى ولم يتمكن منه لاحال ركوع الثانية ركع معه وحسبت الثانية له معنى (قوله) لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السابق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك اى الزحام عن السجود ما لو فرغ من السجود فوجد الامام فى الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السابق به لزو واله ويكفى التعليل بانه لم يدرك الركوع كالمسبوق فلي تأمل ولعل لذلك رجوع عن ذلك التعليل فى النسخ المعتمدة سم عبارة النهاية والمعنى لظاهر إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا ولان متابعة الامام اكد ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام اه قول المتن (ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبان انه لو بان خلل فى الثانى لم يؤثر فلو بان الخلل فى الاول فهل يحسب الثانى او لا فتلغوا الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول سم (قوله) لانه اتى الى قوله واعترضوه فى النهاية والمعنى قول المتن (بطلت صلاته) اى بمجرد دهبه للسجود لانه شرع للبطل بر ماوى اه بجزى (قوله) واعترضوه الخ) اجاب عنه النهاية بما نصه وسكت اى الروضة هنا عن حكم ما ادركه بعد لعله بما قدمه ان الاصح لزومه ايضا فقول الاسنوى بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الامام إذ يحتمل ان الامام قد نسى القراءة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعواه ان عبارتها غير مستقيمة بمجموعة اه وفيه ان المراد لا يدفع الايراد واجاب عنه المعنى ايضا بما نصه وهذا اى لزوم الاحرام ما لم يسلم الامام هو المعتمد وكلام الروضة محمول على

بمن لم يدرك الاولى (قوله) وقضيته الخ) قديم منع ان قضيته ذلك بل عكسه بناء على ان معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود وبدل على ان معناه المراد ذلك انه لا يصح ان يكون معناه وإن كان شرع في السلام لاقتضائه الفوات بمجرد الشرع قبل الفراغ وهو فاسد فتعين المراد بان كان تم سلامه فتأمل (قوله) كما رفع الخ) قديم منع اقتضاء هذه المقارنة (قوله) لانه سبقه الخ) فيه وقفة لان السابق بذلك غير لازم إذ من افراد ذلك ما لو فرغ من السجود فوجد الامام فى الاعتدال مثلا ولا سبق هنا بما ذكر وما مضى لا يحسب السابق به لزو واله ويكفى التعليل بانه لم يدرك الركوع كالمسبوق فلي تأمل (قوله) لانه سبقه الخ) رجوع عن هذا التعليل فى النسخ المعتمدة (قوله) فى المتن ويحسب ركوعه الاول الخ) يمكن ان يكون من فوائد حسبان ركوعه الاول والتلفيق انه لو بان خلل فى الثانى لم يؤثر فلو بان الخلل فى الاول فهل يحسب الثانى او لا فتلغوا الركعة فيه نظر ولعل المتجه الاول (قوله) على ما فى الروضة كاصلها) وسكت اى صاحب الروضة هنا

والالتفيق غير مؤثر فى ذلك (فلو سجد على ترتيب نفسه) عامدا (عالم بان واجبه المتابعة) فى الركوع كما هو الاظهر المذكور (بطلت الوجوب صلواته) لانه حيث سجد فى موضع الركوع ويلزمه النحر بالجمعة إن أمكنه إدراك الامام فى الركوع على ما فى الروضة كاصلها واعترضوه

الوجوب اتفاقا وهذا على خلاف قد تقدم وان الاصح لزوم فلا منافاة بينهما واذ علمت ذلك فقول
 الاسنوي ان عبارة الروضة غير مستقيمة ممنوع اه (قوله ان يلزمه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله ما علمه) الى
 قول المتن والاصح في النهاية الا قوله ولم يستمر الى المتن وكذا في المعنى الا قوله ولو عاميا الى المتن (قوله
 ما علمه) اي من وجوب المتابعة نهاية (قوله بان استمر الخ) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن
 السبكي والاسنوي فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهوا وجهله الى اتيانه بالسجود الثاني والافعلي
 المفهوم من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيها وفيه اي فان ادركه معه السجود تمت ركعته اه وقوله
 المفهوم من كلام الاكثرين اي وهو عدم حساب سجوده ثانيا للمقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسينان
 ومفهوم قوله والافعلي المفهوم الخ عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الاسلام ما حاصله
 انه الظاهر اهم وعبارة المعنى قبيل قول المصنف والاصح الخ فلوزال جهله او نسيانه قبل سجوده ثانيا
 وجب عليه ان يتابع الامام فيها وفيه كما هو المفهوم من كلام الاكثرين اه زاد النهاية اي فان ادركه
 السجود تمت ركعته كما اشار اليه بقوله والاصح الخ (قوله وسجد) اي سجدت به وهو على نسيانه او جهله نهاية
 ومعنى (قوله ففرغ من السجودتين الخ) ولو فرغ من سجوده الاول فوجد الامام ساجدا فتابعه في سجوده
 حسب له ركعته ملفقة معنى (قوله قبل سلام الامام) اي قبل تمامه كما جرى عليه شيئا لا الشروع فيه كما ذهب
 اليه حجاج شوبري (قوله حسب له ما اتى به الخ) ولولم يتمكن المازحوم من السجود حتى سجد الامام في الركعة
 الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاول وسجود الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية
 سجد معه فيها وهل يسجد الاخرى لانها ركن واحد او يجلس معه فاذا سلم بنى على صلاته او ينتظره ساجدا
 حتى يسلم فيبنى على صلاته احتمالات والوجه منها الاول كما اعتمده شيخنا وان خالف في ذلك بعض المتأخرين
 اي شيخ الاسلام معنى وسمو نهاية (قوله والاصح بناء على الحسينان الخ) اعتمده المنهج والنهاية والمعنى
 (قوله وانتصر له السبكي الخ) ذكر في الفرغ عن السبكي ما يقتضى انه انما يقول بالحسبان فيما اذا استمر على

عن حكم ما اذا ادركه بعد علمه بما قدمه من ان الاصح لزومه ايضا فقول الاسنوي بل يلزمه ذلك ما لم يسلم
 الامام لا يثبت ان الامام قد نسي القرأة مثلا فيعود اليها هو مراد الروضة هنا ودعوا ان عبارتها غير
 مستقيمة ممنوعة شرح مر (واعترضه بان الموافق الخ) جزم في العباب بهذا الموافق ويمكن انه مراد الروضة
 (قوله بان استمر على ترتيب نفسه سهوا او جهلا) كذا نقل في شرح الروض التصوير بذلك عن السبكي
 والاسنوي فقال قالا وصورة المسئلة ان يستمر سهوا وجهله الى اتيانه بالسجود الثاني والافعلي المفهوم
 من كلام الاكثرين يجب متابعة الامام فيها وفيه اي فان ادركه معه السجود تمت ركعته انتهى وقوله المفهوم
 من كلام الاكثرين اي وهو عدم حساب سجوده ثانيا للمقابل لما في المنهاج والمحرر من الحسينان ومفهوم قوله
 والافعلي المفهوم من كلام الاكثرين عدم وجوب المتابعة على ما في المنهاج وفي فتاوى شيخ الاسلام
 ما حاصله انه الظاهر انتهى فليتأمل قال في الروض فرغ فان لم يتمكن حتى سجد الامام في الركعة الثانية سجد
 معه وحصلت له ركعة ملفقة قال في شرحه فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معه فيها ثم يحتمل ان يسجد
 الاخرى لانها ركن واحد وان يسجد معه فاذا سلم بنى على صلاته ذكرهما الزركشي ثم قال والمنتجه انه
 ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبنى على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن
 القصر وايداه بما قدمته عن القاضي والبعوي اوائل صفة الائمة وقد تمت ثم ان المختار جواز تطويل الركن
 القصر في مثل ذلك وقد جوز الدارمي وغيره المنفردان يقتدى في اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى
 والوجه وفاقا لما بحثناه والاحتمال الاول ثم قال في الروض فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الامام
 سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اي الامام وان لم يعتدل حصات له ركعة وادرك الجمعة
 وان رفع بعد سلامه فاتته فيتمها ظاهره اقال في شرحه كذا نقله الرافعي عن التتمة وجزم به النووي وليس
 على وجه فانه انما ذكره في التتمة تقر بما على القول بان يجرى على ترتيب نفسه واما على القول بان يتابعه

بان الموافق لما قدمه أن
 الياس لا يحصل إلا بالسلام
 أنه يلزمه الاحرام بها هنا
 ما لم يسلم ولا يصح تحريمه
 بالظهر لانه لم يأس (وان
 نسي) ما علمه (أو جهل)
 حكم ذلك ولو عاميا مخالفا
 للعلماء كما هو ظاهر لان
 هذا بما يخفى على العوام (لم
 يحسب سجوده الاول)
 لانه أتى به في غير محله وانما
 تبطل صلاته لغذره (فاذا
 سجد ثانيا) بان استمر على
 ترتيب نفسه سهوا او جهلا
 ففرغ من السجودتين ثم قام
 وقرأ ركع واعتدل وسجد
 اولم يستمر بان تذكر او
 علم والامام في التشهد حال
 قيامه من سجوده فسجد
 سجدتين قبل سلام الامام
 (حسب) له ما اتى به وتمت
 به ركعته الاولى لدخول
 وقته والغنى ما قبله
 (والاصح) بناء على
 الحسينان الذي هو المنقول
 كما في المحرر وانتصر له
 السبكي والاسنوي وغيرهما
 دون ما في العزيز من عدم
 الحسينان وان تبعه عليه
 في الروضة والمجموع
 (اذراك الجمعة بهذه الركعة

وجوب
ضوء

ترتيب نفسه سهو او جهلا ما اذا لم يستمر بان زال سهوه او جهله فهو موافق لما اقتضاه كلام الاكثرين من وجوب المناجعة للامام فيما هو فيه اي فان ادرك معه السجود حسبت والا فلا وهذا التفصيل منطبق على ما حل به صاحب النهاية اي والمغنى متن المنهاج فليتا مل بصري وتقدم عن الاسنى ما يوافق ما في الغرر (قول المتن اذا كملت السجدة الثانية الخ) اي بخلاف ما اذا كملنا بعد سلام امامه فلا يدرك بها الجمعة نهاية ومعنى (قوله وان كان الخ) (فرع) قال في الروض فان لم يتمكن اي من السجود حتى تشهد الا امام سجد فان فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلامه اي الامام وان لم يعتدل حصلت له ركعة وادرك الجمعة وان رفع بعد سلامه اي الامام فاتته فيتمها ظهرا واعتمده النهاية وسم خلافا للاسنى قال ع ش قوله لم يعد سلامه اي بعد فراغه بخلاف ما للورفع مقارنا لسلامه فانها تحصل له وقوله فاتته الخ معتمداه قول المتن (ناسيا) اي للسجود او كونه في الصلاة بجبري قول المتن (ركع معه الخ) اي وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط الباقي منها نهاية ومعنى

فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد سجدتين ويتنها يظهر انه على ذلك
الاذرعى وغيره انتهى واقول اذا اعتمدنا ما في الروض تبع للرافعى
والنوى كأن سجد السجدة الثانية وادرك الجمعة في
مسئلة الزركشى الشاذقة بالاولى فردد الزركشى
فيها انما ياتي على تفريع ما هنا على
الضعيف كما زعمه الاذرعى
وغیره والله
تعالى
اعلم

اذا كملت السجدة الثانية قبل
سلام الامام وان كان فيها
نقص التلفيق ونقص عدم
متابعة الامام (و) التخلف
بالنسيان او نحو مرض او
بطء حركة كفه وبالرحمة في
جميع ما مر فحينئذ (لو
تخلف بالسجود) في الاولى
(ناسيا حتى ركع الامام
للتانية) فذكره (ركع معه)
وجوبه (علي المذهب) لانه
سبق باكثر من ثلاثة
اركان فلم يجز له الجري
على نظم نفسه

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث اوله باب صلاة الخوف)


﴿ فهرست الجزء الثاني من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾


﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾


٢	باب صفة الصلاة
١٠٨	باب شروط الصلاة
١٣٧	فصل في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها
١٦٨	باب سجود السهو
٢٠٩	باب في سجود التلاوة والشكر
٢١٩	باب في صلاة النفل
٢٤٦	كتاب صلاة الجماعة
٢٧٧	فصل في صفات الائمة
٣٠٠	فصل في بعض شروط القدوة الخ
٣٢٩	فصل في بعض شروط القدوة ايضا
٣٣٩	فصل يجب متابعة الامام في افعال الصلاة
٣٥٦	فصل في زوال القدوة وايجادها وادراك المسبوق للركعة
٣٦٨	باب كيفية صلاة المسافر
٣٧٨	فصل في شروط القصر وتوابعها
٣٩٣	فصل في الجمع بين الصلاتين
٤٠٩	باب صلاة الجمعة
٤٦٤	فصل في اداب الجمعة والاعتشالات السنوية
٤٨١	فصل فيما تدرك به الجمعة



0 141







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01614240